المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الأول | السنة الخامسة والثلاثون | سبتمبر سنة ١٩٥٤

أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَمْكَنَهُ طَلَبُ الْعِلْمِ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَطْلُبْهُ ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْماً فَانْتَفَعَ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ دُونَهُ .

« رواه ابن عساكر عن أنس »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع نهضة مصر رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى
بالقاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والقوانين والمراسيم والأوامر الآتية : ـــ

لجنة التحرير

عدلى عبد الشهيد — احمد السادة — حسن محمد العشماوى — نصيف زكى
من اعضاء مجلس النقابة — من غير اعضاء مجلس النقابة

العدد الأول
السنة الخامسة والثلاثون

المحاماة

سبتمبر
سنة ١٩٥٤

قضاء محكمة النقض المدنية

١

٥ مارس سنة ١٩٥٣

إثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة . سلطة المحكمة فى تقديره . اعتبارها الأسباب مسوغة أن عقد البيع الصادر من الطاعن إلى المطعون عليهم هو مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لهم إثبات أن المبلغ الذى يطالبهم به الطاعن والثابت فى سند منفصل ليس قرضا وإنما هو ثمن للمبيع . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبدأ القانونى

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهم وطلب الحكم بإلزامهم بمبلغ معين بموجب سند ذكر فيه أن هذا المبلغ سلم لهم على سبيل القرض ، فدفع المطعون عليهم الدعوى بأن المبلغ المطالب به ليس قرضا وإنما هو ثمن حصة فى ماكينة اشتروها من الطاعن بموجب عقد بيع محرر فى تاريخ تحرير السند وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد البيع مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز للمطعون عليهم تكملة إثبات دفاعهم بالبينة قد قرر أن هذا العقد هو ورقة صادرة من الطاعن ومحررة مع السند موضوع الدعوى فى مجلس واحد علاوة على اتحادهما فى خط الكاتب لهما والشهود الموقعين عليهما والمداد المحررين به ، كما أنه يستبعد أن يشترى المطعون عليهم حصة الطاعن فى الماكينة وأن يدفعوا إليه الثمن ويقترضوا فى نفس مجلس العقد المبلغ المحرر به السند — إذ قرر الحكم ذلك فانه يكون قد استند إلى أدلة مسوغة تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وليس فيما قرره مخالفة للقانون .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن وآخرين باعوا إلى المطعون عليهم ٢٠ ط من ٢٤ ط فى ماكينة لطحن الغلال بمشتملاتها والأرض المقامة عليها بمقتضى عقد حرر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٧ نص فيه على أن البائعين قبضوا ثمن العقار المبيع ومقداره ١٥٥٤ جنيها ، وفى هذا التاريخ حرر سند موقع عليه من المطعون عليهم للطاعن بمبلغ ٤٥٨ ج و٦٠٠ م نص فيه على أنه قرض يدفع على قسطين متساويين يستحق كل منهما فى بشنس من كل

سنة ، وفى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٧ أرسل المطعون عليهم إلى الطاعن وآخرين إنذارا قالوا فيه إنهم حرروا لهم سندات بالثمن الوارد بعقد البيع ، وطلبوا منهم تقديم الأوراق اللازمة لمكتب الشهر العقارى لتسجيل العقد ، ثم أقاموا عليهم الدعوى رقم ٣٥١ سنة ١٩٤٧ قنا الابتدائية وطلبوا فيها الحكم بفسخ عقد البيع وبراءة ذمتهم من ثمن العقار المبيع . وفى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بفسخ العقد بالنسبة للمدعى عليهم عدا الطاعن . وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٠ سنة ١٩٤٨ قنا الابتدائية على المطعون عليهم وقال فيها إنهم مدينون له بالتضامن فى مبلغ ٤٥٨ ج و٦٠٠ م بالسند المحرر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٧ ، وطلب الحكم بإلزامهم بهذا المبلغ فدفع المطعون عليهم الدعوى بأن المبلغ المطالب به ليس قرضا وإنما هو عبارة عن مجموع ثمن القيراطين حصة الطاعن فى الماكينة المبيعة وثمن حصة زوجته بزادة عبد الرحمن والقاصرين أحمد وفوزية ولدى على جبريل حسن وفرق ثمن حصص باقى الشركاء التى باعها الطاعن لهم على أساس أن ثمن الماكينة ١٨٦٥ جنيها وكان قد اشتراها بثمن أقل من ذلك ، وأن السند المطالب بقيمته حرر فى نفس المجلس الذى حرر فيه عقد البيع وبخط الكاتب له وموقع عليه من شاهدين من شهوده ، وأن عقد البيع يعتبر ورقة صادرة من الطاعن تجعل دفاعهم قريب الاحتمال فهو مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لهم الإثبات بالبينة وفى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق ، وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت بإلزام المطعون عليهم متضامنين بأن يدفعوا إلى الطاعن ١٥٥ ج و٤٦٥ م ثمن حصته فى العقار المبيع والتى لم يقض بفسخ العقد بالنسبة إليها فى الدعوى رقم ٣٥١ سنة ١٩٤٧ . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠ سنة ٢٥ ق أسيوط ، وفى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أجاز للمطعون عليهم أن يثبتوا بالبينة سبب الدين المطالب به تأسيسا على أن عقد البيع الصادر من الطاعن وآخرين إلى المطعون عليهم يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة . قد خالف القانون . لأنه لاعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن يكون ما يراد إثباته قريب الاحتمال بما هو ثابت بالورقة نفسها وعقد البيع المذكور لا يتضمن أية إشارة لسبب الدين المطالب به ، بل إن الثابت به أن الثمن دفع نقدا ، وهو ما ينفى ادعاء المطعون عليهم بأن المبلغ الوارد بالسند موضوع الدعوى هو ثمن العقار المبيع ، أما وجه مخالفة الحكم للقانون فهو : أولا — أنه أباح الإثبات بالبينة فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك . وثانيا — إن الحكم التمهيدى الذى أيدته محكمة ثانى درجة أخذا بأسبابه اعتبر عقد البيع مبدأ ثبوت بالكتابة لا لأنه يتضمن نصا معينا يجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال بل لمجرد أنه موقع عليه من الطاعن وأنه حرر مع السند موضوع الدعوى فى مجلس واحد ، وهذا يجعل ما قرر الحكم إفادته من عقد البيع لا وجود له أصلا وكأنه منتزع من غير دليل قائم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أنه يقر ما ذهبت

إليه محكمة أول درجة من اعتبار عقد البيع مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز للمطعون عليهم إثبات دفاعهم بالبينة ، لأن هذا العقد ورقة صادرة من المستأنف (الطاعن) ، وهو محرر مع السند موضوع الدعوى فى مجلس واحد علاوة على اتحادهما فى خط الكاتب لها والشهود الموقعين عليهما والمداد المحررين به ، ولأنه يستبعد أن يشترى المطعون عليهم من الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين حصصهم فى الماكينة وان يدفعوا إليه الثمن ، ويقترضوا فى نفس مجلس العقد المبلغ المحرر به السند . ويبين من هذا الذى ذكرته المحكمة أنها إذ اعتبرت فى حدود سلطتها الموضوعية عقد البيع المحرر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٧ والصادر من الطاعن فى نفس تاريخ السند المطالب بقيمته يجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال فهو مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز تكملة الدليل المستفاد منه بالبينة والقرائن على أن المبلغ الوارد بالسند هو جزء من ثمن العقار المبيع - قد استندت إلى أدلة مسوغة تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، وليس فيما قررته مخالفة للقانون . وأما ماينعاه الطاعن على الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ والذى أيدته محكمة ثانى درجة لأسبابه مع أن عقد البيع يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة لمجرد أنه موقع عليه من الطاعن ومحرر مع السند موضوع الدعوى فى مجلس واحد ، وأن ماقرر إفادته من هذا العقد لا وجود له أصلا وكأنه منتزع من غير دليل ، فإنه لايعدو أن يكون مجادلة فى فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولم يقدم الطاعن مايثبت أن الحكم فيما قرره قد خالف الثابت بالأوراق .

« من حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٣٦ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل واحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٢

٥ مارس سنة ١٩٥٣

ا — اجراءات تقاضى . دفاع . حجز القضية للحكم مع الاذن بتقديم مذكرات تكميلية . تقديم المستأنف عليه مذكرته مشتملة على استئناف فرعى . عدم قبول المحكمة لهذا الاستئناف الفرعى . لاخطأ .

ب — اثبات . تحقيق . محكمة الموضوع . رفضها طلب الاحالة على التحقيق اعتمادا على أن الأوراق التى قدمت بالدعوى والقرائن التى استنبطتها منها تغنى عن التحقيق . لامخالفة فى ذلك للقانون .

المبادىء القانونية

١ — إنه وان كان ترخيص المحكمة للخصوم فى تقديم مذكرات تكميلية فى الأجل الذى حجزت فيه القضية للحكم من شأنه أن يخول كلا الطرفين استيفاء دفاعه فى مذكرة تكميلية إلا أن هذه الرخصة لا يصح أن تجاوز الحد الذى رسمته المحكمة لها فلا يجوز إذا لأى من الخصمين أن يستغل هذه الرخصة ليفاجىء خصمه بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل التحضير وتهيأت للحكم فيها ، ومن ثم لا تكون المحكمة قد أخطأت إذ قالت إنها لم تقصد بالاذن فى تقديم مذكرات تكميلية لاستيفاء بعض نقط المرافعة الشفوية أن يكون للمستأنف عليه

رفع استئناف فرعى فى مذكرته الختامية .

٢ — متى كانت المحكمة إذ رفضت طلب الاحالة على التحقيق قد وجدت فيما قدم بالدعوى من أوراق وقرائن استنبطتها منها ما يغنى عن هذا التحقيق فانها لا تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

« من حيث إن مجمل الوقائع أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليه وقال فى صحيفتها إنه تعاقد مع المدعى عليه على أن يشترى منه الأخير ٢٥٠ سهما من أسهم شركة الأوبرج بسعرها الأصلى وقدره ٤ جنيهات للسهم إلا أنه قد مضت مدة طويلة دون أن يدفع المدعى عليه الثمن لذلك رأى المدعى أن يعرض عليه الاسهم عرضا حقيقيا على أن يدفع المدعى عليه عند تسلمها مبلغ ١٠٠٠ ج وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بحكم تمهيدى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى أن التعاقد تم فعلا على بيع هذه الأسهم بسعرها الأصلى وذلك بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة . وفى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ رفع المطعون عليه استئنافا عن هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٦٦/٢٧ أمام محكمة استئناف مصر الدائرة التجارية الأولى طالبا إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها على هذا الأساس واحتياطيا الحكم بإلغاء حكم محكمة أول درجة ورفض دعوى المستأنف عليه ـ الطاعن ـ وبعد أن تم تحضير القضية أحيلت إلى المرافعة ، وفى الجلسة الأخيرة طلب المستأنف عليه حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ، وقد قررت المحكمة التأجيل للحكم لجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ مع تبادل المذكرات ، وفى أثناء حجز القضية للحكم قدم المستأنف عليه مذكرته وفيها رفع استئنافا فرعيا قيد برقم ٥٧ لسنة ٦٦ قضائية وطلب الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة العرض ونفاذ البيع . وفى جلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف الأصلى شكلا وعدم قبول الاستئناف الفرعى شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه . فقرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم مخالفة القانون إذ أسس قضاءه بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعن شكلا على أنه قدم بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم مع أن التقرير بحجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات هو استمرار للمرافعة فيها حتى ينتهى الأجل المضروب لتقديم المذكرات من الطرفين فى الخصومة وهذا ماتشير إليه عبارة المادة ١٤ من لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم وعندئذ يصح القول بأن باب المرافعة أقفل ومادام الأجل المحدد لتقديم المذكرات وهى مرافعة مكتوبة لم ينقض كان لذى الشأن فى الخصومة أن يستعمل جميع الرخص المقررة له قانونا ومنها الحق فى رفع استئناف فرعى ومن ثم كان تطبيق الحكم للمادة ٣٥٧ مرافعات قديم خطأ يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن الحكم استند فى قضائه بعدم قبول الاستئناف الفرعى شكلا إلى أنه ليس فى التصريح بتقديم مذكرات بعد إقفال باب المرافعة الشفوية ما يبيح لأى الخصمين رفع استئناف

فرعى لأن المحكمة لم تأذن فى تقديم هذه المذكرات إلا لاستكمال أوجه الدفاع التى لم يبدها الطرفان المتساجلان فى جلسة المرافعة كما أن فى تقديم المستأنف عليه ـ الطاعن ـ هذا الاستئناف فى ختام مذكرته بعد ان حجزت القضية للحكم ما يفوت على خصمه الرد على هذا الطلب الجديد . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك بأنه وإن كان ترخيص المحكمة للخصوم فى تقديم مذكرات تكميلية فى الأجل الذى حجزت فيه القضية للحكم من شأنه أن يخول كلا الطرفين استيفاء دفاعه فى مذكرة تكميلية إلا أن هذه الرخصة لايصح أن تجاوز الحد الذى رسمته المحكمة لها فلا يجوز إذا لأى من الخصمين أن يستغل هذه الرخصة ليفاجأ خصمه بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل التحضير وتهيأت للحكم فيها ومن ثم لا تكون المحكمة قد أخطأت إذ قالت إنها لم تقصد بالإذن فى تقديم مذكرات تكميلية لاستيفاء بعض نقط المرافعة الشفوية أن يكون للمستأنف عليه رفع استئناف فرعى فى مذكرته الختامية على أنه لم يكن للطاعن مصلحة فى رفع استئناف فرعى ذلك أن استئناف المطعون عليه وقد طلب فيه أن تعمل المحكمة حقها فى التصدى بعد إلغاء الحكم التمهيدى كان من شأنه أن يخول الطاعن إبداء جميع طلباته فى الموضوع دون حاجة إلى رفع استئاف فرعى . ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالاوراق إذ أطلق القانون طرق الإثبات فى المواد التجارية ولم يقيدها بقيد وخول لكل من طرفى الخصومة إثبات مايدعيه بشتى الوسائل المؤدية إليه على عكس ما سار عليه فى المواد المدنية وعلى الرغم من أن الحكم يقول إن العملية تجارية فقد جعل قبول الإثبات بالبينة أمرا جوازيا متروكا تقديره للمحكمة مع أنه حق وجوبى لطالب الإثبات على المحكمة ، ثم إن الحكم تحدث عن الخطابات التى قدمها الطاعن على أنها الدليل الوحيد الذى يناقشه فى الدعوى موردا عليه خلاف الحقيقة أن الطاعن لم يختر طريق البينة لإثبات مايدعيه مع أن الطاعن طلب فى مذكرته المقدمة فى ١٣/٤/١٩٥٠ لدى محكمة الاستئناف إحالة الدعوى على التحقيق ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون كما خالف الثابت بالأوراق .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم بهذا الخصوص « إنه على فرض التسليم جدلا بأن العملية تجارية وأنه يجوز إثباتها بالبينة فان إجابة طلب المستأنف عليه إلى إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات واقعة شراء المستأنف هذه المائتين وخمسين سهما منه بقصد المضاربة والربح هو أمر جوازى متروك تقديره للمحكمة ... فهى حرة أن ترفض هذا الطلب إن رأت من ظروف الدعوى ما يغنى عن الإثبات بالبينة ... » ويبين من هذا الذى جاء بالحكم أن المحكمة لم تغفل طلب الطاعن الإحالة على التحقيق وقد ردت عليه بما لايخالف القانون إذ وجدت ما يغنى عن التحقيق فيما قدم بالدعوى من أوراق وقرائن استنبطتها منها وقد استخلصت منها المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية ما ينفى التعاقد المدعى به أما ما استطردت إليه المحكمة من ان الطاعن لم يطلب الإحالة على التحقيق امام محكمة أول درجة وأنه فى مذكرته الختامية لم يرتض الحكم بالإحالة على التحقيق وطلب إلغاءه

فهو تزيد لم يكن له تأثير فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها الحكم .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٦٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومحمد زكى شرف ومحمود عياد المستشارين).

٣

٥ مارس سنة ١٩٥٣

١ — اثبات . حكم . تسبيبه . إقامة قضائه فى ثبوت واقعة مادية على تقرير الخبير المعين فى دعوى إثبات الحالة . المدعى فى دعوى الموضوع هو الذى رفع دعوى إثبات الحالة . النعى على الحكم بأنه نقل عبء الإثبات من عاتق المدعى إلى عاتق المدعى عليه . فى غير محله .

٢ — إثبات . اتخاذ المحكمة من تقرير الخبير المعين فى دعوى إثبات الحالة دليلا على المدعى عليه فى دعوى الضمان ولو لم يكن ممثلا فى تلك الدعوى . لامخالفة فى ذلك للقانون متى كان المدعى عليه فى الدعوى الأصلية ممثلا فى دعوى إثبات الحالة وكان المطلوب إثباته هو واقعة مادية .

٣ — إثبات . حكم . تسبيبه . تقريره أن المستند الذى استند اليه الطاعن فى مقام انكاره الواقعة المسندة اليه لاينفى عنه هذه الواقعة . النعى عليه بأنه نقل عبء الإثبات من عاتق المدعى إلى عاتقه . فى غير محله .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ثبوت قيام الطاعن بسد فتحة المصرف مما ترتب عليه غرق أطيان المطعون عليهما الرابع والخامس قد استند فى ذلك إلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى المستعجلة وإلى أن الخبير قرر صراحة فى تقريره أنه تحقق من أن الطاعن هو المسئول عن سد المصرف بسبب قيامه بسد الفتحة فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه لقواعد الاثبات . ذلك أن محكمة الموضوع كان معروضا عليها التحقق من واقعة مادية جائز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن وقد قام المطعون عليهما الرابع والخامس بالاثبات المفروض عليهما بأن رفعا دعوى إثبات الحالة فى مواجهة المطعون عليهم الثلاثة الاولين — وهم المدعى عليهم فى دعواهما — وطلبا فيها تعيين خبير لتحقيق الضرر الذى لحق بزراعتهما وبأرضهما وقد أجابتهما محكمة المواد المستعجلة إلى طلبهما ثم أردفا ذلك برفع دعواهما الموضوعية إستنادا إلى تقرير خبير دعوى إثبات الحالة ، ومن ثم يكون القول بأن محكمة الموضوع قد أعفت المدعيين من الاثبات فى غير محله .

٢ — لا على المحكمة إن هى اتخذت من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة دليلا على الطاعن ولو لم يكن حاضرا فى تلك الدعوى متى كان المطعون عليهم الثلاثة الأولون وهم المدعى عليهم فى الدعوى الأصلية — ممثلين فيها ولم يسند هو عيبا معينا إلى هذا التقرير سوى قوله إن الخبير استند فى ثبوت مسئوليته إلى مجرد اعتراف المطعون عليهم الثلاثة الأولين وكان لم يقدم دليلا على صحة إسناده هذا .

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن المستند الذى تمسك به الطاعن فى مقام إنكار واقعة قيامه بسد الفتحة لا يؤيد نفى هذه الواقعة عنه ، فانه لا يكون قد نقل عبء الاثبات من عاتق المدعين فى الدعوى الأصلية أو دعوى الضمان وألقاه على عاتق الطاعن وإنما يعتبر ما قرره الحكم فى هذا الخصوص نفيا لدفاع أبداه الطاعن ولا مخالفة فى ذلك للقانون .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهما الرابع والخامس أقاما على المطعون عليهم الثلاثة الأولين الدعوى أما محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة قيدت فى جدولها برقم ٢١٣٥ سنة ٧٣ ق طلبا فيها الحكم بالزامهم بأن يدفعوا إليهما مبلغ ٥٤٥ ج و ٣٤ م وفوائده القانونية ابتداء من ٨ يونيه سنة ١٩٤٨ مع كافة المصروفات بما فيها مصروفات الدعوى المستعجلة وأتعاب الخبير المعين فيها ، وقررا فى بيان دعواهما أنهما كانا يستغلان بطريق الزراعة ١٥ فدان و ١١ قيراط و ٢٠ سهم تقع بناحية الرأس السوداء من ضواحى مدينة الاسكندرية وأن هذه الأطيان المستغلة جزء من أطيان تديرها وزارة الأوقاف تنصرف مياهها فى مصرف عمومى وأنه أثناء تطهير هذا المصرف بمعرفة موظفى تفتيش الرى وتحت مراقبتهم صار سد المصرف فى وقت غير مخصص للتطهير وترتب على ذلك تراكم مياه الصرف وفيضانها على الأطيان المستغلة وترتب على بقاء المياه بها عدة أيام متوالية تلف الزراعة فأقاما دعوى على المطعون عليهم الثلاثة الأولين أمام محكمة المواد المستعجلة ندب فيها خبير قدر قيمة الخسائر التى أصابتهما بمقدار ماطلباه فى دعواهما الموضوعية وفى خلال نظر هذه الدعوى الموضوعية اختصم المدعى عليهم الطاعن وهو المقاول الذى كان قد عهد اليه القيام بأعمال تطهير المصرف وطلبوا فى عريضة اختصامه الحكم باخراجهم من الدعوى بلا مصاريف وبالزامه مباشرة بما عسى أن يحكم به المطعون عليهما الرابع والخامس واحتياطيا سماعه الحكم بأن يقيلهم من كافة الأحكام المحتمل صدورها عليهم . وفى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المطعون عليهم الثلاثة الأولين بأن يدفعوا إلى المطعون عليهما الرابع والخامس مبلغ ٤٠٠ ج مصرى وبتسعة أعشار المصاريف بما فيها مصاريف الدعوى المستعجلة وأتعاب الخبير المعين فيها وبمبلغ ١٢ ج و ٥٠٠ مليم أتعابا للمحاماة وبالزام الطاعن بأن يقيل المطعون عليهم الثلاثة الأولين من هذا الحكم فى حدود نصف ما حكم به عليهم وبرفض ماعدا ذلك من الطلبات مع إلزام المطعون عليهما الرابع والخامس ببقية المصاريف ، مؤسسة قضاءها هذا على أنه ثبت من تقرير الخبير المعين فى الدعوى المستعجلة أنه لما كان المصرف العمومى الذى يقوم بصرف مياه الأطيان تحت الرميم رأى المقاول الذى رست عليه أعمال التطهير رغبة منه فى تسهيل مأموريته فى العمل على الجفاف سد السحارة الموجودة تحت ترعة المنتزه العمومية والتى توصل المصرف الخاص بوزارة الأوقاف الذى يمر بالأطيان المؤجرة للمطعون عليهما الرابع والخامس بالمصرف العمومى المشار اليه ، وأن هذه الحالة ظلت بدون تغيير فى المدة من أول

يونيه سنة ١٩٤٨ لغاية ٥ يونيه سنه ١٩٤٨ رغم اعتراض المستأجرين عليها وأنه نشأ عن ذلك تجميع كمية كبيرة من المياه فى مصارف أطيان الغير وارتفاع مستواها تدريجيا حتى جاوزت جسورها وفاضت على المزروعات ، وعلى أن الخبير قد تحقق من أن مقاول تفتيش الرى كان هو المسئول عن سد المصرف وعلى أن تمسك الطاعن بعدم جواز الاحتجاج قبله بتقرير الخبير لأن الطاعن لم يكن طرفا فى الدعوى المستعجلة هو اعتراض فى غير محله — ذلك لأن عمل الخبير لم يكن سوى إجراء من إجراءات التحقيق لم يكن ليتغير بحضور الطاعن فضلا عن أن الحكومة التى طلب هذا الاجراء فى مواجهتها قد حضرت أعمال الخبير وقدمت دفاعها ، وعلى أنه لا محل لما دفع به الطاعن من قيامه بتسليم أعمال التطهير لتفتيش الرى قبل يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٤٨ وهو اليوم المحدد لانتهاء العمل وفقا لعقد المقاولة — ذلك لأن الثابت من المستند الوحيد الذى قدمه الطاعن هو أن عقد المقاولة استمر نافذا وأن عمليات التسوية النهائية استمر إنجازها حتى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ أى إلى تاريخ لاحق لتاريخ السد — وبعد صدور ذلك الحكم رفع المطعون عليهم الثلاثة الأولون استئنافا عنه أمام محكمة استئناف الاسكندرية قيد فى جدولها برقم ٥٢٠/٥ ق ثم رفع الطاعن استئنافا قيد فى جدولها برقم ١٤٢ /٦ ق وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض كافة الطلبات الموجهة اليه من المطعون عليهم الثلاثة الأولين مع إلزامهم وحدهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وبجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وبرفضهما موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام كل من المستأنفين بمصاريف استئنافه وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليهما الرابع والخامس . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل السبب الأول منهما فى مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات المقررة قانونا ، ذلك أن الخبير المعين فى دعوى إثبات الحالة قال إن سبب غمر أطيان المطعون عليهما الرابع والخامس إنما كان نتيجة لسد الفتحة عند مصب المصرف الخصوصى فى المصرف العمومى ، وأنه لما كان الطاعن لم يختصم فى دعوى إثبات الحالة وأنكر عند نظر الدعوى الموضوعية أنه قام بسد هذه الفتحة وقرر أنه قام بتسليم عملية التطهير قبل يوم أول يونية سنة ١٩٤٨ وهو اليوم المقول بحصول سد الفتحة فيه ، فانه كان يتعين عند نظر هذه الدعوى تكليف المدعين فى الدعوى الأصلية أو مدعى الضمان بإثبات هذه الواقعة تطبيقا لقواعد الاثبات التى تلزم المدعى عند الإنكار إثبات دعواه وإنه لا يمكن اعتبار تسليم الحكومة بمسئوليتها قبل المطعون عليهما الرابع والخامس دليلا لها على الطاعن . ويتحصل السبب الثانى فى النعى على الحكم بقصور أسبابه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أغفل بيان دليل الإثبات من واقع أوراق الدعوى ولم يفصح عما إذا كان هذا الدليل هو إقرار المطعون عليهم الثلاثة الأولين أو فى الدعوى أدلة أخرى يمكن أن يحاج الطاعن بها — وكان لزاما على محكمة الاستئناف وقد تمسك الطاعن أمامها بانكار الواقعة من أساسها وبالتالى نسبة الإهمال أو الخطأ إليه أن تناقش أدلة الإثبات من واقع أوراق الدعوى .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان : أولا – بأن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ثبوت قيام الطاعن بسد الفتحة قد استند فى ذلك إلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى المستعجلة وإلى أن الخبير قرر صراحة فى تقديره أنه تحقق من أن الطاعن هو المسئول عن سد المصرف بسبب قيامه بسد الفتحة – وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه لقواعد الاثبات – ذلك لأن محكمة الموضوع كان معروضا عليها التحقق من واقعة مادية جائز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن . وقد قام المطعون عليهما الرابع والخامس بالاثبات المفروض عليهما بأن رفعا دعوى إثبات الحالة فى مواجهة المطعون عليهم الثلاثة الأولين – وهم المدعى عليهم فى دعواهم وطلبا فيها تعيين خبير لتحقيق الضرر الذى لحق بزراعتهما وبأرضهما وقد أجابتهما محكمة المواد المستعجلة إلى طلبهما ثم أردفا ذلك برفع دعواهما الموضوعية استنادا إلى تقرير خبير دعوى إثبات الحالة . ومن ثم يكون القول بأن محكمة الموضوع قد أعفت المدعين من الاثبات فى غير محله . ولا عليها إذ اتخذت من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة دليلا على الطاعن ولو لم يكن حاضرا فى تلك الدعوى متى كانت الحكومة ممثلة فيها ولم يسند هو عيبا معينا إلى تقرير الخبير سوى قوله إن الخبير استندت فى ثبوت مسئوليته إلى اعتراف الحكومة ولم يقدم الطاعن دليلا على صحة إسناده هذا – ومردودان أيضا بأن الحكم المطعون فيه – إذ قرر أن المستند الذى تمسك به الطاعن فى مقام إنكاره واقعة قيامه بسد الفتحة لا يؤيد نفى هذه الواقعة عنه – لا يعتبر أنه نقل عبء الاثبات من عاتق المدعين فى الدعوى الأصلية أو دعوى الضمان وألقاه على عاتق الطاعن وإنما يعتبر ماقرره الحكم فى هذا الخصوص نفيا لدفاع أبداه الطاعن ولا مخالفة للقانون فى ذلك – ومردودان أخيرا بأنه لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه قد استند فى تقرير مسئولية الطاعن إلى مجرد اعتراف المطعون عليهم الثلاثة الأولين بأنه هو الذى قام بسد الفتحة ، ولم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة صورة من تقرير الخبير أو من محاضر أعماله ليثبت صحة ما يعيبه على الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم يكون نعيه عليه مجردا عن الدليل .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٤٩ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٤

٥ مارس سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . حكم صادر من محكمة الاستئناف برفض دفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا . هذا الحكم يعتبر صادرا قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم قبول دعوى مصلحة الضرائب وبقبولها شكلا لرفعها فى الميعاد هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها بل هو مجرد إيذان بافتتاح الخصومة وسماعها وعلى ذلك لا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لصريح نص المادة ٣٧٨ مرافعات ولا يعترض

على هذا بأن الحكم المذكور ليس حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم أنهى الخصومة التى طرحت على محكمة الاستئناف بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى ـ لا محل لهذا الاعتراض لأن الخصومة التى ينظر إلى إنهائها وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات ليست هى الخصومة التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى بل هى الخصومة الأصلية المترددة بين الخصمين ، وهى لا شك لم يبدأ سماعها بعد بل أصبح لطالب التعجيل ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ أن يدعو محكمة أول درجة للبت فيها ، دون حاجة إلى تصريح محكمة الاستئناف بذلك ـ كما أن قضاء الحكم المطعون فيه بالزام من خسر المسألة الفرعية بمصروفات الاستئناف لا يفيد أنه أنهى خصومة موضوعية .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن لجنة تقدير الضرائب أصدرت فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٨ قرارا بتقدير أرباح الطاعن فطعن فيه وقيد طعنه تحت رقم ٢٦١٣ سنة ١٩٤٩ ضرائب . وفى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٨ رفعت مصلحة الضرائب طعنا فى قرار اللجنة أمام محكمة القاهرة فقضت المحكمة بعدم الاختصاص لأن الطاعن يونانى الجنسية ، فرفعت المصلحة طعنا أمام محكمة مصر المختلطة قيد تحت رقم ٦٠١ سنة ٧٤ق بعريضة أعلنت فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وبعد انتهاء أجل المحاكم المختلطة أحيلت الدعويان على محكمة القاهرة الابتدائية فقررت ضمهما . دفع الطاعن دعوى مصلحة الضرائب بعدم القبول لرفعها بعد الميعاد إذ القرار المطعون فيه صدر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٨ وأعلن إليه بخطاب موصى عليه فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٨ فكان يجب على المصلحة ـ إذا أرادت ـ أن ترفع دعواها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ وهى لم تفعل إذ لم ترفع دعواها أمام المحكمة المختلطة إلا فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، أما الدعوى التى سبق أن رفعتها أمام محكمة القاهرة فقد رفعت أمام محكمة غير مختصة فهى لا تقطع المدة . وفى ٧ يونيه سنة ١٩٥٠ قضت محكمة أول درجة ـ أولا ـ بعدم قبول الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب شكلا لرفعه بعد الميعاد مع إلزامها بالمصروفات ـ ثانيا ـ بقبول الطعن المرفوع من الطاعن وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بالحكم . استأنفت مصلحة الضرائب الحكم فى خصوص ما قضى به فى دعواها طالبة إلغاء الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٦١٤ سنة ١٩٤٩ تجارى والحكم بقبول الطعن المرفوع منها شكلا لرفعه فى الميعاد وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الطعن مع إلزام المستأنف عليه بالمصروفات . وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بقبول الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب شكلا لرفعه فى الميعاد وألزمت المستأنف ضده (الطاعن) بالمصروفات . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مصلحة الضرائب دفعت بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه هو حكم صادر بقبول الدعوى فهو صادر قبل الفصل فى موضوعها وغير منه للخصومة كلها أو

بعضها فلا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه هو حكم صادر من محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم قبول دعوى مصلحة الضرائب وبقبولها شكلا لرفعها فى الميعاد فهو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها بل هو مجرد إيذان بافتتاح الخصومة وسماعها وعلى ذلك لايجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لصريح نص المادة ٣٧٨ مرافعات . ولا يعترض على هذا بأن الحكم المطعون فيه ليس حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم أنهى الخصومة التى طرحت على محكمة الاستئناف بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى - لامحل لهذا الاعتراض لأن الخصومة التى ينظر إلى إنهائها وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات ليست هى الخصومة التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى بل هى الخصومة الأصلية المترددة بين الخصمين ، وهى لاشك لم يبدأ سماعها بعد بل أصبح لطالب التعجيل - بعد صدور الحكم المطعون فيه - أن يدعو محكمة أول درجة للبت فيها ، دون حاجة إلى تصريح محكمة الاستئناف بذلك - كما أن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام من خسر المسألة الفرعية بمصروفات الاستئناف لايفيد أنه أنهى خصومة موضوعية .

« وحيث إنه لذلك يتعين قبول الدفع وعدم جواز الطعن » .

(القضية رقم ٤٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٥

٥ مارس سنة ١٩٥٣

استئناف . أثر الاستئناف . نقل موضوع الخصومة إلى محكمة الدرجة الثانية بأدلته الواقعية وأسانيده القانونية فى حدود مارفع عنه الاستئناف . مثال . بيع صدر من والد الطاعنين إلى المطعون عليه عن المنزل موضوع النزاع . تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بجهلهم توقيع مورثهم على العقد وبصفة احتياطية بأن المورث سبق أن تصرف لابنه الطاعن الأول الذى كان قاصرا فى نصف المنزل ودفع الثمن تبرعا من مال والدته ، ولذلك فان تصرف المورث فى هذا النصف إلى المطعون عليه يعتبر باطلا وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ . قضاء محكمة أول درجة بعدم صحة عقد المطعون عليه . إلغاء محكمة ثانى درجة الحكم الابتدائى وقضاؤها بصحة عقد المطعون عليه . عدم تعرضها لدفاع الطاعنين الاحتياطى . قصور مبطل للحكم .

المبدأ القانونى

لما كان رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية أى نقل موضوع الخصومة إلى محكمة الاستئناف فى حدود ما رفع عنه الاستئناف وإعادة عرضه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أن الطاعنين قد تمسكوا بصفة احتياطية بأن مورثهم وقد تصرف بالبيع فى نصف المنزل موضوع النزاع إلى ولده الطاعن الأول الذى كان قاصرا مشمولا بولايته ودفعت والدة المشترى الثمن تبرعا من مالها وتم تسجيل البيع - فانه يعتبر باطلا أى تصرف للولى فيما يملكه القاصر من مال متبرع له به لعدم دخوله ضمن الأموال

المشمولة بالولاية وفقا للمادة الثامنة من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ، وكان رفع الاستئناف من المطعون عليه يستتبع أن يعتبر هذا الدفاع معروضا على المحكمة للفصل فيه متى كان لم يصدر من الطاعنين ما يفيد ترك تمسكهم به ولا يستفاد ذلك من عدم إثارته لدى محكمة الدرجة الثانية لأن الحكم الابتدائى قد صدر لمصلحتهم فكان بحسبهم أن يطلبوا تأييده فاذا ما رأت محكمة الاستئناف إلغاءه واعتبار العقد الصادر من المورث والمطعون فيه بالجهالة صحيحا ، كان لزاما عليها أن تتناول بالبحث والتمحيص الدفاع الاحتياطى الذى أبداه الطاعنون أمام محكمة أول درجة ولم تر حاجة إلى التعرض له لاقتناعها بعدم صحة العقد ، لما كان ذلك وكان هذا الدفاع الذى أبدى من الطاعنين من شأنه لو صح أن يؤثر فى مصير الدعوى فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد عليه يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص ويتعين نقضه .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى - على ما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون عليه وأخرى تنازلوا عن مخاصمتها فيما بعد الدعوى رقم ٧١٨ سنة ١٩٤٥ مدنى طوخ وطلبوا فيها تثبيت ملكيتهم للمنزل المبين بصحيفتها وقالوا بيانا لدعواهم إن مورثهم المرحوم حسنين دسوقى حسنين واكد كان يمتلك ذلك المنزل وأنه فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٢٧ باع نصفه إلى ولده القاصر فى ذلك الوقت أحمد حسنين دسوقى (أول الطاعنين) وسجل العقد فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٣٨ ثم توفى المورث بعد ذلك فأصبح المنزل ملكا خاصا لهم بصفتهم ورثته فدفعها المطعون عليه بأنه اشترى المنزل جميعه من المورث بعقد عرفى تاريخه ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ قدمه — فطعن الورثة (الطاعنون) على ذلك العقد بجهالة توقيع مورثهم عليه فقضت محكمة أول درجة فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٨ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن العقد صدر من المورث ولينفى الطاعنون ذلك وبعد سماع شهود الطرفين تمسك الطاعنون بجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بطلب احتياطى مؤداه أن أولهم يعتبر مالكا لنصف المنزل فيما لو اعتبر عقد المطعون عليه صحيحا استنادا إلى المادة الثامنة من قانون المحاكم الحسبية فقضت محكمة أول درجة فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بتثبيت ملكية الطاعنين إلى المنزل موضوع النزاع مؤسسة حكمها على عدم اطمئنانها لصحة العقد الذى يتمسك به المطعون عليه للاعتبارات التى أوردتها فى حكمها . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة بنها الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وتمسك بصحة صدور عقده المؤرخ فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ الصادر من مورث الطاعنين واستدل على ذلك بسبق صدور عقد منه بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ يتضمن بيعه لثلثى المنزل فلما اتفق مع المورث على مشترى الثلث الباقى صدر العقد المحرر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ شاملا المنزل جميعه وطلب من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهوده الذين لم يتمكن من إعلانهم أمام محكمة أول درجة . وبعد أن أجابته المحكمة إلى طلبه وسمعت شهود الطرفين قضت

فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف ضدهم (الطاعنين) مؤسسة حكمها على صحة صدور العقد المطعون عليه من مورث الطاعنين قبل وفاته . وأنه بناء على ذلك تكون دعوى تثبيت ملكية المنزل المبيع المرفوعة من الطاعنين بصفتهم ورثة البائع على غير أساس . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنهم تمسكوا ضمن دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن مورثهم وقد تصرف بالبيع فى نصف المنزل موضوع النزاع إلى ولده أحمد حسنين دسوقى أول الطاعنين الذى كان قاصرا مشمولا بولايته ودفعت والدة المشترى الثمن تبرعا من مالها وتم تسجيل البيع . فانه يعتبر باطلا أى تصرف للولى فيما يملكه القاصر من مال متبرع له به لعدم دخوله ضمن الأموال المشمولة بالولاية وذلك وفقا للمادة الثامنة من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ وأن المحكمة الاستئنافية وقد اعتبرت عقد المطعون عليه صحيحا فانها لم تتناول الرد على هذا الدفاع مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور الذى يبطله .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة أول درجة المقدمة بحافظة مستندات الطاعنين أنهم أبدوا هذا الدفاع أمامها بجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بعد تنفيذ الحكم التمهيدى وذلك بصفة احتياطية فيما لو اعتبرت المحكمة عقد المطعون عليه صحيحا ـ ولما كان رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية أى نقل موضوع الخصومة إلى محكمة الاستئناف فى حدود مارفع عنه الاستئناف وإعادة عرضه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أن الطاعنين قد أبدوا الدفاع المشار إليه أمامها بصفة احتياطية فإن رفع الاستئناف من المطعون عليه يستتبع أن يعتبر هذا الدفاع معروضا على المحكمة للفصل فيه متى كان لم يصدر من الطاعنين ما يفيد ترك تمسكهم به ولا يستفاد ذلك من عدم إثارته لدى محكمة الدرجة الثانية لأن الحكم الابتدائى قد صدر لمصلحتهم فكان بحسبهم أن يطلبوا تأييده ، فاذا ما رأت محكمة الاستئناف إلغاءه واعتبار العقد المطعون عليه بالجهالة صحيحا ، كان لزاما عليها أن تتناول بالبحث والتمحيص الدفاع الاحتياطى الذى أبداه الطاعنون أمام محكمة أول درجة ولم تر هى حاجة إلى التعرض له لاقتناعها بعدم صحة العقد ولما كان هذا الدفاع الذى أبدى من الطاعنين من شأنه لو صح أن يؤثر فى مصير الدعوى وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه فإنه يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص واجب النقض دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣٦٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة ، وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

٦

٥ مارس سنة ١٩٥٣

ا ـ وفاء . اثبات . حكم . تسبيبه . اعتماد صحة الوفاء الحاصل للدائن الظاهر لأسباب مسوغة . تقريره بأن المكاتبات الحاصلة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ليست حجة على المطعون عليه الأول لأنها ليست صادرة منه ولا توقيع له عليها . لامخالفة فى ذلك للقانون ولا قصور .

ب — إثبات . تحقيق . حكم . تسبيبه . رفضه طلب الطاعن الإحالة على التحقيق لاقتناع المحكمة من أوراق الدعوى بعدم صحة دعواه . لاخطأ .

ج — نقض . طعن . سبب الطعن . اغفال محكمة الموضوع سهوا الفصل فى طلب من الطلبات . سبب غير مقبول .

المبادىء القانونية

١ - متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتمد الوفاء الحاصل من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليه الثانى قد قرر أن الخطاب الذى يعتمد عليه الطاعن فى إثبات علم المطعون عليه الأول بملكيته للبصل المبيع صريح فى أن المطعون عليه الأول يعلم من بواليص الشحن المرسلة اليه باسم المطعون عليه الثانى أن هذا البصل مملوك لشاحنه ولما لم يفده الطاعن عما يجب اتباعه فى شأن تخزين البصل سلم ثمنه للمطعون عليه الثانى على اعتبار أنه هو المالك الظاهر له ثم أخذ عليه وصولا بقبض الثمن ، وأن المكاتبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ليست حجة على المطعون عليه الاول لأنها ليست صادرة منه ولا توقيع له عليها ، فان هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله ولا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه قصور .

٢ - لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تجب الطاعن إلى طلب الإحالة على التحقيق لإثبات علم المطعون عليه الاول بملكية الطاعن للمبيع ما دامت قد اقتنعت من الأوراق المقدمة فى الدعوى بما ينفى هذا العلم .

٣ - إغفال محكمة الموضوع سهوا الفصل فى طلب من الطلبات ليس سببا من أسباب الطعن بطريق النقض .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى التجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ محكمة مصر الابتدائية وطلب فيها الزام المطعون عليهما بأن يدفعا إليه متضامنين مبلغ ٧٦٦ جنيها و ٦٥٦ مليما تأسيسا على أن هذا المبلغ هو ثمن ٧٩٢ جوالا من البصل باعها المطعون عليه الأول بصفته وكيلا بالعمولة وكان قد تسلمها لتصريفها من المطعون عليه الثانى الذى اشتراها من الأسواق من مال الطاعن تنفيذا لشركة قامت بينهما منذ سنة ١٩٤٢ . وفى ٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة أولا برفض الدعوى بالنسبة إلى المطعون عليه الأول وثانيا بالنسبة إلى المطعون الثانى باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى ماهو مبين بالحكم المذكور . استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٣٤٩ لسنة ٦٦ ق محكمة استئناف مصر وطلب إلغاء الحكم المستأنف بشقيه والقضاء له بالطلبات التى أبداها لدى محكمة الدرجة الأولى . وفى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها قضاءه برفض الدعوى بالنسبة إلى المطعون عليه الأول . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب

ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم خطأه فى القانون لمخالفته قواعد الإثبات كما ينعى عليه القصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن قال فى دفاعه إن المطعون عليه الأول أرسل إليه خطابا فى ٨ / ٦ / ١٩٤٤ يتضمن علمه بملكية الطاعن للبصل المبيع وأنه على الرغم من ذلك سلم ثمنه للمطعون عليه الثانى ، كما طلب إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات هذا العلم ومع ما لهذا الدفاع من أثر فى الدعوى فان المحكمة لم تعره اهتماما وأجازت تسليم المطعون عليه الأول ثمن البصل المبيع إلى المطعون عليه الثانى مع أنه مملوك للطاعن .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن خطاب ١٩٤٤/٦/٨ صريح فى أن المطعون عليه الأول يعلم من بوالص الشحن المرسلة إليه باسم المطعون عليه الثانى أن البصل مملوك لشاحنه ولما لم يفده الطاعن عما يجب اتباعه فى شأن تخزين البصل سلم ثمنه للمطعون عليه الثانى على اعتبار أنه هو المالك الظاهر له ثم أخذ عليه إيصالا محررا فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ بقبض الثمن ، وبما قرره أيضا من أن المكاتبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ليست حجة على المطعون عليه الأول لأنها ليست صادرة منه ولا توقيع له عليها — وهذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله ولا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه القصور ولا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب الطاعن إلى طلب الإحالة على التحقيق لإثبات علم المطعون عليه الأول بملكية الطاعن للبصل المبيع ما دامت قد اقتنعت من الأوراق المقدمة فى الدعوى بما ينفى هذا العلم .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور ذلك أن الطاعن طلب إلغاء الحكم المستأنف بشقيه وإلزام المطعون عليهما بأن يدفعا إليه متضامنين ثمن البصل المبيع استنادا إلى وجود مكاتبات بينه وبينهما غير أن المحكمة أغفلت الفصل فى طلبات الطاعن التى وجهها فى استئنافه إلى المطعون عليه الثانى .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول لأن إغفال محكمة الموضوع سهوا الفصل فى طلب من الطلبات ليس سببا من أسباب الطعن بطريق النقض .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فيما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلان لتناقض أسبابه وتهاترها ذلك أنه تارة يقول إن المطعون عليه الثانى هو مدير لأعمال الطاعن وأخرى يقول إنه شريك له مع أنه على الفرض الأول كان يتحتم الحكم للطاعن بكامل طلباته وعلى الفرض الثانى كان يتعين الحكم له بمقدار حصته فى الشركة ، على أن الحكم فيما قرره قد خالف الثابت بالأوراق .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى قبل المطعون عليه الأول على انتفاء علمه بملكية الطاعن للبصل ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن الحكم خالف فى ذلك الثابت بالأوراق .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس من ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٢٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٧
٥ مارس سنة ١٩٥٣

ا ــ نقض . طعن . قرار من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الأحوال الشخصية بجرد موجودات شركة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشريك المتوفى رغم معارضة الشركة فى ذلك . تأييد غرفة المشورة لهذا القرار . حكمها هو حكم صادر فى منازعة مدنية . جواز الطعن فيه بطريق النقض . المادة ٤٢٥ مرافعات .

ب ــ اختصاص . اختصاص نوعى . قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الأحوال الشخصية . إصداره قرارا بجرد موجودات شركة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشريك المتوفى . مخالفة هذا القرار لقواعد الاختصاص النوعى . للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كانت غرفة المشورة قد قضت بقبول تدخل الشركة الطاعنة خصما فى الدعوى ، وفى موضوع التظلم برفضه وتأييد الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بجرد موجودات الشركة الطاعنة التى لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، ولها ذمة مالية منفصلة عن ذممهم ، فان قضاءها فى هذا الخصوص هو فى حقيقته حكم صادر بصفة انتهائية فى منازعة مدنية يجوز الطعن فيه عملا بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات ، وليس قرارا مما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس .

٢ ـ قرار قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الأحوال الشخصية بجرد موجودات الشركة التى لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك المتوفى مع منازعة الشركة فى ذلك هو قرار خارج عن اختصاصه بالنسبة لنوع الدعوى وإذن فمتى كانت غرفة المشورة إذ قضت بتأييد هذا القرار ورفض التظلم المرفوع منه أقامت قضاءها على أنه « من المقرر طبقا لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدنى أن الشركة تنتهى بموت أحد الشركاء وأنه مع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء الأحياء ، وفى هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب فى أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته بموجب جرد المحل يوم الوفاة ويدفع لورثته نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة ... وأنه تطبيقا لذلك فان نصيب الشريك المتوفى فى حالة استمرار الشركة فيما بين باقى الشركاء الأحياء يصبح حكمه حكم أى دين عادى فى حيازة الشركة يجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية ضدها من أجله ، ولا يحق للشركة بحال أن تحتج فى هذا الصدد بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاص شركائها ، وذلك على أساس أن موت هذا الشريك قد حول نصيبه فى الشركة من حصة مشاركة مندمجة بها إلى حق دائن عادى مستقل عنها » . إذ قررت المحكمة

ذلك فانها تكون قد فصلت فى منازعة لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى خولها القانون سلطة الفصل فيها . وكان لزاما عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بالغاء الأمر المتظلم منه بالنسبة إلى جرد موجودات الشركة الطاعنة لعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بمحاكم الأحوال الشخصية باصداره ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص النوعى .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى سنة ١٩٠٥ تكونت بالاسكندرية شركة بين قسطنطين كوتاريللى وأخويه ديمترى والبسياد للاتجار فى الدخان وصناعة السجاير ، ثم عدلت بعد ذلك وأصبحت شركة توصية بسيطة الشركاء المتضامنون فيها البسياد وأنجلو وأشيل وديمترى كوتاريللى — وقد نص فى البند الثامن من عقد الشركة على أنه فى حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة قائمة لحين انتهاء المدة المتفق عليها ، وأنه ليس لورثة المتوفى حق التدخل فى إدارتها ولا وضع الأختام على أموالها أو العمل على تصفيتها ، ويقتصر حقهم على تسلم الأرباح التى يستحقونها وفقا لعقد الشركة وعلى أساس الميزانية السنوية ، وأنه فى حالة وفاة أحد الشركاء أثناء الثلاث سنوات الأولى لكل فترة خمس سنوات ، يكون لورثته أن ينسحبوا من الشركة باخطار باقى الشركاء ، ولهم فى هذه الحالة قبض رأس المال المدفوع من المتوفى والباقى له من الحسابات الجارية حسبما يتضح من آخر ميزانية ، دون أن يكون لهم الحق فى المطالبة بشىء من الأموال المخصصة لاحتياطى الاستهلاكات ، لأن هذه الأموال ملك الشركاء الذين تكون لهم هذه الصفة عند تصفية الشركاء نهائيا . وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥١ توفى أشيل كوتاريللى وهو أحد الشركاء المتضامنين ، وفى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قدمت المطعون عليها طلبا إلى قاضى الأمور الوقتية للاحوال الشخصية بالاسكندرية وقالت فيه إن المتوفى كان قد تزوج منها فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٩ على مذهب الأروام الأرثوذكس ، وأنه قبل ذلك أوصى لها بالربع فى جميع تركته كما أوصى بالباق لأولاد أخته — وطلبت — مع حفظ حقها فى التركة عن طريق الوصية وعن طريق الميراث — جرد تركة زوجها وفقا للمادتين ٩٦٤ و ٩٦٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥١ ، ولأن معظم تركته تتمثل فى نصيبه فى شركة إخوان كوتاريللى "W.E.T.E.C." لصناعة الدخان والسجاير فان عملية الجرد يجب أن تشمل جميع موجودات الشركة من أصول وجميع محتويات مصانع الدخان والسجاير مع جميع توابعها . وفى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ أصدر القاضى أمراً بندب ممدوح زكى حمدى لاجراء هذا الجرد على أن يتم فى أسبوعين . فأقام انجلو كوتاريللى الدعوى رقم ١٧٢٩ سنة ١٩٥١ أمام غرفة المشورة - دائرة الأحوال الشخصية - على المطعون عليها متظلما من أمر الجرد ، وطلب الحكم بالغائه واعتباره كأن لم يكن ، وقال شرحا لدعواه إن أخاه أشيل كوتاريللى توفى فجأة وترك وصية محررة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ أوصى فيها بنصف تركته لولدى المتظلم كما أوصى بربعها لابنة أخته مارى هيلين والربع الباقى لزوجته المقبلة من عائلة

أوسبتشى ، وأنه فيما يتعلق بحصته فى المشاريع العائلية (إخوان كوتاريللى ويتك) فيتم تقديرها على أساس الميزانيات الأخيرة دون أن يكون لزوجته حق التدخل فى هذه المشروعات أو أن تتخذ الطرق التحفظية التى تعرقل إدارتها وفى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ طلبت شركة إخوان كوتاريللى (الطاعنة) التدخل فى الدعوى منضمة إلى المتظلم ، وأضافت أن أمر الجرد قدصدر دون أن يطلع القاضى الآمر على المستندات المؤيدة له فيعتبر الأمر الصادر منه باطلا وفقا للمادة ٣٦٩ مرافعات ، وأن اتخاذ الاجراءات التحفظية على أموال الشركة فيه مساس بحقوقها وبشخصيتها المعنوية المنفصلة عن شخصية الشركاء ، فضلا عن أن العقد التأسيسى لشركة كوتاريللى ينص على منع الشركاء أو ورثتهم من اتخاذالاجراءات التحفظية التىمن شأنها عرقلة أعمال الشركة . وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة فى مادة أحوال شخصية بقبول تدخل الطاعنة خصما فى الدعوى وفى موضوع التظلم برفضة وتأييد الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بجرد تركة أشيل كوتاريللى من عقار ومنقول ، وموجودات شركة إخوان كوتاريللى (وتيك) . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه عن قرار غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، لأن الطعن بهذا الطريق إنما يرد على الأحكام دون القرارات وفقا لنص المادة ٤٢٥ مرافعات . ولأن المادة ١٠٢٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة١٩٥١ أوردت على سبيل الحصر القرارات التى يجوز فيها الطعن بطريق النقض وليس من بينها جرد التركات ، ولما كان هـذا الطعن مرفوعا عن قرار صادر من محكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى تظلم من أمر صادر بجرد تركة ، وهى ليست من مسائل الولاية على المال ، فان القرار الصادر منها يكون نهائيا وفقا للمادة ٨٧٢ مرافعات ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن غرفة المشورة إذ قضت بقبول تدخل الشركة الطاعنة خصما فى الدعوى ، وفى موضوع التظلم برفضه وتأييد الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بجرد موجودات الشركة الطاعنة التى لهاشخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، ولها ذمة مالية منفصلة عن ذممهم فان قضاءها فى هذا الخصوص هو فى حقيقته حكم صادر بصفة انتهائية فى منازعة مدنية يجوز الطعن فيه عملا بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات ، وليس قرارا مما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز الطعن .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، لأنه أجاز جرد أموال الشركة الطاعنة استنادا إلى أن المتوفى كان أحد الشركاء فيها وله حصة فى رأس مالها . مع أن للشركة المذكورة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك المتوفى ، وما كان يجوز أن يتناول أمر جرد تركة موجودات الشركة .

« ومن حيث إن النيابة دفعت فى مذكرتها بأن غرفة المشورة إذ قضت بأن الأمر الصادر من

قاضى الأمور الوقتية لمسائل الأحوال الشخصية يشمل موجودات الشركة الطاعنة ، قد جاوزت اختصاصها ، لأن الفصل فى هذه المسألة يخرج عن الاختصاص النوعى لمحاكم الأحوال الشخصية .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بجرد موجودات الشركة الطاعنة فانه قد استند فى هذا الخصوص إلى أن « من المقرر طبقا لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدنى أن الشركة تنتهى بموت أحد الشركاء ، وأنه مع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء الأحياء ، وفى هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه فى أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته بموجب جرد المحل يوم الوفاة ويدفع لورثته نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة ... وأنه تطبيقا لذلك فان نصيب الشريك المتوفى فى حالة استمرار الشركة فيما بين باقى الشركاء الاحياء يصبح حكمه حكم أى دين عادى فى حيازة الشركة يجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية ضدها من أجله ، ولا يحق للشركة بحال أن تحتج فى هذا الصدد بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاص شركائها ، وذلك على أساس أن موت هذا الشريك قد حول نصيبه فى الشركة من حصة مشاركة مندمجة بها إلى حق دائن عادى مستقل عنها » . ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن غرفة المشورة قد فصلت فى منازعة لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى خولها القانون سلطة الفصل فيها . وكان لزاما عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بإلغاء الأمر المتظلم منه بالنسبة إلى جرد موجودات الشركة الطاعنة لعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بمحاكم الأحوال الشخصية باصداره .

« ومن حيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه .

« ومن حيث إنه يبين مما سلف بيانه أن تظلم الطاعنة من الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الأحوال الشخصية بجرد موجودات الشركة التى لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك المتوفى ، هو تظلم فى محله ذلك أن قاضى الأمور الوقتية بمحاكم الأحوال الشخصية إذ قضى بجرد موجودات الشركة مع منازعتها فى ذلك ، فانه يكون قد خرج عن اختصاصه بالنسبة لنوع الدعوى ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والحكم فى موضوع التظلم بالغاء الأمر المتظلم منه بالنسبة إلى جرد موجودات الشركة الطاعنة وبعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الأحوال الشخصية باصدار هذا الأمر » .

(القضية رقم ٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٨

٥ مارس سنة ١٩٥٣

ا — اعلان . استئناف . وجه البطلان هو أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت للخصم فى غير موطنه وأن المحضر لم يثبت بها أنه فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الاعلان وجه إلى المعلن اليه كتابا موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الادارة . زوال هذا البطلان بحضور المعلن إليه فى أول جلسة . المواد ١١و١٢ و٢٤و١٤٠ مرافعات .

ب — أحوال شخصية . تبنى . جنسية . اختصاص . حكم . تسبيبه . ثبوت أن المطعون عليه اليونانى الجنسية تبنى لقيطا مجهول الأبوين وجد بالديار المصرية . تصديق المحكمة القنصلية على هذا التبنى . اعتبار الحكم المطعون فيه أن الطاعن المتبنى .

مصرى وأن الحكم الصادر من المحكمة القنصلية باطل . لامخالفة فى ذلك للقانون . المادة ١٠/٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ والمادة ٦/٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

ج — أحوال شخصية . تبنى . حكم . تسبيبه . اعتباره الطاعن مصريا لأسباب سائغة وقضاؤه ببطلان حكم المحكمة القنصلية بالتصديق على التبنى . التمسك بأحكام القانون اليونانى الخاصة بأحوال الرجوع فى التبنى . لامحل له .

د — أحوال شخصية . اختصاص . محاكم قنصلية يونانية . اختصاصها بمسائل الأحوال الشخصية فى الفترة التى تلت إلغـــاء الامتيازات الأجنبية مقصور على منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالرعايا اليونانيين فقط .

هـ — أحوال شخصية . اختصاص . حكم صادر من محكمة قنصلية يونانية بالتصديق على تبنى شخص ثبت أنه مصرى . بطلان هذا الحكم . البطلان متعلق بالنظام العام . جواز التمسك به ممن طلب التبنى .

و — أحوال شخصية . تبنى . نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . تمسك اليونانى المتبنى ببطلان حكم التبنى الصادر من القنصلية . توافر هذه المصلحة وفقا للمواد من ١٥٧٩ إلى ١٥٨٦ من القانون اليونانى .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان وجه البطلان هو أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت للخصم فى غير موطنه ، وأن المحضر لم يثبت بها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاعلان أنه وجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى كتابا موصى عليه يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة كما توجب ذلك المادتان ١١ و ١٢ مرافعات وأنه يترتب على عدم مراعاة هذا الاجراء بطلان ورقة التكليف بالحضور وفقاً لنص المادة ٢٤ مرافعات ، فان حضور الطاعن فى أول الجلسة حددت لنظر الدعوى يزيل العيب الذى لحق الاعلان المشار إليه وفقاً لنص المادة ١٤٠ مرافعات . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع الخاص ببطلان صحيفة الاستئناف والدفع الخاص بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلا أقام قضاءه على أنه وإن كان اعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف فى ٩ من يوليو قد وقع باطلا لأن المحل الذى أعلن فيه لم يكن هو الذى يقيم فيه وقت الاعلان ، وأن هذه الصحيفة قد خلت من الاجراءات الخاصة بالاخطار الذى توجبه المادة ١٢ من قانون المرافعات وأن الورقة المستقلة المرافقـــة لصحيفة الاستئناف محررة فى ١٠ من سبتمبر أى بعد حصول الاعلان بشهرين ، الا أن هذا البطلان قد زال بحضور الطاعن فى جلسة المرافعة الأولى فان هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ولا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها ما قرره من أن أثر هذا التصحيح لايبدأ الا من تاريخ الحضور ولايسرى على الاجراءات السابقة عليه ، ذلك أن الاجراء القابل للابطال متى كان من الجائز قانونا أن تلحقه الصحة ، فان زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره ومن ثم يكون غير منتج البحث فيما إذا كان إعلان الطاعن الحكم الابتدائى إلى المطعون عليه فى

يوم ١١ من أغسطس قد وقع صحيحا فيعتبر تاريخ اعلانه مبدأ لسريان ميعاد الطعن أم أنه غير صحيح فيعتبر باب الطعن ما زال مفتوحا حتى يوم حضور المطعون عليه بالجلسة كما ذهب الحكم المطعون فيه ذلك أن الاستئناف على كلا الاعتبارين صحيح لحصوله فى الميعاد القانونى .

٢ — متى كان يبين من الحكم الصادر من المحكمة القنصلية اليونانية باعتبار الطاعن ابنا متبنى للمطعون عليه وزوجته أن هذين الأخيرين قررا فى طلبهما إلى المحكمة القنصلية أنهما عثرا على طفل لقيط حديث الولادة أمام مسكنهما وأخطرا البوليس بذلك ، وأن التحريات التى أجراها البوليس لم تسفر عن معرفة والدى اللقيط وقرر هذا الحكم فى أسبابه ومنطوقه ان الطاعن ولد طبيعى لأبوين مجهولين ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قرر ان الطاعن ليس ابنا غير شرعى للمطعون عليه قد استند الى ما ورد بحكم المحكمة القنصلية ، والى أن مادفع به الطاعن من أنه ابن غير شرعى لا دليل عليه سوى مجرد قوله ، وأن الأوراق التى قدمها لاتكفى لإثبات هذه البنوة لأن ما ذكر بها كان الباعث عليه العلاقة التى نشأت بينهما بعد العثور والتبنى ، وإلى الأسباب الأخرى التى أوردها والتى تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وهو أن الطاعن يعتبر مصريا وأن قضاء المحكمة القنصلية باطل لأنه لم يكن لها ولاية الفصل فى طلب التبنى الذى قدم إليها من المطعون عليه وزوجته ، فان هـذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، ذلك أنه لما كان قد ثبت مما سلف بيانه أن الطاعن لقيط من أبوين مجهولين عثر عليه فى الدولة المصرية ، وكان الطاعن قد عجز عن إثبات دفاعه بأنه ابن غير شرعى للمطعون عليه من أم يونانية كان يعاشرها هذا الأخير معاشرة الأزواج فانه يعتبر مصريا مولودا فى مصر وفقا للمادة ١٠/٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ الذى كان ساريا وقت العثور عليه وكذلك وفقا للمادة ٣/٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان ساريا وقت صدور حكم المحكمة القنصلية بالتبنى ولا تكون المحكمة القنصلية ذات ولاية فى الفصل فى موضوع التبنى وليس بمنتج بعد ذلك البحث فيما إذا كان الطاعن هو فلان أو أنه شخص آخر خلافه لأنه يعتبر فى كلتا الحالتين مصريا متى كان الثابت أنه لقيط مجهول الأبوين عثر عليه فى مصر .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن يعتبر مصريا ورتب على ذلك أن المحكمة القنصلية اليونانية لم تكن مختصة بالتصديق على التبنى للأسباب السابق بيانها ، فانه لم يخطىء فى تطبيق القانون ، ولا محل بعد ذلك لتمسك الطاعن بتطبيق أحكام

القانون اليونانى الخاصة بأحوال الرجوع فى التبنى إذ يجب أولا تعيين المحكمة التى لها ولاية التصديق على التبنى والقانون المصرى هو الذى يجب الرجوع إليه لتحديد ولاية القضاء فى داخل الدولة المصرية .

٤ ــ اختصاص المحاكم القنصلية اليونانية عند الغاء الامتيازات الأجنبية بمقتضى اتفاقية منترو فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧ كان مقصورا فى فترة الانتقال التى انتهت فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية المتعلقة بالرعايا اليونانيين فقط . وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن كان لقيطا من أبوين مجهولين عثر عليه فى الدولة المصرية ، فانه يعتبر فى التاريخ الذى عثر عليه فيه ، وفى تاريخ صدور حكم التبنى من المحكمة القنصلية مصريا ، ومن ثم لا تكون المحكمة القنصلية ذات ولاية فى خصوص طلب تبنيه ، ويكون الحكم الصادر منها باطلا بطلانا مطلقا ولا يغير من هذا النظر أن تكون دعوى البطلان قد رفعت بعد بلوغ الطاعن سن الرشد ، لأنه ليس لأهليته شأن فى تصحيح حكم باطل صدر من محكمة ليست ذات ولاية للفصل فى طلب تبنيه .

٥ ــ بطلان حكم التصديق على التبنى لصدوره من محكمة لا ولاية لها هو بطلان يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فانه يكون للمطعون عليه أن يتمسك به ولو كان هو الذى قدم طلب التبنى إلى القنصلية اليونانية .

٦ ــ مصلحة المطعون عليه فى اعتبار أن الاجراءات التى اتخذت أمام المحكمة القنصلية اليونانية غير صحيحة وأن الحكم الصادر منها بالتصديق على التبنى وقع باطلا ، هذه المصلحة متوافرة متى كان هذا الحكم من شأنه أن ينشىء حقوقا للطاعن قبل المطعون عليه مقررة بمقتضى المواد ١٥٧٩ ــ ١٥٨٦ من القانون اليونانى الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤١ .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧٦٣ سنة ١٩٥٠ القاهرة الابتدائية وقال فيها إنه فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٦ عثر بقرب مسكنه على طفل حديث الولادة . فأبلغ بوليس قسم عابدين الذى سلم الطفل إلى مستشفى القصر العينى وسمى محمد جمعه ، ولما لم يكن هو وزوجته قد أنجبا فانهما تسلماه من المستشفى للعناية به وتربيته، وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٢٧ عمداه وفقا لقواعد الكنيسة اليونانية الأرثوذكسية وسمياه ديمترى. وفى سنة ١٩٤٠ قدم هو وزوجته إلى المحكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية طلبا بتبنى الطفل المذكور، وفى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٤٠ حكمت المحكمة القنصلية باعتبار ديمترى البالغ من العمر أربعة عشر عاما المجهول الأبوين إبنا متبنى لهما ، ولما كانت إجراءات التبنى وقعت باطلة قانونا لأن الطفل المتبنى يعتبر مصرى الجنسية مسلما ،

ولايعترف قانونه بنظام التبنى وتنكره ديانته وكان هذا البطلان جوهريا وفقا لقواعد القانون الدولى الخاص التى تستلزم مرافقة قانون الأحوال الشخصية للمتبنى والمتبنى وبحكم المواد ٨٤٤ — ٨٤٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ ، ونظرا لأن زوجته قدتوفيت وأنه أرادأن تستقرحقوقه وأمواله على أساس قانونى صحيح فقد طلب الحكم ببطلان إجراءات التبنى التى تمت أمام المحكمة القنصلية اليونانية وبعدم أحقية الطاعن فى الاحتفاظ بلقب ليمونيا واستند المطعون عليه فى تأييد دعواه إلى شهادة ميلاد محررة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٦ لطفل لقيط عثر عليه فى١٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٦ باسم محمد جمعه ، وإلى كتاب من مستشفى القصر العينى محرر فى ٢ من يوليه سنة ١٩٢٨ بطلب تقديم الطفل لمناظرته ، وإلى شهادة من النائب البطريكى تدل على عماد الطاعن فى ١٩٢٧/٥/٢٢ ، وإلى ترجمة الحكم الصادر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٤٠ من المحكمة القنصلية القاضى باعتبار ديمترى البالغ من العمر أربع عشرة سنة والولد الطبيعى المجهول الأبوين إبنا متبنى للمطعون عليه وزوجته كاليوبى . فدفع الطاعن الدعوى بأنه ابن غير شرعى للمطعون عليه ، وأن والده تسلمه من أمه وقدمه إلى زوجته الشرعية باعتبار أنه عثر عليه أمام باب مسكنهما وقداحتضناه وعمداه ثم تبنياه ، وأن الإجراءات التى تمت بالمحكمة القنصلية صحيحة لأنه يونانى الجنسية تبعا لوالده اليونانى ، وأن اللقيط محمد جمعه هو شخص آخر غيره . وفى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥١ قضت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المطعون عليه بالمصروفات . فاستأنف الأخير هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٢٤ سنة ٦٨ ق القاهرة ، فدفع الطاعن أولا ببطلان صحيفة الاستئناف لأن المطعون عليه أعلنه فى مسكنه القديم بمصر الجديدة مع علمه بأنه قدترك هذا المنزل وأقام بالعمارة رقم ٢ بشارع سراى الأزبكية وثانيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد لأن صحيفة الاستئناف لم تصل إليه ولم يعلم به إلا عرضا اثناء دعوى أخرى ، وفى ١٩٥٢/٣/٩ قضت المحكمة برفض الدفعين وبقبول الاستئناف شكلا . وفى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢ قضت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان حكم المحكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية الصادرفى ٢٧من أغسطس سنة ١٩٤٠ فى موضوع تبنى الطاعن واعتباره كأن لم يكن مع إلزام الطاعن بالمصروفات عن الدرجتين و٥٠٠ قرش مقابل أتعاب للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، تأسيساً على أن الطاعن ليس إبنا غير شرعى للمطعون عليه وأنه لقيط مجهول الأبوين ولد بالقاهرة فهو مصرى بحكم المادة ٦/٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، وأن جنسيته تختلف عن جنسية المطعون عليه وهو يونانى فكان يتعين اتخاذ إجراءات التبنى أمام المحكمة المختلطة وفقا للمواد ٨٤٤ - ٨٤٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ ، وعلى أنه لا ولاية للمحكمة القنصلية اليونانية بالفصل فى طلب التبنى فيكون قضاؤها فى هذا الخصوص باطلا ، وبالنسبة لطلب المطعون عليه حرمان الطاعن من التسمى باسم ليمونيا فإن الثابت منشهادة العماد أن الطفل المعمد سمى باسم ديمترى فقط فلم تر المحكمة محلا للنظرفيه لأن الطاعن فى حل من أن يتسمى بأى إسم يشاء فقرر الطاعن الطعن فى الحكمين الصادرين فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٢ و٣من يونيه سنة ١٩٥٢ بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٢ فى سبب واحد يتحصل فى أنه إذ قضى برفض الدفعين الخاص أولهما ببطلان صحيفة الاستئناف والآخر بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن المطعون عليه أعلنه بصحيفة الاستئناف بمصر الجديدة ، مع أنه يعلم أن الطاعن لا يقيم بها ، بل يقيم بدائرة قسم الأزبكية ، وأنه سبق أن أعلنه بها فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥١ فى دعوى التصفية ، فإعلانه فى غير محله باطل وفقا لنص المادتين ١١ و٢٤ مرافعات . أما وجه الخطأ فهو أن الحكم قرر أن هذا الإعلان لابد أن يكون قد وصل الطاعن عن طريق قسم مصر الجديدة لأن المحضر أثبت فى محضره أنه وجد مسكنه مغلقا ، كما أخطأ إذ قرر أنه قد يكون للطاعن محلا إقامة أحدهما بمصر الجديدة والآخر بالأزبكية ، وهذا يخالف الثابت بالمستندات . وفى حين أنه قرر ـ دون أن يدفع بذلك المطعون عليه ـ أن إعلان الطاعن الحكم الابتدائى للمطعون عليه فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥١ فى المخبز بميدان التوفيقية باطل ، لأن المخبز ليس محل إقامة المطعون عليه أو محل عمله ، مع أن المطعون عليه معترف بأن له محلى إقامة أحدهما فى مصر الجديدة والآخر بميـــدان توفيق رقم ٣ قسم الأزبكية ، وأن المستندات تؤيد ذلك . أما قول الحكم بأن حضور الطاعن بجلسة المرافعة قد أزال بطلان عريضة الاستئناف استنادا إلى المادة ١٤٠ مرافعات فإنه غير صحيح لأن إعلان صحيفة الاستئناف الباطل لا يترتب عليه أى أثر ؛ وكان لزاما على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الطعن بطريق الاستئناف .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٢ أنه إذ قضى برفض الدفع الخاص ببطلان صحيفة الاستئناف والدفع الخاص بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلا فإنه قد أسس قضاءه على أنه وإن كان إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف فى ٩ من يوليه سنة ١٩٥١ قد وقع باطلا لأن المحل الذى أعلن فيه لم يكن هو الذى يقيم فيه وقت الإعلان ، وأن هذه الصحيفة قد خلت من الإجراءات الخاصة بالاخطار الذى توجبه المادة ١٢ من قانون المرافعات ، وأن الورقة المستقلة المرافقة لصحيفة الاستئناف محررة فى ١٠ / ٩ / ١٩٥١ أى بعد حصول الاعلان بشهرين ، إلا أن هذا البطلان قد زال بحضور الطاعن جلسة المرافعة فى ٢١ / ١١ / ١٩٥١ ، وذلك وفقا للمادة ١٤٠ مرافعات . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أنه متى كان وجه البطلان هو أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت إلى الطاعن فى غير موطنه ، وأن المحضر لم يثبت بها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاعلان أنه وجه إلى الطاعن فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت إلى جهة الادارة كما توجب ذلك المادتان ١١ و ١٢ مرافعات ، وأنه يترتب على عدم مراعاة هذا الاجراء بطلان ورقة التكليف بالحضور وفقا لنص المادة ٢٤ مرافعات ، فان حضور الطاعن فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى فى ١٩٥١/١١/٢١ يزيل العيب الذى لحق الاعلان المشار إليه وفقا لنص المادة ١٤٠ مرافعات . ولا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم ما قرره من أن أثر هذا التصحيح لا يبدأ إلا من تاريخ الحضور ولا يسرى على الاجراءات

السابقة عليه ، ذلك أن الاجراء القابل للابطال متى كان من الجائز قانونا أن تلحقه الصحة ، فان زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره فى ٩ يوليه سنة ١٩٥١ . لما كان ذلك يكون غير منتج البحث فيما إذا كان إعلان الطاعن الحكم الابتدائى إلى المطعون عليه فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥١ قد وقع صحيحا فيعتبر تاريخ إعلانه مبدأ لسريان إعلان الطعن أم أنه غير صحيح فيعتبر باب الطعن ما زال مفتوحا حتى يوم حضور المطعون عليه بالجلسة كما ذهب الحكم المطعون فيه ، ذلك أن الاستئناف على كلا الاعتبارين صحيح لحصوله فى الميعاد القانونى ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢ فى سبعة أسباب يتحصل الأول والثالث والسابع منها فى الحكم مشوب بالقصور من ثلاثة وجوه ، الأول لأن الطاعن دفع الدعوى بأن والده المطعون عليه وهو المدعى يقع عليه عبء إثبات أن شهادة ميلاد محمد جمعه المحررة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٦ هى له (الطاعن) وقد استدل هو على نفى هذه الواقعة بأن المطعون عليه لم يقدم صورة التحقيق الذى أجراه قسم عابدين عند تسليم اللقيط إليه يوم العثور عليه فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٦ لبيان ارتباط هذه الواقعة بشخص محمد جمعة الثابت بشهادة ميلاده المحررة فى ٢ يوليه سنة ١٩٢٨ أنه ولد فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ مع أنه يبين من حكم التبنى أن الطاعن الذى تبناه المطعون عليه ولد فى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦ ، وبأن المطعون عليه قد اعترف فى حكم التبنى أن الطفل الذى تبناه هجرته أمه مما يؤيد دفاع الطاعن بأنه ولد غير شرعى له ، وبأن الحكومة المصرية لا تسمح بتسليم طفل مسلم لشخص أجنبى ومسيحى ، وبأنه ثابت من شهادة العماد المحررة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ أن الطفل مسيحى تبعا لدين والديه، وبأن إجراءات التبنى تمت بعد أن ثبت دين الطاعن المسيحى من شهادة العماد ومن الشهادات المدرسية الصادرة من المدارس التى التحق بها من سنة ١٩٣٤ ، بأن المطعون عليه قد اعترف بأبوته أمام القضاء بعد رفعه هذه الدعوى ، كما أن شهوده الذين استشهدهم فى بعض القضايا شهدوا بوجود هذه العلاقة . والوجه الثانى هو أن النيابة دفعت بأنه ثابت من الأوراق ودفاع الطرفين أن الطاعن ليس محمد جمعه وانه ابن غير شرعى للمطعون عليه ، وعلى هذا تكون إجراءات التبنى تمت صحيحة وامام الجهة المختصة . والوجه الثالث هو أن النيابة قررت فى مذكرتها أن الطاعن حسب أقوال المطعون عليه ومستنداته لا يمكن أن يعتبر لقيطا ، وعلى هذا يكون الطاعن ابنا غير شرعى للمطعون عليه وله حكمه الخاص ، ويكون التبنى قد وقع صحيحا . والحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان حكم المحكمة القنصلية اليونانية قد أغفل الرد على هذه الدفوع . ويتحصل السبب السادس فى أن الحكم قد خالف القانون ، لأن المطعون عليه يونانى خاضع للقانون اليونانى ، وقد قام بإجراءات التبنى وفقا لنصوص القانون اليونانى وأمام المحكمة اليونانية المختصة ، فليس له أن يطلب إبطال التبنى ، ولكن له الرجوع فيه بشروط معينة غير متوافرة فى هذه الدعوى .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذه الأسباب مردود أولا بأنه يبين من الحكم الصادر من المحكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية فى ٢٧

من أغسطس سنة ١٩٤٠ باعتبار الطاعن ابنا متبنى للمطعون عليه وزوجته كاليوبى ، أن الأخيرين قررا فى طلبهما إلى المحكمة القنصلية أنهما عثرا فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٢٦ على طفل لقيط حديث الولادة أمام مسكنهما ، وأنهما أخطرا البوليس بذلك ، وأن التحريات التى أجراها البوليس لم تسفر عن معرفة والدى اللقيط ، وقرر هذا الحكم فى أسبابه ومنطوقه أن الطاعن ولد طبيعى لأبوين مجهولين ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قرر أن الطاعن ليس ابنا غير شرعى للمطعون عليه ، وأنه لقيط من أبوين مجهولين ولد بمدينة القاهرة ، فإنه قد استند إلى ما ورد بحكم المحكمة القنصلية مما سبق بيانه ، وإلى أن مادفع به الطاعن من أنه ابن غير شرعى لادليل عليه سوى مجرد قوله ، وأن الأوراق التى قدمها لا تكفى لإثبات هذه البنوة ، لأن ماذكر بها كان الباعث عليه العلاقة التى نشأت بينهما بعد العثور والتبنى ، وإلى الأسباب الأخرى التى أوردها والتى تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وهو أن الطاعن يعتبر مصريا ولم يكن للمحكمة القنصلية ولاية الفصل فى طلب التبنى الذى قدم اليها من المطعون عليه وزوجته ، ومن ثم يكون قضاؤها باطلا ، وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، ذلك أنه لما كان قد ثبت مما سلف بيانه أن الطاعن لقيط من أبوين مجهولين عثر عليه فى الدولة المصرية ، كان الطاعن قد عجز عن إثبات دفاعه بأنه ابن غير شرعى للمطعون عليه من أم يونانية كان يعاشرها الأخير معاشرة الأزواج ، فانه يعتبر مصريا مولودا فى مصر وفقا للمادة ١٠/٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ والذى كان ساريا وقت العثور عليه وكذلك وفقا للمادة ٦/٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان نافذا وقت صدور حكم المحكمة القنصلية بالتبنى ومن ثم لا تكون المحكمة القنصلية ذات ولاية فى الفصل فى موضوع التبنى ، وليس بمنتج بعد ذلك البحث فيما إذا كان الطاعن هو محمد جمعة أو أنه شخص آخر خلافه لأنه يعتبر فى كلتا الحالتين مصريا متى كان الثابت انه لقيط مجهول الأبوين عثر عليه فى مصر . ومردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن يعتبر مصريا ورتب على ذلك أن المحكمة القنصلية اليونانية لم تكن مختصة بالتصديق على التبنى للاسباب السابق بيانها ، فإنه لم يخطىء فى تطبيق القانون ولا محل بعد ذلك لتمسك الطاعن بتطبيق أحكام القانون اليونانى الخاصة بأحوال الرجوع فى التبنى إذ يجب أولا تعيين المحكمة التى لها ولاية التصديق على التبنى والقانون المصرى هو الذى يجب الرجوع إليه لتحديد ولاية القضاء فى داخل الدولة المصرية .

« ومن حيث إن السببين الثانى والخامس يتحصلان فى أن الحكم مشوب بالقصور من وجهين: الأول لأن الطاعن دفع بان الدعوى الحالية رفعت بعد أن بلغ سن الرشد واستقر دينه وجنسيته اليونانية ، وأن المطعون عليه يهدف من طلبه أن يتبعه للجنسية المصرية ، وأن هذا الطلب ليس من اختصاص قضاء الأحوال الشخصية ، وإنما هو من اختصاص القضاء الإدارى ، والوجه الثانى لأن النيابة دفعت أمام محكمة ثانى درجة بأن حكم التبنى قد صدر من المحكمة القنصلية فى حدود ولايتها القضائية ، فله حجيته ولا يطعن عليه إلا بطريق من طرق الطعن على الأحكام ، لا بدعوى مبتدأة ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذين الدفعين .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذين

السببين مردود بأن اختصاص المحاكم القنصلية اليونانية عند إلغاء الامتيازات الأجنبية بمقتضى اتفاقية منترو فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧ كان مقصورا فى فترة الانتقال التى انتهت فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ على المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية المتعلقة بالرعايا اليونانيين فقط . ولما كان الثابت مما سبق بيانه أن الطاعن كان لقيطا من أبوين مجهولين عثر عليه فى الدولة المصرية ، فانه يعتبر فى التاريخ الذى عثر عليه فيه ، وفى تاريخ صدور حكم التبنى من المحكمة القنصلية مصريا ، ومن ثم لا تكون المحكمة القنصلية ذات ولاية فى خصوص طلب تبنيه ، ويكون الحكم الصادر منها باطلا بطلانا مطلقا ولا يغير من هذا النظر ان تكون دعوى البطلان قد رفعت بعد بلوغ الطاعن سن الرشد ، لأنه ليس لأهلية الطاعن شأن فى تصحيح حكم باطل صدر من محكمة ليست ذات ولاية فى الفصل فى طلب تبنيه .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور ، لأن الطاعن دفع بأن لا مصلحة للمطعون عليه فى هذه الدعوى . فهو كابن متبنى لا يرث المطعون عليه وفقا للقانون اليونانى ، وبأن اجراءات التبنى تمت بين ثلاثة أطراف الطاعن والمطعون عليه وزوجته المتوفاة كاليوبى ليمونيا ، وبأنه لا يجوز للمطعون عليه أن يطعن فى تصرف صادر منه لأجل الإضرار بالطاعن ، وبأن الطاعن يتمتع بكل الحقوق التى يخولها له حكم التبنى ومنها حقه فى حمل اسم ليمونيا وقد أثبت الحكم الصادر من محكمة أول درجة هذا الدفاع . إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود ـ أولا بأن مصلحة المتبنى (المطعون عليه) فى اعتبار أن الاجراءات التى أتخذت امام المحكمة القنصلية اليونانية كانت غير صحيحة ، وان الحكم الصادر منها بالتصديق على التبنى وقع باطلا ، هذه المصلحة متوافرة متى كان هذا الحكم من شأنه ان ينشىء حقوقا للطاعن قبل المطعون عليه مقررة بمقتضى المواد ١٥٧٩ — ١٥٨٦ من القانون اليونانى الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ ومن ثم يكون غير منتج النعى على الحكم أنه أغفل الرد على هذا الدفاع . ومردود — ثانيا — بأن بطلان حكم التصديق على التبنى لصدوره من محكمة لا ولاية لها هو بطلان متعلق بالنظام العام وللمطعون عليه أن يتمسك به ولو كان هو الذى قدم طلب التبنى إلى القنصلية اليونانية .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٩

١٢ مارس سنة ١٩٥٣

ا — شركة . ضرائب . متى يكون الشريك موصيا ؟ رأس مال الشركة دفع بأكمله من الطاعن الأول . مساهمة الطاعن الثانى فى الشركة بعمله فقط وورود اسمه فى عنوان الشركة . وجوب اعتبار الطاعن الثانى شريكا متضامنا مع الطاعن الأول فى شركة تضامن بالرغم مما ثبت بالعقد من أن الطاعن الاول هو وحده المسئول عن التزامات الشركة وبالرغم من تسمية الشركة فى العقد بأنها شركة توصية . وجوب ربط الضريبة المستحقة على أرباح الشركة على كل شريك شخصيا بنسبة حصته فى أرباحها . المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ب — ضرائب . المقصود بالحسابات المنتظمة . حكم . تسبيبه . تقريره سقوط حق الطاعنين فى اختيار رقم المقارنة لعدم قيامها بالاختيار فى الميعاد القانونى . تأسيس قضائه على أن حساباتهما منتظمة بغض النظر عن عدم استيفاء دفاترهما الشروط المنصوص عليها فى

المادة ١٤ من قانون التجارة . لامخالفة فى ذلك للقانون . القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقراران الوزاريان رقما ٢٢ و ٢٦ سنة ١٩٤٢ .

المبادىء القانونية

١ ـ الشريك الموصى فى شركة التوصية يجب أن يسهم فيها بنصيب فى رأس المال ومحظور عليه أن يتدخل فى إدارة الشركة فلا يمكن أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله ، وإذن فمتى كان من المسلم أن رأس مال الشركة دفع بأكمله من الطاعن الأول وأن الطاعن الثانى شريك بعمله فقط واسمه وارد فى عنوان الشركة فإنه يعتبر شريكا متضامنا مع الطاعن الأول فى شركة تضامن بالرغم مما أثبته فى العقد بأن الطاعن الأول هو وحده المسئول عن التزامات الشركة وبالرغم من تسمية الشركة فى العقد بأنها شركة توصية إذ العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع لا بعبارة العقد وينبنى على هذا الاعتبار وجوب ربط الضريبة المستحقة على أرباح الشركة على كل شريك شخصيا بنسبة حصته فى أرباحها عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ أى بواقع ثلاثة الأرباع على الأول والربع على الثانى ويكون الحكم المطعون فيه ـ إذ أقيم على خلاف ذلك ـ قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

٢ ـ أفصح الشارع فى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ عن المقصود بالحسابات المنتظمة فلم يشترط لاعتبارها كذلك أن تكون الدفاتر المتضمنة هذه الحسابات قد استوفت الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون التجارة وليس ثمة علة لهذا الاشتراط فى صدد اختيار الممول رقم المقارنة لأرباحه الاستثنائية إذ الظاهر من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن الحكمة فى تخويل الممول اختيار ربح أية سنة من سنى ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ رقما للمقارنة تربط على أساسه ضريبة الأرباح الاستثنائية هى أن حساباته مطابقة للحقيقة فحق له هذا الاختيار ولا عبرة فى هذا الخصوص بأن تكون الدفاتر مؤشرا عليها من المأمور المختص وفقا للمادة ١٤ من قانون التجارة أو غير مؤشر عليها متى كانت بريئة من الشوائب التى تثير الريب فى صحتها فقد تكون الدفاتر مؤشرا عليها بينما الحسابات التى تحتويها غير صادقة أما القول بأن وزير المالية فى تعريفه للحسابات المنتظمة قد جاوز نطاق التفويض المخول له بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فهو قول لا سند له وينفيه نص المادة المذكورة الصريح فى تخويل وزير المالية أن يتخذ من القرارات ما يقتضيه تنفيذ القانون المشار إليه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اعتبار حسابات الطاعنين منتظمة ورتب على هذا الاعتبار أنه كان يجب عليهما اختيار رقم المقارنة فى الميعاد المنصوص عليه فى القرار الوزارى

رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ لم يخطىء فى تطبيق القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب شبين الكوم اعتبرت أن المنشأة التى يديرها الطاعن الأول للاتجار فى الدخان هى مؤسسة فردية وأنه مسئول عن الضريبة التى تربط على أرباحها . وفى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠ قدرت المأمورية أرباح المنشأة المستخلصة من حساباتها المنتظمة عن سنة ١٩٣٩ بمبلغ ٩٠٥ جنيهاً و٢٠٩ مليما وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ أخطرت المأمورية الطاعن الأول بأنها قدرت أرباحه ابتداء من سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٩ بمبلغ ٩١٩ جنيهاً و٦٠٩ مليما . وفى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠ رد الطاعن الأول على المأمورية معترضاً على هذا التقدير ، ولما أن صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بتقدير الأرباح الاستثنائية بالنسبة إلى الممولين الذين لهم حسابات منتظمة والذى بمقتضاه يجوز للممول أن يختار رقماً للمقارنة إما ربح إحدى سنوات ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ وإما ١٢ فى المائة من رأس المال المستثمر الحقيقى حررت المأمورية مذكرة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤١ بتقدير رأسمال المؤسسة من واقع دفاترها المنتظمة بمبلغ ٢٠٣٢ جنيهاً عن سنة ١٩٤٠ وبمبلغ ٢٢٦٤ جنيهاً و٣٤٥ مليما عن سنة ١٩٤١ على أساس هذين المبلغين يتخذان رقما للمقارنة للتقدير الحكمى بالنسبة إلى رأس المال . وفى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٣ تظلم الطاعن الأول إلى المأمورية طالبا اتخاذ ربح سنة ١٩٣٩ رقماً للمقارنة فردت عليه المأمورية فى ٢٧ فبراير سنة ٩٤٣ و١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بأنه لم يستعمل حقه فى الاختيار المشار اليه فى بند أولا وثانياً بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٩٤١ حتى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وهو الميعاد المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ والمحدد للاختيار بالنسبة للممولين الذين لهم حسابات منتظمة . وفى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أخطرت المأمورية الطاعن الأول بأنها أصدرت قراراً بتحديد رأس المال عن سنتى ١٩٤٠ ، ١٩٤١ بالتقديرين الآنف ذكرهما إعمالا لنص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ . وفى الأول من ديسمبر سنة ١٩٤٧ أقام الطاعنان دعوى المعارضة رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٤٧ تجارى محكمة شبين الكوم الابتدائية وطلبا الحكم أولا باعتبارهما شريكين فى المنشأة التى يديرانها وربط الضريبة على كل منهما شخصيا ومنفرداً بمقدار نصيبه فى ربح الشركة أى بمقدار ثلاثة أرباعه بالنسبة إلى الطاعن الأول والربع بالنسبة إلى الطاعن الثانى . ثانياً — الحكم بأن رقم المقارنة الذى يكون أساسا لتحديد الأرباح الاستثنائية وفقاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ عن أرباح سنتى ١٩٤٠ ، ١٩٤١ هو ربح سنة ١٩٣٩ . ثالثا — الحكم بالزام المطعون عليها أن ترد للطاعنين ماسبق لها تحصيله من الضريبة زيادة على ما هو مستحق عليهما على الأساس المتقدم . وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الطلب الأول استناداً إلى أنه لا توجد شركة بين الطاعنين ورفض الطلبين الثانى والثالث استنادا إلى أن الطاعن الأول الذى يدير المنشأة يمسك حسابات منتظمة فليس له حق اختيار رقم المقارنة وفقاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ الذى

لا ينطبق إلا بالنسبة للممولين الذين ليست لهم حسابات منتظمة وأن حقه فى اختيار رقم المقارنة عملا بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ على اعتبار أن المنشأة لها حسابات منتظمة قد سقط لأنه لم يبد رغبته فى الاختيار وفقا للقانون المذكور حتى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وهو الميعاد المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ . استأنف الطاعنان وقيد استئنافهما برقم ٣٤٤ لسنة ٦٥ ق تجارى محكمة استئناف مصر التى قضت فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ أولا ـــ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قيام الشركة واعتبار منشأة الطاعنين شركة توصية تربط الضريبة على أرباحها بنسبة ثلاثة الأرباع على الطاعن الأول باعتباره الشريك المسئول فيها والربع على الشركة باعتبار الطاعن الثانى شريكا موصيا . ثانيا ـ بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم خطأه فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة بعد أن قررت قيام الشركة على خلاف ما قضى به الحكم الابتدائى قد أخطأت فى اعتبارها شركة توصية واعتبار الطاعن الثانى شريكا موصيا فيها تربط الضريبة على حصته فى مال الشركة بنسبة ربع أرباحها مع أن الشركة حقيقتها شركة تضامن والطاعن الثانى شريك فيها بعمله واسمه مذكور فى عنوان الشركة وهو القائم بادارتها وذلك كله ينفى أنه شريك موص فى شركة توصية . وعلى فرض أن الشروط الشكلية لشركة التضامن لم تتوافر فى خصوص شركة الطاعنين فانها على الأقل تعتبر شركة واقع فيها الشريكان متضامنان مما كان يقتضى أن تربط الضريبة على كل شريك فى ماله بقدر نصيبه فى أرباح الشركة .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ كيف العقد المحرر بين الطاعنين فى سنة ١٩٣٧ والمسجل فى يناير سنة ١٩٤١ بأنه يفيد قيام شركة توصية أسس قضاءه على أن الطاعن الأول دفع فيها كل رأس مالها النقدى البالغ مقداره ألفين من الجنيهات وأن الطاعن الثانى وإن لم يدفع شيئا من رأس مال الشركة إلا أنه يعتبر شريكا موصيا نظير قيامه بأعمالها التى يسأل عنها الطاعن الأول وحده بصفته المدير المسئول وعلى أن الطاعن الثانى يستحق ربع أرباح المنشأة فى مقابل عمله فى إدارتها وانقطاعه للقيام بها ، وأن القول بانه لم يسهم فى رأس مال الشركة ليس سببا مقبولا لبطلان عقدها لأنه من المسلم قانونا جواز أن يكون الشريك شريكا بعمله فقط وأنه يترتب على اعتبار الشركة شركة توصية وجوب ربط الضريبة على أرباحها بنسبة ثلاثة أرباع على الطاعن الأول باعتباره الشريك المسئول فيها والربع على الشركة باعتبار الطاعن الثانى شريكا موصيا .

« ومن حيث إن هذا الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن الشريك الموصى فى شركة التوصية يجب أن يسهم فيها بنصيب فى رأس المال ومحظور عليه أن يتدخل فى إدارة الشركة فلا يمكن أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله . ولما كان من المسلم أن رأس مال الشركة دفع بأكمله من الطاعن الأول وأن الطاعن الثانى شريك بعمله فقط واسمه وارد فى عنوان الشركة فانه يعتبر شريكا متضامنا مع الطاعن الاول فى شركة تضامن بالرغم مما أثبت فى العقد بأن الطاعن الأول هو وحده المسئول

عن التزامات الشركة وبالرغم من تسمية الشركة فى العقد بأنها شركة توصية إذ العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع لا بعبارة العقد ويبنى على هذا الاعتبار وجوب ربط الضريبة المستحقة على أرباح الشركة على كل شريك شخصيا بنسبة حصته فى أرباحها عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أى بواقع ثلاثة الأرباع على الأول والربع على الثانى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه فى هذا الخصوص مع إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فى تعيين مبلغ الضريبة الواجب ربطه على كل من الشريكين بنسبة حصته فى الأرباح ومقدار مايحق لكل منهما استرداده من الضريبة المحصلة بغير حق .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين: الأول إذ اعتبرت المحكمة دفاتر المنشأة غير المسجلة دفاتر منتظمة فى معنى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ورتبت على ذلك سقوط حق الطاعن الأول فى اتخاذ رقم المقارنة الذى يجرى على أساسه تقدير الأرباح الاستثنائية بمقولة إنه لم يبد اختياره حتى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وهو الميعاد المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ الصادر تنفيذا للقانون السالف الذكر أما استناد الحكم إلى اللائحة التنفيذية فى تحديد معنى الحسابات المنتظمة فلا يؤيد ماذهب إليه ، ذلك أولا — ان هذه اللائحة إذا كانت قد عرفت الحسابات المنتظمة بأن المقصود بها الحسابات فى الدفاتر المنصوص عنها بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون التجارة «الاهلى» أو التى جرى عليها العرف بشرط أن تكون ممسوكة على حسب الأصول الفنية المعترف بها وتؤيدها مستندات حقيقية محفوظة بطريقة منظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية ...الخ دون الإشارة إلى المادة ١٤ من القانون المذكور فليس معناه إغفال الشروط الواردة فى هذه المادة وإنما قصد واضع اللائحة بالإشارة إلى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فحسب وان الدفاتر التى يمسكها التجار دون الإعفاء من شروط تسجيلها . وثانيا — أنه بفرض أن واضع اللائحة قصد المعنى الذى ذهب إليه الحكم فانه لم يكن مفوضا بمقتضى القانون بتحديد معنى الحسابات المنتظمة . والوجه الثانى : إذ اعتبرت المحكمة حسابات المنشأة منتظمة استنادا إلى اقرار الطاعن الأول بانتظامها وإلى أن مصلحة الضرائب قد أقرته على ذلك مع أن هذه الصفة إنما يقررها القانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تقريره بسقوط حق الطاعن الأول فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود بما قرره الحكم « من أن المقصود بالحسابات المنتظمة بالمعنى الوارد بالمادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ واللائحة التنفيذية الخاصة به هى الحسابات المقيدة فى الدفاتر المنصوص عليها بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون التجارة أو التى جرى عليها العرف بشرط أن تكون ممسوكة على حسب الأصول الفنية المعترف بها تؤيدها فى كل حالة مستندات حقيقية محفوظة بطريقة منظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل لموظفى مصلحة الضرائب الاطلاع عليها للتحقق من قيمة الأرباح والخسائر ، وبما قرره الحكم أيضا من أنه ابتداء من سنة ١٩٤٠ نظم الممول دفاتره وحساباته واتبع طريقة القيد المزدوج فى إثبات العمليات التجارية وقد بدأت

الدفاتر بنتيجة جرد سنة ١٩٣٩ وأضيف إلى هذا الجرد باقى أصول المحل وكذا ماكان عليه من مطلوبات وبذلك أمكن تحديد قيمة رأس مال المنشأة فى بداية السنة بما رأت معه المحكمة أن ما اعترفت به المأمورية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠ قبل صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بأكثر من سنة قاطع الدلالة فى انتظام حسابات منشأة الطاعنين وأن قولهما بأن الدفاتر المذكورة بالمواد ١١ و١٢ و١٣ من قانون التجارة يجب أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة ١٤ من القانون المذكور من تأشير المأمور المسجل عليها وإلا لاتعتبر الحسابات الواردة بها منتظمة بالمعنى المقصود فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ هو قول لاسند له ، وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن الشارع أفصح فى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ عن المقصود بالحسابات المنتظمة فلم يشترط لاعتبارها كذلك أن تكون الدفاتر المتضمنة هذه الحسابات قد استوفت الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون التجارة وليس ثمة علة لهذا الاشتراط فى صدد اختيار الممول رقم المقارنة لأرباحه الاستثنائية إذ الظاهر من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن الحكمة فى تخويل الممول اختيار ربح أية سنة من سنى ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ رقما للمقارنة تربط على أساسه ضريبة الأرباح الاستثنائية هى أن حساباته مطابقة للحقيقة فحق له هذا الاختيار ولا عبرة فى هذا الخصوص بأن تكون الدفاتر مؤشرا عليها من المأمور المختص وفقا للمادة ١٤ من قانون التجارة أو غير مؤشر عليها متى كانت بريئة من الشوائب التى تثير الريب فى صحتها فقد تكون الدفاتر مؤشرا عليها بينما الحسابات التى تحتويها غير صادقة . أما القول بأن وزير المالية فى تعريفه للحسابات المنتظمة قد جاوز نطاق التفويض المخول له بمقتضى المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فهو قول لاسند له وينفيه نص المادة المذكورة الصريح فى تخويل وزير المالية « أن يتخذ مايقتضيه تنفيذه (أى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١) من القرارات » وما كان للطاعنين أن يتلكآ فى إبداء اختيارهما رقم المقارنة للارباح الاستثنائية بعد أن تبين لهما من تقرير مأمور الضرائب عن أرباح منشآتهما فى سنة ١٩٣٩ أن حساباتهما منظمة ومن ثم يكون الحكم إذ أقام قضاءه على اعتبار حسابات الطاعنين منتظمة ورتب على هذا الاعتبار أنه كان يجب عليهما اختيار رقم المقارنة فى الميعاد المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ لم يخطىء فى القانون .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور ذلك بأن المحكمة إذ قررت قيام الشركة بين الطاعنين خلافا لما قضى به الحكم الابتدائى كان لزاما عليها أن تقضى بما طلباه من إلزام مصلحة الضرائب برد الضريبة التى حصلتها زيادة على ما هو مستحق لها وذلك على أساس أنها شركة تضامن يلزم فيها الطاعنان بان يدفعا من مالهما الشخصى الضريبة المستحقة بنسبة ما خص كل منهما فى الأرباح ، غير أنها أغفلت طلب رد المستحق وهذا قصور يبطل حكمهما .

« ومن حيث إنه تبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما عدا ما ألغاه منه خاصا بعدم قيام شركة بين الطاعنين ومفاد ذلك أنه قضى برفض طلب الرد دون أن يبرر

قضائه بذلك وهذا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ١١٠٧ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

١٠
١٢ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . وجوب التوقيع على مسودته المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة سواء صدر عقب المرافعة مباشرة أم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة . التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على الأسباب من أحد أعضاء الهيئة دون باقى الأعضاء . بطلان الحكم . لا يغير من ذلك توقيع جميع أعضاء الهيئة على منطوق الحكم متى كان هذا المنطوق قد أثبت فى ورقة منفصلة عن الورقة المشتملة على الأسباب . المادة ٣٤٦ مرافعات .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ إيداعها وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة وخمسة عشر يوما فى القضايا الأخرى وإلا كان الحكم باطلا . فان كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلا ، فانه يبين من ذلك أن القانون يوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته سواء أصدر الحكم عقب المرافعة مباشرة أم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ، فان كانت المسودة المشتملة على الأسباب غير موقع عليها إلا من عضو واحد من أعضاء الهيئة كان الحكم باطلا ـ ولا يرد على ذلك القول بأنه إذا ما ثبت أن النطق بالحكم لم يحصل عقب الانتهاء من سماع المرافعة مباشرة وإنما أرجىء إلى جلسة أخرى مقبلة ثم نطق به بمعرفة نفس الهيئة وصار إيداع المسودة عقب ذلك مباشرة فقد تحققت فى هذه الحالة الحكمة التى توخاها الشارع من شمول المداولة الأسباب والمنطوق معا بصرف النظر عن ثبوتهما فى ورقة واحدة أو ورقتين منفصلتين متى كان الثابت أن الإيداع قد حصل وفقا للقانون ـ ذلك أن ايجاب تسبيب الاحكام مقصود به حمل القضاة على ألا يحكموا فى الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محصورة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به ـ وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ، فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ، ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة

منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وبدون ذلك لاتتحقق الحكمة التى توخاها الشارع من إيجاب توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه لأنه إذا كان تأجيل النطق بالحكم دليلا على حصول المداولة فيه قبل صدوره ، فان توقيع أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقى الأعضاء لايقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبتت فى المسودة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن على البربر قدم عريضة إلى رئيس محكمة مصر ذكر فيها أنه يداين فهيم طلبه المطعون عليه الأخير بمبلغ ٣٤٧ج و٢٥٠ م بموجب سند محرر فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ يستحق الوفاء فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ولم يقم بالدفع رغم إعلانه بروتستو عدم الدفع وطلب وضع الأختام على محله وتحديد جلسة للحكم بإشهار إفلاسه . وصدر الأمر بوضع الأختام وتحديد جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٤٧ وفى هذه الجلسة تدخل على السيد حسن ومحمد ومحمد العفش ومدام فان خصوما منضمين إلى طالب الإفلاس وحكمت المحكمة بقبولهم وإشهار إفلاس فهيم طلبه واعتبار يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعيين الأستاذ ابراهيم فؤاد حسنى المطعون عليه الثانى وكيلا للدائنين وقام وكيل الدائنين بتحرير محضر جرد أثبت فيه أن المفلس أخبره بأن مفتاح محله التجارى ومفتاح الخزانة الحديدية الكائنة به موجودان لدى إيلى كوهين ـ المطعون عليه الأول ـ الذى أنكر . ثم نزل على البربر طالب الافلاس عن السير فى إجراءات التفليسة لعدم وجود مال كاف بها ، وأثار المفلس اعتراضات بشأن ديون الطاعن وإيلى كوهين وغيرهما من الدائنين. وقدم على السيد الطاعن وآخرون معه عريضة طلبوا فيها الحكم باعتبار إيلى كوهين المطعون عليه الأول شريكا مع المفلس وضامنا متضامنا معه فى الوفاء بديون التفليسة ومسئولا معه جنائيا . وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة مصر فى الدعوى المرفوعة من على السيد ـ الطاعن ـ ومن معه بصفتهم من دائنى التفليسة ومن الأستاذ ابراهيم فؤاد حسنى بصفته وكيلا للدائنين على إيلى كوهين المطعون عليه الأول برفضها ، كما حكمت فى المنازعة فى الديون لمصلحة الطاعن ومن معه . وأسست حكمها على أن الشبهات التى استند اليها الطاعن ومن معه فى إثبات اشتراك إيلى كوهين مع المفلس لاتدل على وجود شركة بينهما وذكرت تلك الشبهات ، وقالت إن سندات الدين خالية من توقيع إيلى كوهين وأنه لا تضامن بغير نص ، وإن التضامن غير مفروض فى المسائل التجارية . فاستأنف الطاعن ومن معه وقيد استئنافهم برقم ٢ تجارى سنة ٦٦ ق استئناف مصر . وفى ٢ من مارس سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حكم باطل إذ لم يوقع على مسودة

الأسباب من الهيئة التى أصدرت الحكم سوى أحد أعضائها مع مخالفة ذلك للمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات التى توجب التوقيع على مسودة الحكم من رئيس الدائرة وعضويها وإلا كان الحكم باطلا .

« ومن حيث إنه ثابت بالشهادة الرسمية المقدمة من الطاعن « أنه يبين من الاطلاع على ملف الاستئناف رقم ٢ سنة ٦٦ ق تجارى المرفوع من الحاج على السيد (الطاعن) وآخرين على الخواجة إيلى كوهين (المطعون عليه الأول) وآخرين أنه قضى فيه قطعيا بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٥٠ وقد أودعت مسودة الحكم موقعا على أسبابه من حضرة الأستاذ عبد العزيز سليمان المستشار بتاريخ النطق بالحكم ووقع على منطوق الحكم المذكور فى نفس التاريخ حضرات الأساتذة حسن الطوبى رئيس الدائرة واسماعيل زهدى وعبدالعزيز سليمان المستشاران — أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة وحضروا المداولة » . ويدل الاطلاع على الصورة المطابقة للاصل للحكم المطعون فيه أنه بجلسة المرافعة الأخيرة حجزت المحكمة القضية للحكم فيها لجلسة ٢ مارس سنة ١٩٥٠ وهى التى صدر فيها الحكم . ولما كانت المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ إيداعها وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة وخمسة عشر يوما فى القضايا الاخرى . وإلا كان الحكم باطلا » . « فإن كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة (كما هو الحال فى هذه الدعوى) وجب ان تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلا » ، فانه يبين من ذلك ان القانون يوجب ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع اعضاء الهيئة التى اصدرته سواء اصدر الحكم عقب المرافعة مباشرة أم فى جلسة اخرى غير جلسة المرافعة فان كانت المسودة المشتملة على الاسباب غير موقع عليها إلا من عضو واحد من أعضاء الهيئة كان الحكم باطلا — ولا يرد على ذلك ماقالته النيابة العامة من أنه إذا ما ثبت أن النطق بالحكم لم يحصل عقب الانتهاء من سماع المرافعة مباشرة وإنما أرجىء إلى جلسة أخرى مقبلة ثم نطق به بمعرفة نفس الهيئة وصار إيداع المسودة عقب ذلك مباشرة فقد تحققت فى هذه الحالة الحكمة التى توخاها الشارع من شمول المداولة للاسباب والمنطوق معا بصرف النظر عن ثبوتهما فى ورقة واحدة أو ورقتين منفصلتين متى كان الثابت أن الايداع قد حصل وفقا للقانون . ذلك بأن إيجاب تسبيب الأحكام مقصود به حمل القضاة على ألا يحكموا فى الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محصورة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بالحكم — وذلك لايدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ، ولايغنى عن هذا الاجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على الاسباب وبدون ذلك لا تتحقق الحكمة التى توخاها الشارع من إيجاب توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على

مسودته المشتملة على أسبابه لأنه إذا كان تأجيل النطق بالحكم دليلا على حصول المداولة فيه قبل صدوره كما تقول النيابة ، فان توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقي الاعضاء لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبتت في المسودة .

« ومن حيث إنه لذلك يكون هذا النعي على أساس ويتعين قبوله ونقض الحكم دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن » .

(القضية رقم ١٧٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

١١

١٢ مارس سنة ١٩٥٣

ا — إعلان . نقض . إعلان تقرير الطعن إلى خصم أجيب بوفاته . هذا الخصم في خصوصية الدعوى ليس محكوما له . إعلان ورثته جملة دون ذكر صفاتهم وأسمائهم وعدم إعلانهم بعد ذلك لأشخاصهم . الإعلان غير صحيح . فوات ميعاد الطعن . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهؤلاء الورثة . المادتان ٣٨٣ و ٤٣١ مرافعات .

ب — إعلان . نقض . إعلان تقرير الطعن إلى خصم في مواجهة النيابة مباشرة . عدم توجيه الإعلان إليه في محله الذي عينه العمدة في محضر الإعلان السابق . بطلان الإعلان .

حـ — دعوى استحقاق أصلية . إعلان . نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن وقع باطلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم . الحكم المطعون فيه صادر في دعوى استحقاق أصلية . عدم بطلان الطعن بالنسبة لمن صح إعلانه . اختلاف دعوى الاستحقاق الأصلية عن الدعوى الفرعية في هذا الخصوص .

د — دعوى استحقاق . نزع ملكية . حكم . تسبيبه . قضاؤه بتثبيت ملكية واضع اليد للأطيان التي يضع اليد عليها دون تقديم سند قانوني لملكيته . تأسيس قضائه على أن عبء إثبات ملكية مدين نازع الملكية يقع على عاتق الدائن متى كان رافع دعوى الاستحقاق يضع اليد على الأعيان وكان الدائن نازع الملكية يستند إلى حق اختصاص لا إلى رهن تأميني أخذا بما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطة وعلى أن الدائن لم يقدم دليلا على ملكية مدينه . النعي على الحكم بالقصور . في غير محله .

هـ — قوة الأمر المقضي . حكم نهائي في مواجهة الخلف الخاص . لاحجية له قبل مانح الحق إذا كان لم يختصم في الدعوى .

المبادىء القانونية

١ — لما كان الثابت من إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليها الثالثة أنه قد أجيب بوفاتها ولم يثبت إعلان من عدا المطعون عليه الأول من ورثتها في خلال الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا للمادة ٤٣١ مرافعات ، وكان لا يغني عن ذلك إعلان ورثتها جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن لمورثتهم تطبيقا للمادة ٣٨٣ مرافعات ذلك أن هذه المادة إنما أجازت لخصم المحكوم له ، في حالة وفاة هذا الأخير أثناء ميعاد الطعن في الحكم ، أن يعلن الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن كان لمورثهم ولم تكن المطعون عليها الثالثة في خصوصية الدعوى محكوما لها حتى يصح إعلان ورثتها جملة ، كما أن المادة ٣٨٣ مرافعات أوجبت بعد إتمام الإعلان على الوجه المتقدم إعادة إعلان جميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم وهو ما لم يحصل في الدعوى ،

وكان يجب على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم وإعلانهم بالطعن ليعلن من يصح اختصامه قانونا بصفته التى يجب أن يتصف بها فان وجد أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثته بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر فى القانون — لما كان ذلك يكون إعلان تقرير الطعن لمن عـدا المطعون عليه الأول من ورثة المطعون عليها الثالثة غـير صحيح وبالتالى يكون الطعن بالنسبة اليهم غير مقبول شكلا عملا بالمادة ٤٣١ مرافعات .

٢ - متى كان الطاعن قد أعلن المطعون عليها الثانية بتقرير الطعن فى النيابة مباشرة دون توجيه الإعلان إليها فى موطنها الأصلى الذى أرشد عنه العمدة بمحضر الإعلان السابق ، فان هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا .

٣ - إذا كان إعلان تقرير الطعن قد وقع باطلا بالنسبة لمن عـدا المطعون عليه الأول وكانت الدعوى الصادر فيها الحـكم المطعون فيه هى دعوى استحقاق أصلية فانه لا ينبنى على هذا البطلان بطلان الطعن جملة ذلك أن القانون لم يوجب فى دعوى الاستحقاق الأصلية ما أوجبه فى دعوى الاستحقاق الفرعية من اختصام أشخاص معينين بحيث يترتب على بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم بطلانه بالنسبة للجميع .

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملـكية المطعون عليه الأول للاطيان التى يضع اليد عليها دون أن يقدم سندا قانونيا يثبت به ملـكيته أقام قضاءه على أن عبء إثبات ملـكية مدين الطاعن للاطيان المنزوعة ملـكيتها يقع على عاتق الدائن نازع الملكية إذا كان رافع دعوى الاستحقاق هو الواضع اليد عليها وكان الدائن نازع الملكية يستند إلى حق اختصاص لا إلى رهن تأمينى على الأعيان التى ينزع ملـكيتها وذلك جريا على ما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطة فى هذا الصدد وعلى أن الطاعن لم يقم الدليل الذى تطمئن اليه المحكمة لإثبات ملكية مدينه الذى نزع ملـكيته ، وكـان هذا الذى أقيم عليه الحكم من تحميل الطاعن عبء إثبات ملكية مدينه للاطيان التى نزعت ملـكيتها لم يكن محل طعن من الطاعن ، فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٥ — لا حجية للاحكام النهائية التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هـــذا الأخير لم يختصم فى الدعوى .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى من عدا المطعون عليه الأول من الخصوم لعدم إعلانهم بتقرير الطعن إعلانا صحيحا فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

« وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن قرر الطعن بالنقض فى يوم ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٠ وأعلن تقرير الطعن للمطعون عليه

الأول عن نفسه وبصفته أحد ورثة والده محمد محمد اسماعيل خليفة فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٠ ــ أما بالنسبة لباقى الورثة فان المحضر حينما توجه لإعلانهم بناحية الصالحية مركز فاقوس فى يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٠ أجيب من العمدة بان كريمة المتوفى آمنة محمد اسماعيل لها سكن بالصالحية وأنها تقيم بناحية المناجاة الكبرى مركز الحسينية ــ وأن أرملته السيدة فاطمة عايد توفيت وأرملته الأخرى الست فهيمة أحمد على عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المتوفى تقيم بناحية كفر علام مركز دكرنس ــ فلما أراد الطاعن إعادة اعلان هؤلاء الورثة طلب إعلان الست فهيمة أحمد على عن نفسها وبصفتها بناحية المناجاة الكبرى مركز الحسينية على خلاف ما جاء بالإجابة السابقة من أنها تقيم بناحية كفر علام مركز دكرنس فاجيب المحضر بتاريخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بانها غير معروفة فى هذه الناحية ولا يعرف لها محل إقامة أو سكن شرعى فطلب الطاعن إعلانها للنيابة فاعلنت فى مواجهتها فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ــ أما باقى المطعون عليهم فإنه لم يثبت من الأوراق إعلان الست آمنة محمد محمد اسماعيل ، وقد أعلن ورثة الست فاطمة عايد جملة ودون ذكر أسمائهم وصفاتهم فى آخر موطن لها بناحية الصالحية فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وكذلك أعلن المطعون عليه بصفته وارثا لها فى ذلك التاريخ .

« وحيث إنه عن المطعون عليه الأول فقد تمت إجراءات الطعن بالنسبة إليه مستوفية شكلها القانونى سواء بصفته الشخصية أم بصفته وارثا لوالده محمد محمد اسماعيل أو والدته فاطمة عايد .

« وحيث إنه بالنسبة لباقى المطعون عليهم فانه لم يثبت من الأوراق إعلان المطعون عليها الثانية آمنة محمد محمد اسماعيل بتقرير الطعن ــ أما المطعون عليها الثالثة فاطمة عايد فانها وقد أجيب بوفاتها فى إعلان ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٠ لم يثبت إعلان من عدا المطعون عليه الأول من ورثتها فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا للمادة ٤٣١ مرافعات ولا يغنى عن ذلك إعلان ورثتها جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم فى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ فى آخر موطن لمورثتهم تطبيقا للمادة ٣٨٣ مرافعات ذلك أن هذه المادة إنما أجازت للخصم المحكوم له ــ وفى حالة وفاة هذا الأخير أثناء ميعاد الطعن فى الحكم ــ أن يعلن الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم فى آخر موطن كان لمورثهم وفى خصوصية هذه الدعوى لم تكن المطعون عليها الثالثة محكوما لها حتى يصح إعلان ورثتها جملة ، كما أن المادة ٣٨٣ أوجبت بعدم إعلان الإعلان على الوجه المتقدم إعادة إعلان جميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم وهو مالم يحصل فى الدعوى وكان يجب على الطاعن أن يراقب مايطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم وإعلانهم بالطعن ليعلن من يصح اختصامه قانونا بصفته التى يجب أن يتصف بها فان وجد أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثته بتقرير الطعن فى الموعد المقرر فى القانون ، وأما بالنسبة إلى المطعون عليها الأخيرة فانها وإن أعلنت للنيابة فى يوم السبت ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ إلا أن هذا الإعلان قد وقع باطلا إذ لم يسبقه توجيه الإعلان إليها فى موطنها الأصلى الذى أرشد عنه العمدة بمحضر إعلان ٣١ يوليه سنة ١٩٥٠ .

« وحيث إنه وقد ثبت عدم قيام الطاعن باعلان تقرير الطعن إعلانا صحيحا لمن عدا المطعون عليه الأول فانه يترتب على ذلك بطلان الطعن بالنسبة لمن عداه وبالتالى عدم قبوله شكلا عملا بالمادة ٤٣١ مرافعات. ولا ينبنى على هذا البطلان بطلان الطعن جملة لأن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وهى دعوى استحقاق أصلية لم يوجب القانون فيها ما أوجبه فى دعوى الاستحقاق الفرعية من اختصام أشخاص معينين بحيث يترتب على بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم بطلانه بالنسبة للجميع.

« وحيث إن واقعة الدعوى - على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق المودعة ملف الطعن تتحصل فى أن الطاعن كان يداين والد المطعون عليه الأول بضمانة هذا الأخير فى مبلغ استصدر به الدائن به حكما على الوالد وحده واستصدر بمقتضاه أمر اختصاص وقع على أطيان المدين ثم صار ضده فى إجراءات نزع ملكيته من ٤ أفدنة و٣ قراريط و٧ أسهم كائنة بناحية الصالحية مركز فاقوس من التى وقع عليها الاختصاص حتى رسا المزاد على الطاعن - وقد تخلل هذه الإجراءات دعوى استحقاق فرعية أقيمت من المدعو إبراهيم حسين محمود أمام محكمة المنصورة المختلطة قيدت بجدولها تحت رقم ٦٣ سنة ٦١ ق أسست على عقد تاريخه ٧ من فبراير سنة ١٩٣٤ ومسجل فى ١٣ من فبراير من نفس السنة صدر إليه من والد المطعون عليه ومن شخص آخر يدعى عبد العال إبراهيم عثمان الذى ذكر فى العقد أنه تلقى الملكية من المطعون عليه الأول بعقد عرفى تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ — وقد قضت المحكمة المختلطة فى تلك الدعوى فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ بالرفض تأسيسا على أن ذلك العقد صورى تواطأ رافع الدعوى مع المدين على اصطناعه — ثم أقام المطعون عليه الأول دعوى الاستحقاق الحالية — بصفة أصلية بعد صدور حكم مرسى المزاد — أمام محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة واختصم فيها الطاعن ممثلا فى شخص الحارس العام على أموال الإيطاليين كما اختصم والده المدين وطلب بصحيفتها المعلنة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٤٢ الحكم بأحقيته فى ملكية ال ٣ أفدنة و١٢ قيراط و١٥ سهم وكذلك المنزلين الموضحة جميعها بصحيفة الدعوى وإلغاء ما اتخذ عليهما من إجراءات نزع الملكية وحكم مرسى المزاد المؤرخ فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٠ ومحضر التسليم المؤرخ فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٠ فيما يختص بهذه الأعيان وبدفع ريعها حسب المبين بصحيفة الدعوى مع المصروفات والتسليم — وفى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٤٣ قضت محكمة المنصورة المختلطة تمهيديا بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فى أسبابه وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت محكمة أول درجة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول إلى ٣ أفدنة و١١ قيراط و١١ سهم من الأعيان المذكورة وإلى المنزلين وإلغاء إجراءات نزع الملكية وحكم مرسى المزاد ومحضر التسليم فيما يختص بها وشطب التأشيرات والتسجيلات التى وقعت لمصلحة الطاعن على تلك الأعيان وحفظت للمطعون عليه الأول الحق فى المطالبة بالريع من تاريخ التسليم بدعوى على حدة. فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٤٢٨ سنة ٥ ق طالبا إلغاء الحكم ورفض دعوى المطعون عليه الأول فقضت محكمة الاستئناف فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم

المستأنف مؤسسة قضاءها على أنه مما لا نزاع فيه أن المطعون عليه الأول هو الواضع اليد على الأرض المنزوعة ملكيتها — وأن الطاعن سار فى إجراءات نزع الملكية بناء على حق اختصاص وليس بمقتضى رهن تأمينى وأنه يجب على نازع الملكية فى هذه الحالة وجريا على ما استقر عليه القضاء المختلط أن يقدم الدليل على ملكية مدينه للارض التى ينزع ملكيتها — وأن الطاعن لم يقدم هذا الدليل بل قدم كشف مكلف باسم مدينه وأن هذا الكشف فى ذاته لايصلح سندا للملكية — وأن الادعاء بأن العقود المقدمة من المطعون عليه الأول قد كتبت خطأ باسمه بدلا من اسم أبيه لم يقم عليه دليل — وأن قصر المطعون عليه الأول وتشابه اسمه مع اسم أبيه لا يؤديان حتما إلى النتيجة التى يقول بها الطاعن إذ ليس ثمة مايمنع من شراء أطيان باسم القاصر — وبعد أن استعرضت ماجاء بتقرير الخبير وردته إلى العقود والمستندات المقدمة من المطعون عليه الأول وبعد أن استندت كذلك إلى أسباب حكم محكمة أول درجة انتهت إلى أن المطعون عليه الأول هو المالك للاطيان التى حكم بها .

« وحيث إن الطعن بنى على سببين : حاصل أولهما قصور الحكم فى التسبيب ومخالفته المادة ٣٤٧ مرافعات ذلك أن الطاعن أبدى فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف طلبا صريحا بعدم قبول دعوى المطعون عليه الأول لانعدام مصلحته فيها بعد أن صدر حكم نهائى برفض دعوى الاستحقاق التى كانت مرفوعة من المدعو ابراهيم حسين محمود والتى كان سنده فيها عقد شرائه المحرر فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٤ والذى جاء فيه أن المدين محمد محمد اسماعيل خليفة كان يملك ٢ ف و ٢٠ ط و ١٩ س باعها إلى حسين محمد ابراهيم وأن ولده المطعون عليه الأول كان يملك ١ ف و ٦ ط و ١٢ س باعها إلى عبد العال ابراهيم عثمان وهذا باعها بدوره إلى ابراهيم حسين محمود رافع دعوى الاستحقاق وتجرد بهذا البيع من ملكه . فاكتفى الحكم المطعون فيه فى الرد على هذا الدفاع بقوله « وحيث إن القول بأن المستأنف عليه الأول سبق وأن باع ١ ف و ٦ ط و ١٢ س إلى ابراهيم حسين محمود فهو قول قد أنكره المستأنف عليه المذكور — هذا فضلا عن أن هذا البيع قد قضى بصوريته فى القضية رقم ٦٣ سنة ٦١ ق ومن ثم فلا محل للتمسك به فى الدعوى الحالية بمعرفة المستأنف إلا فى القدر الذى يخص مدينه المنزوع ملكيته » — وهذا القول لايصلح ردا على دفاع الطاعن وكان يجب على محكمة الاستئناف تحقق ماورد فى العقد المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٤ خاصا ببيع المطعون عليه الأول لنصيبه ومقداره ١ ف و ٦ ط و ١٢ س لأنه دفاع جوهرى متصل بصميم النزاع — أما اكتفاؤها بأن تقرر فى صدده أن هذا قول أنكره المستأنف عليه (المطعون عليه الاول) فانه يجعل حكمها قاصرا معيبا — كما أن المحكمة وقد ذكرت أن الطاعن ليس له أن يتمسك إلا بالقدر الذى يخص مدينه المنزوع ملكيته كان ذلك يقتضى أن يستبعد من ال ٣ ف و ١٢ ط و ١٥ س القدر الذى يخص المدين وهو ٢ ف و ٢٠ ط و ١٩ س .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه مؤسس « على أن عبء إثبات ملكية مدين الطاعن للاعيان المنزوعة ملكيتها يقع على عاتق الدائن نازع الملكية متى كان رافع دعوى الاستحقاق هو الواضع اليد عليها وكان الدائن نازع الملكية يستند إلى حق اختصاص لا إلى رهن تأمينى على الاعيان التى ينزع ملكيتها

وذلك جريا على ما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطة فى هذا الصدد . وعلى أن الطاعن لم يقدم الدليل الذى تطمئن إليه المحكمة » — وهذا الذى أقيم عليه الحكم من تحميل الطاعن عبء إثبات ملكية مدينه للاطيان التى نزع ملكيتها لم يكن محل طعن من الطاعن . ولا محل للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه صدر على خلاف الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق رقم ٦٣ سنة ٦١ق المنصورة السابق رفعها من ابراهيم حسين محمود لأن المطعون عليه الاول لم يكن خصما ولا ممثلا فى تلك الدعوى — ولا يرد على ذلك بأن مركز رافعها لا يعدو مركز الخلف الخاص إلى السلف فإنه حتى بفرض أن المطعون عليه الاول يعتبر سلفا له فانه لا حجية للاحكام النهائية التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى . أما ماينعاه الطاعن على الحكم من قصور لا كتفائه بانكار المطعون عليه الاول صدور بيع منه إلى عبد العال ابراهيم عثمان دون تحقيق فردود بما قرره الحكم من أن المطعون عليه الاول قد أنكر حصول هذا البيع وما دام لم يثبت أن المطعون عليه الاول كان طرفا فى ذلك العقد المحرر فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٤ ولم يقدم من الطاعن دليل على عكس ذلك مع وجوب تقديم هذا الدليل منه حتى يتقيد به المطعون عليه الأول فإنه لا على المحكمة إذ هى لم تعتد بحصول البيع من المطعون عليه الأول لأن عبء الإثبات فى ذلك إزاء انكاره واقع على الطاعن وهو لم يقدم هذا الدليل . وأما عبارة الحكم بأنه « لا محل لتمسك المستأنف (الطاعن) بعقد ابراهيم حسين محمود إلا فى القدر الذى يخص مدينه المنزوع ملكيته » فانها لا تؤدى إلى وجوب استنزال هذا القدر من المطالب به فى الدعوى لأن هذه العبارة وردت فى آخر الحكم محمولة على ما سبقها من أسباب قام الحكم على أساسها وهى تحميل الطاعن عبء إثبات ملكية مدينه وقد عجز عن هذا الإثبات . ومن ثم يكون هذا السبب فى غير محله .

« وحيث إن حاصل السبب الثانى هو مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون وقصوره فى التسبيب ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقود المطعون عليه الاول غير مسجلة فلا تنتقل بها الملكية وأنه كان قاصرا وقت صدورها وانها صدرت فى الواقع لمدينه محمد محمد اسماعيل خليفة فنسبها المطعون عليه الأول لنفسه لما بين اسمه واسم أبيه من تشابه — ولكن المحكمة لم ترد على موضوع عدم التسجيل بكلمة اكتفاء بقولها إن المطعون عليه الأول هو الواضع اليد ولم تذكر شيئا عن ماهية وضع اليد ولا الدليل الذى استندت إليه فى إثباته — وقد خلت أوراق الدعوى من هذا السند مع أن المطعون عليه الاول وقد ادعى هذه الواقعة كان عليه عبء إثباتها كما أن المحكمة لم تعن بتحقيق صحة العقود التى تمسك بها المطعون عليه الأول ولم تبحث فيمن عقدها وهل هى ممهورة بتوقيع المطعون عليه الأول شخصيا وهل كان قاصرا أو بالغا أم هى بتوقيع والده عن نفسه أو بصفته وليا على ولده ومع أن كل هذه الأمور جوهرية فى الدعوى فإن المحكمة لم تتناولها إلا بعبارات عامة مبهمة تجعل حكمها قاصرا معيبا هذا فضلا عن أنها أخطأت فى الأسس التى استندت إليها لجاء حكمها متناقض الأجزاء إذ بينما يقرر أن المطعون عليه الأول مالك للقطعة التى مساحتها ١ فدان و١٧ قيراط إذ بالمطعون عليه الأول نفسه يعترف لوالده بملكية ١ فدان و٣ قراريط منها ثم يعود فيقرر بالنسبة لباقى المساحات أن المطعون عليه

الأول بملكها بشهادة صادرة من رجال الإدارة أو بالظاهر . وهذا وذاك لايعتبران دليلا قانونيا على الملكية .

« وحيث إن هذا النعى بجميع وجوهه فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه بنى على عدم قيام منازعة بشأن وضع يد المطعون عليه الأول على الأعيان المنزوعة ملكيتها ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارة منازعة بصدد وضع اليد لأول مرة أمام محكمة النقض ـــ وأن الحكم قد ألقى عبء إثبات ملكية المدين للاعيان المنزوعة ملكيتها على عاتق الطاعن كما سبق البيان ولم ينع الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ـــ ولما كان وضع اليد بمنأى عن المجادلة أمام محكمة النقض وقد اثبت الحكم أن الطاعن قد عجز عن تقديم الدليل المقنع على ملكية مدينه للاعيان المنزوعة ملكيتها فإنه لايقبل منه مطالبة المطعون عليه الأول واضع اليد على هذه الأعيان بتقديم الدليل القانونى على ملكيته ـــ لأن تحقيق ذلك يكون غير منتج مادام هو لم يقدم دليلا على ملكية مدينه أو وضع يده على الأعيان المنزوع ملكيتها وقد ألزمه الحكم إقامة هذا الدليل وسجل عليه عجزه عن تقديمه أما مايجادل فيه الطاعن بعد ذلك فإنه متعلق بمناقشة الدليل وتقديره وهو مانستقل به محكمة الموضوع ـــ وأما ما أثاره الطاعن بصدد قصر المطعون وتشابه اسمه مع اسم أبيه فإن الحكم قد رد عليه ردا سائغا .

« وحيث إنه بناء على ماتقدم جميعه يكون هذا الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٥١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

١٢

١٢ مارس سنة ١٩٥٣

فوائد . فوائد ربوية . إثبات . حكم . تسبيبه . اعتماده فى ثبوت الربا الفاحش على قرائن غير مؤدية . عدم إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات حقيقة المبالغ المقترضة . إعفاء المدين من إثبات الفوائد الربوية استنادا إلى القرائن المشار إليها . مخالفة لقواعد الإثبات وقصور .

المبدأ القانونى

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أسست قضاءها بثبوت الربا الفاحش على أن القروض قد عقدت فى ظروف أليمة خلال مدة الحرب فى بلد يحتله العدو على أن تسدد بالعملة المصرية ودونت فى مستندات غير مؤرخة ولم يبين فيها مكان تحريرها وعلى أن ظروف الاستدانة تدل على أن المقترضين كانوا فى حالة ضيق شديد أثناء وجودهم بفرنسا إذ سببت لهم الحرب انقطاع سبل معاشهم فاضطروا للجوء إلى الطاعن الثانى وغيره للاقتراض منهم ، وكانت هذه الظروف التى اعتبرها الحكم دليلا على ثبوت الربا الفاحش لا تؤدى عقلا إلى ثبوته ـــ ذلك لأن كل مدين لا يلجأ إلى الاقتراض عادة إلا إذا كان فى ظروف تضطره إليه فليست هذه الضرورة فى حد ذاتها على ثبوت الربا الفاحش وكذلك لا يؤدى إلى اثباته خلو سندات الدين من بيان تاريخ ومكان تحريرها ، وكان للمحكمة متى رجح لديها من قرائن الحال فى الدعوى احتمال مظنة الربا

الفاحش أن تحيل الدعوى على التحقيق ليثبت المدينون بمقتضى السندات دفاعهم بأنهم لم يستلموا فى مقابلها سوى المبالغ التى أقروا بها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عبء الاثبات من عاتق المدينين بمقتضى السندات موضوع الدعوى إلى عاتق الدائن استنادا إلى قرائن غير مؤدية لإثبات الربا الفاحش فانه يكون قد خالف قواعد الإثبات فضلا عن قصوره فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأولين أقاموا على الطاعنين وعلى المطعون عليه الرابع دعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة قيدت فى جدولها برقم ٢٤٧ سنة ٧٢ ق وقرروا فى بيان دعواهم أن مورثهم المرحوم ميخائيل بك ريزيان كان قد اتخذ مدينة نيس بفرنسا مقر إقامة له واستمر مقيما بها إلى أن توفى فى ٩ مارس سنة ١٩٤٣ وأن الطاعن الثانى كان مقيما أيضا بتلك المدينة أقرض مورثهم فى خلال شهر يونيو من سنة ١٩٤١ مبلغ سبعين ألف فرنك فرنسى فى مقابل اعتراف المورث بدين مقداره ألف جنيه مصرى وأنه بعد بضعة أشهر أقرض المورث أيضا ثلاثمائة ألف فرنك فرنسى مقابل اعتراف المورث بدين مقداره ثلاثة آلاف جنيه مصرى وأنه أقرض المطعون عليهما الأول والثانى بعد وفاة مورثهما مبلغ مائتى ألف فرنك فرنسى فى مقابل اعترافهما بدين مقداره ألفا جنيه مصرى وأن هذا الطاعن أثبت فى القروض الثلاثة أن الدائن هو عديله الطاعن الأول ، وأنه فى شهر يونيو سنة ١٩٤١ ومايو سنة ١٩٤٢ كان الجنيه المصرى يصرف فى السوق الحرة بفرنسا بسعر يتراوح بين تسعمائة فرنك وألف فرنك وأنه فى سبيل إخفاء أصل القروض الثلاثة استصدر الطاعن الثانى من المطعون عليهما الأول والثانى خطابا خاليا من التاريخ موجها إلى عديله الطاعن الأول يتضمن التزاما بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى بسندات الدين الموحد ٤ ٪ مرافقا لها الكوبون الخاص بشهر يونيه كما استصدر منهما أيضا خطابا بدون تاريخ موجها إلى المطعون عليه الرابع يتضمن إذن البنك الأهلى بأن يسلم السندات المذكورة والمبلغ المنوه عنه إلى الطاعن الأول — وأنه لما كانت القروض الثلاثة قد عقدت فى فرنسا فانهم — أى المطعون عليهم الثلاثة الأولين — لا يلتزمون إلا بالوفاء بمبلغ ٥٧٠٠٠٠ فرنك فرنسى بالسعر الرسمى وطلب المدعون فى دعواهم الحكم ببطلان التعهدين المثبتين فى هذين الخطابين وبالتصريح للبنك الأهلى بأن يدفع إلى الطاعنين أو لأحدهما مبلغ خمسماية وسبعين ألف فرنك فرنسى بسعر البدل الرسمى خصما من أموال تركة مورثهم مقابل استلامه إقرارات الديون الثلاثة مؤشرا عليها بالوفاء . وفى خلال نظر هذه الدعوى رفع الطاعن الأول دعوى فرعية طلب فيها الحكم بالزام المطعون عليهم الثلاثة الأولين بأن يدفعوا إليه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى نقدا أو مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى بسندات القرض الوطنى ٣¼ ٪ ومبلغ ٦٤٣ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة كوبونات سندات الدين الموحد من يونيو سنة ١٩٤١ لغاية ديسمبر سنة ١٩٤٣ وكوبونات القرض الوطنى من مايو سنة ١٩٤٤ لغاية نوفمبر

سنة ١٩٤٦ وفوائد هذه المبالغ من تاريخ المطالبة الرسمية وإذن للبنك الأهلى بأنه يدفع إليه المبالغ ويسلمه السندات المذكورة وبجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨ أصدرت المحكمة حكما تحدثت فى أسبابه عن وقائع الدعوى ودفاع الطاعن الأول فيها ومحصله أن الطاعن الثانى كان مقيما بمدينة نيس يستغل فيها مصنعا لأدوات الكهرباء واستثمر فيه ذوطة زوجته ـــ أى زوجة الطاعن الأول ـ وأنه لما كان المرحوم ميخائيل بك ريزيان فى حاجة إلى المال نظرا لتجميد أمواله سلمه الطاعن الثانى مجوهراته وأوراقه المالية وما كان بيده من نقد وقدر ذلك بمعرفة المورث بالجنيهات المصرية وأن الاعتراف بالدين الموقع عليه من المطعون عليهما الأول والثانى صحيح قانونا وملزم لهما ـ ثم قررت المحكمة أن المحررات الصادرة من المطعون عليهما الأول والثانى لاتحمل تاريخا وأنه لم يرد فيها بيان المكان الذى تم فيه التوقيع على هذه المحرارات وأن ملابسات الدعوى يستفاد منها أن الطاعن الأول كان يسخر اسمه لمصلحة الطاعن الثانى وهو الدائن الحقيقى الذى كان يقوم بالإقراض وأن هذه الملابسات تجيز قبول قرينة الربا الفاحش التى تمسك بها المدعون وأنه فى حالة احتمال قيام الربا الفاحش ينقلب الوضع بحيث يقع عبء إثبات صحة المبلغ المقترض على عاتق الدائن فإن لم يقدمه جاز للمحاكم قبول إقرار المدين فيما يتعلق بحقيقة قيمة المبالغ التى اقترضها وأنه فى خصوص الدعوى فان المدعين أقروا باقتراض مبلغ ٧٥٠٠٠٠ فرنك فرنسى ولم يقدم الدائن أى دليل على قيمة المبلغ المقترض ، وأنه لما كانت القروض قد عقدت فى ظل القانون الفرنسى فانه يتعين مراجعة نصوصه كما يتعين معرفة أحكام القانون المصرى فيما يتعلق بمبادلة النقد وأنه من جهة أخرى إذا تبينت صحة الاتفاق على الوفاء بعملة أجنبية يتعين معرفة قيمة الفرنك الفرنسى بالنسبة للجنيه المصرى وقت إبرام كل قرض من القروض الثلاثة وانه لما كانت هذه العناصر غير مستوفاة يتعين فتح باب المرافعة وتمكين الخصوم من استيفاء دفاعهم فى خصوصها. وبجلسة ٨ يناير سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة بتحديد قيمة الدين الذى اقترضه فى فرنسا ميخائيل بك ريزيان وورثته من الطاعن الثانى بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ فرنك فرنسى وبإلزام الورثة بأن يدفعوا إليه مبلغ ٧٥٠ جنيه على أن يكون الوفاء به مبرئا لذمة الورثة من أى دين له أو للطاعن الأول وبرفض الطلبات المقدمة من الطاعنين مع إلزامهما بالمصروفات وبمبلغ ١٢ جنيه أتعابا للمحاماة وبرفض ماعدا ذلك من الطلبات ـ مؤسسة قضاءها على ذات الأسباب التى وردت بالحكم الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨ فى خصوص ثبوت قرينة الربا الفاحش وعلى أنه بفرض صحة القروض التى عقدت فى ظروف آلية فى بلد يحتله العدو فانه يتعين التحقق من قيمة المبلغ المقترض الذى استلمه المدين فعلا وعلى أن هذا المبدأ مبنى على قواعد الإنصاف وعلى أنه لما كان المدعون لم يعترفوا فى دعواهم إلا باستلامهم مبلغ ٧٥٠٠٠٠ فرنك فرنسى فانهم بفرض صحة تعهدهم ـ لايلتزمون إلا بدفع مبلغ ٥٧٠ جنيه مصرى وفقا لإقرارهم. ثم رفع الطاعنان استئنافا عن هذا الحكم وعن الحكم الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨ أمام محكمة استئناف الاسكندرية قيد فى جدولها برقم ٤٧٨ سنة ٥ ق وكان من أسباب هذا الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى أخطأت فى اقتراض الربا الفاحش لأن المستأنف عليهم لم يتمسكوا به فى صحيفة افتتاح دعواهم ولا فى مذكرتهم كما أخطأت فى تكليف الدائنين إثبات حقيقة دينهم مع أن هذا

الدين ثابت بالكتابة بإقرار المدينين بمحض إرادتهم ومع أن المدينين لم يقدموا أى دليل ينقض ما ثبت بالمستندات وأخطأت أيضا فى الأخذ بأقوال المدينين فيما يتعلق بقيمة الدين وبسعر الفرنك وبجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكمين المستأنفين مع إلزام الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ ١٥ جنيها مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليهم الثلاثة الأولين . فقرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن قد بنى على ثلاثة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى النعى على الحكم المطعون فيه بقصوره فى التسبيب وخطئه فى تطبيق القانون بتحميل الطاعنين عبء إثبات دينهما اعتمادا على قرينة غير مسوغة لذلك . ويقول الطاعنان فى بيان ذلك إن دينهما ثابت بإقرارات صريحة من المدينين بقيمة الدين وبالتزامهم بوفائه مهما كانت الظروف والأحوال وان المدينين طعنوا على سندات الدين فى بادىء الأمر بالبطلان بمقولة إنه لم يكن يجوز أن يشترط فيها وفاء الدين فى القطر المصرى وبالعملة المصرية وان محكمة الدرجة الأولى حين لوحت لهم بقرينة الربا الفاحش تمسكوا بها وتناسوا فى سبيلها الأساس الذى أقيمت عليه دعواهم وإن الطاعنين لا ينكران على القضاء حقه فى تحرى الناحية الربوية فى القروض ولا ينكران حقه فى اللجوء إلى البينة وقرائن الأحوال فى سبيل استظهار التعامل الربوى ولكن يشترط فى هذا بداهة أن تكون القرينة التى تستند إليها المحكمة فى هذا الخصوص ذات صله بالدعوى ومنتجة فى كشف الواقعة المطلوب إثباتها ومؤدية إليها عقلا فى حين أن محكمة الموضوع قد استخلصت ثبوت قرينة الربا الفاحش من كون معاملة القرض قد عقدت أثناء الحرب ودونت فى مستندات لا تحمل تواريخا ومن الضيق المالى الذى كان يعانيه المدينون مع أن هذه الاعتبارات لا تمت بصلة منطقية إلى واقعة الربا الفاحش .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد أسست قضاءها بثبوت الربا الفاحش على أن القروض قد عقدت فى ظروف أليمة خلال مدة الحرب فى بلد يحتله العدو على أن تسدد بالعملة المصرية ودونت فى مستندات غير مؤرخة ولم يبين فيها مكان تحريرها وعلى أن ظروف الاستدانة تدل على أن المقترضين كانوا فى حالة ضيق شديد أثناء وجودهم بفرنسا إذ سببت لهم الحرب انقطاع سبل معاشهم فاضطروا للجوء إلى الطاعن الثانى وغيره للاقتراض منهم . ولما كانت هذه الظروف التى اعتبرها الحكم دليلا على ثبوت الربا الفاحش لا تؤدى عقلا إلى ثبوته — ذلك لأن كل مدين لا يلجأ إلى الاقتراض عادة إلا إذا كان فى ظروف تضطره إليه فليست هذه الضرورة فى حد ذاتها دليلا على ثبوت الربا الفاحش وكذلك لا يؤدى إلى إثباته خلو سندات الدين من بيان تاريخ ومكان تحريرها ، وكان المحكمة متى رجح لديها من قرائن الحال فى الدعوى احتمال مظنة الربا الفاحش أن تحيل الدعوى على التحقيق ليثبت المدينون بمقتضى السندات دفاعهم بأنهم لم يستلموا فى مقابلها سوى المبالغ التى أقروا بها والتى تبلغ فى مجموعها ٧٥٠٠٠٠ فرنك فرنسى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عبء الإثبات من عاتق المدينين بمقتضى السندات موضوع الدعوى إلى عاتق الدائن استنادا إلى قرائن غير مؤدية لإثبات الربا

الفاحش كما سلف بيانه ، فانه يكون قد خالف قواعد الإثبات فضلا عن قصوره فى التسبيب مما يستوجب نقضه ، بلا حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢٧٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين).

١٣

١٢ مارس سنة ١٩٥٣

ا ـــ نقض . طعن . سبب الطعن هو مخالفة الحكم للثابت بالأوراق . عدم بيان وجه المخالفة فى تقرير الطعن . سبب غير مقبول . المـادة ٤٢٩ مرافعات .

ب ـــ تزوير . حكم . تسبيبه . عدم تعيين المحكمة خبيرا لتحقيق العبارة التى قال الطاعن إنها أضيفت للعقد بعد تحريره . عدم تقديم الطاعن مايثبت أنه طلب من محكمة الموضوع تعيين خبير لتحقيق هذا الدفاع . النعى على الحكم بأنه أخل بحقه فى الدفاع غير مقبول .

المبادىء القانونية

١ ـــ متى كان سبب الطعن هو أن الحكم قد خالف الثابت بالأوراق دون بيان وجه المخالفة بتقرير الطعن مما تفرضه المادة ٤٢٩ مرافعات فان هذا السبب يكون غير مقبول .

٢ ـــ إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم تعيين المحـكمة خبيرا فنيا لتحقيق ما تمسك به من أن المحرر المطعون فيه بالتزوير قد أضيفت إليه عبارة بعد كتابته ، وكان لم يقدم ما يثبت أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب تعيين خبير فنى فى هذا الخصوص حتى كانت تفصل المحكمة فى هذا الطلب فان هذا النعى يكون غير مقبول .

المحكمة

« من حيث إن محصل الوقائع أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٢٥ سنة ١٩٤٦ تجارى مصر على الطاعن قال فيها إنه بمقتضى عقد بيع محرر فى ١٩ / ١١ / ١٩٤٥ اشترى من الطاعن ماكينة رى كريستوف شورزل رقم ٢١٧ ل ٢١٠١ قوة ٣٥ حصان جديدة غير مستعملة حسب ورودها من الخارج بجميع مشتملاتها خالية من العيوب الفنية بثمن مقداره ٤٥٠ ج تسلم منه البائع عند التوقيع على العقد ٣٥ج واتفق على دفع مبلغ ٦٥ ج بعد ثمانية أيام و ٣٠٠ ج عند تسليم الماكينة من محل البائع بعد شهرين من تاريخ التعاقد ومبلغ ٥٠ ج بعد إدارة الماكينة وأنه دفع إلى البائع فى ١٩٤٥/١١/٢٦ مبلغ ٦٥ جنيه باقى العربون كما دفع له فى اليوم ذاته ١٥٠ جنيه من أصل مبلغ ٣٠٠ج وطلب الحكم بأحقيته فى الماكينة ومشتملاتها مقابل ١٥٠ ج الباقى من المبلغ المتفق عليه عند تسلمها وتثبيت الحجز التحفظى الاستحقاق السابق توقيعه منه ـــ المشترى ـــ على الماكينة المبيعة واستند فى دعواه إلى عقد البيع السابق ذكره ووصول محرر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٢١٥ ج على ماسبق بيانه غير أن المدعى عليه ـــ الطاعن ـــ قرر فى ١ مارس سنة ١٩٤٧ بالطعن بالتزوير فى هذين المستندين وتتحصل أدلة التزوير بالنسبة إلى عقد البيع فى أن عبارة (أن الماكينة جديدة وغير مستعملة حسب ورودها من الخارج) دست وقت تحرير العقد بمعرفة المشترى وأن البائع لا يتجر فى ماكينات جديدة ، أما طعنه

على الإيصال فلأنه لم يتسلم إلا مبلغ ٦٥ ج وهو قيمة المبلغ الباقى من العربون بعد أن تسلم منه عند التعاقد مبلغ ٣٥ ج وأن المدعى عليه فى دعوى التزوير قد انتهز فرصة جهل الطاعن بالقراءة والكتابة إلا كتابة اسمه وحشر عبارة (وأيضا استلمت مبلغ ١٥٠ ج) فى آخر عبارة الوصول وسطر هذه العبارة فى الفراغ الذى بنهاية الوصول مستدلا بأنه ليس يعقل أن يدفع المشترى هذا المبلغ قبل موعد استحقاقه إذ كان متفقا فى العقد على دفعه بعد شهرين من تاريخ التعاقد كما أن الايصال لم يحرر على أنه بمبلغ ٢١٥ جنيه ، بل حرر على أنه عن مبلغ ٦٥ ج ، ثم عن مبلغ ١٥٠ ج . وقد قضت محكمة أول درجة برفض دعوى التزوير ، فاستأنف مدعى التزوير بعريضة معلنة فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ وقيد الاستئناف برقم ١٤٧ تجارى سنة ٦٥ ق القاهرة . وفى ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى الادعاء بتزوير العبارة الواردة فى الوصول الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والمطعون فيها التزوير ، وبعد أن نفذ الحكم وسمعت المحكمة شهادة شهود الطرفين قضت فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ بالتأييد . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ستة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم الاخلال بحقه فى الدفاع إذ تضمنت دعوى التزوير شقين الأول الخاص بالطعن على عقد البيع المؤرخ فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والثانى خاص بالوصول المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ولما أن أصدرت المحكمة حكمها التمهيدى بالاحالة على التحقيق قصرته على الوصول وأرجأت الفصل فى قبول الأدلة بالنسبة للعقد إلى ما بعد تنفيذ الحكم التمهيدى وإجراء التحقيق ولكنها بعد تنفيذه قضت بحكمها المطعون فيه برفض دعوى التزوير بشقيها دون أن تمكن الطاعن من إبداء دفاعه عنه وبذلك أخلت بحقه فى الدفاع عنه بما يوجب نقضه .

« ومن حيث إنه ليس صحيحا ما جاء بهذا السبب من أن الحكم التمهيدى أرجأ الفصل فى شق الدعوى الخاص بتزوير العقد إلى ما بعد تنفيذ ما قضى به من تحقيق بالنسبة للطعن بالتزوير فى الوصول بل على العكس من ذلك فقد جاء بأسبابه (أما فيما يختص بعقد البيع فهو عقد صحيح وأن ما كتب به عن نمرة الماكينة قد تحقق صحته من إقرار الطاعن باظهار استعداده لتسليم هذه الماكينة بذاتها وأن ما كتب فى العقد من أن الماكينة جديدة وغير مستعملة وواردة من الخارج فبحسب إملائه وسواء كانت قديمة أو جديدة فهو يريد الماكينة التى رقمها ٢١٠١ وقد وافقه الطاعن على ذلك فلا مصلحة بالطعن بالتزوير على عقد البيع) وواضح من هذا الذى جاء بالحكم أنه قطع بصحة البيع ومن ثم يكون ما جاء بهذا السبب على غير أساس .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب والإخلال بحقه فى الدفاع والتناقض إذ تمسك الطاعن أمام محكمتى الموضوع بان محله كائن بوكالة البلح التى لا يباع فيها إلا الخردة والأدوات المستعملة وأن ليس مقبولا والحالة هذه أن يتعهد ببيع ماكينة حسب ورودها من الخارج وأن المطعون عليه قرر بلسان وكيله أنه على استعداد لاستلام الماكينة على أنها ليست جديدة وأنه لو كان الاتفاق على ماكينة جديدة موجودة وقت التعاقد لما كان هناك من داع لتأخير موعد التسليم شهرين

بل ولما تمسك المشترى بتأخير دفع خمسين جنيها من الثمن إلى ما بعد تركيبها وتجربتها ومع ذلك لم يرد الحكم على هذا الوجه بأكثر من قوله إنه أصبح ولا مصلحة للطاعن فى الاستمرار فى طعنه بعد قبول المطعون عليه تسليم الماكينة على ما سبق بيانه وبذلك يكون الحكم قد شابه قصور وإخلال بحقه فى الدفاع وتناقض مما يوجب نقضه . وينعى الطاعن بالسبب الرابع على الحكم التناقض إذ بينما يقرر أن عقد البيع صحيح بما جاء فيه خصوصا ما قيل من أن الماكينة المبيعة جديدة غير مستعملة يعود الحكم ويعلل دفع المطعون عليه مبلغ الـ ١٥٠ جنيه يوم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بأنه كان لتشدده فى سرعة تسليم الماكينة قبل الموعد المتفق عليه وهو ١٨ يناير سنة ١٩٤٦ والتناقض بين القولين ظاهر إذ لو كانت الماكينة جديدة وغير مستعملة لتسلمها المشترى وقت التعاقد ولما اتفق على مهلة شهرين حتى يعدها البائع ويجعلها صالحة للاستعمال بل اتفق على تأخير مبلغ ٥٠ج من الثمن إلى ما بعد تركيبها وإدارتها . وينعى بالسبب الخامس على الحكم القصور فى التسبيب إذ تمسك بأنه لا يعرف القراءة والكتابة فكان رد الحكم على هذا الدفاع أنه ظاهر من حسن توقيع الطاعن أنه يحسن الكتابة مع أنه لا علاقة بين كونه يحسن الأمضاء وبين معرفة القراءة وكثيرا ما يوجد رسامون يجيدون الرسم ولا يعرفون الكتابة .

« ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة جميعا بما جاء بأسباب الحكم الذى اعتمد بقضائه بصحة العقد على ماسبق بيانه فى أسباب الحكم التمهيدى التى سبق إيرادها فى الرد على السبب الأول ثم أضاف إليها « أما قول المستأنف — الطاعن — أن المستأنف عليه — المطعون عليه — انتهز فرصة جهله للقراءة والكتابة ودس عبارة أن الماكينة جديدة غير مستعملة حسب ورودها من الخارج فهذا ليس دليلا على التزوير بل هو صميم الادعاء بالتزوير ويحتاج إلى مايدعمه والذى ينقضه ما شهد به الشاهدان إلياس بنايوتى وابنه باسيلى إلياس فى التحقيق من أن العقد إنما كتب بإملاء نفس المستأنف وعلى قهوة عمومية مجاورة لمحله وبعد تلاوته عليه وقع عليه على خلاف مايدعيه من جهل للقراءة والكتابة إذ ظاهر من توقيعه جودة خطه — أما قول المستأنف كيف يعقل أن يبيع هو ماكينة جديدة مع أن المتعارف أن مثله من تجار وكالة البلح إنما يتعاملون فى القديم والمستعمل من الماكينات فليس دليلا على تزوير هذه العبارة إذ من الجائز أن يكون ذكر هذه العبارة من المستأنف وإملائها على المستأنف عليه هو من باب التحسين لبضاعته » . أما عن دفع مبلغ ١٥٠ جنيه قبل ميعاد استحقاقه فقد استند الحكم فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص إلى ماشهد به الشهود الذين استشهدهم المطعون عليه من « أن السبب فى ذلك يرجع إلى طلب المطعون عليه من الطاعن الاسراع فى تسليم الماكينة فطلب الأخير منه « ليقوم بهذا التجهيز قبل الميعاد أن يمده بالمال فلم يرى المستأنف عليه بدا من أن يدفع له الـ ١٥٠ جنيه » . ويبين من هذا الذى جاء بالحكم أنه أسس قضاءه بصحة العقد على ماشهد به الشهود من أن الطاعن يعرف القراءة والكتابة وأن العقد كتب باملائه . كما استخلص من جودة توقيعه أنه يعرف القراءة والكتابة ولم يغفل الرد على ما ذهب إليه الطاعن من أن محله بوكالة البلح التى لا يباع فيها إلا القديم من البضائع ثم أشار إلى القرائن التى استند اليها الحكم الابتدائى فى قضائه بصحة العقد والتى جاراه فيها بالحكم التمهيدى الاستئنافى ومن

ثم يكون النعى عليه بالقصور أو الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع والتناقض على غير أساس .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم مخالفة الثابت بالأوراق إذ قبلت محكمة الاستئناف بعض أدلة التزوير التى قدمها عن الوصول المحرر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وأحالت الدعوى على التحقيق لإثبات واقعتين الأولى خاصة بدفع مبلغ ٦٥ جنيه فقط والأخرى خاصة باعتراف الياس أمام آخرين بأن مادفع من الثمن جميعه هو مبلغ ١٠٠ جنيه وقد نفذ هذا الحكم واستحضر الطاعن شهوده كما تمسك بالشكاوى الادارية التى قدمها والتى أشار اليها ، ولكن محكمة ثانى درجة خرجت هذا التحقيق بما لا يتحمله وأيدت حكم محكمة أول درجة ؛ وأضاف الطاعن أنه سيفصل ذلك فى مذكرته الشارحة .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول إذ لم يبين الطاعن فى تقرير طعنه وجه مخالفة الحكم المطعون فيه لما هو ثابت بالأوراق وبيان ذلك بتقرير الطاعن مما تفرضه المادة ٢٤٩ مرافعات .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم الإخلال بحقه فى الدفاع إذ تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارة دفع مبلغ ١٥٠ جنيه أضيفت بعد كتابة الوصول عن مبلغ الـ ٦٥ جنيه المتفق على دفعه فقط فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وكان لزاما على المحكمة أن تعين خبيرا فنيا لتحقيق هذا الدفاع .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول إذ لم يقدم الطاعن مايثبت أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب تعيين خبير فنى فى هذا الخصوص حتى كانت تفصل المحكمة فى هذا الطلب .

« ومن حيث إنه يخلص مما سبق بيانه أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٨٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومحمد زكى شرف ومحمود عياد المستشارين) .

١٤

١٢ مارس سنة ١٩٥٣

ا — إعلان . نقض . تقرير الطعن . شركة . إعلان تقرير الطعن موجه للشركة باعتبارها شخصا معنويا . وجوب تسليم الصورة فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير فى مركز الشركة فان لم يكن للشركة مركز تسلم الصورة لأحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه . توجيه الإعلان إلى الشركة فى مواجهة تابعها الذى تسلم الصورة . بطلان الإعلان . لايزيل هذا البطلان حضور محامى الشركة إلى قلم الكتاب لتقديم مذكرة بدفاعه . المادتان ١٤/٤ و٢٤ مرافعات .

ب — نقض . طعن . خصوم الطعن . الخصومة فى الطعن لاتكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . مثال . محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى الأصلية وقررت فصل دعوى الضمان الفرعية . الطاعن تنازل أمام محكمة الاستئناف عن طلباته الموجهة إلى المدعى عليه فى دعوى الضمان . الحكم المطعون فيه لم يفصل فى دعوى الضمان . اختصام المدعى عليه فى دعوى الضمان أمام محكمة النقض . عدم قبول الطعن بالنسبة إليه .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات توجب فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الاعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد

من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، وكان المطعون عليه الأول (البنك التجارى) باعتباره شخصا معنويا لا يوجه إليه الاعلان إلا فى شخص أحد ممثليه ممن نصت عليه المادة المشار إليها ، وكان الثابت من محضر الإعلان أنه وجه إلى البنك فى مواجهة تابعة الذى تسلم الصورة ، فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا وفقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات . ولا يزيل هذا البطلان حضور محامى المطعون عليه الأول إلى قلم كتاب المحكمة ليقدم مذكرة بدفاعه ، ذلك أن إعلان تقرير الطعن - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر تكليفا بالحضور يزول البطلان الذى يلحقه بحضور المعلن إليه بالمعنى الذى يتأدى من مفهوم نص المادة ١٤٠ مرافعات بل هو إجراء من الإجراءات التى يجوز للمعلن اليه أن يتمسك - رغم حضوره - ببطلانه ، ولا يزول هذا البطلان الا اذا كان من شرع لمصلحته قد نزل عنه صراحة أو ضمنا وفقا للمادة ٢٦ مرافعات .

٢ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إذ قضى فى الطلبات الموجهة من المطعون عليه الأول الى الطاعن قد قضى بفصل دعوى الضمان الموجهة من الطاعن الى المطعون عليه الثانى وكان الطاعن قد طلب من محكمة ثانى درجة استبعاد طلباته الموجهة الى المطعون عليه الثانى واحتفظ بحقه فى مقاضاته بدعوى مستقلة وبذلك لم تعد له طلبات قبله ولم يفصل الحكم المطعون فيه فى النزاع الذى كان قائما بينهما ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير مقبول بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه . وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٥٧٦ سنة ٧٠ ق الاسكندرية الابتدائية المختلطة على الطاعن وطلب فيها الحكم بالزامه بمبلغ ٩٣٧٨٧ قرشا و ٢ مليما قيمة شيك بمبلغ ٥٨٨١٣٣,٥ ليره إيطالية — وقال إن الطاعن كلفه بشرائها لأمر افتريو بنكى فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٠ ، فأدخل الطاعن المطعون عليه الثانى فى الدعوى للانضمام إليه فى دفاعه وسماع الحكم بعدم جواز قبول الدعوى ، واحتياطيا فى حالة الحكم عليه يحل محله فى نصف ماعسى أن يحكم عليه به ، وفى ٢ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة أولا بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ٩٣٧٨٧ قرشا و ٢ مليما والفوائد بواقع ٦ ٪ من تاريخ إقامة الدعوى حتى تمام الوفاء وثانيا بفصل دعوى الضمان الموجهة من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى عن الدعوى الأصلية وحددت جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٩ ليقدم طرفا الخصومة طلباتهما . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٣٤ سنة ٥ ق تجارى الاسكندرية وطلب الطاعن استبعاد طلبه

الموجه إلى المطعون عليه الثانى مع حفظ حقه فى مقاضاته بدعوى مستقلة . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بتأييد الحكم المستأنف .

« ومن حيث إن الطاعن قرر الطعن بطريق النقض فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٥١ ، وفى ١١ منه أعلن التقرير إلى المطعون عليه الأول ، وقد أثبت المحضر أنه سلم صورة الإعلان لتابعه هاجاز المقيم فى البنك ، وفى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥١ حضر محامى المطعون عليه الأول إلى قلم كتاب المحكمة ، وطلب تقديم مذكرة بدفاعه ردا على تقرير الطعن والمذكرة الشارحة وقال إن الطعن باطل لأنه لم يعلن إلى المطعون عليه الأول إعلانا صحيحا وفقا للمادتين ١٤ و ٢٤ من قانون المرافعات . ولما كان آخر ميعاد لتقديم هذه المذكرة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فان قلم الكتاب امتنع عن قبولها عملا بالمادة ٤٣٧ مرافعات .

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأول لعدم إعلانه بالتقرير إعلانا صحيحا وقالت إن الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى غير مقبول لأنه لا مصلحة للطاعن فى الاستمرار فيه ذلك أن دعوى الضمان الموجهة إليه قد فصلت عن الدعوى الأصلية كما أشار إلى ذلك الحكم المطعون فيه والطاعن فى مذكرته .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك بأن الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات توجب فيما يتعلق بالشركات التجارية — تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، ولما كان المطعون عليه الأول «البنك التجارى» باعتباره شخصا معنويا ، فان الإعلان لا يوجه إليه إلا فى شخص أحد ممثليه ممن نصت عليه المادة المشار إليها ، وكان الثابت من محضر الإعلان أنه وجه إلى البنك فى مواجهة تابعه هاجاز الذى تسلم صورة الإعلان ، ومن ثم يكون هذا الإعلان باطلا وفقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات . ولا يزيل هذا البطلان حضور محامى المطعون عليه الأول إلى قلم كتاب المحكمة ليقدم مذكرة بدفاعه ، ذلك أنه فضلا عن أن تقديم هذا الطلب كان بعد الميعاد المحدد له وفقا للمادة ٤٣٣ مرافعات ، فان إعلان تقرير الطعن — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — لا يعتبر تكليفا بالحضور يزول البطلان الذى يلحقه بحضور المعلن إليه بالمعنى الذى يتأدى من مفهوم المادة ١٤٠ مرافعات ، بل هو إجراء من الإجراءات التى يجوز للمعلن إليه أن يتمسك — رغم حضوره — ببطلانه ، ولا يزول هذا البطلان إلا إذا كان من شرع لمصلحته قد نزل عنه صراحة أو ضمنا وفقا للمادة ٢٦ مرافعات .

« ومن حيث إنه بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى ، فانه يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه إذ قضى فى الطلبات الموجهة من المطعون عليه الأول إلى الطاعن ، فانه قضى بفصل دعوى الضمان الموجهة من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى عن الدعوى الأصلية ، ويبين من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة ثانى درجة أن الطاعن طلب استبعاد طلباته الموجهة إلى المطعون عليه الثانى ، واحتفظ بحقه فى مقاضاته بدعوى مستقلة ،

وبذلك لم تعد له طلبات قبله فى هذه الدعوى ولم يقض الحكم المطعون فيه بشىء عليه للمطعون عليه ولما كانت الخصومة فى الطعن أمام هذه المحكمة لاتكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان الطاعن قد استبعد الطلبات الموجهة منه إلى المطعون عليه الثانى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بفصل دعوى الضمان الموجهة إليه ، لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يفصل فى النزاع الذى كان قائما بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير مقبول بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى أيضا » .

(القضية رقم ٣٣٧ سنة ٢١ ق رئاسة عضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٥

١٩ مارس سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . أوراق الطعن . متى يجب تقديم صورة مطابقة للاصل من الحكم الابتدائى ومتى لايجب .

ب — نقض . طعن . أوراق الطعن . الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه . تعتبر مطابقة لأصله فى معنى المادة ٤٣٢ مرافعات .

ﺣ — نقض . طعن . أوراق الطعن . عدم تقديم المستندات المؤيدة لسبب الطعن فى الميعاد . عدم قبول السبب . الاحتجاج بأن قوة قاهرة حالت دون تقديم هذه المستندات فى الميعاد . عدم تقديم ما يدل على قيام القوة القاهرة . عدم قبول هذا العذر . مطالبة محكمة النقض بضم تحقيقات تثبت وجود القوة القاهرة . لايجوز .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده بل أقام قضاءه على أسباب مستقلة فصلها فانه لا يلزم تقديم صورة مطابقة للاصل من الحكم الابتدائى ويكون فى غير محله الدفع بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطاعنة لم تقدم هذه الصورة فى ميعاد العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه تعتبر صورة مطابقة للأصل فى معنى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات .

٣ — متى كانت المستندات المؤيدة لسبب الطعن لم تقدم فى ميعاد العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن فان هذا السبب يكون عاريا عن الدليل ، ولا يقبل من الطاعنة ما تمسكت به فى مذكرتها الشارحة من أن قوة قاهرة حالت بينها وبين تقديمها فى الميعاد المستندات المؤيدة لسبب الطعن ، ذلك أنها قالت استدلالا على القوة القاهرة ان وكيلها لم يجد المستندات بالملف الاستئنافى عند ما أراد تسلمها فاتصل بمحاميها السابق ولما لم يجد منه مساعدة شكاه إلى رئيس المحكمة الذى أجرى تحقيقا وأمر بحفظ ملفات القضايا حتى انتهاء التحقيق فامتنع على الطاعنة سحب مستنداتها وأن وكيلها طلب إعطاءه شهادة أو صورة من التحقيق فرفض طلبه وتبين أن كتابا قد أرسل إليه من قلم الكتاب يتضمن أن المستندات موجودة

بقلم الحفظ تحت تصرف أصحاب الشأن وهذا الكتاب لم يصل إليه بل رد إلى قلم كتاب المحكمة ولذلك فانه لم يعلن بما جاء فيه إلا بعد انقضاء الميعاد وطلبت ضم التحقيق - لا يقبل منها هذا الدفاع الذى لا دليل عليه كما لا يجوز قبول طلبها ضم التحقيق المشار إليه إذ الخصوم فى الطعن بطريق النقض هم المكلفون بتقديم مايرونه لازما من المستندات لتأييد طلباتهم .

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطاعنة لم تقدم صورة مطابقة للاصل من الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٧ فى ميعاد العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن مع أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى المذكور وأحال عليه فى أسبابه وانضمت إليه النيابة فى هذا الدفع ودفع المطعون عليه الأول أيضا بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه المقدمة من الطاعنة لا تعتبر مطابقة لأصله .

« ومن حيث ان هذين الدفعين فى غير محلهما أولا لأن الطعن منصب على ما ورد بالحكم المطعون فيه وهو لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده بل أقام قضاءه على أسباب مستقلة فصلها كما سيجىء البيان وثانيا لأن الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه المقدمة من الطاعنة تعتبر وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة صورة مطابقة للاصل فى معنى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات .

« ومن حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية فى أول مايو سنة ١٩٥٠ تتحصل فى أن المرحوم كامل غالى سبق أن رفع الدعوى على جورج عيد يطلب فسخ عقد بدل أطيان كان قد أبرم بينهما وقضى فيها استئنافيا فى ١٨ من مارس سنة ١٩٣٠ بالفسخ وبالتسليم وبالزام جورج عيد بأن يدفع إلى كامل غالى ٢٠٠٠ جنيه تعويضا والريع بواقع ٦ جنيه سنويا عن كل فدان من ١٧٨ فدانا ابتداء من ٤ أغسطس سنة ١٩٢١ حتى تاريخ تسليم الأطيان ، ٢٧١٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة والمصروفات وبموجب هذا الحكم حصل كامل غالى على اختصاص على أطيان لجورج عيد مقدارها ١١٢٣ فدانا — ولما كان كامل غالى لم يستلم الأطيان إلا فى ١٠ من مارس سنة ١٩٣١ فقد أصبحت قيمة الحكم بما استحق من ريع ١٥٠٣٤ جنيه دفع منه جورج عيد مبلغ ٢٨٠٠ جنيه إلى وكيل كامل غالى ، ٢٦١٠ جنيه مصروفات قلم الكتاب وأصبح الباقى ٩٦٢٤ جنيه حوله إلى آخرين وهؤلاء حولوه بدورهم إلى غيرهم حتى انتهت التحويلات إلى عطيات حمدى المطعون عليها الثانية وإبراهيم عثمان المطعون عليه الحادى عشر الأولى بمبلغ ٦٦٢٤ ج والثانى بمبلغ ٢٩٠٠ جنيه وكان كامل غالى قد نزع ملكية مدينه جورج عيد من الأطيان الموقع عليها الاختصاص وبيعت هذه الأطيان على أربعة أقسام وفتح عن الثمن توزيعان الأول رقم ٤٣/٥٦ - ٤٤ عن مبلغ ٦٩٥٠ ج ثمن ٣٢٤ فدانا والثانى رقم ٤٣/٦٩ - ٤٤ عن مبلغ ٤٧٨٥ ج وتقدم فى التوزيع مديرية البحيرة المطعون عليها العاشرة

وطلبت اختصاصها بمبلغ ٧٨٥ جنيه ووزارة الأوقاف المطعون عليها الرابعة وطلبت اختصاصها بمبلغ ١٠٥٧٢ ج على قيمة دينها المؤمن باختصاص موقع على ٣٥٠ فدانا من ٤٣٥ فدان التي فتح عن ثمنها التوزيعات وعطيات حمدي المطعون عليها الثانية وطلبت اختصاصها بمبلغ ٦٧٢٤ ج وابراهيم عثمان المطعون عليه الحادي عشر بمبلغ ٢٩٠٠ ج وماري استوليدس المطعون عليها الخامسة بمبلغ ١٩٤٢ ج و٣٠٣ م قيمة الفوائد التي احتفظت بها عند تحويل دينها إلى ابراهيم عثمان وسيمون ڤان ليرد الطاعنة بمبلغ ٨٨٦١ ج و٢٦٥ م قالت إنه مؤمن باختصاص على الأعيان المنزوعة ملكيتها حصلت عليه ضد ورثة جورج عيد وحررت قائمة التوزيع المقدمة بين الدائنين المذكورين عدا ماري استوليدس وسيمون ڤان ليرد الطاعنة باعتبار أن اختصاصها بعد وفاة جورج عيد فلا يكون اقتضاء دينها إلا بعد اقتضاء الديون المسجلة ومجموعها يستغرق مجموع المبلغين المفتوح عنهما التوزيع فناقض في القائمة ابراهيم عثمان وعطيات حمدي وماري استوليدس وسيمون ڤان ليرد الطاعنة وأسسوا مناقضتهم على أن اختصاص وزارة الأوقاف لا يقع على الأطيان المنزوعة ملكيتها وبنت الطاعة مناقضتها أيضا على أن جورج عيد ليس مدينا إلا بمبلغ ٣٢٠ م و٤٢٣٥ ج إذ سبق له دفع مبالغ من الدين لم تخصم وأن الاختصاص الموقع لصالحها ضد ورثة مدينها يسري عليهم كما لو كان صدر وهو حي وفقا للقانون البلجيكي الذي ينطبق على ميراث المتوفى . وفي ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بندب خبير لتطبيق اختصاص وزارة الأوقاف على الأطيان المنزوعة ملكيتها وبخصم المبالغ التي طالبت الطاعنة بخصمها من الدين فيما عدا قيمة ما ادعت أنه دفع من المدين لإرسالية إفريقيا وما دفع منه وفاء للاموال الأميرية تأسيسا على أن هذين المبلغين هما موضوع نزاع بين الطرفين ولا تجوز فيهما المقاصة وكلفت الطاعنة بتقديم ما يفيد أن تركة المرحوم جورج عيد يحكمها القانون البلجيكي . فاستأنفا هذا الحكم كل من قسطنطين روسوس المطعون عليه الأول الذي حل محل ابراهيم عثمان وماري استوليدس وفي أول مارس سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة في شأن صحة اختصاص الطاعنة باستبعاده لعدم تقديم المستندات المطلوبة وبرفض المناقضات فيما يخص المبلغ الذي اختصمت به وزارة الأوقاف فاستأنف هذا الحكم قسطنطين روسوس كما استأنفته الطاعنة وعطيات حمدي . وفي أول مايو سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٧ وتعديل الحكم المستأنف الصادر في أول مارس سنة ١٩٤٩ وتخصيص وزارة الأوقاف بدرجة رهنها بنسبة ٤٣٢/٢٣٢ من مجموع ثمن ٣٢٤ فدانا المبينة في التوزيع ٤٣/٥٦ - ٤٤ وثمن ١٠٨ فدانا المبينة في التوزيع رقم ٤٣/٦٩ - ٤٤ وأسست حكمها فيما يخص الطاعنة على أن استئنافها مقصور على ما تدعيه من أن تركة المرحوم جورج عيد يحكمها القانون البلجيكي وأنه على هذا الاعتبار يكون اختصاصها الذي أخذته بعد وفاته قائما ويتعين دخولها في التوزيع بدرجة وعلى ما تدعيه من وجوب حصول المقاصة في مبلغين أحدهما ٢٩٥٥ ج و٨٦٠ م قيمة ما دفعه جورج عيد إلى الإرسالية الإفريقية مما كان على كامل غالي والآخر مبلغ

٩٥ م و١٣٨٩ ج قيمة ماسدده جورج عيد من أموال خاصة بالأطيان التى استردها كامل غالى بموجب الحكم الصادر فى سنة ١٩٣٠ وأنه عن الأمر الأول فلا محل للخوض فيه بعدأن تنازلت عنه المستأنفة (الطاعنة) فى مذكرتها التكميلية رقم ١٢ دوسيهاستئناف بعد أن تبين لها أن جورج عيد كان متزوجا تحت نظام قانون الملكية المشتركة وبمجرد وفاته تنتقل نصف تركته إلى أرملته . . وأنه عن المبلغ المقول بدفعه إلى شركة إرسالية إفريقيا فيلاحظ ان هذا المبلغ كما قال الحكم المستأنف بحق هو موضع نزاع بين الطرفين كما أن السيدة عطيات حمدى تنازع أيضا فى مسئولية كامل غالى عن هذا المبلغ ولهذا لا يمكن إجراء المقاصة فيه وخصمه من دين جورج عيد قبل كامل غالى وعن قيمة الأموال المدعى بسدادها فهو أيضا محل نزاع بين الطرفين فضلا عن أن المستأنفة لم تقدم الدليل على دفعها بمعرفة جورج عيدفقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى إذ قرر وهو بسبيل الرد على استئناف الطاعنة فيما يتعلق بصحة اختصاصها الموقع على أطيان جورج عيد ووجوب إدخاله فى التوزيع بدرجته تأسيسا على أن تركة المرحوم جورج عيد يحكمها القانون البلجيكى قرر الحكم أنه لامحل للخوض فيه بعد أن تنازلت عنه المستأنفة فى مذكرتها التكميلية رقم ١٢ دوسيه استئناف بعد أن تبين لها أن جورج عيد كان متزوجا تحت نظام قانون الملكية المشتركة وبمجرد وفاته تنتقل نصف تركته إلى أرملته مع أنه تبين من مراجعة مذكرة الطاعنة التى أشار إليها الحكم أنه لا يوجد فيها أى عبارة تنم عما أكده الحكم المذكور ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم أخطأ فى القانون إذ رفض خصم المبالغ المدفوعة من جورج عيد لشركة الإرسالية الافريقية ووفاء الأموال الأميرية المطلوبة من كامل غالى بمقولة إنها موضع نزاع بين الطرفين مع أن المنازعة غير جدية . ولو سلم جدلا بأن تحديد المبلغ المراد خصمه يحتاج إلى تدخل القضاء لما كان ذلك مانعا من إجراء المقاصة ويكون التحديد من اختصاص قاضى التوزيع .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأنه لادليل عليهما . إذ لم تقدم صورة رسمية من المذكرة التى أشارت إليها الطاعنة والمستندات المتعلقة بوفاء الديون إلا فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ مع أنها باعتبارها مستندات مؤيدة لسببى الطعن المذكورين كان يجب أن تقدم فى ميعاد العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٠ ولا يقبل من الطاعنة ماتمسكت به فى مذكرتها الشارحة من أن قوة قاهرة حالت بينها وبين تقديمها فى الميعاد المستندات المؤيدة لسببى الطعن المذكورين ذلك أنها قالت استدلالا على القوة القاهرة أن وكيلها الأستاذ أحمد حمروش لم يجد المستندات بالملف الاستئنافى عندما أراد تسلمها فاتصل بمحاميها فى الاسكندرية ولما لم يجد منه مساعدة شكاه إلى رئيس محكمة الاسكندرية الذى أجرى تحقيقا فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وأمر بحفظ ملفات القضايا حتى انتهاء التحقيق فامتنع على الطاعنة سحب مستنداتها وأن وكيلها طلب إعطاءه شهادة أو صورة من التحقيق فرفض طلبه وتبين أن كتابا محررا فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ومرسلا إليه من قلم الكتاب يتضمن أن المستندات موجودة بقلم الحفظ تحت تصرف أصحاب الشأن . وهذا الكتاب لم يصل إليه بل رد إلى قلم كتاب المحكمة ولذلك فإنه لم يعلم بما جاء

فيه إلا بعد انقضاء الميعاد وطلب ضم التحقيق - لايقبل منها هذا الدفاع الذى لادليل عليه كما لايجوز قبول طلبها ضم التحقيق المشار إليه إذ الخصوم فى الطعن بطريق النقض هم المكلفون بتقديم مايرونه لازما من المستندات لتأييد طلباتهم .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ لم يعن بالرد على ماقدمته الطاعنة من دفاع يستند إلى القانون البلجيكى ويؤيد مسئولية زاهية عيد كزوجة وشريكة ومدينة أصيلة مع جورج عيد كما لم يعن بالرد على ماقدمته الطاعنة من دفاع لإثبات قيام دين الارسالية الافريقية والأموال التى وفاها جورج عيد نيابة عن كامل غالى ولم يعن بالرد كذلك على مادفع به قسطنطين روسوس المطعون عليه الأول الذى انضمت إليه الطاعنة فى شأن اختصاص وزارة الأوقاف وتقرير الخبير .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقيه الأولين بما جاء فى الرد على السببين الأولين من أن الطاعنة لم تقدم فى الميعاد المستندات المؤيدة لنعيها ومردود فى شقه الأخير بأن الطاعنة لم تقدم دليلا عليه ومن ثم يتعين رفض طعنها » .

(القضية رقم ٢٣٨ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٦

١٩ مارس سنة ١٩٥٣

ا — تقادم . استبدال دين إيجار . حكم . تسبيبه . إقرار تعهد فيه المستأجر بدفع دين الإيجار الذى تجمد بانتهاء مدة الإجارة وأصبح مبلغا ثابتا فى الذمة . اتفاق الطرفين فى هذا الإقرار على نفى الاستبدال واستبقاء وصف الدين كدين إيجار . خضوع هذا الدين لأحكام التقادم الخمسى . تقرير الحكم بحصول استبدال فى الدين وبخضوعه لأحكام التقادم الطويل . مسخ لعبارة الإقرار ومخالفة للقانون .

ب — تقادم . حكم . تسبيبه . حلول الدين فى التاريخ الوارد فى الإقرار . دخول الدائن فى إجراءات توزيع وتوقيعه الحجز على المدين ثم اعلانه بتنبيه عقارى . عدم بحث الحكم فى أثر هذه الإجراءات فى قطع التقادم الخمسى . قصور يعيب الحكم .

المبادىء القانونية

٢ — لما كان استبدال الدين يتم باحلال التزام جديد مكان التزام قديم بنية التجديد ، وكان الطرفان قد حرصا فى الإقرار موضوع الدعوى على نفى نية الاستبدال نفيا تاما فنصا على ذلك صراحة فى صلب الاتفاق كما نصا على استبقاء وصف الدين كدين إيجار وهو سبب الإلتزام الأصلى وما أعقبه من إجراءات قضائية وما صحبه من تأمينات ، وكان من شأن بقاء سبب الإلتزام الاصلى أن يظل وصف دين الأجرة قائما لا يؤثر فيه التعهد بالوفاء الذى اقترن به الإقرار مادام أن هذا الاقرار لم يغير من طبيعة الدين أو يتضمن استبدال دين جديد به ولا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح دينا عاديا خاضعا للتقادم الطويل - كما ذهب الحكم - ذلك بأن الدورية والتجدد هما - صفتان لاصقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظا لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجدد - لما كان ذلك فإن التقادم الخمسى هو الذى يسرى عليه من تاريخ استحقاقه المنصوص عنه فى

الإقرار ويكون الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على حصول استبدال فى دين الإيجار وعلى أن هذا الدين أصبح خاضعا للتقادم الطويل قد مسخ الإتفاق موضوع النزاع وأخطأ فى تطبيق القانون ، أما قول الحكم فى تفسير الإتفاق المشار إليه بأن ما قصد بنفى نية الاستبدال فيه إنما كان الغرض منه استبقاء التأمينات المتفق عليها فى عقد الايجار الرسمى فهو خروج عن صريح لفظه لا تسوغه الحجة التى قال بها الحكم .

٢ – إذا كان يبين من الحكم الابتدائى أن الطاعنين أخلا بالاتفاق المشار إليه فأنذرتهما المطعون عليها فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ بإلغاء التقسيط ودخلت فى التوزيع الحاصل بالمحكمة المختلطة بكامل دينها فى سنة ١٩٣٧ وظلت إجراءات التوزيع حتى ديسمبر سنة ١٩٣٩ ثم أوقعت حجزا على الطاعنين فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ وأعلنتهما بتنبيه عقارى فى ٤ من يوليو سنة ١٩٤٥ ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث أثر ذلك كله فى مدة التقادم الخمسى التى ابتدأت فى السريان من تاريخ استحقاق دين الأجرة بأكمله أى بعد شهر من تاريخ الانذار وما إذا كانت هذه المدة انقطعت أم لم تنقطع مع ما يترتب على ذلك من أثر فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون أيضا قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين استأجرا من وزارة الأوقاف المطعون عليها أطيانا وقدما تأمينا لوفاء الأجرة قدرا من أطيانهما وحرر بذلك عقد رسمى بالإيجار والرهن فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٢٦ ثم تأخرا عن وفاء الإيجار فاتخذت الوزارة ضدهما إجراءات التنفيذ على المنقولات . وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ وقع الطاعنان إقرارا بتقسيط المبالغ المستحقة للمطعون عليها ورد فيه « أن مقدار هذه المبالغ ٥٠٤ ج و٧٣٢ م وأن وزارة المالية قبلت أن تدفع لوزارة الأوقاف مبلغ ١٥١ ج و٤٢٠ م مع تقسيط هذا المبلغ وفوائده باعتبار ٤,٥ ٪ سنويا لمدة ١٥ سنة على أقساط سنوية متساوية كل منها ١٤ ج و٩٩٠ م وذلك بشرط أن تتنازل وزارة الأوقاف لها من مقدار الدين المذكور أعلاه عما يوازى المبلغ المدفوع وفوائده وأن تحل محل وزارة الأوقاف فى كافة حقوقها وفى الدعاوى والتسجيلات وحقوق الامتياز الضامنة للدين بقدر ما يوازى المبلغ المتنازل عنه وأن يكون لدين وزارة المالية حق الأولوية على دين وزارة الأوقاف » . وأن وزارة الأوقاف تقبل هى أيضا تقسيط باقى المطلوب وقدره ٣٥٣ ج و٣١٢ م لنفس المدة على أقساط سنوية متساوية كل منها ١٣ ج و٥٥٥ م بدون فوائد » وبموجب هذا الإقرار تعهد الطاعنان بأن يدفعا إلى المطعون عليها « مجموع الدين على أقساط سنوية كل منها ٣٧ ج و ٦٥٤ م يشمل قسط وزارة المالية وأن يكون دفع القسط الأول فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٧ » فإذا تأخرا عن سداد أى قسط أو جزء من قسط فى ميعاد استحقاقه ولم يدفعاه فى خلال شهر واحد من تاريخ إنذارهما بالدفع يحل الدين جميعه ولا يعتبر

هذا الإقرار استبدالا للدين ولا يؤثر على أي حق من حقوق الوزارة الناتجة عن العقود أو الأحكام أو الإجراءات المنوه عنها . كما أقر بقبولها تنازل وزارة الأوقاف لوزارة المالية عن المبلغ السابق ذكره ، وحلول الوزارة محل وزارة الأوقاف في كافة الحقوق والتسجيلات التي لها بقدر مايوازي المبلغ المتنازل عنه » . وفي ٤ من يوليو سنة ١٩٤٥ أعلنت وزارة الأوقاف الطاعنين بتنبيه عقاري فعارضا فيه بالدعوى رقم ١٠١ سنة ١٩٤٦ كلي المنيا وطلبا الحكم بإلغاء التنبيه . وفي ٦ من يونيو سنة ١٩٤٦ حكمت محكمة المنيا الإبتدائية برفض المعارضة فاستأنف الطاعنان وقيد استئنافهما برقم ٤١١ سنة ٦٤ ق استئناف مصر . وفي ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف مصر بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم أنه أخطأ في القانون وشاب أسبابه التناقض والقصور إذ رتب على اتفاق ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ قطع التقادم وتجديد الدين وتغيير مدته من خمس سنين إلى خمس عشرة سنة مع مخالفته ذلك لعبارات الاتفاق وللقانون ، أما مخالفته للاتفاق فلأنه نص فيه صراحة على أنه لا يتضمن تجديداً وأما مخالفته للقانون فلأن التجديد لايفترض — ولا يترتب على مجرد تغيير طريقة الدفع أو زيادة التأمينات أو تقسيط الدين أو تعيين محال بالدين غير الدائن الأول وتظل مدة سقوط دين الإيجار خمس سنين حتى في الأحوال التي تتوافر فيها شروط انقطاع التقادم ولا يعدو اتفاق ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ أن يكون إقراراً بدين إيجاري نص فيه على نفي نية الاستبدال واقتصر على تنظيم طريقة الدفع — وأما وجه القصور فلأنه ترتب على التكييف الخاطىء الذي أخذ به الحكم لاتفاق ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ أن المحكمة لم تعن ببحث أثر دخول المطعون عليها بالدين في التوزيع الذي فتح أمام محكمة مصر المختلطة في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ ودفاع الطاعنين بأنه هو إجراء ليس من شأنه قطع التقادم الذي بدأ بعد حصول الاتفاق كما لم تعن ببحث ما دفعا به من بطلان الحجز الذي أوقعته المطعون عليها في ٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ — وأما وجه التناقض فهو أن الحكم قرر أن اتفاق ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ لايتضمن استبدالا للدين ومع ذلك رتب عليه أن التقادم الذي يسري عليه هو التقادم الطويل لا التقادم الخمسي المنصوص عنه في المادة ٢١١ مدني قديم .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أنه « وإن كان منصوصا في الورقة (اتفاق ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣) المذكورة على أن هذا الإقرار لايعتبر استبدالا من المستأنفين « الطاعنين » للدين ولا يؤثر على أي حق من حقوق الوزارة الناتجة عن العقود والأحكام أو الإجراءات المنوه عنها فان هذه العبارة لاتتنافى مع ماهو مستفاد من نصوص الورقة في مجموعها من أن الدين فقد بمقتضاها صفة الدورية والتجدد التي شرع من أجلها التقادم الخاص بخمس سنين فأصبح دينا عاديا خاضعا للتقادم المسقط الأصلي بخمس عشرة سنة وهذا لايتعارض مع تلك العبارة التي كان المقصود منها قبول المستأنفين بقاء التأمينات التي كانت تكفل لوزارة الأوقاف بصفتها دين الأجرة المستحقة لها وأن يبقى لها الحق في الاستمرار في إجراءات

التنفيذ بموجب العقد الرسمي المؤمن بالرهن العقارى الذى لديها ابتداء من آخر إجراء عمل قبل التقسيط محتفظة بكافة الحقوق الناتجة من هذا العقد والإجراءات السابقة . . وأن فقد الدين صفة الدورية والتجدد بمقتضى ورقة الإقرار والتعهد المذكورة لا يستتبع فقد عقد الإيجار الرسمى قوته التنفيذية وذلك لرضاء المدينين فى تلك الورقة بالتنازل عن التقادم المسقط للدين مع استيفاء الحق لوزارة الأوقاف فى التنفيذ بمقتضى السند التنفيذى المذكور كما أنه لا ينفى قوة عقد الإيجار الرسمى التنفيذية بالنسبة لما يخص وزارة المالية من الدين لأنه خارج عن متناول ذلك العقد باعتباره دينا لوزارة المالية وذلك لأن ورقة الاقرار والتعهد المذكورة قد تضمنت رضاء المدينين بابقاء الحق لوزارة الأوقاف فى التنفيذ بالمبلغ الوارد بتلك الورقة جميعه وهو لها من الأصل بمقتضى السند التنفيذى فيكون ذلك الاستبقاء قيدا على ما تتخلى عنه لوزارة المالية من حقوق بسبب سدادها لها بعض الدين وأنه لم يمض خمس عشرة سنة على تاريخ الاستحقاق بمقتضى ورقة الاتفاق والتعهد المذكورة قبل تاريخ إعلان تنبيه نزع الملكية المعارض فيه فيكون الدفع بالسقوط فى غير محله ولا محل بعد ذلك للبحث فى بطلان محضر حجز ١٩٤٠/١٠/٥ ولا فى أثر دخول المستأنف عليها فى التوزيع من جهة قطع التقادم » وهذا الذى قرره الحكم مبنى على مسخ للاتفاق وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الاستبدال يتم باحلال التزام جديد مكان التزام قديم بنية التجديد . وفى الاقرار موضوع الطعن حرص الطرفان على نفى نية الاستبدال نفيا تاما . فنصا على ذلك صراحة فى صلب الاتفاق كما نصا على استبقاء وصف الدين كدين إيجار وهو سبب الالتزام الأصلى وما أعقبه من إجراءات قضائية وما صحبه من تأمينات . وبيقاء سبب الالتزام الأصلى يظل وصف دين الأجرة قائما لا يؤثر فيه التعهد بالوفاء الذى اقترن به الاقرار مادام أن هذا الاقرار لم يغير من طبيعة الدين أو يتضمن استبدال دين جديد به ولا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح دينا عاديا خاضعا للتقادم الطويل — كما ذهب الحكم ذلك بأن الدورية والتجدد هما صفتان لاصقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه مابقى حافظا لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الايجار وأصبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجدد ولما كان الاقرار موضوع الدعوى لم يغير من صفة الدين الذى ظل بعده دين أجرة كما كان فان التقادم الخمسى هو الذى يسرى عليه من تاريخ استحقاقه المنصوص عنه فى الاقرار أما قول الحكم فى تفسير الاتفاق المشار إليه بأن ما قصد بنفى نية الاستبدال فيه إنما كان الغرض منه استبقاء التأمينات المتفق عليها فى عقد الإيجار الرسمى فهو خروج عن صريح لفظه لا تسوغه الحجة التى قال بها الحكم .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى أن الطاعنين أخلا بالاتفاق فأنذرتهما المطعون عليها فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بإلغاء التقسيط ودخلت فى التوزيع رقم ٥٧٣ سنة ٦٣ بالمحكمة المختلطة بكامل دينها فى سنة ١٩٣٧ وظلت إجراءات التوزيع حتى ديسمبر سنة ١٩٣٩ ثم أوقعت حجزا على الطاعنين فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ وأعلنتهما بتنبيه عقارى فى ٤ من يوليو سنة ١٩٤٥ ولم تعن المحكمة ببحث أثر ذلك كله فى مدة التقادم الخمسى التى ابتدأت فى السريان من تاريخ استحقاق دين الأجرة بأكمله أى بعد شهر من تاريخ الانذار وما إذا كانت هذه المدة قد

انقطعت أم لم تنقطع مع يترتب على ذلك من أثر فى الدعوى فان الحكم يكون أيضا قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه ».

(القضية رقم ٢٤٨ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

١٧

١٩ مارس سنة ١٩٥٣

ا — تزوير . أدلة التزوير . سلطة المحكمة فى استخلاص المقصود منها . عدم خروجهـا فى هذا الاستخلاص عما يحتمله مفاد الأدلة . النعى عليها بقبول دليل جديد على غير أساس .

ب — استئناف . طلبات جديدة . الدفع بعدم قبولها . متعلق بالنظام العام . على محكمة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها . جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . المادة ٤١١ مرافعات .

حـ — حكم . أسبابه تعتبر مكملة لمنطوقه فى إفادة ما قضى به . مثال .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن مضمون الدليلين الأول والثالث من أدلة التزوير يكون فى الواقع دليلا واحدا هو ارتكاب التزوير فى العقد بتغيير القدر المبيع وأن هذا التزوير قد يكون ماديا أو معنويا ورتبت على ذلك أن تحقيقه يكون عن طريق أهل الخبرة أو سماع الشهود أو الطريقين معا ، وأن الدليل الثالث هو فى الواقع سبيل تحقيق الدليل الأول ، فانها لا تكون قد قبلت دليلا لم تتضمنه أدلة التزوير التى أعلنتها المطعون عليها للطاعنين .

٢ — الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف يتعلق بنظام التقاضى فهو على هذا الاعتبار متعلق بالنظام العام وعلى محكمة الاستئناف إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — متى كانت الطاعنة لم تبد طلبا جديدا فى استئنافها ولم تخرج فيه عن نطاق دعواها أمام محكمة أول درجة وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بالغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان العقد الصادر من مورثة المطعون عليها إلى الطاعنين ببيع ١ فدان و ١٩ قيراط إلا أنه واضح من أسبابه أن تزوير العقد مقصور على تغيير القدر المبيع فيه وأن المطعون عليها لم تنازع فى صحة العقد إلا فيما زاد على فدان وتسعة قراريط ومن ثم يكون فى غير محله نعى الطاعنين على الحكم بأنه قضى للمطعون عليها بطلب جديد هو رد وبطلان العقد فيما يتعلق بكل المقدار المبيع ، ذلك أن منطوق الحكم المطعون فيه تكمله أسبابه وتوضحه بما لا يدع مجالا للبس فى حقيقة ما قضى به .

المحكمة

« حيث إن الوقائع على مايستفاد من أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين وآخرين قضى با بطال المرافعة بالنسبة إليهم أقاموا الدعوى رقم ١٤٣ سنة ١٩٤٥ كلى الزقازيق على المطعون عليها

وآخرين طلبوا فيها الحكم بصحة توقيع مورثهم مباركة عطا على عقد البيع الصادر منها إليهم بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ ببيع فدان و١٩ قيراطا مبينة المعالم بصحيفة الدعوى مقابل ثمن مقداره ٢٠٠ ج فطعنت المدعى عليها على هذا العقد بالتزوير وأقامت دعواها بذلك طالبة الحكم برده وبطلانه فيما يتعلق برقم واحد المضاف إلى رقم ٩ حرف المكتوب تحت حرف ط وكلمة (١٠) المضافة بين كلمتي تسعة وقيراط واستدلت على هذا التزوير بثلاثة أدلة : أولها وجود الإضافة والتحشير المتقدم ذكرهما — والثاني أن المدعى عليهما — الطاعنين في هذا الطعن واخوتهما وقعوا في نفس اليوم الذي حرر فيه العقد على إقرار يستفاد منه أن عقد البيع لايتناول إلا فدانا وتسعة قراريط والثالث أن شهود العقد يشهدون بأنه عن فدان و ٩ قراريط لاعن فدان و١٩ قيراطا فقبلت محكمة أول درجة الدليل الأول وأمرت بتحقيقه بمعرفة خبير خطوط قدم تقريرا انتهى فيه إن عدم وجود تزوير مادي لأن رقم ١ وكلمة عشرة كتبا بحالة طبيعية وبنفس مداد صلب العقد - فقضت محكمة أول درجة في ٢٧ من مايو سنة ١٩٤٨ برفض دعوى التزوير إستنادا إلى تقرير الخبير وإلى أن ما قررته المطعون عليها من أن التزوير حدث بالاتفاق مع كاتب العقد على تحريره بأكثر مما أتفق على بيعه لايتفق مع أدلتها المعلنة من أن التزوير مادي الأمر الذي يدل على عدم جدية هذا القول وأنه لا محل لبحث الدليلين الثاني والثالث لأن أساسهما حدوث تغيير في مقدار المبيع وهو ماقطع الخبير بعدم صحته .فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة (ذات الاختصاص في ذلك الوقت) وطلبت للاسباب الواردة بصحيفة استئنافها المعلنة في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ إلغاء الحكم المستأنف والحكم برد وبطلان العقد المؤرخ في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ واعتباره مزورا ناعية على حكم محكمة أول درجة قضاءه برفض دعواها دون تحقيق باقي الأدلة التي قدمتها فرأت محكمة الاستئناف بحكمها التمهيدي الصادر في ١٤ من أبريل سنة١٩٤٩ أن مضمون الدليلين الأول والثالث يكون في الواقع دليلا واحداهو ارتكاب تزوير في العقد بتغيير القدر المبيع وأن هذا التزوير قد يكون ماديا أو معنويا وتحقيقه قد يكون بطريق أهل الخبرة أو سماع الشهود أو بالطريقين معا وعلى ذلك فالدليل الثالث في الواقع وسيلة التحقيق للدليل الأول ثم تعرضت المحكمة للدليل الثاني المتعلق بالاقرار الموقع عليه من الطاعنين في تاريخ عقد البيع وناقشته وانتهت إلى أنه دليل منتج وقبلته وقالت إنه مع قبول هذا الدليل فانها لا ترى مانعا من تحقيق الدليل الأول بسماع الشهود إذ لا عبرة بقول المطعون عليها في بادىء الأمر بأن التزوير حصل بالاضافة والتحشير ثم قولها أخيرا بأن التزوير معنوي إذ حصل عقب تحرير العقد بمعرفة كاتبه لأن المطعون عليها امرأة غير مثقفة وكل ما تعلمه أن والدتها لم تبع للطاعنين سوى ١ فدان و٩ قراريط أما كيف أصبح العقدبفدان و١٩قيراطا فانها حاولت تفسيره بطريق الاستنتاج الذي قد يصيب أو يخطىء وعلى هذا الاساس قضت تمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها بكافة طرق الاثبات القانونية ان والدتها مباركة وقعت على عقد البيع المطعون فيه باعتباره متضمنا بيع ١فدان و٩ قراريط لا ١ فدان و١٩ قيراطا وأباحت للطاعنين نفي ذلك بذات الطرق

وبعد سماع شهود الطرفين أمام محكمة استئناف المنصورة التى آل اليها الاختصاص قضت بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان العقد المطعون فيه بالتزوير مؤسسة قضاءها على ما استخلصته من أقوال شهود المطعون عليها ومنهم من حضر مجلس العقد وأن شهادتهم تستقيم مع ما بالدعوى من أدلة كتابية لا يرقى اليها شك ومنها الاقرار الصادر من الطاعنين بأن البائعة لم تبع الا ١ فدان و٩ قراريط ومنها محضر جرد تركة المرحوم عبد المقصود سلامه مورث البائعة وانتهت إلى القول بأنه لامعدى من اعتبار ما جاء بعقد البيع مخالفا لاقرار الطاعنين الذى ثبتت جديته مزورا تزويرا ان لم يكن ماديا بالحشر أو الاضافة فلا أقل من كونه معنويا بأن أدخل المشترون فى روع البائعة أن القدر المبيع هو واحد فدان و٩ قراريط فى حين أن ماورد بالعقد هو ١ فدان و١٩ قيراط وقد ساعد على تيسير هدف المزورين تقدم البائعة فى السن وجهلها وتقارب العبارات الصحيحة والعبارات المزورة أرقاما وحروفا فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض.

« وحيث إن الطعن أقيم ثلاثة أسباب حاصل أولها خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون ذلك لأن محكمة الاستئناف إذ قضت فى حكمها التمهيدى بقبول دليل التزوير المعنوى وأمرت بتحقيقه قد خالفت القانون إذ ماكان يجوز لها أن تقبل أو تتناول بالبحث والتحقيق دليلا جديدا لم يسبق ابداؤه وإعلانه مع باقى الأدلة فى الميعاد القانونى مع أن المطعون عليها حينما رفعت دعوى التزوير وأعلنت أدلتها لم تذكر شيئا عن التزوير المعنوى بل قصرت ادعاءها على حصول التزوير بطريق الاضافة والتحشير ولم تتمسك بالتزوير المعنوى إلا بعد أن قدم الخبير تقريره بما ينفى دعواها.

« وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك أن محكمة الاستئناف إذ استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن مضمون الدليلين الأول والثالث يكون فى الواقع دليلا واحدا هو ارتكاب التزوير فى العقد بتغيير القدر المبيع وأن هذا التزوير قد يكون ماديا أو معنويا ورتبت على ذلك أن تحقيقه يكون عن طريق أهل الخبرة أو سماع الشهود أو بالطريقين معا وأن الدليل الثالث هو فى الواقع سبيل تحقيق الدليل الأول، فانها لاتكون قد قبلت دليلا جديدا لم تتضمنه أدلة التزوير التى أعلنتها المطعون عليها الطاعنين.

« وحيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم المطعون فيه قاصر فى التسبيب لأنه بدلا من قصره التحقيق على أدلة التزوير وبيان الطريقة التى وقع بها اعتمد فى إثبات التزوير على ماكانت تملكه البائعة وبنى قضائه على قرائن غير منتجة وأغفل الرد على مادفع به الطاعنان من أنه لايجوز للمحكمة أن تفحص من الأدلة إلا ماأعلنه مدعى التزوير لخصمه ولا يحق لها أن تقبل دليلا جديداً اقدم بالجلسة.

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بالتزوير إلى مقدار ماكانت تملكه البائعة فحسب بل أن المحكمة استعرضت أقوال الشهود ووقائع الدعوى ومستنداتها وانتهت فى استخلاص سائغ إلى اقتناعها بتزوير العقد ولم يغفل الحكم التمهيدى الرد على دفاع الطاعنين بقوله إن مضمون الدليلين الأول والثالث يكون فى الواقع دليلا واحدا هو ارتكاب التزوير فى العقد بتغيير القدر المبيع وأن

هذا التزوير قد يكون ماديا أو معنويا .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد ذلك لأنه أخذ بأقوال شهود المطعون عليها ومن بينهم من حضر مجلس العقد وقال إنهم أجمعوا على أن ما كانت تملكه البائعة هو ١ فدان و٩ قراريط مع أن هذه الأقوال لا تؤدى إلى التزوير خصوصا وأن غالبية شهود الطاعنين ومنهم شهود العقد قد شهدوا بأن البائعة كانت تعرف أن القدر المبيع منها هو ١ فدان و١٩ قيراطا كما أن الحكم استند فى بحث ملكية البائعة إلى محضر حصر التركة بينما هو لاحق على البيع وقدقدم الطاعنان أوراد الأموال السابقة والمعاصرة للبيع وكذلك استند الحكم إلى الاقرار الموقع عليه من الطاعنين مع أنه إقرار صورى كما استند إلى كبر سن البائعة وجهلها مع أن ذلك لاينهض دليلا على التزوير .

« وحيث إن هذا الذى ينعاه الطاعنان على الحكم باعتباره خطأ فى الاسناد ماهو الا جدل موضوعى فى أخذ المحكمة بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر واستنادها إلى ورقة فى الدعوى بما يحتمله مضمونها وكل هذا وذاك من اطلاقات محكمة الموضوع ولم يقدم الطاعنان مايثبت أن المحكمة فيما استخلصته قد خالفت الثابت بالأوراق .

« وحيث إن وكيل الطاعنين تمسك بالجلسة بسبب جديد مؤداه بطلان الحكم لقضائه بطلب جديد أبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ذلك لأن المطعون عليها طلبت بصحيفة دعواها الابتدائية الحكم برد وبطلان عقد البيع العرفى المؤرخ فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ فيما يتعلق برقم ١ المضاف إلى رقم ٩ المكتوب بالهندى تحت حرف ط وكلمة عشرة المضافة بين كلمتى تسعة وقيراط بينما طلبت فى صحيفة استئنافها الحكم برد بطلان العقد المذكور واعتباره مزورا وما كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تجاريها فى ذلك فتقضى لها بسبب الطلب الجديد وإذ فعلت فإن حكمها يكون باطلا .

« وحيث إن هذا السبب وإن كان جديدا إلا أنه يتعلق بنظام التقاضى فهو على هذا الاعتبار متعلق بالنظام العام ويمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان لمحكمة الاستئناف إذا صح أن ما أبدى أمامها كان طلبا جديدا أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ٤١١ مرافعات إلا أن السبب مردود بأن الطاعنة لم تبد طلبا جديدا فى استئنافها ولم تخرج فيه عن نطاق دعواها أمام محكمة أول درجة وإن كان منطوق الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان العقد المشار إليه المتضمن بيع السمت مباركة عطا إلى الطاعنين فدان و١٩ قيراط إلا أنه واضح من أسبابه أن تزوير العقد مقصور على تغيير القدر المبيع فيه وأن المطعون عليها لم تنازع فى صحة العقد إلا فيما زاد على فدان وتسعة قراريط ومن ثم يكون نعى الطاعنين على الحكم فى هذا السبب فى غير محله ذلك أن منطوق الحكم المطعون فيه تكملة أسبابه وتوضحه بما لا يدع مجالا للبس فى حقيقة ما قضى به .

« وحيث إنه بناء على ذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٨٨ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

١٨

١٩ مارس سنة ١٩٥٣

ا ـــ عقد . تفسيره . سلطة المحكمة فى ذلك . حكم . تسبيبه . استخلاصه استخلاصا سائغا أن النية المشتركة للمتعاقدين انصرفت إلى قسمة الأموال المشتركة قسمة تمليك لا قسمة انتفاع مستعينا فى ذلك بمدلول عبارة العقد وطريقة تنفيذه . النعى عليه بالخطأ فى الوصف . فى غير محله .

ب ـــ حكم . تسبيبه . الرد على كل حجج الخصوم على استقلال . غير لازم .

ح ـــ إثبات . تحقيق . ماقدم من الأدلة يكفى لتكوين اقتناع المحكمة . لا إلزام عليها باجراء تحقيق .

المبادىء القانونية

١ ـــ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ماترى أنه كان مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها . وإذن فمتى كان الحكم قد استخلص النية المشتركة للمتعاقدين على أنها قد انصرفت إلى قسمة الأموال المشتركة قسمة تمليك لا قسمة انتفاع مستهديا فى ذلك بمدلول عبارة العقد وبطريقة تنفيذه ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص سائغ مما تحتمله عبارة العقد ، فإن النعى عليه بالخطأ فى وصف العقد يكون على غير أساس .

٢ ـــ المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل حجة من حجج الخصوم استقلالا متى كانت الأدلة التى استندت إليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٣ ـــ لا تثريب على المحكمة إن لم تأمر بإجراء التحقيق بالبينة متى رأت فيما قدم إليها من أدلة ما يكفى لاقتناعها بوجه الحق فى الدعوى بغير اتخاذ هذا الإجراء .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين وهم ورثة المرحومة تفيدة يوسف عوض أقاموا الدعوى رقم ٤٠٨ سنة ١٩٤٦ كلى بنى سويف على المطعون عليهم طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم فى أن يأخذوا بالشفعة الـ ٢٢ فدان والـ ١٨ قيراط الشائعة فى الـ ٦٩ ف والـ ١٠ ط والـ ٨ س المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ـــ والمبيعة من المطعون عليه الأخير (عزيز غالى) إلى المطعون عليهم الثلاثة الأولين بثمن قدره ١٥٠ ج للفدان الواحد أو مايتبين أنه الثمن الحقيقى ـــ وكان مما دفع به المطعون عليهم الثلاثة الأولون (المشترون) دعوى الطاعنين هو أن الشيوع وهو سبب الشفعة ، غير قائم استنادا إلى قسمة انعقدت فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٢٧ ما بين المرحوم غالى عريان (مورث البائع) وورثة المرحوم يوسف عوض (مورث مورثة الطاعنين) ـــ وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٧ قضت محكمة أول درجة تمهيديا بندب الخبير الزراعى الحكومى صاحب الدور لتطبيق مستندات الطرفين وأخذ ملاحظاتهم ومعاينة الأطيان موضوع الدعوى والأطيان الأخرى المقول بقيام الشيوع فيها لمعرفة ما إذا كان القدر المشفوع فيه وهو الـ ٢٢ ف والـ ١٨ قيراط شائعا فى الـ ٦٩ ف والـ ١٠ ط و ٨ س أو مفرزا وهل تنفذت هذه القسمة بين الشركاء بالفعل بوضع يد كل منهم على نصيبه مفرزا أم

أن هذه القسمة لاتعدو أن تكون قسمة زراعية الغرض فيها تيسير الانتفاع مع بقاء الشيوع . وبعد أن باشر الخبير مأموريته حكمت محكمة أول درجة برفض الدفعين المقدمين من المطعون عليهم وبقبول الدعوى وعدم سقوط الحق فى طلب الشفعة وباحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن ثمن الفدان ١٥٠ ج لا ٣٠٠ ج كما هو وارد بعقود البيع وللمدعى عليهم النفى بذات الطرق . فاستأنف المطعون عليهم الثلاثة الاولون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد بجدولها العمومى برقم ٣٢٩ سنة ٦٦ قضائية وطلبوا للاسباب الواردة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه والحكم أصليا بعدم قبول دعوى الشفعة ومن باب الاحتياط الحكم باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات علم الشفعاء بالبيع قبل إظهار رغبتهم فى الأخذ بالشفعة منذ أكثر من المدة المقررة قانونا .الخ وفى ٢١ من يونيو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها على الأساس المبين بأسباب هذا الحكم مؤسسة قضاءها على انعدام حالة الشيوع . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم إذ اعتبر القسمة التى أبرم عقدها بين غالى عريان وورثة المرحوم يوسف عوض قسمة نهائية مع أنها بصريح عبارة العقد ليست إلا قسمة مهايأة يكون أخطأ فى تكييف العقد وخالف القانون . ذلك أن ألفاظ العقد تدل بذاتها على غرض المتعاقدين وهو أن الأرض تبقى على الشيوع ولهذا بقيت المساقى كما هى لكل من الفريقين حتى الانتفاع منها ورى أرضه منها حتى تتم قسمتها بواسطة المساحة . أما قول الحكم بأن بعض الورثة تصرف فى حصته مفرزة فهو بالرغم من عدم حصوله لايقدم ولا يؤخر إذ ليس الشركاء على الشيوع محرومين من البيع محددا حتى مع قيام الشيوع ويكون البيع فى هذه الحالة معلقا على حصول القسمة كما أن الحكم أهدر دلالة المستندات التى استند إليها الطاعنون فى القول بقيام حالة الشيوع ذلك أنهم استدلوا على ذلك أولا بالتفويض الصادر من المطعون عليه الاخير — البائع — إلى أحمد خليل ببيع ١٨ ف على الشيوع فى ٨٤ ف . مما يقطع فى أن ملكية من صدر منه هذا التفويض كانت إلى ٥ من يناير سنة ١٩٤٢ وهو تاريخ التفويض لا تزال على الشيوع . ثانيا — بوصول مؤرخ فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ بتسليم عزيز غالى عريان عقد بيع كان مزمعا صدوره منه إلى المرحومة نفيدة يوسف ورد إليه لعدم الاتفاق على إتمامه وهو يقرر فيه بأن نفس الأطيان موضوع النزاع شائعة فى ٨٤ ف تركة المرحوم يوسف عوض وورثه . وثالثا — بعقود إيجار تفيد أن الأطيان المؤجرة والتى من ضمنها الأرض المشفوع فيها لاتزال على حالة الشيوع . ورابعا — بكشوف رسمية من واقع فك الزمام الحديث وغيرها من المستندات التى تقطع فى قيام حالة الشيوع . وإذا أغفل الحكم دلالة هذه المستندات مع مالها من أثر حاسم فى الدعوى فإنه يكون معيبا بقصور فى التسبيب .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى بطلان الحكم لقصور أسبابه . ذلك أن المحكمة

انساقت خطأ إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير فى تقريره مستندة إلى أقوال عزيز غالى التى كتبها له الخصوم ولم تلق بالا لما قدمه الطاعنون من مستندات تثبت عدم صحة هذه الأقوال — ولم تعتبر بالاقرارات التى قدمها الطاعنون من عزيز غالى نفسه لدحض مزاعم الخصوم وفيها يعترف بأن الأطيان لا تزال على الشيوع كما أغفلت طعن الطاعنين على الاقرار الذى استند إليه المطعون عليهم الثلاثة الأولون وهم المنسوب صدوره إلى أحمد خليل والذى يقرر فيه أنه لم يصله تفويض من عزيز غالى ببيع أطيانه موضوع الشفعة بأنه إقرار كاذب ومفتعل بدليل أن أحمد خليل المذكور أقر أمام مجلس القضاء بجلسة أول أكتوبر سنة ١٩٤٢ فى القضية رقم ٣٩٣٥ سنة ١٩٤٢ مدنى بنى سويف بصحة التفويض المشار اليه والذى يقطع فى قيام حالة الشيوع — كما أغفل الحكم الرد على المستندات المشار اليها فى السبب الأول — مع مالها من أثر على مصير الدعوى .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو قصور آخر فى التسبيب ذلك أنه بالرغم من ثبوت الشيوع بالاقرارات المشار اليها فيما سبق وبغيرها من المستندات فإن المحكمة عملت على نقيضها بحجة أن الخصوم قد حصلوا على الإقرار من أحمد خليل يفيد عدم وصول خطاب التفويض من عزيز غالى إليه وبحجة أن عزيز غالى قد كتب فى مذكرته أن بعض الطاعنين قد الحوا عليه فساعدهم بكتابة إقرارات خدمة لهم فى القضية الحالية — مع أنه كان متعينا على المحكمة إذا لم تقتنع بصحة هذه المستندات أن تحيل الدعوى إلى التحقيق وإذ هى لم تفعل فإن الحكم يكون مشوبا بعيوب جوهرية تبطله وتستوجب نقضه .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع الخاص بانقضاء الشيوع أقام قضاءه على الأسباب الآتية : أولا — أن القسمة التى أبرم عقدها بين مورث الطاعنين ومورث المطعون عليه الأخير وإن وصفت بأنها قسمة زراعية إلا أنها فى الواقع وحقيقة الأمر نهائية إذ نص فى العقد على أن « لا حق لأحد من الطرفين فى العدول عنها » وإن هذا هو المميز بين القسمة النهائية وقسمة المهايأة التى لا تستمر عادة إلا لأوقات قصيرة متقاربة يتناوب فيها الشركاء وضع اليد » . وثانيا — أن « ماورد بعقد القسمة من أنها تبقى حتى تتم بواسطة المساحة لا ينفى أنها نهائية لأن المساحة غير مختصة بالقسمة بين الشركاء واختصاصها قاصر على تسجيل العقود » . وثالثا — أن العبارة « التى تنص على استمرار القسمة الزراعية حتى تتم قسمتها قانونا ليست إلا إحالة على العبارة الأولى والخاصة بالتسجيل بالمساحة » . ورابعا — ما اثبته خبير الدعوى « من أن ورثة يوسف عوض (الطاعنين) اقتسموا فيما بينهم الأطيان المكلفة باسم والدهم واسم غالى عريان لأجل نقل التكليف وذلك بالعقد المسجل رقم ١٧٠١ فى ١٠ من يناير سنة ١٩٢٩ والمؤرخ فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٢٨ وأن القسمة الزراعية قد نفذت بالطبيعة فى وضع اليد واستمرت حسب العقد المذكور الذى يرجع تاريخه إلى ماقبل أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ على الأقل للآن » . وخامسا — أن المتقاسمين قصدوا أن تكون « القسمة نهائية لا رجوع فيها وليس لأحد منهم العدول عنها وتصرفوا على هذا الأساس من بيع وإيجار واقتسامهم مع بعضهم مما ينفى نفيا باتا قيام حالة الشيوع » .

« ومن حيث إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة

فى تفسير العقود وتقرير ماترى أنه كان مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها - ولما كان الحكم قد استخلص النية المشتركة للمتعاقدين على أنها قد انصرفت إلى قسمة الأموال المشتركة قسمة تمليك لا قسمة انتفاع مستنداً فى ذلك بمدلول عبارات العقد وبطريقة تنفيذه — وكان هذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص سائغ مما تحتمله عبارة العقد — لما كان ذلك كان النعى عليه بالخطأ فى وصف العقد لا مبرر له - أما ما يعيبه الطاعنون على الحكم فى بقية أسباب الطعن فهو مردود : أولا - بما قررته المحكمة من أنها لا ترى محلا للأخذ بورقة التفويض المقدمة من الطاعنين إذ هى تفويض بالبيع ليس إلا وليست عقداً تتحرى فيه الدقة فى الكتابة . ومردود ثانيا — بما قرره الحكم من أن باقى المستندات التى قدمها المستأنف عليهم (الطاعنون) للاستدلال بها على بقاء حالة الشيوع لا تدل فى ذاتها على هذا الشيوع وأن علة تحريرها على هذا النحو هى بقاء التكليف مشتركا بسبب عدم تسجيل عقد القسمة مؤيدا تقريره هذا بما قرره عزيز غالى فى مذكرته المقدمة لجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ (مع ملف الدعوى) بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٠ من أن القسمة التى تمت بين الطرفين وإن كان قد ذكر فيها أنها قسمة زراعية إلا أنهم جميعا قد ارتضوا فيما بينهم أن تكون القسمة نهائية لا رجوع فيها ووضع كل فريق يده على نصيبه مستقلا عن أنصبة الآخرين بدون تعرض منذ عقد القسمة إلى الآن وقد حصل التصرف من كثير من أفراد كل فريق حسب الحدود الموضحة فى عقد القسمة المذكور واعتبرت الحدود الواردة فيه حدودا ثابتة لا تتغير والذين اشتروا سجلوا عقودهم على أن القطعة المبيعة لهم مفرزة وان حالة الشيوع انعدمت نهائيا بعد تلك القسمة وأصبح نصيب كل صاحب قسم مفرزا . وأن هذه الأقوال تتفق مع التصرفات التى أثبتها الخبير فى تقريره - ولم يقدم الطاعنون ما يدل على أن الحكم خالف الثابت فى الأوراق فيما قرره فى هذا الخصوص ومردود أخيرا بأن المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل حجة استقلالا متى كانت الأدلة التى استندت إليها من شأنها كما هو الحال فى الدعوى - ان تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها — ولا تثريب عليها إن لم تأمر بإجراء التحقيق بالبينة متى رأت فيما قدم إليها من أدلة ما يكفى لاقتناعها بوجه الحق فى الدعوى بغير اتخاذ هذا الإجراء .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٩

١٩ مارس سنة ١٩٥٣

أوراق تجارية . شيك . تضامن الموقعين عليه . حكم . تسبيبه . اعتباره الشيك المعيب بعيب شكلى سندا إذنيا تجاريا وإلزام الموقعين عليه بالتضامن . تأسيس قضائه على أن هذا الشيك محرر عن عملية تجارية وأن الموقعين عليه تجار وأنه مشتمل على شرط الإذن . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى بإلزام الطاعنين والمطعون عليه الثانى متضامنين بدفع المبلغ المحرر به الشيك قد قرر أنهم موقعون جميعا على هذا الشيك وأن تعليق الطاعن الثانى الدفع فى يوم معين لا يجرد السند من صفته التجارية لأنه وإن كان قد فقد صفته كشيك

فانه يعتبر سندا إذنيا تجاريا مادام موقعا عليه من تجار والعملية تجارية وقابلا للتحويل بمجرد التظهير إذ قرر الحكم ذلك ، فانه لم يخالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليه الأول أقام الدعوى على الطاعنين والمطعون عليه الثانى أمام محكمة القاهرة التجارية طالبا الحكم بالزامهم بأن يدفعوا إليه متضامنين مبلغ ١٢٠ ج بناء على اتفاق معقود بينه وبين المطعون عليه الثانى بأن يقوم الأول بتوريد فاكهة للثانى الذى يوردها للطاعنين ثم عمل الحساب فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ وبموجبه أعطى المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول شيكا على البنك الأهلى بمبلغ ١٢٠ ج محررا من الطاعنين الأول والثالث ، وقد طلب المطعون عليه الأول من الطاعن الثانى التوقيع على الشيك فأشر باللغة الأجنبية بما يفيد تحديد يوم ٩ من مارس سنة ١٩٤٩ لصرف الشيك ووقع على هذه الجملة وقد رفض البنك الأهلى صرف الشيك لعدم استكماله الأوضاع القانونية فابلغ المطعون عليه الأول الأمر للنيابة التى انتهت بعد تحقيقه إلى حفظ الشكوى لمدنية الموضوع وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بطلبات المطعون عليه الأول على المطعون عليه الثانى وحده ورفضت الدعوى بالنسبة إلى الطاعنين مؤسسة قضاءها على أن الشيك فقد صفة من أخص صفاته وهى أن يكون قابلا للدفع بمجرد الاطلاع فضلا عن عدم قابليته للتحويل . فاستأنف المطعون عليه الأول وقيد الاستئناف برقم ١٣٠ سنة ١٩٥٠ أمام الدائرة التجارية الاستئنافية بمحكمة القاهرة التى قضت فى ٤ يناير سنة ١٩٥١ بتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعنين والمطعون عليه الثانى متضامنين بدفع المبلغ استنادا إلى أنهم موقعون جميعا على الشيك ومعترفون فى جميع أدوار التحقيق بذلك وأن ما أجراه الطاعن الثانى من تأجيل الدفع إلى يوم ٩ من مارس سنة ١٩٤٩ لا يجرد الشيك من صفته التجارية لأن الموقعين عليه تجار والعملية تجارية وهو قابل للتحويل بمجرد التظهير فاذا لم تدفع قيمته فيكون المدينون (الطاعنون) والمحيل (المطعون عليه الثانى) مسئولين عن دفع قيمته ، أما ادعاء الطاعنين بأن المحيل مدين لهم فما لا يمس حقوق المطعون عليه الأول وهم وشأنهم معه بدعوى أخرى إذا شاءوا فقرر الطاعنون بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم مخالفته لما جاء بسند الدعوى إذ وصف سند الدعوى بأنه موقع عليه من الطاعنين مع أنه خال من توقيع الطاعن الثانى — الدكتور حسن حسين عيسى — وقد اعترف المطعون عليه الأول فى صحيفة الدعوى بعكس ذلك ، وينعون بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر السند موضوع الدعوى ورقة تجارية ملزمة للطاعنين بالتضامن مع أن الطاعن الثانى لم يوقع عليه والورقة التجارية لابد أن يكون موقعا عليها من المدينين وفقا للقانون ، وعلى هذا يكون وصف سند الدعوى بأنه ورقة تجارية مخالفا للقانون . وينعون بالسبب الثالث على الحكم خلوه من الأسباب إذ لم يرد على ما استندوا إليه أمام محكمتى أول وثانى درجة من أن الطاعن الثانى لم يوقع على هذا السند وبذلك يكون

الحكم خاليا من الأسباب مما يعيبه ويستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذه الأسباب جميعا مردودة بما جاء بالحكم من أن المستأنف عليهم الثلاثة الأولين — الطاعنين — موقعون على الشيك ومعترفون في التحقيقات المشار بتوقيعاتهم وتعليق المستأنف عليه الثاني — الطاعن الثاني — الدفع في يوم ١٩٤٩/٣/٩ لايحرم السند من الصفة التجارية وبما قرره من أن الشيك وإن كان قدفقد صفته كشيك إلا أنه يعتبر ورقة تجارية محررة بين تجار إذ الموقعون عليه كلهم تجار وهو قابل للتحويل بمجرد التظهير اما ما استدل به الطاعنون أمام هذه المحكمة على أن الطاعن الثاني لم يوقع على الشيك بما جاء بصورة عريضة افتتاح هذه الدعوى — والمقدمة منهم إلى هذه المحكمة — فغير مقبول إذ فضلا عن أن الصورة المقدمة من الطاعنين بعريضة الدعوى عرفية فانهم لم يقدموا إلى هذه المحكمة صورة رسمية من التحقيقات التي لم تستند المحكمة إلا إليها في تقريرها أن الطاعنين والمطعون عليه الثاني معترفون فيها بتوقيعهم جميعا على الشيك وعلى ذلك لا يكون الحكم قد خالف الثابت بالأوراق أو شابه قصور كما أنه ليس فيما قرره من أن الشيك الذي فقد صفته كشيك يعتبر سندا إذنيا قابلا للتحويل بمجرد التظهير مادام موقعا عليه من تجار والعملية تجارية ما يخالف القانون ومن ثم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين).

٢٠

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

ا — حكم . تسبيبه . أقامة قضائه على أسباب مستقلة عن الحكم الابتدائي . عدم اعتماده من أسباب الحكم الابتدائي إلا ما لا يتعارض مع أسبابه . النعى على الحكم الابتدائي فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

ب — شفعة . حكم . تسبيبه . احتيال لإسقاط حق الشفيع في الشفعة . استخلاصه من وقائع مسوغة . لا خطأ في القانون ولا قصور .

حـ — شفعة . حكم . تسبيبه . احتيال لاسقاط حق الشفيع في الشفعة . اعتماد الحكم في ثبوته على أحكام صدرت بعد رفع دعوى الشفعة وانقضاء مواعيدها . ما اعتمد عليه الحكم هو الوقائع الثابتة في تلك الأحكام والسابقة على رفع دعوى الشفعة والمعاصرة لها . لا خطأ .

د — شفعة . منازعة المشترى للشفيع في ملكه الذي يشفع به . هذه المنازعة لاتسقط حق الشفيع متى كانت على غير أساس .

هـ — شفعة . حكم . تسبيبه . تعليق الشفيع المضى في دعوى الشفعة على نتيجة الفصل في دعوى صحة تعاقده على بيع العقار الذي يشفع به إلى المشفوع منه . اضطراره إلى هذا المسلك بسبب الحيل التي استعملها المشفوع منه لإسقاط حقه . النعى على الحكم بأنه أجاز الجمع بين حقين متناقضين . في غير محله .

و — شفعة . حكم . تسبيبه . اطراحه دفع بسقوط حق الشفيع في الشفعة لتأخره في وفاء الثمن . استناده إلى أنه من غير المستساغ ان يدفع الشفيع الثمن في الوقت الذي يتمسك فيه ببيع عقاره الذي يشفع به إلى المشفوع منه . لا خطأ .

ز — فسخ . تفاسخ . شفعة . حكم . تسبيبه . اتفاق العاقدين على أن يكون للفاسخ أثر معدم للعقد . استخلاص الحكم هذا الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها استخلاصا سائغا . لا خطأ في القانون . مثال في دعوى شفعة .

ح — شفعة . حكم . تسبيبه . تقريره أن دعوى الشفعة تعتبر قائمة إذا رفعت في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة ولو لم تقيد . ترتيبه على ذلك

عدم سريان ميعاد السقوط المنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون الشفعة القديم . لا مخالفة في ذلك القانون .

ط — شفعة . حكم . تسبيبه . رفضه الدفع بسقوط حق الشفيع في الشفعة لعدم رفعه الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبداء رغبته بخطاب موصى عليه . تأسيس قضائه على أن الشفيع أبدى رغبته على يد محضر في خلال ١٥ يوما من تاريخ علمه بالبيع وأنه رفع الدعوى خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبداء الرغبة على يد محضر . لا مخالفة في ذلك للقانون .

ى — شفعة . قيد دعوى الشفعة . عدم خضوعه للميعاد المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون الشفعة القديم .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب أخرى مستقلة ولم يعتمد من أسباب الحكم الابتدائي إلا ما لا يتعارض مع أسبابه كما صرح بذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم الابتدائي فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول .

٢ — إذا كان كل ما قصده الحكم بالغش أو التدليس الذي أسنده إلى الطاعن إنما هو الاحتيال بقصد تعطيل حق مقرر بمقتضى القانون وهو عمل لا يجوز إقرار مرتكبه عليه ويجب رد سعيه عليه ، وكان الحكم قد استخلص عناصر الاحتيال من الوقائع التي أوردها والتي يبين منها بجلاء أن الطاعن قد لجأ إلى الحيلة لإسقاط حق المطعون عليه الأول في الشفعة فإن النعي عليه بالقصور أو مخالفة القانون في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٣ — لا يعيب الحكم أنه استند في ثبوت الاحتيال قبل الطاعن على أحكام صدرت بعد رفع دعوى الشفعة وبعد انقضاء مواعيدها المقررة قانونا متى كان استناده قائما على استخلاص عناصر الاحتيال من الوقائع الثابتة في تلك الأحكام وكانت هذه الوقائع سابقة على رفع دعوى الشفعة ومعاصرة لها .

٤ — مجرد منازعة المشترى للشفيع في ملكه لا يترتب عليها إسقاط حقه متى ثبت أن هذه المنازعة على غير أساس .

٥ — إذا كان الشفيع قد عاق المضى في دعوى الشفعة على نتيجة الفصل في دعوى صحة تعاقده ببيعه العقار الذي يشفع به إلى المشترى المشفوع منه وكان هذا الأخير هو الذي اضطره إلى هذا المسلك بالحيل التي استعملها لإسقاط حقه في الشفعة ، فإنه يكون في غير محله النعي على الحكم المطعون فيه بأنه أجاز للشفيع أن يجمع بين حقين متناقضين .

٦ — إذا كانت المحكمة قد رأت أنه من غير المستساغ أن يدفع الشفيع الثمن الى المشترى في الوقت الذي يتمسك فيه ببيع عقاره المشفوع به إلى هذا المشترى فلا عليها إن هي أطرحت ما دفع به المشترى من سقوط حق الشفيع في الشفعة لتأخره في الوفاء بالثمن .

٧ — للمتعاقدين أن يتفقا على أن يكون للتفاسخ أثر معدم لكل ما يترتب على تعاقدهما من حقوق والتزامات وللمحكمة أن

تستخلص هذه النية المشتركة من ظروف الدعوى وملابساتها ، وإذن فمتى كانت المحكمة بعد أن استعرضت ظروف التفاسخ قالت إن من شأنه أن يجعل البيع كأن لم يكن مؤسسة قضاءها فى ذلك على أن المطعون عليه الأول إنما اضطر إلى التنازل عن دعواه بصحة التعاقد بل وعن حقه فى البيع ازاء إصرار الطاعن على إنكاره فى البداية فلما لاحت للطاعن مصلحة فى التمسك بهذا العقد الذى سبق أن أهدره بانكاره رفع الدعوى بصحته بعد أن عدل عنه المطعون عليه الأول نهائيا واستخلصت من هذه الظروف أن العقد بفرض أنه سبق أن تم أصبح بارادة المتعاقدين منفسخا وكأنه لم يكن ، فانها لا تكون فى تقريرها هذا قد أخطأت فى القانون .

٨ — إذا كان الحكم قد قرر أن رفع دعوى الشفعة فى ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة تعتبر به الدعوى قائمة وإن لم تقيد بالجدول ورتب على ذلك أنه لا يسرى على حق الشفعة ميعاد السقوط الوارد فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة القديم فانه لا يكون قد خالف القانون .

٩ — لما كان قانون الشفعة القديم إذ نص فى المادة ١٤ منه على أنه يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ، وإذ نص فى المادة ١٥ منه على أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة ١٤ ، فقد دل بذلك على أن ميعاد الثلاثين يوما الواجب رفع دعوى الشفعة خلاله إنما يبدأ من تاريخ إعلان هذه الرغبة كتابة وعلى يد محضر ، ولما كان المطعون عليه الأول لم يكتف بابداء رغبته فى الشفعة بخطابه الموصى عليه بل عمل بما أوجبه القانون بابداء رغبته على يد محضر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع وأردف هذا الإنذار برفع دعوى الشفعة قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة وفقا للقانون — لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد خالف القانون إذ قضى برفض دفع الطاعن بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة لعدم رفعه الدعوى فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبداء الرغبة بخطابه الموصى عليه .

١٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن قيد دعوى الشفعة غير خاضع للميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٥ من قانون الشفعة فإذا أعلنت صحيفة الدعوى فى الميعاد القانونى ثم قيدت بعد ذلك فان الشفيع يكون قد قام بالواجب عليه قانونا .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن كان قد اشترى فى ٥ من

مايوسنة ١٩٤١ من المطعون عليهما الثانى والثالث أرضا مقاما على جزء منها فيلا بثمن مقداره عشرة آلاف جنيه — ولما كان المطعون عليه الأول مجاورا بملكه للعقار المبيع وجه إليه الطاعن إنذار على يد محضر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤١ يكلفه فيه إبداء رغبته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة فى الميعاد القانونى وإلا سقط حقه فيها. وفى ١٧ من مايو سنة ١٩٤١ أرسل محامى المطعون عليه الأول إلى محامى الطاعن كتابا يقرر باستعداده لأخذ العقار المبيع بالشفعة مقابل الثمن والملحقات راجيا أن يرسل إليه عقد شراء موكله حتى يتمكن من كتابة عقده على أساسه قبل انقضاء الميعاد القانونى. إلا أنه فى خلال المدة من ١٨ — ٢١ من مايو سنة ١٩٤١ جرت بين الطاعن والمطعون عليه الأول مفاوضات على أن يشترى الطاعن عمارة المطعون عليه الأول المشفوع بها مقابل ٨٨ ألف جنيه وعينا يوم ٢١ من مايو سنة ١٩٤١ للتوقيع على العقد الابتدائى الذى كتبت نسخته فعلا — إلا أن الطاعن تراجع فلم يتم التوقيع على العقد واعتبر أن كل مادار بينه وبين جاره مجرد محادثات مبدئية لاترقى إلى حد التعاقد والارتباط. وتمسك المطعون عليه الأول بأن البيع قد انعقد فعلا مستوفيا كافة أركانه فرفع فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤١ دعوى على الطاعن لدى محكمة مصر الابتدائية قيدت بجدولها تحت رقم ١٠٤٣ سنة ١٩٤١ يطالب الحكم بصحة ونفاذ البيع المتعاقد عليه فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤١ وفى نفس الوقت وخشية عدم نجاح دعواه هذه وجه فى اليوم التالى — ٢٦ من مايو — انذارا إلى الطاعن وإلى المطعون عليهما الثانى والثالث قال فيه إنه مع إصراره على وقوع البيع فعلا وعلى أن حصوله يجعل إنذار ١٢ من مايو غير ذى موضوع إذ لايصبح لحق الشفعة محل إلا أنه احتياطيا لما قد يوجد من شك — مهما كان ضعيفا فى قيام البيع يقرر أنه يعتبر هذا الانذار إبداء لرغبته فى أخذ الدار التى اشتراها الطاعن بالشفعة لقاء الثمن وملحقاته ويقرر بقيام حقه هذا بناء على هذا الانذار فى حالة فشله فى دعوى البيع. فرد الطاعن على هذا الانذار فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤١ بخطاب من محاميه يسأل فيه محامى المطعون عليه الأول عما إذا كان موكله مستعدا لأداء الثمن وملحقاته ويطلب إليه الجواب خلال يومين أو يتحمل عواقب التأخير. وفى ٢ من يونيو سنة ١٩٤١ رد محامى المطعون عليه الأول على ذلك بأن موكله مصر على انعقاد البيع وإن أخذه بالشفعة متوقف على مايقضى به فى دعوى البيع وأحاله على ماقرره فى إنذاره المعلن فى ٢٦ من مايو ثم إن هرارى (المطعون عليه الأول) رفع دعوى الشفعة وأجلنها فى الثالث والعشرين من شهر يونيو وحدد لها أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٤١ إلا أنه لم يقيدها للجلسة المذكورة بل تركها معلقة وسار فى دعوى البيع سنة أجلت فيها الدعوى مرارا ثم انتهى أمره فيها إلى التنازل عنها بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٤٢ وما أن تم هذا التنازل حتى عجل دعوى الشفعة فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٢ وأخذ يواليها حتى قضت فيها محكمة مصر الابتدائية المختلطة لمصلحته فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ — وكان الطاعن أثناء سير دعوى الشفعة قد عاد إلى البيع فرفع دعوى جديدة إلى محكمة مصر قيدت بجدولها برقم ١٧٢٧ سنة ١٩٤٤ كلى مصر يطلب فيها الحكم له بصحة ونفاذ البيع الذى وقع بينه وبين هرارى فى

العشرين من مايو سنة ١٩٤١ ولكن هرارى (المطعون عليه الأول) أنكر عليه العود إلى طلب صحة عقد جحده واعتبر أن دعوى الطاعن إنما قصد بها الكيد وتفويت حقه فى الشفعة وأنه يرمى بها أخذ عقاره المشفوع به بثمن بخس كان قد اتفق عليه فى سنة ١٩٤١ يوم أن كان للنقد قيمته المرتفعة وقد نزلت هذه القيمة وارتفعت أثمان العقارات بعد ذلك ولهذا قابل دعواه بدعوى فرعية يطلب فيها الحكم له بمبلغ الف جنيه على سبيل التعويض . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٥ قضت محكمة مصر برفض دعوى الطاعن وبالزامه بمبلغ مائة جنيه تعويضا للمطعون عليه الأول على سلوكه الكيدى وغير النزيه فى تقاضيه . وأسست حكمها من الناحية القانونية فيما يتعلق بواقعة البيع على أن جحود الطاعن للبيع وتنازل المطعون عليه الأول عن دعواه بصحته يؤكد تلاقى الارادتين على التفاسخ ولا يجوز للطاعن بعد ذلك وبعد انقضاء عامين على التنازل عن الدعوى الأولى وبعد هبوط قيمة النقد وبعد ارتفاع أثمان العقارات أن يعدل عن جحوده ويعود إلى المطالبة بنفاذ عقد انفسخ وزال أثره من الوجود فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٨١٤ سنة ٦٣ قضائية فأيدته محكمة الاستئناف فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٤٦ وقالت فى أسباب حكمها « إنها تقطع بأن التعاقد الذى تم بين الطرفين على العمارة قد انفسخ برضاء وبتوافق الطرفين وذلك بانكار الشوربجى (الطاعن) له وتنكره لحصوله وتنازل هرارى عن حقه المترتب على هذا التعاقد بتنازله عن الدعوى التى أقامها بطلب صحته ونفاذه فتلاقت الإرادتان على التفاسخ فيه وبذلك زالت آثاره وأصبح وكأن لم يكن وعادت الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد » . فطعن الطاعن فى ذلك الحكم بالنقض . وفى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ رفضت محكمة النقض الطعن وقررت « أن التفاسخ كما يكون بايجاب وقبول صريحين يكون بهما ضمنيين وأن محكمة الموضوع قد كشفت من الوقائع التى عرضت عليها ما يؤيد تلاقى الإرادتين على الفسخ » . وبهذا الحكم انتهى أمر النزاع على العمارة وكانت دعوى الشفعة لا تزال معلقة فى المحكمة المختلطة فقدمت إليها هذه الأحكام وفى ١٤ من يناير سنة ١٩٤٨ قضت محكمة مصر الابتدائية المختلطة فى دعوى الشفعة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٨٥ سنة ٧٣ ق . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص القضاء المختلط بنظر الدعوى . فأعاد المطعون عليه الأول دعواه الأولى رقم ٢٠٠٥ بموجب إعلان فى ٢ و ٣ من مارس سنة ١٩٤٩ بناء على الحكم الاستئنافى السالف الذكر وطلب إثبات تنازله من تلقاء نفسه عن الحق المخول له بموجب المادة ١٠ من المرسوم الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٠٠ عن المطالبة بهدم المبانى المقامة من الطاعن بعد تقرير الأخذ بالشفعة بل إنه يتعهد بدفع ثمن مواد البناء وأجور العمال بقيمتها الحقيقية كما طلب الحكم بالزام الطاعن بكافة المصاريف والأتعاب وبمبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض بسبب الدفاع الكيدى . وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول دعوى المطعون عليه الأول وفى الموضوع بأحقيته فى أخذ قطعة الأرض والمبانى المقامة عليها والكائنة بالزمالك بالقاهرة على تقاطع شارعى فؤاد الأول والصالح أيوب

المبينة الحدود والمعالم باعلان ١٢ مايو سنة ١٩٤١ مقابل الثمن ومقداره ١٠٠٠٠ جنيه وملحقاته ومصاريفه القانونيـة وإثبات تنازل الطالب (المطعون عليه الأول) من تلقاء نفسه عن الانتفاع بالحق المخول له بالمادة العاشرة من المرسوم الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٠٠ فى المطالبة بهدم المبانى المقامة من الطاعن بعد إعلان طلب الشفعة كما أثبتت تعهده بدفع ثمن المواد وأجور العمال حسب قيمتها الحقيقية وألزمت المطعون عليه الأول بأن يدفع إلى الطاعن ثمن المواد المذكورة وأجور العمال فى حالة اتفاقهما على تقدير قيمة هذه المبانى وإلا يعرض الأمر على القضاء وألزمت الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ١ جنيه على سبيل التعويض عن دفاعه الكيدى كما ألزمته بمصاريف أول درجة والاتعاب الخ ... فاستأنف الطاعن هذا لدى محكمة استئناف مصر وقيد استئنافه بجدولها برقم ١٣٥٥ سنة ٦٦ ق . وفى ١٣ من يونيو سنة ١٩٥٠ أيدته محكمة الاستئناف لأسبابه ولما أضافته عليها من أسباب . فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض .

«ومن حيث إن الطعن بنى على ثمانية أسباب : حاصل أولها — هو خطأ الحكم الابتدائى فى إهدار أحكام القانون على أساس الفهم الخاطىء لأركان التدليس المدنى وبطلانه لقصور أسبابه ذلك أن الطاعن تمسك بأوجه دفاع ودفوع لدى محكمة أول درجة هى : ١ — وجوب تفسير أحكام الشفعة تفسيرا ضيقا . ٢ — بطلان تقدير الأخذ بالشفعة . ٣ — انعدام تقرير الأخذ بالشفعة . ٤ — تنازل هرارى (المطعون عليه الأول) عن الشفعة . ٥ — سقوط حق الشفعة لامتناع هرارى عن دفع الثمن . ٦ — بطلان المطالبة بالشفعة لعدم قيد الدعوى فى الميعاد القانونى . ٧ — سقوط الحق فى الشفعة لانقضاء أكثر من ستة أشهر على تسجيل عقد البيع . ٨ — سقوط حق الشفعة بناء على بيع هرارى العقار المشفوع به للطاعن . ٩ — اعتبار أن الشرط المعلق عليه استعمال حق الشفعة لم يتحقق رغم تنازل هرارى عن دعواه . ١٠ — بطلان الشفعة لاستعمالها بقصد المضارة . ومع أن الحكم الابتدائى سلم بجدية هذه الدفوع إلا أنه لم يأخذ بها بحجة أن هرارى (المطعون عليه الاول) كان محقا بسبب مانسبه الحكم الى الطاعن من تدليس مسوغا به إهدار المبادىء القانونية المقررة دون أن يبين ما اقترفه الطاعن هل هو غش — أو تدليس — إذ لكل منهما أحكام قانونية خاصة فالغش يقصد به الإضرار بالغير وهو مالم يقصده الحكم ولو أنه لم يستعمل سوى لفظ الغش (fraude) أو مايقوم مقامه كسوء النية ولكنه تحاشى استعمال كلمة (dol) مع أنها هى المقصودة بالذات ومن ثم جاءت تعبيرات الحكم غير دقيقة ومخالفة للواقع وحكم القانون ومع ذلك فان الحكم لم يتحر أركان التدليس التى يقتضيها القانون ويطبقها على ما كان من الطاعن ليخرج منها بأنه كان فى حقيقة الأمر مدلسا بل دمغ الطاعن بالتدليس فى تصرفاته دون أن يبين ماهو هذا التدليس الذى اقترفه حتى يستحق من أجله السخط وحتى يرتب على ذلك استحقاق المطعون عليه الأول الغفران فى كل ما ارتكب من مخالفات لأحكام القانون ـ الحكم الابتدائى إذ أغفل ذلك قد جاء مشوبا بقصور يعيبه ـ أما الحكم الاستئنافى فهو وإن نحا منحى الحكم الابتدائى إلا أنه كان مقتصدا فى الذهاب إلى مداه البعيد وقد يكون ذلك اكتفاء منه بما سماه (إشكال البيع الذى خلقه

الشوربجى) وفى الحالتين يكون الحكم قد أخذ بنظرية التدليس بعبارة أخرى غير التى استعملها الحكم الابتدائى إذ هو رأى أن هرارى كان محقا فى تصرفاته ومن ثم فلا تثريب عليه فى مخالفته أحكام القانون . على أنه من ناحية أخرى فإن الحكم إذ انتهى إلى ثبوت التدليس فإنه جاء معيبا أيضا إذ استخلص عناصره من الاحكام الصادرة فى دعوتى صحة التعاقد المرفوعة أولاهما من المطعون عليه الأول والاخرى من الطاعن مع أن هذه الاحكام إنما صدرت بعد فوات المواعيد المنصوص عليها فى قانون الشفعة فبفرض ثبوت التدليس بهذه الاحكام فانه لا يكون له تأثير على المواعيد المقررة فى قانون الشفعة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بان ما ينعاه الطاعن على الحكم الابتدائى فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه غير مقبول متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب أخرى مستقلة — ولم يعتمد من أسباب الحكم الابتدائى إلا ما لا يتعارض مع أسبابه كما صرح بذلك — ومردود ثانيا — بأن كل ما قصده الحكم بالغش أو التدليس الذى أسنده الى الطاعن انما هو الاحتيال بقصد تعطيل حق مقرر بمقتضى القانون وهو عمل لا يجوز إقرار مرتكبه عليه ويجب رد سعيه عليه وقد استخلص الحكم عناصر الاحتيال من مسلك الطاعن منذ أن وجه إلى المطعون عليه الأول فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤١ إنذارا يخبره فيه بالبيع ويطلب إليه فيه ابداء رغبته فى الشفعة إن شاء فقال فى بيان ذلك « ومن حيث إن واقعة البيع بحسب ما يصورها المستأنف ضده الأول البير هرارى (المطعون عليه الأول) تتحصل فى أن الشوربجى (الطعن) وقد تبين أن جاره الجديد ينبغى أخذ الدار التى اشتراها بالشفعة وأنه جاد فى رغبته أراد التحيل لاسقاط هذا الحق عنه فسلط وسيطين هما ليشع وزهار تقدما إليه عارضين رغبة الشوربجى فى شراء عمارته مساومين فى الثمن وكان هذا يوم ١٩ مايو وفى يوم ٢٠ قابل الشوربجى نفسه ووسيطاه هرارى فى مكتبه واتفق الطرفان على البيع والشراء وعلى الثمن وعلى أن يدفع الشوربجى عشرة آلاف جنيه فى الغد عند التوقيع على العقد الابتدائى يكملها أربعين يوم العقد النهائى ويقسط الباقى أقساطا شهرية تضاف إليها فوائدها . ويقول هرارى إن الشوربجى وإن ظهر بمظهر الجاد فى عرضه وإيجابه لم يكن فى حقيقة الأمر إلا خادعا موهما آملا أن تطول المساومة حتى يضيع الوقت على الشفيع فيسقط حقه فى الشفعة فلما رأى إيجابه قد صادفه قبول حاسم نكص على عقبيه . أما من ناحيته هو أى من ناحية هرارى فقد اعتقد صحة العرض ثم الايجاب فقبل الشراء وحدد الشروط وأرسل لمحاميه فأعد العقد الابتدائى . وأرسل المستندات إلى الأستاذ زنانيرى ليطلع عليها . ومن حيث إن هرارى يقول إن الأحكام الصادرة فى القضايا ١٧٥٧ سنة ١٩٤٤ مصر كلى و ٢١٤ سنة ٦٣ ق استئناف مصر و ١٢٥ سنة ١٦ ق نقض قد دمغت تصرف الشوربجى بالبعد عن النزاهة القضائية وسجلت عليه سوء النية فيه . وقد حازت هذه الأحكام قوة نهائية لامرد لها وأصبحت دليلا قبله لايدفع . لكن الشوربجى يجادل فى هذا القول ويزعم أن هذه الأحكام إنما تناولت المرحلة الثانية من تصرفه أى العودة إلى المطالبة بصحة ونفاذ عقد قيل إنه كان ينكره فى المرحلة الأولى وبالرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الوطنية فى القضية ١٧٥٧ سنة ١٩٤٤ يبين أن المحكمة قالت « إن المدعى

(الشوربجى) قد وقف من المدعى عليه (هرارى) موقفا بعيدا عن النزاهة فى الخصومة قصد اعناته والكيد له إذ لو كان راغبا إتمام البيع جادا فيه لما تردد فى مصادقة المدعى عليه على دعواه رقم ١٠٤٣ سنة ١٩٤١ كلى وقد ظل هذا الأخير يطلب مصادقته عليها زهاء سنة كاملة دون جدوى – فهى إذن قد سجلت على الشوربجى أنه لم يكن راغبا فى إتمام البيع جاد فيه منذ أن تعاقد عليه كذلك أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم بحكمها الصادر فى القضية ٢٨١٤ سنة ٦٣ ق وزادته تفصيلا بما أوردت فيه من بيان المفاوضات والمراسلات بين الطرفين من ١٩/٥ إلى ١٩٤١/٦/٢ ومن عباراتها «وحيث إن هرارى ازاء هذا الانكار القاطع المتكرر من الشوربجى رأى أن يضع حدا لهذه المنازعة القائمة على التعاقد بشأن العمارة فرفع الدعوى ١٠٤٣ سنة ١٩٤١ كلى مصر بعريضتها المعلنة للشوربجى يوم ١٩٤١/٥/٢٥ وقد ضمنها التفصيلات المتعلقة بالتعاقد وطلب أن يقضى له فيها بصحة ونفاذ التعاقد الذى تم بينهما على بيع العمارة مقابل الثمن المشار إليه وأشار فى صحيفة دعواه إلى أنه يرفع إلى القضاء المختلط دعوى الشفعة عن الفيلا من باب الاحتياط فى حالة عدم نجاحه فى دعوى إثبات التعاقد عن العمارة ثم ذكرت المحكمة أن الدعوى المذكورة ١٠٤٣ سنة ١٩٤١ ظلت فى الجلسات عاما كاملا تؤجل خلاله لمختلف الأسباب ولم يبد من الشوربجى اطلاقا مايدل على اعترافه بالبيع وقد ألزم سلوكه هذا هرارى أن يتنازل عن دعواه وانحصرت حقوقه فى دعوى الشفعة فعاد إليها وقرر للقضاء المختلط أنه يرفع التحفظ الذى كان مقترنا بها لأنه تنازل عن دعوى جهة التعاقد عن العمارة – أما محكمة النقض فقد رفضت الطعن الذى وجهه الشوربجى إلى حكم الاستئناف ولم تر فيما قضى به مأخذا من المآخذ التى وجهها الشوربجى .

«ومن حيث إنه يخلص من الأحكام المتقدمة أنها سجلت على الشوربجى عدم الجد فى تعاقده مع هرارى لأنه لو كان جادا لما نكل عن هذا التعاقد كما سجلت عليه العنت والكيد وعدم النزاهة فى خصومته» – وهذا الذى أورده الحكم يبين منه بجلاء أن الطاعن قد لجأ إلى الحيلة لاسقاط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة وليس فيما أورده قصور أو مخالفة للقانون – ومردود أخيراً – بأن الحكم المطعون فيه إذ استند فى هذا الخصوص إلى أحكام صدرت بعد رفع دعوى الشفعة وبعد انقضاء مواعيدها المقررة قانونا فانما كان ذلك ليستخلص عناصر الاحتيال من الوقائع الثابتة فيها وهى وقائع سابقة على رفع دعوى الشفعة ومعاصرة لها ولا عيب فى هذا الاستدلال . أما القول بأنه بفرض ثبوت الغش أو التدليس فلا تأثير لكليهما على المواعيد الثابتة التى أوجب القانون مراعاتها . فمردود بأن الحكم لم يعف المطعون عليه الأول من مراعاة المواعيد المقررة قانونا لقبول دعوى الشفعة كما سيبين عند الرد على باقى أسباب الطعن .

«ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم إذ قرر (أن الشفعة لا تكون إلا لمالك ولا بد أن يبقى الملك على الشفيع فيما يشفع به إلى أن يمتلك العين المشفوع فيها قضاء أو رضاء ولكن النزاع الطارىء على الملك لا يسقط حق الشفيع وإنما يؤجله إذا احتفظ به) إذ قرر الحكم ذلك خالف القانون إذ لم يرد فيه نص يفيد أن النزاع الطارىء على ملك الشفيع يؤجل حق الشفعة ولا يسقطه ولا يتصور أن الشارع يأتى بمثل هذه القاعدة التعسفية المعطلة للحقوق على أنه من

ناحية أخرى فان المطعون عليه الأول هو الذى بدأ النزاع وهو الذى بفعله أغلق بابه بالتنازل المفاجيء عن دعوى إثبات التعاقد والقاعدة أن الشخص لا يمكنه أن يتذرع قبل الغير بتصرفه المتروك لمحض اختياره ويتخذ من ذلك سبيلا لمخالفة أحكام القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن ما قرره الحكم لا خطأ فيه لأن مجرد منازعة المشترى للشفيع فى ملكه لا يترتب عليها إسقاط حقه متى ثبت أن هذه المنازعة — كما هو الحال فى الدعوى - على غير أساس وأن ملكية الشفيع لم تزل عن العين المشفوع بها — أما القول بأن المطعون عليه الأول هو الذى بدأ النزاع الخاص ببيع العين المشفوع بها وهو الذى أغلق بابه بالتنازل عنه فلا تأثير له على صحة القاعدة التى قررها الحكم والتى ينعى عليها الطاعن : على أن الحكم قد عنى ببيان أن الطاعن هو الذى ألجأ بحيلته المطعون عليه الأول إلى أن يسلك السبيل الذى يعيبه عليه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قرر : (أنه يمكن الجمع بين حقين متناقضين فى صورة إذا ما طالب صاحبهما بواحد محتفظا بحقه فى الثانى إذا لم ينجح فى الأول مادام عمله غير مشوب) دون أن يبين سنده فى هذا القول — أخطأ فى القانون . ذلك أنه إذا كان من الممكن المطالبة بذات الحق بدعويين متتاليتين وبصفتين مختلفتين دون مساس بقاعدة قوة الأمر المقضى ، فان الأمر فى الدعوى الحالية متعلق بالشفعة بناء على أن الجار مالك فاذا لم يكن كذلك فلا شفعة وإذا كان قصد المطعون عليه الأول إثبات التعاقد على أساس أنه باع عقاره الذى يشفع به فليس له والحالة هذه أن يطلب الشفعة فى الوقت ذاته وإذن يكون الجميع بين الحقين فى حكم المستحيل .

« ومن حيث ان الحكم قال فى هذا الخصوص (ومن حيث إن الشوربجى يقول إن هرارى ما كان له أن يتردد بين الأمرين بل كان عليه أن يقطع بواحد منهما وكانت أمامه فسحة من الوقت يقرر فيها خطته التى تحفظ عليه حقه فقد فهم منذ ٢٣ مايو سنة ١٩٤١ أن الشوربجى لا يعتبر أن التعاقد قد تم وانما يأخذ الأمر على أنه مجرد مباحثات مبدئية وفهم من خطاب ٣١ مايو أن الشوربجى صامد عند موقفه فكان عليه أمام هذا المركز الواضح أن يقدر ظروفه وينظر ماله من حقوق وما بين يديه من دليل ثم يتخذ سبيله الى ما تمليه عليه مصلحته فى حدود القانون فلم يكن له أن يتردد ولا أن يجمع بين أمرين متناقضين دعوى البيع ودعوى الشفعة - وإنما كان عليه أن يختار بينهما وقد اختار فعلا ولكن بعدعام كامل — ومن حيث إن هذا الجدل له ما يقابله فان لكل إنسان أن يتمسك بكامل حقوقه فى حدود القانون وله فى هذه الحدود أن يحتاط لنفسه والشوربجى لا ينكر واقعة البيع بل هو يصر حتى فى هذه الدعوى الحالية على أنها كانت واقعة جدية وانه كان راغبا فى اتمامها وأن هرارى هو الذى تعجل فتنازل عن دعواه فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ فاذا كان مظهر البيع — على الأقل — جديا وكان هرارى واجدا لنفسه مصلحة محققة فيه فقد آثره على الشفعة وأصر على تنفيذه بكل الوسائل ورفع دعواه برقم ١٠٤٣ سنة ١٩٤١ إلى القضاء ليقهر خصمه على تنفيذ عهده لكن الشوربجى لم يمكنه ولم يعترف بشيء مما يعترف به الآن حتى اضطره إلى التنازل عن قضيته اضطرارا على حد ما ذكرته محكمة الإستئنافية

فى حكمها رقم ٢٨١٤ سنة ٦٣ ق وكان هرارى أمام نكول الشوربجى عن إتمام البيع وقوله إن ما تم فى شأنه لا يعدو أن يكون مباحثات مبدئية يخشى أن لا يكون الرجل جادا وان لا تسعفه القواعد القانونية على اقامة الدليل القانونى عليه حتى ولو احتكم الى ذمته فقد رأى أن لا يفلت من يده حقه الثابت المعترف به وهو حقه فى الشفعة فاحتفظ فى صحيفة دعواه رقم ١٠٤٣ سنة ١٩٤١ المعلنة فى ٢٥ من مايو وفى إنذاره المؤرخ فى ٢٦ من مايو وجعله معلقا على فشله فى دعوى البيع .

« ومن حيث إن تصرف هرارى لا غبار عليه من الناحية القانونية فهو فى دعواه بصحة ونفاذ البيع كان جادا إذ كان فى يده ما يدل على المفاوضة وعلى أن مستندات التمليك أرسلها محاميه إلى محامى الشوربجى فكان يعتقد أنه واصل إلى إثبات حقه وهو فى احتفاظه بحقه فى الشفعة كان أيضا محقا إذ انه غير ضامن تصرف خصمه ولا هو ضامن رأى القاضى .

وليس للشوربجى ان يعيب عليه هذا الموقف فهو بنفسه خلق حق البيع بقبوله الشراء وهو بنفسه الذى نكص على عقبيه وتخلى عما التزم به فاستوجب من خصمه ان يحتاط للامر (ثم قال) إنه لما تقدم تترتب النتائج الآتية :

أولا — لا يمكن أن يعتبر هرارى متنازلا عن حقه فى الشفعة بقبوله البيع مادام المشترى نفسه المشفوع ضده هو الذى أوجد هذا الإشكال ومظنة الحيلة فى تصرفه ظاهرة .

ثانيا — يمكن الجمع بين حقين متناقضين فى صورة ما إذا طالب صاحبهما بواحد محتفظا بحقه فى الثانى إذا لم ينجح فى الأول ما دام عمله غير مشوب خصوصا إذا كان خصمه هو الذى اضطره إلى هذا المسلك . وليس فى هذا الذى قرره الحكم ما يخالف القانون متى كان المطعون عليه الأول لم يجمع بين الحقين المتناقضين فى وقت واحد وإنما علق المضى فى دعوى الشفعة على نتيجة الفصل فى دعوى صحة التعاقد وقد اضطره إلى هذا التعليق مسلك الطاعن السابق بيانه

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور من خمسة أوجه : الأول — إذ تمسك الطاعن بوجوب أن يكون عرض الثمن بغير قيد ولا شرط وأن المطعون عليه الأول بتعليقه الشفعة على الفصل فى دعوى أخرى مرفوعة منه وهى دعوى صحة التعاقد قد عرقل دعوى الشفعة باجراء صادر منه . وأنه (الطاعن) من ناحية أخرى دعا المطعون عليه الأول فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤١ إلى دفع ثمن العقار المشفوع فيه فلم يلب الطلب متمسكا فى خطابه الرقيم ٢ من يونيو سنة ١٩٤١ بهذا الشرط وهو أن يفصل القضاء فى دعوى صحة التعاقد وهو الشرط الذى انتهى إلى نزوله عنه عند ما لاح له وجه المصلحة فى ذلك . فى حين أن المقرر أن العقار المشفوع به إذا كان محل نزاع فان دعوى الشفعة تصبح غير مقبولة — على أنه من ناحية أخرى فان الطاعن رغم النزاع الدائر على عقار المطعون عليه الأول الذى يشفع به رغم ذلك أبدى استعداده لتسليم العقار المشفوع فيه إذا قام بدفع الثمن والملحقات الا أنه لم يستجب متمسكا بشرطه الذى علق عليه دعوى الشفعة ولم يعرض الثمن بعد مضى سنة الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه . والثانى — إذ تمسك الطاعن أن المطعون عليه الأول علق حق استعمال الشفعة

على أنه « إذ فرض المستحيل وقضت المحكمة بأن البيع لم يحصل ، كما تمسك بأن أحكام القضاء الوطنى صدرت كلها على أساس أن البيع قد تم ثم انفسخ بتوافق ارادتى الطرفين مما يستفاد منه أن البيع انعقد بايجاب وقبول ، وبالتالى لا يكون لهذا البائع — المطعون عليه الأول — استعمال حق الشفعة — لأن التفاسخ هو بيع ثان ينقلب فيه البائع — مشتريا والمشترى بائعا وعلى هذا الاعتبار لا يتسنى للبائع اعتبار نفسه مالكا واستعمال حق الشفعة بناء على ذلك — إلا أن الحكم أهدر أثر هذا التفاسخ — واستساغ ما كان من المطعون عليه الأول من التردد أولا ثم اتباع مصلحته فى النزول عن دعوى البيع والسير فى دعوى الشفعة لما قدره هو من مسوغات لهذا التصرف بحجة أن الطاعن نكص على عقبيه عن البيع بعد أن قبله مع أنه من مستلزمات التفاسخ أن ينتج التعاقد كل آثاره القانونية حتى تاريخ التفاسخ — وإذ أغفل الحكم ذلك شابه قصور يبطله . والثالث — إذ لم يعتد الحكم بما جاء فى صحيفة دعوى صحة التعاقد — المرفوعة من المطعون عليه الأول من أن أمر الشفعة أصبح مفروغا منه وبما كان منه من أمر رفضه لدفع الثمن حين طلب اليه الطاعن حسما للنزاع بخطابه الرقيم ٣١ من مايو سنة ١٩٤١ أن يقوم بدفعه مع الملحقات فأبى مصرا على أن يفصل فى دعوى البيع مما يستفاد منه نزوله عن دعوى الشفعة . وازداد الحكم على ذلك بأن هرارى كان متمسكا بالتعاقد فلم يكن له أن يدفع ثمن العقار المشفوع فيه إلا بعد أن يخلص من أمر البيع — مع أن هذا العذر الذى التمسه له الحكم لا يعتد به فى هذا المقام خصوصا بعد أن نزل عن دعوى صحة التعاقد اختيارا — والرابع — إذ رفض الحكم الدفع بسقوط الحق فى الشفعة بمضى أكثر من ستة شهور من يوم تسجيل عقد البيع قولا منه بأنه مادام رفع الدعوى يعتبر كافيا وتعتبر قائمة وان لم تقيد فى الجدول فلا يسرى ميعاد السقوط الوارد فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة — مع أن هذا الذى ذهب اليه الحكم فيه اعفاء للشفيع من اجراءين لازمين وقد أراد القانون بأحدهما قطع دابر الشفعة إذا انقضى على تسجيل عقد الشركاء أكثر من ستة أشهر قبل رفعها — وحاصل الوجه الخامس — قصور الحكم فى الرد على ما تمسك به الطاعن من أن المطعون عليه الأول إنما يقصد بطلب الشفعة المضاربة إذ لما رأى أن الطاعن أدخل على الفيلا المشفوع فيها شتى الاصلاحات والاضافات بعد أن رفض هو دفع الثمن وأصر على المضى فى دعوى صحة التعاقد فاجأ الطاعن بالنزول عنها وهو فى ذلك لابد كاسب سواء باستبقائه على الأقل عقاره وحده أو مضافا اليه الفيلا بعد الاصلاحات التى طرأت عليها وأراد هرارى أن يستفيد منها ويفيد من ارتفاع ثمن العقار ارتفاعا عظيما — تمسك الطاعن بذلك فكان رد الحكم « أن هرارى علق حق الشفعة على الخلاص من دعوى البيع التى الاستغرقت زمنا علت فيه الأثمان » وهو بهذا الرد أغفل واقعة جوهرية هى أن هرارى هو الذى وضع الشرط الذى علق عليه دعوى الشفعة وهو الذى تحكم فى مصيره مما يفيد قصد الاستغلال .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بما قرره الحكم من أن « الشفيع أبدى استعداده فى أول الأمر لدفع الثمن والملحقات ولم يحل دون انجازه ماوعد إلا تدخل واقعة البيع التى خلقها الشوربجى وما دام هرارى كان

متمسكا بالتعاقد على البيع فلم يكن له أن يدفع ثمن العقار المشفوع فيه إلا بعد أن يخلص من أمر البيع إلى الشوربجى » ويبين من ذلك أن المحكمة رأت من غير المستساغ أن يدفع المطعون عليه الأول إلى الطاعن الثمن فى الوقت الذى يستمسك فيه بواقعة البيع التى ثبت أن الشوربجى لم يكن فيها جادا فى عرضه ومردود فى وجهيه الثانى والثالث بأن الطاعن غير محق فى دفاعه بسقوط حق الشفعة لحصول البيع المشار اليه ثم التفاسخ عنه ، ذلك أنه إذا كان يقصد بهذا الدفاع أنه بانعقاد البيع يعتبر الشفيع متخليا عن جميع حقوقه المتعلقة بالعقار المبيع منه ومنها حق الشفعة . فإن هذا مردود بأن الشفيع (المطعون عليه الأول) إزاء جحود الطاعن هـذا البيع ظل محتفظا بحق الشفعة من وقت حصول الشراء سبب الشفعة حتى قضى له بها وإن كان قد علق المضى فى دعوى الشفعة على الفصل فى دعوى صحة التعاقد عن البيع الذى قال الحكم إن الطاعن لم يكن جادا فيه وإنما كان يقصد منه الاحتيال على اسقاط حق الشفيع وإن هـذا البيع صار بالتفاسخ عنه كأنه لم يكن — أما ما يذهب اليه الطاعن من أن ليس لهـذا التفاسخ أثر رجعى ومن ثم يعتبر أن البيع قد تم وترتبت عليه جميع آثاره قبل حصول التفاسخ عنه فليس صحيحا على اطلاقه ذلك أن للتعاقدين أن يتفقا على أن يكون للتفاسخ أثر معدم لـكل ما ترتب على تعاقدهما من حقوق والتزامات ، وللمحكمة أن تستخلص هذه النية المشتركة من ظروف الدعوى وملابساتها . فإذا كانت المحكمة بعد أن استعرضت ظروف التفاسخ قالت إن من شأنه أن يجعل البيع كأن لم يكن مؤسسة قضاءها فى ذلك على أن المطعون عليه الأول إنما اضطر إلى التنازل عن دعواه بصحة التعاقد بل وعن حقه فى البيع إزاء اصرار الطاعن على انكاره فى البداية فلما أن لاحت للطاعن مصلحة فى التمسك بهذا العقد الذى سبق أن أهدره بانـكاره رفع الدعوى بصحته بعد أن عدل عنه المطعون عليه الأول نهائيا ، واستخلصت من هـذه الظروف أن العقد بفرض أنه سبق أن تم أصبح بارادة المتعـاقدين منفسخا وكأنه لم يكن ، فإنها لا تكون فى تقريرها هذا قد أخطأت فى القـانون — ومردود فى وجهه الرابع بما قرره الحكم من أن رفع دعوى الشفعة فى ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة تعتبر به الدعوى قائمة وإن لم تقيد بالجدول ومن ثم لا يسرى على حق الشفعـة ميعاد السقوط الوارد فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة . وليس فى هذا الذى قرره أية مخالفة للقانون — ومردود فى وجهه الأخير بمـا أورده الحـكم من « أن المستأنف (الطاعن) ينسب إلى المستأنف عليه (المطعون عليه الأول) أنه يضارب بشفعته ويبغى بهـا الاتجار والاستغلال وينعى عليـه طلبه إذ تساوى الآن أضعاف ما دفع فيها سنة ١٩٤١ بثمن يعتبر بخسا الآن . وظاهر ان هذا الدفع لا دليل عليه فإن هرارى حين طلب الشفعة سنة ١٩٤١ لم يكن ثمت محل للقول بمضاربته وقد اصر على حقه وانمـا علقه للظروف السالفة الذكر فلما فرغ منها عاد الى دعواه . واذا كانت الاثمان قد ارتفعت فعلا ارتفاعا فاحشا فإنما اطالة النزاع هى التى أخرت الحكم الى اليوم وأما ما أدخله المستأنف (الطـاعن) من التحسينات وما بناه فى الدار فراجع إلى خطأ المستأنف نفسه وعدم اعتداده بحق الشفيع » — ويبين من ذلك أن المحـكمة فى حـدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التى أوردتها نفت عن الشفيع

قصد المضاربة — وليس فيما أوردته تصور .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم إذ رفض الدفع بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة لعدم رفعه الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبدائه الرغبة بكتاب محاميه الرقيم ١٧ من مايو سنة ١٩٤١ عملا بالمادة ١٥ من قانون الشفعة تأسيسا على أن العبرة فى إعلان الرغبة فى الشفعة هى بالإنذار على يد محضر الذى وجهه المطعون عليه الأول إلى الطاعن فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤١ مع أن هذا القول متعلق بالدليل فاذا ما توافر هذا الدليل قبل الشفيع بالكتابة الصادرة منه على رغبته فى الأخذ بالشفعة فقد تحقق غرض الشارع وكان فى هذا ما يكفى ، بل ليس للشفيع وهو مصدر الاعلان فى الرغبة أن يتمسك بوجوب حصول الاعلان على يد محضر ـ وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك مهدرا إبداء الرغبة بالكتاب الموجه من محامى المطعون عليه الأول إلى الطاعن ؛ فانه يكون مخالفا للقانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم من الرغبة التى أبداها المطعون عليه الأول فى خطابه المرسل من محاميه إلى الطاعن من ١٧ من مايو سنة ١٩٤١ ليست هى الرغبة التى أوجبت القانون فى المادة ١٤ من قانون الشفعة أو تكون بانذار على يد محضر ولذلك كرر المطعون عليه الأول هذه الرغبة بالشكل الذى أوجبه القانون واعتبر إنذاره المؤرخ فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤١ هو بداية الثلاثين يوما التى يجب أن ترفع الدعوى فى غضونها وقد رفع المطعون عليه دعواه فى خلالها ـ وليس فيما قرره الحكم فى هذا الخصوص ما يخالف القانون ذلك أن قانون الشفعة (القديم) إذ نص فى المادة ١٤ منه على أنه يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ، وإذ نص فى المادة الخامسة عشرة منه على أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة ، فقد دل بذلك على أن ميعاد الثلاثين يوما الواجب رفع دعوى الشفعة خلاله إنما يبدأ من تاريخ إعلان هذه الرغبة كتابة وعلى يد محضر ولما كان المطعون عليه الأول لم يكتف بابداء رغبته فى الشفعة كتابة بخطابه الموصى عليه والمرسل إلى الطاعن فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ بل عمل بما أوجبه القانون بابداء رغبته بانذار على يد محضر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع وذلك فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤١ وأردف هذا الإنذار برفع دعوى الشفعة فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٤١ أى قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة وفقا للقانون ـ لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد خالف القانون إذ قضى برفض دفاع الطاعن السالف ذكره .

« ومن حيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم إذ قرر أن دعوى الشفعة تعتبر قائمة رغم عدم قيدها فى الجدول بجلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٤١ التى كانت محددة لها فى صحيفة الدعوى ـ مع أن قانون الشفعة قد حدد مواعيد ثابتة لإبداء الرغبة ولرفع الدعوى ولم يسمح بالمعارضة فى الحكم الصادر فيها وقصر ميعاد الاستئناف وأوجب الفصل فيها على وجه السرعة — وكل ذلك وغيره لغرض معين وهو أن لا تستعمل تلك الدعوى للاستغلال — وجاءت المادة ٩٤٣ من القانون المدنى الجديد صريحة فى هذا المعنى . إذ قرر الحكم ذلك أخطأ فى القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن قيد دعوى الشفعة غير خاضع للميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٥ من قانون الشفعة فاذا أعلنت صحيفة الدعوى فى الميعاد القانونى ثم قيدت بعد ذلك فان الشفيع يكون قد قام بالواجب عليه قانونا ـــ على أنه من ناحية أخرى فان عدم قيد المطعون عليه الأول الدعوى قبل الجلسة التى كانت محددة لها لم يكن إهمالا منه أو مطلا على ما أوضحه الحكم المطعون فيه ، وإنما كان إضطرارا بسبب قيام دعوى صحة التعاقد التى دفع الطاعن إليها المطعون عليه الأول .

« ومن حيث إن السبب السابع يتحصل فى أن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن المطعون عليه الأول هو الذى وضع فى صحيفة دعواه التى أقامها لاثبات التعاقد الشرط الذى علق عليه استعمال الشفعة وهكذا فعل أيضا فى رده الرقيم ٢ من يونيه سنة ١٩٤١ على كتاب الطاعن المؤرخ فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤١ كما أنه طلب إليه دفع الثمن والملحقات ، فكان فى كليهما مصرا على المضى فى دعوى صحة التعاقد ـــ وأن بنزوله عن دعواه بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٤٢ قد حال بفعله دون تحقق الشرط الذى علق عليه استعمال حق الشفعة فرد الحكم على ذلك بأن « تصرف هرارى لاغبار عليه من الناحية القانونية فهو فى دعواه بصحة ونفاذ البيع كان جادا وكان فى يده مايدل على المفاوضة وعلى أن مستندات التمليك أرسلها محاميه إلى محامى الشوربجى وكان يعتقد أنه واصل إلى إثبات حقه وهو فى احتفاظه بحقه فى الشفعة كان أيضا محقا إذ أنه غير ضامن تصرف خصمه ولا هو ضامن رأى القاضى وليس للشوربجى أن يعيب عليه هذا الموقف فهو بنفسه خلق حق البيع بقبوله الشراء وهو بنفسه الذى نكص على عقبيه وتخلى عما التزام به فاستوجب من خصمه أن يحتاط للأمر » ـ ومن هذا الرد يبين أن الحكم يصرح لهرارى بأن يختار ما يقدره فى مصلحته مع أن ذلك مردود بأن هذا الاختيار قد جاء بعد الأوان وكان يجب أن يقع فى بادىء الأمر على أنه على كل حال ليس لهرارى أن يتحكم بفعله هذا التحكم الجائر فى الشرط الذى وضعه أساسا للنزاع والذى أصر عليه رغم تسليم الطاعن له بأخذ العقار بخطاب ٣١ من مايو سنة ١٩٤١ ويتصرف فى هذا الشرط وفق هواه اضرارا بخصمه حتى أنه إذ رأى هذا الخصم قد كلف الفيلا مبالغ طائلة عندئذ فقط نزل بسوء نية عن دعوى صحة التعاقد ليصرف جهوده نحو دعوى الشفعة مع أن القانون لا يسمح لصاحب الشرط التصرف فيه وفق شهواته .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم من أن الطاعن هو الذى أوجد بفعله المطعون عليه الأول فى حيرة من أن يتمسك بصحة التعاقد أو بحق الشفعة ولا حرج على الشخص فى أن يراعى مصلحته من الناحيتين متى كان سلوك خصمه وما لجأ إليه من حيلة هو الذى ألجأه إلى ذلك ولا يصح أن يستفيد الطاعن من حيلته .

« ومن حيث إن السبب الثامن يتحصل فى أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن دعوى الشفعة مستقلة عن صحة دعوى التعاقد وأن ما جاء بأسباب الأحكام الصادرة فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه لا أهمية له فى دعوى الشفعة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلق بالا إلى هذا الدفاع واستند فيما نسبه إلى الطاعن من احتيال إلى ما ورد بأسباب الحكم الصادر فى دعوى صحة البيع المشار إليها مع أن هذه الأسباب غير مرتبطة بمنطوق الحكم فيها ولا حجية لها ـــ وإذ فعل الحكم

ذلك أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لا على المحكمة إذا اتخذت من أسباب الحكم الصادر فى مواجهة الطاعن فى الدعوى المشار إليها ماتستدل به على ما لجأ إليه من حيلة لإسقاط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة .

« ومن حيث إنه يتضح من جميع ماسبق بيانه أن الحكم المطعون فيه لم يعف المطعون عليه الأول من مراعاة المواعيد التى أوجب قانون الشفعة مراعاتها لأن الطاعن سلك معه طريق الحيلة لإسقاط حقه فى الشفعة وإنما تحدث الحكم عن إحتيال الطاعن فى معرض تبرير تعليق المطعون عليه الأول المضى فى دعوى الشفعة على مصير دعوى صحة ونفاذ البيع ، وهو تعليق برهن الحكم على أن الطاعن هو الذى ألجأ إليه المطعون عليه الأول بحيلته .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢١٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

٢١

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

ا — قوة الأمر المقضى . شرطه . اتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى كل دعوى . لايحوز قوة الأمر المقضى مايرد فى الحكم من تقريرات فى شأن موضوع آخر لم يعرض على المحكمة ولو كان مرتبطا بالموضوع المقضى فيه . مثال فى نزاع خاص بفسخ عقد معارضة .

ب — معارضة . حكمة التمسك بعدم جواز الرجوع فى البدل بعد مضى خمس سنوات من تاريخ العقد وفقا للمادة ٣٥٩ مدنى (قديم) . عدم رد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

المبادىء القانونية

١ — لا يحوز الحكم قوة الأمر المقضى الا إذا اتحد الموضوع فى كل دعوى واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلا عن وحدة الخصوم كما لا يحوز قوة الأمر المقضى ما يرد فيه من التقريرات فى شأن موضوع آخر لم يعرض على المحكمة ولو كان مرتبطا بالموضوع المقضى فيه . وإذن فمتى كان النزاع الذى فصل فيه الحكم الأول خاصا بأطيان كائنة بجهة معينة وكان سببه تمسك الدائن الأجنبى والطاعن الأول الذى رسا عليه المزاد بحقهما المقيد على هذا العقار وعدم تأثره بعقد البدل غير المسجل الذى كانت تتمسك به البائعة إلى المطعون عليهم الثلاثة الأولين — فى حين أن موضوع النزاع الحالى هو ملكية الأطيان الكائنة بجهة أخرى وسببه قائم على فسخ عقد البدل بسبب نزع ملكية الأطيان المتبادل عليها وتمسك الطاعنين بكسب الملكية بوضع يدهما ويد من تلقيا الملك عنها ، وكان يبين من ذلك أن الدعويين مختلفتان موضوعا وسببا ، فان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن للحكم السابق حجية ملزمة فيما تضمنه من عدم الاعتداد بعقد البدل ووضع اليد يكون منطويا على خطأ فى القانون ، وقد ترتب على هذا الخطأ أن رفض دفاع الطاعنين المؤسس على أن البائعة لهما وهما من بعدها قد كسبا ملكية

الأطيان المتنازع عليها بوضع اليد المدة الطويلة من تاريخ عقد البدل فى سنة ١٩٠٩ واعتبر وضع يد البائعة لا يبدأ الا من سنة ١٩٢٦ بحجة أنه لم يثبت تاريخ عقد البدل الا فى تلك السنة بوفاة أحد طرفيه مع أن وضع اليد هو واقعة مادية يسيطر بها الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على مايجوز التعامل فيه فهو بهذا الوصف لايستلزم وجود عقد ولا ثبوت تاريخه .

٢ ـــ متى كان الطاعنان قد استندا فى دفع الدعوى إلى عدم جواز الرجوع فى البدل بعد مضى خمس سنوات من تاريخ عقد المعاوضة تطبيقا للمادة ٥٣٩ من القانون المدنى (القديم) الذى يحكم النزاع ولم يرد الحكم على هذا الدفاع مع ما له من أثر فى مصير الدعوى فانه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى على مايبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق المودعة ملف هذا الطعن تتحصل فى أنه بعقد بدل عرفى حرر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٠٩ تبادل كل من المرحوم بسيونى أحمد شاهين والست تفيدة محمد عزت على أطيان زراعية واتفقا على أن تأخذ الأخيرة ١ ف و ١ ط بحوض بنك بناحية كفر أبورقبه مركز أشمون من تكليف بسيونى شاهين وتعطيه بدلا منها مساحة مماثلة بحوض ترعة عبد الله بذات الناحية من تكليف أولادها قصر المرحوم محمد توفيق رضا ـــ ونظرا لأن البدل المعطى من الست تفيده كان محملا مع أطيان أخرى قدرها ١ س و ٢٣ ط و ١٧ ف بقيد عقارى مسجل فى سنة ٩٢٣ لمصلحة دائن أجنبى ضد ورثة اسماعيل رضا فقد سار هذا الأجنبى فى إجراءات نزع الملكية أمام محكمة مصر المختلطة فى قضية البيع رقم ١٠٨١ سنة ٥٨ ق حتى رسا المزاد بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ على الطاعن الأول ولما أراد استلام الأطيان التى رسا مزادها عليه ومن بينها القدر الذى اختص به المرحوم بسيونى أحمد شاهين بحوض ترعة عبد الله بمقتضى عقد البدل وذلك فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٣٥ نازعته الست مرزوقة بسيونى وتمسكت بعقد البدل المبرم بين مورثها وبين الست تفيده وقالت إن إجراءات نزع الملكية لم تكن فى مواجهتها وإن حكم مرسى المزاد ليس حجة عليها . فأقام عليها الطاعن الأول دعوى منع التعرض رقم ٣٢٦١ سنة ٩٣٦ مدنى أشمون فقضى فيها بالرفض فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ تأسيسا على أن وضع اليد ثابت للمرزوقة ومن يمثلها دون الراسى عليه المزاد والمدينين المنزوعة ملكيتهم فاضطر الطاعن الأول ازاء ذلك إلى رفع دعوى الملكية أمام محكمة مصر المختلطة فأقام فى ٧ و ٨ من ديسمبر سنة ١٩٣٦ القضية رقم ١٧٩٨ سنة ٦٢ ق على الست مرزوقة والست تفيده والدائن نازع الملكية بطلب تثبيت ملكيته إلى القدر المتنازع عليه بحوض ترعة عبد الله فقضت له المحكمة فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٣٩ بانية حكمها على أن عقد البدل غير مسجل ولم يثبت تاريخه بوجه رسمى إلا فى سنة ١٩٢٦ بوفاة بسيونى وأنه بناء على ذلك لايسرى على الغير لعدم تسجيله ولعدم مضى خمسة عشر عاما من تاريخه الثابت ولأن وضع اليد لم يثبت إلا من سنة ١٩٣٦ أثناء نظر قضية وضع اليد التى رفعت أمام المحكمة

الوطنية فلما استأنفت الست مرزوقة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة قضت فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٢ بتاييده فى القضية رقم ٥٣٢ سنة ٦٤ ق مؤسسة قضاءها على أسباب حكم محكمة أول درجة مضافا إليها أن مرزوقة لم تقدم أى دليل على وضع يدها المدة الطويلة . وفى أثناء قيام إجراءات نزع الملكية حينما رأت الست مرزوقة بسيونى أن الأطيان التى اختص بها مورثها بمقتضى عقد البدل والكائنة بحوض ترعة عبد الله قد اتخذت فى شأنها إجراءات نزع الملكية أمام المحكمة المختلطة ونظرا لأن القدر الذى أعطى من مورثها إلى الست تفيده عزت والكائن بحوض بنك لايزال فى تكليفه فانها تصرفت فى هذا القدر باعتبارها وارثة له إلى المطعون عليهم الثلاثة الأولين بعقد تاريخه ٢٣ من يوليه سنة ١٩٣٥ فاستصدر هؤلاء حكما بصحة توقيعها على ذلك العقد فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ فى القضية رقم ٦٠١ سنة ٩٣٦ مدنى أشمون وسجلوا هذا الحكم أمام محكمة أشمون الشرعية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٣٦ وفى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ أقام المطعون عليهم الثلاثة الأولون دعواهم الحالية أمام محكمة أشمون الوطنية على الطاعن الأول وآخرين وسردوا فيها الوقائع التى سلف ذكرها وقالوا إنه وقد انتزع حكم مرسى المزاد المختلط الـ ١ ط و ١ ف بحوض ترعة عبد الله التى كان مختصا بها بسيونى أحمد شاهين بموجب عقد البدل فقد أصبح لخلفائه من ورثة ومشترين الحق فى اعتبار عقد البدل معدوم الأثر وكأنه لم يكن والمطالبة باسترداد الـ ١ ط و ١ ف التى بحوض بنك والمعطاة من بسيونى شاهين فى مقابل المساحة السابقة وطلبوا تثبيت ملكيتهم للقدر المذكور وتسليمه لهم مع محو التسجيلات التى وقعت عليه لمصلحة الطاعن الأول .

وبجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ حكمت محكمة أشمون بابطال المرافعة بالنسبة للمدعية الثالثة (المطعون عليها الثالثة) فعدل المطعون عليهما الأول والثانى طلباتهما إلى تثبيت ملكيتهما إلى ١٦ قيراطا و ١٦ سهما على الشيوع فى الفدان والقيراط موضوع النزاع وبجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ تدخل الطاعن الثانى فى الخصومة فقبلت المحكمة تدخله بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٤٦ وكان دفاعه هو ووالده الطاعن الأول أن الست تفيده عزت باعت إليهما جميع ماتملك بحوض بنك بما فى ذلك المساحة المتنازع عليها وذلك بعقود عرفية ثلاثة حررت فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٣١ و ٢٦ من يونيه سنة ١٩٣٢ و ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٢ وأنه قد رفع عنها صحة التوقيع رقم ٥٤١ سنة ٩٣٣ كلى مصر والمسجل حكمها فى ديسمبر سنة ١٩٣٣ وهذا عدا عقد بيع آخر صادر لهما منها فى ذات القطعة وسجل فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٣١ وعقد عرفى آخر تاريخه ٢٢ من مارس سنة ١٩٣١ صدر منها للطاعن الثانى ببيع أربعة فدادين فى هذه القطعة وكان الدائن الأجنبى نازع الملكية طرفا ثالثا فى ذلك العقد لقبض مايقابل اختصاصه على الأرض المبيعة وأقر على هامش العقد بأنه استلم كافة حقوقه من والد المشترى وقالا إنهما بناء على ذلك أحق بالأرض موضوع النزاع خصوصا وان عقد البدل تنفذ من سنة ١٩٠٩ وأن البائعة لهما المرحومة تفيدة عزت وضعت يدها على هذه الأرض بصفتها مالكة لها حتى سنة ١٩٣١ وأنهما وضعا اليد من بعدها حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ فالبائعة على أسوأ فرض تملكت بمضى

المدة الطويلة وهما من بعدها تلقيا الملك منهما بوضع اليد بحسن نية مدة تقرب من الاثنى عشر عاما مع السبب الصحيح كما أنهما تمسكا بالمادة ٣٥٩ من القانون المدنى القديم التى تقيد حق المتعاوض فى استرداد العين المتعاوض عليها إن كانت عقارا إذا مضى على عقد المعاوضة خمس سنوات وبعد أن قضت محكمة أول درجة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها التمهيدى المؤرخ فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٧ قضت فى موضوع الدعوى فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٨ بتثبيت ملكية المدعين إلى جميع القدر الذى كان مطلوبا أصلا قبل الحكم بإبطال المرافعة بالنسبة إلى المدعية الثالثة (المطعون عليها الثالثة) وقدره فدان وقيراط المبينة بالعريضة وبعقد البدل ومحو التسجيلات الموقعة عليها وكف منازعة المدعى عليه الأول والخصم الثالث (الطاعنين) ... الخ فاستأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وذلك للأسباب التى أورداها بصحيفة الاستئناف فقضت محكمة الاستئناف فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف وبنت حكمها على أن حقيقة النزاع يدور على عقد البدل المحرر فى سنة ١٩٠٩ وأن المجادلة فى شأنه قد قطع فيها الحكم الصادر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٣٩ والمؤيد استئنافيا والصادر فى مواجهة الطاعن الأول والمرحومتين تفيدة عزت ومرزوقة بسيونى وأن هذا الحكم قد أهدر عقد البدل واعتبر وضع اليد على الأرض التى تحدث عنها حاصلا بطريق الغصب وأنه لا يحق للطاعنين وهما من خلفاء الست تفيدة أن يقولا عنها أنها تملكت أرض حوض بنك بوضع اليد المدة الطويلة لأن وضع اليد كان سنة ١٩٢٦ فقط كما جاء بالحكم المختلط وقد باعت المستأنفين (الطاعنين) فى سنة ١٩٣١ فلم يمض على وضع يدهما المدة الطويلة المكسبة للملك كما لا محل لتمسكهما بالتملك بوضع اليد المدة القصيرة بحسن النية وبالسبب الصحيح لأنهما كانا يعلمان بفساد سند تمليك البائعة لهما . وأن الطاعن الثانى وإن لم يكن طرفا فى الحكم المختلط إلا أن صلته الوثيقة بالطاعن الأول وقيام هذا الأخير بالوفاء بالثمن نيابة عنه لهما أقوى دليل على تواطؤهما لإهدار حقوق المطعون عليهم الثلاثة الأولين ، فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أولا أنه أخطأ فى تطبيق القانون وخلط الوقائع وشوهها ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأنهما ومن تلقيا الملك عنهما قد كسبوا ملكية الأطيان المتنازع عليها والكائنة بحوض بنك بوضع اليد عليها المدة الطويلة من تاريخ عقد البدل المحرر فى سنة ١٩٠٩ الا أن الحكم أهدر هذا الدفاع كما رفض دفاعهما بأنهما تملكاها بالتقادم الخمسى وذلك بقولة إن حكم محكمة مصر المختلطة الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٣٩ فى مواجهة الطاعن الأول والسيدتين تفيدة عزت ومرزوقة بسيونى شاهين والدائن الأجنبى والذى أيدته محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة قد أصبحت له حجية الشىء المحكوم فيه بين من صدر فى مواجهتهم وان ذلك الحكم قد قرر فيما قرره أن عقد البدل العرفى لم يثبت تاريخه إلا فى سنة ١٩٢٦ بوفاة بسيونى وان هذا التاريخ هو الذى يصح الاحتجاج به من التملك بوضع اليد المدة الطويلة وأن عقد البدل لا يمكن اعتباره سببا صحيحا لعدم تسجيله أو إثبات تاريخه . ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك وبناء على

حجية الحكم المختلط أنه لايجوز للطاعنين وهما من خلفاء الست تفيدة عزت أن يتمسكا بوضع اليد المدة الطويلة لأن وضع اليد لم يبدأ إلا فى سنة ١٩٢٦ كما قرر الحكم المختلط ولم يمض من ذلك التاريخ على وضع يدها المدة الطويلة المكسبة للملك إلى أن باعت للطاعنين فى سنة ١٩٣١ - كما انساق الحكم وراء الحكم المختلط فى أن عقدالبدل لا يصلح أن يكون سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى مع أن الحكم المختلط قد قرر ماقرره بصدد نزاع آخر يختلف فى موضوعه وسببه عن هذا النزاع الحالى كذلك افترض الحكم سوء نية الطاعنين فى شأن عقود البيع المحررة فى السنوات ١٩٣١ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ووضع اليد المترتب عليها مع أن هذا الافتراض لاسند له إذ فى ذلك التاريخ لم يكن هناك نزاع أو علم بفساد سند تمليك البائعة ولا يصح أن يستفاد عقلا من مشترى الطاعن الأول للاطيان المنزوعة ملكيتها بالمزاد فى سنة ١٩٣٥ دليل على علمه بفساد عقد البيع الحاصل فى سنة ١٩٣١ . ثانيا : أن الطاعنين تمسكا فى دفع دعوى المطعون عليهم أمام محكمة الموضوع بدفاع جوهرى هو عدم جواز الرجوع فى البدل بعد مضى خمس سنوات من تاريخ عقد المعاوضة تطبيقا لاحكام المادة ٣٥٩ من القانون المدنى القديم التى تحكم النزاع واستنادا إلى حكم محكمة النقض الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٣٧ فى الطعن المدنى رقم ٣٩ سنة ٦ قضائية ورغم أن الحكم أثبت هذا الدفاع فى وقائعه فانه أغفل الرد عليه اغفالا تاما مع ما له من أثر فى مصير الدعوى وهذا قصور فى التسبيب يعيب الحكم .

« وحيث إن هذا النعى بشقيه فى محله ذلك لأن الحكم لايحوز قوة الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع فى كل دعوى واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلا عن وحدة الخصوم كما لايحوز قوة الأمر المقضى مايرد فيه من التقريرات فى شأن موضوع آخر لم يعرض على المحكمة ولو كان مرتبطا بالموضوع المقضى فيه ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الذى فصلت فيه المحكمة المختلطة كان خاصا بالأطيان الكائنة بحوض ترعة عبد الله وكان سببه تمسك الدائن الأجنبى والراسى عليه المزاد (الطاعن الأول) بحقهما المقيد على هذا العقار وعدم تأثره بعقد البدل غير المسجل الذى كانت تتمسك به مرزوقة شاهين . بينما النزاع الحالى موضوعه ملكية الأطيان الكائنة بحوض بنك وسببه قائم على انفساخ عقد البدل بسبب نزع ملكية الأطيان المتبادل عليها وتمسك الطاعنين بكسب الملكية بوضع يدهما ويد من تلقيا الملك عنها منذ سنة ١٩٠٩ استنادا إلى عقود بيع صدرت اليهما فى السنوات ١٩٣١ و١٩٣٢ و١٩٣٣ فانه يبين مما تقدم اختلاف الدعويين موضوعا وسببا ولا يغير من هذا الوضع تناول النزاع فى الدعويين عقد البدل فيما يتصل بموضوع كل منهما إذ العبرة بموضوع النزاع ذاته . لما كان ذلك فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن للحكم المختلط حجية ملزمة فيما تضمنه من عدم الاعتداد بعقد البدل وفى شأن وضع اليد يكون منطويا على خطأ فى القانون وقد ترتب على هذا الخطأ أن رفض دفاع الطاعنين المؤسس على أن البائعة لهما وهما من بعدها قد كسبا ملكية الأطيان المتنازع عليها بوضع اليد المدة الطويلة من تاريخ البدل فى سنة ١٩٠٩ واعتبر وضع يد البائعة لايبدأ إلا من سنة ١٩٢٦ بحجة أنه لم يثبت تاريخه إلا فى تلك السنة بوفاة أحد طرفيه وهو بسيونى احمد شاهين

مع أن وضع اليد هو واقعة مادية يسيطر بها الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على مايجوز التعامل فيه فهو بهذا الوصف لايستلزم وجود عقد ولا ثبوت تاريخه .

« وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن الثابت من أوراق الدعوى ومن بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين استنادا فى دفع الدعوى إلى عدم جواز الرجوع فى البدل بعد مضى خمس سنوات من تاريخ عقد المعاوضة تطبيقا للمادة ٣٥٩ من القانون المدنى (القديم) الذى يحكم النزاع ولم يرد الحكم على هذا الدفاع مع ماله من أثر فى مصير الدعوى وهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه » .

« وحيث إنه بناء على ماتقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢٢٦ سنه ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٢٢

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

إعلان . محل الوكيل بالخصومة . اعتباره محلا مختارا بمجرد صدور التوكيل . جواز إعلان الحكم فى هذا المحل في ظرف الستة الأشهر التالية لصدوره وفقالقانون المرافعات القديم . بدء سريان ميعادالطعن بهذا الإعلان . المواد ٧٥،٣٦٤،٣٨٤،٤٠٤ من قانون المرافعات القديم .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان الأصل فى توجيه الإعلان أن يعلن به الخصم لشخصه أو فى موطنه الأصلى وأن الأحكام لا يجوز الشروع فى تنفيذها قبل إعلانها على هذه الصورة إلا أن قانون المرافعات القديم والذى لم ينته العمل به إلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد ورد به أنه بمجرد صدور التوكيل لأحد الأخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الإعـــلان وما يتفرع عنها (المادة ٧٥) وأنه يجب على طالب الاستئناف أن يعين فى ورقة الاستئناف محلا له فى البلدة الكائن بها مقر المحكمة الاستئنافية إن لم يكن ساكنا فى تلك البلدة والإصح إعلان الأوراق إليه بقلم كتاب المحكمة (المادة ٣٦٤) وأن الإعلانات الحاصلة فى المحل المعين تعتبر صحيحة إذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك (المادة ٤٠٤) ويبين من هـــذه النصوص ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن الشارع قد أجاز إعـلان الأوراق إلى محل الوكيل فى الخصومة واعتبره محلا مختارا لموكله بمجرد صدور التوكيل منه وأبقى للمحل المختار هذا الاعتبار بالنسبة لإعلان الحكم الصادر فى الدعوى إذا حصل هذا الإعلان فى ظرف الستة الأشهر التالية لصدور الحكم ـ وقرر استثناء من القاعدة العامة المشار إليها جواز الشروع فى التنفيذ فى خلال هذه المدة إذا كان الحكم قد أعلن فى المحل المختار ولم يوجب على المحكوم له فى هذه الحالة مراعاة ما تقتضيه المادة ٣٨٤ من ضرورة إعلان الأحكام قبل تنفيذها لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى

ولا يغير من هذا النظر أن المادة ٤٠٤ قد جاءت فى باب التنفيذ ، ولم تتحدث عن أثر إعلان الحكم للمحل المختار بالنسبة الى بدء سريان ميعاد الطعن فيه — ذلك أن إعلان الحكم هو من مقدمات تنفيذه وأن القانون قد اعتبر الإعلان فى المحل المختار خلال المدة المنوه عنها بمثابة إعلان المحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى ومن ثم يترتب عليه جميع آثاره ومنها سريان ميعاد الطعن فيه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون قد أعلن للطاعنين فى محل وكيلهم فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف إعلانا صحيحا ولم يقرروا بالطعن فيه فى الميعاد القانونى فان الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بالمادة ٤٢٨ مرافعات .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها الأولى أقامت على الطاعنين وعلى المطعون عليهما الثانية والثالثة دعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية قيدت فى جدولها برقم ٥٠٩ سنة ١٩٤٥ طلبت فيها الحكم بأحقيتها فى أخذ ٥ أفدنة و٤ قراريط بالشفعة فى مقابل ثمن مقداره ٢٢٥ ج للفدان الواحد والملحقات ورسوم التسجيل مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وعند بدء نظر الدعوى دفع الطاعنون بسقوط حق المطعون عليها الأولى فى الشفعة وبجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ حكمت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع وبتحديد جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٤٦ لنظر الموضوع . وبجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ حكمت المحكمة تمهيديا باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الشفيعة صحة الثمن الذى تدعيه . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم التمهيدى وقيد استئنافهم أمام محكمة استئناف الاسكندرية برقم ١٠٠ سنة ٣ ق . وبجلسة ١٢ نوفبر سنة ١٩٤٧ صدر حكم المحكمة الاستئنافية برفض هذا الاستئناف فرفع الطاعنون طعنا عن هذا الحكم بطريق النقض قضى فيه بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية إلى محكمة الاستئناف . وفى خلال ذلك كان الطاعنون قد رفعوا فى ٧ من أبريل سنة ١٩٤٨ استئنافا آخر عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤٦ والذى قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة وقيد استئنافهم هذا برقم ٦٨ سنة ٤ ق وبجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب محاماة للمطعون عليها الأولى — وبتاريخ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٠ قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليها الأولى دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لأن التقرير به حصل بعد الميعاد محسوبا من تاريخ إعلان الطاعنين بالحكم المطعون فيه فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٤٩ فى محلهم المختار بطنطا وهو مكتب الاستاذ يوسف فهمى المحامى — وانضمت النيابة إلى المطعون عليها الأولى فى التمسك بهذا الدفع .

« ومن حيث إن الطاعنين ردوا على هذا الدفع أولا — بأنه لم يكن من الجائز إعلان الحكم فى المحل المختار استنادا الى نص المادة ٤٠٤

من قانون المرافعات (القديم) لأن هذه المادة إذ نصت على اعتبار الاعلانات الحاصلة فى المحل المعين فى مدة المرافعة صحيحة إذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ـــ لم يرد بها مايدل على اعتبار الاعلانات الحاصلة خلال المدة المشار إليها مبدأ لسريان مواعيد الطعن وإنما اعتبرت هذه الاعلانات أساسا صالحا للشروع فى التنفيذ بلا حاجة إلى إعادة الاعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى . ثانيا ـــ بأن الأستاذ يوسف فهمى المحامى كان قد انتهت وكالته عنهم وقت صدور الحكم المطعون فيه ولم يكن يصح لهذا السبب إعلان الحكم إليهم فى مكتبه باعتباره محلا مختارا لهم واستندوا فى القول بانتهاء الوكالة الى طلب كان قد قدمه الاستاذ يوسف فهمى المحامى إلى محكمة الاستئناف بعد أن حجزت القضية للحكم لجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٤٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على اعتبار أن هذا الطلب يتضمن تنازله عن التوكيل وطلبوا من باب الاحتياط الإحالة على التحقيق لإثبات واقعة هذا التنازل بكافة الطرق القانونية .

« ومن حيث إنه وإن كان الأصل فى توجيه الإعلان أن يعلن به الخصم لشخصه أو فى موطنه الأصلى وأن الأحكام لايجوز الشروع فى تنفيذها قبل إعلانها على هذه الصورة إلا أن قانون المرافعات (القديم) والذى لم ينته العمل به إلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد ورد به أنه بمجرد صدور التوكيل لأحد الأخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الإعلان وما يتفرع عنها المادة ـ ٧٥ ـ ، وانه يجب على طالب الاستئناف أن يعين فى ورقة الاستئناف محلا له فى البلدة الكائن بها مقر المحكمة الاستئنافية إن لم يكن ساكنا فى تلك البلدة وإلا صح إعلان الأوراق إليه بقلم كتاب المحكمة ـ المادة ٣٦٤ ـ وأن الإعلانات الحاصلة فى المحل المعين تعتبر صحيحة إذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون على غير ذلك ـــ المادة ٤٠٤ ـــ ويبين من هذه النصوص ـــ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن الشارع قد أجاز إعلان الأوراق إلى محل الوكيل فى الخصومة واعتبره محلا مختارا لموكله بمجرد صدور التوكيل منه وأبقى للمحل المختار هذا الاعتبار بالنسبة لإعلان الحكم الصادر فى الدعوى إذا حصل هذا الاعلان فى ظرف الستة الأشهر التالية لصدور الحكم ـــ وقرر استثناء من القاعدة العامة المشار اليها جواز الشروع فى التنفيذ فى خلال هذه المدة إذا كان الحكم قد أعلن فى المحل المختار ولم يوجب على المحكوم له فى هذه الحالة مراعاة ما تقتضيه المادة ٣٨٤ من ضرورة إعلان الأحكام قبل تنفيذها لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى ـــ ولا يغير من هذا النظر أن المادة ٤٠٤ قد جاءت فى باب التنفيذ ولم تتحدث على أثر إعلان الحكم للمحل المختار بالنسبة إلى بدء سريان ميعاد الطعن فيه ـــ ذلك أن إعلان الحكم هو من مقدمات تنفيذه ولأن القانون قد اعتبر الإعلان فى المحل المختار خلال المدة المنوه عنها بمثابة إعلان المحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى ومن ثم تترتب عليه جميع آثاره ومنها سريان ميعاد الطعن فيه ولم يبد الطاعنون سببا قانونيا يبنى عليه زوال آثار هذا الإعلان الذى حصل صحيحا فى خلال الستة الأشهر التالية لصدور الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إنه عما أثاره الطاعنون فى خصوص انتهاء وكالة الأستاذ يوسف فهمى عنهم قبل صدور الحكم المطعون فيه فانه لايبين من الصورة الرسمية للطلب ـــ المقدم من وكيلهم

المذكور قبيل صدور الحكم أنه تنازل عن التوكيل بل الثابت منها أنه طلب فتح باب المرافعة لتقديم المستندات ومن باب الاحتياط للتنازل عن التوكيل — ويبين على العكس من ذلك من المستندات المقدمة من المطعون عليها الأولى أن الأستاذ يوسف فهمى لم يتنازل عن التوكيل بل استمرت وكالته عن الطاعنين بعد ذلك إذ حضر أمام محكمة استئناف الاسكندرية بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ١٠٠ سنة ٣ ق والمرفوع من الطاعنين عن الحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى الابتدائية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وكان حضوره عنهم فى تلك الجلسة بناء على التوكيل الذى صدر له منهم - عند بدء النزاع وهو التوكيل المصدق عليه من محكمة طنطا برقم ١٠٠٢ سنة ١٩٤٥ .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع فى محله إذ أعلن الحكم للطاعنين فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٤٩ وقرر الطاعنون طعنهم فيه فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ ، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا عملا بالمادة ٤٢٨ مرافعات » .

(القضية رقم ٢٣١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

٢٣

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . فوائد . قضاء الحكم بالدين مع رفض طلب الفوائد . عدم إيراده الأسباب التى تبرر هذا الرفض . قصور يعيب الحكم .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة إذ قضت للطاعنة بالمبلغ الذى تستحقه قبل المطعون عليها قد رفضت طلب الفوائد دون أن تورد الأسباب التى تبرر هذا الرفض ، فإن حكمها يكون قاصرا فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعنة رفعت الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية بعريضة أعلنت فى ١٩٤٣/٣/٢٣ قالت فيها إنه رست عليها مناقصة إنشاء سقف مسلح بجمرك الاسكندرية ، وبعد أن وقعت فى ٩٣٩/١٢/١٢ على عقد المقاولة عادت المطعون عليها وأصدرت لها فى ١٩٤٠/١/٣٠ أمرا بوقف الأعمال ثم سلمتها فى ١٩٤٠/٤/١٨ رسوما جديدة من شأنها زيادة التكاليف فاحتفظت الطاعنة بحقوقها وقامت بالعمل وفقا للمواصفات الجديدة وبعد انتهاء العمل تبين أن للطاعنة بسبب تغير الرسم مبلغ ٢٨٣م و١٥٦١ج وذلك بعد خصم مادفعته لها المطعون عليها لذلك رفعت الدعوى تطالب بهذا المبلغ مع فوائده بواقع ٦ ./. من سنة ١٩٤١ حتى تمام الوفاء وبعد أن عينت محكمة أول درجة خبيرا قضت للطاعنة بمبلغ ٥٠٠ ج أما فيما يختص بالفوائد فلم تحكم بها . فاستأنفت الطاعنة كما استأنفت المطعون عليها وطلبت الطاعنة تعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ٢٨٢ م و١٥٦١ ج مع الفوائد بواقع ٦ ./. ابتداء من يناير سنة ١٩٤١ فعينت محكمة الاستئناف خبيرا اعتمدت المحكمة تقريره الذى تتحصل نتيجته فى أن الطاعنة تستحق ٣٤ج وكسورا نظير الزيادة فى ثمن الحديد فى الخرسانة الزائدة على المشروع الأول ومبلغ ٦٤٧ ج وكسور قيمة الحديد الزائد فى المشروع الجديد و ٣١ ج وكسورا فرقا فى

الأخشاب بالكمرات الرئيسية والأعمدة ومبلغ ٢٤٩٠ ج وكسور قيمة أعمال الخرسانة المسلحة بحسب العطاء الأول فيكون المجموع ٤٩٩ م و ٣٢٠٤ ج تستنزل من المبالغ السابق صرفها للشركة ومقدارها ١١٢ م و ٢٦١٧ ج فيكون الباقى للطاعنة فى ذمة المطعون عليها مبلغ ٣٨٧ م و ٥٨٧ ج وهو ما عدلت المحكمة الحكم إليه بتاريخ ١٨/١٢/١٩٤٩ » ورفضت ماعدا ذلك من طلبات الطرفين » . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور مبطل له فى خصوص قضائه برفض طلب الفوائد وذلك لأنه خلا من بيان الأسباب التى استند إليها فيما حكم .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطاعنة رفعت الدعوى طالبة الحكم لها بما طلبت الحكم به مع الفوائد بواقع ٦٪ من يناير سنة ١٩٤١ فقضت محكمة أول درجة برفض طلب الفوائد دون بيان الأسباب التى سوغت عندها رفض هذا الطلب فاستأنفت الطاعنة وطلبت تعديل الحكم المستأنف مع الحكم لها بالفوائد ولكن محكمة الاستئناف أيدت الحكم فيما يختص برفض طلب الفوائد دون أن تورد الأسباب التى تبرر ماقضت به . لذلك كان حكمها قاصرا فى هذا الخصوص ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٢٤٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

ا — قوة قاهرة . تعهدات . إجارة . حكم . تسبيبه . استظهاره شروط اعتبار الحادث قوة قاهرة . اعتباره استيلاء السلطات العسكرية على الشركة المستأجرة وجميع أدواتها ومعداتها من قبيل القوة القاهرة التى جعلت وفاءها بالتزاماتها مستحيلا . لامخالفة للقانون ولا قصور .

ب — قوة قاهرة . تعهدات . إجارة . حكم . تسبيبه . تقريره أن القوة القاهرة لم تحل دون تنفيذ عقد الإيجار وأن تنفيذ هذا العقد كان مفروضا بحكم قرار وزير التموين والامر العسكرى بالاستيلاء على الشركة المستأجرة ومعداتها وأن السلطات العسكرية حلت محلها رغم إرادتها فى تنفيذ العقد . تقريره أن التنفيذ كان موقوفا بالنسبة للشركة المستأجرة حتى زالت القوة القاهرة . طلب المؤجر اعتبار عقد الايجار مفسوخا بسبب القوة القاهرة والتحدى بالمواد ١١٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ من القانون المدنى القديم . فى غير محله .

ج — فسخ . شرط . إجارة . النص فى عقد الايجار على اعتبار العقد مفسوخا بحكم القانون عند التأخر فى دفع الأجرة . هذا لايمنع المستأجر من المنازعة فى تحقق الشرط كما لايمنع المحكمة من تمحيص دفاعه لتتحقق من وقوع المخالفة الموجبة للفسخ من عدمه .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم بعد أن استظهر الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحادث قوة قاهرة قرر أن صدور الأمر الادارى الواجب التنفيذ وهو القرار الوزارى رقم ١٠ الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ بالاستيلاء على الشركة المطعون عليها وجميع موجوداتها وأموالها هو الذى حال دون وفائها بالأجرة المستحقة عليها فى المدة التى استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على جميع مصانعها وأموالها بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٩ الصادر فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٤١ ، واعتبر هذا الحادث عملا من

أعمال السلطان التى لها حكم القوة القاهرة ، وأنه كان من شأن هذا الأمر جعل وفاء الشركة بالتزاماتها مستحيلا وليس مرهقا أو عسيرا فحسب للاعتبارات المسوغة التى ساقها ، فانه لايكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

٢ — لما كان الحكم إذ قرر أن القوة القاهرة لم تحل دون تنفيذ عقد الايجار بل أن تنفيذ هذا العقد كان مفروضا بحكم قرار وزير التموين الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ بالاستيلاء على الشركة المستأجرة وجميع موجوداتها ، وإنما حالت هذه القوة القاهرة دون قيام الشركة بدفع الأجرة فى المواعيد المحددة للوفاء بها ، وأن مكتب البلاد المحتلة قد حل محل المستأجرة فيما كان لها من حقوق وفيما كان عليها من التزامات ، وذلك بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٤١ ، إذ قرر الحكم ذلك فانه قد أفاد أن عقد الايجار ظل بحكم الأمر العسكرى المشار إليه وبحكم قرار الاستيلاء مستمرا ونافذا بحلول السلطات العسكرية محل المستأجرة رغم اراداتها ، وأنه لم يكن من أثر القوة القاهرة فسخ العقد ، وإنما كان من شأنه وقف تنفيذه مؤقتا بالنسبة إلى الشركة المطعون عليها حتى زالت تلك القوة التى كانت تعوق تنفيذه ، وسلمت السلطة العسكرية مصانع الشركة وأموالها إليها ، ومن ثم يكون فى غير محله القول بأن عقد الايجار قد انفسخ لاستحالة تنفيذه والتحدى بنصوص المواد ١١٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ من القانون المدنى القديم .

٣ — الشرط الوارد فى عقد الايجار بأن التأخر فى الوفاء بالأجرة فى موعدها المحدد يؤدى الى اعتبار العقد مفسوخا بحكم القانون ، هذا الشرط لا يمنع المستأجر من المنازعة فى تحققه ، ومن حق المحكمة أن تمحص دفاعه لتتحقق مما إذا كانت المخالفة الموجبة للفسخ قد وقعت فتقضى بموجبة أم غير ذلك . وإذن فمتى كانت المحكمة قد قررت أن الفسخ المنصوص فى العقد على وقوعه بمجرد حصول مخالفة لشروطه يحتاج إلى حكم يقرر وقوع المخالفة ويثبت مسئولية المتعاقد عنها ، وكان تقرير المحكمة فى هذا الخصوص مقصوراً على النزاع الخاص بتحقق الشرط الفاسخ فإنها لا تكون فى تقريرها المشار إليه قد خالفت القانون .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها استأجرت من مورث الطاعنين (صالح حزين السيد) أرضا مساحتها ١٠٧٩ مترا و ٧٠٠ سهما يقوم على ١٢٨ مترا و ٨٠٠ سهما منها بناء من الأحجار لمدة عشرين سنة تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٢٧ وتنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ ، وذلك بمقتضى عقد إيجار رسمى محرر فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٢٧ ومسجل فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٩ ، وقد نص فى البند الثامن منه على وعد من المؤجر ببيع الأرض المؤجرة إلى المطعون عليها بثمن مقداره ٢٠٠٠ ج

إذا رغبت فى شرائها فى أى وقت خلال مدة العقد ، وقد أبدت المطعون عليها رغبتها فى شراء قطعة الأرض بالثمن المتفق عليه بخطاب موصى عليه أرسلته إلى المؤجر فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ وطلبت الحكم بثبوت ملكيتها إلى الأرض المبينة بعقد الإيجار . فدفع المدعى عليه الدعوى بأن عقد الإيجار الذى تضمن الوعد بالبيع قد انقضى لأن الشركة المطعون عليها تأخرت عن الوفاء بالأجرة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٤١ ، وأنه نبه عليها فى ٣١ من أبريل و٣ مايو سنة ١٩٤١ بالوفاء فلم ترد عليه ولهذا أصبح عقد الإيجار مفسوخا وفقا للشرط الوارد بالبند الثالث منه ، وأن المؤجر قد اعتبر هذا الفسخ واقعا بالفعل فتعاقد مع السلطة العسكرية التى شغلت الأرض وظل يقبض الأجرة منها مباشرة حتى رفع الدعوى ، وأن المطعون عليها لم تتخذ أى احتياط للمحافظة على تعاقدها مع المؤجر فلا هى دفعت الأجرة إليه ولا هى كلفت السلطة العسكرية بدفعها نيابة عنها أو أجرت الأرض من باطنها إلى السلطة المذكورة لتظل محتفظة بحقها على العين المؤجرة — فردت المطعون عليها على هذا الدفاع بأنها مؤسسة فرنسية مركزها الرئيسى فى باريس وأن السلطة العسكرية وقد استولت على الأرض المؤجرة إليها وعلى مصانعها وآلاتها وأدواتها ، وقد تولى مكتب البلاد المحتملة إدارة أموالها من يوليه سنة ١٩٤١ وبذلك تكون وقد وضعت بقوة قاهرة فى مركز يمتنع عليها فيه أن توفى بالتزاماتها قبل المؤجر ، فهى لم تكن مقصرة أو متخلفة عن الوفاء بتعهدها قبل المؤجر . أما تعاقد المؤجر مع السلطات العسكرية فانه لا يؤثر على عقدها المستمر . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لإنقضاء عقد الإيجار ووقوع الفسخ بسبب تأخر الشركة المطعون عليها فى الوفاء بالأجر المستحقة عليها فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التنبيه عليها بالوفاء ، ولم يصدر من الشركة أى عمل إيجابى يدل على احتفاظها بتعاقدها ، وإنما تعاقد المالك مع السلطة العسكرية مباشرة باعتباره مؤجرا . فاستأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٨٨٠ سنة ٦٠ ق القاهرة . وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاستئناف بقبوله شكلا ، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون عليها فى ملكية الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وبعقد الإيجار المؤرخ فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٢٧ . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن مبنى على ثلاثة أسباب ، يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن قوة قاهرة وهى الاستيلاء على مصانع الشركة ووضعها تحت إشراف مكتب البلاد المحتلة قد حالت دون وفائها بالأجرة المستحقة عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور فى التسبيب لأن القوة القاهرة لا تصلح لأن تكون عذرا للملتزم عن التقصير فى الوفاء إلا إذا كان من شأنها أن تجعل الوفاء مستحيلا ، ولا يكفى فى ذلك أن يصبح الوفاء مرهقا أو عسيرا ، ولأنه لم يكن ثمت ما يمنع الشركة المطعون عليها من دفع الأجرة المستحقة عليها من الأموال التى كانت تحت تصرفها وقت المطالبة بها قبل صدور الأمر العسكرى وقبل وضع الشركة تحت إشراف مكتب البلاد المحتلة . على أن خضوع الشركة لإشراف هذا المكتب من يوليه سنة ١٩٤١ ليس من شأنه إعفاء الشركة من مسئولية التقصير فى الوفاء بالتزاماتها إذ كان من مهمة المكتب النيابة عنها

فى دفع ماعليها من الديون . وقد جاءت أسباب الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قاصرة عن بيان ماتوافرت به الاستحالة مع كونها ركنا لازما لانعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة ولنفى أسبابه التقصير التى يكون للملتزم يد فيها .

« ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن القوة القاهرة هى التى حالت دون استمرار طرفى التعاقد فى تنفيذ العقد ، فانه قد استند فى ذلك إلى أن المطعون عليها ظلت موفية بالتزاماتها بمقتضى عقد الإيجار حتى يناير سنة ١٩٤١ إذ دفعت الأجرة المستحقة عليها عن الثلاثة الأشهر الأولى من تلك السنة ، فلما صدر قرار وزير التموين فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ بالاستيلاء على جميع موجوداتها ومنتجاتها وآلاتها وتم هذا الاستيلاء فعلا بمقتضى محضر محرر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ رفعت يدها تماما عن مصانعها ثم وضعت كل أموالها وكل مايتعلق بها تحت إشراف مكتب البلاد المحتلة تنفيذا للأمر العسكرى رقم ١٥٩ الصادر فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٤١ ، فتكون إرادة السلطان وفعله قد حالا دون استمرار تنفيذ التعاقد ، فامتنع على المؤجر أن يترك العين المؤجرة فى يد الشركة وامتنع على الشركة أن تدير مصانعها القائمة على الأرض لتوفى بالتزاماتها ، وقد وقع فعل القوة القاهرة على موضوع التعاقد نفسه فانتزع الأرض المؤجرة وماعليها من الطرفين وحلت السلطة العسكرية البريطانية محلها لتتصرف على الوجه الذى تقتضيه ظروفها دون أى ارتباط أو استناد إلى إرادة أو رغبة المتعاقدين ، واستمرت تلك السلطة حائزة لما استولت عليه تدير مصانع الشركة المطعون عليها حتى تعاقدت معها فى أكتوبر سنة ١٩٤٤ وقدرت لها التعويض الذى تدفعه إليها فى كل سنة وتعهدت بأن تسلمها مصانعها متى انتهت حاجتها إليها ، وأخذت على عاتقها أن تدفع أجرة الأرض إلى المؤجر مباشرة . وفى سنة ١٩٤٥ سلمت الأرض بما عليها إلى الشركة المطعون عليها ، وأن عقد الإيجار المحرر فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بين السلطة العسكرية والمؤجر ليس حجة على الشركة المطعون عليها ، ولايدل على أنها تنازلت عن حق من حقوقها أو أنها تخلت عن اجارة الأرض أو أنها أذنت بكتابته على الصورة التى حرر بها ، كونها قد سمحت للسلطة بأن تدفع الأجرة مباشرة إلى المؤجر فانه لايفيد أكثر من مقتضا وهو أن تتولى السلطة الوفاء عنها بالأجرة المستحقة ، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن عقد الإيجار المحرر بين المطعون عليها ومورث الطاعنين فى سنة ١٩٢٧ ظل قائما ولم تتخل عنه الشركة أو تتنازل عنه ، كما أنها لم تقصر فى الوفاء بالتزاماتها وإن كانت القوة القاهرة قد أوقفت تنفيذه ردحا من الزمن . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أنه بعد أن استظهر الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحادث قوة قاهرة ، وقرر أن صدور الأمر الادارى الواجب التنفيذ وهو القرار الوزارى رقم ١٠ الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ بالاستيلاء على الشركة المطعون عليها وجميع موجوداتها وأموالها هو الذى حال دون وفائها بالأجرة المستحقة عليها فى المدة التى استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على جميع مصانعها وأموالها بمقتضى الأمر العسكرى المشار إليه ، واعتبر هذا الحادث عملا من أعمال السلطان التى لها حكم القوة القاهرة ، وأنه كان من شأن هذا الأمر جعل وفاء الشركة بالتزاماتها مستحيلا ، وليس مرهقا أو عسيرا لحسب

للاعتبارات المسوغة التى ساقها والسابق بيانها فانه لا يكون قد خالف القانون أوشابه القصور .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم إذ اعتبر أن اعتذار الملتزم بالقوة القاهرة عن الوفاء بالتزامه يحول دون فسخ العقد فى حقه، وإذ بنى على ذلك عدم فسخ عقد الإيجار متى كان الملتزم بالأجرة غير قادر على الوفاء بها وغير مسئول عن تأخره فى دفعها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن القوة القاهرة لا تقيل الملتزم المتخلف إلا من التعويض عن الامتناع عن الوفاء أو التأخر فيه وفقا للمواد ١١٩ ، ١٧٧ — ١٧٩ مدنى قديم ، أما الفسخ فانه يقع بسبب الامتناع أو التأخر فى الوفاء ولو كانا بسبب قوة قاهرة أو لسبب آخر لا شأن للملتزم فيه ، بل ان الالتزام ينقضى حتما إذا أصبح الوفاء غير ممكن، وينقضى بانقضائه جميع الالتزامات المرتبطة به والمقابلة له ، ويقع الفسخ فى هذه الحالة بقوة القانون .

« ومن حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول هذا السبب إذ لم يتمسك به الطاعنون أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ، وأن هذا السبب بفرض قبوله هو فى غير محله ، لأن الاستحالة فى هذه الحالة كان من شأنها وقف تنفيذ العقد مدة الاستيلاء على موجوداتها لا فسخه .

« ومن حيث إن الدفع بعدم قبول هذا السبب مردود بأن تمسك الطاعنين به لدى محكمة الموضوع مستفاد من دفاعهم بأن العقد قد انفسخ بسبب تأخر الشركة المطعون عليها فى الوفاء بالأجرة فى ميعاد استحقاقها ، ومن مقتضى هذا الدفاع أن تتناول المحكمة بحث ما إذا كان العقد قد انفسخ رغم قيام القوة القاهرة أو أنه ظل قائما .

« ومن حيث إن هذا السبب وان كان لا يعتبر جديدا لدخوله فى عموم طلبات الطاعنين لدى محكمة الموضوع على ماسبق بيانه إلا أنه مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن القوة القاهرة لم تحل دون تنفيذ عقد الايجار ، بل أن تنفيذ هذا العقد كان مفروضا بحكم قرار الاستيلاء الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ ، وإنما حالت هذه القوة دون قيام الشركة المطعون عليها بدفع الأجرة فى المواعيد المحددة للوفاء بها ، وأن مكتب البلاد المحتلة قد حل محل المستأجر فيما كان لها من حقوق وفيما كان عليها من التزامات ، وذلك بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٩ سنه ١٩٤١ إذ قرر الحكم ذلك فانه قد أفاد أن عقد الإيجار ظل بحكم الأمر المشار إليه وبحكم قرار الاستيلاء مستمرا ونافذا بحلول السلطات العسكرية محل المستأجرة رغم إرادتها وأنه لم يكن من أثر القوة القاهرة فسخ العقد ، وإنما كان من شأنها وقف تنفيذه بالنسبة إلى الشركة المطعون عليها حتى زالت تلك القوة التى كانت تعوق تنفيذه ، وسلمت السلطة العسكرية مصانع الشركة وأموالها إليها فى سنة ١٩٤٥ . ومتى كان لم يترتب على القوة القاهرة سوى وقف تنفيذ العقد مؤقتا ، فان التحدى بالمواد المشار إليها يكون على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قرر أن الفسخ المنصوص فى العقد على وقوعه لمجرد حصول المخالفة لشروطه يحتاج إلى حكم يقرر وقوع المخالفة ويثبت مسئولية المتعاقد عنها ، ورتب على ذلك رفض دعوى الفسخ لانعدام مسئولية الشركة المطعون عليها عن تأخرها فى أداء الأجرة ، قد أخطأ فى القانون ، لأنه ثابت من

الحكم أن عقد الإيجار كان منصوصا فيه على أنه يعتبر مفسوخا بحكم القانون إذا لم يحصل الوفاء بأى قسط من أقساط الأجرة خلال خمسة عشر يوما من التنبيه بالدفع ، وأن الحكم الابتدائى أثبت أن تخلف الشركة عن الوفاء بالأجرة كان كان بعد خمسة عشر يوما من حصول التنبيه عليها ومتى كان متفقا فى العقد على أن مخالفة شروطه تستلزم فسخه بقوة القانون - كما هى صورة الدعوى - فان الفسخ يقع حتما ولا يكون للمحكمة أى تقدير فى إجابة طلبه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الفسخ المنصوص فى العقد على وقوعه لمجرد حصول مخالفة لشروطه يحتاج إلى حكم يقرر وقوع المخالفة ويثبت مسئولية المتعاقد عنها ، لم يخالف القانون ، ذلك أن الشرط الوارد فى العقد بأن التأخر فى الوفاء بالأجرة فى موعدها المحدد يؤدى إلى اعتبار العقد مفسوخا بحكم القانون ، هذا الشرط لا يمنع الشركة المطعون عليها من المنازعة فى تحققه ، ومن حق المحكمة أن تمحص دفاع الشركة لتتحقق مما إذا كانت المخالفة الموجبة للفسخ قد وقعت من المطعون عليها فتقضى بموجبه أم غير ذلك . ولما كان تقدير المحكمة فى هذا الخصوص مقصورا على النزاع الخاص بتحقق الشرط الفاسخ فانها لا تكون فى تقديرها المشار إليه قد خالفت القانون .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

ا — ضرائب • حق الطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب المخول للشركات المساهمة • ميعاد هذا الطعن هو ١٥ يوما • سريان هذا الميعاد على كافة التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب سواء أكانت هذه التعديلات تقوم على خلاف فى الارقام أم على الاساس الذى تربط عليه الضريبة • التفرقة فى ميعاد الطعن بين الخلاف الخاص بالأرقام وبين الخلاف القائم على أساس ربط الضريبة . فى غير محله . المادتان ٤٥ ، ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية .

ب — ضرائب • حكم • تسبيبه إعلان الشركة بالأوراد الخاصة بالضريبة العادية والاستثنائية • عدم طعنها فى التقدير خلال ١٥ يوما • صيرورة التقدير نهائيا • عدم جواز المنازعة بعد ذلك فى هذا التقدير حتى ولو كانت المنازعة متعلقة ببطلان الاجراءات . المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

المبادىء القانونية

١ — رأى الشارع فى مسائل الضرائب أن تقصير المواعيد واختصار بعض الإجراءات فائدة للوصول إلى تقدير الضريبة فى أقرب وقت وأن ذلك فى مصلحة الممول كما هو فى مصلحة الحكومة فوضع المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وحدد ميعاد الطعن فى تقديرات المصلحة بخمسة عشر يوما ولا تتحقق هذه الفائدة إذا أخذ بالتفرقة التى تقول بها الشركة الطاعنة وهى أنه إذا كان الطعن متعلقا بالأرقام التى حددتها مصلحة الضرائب الأرباح فيسرى عليه الميعاد الوارد فى المادة ٤٥ أما إذا كان متعلقاً بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته فيسرى عليه الميعاد الوارد بالمادة ٩٧ من القانون الآنف الذكر . كما أن هذه التفرقة تتجافى مع غرض الشارع الموضح فى تقرير اللجنة المالية بمجلس النواب عند نظره

مشروع القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المادة ٤٥ إذ ورد فيه بشأن المادة المذكورة « أن بعض المحاكم ظنت أن حق الطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب المخول للشركات المساهمة بمقتضى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إنما يكون عند المنازعة فى تقدير الأرقام التى تلتزم بها الشركة بخلاف أسس الربط نفسها . . . وطبيعى أن المشرع وقد حدد أجلا للطعن فى تقديرات المصلحة يكون غرضه الانتهاء من كل منازعة سواء أكانت هذه المنازعة قائمة على خلاف فى الأرقام أم على أسس التقدير أو على التطبيق القانونى وإلا لظلت الأمور بغير ضابط عددا طويلا من السنين وهو أمر له خطورته يضاف إلى ذلك أن حق الطعن هو حق موضوعى إذا تقرر فإنما يتحدد بما وضحه له المشرع من صوابه وأحكامه » كما ورد فيه بشأن المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه « لما كانت المحاكم المختلطة قد ارتأت أن الطعون المنصوص عليها بالمادتين ٤٥ و ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنه ١٩٣٩ تعتبر قاصرة على مناقشة الأرقام دون سواها وبهذا خلقت حقاً موضوعياً غير مقرر بالتشريع الحالى فضلا عما يصيب الأموال العامة من تقلقل إذ تظل الدولة مهددة زمناً طويلا برد ضرائب حصلتها ولم يقدم طعن عنها وهو ما لا يتفق وقواعد القانون والنظام المالى » . ومن ذلك كله يبين أن الميعاد الوارد فى المادة ٤٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ لم يتخصص بقيد ولا ترد عليه التفرقة المشار إليها فهو يشمل كافة ما تجريه مصلحة الضرائب من تعديلات على إقرارات الشركة سواء أكانت هذه التعديلات تقوم على خلاف فى الأرقام أم على الأساس الذى تربط عليه الضريبة وأن عبارة « الأرقام المقدمة من الشركة » وعبارة « يحق للمصلحة تصحيح هذه الأرقام » — الواردتين فى المادة ٤٥ لا تفيدان أن الأمر يقف عند حد تصحيح الأرقام والأخطاء المادية بل هما مرادفتان لكلمة (الحسابات) الواردة فى المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقرار رقم ٣١ الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٥١ وتصحيح هذه الحسابات لا يكون إلا بتناولها من كافة النواحى ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة المذكورة من أنه « إذا كان الممول شركة مساهمة وقد قامت بما تفرضه عليها المادتان ٤٣ ، ٤٤ من القانون وتبين للمأمور بعد تقديم الإيضاحات والأدلة التى يكون قد طلبها أو بعد فحص حساباتها أن هناك ما يحمله على ربط الضريبة على أساس يختلف عما ورد فى الاقرار فيجب عليه أن يخطر الشركة بذلك على النموذج رقم ١٨ ضرائب طالباً إليها ملاحظاتها بصفة نهائية فإن لم يقتنع المأمور بالملاحظات الجديدة كان له أن يربط الضريبة على أساس الذى يستقر

رأيه عليه وذلك طبقا للمادة ٤٥ من القانون».

٢ – متى كان الثابت أن الشركة الطاعنة أعلنت بالأوراد الخاصة بالضريبة على الأرباح العادية والاستثنائية فكان لزاما عليها أن تقدم طعنها فى هذا التقدير فى خلال الخمسة عشر يوما المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى التى أحالت عليها المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فى شأن الطعن فى تقدير الضريبة على الأرباح الاستثنائية أيا كان سبب الطعن فى التقدير ولو كان مبنيا على بطلان الإجراءات وعندئذ كان لها أن تدلى فيه بكافة دفوعها أما وقد فوتت هذا الميعاد فقد أغلق أمامها باب الطعن وأصبح التقدير نهائياً ومن ثم فلا يعيب الحكم بعد أن قضى بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد أن لا يكون قد تعرض لدفاعها المؤسس على بطلان فى الإجراءات.

المحكمة

«من حيث ان الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة وهى شركة مساهمة أرسلت فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٤٥ إلى مصلحة الضرائب المطعون عليها إقرارا بأرباحها مصحوبا بميزانيتها عن سنتى ١٩٤٣ — ١٩٤٤ و ١٩٤٤ — ١٩٤٥ وقيمة الضرائب العادية والاستثنائية المستحقة وفقا لإقرارها. وفى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ أعلن مأمور الضرائب الشركة على نموذجين رقم ١٨ بالتعديلات التى رأى إدخالها على الإقرار المذكور مع تكليفها بابداء ملاحظاتها فى خلال عشرين يوما. وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ أرسلت الشركة ملاحظاتها وفى ٥ من مارس سنة ١٩٤٦ أعلن المأمور الشركة بأربعة أوراد ضرائب على النماذج رقم ٤ مع التنبيه عليها بالدفع. وردان منها يتعلقان بالضريبة العادية والآخران يتعلقان بضريبة الأرباح الاستثنائية وفى ٨ من مارس سنة ١٩٤٦ كتبت الشركة إلى المأمور تطلب موافاتها بتفاصيل أرقام الأرباح الصافية التى قدرها بعد التعديلات التى أدخلها. وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٤٦ رد المأمور موافيا إياها بالبيانات المطلوبة وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٦ أرسلت الشركة إلى مصلحة الضرائب شيكا بمبلغ ٢٧٠٠ جنيها وفى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٦ طلبت الشركة إعادة فحص التقديرات الأولى الصادرة بها النماذج رقم ٤ المؤرخة فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٦ وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وبعد أن فحص المأمور من جديد حسابات الشركة ومستنداتها أعلنها بثلاثة نماذج جديدة رقم ١٨ يبين منها أن أرقام الأرباح الخاضعة للضريبة بعد التعديل الثانى بقيت كما هى معتمدة بموجب أربعة النماذج رقم ٤ المعلنة فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٦ مع فرق بضعة جنيهات ثم طلبت المصلحة من الشركة دفع الضريبتين العادية والاستثنائية كما حددت فى النماذج المعلنة فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٦ — وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ أعلنت الشركة مصلحة الضرائب بصحيفة الدعوى رقم ٥٠٣ سنة ٧٠ قضائية اسكندرية المختلطة وطلبت الحكم بعدم صحة تقدير مصلحة الضرائب لأرباحها وبالتالى

عدم صحة الضريبة التى فرضت على أساس هذا التقدير وبراءة ذمتها من الضريبة المستحقة عن السنتين الحاليتين محل النزاع وبإلزام مصلحة الضرائب برد مبلغ ١٨٨٧ جنيها و ٩٢٩ مليما مع الفوائد والمصروفات ثم عدلت الطاعنة طلباتها إلى مبلغ ١٠٨٣٥ جنيها و ٩٨٤ مليما والفوائد من تاريخ كل مبلغ دفعته إلى المصلحة وفوائد مبلغ ١٠٨١ جنيها و ٢٤٩ مليما اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ فدفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وفى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع وبعدم قبول الطعن بالنسبة لقيمة الهدايا المدعى بتقديمها من الشركة وفرق مصاريف السفر وسقوط حق الشركة بالنسبة إليهما وبرفض الدفع فيما يتعلق بباقى الطلبات فاستأنفت المطعون عليها الحكم كما استأنفته الشركة فيما لم يحكم لها به وقيد الاستئنافان برقمى ٤٧٠ سنة ٧٤ ق مختلط ، ١٣٥ سنة ٥ تجارى وفى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية أولا برفض استئناف الشركة وثانيا فيما يتعلق باستئناف مصلحة الضرائب بالغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع وعدم قبول الطعن المقدم من الشركة لرفعه بعد الميعاد فقررت الشركة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق المادتين ٤٥ و ٩٧ من القانون رقم ١٤ سنه ١٩٣٩ وشابه القصور إذ لم يأخذ بالتفرقة التى وردت فى الحكم الابتدائى بين ما إذا كان الطعن متعلقا بالأرقام التى حددتها مصلحة الضرائب للأرباح فيسرى عليه الميعاد الوارد فى المادة ٤٥ وبين ما إذا كان متعلقا بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته فيسرى عليه الميعاد الوارد بالمادة ٩٧ من القانون الآنف الذكر مع أن هذه التفرقة قد استقر عليها القضاء . ومع أن طلبات الطاعنة بشأن الأرقام محل النزاع كما هى واردة بالحكم الابتدائى تتعلق بمبدأ فرض الضريبة لا بمقدارها أما وجه القصور فهو أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن مصلحة الضرائب بعد ربط الضريبة وإعلان الشركة بها على النموذج رقم ٤ تكون قد استنفذت اختصاصها لم يبين الأسباب التى تمنع المأمور من أن يعيد النظر فى تقديراته بعد إعلان الممول بها على النموذج رقم ٤ حتى لو ظهر له مايستوجب إعادة النظر وحتى لو أدخل فى الربط عناصر لم تعلن من قبل للممول على النموذج رقم ١٨ وفقا لأحكام القانون مما يستوجب استبعاد المربط الأول وإعادة الاجراءات بارسال نموذج رقم ١٨ جديد كما هو الحال فى الدعوى .

« ومن حيث إن الشق الأول من هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه « من أن التفرقة التى أخذت بها محكمة أول درجة ليس لها أى سند من القانون إذ أن المادة ٤٥ حين نصت على حالة الطعن فى الأرقام إنما قصدت جميع حالات الطعن وذلك لأن كل طعن أيا كان سببه يؤدى دائما فيما يتعلق بالضريبة إلى أرقام ولو أن القانون افترض وجود حالات لايكون النزاع فيها متعلقا بأرقام لنص على هذه الحالات وجعل لها حكما فى نفس المادة أو فى الباب الذى وردت فيه هذه المادة أما وهو لم يفعل فمدلول هذا أن الحكم هذه المادة بشامل لكل ألوان المنازعات » وهذا الذى قرره .

الحكم لاخطأ فيه . ذلك بأن الشارع رأى أن فى تقصير المواعيد واختصار بعض الإجراءات فائدة للوصول إلى تقدير الضريبة فى أقرب وقت وأن ذلك فى مصلحة الممول كما هو فى مصلحة الحكومة فوضع المادة ٥٤ وحدد ميعاد الطعن فى تقديرات المصلحة بخمسة عشر يوما ولا تتحقق هذه الفائدة إذا أخذ بالتفرقة التى تقول بها الطاعنة وهى بعد تتجافى مع غرض الشارع الموضح فى تقرير اللجنة المالية بمجلس النواب عند نظره مشروع القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ بتعديل المادة ٥٤ إذ ورد فيه بشأن المادة المذكورة « أن بعض المحاكم ظنت أن حق الطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب المخول للشركات المساهمة بمقتضى المادة ٥٤ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ إنما يكون عند المنازعة فى تقدير الأرقام التى تلتزم بها الشركة بخلاف أسس الربط نفسها ... وطبيعى أن المشرع وقد حدد أجلا للطعن فى تقديرات المصلحة يكون غرضه الانتهاء من كل منازعة سواء أكانت هذه المنازعة قائمة على خلاف فى الأرقام أوعلى أسس التقدير أوعلى التطبيق القانونى وإلا لظلت الأمور بغير ضابط عددا طويلا من السنين وهو أمر له خطورته يضاف إلى ذلك أن حق الطعن هو حق موضوعى إذا تقرر فإنما يتحدد بما وضحه له المشرع من صوابه وأحكامه ، كما ورد فيه بشأن المادة ٩٧ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ أنه « لما كانت المحاكم المختلطة قد ارتأت أن الطعون المنصوص عليها بالمادتين ٥٤ و ٥٤ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ تعتبر قاصرة على مناقشة الأرقام دون سواها وبهذا خلقت حقا موضوعيا غير مقرر بالتشريع الحالى فضلا عما يصيب الأموال العامة من تقلقل إذ تظل الدولة مهددة زمنا طويلا برد ضرائب حصلتها ولم يقدم طعن عنها وهو ما لا يتفق وقواعد القانون والنظام المالى » ومن ذلك كله يبين أن الميعاد الوارد فى المادة ٥٤ قبل تعديلها بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ لم يتخصص بقيد ولا ترد عليه التفرقة المشار إليها فهو يشمل كافة ما تجريه مصلحة الضرائب من تعديلات على إقرارات الشركة سواء أكانت هذه التعديلات تقوم على خلاف فى الأرقام أم على الأساس الذى تربط عليه الضريبة وأن عبارة « الأرقام المقدمة من الشركة » وعبارة « يحق للمصلحة تصحيح هذه الأرقام » الواردتين فى المادة ٥٤ لا تعنيان أن الأمر يقف عند تصحيح الأرقام والأخطاء المادية بل هما مرادفتان لكلمة « الحسابات » الواردة فى المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقرار رقم ٣١ الصادر فى ١١ من مارس سنة ١٩٥١ وتصحيح هذه الحسابات لا يكون إلا بتناولها من كافة النواحى ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة المذكورة من أنه « إذا كان الممول شركة مساهمة وقد قامت بما تفرضه عليها المادتان ٤٣ و ٤٤ من القانون وتبين للمأمور بعد تقديم الايضاحات والأدلة التى يكون قد طلبها أو بعد فحص حساباتها أن هناك ما يحمله على ربط الضريبة على أساس يختلف عما ورد فى الإقرار فيجب عليه أن يخطر الشركة بذلك على النموذج رقم ١٨ ضرائب طالبا اليها ملاحظاتها بصفة نهائية فإن لم يقتنع المأمور بالملاحظات الجديدة كان له أن يربط الضريبة على الأساس الذى يستقر رأيه عليه وذلك طبقا للمادة ٤٥ من القانون » .

« ومن حيث إن الشق الثانى من هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن ما تقوله الشركة « بأن ميعاد الطعن لم ينته إذ أنه فتح ثانية عندما أعادت المصلحة التقدير وأخطرت به الشركة بمقتضى النموذج رقم ١٨ بتاريخ ١٩ من مارس

سنة ١٩٤٩ ثم لم تربط الضريبة نهائيا بعد ذلك بمقتضى النموذج رقم ٤ مردود بأن مصلحة الضرائب بعد ربط الضريبة وإعلان الشركة بقيمتها على النموذج رقم ٤ قد استنفدت اختصاصها فليس لها أن تعيد النظر فى تقديرها الذى أعلنت به الممول بل يعتبر هذا التقرير مقيدا لها وكل ما صدر من المأمور بعد ذلك لا يعتد به ولا يترتب عليه أى أثر قانونى ، وهذا الذى جاء بالحكم لا قصور فيه إذ لم تكن المحكمة بحاجة إلى التعرض للأحوال التى تستوجب إعادة الربط وما يترتب على الربط الجديد من نتائج لأن الشركة الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت لديها بأن حالتها هى من ضمن تلك الأحوال بل أن الثابت من وافعات الدعوى أن المأمورية أصرت على تقديرها الأول المعلن للشركة الطاعنة فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٦ .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى مع أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن مأمور الضرائب خالف القانون ولم يعلن الطاعنة على النموذج رقم ١٨ بتقديره لرأس المال المستثمر تمهيدا لتحديد الأرباح الإستثنائية حتى يتسنى لها ابداء ملاحظاتها على هذا التقدير وإنما أعلنها بالربط على النموذج رقم ٤ بدفع الضريبة دون أن يأخذ بالزيادة التى أضافتها الشركة إلى رأس مالها فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ والتى كان يجب اعتبارها فى تحديد رأس المال المستثمر فى شهرى مارس وأبريل سنة ١٩٤٥ قولا منه إنها بقيت فى البنك بدون استعمال فى الشهرين المذكورين . مع ما فى ذلك من الخطأ فى تطبيق المادة ٤ من القانون ٦٠ سنة ١٩٤١ والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الثابت من الأوراق أن الطاعنة أعلنت بالأوراد بالضريبة على الأرباح العادية والاستثنائية فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٦ فكان لزاما أن تقدم طعنها فى هذا التقدير فى خلال الخمسة عشرة يوما المقررة بالمادة ٥٤ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ وهى التى أحالت عليها المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ فى شأن الطعن فى تقدير الضريبة على الأرباح الاستثنائية أيا كان سبب الطعن فى التقدير ولو كان مبنيا على بطلان الاجراءات وعندئذ كان لها أن تدلى فيه بكافة دفوعها . أما وقد فوتت هذا الميعاد على ما سبق بيانه فقد أغلق أمامها باب الطعن وأصبح التقدير نهائيا ومن ثم لا يعيب الحكم بعد أن قضى بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد أن لا يكون قد تعرض لدفاعها المشار إليه .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٧٣ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٢٦

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

ا — تزوير . اثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة . نفيها بأدلة وقرائن مسوغة مازعمه الطاعن من أن العبارة المطعون فيها بالتزوير أضيفت إلى العقد بعد التوقيع عليه . عدم تعويلها على إقرار مدون فى ورقة من كاتب العقد يتضمن تزوير العبارة المشار اليها . لا خطأ .

ب — تزوير . اثبات . محكمة الاستئناف . رفضها سماع شاهد طلب اليها أحد الخصوم سماع أقواله . استنادها إلى أن هذا الخصم لم يكن لديه عذر فى عدم اعلان الشاهد أمام محكمة أول درجة التى أحالت الدعوى على التحقيق وإلى أن أوراق الدعوى والادلة المقدمة فيها كافية لتكوين رأيها . لا اخلال بحق الدفاع .

ج — تزوير . إثبات . تحقيق . احالة المحكمة الدعوى على التحقيق من تلقاء نفسها . شرطه . أن ترى

فائدة من هذا التحقيق لاظهار الحقيقة . المادة ١٩٠ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ – لا تثريب على محكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بدليل دون آخر متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ نفت ما يزعمه الطاعن من أن الجملة المطعون فيها بالتزوير أضيفت على العقد بعد التوقيع عليه قد استندت إلى أدلة وقرائن مسوغة ، فلا عليها إن هى لم تعول على اقرار مدون فى ورقة من كاتب العقد يتضمن تزوير العبارة المشار إليها .

٢ – إذا رفضت محكمة الاستئناف سماع شاهد طلب إليها أحد الخصوم سماع أقواله استنادا إلى أنه لم يكن لديه عذر فى عدم اعلانه أمام محكمة أول درجة بعد أن أحيلت الدعوى على التحقيق أمامها وأن أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها كافية لتكوين رأيها فى الحكم فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

٣ – التحدى بنص المادة ١٩٠ مرافعات قولا بأنه كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع أقوال كاتب العقد المطعون فيه بالتزوير مردود بأن المادة المذكورة إنما أجازت المحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فائدة لاظهار الحقيقة .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق المودعة ملف هذا الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقامها أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية على الطاعن يطالبه بمبلغ ٦٢٥ جنيه و ٥٩٠ مليم قيمة صافى حساب قبله استنادا إلى أنهما كانا شريكين فى شركة وأن العلاقة بينهما قد انتهت باتفاق تاريخه ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٦ على أن يتنازل المطعون عليه عن كافة حقوقه فى الشركة بصفته مستأجرا وشريكا وتعهد الطاعن فى مقابل ذلك بأن يؤدى للمطعون عليه جميع ماصرفه مع الخسائر . واستند المطعون عليه فى إثبات دعواه إلى الاتفاق السالف ذكره ، فطعن الطاعن فيه بالتزوير فيما تضمنه من جملة وردت فى آخره نصها الآتى :

« وذلك بدون الاخلال بحق حضرته فى محاسبتى عن المنصرف والخسائر فى مدة إدارته » مقررا أن هذه العبارة أضيفت إلى الإقرار بعد التوقيع عليه بدون علمه ورضائه بعد أن تمت المحاسبة بينهما — وبعد إعلان أدلة التزوير قضت المحكمة الإبتدائية فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٨ بقبول الدليلين الأول والثانى وإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن ان العبارة المطعون فيها لم تكن موجودة بالاقرار حين وقع عليه وأنها أضيفت إليه فيما بعد بدون علمه وبعد انصرافه وأذنت للمطعون عليه فى نفى ذلك . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطاعن قضت برفض دعوى التزوير فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب

حاصل أولها أن محكمة الموضوع إذ قررت رفض إجابة الطاعن إلى سماع شهادة محرر الورقة المطعون فيها بالتزوير قد أسست قضاءها على سبب غير مطابق للواقع لأنها لم تستوعب دفاع الطاعن أمامها وفهمته على غير وجهه — ذلك أن دفاعه كان قائما على أن الجملة المطعون فيها أضيفت بعد التوقيع على الورقة فى الفراغ الواقع بين آخر الصلب وبين الإمضاء وطلب سماع شهادة محرر الورقة على ذلك فرفضت المحكمة هذا الطلب بحجة أن العبارة المطعون فيها كتبت قبل التوقيع لا بعده وأعقبتها علامة الانتهاء (التقفيلة) .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما ورد فى الحكم المطعون فيه من أنه فضلا عما جاء بالحكم المستأنف فان هذه المحكمة اطلعت على الاتفاق المطعون فيه فلاحظت أن الفقرة الأخيرة وهى المقول بتزويرها إنما جاءت فى نهاية الاتفاق وأعقبتها علامة الانتهاء (التقفيلة) ثم جاء توقيع المستأنف بامضائه كما هو الشأن فى سائر المحررات وليس هناك شىء يثير الشك أو يدعو إلى الظن فى أن هذه الفقرة أضيفت بعد أن وقع المستأنف بامضائه على الاتفاق ولو صح هذا القول لجاءت هذه الفقرة بعد التوقيع لا قبله . وأنه بناء على ذلك لا يكون هناك مايدعو إلى إجابة المستأنف إلى مايطلبه من سماع أقوال كاتب العقد خصوصا وأنها الآن متأخرة ولا يمكن التعويل عليها ومؤدى هذا الذى ذهب إليه الحكم أنه نفى مايزعمه الطاعن من أن الجملة المطعون فيها بالتزوير أضيفت على الإقرار بعد أن وقع عليه استنادا إلى أسباب حكم محكمة أول درجة وما بان لمحكمة ثانى درجة من الاطلاع على السند وبعد أن اطمأنت إلى نفى هذا الزعم بأدلة وقرائن سائغة رأت عدم وجود مايدعو لسماع أقوال كاتب العقد ولما كان لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بدليل دون آخر فانه لا تثريب عليها إذ هى اكتفت فى تكوين عقيدتها بدليل دون آخر متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما هو الحال فى الدعوى ومن ثم يكون هذا السبب مرفوضا .

« وحيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وخالف الثابت بالأوراق وذلك فيما ذهب إليه من عدم التعويل على سماع شهادة محرر العقد لأنها جاءت متأخرة ذلك أن القانون لم يحدد وقتا معينا لسماع أقوال الشاهد إلا إذا حدد الحكم التمهيدى ميعادا يتم فيه التحقيق هذا فضلا عن أنه قدم لمحكمة أول درجة إقرارا صادرا من هذا الشاهد بمضمون الواقعة التى شهدها فقرر الحكم الابتدائى عدم التعويل على هذا الإقرار بحجة أن صاحبه لم يعلن لأداء الشهادة أمام المحكمة مع أنه كان واجبا عليها فى هذه الحالة أن تعمل نص المادة ١٩٠ مرافعات فتأمر من تلقاء نفسها بسماع شهادة هذا الكاتب وإذ هى لم تفعل تكون قد خالفت القانون .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما سبق إيضاحه فى الرد على السبب الأول من أن محكمة الاستئناف بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة بعد أن رأت عدم وجود ما يدعو لسماع شهادة محرر العقد اكتفاء بما اطمأنت إليه من أدلة استخلصتها من أوراق الدعوى أضافت العبارة الآتية : « خصوصا وأنها الآن تكون متأخرة ولا يمكن التعويل عليها » . وهذه العبارة تفيد أنها لم تر مبررا لإجابة طلب الطاعن إلى سماع أقوال هذا الشاهد الذى لم يكن له عذر فى عدم إعلانه لأداء شهادة أمام محكمة أول درجة وهذا من حقها.

وأما ما ينعاه الطاعن على الحكم الابتدائى من أنه لم يعول على الإقرار الصادر من محرر العقد لأنه لم يعلن فى الدعوى كشاهد والتحدى بنص المادة ١٩٠ مرافعات بأن المحكمة كان لها أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع أقواله فإنه مردود بأن المادة ١٩٠ مرافعات إنما أجازت للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة لإظهار الحقيقة — أما وقد كان باب التحقيق مفتوحا أمام طرفى الدعوى بعد أن صدر حكم محكمة أول درجة بذلك فإنه كان لزاما على الطاعن أن يتولى دعوة شهوده فإذا قررت محكمة أول درجة أنها لا تستطيع الأخذ بالإقرار لعدم صدوره من المقر به أمامها أثناء التحقيق الذى لم يكن هناك ما يحول دون قيام الطاعن بدعوة هذا الشخص للحضور كشاهد للإدلاء بأقواله فيه فإنها لا تكون قد خالفت القانون إذ لا تثريب عليها فى إطراح دليل والأخذ بما عداه لأن هذا من قبيل فهم الواقع فى الدعوى ومن ثم يكون هذا السبب مرفوضا .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث هو أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ وصف شهادة الشاهد الثالث من شهود الطاعن وهو مختار غازى بأنها سماعية مع أنه كان يروى ما رآه بنفسه كما أنه شابه قصور فى التسبيب لإغفاله التحدث عن شهادة هذا الشاهد والرد عليها ردا خاصا .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما أثبته الحكم الابتدائى إذ جاء فيه .

« وحيث إن ما تستبينه المحكمة من أقوال شهود المدعى الثلاثة المذكورين أن أحدا منهم لم يحضر كتابة الإقرار موضوع الدعوى كما لم يطلع أحد منهم بنفسه على صيغة الإقرار قبل التوقيع عليه لبيان ما إذا كانت الجملة المطعون بتزويرها كانت موجودة فعلا قبل أن يوقع المدعى على الإقرار أو أنها أضيفت بعد التوقيع عليه وأن ما قرره الشاهدان الأولان كان نقلا عن المدعى نفسه » .

وبعد أن تحدث الحكم عن الشهادة السماعية وأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر وأنها لا تعول عليها انتهى إلى القول بأن المحكمة لا تستطيع الأخذ بأقوال شهود المدعى أو التعويل عليها . ومن هذا الذى أورده الحكم يبين أنه لم يصف شهادة الشاهد الثالث بأنها سماعية وأنه لم ير الأخذ بشهادة جميع شهود الطاعن ومنهم الشاهد الثالث لأن أحدا منهم لم يحضر كتابة الإقرار المطعون فيه بالتزوير كما لم يطلع أحد منهم على صيغة الإقرار قبل التوقيع عليه وهذا تسبيب كاف لتبرير عدم تعويل المحكمة على أقوال الشاهد الثالث وهذا من حقها متى كانت قد استندت إلى أسباب سائغة كما هو الحال فى الدعوى .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٠١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

٢٧

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

١ — نقض . طعن . ضرائب . حكم بندب خبير بت فى أساس النزاع ولم يستبق من موضوع الدعوى إلا تقدير صافى الربح بعد خصم التكاليف . صدور حكم لاحق بتقدير الربح . اعتبار الحكم الأول منهيا للخصومة فيما فصل فيه فصلا قطعيا . صدوره فى ظل قانون المرافعات القديم الذى كان يجيز الطعن فيه

عدم الطعن فى الحكم الأول وقصر الطعن على الحكم اللاحق المترتب عليه . طعن غير منتج .

ب — ضرائب . حكم . تسبيبه . تقريره أن الارباح التجارية والصناعية الناتجة من بيع آلات المصنع القابلة للاستهلاك يكون بتقدير ثمن تكلفتها وقت الشراء مخصوما منه قيمة ما فقدته من جدة بسبب القدم والاستهلاك . لامخالفة فى ذلك للقانون ولا قصور .

ج — ضرائب . نيابة عامة . وجوب تدخلها فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . اغفال هذا الاجراء يترتب عليه بطلان الحكم . هذا البطلان متعلق بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

د — ضرائب . نيابة عامة . عدم ذكر اسم ممثل النيابة سهوا فى محضر إحدى الجلسات . ثبوت تمثيل النيابة العامة فى تلك الجلسة . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ — لما كان سبب الطعن غير موجه إلى الحكم المطعون فيه وإنما ينصب على حكم سابق بندب خبير بت فى أن الضريبة تستحق على ما نتج من ربح بسبب بيع المصنع بعد خصم تكاليفه وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولم يستبق من موضوع الدعوى إلا تقدير صافى الربح بعد خصم التكاليف ، وكان الحكم المشار إليه منهيا للخصومة فيما فصل فيه فصلا قطعيا وبهذه المثابة كان الطعن فيه بطريق النقض جائزا وفقا لقانون المرافعات القديم الذى صدر الحكم وقت سريانه ، وكان الطاعن لم يطعن فيه بطريق النقض بل قصر طعنه على الحكم الأخير فيما قرره من استحقاق الضريبة . لما كان ذلك كان الطعن فى هذا الحكم المترتب على الحكم السابق غير مجد فى خصوص سبب الطعن ولا يغير من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه تعرض فى أسبابه لأسباب الحكم السابق وقومها بأسباب جديدة لأن المحكمة بعد أن استنفدت ولايتها فى الفصل فى أصل استحقاق الضريبة بحكمها السابق ما كانت تملك تعديل أسبابه ومن ثم يكون ما ورد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص تزيدا غير منتج النعى عليه

٢ — متى كان الحكم قد قرر أن تقدير الأرباح التجارية والصناعية الناتجة من بيع آلات المصنع القابلة للاستهلاك بطبيعتها يقتضى تقويمها على أساس قوتها الانتاجية وأن هذا التقدير لا يكون إلا بتقدير ثمن تكلفتها وقت الشراء مخصوما منه قيمة مافقدته من جدة بسبب القدم وبسبب استهلاكات تقلل من ثمن شرائها وهى جديدة فانه ليس فى هذا التقرير ما يخالف القانون أو يعيب الحكم بالقصور .

٣ — لما كانت المادة ٨٨ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب تمثيل النيابة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بحيث يترتب على اغفال هذا الاجراء بطلان الأحكام الصادرة فيها بطلانا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية الصرف المتعلقة بالنظام العام ، فان النعى بهذا السبب يكون مقبولا من حيث الشكل حتى ولو كان الطاعن لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع

ولا فى أسباب طعنه مادام قد أثير أثناء نظر الطعن .

٤ ـــ لا يبطل إجراءات المحكمة ولا يعيب الحكم الصادر منها فى نزاع ناشىء عن تطبيق قانون الضرائب عدم ذكر اسم وكيل النيابة سهوا فى أحد محاضر الجلسات متى كان الثابت أن النيابة العامة كانت ممثلة فى تلك الجلسة وأن محاضر الجلسات التالية والحكم ومحضر جلسته قد تضمنت جميعا ذكر اسم وكيل النيابة الذى كان حاضرا فى الدعوى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٧ قدرت لجنة ضرائب المنيا أرباح الطاعن فى سنة ١٩٣٥ من تجارة فى الأقمشة ومن بيع منشآته المعدة لصناعة الصابون بمبلغ ٣٧١٢ جنيها فأقام الدعوى رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٧ محكمة المنيا الابتدائية على المطعون عليها معارضا فى قرار اللجنة وطالبا الغاءه فيما قضى به من تقدير الأرباح عن مصنع الصابون وقال إنه لا ينازع فى أرباحه من الأقمشة والمقدرة بمبلغ ١١١ جنيها و ٥٠٦ مليم . وفى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة حضوريا بتعديل قرار اللجنة واعتبار صافى أرباح الطاعن من تجارة الأقمشة فى سنة ١٩٤٥ مبلغ ١١١ جنيها و٥٠٦ مليم ورفض تقدير الأرباح فيما عدا ذلك استنادا إلى أن الطاعن كان يملك مصنعا للصابون فى سنة ١٩١٦ ولكنه أغلقه فى سنة ١٩١٨ وتركه معطلا حتى سنة ١٩٤٣ إذ فكر فى إعادته فأخذ فى إعداده للعمل من جديد . وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٥ باعه إلى الياس كرم وهو فى مرحلة الإعداد بمبلغ ٤٦٠٠ جنيها استنزلت منه مصلحة الضرائب مبلغ ١٠٠٠ ج قيمة تكاليفه التى تضمنت ثمن أدواته ومصاريف إعداده وأن الباقى ومقداره ٣٦٠٠ جنيها لا تستحق عليه ضريبة لأنه لا تتوافر فيه صفة الدورية للدخل ولا صفة الدوام لعدم قيام منشأة تستغل فعلا عما تعتبر معه مصدرا لهذا الدخل لأن المصنع لم يجاوز دور الإعداد فلا يمكن اعتباره منشأة تنطبق عليها المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تنص على أنه يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة ويدخل فى ذلك ماينتج من بيع أى شىء من ممتلكاتها سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها بعد خصم جميع التكاليف . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٨٢ تجارى لسنة ٦٥ ق محكمة استئناف مصر التى قضت فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٤٨ حضوريا وتمهيديا بندب مكتب الخبراء لتحقيق تكاليف المصنع من تاريخ إنشائه لتمام إعداده على أن يدخل فى ذلك مصروفات الإنشاء والانتقالات وأجور الفنيين ورسوم استخراج الرخصة وقيمة السمسرة الحقيقية وذلك لبيان الباقى من ثمن بيع المصنع الذى تستحق عليه الضريبة مؤسسة قضاءها باستحقاق الضريبة على أن الطاعن اعترف بالصحف ٩ و١٠ و ١١ من الملف الفردى بأنه استغل المصنع وأداره وباع منه كميات كبيرة من الصابون المصنوع فى محله وعلى انه إزاء صراحة نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى توجب

خضوع المنشأة للضريبة بالنسبة لما ينتج من بيع أي من ممتلكاتها بعد خصم التكاليف لامحل لما ذهبت اليه محكمة أول درجة من اشتراط صفة الدورية فى الدخل وصفة دوام استغلال المنشأة لأنه إن صح توافر هذين الشرطين بالنسبة إلى أرباح المنشأة السنوية فإنه لامحل لهما فى حالة بيع ممتلكاتها التى وضع لها الشارع نصا خاصا فى الشطر الثانى من المادة ٣٩ الآنف ذكرها . وقدم الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيه إلى أن تكاليف المصنع بلغت ١١٢٠ جنيها و٢٥٠ مليم وأن الربح الخاضع للضريبة من صافى ثمن البيع هو مبلغ ٣٤٧٩ جنيها و٧٥٠مليم . وفى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف واعتبار أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤٥ مبلغ ٣٤٦٦ جنيها و٣٥٦ مليم وفقا للتفصيل المبين فى الحكم واستنادا إلى أنه وإن كان يبين من مراجعة الملف بالصحف ٩ و١٠ و١١ أن الطاعن لم يعترف بأنه استغل المنشأة وأن الأقوال الواردة بها كانت مسندة إلى مشترى المصنع إلا أن مباشرة الطاعن للعمل فى المصنع أو عدم مباشرته له لاأثر له فى خضوع صافى ثمن مابيع من ممتلكات المنشأة للضريبة إذ العبرة فى ذلك هى باعتبار هذا الصافى بعد خصم التكاليف خاضعا للضريبة سواء استغلت المنشأة أم لم تستغل وأنه رغم ما يستهدف له هذا المبدأ من نقد فإن المحكمة تأخذ به نزولا على إرادة الشارع فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب أضاف إليها الطاعن سببا رابعا بمذكرته الشارحة ويتحصل السببان الأول والثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه باطل لتناقضه ومخالفته للقانون أما التناقض فلأنه بعد أن أثبتت المحكمة أن الرأى الذى استظهرته هو رأى منتقد عادت وأخذت به . وأما مخالفته للقانون فلأن المحكمة أخطأت فى تفسير المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ذلك أنه ورد بأسباب حكمها أنه لخضوع باقى ثمن بيع المنشأة للضريبة بعد خصم تكاليفها لا عبرة بتعطلها أو إدارتها مع أنه وفقا للمادة ٣٩ لاتعتبر المنشأة قائمة وتخضع أرباحها للضريبة إلا إذا أعدت إعدادا كاملا واستغلها الممول استغلالا فعليا ، والواقع فى الدعوى هو أن الطاعن أغلق مصنعه فى سنة ١٩١٨ وفى سنة ١٩٤٣ استأجر له مكانا آخر واستحضر آلاته واستخرج رخصته ، وفى ١٩٤٥/٣/٢٧ باع المصنع لإلياس كرم فى الوقت الذى لم يكن قد استكمل فيه إعداده ومن ثم فلا تستحق عليه ضريبة . ولما كان الحكم التمهيدى الصادر فى ١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قد بنى على أن الطاعن أدار المصنع واستغله لاعترافه بذلك فى الملف الفردى مع أن الثابت أن الياس كرم هو الذى قرر بالملف المذكور أنه اشترى المصنع ثم أداره واستغله بعد أن نقله إلى القاهرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى على الحكم التمهيدى وهو خاطىء من أساسه ، لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ كذلك .

« ومن حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول هذين السببين وانضمت إليها النيابة فى هذا الدفع استنادا إلى أن الحكم التمهيدى الاستئنافى قد فصل فى أسبابه فصلا قطعيا فى استحقاق الضريبة على ماأفاده الطاعن من ربح بسبب بيع المصنع بعد خصم تكاليفه ، ولما كان الطاعن لم يطعن بطريق النقض على الحكم المذكور مع أنه وفقا للمرسوم

بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الذى صدر هذا الحكم فى ظله كان يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه فصل فصلا قطعيا فى استحقاق الضريبة ، وكان قد قصر طعنه الحالى على الحكم الأخير فإن طعنه عليه فى هذا الخصوص يكون غير منتج لأن ماقرره الحكم المطعون فيه ماهو الا ترديد لما سبق الفصل فيه قطعيا بالحكم السابق .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن سببى الطعن غير موجهين إلى الحكم المطعون فيه إنما ينصبان على الحكم الصادر فى ١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وقد بت هذا الحكم فى أن الضريبة تستحق من ماتنتج من ربح بسبب بيع المصنع بعد خصم تكاليفه وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولم يستبق من موضوع الدعوى إلا تقدير صافى الربح بعد خصم التكاليف ، ولما كان الحكم المشار اليه منهيا للخصومة فيما فصل فيه فصلا قطعيا وبهذه المثابة كان الطعن فيه بطريق النقض جائزا وفقا لقانون المرافعات القديم الذى صدر الحكم وقت سريانه ، وكان الطعن لم يطعن فيه بطريق النقض بل قصر طعنه على الحكم الأخير فيما قرره من استحقاق الضريبة . لما كان ذلك كان الطعن فى هذا الحكم المترتب على الحكم السابق غير مجد فى خصوص السببين الآنف ذكرهما . ولا يغير من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه تعرض فى أسبابه لأسباب الحكم السابق وقومها بأسباب جديدة لأن محكمة الاستئناف بعد أن استنفدت ولايتها فى الفصل فى أصل استحقاق الضريبة بحكمها الصادر فى ١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ما كانت تملك تعديل أسباب الحكم السابق ومن ثم يكون ماورد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص تزيدا غير منتج النعى عليه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم خالف القانون وشابه القصور ذلك بأن المحكمة عند خصم تكاليف المنشأة من ثمن البيع قدرت ثمن آلات المصنع وأدواته بحسب ماتساويه ثمن التكلفة وقت شرائها فى سنة ١٩١٤ مع أن الضرائب على الأرباح التجارية لم تفرض إلا إبتداء من سنة ١٩٣٩ وكان لزاما على المحكمة تقدير ثمنها فى تلك السنة حين بدأ سريان الضريبة وإذ هى لم تفعل تكون قد خالفت القانون كما عاب حكمها قصور يبطله .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعن نعى على تقدير الخبير ومأمورية الضرائب ولجنة التقدير استنزال قيمة استهلاك الآلات من ثمنها وتقدير ثمنها على أساس ثمن الشراء فى سنة ١٩١٤ دون ماتساويه من ثمن فى وقت البيع الحاصل فى سنة ١٩٤٥ وأن هذا النعى مردود بأن من المتفق عليه بين المحاسبين هو تقويم الأصول يوم البيع بثمن تكلفتها منقوصا منه كافة الاستهلاكات السابقة كما أن تقويم الآلات بثمن التكلفة وقت شرائها لاغبار عليه . وليس فيما قرره الحكم فى هذا الخصوص من أن تقدير الأرباح التجارية والصناعية الناتجة من بيع آلات المصنع القابلة للاستهلاك بطبيعتها يقتضى تقويمها على أساس قوتها الانتاجية وأن هذا التقدير لا يكون إلا بتقدير ثمن تكلفتها وقت الشراء مخصوما منه قيمة مافقدته من جدة بسبب القدم وبسبب استهلاكات تقلل من ثمن شرائها وهى جديدة — ليس فى هذا التقرير ما يخالف القانون أو يعيب الحكم بالقصور .

« ومن حيث إن السبب الرابع الذى أورده الطاعن بمذكرته الشارحة يتحصل فى أن الحكم شابه البطلان لعدم اشتمال محضر جلسة ١٨ من

يناير سنة ١٩٥٠ على اسم وكيل النيابة الذى حضر بتلك الجلسة مما يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا مبنيا على النظام العام لعدم تمثيل النيابة فى الدعوى فيجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

« ومن حيث إنه وإن كانت المادة ٨٨ من قانون الضرائب توجب تمثيل النيابة فى الدعوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بحيث يترتب على إغفال هذا الاجراء بطلان الأحكام الصادرة منها بطلانا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية الصرف المتعلقة بالنظام العام مما يكون معه النعى بهذا السبب مقبولا من حيث الشكل إلا أنه من ناحية موضوعه مردود أولا بأن محضر جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ واضح منه حضور وكيل النيابة بالجلسة وإن لم يذكر اسمه وهذا يكفى لإثبات أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى ولا يبطل إجراءات المحكمة عدم ذكر اسم وكيل النيابة سهوا فى أحد محاضر الجلسات متى كان الثابت منها أن النيابة كانت ممثلة فيها ، ومردود ثانيا بأن محاضر الجلسات التالية والحكم المطعون فيه ومحضر جلسته قد تضمنت جميعا ذكر اسم وكيل النيابة الذى كان حاضرا فى الدعوى مما يترتب عليه أن يكون النعى ببطلان الحكم على غير أساس .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٤ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

ا ــ نقض . طعن . ميعاد الطعن . حكم صادر فى دعوى رفعت بوصفها دعوى مدنية . فصل المحكمة فى مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب وتأسيس قضائها فى الدعوى المدنية على نتيجة الفصل فيها . ميعاد الطعن فى الحكم هو الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات لا الميعاد الذى حددته المادة ٨٨١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

ب ــ أحوال شخصية . نيابة عامة . نزاع على النظام المالى بين زوجين من الأجانب . وجوب تكييف هذا النزاع وفقا لأحكام القانون المصرى . وجوب اعتبار النظام المالى من مسائل الأحوال الشخصية . عدم تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع يجعل الحكم باطلا . لا يغير من هذا النظر كون الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية متى كانت قد أثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية تقتضى تدخل النيابة العامة . المادتان ١٠و١٣ من القانون المدنى والمادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٩٩ مرافعات .

ج ــ استئناف . حكم . إبطال الحكم الابتدائى لعيب فى الشكل . يجب على محكمة الاستئناف الفصل فى موضوع النزاع . اقتصارها على تقرير البطلان دون الفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هى دعوى رفعت بوصفها دعوى مدنية طلبت فيها المطعون عليها تثبيت ملكيتها لأعيان بينتها كما طلبت قسمة هذه الأعيان وصدر الحكم فيها على هذا الوصف وكانت قد أثيرت أثناء نظرها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب مما تختص بنظره المحكمة المدنية عملا بالفقرة

الثانية من المادة ٨٦٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ففصلت فيها وبنت على نتيجة هذا الفصل قضاءها فى الدعوى المدنية فان الحكم الصادر فيها يكون خاضعا من حيث إجراءات الطعن لما تخضع له الأحكام المدنية من نصوص مبينة فى الباب الثانى عشر من الكتاب الأول من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ الفرع يتبع الأصل وتبعا يسرى على الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات لا الميعاد الذى حددته المادة ٨٨١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب .

٢ — لما كان المرجع فى تكييف ما إذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة هى من مسائل الأحوال الشخصية أم هى ليست كذلك هو القانون المصرى وفقا للمادة ١٠ من القانون المدنى ، وكان يبين من المادة ١٣ من القانون المدنى والمادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ باصدار قانون نظام القضاء أن المنازعات المتعلقة بالنظام المالى بين الزوجين هى من مسائل الأحــوال الشخصية ، وكانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات إذ أوجبت على النيابة العامة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحــوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا لم تفرق بين حالة وأخرى بل أطلقت النص ، ومن ثم لا تكون المحكمة إذ قضت من تلقاء نفسها ببطلان الحكم الابتدائى لعدم تدخل النيابة فى هذه المسألة استنادا إلى المادة ٩٩ مرافعات قد أخطأت فى تطبيق القانون ، كما يكون فى غير محله استناد الطاعنين إلى القــانون السويسرى فى تكييف النظام المالى بين الزوجين تكييفا يخرج مسألته عن متناول نص المادة ٩٩ المشار إليها . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية بطلب ملكية حصة معينة وطلب قسمتها متى كانت قد أثيرت فيها مسألة أولية من مسائل الأحوال الشخصية تقتضى تدخل النيابة فى الدعوى . أما القول بأن المسألة تركزت فى عيوب الرضا الخاصة بالاتفاق على النظام المالى بين الزوجين من حيث وجود الرضا أو انعدامه ومن حيث تقادم دعوى الإبطال فى هذا الخصوص أو عدم تقادمها وبأن الحكم شابه قصور إذ أغفل الواقعة الجوهرية التى أثارها الطاعنون وهى أن نظام اتحاد الأموال قد استبدل به غيره بمقتضى الاتفاق المشار إليه ، كل هذه الاعتراضات لا تخرج المسألة المتنازع عليها من حيزها القانونى الصحيح وهو أن النظام المالى الذى يخضع له الزوجان هو مسألة أولية متعلقة بصميم الأحوال الشخصية .

٣ — إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب فى الإجراءات ، فانه يتعين عليها أن لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب اتباعه . وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة - إذ فصل فى موضوع الدعوى - قد شابه البطلان لعدم تدخل النيابة العمومية فى مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية للاجانب ، وكانت محكمة الاستئناف قد أنهت الخصومة كلها بحكمها المطعون فيه وذلك بتقريرها بطلان الحكم الابتدائى متخلية عن الفصل فى موضوع الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها وهى يونانية الجنسية تزوجت بمورث الطاعنين — أشيل جروبى — السويسرى الجنسية فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٢٠ وعقد الزواج فى بلدة دفيو من أعمال سويسرا وفقا لنظام اتحاد الأموال . إذ لم يحرر بينهما عقد ينظم العلاقات المالية بينهما (المادة ١٧٨ من القانون المدنى السويسرى) وفى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ حرر بين الزوجين عقد بتغيير النظام المالى لهما من نظام اتحاد الأموال إلى نظام انفصال الأموال . وقررت الزوجة فى هذا العقد أنها لم تأت بشىء عند الزواج بحيث يكون كل المال للزوج وحده دون أن يكون لها الادعاء بحق ما بسبب الزوجية . وفى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ صدق مجلس الوصاية السويسرى على عقد التغيير وفقا للمادة ٨١ من القانون المدنى السويسرى وفى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٧ اشترى أشيل جروبى من والده جاك جروبى جميع مؤسسة جروبى ودفع الثمن بطريق المقاصة بين المتأخرات التى كانت له فى ذمة أبيه من قيمة حصته فى ربح المؤسسة من سنة ١٩٢٠ إلى أول يوليو سنة ١٩٢٦ وبين الثمن المتفق عليه ومقداره ٣٤٠٢٠ ج و٧٦١ م وفى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ استصدر الزوج — أشيل جروبى حكما من محكمة مقاطعة لوجانو بسويسرا بتطليقه من زوجته المطعون عليها فلجأت الأخيرة إلى القضاء المختلط تطلب الحكم لها بالزام زوجها بأن يدفع إليها نفقة زوجية مقدارها خمسون جنيها فى الشهر ابتداء من ٢٢ من يوليو سنة ١٩٣٨ . وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٤٢ قضت محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية برفض الدعوى تأسيسا على أن الحكم الصادر بالطلاق من مقاطعة لوجانو صدر من محكمة مختصة وقد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة للطلاق فلا معقب عليه . وفى ٩ و١٠ من مارس سنة ١٩٤٨ رفعت المطعون عليها الدعوى رقم ١٣٥١ سنة ٧٣ قضائية لدى محكمة مصر المختلطة والتى أحيلت بعد ذلك إلى محكمة مصر الكلية وقيدت بجدولها برقم ٤٣٣٩ سنة ١٩٤٤ كلى مصر — تطلب فيها الحكم : أولا — بتثبيت ملكيتها بصفتها مالكة وشريكة لحصة مقدارها الثلث فى مؤسسة جروبى الكائنة بمدينة القاهرة وفيما يتبعها من متلكاته . ثانيا — الحكم

بقسمة جميع هذه الأموال المملوكة على الشيوع بينها وبين المرحوم أشيل جروبى وبالتالى الحكم بتصفيتها وكذا تصفية الأموال المقيدة باسم اشيل جروبى شخصيا ... ... باعتبار الثلث للطالبة والثلثين لأشيل جروبى . ثالثا بتعيين خبير أو ثلاثة خبراء من الجدول بصفة مصفين تكون مهمتهم تقويم وتوزيع وتسليم جميع الأموال التى يمكن توزيعها بحسب النسب المبينة بعاليه وبيع ما لا يمكن قسمته وأخيرا الحكم على أشيل جروبى بالمصاريف والأتعاب . وفى مذكرة قدمت بجلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ طلبت المطعون عليها — إلى أن ينتهى الخبراء من مأموريتهم — الحكم لها بنفقة مقدارها ٣٠٠ جنيه شهريا فدفع الطاعنون الدعوى بسقوط حق المطعون عليها فى رفعها لمضى مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣١ من قانون الالتزامات السويسرى دون رفعها استنادا إلى أن المطعون عليها وقد أقامت دعواها على أساس أن نظام انفصال الأموال المبرم عقده فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ باطل لعيوب جوهرية شابت رضاها به فهى إذن لا تملك التحدى بهذا البطلان لمضى سنة على العلم بأسبابه دون أن ترفع الدعوى وقد ردت المطعون عليها على الدفع بأن لا وجه لتطبيق المادة ٣١ المشار اليها لأنها وردت فى باب الالتزامات والمادة المراد تطبيقها عليها خاصة بنظام مالى بين زوجين هو من مسائل الأحوال الشخصية التى لا يحكمها إلا النصوص الخاصة بها وأنه حتى بفرض جواز تطبيق المادة المذكورة فان المطعون عليها لم تكشف الغش والتدليس فى ذلك الاقرار إلا أخيرا وقبل مضى سنة من كشفها أقامت دعواها . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت محكمة أول درجة حضوريا برفض دعوى المطعون عليها تأسيساً على أن حقها فى الطعن على عقد ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ لعيب ما من عيوب الرضا قد سقط بالتقادم لمضى سنة بعد تاريخ هذا العقد وقبل رفع الدعوى .

فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف مصر وقيد بجدولها برقم ٤٢٧ سنة ٦٧ قضائية . وطلبت لما جاء بصحيفة استئنافها من أسباب الحكم بقبوله شكلا — وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والحكم لها بطلباتها السابق إبداؤها أمام محكمة أول درجة . وقد أخطرت النيابة بالاستئناف وقدمت مذكرة تقرر فيها أنها لا ترى وجها للتدخل وإبداء الرأى فى موضوع الدعوى لخروجه عن نطاق الأحوال الشخصية . وفى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف لبطلانه وبالزام المستأنفة بالمصروفات عن الدرجتين ، وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة تأسيسا على أن النظام المالى للزواج معدود من صميم الأحوال الشخصية عملا بالمادة ١٣ من قانون نظام القضاء والنيابة ملزمة بالتدخل فى الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا وفقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات . وأنه لما كانت النيابة لم تتدخل فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فان الحكم المستأنف يكون باطلا دون حاجة إلى دفع بهذا المعنى من أحد الخصوم لأن تدخل النيابة فى صورة هذه الدعوى واجب يقتضيه النظام العام — وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها — فقرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٨١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والمعمول به ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ تأسيساً على أن الحكم وقد صدر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية للاجانب فإن ميعاد الطعن بالنقض فيه هو ثمانية عشر يوما من تاريخ النطق به ، وانه لما كان الطاعنون لم يقرروا بالطعن إلا فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ فإن طعنهم والحالة هذه يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من هذا النظر كون الدعوى رفعت أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وفقا للاجراءات الواجب اتباعها فى الدعاوى المدنية إذ المعول عليه هو تطبيق القانون على وجهه الصحيح على إجراءات الطعن لا مسايرة الأخصام فى خطأ وقعوا فيه متناسين أن الحكم المطعون فيه صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية مما يتعين معه اعمال المادة ٨٨١ من القانون السالف الإشارة إليه لأنه هو القانون الذى كان قائما وقت صدور الحكم ولأن حق الطاعنين فى الطعن إنما يتولد لهم من وقت صدوره .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هى دعوى رفعت بوصفها دعوى مدنية طلبت فيها المطعون عليها — على ما سبق ذكره فى الوقائع تثبيت ملكيتها لأعيان بينتها كما طلبت قسمة هذه الأموال وصدر الحكم فيها على هذا الوصف وقد أثيرت أثناء نظرها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية للاجانب مما تختص بنظره المحكمة المدنية عملا بالفقرة الثانية من المادة ٨٦٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ففصلت فيها وبنت على نتيجة هذا الفصل قضاءها فى الدعوى المدنية ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها خاضعا من حيث إجراءات الطعن لما تخضع له الأحكام المدنية من نصوص مبينة فى الباب الثانى عشر من الكتاب الأول من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ الفرع يتبع الأصل وتبعا يسرى على الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن مقام على ثلاثة أسباب : ينعى الطاعنون على الحكم فى السبب الأول منها خطأه فى تطبيق القانون من وجهين . يتحصل الأول منهما فى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنه وفقا لنصها ينقل الاستئناف الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فاذا رأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل من حيث الشكل لأى سبب من الأسباب كان من واجبها إذا ما قضت ببطلانه أن تمضى فى نظر الموضوع وتقول كلمتها فيه ، وهى إذ لم تفعل وقضت بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه مع إلزام المستأنفة بالمصروفات عن الدرجتين دون أن تفصل فى موضوع الدعوى بحجة أن النيابة لم تتدخل حيث كان يجب تدخلها أمام محكمة أول درجة — تكون قد خالفت القانون . ويتحصل الوجه الثانى من هذا السبب فى أن المحكمة أخطأت إذ قضت من تلقاء نفسها ببطلان الحكم الابتدائى استنادا إلى المادة ٩٩ من قانون المرافعات لعدم تدخل النيابة

فى الخصومة مع تعلقها بالأحوال الشخصية مع أن البطلان المنصوص عليه فى هذه المادة ليس متعلقا بالنظام العام فى جميع الأحوال بل هناك من الأحوال ما يعتبر فيه البطلان نسبيا ومنها نظام الأموال بين الزوجين وفقا للمادتين ١٧٨ و١٧٩ من القانون المدنى السويسرى الذى يحكم موضوع النزاع فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق المادة ١٠ من القانون المدنى ذلك أن المسألة الأولية التى كانت محل النزاع بين طرفى الخصومة كانت تتركز فى عيوب الرضاء من حيث الوجود والانعدام ومن حيث تقادم دعوى ابطال التعاقد وهذه المسألة هى التى كيفها الحكم الابتدائى ورأى أنها تتصل بنظام العقود وطبق عليها من ناحية أخرى قانون الأحوال الشخصية للزوج باعتباره القانون الواجب التطبيق ومثل هذا التكييف لم يكن يستتبع تدخل النيابة بصورة أو أخرى لأن عيوب الرضاء وتقادم دعاوى الإبطال الخاصة بها تعرض فى العقود الخاصة بالأحوال الشخصية كما تعرض فى غيرها من العقود وقد يطبق عليها اما قانون الاحوال الشخصية فى الحالة الأولى وإما قانون آخر فى الحالة الثانية دون أن تعتبر هى فى ذاتها من مسائل الأحوال الشخصية — ولما كانت المطعون عليها وصفت دعواها أمام محكمة أول درجة ولدى محكمة الاستئناف بأنها دعوى ملكية وقسمة دون أن تتمسك بأى ادعاء قبل مورث الطاعنين أو قبل الطاعنين من بعده إلا على أساس الطعن فى اتفاق ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ قاصرة طعنها على عيوب الرضا مجتمعة — فنفى الطاعنون احتمال وجود هذه العيوب ودفعوا طلب الابطال استنادا إلى التقادم وفقا لأحكام القانونين السويسرى والمصرى — وهذا القانون الأخير هو المرجع فى تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها — وكان الحكم المطعون فيه قد انحرف عن الأحكام المقررة فى المادة ١٠ من القانون المدنى فى شأن التكييف باغفاله وصف المسألة الأولية فى النزاع على الوجه الصحيح فلم يتبين أنها فى ذاتها مجرد ادعاء بتوافر عيب فى الرضا ومنازعة فى هذا الادعاء ودفع بتقادمه ، وهذه أمور كلها لا تعتبر فى ذاتها من مسائل الأحوال الشخصية وإن طبق عليها قانون الأحوال الشخصية بحكم اتصال العقد بها — فانه يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شابه القصور فى التسبيب . ذلك أن المطعون عليها بنت دعواها على الطعن فى الاتفاق الذى تم فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ فى شأن فصل أموال الزوجين على أساس أنه معيب بعيوب شتى من عيوب الرضاء بمقولة إنه كان نتيجة غش وتدليس وخطأ قانونى وفعلى . وأن القانون الواجب التطبيق على عيوب الرضا والالتزامات التعاقدية هو قانون موطن المتعاقد أو محل التنفيذ وبالتالى يجب تطبيق القانون المصرى وإنه لذلك يتعين عدم قبول الدفع بالتقادم لأن القانون المصرى لا يعرف سقوط الحق بمضى سنة فى مثل حالة الدعوى بل بمضى خمسة عشرة سنة — مما كان يجب معه على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس قبل الخوض فى نظام اتحاد الأموال فى القانون السويسرى . لا أن لا تعتد به قولا منها ،

« إن ما تراه النيابة فيه إنكار للخصومة في صورتها الحقيقية ذلك أن النزاع في جوهره يقوم على الحقوق التي تدعيها المستأنفة (المطعون عليها) في المنشآت التي آلت لزوجها بمقتضى عقد بيع صادر له من والده وهي حقوق منشأها القانوني المدني السويسري الذي يقرر للزوجة في نظام اتحاد الأموال حق الثلث في المغانم التي تحققت أثناء قيام هذا النظام وقد أسست المستأنفة (المطعون عليها) دعواها على الحقوق التي رتبها لها هذا القانون بزعم أن تملك زوجها للمنشآت المذكورة قد تم بحصيلة تلك المغانم » ـــ مع أن هذا الذي قالته فيه إغفال لواقعة جوهرية في الدعوى هي أن نظام اتحاد الأموال قد استبدل به الزوجان غيره بمقتضى اتفاق ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ وهو اتفاق رسمي تم التراضي فيه على اختيار نظام فصل الأموال وأقرت الزوجة فيه بانتفاء كل حق لها يستند إلى النظام السابق كما أقرت بأن الأموال جميعها ملك خالص للزوج ـــ وهو أمر يعيب الحكم ويبطله .

« ومن حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في الوجه الثاني من السبب الأول وفي السببين الثاني والثالث ـ مردود بأن المادة ٩٩ من قانون المرافعات إذ أوجبت على النيابة العامة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا ، لم تفرق بين حالة وأخرى منها بل أطلقت النص . ولما كان المرجع في تكييف ما إذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة هي من مسائل الأحوال الشخصية أم هي ليست كذلك هو القانون المصري وفقا للمادة ١٠ من القانون المدني فيكون في غير محله استناد الطاعنين إلى القانون السويسري في تكييف النظام المالي بين الزوجين تكييفا يخرج مسألته عن متناول نص المادة ٩٩ المشار إليها . ولما كان يبين من المادة ١٣ من القانون المدني المصري والمادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون نظام القضاء ـــ أن المنازعات المتعلقة بالنظام المالي بين الزوجين هي من مسائل الأحوال الشخصية ، فإن المحكمة إذ قضت من تلقاء نفسها ببطلان الحكم الابتدائي لعدم تدخل النيابة في هذه المسألة استنادا إلى المادة ٩٩ من قانون المرافعات التي أوجبت هذا التدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا ، لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية بطلب ملكية حصة معينة وطلب قسمتها متى كانت قد أثيرت فيها مسألة أولية من مسائل الأحوال الشخصية تقتضي تدخل النيابة في الدعوى . أما القول بأن المسألة تركزت في عيوب الرضا الخاصة باتفاق ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ من حيث وجود الرضا أو انعدامه ومن حيث تقادم دعوى الإبطال في هذا الخصوص أو عدم تقادمها وبأن الحكم شابه القصور إذ أغفل الواقعة الجوهرية التي أثارها الطاعنون وهي أن نظام اتحاد الأموال قد استبدل به غيره بمقتضى الاتفاق المشار إليه ؛ كل هذه الاعتراضات لا تخرج المسألة المتنازع عليها من حيزها القانوني الصحيح وهو أن النظام المالي الذي يخضع له الزوجان هو مسألة أولية متعلقة بصميم الأحوال الشخصية.

« ومن حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في الوجه الأول من السبب الأول هو في محله ذلك أنه بعد أن استنفدت محكمة أول درجة ولايتها في الحكم في موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب في الإجراءات

فإنه كان يتعين عليها أن لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل كان لزاما عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد . تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب اتباعه ، أما وقد انهت الخصومة كلها بحكمها المطعون فيه وذلك بتقريرها بطلان الحكم الابتدائى متخلية بذلك عن الفصل فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون .

« ومن حيث إنه لكل ذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص الوجه الأول من السبب الأول ورفض ماعدا ذلك من أوجه الطعن » .

(القضية رقم ٤٢٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

٢٩

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . اجارة . حكم صادر على خلاف حكم سابق بين نفس الخصوم فى منازعات الأماكن المؤجرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمادة ٤٢٦ مرافعات ولو كان الطعن فيه غير جائز وفقا للمادة ٤٢٥ مرافعات .

ب — قوة الأمر المقضى . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ماجاء بأسبابه مسوغ لاختلاف السبب فى الدعويين . النعى عليه بمخالفة القانون . فى غير محله . مثال فى دعوى اخلاء تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن قضاء هذه المحكمة قد جرى بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية تطبيقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين إلا أنه لما كانت المادة ٤٢٦ مرافعات تجيز الطعن بالنقض فى أى حكم نهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع ، وكان الطعن مقصوراً على خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صادر فى دعوى كانت قائمة بين نفس الخصوم ، فانه إعمالاً للمادة المذكورة المطلق نصها بحيث يشمل كل حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم أيا كانت المحكمة التى أصدرته يكون الطعن بطريق النقض فى هذه الحالة جائزا حتى ولو كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية تطبيقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ — لما كان الحكم إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استند إلى أن المدعيين قد طلبا فى الدعوى السابقة الإخلاء لهدم المنزل وإقامة طابقين جديدين مكان الطابقين المزمع هدمهما وقد رفضت المحكمة الدعوى لأن إعادة البناء كما كان وعلى نفس المساحة وبذات الارتفاع لا يتحقق معه قصد الشارع من إجازة الإخلاء للهدم وإعادة البناء وهى التوسعة فى الأماكن فاذا عاد المدعيان الآن وطلبا الهدم لإعادة البناء بحيث يحتوى على أكثر من دورين فقد اختلف

السبب فى الدعويين لتحقق غرض الشارع فى هذه الدعوى بحصول التوسعة بالفعل ، وكان هذا الذى جاء بأسباب الحكم مسوغا لاختلاف السبب فى الدعويين ؛ فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما هذه الدعوى على الطاعنين والأستاذ عبد الحميد لطفى وقد جاء بعريضتها أنهما اشتريا المنزل المؤجر للمدعى عليهم بعقد مسجل ولما كان مكونا من طابقين ويريد المدعيان هدمه وإعادة بنائه حتى يتكون من أربعة طوابق وبحيث يشتمل كل منها على شقق ومرافق أكثر من الموجودة الآن فقد انذر المدعى عليهم بوجوب الإخلاء فى المواعيد التى حددها القانون واستندا إلى الترخيص الصادر لهما من بلدية فاقوس بالهدم والبناء مصحوبا بالرسم الهندسى المعتمد من البلدية . وفى أثناء نظر الدعوى قرر الأستاذ عبد الحميد لطفى أنه لا ينازع المدعيين فيما يطلبانه ودفع الطاعنان الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٥٠ كلى الزقازيق وفى الموضوع برفضها لأنها كيدية الغرض منها إكراه المستأجرين على رفع الأجرة . وفى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهم بالإخلاء والتسليم فى مدى أربعة أشهر من تاريخ صدور الحكم . فقرر الطاعنان بالطعن فى الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٥٨ سنة ٩٥٠ بحجة أن السبب مختلف فى الدعويين مع أن السبب فى الدعوى المذكورة والدعوى موضوع هذا الطعن واحد وهو طلب الإخلاء لهدم المنزل وإعادة بنائه بشكل أوسع .

« ومن حيث إن المطعون عليهما دفعا بعدم جواز الطعن تطبيقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين إذ هى صريحة فى أن الأحكام التى تصدر من محكمة ابتدائية تطبيقا لهذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن وقد انضمت النيابة إليهما فى هذا الدفع مستندة إلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية تطبيقا للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ غير جائز .

« ومن حيث إنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الإبتدائية تطبيقا للقانون رقم ١٢١ سنة ٩٤٧ بشان إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين إلا أنه لما كانت المادة ٤٢٦ مرافعات تجيز الطعن بالنقض فى أى حكم نهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع ، وكان الطعن مقصورا على خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥٨ سنة ٩٥٠ كلى الزقازيق بين الخصوم أنفسهم فإن هذه المحكمة ترى إعمالا للمادة المذكورة المطلق نصها بحيث

يشمل كل حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم أيا كانت المحكمة التى أصدرته أن الطعن بطريق النقض فى هذه الحالة جائز حتى ولو كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية تطبيقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولذلك يتعين رفض الدفع بعدم جواز الطعن .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الحكم إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استند إلى أن المدعيين — الطاعنين — طلبا فى القضية رقم ٣٥٨ سنة ١٩٥٠ كلى الزقازيق الإخلاء لهدم المنزل وإقامة طابقين جديدين مكان الطابقين المزمع هدمهما وقد رفضت المحكمة الدعوى لأن إعادة البناء كما كان وعلى نفس المساحة وبذات الارتفاع لا يتحقق معه قصد الشارع من إجازة الإخلاء للهدم وإعادة البناء وهى التوسعة فى الأماكن فإذا عاد المدعيان الآن وطلبا الهدم لإعادة البناء بحيث يحتوى على أكثر من دورين فقد اختلف السبب فى الدعويين لتحقق غرض الشارع فى هذه الدعوى بحصول التوسعة بالفعل ولما كان هذا الذى جاء بأسباب الحكم مسوغا لاختلاف السبب فى الدعويين فإن هذا النعى يكون على غير أساس ويتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٤٣٥ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(طعون النقابات)

٣٠

٣ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — نقابة المحامين . نقض . طعن . ميعاد الطعن فى قرارات الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة . هو ١٨ يوما كاملة من تاريخ تبليغ القرارات إلى وزير العدل . لا فرق فى تحديد بدء الميعاد بين الطعن المرفوع من وزير العدل والطعن المرفوع من ثلاثين محاميا حضروا الجمعية . المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

ب — نقابة المحامين . انتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين . الشروط اللازم توافرها فى الأعضاء الموقعين على الاخطار . المادتان ٧٠ ، ٧٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين .

المبادىء القانونية

١ — لما كان وزير العدل قد أخطر بقرارات الجمعية العمومية لنقابة المحامين فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعنون قد قرروا طعنهم فى القرار بانتخاب المطعون عليه عضوا بمجلس النقابة فى ١١ و ١٢ و ١٥ من يناير سنة ١٩٥٣ ، وكانت المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تنص على وجوب تقديم الطعن بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ

إخطار وزير العدل بقرارات الجمعية أو بتشكيل مجلس النقابة ، وكان القانون لم يفرق فى تحديد بدء الميعاد بين الطعن الذى يرفع من وزير العدل وبين الذى يرفع من المحامين الثلاثين الذين حضروا الجمعية العمومية ، لما كان ذلك فان الطعن يكون قد قدم فى الميعاد القانونى .

٢ ـــ لما كانت المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تشترط لجواز انتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين بمعرفة أعضاء الجمعية العمومية أن يحصل ترشيح المرشحين للانتخاب باخطار موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل وأن يرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب ، وكان الترشيح للانتخاب هو مرحلة من مراحله فانه يجب أن يكون المحامون الثلاثون الموقعون على إخطار الترشيح لهم حق الاشتراك فى الجمعية العمومية وقت الترشيح أو على الأقل قبل انقضاء موعده ، وعلى ذلك لا يصح أن يعتد بترشيح يصدر ممن كان وقتذاك محاميا تحت التمرين أو لم يكن قد سدد رسم الاشتراك أو كان اسمه قد استبعد لهذا السبب ، المادة ٧٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من محكمة النقض فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٦ والمعتمدة من وزير العدل فى ٥ يونية ١٩٤٦ ، كذلك يجب أن يستبعد من موقعى اخطار الترشيح من لا يستطاع التحقيق من توافر أهليته للاشتراك فى الجمعية العمومية بأن كان توقيعه لا يعرف عن شخصه لتعذر قراءته .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الطعن تتحصل فى أن الجمعية العمومية لنقابة المحامين دعيت للاجتماع فى يوم ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ لانتخاب ثمانية أعضاء لمجلس النقابة بدلا من الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم . وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ورد لنقابة المحامين اخطار بترشيح بعض المحامين لعضوية مجلس النقابة من بينهم الأستاذ ... ... المحامى . وهذا الاخطار يحوى أربعة وأربعين توقيعا ـــ وفى التاريخ المحدد للانتخاب انعقدت الجمعية العمومية وانتخب الأستاذ ... ... عضوا بمجلس النقابة وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ أخطر وزير العدل بقرارات الجمعية العمومية فقرر الطاعنون الطعن فى انتخاب الأستاذ ... ... بتقرير مسبب صدق على ماحوته صورتان منه من امضاءات بالشهر العقارى بمكتبة توثيق القاهرة فى ١١ و١٢ و١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إنه يبين مما سبق أن الطعن قدم فى الميعاد إذ تنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤ على وجوب تقديمه بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ إخطار وزير العدل بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة ، ولم يفرق القانون فى تحديد بدء الميعاد بين الطعن الذى يرفع من وزير العدل وبين الذى يرفع من المحامين الثلاثين الذين حضروا الجمعية العمومية .

« وحيث إنه يبين من مراجعة محضر اجتماع

الجمعية العمومية أن الطاعنين — عدا الأستاذ ... ... والأستاذ ... ... قد حضروا الجمعية العمومية وأن عددهم بعد استبعاد من لم يحضرا يبلغ الثلاثين وعلى ذلك يكون الطعن وقد حوى التقرير به السبب الذى أقيم عليه قد استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤ .

« وحيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن ترشيح الأستاذ ... ... للانتخاب قد وقع باطلا إذ تشترط المادة ٧٣ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ أن يكون الترشيح باخطار موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ومفهوم النص أن يكونوا ممن لهم حق الاشتراك فى الجمعية العمومية وعلى ذلك يجب أن يستبعد ممن رشحوا الأستاذ المطعون فى انتخابه من استبعد اسمه لعدم دفعه رسم اشتراك النقابة وهم ستة محامين وكذلك من كانوا محامين تحت التمرين وهم تسعة ومن لم يثبت صفتهم بسبب عدم إمكان قراءة امضاءاتهم وانه باستبعاد كل هؤلاء لايبقى إلا ٢٥ محاميا ، وهو عدد لا يكفى لصحة الترشيح وعلى ذلك يكون الترشيح باطلا ويقع باطلا الانتخاب الذى تم على أساسه .

« وحيث إن المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تشترط لجواز انتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين بمعرفة أعضاء الجمعية العمومية أن يحصل ترشيح المرشحين للانتخاب باخطار موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل وأن يرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل لايدخل فيها يوم تقديم الطلب .

« وحيث انه لما كان الترشيح للانتخاب هو مرحلة من مراحله وجب أن يكون المحامون الثلاثون الموقعون على اخطار الترشيح لهم حق الاشتراك فى الجمعية العمومية وقت الترشيح أو فى الأقل قبل انقضاء موعده ، وعلى ذلك لا يصح أن يعتد بترشيح يصدر ممن كان وقت ذاك محاميا تحت التمرين أو لم يكن قد سدد رسم الاشتراك أو كان اسمه قد استبعد لهذا السبب (م ٧٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من محكمة النقض فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٦ والمعتمدة من وزير العدل فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٤٦) . كذلك يجب أن يستبعد من موقعى اخطار الترشيح من لا يستطاع التحقق من توافر أهليته للاشتراك فى الجمعية العمومية بأن كان توقيعه لا يعرف عن شخصه لتعذر قراءته .

« وحيث إنه بالاطلاع على إخطار الترشيح الذى تم على أساسه انتخاب الأستاذ ... ... وعلى الكتاب الوارد من نقابة المحامين فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٣ ومرفقاته يتضح أنه حوى أربعة وأربعين توقيعا منها أربعة توقيعات لا تقرأ وتسعة لمحامين تحت التمرين وتوقيعان لمحاميين استبعد اسماهما فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥١ و ١٧ يونيه سنة ١٩٥٢ لعدم دفعهما رسم الاشتراك وأربعة استبعدت أسماؤهم لعدم سداد الرسم وسدده أولهم فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وثانيهم فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وثالثهم ورابعهم فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أى بعد اخطار نقابة المحامين بالترشيح بل وبعد فوات ميعاده .

وعلى ذلك لا يبقى من المحامين الموقعين على اخطار الترشيح ممن لهم الحق فيه سوى ٢٥ محاميا وبذلك يكون الترشيح لم يستوف ما نصت عليه المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ مما يستتبع أن يقع باطلا هذا الترشيح وكذلك

الانتخاب الذى تم على أساسه ويكون الطعن فى محله ويتعين الحكم ببطلان الانتخاب » .

(الطعن رقم ١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل المستشارين) .

٣١

٥ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — نقابة . مهندسين . نقابة المهن الهندسية . الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية . متى يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا (المواد ٢ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦) .

ب — نقابة . مهندسين . نقابة المهن الهندسية . انتخاب . تقرير أعضاء الجمعية العمومية انفضاضها على أثر حصول هرج وانصراف بعض الأعضاء . استمرار من بقى من الأعضاء رغم ذلك فى عملية الانتخاب . بطلان الانتخاب .

المبادىء القانونية

١ — قصد الشارع من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ تنظيم كيفية تكوين الجمعية العمومية لنقابة المهن الهندسية وبيان من لهم حق التصويت فيها فنص على أنها تتكون من المهندسين المشار اليهم فى الفقرة « ا » من المادة الثالثة ومن نصف مجموعهم من المهندسين فالمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المشار اليهم فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة على النحو والترتيب المبين بالمادة الخامسة فاذا مادعى الأعضاء لتكوين الجمعية العمومية على هذا الأساس وحضر الاجتماع مائتا عضو على الأقل من أية فئة كانت دون تخصيص كان الاجتماع صحيحا إذ هذا هو مدلول المادة السادسة التى لم تشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور نسبة معينة من كل فئة بل اقتصرت على تحديد العدد الأدنى للأعضاء الحاضرين الذين يصح الانعقاد بحضورهم وهو مائتا عضو على الأقل ، فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر ويكون اجتماعها التالى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين . أما مايتحدى به المهندسون من الفئة « ا » من أن الأخذ بهذا النظر يسلبهم ما يميزون به بمقتضى المادة الخامسة من أغلبية عددية فمردود بأنهم دعوا إلى حضور الجمعية العمومية على أساس النسبة المذكورة ، فاذا كانوا قد تخلفوا عن الحضور فانهم هم الذين فرطوا فيما خولهم القانون من أغلبية عددية فى تكوين الجمعية العمومية . على أن الأخذ بالرأى المخالف يجعل عقد الجمعية رهينا بمشيئة أعضاء الفئات المختلفة ، فاذا عن لفريق الفئة « ا » أو لفريق الفئتين « ب و ج » تعطيل انعقادها تخلفوا عن حضورها فيتعذر انعقادها مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين من الفريق الآخر كما يستتبع الأخذ بالرأى المخالف حرمان بعض أعضاء الفئات من حضور الجمعية العمومية وبالتالى حرمانهم مما خولهم القانون من حق فى التصويت لمجرد تخلف عدد من الفريق الآخر عن الحضور ، وفى ذلك مخالفة لنص القانون الذى خول حق التصويت لجميع أعضاء النقابة من الفئة « ا » ولنصف

مجموعهم من الفئتين « ب و ج » على النحو السابق بيانه فلا يحل لأعضاء أحد الفريقين أن يعطل بفعله هذا الحق بالنسبة لعدد من الفريق الآخر .

٢ — إذا كان الثابت بمحضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة المهن الهندسية أنه تقرر انفضاضها على أثر حصول هرج بين الأعضاء وانصراف من انصرف منهم بسبب ذلك فانه لا يجوز لبعض الأعضاء المضى فى عملية الانتخاب وتكون هذه العملية وقعت باطـــلة .

المحكمة

« حيث إن محصل الوقائع إنه فى يوم ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ قدم المهندس ... ... مساعد مفتش عام الخزانات بوزارة الأشغال طعنا مسببا فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المهن الهندسية المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ موقعا عليه من سبعة وستين عضوا من المهندسين المنصوص عليهم فى الفقرة (ا) من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنقابة المهن الهندسية وهم جميعا من أعضاء هذه النقابة المقيدين بسجلاتها وقد ثبت حضورهم الجمعية العمومية المطعون فى صحة انعقادها . وفى جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣ المحددة لنظر الطعن حضر كل من مستشار الرأى لوزارة الأشغال ونقيب المهندسين وأحد وكيلى النقابة وأحد الأعضاء مقدمى الطعن ثم حضر المهندس . . . . بوصفه نائبا عن أعضاء النقابة ممن نص عليهم بالفقرتين (ب و ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور وطلب سماع أقواله فحكمت المحكمة بعدم قبول تدخله .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطاعنين نعوا فى طعنهم على الجمعية العمومية لنقابة المهن الهندسية المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بطلان انعقادها لمخالفته للقانون إذ تستوجب المادة الخامسة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ أن تؤلف الجمعية العمومية من المهندسين المشار إليهم فى الفقرة (ا) من المادة الثالثة من القانون المذكور وهم الحاصلون على بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية وباقى ما نصت عليهم هذه الفقرة ونصف مجموعهم ممن نص عليهم فى الفقرة (ب) من المادة المذكورة وهم المهندسون والمهندسون تحت التمرين الحاصلون على دبلوم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا على النحو المبين بها وممن نصت عليهم الفقرة (ج) من المادة المذكورة وهم المهندسون والمهندسون المساعدون الحاصلون على دبلوم مدرسة الفنون والصناعة ودبلوم مدرسة الفنون الجميلة قسم العمارة على النحو المبين بها ؛ ولما كانت هذه النسبة لم تراع فى انعقاد الجمعية العمومية إذ كان مجموع عدد الحاضرين حسب تعـــداد الأصوات التى حضرت عند الانتخاب ٧٢٧ مهندسا من الفقرة (ا) و ١١٠٠ من المهندسين المنصوص عليهم بالفقرتين (ب و ج) فيكون انعقادها قد عاره البطلان .

« ومن حيث إن مستشار الرأى لوزارة الأشغال أبدى رأيه بالموافقة على ما جاء بسبب الطعن معارضا ما جاء بفتوى سابقة للمستشار القانونى للنقابة صادرة فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٠ وقد قدم النقيب صورة منها إلى هـذه المحكمة

وتحصل فى أن النسبة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة مشترطة فى تكوين الجمعية العمومية فقط لا فى صحة انعقادها كما أبدى النقيب رأيه بالموافقة على فتوى المستشار القانونى للنقابة ، أما وكيل النقابة الحاضر بالجلسة ، فقد أبدى رأيه بالموافقة على ما جاء بطعن الطاعنين وتمسك الحاضر عن الطاعنين بما جاء بسبب الطعن .

« ومن حيث إن الشارع إنما قصد من المادة الخامسة تنظيم كيفية تكوين الجمعية العمومية لنقابة المهن الهندسية وبيان من لهم حق التصويت فيها ، فنص على أنها تتكون من المهندسين المشار إليهم فى الفقرة (ا) من المادة الثالثة ، ومن نصف مجموعهم من المهندسين فالمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المشار اليهم فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة على النحو والترتيب المبين بالمادة الخامسة ، فاذا ما دعى الاعضاء لتكوين الجمعية العمومية على هذا الاساس وحضر الاجتماع ماتتا عضو على الأقل من أية فئة كانت دون تخصيص كان الاجتماع صحيحا إذ هذا هو مدلول المادة السادسة التى لم تشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور نسبة معينة من كل فئة ، بل اقتصرت على تحديد العدد الأدنى للاعضاء الحاضرين الذين يصح الانعقاد بحضورهم وهو ماتتا عضو على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر ويكون اجتماعها التالى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين . أما ما يتحدى به المهندسون من الفئة (ا) من أن الاخذ بهذا النظر يسلبهم ما يميزون به بمقتضى المادة الخامسة من أغلبية عددية فردود بأنهم دعوا إلى حضور الجمعية العمومية على أساس النسبة المذكورة كما يؤخذ من الكتاب المقدم إلى هذه المحكمة من النقيب فاذا كانوا قد تخلفوا عن الحضور فانهم هم الذين فرطوا فيما خولهم القانون من أغلبية عددية فى تكوين الجمعية العمومية على أن الأخذ بالرأى المخالف يجعل عقد الجمعية رهينا بمشيئة أعضاء الفئات المختلفة فاذا عن لفريق الفئة (ا) أو لفريق الفئتين (ب و ج) تعطيل انعقادها تخلفوا عن حضورها فيتعذر انعقادها مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين من الفريق الآخر كما يستتبع الأخذ بالرأى المخالف حرمان بعض أعضاء الفئات من حضور الجمعية العمومية وبالتالى حرمانهم مما خولهم القانون من حق فى التصويت لمجرد تخلف عدد من الفريق الآخر عن الحضور وفى ذلك مخالفة لنص القانون الذى خول حق التصويت لجميع أعضاء النقابة من الفئة (ا) ولنصف مجموعهم من الفئتين (ب و ج) على النحو السابق بيانه فلا يحل لأعضاء أحد الفريقين أن يعطل بفعله هذا الحق بالنسبة لعدد من الفريق الآخر .

« ومن حيث إن الطاعنين تمسكوا بالجلسة بسبب آخر للطعن وليس فى القانون ما يمنع من ذلك بعد أن استوفى الطعن شكله بتقديمه مسببا فى الميعاد وفقا للمادة ٢٠ ويحصل هذا السبب أنه حصل هرج عندما انعقدت الجمعية العمومية كان من أثره أن انفضت الجمعية ثم أجريت عملية الانتخاب بعد انفضاضها . وقد حدث أثناء هذا الهرج أن اعتدى بعض الأعضاء على بعضهم اعتداءا بلغ من العنف مبلغا لم ير كثير من الأعضاء تفاديه إلا بالانصراف من مكان الاجتماع دون إعطاء أصواتهم وأن هذا مبطل لعملية الانتخاب .

« ومن حيث إن مستشار الرأى قد استند

فى تحدثه عن هـذا السبب إلى ما ثبت بمحضر جلسة الجمعية العمومية وقد قرر وكيل النقابة أمام المحكمة أنه أثناء الهرج حصل اعتداء بالضرب من الأعضاء بعضهم على بعض ومزقت ملابسهم وقال إن بعض الأعضاء اضطروا إلى الانصراف من مكان الاجتماع دون تصويت ، مما يبطل الاجتماع وإن كان قد فاز منه بانتخابه وكيلا وكذلك قرر العضو الحاضر عن الطاعنين بالجلسة أما النقيب فنفى أن ماحدث من هرج قد أثر على عملية الانتخاب ، لأن الأعضاء الذين دخلوا مكان الاجتماع هم بأنفسهم الذين أعطوا أصواتهم سوى اثنين واستند إلى ما بالنقابة من كشوف حصر فيها عدد الحاضرين من الأعضاء بمكان الاجتماع غير أنه قرر فى الجلسة الثالثة أنه تبين له عدم وجود كشوف فى النقابة بحصر الأعضاء عند دخولهم إلى مكان الاجتماع وأيده فى ذلك وكيل النقابة والنائب عن الطاعنين .

« ومن حيث إن النقابة أرسلت إلى هذه المحكمة محضر الجمعية العمومية المطعون فى صحة انعقادها وقد جاء فى نهايته بعد أن أثبتت فيه موافقة الجمعية على بعض القرارات فى مستهل انعقادها « وهنا حدث هرج بين الأعضاء فانفضت الجمعية العمومية وأخذ الأعضاء طريقهم إلى صناديق الانتخاب » وظاهر من هذا الذى ثبت بالمحضر أن الجمعية كانت قد انفضت قبل إجراء عملية الانتخاب ، وذلك على أثر ما قام بين الأعضاء من هرج وصفه وكيل النقابة بأنه اشتد حتى بلغ من العنف مبلغا أدى إلى الاعتداء بالضرب وإيقاع الأذى من الأعضاء بعضهم على بعض ولذلك بارح مكان الاجتماع كثيرون من الأعضاء تفاديا لما قد يمسهم من سوء ولم يثبت أن الجمعية اتخذت قرارا باستمرار الانعقاد بعد حصول هذا الهرج ، وانصراف من انصرف من الأعضاء ، وقد حاولت المحكمة على غير جدوى حصر عدد الذين انصرفوا من مكان الاجتماع على أثر الهرج دون اشتراكهم فى عملية الانتخاب ذلك بأنه ثبت من الأقوال التى أدلى بها من حضروا بالجلسة لدى المحكمة أنه لم يجر حصر عدد الوافدين على مكان الاجتماع عند حضورهم ولم يكن يطلب من بعضهم تذاكر الدعوة عند دخولهم إلى مكان الاجتماع حتى كان يمكن بمقارنة عدد من حضر فعلا من الأعضاء بعدد من أعطوا أصواتهم الوصول إلى معرفة عدد من انصرفوا دون تصويت كما ثبت من أقوال سكرتير النقابة الذى سمعت المحكمة أقواله أن عـددا كبيرا من الحاضرين من الأعضاء انصرف على أثر حصول الهرج وانفضاض الجمعية العمومية دون تصويت منهم فى الانتخاب وقرر مثل ذلك وكيل النقابة والمهندس الحاضر عن الطاعنين وبصرف النظر عما وجه لطريقة دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العمومية من نقد إذ قال وكيل النقابة إنها كانت ترسل لكل عضو ممن دعوا داخل غلاف مفتوح وقد تصل أو لا تصل ، فانه قد اتضح للمحكمة مما سلف بيانه أن عملية الانتخاب لنقابة المهن الهندسية التى تمت فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمقر النقابة كانت باطلة رغم ان عـدد تذاكر الدعوة التى أمكن جمعهـا من بعض الحاضرين من أعضاء النقابة ممن خولهم القانون حق التصويت يدل على أن عدد الحاضرين كان يزيد على النصاب الذى يصح به انعقاد الجمعية العمومية وفقا للمادة السادسة من قانون النقابة . أما سبب البطلان فلأنه ما كان يجوز لبعض الاعضاء بعد أن تقرر انفضاض الجمعية العمومية

على أثر حصول الهرج على ما هو ثابت بمحضر اجتماعها وبعد انصراف من انصرف من الاعضاء بسبب ذلك ما كان يجوز لهم المضى فى عملية الانتخاب ومن ثم يكون البطلان مقصورا على هذه الانتخابات دون انعقاد الجمعية العمومية ودون ما اتخذته من قرارات قبل التقرير بانفضاضها .

(الطعن رقم ١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢

١٧ مارس سنة ١٩٥٣

ا ـ نقابة . أطباء . انتخاب . قيام أعضاء اللجنة المشرفة على عملية الانتخاب بوضع قواعد تحدد كيفية إبداء الناخب صوته بما يكفل سرية الانتخاب . إذاعة هذه القواعد على الاعضاء قبل البدء فى عملية الانتخاب . لاعذر لمن لم يلاحظ هذه القواعد من الناخبين .

ب ـ نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة من مقتضاها إلغاء العلامة المصطلح عليها إذا كانت موضوعة على الخط الفاصل بين اسمين . لاعيب .

ج ـ نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة من مقتضاها إبطال كل ورقة بها شطب أو علامة غير المصطلح عليها . لاخطأ .

د ـ نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة تتضمن اعتبار الجزء من القائمة الخاص بكل فئة من المرشحين ورقة قائمة بذاتها . لاخطأ .

هـ ـ نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة تتضمن إلغاء كل ورقة يوجد بها طبع من الحبر ناشىء من طى الورقة قبل أن يجف مدادها . قاعدة تعسفية لا محل لها .

المبادىء القانونية

١ ـ لما كان قانون نقابات المهن الطبية رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة الداخلية لهذه النقابات لم يبينا كيفية انتخاب أعضاء مجلس النقابة بمعرفة الجمعية العمومية وكان لا بد من تنظيم هذه العملية ووضع ضوابط لها ، رأى أعضاء اللجنة المختارون من مجلس النقابة للاشراف على عمليتى الانتخاب والفرز وضع قواعد تحدد كيفية إبداء الناخب صوته بما يكفل سرية الانتخاب مسترشدين فى ذلك بالأحكام العامة لقوانين الانتخاب وكانت اللجنة قد حرصت على إذاعة هذه القواعد بين الأعضاء الناخبين قبل البدء فى عملية الانتخاب وذلك بطبعها بأعلا قوائم الانتخاب الموزعة عليهم لكى يعلمها الجميع ويعملوا بها ، وكانت هذه القواعد المطبوعة تتضمن أن يضع الناخب علامة (×) على يسار خمسة من أسماء المرشحين المراد انتخابهم من الأطباء المقيدين منذ أكثر من خمس عشرة سنة وأن يضع هذه العلامة على يسار اسمين فقط من المرشحين المقيدين لأقل من خمس عشرة سنة كما تتضمن تنبيه الناخبين إلى الأحوال التى يتعين فيها الغاء الصوت وهى حالة زيادة العدد المنتخب على المطلوب وحالة وضع علامة (×) فى غير الخانة المخصصة لها وحالة وضع أية علامة مميزة لشخص الناخب ولم يثبت أن اعتراضا أثير فى الجمعية على هذه القواعد بدليل أن معظم الناخبين قد اتبعوها ، لما كان ذلك فانه لا عذر لمن لم يتبع هذه التعليمات من الناخبين بحجة انه لم يقرأها وهى بعد قواعد تكفل سرية الانتخاب .

٢ ـ لا محل للاعتراض على القاعدة

التى وضعتها اللجنة المشرفة على عملية انتخاب نقابة المهن الطبية التى من مقتضاها إلغاء علامة (×) إذا كانت موضوعة على الخط الفاصل بين اسمين من المرشحين ذلك لأن وضع العلامة فى هذا المكان لا يمكن معه معرفة أيهما اختاره الناخب .

٣ — إذا كانت اللجنة المشرفة على الانتخاب قد وضعت قاعدة من مقتضاها أبطال كل قائمة بها شطب أو وضع علامة غير علامة (×) فانه لا محل للاعتراض على هذه القاعدة ذلك أن وجود شطب فى القائمة أو أية علامة غير العلامة المصطلح عليها مما يتعارض مع سرية الانتخاب وبالتالى يسوغ ابطال صوت الناخب فى القائمة المشوبة بهذا العيب .

٤ — لا محل للاعتراض على القاعدة التى تقضى باعتبار الجزء من القائمة الخاص بكل فئة من الأطباء ورقة قائمة بذاتها إذ يبرر هذا النظر أن عملية الفرز بالنسبة إلى كل من الفئتين من الأطباء مستقلة عن الأخرى .

٥ — القاعدة التى وضعتها اللجنة المشرفة على الانتخاب والتى تتضمن الغاء كل قائمة يوجد فيها طبع من الحبر هى قاعدة تعسفية ولا مبرر لها اطلاقا إذ لا تقتضيها رعاية سرية الانتخاب ذلك أن الطبع ليس من عمل الناخب فلا يصح بحال اعتباره علامة مميزة لشخصه وإنما هو ناشىء من طى القائمة قبل أن يجف مداد العلامات فيها فتطبع هذه العلامات فى المواضع المقابلة لها وقد يحصل هذا الطبع أمام أسماء بعض المرشحين ومن السهل فى معظم الحالات كشف العلامات الأصلية من العلامات المطبوعة .

المحكمة

« من حيث إنه بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ قرر خمسة وعشرون من الأطباء أعضاء نقابة الأطباء البشريين الذين حضروا جمعيتهم العمومية المنعقدة فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٣ واشتركوا فى الانتخابات فيها — قرروا طعنهم فى نتيجة فرز قوائم انتخاب نصف أعضاء مجلس النقابة بدلا ممن انتهت مدة عضويتهم طالبين الحكم ببطلانها وبتصحيح هذه النتيجة على أساس اعادة فرز الأوراق الملغاة وبطلان الانتخابات المترتبة على النتيجة الخاطئة للفرز .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية وفقا للمادة ٥١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية .

« ومن حيث إن الطاعنين بنوا طعنهم على الأسباب الآتية :

١ — اشترطت لجنة الانتخاب أن توضع علامة (×) على يسار خمسة من أسماء المرشحين المراد انتخابهم عن المقيدين لأكثر من ١٥ سنة أما المرشحون عن المقيدين لأقل من ١٥ سنة فتوضع علامة (×) على يسار اسم اثنين من المراد انتخابهم .

والقانون لا يشترط وضع علامة (×) بالذات ولا وضع أى علامة معينة وكان يجب على اللجنة أن تذيع بين الناخبين قبل بدء عملية الانتخاب الطريقة التى رأتها للتأشير أمام أسماء المنتخبين ولكنها اكتفت بكتابة هذه الملحوظة على ورقة الانتخاب ولم يقرأها كثير من الناخبين

بسبب اشتداد الزحام على عملية الانتخاب فوضعوا علامات مختلفة أمام أسماء المرشحين المراد انتخابهم كعلامة (ر) أو علامة (←) بل إن بعض الناخبين كتب علامة (×) منحرفة قليلا عن الاسم المراد انتخابه ثم أراد أن يؤكد أنه يقصد انتخاب هذا الاسم بالذات فمد سهما أو خطا إلى ناحية الاسم . ولكن اللجنة ألغت كل الأوراق التى فيها هذه العلامات مع أنها لا يمكن اعتبارها علامة مميزة أو دالة على شخص الناخب ومع أن المفروض فى الانتخاب أنه تعرف لارادة الناخب بشكل واضح وسليم وأنه لما يتنافى مع ذلك أن يقال إنه لو وضع الناخب علامة (ر) أو غيرها أمام اسم المرشح فان ذلك يكون مدعاة لالغاء كل ورقة الانتخاب .

٢ — إن اللجنة المكلفة بالاشراف على عملية الانتخاب قد اجتمعت فى الساعة الثانية عشر والنصف مساء من يوم الانتخاب حتى الساعة الثالثة إلا ربع من نفس اليوم (كما هو ثابت من محضر اجتماعها المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٣) وقررت وضع قواعد فيما يختص بإلغاء الأوراق. واجتماع اللجنة المذكورة لهذا الغرض وهو وضع قواعد لالغاء الأوراق — مخالف للقانون لأن مهمة اللجنة قانونا قاصرة على الاشراف على عملية الانتخاب مقيدة فى ذلك بنصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ فان خرجت عن هذه النصوص وأعطت لنفسها حقوقا كان تصرفها باطلا وبالتالى يكون باطلا كل ما بنى على هذا التصرف الباطل .

٣ — نبهت لجنة الانتخاب كتابة فى أعلا ورقة الانتخاب بإلغاء الصوت فى حالة زيادة العدد المنتخب عن المطلوب أو فى حالة وضع العلامة (×) فى غير الخانة المخصصة لها وفى حالة وضع علامة مميزة لشخصية الناخب . وظاهر من مراجعة الأوراق الملغاة أن كل ورقة فيها علامة غير علامة (×) أو فيها علامة (×) مكررة مرتين أو وصلت علامة (×) إلى الاسم المراد انتخابه بسهم أو خط ألغيت كلها ولو جاز الإلغاء فى هذه الحالة للزم أن ينصب على إلغاء الصوت المعطى للشخص الذى وضعت أمام اسمه العلامة المخالفة وحده أما بقية أسماء المرشحين فما كان يجوز للجنة أن تلغى الأصوات المعطاة لهم لأنها أصوات صحيحة ومستوفاة لشروط اللجنة .

٤ — ألغيت بعض الأوراق لأن الناخبين عندما وضعوا علامة (×) بالحبر وأعطوها للمندوب المشرف على وضع الأوراق فى الصندوق طواها المندوب قبل أن تجف بعض العلامات تماما فانطبعت شيئا ما فى الجهة المقابلة وظاهر بجلاء أن هذا حادث من عدم تجفيف الحبر أو من استعمال قلم الحبر الجاف فى الكتابة وكل من شاهد الورقة يستطيع أن يميز بسهولة بين العلامة الأصلية والعلامة المطبوعة وما كان للجنة والحالة هكذا أن تلغى هذه الأوراق .

٥ — ألغيت بعض الأوراق لأن الناخب وضع أمام اسم أحد المرشحين علامتى (×) بدلا من علامة واحدة فألغيت جميع الورقة لذلك مع أنه كان يجب أن يقتصر الإلغاء إذا كان ذلك جائزا — على الاسم الذى وضعت أمامه العلامتان وحده .

٦ — ألغيت إحدى الأوراق لأن الناخب وهو يكتب علامة (×) مر بالقلم على أحد الضلعين مرتين وليس فى ذلك ما يدعو للالغاء بأى حال وإذا جاز الإلغاء رغما عن ذلك فكان يجب أن يقتصر على العلامة غير المقبولة وحدها ولا تلغى كل الأصوات التى فى الورقة كما فعلت اللجنة.

٧ — وضعت اللجنة — بعد انتهاء عملية الانتخاب وانصراف الناخبين — شروطا تعسفية وقواعد غير قانونية لإلغاء أوراق الانتخاب ، ومن القواعد الجديدة التى أتت بها اللجنة : (ا) ان كل شطب يلغى الورقة (ب) إن أى علامة غير (×) . تلغى (ﺟ) إن أى كشط أو طبع من الحبر فى غير محله يلغى الورقة . وهذه القواعد والشروط باطلة كما سلف بيانه فى البند ٢ ونضيف إلى ذلك أنها تعسفية باطلة لأنها وضعت بعد انتهاء عملية الانتخاب وانصراف الناخبين الذين لم يعلموا بها ولأن اللجنة كان من الواجب عليها أن تتقيد بالقواعد التى كتبتها فى أعلا ورقة الانتخاب وليس لها أن تضيف عليها فإن فعلت كان تصرفها باطلا .

٨ — نتج عن اتخاذ اللجنة قواعد لم تكن معروفة لدى الناخبين أن ألغيت مائة ورقة واثنين من فئة المرشحين لأكثر من ١٥ سنة كما ألغيت ٣٦ ورقة من فئة المرشحين لأقل من ١٥ سنة . وظاهر من نتيجة الانتخاب أن الفرق فى عدد الأصوات التى حصل عليها المرشحون الذين انتخبوا والذين لم ينتخبوا يتراوح بين صوتين وثلاثة أصوات مع أن بعض من لم ينتخبوا ألغيت له أصوات كثيرة بسبب القواعد التى سبق بيان بطلانها والتى وضعتها اللجنة تعسفا ولو جمعت له هذه الأصوات لجعلته فى أوائل المنتخبين . ولا شك أنه لو فرزت أوراق الانتخاب على أساس قانونى لتغيرت نتيجة الانتخاب ولكان بعض الذين لم ينجحوا فى مقدمة المنتخبين — يظهر مما تقدم أن نتيجة الانتخابات التى أعلنت لم تكن صحيحة وأن تصحيحها يترتب عليه تغيير النتيجة وإنجاح بعض من لم ينجحوا » .

تلك هى أسباب الطعن .

« ومن حيث إنه لما كان قانون نقابات المهن الطبية رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة الداخلية لهذه النقابات لم يبينا كيفية انتخاب أعضاء مجلس النقابة بمعرفة الجمعية العمومية وكان لا بد من تنظيم هذه العملية ووضع ضوابط لها رأى أعضاء اللجنة المختارون من مجلس النقابة للاشراف على عمليتى الانتخاب والفرز وضع قواعد تحدد كيفية إبداء الناخب صوته بما يكفل سرية الانتخاب مسترشدين فى ذلك بالأحكام العامة لقوانين الانتخاب وقد حرصت اللجنة على إذاعة هذه القواعد بين الأعضاء الناخبين قبل البدء فى عملية الانتخاب وذلك بطبعها بأعلا قوائم الانتخاب الموزعة عليهم لكى يعلمها الجميع ويعملوا بها وتتضمن هذه القواعد المطبوعة أن يضع الناخب علامة (×) على يسار خمسة من أسماء المرشحين المراد انتخابهم من الأطباء المقيدين منذ أكثر من خمس عشرة سنة وأن يضع هذه العلامة على يسار اسمين فقط من المرشحين المقيدين لأقل من خمس عشرة سنة . كما تتضمن تنبيه الناخبين إلى الأحوال التى يتعين فيها إلغاء الصوت وهى حالة زيادة العدد المنتخب على المطلوب وحالة وضع علامة (×) فى غير الخانة المخصصة لها وحالة وضع أية علامة مميزة لشخص الناخب ولم يثبت أن اعتراضا أثير فى الجمعية العمومية على هذه القواعد وقد اتبعها معظم الناخبين بدليل أن الذين حضروا منهم وأعطوا أصواتهم بلغ عددهم ١٠١٥ ولم تلغ لجنة الفرز سوى ١٠٢ صوتا أعطيت للمرشحين من الفئة الأولى و ٣٦ صوتا أعطيت للمرشحين من الفئة الثانية فلا عذر لمن لم يتبع هذه التعليمات بحجة أنه لم يقرأها وهى بعد قواعد تكفل سرية الانتخاب . ولما تبينت اللجنة المشار إليها عند الشروع فى عملية فرز الأصوات أن عددا من الناخبين وضعوا علامة (×) على يمين

أو يسار أسماء المراد انتخابهم من المرشحين فى غير الخانة المخصصة . لذلك رأت أن ليس فى إعطاء الصوت بهذه الكيفية ما يتنافى مع سرية الانتخاب فأجازت هذه الأصوات ولا عليها فى ذلك ــ ووضعت قواعد أخرى متممة ومفسرة للقواعد المطبوعة فى أعلا قوائم الانتخاب لتهتدى بها فى اعتماد أو عدم اعتماد الأصوات وهذه القواعد هى :

أولا : تلغى كل علامة (×) يكون موضعها على الخط .

ثانيا : أى شطب يلغى الورقة .

ثالثا : أى علامة غير (×) تلغى الورقة .

رابعا : إذا وضعت علامة (×) على الرقم المسلسل أو أمام الاسم وفى الخانة المخصصة تعتمد الورقة .

خامسا : إذا وضعت علامة (×) على الرقم فقد تعتمد .

سادساً : أى كشط أو طبع من الحبر فى غير محله يلغى الورقة .

سابعا : يعتبر الجزء الخاص بكل فئة من الأطباء ورقة مستقلة .

« ومن حيث إن القاعدة الأولى لا وجه للاعتراض عليها لأن وضع علامة (×) على الخط الفاصل بين اسمين من المرشحين لا يمكن معه معرفة أيهما اختاره الناخب . وقد تبين من مراجعة قوائم الانتخاب الملغاة لهذا السبب أن اللجنة طبقت هذه القاعدة على القوائم أرقام ٢٠٧ - ٧٥٦ - ٩٦٤ ولم تبلغ فيها سوى العلامة الحائرة بين اسمين دون باقى العلامات الموضوعة فى مكانها والتى تعين أسماء المرشحين المراد انتخابهم على وجه اليقين لا كما يعيبه عليها الطاعنون بأنها كانت فى جميع الأحوال تلغى القائمة كلها لمجرد وجود علامة (×) واحدة بين اسمين .

« ومن حيث إنه لا وجه كذلك للاعتراض على القاعدتين الثانية والثالثة ذلك أن وجود شطب فى القائمة أو أية علامة غير العلامة المصطلح عليها مما يتعارض مع سرية الانتخاب وبالتالى يسوغ ابطال صوت الناخب فى القائمة المشوبة بهذا العيب .

« ومن حيث إنه لا مبرر كذلك للاعتراض على القاعدتين الرابعة والخامسة إذ فيهما تخفيف ولا يتعارض العمل بهما مع سرية الانتخاب وهما مع ذلك ليسا محل نعى من الطاعنين وتطبيقا لهاتين القاعدتين اعتمدت اللجنة عددا من القوائم التى أثبتت فيها علامة (×) سواء على يمين أسماء المرشحين أو على يسارها ماعدا القائمة رقم ٢٣١ التى ألغيت بدون مبرر وقد اعتمدتها المحكمة .

« ومن حيث إنه لا وجه كذلك للاعتراض على القاعدة السابعة التى تقضى باعتبار الجزء من القائمة الخاص بكل فئة من الأطباء ورقة قائمة بذاتها إذ يبرر هذا النظر أن عملية الفرز بالنسبة إلى كل من الفئتين من الأطباء مستقلة عن الأخرى وهذه القاعدة ليست محل نعى من الطاعنين .

« ومن حيث إن القاعدة السادسة التى تتضمن إلغاء كل قائمة يوجد فيها طبع من الحبر وهى موضوع نعى الطاعنين فى السبب الرابع من أسباب طعنهم . هذه القاعدة تعسفية ولا مبرر لها إطلاقا إذ لا تقتضيها رعاية سرية الانتخاب ، ذلك أن الطبع ليس من عمل الناخب فلا يصح بحال اعتباره علامة مميزة لشخصه وإنما هو ناشىء من طى القائمة قبل أن يجف مداد

العلامات فيها فتنطبع هذه العلامات فى المواضع المقابلة لها وقد يحصل هذا الطبع أمام أسماء بعض المرشحين ومن السهل فى معظم الحالات كشف العلامات الأصلية من العلامات المطبوعة وقد راجعت المحكمة القوائم التى ألغيت لهذا السبب فتبين أن عددها تسع وثلاثون قائمة وأن قائمتين منها فقط يصعب تمييز العلامات الأصلية فيها من العلامات المطبوعة وهما القائمتان رقما ٦٣٣ و٩٧٩ أما باقى القوائم فمن السهل بمجرد النظر كشف علامات (×) الأصلية من العلامات المطبوعة وبالتالى معرفة المختارين من المرشحين وهذه القوائم ما كان يصح إلغاؤها بسبب الطبع وحده وأرقامها . هى ٧٧ و١٠٤ و١٤٩ و١٥٩ و١٩٠ و٢٦٥ و٣١٧ و٣٥٤ و٤١٧ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٦٤ و٥٠٩ و٥٣٩ و٥٥٧ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٩١ و٥٩٨ و٦٠١ و٦١٥ و٦٢٤ و٦٤٢ و٦٤٩ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٦ و٧٧٤ و٨١٠ و٨٣٠ و٨٦٣ و٩١٦ و٩١٩ و٩٤٧ و١٠٠٧ و١٠١٥ ومنها القوائم أرقام ٥٩١ و٦٤٩ و٨١٠ ألغى الصوت فيها سواء بالنسبة للمرشحين المقيدين لأكثر من خمس عشرة سنة أم بالنسبة للمقيدين لأقل من ذلك ومنها القوائم أرقام ١٥٩ و ٥٣٩ و ٨٣٠ ألغيت الأصوات فيها بالنسبة للمرشحين لأقل من خمس عشرة سنة وباقى القوائم ألغيت بالنسبة للمرشحين المقيدين لأكثر من خمس عشرة سنة.

« ومن حيث إنه مما لاحظته المحكمة أيضا من فحص قوائم الانتخاب أن لجنة الفرز لم تجر على وتيرة واحدة فى اعتماد القوائم التى وضع الناخبون فيها علامة (×) مكررة سواء على يمين أم على يسار أسماء المرشحين فقد تبين أن اللجنة اعتمدت فى الغالب من هذه القوائم ما وضعت فيه علامة (×) مكررة باطراد وعلى نسق واحد أمام أسماء جميع المختارين من المرشحين وأبطلت منها جملة ما خالف ذلك فيما عدا القائمتين رقمى ٤٠٢ و٧٨٨ اللتين اعتمدتهما اللجنة على خلاف القاعدة المذكورة . ولما كان قد وضح للمحكمة أن سبب تكرار هذه العلامات فى بعض القوائم هو أن عددا من الناخبين بعد أن سجلوا أصواتهم بوضع علامة (×) فى غير الخانة المخصصة لها أمام أسماء كل أو بعض من أرادوا انتخابهم تنبهوا إلى ما ورد بالتعليمات المدونة فى رأس القائمة فكرروا العلامة بوضعها فى الخانة المعدة لها دون إجراء أى شطب أو كشط ودون وضع أية علامة أخرى خلاف علامة (×) فى القائمة فانه لا يكون فى عملهم هذا ما يتعارض مع سرية الانتخاب وبالتالى يتعين اعتماد علامة (×) الموضوعة فى الخانة المخصصة لها فى قوائم الانتخاب سواء تكررت فى القائمة على نسق واحد بالنسبة إلى جميع المختارين من المرشحين أم لم تتكرر . على أن اللجنة نفسها لم يستقر رأيها على أن عدم تكرار هذه العلامة على نسق واحد بالنسبة إلى جميع المختارين يعتبر علامة مميزة من شأنها الاخلال بسرية الاقتراع بدليل أنها اعتمدت القائمتين رقمى ٤٠٢ و٧٨٨ السابق الاشارة اليهما مع أن تكرار علامة (×) لم يحصل فيهما باطراد وعلى نسق واحد وانبنى على هذا النظر وجوب اعتماد خمس وعشرين قائمة منها ١٩ قائمة خاصة بالمرشحين من المقيدين لأكثر من خمس عشرة سنة وخمس قوائم خاصة بالمرشحين لأقل من خمس عشرة سنة وقائمة الغيت بالنسبة إلى الفئتين فى حين أنه يجب اعتماد الاصوات التى أعطيت فى هذه القوائم . وأرقام التسع عشرة قائمة الخاصة بالمرشحين من الفئة الأولى هى ١٤ و١٢٠ و١٨٥ و١٩١ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٤٣ و٣٤٥ و٣٦١ و٥٢٦ و٥٧٧ و

و٦٢٧ و ٧٠٧ و ٨٦٢ و ٩٥٠ و ٩٥٣ و ٩٥٥ و ٩٦٦ و ٩٩٨ وأرقام القوائم الخمس الخاصة بالمرشحين من الفئة الثانية هي الآتية : ١١٤ و٥٠٨ و ٧٩٤ و ٨٠١ و٩٤١ ورقم القائمة التي ألغتها اللجنة بالنسبة إلى الفئتين هو ٣٠٥ .

« ومن حيث إنه بتصحيح نتيجة الفرز وفقا للقواعد التي اعتمدتها المحكمة على ما سبق بيانه تكون الأصوات الصحيحة التي نالها كل مرشح من الأطباء المقيدين لأكثر من خمس عشرة سنة بحسب ترتيب اسمائهم في قوائم الانتخاب هي كما يلي : ... ...

ويبين من ذلك أن الخمسة الذين حصلوا على أكثر الأصوات من هذه الفئة بحسب ترتيبهم تبعا لعدد ما نالوه من الأصوات هم : ... ...

وهذه النتيجة رغم الاختلاف في عدد الأصوات التي نالها كل مرشح تتفق مع النتيجة التي انتهت إليها لجنة الفرز فيما عدا الخامس ذلك أن اللجنة أعلنت انتخاب الدكتور ... ... عضوا بمجلس النقابة عن الفئة الأولى على اعتبار أنه الخامس في الترتيب بحسب عدد الأصوات التي نالها وعددها ٢٧١ صوتا بحسب نتيجة فرزها بينما نال الدكتور ... ... بحسب نتيجتها ٢٦٩ صوتا في حين أنه بحسب التصحيح الذي أجرته المحكمة على ما سبق بيانه نال الأول ٢٨٦ صوتا بينما نال الثاني ٢٨٧ صوتا وكان يجب إعلان انتخاب هذا الأخير ومن ثم يتعين الحكم ببطلان انتخاب الأول منهما على أن يحل محله الثاني في عضوية مجلس النقابة وهو الدكتور السالف الذكر لأنه هو الخامس في الترتيب بين المرشحين بحسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها.

« ومن حيث إنه بتصحيح عملية الفرز وفقا للقواعد السابق بيانها بالنسبة للمرشحين من الأطباء المقيدين لأقل من خمس عشرة سنة تكون الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم بحسب ترتيب أسمائهم في قوائم الانتخاب هي كما يلي : ... ...

ويبين من ذلك أن الاثنين اللذين حصلا على أكثر من الأصوات هما الدكتور ... ... والدكتور ... ... إذ نال الأول ٢١٧ صوتا ونال الثاني ٢٠٥ صوتا وهذه النتيجة تتفق والنتيجة التي انتهت إليها لجنة الفرز مع اختلاف يسير في عدد الأصوات التي نالها كل مرشح .

« ومن حيث إنه لما سبق بيانه يتعين الحكم ببطلان انتخاب خامس المنتخبين لعضوية مجلس النقابة عن الأطباء البشريين المقيدين لأكثر من خمس عشرة سنة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات» .

(الطعن رقم واحد سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٣٣
محكمة استئناف اسيوط
٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — شفعة . حق الشفيع فى القانون المدنى الجديد . سقوطه . مدته . لا يشترط من وقت العلم بالشفعة .

ب — شفيع . تعديل طلباته إلى قدر أزيد . من قبيل رفع دعوى جديدة . ليس امتداد الخصومة .

المبادىء القانونية

١ — ان القانون المدنى الجديد قد نص فى مادته رقم ٩٤٠ على أن الشفيع يجب أن يبدى رغبته خلال ١٥ يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه - وإذا قورن هذا النص بنص المادة ١٩ فقرة ثانية من قانون الشفعة القديم الذى نصت على أنه حق الشفيع يسقط إذا لم يبد رغبته فى خلال ١٥ يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت التكليف الرسمى وبما ورد بمحاضر الأعمال التحضيرية للقانون الجديد فيما يتعلق بالمادة ٩٤٠ يتضح أن المشرع حذف عمداً عبارة (من وقت علمه) التى كانت واردة فى النص القديم وقصر بدء مدة السقوط على الخمسة عشر يوما التالية للانذار الرسمى .

٢ — ان تعديل الشفيع طلباته من طلب الشفعة فى قدر معين حدده فى صحيفة افتتاح الدعوى إلى طلب قدر آخر لا يعتبر امتدادا للخصومة الأصلية بل هى من قبيل رفع الدعوى بطلبات جديدة خلال طلباته الأولى ، ومن ثم إذا كان لحق فى الأخذ بالشفعة قد يسقط قبل تعديل الطلبات لم يجز له الشفعة فيما أورده بطلباته لحق له وإن كانت دعواه الأولى قد رفعت فى الميعاد .

المحكمة

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتحصل كما هو ثابت فى أوراقها فى ان المستأنف عليه الأول رفع الدعوى المستأنف حكمها رقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٠ كلى أسيوط ضد المستأنف والمستأنف عليه الثانى بصحيفتها المعلنة بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٥٠ قال فيها إن المعلن اليه الأول (المستأنف) اشترى من المعلن اليه الثانى (المستأنف عليه الثانى) أطيانا قدرها ١٤ ط و ٣ ف منها ٦ ط و ٣ ف بحوض الغربيين نمرة ٣٤ رقم ٥٠ بالمشاع و ٨ ط بحوض الشيخ راضى نمرة ٢ ص ١٨ بالمشاع وأوضح حدودها بصحيفة الدعوى وقال إن البيع نظير ١٠٧٥ جنيها ونظراً لأنه يملك حصة شائعة فى الاطيان المبيعة فهو أحق بأخذها بالشفعة لانه أيضا جار لها من الجهتين البحرية والغربية وأنه أظهر رغبته للمشترى والبائع بإعلان مؤرخ ٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ بناحية دوينه و ٦ من ابريل

سنة ١٩٥٠ ببندر أبو تيج طبقا للمادتين ٩٣٦ و ٩٤٠ مدنى وأودع خزانة محكمة أبو تيج الوطنية بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ١٩٥٠ مبلغ ١٠٧٥ ج كما أودع رسم التسجيل والتعاقد وطلب إلى محكمة أول درجة الحكم بأحقيته لأخذ الـ ١٤ ط ٣ ف الموضحة الحدود والمعالم بالعريضة وبإعلان إظهار الرغبة نظير الثمن والمصاريف وقدر ذلك ١١١٥ ج مع إلزام المعلن الأول إليه الأول (المستأنف) المصروفات واتعاب المحاماة وقدم مستنداته فطلب المستأنف الحكم بسقوط حقه فى الشفعة لانه ليس شريكا على الشيوع ولا جارا كما يدعى وفضلا عن ذلك فقد أودع الثمن فى خزينة محكمة غير مختصة بنظر الدعوى كما انه لم يودع المصروفات وهى ٤٠ جنيها فى الميعاد وقال المستأنف إنه هو يستحق الشفعة لانه جار للأرض التى اشتراها وقدم مستنداته فحكمت محكمة أول درجة بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٠ برفض الدفع الخاص بسقوط حق الشفيع لانه لم يودع الثمن خزانة المحكمة الكلية وانه لم يودع المصروفات فى الميعاد استنادا إلى أن المبلغ أودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار وهى محكمة أبو تيج كما أن المحكمة الكلية أيضا يقع فى دائرتها العقار وقالت عن إيداع المصروفات انها أودعت بعد العلم بها وقضت فى حكمها المذكور أيضا بندب مكتب الخبراء للانتقال إلى موضع العقار المبيع ومعاينة ما إذا كان كل من الشفيع والمشترى يملك أطيانا تجاور هذا العقار من ناحيتين وتقدير قيمة العقار الذى يملكه كل منهما إذا توفرت فيه شروط الجوار من جهتين مع تطبيق مستندات الطرفين وسماع شهودهما إلى آخر ما جاء فى حكمها المذكور فقدم مكتب الخبراء تقريره قائلا إن المساحة الأولى من عريضة دعوى الشفعة ويقدرها ٦ ط ٣ ف الواقعة بحوض الغربيين

رقم ٣٤ بالقطعة رقم ٥٠ ليست هى الـ ٦ ط ٣ ف التى اشتراها المشترى من المدعى عليه الثانى الواقعة بالقطعة رقم ٣٢ من هذا الحوض بل تقع بعيدا عنها أى أن الشفيع لم يطلب أخذ الـ ٦ ط ٣ ف التى اشتراها المشترى من المدعى عليه الثانى بالقطعة رقم ٣٢ من هذا الحوض بل طلب أخذ ٦ ط ٣ ف أخرى لم يشترها المشترى (المدعى عليه الأول) من المدعى عليه الثانى — وقال الخبير أيضا إن المشترى لا يملك أطيانا مجاورة للقطعة الثانية أو مشاعة فيها وان الشفيع لا يملك أيضا أطيانا مجاورة لها ولكنه يملك ٤ س ٣ ط مشاعه فيها . واتفق الطرفان أمام الخبير على أن ثمن الفدان فى هذه القطعة هو ٢٥م ٢٩٣ ج ولما رأى الشفيع ما جاء فى تقرير مكتب الخبراء عدل طلباته بعريضة أعلنها للمشترى والبائع فى ٧ يناير سنة ١٩٥٢ طالبا أن يقضى له بأن يأخذ بالشفعة ٦ ط ٣ ف بحوض الغربيين نمرة ٣٤ قطعة نمرة ٣٢ و ٨ ط بحوض الشيخ راضى نمرة ١ بالقطعة نمرة ١٨ نظير ١١١٥ ج الثمن والملحقات مع إلزام المعلن إليهما المصروفات والاتعاب مع النفاذ بلا كفالة وقال فى دفاعه إنه أخطأ خطأ ماديا فى رقم القطعة الأولى فجعله ٥٠ بدلا من ٣٢ وقام باصلاح ذلك الخطأ فى إعلان تعديل الطلبات وطلب رد المأمورية لمكتب الخبراء لتحقيق سبب الشفعة بعد هذا التعديل فاعترض المشترى قائلا إن الشفيع حين رفع دعواه لم يطلب العقار الوارد فى عقد البيع بل طلب عقارا آخر لم يرد فى عقد البيع ويختلف عنه فى الحدود ولا يصح له ان يطلب الشفعة فى العقار الوارد فى عقد البيع بعد انقضاء المواعيد فعقد البيع مسجل فى ٥ مارس سنة ١٩٥٠ بينما تعديل الطلبات فى سنة ١٩٥٢ وحق الشفعة يسقط بمضى أربعة شهور على التسجيل ولذلك فالدعوى

تستحق الرفض بالنسبة للمساحة الأولى وهى المساحة الكبرى ولا يصح أخذ الثانية بالشفعة لعدم جواز تجزئة الصفقة وان المساحة الثانية هى ثمانية قراريط فقط .

ورغم ما تقدم فقد حكمت محكمة أول درجة حكما تمهيديا ثانيا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ بندب مكتب الخبراء لبيان ما إذا كان المدعى (الشفيع) أو المدعى عليه الأول (المشترى) يملك أطيانا مجاورة وتقدير ثمنها فباشر المكتب مأموريته وقدم تقريره قائلا إن الشفيع قد اشترى بالعقود المقدمة ١٠ س و ٤ ط ضمن القطعة رقم ٢٩ بحوض الغربيين نمرة ٣٤ الملاصقة للقطعة رقم ٣٢ الواقع مشاعا فيها الـ ٦ ط ٣ ف — المساحة الأولى من عريضة الدعوى وانه يملك ٣ ط ١ ف ضمن القطعة نمرة ٣٢ بحوض الغربيين نمرة ٣٤ الواقع مشاعا فيها ٦ ط ٣ ف القطعة الأولى فى العريضة وأنه يملك ٤ س ٣ ط مشاعة فى ٨ ط وهى القطعة الثانية وان المشترى لا يملك شيئا لا مجاورا ولا شائعا فى الأطيان المبيعة المشفوع فيها .

وقال الخبير إن الشفيع تصرف بالبيع فى ٢٢ ط من مشترياته السالفة الذكر ولكنه لم يقدم عقود البيع ليتبين منها ان كان ما باعه يدخل فى شىء من الـ ١٠ س ٤ ط و ٣ ط و ١ ف أم لا .

وقالت محكمة أول درجة إنها ترى أن الشفيع مالك على الشيوع فى الأطيان المراد أخذها بالشفعة وأن المدعى عليه الأول (المشترى) أجنبى عنها ولم تتوفر فيه احدى الحالات المنصوص عنها فى المادة ٩٣٦ مدنى ولم يثبت أنه شريك على المشاع أو جار ومن ثم رأت أن الشفيع قد ثبت حقه فى الشفعة وما جاء فى دفاع المشترى من سقوط حق الشفيع وأنه أخطأ فى رقم وحدود إحدى القطع وعدل طلباته بالرقم والحدود الصحيحة بعد مضى أكثر من أربعة شهور من تاريخ تسجيل عقد البيع . دفاع لا محل له لأن الشفيع قام بالإجراءات فى المواعيد وبالشروط القانونية ولم يكن فى مكنته أن يعرف بالدقة حدود ورقم كل قطعة عند اتخاذه لهذه الاجراءات لأن عقد البيع لم يكن فى متناوله وبمجرد علمه بها قام بتعديل طلباته على أساس الرقم والحدود الصحيحة وخلصت من ذلك إلى القضاء له بالشفعة والزمت المدعى عليه الأول المصروفات والأتعاب .

فرفع المشترى هذا الاستئناف عن ذلك الحكم طالبا للاسباب الواردة فى صحيفته قبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول والزامه المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وتتحصل أسباب استئنافه فيما يلى : —

أولا — أن المادة ٩٤١ مدنى نصت على وجوب اشتمال الانذار الرسمى باعلان الرغبة على بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا وإلا كان إعلان الرغبة باطلا وطالب الشفعة لم يبين الـ ٦ ط ٣ ف الواردة فى عقد البيع الجائز أخذها بالشفعة بل بين ٦ ط و ٣ ف أخرى تختلف عنها فى الحدود الأربعة جميعها وفى الرقم وبما أن نص المادة صريح فى وجوب الحكم بالبطلان فيكون الحكم المستأنف أخطأ إذ قضى بالشفعة .

ثانيا — تعديل الطلبات جاء بعد أكثر من عامين على ايداع عقد البيع بملف الدعوى وكان الشفيع قد اطلع عليه خلال الزمن الطويل كما أنه جاء بعد أكثر من عامين من ٥ مارس سنة

١٩٥٠ وهو تاريخ تسجيل عقد البيع إذ أن التعديل حصل فى فبراير سنة ١٩٥٢ وما التعديل إلا طلب جديد جاء بعد فوات الميعاد وسقوط الحق فى الشفعة وكان واجبا تعديل الطلبات خلال ١٥ يوما من تاريخ إيداع عقد البيع الذى أودع فى مايو سنة ١٩٥٠ .

ثالثا ــ محكمة أول درجة قضت بالشفعة على أساس أن الشفيع مالك على الشيوع فى القطعة الأولى واعتمدت فى ذلك على تقرير مكتب الخبراء مع أن التقرير لم يرد فيه ذلك بل الذى ورد فيه أن الشفيع مالك على الشيوع فى الحوض المجاور للحوض الواقع به أرض الشفعة وليس فى الحوض نفسه الذى حصل فيه البيع والفرق ظاهر بين الحالتين ولهذا الخطأ الظاهر فى أساس الحكم ينهار الحكم .

رابعا ــ لم يذكر الخبير أن الشفيع يجاور العقار المشفوع فيه من ناحيتين ولم يثبت هذا فى تأشيرات مكتب الشهر العقارى وشرط الجوار من الناحيتين جوهرى طبقا للمادة ٩٣٦ مدنى .

خامسا ــ ما يملكه الشفيع يقل عن نصف ثمن العين المشفوع فيها .

سادسا ــ بذلك يكون حق الشفيع قد سقط لأنه لا يملك لا بالشيوع ولا بالجوار .

سابعا ــ ثابت من عقد البيع رقم ٥ من المفردات الذى راجعه الشهر العقارى أن طالب الشفعة لا يجاور هذه الأطيان من جهتين وهذا يغنى عن الخبير وقدم مذكره يردد فيها بعض ماذكره فى صحيفة الاستئناف فى السببين الأول والثانى .

« ومن حيث ان المستأنف عليه الأول قدم مذكرته طالبا فيها تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة قائلا أن المستأنف بعد أن أورد سبعة أسباب فى صحيفة استئنافه قصرها فى مذكرته على السببين الاولين مما يفهم منه أنه قصر بحثه عليهما إذ ادرك ما فى الأسباب من الثالث للأخير من خطأ واضح حرص فى مذكرته على عدم الوقوع فيه وقال إن تعديل طلباته لا ينطوى على دعوى جديدة وإنما هو امتداد للخصومة القائمة من قبل وأن دعوى الشفعة رفعت فى أبريل سنة ١٩٥٠ مع أن عقد المشترى لم يسجل إلا فى مارس سنة ١٩٥٠ فهى رفعت قبل مضى الاربعة شهور على التسجيل المنصوص عليها قانونا ولا يصح أن يؤخذ عليه ما وقع من خطأ فى رقم القطعة وحدودها عند رفع الدعوى إذ أنه رفعها وهو على غير بينة كاملة بسبب عدم إعلانه من جانب البائع والمشترى ببيان العين المبيعة كما يقضى قانون الشفعة فى مادته رقم ٩٤١ فكيف يضار بتقصيرها . وعندمانظرت الدعوى لم يعن أحد منهما بلفت نظره إلى الخطأ فى رقم القطعة ولو أن الخبير هو الذى أوضح هذا لما تمكن الشفيع من تعديل طلباته وتصحيح رقم القطعة وحدود المساحة الاولى بما يتفق مع عقد البيع وان قصد الشفيع من رفع دعوى الشفعة كان ليأخذ لنفسه بالشفعة الـ ١٤ ط و٣ ف التى اشتراها المستأنف من المستأنف عليه الثانى على أساس قيام سبب الشفعة به وهو ملكيته على الشيوع لا جزاء فى القطعتين الحاصل فيهما البيع وقد بادر بايداع الثمن الذى اعتقده ثم أكمله عندما قال المشترى إن الثمن يزيد عن المبلغ المودع والخطأ فى رقم القطعة أو حد من حدودها لا يعتبر من جوهر الدعوى التى رفعها وظل

يناضل عن حقه فيها وهو أخذ ١٤ ط و ٣ ف المباعة وقد أصبح حقه بمنجاة من السقوط لأنه لم يسكت عن المطـــالبة . وأما ما ينعاه المستانف على حكم محكمة أول درجة من أن عقد البيع كان مودعا بملف القضية فلا يغير من الأمر شيئا لأن القانون رسم طريقة معينة لإعلان الشفيع بالبيانات التى تمكنه من استعمال حقه فى الأخذ بالشفعة إذ نص فى المادتين ٩٤٠ و ٩٤١ بلزوم إنذار الشفيع على يد محضر بهذه البيانات . أما ايداع العقد فلا يحقق هذا الاعلان اليقينى لأنه على المحتمل الا يفطن الشفيع إلى الخطأ فى رقم القطع ما لم ينبهه المشترى إلى هذا الخلاف .

« ومن حيث إنه من بين الأسباب التى يسوقها المستأنف للقول بسقوط حق المستأنف عليه الأول فى طلب الشفعة (أولا) لأنه لم يبد رغبته فى خلال ١٥ يوما من تاريخ علمه بالبيع ذلك العلم الذى فى مقدور المستأنف عليه الأول أن يدركه من الاطلاع على عقد البيع وقد أودع ملف القضية فى مايو سنة ١٩٥٠ ولـكنه سكت ولم يعدل طلباته إلا فى يناير سنة ١٩٥٢ (ثانيا) لأنه لم يرفع الدعوى بطلباته المعدلة إلا بعد مضى أكثر من أربعة شهور على تاريخ تسجيل عقد البيع .

فترى المحكمة فى السبب الأول أن القانون المدنى الجديد الذى يحكم الدعوى قد قضى فى مادته رقم ٩٤٠ على أن الشفيع يجب أن يبدى رغبته خلال ١٥ يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع والمشترى والاسقط حقه وإذا قورن نص هذه المادة بنص المادة رقم ١٩ فقرة ثانية من قانون الشفعة القديم الذى نصت على أن حق الشفيع يسقط إذا لم يبد رغبته فى خلال ١٥ يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت التكليف الرسمى وبما ورد بمحاضر الأعمال التحضيرية للقانون الجديد فيما يتعلق بالمادة ٩٤٠ يتضح أن المشرع حذف عمدا عبارة (من وقت علمه) التى كانت واردة فى النص القديم وقصر بدء مدة السقوط على الخمسة عشر يوما التالية للانذار الرسمى فطالما لم ينذر الشفيع فلا تبدأ المدة المسقطة المذكورة فى حقه من هذه الناحية لهذا السبب .

أما عن السبب الثانى من أسباب السقوط وهو أن المستأنف عليه الأول عدل طلباته بعد مضى أكثر من أربعة شهور من تاريخ تسجيل العقد إذ أن العقد سجل فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ برقم ١٢٥٤ كما يعدل على ذلك ماهو ثابت فى ذلك العقد المقدم بالحافظة رقم ٥ من ملف الدعوى الابتدائية بينما عريضة تعديل الطلبات لم تعلن إلا فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٢ ويقول المستأنف إن حق الشفيع يكون قد سقط لهذا التأخير . ويرد المستأنف عليه الأول على ذلك كما سبق ذكره قائلا إن عريضة تعديل الطلبات لا تعتبر دعوى جديدة وإنما هى امتداد للدعوى التى رفعت بصحيفتها الأصلية المعلنة فى أبريل سنة ١٩٥٠ فترى المحكمة أن قول المستأنف عليه الأول فى هذا الصدد غير سـديد لأن تعديل الطلبات على النحو الذى حصل فى هذه الدعوى يعتبر رفعا للدعوى بطلبات جديدة خلاف الطلبات الواردة فى صحيفة افتتاح الدعوى المعلنة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ إذ أن الشفيع ذكر فيها القطعتين المراد أخذهما بالشفعة أن القطعة الأولى وقدرها ٦ ط و٣ف بحوض الغربيين نمرة ٣٤ رقم ٥٠ بالمشاع وحدها البحرى فرغلى على خضير نمرة ٤٦

بحوضه والشرق فاصل القطعة نمرة ٤٨ بحوض القبلي ورثة على عريني نمرة ٥٣ بحوضه والغربي فرغلي على خضير نمرة ٥١ و٥٢ بحوضه .

وقد ظهر من تقرير مكتب الخبراء أن هذه القطعة ليست هي القطعة المبيعة من المستأنف عليه الثاني للمستأنف بل هي قطعة أخرى موجودة في نفس الحوض وملونة في الخريطة المرافقة للتقرير باللون الأزرق بينما القطعة التي حصل فيها البيع هي القطعة رقم ٣٢ بالحوض المذكور والملونة بالخريطة باللون الأحمر ومدلول ذلك أن المستأنف عليه الأول حينما رفع دعوى الشفعة لم يرفعها طالبا أخذ القطعة المبيعة والتي له ملك مشاع فيها بل طلب قطعة أخرى لم يحصل فيها تبايع فاذا جاء بعد انقضاء أكثر من أربعة شهور على تسجيل عقد البيع وعدل طلباته إلى طلب الشفعة عن القطعة المبيعة يكون حقه ساقطا وأن مايقوله من أن تعديل طلباته لايعتبر طلبات جديدة قول غير مستساغ إذ أن هذه طلبات جديدة بكل معانى الطلبات الجديدة وتعتبر دعوى المطالبة بأخذ القطعة المبيعة بالشفعة مرفوعة فقط من يناير سنة ١٩٥٢ إذ أن صحيفة افتتاح الدعوى لم تشمل هذه القطعة بل تشمل قطعة تختلف عنها في الحدود وفي رقم القطعة وهي قطعة أخرى موجودة في الطبيعة وهي خلاف القطعة المبيعة ولا يغتفر للشفيع الادعاء بالجهل إذ أنه شريك على المشاع في القطعة المشفوع فيها فهو يعلم تمام العلم موقعها وحدودها ورقمها ورغم ذلك لم يرفع الدعوى مطالبا بها بل طلب غيرها فاذا عاد بعد أكثر من أربعة شهور على تسجيل عقد البيع وطلب الشفعة فيها يكون حقه ساقطا .

« ومن حيث إنه فيما يختص بالقطعة الصغيرة الثانية وقدرها ٨ ط فبعد أن ثبت أن لا حق للشفيع في أخذ الجزء الأكبر وقدره ٦ط و٣ف من الصفقة فلا يصح له أخذ باقي الأطيان المبيعة لعدم تجزئة الصفقة وخاصة والجزء الباقي هو الجزء الضئيل وفي تجزئة الصفقة إضرارا بالمشتري والضرر يزال شرعا وخاصة وأن القطعتين بيعتا صفقة واحدة وبثمن إجمالي واحد كما هو ظاهر من عقد البيع .

« ومن حيث إنه لكل هذه الأسباب تكون دعوى الشفعة على غير أساس ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط حق المستأنف عليه الأول في أخذ الأطيان المشفوع فيها بطريق الشفعة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين عملا بالمادتين ٣٥٦ و٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(استئناف حسن عثمان عبد الرقيب وحضر عنه الأستاذ سند خله الابوتيجي ضد فرغلي على خضير وآخر وحضر عن الأول الأستاذ وجيه المصري رقم ٢٠٨ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة وعيسى ديوس ونمر عشوده المستشارين) .

قضاء محاكم الجنايات

٣٤
محكمة جنايات سوهاج
٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤

تفتيش . إذن . ممن له سلطة الاحكام العرفية . جوازه . عدم ذكر ذلك فى المحضر . لايشترط .

المبادىء القانونية

١ — دفع محامى المتهم ببطلان التفتيش لأنه بنى على إذن صدر من مأمور المركز وليس من النيابة ولأن المأمور لم يثبت فى صدر الإذن صفته المخولة له من الحاكم العام بالتفتيش .

٢ — المأمور حين أصدر إذنه بالتفتيش فانه أصدره بناء على الأمر العسكرى رقم ٨٣ الصادر من الحاكم العسكرى العام بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ .

٣ — نصت المادة الثالثة من هذا الأمر العسكرى بأنه يتولى اثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام القانون رقم ٥٠ ، ٥٨ سنة ١٩٤٩ المتقدم ذكرهما ولأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين تندبهم السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية لهذا الغرض ويكون لهم فى سبيل ذلك تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل وغيرها من الأماكن التى تشتبه فى وجود مفرقعات أو أسلحة أو ذخائر فيها دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

٤ — إذا قيل بأنه لم يثبت أن مأمور المركز الآذن بالتفتيش قد ندبته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية للغرض المبين فى تلك المادة فلا شك أن هذا المأمور من رجال الضبطية القضائية هو وضابط المباحث الذى حصل إذن التفتيش تحت إشرافه فلهما بهذه الصفة حق تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل بناء على الأمر العسكرى سالف الذكر .

٥ — على أن عساكر البوليس شهود الاثبات لم يفتشوا منزل المتهمين وإنما ضبطوهما خارج المنزل متلبسين باحراز بندقيتين غير مرخصتين وحالة التلبس هذه تعطيهم الحق قانونا فى القبض عليهما ثم تفتيشهما .

(قضية النيابة العامة ضد أحمد محمد حسن وآخر رقم ٤٣٨ سنة ١٩٥٠ ك برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم وكيل المحكمة ومحمد رفعت المستشار ومحمد عبد الرحمن وكيل المحكمة الكلية المنتدب وحضور السيد الأستاذ فتحى جمال الدين وكيل النيابة) .

٣٥
محكمة جنايات سوهاج
١٣ أبريل سنة ١٩٥٤

ا — تلبس . متهم . اضطرابه واصفرار وجهه وتواجده فى بلد غير بلده واعترافه بأن شخصا آخرا مشهورا عنه الاتجار فى المخدرات سلمه منديلا ليضعه فى حقيبته . . . . الخ . دلائل كافية للاتهام والقبض .

ب — تفتيش . وكيل نيابة على رأس مأمورى الضبطية القضائية . أجرى التفتيش بنفسه . صحيح .

المبادىء القانونية

١ — ضابط المباحث وهو من مأمورى الضبطية القضائية له فى الجنايات حق القبض على المتهم ولو لم يكن فى حالة تلبس إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وذلك طبقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — اضطراب المتهم واصفرار وجهه أمام ضابط المباحث وتواجده فى بلد غير بلده واعترافه بأن شخصا آخر مشهورا عنه الاتجار فى المواد المخدرة سلمه منديلا ليضعه فى حقيبته ولينقله من بلدته إلى بلدة أخرى فوضعه فى حقيبته وذهب إلى البلدة الأخرى وقوله لضابط المباحث أنه يحتمل أن يكون بهذا المنديل ممنوعات كل هذه دلائل كافية على اتهام المتهم باحرازه المخدر ومن ثم يكون قبض ضابط المباحث عليه وقع صحيحا .

٣ — فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه وذلك طبقا للمادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

٤ — إذا فتش وكيل النيابة ـ وهو على رأس مأمورى الضبطية القضائية ـ حقيبة المتهم بنفسه دون ضابط المباحث فالتفتيش يقع صحيحا من باب أولى على أن وكيل النيابة وقد حل محل قاضى التحقيق فى الجنايات له أن يفتش المتهم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وله أيضا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٩١ من هذا القانون أن يفتش أى مكان .

المحكمة

« حيث إن الحادثة كما ظهر من مطالعة الأوراق ومن التحقيق الذى أجرته النيابة وذلك الذى باشرته المحكمة بالجلسة تتحصل فى أن عبد الرحيم حسن محمد البوليس الملكى بمركز طما والعسكريين فرحان عبد العال حموده وعطاالله محمد السيد وهما من قوة بوليس مركز طما ذهبوا يوم الحادث إلى ناحية مشطا للتحرى فى حادثة قتل الفاعل فيها مجهول وشاهدوا المتهم بمشطا من أنه حلاق مقيم فى طما فسأله أولهم عما يفعله فى مشطا فاضطرب واصفر لونه وارتعش وادعى أنه حضر ليحلق لأحد الناس وكان يحمل شنطة حلاقة فى يده فأمسكوا به وذهبوا إلى ديوان المركز وسلموه إلى ضابط المباحث الملازم أول رمزى حنا بانوب الذى لاحظ على المتهم ارتباكا وشاهد اصفرار وجهه وأخبره المتهم أن محمود عبد الحافظ سلمه منديلا ليضعه فى حقيبته فوضعه بها وأنه يحتمل أن يكون بهذا المنديل ممنوعات فأثبت الضابط ذلك فى محضره ثم ذهب ضابط المباحث بالمتهم وحقيبته إلى سراى النيابة وهناك اطلع وكيل النيابة على محضر البوليس

ثم سأل المتهم عما إذا كان يملك الحقيبة التى كان يحملها فقرر أنه يملكها وأضاف بأنه يشتغل حلاقا وأن شخصا يدعى محمود عبد الحافظ قابله وسلمه منديلا يميل لونه إلى الخضرة وبه شيء لايعرفه وطلب منه أن يضع هذا المنديل فى حقيبته ففعل وإذذاك أمر وكيل النيابة المتهم بفتح الحقيبة ففتحها وأخرج منها منديلا به مادة صفراء لها رائحة الحشيش داخل كيس من القماش وبوزن هذه المادة اتضح أنها تزن ٩٤ جراما وقررت النيابة إرسالها للتحليل فثبت من تقرير المعمل الكيماوى التابع لمصلحة الطب الشرعى أنها حشيش وقد ادعى المتهم أول الأمر أنه لم يكن يعرف أن مابداخل المنديل حشيشا ثم عاد واعترف أمام وكيل النيابة اعترافا صحيحا بأن المخدر المضبوط مملوك لمحمود عبد الحافظ الذى سلمه له فى طما ليوصله له فى حقيبته إلى مشطا نظير أجر قدره خمسة وعشرون قرشا لم يكن تسلمه بعد وأضاف بأنه شاهد المخدر عند وضعه بحقيبته وعلم بأنه حشيش وأنه نقله فى شنطته إلى مشطا حيث ضبط وأنه كان يعلم أن محمود عبد الحافظ يتجر فى الحشيش وقد سئل محمود هذا فأنكر مانسبه له المتهم .

« وحيث إن هذا الذى استخلصته المحكمة قد ثبت لديها ثبوتا قاطعا مما شهد به البوليس الملكى عبد الرحيم حسن محمد والعسكريان فرحان عبد العال وعطا الله محمد السيد والملازم أول رمزى حنا بانوب ومن تقرير المعمل الكيماوى واعتراف المتهم أمام النيابة .

« وحيث إن عبد الرحيم حسن محمد البوليس الملكى بمركز طما شهد فى محضر البوليس وأمام النيابة وبجلسة اليوم بأنه فى يوم الحادث كان بناحية مشطا ومعه العسكريان فرحان عبد العال وعطا الله محمد السيد للتحرى فى حادثة قتل الفاعل فيها مجهول وقابل المتهم وهو يعلم أنه حلاق فى طما فاستفهم منه عما يفعله فى مشطا فادعى أنه حضر ليحلق لأحد الناس وارتبك واصفر لونه وصار يرتعش فأخذه إلى مركز البوليس ومعه شنطة الحلاقة التى كان يحملها وعرضه على ضابط المباحث الذى ذهب معه إلى وكيل النيابة وذهب الشاهد معهما وفتش وكيل النيابة الشنطة فعثر بداخلها على كيس به مخدر وذكر هذا الشاهد أنه يعرف المتهم من قبل ويعلم أنه ينقل لتجار المخدرات بضاعتهم من مكان لآخر نظير أجر وأضاف بأن المتهم أنكر أول الأمر ثم اعترف .

« وحيث إن عسكريى البوليس فرحان عبد العال حموده وعطا الله محمد السيد شهدا بمحضر البوليس وبتحقيق النيابة بمعنى ما شهد به الشاهد السابق .

« وحيث إن ضابط المباحث الملازم أول رمزى حنا أثبت فى محضره أنه لما قدم له رجال البوليس الثلاثة المتهم وحقيبته لاحظ على المتهم ارتباكا وشاهد اصفرارا فى وجهه وأخبره المتهم بأن محمود عبد الحافظ سلمه منديلا ليضعه له فى حقيبته إذ هو زبون عنده فوضعه فى الحقيبة وأضاف المتهم أنه يحتمل أن يكون محمود هذا أعطاه ممنوعات داخل المنديل ولما سئل ضابط المباحث فى تحقيق النيابة شهد بأنه فى يوم الحادث أثناء تواجده بمكتبه دخل عليه فى نحو الساعة الواحدة والنصف مساء البوليس الملكى عبد الرحيم حسن والعسكريان فرحان عبد العال وعطا الله محمد السيد ومعهم المتهم يحمل حقيبة حلاقة وأخبروه بأنهم وهم يمرون بمشطا أبصروا المتهم فسألوه عن وجهته فاضطرب واصفر وجهه وارتعش فاشتبهوا فيه وأحضروه للمركز ومعه الحقيبة التى كان يحملها ثم سأل الضابط

المتهم عن بلدته فأجابه بأنه من طما ولاحظ عليه الارتباك واصفراراً بوجه والتلعثم وعرضه على مأمور المركز ثم حضر به إلى حضرة وكيل النيابة وعرضه عليه ثم قرر هذا الشاهد أن رجال البوليس الثلاثة الذين قدموا له المتهم تواجدوا فى ذلك اليوم بمشطا للتحرى فى حادث قتل وقع منذ خمسة أيام سابقة وأنه يعلم من تحرياته بأن المتهم يقوم لتجار المخدرات بنقل المخدرات من مكان لآخر كما ذكر أن المتهم قرر أمام النيابة بأن محمود عبد الحافظ سلمه المواد المضبوطة لنقلها إلى مشطا وقال الضابط إنه يعلم أن محمود هذا يتجر فى المخدر وبجلسة اليوم أضاف بأنه سمع المتهم اعترف لوكيل النيابة بأن محمود عبدالحافظ أعطاه المادة المخدرة لنقلها له نظير أجر .

« وحيث إن وكيل النيابة أثبت فى محضره أنه لما أحضر له ضابط المباحث المتهم والحقيبة سأله عن الحقيبة فاعترف بأنها له وقال إن شخصا يدعى محمود عبد الحافظ قابله وأعطاه منديلا به شيء لا يعرفه وطلب منه أن يضعه فى حقيبته فأبقاه بها وقد أمر وكيل النيابة المتهم بفتح الحقيبة ففتحها المتهم بنفسه وأخرج منها المنديل .

« وحيث إنه بوزن المادة المخدرة المضبوطة بحقيبة المتهم بمعرفة مدير أجزاخانة الصحة بطها ظهر أنها تزن ٩٤ جراما قد أرسلت هذه المادة للتحليل فثبت من تقرير المعمل الكيماوى أنها حشيش .

« وحيث إن المتهم لما سئل أول الأمر فى محضر البوليس أنكر التهمة وادعى أن محمود عبد الحافظ سلمه المنديل الذى وجد به المخدر لينقله له إلى مشطا ولم يكن يعرف أن ما بداخله مخدرا وذكر أن محمود من زبائنه ويحلق عنده ثم ذكر لضابط المباحث أن يحتمل أن يكون ما بداخل المنديل الذى سلمه له محمود عبدالحافظ ممنوعات ولما سألت النيابة المتهم بعد ذلك كرر أقواله السابقة وأضاف بأنه تقابل مع محمود عبد الحافظ بمحطة طما وأعطاه المنديل وأخبره أن ما بالمنديل دواء وقطع له تذكرة السكة الحديد وركبا معا حتى وصلا إلى مشطا وبعد أن نزلا من القطار قابله رجال المباحث وضبطوه وسلموه لضابط المباحث ثم سئل المتهم بعد ذلك مرة أخرى فى تحقيق النيابة فاعترف بأنه كان يعلم بأن المنديل الذى سلمه له محمود عبد الحافظ يحوى حشيشا وأن محمود هذا اتفق معه على أن ينقل له المنديل إلى مشطا نظير أجر قدره خمسة وعشرون قرشا فقبل ذلك ثم ضبط .

« وحيث إن محمود عبد الحافظ محمود سئل عما ذكره المتهم فأنكر .

« وحيث إن محامى المتهم دفع ببطلان القبض والتفتيش .

« وحيث إن المتهم حينما قبض عليه عساكر البوليس الثلاثة لم يكن حقيقة فى حالة تلبس ولم تكن مظاهره الخارجية من تواجده فى بلدة غير بلدته يحمل حقيبة واضطرابه واصفرار وجهه حينما أبصر رجال البوليس لم تكن كافية لتنبىء بذاتها عن ارتكابه جريمة معينة إلا أن المتهم ذكر بعد ذلك لضابط المباحث وكان لا زال مضطربا أصفر اللون أن شخصا سماه له أعطاه منديلا ليضعه داخل حقيبة فوضعه داخلها وقال له إنه يحتمل أن هذا المنديل يحتوى على ممنوعات وكان الضابط يعلم أن هذا الشخص الذى سماه المتهم يتجر فى المخدر وقد أثبت الضابط أقوال المتهم

له فى محضر حرره وانتقل إلى وكيل النيابة وقدم له المحضر والمتهم والحقيبة واعترف المتهم لوكيل النيابة بأن الحقيبة له فأمره بفتحها ففتحها وقدم لوكيل النيابة المنديل الذى ثبت أنه يحتوى على حشيش .

« وحيث إن التهمة المنسوبة للمتهم وهى إحرازه الحشيش هى تهمة جناية وضابط المباحث هو من مأمورى الضبطية القضائية وطبقا المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية — له فى الجنايات حق القبض على المتهم ولو لم يكن فى حالة تلبس إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ولا شك أن اضطراب المتهم واصفرار وجهه أمام الضابط وتواجده فى بلد غير بلده واعترافه بأن آخر مشهورا عنه الاتجار فى المواد المخدرة سلمه منديلا ليضعه فى حقيبته فوضعه بها وقوله للضابط إنه يحتمل أن يكون بهذا المنديل ممنوعات. كل هذه دلائل تراها المحكمة كافية على اتهام المتهم ومن ثم يكون قبض ضابط المباحث على المتهم وقع صحيحا وطبقا للمادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه . على أن وكيل النيابة وهو على رأس مأمورى الضبطية القضائية هو الذى قام بتفتيش حقيبة المتهم بنفسه على أن وكيل النيابة وهو يقوم بالتحقيق فى تهمة الجناية هذه قد حل محل قاضى التحقيق فله طبقا للفقرة الأولى من المادة ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن يفتش المتهم وله أيضا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٩١ من هذا القانون « أن يفتش أى مكان » .

« وحيث إنه مما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث ان التهمة مما تقدم ثابتة على المتهم ومن ثم يكون المتهم فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ الموافق ٢٩ صفر سنة ١٣٧٣هـ بمركز طما مديرية جرجا حاز حشيشا بدون مسوغ قانونى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وعقابه ينطبق على المواد ١ و ٢ و ٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به » .

(قضية النيابة العامة ضد صبحى عطا الله خليل رقم ٣٦١ سنة ١٩٥٣ ك رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم وكيل المحكمة ومحمد رفعت المستشار وعلى على العدوى رئيس محكمة قنا الابتدائية المنتدب والسيد الأستاذ لويس عزيز وكيل النيابة) .

قضاء الضرائب

٣٦

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤

ا ـ سند . تحويله قبل الاستحقاق . مطهر للدفوع . بشرط توافر حسن نية الحامل .

ب ـ إفلاس . دعواه . ليس لعجزعن السداد . وإنما لانقضاء الدين ولعدم وجوده . نزاعا جوهريا . ينتفى معه شرط أساسي للحكم بشهر الافلاس .

المبادىء القانونية

١ ـ إن تحويل السندات قبل الاستحقاق يكون مطهرا لها من الدفوع التى يمكن ان يحتج بها المدين على دائنه المحيل أخذاً بقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع على التطهير الناقل للملك ـ إلا أن هذا المبدأ ليس مقررا على اطلاقه إذ أن حامل السند لا يستفيد منه إلا بشرط توافر حسن نيته .

٢ ـ إذا كان توقف المدعى فى دعوى شهر الافلاس ليس منشؤه عجزه عن السداد . وإنما مرجع ذلك امتناع المدعى عليه عن الدفع لانقضاء الدين وانعدامه ولعدم وجوده فى ذمته فان ذلك منه يطوى على السند نزاعا لا شك جوهريا وخطيرا ما ينتفى معه شرط أساسى للحكم بشهر الافلاس .

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع دعواه هذه والتى أعلنت عريضتها إلى المدعى عليه بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ يطلب فيها حضوره أمام هذه المحكمة بسماعه الحكم باشهار افلاسه واعتبار يوم أول يناير ١٩٥٣ تاريخا مؤقتا لتوقفه من الدفع مع تعيين مأمور للتفليسة ووكيل للدائنين واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله وجعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وقد قال البنك المدعى فى شرح دعواه إنه يداين المدعى عليه فى مبلغ ١٥٧ ج بموجب سندات اذنية موقع عليها منه محررة لأمر الشركة العمومية لمحاصيل الزيوت ومحولة إليه ـ وإنه قد تحرر احتجاج عدم دفع بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٣ . الأمر الذى يعتبر معه المدعى عليه متوقفا عن سداد ديونه والذى يحق للطالب اشهار افلاسه .

« وحيث ان المدعى قدم للتدليل على صحة دعواه حافظة بمستنداته تنطوى على :

١ ـ سند اذنى محررا فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٢ يتضمن بعض مديونته المدعى عليه إلى وتحت إذن الشركة العمومية لمحاصيل الزيوت فى مبلغ ٣٠ ج استحقاق ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومرفق به احتجاج عدم دفع معلن فى أول يناير سنة ١٩٥٣ .

٢ ـ سند اذنى مؤرخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ يتضمن مديونيته المدعى عليه إلى وتحت إذن الشركة العمومية لمحاصيل الزيوت فى مبلغ ٥٢ ج استحقاق ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

٣ ـ سند إذنى مؤرخ ٢٨ من سبتمبر سنة

١٩٥٢ يتضمن مديونية المدعى عليه إلى وتحت إذن الشركة العمومية لحاصيل الزيوت بمبلغ ٢٥ج استحقاق ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ .

٤ — سند إذنى مؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يتضمن مديونية المدعى عليه إلى وتحت إذن الشركة العمومية لحاصيل الزيوت فى مبلغ ٢٥ج استحقاق ١٣ مارس سنة ١٩٥٣ .

٥ — سند إذنى مؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يتضمن مديونية المدعى عليه إلى وتحت إذن الشركة العمومية لحاصيل الزيوت فى مبلغ ٢٥ج استحقاق ١٥ ابريل سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إن المدعى عليه مثل فى الدعوى وطلب رفضها وقدم حافظة تنطوى على اقرارين كلاهما صادر من الشركة العمومية لحاصيل الزيوت الأول بتاريخ ١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ فيه تقر الشركة بأن الكمبيالات الخمس التى تستحق فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمبلغ ١٥ ج وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمبلغ ٥٢ ج وفى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمبلغ ٥٢ ج وفى ٢١ ديسمبر سنه ١٩٥٢ بمبلغ ٥٢ج وفى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ بمبلغ ٧٥ جنيه وجملتها ٣٠٦ جنيه ثمن بضاعة مباعة للمدعى عليه من الشركة أصبحت لاغية نظرا لأن البضاعة غير موافقة ولانها ردت بالتالى وأن الشركة مسئولة عن كافة مايحدث للمدعى عليه من إضرار خاصا بذلك .

والثانى بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ وهو يتضمن تعهدا من الشركة ايضا بأن الكمبيالات الخمس موضوع هذه الدعوى أصبحت لاغية وأن البضاعة المحررة بسببها قد ردت للشركة لعدم موافقتها وأنها ملزمة بسحب هذه الكمبيالات فى استحقاقها .

كما قرر فى دفاعه بأن الشركة المذكورة (الشركة العامة لحاصيل الزيوت) قد توقفت عن دفع ديونها فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ واشهر افلاسها فى القضية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٥٣ بناء على طلب شالوم باروخ ليفى وعين الأستاذ يحى الجارحى مأمورا للتفليسة والاستاذ هزى رزق وكيلا للدائنين .

« وحيث ان الذى تبينته المحكمة من مراجعة أوراق الدعوى أن السندات الخمس موضوع النزاع فى الدعوى قد تحولت إلى البنك المدعى الأول فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٢ وقد عمل عنها احتجاج عدم الدفع فى ١ يناير سنة ١٩٥٣ والثانية تحولت اليه فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والثالثة والرابعة والخامسة فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ وان البنك ظل ساكتا لم يحرك اى ساكن بخصوص المطالبة بقيمة هذه السندات إلا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ تاريخ اعلان عريضة هذه الدعوى إلى المدعى عليه يطلب فيها اشهار إفلاسه بسبب توقفه عن دفع هذه الديون .

« وحيث إن المدعى عليه دفع الدعوى بأن السندات المحولة إلى البنك باطلة لأنه يشترط لصحية التظهير التام أن يكون المظهر مالكا للسند وأنه مذكور فى السندات المحالة أنها ثمن بضاعة بعد المعاينة والقبول وأن الشركة الدائنة مقرة بأن البضاعة ردت اليها وأصبحت السندات ملغاة وأنها أصبحت بلا سبب وأن هذه السندات تعد من سندات المجاملة وأن البطلان فيها . لذلك يؤثر فى حقوق الحامل حسن النية .

« وحيث إن دفاع المدعى ينصب عن أن السندات موضوع الدعوى محررة من المدعى عليه التى تحت وإذن الشركة العمومية لحاصيل

الزيت وقد ظهرتها بدورها للمدعى ضمانا لحسابها لديه قبل الاستحقاق وأن من حقه لذلك مطالبة المدعى عليه مباشرة بقيمة تلك السندات ومقاضاته فى حالة عدم السداد . ونظرا لأن المدعى عليه لم يقم بسداد قيمة هذه السندات المحولة للبنك فقد عمل ضده احتجاج عدم الدفع فى ١ يناير سنة ١٩٥٣ . ثم رفع هذه الدعوى بطلب شهر افلاسه فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ .

وأن المادة ٧٦ تجارى قد أجازت رهن الأوراق التجارية بواسطة تظهيرها وأن التظهير حصل مستوفيا لشروطه الشكلية وأنه تظهير تام ناقل للملك يترتب عليه تظهير الدفوع وضمان المظهر وأنه لذلك لا يجوز الاحتجاج عليه بصفته حاملا بالدفوع التى كان يمكن ابداؤها فى مواجهة الحاملين السابقين وأن لحامل أي سند تجارى حقا مباشرا رأسا ضد المدين بمعنى أن المدين يقبل مقدما أن يكون دائنه ليس فقط المستفيد الأول ولكن أي شخص يصبح مالكا للسند بطريق التحويل .

« وحيث إن الذى تثبته المحكمة من اطلاعها على الاقرار المؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المقدم من المدعى عليه بحافظته أن الشركة العمومية لمحاصيل الزيوت اقرت فيه صراحة بأن الكمبيالات موضوع النزاع فى الدعوى ثمن بضاعة ارتدت لها بالتالى بدالها وأنها ملزمة بسحب هذه الكمبيالات فى استحقاقها وبذلك يكون هذا الاقرار وفيا يختص بالعلاقة بين الشركة والمدعى عليه اعلان باهدار هذه السندات وبأنها غير قائمة ولا وجود لها بالفعل وعلى ذلك لا يمكن الزام المدعى عليه بالوفاء لها بقيمة هذه السندات .

« وحيث إنه عما ذكره المدعى من ان تحويل هذه السندات لصالحه قد تم قبل الاستحقاق وبذلك يكون قد اصبحت مطهره من الدفوع التى يمكن ان يحتج بها المدعين على دائنه المحيل فترى المحكمة من اطلاعها على السندات سالفة الذكر انها حولت تحويلا تاما ناقلا للملك مستوفيا جميع شروطه وقد تم تحويلها كلها قبل ميعاد استحقاقها وبذلك تكون مطهرة من الدفوع فعلا أخذا بما هو مقرر من سريان قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع على التظهير الناقل للملك إلا أن هذا المبدأ ليس مقررا على الاطلاق فمن المعلوم أن حامل السند لا يستفيد منه إلا بشروط توافر حسن نيته وتقدير هذا الأمر من المسائل الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قضاء الموضوع .

« وحيث إن الأمر فى هذه الدعوى قاصر على طلب إشهار إفلاس المدعى عليه دون الفصل فى موضوع السندات .

« وحيث إن المادة ١٩٥ تجارى تشترط لشهر الافلاس توفر ثلاثة شروط هى أن يكون المدين تاجرا . وأن يكون فى حالة وقوف عن الدفع . وان يصدر حكم بشهر إفلاسه .

« وحيث إنه عن الشرط الأول فانه ليس محل نزاع فى الدعوى .

« وحيث إنه عن الشرط الثانى فانه عن المقرر قانونا أنه يجب إشهار إفلاس التاجر متى عجز عن أداء ديونه فى مواعيد استحقاقها . إلا أنه من المقرر أيضا أنه لا يشهر الافلاس لمجرد امتناع مدين عن الدفع : وإنما بسبب عجزه عنه. فاذا ثبت أن المدين قادر على أداء ديونه ولكنه لا يريد ادائها مستندا فى ذلك إلى بطلان الدين أو انقضائه بالوفاء أو المقاصة والتقادم أو غير

ذلك من أسباب انقضاء الالتزامات أو إذا نازع فى صحة الدين أو فى مقداره أو فى أجل حلوله وجب على المحكمة أن تقضى برفض دعوى الافلاس .

« وحيث إن الذى تستخلصه المحكمة من مراجعة أوراق الدعوى أن توقف المدعى عليه فى الدعوى عن الدفع ليس منشؤه عجزه عن السداد وإنما مرجع ذلك امتناع المدعى عليه عن الدفع لانقضاء الدين وانعدامه ولعدم وجوده فى ذمته — وهو أمر يطوى على السندات نزاعا لا شك جوهريا وخطيرا مما ينتفى معه شرط أساسى للحكم باشهار الافلاس الأمر الذى تصبح معه دعوى المدعى على غير أساس سليم من القانون ويتعين لذلك رفضها .

« وحيث إنه عن المصاريف فترى المحكمة الزام المدعى بها عملا بنص المادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية بنك زلخا ضد ابراهيم الحناوى رقم ٣٣ سنة ١٩٤٥ افلاس مصر رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد حسن شلبى وكيل المحكمة ومحمد منير الزينى عويس ويحيى الجارحى القضاة) .

٣٧
محكمة القاهرة الابتدائية
أول مارس سنة ١٩٥٤

ا — ضريبة . ابطال العمل بالضريبة الخاصة فى خلال سنة ١٩٥٠ دون تحديد تاريخ أساسه . انتهاء سنة المنشأة المالية فى سنة ١٩٥٠ .

ب — قانون ٦٠ سنة ١٩٤١ وقانون ٦٠ سنة ١٩٥٠ . القصد منهما . وحدة سريان الضريبة الخاصة وتاريخ ابطال العمل بالضريبة فى سنة ١٩٥٠ هو التاريخ المقابل لبدء خضوعه سنة ١٩٤٠ . شرطه . قدم الممول . الممول الجديد . تاريخ ابطال العمل بالضريبة فى سنة ١٩٥٠ . التاريخ المقابل لبدء خضوعه فى أى سنة من السنوات الضريبية .

٣ — ممول . تقديمه أو تأخيره لتاريخ نهاية سنته المالية . لا يؤثر فى طول المدة المقررة لسريان الضريبة .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ عندما نص على ابطال العمل بالضريبة الخاصة فى خلال سنة ١٩٥٠ دون تحديد تاريخ معين لالغاء الضريبة بالنسبة لجميع الممولين ترك أمر تاريخ الابطال ليحدد عند التطبيق لكل منشأة على حدة . على أساس تاريخ انتهاء سنتها المالية فى سنة ١٩٥٠ .

٢ — إن الواضح من نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ومن نص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع قصد بجعل مدة سريان الضريبة الخاصة على سائر الممولين واحدة . وأن يحدد تاريخ ابطال العمل بالضريبة الخاصة فى سنة ١٩٥٠ بالتاريخ المقابل لبدء خضوعه فى سنة ١٩٤٠ إذا كان ممولا قديما . فاذا كان ممولا جديدا حدد تاريخ ابطال العمل بالضريبة بالنسبة له فى سنة ١٩٥٠ بالتاريخ المقابل لبدء خضوعه فى أى سنة من السنوات الضريبية .

٣ — إذا عمد الممول لأى سبب من الأسباب فى خلال مدة سريان الضريبة الخاصة إلى تأخير أو تقديم التاريخ الذى جرى العمل على اعتباره نهاية سنته المالية . فان هذا التعديل لنص مواد القانون لا يؤثر فى طول المدة المقررة قانونا لسريان الضريبة الخاصة على أرباح الممول .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أن الطاعن صاحب محل للأدوات الكهربائية بشارع شريف رقم ١٧ وأنه بذلك ممول خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقوانين الأخرى التالية .

وأنه قام خلاف بين الطاعن وبين مصلحة الضرائب بخصوص إخضاع أرباح الطاعن الصافية كما حددتها المأمورية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٠ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية وأنه لما أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن قضت فيه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٣ بقبول طعنه شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد المأمورية فى إخضاع أرباحه الصافية كما حددتها المأمورية من أول يناير سنة ١٩٥٠ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية وان اللجنة قد أعلنته بقرارها المذكور بخطاب موصى عليه مع علم الوصول استلمه فى ٢/٤/١٩٥٣ فطعن على قرار اللجنة بهذه الدعوى بعريضتها التى أعلنت للمصلحة بقلم قضايا الحكومة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣ أى فى الميعاد طالباً قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه وبعدم خضوع صافى أرباحه عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٠ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية وإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إليه كافة ما تكون قد حصلته من الضريبة طبقاً لقرار اللجنة المطعون فيه مع المصاريف وتقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن الطاعن شرح دعواه بأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ ألغى ضريبة الأرباح الاستثنائية بالنسبة لمنشأته من تاريخ صدوره وبالتالى لا تخضع أرباح سنة ١٩٥٠ لهذه الضريبة مستنداً فى ذلك إلى ما يأتى :

(١) إنه بدأ مزاولة نشاطه التجارى فى أول أكتوبر سنة ١٩٤١ وقد أعد ميزانيته على أساس أن له سنة متداخلة تبدأ فى أول اكتوبر من كل سنة وتنتهى فى آخر سبتمبر من السنة التالية .

(٢) انه رأى عند إعداد ميزانيته فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٨ أنه يستبدل سنته المتداخلة بسنة ميلادية تبدأ فى أول يناير من كل سنة وتنتهى فى آخر ديسمبر من ذات السنة وأنه أخطر مأمورية عابدين المختصة بذلك .

(٣) ان مصلحة الضرائب بصدد مناقشة حساب أرباح وخسائر سنة ١٩٥٠ عنّ لها أن تقسم هذه السنة الميلادية الكاملة إلى فترتين الأولى عن تسعة أشهر تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٠ وتنتهى فى آخر سبتمبر والثانية لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اول اكتوبر وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٠ ـ كما أخذت رقم الحساب الحقيقى فى آخر السنة وقسمته إلى قسمين بنسبة ٣١٩ واعتبرت السنة الأولى أرباحاً محققة فى الفترة الأولى والسنة الثانية أرباحاً محققة فى الفترة الثانية مخالفة فى ذلك مبدأ أساسى من مبادىء المحاسبة والضرائب ـ وأن غرضها من ذلك هو محاولة إخضاع الفترة الأولى للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية الملغاة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نفذ مفعوله فى أول يونيه سنة ١٩٥٠ .

« وحيث إن مصلحة الضرائب مثلت فى الطعن وطلبت رفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه مع

إلزام الطاعن بمصاريفه ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن الطاعن ارتكن فى تأييد طعنه على نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وعلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإلغاء الضريبة الاستثنائية وعلى أنه صريح فى مادته الأخيرة من أن العمل به يبدأ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٥٠ .

« وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ تقضى بأن تلغى الضريبة الخاصة على الأرباح المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأبارح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ ويبطل إلتزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال سنة ١٩٥٠ من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ فيه سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠ .

« وحيث إنه من مقتضى هذا النص أنه إذا اتفقت السنة المالية للممول والسنة التقويمية كانت السنة الضريبية التى تسرى عليها الضريبة الخاصة لآخر مرة هى سنة ١٩٤٩ فإذا كانت السنة المالية للممول متداخلة من سنتين تقويميتين فان الضريبة الخاصة تسرى لآخر مرة على أرباحه فى السنة المالية المنتهية خلال سنة ١٩٥٠ .

« وحيث إنه غير ذلك يتضح من نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ أن الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية تسرى على عدد متساو عن السنوات الماليه بالنسبة لجميع الممولين قدره عشر سنوات سواء اتفقت سنواتهم المالية مع السنوات التقويمية أو كانت متداخلة بين سنتين تقويميتين .

وزيادة فى توكيد هذه المساواة خصت المادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ عبارتها بقولها «بحيث تكون الضريبة قد نفذت لعدد متساو من السنين التقويمية أو السنين المالية بالنسبة لجميع الممولين » .

ذلك أن القانون لم يحدد تاريخاً واحداً يبدأ فيه سريان الضريبة الخاصة بالنسبة لجميع الممولين . وإنما ربط بين تاريخ بدء سريانها وبين تاريخ نهاية السنة المالية للممول مراعياً فى ذلك اختلاف السنوات المالية للممولين والأحوال التى لاتتفق فيها مع السنة التقويمية بحكم الظروف الخاصة بكل منشأة وطبيعة نشاطها ولذلك فان تاريخ ابطال العمل بالضريبة الخاصة بالنسبة لكل ممول ينبغى أن يكون موازياً للتاريخ الذى بدأ فيه سريان الضريبة الخاصة عليه ، حتى تتحقق المساواة بين الممولين فى مدة الخضوع بها ، وهو ما حرص عليه قانون إبطال العمل بها بالنسبة لجميع الممولين . بل ربط بين تاريخ إبطال العمل بها وبين التاريخ الذى بدأ فيه سريانها على الممول . وبذلك تتحقق المساواة بين جميع الممولين فى مدة الخضوع لهذه الضريبة .

« وحيث إنه قد يعمد الممول لأى سبب من الأسباب فى خلال مدة سريان الضريبة الخاصة إلى تقديم أو تأخير التاريخ الذى جرى العمل على اعتباره نهاية سنته المالية . غير أن هذا التعديل كنص مواد القانون لا يؤثر فى طول المدة المقررة قانونا لسريان الضريبة الخاصة على أرباح الممول . فلا يترتب عليه أى تخفيض أو زيادة فى الحدود الزمانية لسريانها . فيتحدد تاريخ ابطال التزام الممول بالضريبة الخاصة بالتاريخ الذى يقابل تاريخ نهاية السنة الضريبية الأولى فى السنة التقويمية أو المالية التى تختم بعد ٣١ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

والقول بغير ذلك يترتب عليه سريان الضريبة

الخاصة على المموِلين الذين يحددن سنواتهم المالية لمدة أطول من المموِلين الآخرين . والعكس بالعكس وهو ما حرص المشرع على تلافيه بالنص صراحة فى المادة الثالثة عشر على تنفيذ الضريبة الخاصة لعدد متساو من السنين التقويمية أوالسنين المالية بالنسبة لجميع المموِلين .

« وحيث إن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ بالغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية لم يتضمن نصا خاصا بتحديد تاريخ ابطال العمل بها بالنسبة لفريقين من المموِلين : —

أولا : فريق من المموِلين الذين بدءوا فى استغلال منشآتهم الخاصة للضريبتين العادية والخاصة لأول مرة بعد تاريخ العمل بالضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ، وهم الذين يعتبرهم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٩ فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية « مموِلين جدد » .

ثانيا : فريق المموِلين الذين أوقفوا استغلال منشآتهم الخاضعة للضريبة العادية قبل بدء سريان الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ثم عادوا فاستأنفوا نشاطها بعد سريان هذه الضريبة وهم المموِلين الذين وضع لهم الحكم الوارد بالمادة الخامسة من القانون .

لذلك انقسمت الاراء بهذا الخصوص فريق يقول إن أول يونيه سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ نشر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ هو تاريخ ابطال العمل بالضريبة الخاصة بالنسبة لهذين الفريقين من المموِلين ، وكل سنة مالية تختتم فى أو بعد ذلك التاريخ لا تخضع للضريبة الخاصة ما دامت الواقعة المنشئة للضريبة وهى انتهاء السنة المالية للممول تقع فى أو بعد أول يونيو سنة ١٩٥٠ وحجة هذا الفريق أنه ما دام القانون قد اقتصر على تحديد تاريخ إبطال العمل بالنسبة للمموِلين الذين بدأ سريان الضريبة عليهم من سنة ١٩٤٠ وحدهم دون التعرض لمن بدأ سريانها عليهم لأول مرة بعد سنة ١٩٤٠ . مع وجود النص على إلغائها والعمل بقانون الإلغاء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أى من أول يونيو سنة ١٩٥٠ فانه يترتب على ذلك إبطال العمل بالضريبة الخاصة بالنسبة لهذين الفريقين من المموِلين بمجرد العمل بقانون إبطالها فاذا حصلت الواقعة المنشئة للضريبة وهى قفل الحسابات السنوية أو انتهاء السنة المالية فى أو بعد تاريخ العمل به فلا تسرى الضريبة الخاصة على أرباح تلك السنة .

وفريق يرى العكس . ويقول إن الواضح من القواعد للقانون ومن نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ومن نص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع قصد جعل مدة سريان الضريبة الخاصة على سائر المموِلين واحدة . وأن يحدد تاريخ إبطال العمل بالضريبة الخاصة فى سنة ١٩٥٠ بالتاريخ المقابل لبدء خضوعه فى سنة ١٩٤٠ إذا كان مموِلا قديما . فاذا كان مموِلا جديدا حدد تاريخ إبطال العمل بالضريبة بالنسبة له فى سنة ١٩٥٠ بالتاريخ المقابل لبدء خضوعه فى أى سنة فى السنوات الضريبية .

« وحيث إنه تأسيساً على ما سبق يكون المموِلون القدامى الذين بدأ سريان الضريبة الخاصة عليهم لأول مرة من سنة ١٩٤٠ متساوون فى مدة الخضوع لها إذ تسرى عليهم لمدة عشر سنوات مالية أو تقويمية بلا تمييز بينهم ، وبعد إبطال العمل بها من سنة ١٩٥٠ بالنسبة لهم من التاريخ المقابل لتاريخ بدء سريانها عليهم من سنة ١٩٤٠ .

كما وأنه ينبغى أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للمموِلين الجدد الذين بدءوا استغلال منشآتهم

الخاضعة للضريبة بعد العمل بالضريبة الخاصة فيحدد تاريخ ابطال العمل بها بالنسبة لهم على غرار أمثالهم من الممولين القدامى ممن تتوافق معهم تواريخ بداية السنة المالية .

« وحيث إن الرأى الثانى هو الرأى الذى قصده المشرع وقاله القانون فى كل ثنايا مواده وهو الرأى السديد إذ أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ عندما نص على ابطال العمل بالضريبة الخاصة فى خلال سنة ١٩٥٠ دون تحديد تاريخ معين لإلغاء الضريبة بالنسبة لجميع الممولين ترك أمر تاريخ الابطال ليحدد عند التطبيق لكل منشأة على حدة على أساس تاريخ انتهاء سنتها المالية فى سنة ١٩٥٠ (يراجع كتاب دورى رقم ٣٦ أرباح استثنائية) ومن مقتضى ذلك خضوع الممول للضريبة الخاصة لآخر مرة عن سنته المالية المتداخلة بين سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ تقويمية .

« وحيث إنه لما سبق يتعين اخضاع الممولين الجدد وكذلك الممولين القدامى الذين استأنفوا نشاط منشآتهم بعد تاريخ العمل بالضريبة الخاصة . وكانت سنواتهم المالية متداخلة بين سنتين تقويميين يخضعون لأحكام الضريبة الخاصة لآخر مرة عن أرباحهم الاستثنائية فى السنة المالية ١٩٤٩ / ١٩٥٠ وهو ما أخذ به بحق قرار اللجنة المطعون فيه .

« وحيث إنه يستخلص من كل هذا الذى سبق أن قرار اللجنة المطعون فيه سليم وأن الطعن عليه على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه مع الزام رافعه بمصاريفه عملا بنص المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية ماريو ع موريال ضد مصلحة الضرائب رقم ١٨٢٥ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد حسن شلبى وكيل المحكمة ومحمد نور الدين ويحيى توفيق الجارحى القضاه) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٣٨

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٤

ا ـ الفسخ القضائى . أسبابه . أى اخلال بالالتزامات يؤدى الى القضاء به .

ب ـ مدى الفسخ ونطاقه هل لابد أن يصيب الرابطة العقدية جملة أم يجوز الفسخ الجزئى ؟ المادة ١١٧ مدنى قديم . معنى ذلك .

جـ ـ قانون ايجارات المساكن . هل يجوز التحلل من كافة أحكامه ؟ المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

المبادىء القانونية

١ — ينبغى فى حالة الفسخ القضائى التفرقة بين ما إذا كان اخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية مرده إلى الامتناع عن الوفاء بالتزام أصلى أو الامتناع عن الوفاء بالتزام تبعى . ويقصد بالالتزام الأصلى ذلك الإلتزام الذى يحدد طبيعة العقد ويكون من مستلزماته التى لا غنى لتكوين العقد عن وجوده . والصفة الجوهرية لهذه الالتزامات الأصلية أنها تكون بالنسبة لبعضها المقابل القانونى بمعنى أنها تكون سببا لما يقابلها من التزام . أما الالتزامات التبعية فهى كل التزام غير أصلى والعنصر الأساسى الذى تمتاز به هو أنها ترمى إلى تحقيق الغرض العملى الذى يقصده المتعاقدان أو تتطلبه طبيعة العقد . بمعنى أن هذه الالتزامات ترمى إلى أن توفر للعقد جميع آثاره النافعة وتجعله ملائما للظروف . ومن المسلم به أن عدم تنفيذ الالتزامات التبعية لا يؤدى إلى فسخ العقد .

٢ — ليس بلازم أن يصيب الفسخ القضائى الرابطة للعقدية برمتها فيرفعها ويرجع الطرفين المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد بل يجوز أن يقتصر على جزء من الالتزام الذى فات تنفيذه . فالفكرة الجوهرية التى يخضع لها الفسخ القضائى عند عدم التنفيذ الجزئى هى توازن العقـــد l'équivalence du contrat فلا يكون عدم التنفيذ الجزئى سببا للفسخ إلا إذا أخل بهذا التوازن . وتعتبر المادة ١١٧ من المجموعة المدنية الملغاة تطبيقا مثاليا لجواز الفسخ الجزئى بأن تبقى الرابطة التعاقدية دون أن يخل ذلك بحق الدائن فى طلب التعويض عن الجزء الذى لم ينفذ .

٣ — غير جائز الاتفاق على التحلل من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذا ما كانت من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بكيان الدولة

الاقتصادى . ومن قبيل ذلك طلب الاخلاء لهدم المكان المؤجر ولإعادة بنائه بشكل أوسع لأن ذلك النص يهدف إلى تفريج أزمة المسكان المستحكمة الحلقات .

المحكمة

« من حيث إن المدعيين أقاما دعواهما على سند الوقائع المتضمنة الصحيفة الافتتاحية المعلنة إلى المدعى عليهما بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٥٢ والتى جاء فيها أنهما باعا إلى المدعى عليه الأول بصفته وليا شرعيا على ولديه النصف شيوعا فى أرض وبناء العمارتين رقم ٢٣ ، ٢٥ بشارع شريف بالقاهرة ، وقد تحدد للبيع ثمن روعى فيه شرط أساسى وجوهرى هو أن يتاح للمدعى الأول أن يظل مقيما بالشقة سكنه وقت البيع وملحقاتها طول مدة قيام قوانين المساكن وسنة بعد انتهائها بأجر شهرى قدره ١١ ج . غير أن المدعى عليهما عمدا إلى الاخلال بذلك الشرط الأساسى فى البيع حين أقاما دعوى طلبا فيها إخلاء المدعى الأول من الشقة سكنه وملحقاتها رغم أن قوانين المساكن لازالت قائمة بل ومن حقه السكنى بها سنة بعد انتهائها فيكون المدعى عليهما بالدعوى التى أقدما على رفعها قد سعيا لنقض ما تم على يديهما مما يجعل من حق المدعيين المطالبة بفسخ البيع ورد العين المبيعة اليهما مع استعدادهما لرد ما دفعه المدعى عليه الأول من ثمن حقيقى . وطلبا الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٤ من ابريل سنة ١٩٤٩ والمسجل بمكتب الشهر العقارى برقم ٣٨٧٤ بتاريخ ٢٣ من ابريل سنة ١٩٤٩ والمحرر بين المدعيين والمدعى عليه الأول بصفته وليا طبيعيا على ولديه وإعادة العين المبيعة للمدعيين بالحالة التى كانت عليها وقت البيع فى مقابل ردهما ما دفع من ثمن حقيق وقدره أثنين وثلاثين ألفا من الجنيهات وثلاثمائة جنيه ومحو جميع التسجيلات المترتبة على ذلك البيع مع الزام المدعى عليهما المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

« وحيث إنه يؤخذ من الاطلاع على التعاقد المبرم بين المتداعين أنه عقد بيع وشطب رهن مؤرخ فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٤٩ وسجل فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٤٩ ومبرم بين المدعيين وبين المدعى عليه الأول بصفته وليا طبيعيا على ولديه عز الدين وحسن (المدعى عليه الثانى) بموجبه اشترى الأخير نصف كامل ارض وبناء العقارين رقم ٢٣ و ٢٥ بشارع شريف باشا شياخة باب اللوق قسم عابدين نظير ثمن قدره ٣٧٨٠٠ جنيهاً . وأشير فى البند العاشر إلى أن المشترى بصفته يعلم « أن أحد البائعين وهو السيد عصمت حسن سعيد مقيم بالشقة الغربية بالدور الأعلى وملحقاتها بالمنزل المذكور وأنها فى حساباته مع شركائه تحسب عنها قيمة ايجارية قدرها أحد عشر جنيهاً طبقاً للوارد فى كشف الإيجارات . وأنه من الشروط الأساسية لهذا البيع أن يبقى البائع مقيما كمستأجر وبنفس الأجرة المذكورة وأنه يخضع للزيادات الجديدة التى تفرضها الحكومة على المستأجرين ان كانت . كما أن له الحق فى إخلائها فى أى وقت أراد من الآن أو التنازل عنها لمن يشاء بنفس الإيجار وله الحق فى السكن بها سنة بعد انتهاء قوانين المساكن . (المستند « ١ » من الحافظتين رقم ٤ و ١٠ ملف فى الدعوى رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٥٢ مدنى كلى المرفقة بالأوراق) .

« وحيث ان المحكمة تستبين من استقراء أوراق الدعوى ومستندات الطرفين فيها والقضايا

المضمومة إليها أن الدعوى الراهنة ليست أول مظهر من مظاهر الخلاف فى صدد البند الآنف المثبت فى عقد البيع . بل انه اتخذ مراحل شتى كانت مختلف الدعاوى المرددة بين الطرفين المتداعيين مسرحا لها . بدأت حين أقام المدعى عليه بصفته الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٠ بيوع عابدين ضد أصحاب النصف الآخر فى العمارتين وهم ورثة المرحوم اسماعيل بركات بك طالبا بيع العقارين بالمزاد العلنى لعدم امكان قسمتها عينا واستجابت محكمة عابدين لطلبه فأصدرت بذلك حكما وقتيا ٧ من مارس ١٩٥٠ . غير أن المدعى الأول سارع إلى التقرير باعتراضه على قائمة شروط البيع وجعل ضمن ملاحظاته أن القائمة أغفلت اثبات الشرط الأساسى الوارد فى البند العاشر من عقد البيع محل الخلاف ويهم المعترض تقريره ليتأكد بذلك حقه فى الاجارة كى يكون الراسى عليه المزاد على علم بهذا الاتفاق ، وقد قضت المحكمة الجزئية برفض الاعتراض موضوعا بتاريخ ١٣ فى يونيو ١٩٥٠ ونوهت فى حيثيات حكمها بأن « من حق الراسى عليه المزاد عند صيرورة المزاد نهائيا أن ينتفع بالعين المبيعة اليه فى حدود ما رسمته القوانين كمالك للعقار . كما أن لمستأجرى تلك الأعيان حقوقهم التى تكسبهم اياها القوانين وطالما أن الإجارة المعترض بها ليست من الإيجارات الطويلة الأمد الواجب تسجيلها طبقا لقانون تنظيم الشهر العقارى فهى ليست مما يدخل فى شأن قاضى البيوع لأنها تعد التزامات شخصية ليست مما يمكن الاعتداد بها فى دعاوى البيوع العينية لأن هذه الاجارة تعد غير محدودة المدة ويسرى عليها نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى القديم الذى عقدت فى ظلاله » .

« وحيث إنه على الرغم من أن المدعى عليه بصفته كان قد سجل عقد شرائه للنصف الثانى من العمارة بعد التقرير باستئناف ذلك الحكم وقبل صدور الحكم فيه من المحكمة الاستئنافية مما يجعل دعوى القسمة غير ذات موضوع من ناحية الاعتراض على قائمة شروط البيع إلا أن تلك المحكمة الأخيرة ألقت نفسها ملزمة بالتعرض لموضوع الاعتراض كى يتسنى لها الفصل فى المسئولية عن مصاريف التقاضى . فذهبت فى حكمها المؤرخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ إلى أن « الحكم المستأنف قد جانب الصواب لأن اشتراط المدعى الأول فى عقد البيع الصادر منه ومن أخيه بقاءه مستأجرا للشقة التى يشغلها إنما هو من الشروط الأساسية للبيع واشتراطه فى قائمة شروط البيع لا يتعارض مع حكم القانون إذ يعتبر احتفاظ البائع فى عقد البيع الصادر منه بحقه فى الاستمرار فى استئجار الشقة التى يشغلها من العين المبيعة من حقوق الامتياز التى يخولها له القانون» . (الدعوى رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٥٠ مدنى مستأنف القاهرة المرافقة) .

« وحيث إنه حدث بعد ذلك أن أقام المدعى عليهما الدعوى رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٥٢ قبل جميع مستأجرى العمارتين ومن بينهم المدعى الأول طالبين اخلاء العين المؤجرة لكل منهم اعمالا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكان دفاع المدعى الأول فى تلك الدعوى منصبا على تمسكه بالشرط المدون فى عقد البيع والمتضمن بقاءه فى العين المؤجرة إليه لمدة سنة بعد انتهاء قوانين تنظيم علاقة المؤجرين بالمستأجرين . وكان رد المدعى عليهما عليه أنه أقام فى مسكن آخر بشارع الهرم وأصبح فى غير حاجة إلى العقار موضوع النزاع . فصدر حكم قبل الفصل فى الموضوع بتاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٥٣ أشار

فى أسبابه إلى أنه « لو صح ان كان المدعى عليه الأخير قد أقام فى مسكن آخر فلا يكون له مصلحة مشروعة فى الاعتراض على طلب الاخلاء وإلا كان متعسفا فى استعمال حقه » . وأتاحت الفرصة للمالكين الحاليين لاثبات أن المالك السابق يقيم فى شقة أخرى غير الشقة المؤجرة إليه بالعقار المتنازع وأنه أصبح فى غير حاجة اليها . غير أنه بعد تنفيذ هذا الحكم باجراءات الاثبات حكمت تلك المحكمة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٤ بوقف دعوى الاخلاء حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الحالية لما ارتآته من مصير التداعى بشأن اخلاء المستأجرين معلق على بقاء عقد البيع أو فسخه وهو نزاع جدى لاتحتمله نطاق تلك الدعوى .

« وحيث إن وجهة نظر المدعيين كما تبدو فى صحيفة الدعوى الافتتاحية وفيما تناثر من مذكرات مفصلة لها فى القضايا المنضمة يمكن اجمالها فيما يلى :

١ ــ أنه حدد للبيع المبرم ثمن روعى فيه شرط أساسى وجوهرى هو أن يتاح للمدعى الاول أن يظل مقيما بالشقة التى يسكنها وقت البيع وملحقاتها طيلة مدة قيام قوانين المساكن . وهذه الشقة من الضخامة بحيث أن الأجرة تعتبر رمزية اعتبارا بما خصم من ثمن مقابل هذا الانتفاع .

٢ ــ أن المحكمة الاستئنافية فصلت فى أن هذا البند العاشر من عقد البيع يعد حقا عينيا ممتازا وطبيعى هذا الحكم واجب الاحترام وله حجيته .

٣ ــ أن ما لجأ إليه المدعى عليهما من اقامتهما دعوى بالاخلاء أمام دائرة الاجارات اخلال منهما بذلك الشرط الأساسى الوارد فى عقد البيع طالما أن قوانين المساكن لازالت سارية للآن . والقول بغير ذلك معناه فسخ عقد الايجار قبل انتهاء مدته » .

« وحيث إن المدعى عليهما ــ وهما بسبيل الرد على دعوى المدعيين ــ عمدا فى سرد دفاعهما إلى المنحى التالى :

١ ــ دفعا بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الثانى لانتفاء المصلحة إذ يبين من مساق وقائع الدعوى أن مبنى طلب الفسخ اخلال المدعى عليهما بما شرط فى عقد البيع لمصلحة المدعى الأول وأحقيته فى الانتفاع بالشقة وملحقاتها فيبدو غريبا أن يطلب المدعى الثانى الفسخ ولا مصلحة له قانونا فى الطلب طالما أن صاحب المصلحة ــ على حد قوله ــ قد نشط فى طلب الفسخ .

٢ ــ لايتسع نطاق الدعوى الحالية للتعرض لما جاء فى الحكمين الصادرين فى دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع . إذ أن ذلك لا يستقيم مع مفهوم الفسخ وهو ما يقوم على ثبوت عدم تنفيذ أحد العاقدين لالتزامه فى عقد ملزم للجانبين . إذ الفسخ يدعو إلى تصور التزامات شخصية دون الحقوق العينية ومن بينها حق الامتياز .

٣ ــ لم يفرض البند العاشر من عقد البيع المسجل على المدعى عليهما التزاما بعدم طلب الاخلاء للهدم مستقبلا وكل ما أنشأ هذا العقد من آثار قانونية هو احاطتهما علما كمشتريين للعقار بما ورد فيه .. فلا يجوز محاولة خلق حالة ارتباط بين المدعى عليهما كمشتريين وبين التزامتهما كمؤجرين .

٤ ــ لايستقيم عقلا أن يطلب المدعى الأول الفسخ مدعيا أن المتعاقد معه قد أخل بالتزامه حالة كون الثابت من التحقيقات التى جرت فى دعوى الاخلاء ومن المستندات المقدمة فيها أن المستأجر لا ينتفع بالشقة على الإطلاق وأنه

متعسف فى استعمال حقه لايبغى من وراء المطالبة سوى الاضرار بغيره طبقا للمادة الخامسة من التقنين المدنى الجديد .

« وحيث إنه بصدد الدفع بعدم قبول دعوى المدعى الثانى فان الدفع بعدم القبول وإن كان فى حقيقته وسطا بين الدفوع الشكلية والموضوعية إلا أنه طبقا للمادة ١٤٢ من قانون المرافعات يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها فى الدعوى ولو فى الاستئناف بل أنه فى دعوانا الحالية بالذات أقرب ما يكون إلى الدفع الموضوعى إذ مبناه انعدام المصلحة القانونية فيكون متعلقا بأصل الحق ذاته (المصلحة فى الدعوى ١٩٤٧ للدكتور عبد المنعم الشرقاوى ص٤١٧ رقم ٢٨٤). وإذا كانت المادة الرابعة من قانون المرافعات الجديد تنص على أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع . غير أنه يلاحظ أن للمدعى الثانى مصلحة مادية فى حالة القضاء بالفسخ إذ سيعود اليه نصف ما باعه بالاشتراك مع شقيقه المدعى الأول وبذلك يكون هذا الدفع فى غير محله .

« وحيث إن مقطع النزاع فى الدعوى الراهنة قائم حول ما إذا كان إخلال المشترى بما ورد فى البند العاشر من عقد البيع وهو متصل بعلاقة تأجيرية خاصة مبرر لفسخ عقد البيع أم لا ؟ وهل يغير من صفة تلك العلاقة اعتبارها حق امتياز ؟ وما هو مراد العاقدين الذى تستشفه المحكمة من إثبات ذلك البند فى العقد ؟ وذلك كله فى نطاق تطبيق التقنين المدنى القديم الذى أبرم العقد فى ظلاله .

« وحيث إن المجموعة المدنية الملغاة ذكرت فسخ العقود فى معرض كلامها على انقضاء الالتزامات فاعتبرته طريقا من طرق انقضائها فى المادة ١٥٨ . والفسخ فى الواقع من الأمر ذو طبيعة مزدوجة فهو بالنسبة للدائن وسيلة من وسائل الضمان أسبغتها القوانين على من يملك حق الفسخ حتى يستطيع بواسطتها المحافظة على حقوقه . وهو بالنسبة للمدين جزاء قانونى لامتناعه عن التنفيذ أو لاخلاله به . ولذلك كان الرأى السائد فى الفقه أنه حتى يثبت للدائن حق المطالبة بفسخ عقد ما يجب أن يكون العقد ملزما للجانبين وألا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه وأن يكون المتعاقد الآخر طالب الفسخ مستعدا للقيام بالتزامه من جهة وقادرا على إعادة الحالة إلى أصلها إذا حكم بالفسخ من جهة أخرى . (الموجز فى النظرية العامة للالتزامات ١٩٣٨ للدكتور عبد الرزاق السنهورى ص ٢٠٤ رقم ١٨٢) .

« وحيث إنه — مع ذلك — فان الحق الذى يعطى للدائن الذى لم ينفذ خصمه التزامه فى أن يختار بين طلب التنفيذ العينى وبين فسخ العقد لا يتوقف على مجرد إعلان إرادته لأنه قد يسىء استعمال هذا الحق إضرارا بخصمه بأن يطلب فسخ العقد عندما يكون التنفيذ القهرى مجديا ويقدم له ما قصده من التعاقد . فقد يقتصر عدم التنفيذ على جزء ضئيل من الالتزام لا يبرر الفسخ . فلتجنب إساءة استعمال حق خيار الدائن واحتراما للارادتين المتنازعتين احتراما صحيحا كان لزاما أن يتوقف الفسخ على حكم القضاء وأن يعطى القاضى سلطة تقدير واسعة طبقا لما يستبين له بعد التمحيص والبحث ووفقا لما يستشفه من تفسير لنصوص العقد وحسب الظروف والملابسات

المختلفة ومع ملاحظة الممتنع عن التنفيذ (كابيتان ص ٣٢١ - ٣٢٤ رقم ١٤٧) .

« وحيث انه في حالة الفسخ القضائي ينبغي التفرقة بين ما إذا كان إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية مرده إلى الامتناع عن الوفاء بالتزام أصلي أو الامتناع عن الوفاء بالتزام تبعي . ويقصد بالالتزام الأصلي ذلك الالتزام الذي يحدد طبيعة العقد ويكون من مستلزماته التي لا غنى لتكوين العقد عن وجوده والصفة الجوهرية لهذه الالتزامات الأصلية أنها تكون بالنسبة لبعضها المقابل القانوني بمعنى أنها تكون سببا لما يقابلها من التزام . فالالتزامات الأصلية في عقد البيع هي أنه لا يمكن تصور قيام هذا العقد من غير بيع وثمن . والتزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري سبب لالتزام هذا الأخير بدفع الثمن . وأما الالتزامات التبعية فهي كل التزام غير أصلي والعنصر الاساسي الذي تمتاز به هذه الالتزامات التبعية هي أنها ترمى إلى تحقيق الغرض العملي fin pratique الذي يقصده المتعاقدان أو تتطلبه طبيعة العقد . وبعبارة أخرى فان هذه الالتزامات ترمى إلى أن توفر للعقد جميع آثاره النافعة وتجعله ملائما للظروف (النظرية العامة للفسخ ١٩٤٦ رسالة للدكتور حسن على الزنون ص ٢٠٦ وما بعدها) .

« وحيث إنه استهداء بما سلف وبتطبيق المبادىء السليمة آنفة الذكر على وقائع الدعوى الراهنة يتعين بادىء ذي بدء تعرف العنصر المميز لعقد البيع المبرم بين الطرفين المتداعيين بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٤٦ ثم معرفة مدى اتصال الالتزام الوارد بالبند العاشر بهذا العنصر المميز حتى نقف على جواز أن يكون الاخلال به سببا من أسباب الفسخ القضائي أم لا . وإذا كان اجماع الفقهاء على أن العنصر المميز لعقد البيع هو نقل ملكية المبيع مقابل دفع الثمن كما قدمنا فلا مرية في أن ماورد بالبند العاشر من أن يبقى أحد البائعين مقيما كمستأجر بأجرة معينة في إحدى شقق المنزل المبيع ليس إلا التزاما تبعيا لأن عدم تنفيذه لا يؤثر على حقيقة حق الملكية ولا يمكن القول بأنه يتصل بالالتزام الأصلي للبائع أو المشتري من نقل الملكية أو دفع الثمن من قريب أو من بعيد مهما قيل ان ذلك البند من الشروط الأساسية في عقد البيع . ومن المسلم به أن عدم تنفيذ الالتزامات التبعية لا يؤدي إلى فسخ العقد . وبذلك يبدو ألا مساغ لما يطالب به المدعيان من بناء طلبهما الفسخ على محاولة الاخلال بالالتزام الوارد بالبند العاشر من عقد البيع .

« وحيث إنه اذا تمشت المحكمة جدلا مع تصوير المدعيين من أن بقاء أحدهما في شقة معينة بأجرة معينة لفترة محددة بسريان قوانين المساكن هو من الشروط الأساسية في عقد البيع واذا سارت في ذلك ما ذهبت اليه المحكمة الاستئنافية في دعوى الاعتراضات على قائمة شروط البيع من أن هذا البند ينطوي على حق امتياز للبائع فان هذا الاستطراد يجر إلى بحث مدى الفسخ ونطاقه وهل لا بد فيه من أن يصيب الرابطة العقدية جملة فيرفعها ويرجع الطرفين المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد أو يجوز أن يقتصر على جزء من الالتزام الذي فات تنفيذه ؟ فان المدعى عليه الأول بصفته مشتريا قد أوفى كافة الالتزامات الاساسية الملقاة على عاتقه بموجب عقد البيع المبرم بينه وبين المدعيين . فاذا كان قد امتنع عن تنفيذ أحد الالتزامات المثبتة في ذلك العقد وهي المنوه عنها في البند العاشر منه أفلا يجوز أن يكون الفسخ جزئيا ؟ ولئن اعترض على الفسخ الجزئي بأنه ينطوي خروجا صريحا على قاعدة وحدة

العقد فضلا عن أنه قد يؤدى إلى أن ينشىء بين الطرفين المتعاقدين تعديلا قضائيا للعقد مع أن العقد شريعة المتعاقدين وسلطة القضاء تنحصر فى تفسير العقد لا فى تعديله فان هذين الاعتراضين فى حقيقة الواقع محل نظر . فبدأ وحدة العقد لا ينبغى أن يؤخذ على اطلاقه فهو اذا كان عاما مطلقا فى ركن العقد الاصلى وهو الرضا المكون من الايجاب والقبول إلا أنه ليس كذلك دائما فيما يتعلق بركن المحل . واذا كانت سلطة القاضى تنحصر فى تفسير العقد لا فى تعديله . فان له بل عليه فى هذا التفسير أن يستوحى نية الطرفين مقيدة بحسن النية الذى يعم العقود والتصرفات جميعا .

« وحيث إن نصوص القانون المصرى تؤيد هذا النظر . فان المادة ١١٧ من المجموعة المدنية القديمة تقضى بأنه «اذا امتنع المدين من وفاء ماهو ملزوم به بالتمام فللدائن الخيار بين أن يطلب فسخ العقد مع أخذ التضمينات وبين أن يطلب التضمينات عن الجزء الذى لم يقم المدين بوفائه فقط» . وبذلك فان هذه المادة تحوى بين طياتها ماينم عن جواز الفسخ الجزئى بأن تبقى الرابطة التعاقدية دون أن يخل ذلك بحق الدائن فى طلب التعويض عن الجزء الذى لم ينفذ . وأغلب الظن أن المدعى عليهما لا يجادلان فى أحقية المدعى الاول فى التعويض لقاء الاخلال بما ورد بالبند العاشر من عقد البيع (تراجع أقوال ممثلها بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٥٣ فى دعوى الاخلاء المنضمة) .

« وحيث إنه مما يعزز هذا الرأى أنه من غير المقبول منطقا وعقلا أن تستجيب المحكمة لطلبة المدعيين فى فسخ عقد البيع المسجل والمبرم لقاء ثمن ناهز الأربعين ألفا من الجنيهات لمجرد الامتناع عن تنفيذ عقد تأجير شقة لاتتجاوز أجرتها الشهرية أحد عشر جنيها حتى ولو كان روعى ذلك التأجير فى تحديد الثمن . وإذا كانت الفكرة الجوهرية التى يخضع لها الفسخ القضائى عند عدم التنفيذ الجزئى هى توازن العقد فلا يكون عدم التنفيذ الجزئى سببا للفسخ إلا إذا أخل بهذا التوازن . ولا ترى المحكمة فى أن عدم تمتع المدعى الأول بالسكنى فى إحدى شقق العقار المبيع ترجح معه كفة العقد فيبرر فسخه برمته إذا كانت الالتزامات الأصيلة قد أوفاها المشترى بكاملها وإذا كان حق البائع فى التعويض بدعوى مبتدأة ميسر له إذا شاء .

« وحيث ان التساؤل عما إذا كان من الجائز الاتفاق على التحلل من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وعدم إعمالها قد يؤكد الاتجاه الذى تذهب إليه هذه المحكمة فى الدعوى الحالية . فلئن جاز القول بأن من حق المؤجر أن ينزل عن استعمال الرخصة التى منحه القانون إياها بمقتضى المادة الثالثة منه من الحق فى طلب الاخلاء إذا كانت لديه ضرورة ملجئة لشغل العين المؤجرة بنفسه أو بأحد أولاده ويكون تعهده على هذا الوجه ملزما له ومقيدا به بمقولة إن هذا الالتزام ليس مخالفا للنظام العام أو الآداب (عقد الإيجار ١٩٥٣ للدكتور محمد كامل مرسى ص ٤٩٣ رقم ٣٧٧). فلا يجوز تطبيق هذا الحكم على كافة الأسباب التى تجيز للمؤجر إخلاء المكان المؤجر والتى عددها قانون إيجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين أو القول بصيغة عامة ـ حسبما ورد فى البند العاشر من عقد البيع محل الخلاف ـ إلى وجوب بقاء المدعى الأول فى الشقة التى كان يشغلها من قبل طيلة سريان ذلك القانون وإلى ما بعد الغائه بسنة . ففضلا عن ان النصوص التى تضمنها ذلك القانون من القواعد الآمرة فان بعض الأسباب التى أشارت

إليها المادة الثانية ومن قبيلها ما إذا أصبح المكان المؤجر آيلا للسقوط أو هدم المكان المؤجر لاعادة بنائه بشكل أوسع من صميم القواعد المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بكيان الدولة الاقتصادى (المدخل للعلوم القانونية ١٩٥٢ للدكتور سليمان مرقس ص ٨٠ رقم ٥٧) . وليس أدل على ذلك من الرجوع إلى المراحل التشريعية التى مر بها تشريع المساكن فان هذين السببين الأخيرين أضافتهما لجنة العدل بمجلس الشيوخ لحكمة غير خافية وهى الحرص على حياة السكان بالنسبة للسبب الأول وتفريج أزمة المساكن بصدد السبب الثانى .

« وحيث إنه اذا ما تقرر كان حتما أن تلجأ المحكمة إلى تفسير ذلك البند بما لا يتنافى ونصوص القانون وما لا يتجافى مع قاعدة أن اعمال النصوص خير من إهمالها وذلك فى حدود ما يهدف اليه المتعاقدان من النص على ذلك البند فى عقد البيع . وما تراه المحكمة هو أن المقصود بذلك البند أن يتمكن المدعى الاول من البقاء فى الشقة التى كان يقطنها عند بيعه نصف العمارتين فى فترة كانت أزمة المساكن مستحكمة حلقاتها ولكن ذلك لا ينفى حق المالك الجديد فى الاخلاء لأسباب متصلة بالنظام العام على أن يكون من حق المدعى الأول العودة إلى شقة جديدة يستطيع فيها استكمال حاجته التى كان مستمتعا بها فى الشقة الأولى وهذا هو التنفيذ القهرى أو يبقى له حقه فى التعويض فى حالة استحالة التنفيذ العينى لسبب أو لآخر . وبذلك يتفق هذا الرأى فى نتيجته مع ما انتهى إليه التدليل الأول .

« وحيث إنه من كل ما تقدم يبدو أن ما يطالب به المدعيان من فسخ لعقد البيع لا يستند على أساس ويتعين القضاء برفضه . وذلك دون حاجة للتعرض لما ساقه المدعى عليهما فى مذكرتهما من تذرع بالمادة الخامسة من التقنين المدنى الجديد الخاصة بالتعسف فى استعمال الحق . وتتعمد هذه المحكمة ذلك لأنه قد يتضمن استباقا لرأى ستجعله المحكمة المختصة بدعوى الاخلاء عمدتها فى القضاء فى موضوع تلك الدعوى حسبما أوضحته فى حكمها الصادر بالاحالة على التحقيق سالف الإشارة إليه مما يجعل هذه المحكمة تؤثر - بحق - ألا تشير إلى هذا الموضوع على الاطلاق .

« وحيث انه عن المصروفات فتلزم المدعيان وقد خسرا دعواهما عملا بالمادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية الاستاذين عصمت وبرهان حسن سعيد ضد السيد محمد حسن قاسم بصفته وآخر رقم ٢١٩١ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة زكى عبد المجيد ومحمد أسعد محمود وعبد المجيد أحمد أمين القضاه) .

٣٩

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٤

ا - تصميمات الأزياء «الموديلات» . هل ترد عليها الحماية الخاصة بحق المؤلف ؟

ب - نطاق الاعتداء على حق المؤلف . يختلف باختلاف طبيعة المصنف ذاته . مثال .

ج - معنى حق المؤلف فى نسبة مصنفه اليه . وجوب وقوع اعتداء ايجابى .

هـ - تفويت الفرصة السانحة . يجب أن يكون التفويت أمر محقق .

المبادىء القانونية

١ — تصميم الزى يقصد به خلق صورة جديدة لرداء يرضى الذوق ويسر العين . وفيه اشباع لفكرة تراود الذهن هى انعكاس لشخصية صاحبها وجماع الانفعالات النفسية والاحساس الشخصى التى سجلتها

حواسه . وما لبث ان انتقلت إلى العقل فانطبعت فيه حتى آنت هذه المعنويات أكلها فبرزت إلى العالم الخارجي وقد تمثلت كيانا ماديا سويا وتجسدت فى رداء هو دون مراء عصارة فكر ونتاج عقل وشفاف ذهن . وما دام مرده إلى المجهود الشخصى والانتاج الذهنى الخاص فهو خليق بالحماية التى يسبغها عليه حق المؤلف .

٢ — إذا كانت سلطة المؤلف على انتاجه واضحة غير محدودة فهذه السلطة مقيدة بطبيعة الانتاج والوضع الذى يجب بمقتضاه ابرازه إلى العالم الخارجى ووضعه تحت انظار الكافة . فتصميم الزى المبتكر لا يكون المساس به إلا بحياكة زى مماثل يستوحى فيه صانعه نفس التصميم الأصلى .

٣ — المقصود بحق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه لا يتحرك إلا بعد اعتداء ايجابى يتمثل فى محاولة انكار حق المصنف فى مصنفه ونسبته إلى سواه .

٤ — لا يحق التعويض عن تفويت الفرصة إلا إذا كانت الفرصة الفائتة بذاتها أمرا محققا لا محتملا .

المحكمة

« من حيث إن المدعية أسست دعواها على سند الوقائع المتضمنة الصحيفة الافتتاحية المعلنة إلى المدعى عليه بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر للغزل والنسيج بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ والتى جاء فيها أنها تمتلك بيتا لتصميم الأزياء وجال بخاطرها أن تصنع بعض ملابس السيدات من أرخص أنواع الأقمشة القطنية المصرية وما لبثت أن أقنعت — بعد لأى — مدير مصنع الشركة المدعى عليها بفكرتها فوافق على تزويدها بالخامات اللازمة لصنع الثياب . ولم تقف الشهرة التى حازتها فكرة المدعية عند حدود مصر بل تعدتها سريعا الى الأقطار الشقيقة فنشرت الصحف هنا وهناك مقالات عنها مصحوبة بتصميمات أزيائها ومقرونة بصور للمدعية وهى مرتدية بعض هذه التصميمات من الأزياء الأنيقة الرخيصة . بل أن هذه الفكرة راقت لدى شركة مصر للغزل والنسيج فقامت بتصوير فيلم سينمائى قصير للمدعية عرضت فيه تصميماتها المبتكرة من قماش مصنع المحلة دعاية له وكان ذلك مجاملة من المدعية لتلك المؤسسة القومية . واستطردت العريضة إلى القول بأن الشركة المدعى عليها ما لبثت أن انحرفت — بعد ذلك — فراحت تنشر الدعاية لأقمشتها مستعينة بتصميمات المدعية دون أن تشير إلى اسمها وحتى دون أن تستأذنها . وفى هذا الذى اجترأت عليه الشركة المدعى عليها اعتداء صارخ على حق الملكية الفنية للمدعية المقرر لها على تصميماتها وابتكاراتها . وطلبت الحكم لها بتعويض قدرته بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه عدا المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

« وحيث إنه يؤخذ من استقراء المستندات التى قدمتها المدعية أنها تنتظم إعدادا من المجلات المصورة المصرية واللبنانية يمكن تقسيمها إلى قسمين . فالقسم الأول مخصص للمجلات التى كانت تشيد بفكرة المدعية وتذيع صورها . أما القسم الثانى من هذه المستندات فمجموعة من المجلات نشرت اعلانات مأجورة للشركة المدعى عليها أشير فى بعضها إلى اسم المدعية بالذات

ولم يصرح فى بعضها الآخر وإن كان قد ذكر يد (الفنانة البارعة) التى استطاعت إخراجها وتصميمها .

« وحيث إن المدعية فصلت فى مذكرتها ما أجملته فى صحيفة دعواها ونوهت بأن الفكرة كانت أصلا من وحى المدعية ورأت تشجيعا للشركة المدعى عليها أن تدمج اسمها معها فى الدعاية للمنسوجات المصرية وأن الشركة أخذت فى استغلال الصور والتصميمات فى الدعاية لمنتجاتها على غير علم من المدعية ودون اتفاق معها . وأول مظاهر الحق الأدبى للمؤلف والفنان هو حقه فى أن ينسب اليه مصنفه ويظل هذا الحق ثابتا له ولو كان قد تنازل عنه عند التعاقد على نشر مؤلفه بل أن قيام الشركة بتقديم الأقمشة للمدعية ودفع أجور تفصيلها لا يحرم المدعية من حق نسبة المصنف اليها . وركن الضرر متوفر إذ أضاع على المدعية ما كانت ستجنيه من أرباح نتيجة نسبة تلك الأزياء لها وما كان يستتبع ذلك من اجتذاب عملاء جدد لمصنعها .

« وحيث إن الشركة المدعى عليها ـ وهى بسبيل الرد على دعوى المدعية ـ عمدت فى مذكرتيها إلى أن الشركة قد رغبت فى عمل دعاية لمنتجاتها فعقدت اتفاقا شفويا مع المدعية على أن تقوم بتفصيل بعض الأقمشة التى تنتجها الشركة . ولم تلتزم الشركة بموجب هذا الاتفاق الشفوى بعمل دعاية للمدعية بالذات وتنفيذا لهذا الاتفاق الشفوى سلمت الشركة إلى المدعية بعض الأقمشة بموجب فواتير بل ودفعت الشركة أيضا كافة ما احتاجت اليه المدعية من خردوات ومستلزمات الحياكة : كما دفعت الشركة عدة مبالغ مقابل قيامها بتفصيل الأقمشة وحياكتها بلغ مجموعها ٥٥٠ ج . وثابت على الوصول بتوقيع المدعية أنه لحساب تفصيل الأقمشة . فلا تستطيع المدعية وقد تسلمت مقابل قيامها بالتفصيل الادعاء بأنها صاحبة الحق فى الموديلات طالما أن الشركة قد دفعت الثمن باهظا . إذ أن انتاج المدعية فى هذا الشأن بعيد عن أن يوصف بأنه انتاج فنى أو أدبى يستوجب حماية الشارع فضلا عن أن التشريع الذى تستند اليه المدعية فى تدعيم دعواها لم يصدر بعد .

« وحيث أنه يهم المحكمة أن تنوه بادىء ذي بدء بأنه لا مساغ لما تذهب اليه الشركة المدعى عليها من أن التشريع الخاص بحق المؤلف الذى تستند اليه المدعية فى دعواها لم يصدر بعد . فان عدم صدور تشريع خاص بحماية حقوق المؤلفين وإن كان يعتبر نقصا فى التشريع المصرى لا يتفق والتطور الحديث إلا انه لا يجوز أن يقف عقبة فى سبيل حماية هذه الحقوق من عدوان الغير عليها طالما أن المشرع المصرى قد اعترف بهذه الحقوق عن طريق التنويه بها فى المادة ٨٦ من التقنين المدنى الجديد التى نصت على أن الحقوق التي ترد على شيء غير مادى تنظمها قوانين خاصة فان هذا الاعتراف يكفى بذاته للقضاء بحمايتها لما هو مفروض على القاضى من سد هذا النقص التشريعى مستلهما حكمه من مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة (الحقوق العينية الأصلية ١٩٥١ للدكتور محمد كامل مرسى حـ ٢ ص ٣٠٩ رقم ١٨٩) ولئن كان التشريع الخاص الذى تتذرع به المدعية فى مذكرتها لم يستكمل مقومات صدوره بعد فغير خاف أن ذلك التشريع قد استهدى واضعوه المعاهدات الدولية التى تراضت عليها المؤتمرات المتلاحقة لحكومات العالم المتمدين وضمنوه أحدث المبادىء التى قررتها التشريعات الحديثة

فى شأن حماية حقوق المؤلفين . فلا بدع إذا ما اتخذته المحكمة عمدة لها فى الفصل فى النزاع الشاجر بين طرفى الدعوى باعتباره فقها مجردا على أن تنحو فى تفسيره منحى حرا لا تقيد فيه بالمبادىء التى انتهت اليها نصوصه على التفصيل التالى :

« وحيث إنه وان اغفل نص المادة الثانية من مشروع القانون الاشارة إلى تصميمات الأزياء ضمن المصنفات التى اسبغ القانون حمايته عليها فواضح أن ذلك التعداد إنما ورد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر . والواقع من الأمر أن المؤلفات المحمية لا ينطوى تحتها إلا الانشاءات أو الاعمال التى مردها إلى المجهود الشخصى أو الانتاج الذهنى الخاص والذى يعتمد على الابتداع والابتكار لا على التقليد والمحاكاة . والمعيار الذى يستخلص من اتجاهات الفقه والقضاء أن الفكرة يقصد بها معناها الواسع فلا يلزم لتوافر عنصر الابتكار أن يصطبغ المؤلف بصبغة شخصية من حيث الانشاء بل يكفى أن يكون له طابع شخصى من وجهة التصوير والتعبير .

« وحيث إنه بتطبيق هذه المبادىء السليمة السالفة يبدو — فى غير إعنات — سداد اضفاء حماية القانون على صاحب تصميمات الأزياء . فان ذلك التصميم — وهو ما يطلق عليه « الموديل » فى الاصطلاح المتعارف عليه — يقصد به خلق صورة جديدة لرداء يمضى الذوق ويسر العين ويتهافت عليه الجميع . والأصل فيه أنه اشعاع لفكرة تراود الذهن هى انعكاس لشخصية صاحبها وجماع الانفعالات النفسية والاحساسات الشخصية التى سجلتها حواسه ومالبثت أن انتقلت إلى عقله فانطبعت فيه وأنشأ يهذب من حواشيها ويعدل من مواصفاتها حتى آتت هذه المعنويات أكلها وأوفت على غايتها فبرزت إلى العالم الخارجى وقد تمثلت كيانا ماديا سويا وتجسدت فى رداء أو زى أو أو لباس هو دون مراء عصارة فكر ونتاج عقل ومظهر من مظاهر الايداع يمتاز بشكله الخاص ومقاييسه وأطواله المحدودة وطريقة حياكته وكيفية تفصيله وحبكته كل ذلك فى حسن اتساق وبراعة تنظيم تتسم بالطابع الشخصى ويغلب عليها المجهود الذاتى مما يجعله خليقا بحماية القانون جديرا برد كل عادية توجه إليه . والظاهر أن الشركة المدعى عليها لا تجادل فى أن الصور والرسوم للأزياء التى استعانت بها فى الدعاية عن منتجاتها هى نفس التصميمات التى انتجتها المدعية بالذات .

« وحيث انه إذا ماتقرر ذلك فان مقطع النزاع فى الدعوى الراهنة يدور حول بحث ما إذا كان نشر الشركة المدعى عليها للصور الفوتوغرافية والرسوم المعبرة عن تصميمات أزياء للمدعية دون ذكر اسمها وذلك على سبيل الدعاية للشركة فيه اعتداء على حق المدعية أم لا ؟ وإذا كان حق المؤلف ينطوى على حقيق متميزين وإن كانا متماسكين متساندين هما الحق الأدبى والحق المالى فمن المسلم به أن الحق الأدبى ينبعث من مكمنه ويبدأ حياته الأولى بمجرد إخراج المؤلف إلى عالم الوجود باتخاذه شكلا ماديا معينا كالمخطوط والتمثال والزى وفى هذه الفترة تبدو سلطة المؤلف على انتاجه واضحة جلية فيستقل بتقرير مصيره لا يشاركه فى ذلك أحد سواه بمعنى أن له دون غيره الحق فى تقرير نشر مؤلفه وتمكين الجمهور منه وفى تحديد طريقة هذا النشر وله على النقيض أن يحبسه عن الكافة فلا يطلع عليه أحدا . (حق الملكية ١٩٥٤ للدكتور محمد على عرفة ص ٥٢٨ رقم ٣٨٨) غير أن هذا القول رغم صحته مقيد بداهة بطبيعة الانتاج والوضع الذى يجب

بمقتضاه إبرازه إلى العالم الخارجي ووضعه تحت أنظار الكافة . فني حالة اللوحة أو التمثال يجب عرضهما بذاتهما على الجمهور ولا يجزىء عن ذلك الاكتفاء بنشر صورة فوتوغرافية أو وصفية لها . ومثل ذلك الزى المبتكر فان الاعتداء على حق المصنف له لا يكون إلا بحياكة زى مماثل استوحى فيه حائكه نفس التصميم للزى الأصلى المبتكر وعرضه على الناس كافة ففي ذلك الوقت يحق للمؤلف أن يدرأ عن حقه وأن يدافع عن فنه وأن يطالب بالتعويض عن الاعتداء عليه . ولا يغنى عن ذلك نشر عدة صور أو رسوم معماة غير مفصلة لا توضح طريقة الحياكة ولا كيفية التفصيل ولا أطوال الأثواب ومقاييسها . ولعل مايؤيد هذا الرأى تلك الوصول الموقع عليها من المدعية باستلامها بعض المال من الشركة وان ذلك لقاء التفصيل لا لمجرد تقديم الرسم .

« وحيث انه يؤكد هذا النظر تعرف الطبيعة القانونية لحق المؤلف . فقد يبدو للوهلة الأولى أنه من قبيل حق الملكية لما بينهما من أوجه الشبه غير أن العبرة فى وصف الحق هى بطبيعته . وحق المؤلف ينفر بطبيعته من أن يكون محلا للملكية إذ محله هى الأفكار وهى فى عالم الرأى حرة لا تخضع للتملك الخاص . هذا فضلا عن أن حق المؤلف مؤقت بطبيعته فما لبثت محكمة النقض الفرنسية أن قضت بحكمها الصادر فى ٢٥ من يوليو ١٨٨٧ على هذا الخلط الشائع بين حق المؤلف وحق الملكية ووصفت هذا الحق بأنه احتكار للاستغلال monopole d' exploitation وتأثر المشرع المصرى بهذا الوصف فهجر عبارة حق الملكية الادبية والفنية فى التقنين المدنى الجديد وفى المشروع الخاص بحق المؤلف الذى لم ير النور بعد . والذى يهم المحكمة ابرازه . ان هذا التعريف الصحيح ينبىء عن أن الحق المالى وهو أحد عنصرى حق المؤلف والمنفصل عن شخصيته لا يكون له قوام مادى إلا بالانتاج الفعلى الذى يصح لأن يكون محلا للاستقلال . وليس ثمت شك فى أن صورا فوتوغرافية فى أوضاع خاصة للمدعية أو رسوما تخطيطية باهتة لبعض الأزياء لا يمكن استثمارها وإنما ذلك يكون مجاله فى استصناع أزياء بالذات يكون لحمتها المشابهة والمحاكاة .

« وحيث انه لا يدحض من صحة هذا القول ماساقته المدعية فى مذكرتها الختامية من أن أول مظاهر الحق الأدبى للمؤلف والفنان هو حقه فى أن ينسب إليه مصنفه ويظل هذا الحق ثابتا له ولو كان قد تنازل عنه عند التعاقد لأن نسبة المصنف إلى مؤلفه متفرعة من الحق الأدبى وهو من الحقوق الملازمة للشخصية التى لا يجوز التصرف فيها . وهذا القول مستقى مما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة فى المشروع التى تقضى بأن للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق فانه ينبغى تفسير المراد بنسبة المصنف إلى المؤلف فى نطاق ما انتهى إليه المحكمة من تحديد لحق المؤلف على النحو السابق .

« وحيث إنه فضلا عما تقدم فالثابت من صياغة المادة أن حق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه لا يتحرك إلا إذا وقع عليه اعتداء يقصد به تجريده من ذلك الحق . وبعبارة أخرى حين يزعم أحد الأشخاص أنه هو صاحب المصنف وينحله نفسه وينكره على صاحبه الأصلى . وهذا الموقف الايجابى لم يبد من الشركة المدعى عليها على الاطلاق فانها لم تنسب الأزياء إلى غير المدعية بل انها افصحت عن اسمها صراحة فى إحدى الصحف

وكانت تشير إلى يد الفنانة الصناع فى صحف أخرى. بل انها أبقت صور المدعية كاملة فى إحدى نشرات الاعلان وليس ذلك شأن من يجحد نسبة المصنف إلى مصنفه أو ينكره عليه أو يحاول نسبته إلى سواه .

« وحيث إنه يبين من كل ما تقدم أن مساسا بحق المدعية على تصميمات الأزياء التى انتجتها لم يقع بفعل من الشركة المدعى عليها . وإنما يجر الاستطراد إلى التعرض لما قد يفهم من مذكرة المدعية من أن ضررا قد حاق بها بتفويت فرصة سانحة عليها حين أضاعت الشركة بفعلتها وإغفال اسمها ما كانت ستجنيه من أرباح نتيجة اقبال العملاء عليها إذا ما نسبت تلك الأزياء اليها . وأغلب الظن أن المدعية تقصد أن الشركة استغلت تصميماتها فى الدعاية لنفسها والإعلان عن منتجاتها .

« وحيث إنه لامشاحة فى وجود اتفاق غير مكتوب مبرم بين الخصيمين المتنازعين فحواه أن تقوم المدعية بتصميم أزياء أربعين رداء على نفقة المدعى عليها لتستغلها هذه الأخيرة فى أعمال الدعاية لمصانعها ومنتجاتها . والدليل على ذلك أن بعض النقود التى تسلمتها المدعية ثابت فيها أن ذلك لحساب الدعاية والاعلان . وليس أمام المحكمة ما يثبت التزام الشركة فى هذا الاتفاق الشفوى بوجوب أن تشرك المدعية فى هذه الدعاية بل ينفى هذه المظنة أنها تقاضت من الشركة طبقا للمستندات المقدمة مبلغا كبيرا من المال نظير التفصيل عدا الأثواب الخام التى قدمتها الشركة أيضا مما يستبعد معه التزام الشركة القيام بدعاية للمدعية . ويضاف إلى ذلك أنه إذا كان الضرر المحتمل لا يعوض عنه فمن شرائط التعويض عن تفويت الفرصة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق (الوسيط فى مصادر الالتزام ١٩٥٢ للدكتور عبد الرزاق السنهورى ص ٨٦٢ رقم ٥٧٦) . أما الدعوى الراهنة فان وجود الفرصة وكذلك تفويتها محتملان لامحققان . فليس حتما أن يؤدى الاعلان إلى الاقبال بل أن الدعاية بذاتها لا تنشىء فرصة يمكن القول بأنها أضيعت أو فوتت .

« وحيث إنه يخلص مما سلف أنه كيفما قلبت الدعوى فهى منهارة الأساس متعينة الرفض .

« وحيث إنه عن المصروفات فتلزم المدعية وقد خسرت دعواها أعمالا لحكم المادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية الآنسة إيفون ماضى ضد شركة مصر للغزل والنسيج رقم ٢٣٥٤ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٤٠

محكمة القاهرة الابتدائية

٣٠ مارس سنة ١٩٥٤

ا ــ وصف التهمة . هل يعد تعديل التاريخ تغييرا لوصف التهمة ؟ سلطة المحكمة الاستئنافية فى ذلك .

ب ــ معنى الشكوى فى جريمتى السب والقذف . هل تتدرج تحتها رفع الدعوى مباشرة ؟ المادة ٣ / ١ اجراءات .

ج ــ الحكمة من تحديد مدة لتقديم الشكوى . كيف يحدد تاريخ بدء العلم . المادة ٣ /٢ اجراءات .

د ــ قذف . لم أغفل الشارع الاشارة إلى المادة ٣٠٢ عقوبات ضمن المواد الواجب فيها تقديم شكوى . معنى ذلك .

هـ ــ بلاغ كاذب . مدى الفرق بين هذه الجريمة فى صدد تقديم الشكوى وبين جريمتى السب والقذف المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ عقوبات .

و ــ الفرق بين أمر الحفظ وبين القرار بألا وجه الذى تصدره النيابة العامة . رأى المحكمة فى هذه التفرقة . المواد ٦١ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ اجراءات .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا كان من المبادىء المتواضع عليها أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة بأن تسند للمتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى فلا ينبغى إغفال أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة فحسب . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام كتاريخ الجريمة ومحل وقوعها وكيفية ارتكابها واسم المجنى عليه وتعيين الشىء الذى وقعت عليه الجريمة فان للمحكمة أن تعدل وتغير فيها كما تشاء ما دامت فيما تجريه من ذلك لا تخل بحق المتهم فى الدفاع . وهذا الحق ليس مقصورا على محاكم الدرجة الأولى بل للمحاكم الاستئنافية أن تجريه أيضا فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى رفع الاستئناف إليها . لأن استئناف الحكم يطرح موضوع الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية من جديد ويعطيها نفس السلطة المخولة لمحكمة الدرجة الأولى .

٢ ــ الشكوى فى معنى المادة ٣ /١ اجراءات هى كل بلاغ أو طلب يقدمه المجنى عليه للسلطات العامة مستعينا بها للقصاص من الجانى واتخاذ الاجراءات القانونية التى تحقق ذلك . وتتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت بها من قبل . ولم يشترط القانون المصرى فى الشكوى شكلا معينا ولم يحتم أن تكون فى عبارة خاصة أو نسق معين فكل ما تعنيه هو الاخطار عن وقوع الجريمة بقصد ترتيب آثارها الجنائية . والمهم أن تكون

نية الشاكى صريحة فى مباشرة الدعوى فيكفى فيها أى تصرف يدل على ذلك المعنى . وعلى ذلك يعتبر أن رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام محكمة الجنح من المجنى عليه فى حكم الشكوى المقدمة منه إذ أن النيابة العامة تختصم فى الجنحة المباشرة .

٣ ـ أساس انقضاء الحق فى الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها هو افتراض القانون فرضا لا يقبل ثبوت العكس أن استمرار سكوت المجنى عليه طيلة تلك المدة دليل على عدم رغبته فى رفع الدعوى . بمعنى أن مضى الموعد المحدد يعتبر منه تنازلا نهائيا عن حقه فى الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية . وغاية المشرع من وضع هذه القاعدة الا تستمر الإجراءات معلقة فترة طويلة والا يستبقى المجنى عليه حق الشكوى سلاحا للتهديد وابتزاز الأموال .

٤ ـ لا يمكن القول بأن سداد الرسوم إلى قلم الكتاب عند رفع الدعوى مباشرة هو من قبيل الشكوى من المجنى عليه إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى . وإنما العبرة فى ذلك الصدد هو باعلان صحيفة دعوى الجنحة المباشرة إلى ممثل النيابة العامة .

٥ ـ ان إغفال المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من عداد الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣/١ من قانون الاجراءات واقتصارها على الإشارة إلى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ مرده إلى أن المادة الأولى اقتصرت على التعريف بالقذف ومن يعد قاذفا وبينت شروطه وطريق إثباته أما المادة الأخيرة فقد حددت العقاب وأوضحت الجزاء . فالمادتان متكاملتان ولا تغنى إحداهما عن الأخرى .

٦ ـ تستطيع النيابة بغير حاجة إلى شكوى من المجنى عليه السير فى الدعوى لمحاكمة الجانى عن تهمة البلاغ الكاذب . ففضلا عن أن أركان هذه الجريمة تختلف عن جريمتى السب والقذف فان الحكمة من تقديم الشكوى فى الجريمتين الأخيرتين هى أن الجريمة تعتبر لاصقة بشخص المجنى عليه لا يتعدى أثرها إلى غيره . أما جريمة البلاغ الكاذب فهى من الجرائم التى تترك أثرا سيئا فى المجتمع كما أنها تدل على نزعة خطرة يجب محاربتها بغير هوادة حتى لا يندفع الأفراد إلى التبليغ ضد الابرياء مدفوعين فى ذلك بالمقاصد السيئة .

٧ ـ سلطة التصرف فى الاتهام التى تملكها النيابة العامة تعطيها أصلا الحق فى أن تسير فى إجراءات الدعوى كما تعطيها الحق فى الامتناع عن السير فيها ووقف إجراءاتها بقرار يسمى حفظ الدعوى . وليس لهذا القرار باعتباره من إجراءات الاتهام سوى أثر واحد محقق هو قطع التقادم . وللنيابة

أن تعدل عن هذا القرار أو أن تلغيه . والمدعى بالحق المدنى رغم صدوره أن يستعمل كل حقوقه القانونية إزاء الدعوى . وبالجملة فهو ليس قرارا قضائيا يكتسب حجية كحجية القرارات بألا وجه الصادرة من سلطة التحقيق .

٨ ــ الفقه المصرى السائد يذهب إلى أن أمر الحفظ لا يكون بعد إجراء تحقيق فيما تملك النيابة التحقيق فيه . بمعنى أنه إذا أجرت النيابة تحقيقا فان الأمر الذى يصدر منها يكون بالاوجه لاقامه الدعوى الجنائية ولا يصح للنيابة أن تصدر أمرا بالحفظ بعد تحقيقات قانونية تمت بالفعل .

٩ ــ الرأى الذى تحتضنه المحكمه هو أن للنيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ حتى بعد إجراء تحقيق فيها بمعرفتها . فن الجائز أن تحفظ الدعوى لأسباب مصلحية محضة لا علاقة لها بالقانون أو بالإثبات . فان تخويل ذلك النيابة فيه ما يكفل التوسيع من حق الاتهام الفردى الذى تهدف التشريعات الحديثة إلى إقامته وتوطيد دعائمه . وفيه اتاحة الفرصة للمدعى بالحق المدنى فى رفع دعواه مباشرة ما دام الأمر قد صدر بالحفظ وهو ما لا يباح له حين يصدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى . ولعل المراحل التشريعية التى مرت بها المادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية تحض على التوسعة فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة . ويؤيد هذا النظر التعديل الذى سرى على المادة ٢٠٩ قانون الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . فقد قصد بهذا التعديل أن تعود للنيابة سلطتها فى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى دون تقيد بالأسباب القانونية أو الموضوعية . بمعنى أن النيابة أصبحت تملك اصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأى سبب كان سواء كان الأمر صادرا بعد تحقيق أم بعد جمع استدلالات . وبمفهوم المخـــالفة بل من باب أولى فانه يكون للنيابة أن تصدر أمرا بالحفظ ولو بعد إجراء تحقيق .

(القضية رقم ٤٩٧١ س مصر سنة ١٩٥٢ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عز الدين سالم ومحمد أسعد محمود واديب قصبجى القضاة) .

بحث

تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض

للسيد الأستاذ أحمد سالم الشورى القاضى بمحكمة القاهرة

تسبيب الأحكام : تعريفه وحكمته .

تسبيب الأحكام هو ايراد الحجج الواقعية والقانونية التى اعتمدت عليها تلك الأحكام المقضية هى إليها (فاى ص ١٠٦ نبذة ٨٢) وقد قصد الشارع بها أن يضمن دقة القاضى فى دراسة الدعاوى وتمحيص وقائعها والتدقيق فى تكييفها وانفاذ حكم القانون فيها ، كل ذلك دون تحيز أو ميل ليتحقق بذلك للاحكام احترامها فى مواجهة الكافة وليستطيع كل ذى مصلحة من الخصوم أن يناقشها عند الطعن فيها لذلك فقد نص قانون المرافعات فى المادة ٣٤٧ منه على أنه (يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة) وقد قالت محكمة النقض فى هذا الصدد فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ ما يأتى (إن مقصود الشارع من تسبيب الأحكام هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا واخراج أحكامهم فيها على وجه يدعو إلى الاقتناع بأنهم قاموا بواجبهم من التحرى والتمحيص والحكم بمقتضى القانون) واستطردت قائلة (إن الشارع قد أكد بوجوب تسبيب الأحكام على هذا الوجه ما يمكن به خصوم الدعاوى من الطعن فيها بطريق النقض إذا بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع فيها أو فى الاجراءات بطلان يبطلها وكذلك ما أخضعها لرقابة هذه المحكمة من ناحية القانون (محاماة السنة ١٢ رقم ١١٧ ص ٢١٨) .

التسبيب القانونى والتسبيب الواقعى :

تتألف كل دعوى فى حقيقة الأمر من جميع ما يثيره الخصوم من أوجه النزاع فى المسائل الواقعية والقانونية وعلى القاضى أن يفصل فيها جميعا ليتحرى وجه الحق فى أمرها فهو يبدأ بفحصها ليتحقق من صدقها ثم يطبق على ما صدق منها ما يناسبه من القواعد القانونية ثم يوقع الحكم على مقتضى ما طبقه من تلك القواعد وهو فى ذلك الحكم يجرى أسبابا يتدرج بها فى جميع هذه المراحل حتى يبلغ منطوق حكمه ـ وللتفرقة بين الأسباب المتعلقة بوقائع الدعوى وتلك المتعلقة بالقانون أهمية عظمى أمام محكمة النقض ذلك أن هذه المحكمة وهى المختصة أصلا بالرقابة على ما يكون قد أخطأ فيه قاضى الدعوى فى حكم القانون ، مضطرة إلى تحديد ما ينبغى اعتباره من الاسباب الواقعية الخارجة من هذه الرقابة وما ينبغى اعتباره من الاسباب القانونية التى يخضع الخطأ فيها لرقابتها ـ وللفقهاء للتمييز بين الاسباب المستندة الى وقائع الدعوى وتلك المستندة إلى القانون طريقتان . الأولى : تنحصر فى متابعة

خطوات القاضى عند نظر الدعوى فيقولون إنه يبدأ بفحص وقائعها وتقرير الصحيح الثابت فيها .

"(vérifier l'existance de faits allegués) .

ثم يتبع ذلك باعطاء ما يثبت لديه منها الاوصاف القانونية

Rechercher la pualification de faits reconnues exacts.

ثم ينتهى إلى إيقاع الحكم على مقتضى هذا التكييف القانونى .

Deduire enfin de cette qualification le conséquences que la loi y attache et d'ou rè.ulta la solution du procès.

ويخلصون إلى أن المرحلة الاخيرة من عمل القاضى لاشك متعلقة بالقانون ومن صميمه وأن المرحلة الاولى لا شك متعلقة بالواقع ومن صميمه ولكنهم يختلفون بشأن المرحلة الثانية هل هى خاصة بالواقع أم بالقانون ــ وأما الطريقة الثانية : فيقال بشأنها إن كل حكم صدر فى دعوى هو فى الحقيقة نتيجة منطقية لقياس منطق تكون كبرى مقدمتيه القاعدة القانونية التى يصح تطبيقها على مادة الدعوى وتؤلف صغراه ما يثبت من وقائع هذه المادة بجميع عناصرها وشرائط انطباق تلك القاعدة القانونية عليها وينتهون إلى تعلق كبرى مقدمتى القياس بصميم القانون وتعلق صغراه بصميم الوقائع (النقض فى المواد المدنية والتجارية لحامد ومحمد حامد فهمى ص ١٢٦ وما بعدها) .

والذى نراه فى هذا الصدد هو أن نشاط القاضى فى أية دعوى منحصر فى أمرين أولهما فهم واقع الدعوى وثانيهما انفاذ حكم القانون فيما فهمه . فاما فهم الواقع فهو التحقق من الوجود المادى لوقائع الدعوى المدعاة .

La vérification de l'existance matérielle des faits allagués)

(مارتى فقرة ١٠٤ ص ١٧٨) .

ومفاد ذلك أنه لادخل للقانون فى تحصيل هذا الفهم فى ذاته وانما ينتهى اليه القاضى أثر أقيسة منطقية ليس فى مقدماتها قاعدة قانونية ما وهذا العمل هو ما يمكن أن يسمى ببحث واقع الدعوى أو موضوع الدعوى والاسباب التى يديرها القاضى بشأنه هى أسباب موضوعية أما مايلى ذلك من عمل القاضى والمتمثل فى تكييف الوقائع التى خلص اليها إنفاذ حكم القانون بشأنها فهو الاجتهاد القانونى وما يجريه من أسباب من صدده هو الأسباب القانونية .

رقابة محكمة النقض للتسبيب :

أولا ــ التسبيب القانونى :

لما كانت وظيفة محكمة النقض الأساسية فى فرنسا وفى مصر هى النظر فى الطعون التى ترفع إليها فى الأحكام الانتهائية بسبب مخالفتها للقانون أو خطئها فى تطبيقه أو تأويله كانت رقابتها على التسبيب القانونى كاملة شاملة وقد نصت المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات على اختصاص محكمة النقض بالنظر فى الطعون التى ترفع إليها فى الأحوال الآتية :

ا ـــ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

ب ـــ إذا وقع بطلان فى الحكم .

حـ ـــ إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم . . . ومخالفة القانون بالمعنى الدقيق هى ترك العمل بنص قانونى لا يحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به ـ والخطأ فى تأويل القانون يكون بإعطاء النص الواجب التطبيق معنى ليس له والخطأ فى تطبيق القانون يكون بتطبيق قاعدة قانونية على واقع الدعوى ليست خاصة بها ولا تنطبق عليها .

وأما بطلان الحكم فهو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد والإجراءات التى يتعين على المحاكم مراعاتها وإتباعها فى تشكيل هيآتها وفى إصدار الأحكام وتحريرها وأما بطلان الإجراءات التى تؤثر فى الحكم فهو الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات الواجب مراعاتها وإتباعها فى خلال نظر الدعوى حتى الفصل فيها ـ والفيصل فى معرفة إن كان القاضى قد أخطأ فى قضائه خطأ قانونيا يقتضى نقض حكمه أو لم يخطأ هو مقابلة ماقضى به على ماأثبته بحكمه من حاصل فهم الواقع فى الدعوى بغض النظر عما احتواه الحكم من الأسباب القانونية ـ فإن كان ماقضى به جاء وفقا للقانون كان الحكم صحيحا وإلا كان مشتملا على خطأ قانونى يتعين نقضه ـ ولذلك كانت العبرة دائما فى كون الحكم مشتملا على خطأ قانونى أم لا هى بمنطوقه، لا بأسبابه فاذا وقع الخطأ فى منطوقه فان الأسباب الصحيحة التى قد يشتمل عليها لا تصححه وبالعكس إذا كان الحكم صحيحا فى منطوقه فان الأسباب الخاطئة التى قد ترد فى سياق حمله لا تبطله ولا تنهض سببا للنقض إذا كفت الأسباب الأخرى وينبنى على ذلك ما يأتى :

ا ـــ انه إذا اعتمد الحكم على عدة أسباب قانونية شاب أحدها عيب لا يؤثر فى سلامة الحكم كان الحكم بمنأى عن النقض .

ب ـــ انه إذا كان الحكم بعد استيفائه دليله قد استطرد إلى ذكر ما لا تعلق له بجوهر الأسباب ولا تأثير له فى الحكم فان الخطأ فى هذا الاستطراد لا يعيب الحكم (نقض مصرى ١٢ / ٣ / ٣٤ مجله القانون والاقتصاد سنة ٤ رقم ٣٧ ص ٩٢ ، ٢٢ / ١٢ / ٣٢ نفس المجلة السنة ٣ رقم ٧ ص ٦٥) .

حـ ـــ انه إذا أخطا الحكم فى الأسباب النافلة surabondants أو الاحتياطية subsidiairs أو التكميلية supplitifs فان ذلك لايقتضى نقضه .

د ـــ انه يجوز لمحكمة النقض متى تبينت صحة ما قضى به الحكم المطعون عليه أن تستبدل بأسبابه القانونية الخاطئة أسبابا أخرى تعتمد عليها لابرامه بشرط مراعاة الوجهة القانونية القائمة فى الدعوى والواضحة فى الحكم أو فى أوراق المرافعات .

هـ ـــ إن تناقض بعض أسباب الحكم القانونية لبعض لا يقتضى نقض الحكم الصحيح إذ .

لمحكمة النقض أن تقيم الحكم على ماصح من أسبابه وتطرح الأخرى (النقض فى المواد المدنية والتجارية ص ٣٨٣ وما بعدها وموريل ص ٥٠٩ و٥١٠ نبذة ٦٦٠) .

ثانيا ـــ التسبب الواقعي :

لقاضى الموضوع كما تقدم القول السلطة الكاملة فى فهم وتقدير وقائع الدعوى واستخلاص ما اصطلح على تسميته بالنتائج الواقعية consequences morales دون أن يخضع فى ذلك كله إلى رقابة محكمة النقض بيد أنه فى استخلاص النتائج القانونية لها consequences legales خاضع لتلك الرقابة ويترتب على تلك السلطة الكاملة لقاضى الموضوع فى فهم وقائع الدعوى واستخلاص نتائجها الواقعية المترتبة عليها نتيجة هامة هى أنه ليس لمحكمة النقض أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للقاضى من الدلائل والبيانات والقرائن إثباتا لوقائع الدعوى ونفيها إذ الأصل أن قاضى الدعوى حر فى تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق الشك بشأنه إلى وجدانه (حامد ومحمد حامد فهمى فى النقض فى المواد المدنية ص ١٣٢ نبذة ٣٧) ويقول «فاى» إنه مهما كان الخطأ الواقع من قاضى الموضوع فى فهم واقعة الدعوى وتقديرها واستخلاص نتائجها فان ذلك لا يجعل حكمه قابلا للطعن فيه مادام لم يلحقه أى خطأ فى القانون .

quelque evidéntes que soient les erreures qu'a commises le juge dans la constation des faits et dans leur appréciation, quelque faux que paraissent les raisonnments doit être maintenu,s'il n'a été porté aucune atteinte à la loi

(فاى ص ١٦٥ نبذة ١٤٨) .

هل لهذه القاعدة استثناء :

يرى البعض (حامد ومحمد حامد فهمى ص ١٣٣) أن لهذه القاعدة استثناء صورته أن يثبت القاضى مصدرا للواقعة التى يستخلصها يكون وهميا لا وجود له أو يكون موجودا ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه كما فعل هو وأورد ذلك البعض شاهدا على ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية فى هذا الصدد إذ قضت بأنه «لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلا ترجيحه منها وفى استخلاص ما يرى أنه هو واقعة الدعوى لأن خطأه يكون فى فهم الواقع فى الدعوى لا فى فهم حكم القانون فى هذا الواقع ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هو أن يثبت القاضى مصدرا للواقعة التى يستخلصها يكون وهميا لا وجود له أو يكون موجودا ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه كما فعل هو» (نقض فى أول مارس سنة ١٩٣٤ مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤ رقم ٣٤ ص ٨١) .

بيد أن هذا الذى يبدو استثناء ليس فى الواقع كذلك إذ أن إثبات القاضى مصدرا للواقعة التى يستخلصها يكون وهميا لا وجود له أو يكون موجودا ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه

يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه كما فعل هو يجعل الحكم باطلا إما لخلوه من الأسباب أو لعدم قيامه على أساس قانونى défaut de base legale وهو ما يخضعه لرقابة محكمة النقض وفى قضاء محكمة النقض ما يؤكد ذلك (يقارن نقض مصرى فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ القانون والاقتصاد سنة ٣ رقم ١١٢ ص ١٠٥ ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ نفس المجلة لسنة ٤ رقم ٤٢ و ٤٣ ص ١٣٠) .

هل هذه القاعدة مشروطة بشروط :

يرى نفس الفقيهان انه وإن كان قاضى الدعوى حرا فى تقدير الأدلة المقدمة وفى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى منها فانه ليس حرا فى عدم اتباع القانون فيما جاء به من قواعد الاثبات وطرق التحقيق المبينة فى القانون المدنى وقانون المرافعات بل ينبغى أن يأخذ بها ويتقيد بها فان خالفها أو أخطأ فى تطبيقها أو تأويلها فسد رأيه فى فهم الواقع فى الدعوى وسرى ذلك بالضرورة إلى حكمه (حامد ومحمد فهمى ص ١٣٤ وما بعدها) وقد أوضح فاي فى كتابه تحت عنوان الصور المستثناه من سلطة قاضى الموضوع . execeptions au pourvoie souvrain فقرة ١٧٤ إلى ١٨٦ أنه قد استقر الرأى اجماعا على ما لقاضى الموضوع من السلطة التامة فى التثبت من وقائع الدعوى وتحصيل الفهم الواقعى منها دون رقابة من محكمة النقض إلا أن هذه المحكمة (محكمة النقض فى فرنسا) جرت بطريق الاستثناء على التثبت بنفسها من الوقائع الاجرائية les faits procéduraux بالاطلاع على أوراق الاجراءات التى يكون الحكم المطعون فيه قد أشار اليها فى سياق عرض وقائع الدعوى وذلك عند الطعن بأن ما جاء بالحكم مخالف لما احتوته الأوراق كما جرت على مراجعة المحررات الرسمية وأوراق التراضى الذى يتم أمام القاضى بين طرفى الدعوى إذا قام النزاع على حقيقة ما اشتمل عليه وعلى مراجعة الأحكام إذا قام النزاع على شروط حجيتها — وفى رأيى أن هذه الصور جميعها ليست استثناء بل ان النزاع بشأنها ليس إلا نزاعا بشأن واقعة قانونية تتعلق بقواعد الاثبات وحجية المحررات الرسمية تخضع لرقابة النقض (ربير توار دالوز رقم ١٥٨٣ وما بعدها) .

تفسير العقود وتكييفها وتطبيق القانون :

(ا) تفسير العقود :

لا جدال فى أن قاضى الموضوع قد يضطر لتفهم الدعوى إلى التثبت من وجود نص فى عقد أو اتفاق أو إلى تفسيره وهو يبلغ ذلك باستدلال عقلى ومنطقى قائم على ذوقه وذكائه دون أن يكون للقانون دخل فيه ولذلك كانت القاعدة أن تفسير العقود عمل موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه وقد قضت محكمة النقض المصرية فى ٢٧ / ١٠ / ١٩٣٢ بأنه (لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير المشارطات على وفق الغرض الذى يظهر أن العاقدين قد قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للألفاظ المستعملة مع ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى (ملحق القانون والاقتصاد سنة ٣ رقم ٦٢) . كما قضت فى ٦ مارس سنة ١٩٣٢ بأنه (لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير جميع العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه هى أدنى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى

وملابساتها ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر إلى خلافه بشرط أن تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ هذا المعنى الذى اقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود المتعاقدين بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها فإن قصر حكمها فى ذلك كان باطلا لعدم اشتماله على الأسباب الكافية التى يجب قانونا أن يبنى عليها (محاماة سنة ١٢ رقم ٤٨١ ص ٩٦٤ ويراجع فى هذا الصدد أحكام النقض فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ القانون والاقتصاد سنة ٣ رقم ١١٥ و ٢٧ /١٢ / ١٩٣٤ نفس المجلة سنة ٥ رقم ١٥ ، ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٥ نفس المجلة سنة ٥ رقم ٨٣ ، ٣٠ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض جزء واحد رقم ٢٧٥ ص ٨١٥) فالواضح مما تقدم أن محكمة النقض قد قيدت القاعدة بصحة الاستدلال وإمكان بلوغه عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى انتهى اليها قاضى الموضوع فى التفسير فإن قصر الاستدلال فى هذا الصدد كان الحكم خاضعا لرقابة محكمة النقض استنادا لحقها المطلق فى رقابة عدم قيام الحكم على أسباب كافية أو عدم اشتماله على أسباب ما .

(ب) تكييف العقود :

إذا انتهى قاضى الموضوع من تفسير العقد فلاشك أنه سيحاول إدخاله فى متناول نوعه لتسميته باسمه وتحصيل ما لهذا الاسم من الأحكام القانونية وذلك ما يسمى عاده بتكييف العقد .

La qualification légale du contrat

ولا جدال فى أن تكييف العقد هو اجتهاد فى القانون يجب أن يخضع لرقابة محكمة النقض .

(ج) تطبيق قانون العقد :

متى أتم قاضى الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وعرف وجه العقد وطبيعته وفسر غامضة أو أول ظاهره تأويلا محتملا على حسب نية المتعاقدين فإن عليه أن يطبق أثر ذلك كله حكم العقد لأن القانون أوجب على العاقدين وعلى المحكمة الأخذ بحكم ذلك العقد وإذن يكون اجتهاده فى هذا السبيل هو اجتهاد فى تطبيق القانون نفسه مما يخضعه لرقابة محكمة النقض .

كيف تباشر محكمة النقض رقابتها للتسبيب :

أولا ـ بالنسبة للاسباب القانونية :

سبق القول بأن رقابة محكمة النقض على اجتهاد القاضى فى القانون مطلقة كما سبق القول بأن العبرة بمنطوق الحكم وأن لمحكمة النقض متى تبينت صحة الحكم مع استناده إلى أسباب قانونية شاب بعضها عيب ان تحمل ذلك الحكم الصحيح على ما صح من أسبابه وأن تصرف النظر عن الأسباب الأخرى الخاطئة بل لها أن تضيف إلى هذه الأسباب الصحيحة ما تراه لازما ومنطبقا على حاصل فهم الواقع فى الدعوى الثابت بالحكم اما إذا تناقضت أسباب الحكم بعضها مع بعض فان لها أن تقيم الحكم على ماصح منها وتهمل الأخرى فاذا لم تستطع ذلك فان عيب الحكم لايكون هو التناقض فى الأسباب القانونية وإنما يكون عيبه هو قصوره عن إيراد وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها (فيراجع فى فن القضاة ص ٥٢٨ وجرسونيه ص ٦٧٦ ومادنى ص ٢٨٧ و ٢٨٨) أما قصور الحكم عن

إيراد الأسباب القانونية فلا يفسده ولا يوجب نقضه إذا لم يقصر فى ايراد الأسباب الواقعية والمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تستكمل الأسباب القانونية القاصرة وفى ذلك قالت محكمة النقض بأن قصور الحكم عن إيراد الأسباب القانونية لا يفسده ولايوجب نقضه إنما الذى يفسده هوقصوره عن إيراد الأسباب الواقعية بحيث تعجز محكمة النقض عن مراقبة ما إذاكان قد وقع فيه خطأ فى القانون أو فى تطبيقه أو فى تأويله وللمحكمة فى حالة قصور الأسباب القانونية أن تستكملها (نقض ١٦ نوفمبر سنة ٣٣ مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤ رقم ٨ ص ٩) فاذا حدث تناقض بين الأسباب القانونية والأسباب الواقعية فالأمر فى هذه الحالة لايخرج عن كونه صورة من صور الخطأ فى تكييف فهم الواقع الثابت بالحكم فهو داخل بالضرورة تحت حالة الطعن بمخالفة الحكم للقانون (حامد ومحمد فهمى ص ٣٩٤ وهامشها).

ثانياً — بالنسبة للاسباب الواقعية:

كيف تراقب محكمة النقض العيب الذى يشوب الاسباب التقريرية أو الواقعية : لا يخلو الحال من أحد الصور الآتية .

ا — إعتماد الحكم على أدلة واقعية بصفة أصلية وأخرى بصفة احتياطية أو اعتماده على أدلة جوهرية وأخرى نافلة .

ب — اعتماده على أدلة واقعية بصفة أصلية وأخرى قانونية بصفة احتياطية .

حـ — اعتماده على أدلة واقعية وأخرى قانونية دون تمييز بينهما .

د — اعتماده على أدلة واقعية مجتمعة دون تمييز بينها .

الصورة الأولى :

قد يحدث أن يصرح القاضى فى حكمه بأنه اعتمد على أسباب واقعية بصفة أصلية وأخرى بصفة احتياطية أو أنه اعتمد على أسباب واقعية بصفة جوهرية وأخرى نافلة فاذا شاب الأسباب الأصلية أن الجوهرية عيب على التفصيل السابق ذكره دون الأسباب الاحتياطية أو النافلة فلا شك فى قابلية الحكم للنقض بيد أنه اذا حدث العكس فان الحكم يكون بمنأى عن نقضه ما دامت أسبابه الجوهرية أوالأصلية يمكن فى حكم المعقول أو المنطق أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها وقدقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه « اذا خاض الحكم فى أمور لايقتضيها الفصل فى الموضوع المطروح على المحكمة فان تزيده هذا لا يعيبه ما دام فيه من الاسباب الجوهرية المنصبة على ذلك الموضوع ما يوصل الى صحة ماقضى به (١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ مجموعه محمود عمر جزء ١ رقم ١٠٣ ص ١٨٩ ، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ نفس المجموعة رقم ١٥ ص ٣٤) » . كما قضت بأنه « إذا كان الحكم بعد أن بين الواقع المادى الذى ثبت له وأقام الأدلة الكافية على صحة ماقضى به قد أورد بعض قرائن يعزز بها هذا الواقع المادى فان الأسباب التى تتضمن تلك القرائن لا تكون إلا مجرد أسباب ثانوية اذا صح أن يبعضها غموضا فهذا الغموض لا شأن له بصحة الحكم ولا يخل به (١٦ مايو سنة ١٩٣٥ محمود عمر جزء ١ رقم ٢٣٥ ص ٧٧٧) » . كما قضت بأنه « لا يضير الحكم أن يخطىء فى دليل من الأدلة التى اعتمد عليها اذا كان قضاؤه ليس مقاما كما هو ظاهر من أسبابه على هذا الدليل الخاطىء بصفة أساسية

بل كان مقاما على أدلة أخرى صرحت المحكمة بأنها هى أساس حكمها (نقض ٣ يونيه سنة ١٩٤٨ بجموعة محمود عمر جزء ٥ رقم ٣٢٠ ص ٦٣٤) » .

وواضح أنه من اليسير تبرير هذا الذى تقدم ذكره ذلك أن لمحكمة النقض أن تراقب كل الأسباب الواقعية وإمكان انتهائها عقلا ومنطقا إلى ماقضى به الحكم فاذا كانت الأسباب الجوهرية أو الأصلية يمكن أن تؤدى بطريق الاستدلال العقلى والمنطقى إلى ماقضى به الحكم كان هذا الأخير بمنأى عن النقض .

الصورة الثانية :

اذا اعتمد الحكم فى قضائه على أسباب واقعية بصفة أصلية وأخرى قانونية بصفة احتياطية أو استطرادية وشاب الأولى عيب كان الحكم محلا للنقض أما اذا شاب الثانية عيب فإنها لا تجعل الحكم محلا للنقض طالما أن منطوقه صحيح ويمكن حمله على الأسباب الواقعية وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بما يأتى :

« إذا كان الحكم مقاما على أساس من الواقع أصلى وعلى آخر من القانون احتياطى ، فكل ما يوجه من المطاعن إليه من ناحية الأساس الاحتياطى لا يكون منتجا ما دام مستقيما على الأساس الأصلى وحده (١ مايو سنة ١٩٤٧ بجموعة محمود عمر جزء ٥ رقم ١٩٥ ص ١٩٤) » .

ولا شك فى أن هذا القضاء يقوم على نفس التبرير الذى سبق بيانه بشأن الصورة الأولى .

الصورة الثالثة :

إذا استند الحكم فى قضائه على أدلة واقعية وأخرى قانونية دون تمييز بينها وشاب الأدلة القانونية عيب فانه لا يؤثر فى سلامة الحكم إذا كان هذا الأخير صحيحا فى منطوقه ، فالخطأ فى الأسباب القانونية لا يعيب الحكم إلا إذا كان قد وقع فى خطأ قانونى ، بحيث تظهر من مقابلة ما أثبته من حاصل فهم الدعوى بالقضاء الوارد فيه على حاصل ذلك الفهم أنه وقع مخالفا للقانون (حامد ومحمد حامد فهمى فى النقض فى المواد المدنية ص ٤٥٩ نبذة ١٩٩) أما إذا كان العيب فى الأسباب الواقعية فان الحكم يكون قابلا للطعن بالنقض ، طالما أن تلك الأسباب كانت قاصرة بحيث تعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا أو كانت متناقضة متهاترة بحيث يصبح الحكم وكأنه غير قائم على أسباب واقعية ما ، وهى الأصل فى التسبيب ، وقد قضت محكمة النقض فى هذا الشأن بما يأتى : « إذا أخطأ الحكم فى تكييف ورقة فى أوراق الدعوى ، ولكن كانت الأسباب الأخرى التى أقيم عليها تبرر القضاء الذى انتهى إليه فذلك الخطأ لا يقتضى نقضه ١٣ /١٢/ ١٩٤٥ بجموعة محمود عمر جزء ٥ رقم ٨ ص ١٣) » .

الصورة الرابعة :

فاذا كان الحكم مقاما على أسباب واقعية مجتمعة دون تمييز أو مفاضلة بينهما وشاب بعض تلك الأسباب عيب فما مدى قابلية ذلك الحكم للنقض ؟

لمحكمة النقض المصرية فى هذا الشأن قضاءان

أما الأول :

فيتمثل فى الحكمين الآتيين :

« إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى القول بتزوير ورقة على جملة أدلة منها دليل معيب ، وكان الحكم قائما على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا كان يكون قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده فانه يكون من المتعين نقض هذا الحكم (١٥ / ٥ / ١٩٢٧ مجموعة محمود عمر جزء ٥ رقم ٢٠١ ص ٤٣٧) » و « متى كان الحكم قائما على قرينتين مجتمعتين وكانت احداهما مجردة من الدليل ولا يبين منه أثر كل واحدة منهما على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يمكن أن يعرف ماذا كان يكون قضاؤها مع استبعاد احداهما فانه يكون من المتعين نقض الحكم لقصور الأسباب (٢٠ / ٤ / ١٩٥٠ مجموعة محمود عمر جزء ٥ رقم ١١٦ ص ٤٥٨) » .

وأما الثانى :

فيتمثل فى الأحكام التالية « إذا كان الحكم القاضى برفض دعوى التزوير قد أشار فى أسبابه إلى مضاهاة أجرتها المحكمة على ورقة لم يعترف الطاعن بالتزوير بصحة الختم المبصوم عليها ، ولكن لم يكن مقاما بصفة أساسية على هذه المضاهاة بل كان مقاما على أساس آخر يكفى لحمله فالطعن عليه بهذا المطعن لا يجدى (٢١ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة محمود عمر جزء ٥ رقم ٣٢٥ ص ٦٤٠) » و « إذا كان الحكم قد أقام قضاءه ـ فيما أقامه عليه ـ على شهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيق قائلا انها تؤيد دعوى المدعى ولم يكن قوله هذا محل طعن من الطاعن كان ذلك وحده كافيا لإقامة الحكم وكان البحث فيما يكون قد شاب أسبابه الأخرى من عوار غير مجد (٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة محمود عمر جزء ٥ رقم ٣٤٥ ص ٦٧٢) » و « إذا كان الحكم مقاما على دعامتين مستقلة كلتاهما عن الأخرى وكان الطعن واردا على احداهما ولا مساس له بالأخرى ، وكانت الدعامة الأخرى كافية وحدها لحمل قضائه كان هذا الطعن غير منتج (٣ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض الثالثة رقم ٥٨ ص ٣٤٤) » و « إذا كان الحكم قد اعتبر ورقة قرينة من قرائن عدة أوردها تأييداً لما شهد به الشهود الذين أخذ بشهادتهم فلا يجدى أن ينعى عليه أخذه بهذه القرينة متى كان قضاؤه مستقيما بدونها (١٠ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة محمود عمر جزء ٥ رقم ٢٢ ص ٤١) » .

وواضح من القضاء الأول أن محكمة النقض انتهت إلى أنه كلما شاب سببا من الأسباب الواقعية التى يستند إليها الحكم دون تمييز أو مفاضلة عيب ، كان الحكم قابلا للطعن ، دون أن تخوض محكمة النقض فى بحث الأسباب الأخرى التى لم تكن محلا للطعن . محاولة تقديرها أو إمكان إقامة الحكم عليها بغض النظر عن الأسباب التى طعن عليها والتى تبين عيبها ، أما قضاؤها الثانى فتنحو به نحوا عكسيا ، فهى تبيح لنفسها تقدير الأسباب الواقعية التى لم تكن محلا للطعن لتبحث فى سلامتها وإمكان حمل الحكم

عليها ، إذا ما شاب الاسباب الأخرى عيب أو عوار .

ويرى الأستاذ محمد حامد فهمى بشأن الحكم الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٦ ما يأتى .

« انه إذا كانت الواقعة التى تنصرف المحكمة إلى تحقيقها واقعة مفردة لا يقوم الحكم إلا على ثبوتها ـ هى دون سواها ـ فإنه يجب اعتبار الأدلة القضائية التى يسوقها الحكم عليها وحدة لا تتجزأ ، فإن اختل أحد الأدلة بسبب عيب من عيوب التسبيب اختل معه الحكم واستحق النقض وهذا يقتضى أن تحقق محكمة النقض كل ما يطعن به فى أسباب قضاء محكمة الموضوع ، أما أن توازن محكمة النقض بين الأدلة التى لا مطعن مقبولا عليها وبين الأدلة التى يطعن عليها لتقول ان الحكم يستقيم بناؤه على بعض مقدماته دون بعض فذلك هو التقدير الموضوعى الذى لا شأن لمحكمة النقض به » كما يرى بشأن الحكم الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ ما يأتى « لا شك فى أن اقتناع المحكمة بثبوت واقعة الدعوى من شهادة الشهود كاف لاقامة حكمها ، إلا أنه إذا كان الاقتناع مؤسسا على شهادة الشهود وعلى أدلة أخرى ، فانه يصعب التسليم بقيام الحكم على الشهادة وحدها عند فساد الأدلة الأخرى ، وظاهر من حكم محكمة النقض فى هذه القضية أن الطاعن بنى طعنه على أن بعض أسباب الحكم المطعون فيه لا يسوغ النتيجة التى وصل اليها ، وبعضها مخالف للثابت فى أوراق الدعوى ، ويبين من مراجعة تقرير الطعن أن مما نعاه الطاعن على الحكم خطأ خطيرا فى الاسناد هو اعتماده على أقوال حسبها صادرة من المدعى عليه واستخلص منها ما يبلغ مبلغ الاقرار بمزاعم المدعى فى حين أن هذه الأقوال على ما يقول الطاعن : إنه ثابت بمحضر الجلسة الذى قدم صورته أنها وردت فى الواقع على لسان المدعى بيانا لدعواه ، ولعل هذا الطعن ـ لو صح ـ لا يترك محلا للقول بامكان قيام الحكم على مجرد تقريره أن التحقيق بالشهود يؤيد دعوى المدعى . وذلك أن اقتناع المحكمة بثبوت واقعة الدعوى أمر لا يتجزأ » . (تراجع تعليقات الأستاذ محمد حامد فهمى على الحكمين المذكورين بمجموعة محمود عمر الجزء الخامس ص ٤١ ، ٦٧٢) وظاهر من ذلك أن الأستاذ محمد حامد فهمى يرى أنه إذا كان الحكم قائما على أسباب واقعية عدة ، دون تمييز أو تفضيل بينهما وشاب أحد تلك الأسباب عيب ، كان الحكم قابلا للطعن دون أن تلجأ محكمة النقض إلى التعرض للاسباب الأخرى التى لم يطعن عليها بالتقدير ، لأن ذلك عمل موضوعى خارج عن حدود ولايتها ، ولأنه قد ينتهى بها إلى تجزئة مصادر اقتناع قاضى الموضوع وهو ما لا يستساغ .

وعندى أنه إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب واقعية متعددة واتخذها جميعها جملة واحدة أساسا له دون تفضيل بعضها على بعض أو اتخاذ بعضها أساسيا والآخر احتياطيا وشاب أحدها عيب أصبح الحكم قابلا للطعن دون أن تستطيع محكمة النقض التعرض لباقى الأسباب بالبحث والتقدير ، وفى تبرير ذلك يتعين التفرقة بين الاستدلال توصلا إلى الحكم وبين اقتناع القاضى وتكوين عقيدته طبقا لوجدانه هو ، فأما الأول فخاضع لرقابة النقض بالشروط التى سبق بسطها فى رقابة محكمة النقض للتسبيب الواقعى ، وأما الثانى فغير خاضع لها إطلاقا ـــ وقد سبقت الاشارة إلى ذلك ـــ فليس لمحكمة النقض أن تتعرض للأسباب الواقعية التى اعتمد عليها القاضى لتقول إن هذه يمكن أن تحمل الحكم بغض النظر عن تلك ، لأن ذلك منها تدخل فى تكوين عقيدة القاضى واقتناعه وهو ما يخصه هو بصفة مطلقة وغير مقيدة بأى قيد .

بحث

قانون دولى لآداب المحاماة

للسيد الأستاذ راغب حنا المحامى
وكيل النقابة

قدم الاستاذان ثوت وهاردنبرج المحاميان بامستردام تقريرا إلى المؤتمر الدولى للمحامين الذى عقد بمونا كو من ١٩ إلى ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٤ تضمن مشروع قانون دولى لآداب المحاماة(١) مع مذكرة تفسيرية ومقدمة تاريخية شملت الادوار التى مرت بها فكرة وضع تقنين دولى لآداب المحاماة منذ دورة المؤتمر الذى عقد بلاهاى فى صيف عام ١٩٤٨ .

ونظرا لاهمية الموضوع وطرافة المناقشات التى دارت حوله بمؤتمر مونا كو ، الذى كان لى شرف الاشتراك فى تمثيل نقابة مصر فيه ـــ رأيت ان الخص مشروع القانون وأهم الاعتراضات التى وجهت إليه ، والتى كانت سببا فى عدم إقراره نهائيا فى هذه الدورة (٢) .

ومما يذكر بالفخر لمصر ان قانون المحاماة المعمول به فيها قد تضمن معظم المبادىء العامة التى وردت بالمشروع الدولى المقترح ، كما يبين من مقارنة النصوص المقترحة ونصوص قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ واللائحة الداخلية الملحقة به .

***

مادة ١ ـــ ليس المقصود بهذا التقنين الدولى لآداب المحاماة ان يسود التشريعات الوطنية والمحلية القائمة ولا تلك التشريعات التى يمكن ان تصدر من وقت لآخر .

وليس على المحامى ان يقوم بالواجبات المفروضة عليه فى قانونه الوطنى فحسب ، بل عليه أيضا عند مباشرة دعوى ذات صبغة دولية ان يلتزم القواعد المقررة فى البلاد التى يزاول نشاطه فيها .

مادة ٢ ـــ يجب على المحامى دائما ان يحافظ على شرف مهنته وكرامتها .

وعليه فى عمله ، وكذا فى حياته الخاصة ، ان يمتنع عن أى تصرف من شأنه ان يؤدى إلى الحط

---

(١) International code of Ethics

(٢) كان يقوم بتلخيص المناقشات وترجمتها من الانجليزية إلى الفرنسية ومن الفرنسية إلى الانجليزية الأستاذ الكبير سابا حبشى المحامى فى دقة وبراعة كانتا موضع اعجاب أعضاء المؤتمر جميعاً .

من قدر المهنة التى ينتسب إليها (١) .

مادة ٣ ـــ على المحامى ان يحتفظ باستقلاله فى اداء واجباته ، والا يرتبط بأى عمل أو وظيفة أخرى إذا كان من شان ذلك ان يؤثر على استقلاله (٢) .

مادة ٤ ـــ على المحامى ان يعامل زملاءه بكل احترام وتقدير (٣) .

والمحامى الذى يقوم بمعاونة زميل أجنبى يتعين عليه دائما ملاحظة أن لزميله الأجنبى أن يعتمد عليه أكثر مما لو كان الزميل الذى استعان به من مواطنيه . ومن ثم تكون مسئوليته أخطر ، سواء فى حالة الافتاء أو فى حالة مباشرة دعوى . ولنفس السبب يحسن عدم قبول الدعوى إذا كان المحامى غير مختص بمباشرتها أو كانت ظروفه الخاصة لا تسمح له بمباشرتها بالعناية الواجبة بسبب كثرة عمله مثلا .

مادة ٥ ـــ كل اتصال شفوى أو كتابى بين المحامين يجب ان تكون له صفة السرية ، مالم تكن تلك الاتصالات قد أجريت لحساب الموكل او بناء على طلبه .

مادة ٦ ـــ على المحامى أن يحتفظ دائما بالاحترام الواجب للمحكمة (٤) ، دون أن يخشى فى سبيل الدفاع عن موكله شيئا ، أو يراعى أية مصلحة شخصية لنفسه أو لغيره .

وعليه الا يتقدم بأية بيانات غير صحيحة للمحكمة ، والا يتولى الدفاع فى دعوى لا يرتاح ضميره الى سلامتها ، والا يشير برأى يتعارض مع القانون بأى وجه من الوجوه (٥) .

---

(١) يقابل هذا النص فى قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ نص المادة ٥٢ الذى يجرى بالآتى : « من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد » .

(٢) يقابل هذا النص فى القانون المصرى نص المادة ١٩ الذى يحظر الجمع بين المحاماة وبين التوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو فى إحدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الأفراد ، والاشتغال فى التجارة ، أو بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

وقد اعترض على النص المقترح أحد أعضاء وفد الولايات المتحدة بحجة أن عضوية البرلمان أو الأحزاب قد تعتبر ذات تأثير على استقلال المحامى .

(٣) يقابل هذه المادة فى مصر نص المادة ٦ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين بمصر التى توجب على المحامى مراعاة واجبات الزمالة فى معاملته لزملائه المحامين .

(٤) يقابل هذه الفقرة الشطر الأخير من المادة ٦ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين بمصر ونصها : «يجب على المحامى ألا يحيد مطلقا عن الاحترام الواجب للقضاء » .

(٥) أثارت الفقرة الأخيرة من هذه المادة جدلا طويلا حول ما إذا كانت مهمة المحامى تحتم عليه أن يراعى فى دفاعه أحكام القانون ومقتضيات الضمير ، أم أن واجبه يقتضيه الدفاع عن وجهة نظر موكله ولو ضد اقتناعه الشخصى . فقال المؤيدون للرأى الأول أن المحامى لا يجوز أن يكون تاجر كلام يتولى الدفاع عن كل من يتقدم له ولو لم يكن مقتنعا بسلامة موقفه . وقال المعارضون لهذا الرأى أن المحامى عليه أن يتكلم بلسان موكله فيؤيد وجهة نظره ، إذ ليس هو الذى يحكم بسلامة الدعوى أو بعدم سلامتها ، لاسيما أن معظم المسائل القانونية تكون غالبا موضع خلاف بين الفقهاء وأحكام القضاء ، ولذلك يتعين على المحامي أن يدعم وجهة نظر موكله =

مادة ٧ — لا يجوز للمحامى أن يتولى الدفاع فى دعوى إذا كان قد أبدى فيها رأيا للخصم أو استشير فيها بواسطة محامى الخصم (١) .

مادة ٨ — لايجوز للمحامى ان يلتمس العمل(٢) ، ولاان يقبل دعوى إلا بناء على طلب صاحب الشأن أو من يمثله ، ما لم يعهد بها اليه محام آخر او يكون مكلفا بمباشرتها وفقا للقوانين المحلية .

مادة ٩ — على المحامى دائما أن يبدى لموكله الرأى السليم فى كل دعوى يستشار فيها ، وأن يقدم معونته بكل عناية وإخلاص ، وعليه أن يتبع ذلك أيضا فى الدعاوى التى يندب فيها لمساعدة فقير .

وله الا يقبل الدعوى إذا لم يعهد بها اليه ذو صفة ، وعليه الا يتنحى عن وكالته أثناء سير الدعوى إلا لسبب جوهرى ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون ذلك بحيث لا تتأثر مصلحة الموكل (٣) .

ويجب أن يكون دفاع المحامى عن مصالح موكله متسما بالإخلاص ومتفقا مع أحكام القانون .

مادة ١٠ — على المحامى أن يسعى دائما لفض النزاع وديا قبل الالتجاء للاجراءات القانونية ، والا يخلق المنازعات أبدا .

مادة ١١ — لا يجوز أن يكون للمحامى مصلحة مالية فى الدعوى التى يباشرها أو التى باشرها ، ولا أن يشترى بطريق مباشر أو غير مباشر شيئا من الحقوق المتنازع عليها أمام المحكمة التى يباشر عمله فى دائرتها (٤) .

مادة ١٢ — لا يجوز للمحامى مطلقا أن يمثل مصالح متعارضة .

--- = تارك مهمة الفصل للقضاء الذى كثيرا ما تتضارب أحكامه فى الدعوى الواحدة فيأتى الحكم النهائى فيها مخالفا لما قضى به الحكم الابتدائى ، بل كثيرا ما تقرر المحكمة العليا مبدأ ثم تعدل عنه فى دعوى أخرى (يراجع فى هذا الصدد مقالنا « المحاماة أجل مهنة فى العالم » المنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة والثلاثين ص ٦٩٧ وكتاب Paradoxe sur l'avocat للاستاذ جاك أميلان ص ٣٢ — ٣٧) .

(١) هذه المادة تقابل المادة ٢٣ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ التى تنص على أنه « يجب على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس النزاع أو نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته » .

(٢) يقابل هذه المادة فى مصر المادة الرابعة من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين التى تنص على أنه « لايجوز للمحامى أن يسعى فى جلب أرباب القضايا بأية طريقة من طرق الاعلان أو السمسرة » .

(٣) توجب المادة ٣٨ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على المحامى الذى يريد التنحى عن الوكالة أن يخطر موكله بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل .

(٤) الحظر الوارد فى هذه المادة مكفول فى مصر بنص فى قانون المحاماة وآخر فى القانون المدنى . فقانون المحاماة ينص فى المادة ٤٢ فقرة ثانية على أنه « ليس للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ماهو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها . وعلى كل حال لايجوز له أن يعقد اتفاقا على الاتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى » =

مادة ١٣ ـ لا يجوز للمحامى أن يفشى سرا اتصل به عن طريق عمله كمحام ولو بعد انتهاء توكيله (١) . وهذا الواجب يمتد إلى معاونيه من المحامين والموظفين .

مادة ١٤ ـ فى المسائل المالية يجب على المحامى أن يكون أمينا ودقيقا ، والا يخلط أموال الآخرين بأمواله ، وأن يكون مستعدا دائما لاداء الحقوق التى قبضها إلى أربابها ، والا يبقى لديه الأموال التى قبضها لحساب موكليه أكثر من الوقت الذى تحتمه الضرورة القصوى .

مادة ١٥ ـ للمحامى أن يطلب من موكله مبلغا لحساب اتعابه ومصروفاته ، على أن يكون المبلغ المطلوب متناسبا مع الأعباء والمصروفات المحتملة .

مادة ١٦ ـ على المحامى أن يضع نصب عينيه مصلحة موكله ومقتضيات العداله قبل حقه فى مقابل أتعاب خدماته ، فحقه فى طلب مبلغ مقابل أتعابه أو مصاريفه لا يبرر انسحابه من التوكيل أو رفضه مباشرة الدعوى فى وقت لا يسمح لصاحب الشأن أن يلجأ لغيره أو أن يتجنب ضررا لا يمكن اصلاحه . وأتعاب المحامى تقدر بمراعاة قيمة النزاع والمصلحة التى عادت على الموكل والوقت والمجهود الذى استلزمه العمل والاعتبارات الشخصية والواقعية للدعوى (٢) .

مادة ١٧ ـ الاتفاق مقدما على أتعاب المحامى يجب أن يكون متفقا مع ظروف الدعوى وخاضعا لتقدير القضاء (٣) .

مادة ١٨ ـ المحامى الذى يعهد إلى زميل أجنبى بالافتاء فى دعوى أو بمباشرتها مسئول عن أداء مقابل أتعاب هذا الأخير .

مادة ١٩ ـ لا يتفق وكرامة المحاماة الالتجاء إلى وسائل الاعلان والدعاية .

مادة ٢٠ ـ لا يجوز للمحامى أن يسمح للآخرين باستخدام اسمه بأية طريقة لمباشرة إجراءات لا يجيز لهم القانون مباشرتها .

= والقانون المدنى يحظر فى المادة ٤٧١ على المحامين ان يشتروا بأسمائهم أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا . وكذلك تحظر المادة ٤٧٢ على المحامين ان يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل باسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا .

(١) افشاء المحامى فى مصر لسر اتصل به عن طريق مهنته جنحة معاقب عليها بالمادة ٣١٠ عقوبات .

(٢) يقابل الفقرة الاخيرة من هذه المادة نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من قانون المحاماة المصرى الذى يجرى بالآتى . « ويدخل فى تقدير الاتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى » .

(٣) تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدنى فقرة ثانية على انه « إذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعا لتقدير القاضى ، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة » .

بحث

متى تلزم الرسمية ومتى لا تلزم
فى هبة حق الانتفاع

للسيد الأستاذ سعد الفيشاوى المحامى

تنص المادة ٤٨٦ من القانون المدنى على مايأتى :

« الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض » .

وتنص المادة ٤٨٨ على أن :

« تكون الهبة (التى هى عقد) بورقة رسمية ـ والا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر »

« ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية » .

وواضح من ذلك أن كل عقد اعطاء مال دون عوض (أى هبة بالمعنى الذى حدده لها القانون لا بد أن يكون بورقة رسمية والا وقع باطلا .

هذه هى القاعدة العامة .

ولا يستثنى منها إلا الاستثناءان اللذان نصت عليهما المادة ٤٨٨ وهما :

١ ــ الهبة التى تتم تحت ستار عقد آخر .

٢ ــ هبة المنقول التى تنفذ بالتسليم والتسلم .

ولما كان حق الانتفاع مال (م ٨٣) فان هبته ــ أى عقد التصرف فيه دون عوض ــ تلزم أن تكون بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة .

وهذا لايجوز أن يكون محل شك أو مجادلة .

وقد جاء فى كتاب « شرح القانون المدنى الجديد » الجزء الثانى للدكتور كامل مرسى فى الصحيفة ٢٨٠ ــ تحت عنوان « كيف يكسب حق الانتفاع » مايلى :

« ترتيب حق الانتفاع إما أن يكون بمقابل أو من غير مقابل . فاذا كان من غير مقابل وجب أن يكون بورقة رسمية تطبيقا للمادة ٤٨٨ والا وقع باطلا . إذ أن العقد يكون فى هذه الحالة عقد هبة »

غير أن اعطاء المال بغير عوض ــ قد يكون بغير عقد تتلاقى فيه إرادتان وانما بإرادة واحدة هى إرادة التصرف . وذلك كهبة الدين أو الابراء (م ٣٧١ مدنى) .

ومثال ذلك أيضا التنازل المقصود به انهاء حق الانتفاع بغير مقابل .

فلقد استقر الفقه (وإن لم يكن فى القانون نص صريح) على أن هذا التنازل يتم بارادة المنتفع وحده — أى أنه تصرف من جانب واحد Renonciation unilaterale ou abdicative

ولما كانت هذه التصرفات القانونية — ليست عقودا تتم بتلاقى إرادتين — فهى وإن كانت بغير عوض — إلا أنها لاتعتبر « هبات » بالمعنى الاصطلاحى الذى حدده القانون .

ولذا فانه لايشترط لتمامها أن تكون بورقة رسمية .

وقد نص القانون على ذلك صراحة فى المادة ٣٧٢ بالنسبة للابراء .

وهذا التصرفات التبرعية التى تتم بارادة منفردة — ولا تعتبر « هبات » بالمعنى الدقيق — هى ما اصطلح الفقه على تسميته بالهبات غير المباشرة (Donations indirectes) ومنها كما رأينا الترك لمصلحة آخر (Renonciation in favorem)

ومناط التفرقة بين هذه التصرفات وبين الهبات التى يلزم أن تكون بورقة رسمية — هو أن الأولى تتم بارادة منفردة والثانية عقود تتم باتفاق ارادتين .

وإذا وضح كل ذلك — أصبح من السهل معرفة متى تلزم الرسمية ومتى لا تلزم فى التنازل عن حق الانتفاع .

والاجابة على السؤال هى أنه : إذا كان التنازل عن حق الانتفاع — نقلا — أو إنشاء له — (وهو مايلزم لتمامه اتفاق المتصرف والمتصرف له أى تعاقد يتم بينهما) فان التنازل يكون هبة بالمعنى الدقيق — ويلزم أن يكون بورقة رسمية والا وقع باطلا .

أما إذا كان التنازل — انهاء لحق الانتفاع — بترك المنتفع حقه بغـــير عوض — بارادته المنفردة — مما يترتب عليه اندماجه فى ملك الرقبة والتئام شقى — الملكية وتكاملها — فانه لايلزم له أن يكون بورقة رسمية .

والخلاصة ، أن الترك المنهى لحق الانتفاع ، هو وحده ، الذى يتم بارادته منفردة ولا تلزم له الرسمية .

بحث

الزواج المعتقد بصحة ابرامه فى القانون الفرنسى

LE MARIAGE PUTATIF

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

---

١ ـ مقدمة :

بمناسبة إلغاء المحاكم المختلطة وانتقال اختصاصها إلى المحاكم الوطنية وبخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب . وضع المشرع للأجانب وفقاً للأحكام الآتية وهى الأحكام العامة فى قواعد الاختصاص للمحاكم المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية للاجانب فى المواد ٨٥٩ وما بعدها من قانون المرافعات .

وإعمالا لبعض أحكام الفصل الأول من الباب التمهيدى من القانون المدنى المصرى الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان فانه يقتضى فى بعض الأحوال وجوب تطبيق قانون أجنبى فى مصر بصدد مسائل الأحوال الشخصية للأجانب كالزواج والطلاق والنفقة والولاية والوصاية والقوامة والميراث والوصية ، (المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المدنى المصرى فى هذا الشأن) .

لهذا فان من المتعين على المشتغلين بالعلوم القانونية الالمام بكثير من القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية لدى الأجانب .

وإنى أعرض اليوم لبحث نوع معين من الزواج فى القانون الفرنسى يتميز بأحكام خاصة هو الزواج المعتقد بصحة ابرامه أو مايسمونه Le mariage putatif

٢ ـ تمهيد :

من المسلم به أن للزواج شروطا يتعين توافرها لصحة انعقاده ـ وقد نصت عليها المادة ١٤٤ من القانون المدنى الفرنسى ، فإذا لم يستوف شرط منها وقع الزواج باطلا مثال ذلك الزواج مع وجود زواج سابق لأحد الزوجين لم يقض ببطلانه أو انحلاله عنه وكذا عدم مراعاة الشكل الخارجى للزواج .

ومن المسلم به أن لهذا البطلان أثر رجعى ينسحب إلى الماضى أو يمتد إلى وقت وقوع الزواج وبهذا تؤثر على حقوق الزوجين ، كما تؤثر فى شرعية نسبة الأبناء المولودين من ثمرة هذا الزواج الباطل كما قد تضر بحقوق الغير .

إلا أن المشرع الفرنسى جريا منه على حماية حسن النية أنشأ فى مادتيه ٢٠١ ، ٢٠٢ من القانون المدنى نوعا من الزواج أسماه بالزواج المعتقد بصحة ابرامه . Le mariage putatisf

فتنص المادة ٢٠١ على أنه :

« بالرغم من الحكم بالبطلان فإن الزواج ينتج آثاره المدنية سواء أكان ذلك فى حق الزوجين أم كان فى حق الأبناء بشرط أن يكون الزواج قد انعقد بحسن نية ».

وقد قصد المشرع بذلك حماية هذا الأمر الظاهر لاعتبارات تمليها المصلحة العامة أو الضرورات العملية متى كان أساسه هذا الأمر الظاهر وعماده حسن النية .

« فاذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين فان الزواج لاتنتج آثاره المدنية إلا فى مصلحة هذا الزوج وأولاده من هذا الزواج » .

٣ ـ أصل التسمية :

وكلمة putotif التى ترمزلهذا النوع من الزواج مستحدثة فى اللغة القانونية الفرنسية فهى مأخوذة من الكلمة اللاتينية putari التى تدل على الاعتقاد أى أن أحد الزوجين أو كليهما اعتقد أو ظن craire أن الزواج قد أبرم صحيحا وقد تم باطلا وقامت المعاشرة الزوجية على أساس هذا الظن فاطمأن الزوجان إلى صحة وقوع الزواج رغم مايعيبه من تخلف بعض شروط صحة ابرامه .

ولقد أسماه الدكتور عبد الرزاق السنهورى بالزواج الظنى (راجع نظرية الالتزامات للدكتور السنهورى فى باب البطلان) ، كما أسماه الدكتور حسن الأشمونى بالزواج المزعوم (راجع مرجع القضاء فى تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب للدكتور حسن الأشمونى) . وكلا التعبيرين ـ فى نظرنا ـ لايؤديان تماما المعنى المقصود فى القانون الفرنسى مما جعلنا نؤيد التسمية التى أوردناها لعنوان هذا المقال .

٤ ـ موقف الشرائع :

وفكرة الزواج المعتقد بصحة ابرامه مستقاة من القانون الكنسى الذى عنى أول ماعنى به حماية حسن النية حتى أصبحت هذه النظرية من القواعد القانونية التى سار القانون المدنى الفرنسى على نهجها بعد أن كانت قاعدة دينية بحتة نص عليها القانون الكنسى .

ولقد اقتفى التشريع السويسرى والتشريع الألمانى إثر التشريع الفرنسى فى هذا الصدد فاوردا هذه القاعدة فى ثنايا نصوصهما .

٥ — شرط اعتبار الزواج putatif :

ويجب ـ لكى يوجد زواج putatif ـ أن يكون الزوجان أو أحدهما حسن النية بمعنى أنهما يجهلان سبب عدم صحة هذا الزواج أو يجهل أحدهما ذلك ـ وبعبارة أدق يعتقدان ـ أو على الأقل يعتقد أحدهما ـ أنهما قد أبرما زواجا صحيحا وفق أحكام القانون .

وحسن النية مفروض فيتعين على من يدعى سوء نية أحد الزوجين أن يقيم الدليل على ذلك إذ أن الأصل هو حسن النية .

والجهل بالسبب الذى يؤدى إلى بطلان الزواج يرجع إلى وقوع الزوجين أو أحدهما فى الغلط ولا تهم طبيعة هذا الغلط سواء أكان غلطا فى الوقائع أم غلطا متعلقا بالقانون ومثال الغلط فى الوقائع جهل أحد الزوجين بوجود زواج سابق لزوجه الآخر. ومثال الغلط فى القانون هو عدم اتباع أحكام نص قانونى يتعلق باشهار الزواج بطريقة معينة أو وجود نص قانونى يجهله الزوجان أو أحدهما يمنع قيام مثل هذا الزواج كزواج المحارم دون علم الزوجين بأنهما من المحارم.

ولا تهم جسامة العيب الذى سبب البطلان.

ويشترط أن يكون حسن النية معاصرا لقيام الرضاء وقت تمام الزواج فلا يهم أن يكتشف أحد الزوجين بعد ذلك سبب البطلان فلا يفقد عيدئذ ماقد يتمتع به هذا الزوج من مزايا نتيجة لفكرة الزواج المعتقد بصحة ابرامه.

(راجع التعليق على المادتين ٢٠١ و ٢٠٢ من القانون المدنى الفرنسى بمجموعة داللوز راجع النبذة ٢٣٢ من الجزء الأول لكولان وكابيتان).

٦ ـ آثار هذا الزواج:

وينتج هذا الزواج آثاراً جوهريا بالرغم من الحكم ببطلانه وذلك حماية لحسن النية ووقاية للعلاقة الزوجية من التزعزع وعدم الاستقرار بمعنى أنه لا يكون للبطلان أثر رجعى فلا ينسحب على الماضى فيظل الزواج منشئا لآثاره كما لو كان زواجا صحيحا، وإنما ينحل هذا الزواج فى المستقبل فيزول من وقت أن يتقرر بطلانه.

ويجدر فى هذا الصدد أن نقيم التفرقة الآتية:

فاذا كان الزوجان معا حسنى النية فينتج الزواج كل آثاره المدنية سواء بالنسبة للزوجين أو بالنسبة للاولاد.

أما إذا كان أحد الزوجين حسن النية فحسب فلاينتج الزواج آثاره المدنية إلا فى صالح هذا الزوج حسن النية وفى صالح الأولاد أيضا الذين وجدوا نتيجة لهذا الزواج. فالزوج حسن النية وحده هو الذى يتمسك بهذا الزواج فيترتب عليه آثارة المدنية. أما الزوج سىء النية فلا يحق له أن يحتج به وذلك إعمالا للقاعدة الرومانية المعروفة التى تقضى بأنه لايجوز لشخص أن يرتب حقا على عمله الشائن ومن ثم فلايجوز لهذا الزوج سىء النية أن يطلب نفقة من زوجه الآخر كما لايسوغ له أن يرث من تركته، وفى علاقته بالأولاد فلا يتمكن من مطالبة أيهم بنفقة له كما لايرث من تركة أحدهم. أما الأولاد فيتمتعون دائما بالصفة الشرعية فيعتبرون أولادا شرعيين للزوجين حتى بالنسبة للزوج سىء النية وثم فيرثون من تركته كما يرثون من تركة الزوج حسن النية من باب أولى والحقيقة من الأمر أن نظرية الزواج putatif ما أنشئت إلا حماية لهؤلاء الأولاد حرصاً على صالحهم ورعاية لشئونهم وذلك بتقرير نسبهم إلى والديهم وما يرتب على ذلك من آثار قانونية.

ويرى الشراح أنه يتعين تفسير المادتين ٢٠١ و ٢٠٢ من القانون المدنى الفرنسى تفسيرا واسعا

فلا يتمتع بهذه النظرية الزوج حسن النية والأولاد فحسب وإنما تمتد إلى الغير فيستظل بها إذا كانت له مصلحة فى التمسك بها مثال ذلك الخلف العام كالوارث للزوج حسن النية .

(راجع نبذات ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ من الجزء الأول لكولان وكابيتان)

٧ — آثار هذا الزواج فى جنسية الزوجة :

وعلى ضوء هذه النظرية يثار البحث - هل تكتسب المرأة الأجنبية - الجنسية الفرنسية إذا تزوجت بفرنسى ؟ بمعنى أنه هل تعتبر المرأة الأجنبية فرنسية الجنسية إذا تزوجت بفرنسى زواجا تعتقد بصحة ابرامه ؟

كان الجواب بالايجاب إلى ماقبل ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ فكانت المرأة الأجنبية تعتبر فرنسية إذا ماتزوجت بفرنسى زواجا معتقدا بصحة ابرامه .

ولما صدر قانون الجنسية الفرنسى فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ اعتبر أن الجنسية علاقة قانونية من علاقات القانون العام بين الفرد والدولة ولم تعد مسألة من مسائل الحالة المدنية كما كانت من قبل ومن ثم فلا تكتسب المرأة الأجنبية الجنسية الفرنسية عند زواجها بفرنسى زواجا معتقدا بصحة ابرامه وهو إما نصت عليه المادة ١/٤٢ من القانون المذكور :

« لاتكتسب المرأة الجنسية الفرنسية إذا كان عقد زواجها من فرنسى قد أبطل بحكم صدر من محكمة فرنسية أو كان هذا البطلان الذى تقرر بالخارج قابلا للتنفيذ فى فرنسا حتى ولو كان هذا الزواج قد انعقد بحسن نية » .

٨ — فى القانون الدولى الخاص :

ويتمتع هذا النوع من الزواج باهمية خاصة فى القانون الدولى الخاص وذلك إذا كان هناك عنصر دولى فى العلاقة القانونية كما إذا كان أحد الزوجين أجنبيا . فمن المسلم به أنه يصعب أن تتطلب من الزوجين أو أحدهما الالمام بأحوال تطبيق القانون الأجنبى وشروط تطبيقه وأحكام نصوصه فى شأن الزواج حتى يمكن ابرام زواج صحيح مستوف لكافة شروط القانون المحلى . الأمر الذى دعا القضاء الفرنسى إلى تطبيق هذه الفكرة لاعلى الفرنسيين فى فرنسا أو فى خارج فرنسا فحسب وإنما أيضا على الزواج المبرم بين الفرنسيين والأجانب أو حتى بين الأجانب فيما بينهم .

٩ - قضية أوفرار :

ولقد حكمت محكمة باريس فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ فى قضية ouvrard تتحصل فى أن زواجا تم بين فرنسى سبق له الزواج bigame وامرأة سورية طبقا للقانون الابراهيمى وكانت الزوجة حسنة النية إذ لاتعرف أن زوجها سبق له الزواج . ولقد وقع هذا الزواج باطلا بسبب تعدد الزوجات للزوج إلا أن الزوجة لم تعرف هذا العيب الذى هو سبب البطلان . وطبقت محكمة باريس القانون الفرنسى وذلك لحماية حسن النية من جانب الزوجة فاعترف بقيام زواج معتقد بصحة ابرامه ورتبت آثاره لهذا الزواج .

١٠ ـ قضية فؤاد عزت :

وهو ماحكمت فيها محكمة السين فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ فى قضية تجمل ظروفها فى أن مصريا تزوج بفرنسية أمام القنصلية المصرية فى باريس طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية . ولقد قضت هذه المحكمة ببطلان هذا الزواج لعدم استيفائه الشكل القانونى الذى يقضى بوجوب اتباع الشكل المحلى فليس للقنصل المصرى ولاية إلا بين المصريين فقط فلا يسوغ له أن يعقد زواجا بين مصرى وفرنسية فسبب البطلان هو عيب فى الشكل .

ثم تساءلت المحكمة عما إذا كان يمكن تطبيق فكرة الزواج المعتقد بصحته إذ أن الزوجين كانا حسنى النية وقد أنجبا ولداً نتيجة لهذا الزواج . إلا أنها لم تتمكن من تطبيق هذه الفكرة إذ يتعين تطبيق قانون الزوج على هذا الزواج إعمالا لأحكام القانون الدولى الخاص وهوالقانون المصرى الذى لا يقر هذاالنوع من الزواج إذ لاتعترف الشريعة الاسلامية بالزواج المعتقد بصحة ابرامه وقد تمكنت المحكمة أخيرا من الحكم بشرعية نسبة الولد لأبيه بناء على قاعدة شرعية مقررة فى الشريعة الاسلامية التى تقضى بصحة نسب الأولاد حتى ولو كان الزواج باطلا حتى ولو كان أحد الزوجين سىء النية وذلك حماية للأنساب .

١١ ـ الخلاصة :

وفى الختام فان فكرة الزواج putatif التى ابتدعها القانون الكنسى وأيدها القانون المدنى الفرنسى قائمة على أساس حماية حسن النية ، تقررت بصفة أساسية للرغبة فى نسبة الأبناء لآبائهم بصفة شرعية لو وقع الزواج باطلا وحتى لو كان أحد الزوجين سىء النية فينسب الولد إليه .

وأخيرا نسأل الله التوفيق والهداية ؟

بحث

الملكية فى الشهر العقارى

للسيد الأستاذ عبد الغنى صالح أبو بكر
رئيس مأمورية الشهر العقارى بمكتب القاهرة

— ٢ —

فى البحث السابق المنشور فى مجلة المحاماة العدد التاسع من السنة الرابعة والثلاثين فرقت بين بحث الملكية وبحث التكليف من وجهة الشهر العقارى وأشرت للقواعد العامة لمراجعة سند الملكية بوجه عام وعالجت حالة المبانى الواقعة فى المدن المربوط عليها عوائد مبان وحالة المبانى الواقعة فى النواحى المعفاة من الضرائب والغير مربوط عليها عوائد مبان وبينت الحكمة فى اشتراط سنة ١٩٢٣ بداية لتاريخ وضع اليد .

ولما كنت أقوم بشرح نصوص القانون من الناحية التطبيقية رأيت لزاما على أن أنشر بحثى لعل الفائدة تكون منه أعم وأوفى .

عدد المشرع بطريق الحصر لا التمثيل فى المادة (٢٣) من قانون الشهر العقارى (المادة ١٣٩ من التعليمات) المحررات التى تقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية والحق العينى وهى :

١ — المحررات التى سبق شهرها .

وكان الأصل فى مستند الملكية أن يكون محرراً سبق شهره إذ أن قانون الشهر العقارى قد صدر سنة ١٩٤٦ أى بعد حوالى ٢٣ سنة على اعتبار الشهر إجراء إجباريا لانتقال الملكية حتى فيما بين المتعاقدين (القانون رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣) إلا أنه بالنظر إلى ما لاحظه المشرع من عيوب فى النظام القديم رأى أن يتوسع بعض الشيء فى المستندات التى يمكن الأخذ بها كدليل على أصل ملكية المتصرف .

٢ — المحررات التى تتضمن تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت قبل العمل بأحكام قانون الشهر العقارى أى قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ ، وقد قصد بذلك المشرع الوصية إذ أنها لم تكن خاضعة للشهر قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ .

على أنه يشترط لكى تكون الوصية سندا للملكية فى ظل قانون الشهر العقارى شروطا ثلاثة :

(أ) أن تكون الوصية قد تمت نهائيا قبل تنفيذ قانون الشهر العقارى .

(ب) أن يكون الموصى قد توفى مصراً على الوصية .

(ﺟ) قبول الموصى إليه الوصية وانتقال ملكية العقار إليه قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ .

فلا عبرة إذن بتاريخ تحرير الوصية نفسها أو بتاريخ وفاة الموصى فقط، بل العبرة بانتقال الملكية نهائيا إلى الموصى إليه قبل العمل بأحكام قانون الشهر العقارى .

٣ — المحررات التى ثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى .

ويعتبر هذا النص توكيدا لما أخذ به القانون رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ بخصوص التسجيل .

فقبل صدور هذين القانونين كانت الملكية تنتقل بمجرد التراضى ، ولذلك فإن وجود عقد ثبت تاريخه قبل سنة ١٩٢٤ يعتبر فى حكم العقد المسجل من حيث انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين .

وقد اشترط قانون الشهر أن يكون ثبوت التاريخ قبل سنة ١٩٢٤ قائما عن غير طريق وجود ختم أو توقيع لانسان توفى .

فإن اعتبار العقد الثابت التاريخ بأى طريق قبل سنة ١٩٢٤ فى حكم العقد المسجل قد فتح الباب على مصراعيه للتزويرات كثيرة فضلا عن التجاء كثير من المتعاملين إلى تقديم عقود عرفية غير مسجلة تحمل توقيعا أو ختما لانسان توفى قبل سنة ١٩٢٤ على اعتبار انها مستندات لأصل ملكية المتصرف .

ذلك بأن شوهد من استقراء الحوادث الكثيرة التى وقعت بأقلام الرهون والتسجيل أنه كلما تعذر على مغتصب أو مالك إثبات ملكيته لعقار أرجع هذه الملكية لعقد عرفى غير مسجل يحمل ختما أو توقيعا لانسان ثبتت وفاته قبل سنة ١٩٢٤ — مع ما فى ذلك من انتفاء أى ضمان وما ثبت من اغتصاب الملكيات عديدة من هذا الطريق .

ونظرا لكثرة التزويرات التى لوحظت على العقود الثابتة التاريخ المقدمة كمستند تمليك طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٩ من تعليمات الشهر قضت الأمانة العامة للشهر العقارى بعدم الأخذ بهذه العقود إلا بعد التحقق من صحة بيانات إثبات التاريخ بعد عرض الأمر على المكتب الرئيسى الذى يتولى مراجعة البيانات على دفاتر إثبات التاريخ المحفوظة بالمصلحة أو بدار المحفوظات العمومية بالقلعة .

٤ — المحررات التى تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ إذا كان قد أخذ بها قبل العمل بأحكام هذا القانون فى محررات تم شهرها أو نقل التكليف بمقتضاها لمن صدرت لصالحه .

والحكمة فى هذا تظهر إذا فرضنا أن شخصا يملك عقاراً بموجب عقد يحمل تاريخا سابقا على أول يناير سنة ١٩٢٤ ، ثم حدث أن تصرف فى سنة ١٩٤٠ مثلا فى جزء من هذا العقار لآخر بعقد تم شهره وأراد الآن فى ظل قانون الشهر العقارى أن يتصرف فى جزء آخر أو فى باقى العقار فليس من المعقول أن لا يؤخذ بعقده كمستند لأصل ملكيته مع أنه سبق أن اعتبر كذلك فى عقد تم شهره طبقا للقانون .

وبعبارة أوضح مادام العقد قد اعتبر سنداً لأصل الملكية فى محرر تم شهره قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ فقد وجب أن يعتبر مستند لأصل هذه الملكية فى ظل قانون الشهر العقارى .

ولقد ورد استثناء من حكم المادة ٢٣ من القانون - السابق تفصيلها - حيث أضافت المادة (٥٥) من القانون (المادة ١٤٠ من التعليمات) إلى المستندات التى تعتبر أصلا للملكية أو الحق العينى ، المحررات العرفية التى تحمل تاريخا سابقا على أول يناير سنة ١٩٢٤ إذا كان المحرر الذى يراد شهره قد تمت مراجعته نهائيا طبقا لأحكام القانونين ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ وأشر عليه من قلم استعلام المساحة بختم « نظر » ثم تسدد عنه الرسم وتم توثيقه أو التصديق على التوقيع فيه ، فلا يسرى عليه حكم المادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى ، بمعنى أنه يتم شهره حتى إذا كان أصل الملكية أو الحق العينى فيه يستند إلى عقد عرفى سابق تاريخه لأول يناير سنة ١٩٢٤ دون اشتراط لثبوت هذا التاريخ طبقا لما نصت عليه المادة ٢٣ السابق الإشارة إليها .

مع ملاحظة أن هـــذا الاستثناء لايطبق إلا بتوافر شروطه إذ الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه .

ويلاحظ أنه إذا كان العقار غير وارد فى تكليف الصادر منه التصرف مع وجود مستند مسجل لديه ، فتسأل المديرية أو المحافظة ــــ حسب الأحوال ـــ عن السبب فى عدم نقل التكليف بعد التحقيق من وضع يد الصادر منه التصرف .

أما إذا لم يعلم السبب فى عدم نقل التكليف مع وجود المستند المسجل ، فيحقق وضع يد الشخص الصادر منه التصرف . فاذا امتد وضع يده لأكثر من ١٥ سنة هلالية فى حالة وضع اليد على الملكيات الخاصة و٣٣ سنة هلالية فى حالة وضع اليد على الأوقاف فيكتفى بالمستند على أن يشار بالمحرر عن الخلاف فى التكليف وعن وضع اليد الصادر منه التصرف مع إلقاء التبعة على المتعاقدين .

وإذا كان العقار موضوع التصرف غير وارد فى تكليف الصادر منه التصرف لخطأ فى المكلفة فبعد التحقق من ذلك يعمل محضر وضع يد بالطبيعة ويمكن اتمام المراجعة على أساس أن التكليف نقل بنوع الخطأ وتلقى التبعة على المتعاقدين فى المحرر .

ويراعى فى جميع الأحوال وجوب إيجاد الصلة التى تربط الصادر منه التصرف بصاحب التكليف أى الصلة التى تربط صاحب الشأن بالاسم المدرج فى دفاتر المكلفة على أن تبرر هذه الصلة نقل التكليف والملكية كما هى الحال عند تصرف شخص فى عقارات مكلفة باسم مورثه أو نحوها وذلك لاتخاذ اللازم نحو إجراء التغييرات والتعديلات التى يتطلبها الحال ، لتكون دفاتر المكلفات صدى للتطورات التى تطرأ على مختلف الملكيات العقارية .

وتظهر أهمية ذلك مثلا فى حالة ما إذا تملك شخص عقارا ، بقى التكليف باسم من باع العقار إليه ، أو إذا ما اشترى شخص عقارا ثم نقل التكليف إليه بقدر أقل مما تملكه بعقد شرائه ، أو إذا كان العقار موقوفا ولكنه مكلف باسم الورثة شخصيا - فى هذه الحالات تتولى المأمورية المختصة

لفحص المستندات الخاصة بالتكليف أو بصلة مقدم الطلب بالاسم الوارد فى التكليف ثم تتولى عن طريق المكتب الرئيسى (الأمانة العامة للشهر العقارى) مخابرة جهات الاختصاص لمباشرة إجراء التصحيح اللازم فى دفاتر المكلفات طبقا لما يسفر عنه البحث .

ويجب ذكر بيانات التكليف الآتية فى الطلبات المتعلقة بشهر المحررات التى تقتضى تغيير فى دفاتر المكلفة وهى التى تتناول الأمور الآتية أو ما يشابهها :

الاقرار بالملكية ، البيع، بيع حق الانتفاع ، المعاوضة ، التخارج ، الصلح ، الهبة ، إشهار قائمة الغاء الوقف على غير الخيرات ، الوصية ، الشركة ، القسمة ، الحكر ، رهن الحيازة العقارى وتحويلة ومحوه ، الضمانات المأخوذة لصالح الحكومة تأمينا على أموالها ، شهر حق الارث ، مرسى المزاد بأنواعه ، الشفعة ، الأحكام الناقلة للملكية أو المقررة لها أو الناقلة للحيازة ؛ كما يجب إيضاح بيانات التكليف فى هذه المحررات عند إعدادها ، كذلك يجب بقدر الامكان ذكر تلك البيانات فى الطلبات والمحررات المتعلقة ببيع الديون المضمونة بحق عقارى وبالرهن التأمينى وبالارتفاقات . أما البيانات المشار اليها فهى موضحة بعد ، ويجب أن تعزز بالأوراق المؤيدة :

١ ــ اسم صاحب التكليف الواجب النقل منه ويؤخذ هذا البيان من آخر ورد مال أو قسيمة عوائد أو من واقع كشف رسمى من المكلفات .

٢ ــ رقم المكلفة وسنتها على أن يكون هذا البيان آخر ما يمكن .

٣ ــ العلاقة التى تربط الصادر منه التصرف لصاحب التكليف المطلوب النقل منه ، بشرط أن تبرر هذه العلاقة نقل التكليف وأن تؤيد بالمستندات المثبتة مثل الاعلانات الشرعية ومستندات التمليك .

وإذا كان التصرف صادراً من جملة أشخاص لصالح عدة أشخاص فتذكر البيانات الآتية بالاضافة إلى ما توضح سابقا :

(ا) مقدار ما تصرف فيه كل شخص فى كل حوض على حدة .

(ب) مقدار ما ينقل من كل تكليف فى كل حوض على حدة .

(حـ) مقدار ما آل لكل شخص فى كل حوض على حدة .

وإذا ظهرت اختلافات بين الوارد بدفاتر المكلفة وبين حالة وضع اليد فى الطبيعة سواء بالنسبة لمسطح هذه الأطيان أو بالنسبة للحياض الكائنة بها فتعمل الابحاث اللازمة لتعرف أسباب الخلاف بأن تطبق مستندات التمليك وغيرها وتؤخذ أقوال الملاك وأصحاب التكليف للوصول إلى حقيقة الأمر وتتم المراجعة على ضوء نتيجة هذه الأبحاث .

ويمكن الاستعانة بدفاتر المكلفات والتحرى من المديريات والمحافظات ــ حسب الأحوال للوصول على البيانات اللازمة فى الأحوال الآتية :

(ا) التحرى عن الخطأ فى الاسم المدون بالورد إذا ظهر خلاف فى الاسم بين الوارد بمستند التمليك وبين الورد .

(ب) إذا كان مستند التمليك المسجل لم ينقل التكليف بموجبه وقدم أصحاب الشأن كشوفا من المكلفات لم يمكن معها الوصول للحقيقة .

(حـ) التحقق من صحة المسطح المبين بالورد .

(د) إجراء تحقيقات بالنسبة لمحررات تم تسجيلها أو بالنسبة لطلبات شهر للوصول للحقيقة حتى يمكن اتمام مراجعة الطلبات أو تنفيذ المحررات فى المراجع المختصة .

ويجب بقدر الامكان أن تشمل طلبات الشهر والمحررات الواجبة الشهر على بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه وعلى الأخص ارتفاقات الرى والصرف ويراعى بشأن الرهون والاختصاصات والامتيازات تعيين الشخص الملتزم بأداء هذه الحقوق .

ويستعان فى تعرف الحقوق العينية المقررة على العقار بالوارد فى مستندات التمليك المقدمة والمثبت فى المراجع المختلفة الموجودة بالمأمورية سواء أكانت خرائط أم دفاتر مساحة أم فهارس عينية أم فهارس شخصية أم مستندات من أى نوع .

ويجب التحرى عن حقوق الارتفاق المنتفع بها العقار أو الملتزم بها خصوصا التى لها مراجع ثابتة بالمأمورية مع الحصول على إقرارات صريحة فى هذا الشأن من طالبى الشهر سواء وجدت حقوق أم لم توجد .

ويجب أن تشمل طلبات الشهر والمحررات الواجبة الشهر على البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف وذلك فيما يتعلق بالعقود والاشهادات وأحكام صحة التعاقد ويجب أن تشمل هذه البيانات على اسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية او الحق العينى منه ورقم وتاريخ شهر عقد التملك ان كان قد شهر ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق والمستندات المؤيدة للبيانات المذكورة .

فمثلا إذا كان طريق الامتلاك هو الميراث فيجب أن يوضح بالطلب وكذا بالمحرر المراد شهره اسم المورث بالكامل وطريق امتلاكه العقار محل التصرف على ان يراعى فى هذا الشأن احكام المادتين ٢٣ و ٥٠ من القانون ويرفق بالمحرر المستند المثبت للوفاة والوراثة (إعلام شرعى أو حكم شرعى مثلا) .

وإذا كانت وفاة المورث بعد سنة ١٩٢٣ فيجب لاثبات الوفاة والوراثة أن يقدم إعلام شرعى بذلك أو أى مستند رسمى يقوم مقامه .

أما إذا كانت وفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤ فللتثبت من الوفاة والوراثة يفرق بين حالة وفاة المورث فى القرى وحالة وفاته فى المدن ، فى الحالة الأولى أصحاب الشأن بالخيـــار بين (ا) تقديم

إعلام شرعى ، (ب) أو تقديم شهادة وفاة إدارية يوقع عليها من العمد والمشايخ تثبت تاريخ وفاة المورث وأن الصادر منه التصرف وارث بشرط أن تعتمد هذه الشهادة من مأمور المركز المختص وتبصم بالختم الرسمى للمركز ، (حـ) أو تقديم شهادة وفاة رسمية (مستخرج وفاة رسمى) تثبت تاريخ وفاة المورث على أن تعزز بشهادة إدارية تحرر بالكيفية الموضحة فى البند (ب) دون حاجة إلى اعتمادها من المركز المختص .

وإذا كانت وفاة المورث قد وقعت فى المدن فأصحاب الشأن الخيار بين تقديم إعلام شرعى أو شهادة وفاة رسمية معززة بشهادة إدارية من شيخ الحارة كما هو موضح فى (ب) أما الشهادات المشار إليها فى البند (حـ) أعلاه فغير مقبولة فى هذه الحالة نظراً لأن مشايخ الحارات ليست لهم صفة قانونية فى إعطائها .

هذا مع ملاحظة أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات قد أوجب أنه إذا كانت وفاة المورث وقعت فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ أو بعد ذلك فلا تتم مراجعة الطلب أو يؤشر على المحرر بصلاحيته للشهر إلا إذا قدمت شهادة من مصلحة الضرائب تفيد سداد رسم الأيلولة تطبيقاً لقانون الأيلولة .

ولا يخضع لنظام الشهر على سبيل الوجوب إلا حق الارث الذى ينشأ منذ أول يناير سنة ١٩٤٧ وهو تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . وعلى ذلك يجب أن تكون وفاة المورث قد حدثت بعد الميعاد المحدد لتنفيذ قانون الشهر العقارى .

أما حقوق الارث التى نشأت قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ فان الملكية فيها قد انتقلت إلى الورثة دون قيد أو شرط فلا يخضع التصرف الصادر منهم لأى قيد أو شرط .

على أن القانون قد أباح فى المادة (٥٣) منه لمن تلق حق الملكية بطريق الميراث قبل سنة ١٩٤٧ أن يقوم بشهر حق الإرث المتعلق به إذا رغب فى ذلك . فشهر الحق اختيارى محض يلجأ إليه صاحب الشأن إذا شاء دون وجوب أو الزام .

وتبدو حكمة اشهار حق الارث سواء كان إجباريا أم اختياريا بأن شهر هذا الحق يقتضى من جانب مكاتب الشهر ومأمورياتها فحص أساس الملكية من الناحيتين القانونية والهندسية وتسليم الورثة عقب اجراء الشهر مستندات كفيلة ببيان حقيقة أنصبتهم وصحة حدود ومسطحات العقارات التى آلت اليهم مما ييسر عليهم الوقوف على بيان المقادير المضبوطة لهذه العقارات وإجراء أى تصرف لاحق دون حاجة إلى فحص جديد .

ويزيد من أهمية هذا الاجراء أن مأموريات الشهر العقارى وأقلامها الهندسية تقوم بضبط ملكية العقارات وحقيقة مسطحها وبيان موقعها على الطبيعة وفى الخرائط وتحديدها تحديداً لا يقبل الشك بوضع حدائد عليها عند الاقتضاء مما يجعل الورثة على بينة من كافة عقارات التركة ويغنيهم عن القيام بهذه البحوث على حسابهم الخـــاص فيتحقق لهم بذلك توفير كثير من الجهد والمال بينما يتحقق غرض المشرع فى ضبط جميع تطورات الملكية توطئة لتنفيذ نظام السجل العينى .

وتظهر قيمة إجراء شهر حق الارث إذا ماعلمنا أن المورث قلما يطلع الورثة على حقيقة أملاكه العقارية أو يشاركهم فى أعماله ليعلموا مدى حقوقهم ومقاديرها الصحيحة ، فإذا ما التجأ الورثة إلى إجراء شهر حق الإرث وجدوا فى مكاتب الشهر ومأمورياته خير عون لهم على ضبط حقيقة ملكيتهم العقارية .

وقد نصت المادة ١٣ من قانون الشهر العقارى على وجوب شهر حق الإرث وذلك بتسجيل اشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الارث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية كما بينا ذلك سابقا .

وقد نصت المادة السابقة الذكر فى عجزها بأنه يجوز أن يقصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة يبنى على أساسها تصرفات الورثة ومعنى ذلك : أنه لايلتزم طالب الشهر بأن يقوم بشهر حق الارث فيما يتعلق بكافة عقارات التركة بل له أن يقصر طلب شهر حق الارث على جزء من هذه العقارات فقط .

فإذا فرضنا أن التركة تشمل عدة عقارات منها مبانى وأطيان زراعية مثلا فانه يجوز أن يشهر حق الإرث فيما يتعلق بعقار واحد فقط .

على أنه فى هذه الحالة الأخيرة أى فى حالة ما إذا اقتصر شهر حق الإرث على عقار واحد من عقارات التركة فان هذا العقار يعتبر وحدة قائمة بذاتها ولا يمكن الوارث من التصرف فيه إلى بقدر نصيبه فى الميراث .

فاذا توفى شخص عن وارثين لكل منهما نصف التركة وكانت هذهالتركة تشتمل على عدةعقارات فاذا تم شهرحق الإرث عنعقار واحد من هذهالعقارات فان أى وارث من هذين الاثنين لايستطيع أن يجرى علىهذا العقار تصرفا خاضعا للشهر إلا فى القدر الذى آل اليها وهو نصف هذا العقار فقط وذلك على الرغم من أن قيمة هذا العقار قد تقل عن نصف قيمة مجموع التركة .

وليس هذا المبدأ مقصورا على شهر عقار من عقارات التركة بل هو مبدأ عام يسرى على شهر حق الارث فى أى الحالات .

فلو أن التركة كانت تشمل على عقارات واقعة فى دائرة إختصاص أكثر من مكتب لوجب أن يسجل حق الارث فى كل مكتب عن العقارات الواقعة فى دائرة اختصاصه .

أما إذا اقتصر صاحب الشأن على شهر حق الارث على العقارات الواقعة فىدائرة اختصاص أحد المكاتب وأراد أن يتصرف فتعتبر هذه العقارات وحدة يبنى على أساسها تصرف هذا الوارث وبعبارة أخرى إذا كان له نصف التركة مثلا فلا يمكن من التصرف فى هذه العقارات إلا بحق النصف فقط .

وتظهر حكمة هذا النص أن المشرع قصد بهذا القيد أن يحمى باقى الورثة من العبث بحقوقهم فقد يحدث أن تكون التركة مكونة من عقارات كائنة فى نواح مختلفة وتختلف فى نوعها وصقعها ، كأن تكون التركة تشمل على ١٠٠ فدان منها ٥٠ فدانا بالشرقية عبارة عن أراضى مستصلحة لا تزيد فى قيمتها على ٢٠٠ جنيه للفدان مثلا والباقى واقع بالقليوبية ويبلغ قيمة الفدان فيها ٤٠٠ جنيه مثلا

فاذا كان للوارث نصف التركة وقام بشهر حق الارث فى مكتب بنها ثم تصرف فى الجزء الواقع فى دائرة اختصاصه لأضر هذا التصرف بحق الوارث الآخر .

صحيح ان ما يخص هـذا الوارث فى التركة ٥٠ فدان وأن شهر حق الارث قـد تم عن ٥٠ فدان إلا أن ثمن هذه الأفدنة يساوى ضعف ثمن باقى التركة الواقع فى دائرة اختصاص مكتب الزقازيق .

وعلى هذا لا يمكن الوارث من التصرف فى مكتب بنها إلا فى ٢٥ فدان فقط وهو مايعادل نصيبه الشرعى فى الميراث أى نصف التركة .

أما اذا كان التصرف يشمل قدراً يزيد على نصيب الوارث فى دائرة اختصاص المكتب فلا يقوم المكتب بشهر هذا التصرف إلا إذا وقع الوارث الآخر على العقد كمصادق عليه وفى هذه الحالة يحصل رسم نسبى مضاعف على انتقال الملكية أى ١٠ ٪ وذلك عن الجزء الذى يزيد على نصيب الوارث المتصرف فقط .

وأخيرا وليس آخراً نكتفى بهذا القدر ولنا عودة ـــ بمشيئة الله ـــ فى بحث آخر .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			غرفة المشورة لهذا القرار . حكمها هو حكم صادر فى منازعة مدنية جواز الطعن فيه بطريق النقض . المادة ٤٢٥ مرافعات . ٢ — اختصاص . اختصاص نوعى . قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الأحوال الشخصية . إصداره قرارا بجرد موجودات شركة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشريك المتوفى . مخالفة هذا القرار لقواعد الاختصاص النوعى . للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص .
٨	١٩	٥ مارس ١٩٥٣	١ — اعلان . استئناف . وجه البطلان هو أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت للخصم فى غير موطنه وأن المحضر لم يثبت بها أنه فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الاعلان وجه إلى المعلن اليه كتابا موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الادارة . زوال هذا البطلان بحضور المعلن إليه فى أول جلسة . المواد ١١ و١٢ و٢٤ و ١٤٠ مرافعات . ٢ — أحوال شخصيه . تبنى . جنسيه . اختصاص . حكم . تسبيبه . ثبوت أن المطعون عليه اليونانى الجنسية تبنى لقيطا مجهول الأبوين وجد بالديار المصرية . تصديق المحكمة القنصلية على هذا التبنى . اعتبار الحكم المطعون فيه أن الطاعن المتبنى مضرى وأن الحكم الصادر من المحكمة القنصلية باطل . لامخالفة فى ذلك للقانون . المادة ٣ / ١٠ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ والمادة ٣ / ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . ٣ — أحوال شخصية . تبنى . حكم . تسبيبه . اعتباره الطاعن مصريا لأسباب سائغة وقضاؤه ببطلان حكم المحكمة القنصلية بالتصديق على التبنى . التمسك بأحكام القانون اليونانى الخاصة بأحوال الرجوع فى التبنى . لامحل له . ٤ — أحوال شخصية . اختصاص . محاكم قنصلية يونانية . اختصاصها بمسائل الأحوال الشخصية فى الفترة التى تلت إلغاء الامتيازات الأجنبية مقصور على منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالرعايا اليونانيين فقط .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			لا يغير من ذلك توقيع جميع أعضاء الهيئة على منطوق الحكم متى كان هذا المنطوق قد أثبت فى ورقة منفصلة عن الورقة المشتملة على الأسباب . المادة ٣٤٦ مرافعات .
١١	٣٦	١٢ مارس ١٩٥٣	١ ـــ إعلان . نقض . إعلان تقرير الطعن إلى خصم أجيب بوفاته . هذا الخصم فى خصوصية الدعوى ليس محكوما له . إعلان ورثته جملة دون ذكر صفاتهم وأسمائهم وعدم إعلانهم بعد ذلك لأشخاصهم . الإعلان غير صحيح . فوات ميعاد الطعن . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهؤلاء الورثة . المادتان ٣٨٣ و ٤٣١ مرافعات . ٢ ـــ إعلان . نقض . إعلان تقرير الطعن إلى خصم فى مواجهة النيابة مباشرة . عدم توجيه الإعلان إليه فى محله الذى عينه العمدة فى محضر الإعلان السابق . بطلان الإعلان . ٣ ـــ دعوى استحقاق أصلية . إعلان . نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن وقع باطلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم . الحكم المطعون فيه صادر فى دعوى استحقاق أصلية . عدم بطلان الطعن بالنسبة لمن صح إعلانه . اختلاف دعوى الاستحقاق الأصلية عن الدعوى الفرعية فى هذا الخصوص . ٤ ـــ دعوى استحقاق . نزع ملكية . حكم . تسبيبه . قضاؤه بتثبيت ملكية واضع اليد للأطيان التى يضع اليد عليها دون تقديم سند قانونى لملكيته . تأسيس قضائه على أن عبء إثبات ملكية مدين نازع الملكية يقع على عاتق الدائن متى كان رافع دعوى الاستحقاق يضع اليد على الأعيان وكان الدائن نازع الملكية يستند إلى حق اختصاص لا إلى رهن تأمينى أخذاً بما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطة وعلى أن الدائن لم يقدم دليلا على ملكية مدينه . النعى على الحكم بالقصور . فى غير محله . ٥ ـــ قوة الأمر المقضى . حكم نهائى فى مواجهة الخلف الخاص . لا حجية له قبل مانح الحق إذا كان لم يختصم فى الدعوى .
١٢	٤٢	» » »	فوائد . فوائد ربوية . إثبات . حكم . تسبيبه . اعتماده فى ثبوت الربا الفاحش على قرائن غير مؤدية . عدم إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات حقيقة المبالغ المقترضة . إعفاء المدين من

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٧ — فسخ . تفاسخ . شفعة . حكم . تسبيبه . اتفاق العاقدين على أن يكون للتفاسخ أثر معدم للعقد . استخلاص الحكم هذا الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها استخلاصا سائغا . لاخطأ فى القانون . مثال فى دعوى شفعة .
			٨ — شفعة . حكم . تسبيبه . تقريره أن دعوى الشفعة تعتبر قائمة إذا رفعت فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة ولو لم تقيد . ترتيبه على ذلك عدم سريان ميعاد السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة القديم . لا مخالفة فى ذلك القانون .
			٩ — شفعة . حكم . تسبيبه . رفضه الدفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم رفعه الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبداء رغبته بخطاب موصى عليه . تأسيس قضائه على أن الشفيع أبدى رغبته على يد محضر فى خلال ١٥ يوما من تاريخ علمه بالبيع وأنه رفع الدعوى خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبداء الرغبة على يد محضر . لامخالفة فى ذلك للقانون .
			١٠ — شفعة . قيد دعوى الشفعة . عدم خضوعه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة القديم .
٢١	٨٣	» » »	١ — قوة الأمر المقضى . شرطه . اتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى كل دعوى . لايحوز قوة الأمر المقضى مايرد فى الحكم من تقريرات فى شان موضوع آخر لم يعرض على المحكمة ولو كان مرتبطا بالموضوع المقضى فيه . مثال فى نزاع خاص بفسخ عقد معاوضة .
			٢ — معاوضة . حكم . التمسك بعدم جواز الرجوع فى البدل بعد مضى خمس سنوات من تاريخ العقد وفقا للمادة ٣٥٩ مدنى (قديم) . عدم رد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .
٢٢	٨٨	٢٦ مارس ١٩٥٣	إعلان . محل الوكيل بالخصومة . اعتباره محلا مختارا بمجرد صدور التوكيل . جواز إعلان الحكم فى هذا المحل فى ظرف الستة الأشهر التالية لصدوره وفقا لقانون المرافعات القديم . بدء سريان

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			غير محله . المادتان ٤٥ ، ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية .
			٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . إعلان الشركة بالأوراد الخاصة بالضريبة العادية والاستثنائية . عدم طعنها فى التقدير خلال ١٥ يوما . صيرورة التقدير نهائيا . عدم جواز المنازعة بعد ذلك فى هذا التقدير حتى ولو كانت المنازعة متعلقة ببطلان الإجراءات . المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .
٢٦	١٠٢	٢٦ مارس ١٩٥٣	١ — تزوير . إثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة . نفيها بادلة وقرائن مسوغة مازعمه الطاعن من أن العبارة المطعون فيها بالتزوير أضيفت إلى العقد بعد التوقيع عليه . عدم تعويلها على إقرار مدون فى ورقة من كاتب العقد يتضمن تزوير العبارة المشار إليها . لاخطأ .
			٢ — تزوير . إثبات . محكمة الاستئناف . رفضها سماع شاهد طلب إليها أحد الخصوم سماع أقواله . استنادها إلى أن هذا الخصم لم يكن لديه عذر فى عدم إعلان الشاهد أمام محكمة أول درجة التى أحالت الدعوى على التحقيق وإلى أن أوراق الدعوى والادلة المقدمة فيها كافية لتكوين رأيها . لا اخلال بحق الدفاع .
			٣ — تزوير . إثبات . تحقيق . إحالة المحكمة الدعوى على التحقيق من تلقاء نفسها . شرطه . أن ترى فائدة من هذا التحقيق لاظهار الحقيقة . المادة ١٩٠ مرافعات .
٢٧	١٠٥	« « «	١ — نقض . طعن . ضرائب . حكم بندب خبير بت فى أساس النزاع ولم يستبق من موضوع الدعوى إلا تقدير صافى الربح بعد خصم التكاليف . صدور حكم لاحق بتقدير الربح . اعتبار الحكم الأول منهيا للخصومة فيما فصل فيه فصلا قطعيا . صدوره فى ظل قانون المرافعات القديم الذى كان يجيز الطعن فيه . عدم الطعن فى الحكم الأول وقصر الطعن على الحكم اللاحق المترتب عليه . طعن غير منتج .
			٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . تقريره أن الارباح التجارية

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			والصناعية الناتجة من بيع آلات المصنع القابلة للاستهلاك يكون بتقدير ثمن تكلفتها وقت الشراء مخصوما منه قيمة ما فقدته من جدة بسبب القدم والاستهلاك . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولا قصور.
			٣ ـــ ضرائب . نيابة عامة . وجوب تدخلها فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . اغفال هذا الاجراء يترتب عليه بطلان الحكم . هذا البطلان متعلق بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .
			٤ ـــ ضرائب . نيابة عامة . عدم ذكر اسم ممثل النيابة سهوا فى محضر إحدى الجلسات . ثبوت تمثيل النيابة العامة فى تلك الجلسة . لا بطلان .
٢٨	١١٠	٢٦ مارس ١٩٥٣	١ ـــ نقض . طعن . ميعاد الطعن . حكم صادر فى دعوى رفعت بوصفها دعوى مدنية . فصل المحكمة فى مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية للاجانب وتأسيس قضائها فى الدعوى المدنية على نتيجة الفصل فيها . ميعاد الطعن فى الحكم هو الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات لا الميعاد الذى حددته المادة ٨٨١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .
			٢ ـــ أحوال شخصية . نيابة عامة . نزاع على النظام المالى بين زوجين من الأجانب . وجوب تكييف هذا النزاع وفقا لأحكام القانون المصرى . وجوب اعتبار النظام المالى من مسائل الأحوال الشخصية . عدم تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع يجعل الحكم باطلا . لا يغير من هذا النظر كون الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية متى كانت قد أثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية تقتضى تدخل النيابة العامة . المادتان ١٠ و١٣ من القانون المدنى والمادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٩٩ مرافعات .
			٣ ـــ استئناف . حكم . إبطال الحكم الابتدائى لعيب فى الشكل . يجب على محكمة الاستئناف الفصل فى موضوع النزاع . اقتصارها على تقرير البطلان دون الفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٢٩	١١٧	٢٦ مارس ١٩٥٣	١ ــ نقض . طعن . اجارة . حكم صادر على خلاف حكم سابق بين نفس الخصوم فى منازعات الأماكن المؤجرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمادة ٤٢٦ مرافعات ولو كان الطعن فيه غير جائز وفقا للمادة ٤٢٥ مرافعات . ٢ ــ قوة الأمر المقضى . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ماجاء بأسبابه مسوغ لاختلاف السبب فى الدعويين . النعى عليه بمخالفة القانون. فى غير محله . مثال فى دعوى اخلاء تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .
			(٢) قضاء محكمة النقض المدنية (طعون النقابات)
٣٠	١١٩	٢ فبراير ١٩٥٣	١ ــ نقابة المحامين . نقض . طعن . ميعاد الطعن فى قرارت الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة . هو ١٨ يوما كاملة من تاريخ تبليغ القرارات إلى وزير العدل . لافرق فى تحديد بدء الميعاد بين الطعن المرفوع من وزير العدل والطعن المرفوع من ثلاثين محاميا حضروا الجمعية . المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ . ٢ ــ نقابة المحامين . انتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين . الشروط اللازم توافرها فى الأعضاء الموقعين على الاخطار . المادتان ٧٠ ، ٧٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين .
٣١	١٢٢	٥ « «	١ ــ نقابة . مهندسين . نقابة المهن الهندسية . الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية . متى يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا (المواد ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦) . ٢ ــ نقابة . مهندسين . نقابة المهن الهندسية . انتخاب . تقرير أعضاء الجمعية العمومية انفضاضها على أثر حصول هرج وانصراف بعض الأعضاء . استمرار من بقى من الأعضاء رغم ذلك فى عملية الانتخاب . بطلان الانتخاب .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٢	١٢٦	١٧ مارس ١٩٥٣	١ – نقابة . أطباء . انتخاب . قيام أعضاء اللجنة المشرفة على عملية الانتخاب بوضع قواعد تحدد كيفية إبداء الناخب صوته بما يكفل سرية الانتخاب . إذاعة هذه القواعد على الأعضاء قبل البدء فى عملية الانتخاب . لاعذر لمن لم يلاحظ هذه القواعد من الناخبين . ٢ – نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة من مقتضاها إلغاء العلامة المصطلح عليها إذا كانت موضوعة على الخط الفاصل بين اسمين . لا عيب . ٣ – نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة من مقتضاها إبطال كل ورقة بها شطب أو علامة غير المصطلح عليها . لاخطأ . ٤ – نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة تتضمن اعتبار الجزء من القائمة الخاص بكل فئة من المرشحين ورقة قائمة بذاتها . لاخطأ . ٥ – نقابة . أطباء . انتخاب . وضع قاعدة تتضمن إلغاء كل ورقة يوجد بها طبع من الحبر ناشىء من طى الورقة قبل أن يجف مدادها . قاعدة تعسفية لا محل لها .
			(٣) قضاء محاكم الاستئناف (القضاء المدنى)
٣٣	١٣٣	٨ نوفمبر ١٩٥٣	١ – شفعة . حق الشفيع فى القانون المدنى الجديد . سقوطه . مدته . لايشترط من وقت العلم بالشفعة. ٢ – شفيع . تعديل طلباته إلى قدر أزيد . من قبيل رفع دعوى جديدة . ليس امتداد للخصومة .
			(٤) قضاء محاكم الجنايات
٣٤	١٣٩	٢٠ فبراير ١٩٥٤	تفتيش . إذن . ممن له سلطة الأحكام العرفية . جوازه . عدم ذكر ذلك فى المحضر . لايشترط .
٣٥	١٤٠	١٣ أبريل ١٩٥٤	١ – تلبس . متهم . اضطرابه واصفرار وجهه وتواجده فى بلد غير بلده واعترافه بأن شخصا آخرا مشهورا عنه الاتجار فى المخدرات سلمه منديلا ليضمه فى حقيبته .. .. الخ . دلائل كافية للاتهام والقبض..

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٤[١]

باستمرار العمل باللائحتين الداخليتين لقسمى الأقطان وبذرة القطن فى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ،

وعلى قرار وزير المالية الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنه ١٩٣١ بإقرار اللائحة الداخلية لقسم الأقطان فى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة ميناء البصل) .

وعلى قرار وزير المالية الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٣١ باقرار اللائحة الداخلية لقسم بذرة القطن فى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام اللائحتين الداخليتين لقسمى الأقطان وبذرة القطن فى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المشار اليهما فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٢٧٣ (٨ يوليه سنة ١٩٥٤) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

صدر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مرسوم باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) وقد تضمن هذا المرسوم إلغاء اللائحة القديمة للبورصة الصادرة بمرسوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ ، وبمقتضى هذا النص بطبيعة الحال إلغاء اللائحتين الداخليتين لقسمى الأقطان وبذرة القطن الصادرتين استنادا إلى التفويض الوارد فى المادة ٤٧ من اللائحة العامة للبورصة الصادرة بمرسوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ .

ولما كان الوقت لم يتسع لاصدار لائحتين داخليتين جديدتين لقسمى الأقطان وبذرة القطن بالاستناد إلى أحكام اللائحة الجديدة الصادرة بمرسوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، لذلك أعد مشروع القانون المرافق باستمرار العمل بأحكام اللائحتين الداخليتين لقسمى الأقطان وبذرة القطن فى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) الصادرتين استنادا إلى مرسوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ والتى لاتتعارض مع أحكام اللائحة العامة للبورصة الصادرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ـ كذلك نص على أن يعمل بمشروع القانون المرافق من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ...

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٦ مكرر الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز للمحاكم الجزئية خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون التصديق على التصرفات الحاصلة بالتطبيق لأحكام البند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له إذا كان طلب التصديق سبق تقديمه إلى المحكمة ودفع الرسم المستحق عليه قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت المحكمة لم تنظر فى الطلب .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

لما كان البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى يقضى بعدم الاعتداد بالتصرفات التى لا يتم التصديق عليها قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

ولما كانت بعض التصرفات قد حصلت بالتطبيق لأحكام ذلك البند وقدمت إلى المحاكم بطلب التصديق عليها وتم دفع الرسم عنها فى تاريخ سابق على يوم أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ولم تنظر المحكمة فى تلك الطلبات لظروف قاهرة . ومن ثم تقتضى العدالة أن تتاح لهؤلاء المتصرف إليهم فرصة النظر فى طلباتهم فقد أعد لذلك مشروع القانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فأقره .

ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه نصها الآتى :

« ويحظر السماح بدخول الأشخاص الذين تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة كاملة فى المحال التى يقتصر عملها على تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة أو فى الأماكن المخصصة لتقديمها فى المحال الأخرى » .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

ينص البند (أ) من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية على أنه لايجوز تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لمن تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة كاملة . بيد أنه رؤى لاعتبارات مستمدة من صالح المجتمع ، أن يحظر على هؤلاء الأشخاص دخول المحال العمومية التى يقتصر عملها على بيع المشروبات الروحية أو المخمرة كالحانات ومحلات بيع الجعة (البيرة) أو البوظة أو الأماكن التى يخصص فى بعض المحال العمومية لتقديم تلك المشروبات ، كى لاينطبع فى نفوسهم عمل من الأعمال ، قد يؤثر فى حسن سلوكهم ، لاسيا وهم فى سن يغلب عليهم فيه طابع المحاكاة والتقليد ، وبذلك يحال بينهم وبين اتخاذ قدوة سيئة .

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرضه على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة حتى إذا ما وافق عليه اتخذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٤[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنه ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه الفقرات الآتية :

« ولايجوز أن يعار الموظف لمدة تجاوز أربع سنوات مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية فى الخارج ، ولا يجوز فى هذه الحالات أن تزيد مدة الاعارة على ست سنوات » .

« ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تجاوز الحد الأقصى فى حالات معينة أو أن يرخص للوزير المختص فى تجاوزه بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد » .

« ولاتسرى الأحكام الخاصة بقيد المدة بالنسبة إلى الاعارة للسودان » .

« وتتم الاعارة فى جميع الأحوال بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد » .

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٦ مكرر الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

سبق أن عدلت الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من قانون نظام موظفى الدولة بمقتضى القانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٣ على أساس تعيين حد أقصى لمدد اعارة موظفى الحكومة إلى المصالح الخاصة أو إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية ، وقد تضمن هذا التعديل عدم جواز اعارة الموظف لمدة لا تجاوز ٤ سنوات مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية فى الخارج ولا يجوز فى هذه الحالات أن تزيد مدة الاعارة على ست سنوات .

ونظراً لأنه قد تبين أن الحالة قد تدعو فى كثير من الأحيان إلى تجاوز الحد الأقصى للمدد المشار إليها لاعتبارات هامة ، غير أن تحديد المدد يقف حائلا دون استمرار الاعارة ، وتلافيا لهذا النقص رؤى السماح لمجلس الوزراء بأن يقرر تجاوز الحد الأقصى فى حالات معينة ، أو أن يرخص للوزير المختص فى التجاوز عن الحد الأقصى للمدد المذكورة فيما يختص بالموظفين المعارين التابعين لوزارته ، بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ودون الرجوع إلى المجلس فى الحالات الفردية .

وقد وضع مشروع القانون المرافق متضمنا هذا التعديل ومفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤[1]

فى شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٨ مكرر الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٥٤ .

مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى المعمل بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيـدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عـدم الاخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد .

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا باحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

ونعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الاساتذة الأطباء باحدى كليات الطب المصرية .

مادة ٣ — يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب من إحدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا على الأنموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تاديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الإمتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو مايعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

مادة ٥ — يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال .

وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد .

ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء منه حسب الاحوال وتعطى صورة من هذا القيد مجانا الى المرخص له فى مزاولة المهنة .

مادة ٦ — لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين — وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة ٧ — كل قيد فى سجل الأطباء بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الأطباء البشريين والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر مايطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ — يجوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الأوبئة فى أحوال الأخطار العامة أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة والأخطار لأطباء لاتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى بالقيام بالأعمال الطبية التى يؤذن لهم بمباشرتها .

كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص لطبيب إخصائى فى مزاولة مهنة الطب فى جهة معينة بمصر لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص .

ويجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى فى مزاولة مهنة الطب فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ماتكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر .

ويجوز له أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى إحدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة الطب مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيدعلى مائتى جنيه أوباحدى هاتين العقوبتين كل من زوال مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

أولا — كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق فى مزاولة مهنة الطب ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة الطب .

ثانيا — كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طبية مالم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لاتجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق مازاد عن المصرح به منها .

مادة ١٣ — يصدر وزير الصحة العمومية قرارات بتنظيم مهنتى التمريض والتدليك الطبى وفتح وإدارة المستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات الشاملة وغير ذلك من المهن والمؤسسات ذات الارتباط بمهنة الطب .

وتبين هذه القرارات الشروط الواجب توافرها فى تلك المؤسسات للترخيص بها — والرسوم الواجبة الأداء للنظر فى ذلك الترخيص ونظير التفتيش السنوى .

ولوزير الصحة العمومية أن يأمر بإغلاق تلك المحال إداريا إذا كانت الشروط غير متوافرة فيها كما له أن يندب للتفتيش عليها من يعينهم من موظفى وزارة الصحة العمومية أو غيرهم من موظفى المجالس البلدية المختصة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام تلك القرارات بالعقوبات المنصوص عليها فيها بحيث لاتجاوز العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٤ — الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٥ — يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص للأطباء الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٦ ـ يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

كما يلغى جميع مايخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٧ ـ على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

اعترضت الوزارة فى تطبيق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب بعض صعوبات رأت معها تعديله بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ ثم بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ ولمناسبة وضع الدستور الصحى لجمهورية مصر رأت الوزارة أن تعيد النظر فى كافة القوانين واللوائح الصحية المعمول بها حتى تدخل عليها من التعديلات مايحقق الأغراض التى وضعت من أجلها ولكى تضيف إلى أحكامها مايسد الثغرات التى كشف عنها العمل بالقوانين الحالية .

وقد شكلت لهذا الغرض لجنة سميت لجنة الدستور الصحى وشرعت فى دراسة القوانين الحالية لتجرى فيها التعديلات التى تراها محققة للاغراض المتقدمة .

بدأت اللجنة بدراسة قانون مزاولة مهنة الطب وانتهت إلى اعداد مشروع القانون المرافق .

حددت المادة الأولى شروط مزاولة مهنة الطب فنصت على أنه لايجوز لأحد مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين . وقد روعى فى هذا النص الاشارة إلى الأجانب الذين لاتتوافر فيهم شروط الجنسية المصرية ممن التحقوا باحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ حيث كان لهم حتى ذلك التاريخ حق مزاولة المهنة دون القيد الوارد بذلك القانون من حيث الجنسية .

ونصت المادة الثانية على شروط القيد بسجل وزارة الصحة العمومية .

وبينت المادة الثالثة أن يكون امتحان الأطباء الحاصلين على درجات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب فى إحدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية .

وقد رؤى تحديد عدد مرات الرسوب التى يسمح بها بأربع مرات بدلا من تركها مطلقة .

وحددت المادة الرابعة حالات الاعفاء من أداء هذا الامتحان وشروطه .

وبينت المادة الخامسة الاجراءات الخاصة بقيد أسماء الأطباء فى سجل وزارة الصحة العمومية .

ورؤى النص فى المادة السادسة على تحديد عدد العيادات منعا من انتشار ادعياء الطب الذين يشتغلون تحت ستار هذه العيادات التى تكون باسم طبيب ولا يتسع له الوقت لادارتها .

ونصت المادة التاسعة فى الترخيص المؤقت للطبيب الاخصائى على أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد . كما نصت هذه المادة أيضا على أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين فى الترخيص لاطباء لاتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون فى مزاولة مهنة الطب فى مصر لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة أخرى واحدة .

وتكفلت المواد ١٠ و١١ و١٢ بيان العقوبات .

ونصت المادة ١٣ على أن لوزير الصحة العمومية أن يصدر لوائح بتنظيم المهن التى لها ارتباط بمهنة الطب . كما نصت على تقرير رسوم سنوية للتفتيش على تنفيذ هذه اللوائح .

ونصت المادة ١٤ على أن الأطباء المقيدين بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون

ونصت المادة ١٥ على أن لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص للاطباء الفلسطينيين اللاجئين فى مزاولة مهنتهم فى مصر مدة أقصاها سنة قابلة التجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء .

وتتشرف وزارة الصحة العمومية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ (١)

فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٨ مكرر الصادر فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ لايجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطرى بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب البيطرى وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البيطريين .

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ ـــ يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلا على ردجة أو دبلوم أجنبى يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء أطباء بيطريين يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأساتذة الأطباء البيطريين بإحدى كليات الطب البيطرى المصرية .

مادة ٣ ـــ يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكاريوس فى الطب البيطرى من إحدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريين يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطرى المصرية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا على الأنموذج المعد لذلك ، ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الاذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية . فاذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ ـــ يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء البيطريين المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم فى الطب البيطرى من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب البيطرى المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية) أو مايعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

مادة ٥ ـــ يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو

شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال – وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد.

ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء منه حسب الأحوال وتعطى صورة من هذا القيد مجانا إلى المرخص له فى مزاولة المهنة .

مادة ٦ – لايجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة ٧ – كل قيد بسجل الأطباء البيطريين بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الأطباء البيطريين والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب بيطرى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ – تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء البيطريين المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر مايطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ – يجوز لوزير الصحة العمومية – بناء على طلب وزير الزراعة – عند حدوث الأوبئة البيطرية أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة لأطباء بيطريين لاتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى بالقيام بالأعمال التى يؤذن لهم بمباشرتها .

كما يجوز له أن يرخص لطبيب بيطرى أخصائى فى مزاولة مهنة الطب البيطرى فى جهة معينة بمصر لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص .

ويجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين أن يرخص لطبيب لاتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى فى مزاولة مهنة الطب البيطرى فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ماتكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى مهنتهم وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر . ويجوز له أيضا أن يرخص للاطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى إحدى كليات الطب البيطرى فى مزاولة مهنة الطب البيطرى مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ١٠ – يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زوال مهنة الطب البيطرى على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء

المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب البيطرى يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب البيطرى ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب بيطرى أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة الطب البيطرى .

(ثانيا) كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب البيطرى وجدت عنده آلات أو عدد طبية مالم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب البيطرى .

مادة ١٢ ــ يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة .

مادة ١٣ ــ الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى مزاولة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٤ ــ يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين ــ أن يرخص للاطباء البيطريين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة مهنة الطب البيطرى فى مصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٥ ــ يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطرى المشار إليه كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٦ ــ على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنه ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنه ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

رأت الوزارة بمناسبة وضع الدستور الصحى لجمهورية مصر أن تعيد النظر فى كافة القوانين واللوائح الصحية المعمول بها حتى تدخل عليها من التعديلات مايحقق الأغراض التى وضعت من أجلها ولكى تضيف إلى أحكامها ما يسد الثغرات التى كشف عنها العمل بالقوانين الحالية .

وقد شكلت لجنة لهذا الغرض وشرعت فى دراسة هذه القوانين ومن بينها قانون مزاولة مهنة الطب البيطرى فأجرت به التعديلات التى رأت أنها تحقق الأغراض التى تهدف إليها .

حددت المادة الأولى شروط مزاولة مهنة الطب البيطرى ، وقد روعى الاشارة إلى الأجانب

الذين لاتتوافر فيهم شروط الجنسية المصرية ممن التحقوا باحدى الجامعات المصرية قبل العمل باحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ حيث كان لهم حتى ذلك التاريخ حق مزاولة المهنة — ونصت المادة الثانية على شروط القيد بسجل وزارة الصحة العمومية .

ورؤى ضمانا لتقدير قيمة الدبلومات أو الدرجات الأجنبية ومعادلتها لدرجة البكالوريوس المصرية أن يكون من بين أعضاء لجنة المعادلة اثنان على الأقل من الأساتذة باحدى كليات الطب البيطرى (مادة ٢) .

وبينت المادة الثالثة أن يكون امتحان الأطباء البيطريين الحاصلين على درجات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب البيطرى من إحدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريين يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من الأساتذة البيطريين من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطرى المصرية .

وقد رؤى تحديد عدد مرات الرسوب التى يسمح بها بأربع مرات خلال سنتين .

وحددت المادة الرابعة حالات الاعفاء من هذا الامتحان وشروطه .

وبينت المادة الخامسة الاجراءات الخاصة بقيد أسماء الأطباء البيطريين فى سجل وزارة الصحة العمومية ونصت المادة السادسة على أن كل طبيب بيطرى قيد اسمه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بعنوان محل عيادته .

ونصت المادة السابعة على إلغاء القيد الذى يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أخرى غير مشروعة .

وتنص المادة الثامنة على حق الوزير فى الترخيص لطبيب بيطرى اخصائى فى مزاولة المهنة فى مصر ولمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا لشروط ذلك الترخيص — كما نصت أيضا على حق الوزير بعد أخذ رأى مجلس النقابة فى الترخيص لأطباء بيطريين لاتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون فى مزاولة المهنة فى مصر مدة سنتين قابلتين للتجديد مرة أخرى واحدة .

وتكفلت المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ببيان العقوبات .

ونصت المادة ١٣ على أن الأطباء المقيدين بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعد الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونصت المادة ١٤ على أن لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين أن يرخص للاطباء البيطريين الفلسطينيين اللاجئين فى مزاولة مهنتهم بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء .

ونصت المادة ١٥ على الغاء القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطرى .

وتتشرف وزارة الصحة العمومية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤ (١)

بعدم سريان أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعى والتعاونى والجمعيات التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – لاتسرى أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعى والتعاونى والجمعيات التعاونية .

مادة ٢ – على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

قضى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى خدود خمسة أفدنه وعدم الاخلال بحقوق الدائنين التى ترتبت على أحكام المادة الثانية منه بالشروط الموضحة بها ، وبعدم جواز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها الزارع وما يتبعها من الآلات والمواشى اللازمة لاستثمارها غير الجائز التنفيذ عليها وكذا سكن الزارع وملحقاته إذا لم يجاوز ما يملكه وقت التنفيذ خمسة أفدنة ، واستثنى من ذلك الديون الممتازة والدائنين الذين نص القانون على سريان أحكامه عليهم . .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٨ مكرر الصادر فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤ .

ونظرا لأن الديون الأميرية كمصاريف تطهير المساقى والمصارف الخصوصية ومصاريف إنشاء السكك الزراعية وصيانتها ونفقات رد الشيء لأصله ونفقات تقليع البرسيم المنتشرة بأرضه دودة القطن ورسوم تدخين أشجار البساتين وأجور الري ومصاريف نقاوة دودة القطن وغير ... ... لا امتياز لها على الأراضي الزراعية وتحصل بطريق الحجز الإداري في حالة تعذر تحصيلها وديا .

ولما كان القانون رقم ٥١٣ لسنه ١٩٥٣ سالف الذكر قد صدر لصالح صغار الملاك ، وكانت الحكومة في الوقت ذاته تقوم في حالات كثيرة بمساعدتهم ، كالصرف على نقاوة دودة القطن وتطهير المساقى والمصارف وانشاء السكك الزراعية وصيانتها وإقامة طلمبات لري الأراضي وغير ذلك مقابل إضافة تلك المستحقات على الملاك وتحصيلها منهم إداريا ، وكذلك الحال مع بنك التسليف الزراعي والتعاوني وهو البنك الذى تساهم الحكومة في أكثر من نصف رأس ماله وتمده بمبالغ صخمة للصرف منها على شراء الأسمدة والبذور ومد الملاك - خصوصا صغارهم - بما يلزمهم منها واقراضهم سلفا زراعية للصرف منها على إعداد وخدمة زراعتهم وزيادة انتاجهم وهى الرسالة التى تقوم بها أيضا الجمعيات التعاونية .

لهذا وحفظا لحقوق الحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية يجب أن تستثنى المبالغ التى تصرف منها في مساعدة الملاك — وخاصة صغارهم — من أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ تمكينا لهما من القيام بأداء مأمورياتها لخير الشعب ، وإلا ستجد الوزارات والمصالح وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية نفسها أمام استحالة في استمرار الصرف بعد ذلك على هذه الوجوه مما يضار معه الملاك ، وخصوصا صغارهم .

ولذلك وضع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة بعدم سريان أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على الديون المستحقة للحكومة ومطلوبات بنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون سالف الذكر على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ (١)

بإضافة مادة جديدة رقم ٣١٦ مكررا إلى الباب الثامن من قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى قانون العقوبات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا إلى الباب الثامن من قانون العقوبات يكون نصها الآتى :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ » .

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

تكررت حوادث سرقات أسلحة الجيش وذخيرته واستهان الجناة بالعقوبات المنصوص عليها حاليا فى القانون وخاصة عقوبات السرقات غير المقترنة بظروف مشددة الأمر الذى أظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة مما يتحتم معه النظر فى تشديدها .

ويتضمن مشروع القانون المرافق إضافة مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا إلى الباب الثامن من قانون العقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وفى حالة ارتكاب هذه السرقات بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المنصوص عليها بالمادة ٣١٧ ع تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٠ مكرر الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤ .

وغنى عن البيان أن النص يتناول بالعقاب سرقة أسلحة الجيش بجميع أنواعها سواء أكانت من الأسلحة الصغيرة أو غيرها برية أو بحرية أو جوية كما يتناول بالعقاب سرقة الذخيرة بجميع أنواعها من كافة العيارات سواء أكانت صامتة لأغراض التدريس أو حية لأغراض القتال وسرقة جميع أنواع الدانات والقنابل الخاصة بالمدافع من كافة العيارات وجميع أنواع المفرقعات التى تستعمل فى النسف والتدمير وجميع أنواع الألغام سواء الأرضية أو البحرية .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

مرسوم (١)

بتعديل رسم الصادر على القطن المنوفى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجركية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٨ بفرض رسم صادر على القطن الخام ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ بتخفيض رسم الصادر على فضلات القطن ،

وعلى المرسومين الصادرين فى ٦ مارس سنة ١٩٥٠ و٧ يناير سنة ١٩٥١ بتعديل رسم الصادر على القطن ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ ،

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريفة الجركية ورسوم الإنتاج ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ بتعديل رسم الصادر على القطن المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٠ الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤ .

أصدر المرسوم الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« يحصل ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ رسم صادر على القطن الخام قدره ٦ جنيهات (ستة جنيهات) عن كل مائة كيلو جرام قائم من القطن من صنف الكرنك والمنوفى وبمعدل ٤ جنيهات (أربعة جنيهات) عن كل مائة كيلو جرام قائم من القطن من الأصناف الأخرى ، وذلك بدلا مما تقضى به أحكام المرسوم الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ سالف الذكر .

مادة ٢ ـ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤) .

أمر رقم ٩٥ (١)

فى شأن الأسلحة والذخائر

الحاكم العسكرى العام .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية ،

وعلى الأمر رقم ٤٥ الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ فى شأن الأسلحة والذخائر .

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٤ .

قــــرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند رابعا من المادة الأولى من الأمر رقم ١٠ سالف الذكر النص الآتى :

«رابعا - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر».

مادة ٢ - استثناء من أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز لوزير الداخلية أن يأمر الأشخاص الذين أعفوا من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته بمقتضى المادة الخامسة من القانون المذكور بأن يودعوا مالديهم من الأسلحة والذخائر بمركز البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم ويجوز أن يقتصر الأمر على بعض الأسلحة أو الذخائر كما تجوز إعادة بعضها إلى أصحابها بعد إيداعها بترخيص من وزير الداخلية .

مادة ٣ - إذا لم يقم الصادر إليه الأمر المنصوص عليه فى المادة السابقة بإيداع الأسلحة والذخائر الميعاد المعين فى الأمر ، يعاقب بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ السالف الذكر .

مادة ٤ - يلغى الامر رقم ٤٥ فى شأن الاسلحة والذخائر .

مادة ٥ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٠ « ا » مكرر الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٤ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثانى	السنة الخامسة والثلاثون	أكتوبر سنة ١٩٥٤

أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ

« رواه البخارى ومسلم »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع نهضة مصر رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والقوانين والقرارات والمنشورات الآتية : ــ

لجنة التحرير

عدلى عبد الشهيد — احمد السادة — حسن العشماوى — نصيف زكى

من أعضاء مجلس النقابة — من غير أعضاء مجلس النقابة

العدد الثانى
السنة الخامسة والثلاثون

المحاماة

اكتوبر
سنة ١٩٥٤

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٤١

١٣ أبريل سنة ١٩٥٣

عود . غش لبن . الحكم على عائد بالحبس دون نشر الحكم . لا يصح .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائيا ، ثم ارتكب فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فانه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه — مع عقوبة الحبس — بنشر الحكم .

(القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢٢ ق) .

٤٢

١٣ أبريل سنة ١٩٥٣

تزوير . اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم المختص على غرار القرارات الصحيحة . تزوير فى ورقة رسمية .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الطاعن وزملاءه قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت إمضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة ، فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية .

(القضية رقم ٦٢٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وانيس غالى المستشارين) .

٤٣

١٣ أبريل سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . معارضة . استظهار الحكم المطعون فيه أن إعلان الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه . قصره البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه أو فى غير موطنه . عدم استظهار ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الإعلان وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة . قصور .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى . فإذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من وقت علمه بحصول الاعلان . وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ، مع ما بدا له من أن الاعلان لم يحصل لشخص الطاعن ، قد اقتصر على البحث فيما إذا كان الاعلان قد تم فى موطنه، أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الاعلان ، وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة بالنسبة إليه طبقا للقانون — فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(القضية رقم ٢١١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤

١٣ أبريل سنة ١٩٥٣

اجراءات . محاكمة . الأصل فيها أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ادانة المتهم دون سماع شهود . لا يصح .

المبدأ القانونى

الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة ، وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . وإذا فمتى كان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة تأجيل نظر الدعوى لسماع شهادة الشاهد ولكن المحكمة لم تستجب له . وقضت بادانته دون أن تسمع شهودا ، أو تجرى تحقيقا ، وكذلك فعلت المحكمة الاستئنافية فقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع هى الأخرى شهودا ، فان الحكم يكون معيبا واجبا نقضه(١)

(القضية رقم ٢١٢ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥

١٣ أبريل سنة ١٩٥٣

تفتيش . إلقاء المتهم الجوزة من يده بمجرد رؤيته سيارة البوليس . هذا تخل منه عن حيازتها . فحص الجوزة وتبين أن بها حشيشا . تفتيش المتهم على اثر ذلك . صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد

(١) بمثل هذا المبدأ قضت محكمة النقض أيضا فى القضية رقم ٢٢٣ سنة ٢٣ قضائية بجلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٣ .

رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها، فاذا ماثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فان جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها، ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا.

(القضية رقم ٢١٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين).

٤٦

١٣ أبريل سنة ١٩٥٣

محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة . محاكمة المتهم عن إدارة مستودع لبقالة (ترانسيت) بدون ترخيص تقديمه رخصة محل بقالة . تبرئته على أساس أن هذه الرخصة تسرى على المستودع . خطأ .

المبدأ القانونى

إن محلات البقالة ومستودعات البقالة بالجملة قد نص عليها فى القسم الثالث من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحـــلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تحت النوع المرموز له بحرف (ا) وإذ كان كل من هذين النوعين قد ورد بالجدول على حدة مستقلا عن الآخر وقائما بذاته، فقد دل ذلك على أن القانون قد أوجب لادارة كل نوع منهما رخصة خاصة بحيث لايغنى الترخيص الصادر بادارة أحد النوعين عن وجوب الحصول على ترخيص خاص بالنوع الآخر.

(القضية رقم ٢١٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين).

٤٧

١٣ أبريل سنة ١٩٥٣

تفتيش . مواد مخدرة . ضبط المتهم ببيع المخدر فى الطريق العام . تلبس . تفتيشه والقبض عليه بواسطة ضابط من إدارة مكافحة المخـدرات . وقوع هـذه الحادثة بعـد القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ . صحة إجراءات القبض والتفتيش .

المبدأ القانونى

إن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخـــدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بهـا . وإذا كان الذى اتخـذ إجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات، وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الادارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها، فان إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة .

(القضية رقم ٢١٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٤٨
١٣ أبريل سنة ١٩٥٣

استئناف . طلب النيابة من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ دون أن تضم صحيفة سوابق المتهم . الحكم على المتهم بالانذار . استئناف هذا الحكم من النيابة . غير جائز . تحدى النيابة أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم عائد . لايجوز مادامت هى لم يسبق لها إبداء ذلك أمام المحكمة الجزئية .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض باجازة استئناف الأحكام الصادرة بانذار المتهم متى كان عائدا مبناه تطبيق القواعد العامة للاستئناف فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ التى تحيل على الفقرة الأولى من المادة الثانية دون الفقرة الثانية . وبمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى كان حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح غير مقيد، أما وقد وضع قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٢ منه (قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢) قيودا على حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات، وجعله منوطا بطلباتها أمام محكمة أول درجة فانه يتعين مراعاة هذه القيود . وإذن فاذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ دون أن تضم صحيفة سوابق المتهم للأوراق أو تبين لها أن المتهم عائد، فأوقعت المحكمة عقوبة الإنذار التى أجاز لها القانون فى المادة الثالثة من ذلك المرسوم بقانون توقيعها بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية، فان حكمها يكون غير قابل للطعن. ولا يجوز للنيابة أن تتحدى أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم عائد تنطبق عليه الفقرة الثانية لا الأولى مادامت هى لم يسبق لها إبداء ذلك أمام المحكمة الجزئية ولم تطلب اليها تطبيق عقوبة العود .

(القضية رقم ٢١٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٩
١٣ أبريل سنة ١٩٥٣

متشردون ومشتبه فيهم . مراقبة . عقوبة المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . بدء تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الأصلية وهى الحبس. النص فى الحكم على أن مدة المراقبة يبدأ تنفيذها من يوم صدوره . خطأ .

المبدأ القانونى

إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قد جعل عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية ، مما مقتضاه أن يبدأ تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الاصلية وهى الحبس . فاذا كان الحكم المطعون فيه

قد جرى منطوقه بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم ؛ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن أمره فى منطوقه بأن مدة المراقبة تبـدأ من يوم صدوره يترتب عليه ألا ينفذ من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها . ويتعين تصحيح هذا الحكم بجعل مبدأ المراقبة من اليوم التالى لعقوبة الحبس .

(القضية رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٥٠

١٣ ابريل سنة ١٩٥٣

دفاع . حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات . وورود قرار المحكمة بذلك بصفة عامة دون تصريح بأن الحكم سيكون مقصوراً على الدفع الذى أدلى به المتهم . القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لايجوز للمتهم أن يدعى إخلالا بحقه فى الدفاع . الأصل أن المتهم يجب عليه إبداء ما لديه من وجوه الدفاع جميعا .

المبدأ القانونى

إذا كان محامى الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ووعد بتقديم مذكرة فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات ، وفى تلك الجلسة قضت برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه فى الدفاع ، إذ الأصل أن المتهم يجب عليه أن يبدى كافة ما لديه من وجوه الدفاع ، وما دامت المحكمة إذ أمرت بحجز القضية للحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصورا على الدفع فقط بل ورد قرارها بصيغة عامة ، فإنه لا يقبل من المتهم التعلل بأنه إنما قصر دفاعه على الدفع فقط .

(القضية رقم ٢٢٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥١

١٤ ابريل سنة ١٩٥٣

قاض . الطعن فى الحكم لاشتراك عضو فى إصداره ينسب إليه الطاعن أقوالا مرسلة لم يؤيدها بدليل . لايقبل أمام محكمة النقض .

المبدأ القانونى

إذا كان ما جاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن إلى قاض من الهيئة التى أصدرت الحكم قد سيق قولا مرسلا ولم يقدم الطاعن دليلا على قيام سبب من الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى ، وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون ـ فان ذلك الذى أثاره لا يقبل أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٣٠٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٢

١٤ ابريل سنة ١٩٥٣

غش . عود . إدانة المتهم لأنه حال دون تأدية مفتش الأغذية لأعمال وظيفته . سبق الحكم عليه فى جريمة غش لبن . وجوب اعتباره عائدا والقضاء عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

المبدأ القانونى

إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه — وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » . وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف إليه المادة ١٢ مكررة ونصها « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو إحداها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى » . وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه حكما نهائيا بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ، فإن المتهم يكون عائدا طبقاً للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاما على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها ـ أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر ، أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(القضيه رقم ١٣٦٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٣

١٤ أبريل سنة ١٩٥٣

ا — نصب باتخاذ صفة كاذبة . يجب أن تكون الصفة الكاذبة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

ب — نصب . طرق احتيالية . شرط توفرها . استخلاص المحكمة أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه حقيقى ومربح . لا تتوافر هذه الطرق .

ج — دعوى مدنية . قضاء المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لكون النزاع مدنيا . لاخطأ فى ذلك .

د — حكم . تسبيبه . اتهام المتهم فى نصب وشروع فيه . اقامة التهمتين على وقائع واحدة . إدانته ابتدائيا فى التهمتين وعقابه عليهما بعقوبة واحدة . إلغاء هذا الحكم استئنافيا وتبرئة المتهم . ذلك فصل فى التهمتين .

المبادىء القانونية

١ — إن جريمة النصب باتخاذ صفة

كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

٢ — إن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لاتكون متوافرة .

٣ — إذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على أن النزاع مدنى وأن السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع على صحته ، فانه لا يكون قد أخطأ .

٤ — إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن تبرئة المتهم من تهمة النصب قد أسست على انتفاء الاحتيال وسلب مال الطاعن ، وكانت الوقائع المؤسسة عليها تهمة النصب هى بذاتها المؤسسة عليها تهمة الشروع فى النصب ، وكان الحكم الابتدائى إذ أدان المتهم فى التهمتين قد عاقبه عليهما بعقوبة واحدة ، فان إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم تأسيسا على انعدام الاحتيال فى الوقائع المسندة إلى المتهم والمبينة فى صدر الحكم القاضى بالالغاء — ذلك يكون فصلا فى كلتا التهمتين .

المحكمة

... ...

« وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قيام جريمة النصب المسندة إلى المتهم لعدم توافر أركانها القانونية استناداً إلى ما قاله فى ذلك « من عدم قيام رابطة السببية بين طريق الاحتيال الذى سلكه المتهم وبين الاستيلاء على مال الطاعن لأنه وإن تبين من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن المتهم كان ينتحل لقب دكتور وهو غير حاصل عليه إلا أن مجرد انتحال المتهم لهذا اللقب الكاذب لم يكن هو السبب فى إعطاء المجنى عليه له المبلغ فلا تتوافر به وحده جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة — كما أن المشروع الذى كان يعرضه المتهم والذى كانت زوجته شريكة فيه ليس مشروعا وهميا بل هو مشروع حقيقى ولم يقم الطاعن الدليل على أن المتهم قد تغالى عند عرضه وأوهمه بربح لا يحققه أمثال هــذه المشروعات كما أن تردد المتهم على المجنى عليه بحكم الصلة العائلية وهو أخو زوج أخت المجنى عليه وتقديمه أوراق المشروع السينمائى الصحيحة لا يمكن أن تعد بحال من الأعمال المادية التى تؤيد الكذب وخاصة إذا لوحظ أن المجنى عليه وهو طالب بكلية الحقوق على درجة من الثقافة لا يمكن معها سهولة خدعه » . إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك يكون قضاؤه صحيحا فى القانون لأن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على

تسليم المال للمتهم . كما أن ما قاله الحكم من أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه هو مشروع حقيق وليس مشروعا وهميا وأنه لم يغال فى تقديره وتقدير ما تحققه المشروعات المماثلة له من أرباح ـ ما قاله الحكم من ذلك تنتفى به جريمة النصب باستعمال الطرق الاحتيالية . ذلك لأن القانون قد نص على أن تلك الطرق يجب أن يكون من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال ، هو مشروع حقيق جدى ، فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة وكذلك لم يخطىء الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ما دامت المحكمة قد أسست ذلك على أن النزاع مدنى وأن السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع على صحته ولما كانت ذلك فان ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ق بالهيئة السابقة) .

٥٤

١٤ ابريل سنة ١٩٥٣

ا ـــ حكم . صدوره باسم الملك دون الاشارة إلى هيئة الوصاية . صحيح .

ب ـــ قتل عمد . نية القتل . توفرها . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن قانون نظام القضاء قد نص صراحة فى المادة ٢٨ على أن الأحكام تصدر باسم الملك ، وما يثيره الطاعن من وجوب الإشارة إلى هيئة الوصاية لا أساس له ، لأن أوصياء العرش إنما يباشرون سلطات الملك باسمه لا بأسمائهم .

٢ ـــ إن توافر نية القتل أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب مادام أنها أوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوتها .

(القضية رقم ٢٢٧ سنة ٢٣ق بالهيئة السابقة) .

٥٥

١٤ ابريل سنة ١٩٥٣

إثبات . شهادة . فهمها على غير حقيقتها والاستناد إلى ما حصلته من ذلك فى الإدانة . فساد فى الاستدلال .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة ـ على ماهو ظاهر من حكمها ذاته ـ قد فهمت شهادة الشاهد على غير مايؤدى إليه محصلها الذى أثبتته فى الحكم واستخلصت منها ما لا تؤدى إليه واعتبرته دليلا على الإدانة ـــ فهذا فساد من الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

(القضية رقم ٢٣١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٥٦

٢٠ ابريل سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لاتربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم . مساءلته على أساس قيام هذه الصلة دون إيراد الدليل عليها . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ، ومع ذلك حملته المحكمة المسئولية عن التعويض استنادا إلى المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لأعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والأصل الذى استقت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى — فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٥٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٧

٢٠ ابريل سنة ١٩٥٣

اختلاس أشياء محجوزة . مجرد عدم نقل المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع . لا يكفى لقيام هذه الجريمة . ثبوت أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله . نقض الحكم القاضي بادانته وتبرئته .

المبدأ القانونى

إن الحجز لايلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز إلى مكان آخر لبيعه فيه . وإذن فاذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات لمجرد عدم نقلها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع ، وكان حكمها بذلك خاليا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكبا لجريمة الاختلاس وكان الثابت أيضا أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله — فهذا الحكم يكون خاطئا ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن .

(القضية رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨

٢٠ ابريل سنة ١٩٥٣

استئناف . رفعه بعد الميعاد . تمسك الطاعن بأنه كان مريضا فلم يتمكن من رفع الاستئناف فى الميعاد . عدم تقديمه دليلا على صحة دعواه . عدم تصديق المحكمة لدفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . من سلطتها .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن وإن قرر أمامها بأنه كان مريضا بمنزله فلم يتمكن من رفع الاستئناف فى الميعاد إلا أنه لم يقدم للمحكمة دليلا على دعواه ، فآخذه الحكم بناء على ذلك وعلى أنه لم يقرر بالاستئناف إلا بعد ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر عليه من

محكمة أول درجة مما رأته المحكمة دليلا على عدم صدق دفاعه — متى كان ذلك وكان للمحكمة أن لاتصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(القضية رقم ٢٤٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٥٩

٢٠ ابريل سنة ١٩٥٣

استئناف . رفعه بعد الميعاد . اعتذار الطاعن بأنه لايعرف المواعيد . رفض دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . صحيح . ادعاؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان مريضا فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى . لايقبل .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من محكمة أول درجة ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن اعتذر فى تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه لايعرف المواعيد ، وكان الحكم قد رد عليه بأنه لاعذر له بالجهل بالقانون ، وآخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد ، فانه لا يكون مخطئا فى القانون . ولا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى .

(القضية رقم ٢٤٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠

٢١ ابريل سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . محكمة استئنافية . قضاؤها بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة . وجوب اشتمال حكمها على الأسباب التى جعلتها ترى عكس مارأته محكمة أول درجة ، وأن يرد على أسباب الإدانة بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها .

المبدأ القانونى

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم — سواء أكان صادرا بالإدانة أو البراءة — على الأسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية — إذا هى قضت بالغاء حكم ابتدائى ولو كان صادرا بالادانة ورأت هى تبرئة المتهم — أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس مارأته محكمة أول درجة ، واذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسبابا يصح فى العقل أن تؤدى الى الادانة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الأسباب بما يفيد على الأقل أنها فطنت اليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن اليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم .

المحكمة

« حيث إن مما تنعاه النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وجاء قاصرا إذ اعتبرت محكمة

الدرجة الأولى أن المعاملات التى نشأت بين المتهم والمدعى بالحق المدنى كانت ذات أثر مباشر فى ثبوت جريمة التزوير واتخذت المحكمة مما أبانته من ظروف تلك المعاملات دليلا على اقتناعها بالتزوير وهى فى ذلك تصدر عن مطلق حقها فى استخلاص الدليل وتلمس أوجه الاقناع من أى طريق مشروع ، ولكن محكمة الدرجة الثانية خالفت محكمة الدرجة الأولى فى هذا الشأن وأعرضت عن الملابسات التى صحبت التعامل ومنعت نفسها من أن تخوض فيها لاستخلاص الدليل سواء للمتهم أو عليه ، كما انها لم تناقش حكم محكمة الدرجة الأولى فى هذه الأساليب واكتفت بمجرد الاعراض ، ويضيف المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الشأن أن المحكمة بعد أن قالت إنها لن تتعرض لبحث المسائل المدنية التى لم يفصل فيها بعد إلا بالقدر الذى يمس تهمة التزوير لم تلبث أن خرجت على ذلك بما قالته بالنسبة إلى بعض الوقائع التى استند اليها الحكم الابتدائى من أنها لا تمس إلا الدعوى المدنية مع أن الواقع أنها ذات أهمية قصوى فى تهمة التزوير ، وقد خرج الحكم بذلك على قواعد القانون التى تقضى بحرية القضاء الجنائى وأنه هو الذى يوقف المدنى مما يعتبر من المحكمة امتناعا عن تقدير دفاع المدعى المدنى وسكوتا عن بحث الأدلة التى اعتمد عليها حكم محكمة أول درجة .

« وحيث إن ما بنى عليه طعن النيابة والمدعى بالحقوق المدنية مما سلف بيانه صحيح ، ذلك بأنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الصادر بادانة المتهم فى تهمة تزوير توقيع المدعى بالحقوق المدنية على ورقة التنازل عن عقد شركة ، أنه استند فى ذلك إلى أمور عدة بينها مفصلة كما بين وجه الاستدلال بها على أن العلاقة بين المدعى بالحقوق المدنية والمتهم لم تكن تتفق مع تحرير ذلك التنازل مما رأته محكمة أول درجة مؤيداً لرأى الخبراء الذى أخذت به ، ولكن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبراءة المتهم قد اقتصر على الاستناد فى ذلك إلى عدم ثقة المحكمة بتقارير الخبراء التى أخذت بها محكمة أول درجة وإلى عدم مسايرتها لرأى تلك المحكمة بالنسبة الى الظروف التى قال المتهم إن ورقة التنازل حررت وحصل التوقيع عليها فيها واعرض عن كثير من الأدلة التى استند اليها الحكم الابتدائى فلم يشر إليها بأية إشارة ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم - سواء أكان صادراً بالادانة أو البراءة - على الأسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية إذا هى قضت بالغاء حكم إبتدائى ولو كان صادرا بالإدانة ورأت هى تبرئة المتهم أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة . وإذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسبابا يصح فى العقل أن تؤدى إلى الإدانة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الأسباب بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن اليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم . لما كان ذلك فان اغفال الحكم المطعون فيه للأدلة المشار اليها التى استندت اليها محكمة أول درجة فى إدانة المطعون ضده وعدم بيان رأى المحكمة فيها يجعله قاصرا متعينا نقضه .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة

ليبحث باقى أوجه الطعن .

(القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٦١

٢١ ابريل سنة ١٩٥٣

معارضة . معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الصادر عليه وتأجيل نظر المعارضة لإعلانه . معارضته مرة أخرى فى ذات الحكم . تعجيل المعارضة الأولى ونظر المعارضتين والحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن . ثبوت أن المتهم كان محبوسا يوم الحكم . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون باطلا .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد قرر بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابيا وأجل نظر معارضته لجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ لإعلانه ، ثم عاد فقرر مرة أخرى بالمعارضة فى ذات الحكم ، مع أنه ما كان يجوز له أن يقرر مرة ثانية بالمعارضة فيه ، إلا أنه قد حددت لنظر هذه المعارضة الأخيرة جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وعجلت المعارضة الأولى لذات الجلسة وفيها صدر الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان يبين من كتاب النيابة أن الطاعن كان فى ذلك اليوم محبوسا بالسجن تنفيذا للحكم الصادر عليه فى قضية أخرى ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون باطلا ويكون طعنه مقبولا شكلا مادام أنه لم يعلن بذلك الحكم ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل تقريره بالطعن .

(القضية رقم ١١٥٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٢

٢١ ابريل سنة ١٩٥٣

عفو شامل . الجرائم التى يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . تحطيم حانة . ليست من الجرائم المذكورة .

المبدأ القانونى

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد جرى فى المادة الأولى منه على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لغرض أو لسبب سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة » . وإذ كان مؤدى هذا النص أن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى هى التى تستهدف أغراضا سياسة أو تقوم على سبب سياسى ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن الجريمة المسندة للطاعنين (تحطيم حانة) لم ترتكب تحقيقا لهذه الأغراض بل ارتكبت لتحقيق غرض

دينى بحت وأسس قضاءه على ذلك برفض التظلم — لا يكون قد أخطأ فى شىء .

المحكمة

« حيث إن الطاعنين يقولان فى طعنهما إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تظلمهما على أساس أنهما ارتكبا الجريمة ضمن عصبة اتفقت على تحطيم حانة (ينى كوميدس) مما لا يمت للسياسة بسبب ، قد خالف القانون . ذلك بأنه فضلا عن أن الثابت من أقوالها إنهما لم يرتكبا جريمة الاتلاف هذه فان المتهم الأول فى الجريمة وهو المرحوم (حسن محمود) كان عضوا فى حزب مصر الفتاة وهو حزب سياسى ومحررا فى جريدة الحزب وكان المتهم الرابع الأستاذ أحمد حسين رئيسا لذلك الحزب . وأن ما نسب اليهم بفرض التسليم به جدلا إنما عمل لحساب الحزب بقصد تحقيق غرض سياسى هو محاربة المنكرات عن طريق الدين الأمر الذى يجعل الجريمة المنسوبة اليهما سياسية يشملها أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى برفض تظلم الطاعنين على أساس أنهما « ارتكبا الجريمة المنسوبة اليهما بعامل الرغبة فى إصلاح المجتمع المصرى عن طريق نهيه عن تعاطى الخمر والمسكرات والأخذ بتعاليم الدين وأن ما وقع منهما لا يمت للسياسة بسبب » ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ أن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد جرى فى المادة الأولى منه على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة » وكان مؤدى هذه النصوص أن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى هى التى تستهدف أغراضا سياسية أو تقوم على سبب سياسى وكان الحكم المطعون فيه فى خصوصية هذه الدعوى قضى بأن الجريمة المسندة للطاعنين لم ترتكب تحقيقا لهذه الأغراض بل ارتكبت لتحقيق غرض دينى بحت وأسس قضاءه على ذلك برفض التظلم — فانه لا يكون قد أخطأ فى شىء — ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابرهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٣

٢١ ابريل سنة ١٩٥٣

عفو شامل . المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . نصها على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه .

المبدأ القانونى

إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل تنص على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية ، وتنص

المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه . وإذن فمتى كان الحكم قد صدر حضوريا من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه بعد ذلك ، فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(القضية رقم ٦ سنة ٢٣ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٤

٢١ ابريل سنة ١٩٥٣

استئناف . رفعه بعد الميعاد . تمسك المتهم بأنه كان مريضا بالمستشفى يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن . وجوب تحقيق ذلك . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا دون تحقيقه . خطأ .

المبدأ القانونى

لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا لعذر قهرى ، وفى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا من يوم علم المحكوم عليه به رسميا لا من تاريخ صدوره . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن عندما سئل عن سبب عدم استئنافه الحكم فى الميعاد قرر أنه كان مريضا بالمستشفى وعولج به عشرين يوما ثم تردد على عيادته الخارجية أياما أخرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يعنى ببحث ما إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا حقيقة لمانع المرض أم لا ، فان الحكم يكون قاصرا مبنيا على الخطأ فى تأويل القانون .

(القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٥

٢١ ابريل سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . إدانة المتهم فى هذه الجريمة بناء على أنه صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته . عدم بيان الإصابات ونوعها وكيف أدت إلى الوفاة . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة ، فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان الركن المادى لجريمة القتل الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ وبين وفاة المجنى عليه .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه وان كان قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، وأشار الى شهادة شهود الإثبات والنفى فانه قد انتهى الى ادانة الطاعن ومعاقبته عن جريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم الى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة . لما كان ذلك فان الحكم يكون على هذه الصورة قاصرا متعينا نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ٢٥٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٦

٢١ أبريل سنة ١٩٥٣

دفاع . متهم أعلن قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل . طلب محام عنه التأجيل الاستعداد لأنه وكل حديثا . استيفاء دفاعه بمحام آخر . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إن قانون الاجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٣٧٤ اعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم للاستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله ، فان لم يفعل فللمحكمة أن تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة . فاذا كان الثابت أن الطاعن قد استوفى دفاعه بمعرفة محام غير المحامى الذى أشار إليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للاستعداد لأنه وكل حديثا ، فانه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(القضية رقم ٢٦٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦٧

٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣

هتك عرض . جان من المتولين تربية المجنى عليه . تشديد العقاب . يكفى لذلك أن تكون التربية عن طريق إلقاء دروس خاصة ولو فى مكان خاص مهما كانت مدة التربية قصيرة .

المبدأ القانونى

لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا .

(القضية رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٨

٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم باحراز سلاح دون ترخيص إلى شهادة شاهد الإثبات فقال إنه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملها المتهم ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة أن المحكمة عرضت البندقية المضبوطة على شاهد الاثبات وسألته هل هذه البندقية هى التى كانت مع المتهم ، فاجاب أنه لا يعرف فى السلاح ولا يعرف أهى التى كانت معه أم غيرها — متى كان ذلك ، فان الحكم يكون قد انطوى على خطأ فى الإسناد ، يعيبه ، ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وانيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٩

٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣

إثبات . دليل . لايشترط أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة .

المبدأ القانونى

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات .

(القضية رقم ٢٧٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٠

٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣

عاهة مستديمة . استخلاص الاستدامة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى . احتمال ملئه بنسيج ليفى . استخلاص سائغ .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وإن كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم إلى تقريره — فذلك استخلاص سائغ ، ولا يصح أن يعاب به الحكم .

القضية رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧١

٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣

خيانة أمانة . تبديد . تحرير سند باسم المتهم وإيداعه لديه على وجه الأمانة لتحويله لصاحب الحق فيه عند تحقق الشرط المتفق عليه . تسليمه السند للمدين اضرارا بصاحب الحق فيه . إدانة المتهم . صحيحة .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وإن تحرر باسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر باسمه وأودع أمانة لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين أخويه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقرارا سلمه المتهم على أن يقوم الأخوان الآخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند باسم المتهم واتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ الأخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد استظهر أيضا أن المدعى المدنى قد وفى بالتزاماته ، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضرارا بالمدعى المدنى ، كما استظهر أن تسليم السند للمدينين وإن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر باتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للاضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد — متى كان ذلك فان إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن ما دام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(القضية رقم ١٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٧٢

٢٨ ابريل سنة ١٩٥٣

استئناف . عود إلى التشرد . طلب النيابة معاقبة المتهم بالفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الحكم عليه بالإنذار . لايجوز . جواز استئنافه .

المبدأ القانونى

إن محكمة النقض سبق أن قررت أن المادة السابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ خولت القاضى أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتهم فإن محل ذلك أن تكون الفقرة الأولى من المادة السادسة هى المنطبقة على واقعة الدعوى أى عند ما يكون للقاضى الخيار بين توقيع عقوبة المراقبة أو استبدال

الإنذار بها . أما فى حالة العود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فانه لا يجوز للقاضى أن يحكم بالإنذار فان فعل فان حكمه يكون مخالفا للقانون ، ويكون استئنافه جائزا . وإذ كانت المادة السابعة قد أتت فى أحوال الاشتباه بذات أحكام المادة الثالثة المتعلقة بالتشرد ، فان الحكم الصادر بانذار المتهم لا يكون جائزا وممتنعا استئنافه إلا حيث يكون للقاضى أن يحكم به ، أى فى حدود المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية أما حيث تكون الحالة من أحوال العود فانه لا يجوز له أن يحكم بالإنذار ، بل يجب تطبيق الفقرة الثانية ، وإذن فاذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المطعون ضده بالفقرة الثانية التى تقضى بأن العقوبة فى حالة العود تكون هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ولم يحكم بما طلبت فان الحكم يكون قابلا للاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٧٣

٢٨ ابريل سنة ١٩٥٣

استئناف . الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى الدعوى الجنائية . متى يجوز للنيابة استئنافها ؟ معنى الطلب فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد بينت على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها للنيابة استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، والطلب الذى علقت عليه هذه المادة جواز الاستئناف إنما هو ما تطلبه النيابة صراحة فى الجلسة أو فى ورقة التكليف بالحضور ، أما مجرد طلب النيابة تطبيق نص القانون على واقعة الدعوى فلا يحقق المعنى المقصود من عبارة الطلب كما قصده المشرع(١) .

(القضية رقم ٦٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

(١) بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة فى القضية رقم ٦١ سنة ٢٣ قضائية بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٥٣ ، وبمثل هذا المبدأ أيضا فى القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٣ قضائية بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٥٣ .

قضاء محكمة النقض المدنية

(الجمعيـــة العمومية)

٧٤

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣

اختصاص . اختصاص محكمة النقض بطعون رجال القضاء . شرطه . أن تكون لهم صفات رجال القضاء أو النيابة أو الموظفين القضائيين بعد العمل بقانون نظام القضاء فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . مثال .

المبدأ القانونى

المادة ١٣ من قانون نظام القضاء قد نصت على أن الجمعية العمومية لمحكمة النقض تختص دون غيرها فى الفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء ، ومدلول هذا النص الصريح أنه يشترط فيمن يقدمون طلبات إلى هذه المحكمة بمقتضاه أن تكون لهم صفات رجال القضاء أو النيابة أو الموظفين القضائيين بعد العمل به فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وإذن فمتى كان الطاعن قد زالت عنه صفته كقاضى قبل العمل بهذا القانون بعد إحالته على المعاش بمرسوم ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ الذى نزل عن الطعن فيه ثم استمرت حالته بعدئذ على هذا الحال من انقطاع صلته بالقضاء فانه يترتب على ذلك أن لا تكون له صفة فى الطعن أمام هذه المحكمة وفقا لقانون نظام القضاء ذلك أن حقوقه فى هذا الشأن أصبحت كحقوق أى فرد آخر من غير رجال القضاء المنصوص عليهم فى هذا القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما تبين من تقرير الطعن وسائر أوراقه تتحصل فى أن الطالب رفع طعنه يطلب الغاء المرسوم الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٤ من فبراير سنة ١٩٤٦ باحالته على المعاش وقت أن كان قاضيا من الدرجة الثانية وكذلك إلغاء المرسوم الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمنشور فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيينات قضائية دون إعادته للخدمة ودون تحديد مركزه حسب أقدميته وتعيين مقر عمله وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ باعادة المفصولين سياسيا إلى أعمالهم مع الزام المطعون عليهما بأن يدفعا اليه متضامنين مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض وفى مذكرته المقدمة لجلسة ١١ أبريل سنة ١٩٥٣ نزل عن طلبه بالغاء مرسوم ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ وقصر طلبه فيما يتعلق بهذا المرسوم على طلب التعويض لاحالته على المعاش لاسباب سياسية لأنه وإن كان قد نزل عن الطعن فى المرسوم المذكور لانى قضاء

الإلغاء لم يكن مقررا وقت صدوره إلا أن حقه فى التعويض ما زال قائما لانه لا يسقط إلا بمضى خمسة عشرة سنة وصمم على طلب إلغاء مرسوم ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والتعويض الناشىء عن تخطيه فى التعيين بهذا المرسوم وذلك لامتناع السلطة الادارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه بعد أن قدم لوزارة العدل فى ٥ مايو سنة ١٩٥٠ طلبا باعادته للخدمة وفقا لما قرره مجلس الوزراء ولكنها لم تفعل مع أنه كان لزاما عليها أن تعرض حالته على المنظمات القضائية لتنفيذ القاعدة العامة باعادة الموظفين المفصولين سياسيا وفقا للقرار الآنف ذكره.

« ومن حيث إن وزارة العدل دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض المتفرع عن مرسوم ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ لأن الطالب نزل عن الطلب الأصلى بالغاء المرسوم المذكور الموجب للطلب التبعى كما دفعت بعدم قبول الطعن شكلا فى مرسوم ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وما ترتب عليه من تعويض لا نتفاء صفة الطالب فى الطعن لأنه لم يكن وقت صدور هذا المرسوم من رجال القضاء أو النيابة .. .

« ومن حيث إن النيابة العامة قالت فى مذكرتها الختامية أن الطالب وإن كان قد أحيل على المعاش بمرسوم ٣١ من يناير سنة ١٩٤٦ فى وقت سابق على العمل بقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى استحدث قضاء الالغاء مما لا يجوز معه للطالب أن يطلب إلغاء المرسوم الآنف بيانه إلا أن حق الطالب فى طلب التعويض عنه مازال باقيا وأما فيما يختص بطلب إلغاء مرسوم ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وطلب التعويض عنه فانه وإن كان قد صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ باعادة الموظفين المفصولين سياسيا إلا أن هذا القرار لا يصلح أداة بذاته لاعادة من فصل من رجال القضاء إلى عمله ووظيفته لأنه لا ينطبق عليهم ولأن تعيينهم لا يكون إلا وفقا للأوضاع التى نص عليها قانون استقلال القضاء مما يترتب عليه أن لا يكون مرسوم ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ محلا لاعادة من فصلوا سياسيا ومن ثم فلا يجوز طلب الغائه أو طلب تعويض عنه .

« ومن حيث إن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد نصت على أن الجمعية العمومية لمحكمة النقض تختص دون غيرها فى الفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا الندب ... ومدلول هذا النص الصريح أنه يشترط فيمن يقدمون طلبات الى هذه المحكمة بمقتضاه أن تكون لهم صفات رجال القضاء أو النيابة والموظفين القضائيين بعد العمل به فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولما كان الطاعن قد زالت عنه صفته كقاض قبل العمل بهذا القانون بعد إحالته على المعاش بمرسوم ٣١ من يناير سنة ١٩٤٦ الذى نزل عن الطعن فيه ثم استمرت حالته بعدئذ على هذا الحال من انقطاع صلته بالقضاء فانه يترتب على ذلك أن لا تكون للطالب صفة فى الطعن أمام هذه المحكمة وفقا لقانون نظام القضاء إذ أصبحت حقوقه فى هذا الشأن كحقوق أى فرد آخر من غير رجال القضاء المنصوص عليهم فى هذا القانون ومن ثم تكون طلباته جميعا غير مقبولة شكلا » .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة سليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين).

٧٥

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . كفالة . عدم وجوب إيداعها عن الطلبات المقدمة من رجال القضاء .

المبدأ القانونى

إنه وإن كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد نصت على اتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية فى تقديم طلبات رجال القضاء بالغاء المراسيم أو القرارات المتعلقة بادارة القضاء إلا أن المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات حين أوجبت على الطاعن بطريق النقض أن يودع خزانة المحكمة كفالة قبل التقرير بطعنه قد جعلتها عشرة جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة جنيهات إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة مواد جزئية الأمر الذى يجعل قياس المرسوم أو القرار على الحكم فى هذا الخصوص ممتنعا ما دام مقدار الكفالة المنصوص عليها فى قانون المرافعات يختلف باختلاف درجة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهو ما لا يتحقق فى المرسوم أو القرار ومؤدى ذلك أنه ليس فى قانون المرافعات ما يستوجب إيداع كفالة ما عن طلبات رجال القضاء .

المحكمة

« من حيث إن وزارة العدل دفعت بعدم قبول الطب شكلا لتقديمه بعد الميعاد لأن القرار المطعون فيه صدر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ولم يقرر الطالبان الطعن فيه إلا فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فلا يكون طلبهما مقبولا شكلا تطبيقا للمادتين ٢٣ من قانون نظام القضاء و٤٢٨ من قانون المرافعات التى تحدد ميعاد الطعن بطريق النقض بثلاثين يوما . كما دفعت النيابة العامة بعدم قبول الطلب شكلا لأن الطالبين قدما طلبيهما بتقرير واحد وأودعا عنهما كفالة واحدة. وأنه إذا كان لاختيارهما الإجراء على هذه الصورة مبررا فيما يتعلق بالتقرير الواحد لتماثل ظروفهما واتحاد وجهة نظرهما فى الأساس الذى يقيم عليه كل منهما طلبه إلا أن هذا لا يبرر إيداعهما كفالة واحدة لأن لكل منهما طلبا قائما بذاته ومصلحته فيه مستقلة عن مصلحة الآخر ولا تعود إلا عليه وحده والقضاء فى أحد الطلبين إجابة أو رفضا لا يؤثر على القضاء فى الثانى . فعدم إيداع الكفالة من كل منهما يجعل الطلب المقدم من الطالبين معا غير مقبول شكلا .

« وحيث إنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثين يوما وفقا للمادة ٤٢٨ من قانون المرافعات إلا أن هذا الميعاد لا يبدأ طبقا للمادة ٣٧٩ من ذلك القانون إلا من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك — ولما كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إذ نصت على أن تتبع فى تقديم طلبات رجال القضاء بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية فإنها لم تنص على احتساب ميعاد تقديم تلك الطلبات من تاريخ آخر غير تاريخ الاعلان وكان مقتضى ذلك ألا يبدأ ميعاد تقديم طلب الالغاء إلا من تاريخ إعلان القرار إلى ذوى الشأن فيه أو

من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أو من تاريخ العلم به علم اليقين — ولما كان لا يبين من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد نشر بالجريدة الرسمية ولم تقدم وزارة العدل ما يدل على أنه أعلن إلى الطالبين قبل ثلاثين يوما سابقة على تقريرهما بطلب إلغائه أو على علمهما به قبل ذلك الميعاد — لما كان ذلك كان الدفع المقدم من وزارة العدل بعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد يكون على غير أساس متعين الرفض.

« وحيث إنه بالنسبة إلى الدفع الثانى المقدم من النيابة العامة فانه لما كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إذ نصت على اتباع القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية فى تقديم طلبات رجال القضاء بالغاء المراسيم أو القرارات المتعلقة بادارة القضاء — ولما كانت المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات حين أوجبت على الطاعن بطريق النقض أن يودع خزانة المحكمة كفالة قبل التقرير بطعنه قد جعلتها عشرة جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة جنيهات إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة مواد جزئية وكان قياس المرسوم أو القرار على الحكم فى هذا الخصوص ممتنعا ما دام مقدار الكفالة المنصوص عليها فى قانون المرافعات يختلف باختلاف درجة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهو ما لا يتحقق فى المرسوم أو القرار ومؤدى ذلك أنه ليس فى قانون المرافعات ما يستوجب إيداع كفالة ما عن طلبات رجال القضاء مع أن هذا القانون صدر وعمل به فى وقت واحد مع قانون نظام القضاء الذى أحال عليه بهذا الخصوص ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

« وحيث إنه يبين مما سلف أن الدفعين المقدمين من الطلبين المقدمين من الطاعنين على غير أساس ومن ثم يكون الطلبان مقبولين شكلا ».

(القضية رقم ٣٩ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة)

٧٦

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣

ترقية . إلغاء مرسوم بتخطى الطالب فى الترقية . هذا الإلغاء مؤسس على أن الطالب مساو على الأقل لجميع من كانوا يلونه فى الأقدمية ورقوا بمقتضى المرسوم المشار إليه . أثر ذلك . وجوب إلغاء جميع المراسيم والقرارات اللاحقة . شرطه . أن يكون المرسوم الملغى أساسا لها ولم يطرأ على أهلية الطالب ما يحول دون ترقيته أسوة بزملائه .

المبدأ القانونى

إذا كانت محكمة النقض قد ألغت مرسوما بتخطى الطالب فى الترقية لما تبين لها من أنه مساو فى الأهلية على الأقل لجميع من كانوا يلونه فى الأقدمية ورقوا بمقتضى المرسوم المشار إليه فان هذا الإلغاء يترتب عليه الغاء جميع المراسيم والقرارات اللاحقة عملا بنص المادة ٤٤٧ مرافعات حتى بالنسبة لما لم يطلب الطالب إلغاءه من هذه المراسيم والقرارات متى كان المرسوم الملغى أساسا لها وكان لم يطرأ على أهلية الطالب ما يحول دون ترقيته أسوة بزملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية .

المحكمة

« من حيث إن الطالب يبنى طعنه فى المرسوم

الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ على سببين ينعى عليه بالأول منهما أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ خالف مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى طلبه المقيد بجدولها برقم ٢٤ لسنة ١٩ قضائية (رجال القضاء) وفى تفصيل هذه المخالفة يقول الطالب أن الجمعية العمومية لمحكمة النقض قضت بحكمها الصادر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بالغاء المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر ١٩٤٩ فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب الى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) وقد جاء بأسباب حكمها أنه لم يكن هناك مسوغ لتصرف وزارة العدل بتخطى الطالب وعدم ترقيته فى ترتيبه الطبيعى قبل من كانوا يلونه فى الأقدمية وقت ذاك ولا يفضلونه فى الأهلية ومع أن مفهوم هذا الحكم أن تعود للطالب أقدميته وترتيبه بالنسبة لمن كانوا يلونه أصلا قبل صدور مرسوم سنة ١٩٤٩ الملغى على ماسبق ذكره ويبدأون بالأستاذ ... ... خصوصا وأنه لم يحدث بين صدور الحكم المشار اليه وصدور مرسوم ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ المطعون فيه مانع جديد يمنع وزارة العدل من تنفيذ الحكم على الوجه الصحيح ، الا أن الوزارة خالفت القاعدة الأصولية التى تقضى بأن قبول طلب ما يستتبع حتما تقرير النتائج المترتبة عليه ، هذا فضلا عن أن الوزارة مقرة بأهلية الطالب وبعدم وجود مانع يحول دون ترقيته إذ رقته قبل أن يصدر الحكم فى دعواه ، رقته فى قرار سنة ١٩٥٠ إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) كما رقته فى أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى وكيل محكمة من الفئة (ا) كما أنها رقته فى المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ — وهو المرسوم المطعون فيه — إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) مما يقطع بأن أهليته لم يطرأ عليها ما يحول دون تحقيق جميع النتائج المترتبة على القضاء له بالغاء مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ بوضع الطالب فى مكانه الطبيعى وذلك بترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ا) سابقا فى الترتيب على الأستاذ ... ... الذى رقى فى نفس المرسوم المطعون فيه والصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ا) لأنه لو كان الطالب رقى فى الحركة التى صدر بها المرسوم السابق المطعون فيه والمحكوم بالغائه لكان الطالب سابقا فى ترتيب الأقدمية عليه ولذلك يطلب الحكم بالغاء المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ وكذلك القرارات الوزارية المكملة له فيما تضمنته فى تخطى الطالب إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ا) على أن تكون أقدميته سابقة على الاستاذ ... ... رئيس المحكمة من الفئة (ا) فى المرسوم المطعون فيه .

« وحيث إن الطالب عدل طلباته بجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ إلى الطعن كذلك فى المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى أول يناير سنة ١٩٥٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد الأول مكرر فيما تضمنه من تخطى الطالب إلى وظيفة مستشار — على أساس أن إلغاء هذا المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى الدرجات الأعلى ليس إلا أثرا من الآثار الحتمية لإلغاء المرسوم المطعون فيه بداءة .

« ومن حيث إن وزارة العدل طلبت رفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن اقتصر فى دعواه المحكوم فيها على طلب إلغاء مرسوم واحد هو الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ولم يعدل طلباته إلى طلب الغاء أى مرسوم لاحق لذلك المرسوم وأن الوزارة تقيدت بما فصل فيه من نزاع ومن ثم اعتبرت الطاعن فى درجة وكيل

محكمة من الفئة (ب) اعتبارا من تاريخ صدور ذلك المرسوم الذى قضى بإلغائه وتبعا نفذت الحكم واحتسبت أقدمية الطاعن بين زملائه على هذا الأساس .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها فى الطلب بأن الحكم السابق قد نفذ تنفيذا خاطئا على خلاف مقتضى القانون بل وعلى خلاف ما قرره الحكم وانضمت إلى الطالب فيما طلبه من إلغاء المرسومين المطعون فيهما .

« ومن حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن قضت فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فى الطلب رقم ٢٤ سنة ١٩ ق بالغاء المرسوم الصادر بحركة قضائية فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) على أساس مخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء لما تبين لها من أن الطالب مساو فى الأهلية على الأقل لجميع من كانوا يلونه فى الأقدمية ورقوا بمقتضى المرسوم المشار اليه ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى ثبتت أهلية الطالب لدرجة قضائية معلومة رقى اليها من يلونه فى الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة الى أهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وسبقوه فى الترقية مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب الى الدرجات التى رقى اليها زملاؤه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية ، وكان الثابت من أوراق الطلب رقم ٢٤ لسنة ١٩ ق أن الطالب كان سابقا فى الأقدمية على الأستاذ ... ... الذى رقى بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ الى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) ورقى فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ الى رئيس نيابة من الدرجة الأولى والى رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة فى أغسطس سنة ١٩٥٠ والى رئيس محكمة (ا) فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ ، وعين مستشارا فى أول يناير سنة ١٩٥٣ وكان تنفيذا للحكم الصادر لمصلحة الطالب يقتضى ترقيته إلى الدرجات العليا التى رقى اليها زميله الأستاذ ... ... لأنه على ما سبق بيانه كان تاليا للطالب فى الاقدمية ولا يفضله فى الاهلية باعتبار أن ترقية الطالب الى هذه الدرجات هى أثر من آثار الغاء مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، وأن أثر هذا الالغاء ينسحب على كل مرسوم أو قرار يكون قد صدر تاليا له متى كان من شأنه اقصاء الطالب عن مجال الترشيح أسوة بزملائه الذين كانوا يلونه فى الاقدمية خصوصا وأن الوزارة لم تقدم دليلا على وجود مسوغ كان من شأنه أن يحول دون ترقية الطالب بل على العكس قام الدليل على أن أهلية الطالب لا تزال باقية على أصلها إذ رقته الوزارة فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ إلى وكيل محكمة من الفئة (ب) كما رقته فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى وكيل محكمة من الفئة (ا) كما رقته فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ إلى رئيس محكمة من الفئة (ب) كما رقته فى أول يناير سنة ١٩٥٣ إلى رئيس محكمة من الفئة (ا) ، أما ما تذهب اليه وزارة العدل من أنها نفذت الحكم بمنطوقه واعتبرت الطالب مرقى إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) من سبتمبر سنة ١٩٤٩ واعتبرت أقدميته فى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) على هذا الأساس استنادا إلى أن الحكم الصادر لمصلحته لم يقض إلا بالغاء مرسوم سبتمبر سنة ١٩٤٩ وأن الطالب لم يعدل طلباته إلى إلغاء المراسيم اللاحقة — فهو دفاع مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة بأنه يترتب على

إلغاء مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ إلغاء جميع المراسيم والقرارات اللاحقة للمرسوم الملغى متى كان هذا المرسوم الأخير أساسا لها عملا بنص المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات حتى بالنسبة لما لم يطلب إلغاؤه من المراسيم أو القرارات عما كان يتعين معه تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة على الوجه المشار اليه فى أسباب هذا الحكم متى كان الثابت على ما سبق بيانه أنه لم يطرأ على أهلية الطالب ما يحول دون ترقيته أسوة بزملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية .

« ومن حيث إن هذه المخالفات ظلت قائمة بالمرسوم الصادر فى أول يناير سنة ١٩٥٣ ذلك لأن تخطى الطالب فى المرسوم الأول كان نتيجة ابعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المرسوم الأخير — وإذ تناول مرسوم أول يناير سنة ١٩٥٣ الأستاذ ... ... بالترقية إلى وظيفة مستشار وهو ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ولم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ لهذا التخطى يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجة التى رقى اليها زميله المشار اليه الذى يتساوى على الأقل معه فى الأهلية وكان يليه فى الأقدمية — لما كان ذلك — فانه يتعين أيضا الغاء هذا المرسوم .

« ومن حيث إن الطالب طلب اعتبار ترتيبه فى الأقدمية سابقا على الأستاذ ... .

« ومن حيث إن ولاية هذه المحكمة مقصورة على قضاء الالغاء على أنه من ناحية أخرى فان هذا الطلب نتيجة لازمة لالغاء المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فى الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٩ ق وما تلاه من قرارات تبعا على ما سبق بيانه والغاء المرسومين الصادرين فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ وفى أول من يناير سنة ١٩٥٣ » .

(القضية رقم ٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٧٧

٢ ابريل سنة ١٩٥٣

ا ــ شفعة . حكم . تسبيبه . تقرير المشترى أنه سبق أن تصرف فى جزء من العين المشفوع فيها إلى مشتر آخر وأن هذا الجزء هو الذى يجاور ملك الشفيع . القضاء للشفيع بالشفعة دون تمحيص هذا الدفاع الجوهرى وبيان مدى أثره على حق الشفيع . قصور يعيب الحكم .

ب ــ شفعة . حكم . تسبيبه . القضاء بملحقات الثمن دون بيان مقدارها . ثبوت أن هذه الملحقات كانت محل نزاع بين الخصوم . قصور .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كان دفاع الطاعن هو أنه تصرف بالبيع فى جزء من العين المشفوع فيها إلى المطعون عليه السادس وأن هذا الجزء هو الذى يجاور ملك الشفيع وتأيد هذا الدفاع بتدخل المطعون عليه السادس أمام محكمة الاستئناف منضما إلى الطاعن فى طلب رفض دعوى الشفعة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفاع لا يفهم منه إن كانت المحكمة قد رأت أن هذا الشراء صورى فلا يكون له أثر فى مصير الحكم فى الدعوى أو أنه جدى ـ وإن كان الشفيع لم يعلم به إلا من وقت تدخل هذا المشترى فى الدعوى ـ مع أن هذا البيان كان واجبا لاختلاف الحكم فى الحالتين إذ لو صح أن عقد المطعون عليه السادس هو عقد جدى وكان شراؤه منصبا على القطعة المجاورة لملك الشفيع فانه كان يتعين توجيه طلب الشفعة إليه عن الأرض مشتراه متى كان طلب الشفعة لم يسجل قبل البيع الصادر له ، أما وقد قضى الحكم للمطعون عليه الأول بالشفعة فى الأرض المشفوع فيها كلها دون أن يوضح وجهة نظره فى ذلك فانه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

٢ ــ متى كانت المحكمة إذ قضت بملحقات الثمن فى دعوى الشفعة لم تبين مقدارها ، وكان الثابت من المستندات المقدمة فى الطعن أنها موضع نزاع بين الخصوم مما كان يتعين معه تحديد مقدارها فى الحكم فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٦٦ سنة ١٩٤٨ كلى المنيا على الطاعن وبقية المطعون عليهم عدا السادس يطلب الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بطريق الشفعة الـ ٩٠٠ متر والتى حقيقتها ٩٢٨ مترو ٢٥ س المبيعة من المطعون عليه

الثانى إلى الطاعن فى مقابل دفع الثمن ومقداره ٦٠٠ ج أو الثمن الذى تثبت صحته والملحقات القانونية وتسليمه هذا القدر . وقد دفع الطاعن الدعوى بسقوط الحق فى الشفعة لمضى أكثر من خمسة عشر يوما على تاريخ العلم . وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى واقعة العلم بالبيع — وفى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٩ قضت للمطعون عليه الأول بطلباته مقابل قيامه بدفع الثمن البالغ مقداره تسعماية جنيه والملحقات القانونية ، استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٧٢٧ سنة ٦٦ قضائية محكمة استئناف القاهرة وطلب للأسباب الواردة بعريضته الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف بجميع مشتملاته ورفض دعوى المطعون عليه الأول - وبجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٥٠ طلب ابراهيم أحمد الجناينى (المطعون عليه السادس) دخوله خصما فى الدعوى تأسيسا على أنه مشتر لجزء من قطعة الأرض المشفوع فيها وانضم إلى المستأنف (الطاعن) فى طلباته - وبجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ قررت المحكمة قبوله خصما منضما إلى المستأنف — وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠ حكمت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف (الطاعن) وابراهيم أحمد الجناينى بالمصاريف ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليه الأول فقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن مقام على أربعة أسباب : حاصل الأول والثالث منها هو قصور الحكم فى التسبيب من وجهين (الأول) هو أن المطعون عليه السادس (الجناينى) تدخل خصما منضما إلى جانب الطاعن لدى محكمة الاستئناف وتمسكا فى إثبات علم المطعون عليه الأول بالبيع وقت إبرامه بأن المطعون عليه السادس اشترى من الطاعن أربعمائة متر مربع من ضمن الأرض المشفوع فيها بعقد محرر فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٤٨ وأثبت تاريخه فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٤٨ وأن المشترى (المطعون عليه السادس) قام برفع الانقاض التى كانت على الأرض المبيعة ووضع عليها لافتة كبيرة تفيد أنه سيقيم على هذه الأرض « فابريقة غازوزة » بل أنه أتم بناءها ووضع ماكيناتها وأعدها إعدادا كاملا إذ قام بكافة الاشتراطات الصحية اللازمة لادارة المصنع — تمسك الطاعن بهذا الدفاع فى إثبات واقعة العلم بالبيع فكان رد الحكم « أنه فيما يختص بالخصم الثالث الذى دخل فى الاستئناف ولم يتناوله الحكم المستأنف بطبيعة الحال فى أسبابه فان المستأنف (الطاعن) أنذر المستأنف عليه الأول (الشفيع) فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٨ وحدد فى إنذاره أسماء المشترين منه ولكنه لم يذكر اسم ابراهيم الجناينى مع أن العقد الصادر إليه من المستأنف (الطاعن) مؤرخ فى ١٩٤٨/٧/١٧ أى قبل الانذار بحوالى شهرين فلذلك اقتصرت دعوى الشفعة على أسماء المذكورين فى الانذار سالف الذكر » وهو رد قاصر فى نفى العلم بالبيع من ناحية ولا يصلح ردا على دفاع الطاعن من ناحية أخرى لأن من ذكرت أسماؤهم من المشترين فى الإنذار المشار إليه لم يكن ذكرهم على سبيل الحصر حتى يؤاخذ الطاعن باغفال ذكر اسم أحدهم (والثانى) أن الطاعن تمسك بأنه اشترى الأرض لتقسيمها قطعا وبيعها للغير وأنه باع أجزاء منها إلى

المطعون عليهم من الثالث إلى السادس وأن المطعون عليه الأول لم يرفع دعوى الشفعة فى الميعاد على المطعون عليه السادس الذى اشترى أربعمائة مترا ملاصقة لمنزل الشفيع برغم علم الأخير بهذا البيع من تدخل هذا المشترى أمام محكمة الاستئناف وتقديمه عقد البيع ـــ تمسك الطاعن بهذا الدفاع الذى كان من مقتضاه إسقاط حق الشفيع فى الشفعة سواء بالنسبة لما اشتراه الجنايني (المطعون عليه السادس) لعدم رفع الدعوى عليه فى الميعاد أم بالنسبة للأرض المشفوع فيها كلها لأن الجوار قد انعدم بالبيع للجنايني ـــ إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

« ومن حيث إنه عن الوجه الأول من هذا السبب الخاص بالدفع بسقوط حق الشفعة لمضى أكثر من خمسة عشر يوما على علم الشفيع بالبيع فقد أقام الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على ما استخلصته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها من أن الطاعن عجز عن إثبات علم المطعون عليه الأول بالبيع وشروطه الأساسية ومنها الثمن عند صدوره فى ٥ من يونيو سنة ١٩٤٨ أما ما ينعاه الطاعن فى الوجه الثانى من قصور على الحكم فى رده على الدفاع الذى أبداه من أنه تصرف بالبيع فى الأربعمائة متر المجاورة لملك الشفيع وهو الدفاع الذى أبده تدخل الجنايني (المطعون عليه السادس) أمام محكمة الاستئناف بانضمامه إلى الطاعن فى طلب رفض دعوى الشفعة ـــ هذا النعى فى محله ، ذلك أن ماأورده الحكم ردا على هذا الدفاع لا يفهم منه إن كانت المحكمة قد رأت أن هذا الشراء صورى فلا يكون له أثر فى مصير الحكم فى الدعوى أو أنه جدى ـــ وإن كان الشفيع لم يعلم به إلا من وقت تدخل هذا المشترى فى الدعوى ـــ مع أن هذا البيان كان واجبا لاختلاف الحكم فى الحالتين إذ لو صح أن عقد الجنايني هو عقد جدى وكان شراؤه منصبا على القطعة المجاورة لملك الشفيع فانه كان يتعين توجيه طلب الشفعة إليه عن الأرض مشتراه متى كان طلب الشفعة لم يسجل قبل البيع الصادر له ، أما وقد قضى الحكم للمطعون عليه الأول بالشفعة فى الأرض المشفوع فيها كلها دون أن يوضح وجهة نظره فى ذلك فانه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو إخلال الحكم بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك أنه تمسك بأن الشفيع مضارب واستدل على ذلك بورقة مؤرخة فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ـــ أى قبل إبداء الرغبة فى الشفعة ـــ محررة بين الشفيع وشحاته ميخائيل على أساس أن يكون للشفيع ١٠٥ متر المجاورة لملكه والباقى له الثلثان فيه ولشحاته الثلث إلا أن الحكم فسر هذه الورقة تفسيرا لا تحتمله عباراتها الأمر الذى يعيب الحكم ويبطله .

« ومن حيث إن الحكم قال فى خصوص ذلك « وحيث إن المدعى (المطعون عليه الأول) فسر إصدار هذه الورقة بقوله إنه كان يهدف فى تحريرها إلى التثبت من حصول البيع حتى يكون مطمئنا لإجراءاته التى سيتخذها لأن شحاته ميخائيل كاتب لدى البائع المدعى عليه (المطعون عليه الثانى) . وحيث إنه سواء صح هذا التفسير أو لم يصح فان هذه الورقة ليست منتجة فى دحض دعوى المدعى لسببين ـــ الأول ـــ أنها وعد من جانب المدعى ببيع جزء من العقار لا يمكن

تحقيقه بالطبع إلا بعد الحكم له بالشفعة . الثانى — أن الحصة التى اختص بها المدعى لنفسه فى هذه الورقة هى الحصة الغالبة فانه فضلا عن اختصاصه بمقدار ١٠٥ مترا الملاصقة له فقد احتفظ بثلثى الـ ٧٩٥ مترا الباقية أى ما يزيد على ١٩/٢٧ من جملة القدر وفى هذا كل الدلالة على جدية المدعى الشفيع » . ويبين من ذلك أن المحكمة فسرت الورقة المشار إليها فى سبب الطعن تفسيرا مقبولا تحتمله عباراتها وانتهت بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى نفى نية المضاربة عن الشفيع ، ومن ثم يكون هذا السبب مردودا .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه عاره قصور إذ قضى بالملحقات دون أن يبين مقدارها مع قيام النزاع بشأنها بين الطرفين .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المحكمة إذ قضت بالملحقات لم تبين مقدارها مع أن الثابت من المستندات المقدمة فى الطعن أنها كانت موضوع نزاع بين الخصوم مما كان يتعين معه تحديد مقدارها فى الحكم وإذ هو لم يفعل فانه يكون قاصر قصورا يستوجب نقضه فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ٢٢٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٧٨

٢ ابريل سنة ١٩٥٣

قوة الأمر المقضى . حكم . تسبيبه . تقريره أن الدعوى التى يرفعها المستأجر على المؤجر بطلب تسليم العين المؤجرة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى استرداد الحيازة السابق رفعها من المستأجر على المؤجر . لاخطأ ولاقصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قرر أن الدعوى الأولى هى دعوى استرداد حيازة أساسها وضع اليد وما يستوجبه القانون من حماية لواضع اليد على العقار متى توافرت فى وضع يده الشروط المقررة لذلك قانونا فى حين أن الدعوى الثانية تتضمن فى موضوعها طلب الحكم بتسليم العين المؤجرة باعتبار هذا التسليم حقا من حقوق المستأجر والتزاما من التزامات المؤجر وأن السبب الذى يستند إليه المستأجر فى رفعها هو عقد الايجار الذى يطالب بتنفيذه وليس مجرد وضع يده كما هو الحال فى الدعوى الأولى وأن هذا الخلاف فى الموضوع والسبب يمنع من التمسك بحجية الحكم السابق لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى (القديم) — إذ قرر الحكم ذلك فانه يكون قد بين وجوه الخلاف بين الدعويين بيانا وافيا لا قصور فيه .

المحكمة

« حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن السيدة عنايات قطارى المطعون عليها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢٣٠٣ كلى مصر سنة ١٩٤٨ بصحيفة ذكرت فيها أنها — استأجرت من الطاعن جميع السراى وملحقاتها رقم ٢ تنظيم

بشارع لوران برمل الاسكندرية بموجب عقد إيجار محرر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٩ لاستعمالها سكنا خاصا لها لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١ ثم تجدد العقد لمدة أخرى وأنها وفقا لنص العقد وضعت يدها على السراى وملحقاتها غير أن المؤجر عدا على السلاملك الكائن بالحديقة ووضع يده عليه وجعل من الحديقة منفعة مشتركة بينهما واتخذ من المدخل الرئيسى له وهو الكائن بشارع لوران ممرا مع أنه وفقا للعقد ملزم بتسليمها كامل الحديقة الملحقة بالسراى وطلبت الحكم بإلزامه بتسليمها جميع الحديقة المشار إليها فى عقد الايجار والمحاطة بسور السراى . فدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ١٣٥٨ سنة ١٩٤٧ مدنى العطارين . وكانت المطعون عليها أقامتها طالبة الحكم باسترداد حيازتها للحديقة المحاطة بسور السراى وقضى برفضها — ودفعها موضوعا بأن عقد الايجار لا يشمل الحديقة وأن نية الطرفين فيه — انصرفت إلى أن يكون الايجار مقصورا على المنزل الكبير وحده وأنه على هذا الأساس نفذ العقد . وقررت المحكمة الانتقال لمعاينة السراى والمبنى الجديد الذى أقامه الطاعن والحديقة وكيفية استعمالها ومدى امكان انتفاع المطعون عليها بها والمنافذ من الحديقة وإليها وتم الانتقال فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ . وفى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بتسليم المطعون عليها الحديقة الملحقة بالمنزل عدا مستطيل يقع فى الركن الشرقى القبلى منها ويدخل فيه المبنى الجديد ، حده الشرقى طوله يساوى طول المبنى الجديد زائدا مسافة تنتهى بنهاية الباب الحديدى الذى يفتح على شارع عبد المنعم الدليل ، وحده القبلى طوله يساوى عرض المبنى الجديد زائدا مترين . فاستأنف الطاعن الحكم وقيد استئنافه برقم ٥٣٦ سنة ٦٦ ق القاهرة — واستأنفه المطعون عليها وقيد استئنافها برقم ٦٢١ سنة ٦٦ ق طالبة شمول الحكم بالنفاذ . وفى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم شابه القصور فى رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى إذ قضى برفض هذا الدفع بناء على اختلاف السبب فى كلتا الدعويين بمقولة إن سبب الدعوى الحالية هو عقد الايجار . مع أن المطعون عليها لا تطالب إلا بتنفيذ عقد الايجار فى كلتا الدعويين ومع أن موضوع الدعويين واحد وهو طلب تسليم الحديقة وقد قطع حكم محكمة العطارين فى الدعوى رقم ١٣٥٨ سنة ١٩٤٧ فى إثبات رضاء المطعون عليها باستعمال الطاعن للحديقة منذ بدء التأجير ، وفى أن النزاع بينهما لا يدور إلا على استعمال الباب الرئيسى للحديقة فلا يغير من هذا الوضع أن المطعون عليها صورت نفس الدعوى تصويرا جديدا .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أنه « عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية ١٣٥٨ سنة ١٩٤٧ فإن القضية المذكورة هى دعوى استرداد حيازة فهى دعوى من دعاوى اليد يقتصر أمر البحث فيها على ما إذا كان لرافعتها حيازة فعلية مادية نزعت منها بالقوة أم لا ولا يصح لقاضى دعوى استرداد الحيازة أن يتغلغل فى

البحث فى الاسانيد ومدى حق المدعى فى وضع يده بل أمر بحثه قاصر على حماية الحيازة التى رفعت بالعنف والاكراه فإذا كانت هناك حيازة فعلية مادية نزعت وإنما بغير عنف وإكراه فلا يحكم برد الحيازة ... ويحكم بردها متى توافرت الشروط اللازمة فيها حتى ولو كانت الحيازة لاتستند إلى سبب قانونى صحيح وأن الدعوى الحالية ليست دعوى استرداد حيازة بل هى دعوى بطلب الحكم بتسليم عين تنفيذا لعقد إيجار فهى مختلفة اختلافا بينا عن دعوى استرداد الحيازة إذ مجال البحث فى هذه الدعوى تفسير عقد الايجار وبحث حقوق كل من طرفيه قبل الطرف الآخر ومدى ماتضمنه العقد المذكور »

وبما جاء فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه مضافا على هذه الأسباب من أن « الخلاف فى موضوع وسبب كل من الدعويين ظاهر فبينما الدعوى الأولى استرداد حيازة أساسها وضع اليد وما يستوجبه القانون من حماية لواضع اليد على العقار متى توافرت فى وضع يده الشروط المقررة لذلك قانونا إذا بالدعوى الحالية تتضمن فى موضوعها طلب الحكم بتسليم بعض العين المؤجرة باعتبار هذا التسليم حقا من حقوق المستأجرة والتزاما من التزامات المؤجر والسبب الذى تستند إليه المستأجرة فى رفعها هو عقد الايجار الذى تطالب بتنفيذه وليس مجرد وضع اليد كما هو الحال فى الدعوى الأولى وهذا الخلاف فى الموضوع والسبب يمنع من التمسك بحجية الحكم السابق لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، ويبين من هذا الذى ورد فى الحكمين أنهما بينا وجوه الخلاف بين الدعويين بيانا وافيا لاقصور فيه ، أما ما ورد فى

النعى من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٥٨ سنة ١٩٤٧ قطع فى إثبات رضاء المطعون عليها باستعمال الطاعن للحديقة منذ بدء التأجير وأن النزاع بينهما أصبح مقصورا على استعمال الباب الرئيسى للحديقة فإن الطاعن لم يقدم عليه دليلا .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون من أربعة وجوه : الأول إذ لم تعمل المحكمة نصوص عقد الايجار وجاءت بحل عملى لاسند له فى العقد أو القانون بقولها إن الحل الذى اهتدت إليه محكمة الدرجة الأولى هو حل عملى له مبرراته من مقتضيات العدالة مع أن ولاية المحكمة مقصورة على تنفيذ نصوص العقد وتفسيرها وفقا للمادة ١٤٧ من القانون المدنى . والثانى إذ تحال الحكم من الاعتبار بالحقائق المادية والمستندات القاطعة فى الدعوى فى قضائه بتسليم الحديقة للمطعون عليها على النحو الوارد به مع أن التسليم بوجود المالك والمستأجرة داخل الحديقة يستتبع اشتراكهما فى الانتفاع بها . وإذ بنى قضاءه فى ذلك على القول بأن التسامح من قبل المطعون عليها فى بناء الطاعن للسلاملك لايخوله حق منازعتها فى الانتفاع بالحديقة مع أن التسامح إنما يكون من صاحب الحق الأصلى وهو المالك لا من المستأجرة . والوجه الثالث إذ أخطأ فى استعراض وقائع الدعوى فوصف الطاعن بأنه عدا السلاملك مع أن ملكية الطاعن وحيازته لاشك فيهما . والوجه الرابع إذ أضاف الحكم إلى عقد الإيجار فقرات لاوجود لها فقال إن العقد يشمل جميع السراى بملحقاتها بما فيها الحديقة مع أن عبارة جميع ملحقاتها بما فيها الحديقة ليست واردة فى العقد وقد جر هذا الخطأ المحكمة إلى الوقوع فى خطأ قانونى هو ماقررته من أن العين المؤجرة هى العقار رقم ٢ شارع لوران

بكامل مشتملاته مع أن العين المؤجرة هى السراى وحدها ، ومع أن الحديقة معدة لمنفعة السراى والسلاملك وحق المستأجرة فيها مقصور على المرور والمطل، ومع أن الملحقات التى تفترض ولا يرد عنها نص فى عقد الإيجار هى الضرورية لاستعمال الشىء بحيث لا يصلح للاستعمال بدونها وليس هذا هو وضع الحديقة التى حكم بتسليمها ، ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم شابه التناقض إذ قضى بأن استئجار المنزل يستتبع الحديقة مع أن ذلك كان يقتضى أن يكون للمالك وهو صاحب الحق العينى الشامل الذى احتفظ بالدور الأسفل للعين المؤجرة وبمنزل آخر داخل نفس السور حيازة الحديقة واستعمالها خصوصا وأن الثابت أن حيازة الحديقة كانت له منذ بدء التأجير وأن المبنى الذى أقامه ليس له باب إلا من داخل الحديقة .

« ومن حيث إن هذين السببين بجميع وجوههما مردودان بأن الحكم الابتدائى بعد أن سرد وقائع الدعوى بين أن العين المؤجرة حددت فى العقد بأنها جميع السراى رقم ٢ بشارع لوران برمل الاسكندرية وأن العقد ألزم المطعون عليها بدفع مصاريف الكهرباء والمياه الخاصة بالمنزل والمياه العكرة الخاصة بالحديقة وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن التأجير ينصرف إلى المنزل جملة بسائر مشتملاته بما فيه الحديقة وغرف الخدم والسلاملك وأن المستأجرة إذا كانت قد تسامحت وتركت السلاملك للطاعن يقيم مكانه بناء جديدا فإن ذلك لا يبيح له حق التعرض فى الانتفاع بباقى العين أو مشاركتها فى الانتفاع بالحديقة التى يشملها عقد الايجار ثم تعرضت المحكمة لبحث ما إذا كان استغلال الطاعن للبناء الجديد يستدعى استخدام الحديقة والباب الواقع على شارع لوران وتمهيدا للفصل فى ذلك انتقلت إلى العين المؤجرة وأثبتت حالتها وتبينت من معاينتها أن المبنى الجديد يمكن الوصول إليه من طريقين أولهما الباب الخشبى التابع لنفس المبنى والآخر الباب الحديدى الواقع فى الناحية الغربية ويفتح على شارع عبد المنعم الدليل وأنه لا حاجة له إلى استعمال الباب الرئيسى الواقع بشارع لوران وأضاف إلى ذلك الحكم الاستئنافى أنه ثبت من محضر المعاينة التى أمرت بها محكمة الدرجة الأولى أن المطعون عليها هى التى تتولى رعاية الحديقة والصرف عليها حسبما قرره البستانى الذى وجد بها أثناء الانتقال وأنه يتقاضى أجره منها وأن ذلك جميعه لا يدع مجالا للشك فى أن الحديقة الملحقة بالسراى هى من توابعها ومن حق المطعون عليها أن تطلب تسليمها إليها على أساس أن هذا التسليم من الالتزامات المقررة على المؤجر وفقا للمادة ٣٦٩ من القانون المدنى (القديم) وعلى أساس أنه لا يجوز للمؤجر أن يعترض المستأجر فى انتفاعه ولا أن يحدث فى العين المؤجرة أو فى ملحقاتها تغييرات تخل بذلك الانتفاع وفقا للمادة ٣٧٣ مدنى (قديم) وأنه متى ثبت هذا فإن التسامح من جانب المطعون عليها بأن أباحت للطاعن الانتفاع بالسلاملك وتغيير بنائه وتأجيره لآخرين وكذلك تركها إياه يشغل بعض غرف الدور السفلى ببعض أدوات ومهمات البناء كل ذلك لا يؤثر على حقوقها المستمدة من العقد وأن ما يقوله المؤجر من أنه كان محتفظا منذ بدء الإجارة بهذه الملحقات وأن ذلك يدل على أن له حقا فيها ــ ما يقوله المؤجر من ذلك لا تقره المحكمة لمخالفته لصريح نص العقد وأن الحل الذى اهتدت إليه محكمة الدرجة الأولى فى قضائها بتسليم الحديقة جميعا للمطعون عليها فيما عدا الجزء الكائن

به المبنى الجديد هو حل عملى له مبرراته من مقتضيات العدالة ومن تسامح المستأجرة فى إحداث هذه التغييرات وقد قبلت المطعون عليها هذا الحل ولم تستأنف الحكم . ومن هذا الذى جاء فى الحكمين يبين أولا أن المحكمة فسرت نصوص العقد تفسيرا سائغا تحتمله عباراته وأعملت نصوصه ولم تأت بحل يخالف القانون بل أجابت المطعون عليها إلى ماطلبته أخيرا من إلزام الطاعن بتسليم الحديقة ما عدا السلاملك بحيث يترك البراح المواجه للسلاملك زائدا مترا من الناحية الغربية للسلاملك وبطوله حتى الباب الشرقى تأسيسا على أن تسامح المطعون عليها مع الطاعن فى حيازته للسلاملك يستتبع تحويله مايقتضيه ذلك من حق المطل والمرور فى النطاق المبين فى الحكم وثانيا : أن المحكمة لم تغفل الاعتبار بالحقائق المادية ومستندات الدعوى بل سردتها سردا وافيا وخلصت منها إلى النتيجة التى تؤدى إليها ولم تسلم بوجود المالك والمستأجرة فى الحديقة على نحو يبيح للمالك مشاركة المستأجرة فى الانتفاع بها كما جاء بسبب النعى بل قررت أن المستأجرة هى صاحبة الحق فى الانفراد بالانتفاع بالحديقة وأن تسامحها مع المالك اقتصر على بناء السلاملك وحيازته له وما يقتضيه ذلك من حق المطل والمرور فى النطاق الذى حددته . ثالثا : ان المحكمة لم تخطىء فى استعراض وقائع الدعوى ولم تصف الطاعن بالعدوان على السلاملك بل قالت إنه أقام فيه البنـــاء بتسامح المطعون عليها . ورابعا : انها لم تضف إلى عقد الإيجار فقرات لا وجود لها فيه بل فسرته بما تحتمله عباراتها .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى القانون إذ استند فى قضائه إلى عقد استنفد أغراضه واستبدل به علاقة جديدة بين المالك والمستأجرة . ذلك بأن العقد حرر فى سنة ١٩٣٩ لمدة سنتين تنتهيان بنهاية سنة ١٩٤١ قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر فقط وأصبحت العلاقة بين الطرفين بعد ذلك يحكمها عقد جديد وقد أزال المالك المبانى التى كانت فى حيازته فى عام ١٩٤٢ وشيد مكانها مبنى جديدا وهذا الوضع الجديد من شأنه أن يغير الوضع السابق ويجعل للمنزلين من الحقوق فى المطل والمرور بالحديقة منفعة مشتركة وقد قرر الحكم أن تنفيذ العقد حصل على خلاف نصه فكان من مقتضى ذلك أن يحترم نية العاقدين ويفسر العقد على ضوء ماظهر له من هذه النية لأن العبرة فى العقود هى بالمقاصد والمعانى وليست بالألفاظ والمبانى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأنه سبب جديد لم يسبق للطاعن إثارته لدى محكمة الموضوع فلا يقبل منه التحدى به لدى هذه المحكمة ومردود فى باقى أوجهه بأنه ترديد لما جاء بالأسباب السابقة وجدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣١١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٧٩

٢ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . التماس إعادة النظر . الحكم الملتمس فيه صادر من محكمة الاستئناف المختلطة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

ب — التماس إعادة النظر . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم قبول الالتماس . استناده إلى أن الطريقة التى

اتبعها الحكم الملتمس فيه فى تقدير أرباح الممول مهما كان مبلغها من صواب أو خطأ لا يمكن اعتبار الاخذ بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم لانها وجهة نظر اتخذتها المحكمة وهى عالمة بنتائجها . لا لمخالفة في ذلك للقانون .

ج — نقض . طعن . حكم . طلب تصحيحه . الحكم المطلوب تصحيحه غير جائز الطعن فيه بطريق النقض . عدم جواز الطعن فى القرار الصادر برفض طلب تصحيحه . المادة ٣٦٥ مرافعات .

د — التماس إعادة النظر . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم قبول الالتماس . عدم تعرض الحكم بعد ذلك للنزاع الخاص بموضوع الالتماس . فى محله .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الملتمس فيه الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة لأن قانون المرافعات المختلط الذى صدر الحكم المذكور وقت سريانه لم يكن يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية النهائية الصادرة من المحاكم المختلطة .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوى الالتماس إذ قضى بعدم قبوله قد استند إلى أن الطريقة التى اتبعها الحكم الملتمس فيه مهما كان مبلغها من صواب أو خطأ لا يمكن أن يعتبر الأخذ بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم لأنها وجهة نظر اتخذتها المحكمة وهى عالمة بنتائجها ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان محكمة الاستئناف المختلطة بعد أن ناقشت حجج الطرفين وأوجه دفاعهما قضت بتعديل الحكم المستأنف لمصلحة الطاعن مع تغيير الأسس التى رأت أن يبنى عليها تقدير أرباحه فى سنى النزاع مبدية الأسباب المبررة لأخذها بهذه الأسس ، ولا يهم فى دعوى الالتماس البحث فيما إذا كانت قد أخطأت أم أصابت فيما اتخذته من أسس بنت عليها حساب أرباح الطاعن متى كانت قد أخذت بهذه الأسس عن قصد وإدراك لما قضت به وعلى اعتبار أنها لم تخرج فى قضائها عن نطاق طلبات الطرفين الختامية فى الدعوى ذلك أن خطأها فى هذا الخصوص بفرض وقوعه لا يكون وجها للالتماس .

٣ — لما كانت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى القرار الصادر برفض التصحيح على استقلال ، وكان الحكم الذى طلب تصحيحه صادرا من محكمة الاستئناف المختلطة فهو غير قابل للطعن فيه بطريق النقض ، ومن ثم فلا يجوز تبعا الطعن بالنقض فى القرار الصادر برفض تصحيحه .

٤ — متى كان الحكم الصادر فى دعوى الالتماس قد قضى بعدم قبوله فانه لا يجوز له بعد ذلك أن يتعرض لما أثاره الطاعن فى سبب طعنه من طلبات متعلقة بموضوع الالتماس .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى فى أن مأمورية ضرائب عابدين قدرت أرباح الطاعن من مقهى ومقصف له فى السنوات من

١٩٣٩ إلى ١٩٤٣ بمبالغ ٦٥ ج و ٤٠٤٠ ج و ٥٣٧٠ ج و ٣٧٩٥ ج على التوالى فلم يوافق على هذا التقدير . وفى ٤ / ٤ / ١٩٤٦ قدرت لجنة الضرائب أرباحه فى السنوات المذكورة بمبالغ ٩١٥ ج و ٥٧٧٦ ج و ٨٦٩٠ و ٨٢٨٠ ج فعارض فى هذا التقدير فى الدعوى رقم ١٩٥٩ لسنة ٧١ ق محكمة مصر الابتدائية المختلطة التى قضت فى ٨ من يناير سنة ١٩٤٨ بتحديد أرباحه بمبالغ ٣٧٦ ج و ٧٥٤ م ، ٤٢٦٢ ج و ٤٣٦ م ، ٧٢٤٤ ج و ٦١٥ م ، ٦٧٩٩ ج و ٤١ م أى بأقل من تقدير اللجنة فى السنوات المذكورة استنادا إلى أنها تحدد صافى الأرباح على طريقة تقدير تكلفة المبيعات من واقع فواتير ومشتريات الطاعن مع تنزيل ١٠ ٪ من قيمة التكلفة نظير التوالف من الفضلات والكسر وغذاء الخدم وإلى أنها تقدر إجمالى الربح بنسبة مئوية تنسب إلى المبلغ الناتج ثم تخصم المصروفات العمومية مضافا إليها نسبة الـ ١٠ ٪ المشار اليها تأسيساً على أن تلك النسبة يجب أن تستبعد من قيمة التكلفة لأن الطاعن لم يربح فى مقابلها شيئا فى إجمالى الربح كما يجب أن تستبعد مرة أخرى باضافتها على المصروفات لأن الممول دفع مقابلها من ماله وقت الشراء . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٧٧ لسنة ٧٣ ق محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة التى قضت فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٩ بتقدير أرباح الطاعن فى السنوات السابق بيانها بمبالغ ٢٥٠ ج و ٣١٩٧ ج و ٤٣٧٦ ج و ٢٧٤٦ ج أى بأقل مما قدرته اللجنة ومحكمة أول درجة ، وكان مما راعته فى هذا التقدير أن نسبة ١٠ ٪ التى تمثل باتفاق الطرفين التوالف من الفضلات والكسر وطعام الخدم والتى خصمت من تكلفة المبيعات للوصول إلى رقم إجمالى الربح ليس ما يبرر خصمها مرة أخرى ضمن المصروفات العمومية لأنها لو حسبت مرتين فتصل نتيجة الحساب إلى خسارة الطاعن فى سنتى ١٩٤١ و ١٩٤٣ مع أنه معترف بأنه حقق أرباحا خلال السنتين المذكورتين . وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ رفع الطاعن التماسا عن هذا الحكم قيد برقم ٤٢٨ لسنة ٦٦ ق محكمة استئناف مصر الوطنية وطلب فيه الحكم له : أولا — بقبول الالتماس وباعادة النظر فى الحكم الملتمس فيه وفقا للمادة ٤١٧ / ٥ من قانون المرافعات إذ قضى برفع نسبة الـ ١٠ ٪ قيمة التوالف من المصروفات وهو مالم تطلبه مصلحة الضرائب لأنها قبلت الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص ولم تستأنفه . وثانيا — بتصحيح الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الاستئناف المختلطة فى تطبيق نسبة الـ ١٠ ٪ تطبيقا لم يطلبه الخصوم وبتحديد الأرباح وفقا للمبالغ التى بينها الطاعن . وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة فى الالتماس بعدم قبوله وتغريم الملتمس ٤٠٠ قرش تأسيسا على أن القول بأن الحكم الملتمس فيه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم لا يتفق مع الواقع لأن المحكمة رأت أن تتناول الطلبات المعروضة عليها فى الاستئناف بالتعديل وفقا للقواعد التى اتخذتها لتقدير الأرباح وتبعا للطريقة الحسابية التى أخذت بها للوصول إلى النتيجة النهائية وأنه مهما كان مبلغ هذه الطريقة من صواب أو خطأ فلا يمكن أن يعتبر الأخذ بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم كما أنه لا يصح اعتبارها خطأ ماديا وقعت فيه المحكمة إذ هى وجهة نظر اتخذتها وهى عالمة بنتائجها مما تؤدى اليه وقد أدت فعلا إلى النتائج التى تدخل ضمن طلبات مصلحة الضرائب فهى لم ترفع أرقام الأرباح

التى تعتبر أساسا للضريبة الى أكثر مما ورد بالحكم الابتدائى الذى طلبت المصلحة تأييده حتى يقال إنها جاوزت طلباتها بل خفضت تلك الأرقام كما يبين من حكمها وإذا كانت فى سبيل الوصول إلى هذا التخفيض اتبعت طريقة حسابية يبينها الملتمس ويرى أنها كانت تؤدى إلى تخفيض أكبر لو أنها أعملت القاعدة الحسابية التى يراها هو فليس ذلك بالخطأ الكتابى أو الحسابى الذى يبرر الالتجاء إلى المحكمة لتصحيحه وفقا للمادة ٣٦٤ مرافعات ولا هو قضاء بما لم يطلبه الخصوم . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم وفى الحكم الملتمس فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إنه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الملتمس فيه الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٩ لأن قانون المرافعات المختلط الذى صدر الحكم المذكور وقت سريانه لم يكن يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية النهائية الصادرة من المحاكم المختلطة .

« ومن حيث إن الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الالتماس فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن فى هذا الحكم بنى على سببين أضاف إليهما الطاعن سببا ثالثا بمذكرته الثانية ويتكون أولها من وجهين حاصل الأول منهما فى أن الحكم الصادر فى دعوى الالتماس أخطأ فى تطبيق القانون إذ قال بأن وجه الالتماس المنصوص عليه فى المادة ٤١٧/٥ مرافعات وهو المبنى على قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم لا يتحقق اذا كان الحكم لم يقض بأكثر من المبلغ المطلوب فى الدعوى مع أن الطلبات قد تكون أرقاما أو قاعدة قانونية أو قاعدة حسابية اتفق الطرفان على تطبيقها ولما كان الحكم الملتمس فيه لم يضف نسبة الـ ١٠ ٪ قيمة التوالف الى المصروفات بعد أن خصمها من تكلفة المبيعات استخلاصا لإجمالى الربح مع أنه كان يجب خصمها مرة ثانية من إجمالى الربح بإضافتها على المصروفات لأنها دفعت من مال الممول وقت شراء التوالف وكان الطاعن ومصلحة الضرائب قد قبلا خصم قيمة النسبة المشار اليها مرتين وفقا للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الذى لم تستأنفه المطعون عليها وطلبت تأييده ــ فان الحكم الملتمس فيه يكون قد قضى بما لم يطلبه الطرفان بما يجيز الالتماس ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبوله قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوى الالتماس إذ قضى بعدم قبوله استنادا إلى أن الطريقة التى اتبعها الحكم الملتمس فيه مهما كان مبلغها من صواب أو خطأ لا يمكن أن يعتبر الأخذ بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم لأنها وجهة نظر اتخذتها المحكمة وهى عالمة بنتائجها إذ قضى الحكم بذلك لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن محكمة الاستئناف المختلطة بعد أن ناقشت حجج الطرفين وأوجه دفاعهما قضت بتعديل الحكم المستأنف لمصلحة الطاعن مع تغيير الأسس التى رأت أن يبنى عليها تقدير أرباحه فى سنى النزاع مبدية الأسباب المبررة لأخذها بهذه الأسس ، ولا يهم فى دعوى الالتماس البحث فيما إذا كانت قد أخطأت أم أصابت فيما اتخذته من أسس بنت عليها حساب أرباح الطاعن متى كانت قد أخذت

بهذه الأسس عن قصد وإدراك لما قضت به وعلى اعتبار أنها لم تخرج فى قضائها عن نطاق طلبات الطرفين الختامية فى الدعوى ذلك أن خطأها فى هذا الخصوص بفرض وقوعه لا يكون وجها للالتماس .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أخطأ فى تفسير المادة ٣٦٤ مرافعات إذ رفض طلب التصحيح استنادا إلى أن التصحيح المشار اليه فى هذه المادة مقصور على الخطأ المادى والحسابى غير المقصود مع أن المادة المذكورة تجيز التصحيح كلما أعتور الحكم المطلوب تصحيحه خطأ كتابى أو حسابى بغض النظر عن تعمد المحكمة هذا الخطأ أو وقوعها فيه سهوا .

« ومن حيث إن الطعن فى الحكم المذكور فيما قضى به فى خصوص هذا الوجه غير جائز ذلك أنه وفقا للمادة ٣٦٥ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن فى القرار الصادر برفض التصحيح على استقلال . ولما كان الحكم الذى طلب تصحيحه صادرا من محكمة الاستئناف المختلطة فهو غير قابل للطعن فيه بطريق النقض فلا يجوز تبعا الطعن بالنقض فى القرار الصادر برفض تصحيحه .

« ومن حيث إن السبب الثانى للطعن يتحصل فى أن الحكم الصادر فى دعوى الالتماس قد شابه القصور إذ لم تبين المحكمة مدى صحة أو خطأ العملية الحسابية التى أجراها الحكم الملتمس فيه وإذ اغفلت طلب الطاعن ندب خبير ليحقق خطأ أو صواب الطريقة التى اتبعها الحكم المذكور فى إجراء حساب صافى الأرباح .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بان الحكم الصادر فى دعوى الالتماس إذ قضى بعدم قبوله ما كان له بعد ذلك أن يتعرض لما أثاره الطاعن فى سبب طعنه من طلبات متعلقة بموضوع الالتماس .

« ومن حيث إن السبب الثالث الذى أبداه الطاعن فى مذكرته الثانية يتحصل فى أن حكم الالتماس مشوب بالقصور إذ اكتفى فى منطوقه بعدم قبول الالتماس دون أن يفصل فى طلب التصحيح مكتفيا بما قاله عن هذا الطلب فى أسبابه .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول لأن الطاعن لم يبده فى تقرير الطعن عملا بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات وهو ليس من الأسباب المبنية على النظام العام حتى يصح إبداؤه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٨٠

٢ ابريل سنة ١٩٥٣

ضرائب . تركة . رسم الأيلولة على التركات . الأساس الذى يبنى عليه تحصيل رسم الأيلولة على تركة أجنبى له مال مستثمر فى مصر . المادة ٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

نص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن رسم الأيلولة على التركات يسرى على الأموال

المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة عن مورث أجنبى له محل توطن شرعى فى مصر أو له عمل أو مال يستثمر فى المملكة المصرية . ومفاد ذلك أن هذا الرسم لا يفرض إلا فى الأحوال التى وردت فى المادة المذكورة على سبيل الحصر ، ومنها أن يكون للأجنبى مال مستثمر فى مصر ، فاذا كان له مال منقول غير مستثمر فيها فانه لا يخضع لرسم الأيلولة على التركات بالغة ما بلغت قيمته ولما كانت العلة فى اقتضاء الرسم فى هذه الحالة هى أن يكون المال مستثمرا فى مصر ، وكان المعلول يدور مع علته وجودا أو عدما ، فإن رسم الأيلولة فى هذه الحالة إنما يتحدد بمقدار المال المستثمر فى مصر ولا يتعداه إلى الأموال المنقولة الأخرى التى لا تستثمر فيها إذ ليس من المستساغ القول بأنه لمجرد وجود مال منقول لأجنبى مستثمر فى مصر مهما قلت قيمته يفرض رسم الأيلولة على جميع أمواله المنقولة الأخرى الموجودة فى مصر والتى لا تكون مستثمرة فيها ويؤكد هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون السالف الذكر من أنه « إذا لم يكن للأجنبى المتوفى محل توطن شرعى فى مصر فان تركته تكون مع ذلك خاضعة لرسم الأيلولة إذا كان له مال يستثمر فى مصر وبقدر هذا المال» . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بأن المبالغ المودعة ببنك باركلز والمخلفة عن مورثة المطعون عليهما لا تخضع لرسم الأيلولة على التركات أسس قضاءه فى هذا الخصوص على أنه لا خلاف بين الطاعنة والمطعون عليهما فى أن المبالغ المودعة فى البنك المذكور لا تستثمر فى ذاتها ، وعلى أنه يشترط لإخضاع الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة عن مورث أجنبى لهذا الرسم أن تكون مستثمرة فى مصر ، فان هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مورثة المطعون عليهما — زين أسبانيان الإيرانية الجنسية توفيت فى ٢٦ من يونيو سنة ١٩٤٥ بمدينة لوزان بسويسرا ، وأنها كانت قبل ذلك تقيم بمدينة نيس بفرنسا ، وقد خلفت فى مصر تركة قدرتها لجنة تقدير التركات بمبلغ ٥٠١٥٨ جنيها و٦٧ مليما فعارض المطعون عليهما فى هذا التقدير وأقاما الدعوى رقم ٤٣٥ سنة ١٩٤٨ تجارى القاهرة الابتدائية على الطاعنة وقالا فيها إن اللجنة قدرت قيمة الأرض الزراعية بمبلغ ٢٥٣٩ جنيها و٢٢٣ مليما فى حين أن قيمتها الحقيقية لا تزيد على ربع هذا المبلغ ، وان المورثة لم يكن لها موطن شرعى بمصر . ولم تكن تزاول بها أى عمل ، ولهذا لا يخضع لرسم الأيلولة على على تركتها إلا الأموال الثابتة والمنقولة المستثمرة فى مصر ، فلا تخضع النقود المودعة ببنك باركليز والتى لا يعطى عنها البنك فوائد ، وكذلك شهادات تحفظات شركة قناة السويس . وطلبا أصليا تقدير الأرض الزراعية على أساس ما يدفع عنها من الأموال ، واعتبار النقود والأوراق الأخرى

المودعة ببنك باركليز غير خاضعة لرسم الأيلولة على التركات . واحتياطيا تعيين خبير لتقدير قيمة الأرض وقيمة تحفظات شركة قناة السويس والأسهم والسندات الأخرى على أساس سعرها وقت وفاة المورثة . وفى ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه باعتبار المبالغ المودعة فى بنك باركليز غير خاضعة لرسم الأيلولة على التركات ، وبرفض ماعدا ذلك من الطلبات . وقد استند الحكم فى قضائه بعدم إخضاع النقود المودعة بالبنك لرسم الأيلولة على التركات إلى أن إخضاع هذه الأموال للضريبة لا يكون إلا بتوافر الشروط الثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون ضرائب التركات وهذه الشروط الثلاثة هى إما وجود محل توطن شرعى فى مصر للأجنبى المتوفى وإما وجود عمل له فى مصر ، أو وجود مال يستثمر له فى مصر ، وهى شروط لا نزاع فى أن واحدا منها لا يتحقق بالنسبة إلى مورثة الطاعنين» ، وإلى أنه يتعين وفقا للمادة المشار إليها أن يكون المال فى ذاته مستثمراً فى مصر ، ولاشأن فى ذلك للمصدر الذى نتج منه هذا المال ولو كان هذا المصدر هو مال مستثمر فى مصر ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٤١ سنة ٦٧ ق تجارى القاهرة وطلبت فيه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار المبالغ النقدية غير خاضعة لرسم الأيلولة على التركات وبجلسة ١٩٥١/٢/٧ رفع المطعون عليهما استئنافا فرعيا قيد برقم ٤٩ سنة ٦٨ ق وطلبا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار تحفظات شركة قناة السويس والأسهم والسندات المودعة فى بنك باركليز خاضعة لرسم الأيلولة وفيما قضى به من تقدير قيمة الأرض بمبلغ ٢٥٣٥ ج و ٢٢٣ م

وفى ١٦ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار المبالغ المودعة ببنك باركليز غير خاضعة لرسم الأيلولة على التركات استنادا إلى أن الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة عن مورث أجنبى - لا تخضع لرسم الأيلولة على التركات إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، لأن نص المادة المشار إليها صريح فى سريان الرسم على كل الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والتى يتوفى عنها أجنبى إذا توافر شرط واحد من الشروط الثلاثة التى أوردتها ، وهى التوطن الشرعى بمصر أو العمل بها أو وجود مال له مستثمر فيها ، فإذا كان للمورث الأجنبى مال مستثمر فى مصر خضعت جميع أمواله المنقولة الموجودة بمصر لرسم الأيلولة على التركات ، ما كان منها مستثمراً أو غير مستثمر ، ذلك لأن حق الدولة فى فرض الضرائب والرسوم يرجع إلى مبدأين هما التبعية السياسية والتبعية الاقتصادية وقد أخذ المشرع المصرى بهما فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر فى أسبابه أن مورثة المطعون عليهما تركت أموالا مستثمرة فى مصر أخضعها فعلا لرسم الأيلولة ، كان لزاما أن يقضى بإخضاع كافة أموالها المنقولة الموجودة لهذا الرسم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم

الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بأن المبالغ المودعة ببنك باركليز والمخلفة عن مورثة المطعون عليهما لاتخضع لرسم الأيلولة على التركات ، فانه قد أسس قضاءه في هذا الخصوص على أنه لاخلاف بين الطاعنة وبين المطعون عليهما فى أن المبالغ المودعة ببنك باركليز لاتستثمر فى ذاتها وعلى أنه يشترط لإخضاع الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة من مورث أجنبى لهذا الرسم أن تكون مستثمرة فى مصر . وهذا الذى قرره لا خطأ فيه ذلك أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن رسم الأيلولة على التركات يسرى على الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة عن مورث أجنبى له محل توطن شرعى فى مصر أو له عمل أو مال يستثمر فى المملكة المصرية ومفاد ذلك أن هذا الرسم لايفرض إلا فى الأحوال التى وردت فى المادة المذكورة على سبيل الحصر، ومنها أن يكون للأجنبى مال مستثمر فى مصر ، فاذا كان له مال منقول غير مستثمر فيها فانه لايخضع لرسم الأيلولة على التركات بالغة ما بلغت قيمته ، ولما كانت العلة فى اقتضاء الرسم فى هذه الحالة أن يكون المال مستثمرا فى مصر ، وكان المعلول يدور مع علته وجودا أوعدما ، فإن رسم الأيلولة فى هذه الحالة إنما يتحدد بمقدار المال المستثمر فى مصر ولايتعداه إلى الأموال المنقولة الأخرى التى لاتستثمر فيها إذ ليس من المستساغ القول بأنه لمجرد وجود مال منقول لأجنبى مستثمر فى مصر مهما قلت قيمته يفرض رسم الأيلولة على جميع أمواله المنقولة الأخرى الموجودة فى مصر والتى لاتكون مستثمرة فيها . ويؤكد هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون السالف من أنه : إذا لم يكن للأجنبى المتوفى محل توطن شرعى فى مصر فان تركته تكون مع ذلك خاضعة لرسم الأيلولة إذا كان له مال يستثمر فى مصر وبقدر هذا المال ... » .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٤٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٨١

٢ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — دفاع . حكم . تسبيبه . رفض المحكمة طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو ادخال خصوم فيها . استنادها فى ذلك إلى أسباب سائغة بعد سماع دفاع الطاعنين وتمحيصه . لا إخلال بحق الدفاع .

ب — تعهدات . إثبات . سبب الالتزام . كيفية إثباته . على من يقع عبء الاثبات . السبب الصورى والسبب غير المشروع . المادة ١٣٧ مدنى .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من الحكم أن المحكمة بعد أن أثبتت دفاع الطاعنين ومحصت الأسانيد التى استندا إليها فى طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو إدخال بعض الدائنين فيها قضت برفض إجابة هذا الطلب استنادا الى الأسباب السائغة التى أوردتها والتى تبرر قضاءها فى هذا الخصوص فانه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع ولا يعدو أن يكون النعى على الحكم فى هذا السبب جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة المقدمة إليها من الخصوم فى الدعوى .

٢ — نصت المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه . ومؤدى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فان ذكر فى العقد فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله فاذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب ، فان عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه ، أما إذا كان دفاعه مقصورا على أن السبب المذكور بالعقد هو سبب صورى فعليه أن يقدم للمحكمة الدليل القانونى على هذه الصورية ، وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا إلى عاتق المتمسك به . وإذن فمتى كان الطاعنان لم يقدما الدليل على صورية السبب المدون فى السندات موضوع الدعوى ، وكانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن القرائن التى ساقها الطاعنان ليستدلا بها على عدم مشروعية سبب الدين غير جدية وغير كافية لاضعاف الدليل الذى قدمه المطعون عليه وهو إثبات قرضه بسندات إذنية ثابت بها أن قيمتها دفعت للمفلس أو لضامنه وأن هذه القرائن لا تبرر إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق فانها لا تكون قد خالفت مقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدنى .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٧٦ سنة ١٩٤٩ الاسكندرية الابتدائية على الطاعنين بصفتهما وكيلى تفليسه ... ... وقال بيانا لها إنه يداين المفلس فى مبلغ ٧٧٠٠ جنيه قيمة خمسة سندات محررة لإذنه الأول فى ١٩٤٧/١١/٥ بمبلغ ١٠٠٠ ج والثانى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٠٠٠ ج والثالث فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٠٠٠ ج والرابع فى ١٩ / ٤ / ١٩٤٨ بمبلغ ١٢٠٠ ج والخامس فى ١٩ / ٤ / ١٩٤٧ بمبلغ ١٥٠٠ ج وأنه على أثر القرار الصادر من مأمور التفليسة باقفال عملية تقديم الطلبات ، قد اضطر إلى أن يتبع الاجراءات التى نصت عليها المادة ٣٢١ من قانون التجارة المختلط ، وطلب الحكم بقبوله فى التفليسة دائنا عاديا بمبلغ ٧٧٠٠ جنيه . فدفع الطاعنان الدعوى بأن القرض المدعى به سببه الرهان على سباق الخيل مما يعد باطلا قانونا ، وطلبا إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات دفاعهما . وفى ١٩٥٠/٥/٣١ قضت المحكمة بقبول المطعون عليه دائنا عاديا فى تفليسة ... ... بمبلغ ٧٧٠٠ جنيه . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١٧٣ سنة ٦ ق تجارى الاسكندرية وقالا إن سبب الدين

ليس قرضاً كما يدعى المطعون عليه ، بل مراهنات على سباق الخيل غير مشروعة مما يبطل الالتزام بطلاناً مطلقاً ، وطلبا إدخال بعض الدائنين فى الدعوى وباحالتها على التحقيق ، وفى ٩ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ورفضت إجابة الطاعنين إلى طلبهما استناداً إلى الأسباب التى أوردها الحكم المستأنف وإلى أن الدائنين المطلوب إدخالهم لا شأن لهم فى طلبات المطعون عليه ولا ينطبق عليهم حكم المادة ١٤٤ مرافعات ، وإلى أن القرائن التى قدمها الطاعنان غير جدية وغير كافية لتنقص من قيمة الدليل القاطع الذى قدمه المطعون عليه وهو إثبات قرضه بخمسة سندات إذنية ، فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

«ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق ، فقد أخل بحقهما فى الدفاع . لأنهما طلبا أمام محكمة أول درجة الإحالة على التحقيق ، لاثبات عدم مشروعية القروض الصادرة من المطعون عليه المفلس ... ... بمبلغ ٧٧٠٠ جنيه وبمبالغ أخرى بلغت باضافتها إلى هذا المبلغ ٢٩٣٥٠ جنيه ، وذلك لأن سبب الالتزام مخالف للنظام العام إذ كان المطعون عليه يدفع بعض هذه المبالغ المفلس لتمكينه من المقامرة على سباق الخيل ، كما أن بعض القروض كان صورياً ؛ وقد استدل الطاعنان على صحة دفاعهما بقرائن تجعل سبب الالتزام محل شك ، وهى تتحصل فى أن رصيد دين المطعون عليه هو مبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه فى حين أنه رفع دعواه بمبلغ ٧٧٠٠ جنيه فقط وأن لأشخاص آخرين سندات صادرة من المفلس ويجب إدخالهم فى الدعوى لاتحاد السبب فى هذه السندات وأن ثلاثين سنداً حررها المفلس للمطعون عليه فى فترات متقاربة وكلها مستحقة الأداء بعد مدة وجيزة مما يجعل الوفاء بها متعذراً ، وأنه من غير المعقول أن يقرض المطعون عليه المفلس هذه المبالغ دون أن يطالب بضمان أو رهن ، هذا إلى جانب ما عرف عن المطعون عليه من احترافه إعطاء وتلقى الرهان على سباق الخيل ، ومع أن الطاعنين قد حددا الوقائع التى طلبا تحقيقها ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض إجابة هذا الطلب .

«ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق ، فانه قد استند إلى أن ادعاء الطاعنين بأن المفلس قد قامر بقيمة القرض لا تأثير له على الالتزام برد المقابل ، لأنهما لم يثبتا أن المطعون عليه كان يقامر مع المدين بالمبالغ التى أقرضها له أو أنه كان له شأن أو علم بحصول المقامرة بها ، يؤيد ذلك أن المطعون عليه كان يتعامل مع المفلس قبل هذه القروض كما هو وارد بكشف الحساب المقدم منه والذى يستفاد منه أنه سلم المفلس فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ عدة شيكات منها اثنا عشر قيمتها ١٣٠٠ جنيه حولها المفلس للبنك العربى لتحصيلها وقيدها لحسابه . وأما ادعاء الطاعنين بأن السندات سلمت إلى المفلس عقب المراهنات ليسدد فوراً بقيمتها خسارته فهو قول يعوزه الدليل وينفيه أن تواريخ هذه السندات لا تتفق وتواريخ سباق الخيل فى يومى السبت والأحد من كل أسبوع ، كما ينقضه طريقة قبضها ذلك أن عدداً منها قيدها البنك العربى لحساب المفلس الذى تصرف فيها فيما بعد . وخلص الحكم من

ذلك إلى أنه لا يوجد مبرر لاجابة طلبي الطاعنين إدخال بعض الدائنين هذه الدعوى أو إحالتها على التحقيق لأن هؤلاء الدائنين لا شأن لهم فيها ولا ينطبق على حالتهم نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات التي تجيز للمحكمة في أحوال معينة فيها أن تأمر بادخال خصوم آخرين في الدعوى ، وأن القرائن التي قدمها الطاعنان غير جدية وغير كافية لتضعف من قوة الدليل القاطع الذي قدمه المطعون عليه وهو إثبات قرضه بسندات إذنية دفع قيمتها للمفلس أو لضامنه . ويبين من هذا الذي قرره الحكم أن المحكمة بعد أن أثبتت دفاع الطاعنين ومحصت الأسانيد التي استندا إليها في طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو إدخال بعض الدائنين فيها قضت برفض إجابة هذا الطلب استنادا إلى الأسباب السابق بيانها ، والتي تبرر قضاءها في هـــذا الخصوص . ولا يعدو أن يكون النعي على الحكم في هذا السبب جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للادلة المقدمة اليها من الخصوم في الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الثاني للطعن نصه الآتي : « وقد أخطأت كلتا المحكمتين الابتدائية والاستئنافية من جهة ثانية في تطبيق القـانون حيث تحكم المادة ١٣٧ من القانون المدني على الخصم متى قدم الأدلة على صورية السبب أن يقوم بعد ذلك باثبات عـدم مشروعية السبب ، ومما يدل على التحتيم هنا استعمال المشرع لفظة (وعلى) من ادعى الالتزام أن يثبت الخ ... ... ولم يقل (لمن) أدعى الالتزام أن يثبت . وهذا الارغام والتحتيم من جانب المشرع بوجوب إثبات الخصم ما يدعيه بشأن عدم مشروعية السبب لا يتأتى عملا إلا بالاحالة على التحقيق لإعطاء هذا الخصم الفرصة للاثبات الواجب عليه كنص القانون . وعلى ذلك يكون في عدم إحالة المحكمتين الدعوى على التحقيق بعد أن قـدم الطاعنان من الأدلة الملموسة ما ينهض على عـدم مشروعية السبب خطأ في تطبيق القانون بالنسبة للمادة ١٣٧ مدني يستوجب نقض الحكم المطعون فيه » .

« ومن حيث إن هذا السبب يكتنفه الغموض والابهام ذلك أن الطاعنين لم يكشفا عن وجه مخالفة الحـكم المطعون فيه لمقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدني فان كانا يقصدان من هذا السبب أن المادة المذكورة توجب على المحكمة في حالة الدعوى أن تجيبهما إلى طلب إحالتها على التحقيق فان النعي على الحـكم في هذا الوجه يكون على غير أساس . ذلك لأن المادة ١٣٧ نصت على أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غـــير ذلك . ويعتبر السبب المذكور في العقـد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه . ومؤدى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فان ذكر في العقد فانه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبـل المدين أن يلتزم من أجله . فاذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه ، أما اذا كان دفاعه مقصورا على أن السبب المذكور بالسند هو سبب صوري ، فعليه أن يقدم للمحكمة الدليل القانوني على هذه الصورية ، وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا إلى عاتق المتمسك به ، ولما كان الطاعنان لم يقدما الدليل

على صورية السبب المدون فى السندات موضوع الدعوى ، وكانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن القرائن التى ساقها الطاعنان ليستدلا بها على عدم مشروعية سبب الدين غير جدية وغير كافية لإضعاف الدليل الذى قدمه المطعون عليه وهو اثبات قرضه بسندات إذنية ثابت بها أن قيمتها دفعت للمفلس أو اضامنه ، وأن هذه القرائن لاتبرر اجابة الطاعنين الى طلب إحالة الدعوى على التحقيق . فانها لا تكون قد خالفت مقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدنى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٠٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٢

٩ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — إثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة . حكم . تسبيبه . استناد المدعى عليه فى إثبات وفاء الدين إلى محضر صلح صادر من المدعى بعد تاريخ الدين لم يذكر فيه مديونية المدعى عليه بأى التزام . طلب المدعى عليه اعتبار هذا المحضر مبدأ ثبوت بالكتابة وإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه . إغفال الحكم هذا الطلب . قصور .

ب — أوراق تجارية . شيك . حكم . تسبيبه . استخلاص من ظروف الدعوى أن الطاعن قبض قيمة الشيك بوصفه وكيلا لصرفه فى شئون الوكالة . لامخالفة فى ذلك لقاعدة أن الشيك أداة وفاء لاسند دين .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام الطاعن بمبلغ مقابل ثمن أطيان كلف ببيعها من مورث المطعون عليهم وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه لدى محكمة الاستئناف بأنه أوفى ثمن هذه الأطيان للمورث المذكور مستندا إلى محضرى صلح موقعا عليهما من المورث باعتبارهما ورقتين صادرتين من خصمه فى تاريخ لاحق لتاريخ بيع الأطيان لم ينص فيهما على مديونيته للمورث بأى التزام لا بصفته الشخصية ولا بصفته وكيلا عنه وأنهما يصلحان لأن يكونا مبدأ ثبوت بالكتابة يجعلان دفاعه بعدم مديونيته فى ثمن الأطيان قريب الاحتمال وطلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع ، فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الطلب يكون قد عاره قصور مبطل له بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

٢ — متى كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة لم تغفل الاعتبار بقاعدة أن الشيك يعتبر أصلا أداة وفاء لا سند دين إلا أنها استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن الطاعن إنما قبض مبلغ الشيك بوصفه وكيلا عن مورث المطعون عليهم لصرفه فى شئون الوكالة فان النعى عليها بمخالفة القانون فيما استخلصته يكون فى غير محله .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن فى أن المرحوم الحاج أحمد حسن عطيوى أقام بصفته الشخصية وبصفته وصيا على أولاد أخويه المرحومين على حسن عطيوى و محمد

حسن عطيوى دعوى على الطاعن أمام محكمة الزقازيق الابتدائية قيدت فى جدولها برقم ٣٥ سنة ١٩٤٣ كلى وكانت طلباته الختامية فيها الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع إليه مبلغ ١٤٥٩ جنيها مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقال فى بيان دعواه إنه بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٩ صدر منه بصفاته المذكورة توكيل شرعى للطاعن يبيح له التصرف بالبيع والشراء والاستثمار والقبض ووفاء الديون وإعطاء المخالصات وغير ذلك من التصرفات المنوه عنها فى التوكيل وكان سبب صدور التوكيل منه له هو تغيبه سنويا فى الأراضى الحجازية وثقته فى الطاعن وهو ابن أخيه ولكن تبين له بعد ذلك أن الطاعن جاوز حدود الوكالة إذ تصرف فى بعض أموال موكله وأقطانه واستباح الثمن لنفسه كما تسلم بصفته وكيلا من مال موكله المودع فى بنك مصر فرع الزقازيق مبلغ ٢٤٠ جنيها وأن المبلغ المطلوب الحكم به يشمل ما استلمه الطاعن من البنك ومبلغ ٣٣٣ جنيها ثمن أطيان مملوكة للموكل خاصة كان قد تولى الطاعن بيعها نيابة عنه ومبلغ ٨٨٨ جنيها ثمن القطن الناتج من محصول أرض الموكل فى سنة ١٩٣٨ واستند المدعى فى المطالبة بالمبلغ الأول إلى دفتر شيكات مسحوب على بنك مصر مبين فيه بالجزء الباقى فى الشيك رقم ٣٩٧١٧٧ أن المبلغ صرف لأمر الطاعن واستند فى المطالبة بالمبلغ الثانى إلى عقدى البيع المؤرخين فى أول فبراير سنة ١٩٣٩ والمقدمين فى القضيتين رقمى ١٣٦ و ٣٨٤ سنة ١٩٤٢ كلى المنصورة. وعند نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم قبولها تأسيسا على أنه كان يتعين على المدعى أن يبدأ بطلب تقديم الحساب كما أبدى دفاعه فى الموضوع وبجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفع وبقبول الدعوى وبالزام الطاعن بأن يدفع إلى المدعى مبلغ ٣٣٣ جنيها مع المصاريف المناسبة ومبلغ أربعمائة قرش مقابل أتعاب محاماة وقبل الفصل فى باقى الطلبات بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما دون بالأسباب. ولما كان هذا الحكم متضمنا فى أسبابه رفض الدعوى بالنسبة إلى مبلغ الـ ٢٤٠ جنيها فقد رفع المدعى استئنافا عنه طلب فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة إلى هذا المبلغ وفيما قضى من إحالة الدعوى إلى التحقيق بالنسبة إلى مبلغ الـ ٨٨٨ جنيها وطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع إليه هذين المبلغين مع المصاريف عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة عنهما واحتياطيا إحالة الطلب الخاص بثمن الأقطان إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها. ثم رفع الطاعن استئنافا طلب فيه الحكم بقبوله شكلا وبالغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها مع إلزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين. رفع هذان الاستئنافان أمام محكمة استئناف القاهرة فقررت ضمهما أحدهما إلى الآخر وفى خلال نظرهما توفى الحاج أحمد حسن عطيوى فوقف الفصل فيهما لوفاته ثم أحيلا على محكمة استئناف المنصورة عقب انشائها وقيدا فى جدولها برقم ٢٢٢ سنة ١ ق، ولما كان المتوفى لم يترك فرعا وارثا فقد عجلت المطعون عليها الأولى وهى زوجته الاستئنافين مصممة فى طلب التعجيل على الطلبات المبينة فى عريضة الاستئناف المرفوع من مورثها فى حدود نصيبها بنسبة الربع فيها. وبجلسة ٢٣ مايو سنة

١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفض الاستئناف المرفوع من الطاعن مع إلزامه بالمصاريف وفى الاستئناف المرفوع من المطعون عليها الأولى أولا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى أسبابه من رفضه الدعوى فى خصوص مبلغ الـ ٢٤٠ جنيها وبالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها الأولى مبلغ ٦٠ جنيها والمصاريف المناسبة عن الدرجتين . ثانيا : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فيما عدا ذلك بالنسبة لنصيب المطعون عليها الأولى فى تركة المرحوم أحمد حسن عطيوى ومقداره الربع فى التركة . ثالثا : بالزام الطاعن بالمصاريف المناسبة لذلك النصيب وبمبلغ ألف قرش مقابل أتعاب محاماة للمطعون عليها الأولى . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل السبب الأول منهما فى أن الحكم المطعون فيه قد عاره بطلان جوهرى لقصور أسبابه ذلك أن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٥٠ بدفاع جديد لم يسبق له عرضه على محكمة الدرجة الأولى محصله أنه حرر بينه وبين المرحوم الحاج أحمد حسن عطيوى محضرا صلح أولهما فى أغسطس سنة ١٩٣٩ والثانى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ يفيدان أن هذا الأخير لم يكن يداين الطاعن فى المبلغ الذى يدعى أن الطاعن استلمه بصفته وكيلا عنه ثمنا الاطيان المبيعة وأنه لو كان الطاعن قد استلم هذا المبلغ لحرص الحاج أحمد على أن ينص فى كلا المحضرين أو فى أحدهما وإنه إذا لم يكن لهذين المحضرين دلالتهما القاطعة فى عدم مديونية الطاعن فى ثمن الأطيان فانهما على الأقل يعتبران مبدأ ثبوت بالكتابة لأنهما ورقتان صادرتان من خصمه مؤديتان إلى اعتبار دفاعه قريب الاحتمال وأن المحكمة لم تعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى إذ جاءت أسباب حكمها فى هذا الخصوص مقصورة على القول بأن الطاعن لم يأت بمستند وبحجة من شأنها تعديل ما قضت به محكمة الدرجة الأولى .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المشار إليها فى سبب الطعن أن الطاعن طلب فى ختامها احتياطيا إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن الحاج أحمد كان قد استلم بنفسه ثمن الأطيان قبل تحرير عقدى البيع مؤسسا طلبه هذا على دفاعه المبين فى صلب المذكرة والذى يتحصل فى أنه عندما أثار الحاج أحمد النزاع خشى أصدقاء الأسرة من تفاقم الخلاف بينهما لجمعوا الطرفين فى شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ واستعرضوا أسباب النزاع وحسموها بمحضر الصلح المودع ملف الدعوى رقم ٤٨٦١ سنة ١٩٣٩ مدنى ميت غمر المضمومة للمفردات وتضمن هذا الصلح تعهد الحاج أحمد بوقف ٢٦ فدانا كان قد اشتراها بمال الأسرة باسمه خاصة على فروع أخوته الأربعة وعلى زوجته كما تضمن إلزام الحاج أحمد بأن يدفع إلى الطاعن قيمة الايجار الشتوى عن الأطيان المؤجرة إليه من الطاعن بأن يدفع إلى بنك التسليف ثمن البذور والأسمدة وأن لهذا المحضر دلالته البالغة الأهمية لأنه لم ينص فيه على مديونية الطاعن للحاج أحمد بأى التزام لا بصفته الشخصية ولا بصفته وكيلا عنه وأنه حرر بين الطرفين محضر صلح آخر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ وأن محضرى الصلح يعتبران على أبعد الفروض مبدأ ثبوت بالكتابة

لأنهما ورقتان صادرتان من الخصم تجعلان واقعة عدم مديونية الطاعن فى ثمن الأطيان قريبة الاحتمال . ويبين من المستندات المقــدمة من الطاعن بملف الطعن أن محضرى الصلح المشار إليهما كانا مقدمين ضمن الأوراق عند صدور الحكم المطعون فيه ، ومع أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاستئناف المرفوع من الطاعن فى خصوص ثمن الأطيان قد أسس قضاءه على أن المستأنف الطاعن لم يأت بمستند أو بحجة من شأنها تعديل حكم محكمة الدرجة الأولى . ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه لدى محكمة الاستئناف بمحضرى الصلح المنوه عنهما باعتبارهما ورقتين صادرتين من خصمه فى تاريخين لاحقين لتاريخ بيع الأطيان وأنهما يصلحان لأن يكونا مبدأ ثبوت بالكتابة يجعلان دفاعه بعدم مديونيته فى ثمن الأطيان قريب الاحتمال وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الطلب قد عاره قصور مبطل له ومن ثم يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم إذ أورد فى أسبابه أن الشيك الخاص بمبلغ الـ ٢٤٠ جنيها يعتبر أداة قرض لا أداة وفاء يكون مخالفا للقانون .

«ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها الأولى نصيبها فى مبلغ الـ ٢٤٠ جنيه أسس قضاءه على أن الطاعن لم ينكر استلامه لهذا المبلغ وإن كان قد قرر أنه تسلمه لا بصفته وكيلا بل بصفته الشخصية وفاء لدين كان مستحقا له قبل موكله نتيجة لحسابات كانت متبادلة بينهما وأن الطاعن قد تجاهل أنه حصل على قيمة الشيك فى عهد توكيل الحاج أحمد له وأنه لا يكفى لاستبعاد هذه الصفة إدعاء الطاعن بأنه كان دائنا للموكل أو أن يقال إن الشيك أداة وفاء لا أداة قرض ذلك لأن صفة الوكالة كانت تحتم على الطاعن تقديم ما يثبت دينه المزعوم وعلى أنه إذا صح القول مبدئيا بأن الشيك ليس فى ذاته سندا من سندات الدين فإنه اكتسب فى الحالة المطروحة على المحكمة هذه الصفة بفضل المقدمات التى سبقته والنتائج التى ترتبت عليه ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة لم تغفل الاعتبار بقاعدة أن الشيك يعتبر اصلاح أداة وفاء لا سند دين إلا أنها استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن الطاعن إنما قبض مبلغ شيك بوصفه وكيلا عن الحاج أحمد حسن عطيوى لصرفه فى شئون الوكالة وليس فيما استخلصته ما يخالف القانون ومن ثم يتعين رفض الطعن فى هذا الخصوص .

(القضية رقم ٣١٤ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٨٣

٩ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — سقوط الخصومة. وجوب تقديم طلب الحكم به إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها. المادة ٣٠٢ مرافعات قديم والمادة ٣٠٣ مرافعات جديد .

ب — إعلان على يد محضر . الطعن على عمل المحضر بأنه أثبت بيانات غير صحيحة فى الإعلان بتواطؤه مع الخصم . وجوب اتخاذ طريق الطعن بالتزوير .

ج — دفاع . إجراءات تقاضي . طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة للتقرير بالطعن بالتزوير . رفض المحكمة إجابة هذا الطلب لأسباب سائغة . لا إخلال بحق الدفاع .

د — سقوط الخصومة . أثر الحكم به من محكمة الاستئناف . المادة ٣٠٤ مرافعات قديم والمادة ٣٠٥ مرافعات جديد.

المبادىء القانونية

١ — دعوى سقوط الخصومة أى بطلان المرافعة لانقطاعها ثلاث سنوات وفقا لأحكام قانون المرافعات القديم يجب أن ترفع للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، فاذا كانت الدعوى مطروحة أمام محكمة الاستئناف وجب رفعها أمامها ، ولا يعتبر هذا إخلالا بمبدأ وجوب نظر الدعوى لدى درجتين ، ذلك أن دعوى بطلان المرافعة هى فى الواقع دفع للخصومة أوجب القانون رفعه بصحيفة ، وقد أقر قانون المرافعات الحالى هذا النظر حتى أنه أجاز تقديم طلب سقوط الخصومة فى صورة دفع أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط (م٣٠٣ مرافعات) ولا يحول دون اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى بطلان المرافعة أن يكون الاستئناف الذى رفع أمام محكمة الاستئناف المختلطة لم يقيد ، إذ وفقا لأحكام قانون المرافعات المختلط كان الاستئناف يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد إعلان صحيفته وما كان يترتب على عدم قيده اعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

٢ — متى كان يتضح من وقائع الدعوى أن الطاعن ادعى أن المحضر — خلافاً لما أثبته — لم ينتقل إلى منزله وأنه فيما أثبته من بيانات خاصة بتسليم صورة الإعلان كان متواطئا بنية عدم إيصال صورة الإعلان إليه ، فانه كان من المتعين عليه أن يسلك فى إثبات زعمه سبيل الادعاء بالتزوير لا طلب الإثبات بكافة طرق الإثبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بصحة الإعلان على أن الطاعن لم يقرر بالطعن بالتزوير لم يخالف القانون .

٣ — إذا كان الطاعن قد طلب فى مذكرته الأخيرة بعد حجز القضية للحكم إعادة الدعوى إلى المرافعة ليقرر الطعن بالتزوير فى محضر إعلان باشره المحضر ورفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب استنادا إلى أنه قد مضت مدة سنة من تاريخ رفع معارضته فى الحكم الغيابى دون أن يقرر بالتزوير واستخلصت من ذلك أنه طلب كيدى يبغى من ورائه إطالة أمد التقاضى فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

٣ — متى كانت محكمة الاستئناف إذ قضت ببطلان المرافعة لم تجب الطاعن إلى ما طلبه فى مذكرته التكميلية من إعادة الدعوى إلى المرافعة لتنظر مع استئناف جديد رفعه عن الحكم ولم ترد فى حكمها على هذا الطلب فانها لا تكون قد أخطأت ذلك أن الحكم ببطلان المرافعة فى الاستئناف وفقا لقانون المرافعات القديم يجعل الحكم المستأنف نهائيا ولو لم يكن قد أعلن كما هو شأن سقوط الخصومة فى قانون المرافعات الجديد (م ٣٠٥ مرافعات جديد و ٣٠٤ مرافعات قديم) .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها رفعت الدعوى على الطاعن أمام محكمة المنصورة المختلطة طلبت فيها الحكم عليه بمبلغ ١٠٨٢ جنيه وكسور فقضت المحكمة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ برفض الدفع بعدم الاختصاص وفى الموضوع بإلزام الطاعن بالمبلغ المطلوب ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بعريضة أعلنت فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٦ وحدد لنظر الاستئناف جلسة أول مايو سنة ١٩٤٦ ولكنه لم يقيد الاستئناف ثم عجل فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٦ لجلسة ٢ يونيه سنة ١٩٤٦ ولكنه لم يقيده أيضا — وفى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٩ رفعت المطعون عليها الدعوى أمام محكمة الاستئناف طالبة الحكم بسقوط المرافعة فى دعوى الاستئناف على أن يصبح الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٦ نهائياً وذلك لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على عدم تحريك الدعوى فى الاستئناف وبجلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٤٩ قضت محكمة استئناف المنصورة المختلطة غيابياً بسقوط الخصومة فى الاستئناف المرفوع من الطاعن . فرفع الطاعن معارضة فى هذا الحكم الغيابى وطلب الحكم أولا — بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى . ثانيا — ببطلان عريضة التكليف بالحضور المزعوم إعلانها له فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٩ . ثالثاً — إلغاء الحكم ورفض الدعوى . وبتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف المنصورة أولا : بقبول المعارضة شكلا . ثانيا — برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاصها بنظرها . ثالثاً — برفض الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى . رابعا — وفى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزام المعارض بالمصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض .

« وحيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى قد خالف القانون لأن دعوى سقوط الخصومة هى دعوى جديدة يجب أن ترفع أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم قيد الاستئناف لا يجعل لمحكمة الاستئناف اختصاص بالفصل فى الدعوى لأن عدم قيد الاستئناف يحول دون اتصال المحكمة بالدعوى وعلى ذلك لم يكن ثمت أصل أمام محكمة الاستئناف يصح القول معه بأن الفرع يتبعه ، هذا فضلا عن أن الخصومة التى تسقط هى التى تنعقد فعلا ، وعدم قيد الاستئناف لا يسمح بالقول بانعقاد الخصومة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن دعوى سقوط الخصومة أى بطلان المرافعة لانقطاعها ثلاث سنوات وفقا لأحكام قانون المرافعات القديم يجب أن ترفع للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى فإذا كانت الدعوى مطروحة أمام محكمة الاستئناف وجب رفعها أمامها ، ولا يعتبر هذا إخلالا بمبدأ وجوب نظر الدعوى لدى درجتين ، ذلك لأن دعوى بطلان المرافعة هى فى الواقع دفع للخصومة أوجب القانون رفعه بصحيفة ، وقد أقر قانون المرافعات الحالى هذا النظر حتى أنه أجاز تقديم طلب سقوط الخصومة فى صورة دفع أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط (م ٣٠٣ مرافعات) . وما كان يحول دون

اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى بطلان المرافعة عدم قيد الاستئناف ، إذ وفقا لأحكام قانون المرافعات المختلط كان الاستئناف يعتبر مرفوعاً أمام المحكمة بمجرد إعلان صحيفة الاستئناف وما كان يترتب على عدم قيده اعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى الذى أسسه الطاعن على أنه لم يعلن إعلانا صحيحا إذ أثبت المحضر أنه انتقل إلى منزل الطاعن وأنه خاطب شخصا ذكر اسمه زعم أنه قريب الطاعن ويساكنه ثم سلمه صورة الإعلان مع أن الطاعن ينكر أن له قريبا يساكنه بهذا الاسم وأظهر استعداده لإثبات ذلك بالتحقيق بل قرر أنه مستعد للطعن بالتزوير فى هذا الإعلان لأن المحضر لم ينتقل أصلا إلى منزله ولكن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض هذا الدفع وأخل بدفاع الطاعن وشابه القصور إذ لم يمكنه من الطعن بالتزوير بفتح باب المرافعة ولم يحل الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن صحة دفاعه .

« وحيث إنه يبين من مراجعة أوراق الدعوى أن المطعون عليها أعلنت الطاعن للحضور أمام محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية بإعلان حرره المحضر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٩ وذكر فيه أنه انتقل إلى محل إقامة الطاعن وخاطب عثمان السيد مصطفى الذى قرر أنه ابن أخى الطاعن ويقيم معه وسلمه صورة الصحيفة ، فلما عارض الطاعن فى الحكم الغيابى الذى صدر بناء على هذا التكليف دفع ببطلانه لأنه لم يعلن به ، إذ التكليف أعلن لشخص يزعم أنه قريب له ويقيم معه مع أن هذا الزعم لا أساس له من الصحة فليس له ابن أخ يقيم معه — بل هو يقرر أن المحضر لم يتوجه فى ذلك اليوم إلى البلدة ولم يدخل منزله ، وقال فى مذكرته المقدمة لجلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٠ ان الظاهر أن فى الأمر تواطؤا مكشوفا بقصد تفويت الميعاد على المعارض (الطاعن) وبقصد منعه من الحضور ولإبداء دفاعه » وقد رتب الطاعن على هذا فى مذكرته المقدمة لجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ التى كانت محددة للنطق بالحكم أنه يقرر بالطعن بالتزوير فى الإعلان لأن المحضر لم يتوجه فى ذلك اليوم إلى بلدته ولم يدخل منزل الطاعن وأنه يلتمس إعادة الدعوى إلى المرافعة ليقرر بالطعن بالتزوير فقضى الحكم المطعون فيه برفض دفاع الطاعن لأنه : « بالاطلاع على أصل الإعلان المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٤٩ يتبين أن المحضر قرر أنه ترك صورة منه إلى المعارض (الطاعن) فى منزله فى غيابه مخاطبا مع ابن أخيه عثمان السيد مصطفى الذى قرر أنه يقيم معه وإذن يكون المحضر خلافا لما ادعاه المعارض (الطاعن) قد ذكر فى الاعلان (مخاطبا) ولا عبرة بادعاء المعارض (الطاعن) من أنه ليس له ابن أخ يقيم فى منزله ذلك لأنه ليس من عمل المحضر تحقيق قرابة من يخاطبه فى منزل المعلن إليه اكتفاء بوجوده فى هذا المنزل — وأن إعلان دعوى سقوط الخصومة قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة بالقانون فلا يقبل من المعارض (الطاعن) أى طعن إلا عن طريق التقرير بالتزوير وهو مالم يحصل — ولا محل لاجابة طلب المعارض فتح باب المرافعة المقدم فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لرغبته فى الطعن بالتزوير وذلك لأنه انقضت سنة من تاريخ رفع المعارضة دون أن تقوم

بالطعن بالتزوير مما يقطع فى أن هدفه من طلب فتح باب المرافعة الآن هو مجرد تعطيل الدعوى » .

« وحيث إنه يبين من هذا أن لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به إذ يتضح من وقائع الدعوى أن الطاعن كان يدعى أن المحضر خلافا لما أثبته — لم ينتقل إلى منزله وأنه فيما أثبته من بيانات خاصة بتسليم صورة الاعلان كان متواطئا بغية عدم إيصال صورة الاعلان إليه وتفويت الميعاد عليه فكان من المتعين على الطاعن أن يسلك فى إثبات زعمه سبيل الادعاء بالتزوير - لا طلب الاثبات بكافة طرق الاثبات ولا محل للنعى على المحكمة أنها لم تستجب للطلب الذى قدمه الطاعن بعد حجز القضية للحكم بفتح باب المرافعة ليقرر الطعن بالتزوير إذ المحكمة فى حل من عدم إجابة هذا الطلب متى كانت الدعوى قد حجزت للحكم ولها بل عليها أن لا تجيب هذا الطلب متى بدا لها كما صرحت فى أسبابها - أنه لم يقصد به غير تعطيل الدعوى .

« وحيث إن السبب الأخير يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ لم يجب الطاعن إلى ماطلبه فى مذكرته التكميلية من إعادة الدعوى إلى المرافعة لتنظر مع استئناف جديد رفعه عن الحكم بل ولم يعن الحكم بالرد على هذا الطلب .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن هذا الطلب ما كان يستأهل ردا لأن الحكم ببطلان المرافعة فى الاستئناف وفقا لقانون المرافعات القديم يجعل الحكم المستأنف نهائيا ولو لم يكن قد أعلن وذلك شأن سقوط الخصومة فى قانون المرافعات الجديد (م ٣٠٥ مرافعات جديد و ٣٠٤ مرافعات قديم) .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٧٤ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٤

٩ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . سبب جديد . مطالبة عامل بمكافأة عن مدة خدمته وفقا للمادة ٢٣/ ا من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . طعنه فى الحكم بأنه حرمه من المكافأة دون أن يتحقق من شروط الحرمان المنصوص عنها فى المادة ٣٠/٣ . لا يعتبر سببا جديداً .

ب — عمال . حكم . تسبيبه . فسخ عقد العمل دون مكافأة . شرطه . عدم تحقق الحكم من شرط حرمان العامل من مكافأته . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٠/٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطاعن قد أسس دعواه بطلب المكافأة على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى تنص المادة ٢٣ / ا منه على أنه إذا كان الفصل صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين فى هذه المادة ، فانه يكون قد تمسك ضمنا بجميع الشروط الواردة فى هذا القانون لاستحقاق هذه المكافأة أو الحرمان منها وبالتالى يكون قد أنكر تحقق أى سبب يسقط استحقاقه لها ومن ثم لا يعتبر تحديه بعدم توافر الأسباب المبررة لفصله والمسقطة لحقه فى المكافأة وفقا للمادة ٣٠/٣ من القانون الآنف ذكره سببا جديدا لم يثره أمام محكمة الموضوع .

٢ - إن المادة ٣٠/٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ إذ أجازت لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل فى الحالات التى بينتها ومنها وقوع فعل من العامل عمدا أو وقوع تقصير يقصد به الحاق خسارة مادية بصاحب العمل نصت على أنه لا يجوز الاستناد إلى هذا السبب لفسخ عقد العمل دون مكافأة إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه وذلك حتى يتسنى للجهة المختصة تحقيق صحة ما عزى إلى العامل فلا يفصل لمجرد ادعاء من صاحب العمل لم يقم عليه دليل . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن المكافأة المستحقة له بمقتضى المادة ٢٣/١ من القانون السالف الذكر لم يبحث فيما إذا كان المطعون عليه قد قام بما فرضه عليه القانون من إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال المدة المنصوص عليها فيه أم لم يقم بذلك مع وجوب تحقق هذا الشرط للقضاء بحرمان الطاعن من المكافأة المستحقة له، فان هذا الحكم يكون منعدم الأساس القانونى مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون عليه الدعوى المدنية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٤٩ محكمة العطارين الجزئية بصحيفة أعلنها فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٩ ذكر فيها أنه التحق فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بخدمة المطعون عليه عاملا بمحله المعد لمقاولات وأعمال الأدوات الصحية بأجر يومى مقداره ٢٩ قرشا وفى ٥ فبراير سنة ١٩٤٩ أرسل إليه رب العمل خطابا مسجلا يخبره فيه بالاستغناء عن خدمته بحجة أنه استولى على بعض أدوات المحل واستعملها فى أشغاله الخاصة وأنه لذلك يمهله للبحث عن عمل آخر خلال ثلاثة أيام . وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ فصله رب العمل بلا مبرر فرفع الدعوى بالزامه بأن يدفع إليه مبلغ ٢٩ ج و٣٠٠ م باقى حسابه قبل فصله وقيمة مكافأته وأجر أجازاته وفقا للمادتين ٢٣/١ ، ٣٧/١ من قانون العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . وفى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى مدة الخدمة والأجر اليومى وان الفصل كان بدون سبب وسمعت أقوال شاهدى الطاعن ولم يعلن المطعون عليه شهوده - وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة فى غيبة المطعون عليه برفض الدعوى استنادا إلى أنها لا تأخذ بأقوال شاهدى الطاعن لأنهما وإن كانا قد قررا أنه التحق بخدمة المطعون عليه فى سنة ١٩٤٣ وأنه استمر يعمل إلى يوم فصله إلا أنهما اختلفا فى تحديد قيمة أجره اليومى فضلا عن قولهما بأنهما لا يعرفان شيئا عن سبب فصله مما تستنتج معه المحكمة عجز الطاعن عن إثبات دعواه وأن الاستغناء عنه دون أن يكون له حق فى المكافأة كان له ما يبرره - استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٤٥٦ لسنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف محكمة الاسكندرية الابتدائية التى قضت فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٠ باحالة الدعوى على التحقيق

لاثبات ونفى أن الطاعن بعد أن قضى فى خدمة المطعون عليه سبع سنين فصله فى وقت غير لائق وبدون سبب وأن أجره اليومى الأخير كان ٢٩ قرشا وأنه خلال السنوات الثلاث الأخيرة لم يمنح الاجازات المخولة له قانونا ولاثبات ونفى أنه استولى على أدوات رب العمل واستعملها بدون علمه . وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ولما أضافته من أسباب أخرى تتحصل فى أن شاهدى الطاعن هما زميلان له فى العمل وأن أولهما قال إن سبب فصل الطاعن هو طلبه من المطعون عليه الاجازات السنوية التى حرم منها وأن ثانيهما قال إنه لايعرف سبب الفصل مما رأت معه المحكمة إطراح شهادتهما لما يشوبها من ميل لأنهما زميلاه ولأنه لم يشهدهما أمام محكمة الدرجة الأولى وترجيح أقوال شاهدى المطعون عليه اللذين شهدا باستيلاء الطاعن على ماسورة وثلاث قطع من الصاج لاستعمالها فى أعماله الخاصة الأمر الذى يبرر فصله — فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم مخالفته للقانون ذلك بأن المحكمة قررت أن فصله كان له ما يبرره فلا يستحق مكافأة لاستيلائه على أدوات المطعون عليه واستعمالها فى عمل خاص به مع أن سبب الفصل المنسوب إلى الطاعن مما تسرى عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ التى وإن كانت تجيز فصل العامل دون مكافأة إذا وقع منه عمدا أى فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل إلا أنه وفقا للمادة المذكورة لا يجوز الاستناد إلى هذا السبب إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجواز فصل الطاعن دون أن يتحقق من توافر شرط التبليغ الذى تستلزمه المادة ٣/٣٠ فانه يكون قد أغفل تطبيق ركن أساسى للمادة المذكورة مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن النيابة العامة قالت بعدم قبول هذا السبب استنادا إلى أنه لم يثبت أن الطاعن سبق أن تحدى به لدى محكمة الموضوع فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

« ومن حيث إن هذا القول مردود بأن الطاعن إذ أسس دعواه بطلب المكافأة على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى تنص المادة ٢٣/ ا منه على أنه إذا كان الفصل صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين فى هذه المادة فانه يكون قد تمسك ضمنا « بجميع » الشروط الواردة فى هذا القانون لاستحقاق هذه المكافأة أو الحرمان منها وبالتالى يكون قد أنكر تحقق أى سبب يسقط استحقاقه لها ومن ثم لايعتبر تحديه بعدم توافر الأسباب المبررة لفصله والمسقطة لحقه فى المكافأة وفقا للمادة ٣٠/٢ من القانون آنف ذكره سببا جديدا لم يثره أمام محكمة الموضوع .

« ومن حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا السبب فى محله ذلك أن المادة ٣/٣٠ من القانون المشار إليه التى أجازت لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل فى الحالات التى بينتها ومنها وقوع فعل من العامل عمدا أو وقوع تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل نصت على أنه لا يجوز الاستناد إلى هذا السبب لفسخ عقد العمل دون

مكافأة إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ، وذلك حتى يتسنى للجهة المختصة تحقيق صحة ماعزى إلى العامل فلا يفصل لمجرد ادعاء من صاحب العمل لم يقم عليه دليل .

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن المكافأة المستحقة له بمقتضى المادة ٢٣/ ا من القانون السالف الذكر لم يبحث فيما إذا كان المطعون عليه قد قام بما فرضه عليه القانون من إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال المدة المنصوص عليها فيه أم لم يقم بذلك مع وجوب تحقق هذا الشرط للقضاء بحرمان الطاعن من المكافأة المستحقة له ، لما كان ذلك فان الحكم يكون منعدم الأساس القانونى مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لم تقض المحكمة للطاعن بأجر أجازاته عن ثلاث سنوات لم يحصل فيها على مقابلها مع أن المادة ٣٧ / ا من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن لكل عامل الحق فى الحصول على أجازة بأجر كامل يقدر لعامل المياومة بسبعة أيام فى السنة إذا كان لايشتغل فى عمل خطر ، مع أن شهوده قد أيدوه فى دعواه وقد رفضت المحكمة طلبه استنادا إلى أنه لا يستحق المكافأة مع أن عدم استحقاقه المكافأة لا ينبنى عليه رفض طلبه أجر ما حرم منه من أجازات .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم من أن الطاعن عجز عن إثبات استحقاقه لأجر أجازاته وأن المحكمة لا تطمئن فى هذا الخصوص إلى شهادة شاهديه اللذين أشهدهما أمام المحكمة الاستئنافية ، وهذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى لا مخالفة فيه للقانون ولا يخرج الجدل فيه عن كونه جدلا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ومن ثم يتعين رفض هذا السبب » .

(القضية رقم ٣٥٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٨٥

٩ ابريل سنة ١٩٥٣

حق الحبس . التخلى الاختيارى عن الحيازة المسقط لحق الحبس . هو واقعة مادية . للمحكمة استخلاصها من ظروف الدعوى وملابساتها . مثال .

المبدأ القانونى

التخلى عن الحيازة المسقط لحق الحبس واقعة مادية لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن المستندات المقدمة فيها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلى الطاعن باختياره عن حيازة العين التى يطلب تمكينه من وضع يده عليها من توقفه عن أعمال البناء قبل رفع المطعون عليها دعوى إثبات حالة البناء وإصراره على عدم إتمام البناء مما اضطر المطعون عليها إلى الاتفاق مع مقاول آخر لإتمام ما لم يقم الطاعن بتنفيذه ، ومن أن مذكرة الطاعن بقسم البوليس لم تتضمن ما يدل على صحة دعواه من أنه طرد من

البناء فى تاريخ تحريرها أو أن تابعا للمطعون عليها قد اعترف بأنها أمرته بمنع الطاعن من دخول العقار، وخلصت المحكمة من استعراض هذه الوقائع ومن مراجعة الخطابات والإنذارات المتبادلة بين الطرفين إلى أن تخلى الطاعن عن حيازته كان بمحض اختياره ، وكانت هذه القرائن التى استند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢١٣ سنة ١٩٥٠ الجمرك على المطعون عليها ، وطلب فيها الحكم بتمكينه من إعادة وضع يده على العقار المبين بصحيفتها ، وقال شرحاً لدعواه إن المطعون عليها قد عهدت إليه بإقامة عمارة لها بالاسكندرية بمقتضى عقد مقاولة محرر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٩ والتزمت فيه بأن ترهن الأرض والعمارة ضماناً لمبلغ ١٢٨٠٠ جنيه فلما امتنعت عن إجراء الرهن رفع عليها دعوى بإثبات التعاقد فأقامت المطعون عليها دعوى مستعجلة بإثبات حالة البناء وفى صباح يوم ٢٧ من يناير سنة ١٩٥١ حضر زوج المطعون عليها مع عدد كبير من العمال واقتحموا المبنى موضوع التعاقد وأخرجوه منه عنوة ، فحرر مذكرة رقم ٢١ أحوال قسم الجمرك وقد أقر فيها أحد تابعى المطعون عليها بأنها أمرته بالتعدى بالقوة وانتزاع المبنى منه ، وأنه يؤسس دعواه على أن حق حبس العين المذكورة مقرر له بالقانون وبالعقد المحرر بينه وبين المطعون عليها ضماناً لحقوقه الناشئة من البناء الذى قام به ، وأنه من حقه طلب استرداد حيازته . فردت المطعون عليها بأن الطاعن هو الذى توقف عن إتمام البناء من تلقاء نفسه بسبب الخلاف الذى قام بينهما على شروط عقد الرهن . إذ الطاعن وضع شروطا لا تتفق مع شروط عقد المقاولة ، وأنكرت عليه ادعاءه بأنها طردته من المبنى وقالت إنه هو الذى تخلى بمحض اختياره عن حيازته وامتنع عن إتمام البناء التى التزم به فى عقد المقاولة وفى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ قضت المحكمة للطاعن بطلباته فاستأنفت المطعون عليها وقيد استئنافها برقم ٢٨٢ سنة ١٩٥١ الاسكندرية الابتدائية ، وفى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥١ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن فقرر الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل السبب الأول منهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ لم يفرق بين توقف الطاعن عن أعمال البناء بسبب عدم توقيع المطعون عليها على عقد الرهن التأمينى وبين تخليه عن حيازة العقار فاعتبر مجرد التوقف عن العمل تخليا عن الحيازة ومسقطا لحقه فى استردادها ، فى حين أن العمل أمر مستقل بذاته ولا يستتبع حتما التخلى عن الحيازة :

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان التخلى عن الحيازة واقعة مادية لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن المستندات المقدمة فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلى الطاعن باختياره

عن حيازته العين التى يطلب تمكينه من وضع يده عليها من توقفه عن أعمال البناء من قبل رفع المطعون عليها دعوى إثبات حالة البناء وإصراره على عدم إتمام البناء مما اضطر المطعون عليها إلى الاتفاق مع مقاول آخر لإتمام ما لم يقم الطاعن بتنفيذه . ومن أن مذكرة الطاعن رقم ٢١ أحوال قسم بوليس الجمرك لم تتضمن ما يدل على صحة دعواه من أنه طرد من البناء فى تاريخ تحريرها أو أن تابعاً للمطعون عليها قد اعترف بأنها أمرته بمنع الطاعن من دخول العقار وخلصت المحكمة من استعراض هذه الوقائع ومن مراجعة الخطابات والانذارات المتبادلة بين طرفى الخصومة إلى أن تخلى الطاعن عن حيازته كان بمحض اختياره ولما كانت هذه القرائن التى استند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ، لأنه ثابت من أوراقها أن المطعون عليها اعترفت فى مرافعتها أمام قاضى الأمور المستعجلة بأنها قد أحضرت خفيراً لتحول دون تعرض الطاعن للقائمين بإتمام أعمال البناء ، وهذا إقرار صريح بسلب الحيازة بالقوة وأنه ثابت أيضا أن أدوات الطاعن قد ظلت بالعين محل النزاع ولم يتمكن من استلامها إلا فى ١١ من أبريل سنة ١٩٥٠ بمقتضى محضر تسليم حرر بين الطرفين وثابت كذلك من الأوراق أن دعوى استرداد الحيازة رفعت بعد ثلاثة أيام من تحرير المذكرة رقم ٢١ أحوال قسم بوليس الجمرك فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٠ ، ومن هذا يكون ما استخلصته المحكمة من أن الطاعن قد تخلى باختياره عن حيازته قد جاء مناقضا لما هو ثابت بالأوراق .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول ذلك لأن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع فلا تجوز له إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٧٢ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٦

٩ ابريل سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . إقامة الحكم على أساس يكفى لحمله . عدم الطعن على هذا الأساس . توجيه الطعن إلى ما ورد فى الحكم تزيدا . غير منتج .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم لم يقم قضاءه على الخطاب المرسل من المطعون عليهما إلى الطاعن فحسب ، وهو موضوع نعى الطاعن ، بل أقام قضاءه على أساس آخر هو أن الثابت من الاتفاق المحرر بين طرفى الخصومة أن من حق المطعون عليهما تثمين الأقطان التى باعها إليهما الطاعن فى أى يوم دون أى اعتراض من البائع ، وكان الطاعن لم ينع عيبا على الأساس الآخر من الحكم ، وكان هذا الأساس يكفى وحده لحمله ، فانه يكون غير منتج البحث فى صحة أو بطلان الإعلان الحاصل للطاعن بالخطاب الموصى عليه وهو ما قصر الطاعن نعيه عليه .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين

من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٧٧٣ سنة ١٩٤٨ بيا على الطاعن طالبا فيها الحكم بإلزامه بمبلغ ٢٠٢ ج و ٧٠ م وهو الباقى من مبالغ سحبها الطاعن بعد استنزال ثمن القطن الذى ورده إليهما ثم أقام الطاعن الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٩ بيا على المطعون عليهما وطلب فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بمبلغ ٩٣٦ ج و ٨٢٠ م وهو باقى له من ثمن القطن الذى ورده لهما فى موسم ١٩٤٦ – ١٩٤٧ فقررت المحكمة ضم الدعوى بين إحداهما إلى الأخرى لتقضى فيهما بحكم واحد وفى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٩ حكمت تمهيديا بندب مكتب الخبراء الحكوميين لتصفية الحساب بين طرفى الخصومة وبعد أن قدم تقريره وأثبت فيه أن صافى ما للمطعون عليهما قبل الطاعن مبلغ ١٦٠ ج و ٣٩٦ م قضت المحكمة فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فى الدعوى رقم ٧٧٣ سنة ١٩٤٨ بيا بإلزام الطاعن بالمبلغ المذكور وفى الدعوى الأخرى المرفوعة من الطاعن برفضها فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٧ سنة ١٩٥٠ بنى سويف الابتدائية وفى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد ، يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه بعد أن قرر أنه ليس هناك خلاف بين طرفى الخصومة على المبالغ التى تسلمها الطاعن ومقدار الأقطان التى وردها إلى المطعون عليهما وأن الخلاف بينهما انحصر فى تحديد اليوم الذى كان يجب قطع السعر فيه ، استند فى قضائه بتعيين هذا اليوم إلى الخطاب الذى زعم المطعون عليهما أنهما أرسلاه إلى الطاعن وأنه يتضمن اخباره بأن حسابه قد أصبح مكشوفا ويجب عليه تغطيته خلال ثلاثة أيام وأن الطاعن قد رفض تسلم هذا الخطاب . ووجه الخطأ فى ذلك هو أن المستندات لايحتج بها إلا على الأشخاص الصادرة منهم أو الذين يقرون بها ويعترفون بما ورد فيها وأن الطاعن لم يصل إليه خطاب من المطعون عليهما . كما أنه لم يوقع على الخطاب برفضه أو بأنه يعرف مضمونه .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب غير منتج ذلك أنه لم يقم قضاءه على الخطاب المرسل من المطعون عليهما إلى الطاعن فحسب وهو موضوع نعى الطاعن بل أقام قضاءه على أساس آخر هو أن الثابت من الاتفاق المحرر بين طرفى الخصومة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ أن من حق المطعون عليهما تثمين الأقطان فى أى يوم دون أى اعتراض من البائع ولما كان الطاعن لم ينع عيبا على الأساس الأخير من الحكم وكان هذا الأساس يكفى وحده لحمله فإنه يكون غير منتج البحث فى صحة أو عدم صحة الاعلان الحاصل للطاعن بالخطاب الموصى عليه وهو ما قصر الطاعن نعيه عليه .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٤٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٨٧

٩ أبريل سنة ١٩٥٣

استئناف . أحوال شخصية . حكم صادر فى دعوى أحوال شخصية . عدم إعلانه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . ميعاد استئنافه هو خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون . المادتان ١ و ٨٧٥ مرافعات والمادة ٣/٣ من القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ .

المبدأ القانونى

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ لا يرجع فيه إلى القواعد السابقة على العمل بهذا القانون وفقاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات ، إلا إذا كان ميعاد الاستئناف قد بدأ سريانه قبل العمل بالقانون الجديد وذلك بإعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإن لم يكن الميعاد قد بدأ — وذلك لعدم إعلان الحكم — سرت أحكام القانون الجديد ووجب تطبيق نص المادة ٨٧٥ مرافعات التى تقضى بأن ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم . ولكن لما كان هذا الميعاد مستحدثا بالقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ وجب اعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون المذكور أن يسرى هذا الميعاد من تاريخ العمل به أى من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ وعلى ذلك يكون ميعاد استئناف حكم صدر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يعلن قبل ١٥ سبتمبر هو خمسة عشر يوما تبدأ من التاريخ المذكور . وإذن فمتى كان الثابت أن الحكم المستأنف الذى صدر فى ٩ أبريل سنة ١٩٥١ لم يعلن للطاعن الذى لم يستأنفه إلا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ فيكون استئنافه بعد الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حقه فى الاستئناف عملا بالمادة ٣٨١ مرافعات لم يخطىء فى تطبيق القانون .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المطعون عليها رفعت على الطاعن الدعوى رقم ١٣١٠ سنة ١٩٥١ كلى الاسكندرية أمام محكمة الأحوال الشخصية طالبة الحكم لها بالطلبات المبينة بالصحيفة وهى ، أولا — الحكم بالتفرقة بينها وبين الطاعن بسبب خطئه وعلى مسئوليته ، ثانيا — الحكم بالزامه بأن يدفع لها نفقة شهرية مقدارها ٢٠ ج من يوم صدور الحكم ، ثالثا — الحكم بالزامه بأن يدفع اليها مبلغ ١٢٥ ج قيمة المصاريف التى أنفقتها فى المدة من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى ٢٠ يوليه سنة ١٩٥١ . وفى ٩ من أبريل سنة ١٩٥١ حكمت محكمة الاسكندرية لمصلحة المطعون عليها ، فاستأنف الطاعن الحكم بعريضة أعلنتها فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ — فدفعت النيابة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . وفى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بقبول هذا الدفع وبسقوط الحق فى الاستئناف مع الزام المستأنف بالمصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض .

« وحيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن

الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن الحكم المستأنف صدر فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥١ أى فى ظل المرسوم بقانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣٧ فلا يبدأ ميعاد الاستئناف فى السريان إلا من تاريخ إعلانه وهو لم يعلن بعد ولا يجوز تطبيق المادة ٨٧٥ من القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ التى تنص على أن ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما تجرى من تاريخ النطق بالحكم ذلك لأن القانون رقم ١٢٦ رقم ١٩٥١ صدر ونشر وعمل به بعد صدور الحكم المستأنف فلا تنسحب أحكامه على ميعاد استئناف حكم صدر فى ظل القانون القديم ، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى القول بعكس ذلك تأسيساً على تفسير غير سليم للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ التى تنص على أن المواعيد التى استحدثها القانون المذكور تسرى من تاريخ العمل به وأنه على ذلك يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر قبل العمل به أى قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ — والذى لم يعلن حتى هذا التاريخ — هو خمسة عشر يوما تبدأ من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ — ذلك لأن المواعيد وبدئها هى من الأمور التى لا يمكن أن تؤخذ بطريق الاستنتاج بل لا يؤخذ فيها إلا بنص صريح وعند الغموض يؤخذ بالأصلح كما أن القول بأن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ يبدأ من تاريخ العمل به هو قول يؤدى إلى استحداث حالة لم ينص القانون عليها .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ لا يرجع فيه إلى القاعدة السابقة على العمل بهذا القانون وفقاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات إلا إذا كان ميعاد الاستئناف قد بدأ قبل العمل بالقانون الجديد وذلك باعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة . فان لم يكن الميعاد قد بدأ وذلك لعدم إعلان الحكم — سرت أحكام القانون الجديد ووجب تطبيق نص المادة ٨٧٥ مرافعات التى تقضى بأن ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم — ولكن لما كان هذا الميعاد مستحدثا بالقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ وجب اعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون المذكور أن يسرى هذا الميعاد من تاريخ العمل به أى من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ وعلى ذلك يكون ميعاد استئناف حكم صدر فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية ولم يعلن قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ هو خمسة عشر يوما تبدأ من التاريخ المذكور .

« وحيث إنه ثابت أن الحكم المستأنف الذى صدر فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥١ لم يعلن للطاعن الذى لم يستأنفه إلا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ فيكون استئنافه بعد الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حقه فى الاستئناف عملا بالمادة ٣٨١ مرافعات لم يخطىء فى تطبيق القانون .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١ سنة ٢٣ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٨٨
١٦ ابريل سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . المحامى المقرر بالطعن . وجوب أن يكون موكلا بتوكيل سابق على تقرير الطعن . تاريخ التوكيل لاحق لتقرير بالطعن . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . المادة ٤٢٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

توجب المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يكون المحامى الذى يقرر الطعن بالنقض موكلا عن الطالب ومن مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقا على تقرير الطعن . وإذن فمتى كان التوكيل المقدم من محامى الطاعن تاليا فى التاريخ لتقرير الطعن فان التقرير به يكون باطلا لصدوره من غير ذى صفة على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى المدنية رقم ٢١٠٧ لسنة ١٩٤٧ محكمة كرموز الجزئية وطلب فيها منع تعرض المطعون عليها له فى حيازته للمنزل موضوع الدعوى . وفى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٢٣ لسنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف محكمة الاسكندرية الابتدائية التى قضت فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٠ بالتأييد . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة قالت فى المذكرة المقدمة منها بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه من غير ذى صفة تأسيساً على أن المحامى الذى قرر الطعن أمام قلم كتاب محكمة النقض لم يكن موكلا من الطاعن عند تقريره .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ محمد صادق فهمى المحامى حضر إلى قلم كتاب محكمة النقض فى يوم ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ وقرر الطعن بصفته وكيلا عن الطاعن ثم قدم توكيلا صادرا له من الطاعن ومصدقا عليه فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ أى فى اليوم التالى لتقرير الطعن .

« ومن حيث إن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات توجب أن يكون المحامى الذى يقرر الطعن موكلا عن الطالب ومن مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقا على تقرير الطعن ولما كان التوكيل المقدم من محامى الطاعن تاليا فى التاريخ لتقرير الطعن فان التقرير به يكون باطلا لصدوره من غير ذى صفة على ماجرى به قضاء هذه المحكمة . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ٦٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٨٩
١٦ ابريل سنة ١٩٥٣

توزيع . عدم قبول طلبات توزيع بعد انقضاء ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٥١٥ من قانون المرافعات القديم . سقوط حق الدائن بانقضاء هذا الأجل . السقوط يحصل بقوة القانون ويحكم به القاضى ولو من تلقاء نفسه . لايغنى عن تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه مجرد تقديم سندات الدين . المادتان ٥١٥، ٥١٦ من قانون المرافعات القديم .

المبدأ القانونى

يؤخذ مما جاء بالمادة ٥١٦ من قانون

المرافعات القديم من أنه لا تقبل طلبات توزيع من أحد بعد مضى الشهر المذكور بالمادة ٥١٥ أنه بمجرد انقضاء هذا الشهر لا يجوز تقديم أى طلب من الطلبات لأن حق الدائن يكون قد سقط بانقضاء الأجل وهو سقوط واقع حتما بقوة القانون فيراعيه القاضى ولو من تلقاء نفسه ولا يغنى عن تقديم الطلب فى الميعاد مجرد تقديم سندات الدين فيه لأن الطلب هو بمثابة صحيفة افتتاح الدعوى وهو الذى يبين فيه على وجه محدد مقدار المبلغ المطلوب وملحقاته ولذلك أوجبت المادة ٥١٥ المشار إليها تقديم الطلبات المتعلقة بالتوزيع والمستندات المؤيدة لها فى ميعاد الشهر المذكور .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن وزارة الأوقاف قدمت فى مارس من سنة ١٩٤٧ طلبا للشروع فى توزيع مبلغ ٤٠٤ جنيه و٤٧٠ مليم ثمن عقار لها عليه دين مسجل وقد نزعت ملكيته وبيع فى المزاد الجبرى بناء على طلبها وطلب دائن آخر يسبقها فى الدرجة هو البير بلاتشى — الطاعن — ضد ورثة مدينها عباس مصطفى زكريا ورسا مزاده فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى قضية البيع رقم ١٦٦ سنة ١٩٣٨ الواسطى على أحمد مصطفى زكريا الذى أودع الثمن المطلوب توزيعه خزانة المحكمة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ فأمر قاضى التوزيع بقيد الطلب فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٧ فى الدفتر المخصص للتوزيع على حسب درجات الدائنين ثم قام قلم الكتاب بالتنبيه على الدائنين بتقديم طلباتهم ومستنداتهم المتعلقة بالتوزيع فى ميعاد شهر كما جاء بالمادة ٥١٥ مرافعات (قديم) فأعلن البير بلاتشى فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٧ ووزارة الأوقاف فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ ووزارة المالية فى ٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ وأعلن البنك العقارى الزراعى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وقدم البير بلاتشى فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ أول حافظة بمستنداته وبها حكمان ومحضر حجز وتنبيه نزع ملكية ثم قدم فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ حافظة ثانية بها اختصاصه على العقار المراد توزيع ثمنه وأوقفت بعد ذلك الإجراءات لعدم إعلان ورثة المدين ثم أعلن الوارث الوحيد له وهو أحمد مصطفى زكريا السابق إعلانه فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤٧ باعتباره الراسى عليه المزاد . وفى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ قدم الدائن — الطاعن — طلبا بمقدار دينه الذى يطالب أن يخص به فى التوزيع وفى هذا اليوم بالذات حررت قائمة التوزيع المؤقت المناقض فيها وقد خصص فيها لوزارة المالية ١ ج و٤٣١ م ولقلم كتاب بنى سويف ٢٨٠ م ومجموعهما ١ جنيه و٧١١ مليم وخصص للطاعن مبلغ ٥١ ج و٣٥ مليم وخصص لوزارة الأوقاف مبلغ ٣٥١ ج و ٩٢٤ م وقد أعلنت هذه القائمة لوزارة الأوقاف فى ١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ فقررت بالمناقضة فيها يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٤٨ وبنت المناقضة على سببين (الأول) أن الطاعن قدم حافظته الثانية المصحوب بها اختصاصه فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بعد فوات شهر من تاريخ إعلانه ولهذا السبب ترى الوزارة استبعاد اختصاصه فيصبح دائنا عاديا فتتقدم عليه فى الدرجة (الثانى) عدم تقديم الطاعن طلبا بمقدار دينه حتى يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨

أى بعد مضى خمسة عشر شهرا على إعلانه وقد حكمت محكمة الواسطى بقبول المناقضة شكلا ورفضها موضوعا . فاستأنفت وزارة الأوقاف أمام محكمة بنى سويف الكلية بهيئة استئنافية وقيد الاستئناف برقم ٢١٢ سنة ١٩٤٩ ، وفى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول المناقضة وتعديل قائمة التوزيع المؤقت وبتخصيص وزارة الأوقاف بمبلغ ٤٠٢ جنيه و٧٥٩ مليم . فقرر البير بلانشى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقد دفعت وزارة الأوقاف بعدم قبول الطعن شكلا لأن التقرير بالطعن كان بعد الميعاد إلا أنها نزلت عن هذا الدفع بعد أن تبين لها أن تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه حقيقته ١٢ يونيه سنة ١٩٥٠ لا ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ كما ورد فيه خطأ بدليل تاريخ قيد رسم إعادة الإعلان .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم مخالفة القانون إذ أسس قضاءه على أن الطاعن لم يشفع المستندات المقدمة منه فى التوزيع بطلب دخوله فيه وتخصيصه بالمبلغ الذى يطلبه من أصل وملحقات وأن مجرد تقديمه مستنداته فى الميعاد غير مشفوعة بطلب موضح به مقدار الدين الذى يريد تخصيصه له لايحول دون سقوط حقه بقوة القانون مع أن مجرد تقديمه المستندات ومن بينها الاختصاص الصادر لمصلحة الدائن المبين به دينه ومصاريفه وفوائده فى الميعاد القانونى مانع من سقوط حقه فى التوزيع وفيه معنى الطلب الذى يقصده المشرع وفوق هذا فقد قام الطاعن بتقديم كشف بمقدار دينه ومصاريفه وفوائده قبل تحرير القائمة المؤقتة وبذلك تدارك النقص إذا كان هناك نقص ما ويكون ماذهب إليه الحكم قد جاء مخالفا للقانون .

« ومن حيث إن الحكم أسس على أن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥١٥ مرافعات (قديم) ينبنى عليه سقوط الحق فى التقديم بقوة القانون كما ولايفيد مجرد إيداع المستندات معنى الطلب لعدم كفايتها فى بيان مقدار الدين المطلوب تخصيصه ثم فائدته ومصاريفه ولأن إيداعها لايتضمن معنى الطلب الذى يرتب عليه القانون سريان الفوائد وقطع التقادم . . » وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون إذ يؤخذ مما جاء بالمادة ٥١٦ مرافعات قديم من أنه لاتقبل طلبات من أحد بعد مضى الشهر المذكور بالمادة ٥١٥ أنه بمجرد انقضاء هذا الشهر لايجوز تقديم أى طلب من الطلبات لأن حق الدائن يكون قد سقط بانقضاء الأجل وهو سقوط واقع حتما بقوة القانون فيراعيه القاضى ولو من تلقاء نفسه ولا يغنى عن تقديم الطلب فى الميعاد مجرد تقديم سندات الدين فيه لأن الطلب هو بمثابة صحيفة افتتاح الدعوى وهو الذى يبين فيه على وجه محدد مقدار المبلغ المطلوب وملحقاته ولذلك أوجبت المادة ٥١٥ المشار إليها تقديم الطلبات المتعلقة بالتوزيع والمستندات المؤيدة لها فى ميعاد الشهر المذكور .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢١٤ سنة ٢٠ق بالهيئة السابقة).

٩٠

١٦ أبريل سنة ١٩٥٣

١ — حكم . تسبيبه . تمسك الطاعن بأن الاتفاق الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثانى لا يمكن وصفه قانونا بأنه عقد بيع وتمسكه أيضا بأن هذا الاتفاق معلق على شرط واقف لم يتحقق . رد الحكم على الشطر الأول . من الدفاع واعتباره الاتفاق عقد بيع . عدم

رده على الشطر الثانى من الدفاع مع أنه جوهرى . قصور .

ب — بيع . دائن . حكم . تسبيبه . للمشترى استعمالا لحق مدينه أن يطلب من البائع للبائع له أن يوقع على عقد بيع صالح للتسجيل لمن اشترى منه . ليس للمشترى أن يطلب من البائع لبائعه أن يوقع له هو على عقد صالح للتسجيل . تقرير الحكم أن البائع الأصلى مسئول لعدم استجابته لإنذار المشترى من المشترى منه بأن يوقع له مباشرة على عقد بيع صالح للتسجيل . مخالفة للقانون وقصور .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك بأن الاتفاق الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثانى لا يمكن أن يوصف قانونا بأنه عقد بيع كما تمسك بأن نفاذ هذا الاتفاق قصد أن يكون معلقا على شرط واقف هو قيام المطعون عليه الثانى فى يوم معين بالوفاء بالالتزامات التى رتبها حكم رسو المزاد على الطاعن وأن عدم تحقق هذا الشرط الواقف يترتب عليه عدم قيام التزام الطاعن أصلا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالرد على الشطر الأول من دفاع الطاعن مقررا أن الاتفاق المشار إليه هو بيع صحيح ولكنه أغفل الرد على الشطر الآخر من الدفاع وهو دفاع جوهرى لا يغنى التقرير بأن الاتفاق يتضمن عقد بيع عن التعرض له والبت فيه ، فانه يكون قد عار الحكم قصور مبطل له فى هذا الخصوص .

٢ — إنه وإن كان المطعون عليه الأول عند رفع الدعوى لم يرفعها استعمالا لحق مباشر له قبل الطاعن بل رفعها بوصفه دائنا يستعمل حق مدينه إذ هو بطلبه الأول وهو الحكم فى مواجهة المطعون عليه الثانى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن المطعون عليه الثانى إنما يطلب الحكم لمصلحة مدينه ، إلا أنه فى إنذاره الذى أعلن به الطاعن لم يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه للمطعون عليه الثانى بل طلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه له هو مباشرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ على الطاعن أنه لم يستجب لهذا الإنذار وبنى على ذلك أن الطاعن هو المتخلف عن القيام بالتزاماته مع أن المشترى من مشتر لم يسجل عقده لا يستطيع أن يكلف البائع الأصلى بالتوقيع له هو على عقد بيع صالح للتسجيل إذ هو لم يتعاقد معه بل كل ما له — حتى لو قيل بوجود حق مباشر له قبله — هو أن يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل لمن اشترى منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن الطاعن رسا عليه مزاد عقارات أمام محكمة مصر المختلطة بثمن مقداره ٧٨٦ج و٧٠٥م بما فى ذلك المصروفات . وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ حرر اتفاق بين الطاعن والمطعون عليه الثانى صافى إسماعيل أحمد — ورد به أن الطاعن يقر

باستلامه من المطعون عليه الثانى مبلغ سبعين جنيها وذلك من ضمن (ثمن الأعيان التى رسا مزادها على الطاعن والتى يبلغ ثمنها الأساسى والمصاريف مبلغ ٧٨٦ ج و ٧٠٥ م . وأن مبلغ الـ ٧٠ ج المدفوعة كشل عربون يخصم من الثمن المذكور وتعهد صافى إسماعيل بأنه تعهد بالقيام بسداد باقى الثمن والمصاريف وقدره ٧١٦ ج و ٨٠٥ م فى يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ بحيث إذا لم يقم بدفع المبلغ الباقى فى الميعاد بدون تنبيه أو إنذار رسمى يصبح المبلغ المدفوع وهو ٧٠ ج من حق سيداروس توماسوس بدون الرجوع عليه بأى شىء مطلقا والثمن والمصاريف من ضمنها الأمانة الخاصة (بالأعيان المبيعة) التى ستأخذها المحكمة لتسجيل حكم مرسى المزاد وتصفية الدوسيه مع الفوائد التى تستجد وتصفيها المحكمة من يوم حكم مرسى المزاد إلى يوم الدفع يكون ملزما بها صافى إسماعيل ... بعد ذلك باع المطعون عليه الثانى الأعيان محل الاتفاق السالف الذكر للمطعون عليه الأول فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٧ وفى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٧ أنذر المطعون عليه الأول (المشترى الجديد) الطاعن بإنذار ذكر فيه أن المطعون عليه الثانى تنازل له عن الصفقة وأنهما حضرا له سويا فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٧ (أى فى نفس اليوم الذى أعلن فيه الإنذار) لدفع باقى الثمن وتحرير عقد البيع النهائى ولكن — الطاعن تهرب من المقابلة « بغية تفويت الميعاد المحدد وضياع حقوق المشترى وأنه لذلك يكلفه بالحضور فى غضون سبعة أيام من تاريخ إنذاره للتوقيع على العقد النهائى ببيع العقارات المذكورة للطالب (المطعون عليه الأول) واستلام الباقى من الثمن ... الخ » ولما لم يستجب الطاعن لما جاء بهذا الإنذار رفع المطعون عليه الأول فى ١١ و ١٧ مايو سنة ١٩٤٧ الدعوى أمام محكمة الفيوم الابتدائية طالبا الحكم أولا — بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من الطاعن للمطعون عليه الثانى المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وثانيا — بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى له فى ٣ يناير سنة ١٩٤٧ وعند نظر الدعوى حضر المطعون عليه الأول وأودع خزانة المحكمة باقى الثمن ومقداره ٧١٦ ج و ٧٠٥ م على ذمة الطاعن على شرط ألا يصرف له إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وتسجيله، ولم يحضر الطاعن فحكم غيابيا بالنسبة له بطلبات المدعى فعارض وبنى معارضته على أن العقد المبرم بينه وبين المطعون عليه الثانى إنما هو وعد بالبيع لم يستوف أركان عقد البيع وأن باقى الثمن لم يدفع إليه فى الميعاد كما لم تدفع فوائده — فقضت المحكمة فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٨ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفه الطاعن . وفى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئناف وتأييد الحكم وذلك للأسباب التى فصلتها وللأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض .

« وحيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تكييف الاتفاق الذى تم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بين الطاعن والمطعون عليه الثانى وجاء قاصرا فى هذا الخصوص ، فقد تمسك الطاعن فى مذكرته بأن ظروف الدعوى تتلخص فى أن الطاعن بعد أن رسا عليه مزاد ما بيع جبرا على أخى المطعون عليه الثانى بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ حضر إليه المطعون عليه الثانى راجيا أن يتنازل

له عما آل إليه بالمزاد الذي أجرته محكمة مصر المختلطة فرحمة من الطاعن بعائلة المدين المنزوعة ملكيته قبل ذلك بشرط أن ترفع أولا عن عاتقة المسئوليات والالتزامات التي ترتبت عليه بحكم رسو المزاد واتفق مع المطعون عليه الثاني على أنه إذا دفع باقي الثمن وقدره — ٧٨٦ ج و٧٠٥ مليما والمصاريف والفوائد حسب تصفية الدوسيه وذلك في ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٧ فإنه يتنازل له عن الصفقة وإذا تأخر عن القيام بهذا في الميعاد المحدد سقط حقه في الالتزام وضاع عليه العربون بغير حاجة إلى تنبيه — وواضح من هذا الدفاع أن الطاعن تمسك بأن التزامه بالبيع لا يمكن أن ينشأ وفقا للاتفاق إلا بعد وفاء المطعون عليه الثاني بما التزم ولكن الحكم المطعون فيه انتهى إلى القول بأن اتفاق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ تضمن بيعا صحيحا مستوفيا لجميع الأركان، وهو قول تنقضه عبارات المحرر والصحيح أن المطعون عليه الثاني قد التزم بالقيام أولا بوفاء كل ماهو مطلوب من الطاعن للمحكمة المختلطة حتى تبرأ ذمته من كافة الالتزامات وذلك لغاية ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ فاذا أقام بهذا التنازل له عن الصفقة أما إن لم يفعل فانه يصبح لا حق له في مطالبة الطاعن بشيء ويضيع عليه مبلغ الـ ٧٠ ج الذي دفعه (مثل عربون) وهذا بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار.

« وحيث إن مما ينعاه الطاعن أيضا على الحكم في السبب الثاني من أسباب الطعن أنه أقام قضاءه على أن المشتري من مشتري عقار لم يسجل عقده له الحق المباشر قبل البائع، وأن تأسيسا على هذا ما كان للطاعن أن ينكل عن الاستجابة للانذار الذي وجهه اليه المطعون عليه الأول وأخطره فيه بحلوله محل المطعون عليه الثاني والذي طالبه فيه بتنفيذ اتفاقه وهذا النظر مخالف للقانون لأن عقد البيع غير المسجل لا يرتب قبل البائع إلا التزامات شخصية فليس للمشتري من المشتري حق مباشر قبل البائع.

« وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بأن الاتفاق الذي تم بينه وبين المطعون عليه الثاني في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ لا يمكن أن يوصف قانونا بأنه عقد بيع كما تمسك في مذكرته المقدمة في ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٩ بما ورد في سبب الطعن الأول ومفاده أن نفاذ الاتفاق قصد أن يكون معلقا على شرط واقف وهو قيام المطعون عليه الثاني في ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٧ بالوفاء بالالتزامات التي رتبها حكم رسو المزاد على الطاعن وأن عدم تحقق هذا الشرط الواقف يترتب عليه عدم قيام التزام الطاعن أصلا ولكن الحكم المطعون فيه اكتفى بالرد على الشطر الأول من دفاع الطاعن مقررا أن اتفاق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ هو عقد بيع صحيح ولكنه أغفل الرد على الشطر الآخر من الدفاع وهو دفاع جوهري لا يغني التقرير بأن الاتفاق يتضمن عقد بيع عن التعرض له والبت فيه وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد عاره في هذا الخصوص قصور مبطل له.

« وحيث إنه يبين أيضا من الوقائع السابق إيرادها أن المطعون عليه الثاني بعد اتفاقه مع الطاعن في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ ومع عدم تسجيل هذا الاتفاق باع الأعيان محل الاتفاق للمطعون عليه الأول في ٣ من يناير سنة ١٩٤٧ وفي ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٧ وجه المطعون عليه الأول إلى الطاعن إنذارا ذكر فيه أن المطعون عليه الثاني تنازل له عن الصفقة وأنه يكلفه

بالحضور فى غضون سبعة أيام من تاريخ إنذاره للتوقيع على العقد النهائى ببيع العقارات المذكورة له ـــ المطعون عليه الأول ـــ واستلام الباقى من الثمن ... فلما لم يستجب الطاعن لهذا الانذار رفع المطعون عليه الأول هذه الدعوى طالبا الحكم أولا ـــ بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من الطاعن للمطعون عليه الثانى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ وثانيا ـ بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٧ ... ومن هذا يتضح أن المطعون عليه الأول وإن كان عند رفع الدعوى لم يرفعها استعمالا لحق مباشر له قبل الطاعن بل رفعها بوصفه دائنا يستعمل حق مدينه إذ هو بطلبه الأول وهو الحكم فى مواجهة المطعون عليه الثانى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن للمطعون عليه الثانى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ إنما يطلب الحكم لمصلحة مدينه (راجع الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٢ سنة ١٣ ق والحكم الصادر فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٤ طعن رقم ٨٨ سنة ١٣ ق) إلا أنه فى إنذاره الذى أعلن به الطاعن فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٧ لم يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه للمطعون عليه الثانى بل طلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه له هو مباشرة وقد أخذ الحكم المطعون فيه على الطاعن أنه لم يستجب لهذا الإنذار وبنى على ذلك ان الطاعن هو المتخلف عن القيام بالتزاماته مع أن المشترى من مشتر لم يسجل عقده لا يستطيع أن يكلف البائع الأصلى بالتوقيع له هو على عقد بيع صالح للتسجيل إذ هو لم يتعاقد معه بل كل ما له ـ حتى لو قيل بوجود حق مباشر له قبله ـ هو أن يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل لمن اشترى منه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٢٣٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمدالعروسي ومحمود عياد المستشارين) .

٩١

١٦ ابريل سنة ١٩٥٣

ضرائب . الأرض التى ربطت عليها الضريبة كما وصفها الحكم هى أرض فضاء مسورة بسور من الخشب . عدم خضوعها لضريبة الاملاك . لا يسبغ عليها صفة الاملاك المبنية مجرد الانتفاع بها أو كونها تغل ريعا بتأجيرها للغير أو استعمالها مخزنا للبضائع . الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

المبدأ القانونى

متى كانت قطعة الأرض التى فرضت عليها الضريبة التى تقررها المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ هى كما وصفها حكم محكمة أول درجة نقلا عن مذكرة الطاعن أرض فضاء لا بناء فيها ومسورة بسور من خشب وحديد ولم ينازع الطاعن فى هذا الوصف أمام محكمة الاستئناف فلا تجوز المنازعة فيه أمام محكمة النقض ، فان الأرض المشار إليها لا يصح على هذا الاعتبار أن تكون محلا لهذه الضريبة الخاصة بالأملاك المبنية ولا يسبغ عليها صفة الأملاك المبنية مجرد الانتفاع بها أو كونها تغل ريعا

بتأجيرها للغير أو باستعمالها لتخزين البضائع .

المحكمة

« وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن للشركة المطعون عليها قطعة أرض فضاء كائنة بحى القبارى بالاسكندرية وقد أجرت هذه القطعة لشخص كان مختصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة بمقتضى عقد إيجار مؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ وقد صرح للمستأجر بأن يؤجر العين من باطنه لتخزين القطن أو أى بضاعة أخرى . وفى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٧ أعلنت بلدية الاسكندرية الشركة المطعون عليها بدفع مبلغ ١٥٨ جنيه و ٩٥٠ مليم قيمة الضريبة المستحقة على هذا العقار عن سنة ١٩٤٦ وذلك وفقا لما يقضى به الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ بفرض ضريبة الاملاك المبنية فنازعت الشركة المطعون عليها فى استحقاق الضريبة ولكن المجلس البلدى لم يحفل بهذه المنازعة وأوقع حجزا إداريا فى ٢٤ من فبراير سنه ١٩٤٧ فاضطرت الشركة لدفع المبلغ مع الاحتفاظ بحقوقها ثم رفعت الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة طالبة الحكم بإلغاء الحجز الإدارى وإلزام البلدية بأن تدفع اليها مبلغ ١٥٨ ج و٩٥٠م مع الفوائد ٥ ٪ واحتياطيا إذا رفضت الدعوى قبل البلدية إلزام المستأجر بدفع المبلغ إلى الشركة. وفى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بإلزام بلدية الاسكندرية بأن تدفع للمطعون عليها مبلغ ١٥٨ جنيه و ٩٥٠ مليم والفوائد وبالغاء الحجز الادارى مستندة فى ذلك إلى أن العين التى ربطت عليها الضريبة هى أرض فضاء فهى لا تخضع للضريبة التى يقررها الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ بشأن الضريبة على الأملاك المبنية وأن مجرد تسوير الأرض بسور من خشب وحديد لا يجعلها أملاكا مبنية فاستأنفت البلدية هذا الحكم فقضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم . فطعن المجلس البلدى فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ إذ قرر أنها لا تسرى على الأرض الفضاء التى تملكها الشركة المطعون عليها مع ما هو ثابت من أن هذه الأرض مسورة بالبناء ومستعملة مخزنا ومستغلة بطريق الايجار ولا يخرجها عن حكم المادة الأولى أن لا يكون ما بها من بناء غير مسقوف وأنه يبين من نص هذه المادة أن المشرع أراد فرض الضريبة على الأملاك التى تغل إيرادا وكذلك على الجناين الملحقة بالمبانى وأن التعبير الفرنسى لكلمة مخازن لا يفيد ضرورة أن تكون هذه المخازن مبنية على أنه من الثابت أن الأرض محل الدعوى بها بناء وهو السور الذى يحيط بها وهى مستغلة بوصف كونها مخزنا للقطن .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه ثابت أن قطعة الأرض التى فرضت عليها الضريبة التى تقررها المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ هى كما وصفها حكم محكمة أول درجة نقلا عن مذكرة الطاعن أرض فضاء لا بناء فيها ومسورة بسور من خشب وحديد ولم ينازع الطاعن فى هذا الوصف أمام محكمة الاستئناف فلا تجوز له المنازعة فيه أمام هذه المحكمة وهى على هذا الاعتبار لا يصح أن

تكون محلا لهذه الضريبة الخاصة بالاملاك المبنية ولا يسبغ عليها صفة الاملاك المبنية مجرد الانتفاع بها أو كونها تغل ريعا بتأجيرها للغير أو استعمالها لتخزين البضائع .

(القضية رقم ٢٣٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٩٢

١٦ أبريل سنة ١٩٥٣

ا — حكم . حكم تمهيدى . عدم فصله على وجه قطعى فى أية نقطة من نقط النزاع . للمحكمة بعد تنفيذه أن تفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها .

ب — حكم . تسبيبه . قضاؤه بتثبيت ملكية الطاعن الأطيان شائعة لا مفرزة . تأسيس قضائه على ما ورد بعقد شرائه . لا قصور .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة لم تفصل على وجه قطعى فى حكمها التمهيدى فى أية نقطة من نقط النزاع فإن هذا الحكم لا يكون مانعا لها — بعد تنفيذه — من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها .

٢ — متى كان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية الطاعن إلى المقدار الذى اشتراه شائعا لامفرزا قد استند إلى ما ورد بعقد شرائه فليس له أن يتمسك بما ينعاه على الحكم لعدم قضائه له بالملكية مفرزة استنادا إلى أن ملكية البائعين له كانت مفرزة وأن ما ورد بالعقد من أن البيع شائع فى مساحة معينة إنما كان بناء على أمر المساحة إذ أن مؤدى هذا النعى مخالفة ما ورد بسند ملكيته فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٥ سنة ١٩٤٦ الجيزة الابتدائية على المطعون عليهم وقال بيانا لها إنه تملك بمقتضى عقد بيع مسجل فى ٢ مايو سنة ١٩٤٤ فدانين بما عليهما من نخيل وأشجار فى مسطح ٣ فدادين و ٧ قراريط و ٨ أسهم ضمن القطعة رقم ٢١٠ المستجدة التى كان يملكها البائعون له وهم ورثة كارتون دى فيار وآخرون مفرزة بمقتضى بيع مسجل فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٠٦ ، وإنه لما قدم عقد شرائه إلى مصلحة المساحة للتأشير عليه اعتبرت المقدار الذى اشتراه شائعا فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم وهى القطعة رقم ٢١٥ المستجدة بأكملها . وطلب أصليا الحكم بثبوت ملكيته إلى فدانين شائعين فى ٣ فدادين و ٧ قراريط و ٨ أسهم واحتياطيا بثبوت ملكيته إلى هذا العقار مشاعا فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم . وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة تمهيديا بندب خبير هندسى لتطبيق مستندات طرفى الخصومة على الطبيعة ، وبيان ما يملكه البائعون للطاعن بمقتضى العقد المسجل فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٠٦ وبمقتضى وضع اليد ، وهل كان ما يملكونه حسب عقد البيع المشار إليه ووضع اليد مفرزا أم كان شائعا فى أطيان أخرى ، وفحص ما إذا كان العقار موضع النزاع مشاعا فى ٣ فدادين و ٧ قراريط و ٨ أسهم أو فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٨ بتثبيت ملكية الطاعن إلى فدانين مشاعين فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم مسطح القطعة رقم ٢١٥ المستجدة من

القطعة رقم ١٩٣ وذلك وفق عقد شرائه وما جاء بتقرير الخبير. فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٨٥ سنة ٦٥ ق القاهرة. وفى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفى موضوعه برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم مشوب بالبطلان لخلوه من الأسباب. لأن موضوع النزاع فى الدعوى هو ما إذا كان الفدانان المبيعان للطاعن شائعين فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم كما ورد بعقد مشتراه أم أنهما شائعان فى ٣ فدادين و ٧ قراريط و ٨ أسهم وفقا للمساحة الحديثة المحددة فى عقد تمليك البائعين له وحسب وضع يدهم، وحقيقة الواقع أن عقد تمليك الطاعن مذكور فيه صراحة أن الفدانين المبيعين إليه شائعان فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم، إلا أن ذلك كان نزولا على أمر المساحة، وأن الخبير أثبت أن ملكية كارتون دى فيار محددة حسب عقده ووضع يده، فى حين أنها شائعة مع غيرها كما ورد بعقد الطاعن، ولكن محكمة أول درجة خلت أسبابها من تقرير هذه المسألة ومن علة عدولها عما ورد فى حكمها التمهيدى الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٧، وأما ما أضافته محكمة ثانى درجة على أسباب الحكم الابتدائى فإنه لا يعتبر ردا على هذا الوجه.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أساس سند الطاعن وهو عقد البيع الصادر له من ورثة كارتون دى فيار وآخرين والمسجل فى ٢ من مايو سنة ١٩٤٤، والثابت به أن الفدانين المبيعين له شائعان فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم، ولا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة الابتدائية من أنها عدلت عما رأته فى حكمها التمهيدى الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٧ متى كانت المحكمة لم تفصل على وجه قطعى فى هذا الحكم فى أية نقطة من نقط النزاع، ومن ثم لا يكون مانعا لها - بعد تنفيذه - من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها.

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب، لأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين كيفية انتقال الملك من حالة التحديد إلى حالة الشيوع، وقد اعتمد الحكم فى قضائه على تقرير الخبير، فى حين أن الخبير لم يقرر شيئا فى هذا الخصوص أما ما أضافه الحكم الاستئنافى فى أسبابه فانه لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الطاعن قد استند فى ملكيته إلى عقد البيع المسجل السابق الإشارة إليه والمبين به أن ما اشتراه شائع فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم، فليس له أن يتمسك بما ينعاه على الحكم فى هذا السبب، إذ أن مؤدى هذا النعى مخالفة ما ورد بسند ملكيته فى هذا الخصوص.

« ومن حيث إن السببين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التناقض والقصور فى التسبيب، لأن المحكمة لم تقض للطاعن بملكيته شائعة فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم، بل قضت له بفدانين شائعين فى قطع مختلفة بالمقدار الزائد فى وضع يد كل من الخصوم على مقدار ما يملكه وكان لزاما على المحكمة وقد قررت أن الفدانين المذكورين شائعان فى ٧ فدادين و ١ قيراط و ٤ أسهم أن

تقضى بذلك لا بنسب متفاوته ، وهى إذ قضت على خلافه فانها لم تبين الاساس القانونى الذى استندت اليه فى قضائها الذى يتناقض مع عقد تمليك البائعين للطاعن ، إلا أن تكون قد احترمت وضع اليد بالحالة المدعاة أمام الخبير ، وهذا لا يعتبر أساسا من الوجهة القانونية ، لأن المحكمة لم تبين سبب وضع اليد ولم تأخذ بما ورد بعقد البيع الصادر إلى الطاعن الذى حرر حسب إشارة المساحة من اعتبار ملكه شائعا فى كل ذرة فيما يملكه كل شريك .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن الحكم بعد أن قضى للطاعن بثبوت ملكيته إلى فدانين شائعين فى ٧ فدادين و١ قيراط و ٤ أسهم وهى مسطح القطعة رقم ٢١٥ المستجدة من القطعة رقم ١٩٣ أضاف « وذلك وفق ماجاء بتقرير الخبير » . ولا تعنى هذه العبارة أن ملكية الطاعن أصبحت موزعة على قطع مفرزة ، بل إن المقصود منها كما يستفاد من أسباب الحكم الاشارة إلى ما أثبته الخبير فى تقريره من بيان مقدار ما يضع كل من الشركاء المشتاعين يده عليه غصبا أكثر مما يملكه على الشيوع مما يؤيد دعوى الطاعن قبلهم ، يؤكد هذا المعنى على الحكم بعد أن أورد فى أسبابه المقدار الذى يملكه كل من الشركاء المشتاعين وسند ملكيته قرر أن المدعى عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) يضع يده على ٤ فدادين و٥ قراريط و٢١ سهم أحاطها بسور ، فيكون قد وضع يده على أكثر مما يملك بمقدار ١ فدان و ٥ قراريط و٧ أسهم ، وأن المدعى عليه الثالث يملك ٧ قراريط فى حين أنه يضع يده على ١٢ قيراط و ٥ أسهم أى أكثر مما يملك بمقدار ٥ قراريط و٥ أسهم ، وأن باقى المدعى عليهم يملكون ١ فدان و١٠ قراريط و ١٦ سهما فى حين أنهم يضعون اليد على ١ فدان و٢٣ قيراط أى أكثر مما يملكون بمقدار ١٣ ق و٣ س، وأن مجموع ما يضع المدعى عليهم يدهم عليه زيادة عما يملكون هو ٢ ف وهو مقدار ما يمتلكه المدعى (الطاعن) بمقتضى عقد البيع المقدم منه . ثم خلص الحكم من ذلك إلى القول بأن الثابت من تقرير الخبير أن الفدانين اللذين يملكهما الطاعنان شائعان فى ٧ فدادين و١ق و ٤ س وهو مسطح القطعة رقم ٢١٥ المستجدة من القطعة رقم ١٩٣ بحوض العاقوله كما هو ثابت بعقد تمليكه ، وكما وضح من معاينة الأرض موضوع النزاع ، وهذا الذى أورده الحكم ينفى ما ذهب اليه الطاعن فى هذا السبب وليس فيه أى تناقض ومن ثم يكون على غير أساس النعى على الحكم بأنه جزء ما يملكه الطاعن على عدة قطع مفرزة بنسب معينة أو أنه احترم وضع يد شركائه فى الملك الشائع دون مبرر مع أنه قضى له بملكية الفدانين على الشيوع فى مساحة مقدارها ٧ فدادين و١ قيراط و٤ أسهم حسب عقد شرائه المسجل .

« ومن حيث إن السبب الخامس نصه الآتى : أنه إذا كان هذا الوجه منصب على تقرير الخبير فى الظاهر إلا أنه فى حقيقته منصب على الحكم الذى أخذ بهذا التقرير ، وفى شرح هذا الوجه نقول : ثابت من تقرير الخبير ما يأتى : أولا — ان المساحة التى أدخلها المطعون عليه الثانى فى داخل السور الذى بناه هى ٤ فدادين و٥ قراريط و٢١ سهما وفيها تقع الـ ٣ فدادين و ٧ قراريط و٨ أسهم المملوكة للبائعين . ثانيا — أن ملك المطعون عليه الثانى المذكور ٣ فدادين و١٤ سهما . ثالثا — بطرح ملكيته من مقدار ما أحاطه بالسور يكون واضعا يده على ١ فدان و٥ قراريط

و١٧ سهما من ملك الطاعن . ومفاد هذا أن الخبير جمع كل ما يملكه المطعون عليه الثانى واحتسبه له مما أحاطه بالسور معتبرا فى نهاية الأمر أن المحوط بالسور هو كل ما يضع يده عليه . ولقد نسى الخبير أو تناسى ما أثبته فى محاضر أعماله بل وفى تقريره وذلك فى قوله « وهذه الأرض مما يتوضح حدودها على الخريطة مقام عليها سور فى جميع الجهات ما عدا الحد القبلى حيث يضع الشيخ محمد شلقوف يده على جزء بعرض ١٥ مترا حسب الرسم المبين خلف السور من الجهة القبلية . هذا الجزء الذى يضع الشيخ محمد شلقوف يده عليه خلف السور من الجهة القبلية لم يحتسبه الخبير ضمن وضع يده .

وهذا خطأ مادى يؤدى إلى نتيجة ضارة بالطاعن هى نقص الجزء الذى يعيبه من ضع يد الشيخ محمد شلقوف المشار اليه بمقدار قطعة الأرض التى أخرجها من وضع يده وذلك لو صحت النظرية التى أخذت بها المحكمة . وإذا لم يعتبر ذلك خطأ فى الإسناد يعيب الحكم ويبطله » .

« ومن حيث إن ما أمكن استخلاصه من هذا السبب هو قول الطاعن إن المستفاد من تقرير الخبير ومن محاضر أعماله أن أحد الشركاء المشتاعين وهو المطعون عليه الثانى يضع اليد على أكثر من المقدار الذى أورده الحكم نقلا عن تقرير الخبير مما يجعل الحكم فى هذا الخصوص باطل الاسناد ، ولما كان هذا النعى منصبا على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وكان تقرير الخبير المشار اليه مقدما إلى محكمة أول درجة ، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك بما ينعاه على الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لدى محكمة ثانى درجه فانه لا يجوز له التحدى بهذا الوجه لأول مرة أمام هذه المحكمة . ومن ثم يكون نعيه على الحكم فى هذا السبب غير مقبول » .

(القضية رقم ٢٨٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٩٣

١٦ أبريل سنة ١٩٥٣

ا — جمارك . رسوم جمركية . الاعفاء الخاص بالجيوش البريطانية . متى يسرى هذا الاعفاء ومتى تستحق الرسوم . القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ والمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية .

ب — جمارك . اثبات . اجراءات تقاضى . سماع اللجنة الجمركية شهودا على سبيل الاستدلال دون حلف يمين . لا تثريب عليها . حكم . تسبيبه . إدانة الطاعنين فى تهمة التهريب . استناده إلى الادلة التى استمدها من محضر اللجنة وباقى أوراق الدعوى . عدم سماع المحكمة الشهود . لا خطأ متى كان الطاعنان لم يقدما ما يثبت أنهما طلبا إلى المحكمة سماع الشهود .

جـ — جمارك . رسوم جمركية . اختصاص . جرائم تهريب الكبريت . اختصاص اللجان الجمركية بجرائم التهريب الخاصة بالرسوم الجمركية . المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ والذى جعل الاختصاص للقضاء العادى مقصور على رسم الانتاج .

المبادىء القانونية

١ — ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذى قرر اعفاء الجيوش البريطانية من أداء الرسوم الجمركية إنما جعل هذا الاعفاء مقصورا على ما تستورده هذه الجيوش لحاجتها. أما ما يملكه أفرادها ملكا خاصا وما خرج عن حاجة الجيوش وحصل التصرف فيه للغير فلا يسرى عليه الاعفاء ويكون واجبا تحصيل الرسم الجمركى عنه . فاذا وصل إلى يد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة إلى دفع الرسوم

الجمركية عنه فان لم يفعل وأطلقه للتداول فى السوق خفية أعتبر مهربا وفقا للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية وصح تعقبه وضبط البضاعة أينما وجدت سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها واستحقت عليه الرسوم سواء ضبطت البضاعة المهربة ماديا أو لم تضبط متى قام على تهريبها وكميتها الدليل من مستندات أو شهادة شهود .

٢ ــ لاتثريب على اللجنة الجمركية إذ سمعت شهودا على سبيل الاستدلال دون حلف يمين اكتفاء منها بالمحاضر المكتوبة والفواتير المثبتة للتهريب إذ لانص يوجب عليها تحليف الشهود اليمين قبل سماع أقوالهم وإلا كان الإجراء باطلا ، كما أنه لاتثريب على المحكمة إذ كونت عقيدتها بادانة الطاعنين فى تهمة التهريب من الأدلة التى استمدتها من محضر اللجنة وأوراق الدعوى الأخرى ولم تر حاجة إلى اعادة سماع الشهود متى كان الطاعنان لم يقدما مايثبت أنهما طلبا إليها سماعهم .

٣ ــ إن المرسوم بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت الصادر فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٣٨ إنما هو خاص برسوم الإنتاج لا بالرسوم الجمركية ولا أثر له على اختصاص اللجنة الجمركية بالنظر فى المخالفات التى تنطبق عليها اللائحة الجمركية . وإذن فمتى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ رفض مادفع به الطاعنان من أن المرسوم المشار إليه أخرج جرائم تهريب الكبريت من اختصاص اللجان الجمركية واسند هذا الاختصاص إلى القضاء العادى قد قرر أن « القول بعدم اختصاص اللجنة الجمركية بنظر الواقعة هو قول فى غير محله إذا ما لوحظ أن الكبريت المستورد من الخارج يجب أن يسدد عليه نوعان من الرسوم : الأول ـ هى الرسوم الجمركية . والثانى ــ هى رسوم الإنتاج ، ولا شك أن التهرب من أداء الرسوم الجمركية يدخل فى اختصاص اللجنة الجمركية » . إذ قرر الحكم ذلك فانه لم يخالف القانون ولا يشوبه قصور .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن إدارة الانتاج لاحظت فى أوائل سنة ١٩٤٦ تداول كميات من الكبريت فى الأسواق دون أن يكون ملصقا عليها بطاقات تفيد دفع الرسوم الجمركية وأسفرت التحقيقات والتحريات عن الاهتداء إلى بعض الأشخاص الذين يحرزون كميات من هـــذا الكبريت وأنهم اشتروه من عبدالرحمن عطية الشناوى الطاعن الأول بموجب فواتير وأن مصدر الكبريت هو معسكر الجيش الأفريقى بحلوان ــ وقرر رئيس المعسكر أنه باع ١٧٠٠ صندوق من الكبريت للطاعن الأول بوساطة الطاعن الثانى وقدم فاتورتين محررتين فى ١٤ أبريل و١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ ـ فأصدرت اللجنة الجمركية قرارا فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٨ بتغريم الطاعنين وآخرين بالتضامن ٢٥٦٧ ج و١٦٨ م . فعارض الطاعنان فى هذا القرار أمام

الدائرة التجارية بمحكمة مصر الابتدائية وقيدت معارضتهما برقم ٩٨ سنة ١٩٤٨ . وفى ٨ من فبراير سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة الجمركية. فاستأنف الطاعنان وقيد استئنافهما برقم ١٨٩ تجارى سنة ٦٦ ق استئناف مصر . وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الاستئناف بالتأييد . فقرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب تتحصل الأسباب الأول والثالث والخامس والشق الأول من السبب الثانى منها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من أربعة وجوه الأول - إذ اعتبر اخراج الكبريت من الدائرة الجمركية تهريبا كما اعتبر المعسكر البريطانى امتداد للدائرة الجمركية ، مع أن المادة ٣٣ من لائحة الجمارك صريحة فى الدلالة على أن القانون يعنى بالتهريب إخراج البضائع من الدائرة الجمركية خفية وباستعمال الحيلة وبطرق غير مشروعة . يؤيد ذلك عبارة « أدوات التهريب » الواردة فى المادة المذكورة إذ هى تدل على أن التهريب المعاقب عليه عملية غايتها إخفاء البضاعة عن نظر الموظفين بالاستعانة « بأدوات » كما يؤيده ماورد فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية من أن « تهريب ونقل البضائع التى قطعت خط الجمرك يكونان تحت مراقبة عمال الجمرك على مسافة كيلو مترين من الحدود البرية . وفيما وراء هذه الحدود يجوز نقل البضائع بالحرية . غير أن البضائع المهربة التى يطاردها عمال الحكومة يجوز ضبطها ولو بعد قطعها حدود دائرة المراقبة » . مما يفيد أن القانون رسم الدائرة التى تخضع فيها البضائع لمراقبة موظفى الجمارك فاذا جاوزت هذا النطاق فانه لا يكون لهم أن يطاردوها إلا إذا كان خروج البضاعة منه بطريق غير مشروع وكان صاحبها استعمل الحيلة ويؤيد هذا النظر أيضا ماورد فى المادة ٣٤ من أنه « تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال » ولفظ الاحتيال لايستقيم مع حالة خروج البضاعة بطريق مشروع . وفى حالة الدعوى أخرجت البضاعة من الدائرة الجمركية بمعرفة الانكليز جهيرة فإذا كانوا هم لم يؤدوا عنها الضريبة فتبعة ذلك تقع عليهم لا على الطاعنين . والوجه الثانى - إذ اعتبر الحكم ماوقع من الطاعنين تهريبا حكميا مع أن المادة ٣٥ تكلفت ببيان أحوال التهريب الحكمى على سبيل الحصر وليس من بينها الحالة موضع الدعوى - والوجه الثالث - إذ قرر الحكم أنه لا يلزم لتوقيع العقاب أن يكون الضبط ماديا مع أن المادة ٣٣ تستلزم أن تحدد البضاعة المضبوطة وأن تذكر وتقرر الغرامة على أساس الكمية المضبوطة وقيمتها. والوجه الرابع - إذ استمعت اللجنة إلى شهادة الشهود دون أن يحلفوا اليمين. وإذ وصفت المحكمة الاستئنافية عمل اللجنة بأنه من قبيل جمع الاستدلالات ورغم ذلك اعتبرته حجة على الطاعنين . مع أن اللجنة الجمركية تباشر عملا قضائيا وكان لزاما أن تسير فى إجراءاتها وفق قانون المرافعات ، ومع أن الأصل هو أن العبرة بما تجريه المحكمة من تحقيقات .

« ومن حيث إن هذا النعى بجميع وجوهه مردود بما جاء بالحكم الاستئنافى من أن « التهريب » الجمركى للكبريت الذى هربه المستأنفان (الطاعنون) ثابت فى هذه الدعوى إذ أن استثناء الجيش الأفريقى بحلوان وحمايته من دفع الرسوم أمر قاصر على وقت دخول

البضاعة المعسكر وكأنما هى بالدائرة الجركية لم تخرج منها فى حدود هذه الغاية فاذا زال هذا الامتياز فهى قد خرجت بماديتها وذاتيتها ويعتبر خروجها من المعسكر تهريبا تنطبق عليه النصوص التى طبقها القرار الجركى ومحكمة أول درجة ... وأن التهريب لايعتبر تهريبا فقط داخل خط الجرك بل يعتبر تهريبا بغض النظر عن كيفية دخول البضائع من الجرك أو من طريق غيره دون التفات إلى ما إذا كانت البضاعة هربت أو ضبطت داخل خط الجرك أو خارجه أو فى جهة من جهات القطر لأن المادة الثانية من اللائحة الجركية نصت على أن الضبط داخل الجرك بواسطة رجال الجرك وعلى مطاردة البضاعة خارج خط الجرك بواسطة عمال الحكومة فالتهريب يعتبر ولو بعد قطع حدود المراقبة دون تحديد هذه التعدية لا مسافة ولا زمنا وإذن فالتهريب يمكن أن يكون فعليا وماديا أو حكميا خارج الدائرة الجركية بتتبع أثر الجريمة واكتشافها أينما وجدت . وأنه إذا كانت المادة ٣٣ من اللائحة الجركية تشترط أن يذكر فى قرار اللجنة تاريخ الضبط والظروف التى وقع فيها فما ذلك إلا لأن حالة التهريب عادة تكون مادية مقررة بالضبط الفعلى ولا يمكن تفسير هذا النص بأن اللجنة تختص فقط بنظر القضايا التى يقع فيها ضبط مادى فحسب بل المفهوم من عبارة الضبط أنها تشمل الضبط الفعلى أو الحكمى ولذلك تحسب الغرامة على حسب قيمة البضاعة المضبوطة فعلا أو حكما لا فعلا فقط بل وقيل فى بعض الأحكام أنه يكفى فى ثبوت جريمة التهريب ثبوت المكاتبات والفواتير ومن الممكن ثبوت التهريب وتحديد كمية البضاعة من شهادة الشهود فليس من محل لما أثاره المستأنفان من أن الحادثة لا تعتبر تهريبا ولا خروجها ماديا فحسب بل المفهوم من عبارة الضبط أنها تشمل الضبط الفعلى أو الحكمى ولذلك تحسب الغرامة على قيمة البضاعة المضبوطة فعلا أو حكما لا فعلا فقط كما أنه لا محل للقول بأن الضبط الفعلى لم يحصل ... وأنه عن الدفع ببطلان إجراءات اللجنة الجركية لأنها لم تسمع الشهود بعد حلف اليمين ففضلا عما ذكره حكم محكمة أول درجة فهذه المحكمة تضيف اليه أن اللجنة سواء كانت لجنة إدارية ليس لها اختصاص قضائى أو هى لها هذا الاختصاص فان اللائحة الجركية لم تلزمها عند التحقيق تحليف الشهود اليمين ولم ينص على البطلان لمخالفة ذلك كجزاء ولا بطلان بلا نص إلا أن كان جوهريا كما أن إجراءات قانون تحقيق الجنايات أو المرافعات لا التزام باتباعها كقواعد خاصة فى اللائحة الجركية بحيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان ... وأنه إذا كانت اللجنة الجركية فى حدود حقها من سماع شهود بلا يمين كجمع استدلالات فليس من التزام على محكمة أول درجة ولا على هذه المحكمة بسماع أقوال الشهود إذا كان فيها ما يكفى للاقتناع بثبوت التهمة على المستأنفين – وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك بأن القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٤١ الذى قرر إعفاء الجيوش البريطانية من أداء الرسوم الجركية إنما جعل هذا الاعفاء مقصورا على ما تستورده هذه الجيوش لحاجتها . أما ما يملكه أفرادها ملكا خاصا وما خرج عن حاجة الجيوش وحصل التصرف فيه للغير فلا يسرى عليه الاعفاء ويكون واجبا تحصيل الرسم الجركى عنه . فاذا وصل إلى يد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة إلى دفع الرسوم الجركية عنه فان لم يفعل وأطلقه للتداول فى السوق خفية اعتبر مهربا وفقا للمادة ٣٣ من اللائحة الجركية

وصح تعقبه وضبط البضاعة اينما وجدت سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها واستحقت عليه الرسوم سواء ضبطت البضاعة المهربة ماديا أو لم تضبط متى قام على تهريبها وكميتها الدليل من مستندات أو شهادة شهود ، ولا تثريب على اللجنة الجمركية إذ سمعت الشهود دون حلف يمين على وجه الاستدلال اكتفاء منها بالمحاضر المكتوبة والفواتير المثبتة للتهريب إذ لا نص يوجب عليها تحليف الشهود اليمين قبل سماع أقوالهم وإلا كان الاجراء باطلا ، كما أنه لا تثريب على المحكمة إذ كونت عقيدتها بادانة الطاعنين فى تهمة التهريب من الأدلة التى استمدتها من محضر اللجنة وأوراق الدعوى الأخرى ولم تر حاجة إلى إعادة سماع الشهود ولم يقدم الطاعنان ما يثبت أنهما طلبا اليها سماعهم .

« ومن حيث إن الشق الثانى من السبب الثانى والسبب الرابع يتحصلان فى أن الحكم شابه القصور من وجهين : الأول — إذ لم تعن المحكمة بالرد على مادفع به الطاعنان من أن حالة التهريب المنسوبة إليهما لا تدخل ضمن الحالات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية ، وأن خروج الكبريت من الجمرك وفقا لأحكام القانون لا يعد تهريبا . والوجه الثانى — إذ لم تعن بالرد على مادفع به الطاعنان من أن المرسوم بقانون الصادر فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٣٨ أخرج تهريب الكبريت من اختصاص اللجان الجمركية وأسند هذا الاختصاص إلى القضاء العادى .

« ومن حيث إن هذا النعى بوجهيه مردود أولا — بأن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين تهريبا قد استدل على ذلك باسباب سبق بيانها وهى لا قصور فيها . ومردود ثانيا بما جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن « القول بعدم اختصاص اللجنة الجمركية بنظر الواقعة هو قول فى غير محله أيضا إذا ما لوحظ أن الكبريت المستورد من الخارج يجب أن يسدد عليه نوعان من الرسوم : الأول — هى الرسوم الجمركية . والثانى — هى رسوم الانتاج ، ولاشك أن التهريب من أداء الرسوم الجمركية يدخل فى اختصاص اللجنة الجمركية » . وهذا الذى أورده الحكم لا قصور فيه ذلك بأن المرسوم بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت الصادر فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٣٨ إنما هو خاص برسوم الانتاج لا بالرسوم الجمركية ولا أثر له على اختصاص اللجنة الجمركية بالنظر فى المخالفات التى تنطبق عليها اللائحة الجمركية .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٢١ سنة ٢٠ق بالهيئة السابقة) .

٩٤

١٦ أبريل سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . حكم صادر من محكمة ابتدائية فى مناقضة . توزيع وقابل للطعن فيه بطريق الاستئناف وفقا للمادتين ٧٤٣ ، ٧٤٤ مرافعات . تفويت ميعاد الاستئناف والطعن فيه مباشرة بطريق النقض . عدم جواز الطعن . المادة ٤٢٥ مرافعات .

المبدأ القانونى

لما كان الطعن بالنقض لا يجوز وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة ابتدائية فى موضوع مناقضة فى توزيع وكان قابلا للاستئناف وفقا للمادتين ٧٤٣ ، ٧٤٤ من

قانون المرافعات إذ كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية ويبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره وهذا الميعاد هو عشرة أيام وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات التى تنص على أن يكون الميعاد عشرة أيام فى المواد المستعجلة والمواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ومنها مواد المناقضات وفقا للمادة ٧٤٢ من قانون المرافعات ، وكانت الطاعنة لم ترفع استئنافا عن الحكم بل فوتت ميعاد استئنافه وطعنت فيه بالنقض — لما كان ذلك فان الطعن على الحكم المذكور بطريق النقض يكون غير جائز .

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليهما الأولين دفعا بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه الصادر برفض مناقضة الطاعنة فى قائمة التوزيع صدر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ ولم ترفع عنه الطاعنة استئنافها فى ظرف عشرة الأيام التالية لصدوره وفقا للمادة ٧٤٤ من قانون المرافعات ومن ثم فلا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض إذ لا يجوز ذلك إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع على أساس ، ذلك بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ فى موضوع مناقضة فى توزيع وهذا الحكم كان قابلا للاستئناف وفقا للمادتين ٧٤٣ ، ٧٤٤ من قانون المرافعات إذ كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية ويبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره وهذا الميعاد هو عشرة أيام وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات التى تنص على أن يكون الميعاد عشرة أيام فى المواد المستعجلة والمواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ومنها مواد المناقضات وفقا للمادة ٧٤٢ من قانون المرافعات. ولما كانت الطاعنة لم ترفع استئنافا عن الحكم فى الميعاد ، وكان الطعن بالنقض لا يجوز وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية ، وكان الحكم المطعون فيه لم يصدر من المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية بل كان قابلا للاستئناف وفوتت الطاعنة ميعاد استئنافه . لما كان ذلك فان الطعن على الحكم المذكور بالنقض يكون غير جائز .

(القضية رقم ٣٣٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٩٥

١٦ أبريل سنة ١٩٥٣

اثبات . تقديم المدعى ضمن مستنداته خطابا مرسلا له من المدعى عليه . اتخاذ المحكمة من هذا الخطاب دليلا قبل المدعى لمصلحة المدعى عليه . لاخطأ .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن قد قدم إلى المحكمة ضمن مستنداته خطابا مرسلا له من المطعون عليه فانها لاتكون قد أخطأت إذ استخلصت من هذا الخطاب دليلا قبل الطاعن ذلك أن تقديم الطاعن للخطاب مستندا له فى الدعوى يفيد

تمسكه بما ورد فيه فيصح الاحتجاج عليه بمضمونه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى المدنية رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٤٧ محكمة الموسكى الجزئية وطلب فيها إلزام الطاعن بأن يدفع إليه مبلغ ١٢٨ جنيه ثمن كمية من كبريت العمود الزراعى المستعمل فى تسميد الأرض كان قد اشتراه من الطاعن ثم تبين رداءة الصنف المبيع إليه فرده البائع بعد أن اتفق معه على رده واسترداد الثمن الذى قبضه الأخير وكذلك طلب المطعون عليه إلزام الطاعن بأن يدفع إليه مبلغ ٦ جنيه صرفه فى نقل المبيع وشحنه عند رده . فدفع الطاعن الدعوى بأن بضاعة السماد المردودة هى بضاعة أخرى غير التى باعها من قبل للمطعون عليه وقد أرسلها له هذا الأخير لبيعها لحسابه فخزنها عنده وبذل فى المحافظة عليها وتخزينها مصروفات بلغت خمسة وسبعين جنيها مما حدا به إلى رفع دعوى فرعية بمطالبة المطعون بهذا المبلغ وفى ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه أنه رد إلى الطاعن نفس البضاعة التى اشتراها منه والمحرر بشأنها الفاتورة المؤرخة فى ٢١/٣/٩٤٤ وليثبت الطاعن أن المطعون عليه أرسل إليه بضاعة غير التى سبق أن باعها له لتصريفها لحسابه فتبين أنها رديئة فاحتفظ بها فى مخزنه وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ ١٢٨ جنيه ورفض ماعدا ذلك من الطلبات مؤسسة حكمها على أن بضاعة السماد التى حررت عنها الفاتورة المؤرخة فى ٢١/٣/١٩٤٤ والتى دفع المطعون عليه ثمنها قد ردت إلى الطاعن فى ١/٦/١٩٤٥ ببوليسة الشحن رقم ٣٨١٠٧ ويدل على ذلك خطاب ٨/٦/١٩٤٥ المقدم من الطاعن والمرسل إليه من المطعون عليه إذ ورد به أن الكبريت الزراعى المرتجع قد شحن إلى الطاعن بالبوليسة الآنف ذكرها كما ورد به عبارة نصها : « الرجا تأخير شحنكم لنا الكبريت البدل لحين إفادتكم عن الجهة التى سيرسل إليها أو إذا أمكن تصريفه لحسابنا تحت الحساب يكون أحسن » وهذه العبارة لا تتمشى مع مايدعيه الطاعن من أن السماد الذى رده المطعون عليه هو سماد آخر غير الذى باعه له وأن المطعون عليه أرسله إليه لتصريفه لحسابه لأنه لو صح مايدعيه الطاعن لما استقام مفهوم عبارة الكبريت البدل التى تدل على أن المطعون عليه اتفق مع الطاعن على استبدال كبريت آخر بالكبريت المرتجع واستخلصت من ذلك ومن شهادة شاهدى المطعون عليه اللذين قررا أنه لما تبين له عدم صلاحية السماد الذى اشتراه أعاده إلى الطاعن استخلصت أن البيع الحاصل بالفاتورة المحررة فى ٢١/٣/١٩٤٤ قد فسخ باتفاق الطرفين وأنه لا يغير من هذا النظر تأخر المطعون عليه فى رد السماد من مارس سنة ١٩٤٤ إلى يونيه سنة ١٩٤٥ لما ثبت من شهادة شاهده الثانى من أنه كان مريضا مدة من الزمن عجز فيها عن أداء عمله ، كما أن اختلاف الوزن بين البضاعة المبينة بالفاتورة ومقدارها ثلاثة أطنان وبين البضاعة المردودة ومقدارها أربعة أطنان وربع لا تأثير له فى دعوى المطعون عليه لما ثبت من شهادة الشاهد الأول الذى أشهده من أن الطاعن كان قد أرسل المقدار الزائد على الفاتورة ومقداره طن وربع إلى المطعون عليه بناء على طلب هذا الشاهد وأن لا محل البحث

فيما أثاره الطاعن من أن العيب الذي كشفه المطعون عليه في البضاعة المتفق عليها هو عيب خفي يستلزم اتخاذ إجراء قانوني بشأنه ذلك أن الدعوى في غنى عن الخوض فيه طالما أن البيع قد فسخ باتفاق الطرفين مما يجب معه رد ثمن البضاعة الذي يطالب به المطعون عليه وهو أقل من الثمن الوارد في الفاتورة ولم ينازع فيه الطاعن، أما مصروفات الشحن والنقل فلم يقدم المطعون عليه مايدل على أن الطاعن تحمل بها . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٥٧١ لسنة ١٩٤٩ مدني مستأنف محكمة مصر الابتدائية التي قضت في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فقرر الطاعن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تفسير خطاب ٨/٦/٩٤٥ إذ مسخت المحكمة معنى عبارته واستخلصت منها اتفاق الطرفين على فسخ تعاقد ٢١/٣/١٩٤٤ مع أنها لاتفيد الفسخ ، وإذا اتخذت منه وهو صادر من المطعون عليه دليلا على الطاعن مع أن المحرر لا يصح الاحتجاج به إلا على من صدر منه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن عبارة خطاب ٨/٦/١٩٤٥ المقدم من الطاعن والمرسل إليه من المطعون عليه تدل على أن السماد أعيد للطاعن ببوليسة الشحن رقم ٣٨١٠٧ وأن ماورد فيه من طلب المطعون عليه تأخير شحن الكبريت البدل يفيد اتفاق الطرفين على رد السماد وفسخ البيع الحاصل بالفاتورة المحررة في ٢١ مارس سنة ١٩٤٤ كما شهد شاهدا المطعون عليه بأنه رد البضاعة المتفق عليها لعدم صلاحيتها وهذا الذي قرره الحكم هو استخلاص موضوعي سائغ لامخالفة فيه للقانون لأن تقديم الطاعن خطاب ٨ يونيه سنة ١٩٤٥ مستندا له في الدعوى يفيد تمسكه بما ورد فيه فيصح الاحتجاج عليه بمضمونه .

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم مشوب بالبطلان لخلوه من الرد على ما أثاره الطاعن من دفاع بصحيفة استئنافه ومذكرته يتضمن أن المطعون عليه ليس له أن يخلق لنفسه حجة من خطابه الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩٤٥ وأنه تناقض في أقواله عن البضاعة المذكورة بالفاتورة المحررة في ٣١ مارس سنة ١٩٤٤ من حيث الكمية الواردة بها والسعر المقدر به ثمن البضاعة والثمن المدفوع منه ودفع الطاعن بأنه لم يتعاقد عن صفقة أخرى غير ما ورد بالفاتورة وأنه لو حصل ذلك لوجب إثباته بالكتابة غير أن المحكمة لم ترد على دفاعه مع أنه جوهري في الدعوى بل أخذت بأقوال المطعون عليه وشهوده وأطرحت الثابت بالفاتورة مع أنه لا يجوز إثبات ما يخالفها بين المتعاقدين إلا بالكتابة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود في شقه الأول بما سبق الرد عليه في خصوص استدلال الحكم بالخطاب المؤرخ ٨ يونيه سنة ١٩٤٥ على فسخ البيع بتراضي الطرفين ومردود في شقه الثاني بما قرره الحكم من أن المطعون عليه محق في طلب رد مبلغ الـ ١٢٨ جنيها المدفوع منه ثمنا للبضاعة التي ردها للبائع وهو أقل من الثمن الوارد بالفاتورة .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل في أن الحكم مشوب بالقصور إذ قرر حصول التفاسخ

عن عقد ٢١ مارس سنة ١٩٤٤ دون أن يبرر ذلك بأدلة مقبولة وإذ أخذ بشهادة شاهدى المطعون عليه فيما قرراه عن عدم صلاحية السماد المبيع وأنه رد فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٥ مع أن هذين الشاهدين لم يحضرا وقت بيعه فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٤ وإذا لم يتحدث عن العيب الخفى الذى دفع به الطاعن مع أنه كان يجب الرد عليه ما دام لم يثبت حصول التفاسخ عن البيع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأنه تكرارا لما ورد بالسبب الأول وهو ما سبق الرد عليه ومردود فى شقه الثانى بما قرره الحكم من أنه لا محل للبحث فى العيب الخفى ما دام قد ثبت فسخ العقد بتراضى الطرفين ، أما ما ورد فى هذا السبب عدا ذلك فهو لا يخرج عن كونه جدلا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٧٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٩٦

١٦ أبريل سنة ١٩٥٣

حراسة . إجارة . اشكال فى التنفيذ . قضاء مستعجل . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض الاشكال الذى رفعه المستأجر فى تنفيذ حكم الحراسة . عدم رده على ما تمسك به المستأجر من أنه لا يجوز للحارس انتزاع الأطيان المؤجرة من تحت يده تنفيذا لحكم الحراسة وأن كل ما له هو الاستيلاء على الأجرة فى مواعيدها . عدم ترجيحه من ظاهر الأوراق ما إذا كان عقد الإيجار صوريا أم غير صورى مع أن هذا الأمر كان محل نزاع بين الخصوم . قصور يعيب الحكم .

المبدأ القانونى

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاشكال فى تنفيذ حكم الحراسة أقام قضاءه على أسباب جاءت قاصرة فى الرد على ما تمسكت به المستشكلة من حيازتها لجزء من الأطيان موضوع الحراسة بمقتضى عقد إيجار صحيح وعلى ما تمسكت به من أن الحارس القضائى لا يجوز له أن ينزع هذه الأطيان من تحت يدها تنفيذا لحكم الحراسة بل كل مايخوله هذا الحكم من حقوق قبلها هو أن يستولى منها على الأجرة المتفق عليها فى مواعيد استحقاقها ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن حكم الحراسة يعتبر حجة على المستشكلة بوصفها مستأجرة وأنها كانت ممثلة فى دعوى الحراسة فى شخص المؤجر لها وأن ما ترمى إليه من وراء الاشكال إنما هو احترام عقد الإيجار الصادر لها من أحد خصوم دعوى الحراسة وأن هذا لا يجوز أن يقف فى طريق تنفيذ حكم الحراسة باستلام الأطيان لإدارتها واستغلالها فى حدود منطوق ذلك الحكم لأن إدارة الحارس للأطيان لا يضيع على المستشكلة أى حق لها — هذا القول لا يبرر القضاء برفع يد المستشكلة عن الأطيان المؤجرة لها تنفيذا لحكم الحراسة ذلك أن صفة الحارس فى قبض الأجرة من المستشكلة لم تكن محل نزاع منها فى الدعوى وأن تنفيذ حكم الحراسة عليها برفع يدها عن الأطيان المؤجرة لها لا يصح إلا إذا تراءى

لمحكمة الاشكال من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ترجيح مظنة صورية عقد الإيجار الذى تتمسك به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا البحث الذى كان مدار النزاع بين الخصوم فى الدعوى - لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع النزاع تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه الأول أقام على المطعون عليهم من الثانى إلى السادس دعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بوضع الأطيان المبينة بصحيفة افتتاحها ومساحتها ٤٥ فدانا تحت الحراسة القضائية وفى الموضوع بتسليمها إليه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وبتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ حكمت محكمة المنصورة بالتسليم وشملت الحكم بالنفاذ ، وبتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ نفذ الحكم بالتسليم وكان المطعون عليهم من الثانى إلى الرابعة قد رفعوا استئنافا عنه حكم فيه بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٤٥ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وعادت الأطيان إلى حيازة هؤلاء المستأنفين فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٥ تنفيذا للحكم الاستئنافى وقد نقض هذا الحكم بناء على طعن قدمه المطعون عليه الأول وأعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف و بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ حكمت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لوصف النفاذ وقررت تأجيل نظر الموضوع لجلسة أخرى ثم جدد المطعون عليه الأول طلب الحراسة أمامها وحكمت المحكمة فى هذا الطلب بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بتعيين المطعون عليه الأخير حارساً على الأطيان وعلى الأقطان الناتجة منها ونفذ هذا الحكم بتسليم الحارس الأطيان فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ . وفى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٧ حكمت المحكمة فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الذى قضى بالتسليم وبرفض دعوى المطعون عليه الأول وعلى أثر صدور ذلك الحكم رفع المطعون عليهم من الثانى إلى الخامسة دعوى أمام محكمة مركز المنصورة طلبوا فيها الحكم بانتهاء الحراسة تأسيسا على أن أسباب الحراسة قد زالت بصدور الحكم الاستئنافى الأخير . وفى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ حكم بانتهاء الحراسة وكان المطعون عليه الأول قد طعن فى ذلك الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٠ حكم بقبول الطعن وبنقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف ثم أقام المطعون عليه الأول دعوى أمام محكمة مركز المنصورة على المطعون عليهم من الثانى إلى الخامسة طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة باعادة وضع الأطيان تحت حراسة المطعون عليه الأخير لإدارتها واستغلالها وبيع الأقطان الناتجة منها وإيداع الناتج من ريعها خزانة المحكمة وقد تدخل المطعون عليه السادس فى تلك الدعوى وبعد أن قبلت المحكمة تدخله دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فى موضوعها وحكمت المحكمة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥١ بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى ، ثم استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية وقيدت استئنافه فى جدولها برقم ٩٠ سنة ١٩٥١ مستأنف. وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى وبإعادة وضع الأطيان تحت الحراسة القضائية وبتعيين المطعون عليه الأخير حارسا عليها لاستلامها وإدارتها واستغلالها ودفع ما يستحق عليها سنويا من الأموال الأميرية والضرائب الأخرى وإيداع صافى الريع سنويا خزانة المحكمة مصحوبا بكشف حساب عما حصله وأنفقه مؤيداً بالمستندات المثبتة له وذلك حتى ينتهى الفصل فى النزاع القائم بشأن الأطيان . وفى يونيه من سنة ١٩٥١ أقامت الطاعنة دعوى على المطعون عليهم أمام محكمة مركز المنصورة قيدت فى جدولها برقم ١٥٩٦ سنة ١٩٥١ طلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الحراسة الأخير بالنسبة لثلاثة عشر فدانا مبينة حدودها ومعالمها بصحيفة افتتاح دعواها مع إلزام المطعون عليه الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبنسخة الحكم الأصلية وقالت فى بيان دعواها إنها استأجرت هذه الأطيان بمقتضى عقد إيجار صادر لها من المطعون عليه الثانى ثابت تاريخه رسميا فى ٢ يوليو سنة ١٩٤٧ لمدة ثلاث سنوات نهايتها أكتوبر سنة ١٩٥٠ وامتدت لمدة ثلاث سنوات أخرى بمقتضى البند الأخير من العقد وبموجب عقد جديد مؤرخ فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وثابت التاريخ فى نفس اليوم . وأنها كانت قد حصلت على أمر اختصاص ضد مدينها المؤجر لها على أطيان تدخل ضمنها الأطيان المؤجر لها وسجلت هذا الاختصاص فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٤٠ وجددت تسجيله فى سنة ١٩٥٠ وأن حكم الحراسة المطلوب وقف تنفيذه لم يصدر فى مواجهتها فلا يعتبر حجة عليها — وقد دفع المطعون عليه الأول دعوى الطاعنة بأنه كان قد حكم له فى أول يناير سنة ١٩٢٤ بتثبيت ملكيته لأطيان تدخل ضمنها الأطيان موضوع الاستشكال وأن المطعون عليه الثانى وهو زوج الطاعنة قد استشكل فى تنفيذ ذلك الحكم وقضى بوقف تنفيذه تأسيسا على عدم النص فيه على التسليم وأنه بعد أن حكم لأول مرة وفى سنة ١٩٤٦ بوضع الأطيان تحت الحراسة القضائية أخذ المطعون عليه الثانى يحرر لزوجته الطاعنة عقود إيجار صورية منها العقدان المشار اليهما فى دعواها وأن امر الاختصاص الصادر لمصلحة الطاعنة لا يرتب لها حقا على العقار إلا إذا أثبتت الطاعنة ملكية مدينها له ويكون حقها عند ذلك منصبا على ذات العقار لا على غلته وردت الطاعنة على هذا الدفاع مستندة فى القول بجدية التأجير لها إلى أحكام صدرت لمصلحتها فى قضايا كانت قد رفعت منها بطلب إلغاء حجوز تحفظية موقعة على زراعة الأطيان بناء على طلب المطعون عليه الأول بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حكمت محكمة مركز المنصورة بما طلبته الطاعنة مؤسسة قضاءها على أن الأحكام لا يحتج بها إلا على من كان طرفا فيها وعلى أن المطعون عليه الأول لم يكن قد اختصم الطاعنة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه ثم رفع المطعون عليه الأول استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قيد فى جدولها برقم ٤١١ سنة ١٩٥١ يستأنف وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وبالاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه وبتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الإشكال والاستمرار فى تنفيذ حكم الحراسة مع إلزام الطاعنة بالمصروفات عن

الدرجتين وبمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب محاماة . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن سببى الطعن يتحصلان فى النعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وقصوره فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان المطعون عليه الأول بنى استئنافه على المجادلة فى جدية التأجير لها زاعما أنه صورى وسلم فى دفاعه بأنه وإن لم يكن من اختصاص القضاء المستعجل الحكم بالصورية إلا أن له أن يقدر ظروف الحال ليستبين منها جدية أو عدم جدية النزاع فى صحة عقد الإيجار وأنها ـ أى الطاعنة ـ أقرت المطعون عليه الأول على نظريته هذه وقررت أن لقاضى الأمور المستعجلة أن يستعرض مايقدم إليه من مستندات ليرجح ما توحى به من جدية أو صورية الإيجار وقدمت للمحكمة الاستئنافية أدلة حاسمة على جدية التأجير لها إلا أن المحكمة أغفلت دفاع الطرفين وأسانيد كل منهما فى هذا الخصوص وأسست حكمها على تقديرات مخالفة للقانون منها أنه لايصح القول بأن المستشكلة لم تكن طرفا فى دعوى الحراسة لانها تضع يدها على بعض أطيان الحراسة بالنيابة عن أحد الخصوم بصفتها مستأجرة منه وهى لم تطالب وقف تنفيذ حكم الحراسة على أساس حق متعلق بشخصها تدعى ترتيبه على هذه الأطيان يحول دون وضعها تحت الحراسة القضائية ، ومنها أن مجال الأخذ بنظر الطاعنة من وجوب احترام الحارس القضائى لعقد الايجار الصادر من أحد الخصوم فى دعوى الحراسة هو انعدام الطعن على ذلك العقد من الخصم بما يؤثر فى حقوقه ، ومنها أنه ليس للمستشكلة أن تعترض على تنفيذ حكم صدر فى غير مواجهتها وان امامها أن تطالب بحقوقها امام محكمة الموضوع فى القضية التى كان محددا لها جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٥٢ ووجه المخالفة فى التقرير الأول هو أن الحكم المطعون فيه أغفل نص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى التى تقرر قاعدة أساسية هى أن الأحكام لا يحتج بها على من كان شخصيا طرفا فيها وأنه وإن كان المستأجر يستمد وضع يده على الأطيان المؤجرة من المؤجر إلا أنه صاحب الحق الأصيل فى الانتفاع بالأطيان المؤجرة واستغلالها بما لايجوز معه القول باتحاد مصلحته ومصلحة المؤجر أو أنه ينوب عنه فى هـــذا الخصوص ـــ ووجه الخطأ فى التقرير الثانى أنه ينبنى عليه أن طعن الخصم على سند رافع الإشكال مهما كان هذا الطعن هزيلا يستوجب رفض الإشكال ـــ ووجه المخالفة فى التقرير الثالث أن دعوى الموضوع التى أشار إليها الحكم المطعون فيه لم يكن النزاع فيها يدور على جدية عقد الإيجار أو صوريته بل كان النزاع فيها مقصورا على ملكية زراعة القطن الناتجة من الأطيان المؤجرة والتى وقع الحارس القضائى حجزا تحفظيا استحقاقيا عليها ـــ أما وجه القصور فمحصله أن الطاعنة تمسكت بعقدى إيجار واستدلت على جدية التأجير لها بأحكام صادرة لمصلحتها فى مواجهة المطعون عليه الأول مما كان يتعين معه قبول اشكالها أو عدم رفع يدها عن الأطيان المؤجرة لها وعدم تسليمها للحارس القضائى تسليما فعليا إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل دلالة ما تمسكت به الطاعنة من مستندات وقضى برفض الاشكال بناء على أسباب قاصرة لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضائه برفض دعوى الطـــاعنة

وبالاستمرار فى تنفيذ حكم الحراسة على الأسباب الآتية : — « من حيث إن مجال الأخذ بنظر المستشكلة فيما يتعلق باحترام الحارس القضائى لعقد الإيجار الصادر من أحد الخصوم فى دعوى الحراسة هو انعدام الطعن على ذلك العقد من الخصم بما يؤثر فى حقوقه .

« ومن حيث إنه لا يدخل فى ولاية القضاء المستعجل وزن دفاع كل من طرفى الخصومة فى شأن قيمة عقد الإيجار وما إذا كان جديا أو صوريا إلا أن المحكمة ترى أن دفاع المستشكلة لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ حكم الحراسة ، ذلك لأن استلام الحارس للأطيان لادارتها واستغلالها لايمس حقوقها فى شىء إنما هو إجراء تحفظى يقصد به المحافظة على حقوق الخصوم حتى يفصل فى موضوع النزاع وتنفيذ حكم الحراسة لايتعارض مع دفاع الخصوم ولا يرتب لأيهما إثبات أى حق قبل الآخر فاذا استلم الحارس الاطيان موضوع الدعوى ثم شجر بينه وبين المستشكلة نزاع فيما يتعلق بكيفية الاستغلال وتقدير قيمة عقد الايجار الذى تتمسك به المستشكلة فان مجال ذلك دعوى الموضوع المحدد أخيرا جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ أمام المحكمة الابتدائية ولكل منهما كامل الحق فى الادلاء بجميع أوجه دفاعه أمام محكمة الموضوع وهى الجهة المختصة بوضع الأمور فى نصابها بعد تحقيق دفاع الخصوم جميعا وتأسيسا على ذلك لايصح القول بأن المستشكلة لم تكن طرفا فى دعوى الحراسة فلا يكون للحكم الصادر فيها أية حجية قبلها وأنه لذلك يجب إيقاف تنفيذ حكم الحراسة — ذلك لأن المستشكلة تضع اليد على بعض أطيان الحراسة بطريق الإنابة عن أحد الخصوم فى دعوى الحراسة بصفتها مستأجرة منه الأطيان موضوع الدعوى وهى لم تطالب بإيقاف تنفيذ حكم الحراسة على أساس حق متعلق بشخصها خاصة وتدعى ترتيبه على تلك الأطيان على أنه يحول دون وضعها تحت الحراسة القضائية بل إن ما ترمى إليه من وراء هذا الإشكال إنما هو احترام عقد الايجار الصادر إليها من أحد خصوم دعوى الحراسة وهذا لا يجوز أن يقف عقبة فى طريق تنفيذ حكم الحراسة باستلام الأطيان لإدارتها واستغلالها فى حدود منطوق ذلك الحكم لأن إدارة الحارس لها لا تضيع عليها أى حق لها ولا تفوت على المتخاصمين فى دعوى الحراسة حقوقهم فان فى ميدان دعوى الموضوع كما سلف شرحه متسعا للجميع ليدافع كل عن نفسه » .

« ومن حيث إن النزاع الذى كان مطروحا على محكمة الاشكال هو على ما أثبته الحكم المطعون فيه أن المستشكلة تذهب إلى أن الحارس القضائى لا يجوز له قانونا تجاهل عقد الايجار الذى تضع يدها بمقتضاه على الأطيان موضوع الدعوى بل يجب عليه قانونا احترامه بجميع ما جاء به على أساس أنه وكيل الخصوم فى دعوى الحراسة وأنه يجب تنفيذ العقد الصادر إليها من أحدهم بمعنى أنه ليس للحارس إلا أن يقبض منها ما قد يستحق دفعه من الايجار دون أن ينفذ حكم الحراسة بالاستلام وأن المستأنف — المطعون عليه الأول — يقرر أن عقد الإيجار صورى ولا يصح أن يرتب أى حق للمستشكلة وأن من حقه — أى الحارس — الحصول على كامل غلة الاطيان تنفيذا لحكم الحراسة .

« ومن حيث إن أسباب الحكم السابق بيانها جاءت قاصرة عن الرد على ما تمسكت به الطاعنة من حيازتها لثلاثة عشر فدانا من الأطيان موضوع الحراسة بمقتضى عقد إيجار صحيح وعلى ما تمسكت به من أن الحارس القضائى لا يجوز له أن ينزع

هذه الأطيان من تحت يدها تنفيذا لحكم الحراسة بل كل ما يخوله هذا الحكم من حقوق قبلها هو أن يستولى منها على الأجرة المتفق عليها فى مواعيد استحقاقها — أما قول الحكم المطعون فيه أن حكم الحراسة يعتبر حجة على الطاعنة بوصفها مستأجرة وأنها كانت ممثلة فى دعوى الحراسة فى شخص المؤجر لها وان ماترمى إليه المستشكلة من وراء الاشكال إنما هو احترام عقد الايجار الصادر لها من أحد خصوم دعوى الحراسة وان هذا لا يجوز أن يقف فى طريق تنفيذ حكم الحراسة باستلام الأطيان لإدارتها واستغلالها فى حدود منطوق ذلك الحكم لأن إدارة الحارس للأطيان لا يضيع على المستشكلة أى حق لها — هذا القول لا يبرر القضاء برفع يد الطاعنة عن الأطيان المؤجرة لها تنفيذا لحكم الحراسة ذلك أن صفة الحارس فى قبض الأجرة من الطاعنة لم تكن محل نزاع منها فى الدعوى وأن تنفيذ حكم الحراسة عليها برفع يدها عن الأطيان المؤجرة لها لا يصح إلا إذا تراءى لمحكمة الاشكال من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ترجيح مظنة صورية عقد الايجار الذى تتمسك به ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا البحث الذى كان مدار النزاع فى الدعوى بين الخصوم فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه».

(القضية رقم ٤٤٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين).

٩٧

٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — محكمة الموضوع . إثبات . ترجيح شهادة على أخرى هو من إطلاقات قاضى الموضوع . عدم ملزوميته ببيان أسباب الترجيح .

ب — محاماة . وكالة . مسئولية . مسئولية محام لخطئه فى الدفاع عن موكله . حكم . تسبيبه . إقامته على خطأ المحامى فى الدفاع أمام محكمة أول درجة وعدم حضوره فى الاستئناف رغم اتفاقه مع الموكل على ذلك. لاتناقض .

المبادىء القانونية

١ — ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير مايطمئن إليه وجدانه وهو ليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ، فاذا ذكر أن قرائن الحال تؤيد ترجيحه فلا يعيب حكمه أن لا يكون قد حوى تفصيلا لهذه القرائن .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بمسئولية المحامى عن تعويض موكلته على خطئه فى الدفاع عنها فى قضية شرعية خطأ أدى إلى رفض دعواها ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تأييده الحكم الابتدائى لأسبابه أضاف أن المحامى مقصر أيضا لعدم حضوره عن موكلته فى الاستئناف المرفوع منها عن الحكم الابتدائى رغم اتفاقه معها على الحضور ، فان الحكم لا يكون متناقضا فى أسبابه تناقضا يبطله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه يقرر مسئولية المحامى سواء صح دفاعه بأنه لم يخطىء فيما أبداه من دفاع عن موكلته لدى المحكمة الشرعية أم لم يصح لأنه كان لزاما عليه فى الحالة الأولى أن يباشر الاستئناف عن موكلته ليتوصل إلى إلغاء الحكم الابتدائى لمصلحتها بعد أن اتفق معها على ذلك .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها رفعت الدعوى رقم ٦٢٧ سنة ١٩٤٦ السيدة زينب وطلبت فيها الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع إليها مبلغ خمسين جنيها بصفة تعويض وذلك لأنها وكلت الطاعن وهو محام أمام المحاكم الشرعية فى أن يرفع دعوى لها على مطلقها بمطالبته بمبلغ خمسة وعشرين جنيها أجر الطبيب الذى باشر ولادتها إذ هو ملزم بأدائه ودفعت للطاعن أتعابه وسلمته مستندات الدعوى وهى شهادة من الطبيب الذى باشر ولادتها يفيد أنه قبض منها مبلغ ٢٥ ج لقاء عنايته بها قبل الولادة — ومباشرته عملية الولادة فرفع الطاعن الدعوى رقم ٢٥٩٨ سنة ١٩٤٤ السيدة زينب الشرعية على مطلقها الدكتور محمد محفوظ عبد المتعال بالمبلغ المذكور ، ولكن الطاعن أهمل الحضور عنها فلم يحضر فى أية جلسة من الجلسات . وفى جلسة ١٩٤٥/٧/٢٨ حضر محام عنه وترافع بما ينقض الدعوى من أساسها . إذ ذكر وأن المدعى عليه هو الذى استدعى الطبيب لإجراء عملية الولادة وأجراها فعلا ولم يأخذها (كذا) وأن موكلى لم تدفعها للطبيب ولكن الطبيب يطالبنا بها فطلب وكيل المدعى عليه رفض الدعوى بناء على هذا الإقرار وفعلا قضت المحكمة فى ١٩٤٥/٩/٣ برفض الدعوى . فاستأنفت المطعون عليها الحكم ولكن الطاعن لم يحضر أمام محكمة ثانى درجة فقضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن — وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قضت محكمة السيدة زينب الجزئية بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها مبلغ خمسين جنيها . فاستأنف الطاعن الحكم فقضت محكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩ بإحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المطعون عليها بكافة الطرق أن الطاعن هو الذى كلفها برفع الاستئناف على أن يحضر فيه غدا ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ١٩٥٠/٣/١٤ برفض الاستئناف وتأييد الحكم فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن أسباب الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والتناقض وذلك : أولا أن الحكم أقام قضاءه على أن المحامى وكيل كسائر الوكلاء وأن مسئوليته كمسئوليتهم من جميع النواحى مع أن المحامى يختلف عن الوكيل العادى فى أن من حقه بل من واجبه على مقتضى التقاليد النبيلة للمهنة التى ينتمى إليها أن يترافع فى الدعوى الموكل فيها على الوجه الذى يراه هو بوصف كونه من رجال الفن والعلم والقانون خصوصا إذا كان لم يتبين من الموكل أنه يريد السير فى دعواه على نحو خاص وقبل عنه المحامى ذلك وقد أبدى الطاعن أمام محكمة ثانى درجة صواب الخطة التى اتبعها نائبه فى مرافعته أمام المحكمة الشرعية ورأى أن فيها وحدها دون الخطة التى تدعيها المطعون عليها ما يحقق مصلحة موكلته وأن خطتها كانت تؤدى حتما إلى فشلها فى دعواها وأن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية برفض دعوى المطعون عليها بناء على الإقرار الذى ذكر بالجلسة هو حكم غير سديد وأن هذا الإقرار الذى استند إليه الحكم الشرعى فى رفض الدعوى ما كان من شأنه من الناحية الفقهية أن يؤدى إلى رفض الدعوى — تمسك الطاعن بهذا أمام محكمة ثانى درجة ولكن الحكم المطعون فيه لم يحفل بهذا الدفاع الجوهرى ولم يحققه . ثانيا — اكتفى حكم محكمة أول درجة فى إقامة مسئولية الطاعن

على خطأ نائبه فيما قرره بالجلسة أمام محكمة السيدة زينب الشرعية الجزئية ولم ير محلا لبحث مسئوليته عن عدم الحضور فى الاستئناف الذى رفعته المطعون عليها معللا ذلك بأنه من العبث التعرض لذلك لأن الاستئناف كان بعد الإقرار الذى ذكر أمام محكمة أول درجة ـــ غير منتج ـــ أما محكمة ثانى درجة فقد أقامت قضاءها على أن الطاعن أخطأ فى التخلف عن الحضور فى الاستئناف ولم تتحدث عما إذا كان هذا الحضور منتجا أم غير منتج وهذا تناقض واضح . ثالثا ـــ أقامت محكمة أول درجة قضاءها على أن إقرار المحامى أمام المحكمة الشرعية هدم كل ماجاء بعريضة دعوى المدعية من أساسه وهذا غير صحيح بل هو يتفق معه وقد تمسك الطاعن بأن الدعوى الشرعية إنما رفعت على الأساس الذى تضمنه الإقرار الذى ذكر أمام المحكمة الشرعية . رابعا ـــ إن محكمة ثانى درجة استندت فى ترجيح شهادة شاهدى المطعون عليها على شهادة شهود الطاعن بخصوص مرحلة استئناف لا أمام المحكمة الشرعية إلى أن « قرائن الأحوال تفيد ذلك » دون أن تذكر ماهى هذه القرائن مع أن كل القرائن فى مصلحة الطاعن .

« وحيث إن هذه الأسباب جميعا مردودة بأنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة أقام مسئولية الطاعن على أن المحامى الذى حضر نيابة عنه أمام محكمة السيدة زينب الشرعية أقر بأن المطعون عليها لم تدفع للطبيب الذى باشر ولادتها أجره وأن هذا الإقرار هدم دعوى المدعية من أساسها فحكمت المحكمة الشرعية برفضها وكان السبب الوحيد الذى بنت عليه حكمها هو الإقرار المذكور ... ولم ير الحكم بعد ذلك محلا للبحث فى مسئولية الطاعن لعدم حضوره فى الاستئناف الذى رفعته المطعون عليها فقضى فيه لهذا السبب باعتباره كأن لم يكن .

لم ير الحكم محلا لهذا البحث لأن الاستئناف أصبح فى تقدير المحكمة غير منتج بعد هذا الاقرار الذى سجله وبنى عليه حكم المحكمة الشرعية الجزئية ـ فلما استأنف الطاعن الحكم الذى قضى بمسئوليته على هذا الوجه تمسك بأن الإقرار الذى ورد على لسان المحامى الذى حضر عنه أمام المحكمة الجزئية الشرعية لم يكن من شأنه من الناحية الفقهية أن يضر بمصلحة المطعون عليها وأن المحكمة الشرعية هى التى أخطأت من الناحية الفقهية برفضها الدعوى تأسيسا على هذا الإقرار ـ وقد رأت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بعد سماع دفاع الطاعن أن تحيل الدعوى على التحقيق لتثبت المطعون عليها أن الطاعن كلفها برفع استئناف عن حكم المحكمة الشرعية وأنه وعدها بالحضور فيه وبعد سماع شهود الطرفين ثبت لها صحة دعوى المطعون عليها من أن الطاعن اتفق معها على رفع استئناف عن حكم المحكمة الشرعية الجزئية وأنه وعدها بالحضور فيه ولم يفعل وذلك لترجيحها شهادة شهود المطعون عليها على شهادة شهود الطاعن ورأت فى هذا ما يؤكد مسئولية الطاعن قبل المطعون عليها ـ ويبين من هذا الحكم أن المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى تقدير دفاع الطاعن الذى يتحصل فى أن إقرار المحامى الذى حضر نيابة عنه أمام محكمة السيدة زينب الشرعية لم يكن من شأنه الإضرار بدعوى المطعون عليها وأن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية إذ بنى رفض الدعوى على هذا الإقرار قد أخطأ من الناحية الفقهية ، وذلك لأن لو صح هذا الدفاع لأصبح استئناف حكم محكمة السيدة زينب الشرعية منتجا ومحتمل الكسب ويكون تخلف الطاعن عن الحضور فيه حتى قضى باعتباره كأن لم يكن موجبا لمسئوليته .»

فالحكم المطعون فيه يقرر إذن مسئولية الطاعن سواء أصح دفاعه أم لم يصح ، فلا محل للنعى عليه بالقصور أو التناقض ذلك أن حكم محكمة ثانى درجة بتقريره مسئولية الطاعن عن عدم الحضور فى المرحلة الاستئنافية لايناقض بل يكمل حكم محكمة أول درجة الذى رأى عدم جدوى البحث عن مسئولية الطاعن فى تلك المرحلة إذ فى هذا الذى قرره ما يعتبر رداً على دفاع الطاعن الذى تمسك به أمامها . ولا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لأنه رجح شهادة شهود المطعون عليها على شهادة شهود الطاعن استناداً إلى قرائن لم يفصلها ذلك لأن ترجيح شهادة شاهد على آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير مايطمئن إليه وجدانه وهو ليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجيح فإذا ذكر أن قرائن الحال تؤيد ترجيحه فلا يعيب حكمه أن لا يكون قدحوى تفصيلا لهذه القرائن ، ومع هذا فقد قرر الحكم المطعون فيه وأن المحكمة ترى الأخذ بأقوال شاهدى المستأنف عليها (المطعون عليها) وترجح شهادتهما على ما أدلى به شهود المستأنف (الطاعن) إذ أن رواية هذين الشاهدين هى الرواية التى يؤيدها المنطق ويستسيغها العقل بعكس رواية شهود المستأنف. ذلك لأنه من غير المعقول أن تكون المستأنف عليها غير راغبة فى استئناف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواها ثم تعود فترفع هذا الاستئناف كما أن من المستبعد أن ترفع الاستئناف بالفعل ثم لا تحضر فيه وتهمله إهمالا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وقرائن الاحوال كلها تدل على أن المستأنف عليها رفعت الاستئناف وعهدت إلى المستأنف باعتباره محاميها الحضور عنها عند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ولم تحضر اعتماداً على ذلك ولما لم يحضر المستأنف قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٥٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت وأحمدالعروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٩٨
٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣

تزوير . نقض . طعن . حكم قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى موضوع دعوى التزوير . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى الطعن بالتزوير ، فانه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع دعوى التزوير التى تعتبر قائمة بذاتها وان تفرعت من الدعوى الأصلية ، ويجوز الطعن فيه على استقلال .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن جوهره شنودة روفائيل مورثة المطعون عليهم أقامت على أحمد خليفة وولده فرج مورثى الطاعنين الدعوى المدنية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٣٧ محكمة سوهاج الابتدائية وطلبت فيها : أولا - بطلان عقد البيع الوفائى المحرر فى ٦ /٥/١٩٢٩

والمسجل فى ١٠ /١٩٢٦/٧ والصادر منها لمورثى الطاعنين ببيع ٤ ف و ١٢ ط المبينة بالدعوى واعتبار هذا العقد عقد رهن والحكم ببطلانه وباستهلاك الدين المقدر فيه بمبلغ ٤٥٠ جنيه . ثانيا ـ توجيه اليمين الحاسمة إلى أحمد خليفة وولده فرج فيما يختص بمبلغ المائة جنيه المحرر بوصول على فرج أحمد خليفة شخصياً باستلامه من مورثة المطعون عليهم وذلك بأن يحلف بأن هذا المبلغ لم يكن خصما من دين الـ ٤٥٠ جنيه . ثالثا ـ إلزام فرج أحمد خليفه بالمبلغ المذكور وفوائده فى حالة حلفه اليمين هو وولده . وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ قضت المحكمة بإلزام فرج أحمد خليفة بمبلغ المائة جنيه وفوائده وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنفت مورثة المطعون عليهم هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٧٤ لسنة ١٥ ق محكمة استئناف اسيوط . وأثناء نظر الاستئناف قدمت المستأنفة إلى المحكمة مستندين محررين فى ١٠ /١٩٢٦/٥ وموقعا عليهما ببصمة ختم لأحمد خليفة ويتضمن أولهما تأجيل تنفيذ عقد البيع الوفائى من ٦ مايو سنة ١٩٢٦ إلى شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ ويتضمن الآخر تأجيل الأطيان موضوع العقد المذكور إلى البائعة وفائيا لمدة سنة ابتداء من أغسطس سنة ١٩٢٦ . فطعن أحمد خليفة فى هذين المستندين بالتزوير وأوقف الاستئناف إلى أن يفصل نهائيا فى الطعن فيهما . وفى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ أعلن مدعى التزوير أدلته . وفى ١٦ مايو سنة ١٩٤٢ قضت المحكمة بقبول الدليل الأول منها وهو يتضمن أن بصمتى الختم الموقع به على المستندين المطعون فيهما ليستا لأحمد خليفة ، وأمرت بتحقيق هذا الدليل بكافة الطرق بما فيها البينة وندبت خبير المضاهاة البصمتين على بصمات الأختام الموقع بها على أوراق المضاهاة سواء أكانت رسمية أم عرفية معترف بها . وأثناء سير الاستئناف توفى أحمد خليفة وولده فرج ، وتوفيت جوهره شنوده وحل ورثتهم محلهم فى الخصومة وقدم الخبير المنتدب تقريرا ذهب فيه إلى أن بصمتى الختم فى الورقتين المطعون فيهما هما من ختم معدنى واحد وهو نفسه الختم الموقع به على عقد البيع الوفائى . وبعد أن سمعت المحكمة شهود طرفى الخصومة قضت فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ برفض دعوى التزوير وبالغرامة . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة قالت بعدم جواز الطعن فى الحكم المطعون فيه على استقلال قبل الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية الخاصة بطلب بطلان عقد البيع الوفائى وذلك عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الذى جرى العمل به قبل صدور الحكم المطعون فيه لأن هذا الحكم لم ينه الخصومة كلها أو بعضها فى الدعوى الأصلية ولأن الحكمة فى منع الطعن فى هذا الحكم على استقلال هى على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور منع تقطيع أوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم .

« ومن حيث إن هذا الذى ذهبت إليه النيابة مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى التزوير الفرعية التى رفعت من أحمد

مورثى الطاعنين على مورثة المطعون عليهم بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى الطعن بالتزوير - إذ قضى الحكم بذلك يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع دعوى التزوير التى تعتبر قائمة بذاتها وإن تفرعت عن الدعوى الأصلية ومن ثم يكون جائزاً الطعن فيه على استقلال .

« من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن النيابة العامة لم تبد رأيها فى موضوع الطعن اكتفاء بما ارتأته من عدم جوازه ومن ثم يتعين إعادة الدعوى إلى المرافعة لتبدى رأيها فى ذلك » .

(القضية رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٩٩

٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — بيع بضاعة مشحونة على ظهر سفينة . مسئولية . تعويض . حكم . تسبيبه . تقريره أن القول بتعليق البيع بسفينة معينة على شرط وصول البضاعة سالمة لا يؤثر فى التزام البائع بوجوب شحن البضاعة . تقريره أن البائع مسئول عن عدم شحن البضاعة سواء كان ذلك راجعا إلى فعله شخصيا أم إلى فعل ربان السفينة . لا خطأ .

ب — نقض . طعن . سبب جديد . القول بأن التعاقد هو بيع بالعربون . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ج — تعويض . بيع . حكم . تسبيبه . تأسيس قضائه بالتعويض لعدم تسليم المبيع على أسباب سائغة . النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بالتعويض على خلاف التسعير الجبرى . عدم تقديم ما يدل على أن التعويض المحكوم به مخالف للتسعير الجبرى . النعى على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم إذ بنى مسئولية الطاعن عن التعويض لعدم تنفيذ التزامه بتسليم المبيع على أن القول بتعليق البيع بسفينة معينة على شرط وصول البضاعة سالمة لا يؤثر فى التزام البائع بشحن البضاعة فإذا لم تشحن البضاعة أصلا كما هو الحال فى الدعوى اعتبر البائع مقصرا سواء أكان عدم شحنها راجعا إلى فعله شخصيا أم إلى فعل الغـــير المتعاقد معه ، فان هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه لا خطأ فيه .

٢ — إذا كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن حقيقة التعاقد بينه وبين المطعون عليها كان بيعا بالعربون فلا يقبل منه التمسك بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إذا كانت المحكمة قد استدلت فى حدود سلطتها الموضوعية بالمستندات التى أشارت إليها فى أسباب حكمها على أن أسعار الشاى لم تكن فى هبوط فى الوقت المحدد لتسليم المقدار المبيع من الطاعن وأن الشهادة التى قدمها هذا الأخير والموقعة من أحد التجار هى شهادة مجاملة لا تطمئن إليها وأن الطرفين لم يقدما شهادة رسمية عن أسعار الشاى فى السوق وعن مقدار ما يجنيه تجاره من ربح وانتهت من ذلك إلى تقدير التعويض المستحق للشركة المشترية التى لم تتسلم الشاى المبيع على أساس ربح تجارى معقول حددته

بعشرين فى المائة من قيمة الصفقة ، فان المحكمة تكون قد أسست قضاءها بالتعويض على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ويكون فى غير محله النعى عليها بأنها قضت بالتعويض على أساس يختلف عن التسعير الجبرى للشاى متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على أن ما قضى به من تعويض يختلف عن التسعير الجبرى الذى كان مفروضا على أسعار الشاى وقت انعقاد الصفقة .

المحكمة

«من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ اشترى جابر عبد الحميد الشريدى (الطاعن) من شركة تريدنج كمبانى لمتد ٢٥ ألف ليرة شاى سيف بور سعيد « ترانسيت عمان وشرق الأردن» بسعر ٤٢ بنسا لليرة والشحن من سنغافورة خلال شهر من تاريخه ودفع ٢٠ ٪ من أصل الثمن والباقى مقابل تسليم أوراق الشحن وذلك بواسطة ريمون خورى . وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ باع الطاعن لشركة وردة وكباب — المطعون عليها — ٢٥ ألف ليرة شاى بسعر ٤٨ بنسا لليرة معبأة فى صناديقها الأصلية والتسليم بميناء بورسعيد ترانسيت شرقى الأردن والبضاعة على ظهر الباخرة مارينا واستلم من الثمن ٥٠٠ ج والباقى يدفع مقابل تقديم الفواتير بالاسكندرية . ووصلت الباخرة مارينا ميناء بور سعيد فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ ولكن الطاعن لم يقم بتسليم الشاى المبيع فكتب إليه محامى المطعون عليها كتابا موصى عليه فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٧ يكلفه بتقديم البوالس حتى تستلم المطعون عليها الشاى وتدفع باقى الثمن . وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٧ أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٢٤٢ سنة ١٩٤٧ كلى دمنهور بصحيفة كلفت فيها الطاعن بالوفاء وطلبت فيها فسخ العقد ورد العربون ومقدار ٥٠٠ ج والحكم لها بتعويض مقداره ١٤٤٠ ج مقابل الربح الذى فاتها بنسبة ٣٠ ٪ من قيمة البضاعة . وفى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٧ حكمت المحكمة غيابيا بفسخ عقد الاتفاق وإلزام الطاعن أن يدفع للشركة ١٩٤٠ ج والمصروفات . فعارض الطاعن فى هذا الحكم — وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما قضى به من الفسخ ومن إلزام الطاعن بتعويض مقداره ١٤٤٠ ج وبالغائه فيما يختص بمبلغ العربون ومقداره ٥٠٠ ج فاستأنف الطاعن هذا الحكم . قيد استئنافه برقم ٦٠ تجارى سنة ٥ قضائية استئناف الاسكندرية وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها ٩٦٠ ج فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإلزام الطاعن بالتعويض بمقولة إنه للأخذ بأحكام البيع بسفينة معينة يشترط أن تكون البضاعة شحنت فعلا فإذا لم تشحن اعتبر البائع مقصرا فى الوفاء ولا تبرأ ذمته إلا إذا قدم الدليل على عذره من قوة قاهرة أو نحوها . مع أنه فى البيع بسفينة معينة تبرأ ذمة البائع لا فى حالة استحالة التنفيذ بقوة قاهرة فحسب بل أيضا فى حالة ما إذا وضعت البضاعة تحت تصرف الباخرة

فى ميناء الشحن ولم يتم الشحن بفعل الربان . ولو تحققت المحكمة من ذلك لبان لها أن عدم الشحن راجع إلى فعل الربان لسبب لاشأن لإدارة الطاعن فيه .

« ومن حيث ان هذا السبب غير مقبول إذلم يقدم الطاعن ما يثبت انه سبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع .

« ومن حيث ان السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذقضى بالتعويض على الطاعن ولم يقم وزنا لاستحالة قيامه بتنفيذ التزامه من أى مصدر آخر بسبب أن الشاى لم يكن حر التداول فى مصر . وليس يبرر قضاءه فى هذا الخصوص قوله إن المطعون عليها لم تطلب تنفيذ العقدمع التعويض وإنما طلبت فسخه . ذلك أن التعويض لايستحق فى الحالتين إلا إذا كان عدم الوفاء راجعا إلى فعل البائع فإذا تبين أن الطاعن كان فى استحالة مادية تحول بينه وبين تنفيذ الالتزام سواء بسبب عدم وصول البضاعة على الباخرة أو بسبب نظام حصص الاستيراد الذى فرضته وزارة التموين على تجارة الشاى كان واجبا اعفاؤه من التضمينات .

« ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن المحكمة بنت مسئولية الطاعن عن التعويض على أن القول بتعليق البيع بسفينة معينة على شرط وصول البضاعة سالمة لا يؤثر فى التزام البائع بشحن البضاعة فاذا لم تشحن البضاعة أصلا كما هو الحال فى الدعوى اعتبر البائع مقصرا سواء أكان عدم شحنها راجعا إلى فعله شخصيا أم إلى فعل المتعاقد معه وبهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه لاخطأ فيه .

« ومن حيث ان السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالتعويض على الطاعن مع أن مسئوليته فى حالة عدم تنفيذ العقد تكون مقصورة على رد العربون وقد رده فعلا ومع ان نية الطرفين كانت واضحة فى اعتبار ال ٥٠٠ التى دفعت وقت التعاقد عربونا .

« ومن حيث إن السبب مردود بأن الطاعن لم يقدما مايثبت انه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن حقيقة التعاقد بينه وبين المطعون عليها كان بيعا بالعربون فلا يقبل منه التمسك بهذا الوجه لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالتعويض على أساس يختلف عن التسعير الجبرى الذى كان مفروضا على أسعار الشاى وقت انعقاد الصفقة .

« ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن المحكمة استدلت فى حدود سلطتها الموضوعية بالمستندات التى اشارت اليها فى أسباب حكمها على أن أسعار الشاى لم تكن فى هبوط وقت وصول الباخرة مارينا فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ وان الشهادة المقدمة من الطاعن والموقعة من الفريد سلامة هى شهادة مجاملة لاتطمئن المحكمة إليها وان الطرفين لم يقدما شهادة رسمية عن أسعار الشاى سواء فى سوق شرق الأردن أو فى مصر وعن مقدار ما يجنيه تجاره من ربح وانتهت من ذلك إلى تقدير التعويض على أساس ربح تجارى معقول حددته بعشرين فى المائة من قيمة الصفقة ومن ذلك يبين أن المحكمة أسست قضاءها بالتعويض على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم ولم يقدم الطاعن دليلا على أن ماقضى به الحكم من تعويض يختلف عن التسعير الجبرى الذى كان مفروضاً على أسعار الشاى وقت انعقاد الصفقة .

«ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه».

(القضية رقم ٣٥١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين).

١٠٠

٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — اعلان . نقض . طعن . اعلان تقرير الطعن للمطعون عليه فى محله بالاسم الذى اعتادت مصلحة الضرائب أن تخاطبه به دون اعتراض منه حتى بعد التاريخ الذى يزعم أن صلته بالمحل انقطعت فيه . ثبوت وصول الاعلان للمطعون عليه وتقديم أوراقه فى الميعاد القانونى . لا الزام على المعلن بأن يوجه الإعلان إلى المحل المختار فى ورقة اعلان الحكم بل الأمر متروك لاختياره . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا على غير أساس .

ب — ضرائب . حكم . تسبيبه . اجابة الممول تفيد عدم تمسكه باتفاقه السابق مع مصلحة الضرائب . تناقض أسباب الحكم بشأن هذه الاجابة والخروج فى تأويلها عن ظاهر مدلولها . قصور يعيب الحكم .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت الطاعنة قد أعلنت المطعون عليه بتقرير الطعن فى موطنه بالاسم الذى اعتادت مخاطبته به دون اعتراض منه حتى بعد التاريخ الذى يزعم أنه انقطعت فيه صلته بالمحل المذكور، وكان قد ثبت وصول اعلان تقرير الطعن إليه باعترافه فى الميعاد القانونى، وكان فوق ذلك لم يلحقه أى ضرر من جراء اعلانه فى هذا المحل إذ قدم أوراقه فى الميعاد القانونى، وكان القانون لا يلزم الطاعنة باعلان المطعون عليه فى المحل المختار بالحكم المطعون فيه، بل ترك لها الخيار فى الاعلان لشخص المطعون عليه أو لموطنه الأصلى أو المحل المختار عملا بالمادة ٣٨٠ مرافعات. لما كان ذلك فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اعلان المطعون عليه بتقرير الطعن إعلانا صحيحا يكون على غير أساس.

٢ — متى كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن قررت فى صدر حكمها أن مفهوم إجابات المطعون عليه هو محاولة الوصول إلى اتفاق جديد مع الطاعنة أو السعى إلى تقدير أرباحه من جديد مما يدل على أن المطعون عليه لم يكن متمسكا باتفاقه السابق على وعاء الضريبة — بعد أن قررت المحكمة ذلك أغفلت دلالة هذه المقدمة فى قولها إن إجابات المطعون عليه المشار إليها لا تفيد نزوله عن التمسك بالاتفاق مع ما بين الأمرين من تناقض، فان حكمها يكون قاصرا كما يكون فى خروج المحكمة فى تأويل أقوال المطعون عليه عن ظاهر مدلولها مسخا لها مما يبطل الحكم ويستوجب نقضه.

المحكمة

«من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه عارض لدى محكمة المنصورة الابتدائية فى تقدير لجنة الضرائب التى قدرت أرباحه فى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤

بالمبالغ ١٩٠٠ ج ، ٣١٠٥ ج ، ٥٩٠٠ ج على التوالى — وطلب الحكم بتعديل قرار اللجنة وجعله مقصورا على مبلغ ١٠٠ ج عن نصف سنة ١٩٤٢ ومبلغ ٢٠٠ ج عن سنة ١٩٤٣ ومبلغ ٨٤ ج عن سنة ١٩٤٤ وبإلغائه فيما زاد على هذه المبالغ . كما طلب الحكم بعدم جواز إعادة الربط على أرباح سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ مستندا فى ذلك إلى أن مأمورية الضرائب سبق أن قدرت أرباحه عن سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٢٠٠ ج وعن سنة ١٩٤٣ بمبلغ ٤٠٠ ج وأنه وافق على هذا التقدير وسدد فعلا مبلغ ٣٧ ج و ٦٨٠ م قيمة الضريبة المستحقة على أرباحه عن هاتين السنتين فلا يجوز للمأمورية بعد ذلك العدول عن قرارها الذى أصبح نهائيا أو تعديله أو إحالته على لجنة التقدير لهذا الغرض عملا بنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٩ . وفى ٦ من نوفبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة حضوريا وتمهيديا بندب مكتب خبراء الدقهلية لفحص حسابات الممول وبيان رأس ماله ومعدل أرباحه فى صناعته ومقدار ربحه فى السنوات ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ولم تتعرض للدفع السابق الإشارة اليه الذى تمسك به المطعون عليه فى مذكرته وبعد أن باشر الخبير مأموريته قضت المحكمة فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ . أولا — برفض الدفع ببطلان قرار لجنة التقدير وجواز إعادة الربط عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وبندب مكتب خبراء الدقهلية لأداء المأمورية التى بينتها . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم فى شقه الأول لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد بجدولها تحت رقم ٥١ تجارى سنة ٢ ق وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع ببطلان قرار لجنة التقدير وجواز إعادة الربط وبقبول الدفع وبعدم جواز إعادة الربط عن أرباح سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف الخ .

وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الشطر الأول من الحكم المستأنف الخاص برفض الدفع ببطلان قرار لجنة التقدير عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وبقبول هذا الدفع وببطلان قرار اللجنة المذكورة وبعدم جواز إعادة الربط عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وبتعديل الحكم فيما يختص بشطره الثانى القاضى بندب خبير بجعل مأموريته مقصورة على فحص أرباح المستأنف (المطعون عليه) عن سنة ١٩٤٤ . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن التقرير به لم يعلن اليه إعلانا صحيحا إذ أثبت المحضر أنه أعلن إلى عبد الحكيم صقر فى حين أن اسمه الصحيح هو (عبد الحكم الشبراوى صقر) كما أثبت أنه انتقل إلى محل إقامته بمصنع تريكو بشارع ابن لقمان بالمنصورة « مخاطبا مع تابعه وابن شقيقته محمد أحمد القداح المقيم معه » مع أن هذا المحل ليس محل إقامته بل انقطعت صلته به بالبيع إلى أحمد محمد القداح منذ سنة ١٩٤٥ . وكانت مصلحة الضرائب توجه اليه خطاباتها ببلدته سلامون مما يستفاد منه أنها كانت على بينة بمحله الأصلى وبانقطاع صلته بالمصنع ، هذا فضلا عن أنه اتخذ له فى إعلان الحكم المطعون فيه محلا مختارا بالمنصورة هو مكتب محاميه مما كان يتعين معه على مصلحة الضرائب إن لم تعلنه بتقرير الطعن فى موطنه الأصلى أن تعلنه اليه فى المحل المختار أما

وهي لم تفعل فإن الاعلان الذى وصل إلى يده عن طريق الصدفة يكون باطلا ويترتب على بطلانه بطلان الطعن عملا بنص المادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه يبين من مراجعة أوراق الطعن أن المطعون عليه مقيد بمصلحة الضرائب باسم (عبد الحكيم الشبراوى صقر) صاحب مصنع تريكو بشارع ابن لقمان ببندر المنصورة ـ وكانت مصلحة الضرائب توجه اليه إخطارات لجنة التقدير وغيرها من الأوراق بهذا الاسم وفى نفس العنوان حتى ٦ من يناير سنة ١٩٤٨ فكان يتسلمها ويرد عليها كما أن فى صحيفة دعواه الابتدائيه بالمعارضة فى قرار لجنة التقدير ذكر فيها أنه مقيم بالمنصورة مجهلا محل إقامته بها . ولما كانت الطاعنة قد أعلنت المطعون عليه بتقرير الطعن فى موطنه وبالاسم الذى اعتادت مخاطبته به دون اعترض منه حتى بعد التاريخ الذى يزعم أنه انقطعت فيه صلته بالمحل المذكور وكان قد ثبت وصول إعلان تقرير الطعن له باعترافه فى الميماد القانونى وكان فوق ذلك لم يلحقه أى ضرر من جراء إعلانه فى هذا المحل إذ قدم أوراقه فى الميعاد القانونى وكان القانون لا يلزم الطاعنة باعلان المطعون عليه فى المحل المختار بالحكم المطعون فيه بل ترك لها الخيار فى الاعلان لشخص المطعون عليه أو لموطنه الأصلى او المحل المختار عملا بالمادة ٣٨٠ مرافعات . لما كان ذلك يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أقام قضاءه على أن الذى يفهم من ظروف إجابات المطعون عليه أنه يحاول الوصول إلى اتفاق جديد مع المصلحة أو يسعى لتقدير أرباحه بمعرفة اللجنة تقديرا يقبله فإذا لم يتحقق هذا القصد وأخفق هذا المسعى يتعين رد هذه الإجابات إلى قصدها الأصلى واعتبارها فى مجموعها مجرد اعتراض على هذه التقديرات الجديدة لا أقل ولا أكثر . إذ أقام الحكم قضاءه على ذلك يكون قد مسخ إجابات المطعون عليه وخالف الواقع الثابت فى أوراق الدعوى وذلك أن الثابت من أقوال المطعون عليه فى الأورنيك رقم ١٩ ضرائب المؤرخ فى ١٩٤٦/٩/٢٦ أنه أظهر استعداده لدفع مبلغ معقول يتناسب مع أرباحه الحقيقية كما طلب فى حالة عدم الموافقة إحالته على لجنة التقدير وأظهر استعداده لدفع ما تقدره عليه اللجنة كما أنه فى الأورنيك رقم ٢٠ ضرائب المؤرخ ١٩٤٦/١٠/١٦ قرر أن « هذا التقدير كثير ولا يتناسب مع أرباحى الحقيقية فأرجو إحالتى إلى لجنة التقدير » كما أنه فى محضر مناقشته أمام لجنة التقدير المؤرخ ١٩٤٦/١٢/٢٥ قرر « أن لا اعتراض له على الكمية المسلمة له من مكتب الغزل » وهى الكمية التى أعيد الربط على مقتضاها . هذا فضلا عن أن المطعون عليه لم يتمسك بحصول الاتفاق المانع من إعادة التقدير فى صحيفة دعواه وأنه لما كانت هذه الإجابات الثابتة فى أوراق الملف الفردى المقدم إلى محكمة الموضوع صريحة فى الدلالة على عدم تمسك المطعون عليه بالاتفاق المشار إليه وذلك لطلبه إحالة الأمر على لجنة التقدير وإقراره باستعداده لدفع ما تقدره اللجنة ، يكون الحكم قد أقام قضاءه على خلاف الثابت بالأوراق .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى

هذا الخصوص . « ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يبين أن الحكم المذكور استخلص تنازل المستأنف (المطعون عليه) عن التمسك باتفاقه السابق مع المصلحة (أولا) من أقواله فى النموذج رقم ١٩ ضرائب المؤرخ فى ١٩٤٦/٩/٢٦ رقم ٣٧ ملف الخاص بإعادة تقدير أرباحه عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وأرباح ١٩٤٤ بالمبالغ الآتية ١٩٠٠ ، ٣١٠٥ ، ٥٩٠٠ ج على التوالى حيث أجاب على النموذج بقوله : « سبق للمأمورية أن قدرت على مبالغ أقل من تقدير حضرتكم بكثير عن سنة ١٩٤٢ و١٩٤٣ ولم أقبل فإذا كان حضرتكم تقدرون علينا مبلغ معقول يتناسب مع أرباحنا الحقيقية فأنا على استعداد لدفعه وإذا حضرتكم لم توافق على كلا من هذا فأرجو إحالتى على لجنة التقدير وأنا مستعد لدفع ما تقدره اللجنة علينا » . (ثانياً) من النموذج رقم ٢٠ ضرائب المؤرخ ١٩٤٦/١٠/١٦ رقم ٤٠ ملف حيث قرر « هذا التقدير كثير ولا يتناسب مع أرباحى الحقيقية فأرجو إحالتى إلى لجنة التقدير بعد عودتى من الأقطار الحجازية فى هذا العام . (ثالثاً) فى محضر لجنة التقدير حيث أجاب فيه « ليس لى اعتراض على الكمية المسلمة إلى من مكتب الغزل . (رابعا) ما استخلصه الحكم المستأنف من إغفال أية إشارة إلى اتفاقه السابق مع المصلحة فى عريضة تظلمه فى التقدير » . ثم قال « وحيث إن التنازل لكى يكون صحيحا يجب أن يكون واضحا وضوحا لا لبس فيه وأن يكون المتنازل عالماً بمضمونه وأنه قصد فعلا التخلى عن حقه هذا وعدم التمسك به » ثم انتهى إلى القول « بان الذى يفهم من ظروف إجابات المستأنف سالفة الذكر أنه قصد منها التظلم من تقدير أرباحه من جديد بأكثر مما سبق الاتفاق عليه ولهذا يتعين تفسير إجابته فى حدود هذا القصد بغض النظر عما فى هذه الاجابات من خروج غير متعمد إلى غيره لأنه خروج لم يكن مقصوداً لذاته بل كان المقصود منه محاولة الوصول إلى اتفاق جديد مع المصلحة أو السعى لتقدير أرباحه بمعرفة اللجنة تقديراً يقبله فإذا لم يتحقق هذا القصد وأخفق هذا السعى تعين رد هذه الإجابات إلى قصدها الأصلى واعتبارها فى مجموعها مجرد اعتراض على هذه التقديرات الجديدة لا أقل ولا أكثر — وهو اعتراض تمسك به المستأنف إلى النهاية ومجرد عدم تمسكه بهذا الدفع لايعنى التنازل عنه وهو عالم بمضمونه ولهذا يكون تفسير الحكم المستأنف لهذه الاجابات مستقلة الواحدة عن الأخرى واستخلاصه من ظاهر ألفاظها تنازل المستأنف عن التمسك بحقه دون تحرى القصد الحقيقى منها وما تفيده فى جملتها من الظروف المحيطة بها وهو تفسير فى غير محله واستخلاص خاطىء » . ويبين من ذلك أن المحكمة بعد أن قررت فى صدر حكمها أن مفهوم إجابات المطعون عليه هو محاولة الوصول إلى اتفاق جديد مع الطاعنة أو السعى إلى تقدير أرباحه من جديد مما يدل على أن المطعون عليه لم يكن متمسكا باتفاقه السابق على وعاء الضريبة . بعد أن قررت المحكمة ذلك أغفلت دلالة هذه المقدمة فى قولها إن إجابات المطعون عليه المشار إليها لا تفيد نزوله عن التمسك بالاتفاق مع ما بين الأمرين من تناقض يعيب الحكم بالقصور ويجعل خروج المحكمة فى تأويل أقوال المطعون عليه عن ظاهر مدلولها مسخا لها مما يبطل الحكم ويستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٢٧٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة: أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

١٠١
٢٢ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — اعلان • نقض • طعن • إعلان الخصم فى النيابة • شرطه • قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتحرى عن محل إقامة المعلن إليه • لا يكفى ورود الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى •

ب — اعلان • نقض • طعن • اعلان الخصم فى المحل المختار • متى يصح • إذا كان الخصم قد اتخذه محلا له فى ورقة اعلان الحكم • المادة ٣٨٠ مرافعات •

المبادىء القانونية

١ — إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان لشخص أو محل إقامة المعلن إليه لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى . وإذن فمتى كان الطاعنون قد سعوا لإعلان المطعون عليه بتقرير الطعن فى محل إقامته فرد المحضر الإعلان لأن المنزل الموضح فيه خال من السكان وتجرى إزالته وهدمه فأعلنوه بالتقرير فى النيابة باعتبار أنه لا يوجد له محل إقامة بالقطر المصرى ولم يحاولوا البحث عن محل إقامته الحقيقى لا سيما وأنه تاجر بالقاهرة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا .

٢ — مناط صحة إعلان الطعن فى المحل المختار عملا بنص المادة ٣٨٠ مرافعات هو أن يكون الخصم قد اتخذه محلا له فى ورقة إعلان الحكم لأنه بذلك يكون قد أفصح عن رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه فى إعلان الأوراق الخاصة بالطعن . وإذن فمتى كان الطاعنون قد أعلنوا المطعون عليه بتقرير الطعن فى مكتب أحد المحامين ولم يقدموا ما يدل على أن المطعون عليه قد اتخذ مكتب هذا المحامى فى ورقة إعلان الحكم محلا له فان الإعلان يكون قد وقع باطلا ويكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه فى غيبة المطعون عليه عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات .

المحكمة

« ومن حيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنين قرروا طعنهم الحالى فى ١٤ من يوليو سنة ١٩٥١ وفى نفس اليوم سعوا لإعلان المطعون عليه فى محل إقامته وهو شارع طلعت حرب باشا رقم ١٤ قسم عابدين بمصر « فرد المحضر الاعلان » لأن المنزل رقم ١٤ شارع طلعت حرب خالى الآن وتجرى إزالته وهدمه « فأعلن الطاعنون فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٥١ التقرير للمطعون عليه فى النيابة لعدم وجود محل إقامة له بالقطر المصرى » وفى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥١ أعاد الطاعنون إعلان تقرير الطعن فى مكتب الأستاذ مصطفى محمد عاشور المحامى بشارع خيرت رقم ٣٣ قسم السيدة بوصفه المحل المختار للمطعون عليه أمام محكمة مركز الجيزة ومحكمة الجيزة الابتدائية .

« ومن حيث إن إعلان الأوراق القضائية فى

النيابة بدلا من الاعلان لشخص أو محل إقامة المعلن إليه لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد بالتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى لاسيما إذا كان المعلن إليه تاجرا بالقاهرة ومع ذلك لم يحاول الطاعنون البحث عن محل إقامته الحقيقى . ومن ثم يكون الاعلان للنيابة باطلا . أما إعادة إعلان المطعون عليه بمكتب الأستاذ مصطفى محمد عاشور المحامى فهو باطل كذلك إذ مناط صحة إعلان الطعن فى المحل المختار عملا بنص المادة ٣٨٠ مرافعات هو أن يكون الخصم قد اتخذه محلا له فى ورقة إعلان الحكم لأنه بذلك يكون قد أفصح عن رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه فى إعلان الأوراق الخاصة بالطعن . لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يقدموا مايدل على أن المطعون عليه اتخذ مكتب المحامى السالف الذكر فى ورق إعلان الحكم محلا له كان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه فى غيبة المطعون عليه عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات » .

(القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٣

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — ضرائب . ميعاد الطعن فى قرار لجنة التقدير هو خمسة عشر يوما . سريان هذا الميعاد أيا كان سبب الطعن . المواد ٤٥ و ٥٤ و ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

ب — ضرائب . حكم . تسبيبه . تقريره صحة إعلان الممول بقرار لجنة التقدير دون أسبابه . لاخطأ فى القانون .

ج — ضرائب . ميعاد الطعن فى تقدير الأرباح الاستثنائية . فوات هذا الميعاد . أثره . المادتان ٤٥ و ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

المبادىء القانونية

١ — رأى الشارع أن فى تقصير المواعيد واختصار بعض الإجراءات فائدة للوصول إلى تقدير الضريبة فى أقرب وقت وأن ذلك فى مصلحة الممول كما هو فى مصلحة الحكومة فوضع المادة ٥٤ وحدد ميعاد الطعن فى قرار لجنة التقدير بخمسة عشر يوما ولا تتحقق علة هذا النص إذا أخذ بالتفرقة التى تقول بها الطاعنة من أن الميعاد المذكور لا يسرى إلا فى حالة الطعن فى التقدير المبنى على النزاع فى الأرقام أما إذا بنى الطعن على سبب آخر فلا يسرى الميعاد ، كما أن هذه التفرقة تتجافى مع غرض الشارع الموضح فى تقرير اللجنة المالية بمجلس النواب عند نظره مشروع القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ ورد فيه بشأن المادتين ٥٤ و ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه « لما كانت المحاكم المختلطة قد ارتأت أن الطعون المنصوص عليها بالمادتين ٤٥ و ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعتبر قاصرة على مناقشة الأرقام دون سواها وبهذا خلقت حقا موضوعيا غير مقرر بالتشريع الحالى فضلا عما يصيب الأموال العامة من تقلقل إذ تظل الدولة مهددة زمنا طويلا برد ضرائب حصلتها ولم يقدم طعن عنها وهو

ما لا يتفق وقواعد القانون والنظام المالى» ومن ذلك يبين أن الميعاد الوارد فى المادة ٥٤ لم يتخصص بقيد ولا ترد عليه التفرقة المشار إليها فهو يشمل كافة ما تجريه اللجنة من تعديلات فى إقرارات الممول سواء أكانت هذه التعديلات تقوم على خلاف فى الأرقام أم على الأساس الذى تربط عليه الضريبة . وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أعلنت بقرار لجنة التقدير عن أرباحها العادية فانه كان لزاما عليها أن تقدم طعنها فى هذا التقدير فى غضون الخمسة عشر يوما المقررة بالمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أيا كان سبب الطعن فى قرار اللجنة ولو كان مبنيا على بطلان الإجراءات وعندئذ كان لها أن تدلى فيه بأوجه دفاعها ودفوعها ، أما وقد فوتت هذا الميعاد فقد أغلق أمامها باب الطعن وأصبح تقدير اللجنة نهائيا ولا محل بعد ذلك للبحث فيما ساقته الطاعنة من أوجه لبطلان هذا التقدير .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن القانون لم يفرض فى أى نص من نصوصه على لجان التقدير أن تسبب قراراتها وأن اللجان إذا سببته فانما يكون ذلك مجرد تزيد منها لا يفرضه عليها القانون ورتب على ذلك صحة إعلان الطاعنة بقرار لجنة التقدير الذى لم يشتمل على أسباب ، فان هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

٣ — إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعنة أعلنت بالنموذج رقم ٤ الخاص بتقدير مصلحة الضرائب لأرباحها الاستثنائية ولم ترفع دعواها بالطعن فى هذا التقدير إلا بعد مضى الميعاد القانونى وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ تقضى بسريان جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عدا ما استثنته منها مما لا يتعلق بمواعيد الطعن ، وكانت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الأرباح الاستثنائية الصادرة فى ٨ من فبراير سنة ١٩٤٢ تشير أيضا إلى مواعيد الطعن المنصوص عنها فى المواد ٤٥ وما بعدها من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فان الطاعنة تكون قد فوتت الميعاد الواجب رفع دعواها فيه بالطعن فى تقدير المأمورية لأرباحها الاستثنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعواها بجميع مشتملاتها سواء ما كان منها خاصا بأوجه منازعتها فى تقدير أرباحها العادية أم ما كان خاصا بتقدير أرباحها الاستثنائية لم يخطىء فى القانون ، ولا يضير الحكم أنه لم يبين فى أسبابه علة عدم قبول الطعن فى تقدير الأرباح الاستثنائية بالذات متى كان قد أشار فى أسبابه إلى أن الدعوى رفعت بعد الميعاد وكان سليما فى منطوقه إذ قصوره فى هذا البيان يكون فى هذه الحالة غير منتج .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم

المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة تدير ثلاثة بنسيونات ببور سعيد والقاهرة ولاختلافها مع مصلحة الضرائب المطعون عليها على تقدير أرباحها فى السنتين ١٩٤٢ — ١٩٤٣ و١٩٤٣ — ١٩٤٤ أحيل الأمر على لجنة التقدير فأصدرت فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٤٥ قرارها بتحديد أرباح الطاعنة فى هاتين السنتين وأعلنت المطعون عليها هذا القرار إلى الطاعنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٤٥ . وفى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٤٦ حررت المطعون عليها نموذجين رقم ٤ ضرائب بالتنبيه على الطاعنة بدفع الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية المستحقة على السنتين المذكورتين وقررت الطاعنة أنها أعلنت بهما فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وقد حرر هذان التنبيهان على أساس أن الطاعنة اختارت رقم أرباحها عن سنة ١٩٣٩ أساسا للمقارنة . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٨٥ سنة ٧٣ قضائية محكمة بور فؤاد المختلطة وطلبت الحكم ببطلان القرار الصادر فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٤٥ من لجنة تقدير الضرائب وبطلان إعلانها بهذا القرار وبطلان التقدير الذى وضعه مأمور الضرائب كأساس للمقارنة ومقداره ١٠٨٢ ج والذى بموجبه حددت الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية إلى آخر الطلبات . فدفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة بور فؤاد التجارية المختلطة بعدم قبول دعوى الطاعنة فاستأنفت هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١١ سنة ١ ق استئناف المنصورة . وفى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف المنصورة بالتأييد فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ستة أسباب تتحصل الأسباب الأربعة الأولى منها فى أن الحكم أخطأ فى القانون وشابه القصور من أربعة وجوه . الأول — إذ قضى بعدم قبول الدعوى بمقولة إنها رفعت بعد الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ مع أنها دعوى بطلان أصلية تقوم على الطعن فى ولاية اللجنة فى نظر الخلاف موضوع الطعن وعلى وقوع مخالفات قانونية فى إجراءات التقدير الذى وضعته ويجوز للطاعنة اقامتها دون التقيد بالميعاد المنصوص عنه فى المادة ٥٤ المشار إليها ذلك بأن الميعاد المذكور لا يسرى إلا فى حالة الطعن فى التقدير المبنى على النزاع فى الأرقام وهو ما تختص بنظره اللجنة . أما ما عداه من أوجه الطعن فانه يخرج عن اختصاصها . ولما كانت الطاعنة تمسك حسابات منتظمة لا محل معها للجوء إلى التقدير الجزافى فإن ذلك يترتب عليه انعدام ولاية لجنة التقدير فى نظر الخلاف الحاصل بين الطاعنة والمطعون عليها وكان يتعين معه على المحكمة وقد دفعت الطاعنة أمامها بذلك أن تندب خبيرا لفحص حساباتها حتى ما إذا تحقق لها انتظامها كان عليها أن تتخطى قرار اللجنة وأن تبطل ما تم من إجراءات دون التفات إلى انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما السابق الاشارة إليه مادام أن الدعوى رفعت قبل سقوط الحق فى المطالبة وفقا للمادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . والوجه الثانى — إذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برفض الدفع المقدم من الطاعنة ببطلان قرار اللجنة — وكان هذا الدفع يقوم على أساس أن

المأمورخالف المواد ٥٣ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، ٢٠ وما بعدها من لائحته التنفيذية بعدم استدعائه الطاعنة وفحص حساباتها ومحاولة الاتفاق معها قبل تقدير أرباحها قضى الحكم برفض هذا الدفع بمقولة إن الاجراءات التى أخذ على المأمور إهمالها هى اختيارية بحتة ، وقد ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٥٤ سنة ١٩٤٥ ثم أعيد العمل بها بقرار لاحق صدر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٦ فلا مأخذ على المأمور إذا هو أهمل فى هذه الفترة التى حصل فى غضونها تقدير أرباح الطاعنة إجراءات ملغاة وبمقولة إن جميع أوجه البطلان قد صححت بحضور وكيل الطاعنة وعدم تمسكه بها وقبوله المناقشة فى موضوع النزاع ، مع أن ماقاله الحكم فى هذا الخصوص ينطوى على خطأ فى القانون ذلك أن المواد من ٢٠ إلى ٢٤ من اللائحة التنفيذية ظلت نافذة المفعول واقتصر القرار الوزارى رقم ٥٤ سنة ١٩٤٥ على تعديل المادة ٢٥ وإلغاء المادة ٢٦ من اللائحة فقط . وأن هذه الإجراءات مقررة بنص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وكل قرار وزارى يتعارض مع القانون لاقيمة له . وهى بعد إجراءات حتمية وليست جوازية — والوجه الثالث — إذ رتب الحكم على حضور مندوب شركة رسل فى جلسة لجنة التقدير عن الطاعنة تصحيح البطلان المترتب على عدم إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول للطاعنة بتحديد يوم الجلسة وزوال كل بطلان فى الاجراءات السابقة مع أن حضور هذا المندوب لا أثر له من الناحية القانونية وفقا للمادة ٥١٦ مدنى (قديم) لأن مهمته كانت مقصورة على القيام بتنظيم دفاتر الطاعنة ومواصلة العمل لمصلحتها فى مسائل الضرائب ، ولا يدخل فيها توكيله فى الحضور عن الطاعنة أمام اللجنة والمناقشة فى موضوع تقدير أرباحها ولأن هذا البطلان هو بطلان أصلى لا يصححه الحضور وليست اللجنة ذات ولاية للفصل فيه ولا محل لتطبيق قواعد الاجراءات القضائية أمام لجنة إدارية . والوجه الرابع — إذ قرر أن الفصل فى الطلب الخاص بضم ملف الطاعنة مرهون بقبول الطعن شكلا مع أن ماذهب إليه الحكم من تكييف الدعوى واعتبارها من نوع دعاوى الطعن فى التقدير التى يحكمها نص المادة ٥٤ هو تكييف غير صحيح ترتب عليه حرمان الطاعنة من استعمال حقها فى الدفاع .

« ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة بما جاء بالحكم المطعون فيه من « وأن القانون سن المواعيد للمحافظة على نظام الاجراءات والتقاضى ولكى يسمع أى طعن من أى شخص فى أى حكم أو فى قرار يجب أن يكون الطعن فى المواعيد التى نص عليها القانون وإلا سارت الأمور إلى الفوضى المطلقة وأمكن الهروب من كل المواعيد بمجرد الادعاء بعدم الاختصاص أو البطلان ... وأن قول المستأنفة (الطاعنة) إن الدعوى دعوى بطلان أصلية لا تسقط إلا بمضى ١٥ سنة قول بعيد عن الحقيقة . ودعوى البطلان الأصلية تكون مفهومة حيث تصدر جهة معينة قراراً فى أمر لا ولاية لها عليه اطلاقا . فترفع دعوى البطلان إلى الجهة صاحبة الولاية . أما فى الدعوى الحالية فإن النظر فى حسابات المستأنفة وتقديرها هو من صميم ولاية لجنة التقدير . ولا يحرمها هذه الولاية كون الاجراءات كانت ناقصة . أو كون المستأنفة تملك حسابات منتظمة والا يكفى أن يكون لدى كل ممول حسابات منتظمة ليمتنع على مصلحة الضرائب مناقشته فيها وعلى اللجان النظر

فيها . وكون الحسابات منتظمة أو غير منتظمة مسألة تقديرية للقضاء أن يقول كلمته فيها بشرط أن يقدم إليه الطعن فى الميعاد » وهذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه . ذلك بأن الشارع رأى أن فى تقصير المواعيد واختصار بعض الاجراءات فائدة للوصول إلى تقدير الضريبة فى أقرب وقت وأن ذلك فى مصلحة المموّل كما هو فى مصلحة الحكومة فوضع المادة ٥٤ وحدد ميعاد الطعن فى قرار اللجنة بخمسة عشر يوما ولا تتحقق علة النص إذا أخذ بالتفرقة التى تقول بها الطاعنة وهى بعد تتجافى مع غرض الشارع الموضح فى تقرير اللجنة المالية بمجلس النواب عند نظره مشروع القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ بتعديل المادة ٤٥ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ إذ ورد فيه بشأن المادتين ٥٤ ، ٩٧ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ أنه « لما كانت المحاكم المختلطة قد ارتأت أن الطعون المنصوص عليها بالمادتين ٤٥ ، ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تعتبر قاصرة على مناقشة الأرقام دون سواها وبهذا خلقت حقاً موضوعياً غير مقرر بالتشريع الحالى فضلا عما يصيب الأموال العامة من تقلقل إذ تظل الدولة مهددة زمنا طويلاً برد ضرائب حصلتها ولم يقدم طعن عنها وهو ما لا يتفق وقواعد القانون والنظام المالى » ومن ثم يبين أن الميعاد الوارد فى المادة ٥٤ لم يتخصص بقيد ولا ترد عليه التفرقة المشار إليها فهو يشمل كافة ماتجريه اللجنة من تعديلات فى إقرارات الطاعنة سواء أكانت هذه التعديلات تقوم على خلاف فى الأرقام أم على الأساس التى تربط عليه الضريبة (حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ فى الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٢٠ ق) . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أعلنت بقرار لجنة التقدير فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٥ عن أرباحها العادية كان لزاما عليها أن تقدم طعنها فى هذا التقدير فى غضون الخمسة عشر يوما المقررة بالمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أيا كان سبب الطعن فى قرار اللجنة ولو كان مبنياً على بطلان الاجراءات وعندئذ كان لها أن تدلى فيه بأوجه دفاعها ودفوعها ، أما وقد فوتت هذا الميعاد على ما سبق بيانه فقد أغلق أمامها باب الطعن وأصبح تقدير اللجنة نهائيا ولا محل بعد ذلك للبحث فيما ساقته الطاعنة من أوجه لبطلان هذا التقدير .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى القانون إذ اعتبر ميعاد الطعن سارياً فى حق الطاعنة من تاريخ اعلانها بالخطاب المسجل مع أن هذا الخطاب لم يتضمن سوى أرقام التقدير ومع أن الميعاد لا يسرى إلا ابتداء من إعلان المموّل بالقرار برمته . يعزز ذلك الفرق الواضح بين عبارتى المادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فالأولى تتحدث عن الإعلان بالتقدير والثانية تتحدث عن إعلان القرار وقد أغفل الحكم هذا الفرق مع أن قواعد العدالة تقضى بأن الطعن فى قرار أو حكم لا يقوم إلا باستناده إلى أسباب تبنى على أساس مناقشة لوجهة نظر الهيئة التى أصدرته كما هى موضحة فى أسبابه . وما قرره الحكم من أن القانون لايفرض على اللجنة تسبيب قراراتها لا يصلح رداً لأنه لو أخذ به لصح القول بأن وضع محاضر جلسات للجان التقدير يعتبر تزيداً ما دام أن القانون لا ينص على وجوب تحرير محاضر جلسات هذا فضلا عن أنه لا يجوز مجابهة الطاعنة وهى تطعن ببطلان قرار اللجنة بسريان ميعاد الطعن ابتداء من اعلانها بالقرار لأن ما بنى على الباطل فهو باطل .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من « أن القانون لم يفرض فى أى نص من نصوصه على لجان التقدير أن تسبب قراراتها فاذا كان مفروضا فى القرار عدم وجوب تسبيبه فكيف يفرض فى إعلانه أن يكون بأسبابه . مع أن تسبيبه من جانب اللجان ان هى سببته إنما يكون بمجرد تزيد منها لا يفرض عليها القانون » وهذا الذى جاء بالحكم لا خطأ فيه .

« ومن حيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم شابه القصور وأخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يفصل فى أحد طلبات الطاعنة وهو الخاص ببطلان الاجراءات التى أتبعت لتحديد أرباحها الاستثنائية ورقم المقارنة . مع أنه إذا صح أن الدعوى غير مقبولة شكلا فى شطرها الخاص بتحديد أرباح الطاعنة العادية فان هذا الحكم لا يسرى على تحديد أرباحها الاستثنائية لأن مصلحة الضرائب تنفرد بوضع هذا التحديد فيحق للطاعنة الرجوع إلى مناقشة تقدير أرباحها العادية متى اتخذت أساساً لتحديد أرباحها الاستثنائية وقد اتخذ مأمور الضرائب فى تحديده الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية مبلغ ١٠٨٣ ج أساسا لرقم المقارنة وهذا الرقم يختلف عن حقيقة أرباح الطاعنة العادية فى سنة ١٩٣٩ التى اختارتها أساسا للمقارنة ولم تعلن به الطاعنة وفقا للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ الصادرة بقرار وزارى رقم ٢٥ فى ٨ من مارس سنة ١٩٤٣ . ولم يتعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لهذا الطلب . وذلك منهما قصور يعيبهما ولو اعتبر سكوتهما عن التحدث عنه رفضا له لكان فى ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعنة بجميع مشتملاتها سواء ما كان منها خاصا بأوجه منازعتها فى تقدير أرباحها العادية أم ما كان خاصا بتقدير أرباحها الاستثنائية لم يخطىء فى القانون. ذلك بأنه ثابت بأسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أعلنت بالنموذج رقم ٤ الخاص بتقدير مصلحة الضرائب لأرباحها الاستثنائية فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وهى لا تنكر وصول هذا الإعلان إليها فى الميعاد المذكور ولم ترفع دعواها بالطعن فى هذا التقدير إلا فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ أى بعد مضى الميعاد القانونى . ولما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ تقضى بسريان جميع أحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ عدا ما استثنته منها مما لا يتعلق بمواعيد الطعن ، وكانت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الأرباح الاستثنائية الصادرة فى ٨ من فبراير سنة ١٩٤٢ تشير أيضا إلى مواعيد الطعن المنصوص عليها فى المواد ٤٥ وما بعدها من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، فان الطاعنة تكون قد فوتت الميعاد الواجب رفع دعواها فيه بالطعن فى تقدير المأمورية لأرباحها الاستثنائية ومن ثم تكون دعواها فى هذا الخصوص غير مقبولة شكلا ولا يضير الحكم أنه لم يبين فى أسبابه علة عدم قبول الطعن فى تقدير الأرباح الاستثنائية بالذات متى كان قد أشار فى أسبابه إلى أن الدعوى رفعت بعد الميعاد وكان سليما فى منطوقه إذ قصوره فى هذا البيان يكون فى هذه الحالة غير منتج .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٢٧٨ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

١٠٣

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣

تموين . حكم . تسبيبه . عدم جواز التصرف فى الأقمشة والمنسوجات الشعبية إلا لمن تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة . هذا الحظر من النظام العام. اعتماد الحكم صحة التصرف الحاصل من تاجر جملة إلى تاجر جملة آخر فى هذه الاقمشة . مخالفة الحكم للقانون. المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٧ من قرار وزير التموين رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية لا يجوز التنازل عنها كما أنه عملا بالمادة السابعة من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين بتنظيم وسائل التصرف فى المنسوجات بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يحظر على تجار الجملة أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من الأقمشة لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك بأن قرر صحة الاتفاق الحاصل بين طرفين من تجار الجملة على أن يتنازل أحدهما الآخر عن حصة مما خصه فى توزيع الأقمشة الشعبية مع أنه اتفاق باطل يحرمه القانون لاعتبارات متصلة بالنظام العام من حيث الحظر على تجار الجملة ببيع الأقمشة إلا إلى من تعينهم وزارة التموين لضمان تصريفها إلى المستهلكين وكان قضاؤه بمسئولية الطاعن عن التعويض مبنيا على امتناعه عن تنفيذ الاتفاق الذى عقده مع المطعون عليهما مع أن التعويض لا مبرر له لانعدام أساسه القانونى ولانبنائه على اتفاق غير جائز قانونا — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن والمطعون عليهما الأولين من تجار الجملة فى الاقمشة بمركز طهطا ويقومون بتوزيع الاقمشة الشعبية على تجار التجزئة بتصريح من وزارة التموين وقد اختص الطاعن بنصف ما صرح به والمطعون عليهما الأولان بالنصف الآخر فاشتكيا من هذا التوزيع للمراقب عام تموين المديرية وانتهى الأمر بعقد لجنة من مفتش تموين المركز واثنين من أعضاء مجلس النواب وبحضور التجار الثلاثة وتم الاتفاق بينهم شفويا على أن يتنازل الطاعن من حصته للمطعون عليهما الأولين عن مائة ألف متر من الأقمشة الشعبية على أربع دفعات متساوية كل ثلاثة أشهر وعلى أن يبدأ تنفيذ الاتفاق من ميعاد حلول الدفعة الثانية فى سنة ١٩٤٦ . وفى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ أقام

المطعون عليهما الأولان الدعوى المدنية رقم ٣٦٩ سنة ١٩٤٧ محكمة طنطا الجزئية بالزام الطاعن بأن يدفع لهما مبلغ ٦٠ج قيمة الربح عن الدفعة الثانية من الأقمشة التى لم يسلمها إليهما وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بطلبات المطعون عليهما . فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ محكمة سوهاج الابتدائية التى قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى بنى عليها . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الأول والرابع عن الحكم المطعون فيه مخالفته القانون إذ قال بجواز الاتفاق على نزول الطاعن إلى المطعون عليهما الأولين وهما من تجار الجملة مثله عن جزء مما خصه من الأقمشة الشعبية المصرح له أصلا بتوزيعها على تجار التجزئة مع أن حصص تجار الجملة فيها قد حظر التنازل عنها بمقتضى قوانين وقرارات لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها . وإذ قضت المحكمة بالزام الطاعن بالتعويض لمخالفته الاتفاق الآنف ذكره مع أن الحكم بالتعويض منتف أساسه القانونى لعدم جواز هذا الاتفاق مما لا يكون معه محل لمساءلة الطاعن عن عدم تنفيذ اتفاق يحرمه القانون .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه تم الاتفاق بين الطاعن والمطعون عليهما الأولين على أن يبيع إليهما كل ثلاثة أشهر خمسة وعشرين ألف متر من الأقمشة الشعبية بسعر الجملة من باطنه مما ترد له من شركات الغزل وهذا الاتفاق هو تنازل اختيارى عن حصته المقررة ولا يوجد قانونا ما يمنع من حصوله بلا حاجة لاستصدار إذن من وزارة التموين للموافقة عليه لأن التنازل إنما يتم بتصريح يصدر منه دون موافقة أحد غيره ومن ثم يتعين إلزامه بأن يدفع إلى المطعون عليهما الأولين المبلغ المطالب به الذى لم ينازع الطاعن فى أنه هو ربح الدفعة الأولى من الأقمشة التى تعهد ببيعها ولم يسلمها إليهما .

« ومن حيث إن هذا الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص المادة ٣٤ منه على أن البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية لا يجوز التنازل عنها كما أنه عملا بالمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين بتنظيم وسائل التصرف فى المنسوجات بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يحظر على تجار الجملة أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من الأقمشة لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك تأسيسا على صحة البيع الحاصل بين طرفين من تجار الجملة مع أنه بيع باطل يحرمه القانون لاعتبارات متصلة بالنظام العام من حيث الحظر على تجار الجملة ببيع الأقمشة إلا إلى من تعينهم وزارة التموين لضمان تصريفها إلى المستهلكين وكان قضاؤه بمسئولية الطاعن عن التعويض مبنيا على امتناعه عن تنفيذ الاتفاق الذى عقده مع المطعون عليهما مع أن التعويض لا مبرر له لانعدام أساسه القانونى ولا نبنائه على اتفاق غير جائز قانونا . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق من الأسباب أن دعوى المطعون عليهما الأولين قبل الطاعن على غير أساس ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٦٩م لسنة ١٩٤٧ جزئى طهطا ورفض الدعوى » .

(القضية رقم ٩٨ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

١٠٤

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . إعلان . ثبوت وفاة المطعون عليه قبل الإعلان . واجب الطاعن فى هذه الحالة . وجوب مراقبة ما يطرأ على حالة الخصوم . وجوب توجيه الإعلان إلى الورثة جملة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بالطعن أو من تاريخ العلم بوفاة المطعون عليه . عدم مراعاة هذا الإجراء . بطلان الطعن . المادتان ٣٨٣ ، ٤٣١ مرافعات .

المبدأ القانونى

لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة قررت طعنها مختصمة فيه المطعون عليه وقرر المحضر الذى توجه لإعلان ورقة الطعن أنه أعلن بها المذكور مخاطبا مع تابعه المقيم معه لغيابه إلا أن أحد ورثة المحكوم له وجه إنذارا إلى الطاعنة وإلى قلم كتاب هذه المحكمة تمسك فيه ببطلان إعلان الطعن استنادا إلى ما ورد فى إنذاره من أن مورثه كان قد توفى قبل حصول الإعلان على الوجه السابق بيانه ، وكانت الطاعنة لم تعترض على ما ورد فى هذا الإنذار بل اعتبرته صحيحا إذ طلبت استلام صورة رسمية طبق الأصل من ورقة الطعن لإعلان الورثة بها تطبيقا للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات مؤسسة طلبها هذا على ما ورد فى الإنذار المعلن إليها بناء على طلب الوارث وإلى نص المادة المشار إليها وبعد استلامها صورة ورقة الطعن أعلنت بها الورثة على الوجه المبين بالأوراق ، ولما كان على من يريد توجيه الطعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم ليعلن بالطعن من يصح اختصامهم قانونا فإنه كان يتعين على الطاعنة قبل التقرير بالطعن أو قبل تقديم ورقته للاعلان أن تتحرى عما إذا كان خصمها قد توفى أو أنه كان على قيد الحياة ، على أنه إذا جاز القول بأن الطاعنة قامت بما يوجبه عليها القانون من تحريات ولم تثبت لديها وفاة المحكوم له إلا يوم أن أعلنت بوفاته بالإنذار المنوه عنه فيما سبق فإنه كان يتعين عليها وفقاً للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات أن تعلن ورقة الطعن إلى الورثة جملة بلا حاجة لذكر أسمائهم أو صفاتهم فى آخر موطن كان لمورثهم وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لهذا الإنذار ، اما وأنها لم تقم بهذا الإعلان إلا بعد مضى مدة تزيد على السنة من تاريخ الإنذار فإن الطعن يكون باطلا عملا بالمادة ٤٣١ مرافعات ولا يرد على هذا ما قالته الطاعنة من أن ميعاد الطعن ما زال قائماً لأنها

لم تعلن بعد بالحكم المطعون فيه ذلك لأن القانون أوجب إعلان الطعن عقب التقرير به فى المدة التى حددها للاعلان ورتب جزاء البطلان على إغفال هذا الإجراء فى المدة المحددة وحتم على المحكمة الحكم بالبطلان عند عدم مراعاتها بغض النظر عما إذا كان ميعاد الطعن قد انتهى أو لا يزال ممتدا .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها ببطلان الطعن تأسيسا على أن الطاعنة قررت بالطعن موجهة إعلانه إلى المحكوم له وهو المرحوم أحمد يوسف محرم باعتبار أنه كان على قيد الحياة وقت تقديم ورقة الطعن لاعلانه بها إلا أنها علمت فيما بعد أنه كان قد توفى قبل الاعلان وكان يتعين عليها وقد علمت بوفاته أن تقوم باعلان ورثته جملة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ علمها بذلك وذلك عملا بالمادتين ٣٨٣ و٤٣١ من قانون المرافعات ولكنها لم تقم بهذا الاجراء خلال المدة المشار إليها ولم تعلن الورثة جملة أو أفرادا إلا بعد مضى أكثر من سنة على تاريخ علمها بوفاة مورثهم .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه تبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة قررت طعنها هذا فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ مختصمة فيه « أحمد يوسف محرم » وقرر المحضر الذى توجه لإعلان ورقة الطعن إنه أعلن بها المذكور فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥١ مخاطبا مع تابعه محمد صالح محمد المقيم معه لغيابه إلا أن أحد ورثة المحكوم له كامل أحمد يوسف صالح وجه فى ١٣ و١٨ من فبراير سنة ١٩٥١ إنذارا إلى الطاعنة وإلى قلم كتاب هذه المحكمة تمسك فيه ببطلان إعلان الطعن استنادا الى ماورد فى انذاره من أن مورثه كان قد توفى قبل حصول الاعلان على الوجه السابق بيانه — ولم تعترض الطاعنه على ماورد فى هذا الانذار بل اعتبرته صحيحا إذ طلبت فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ استلام صورة رسمية طبق الأصل من ورقة الطعن لاعلان الورثة بها تطبيقا للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات مؤسسة طلبها هذا على ماورد فى الانذار المعلن اليها بناء على طلب الوارث السالف الذكر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥١ وإلى نص المادة المشار اليها وبعد استلامها صورة ورقة الطعن أعلنت بها الورثة فى ٢٧ مارس و٣ أبريل و١٥ أكتوبر من عام سنة ١٩٥٢ على الوجه المبين بالأوراق ولما كان على من يريد توجيه الطعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم ليعلن بالطعن من يصح اختصامهم قانونا فانه كان يتعين على الطاعنة قبل التقرير بالطعن أو قبل تقديم ورقته للاعلان أن تتحرى عما إذا كان خصمها قد توفى أو أنه كان على قيد الحياة . على أنه إذا جاز القول بأن الطاعنة قامت بما يوجبه عليها القانون من تحريات ولم تثبت لديها وفاة المحكوم له إلا يوم أن أعلنت بوفاته فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥١ بالإنذار المنوه عنه فيما سبق فإنه كان يتعين عليها وفقا للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات أن تعلن ورقة الطعن إلى الورثة جملة بلا حاجة لذكر أسمائهم أو صفاتهم فى آخر موطن كان لمورثهم وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لهذا الإنذار ولا يرد على هذا ماقالته الطاعنة من أن ميعاد الطعن لازال قائما لأنها لم تعلن بالحكم المطعون فيه بعد ذلك لأن القانون إذ أوجب إعلان الطعن عقب

التقرير به فى المدة التى حددها للاعلان ورتب جزاء البطلان على إغفال هذا الاجراء فى المدة المحددة وحتم على المحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها فانه يكون بذلك قد رسم للطعن إجراءات شكلية محضة ورتب البطلان على عدم مراعاتها بغض النظر عما إذا كان ميعاد الطعن قد انتهى أو لايزال ممتدا ومن ثم يكون الطعن باطلا عملا بالمادة ٤٣١ مرافعات ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا ».

(القضية رقم ٢١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

١٠٥

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . ميعاد الطعن . مصادفة آخر ميعاد الطعن عطلة رسمية . امتداد الميعاد إلى اليوم التالى . المادة ٢٣ مرافعات .

ب — حكم . تسبيبه . الاعتراضات التى أوردها الطاعن فى صحيفة الاستئناف هى ذات الاعتراضات التى أثارها أمام محكمة أول درجة وردعليها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه . عدم تناول الحكم المطعون فيه لهذه الاعتراضات . لاقصور .

المبادىء القانونية

١ — إذا صادف آخر ميعاد الطعن بطرق النقض يوم عطلة رسمية فانه عملا بنص المادة ٢٣ من قانون المرافعات يمتد هذا الميعاد إلى اليوم التالى .

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة أن الطاعن كان قد تمسك فى دفاعه أمامها بذات الاعتراضات التى أوردها فى صحيفة استئنافه وأن محكمة الدرجة الأولى قد ردت فى أسباب حكمها على هذه الاعتراضات جميعا . وكان الحكم المطعون قد أخذ فى قضائه بأسباب الحكم المستأنف ، فانه يكون فى غير محله النعى عليه بالقصور لعدم رده على الاعتراضات الواردة فى صحيفة الاستئناف .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا لسقوط الحق فيه بانقضاء الميعاد المقرر قانونا للطعن تأسيسا على أن الطاعن قال فى ورقة الطعن أنه أعلن بالحكم المطعون فيه فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ فى حين أنه يبين من صورة الحكم المعلنة له والمقدم منه بملف الطعن أنه أعلن بالحكم فى ١١ من يناير سنة ١٩٥١ لا فى ١٤ منه وأنه لذلك يبدأ الميعاد محسوبا من اليوم التالى للاعلان مضافا إليه يوم واحد هو ميعاد المسافة بين محل إقامة الطاعن فى منيا القمح وبين مدينة القاهرة وبذلك ينتهى ميعاد الطعن فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥١ ولم يقرر الطاعن بالطعن إلا فى اليوم التالى وهو يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥١ .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله . ذلك لأنه وإن كان يبين من صورة الحكم المطعون فيه والمقدمة من الطاعن أنه أعلن بالحكم فى ١١ من يناير سنة ١٩٥١ وأنه لذلك يتعين اعتبار ميعاد الطعن محسوبا من اليوم التالى لتاريخ هذا الاعلان مضافا إليه ميعاد المسافة وبذلك يكون آخر ميعاد الطعن هو يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٥١ إلا أن هذا اليوم الأخير كان يوم عطلة رسمية وعملا بنص المادة ٢٣ من قانون المرافعات

يمتد الميعاد إلى اليوم التالى أى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ وهو اليوم الذى قرر فيه الطاعن بالطعن .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه الأول أقام على المطعون عليها الثانية وعلى الطاعن وآخرين دعوى أمام محكمة منيا القمح الجزئية قيدت فى جدولها برقم ٥٣٠ سنة ١٩٤٦ طلب فيها الحكم باثبات التعاقد المبرم بينه وبين المطعون عليها الثانيـة بمقتضى العقود الثلاثة المؤرخة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ والتى تتضمن بيعها له ٤٧٧ مترا و٥٣ سم شائعة فى العقار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى بما عليه من بناء فى مقابل ثمن مقداره ٢٣٠ جنيها مصريا مع إلزام المطعون عليها الثانية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

واستند المطعون عليه الأول فى الدعوى إلى عقود بيع ثلاثة صادرة له من المطعون عليها الثانية يتضمن أولها أنها باعت له مائتى متر شائعة فى منزلين باعتبار أن هذا المقدار قد آل إليها بالميراث الشرعى عن والدها المرحوم سالم ابراهيم نصر ويتضمن الثانى أنها باعت له مائتى متر كانت قد آلت اليها بطريق الشراء من أختها السيدة فاطمة سالم ابراهيم نصر ويتضمن العقد الثالث أنها باعت له ما آل اليها بطريق الشراء من بعض ورثة المرحوم السيد سالم نصر وعند نظر الدعوى دفعها الطاعن بأن المورث الاصلى سالم ابراهيم نصر كان قد تصرف حال حياته فى كامل الاثنى عشر قيراطا التى كان يملكها بحوض داير الناحية والتى تدخل ضمنها المقادير المبيعة للمطعون عليه الأول .

وبجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٧ حكمت المحكمة تمهيديا بندب خبير مهندس لمعاينة الأعيان موضوع النزاع وبيان مصدر التمليك وكيف انتقل الملك إلى ورثة المالك الأصلى ومقدار نصيب كل من البائعين فيما باعه وبعد أن قام الخبير بأداء مأموريته قدم تقريراً انتهى فيه إلى أن المورث الأصلى لم يتصرف حال حياته إلا فى ٢ قيراط و٤ أسهم من ضمن الاثنى عشر قيراطا وخلف الباقى لورثته وأن التصرف الصادر للمطعون عليه الأول مبنى على أساس صحيح لأن البائعين اليه كانوا يملكون المقادير المبيعة منهم . وبعدم تقديم هذا التقرير عدل المطعون عليه طلباته بالنسبة للمصاريف وطلب الحكم له بها على الطاعن . وبجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة باثبات صحة التعاقد مع إلزام الطاعن بالمصروفات وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

فرفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئتها الاستئنافية قيد فى جدولها برقم ٣١١ سنة ١٩٤٨ وبجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة الاستئنافية فى موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام الطاعن بالمصروفات وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليه الأول . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى تعييب الحكم المطعون فيـه بقصور أسبابه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أورد فى

صحيفة الاستئناف اعتراضات ثلاثة على الحكم المستأنف أولها أن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت تقرير الخبير على مافيه من مطاعن وعيوب ظاهرة فضلا عن أنه لم يقم بتنفيذ الحكم التمهيدى على الوجه الصحيح . والثانى — أن المحكمة استندت فى الحكم المطعون عليه الأول باثبات صحة التعاقد إلى عقود بيع صادرة له من المطعون عليها الثانية ومن السيدة فاطمة سالم نصر فى حين أن هذه العقود باطلة بطلانا مطلقا لصدورها من البائعتين عن عقار زعمتا أنهما تملكتاه بطريق الميراث عن المرحوم سالم إبراهيم نصر مع أن المورث المذكور كان قد تصرف حال حياته فى جميع ما كان يملكه ومن ضمنه العقار المبيع موضوع الدعوى . والثالث — أن تصرف المورث فى جميع ما كان يملكه ثابت بعقود سجل بعضها وسلم البعض الآخر للجهات الحكومية التى نقلت بمقتضاها التكليف بناء على اتفاق المتعاقدين وأن نقل التكليف ثابت من الكشوف الرسمية المقدمة بملف الدعوى ومع ذلك كله فان الحكم المطعون فيه لم يعلن فى أسبابه بيان هذه الاعتراضات ولا بالرد عليها وأخذ فى قضائه بأسباب الحكم المستأنف قائلا إن المستأنف الطاعن لم يأت فى استئنافه بجديد يستحق الرد .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المستأنف أن الطاعن كان قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بذات الاعتراضات التى أوردها فى صحيفة استئنافه ، وأن محكمة الدرجة الأولى قد ردت فى أسباب حكمها على هذه الاعتراضات جميعا إذ ورد فى تلك الأسباب ما يلى : «وحيث إن المدعى عليه التاسع (الطاعن) طعن على تقرير الخبير وقال إنه لم يقم بالمأمورية على وجهها الصحيح كما أن المدعى لم يقم بما ألزمه القانون من مراجعة عريضة الدعوى بالشهر العقارى وأخيراً فإن عقدى البيع المؤرخين فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ الصادرين من المدعى عليها صدرا من غير مالك وبفرض صدورها من مالك فان العقد الصادر لها من أختها فاطمة عقد عرفى لم يسجل فهو لا يملكها ولا تستطيع أن تنقل الملكية بمقتضاه للمدعى خصوصا وأنه لم يطالب إثبات صحة التعاقد عن هذا العقد . وحيث إن المحكمة ترى أن الخبير باشر مأموريته على وجهها الصحيح وأن المطاعن التى أثارها المدعى عليه التاسع فى غير محلها فهو بنى طعنه على أساس ما ورد بكشوف المكلفة المقدمة ضاربا صفحا عما ورد بعقود البيع الصادرة من المرحوم سالم ابراهيم نصر المورث الأصلى . ومن حيث إن كشوف المكلفه لا يمكن التعويل عليها كأساس لإثبات الملكية وإنما الذى يجب التعويل عليه هو العقود الصادرة من المورث المذكور ومستندات التمليك الخاصة بالورثة كما ورد فى تلك الأسباب أيضا أن المحكمة اطلعت على العقود الصادرة من المورث والمسجل أولها فى ٣١ من مارس سنه ١٨٩٦ وباقيها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٠١ وتبينت من اطلاعها أن العقد الأول يتضمن تصرف المورث فى ٢ ط و ٤ س شائعة فى الاثنى عشر قيراطا الكائنة بحوض داير الناحية وأن بقية العقود قد تضمنت تصرفه فى مقادير تقع فى أحواض أخرى ثم قررت « انه يؤخذ مما تقدم أن التسعة قراريط وعشرين سهما الكائنة بحوض داير الناحية بزمام العزيزية لم يمسها شىء من تصرفات المرحوم سالم ابراهيم نصر فهى بلاشك تركة تورث عنه شرعا

ولا يهم بعد ذلك أن تكون الكشوف الرسمية قد تناولت نقل التكليف من اسم المورث لاسم المشترين فى الحوض المذكور بناء على هذه العقود فهذه مسألة إدارية بحتة لا يمكن أن يترتب عليها مساس بأصل الحقوق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى قضائه بأسباب الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف على ما سبق بيانه قد تناول فى أسبابه الرد على دفاع الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى وكان هذا الدفاع بذاته هو ما ردده الطاعن فى صحيفة استئنافه فانه لا يصح تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين الحكم برفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٤٧ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

١٠٦

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣

دفاع . خبير . طلب مناقشته أو طلب ندب خبير آخر . سلطة المحكمة فى ذلك . عدم إجابة هذا الطلب اكتفاء بعناصر الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد اتخذت إجراءات عديدة لكشف حقيقة العقد المطعون فيه بالتزوير بأن حكمت باحالة الدعوى على التحقيق وسمعت شهادة الشهود كما أصدرت ثلاثة أحكام بندب خبراء وتجمع لديها إلى تقاريرهم تقرير خبير استشاري آخر ورأت من كل ذلك ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة فلا تثريب عليها إذ هى لم تستجب إلى ماطلبه الطاعن من استحضار الخبراء لمناقشتهم أو تعيين خبراء جدد إذ هذا منها تقدير موضوعى تستقل به .

المحكمة

« من حيث إن الطاعن أقام الدعوى على مصطفى عطية عمايم وآخر طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ فطلبت المطعون عليها قبولها خصما ثالثا فى الدعوى مستندة إلى عقد بيع منسوب صدوره لها من المرحوم إبراهيم عمايم فقررت المحكمة قبولها ثم قضت برفض دعوى الطاعن الذى استأنف أمام محكمة طنطا وقيد الاستئناف برقم ١٨٦ سنة ١٩٤٥ ثم قرر بالطعن بالتزوير فى عقد البيع المنسوب صدوره للمطعون عليها فقضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى أن التوقيع المنسوب إلى ابراهيم عمايم مزور وصرحت للمحقق بندب من يرى ندبه من الخبراء فندب القاضى المحقق خبيرا من قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى لاجراء عملية المضاهاة وقد قدم تقريره ورجح أن يكون التوقيع صحيحا ولكنه قرر أنه لا يجزم بذلك نظرا للتنويع المشاهد بين التوقيعين المقدمين للمضاهاة فقدم الطاعن تقريرا استشاريا من الخبير عبد الجواد يس قرر فيه أن التوقيع مزور وإزاء هذا التعارض ندبت المحكمة الخبير نجيب هواوينى لاجراء عملية المضاهاة فقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن الامضاء مزورة ولما لم يبين شواهد يستند اليها فيما ارتآه فقد أصدرت المحكمة حكما آخر بندب

رئيس قسم التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعي شخصيا لاجراء عملية المضاهاة وقد قدم تقريرا ذكر به أنه قام بعملية المضاهاة على العقود المقدمة والمبينة بالتقرير وتعرض للتقرير الاستشارى المقدم من المدعى وذكر أنه خلافا لما جاء بالتقرير فان تكوين حروف التوقيع المطعون فيه تناظر المشاهد بتوقيع المضاهاة كما أشار إلى أن تقرير هواوينى لم يدعم الشواهد التى استند إليها ولا بالصور الفوتوغرافية المكبرة وانتهى إلى أن التوقيع المنسوب إلى ابراهيم عمايم هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥١ قضت محكمة طنطا برفض الدعوى فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم إهدار حقه فى الدفاع إذ طلب فى مذكرته لمحكمة الموضوع حضور الخبراء خصوصا الخبير الاستشارى وخبير الطب الشرعى للمناقشة أمام المحكمة فى تقريرهما كما طلب من باب الاحتياط الكلى ندب أحد الخبراء الثقاة فى الخطوط لفحص العقد وتقديم ما يراه وكان سبب هذا الطلب هو ما ظهر من تخبط خبيرى مصلحة الطب الشرعى والتنافر بين تقريرهما وبين تقريرى عبد الجواد يس ونجيب هواوينى ولكن الحكم المطعون فيه أهدر حق الدفاع ورفض طلبه معللا ذلك بأن هذين الطلبين قصد بهما الكيد وإطالة أمد النزاع بلا مبرر وأن المحكمة قد استنفدت جميع أوجه الدفاع. وهذا التعليل غامض لم يبين كيف أن الطلب كيدى ولم تبين المحكمة ما جاء بهذه التقارير التى أشارت اليها إشارة عابرة وقد كان تقرير الخبير الاستشارى دقيقا ولم يناقشه رئيس قسم التزييف . ويبين مما تقدم أن دفاع الطاعن كان قانونيا سداه ولحمته الوصول إلى الحقيقة والمحكمة فى رفضها إياه قد أهدرت حقه وهذا مما يستوجب نقض الحكم .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بما اتخذته المحكمة من إجراءات عديدة لكشف حقيقة العقد المطعون فيه بالتزوير فقد حكمت باحالة الدعوى على التحقيق وسمعت شهادة الشهود كما أصدرت ثلاثة أحكام بندب خبراء وقد تجمع لديها إلى تقاريرهم تقرير خبير استشارى آخر وقد رأت من كل ذلك ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة فلا تثريب عليها إذ هى لم تستجب إلى ما طلبه الطاعن من استحضار الخبراء لمناقشتهم أو تعيين خبراء جدد إذ هذا منها تقدير موضوعى تستقل به .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق إذ شهد حسن مصطفى عمايم زوج حفيدة المنسوب صدور العقد منه المرحوم إبراهيم عمايم « بأنه لم يعلم ولم يسمع عن العقد » كذلك قرر محمد السباعى شيخ بلد زفتى وحسن محمد باشا دلال المساحة وتأيدت شهادتهم بكشف رسمى مقدم إلى المحكمة وثابت به أن المنزل مكلف باسم عطيه عمايم مورث البائعين وقد أطرح الحكم هذه الشهادات بمقولة إنها تعلقت بوضع اليد ولم تتناول صحة التوقيع فى ذاته وهذا مخالف للواقع لأن حسن عمايم وهو قريب الطرفين قرر أن العقد مزور ويؤيد ذلك شهادة الشاهدين الآخرين وبذلك يكون الحكم قد خالف الواقع وأسس على وقائع غير صحيحة مما يترتب عليه بطلانه .

« ومن حيث إنه يبين من الصورة الرسمية

لمحضر التحقيق المقدمة إلى هذه المحكمة من الطاعن أنه ليس بصحيح أن ما ذهب إليه الحكم فى شأن شهادة الشهود مخالف لما شهدوا به إذ لم يشهد أحد منهم على واقعة تزوير العقد ولذلك رأت المحكمة إطراح أقوال الشهود جانبا لأن أحدا منهم لم يشهد على واقعة تزوير العقد بل اقتصرت شهاداتهم على ما هو متعلق بوضع اليد على المنزل موضوع النزاع ولم تتناول صحة التوقيع فى ذاته أو تزويره ».

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه ».

(القضية رقم ٣٨٦ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

١٠٧

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣

ا ـ نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن . البطلان الذى ترتبه المادة ٤٣١ مرافعات . مقصور على عدم وصول الإعلان فى الميعاد . خلو صورة الإعلان سهوا من تاريخ التقرير أو إسم الموظف الذى حرره . لا بطلان .

ب ـ نقض . طعن . ميعاد الطعن . المطعون عليهما ملتزمان بالتضامن . رفع الطعن على أحدهما فى الميعاد . جواز اختصام الثانى ولو بعد فوات الميعاد . المواد ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٤٢٨ مرافعات .

ج ـ بيع . بيع المحاصيل المستقبلة قبل نباتها . صحته .

د ـ بيع . حكم . تسبيبه . تقريره أن بيع المحصول المستقبل قبل نباته معلق على شرط وجوده . قضاءه بإلزام البائع بالتعويض لإخلاله بالتزاماته وأنه كان من نتيجة هذا الإخلال هبوط مقدار المحصول الناتج . لا خطأ فى القانون ولا تناقض .

المبادىء القانونية

١ ـ البطلان الذى تقرره المادة ٤٣١ من قانون المرافعات انما ينصب ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على عدم حصول اعلان التقرير للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية ليوم التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة فكلما تحقق أن هذا الاعلان قد وصل فعلا للمطعون عليه فى الميعاد المذكور فالطعن صحيح شكلا ، أما كون الصورة قد خلت سهوا من تاريخ التقرير أو اسم الموظف الذى حرره فان هذا لا يترتب عليه بطلان التقرير عملا بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

٢ ـ انه وان كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أعلن من الطاعنة الى المطعون عليه الأول وأن من شأن هذا الاعلان أن يجرى ميعاد الطعن فى حقها كما يجريه فى حق المعلن اليه المذكور وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات ، وكانت الطاعنة قد قررت طعنها فى الحكم بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات بالنسبة الى المطعون عليه الأول الا أنه لما كان الحكم قد صدر بالزام المطعون عليهما بالتضامن فانه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات التى تنص على أنه فى هذه الحالة ـ أى حالة التزام بالتضامن ـ « اذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته

بالنسبة لهم ، وكان طعن الطاعنة وهي محكوم عليها برفض بعض طلباتها قد رفع على المطعون عليه الثاني (المحكوم له) في الميعاد إذ لم يعلن إليه الحكم ولم يعلنه هو — لما كان ذلك فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا يكون في غير محله .

٣ — بيع المحاصيل المستقبلة قبل نباتها في ظل القانون المدني القديم صحيح ، ذلك أنه لم يرد فيه نص بتحريمه كما جاء بالقانون المدني المختلط (م . ٣٣) وقد قضى القانون المدني الجديد في المادة ١٣١ منه على ما كان من خلاف في هذا الشأن بين القانونين الوطني والمختلط .

٤ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقل ببطلان التعاقد على بيع المحصول المستقبل بل قررت أن البيع المتنازع على تكييفه هو بيع معلق على شرط واقف هو وجود المبيع في المستقبل وأن هذا ليس معناه القول ببطلان التعاقد على محصول مستقبل وأنها إذا كانت قد ألزمت الطاعن بالتعويض الذي قضى عليه به فان هذا كان على أساس ما استخلصته بالأدلة السائغة التي أوردتها من أنه هو وزميله المطعون عليه الثاني قد قصرا في القيام بما التزاما به من تعهدات تضمنها العقد المبرم بين الطرفين ، إذ لم يتبعا نصوص العقد فيما يتعلق بعملية الزراعة من تسميد وبذر التقاوي والري وتعليمات مهندس الشركة ، وكان من أثر ذلك التقصير هبوط نسبة المحصول ، فليس فيما قررته المحكمة أي تناقض أو مخالفة للقانون .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه حسبما يبين منه ومن سائر أوراق الطعن — تتحصل في أنه في ٩ من فبراير سنة ١٩٤٦ أقامت شركة المأكولات المثلجة على عباس على حسين وآخر الدعوى رقم ١٠٦ سنة ١٩٤٦ كلي الجيزة تطالبهما بالتضامن بمبلغ ٥٠٨٥ جنيه تعويضا لها لإخلالهما بالتزاما به بموجب عقد الاتفاق المحرر بينها وبينهما في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ وذلك لعدم توريدهما للشركة ١٠١٧ طنا من البطاطس بسعر خمسين جنيها للطن الواحد وبعد أن أحالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على التحقيق قضت في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ حضوريا لعباس على أبو حسين وغيابيا للآخر بإلزامهما متضامنين بمبلغ ٤٢٢٠ ج و ٥٠٠ مليم فاستأنف المحكوم عليه الأول (عباس) هذا الحكم وكذلك الحكم التمهيدي المشار إليه وقيد استئنافه برقم ٥٠٧ سنة ٦٦ ق القاهرة وفي ١٦ من يونيه سنة ١٩٥١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أولا — بتأييد الحكم التمهيدي — وثانيا — بتعديل الحكم القطعي وإلزام المستأنف (عباس) بأن يدفع إلى المستأنف عليها الأولى (شركة المأكولات) مبلغ ٢٢٨٥ جنيه والمصروفات المناسبة عن الدرجتين وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما وبتأييده فيما عدا ذلك فقرر عباس على أبو حسين الطعن فيه بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٤٣٦ سنة ٢١ ق كما قررت شركة المأكولات الطعن فيه أيضا بالنقض وقيد

طعنها برقم ٤٥٢ سنة ٢١ ق — وبجلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ قررت المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الأول لأنهما عن حكم واحد وبين الخصوم أنفسهم .

« عن الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٢١ ق »

« من حيث إن الشركة المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن إعلان تقريره لم يذكر فيه تاريخ التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض ولا اسم الموظف الذى حرره .

« ومن حيث إن البطلان الذى تقرره المادة ٤٣١ من قانون المرافعات إنما ينصب على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على عدم حصول إعلان التقرير للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية ليوم التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة ، فكلما تحقق أن هذا الإعلان قد وصل فعلا للمطعون عليه فى الميعاد المذكور فالطعن صحيح شكلا ، أما كون الصورة قد خلت سهوا من تاريخ التقرير أو اسم الموظف الذى حرره فإن هذا لا يترتب عليه بطلان التقرير عملا بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن الواقع فى خصوص هذا الطعن أن التقرير به حصل فى قلم الكتاب فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وأعلن إلى المطعون عليها الأولى فى ١٣ من الشهر المذكور أى قبل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التقرير بقلم الكتاب ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا على غير أساس ومتعين الرفض .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إنه بنى على ثلاثة أسباب : حاصل أولها خطأ الحكم فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن تمسك بأن عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون عليها الأولى هو بيع معلق على شرط واقف إذ هو مترتب على وجود محصول البطاطس فى المستقبل بحيث إذا لم يوجد المبيع فلا يكون الالتزام إلا بتسليم ماينتج من المحصول ولا يضمن الملتزم إلا ماوجد منه فعلا فإذا التزم بتسليم مقدار معين من محصوله قبل زراعته كما هو الحال فى الدعوى كان التزامه باطلا وبالرغم من أن المحكمة أقرت هذا النظر إلا أنها لم تعمله على واقعة الدعوى بحجة أن العقد تضمن التزامات أخرى بجانب التزام الطاعن ببيع أشياء مستقبلة وهى جائزة قانونا وأنه غير مشوب بما يفسد العقود وأنه بمقتضى هذه الالتزامات تعهد الطاعن بتوريد كمية البطاطس المتفق عليها ، مع أن هذا الذى قررته وأقامت عليه قضاءها بصحة العقد يدل على التناقض لأنه متى كان التزام الطاعن ببيع محصوله المستقبل باطلا كان لامحل للقول بأن على الطاعن الوفاء بهذا الالتزام .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « وحيث إنه وإن كان حكم بيع الأشياء المستقبلة على الرأى المعول عليه فقها وقضاء فى ظل القانون المدنى الأهلى القديم عندما تكون نية المتعاقدين منصرفة إلى التزام المشترى بالثمن فى مقابل شىء محقق يتعادل مع الثمن — كما هو الحال فى العقد موضوع هذه الدعوى — فإن انعقاده يكون معلقا على شرط موقف هو وجود المبيع فى المستقبل إلا أن الحاصل فى هذا العقد أنه لم يكن مقصورا على مجرد بيع محصول مستقبل بل تضمن إلى جانب ذلك تعهد المستأنف (الطاعن) والمستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) متضامنين بأن يزرعا تقاوى البطاطس

التي التزم المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) تسليمها إياها وذلك في الأطيان المعينة في العقد وبالكيفية والشروط الموضحة فيه ومنها أن يسمدا تلك الزراعة بالسماد الكيماوي الذي التزم بتوريده إليهما مقابل ثمن حسب التسعيرة الرسمية وذلك بمقدار معين بالنسبة إلى كل فدان منها وأنهما يضمنان له أن لا يقل محصول تلك الأطيان الذي باعاه له جميعا عن ١٢٠ طنا ويلتزمان في حالة نقصه عن هذا القدر بتعويضه عن ذلك بواقع ٥٠ جنيها عن كل طن واتفقا معه على أن يكون له إذا تبين وقوع إهمال من جانبهما في مباشرة الزراعة بالشروط المشار إليها بالعقد وبعد إخطاره إياهما بخطاب موصى عليه أن يقوم بمعرفته بتكملة الزراعة بمصاريف على حسابهما وعلى هذا الأساس باعاه جميع محصول البطاطس الذي سينتج من تلك الزراعة بسعر ١٣ جنيه للطن لقاء المقدار المذكور وبسعر السوق فيما يزيد على ذلك — وهذه الالتزامات الأخرى التي التزم بها المستأنف وشريكه إلى جانب مجرد بيع المحصول المستقبل هي التزامات جائزة قانونا ولها سببها المشروع فيما التزم به المستأنف عليه الأول من توريد التقاوي والسماد الكيماوي وعلى أساس ما التزما هما به من اتباع شروط مخصوصة في تلك الزراعة فكان ذلك للغرض المقصود من العقد وهو حصوله على هذا المقدار من البطاطس الذي قدر أن ينتج من تلك الزراعة إذا زرعت بالكيفية المتفق عليها لتوريده للجهات التي تحتاج إليه — ولما كانت هذه الالتزامات غير مشوبة بما يفسد العقود قانونا من أي وجه فهي ملزمة للمستأنف في حدودها ومن مقتضاها التزام البائع بتوريد كمية معينة من محصول البطاطس لا تقل عن ١٢٠ طنا من جميع الأطيان المبينة بالعقد وفي حالة توريد كمية أقل يستحيل التزامه العيني إلى التزام نقدي اتفق على تقديره الطرفان مقدما وهو ٥٠ جنيه عن كل طن»، ثم قالت «وإن الثابت من مجموع شهادة شهود الطرفين في التحقيق الذي أجرى تنفيذا لذلك الحكم أن المستأنف وشريكه لم يزرعا البطاطس إلا في ١٦ فدانا من الثلاثين فدانا المتفق على زراعته فيهما وأنهما لم يتبعا في زراعة ذلك المقدار الشروط التي تعهدا بالتزامها فلم يزرعا التقاوي المسلمة إليهما بالنسبة المحددة وهي طن لكل فدان ولم يغرساها كاملة بل قطعا كلا منها إلى قطعتين ولم يضعا فيها من السماد الكيماوي المسلم إليهما من المستأنف عليه الأول المقدار المعين لكل فدان ولم يقوما بتنقية الأرض من الحشائش كما هو مشترط بالعقد — وأن هذه المخالفات لشروط العقد كانت هي السبب في نقص المحصول عن النسبة المحددة لكل فدان وهي أربعة أطنان». ويبين من ذلك أن المحكمة لم تقل ببطلان التعاقد على بيع المحاصيل المستقبلة قبل نباتها لأن مثل هذا البيع صحيح في القانون المدني (القديم) الذي أبرم العقد ما تحت سلطانه — إذ لم يرد فيه نص بتحريمه كما جاء بالقانون المدني المختلط القديم (م ٣٣٠ مدني) — وقد قضى القانون المدني الجديد في المادة ١٣١ منه على ما كان من خلاف في هذا الشأن بين القانونين الوطني والمختلط — فإذا كانت المحكمة قد قررت أن البيع المتنازع على تكييفه هو بيع معلق على شرط واقف هو وجود المبيع في المستقبل، فليس معنى هذا أنها قررت بطلان التعاقد على محصول مستقبل وإذا كانت قد ألزمت الطاعن بالتعويض الذي قضت عليه به فإن هذا كان على أساس ما استخلصته بالأدلة السائغة التي أوردتها من أنه هو وزميله

المطعون عليه الثانى قد قصرا فى القيام بما التزما به من تعهدات تضمنها العقد المبرم بينهما ، إذ لم يتبعا نصوص العقد فيما يتعلق بعملية الزراعة من تسميد وبذر التقاوى والرى وتعليمات مهندسى الشركة ، وكان من أثر ذلك التقصير هبوط نسبة المحصول — وليس فيما قررته المحكمة أى تناقض أو مخالفة للقانون .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المحكمة إذ قررت أن المساحة التى زرعت كانت تحت إشراف الشركة وأن النقص فيها عما ورد بالعقد كان بناء على تنازل ضمنى منها وهو عدم الاعتراض على عدم زراعة جميع المساحة وإذ قضت بالتعويض على أساس أن الناتج من المساحة التى كانت منزرعة أقل مما قدر لها فإن مايصدق على المساحة يصدق على الزراعة والتسميد ما دام كل ذلك كان تحت إشراف الشركة أيضا ، ومع أن السبب فى الاعفاء من نقص المساحة المزروعة كان يوجب الاعفاء أيضا من فرق المحصول ، إلا أن المحكمة لم تسو فى الحكم بين الحالتين مع اتحاد العلة فيهما مما يعيب الحكم ويبطله .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « إن الطرفين اقتصرا فى تنفيذ العقد على المساحة المذكورة التى زرعت فعلا تحت إشراف المستأنف عليه الأول (الشركة) وملاحظته طبقا لشروط العقد وارتضيا ذلك فترتب على ذلك أن ضمان المستأنف (الطاعن) وشريكه مقدار المحصول الذى تعهدا بتوريده للمستأنف عليه الأول قد أصبح مقصورا على ما يناسب المساحة التى اقتصروا عليها فى تنفيذ العقد وهى ١٦ فدانا وذلك بالنسبة المحددة فيه لمحصول كل فدان وهى أربعة أطنان أى ٦٤ طنا فقط .

ولما كان المستأنف وشريكه قد وردا للمستأنف عليه الأول محصول الناتج من تلك المساحة ومقداره ١٨,٣ طنا فيكون العجز فى المقدار الذى أصبح حتما ضمانهما قاصرا عليه هو ٤٥,٧ طنا وهو ما يستحق عنه التعويض بالتضامن لأن سبب ذلك العجز راجع إلى مخالفتهما فى زراعة تلك المساحة للشروط التى تعهدا فى العقد باتباعها كما تقدم » ويتضح من ذلك أن المحكمة إذ لم تروجها لمساءلة الطاعن وزميله عن العجز فى المساحة ، بنت قضاءها فى ذلك على أن تعديل المساحة المزروعة كان وليد اتفاق ضمنى بين الطاعن والمطعون عليها الأولى على تعديل شروط العقد فى خصوصه . أما فيما يختص بعجز محصول الستة عشر فدانا المزروعة فانها أسست قضاءها على إخلال الطاعن وشريكه بشروط العقد إخلالا لم يثبت للمحكمة أن الشركة أقرت الطاعن عليه ، ومن ثم لا يكون هناك تناقض لاختلاف الحكم بين الحالتين .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الرابطة التى تربطه بالشركة المطعون عليها الأولى هى علاقة إيجارية وأن المطعون عليه الثانى هو ابن عم المطعون عليه الأول ويعمل فى الشركة معه وأنه أفهم الطاعن بامضائه على عقد الايجار وأنه سيلتزم معه فيه بالاشتراك وستقوم الشركة بكافة الأعمال وأن ما ورد بالعقد مقصود به تأكيد الايجار ومع ذلك فان المحكمة لم تناقش هذا الدفاع ولم تحققه — كما أنه تمسك بأن ما نتج من العين المنزرعة هو كل ما سلمه من محصول واستند فى ذلك إلى إيصالين من مندوبى الشركة يدلان على أنهما استلما جميع الناتج من الستة عشر فدانا التى كانت منزرعة وقد تأيد هذا الدفاع بما أدلى به

الشهود الذين سمعتهم المحكمة وبالرغم من أن هذا الدفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان المحكمة أغفلته ولم ترد عليه .

« ومن حيث إن هذا السبب فضلا عما يكتنف بعض أجزائه من غموض وإبهام فان القدر المستخلص منه لا يعدو أن يكون دفاعا جديدا إذ لم يقدم الطاعن دليلا رسميا لهذه المحكمة على سبق التحدى به لدى محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون غير مقبول منه إثارته لأول مرة لدى هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(عن الطعن رقم ٤٥٢ سنة ٢١ ق)

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول هذا الطعن شكلا لتقريره بعد الميعاد القانونى .

« ومن حيث إنه وإن كان يبين من أوراق الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٢١ ق المرفوع من المطعون عليه الأول عن نفس الحكم أن الحكم أعلن من الطاعنة إلى المطعون عليه المذكور فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، وكان هذا الاعلان من شأنه أن يجرى ميعاد الطعن فى حق الطاعن كما يجريه فى حق المعلن اليه المذكور وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات ، وكانت الطاعنة قد قررت طعنها فى الحكم فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات بالنسبة إلى المطعون عليه الأول ، إلا أنه لما كان الحكم قد صدر بالزام المطعون عليهما بالتضامن فانه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات التى تنص على أنه فى هذه الحالة — أى حالة التزام بالتضامن — « إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم » . وكان طعن الطاعنة — وهى محكوم عليها برفض بعض طلباتها قد رفع على المطعون عليه الثانى (المحكوم له) فى الميعاد إذ لم يعلن إليه الحكم ولم يعلنه هو — لما كان ذلك ، فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا يكون فى غير محله .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أنه وإن كان العقد المحرر بين الطرفين فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ قد انصب على زراعة ٣٠ فدانا بتقاوى البطاطس المسلمة من الطاعن إلى المطعون عليهما ، إلا أنهما تراضيا على الاكتفاء بزراعة ١٦ فدانا . وإذ رتب على ذلك مسئوليتهما على ما كان يجب أن ينتج من زراعة هذه الـ ١٦ فدانا فقط بواقع أربعة أطنان عن كل فدان ، أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وخالف الثابت بالأوراق — كما أن الأدلة التى استخلص منها تراضى الطرفين على هذه الواقعة لا يمكن أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها وذلك : أولا — لأن العلاقة بين الطرفين كانت بالكتابة . فلو قصد المتعاقدان تعديل الكمية الواجب على المطعون عليهما توريدها أو أى تعديل فى المساحة الواجب زراعتها لتم هذا التعديل بالكتابة . وثانيا — انه وإن أجيز بنفس العقد للشركة أن تعين مندوبا من قبلها للاشراف على الزراعة فليس معنى عدم استعمالها لهذه الرخصة ما يعتبر قبولا من جهتها على ما ارتكبه المطعون عليهما من مخالفات لأحكام العقد المحرر بينهما . وثالثا — أنه لا يمكن أن يستخلص من أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة — كما ذهب إليه

الحكم — تراضى الطرفين على الاكتفاء بزراعة ١٦ فدانا بل على العكس فانها إن دلت على شيء فانما تدل على أن الشركة الطاعنة متمسكة بشروط العقد . ورابعا — أن الاقرار الموقع عليه من مندوب الشركة فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٤ لا يفيد أن الشركة قد تراضت مع المطعون عليه الأول على الاكتفاء بزراعة ١٦ فدانا فقط بل كل ما تفيده عبارته أنه حضر تقليع زراعة البطاطس القائمة على ١٦ فدانا وأنه استلم الناتج منها . وخامسا — أن استدلال الحكم بالقرينة المستمدة من تراخى الطاعنة فى اتخاذ الاجراءات قبل المطعون عليهما حتى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤٥ بعد استلام البطاطس بما يقرب من سنتين على واقعة التراضى على الاكتفاء بزراعة ال ١٦ فدانا هو استدلال غير صحيح طالما أن حق الطاعنة فى رفع الدعوى لم يسقط بعد . وسادسا — انه لو كان هناك ثمة اتفاق صريح أو ضمنى على تعديل المساحة لما تردد المطعون عليه الأول فى التمسك به فى كافة مراحل التقاضى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من عدم اشارة الطاعنة فى الانذار الموجه منها إلى المطعون عليهما فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ بعد استلام المحصول بمدة تقرب من السنتين إلى أن المتعاقدين معها أخلا بالتزاماتهما بقصر الزراعة على ستة عشر فدانا ومن الادلة الأخرى التى أوردتها مكملة لما استنتجته من هذا الانذار الصادر من الطاعنة . استخلصت من ذلك كله أن قصر الزراعة على ستة عشر فدانا إنما كان وليد اتفاق ضمنى بين الطرفين — ولما كان هذا الذى استخلصته لا يخالف الثابت بالأوراق فان النعى عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ومن ثم يتعين رفض هذا الطعن » .

(القضيتان رقما ٤٣٦ و ٤٥٢ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(طعون النقابات)

١٠٨
٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣

ا — نقابة . صيادلة . نقض . طعن . الطعن فى تشكيل مجلس النقابة . من يحق له الطعن ؟ المادة ٥١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

ب — نقابة . صيادلة . انتخاب . حصول انتخاب أعضاء مجلس النقابة تحت سمع وبصر أعضاء الجمعية العمومية . لا يصحح ما شابه من عيوب .

ج — نقابة . صيادلة . انتخاب . كثرة الوافدين من الناخبين . لا يبرر مخالفة القواعد الموضوعة من قبل لضمان التحقق من شخصية الناخبين ودرء ما قد يشوب إجراءات الانتخاب من دواعى البطلان .

د — نقابة . صيادلة . انتخاب . ثبوت استمرار دخول الناخبين محل الانتخاب إلى ما بعد الموعد الذى حدد من قبل . بطلان عملية الانتخاب .

ه — نقابة . صيادلة . انتخاب . ثبوت اختلال النظام الموضوع من قبل للتحقق من شخصية الناخبين وحصول بعضهم على أكثر من قائمة من قوائم الانتخاب . بطلان عملية الانتخاب .

و — نقابة . صيادلة . انتخاب . حصول انتخاب النقيب بواسطة كتابة اسم المرشح بخط الناخب . مخالفة هذه الطريقة لمبدأ سرية الانتخاب .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية إذ خول فى المادة ٥١ منه لعشرين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية وصدق على إمضاءاتهم من الجهة المختصة الطعن فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ تشكيل مجلس النقابة — إذ خولهم ذلك لم يشترط أن لا يكون الطاعنون قد اشتركوا فعلا فى الانتخاب وإلا سقط حقهم فى الطعن كما لم يفرق بين من كان منهم مرشحا لعضوية مجلس النقابة وبين من لم يكن كذلك فلا يحول دون قبول طعن الطاعنين فى عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة أنهم اشتركوا فى انتخاب النقيب المترتب على نتيجة هذه العملية كما لا يحول دون ذلك أن أغلبهم لم يكن مرشحا لعضوية مجلس النقابة .

٢ — حصول إجراءات انتخاب أعضاء مجلس نقابة المهن الطبية تحت سمع وبصر أعضاء الجمعية العمومية ليس من شأنه أن يصحح ما شابه من عيوب .

٣ — كثرة عدد الوافدين من الأعضاء الناخبين لا يسوغ مخالفة القواعد المقررة من قبل والتى قصد من وضعها ضمان التحقق من أشخاص الناخبين ودرء ما قد يشوب إجراءات الانتخاب من دواعى البطلان .

٤ - متى كان النظام الذى وضعه مجلس نقابة الصيادلة فى اجتماعه السابق على تاريخ الانتخاب يقضى أن ميعاد انتخاب أعضاء مجلس النقابة يبدأ فى الساعة الرابعة مساء وأن باب مكان الانتخاب يغلق فى الساعة السادسة تماما وأن من يحضر من الأعضاء بعد هذا الميعاد لا يسمح له بالدخول إلى مكان الانتخاب ، وكان الثابت من محضر الجمعية العمومية أن ميعاد الانتخاب مد إلى السابعة والنصف ، فانه يترتب على هـــذه المخالفة بطلان عملية الانتخاب ذلك لأنه بعد أن تقرر من قبل تحديد ميعاد اقفال باب مكان الانتخاب وعلم بذلك جميع أعضاء النقابة من الصيادلة المقيمين بأنحاء القطر المصرى من تذاكر الدعوة الموجهة إليهم ما كان يصح للأعضاء الحاضرين أن يمدوا هذا الميعاد فى يوم الانتخاب مهما كانت العلة وأيا ما كانت الطريقة التى أخذت بها الآراء على هذا المد لأن الميعاد الجديد كان مجهولا من الأعضاء الغائبين ومن المحتمل أنهم لو كانوا يعلمون به من قبل كان يتسنى لبعضهم على الأقل الحضور فيه .

٥ - متى كان مجلس نقابة الصيادلة قد وضع قبل تاريخ الانتخاب نظاما معينا لتسليم واستعمال بطاقات التعرف على أشخاص الناخبين ، وكان الثابت أن هذا النظام قد اختل على أثر اشتداد الزحام حول أعضاء اللجنة وتدخل فى توزيع البطاقات أشخاص لم يكن منوطا بهم ذلك من مجلس النقابة كما أن بطاقات التعرف كانت تصرف للعضو إما بإبرازه وصول دفع رسم الاشتراك وإما بابراز البطاقة البيضاء التى تسلم لمن دفع هذا الرسم وبهذه الوسيلة كان يتسنى للعضو أن يحصل على أكثر من بطاقة تعرف مرة بالبطاقة البيضاء وأخرى بوصول دفع رسم الاشتراك وبذلك يتمكن من الحصول على أكثر من قائمة انتخاب تبعا لعدد بطاقات التعرف التى يكون قد حصل عليها ، وكان قد ثبت بالفعل صرف أكثر من بطاقة تعرف بهذه الوسيلة لبعض الأعضاء ، فانه يترتب على ذلك بطلان عملية الانتخاب .

٦ - متى كان الثابت هو أن انتخاب النقيب قد حصل بكتابة اسم العضو المرشح المراد انتخابه بخط الناخب فى قائمة الانتخاب ، فان هذا يتنافى مع سرية الاقتراع ذلك بأن خط الشخص هو من العلامات المميزة له .

المحكمة

« من حيث إن ما ينعاه الطاعنون على عملية انتخاب بدل من انتهت عضويتهم من أعضاء مجلس نقابة الصيادلة ، وهى العملية التى تمت فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وكذلك على عملية انتخاب النقيب التى تلتها فى اليوم المذكور — يتحصل فى أن كلتا العمليتين ـ وقعت باطلة للأسباب الآتية :

(أولا) أن مجلس نقابة الصيادلة حدد فى اجتماعه الحاصل فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ الوقت الذى يبدأ فيه اجتماع الجمعية العمومية

لانتخاب أعضاء مجلس النقابة الجدد والوقت الذى يقفل فيه باب هذا الانتخاب وذلك من الساعة الرابعة حتى الساعة السادسة من مساء يوم ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ وبالرغم من هذا التحديد مد ميعاد الانتخاب يوم حصوله إلى الساعة السابعة والنصف مساء بحجة أن الجمعية العمومية المنعقدة فى ذلك اليوم وافقت على هذا المد نظرا للعدد الكبير من الأعضاء الذين حضروا فى ذلك اليوم وفضلا عن أن هذا المد استمر فى الواقع وحقيقة الأمر حتى الساعة الثامنة مساء فإنه مخالف لما قرره مجلس النقابة فى اجتماعه السابق الاشارة إليه وأخطر به الأعضاء فى الدعوة الموجهة إليهم لحضور الانتخاب .

(ثانيا) عدم التحقق من شخصية كل عضو قبل تسليمه قائمة الانتخاب ، ذلك بأن لجنة التعرف على الأعضاء التى كان يرأسها الدكتور .... لم تتمكن من تحقيق شخصية جميع الأعضاء الحاضرين وبذلك استطاع كثيرون ممن اشتركوا فى عملية الانتخاب أن يحصلوا على بطاقات تعرف دون أن يقوم رئيس لجنة التعرف بالتوقيع عليها ودون أن تتمكن هذه اللجنة من الحصول على توقيعهم على الكشوف التى أعدت لهذا الغرض بعد التأكد من أشخاصهم ـ وذلك بسبب تدخل أعضاء لم يكن منوطا بهم التعرف على الأعضاء وقيامهم بتوزيع بطاقات التعرف على أشخاص لم تتحقق اللجنة منهم وبالتالى لم تثبت أحقيتهم فى الاشتراك فى الانتخاب وبهذا سارت عملية الانتخاب فى فوضى لا ضابط لها مما أدى إلى استعمال هذه البطاقات استعمالا غير مشروع من أشخاص ليسوا من الصيادلة الأعضاء أو من صيادلة غير الثابتة أسماؤهم بالبطاقات .

(ثالثا) حصول بعض الأعضاء على أكثر من بطاقة تعرف إما بإبراز وصول دفع الاشتراك وإما بإبراز بطاقة الدفع البيضاء فى حين كان يجب استعمال هذه البطاقة الأخيرة وحدها لتسلم بطاقة التعرف ، وبمقتضى بطاقات التعرف المتكررة التى حصل عليها بعض الاعضاء بهذه الوسيلة أمكنهم إبداء أصواتهم أكثر من مرة لأن كل من كان يقدم بطاقة التعرف إلى لجنة الانتخاب كان يحصل منها على قائمة الانتخاب المشتملة على أسماء المرشحين .

(رابعا) عدم توافر العدد الكافى من بطاقات التعرف الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النقابة إذ الثابت من محضر جلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ أن بطاقات التعرف الحمراء الخاصة بعملية انتخاب النقيب استعملت فى انتخاب أعضاء مجلس النقابة علاوة على البطاقات الزرقاء المخصصة لهذا الانتخاب وقد أدى هذا الخلط إلى التلاعب بهذه البطاقات كما ترتب على نقص عدد البطاقات الزرقاء أن انصرف كثير من الأعضاء دون إبداء أصواتهم فى الانتخاب لعدم تمكنهم من الحصول عليها بسهولة وقد أعيد استعمال هذه البطاقات فى انتخاب النقيب مع ان هذا لم يكن جائزا بحسب النظام المقرر من قبل لضبط عملية الانتخاب .

(خامسا) ان عملية انتخاب النقيب لم تخل هى الأخرى من الشوائب ذلك أنه بسبب بدء هذه العملية بعد منتصف الليل انصرف كثيرون من أعضاء النقابة دون أن يشتركوا فى انتخاب النقيب وكانت طريقة توزيع بطاقات التعرف على الناخبين فى هذه العملية معيبة إذ وزعت عليهم بطريقة النداء بالاسم على العضو صاحب البطاقة دون التحقق من شخصية متسلمها ولم تحفظ

هذه العملية بالسرية الواجبة قانونا .

(سادسا) لم تحتفظ اللجنة المشرفة على الانتخابات ببطاقات التعرف لإمكان مراجعتها للتحقق من صحة إجراءات الانتخاب .

« ومن حيث ان هذا الطعن على أساس ذلك بأن النظام الذى كان يجب اتباعه وفقا للقواعد التى وضعها مجلس النقابة فى اجتماعه الحاصل فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ كان يقتضى أن ميعاد انتخاب أعضاء مجلس النقابة يبدأ فى الساعة الرابعة مساء وان باب مكان الانتخاب يغلق فى الساعة السادسة تماما وأن من يحضر من الأعضاء بعد هذا الميعاد المحدد فى الدعوة المطبوعة الموجهة إلى الناخبين لا يسمح له بالدخول إلى مكان الانتخاب وأن العضو الذى يحضر فى الميعاد إما أن يكون قد سبق له أن دفع رسم الاشتراك أو لا يكون قد دفعه بعد، فان كان قد دفعه من قبل يكشف عن اسمه فى كشف المسددين وتعطى له بطاقة بيضاء يدون عليها رقم قيده بالنقابة تثبت دفعه رسم الاشتراك وان لم يكن قد دفعه فلا يسمح له بالدخول إلى مكان الانتخاب إلا بعد الوفاء به ثم تسلم له بطاقة بيضاء فضلا عن وصول توريد رسم الاشتراك وبعد ذلك يمر الأعضاء الحاملون لبطاقات تسديد رسم الاشتراك البيضاء على أحد الموظفين ليتسلم كل منهم بطاقة تعرف زرقاء مقابل تسليمه لهذا الموظف البطاقة البيضاء ثم يقدم كل منهم البطاقة الزرقاء الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النقابة إلى رئيس لجنة التعرف ليوقع عليها بامضائه بعد التحقق من شخص حاملها إما لكونه معروفا له شخصيا وإما بإبراز بطاقته الشخصية الخاصة بالنقابة ثم يؤشر رئيس اللجنة أمام اسم العضو فى كشف لديه معد لهذا الغرض ويطلب إليه التوقيع أمام اسمه دلالة على أنه تسلم البطاقة الزرقاء لكى لا يتسنى للعضو أن يحصل على أكثر من بطاقة تعرف ويحفظ هذا الكشف لدى رئيس لجنة التعرف ثم يضم إلى أوراق الانتخاب للرجوع إليه عند اللزوم للتحقق من صحة العملية وبعد ذلك يدخل الأعضاء حملة بطاقات التعرف الزرقاء الموقعة من رئيس لجنة التعرف غرفة الانتخاب حسب النظام المقرر فيتسلمون من أعضاء لجنة الانتخاب قوائم الانتخاب المشتملة على أسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة مقابل تسليمهم البطاقات الزرقاء المثبتة لشخصية كل منهم وبعد ابداء الناخب صوته بالتأشير فى قائمة الانتخاب بالعلامة المصطلح عليها أمام أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم يضع القائمة بعد طيها فى أحد الصناديق المعدة لذلك وتحفظ بطاقات التعرف لدى لجنة الانتخاب ولا يجوز إعادة استعمالها وبعد فرز قوائم الانتخاب وظهور نتيجة الفرز بالنسبة لأعضاء مجلس النقابة تبدأ عملية انتخاب النقيب بنفس النظام وإنما بفارق واحد هو أن يسلم للأعضاء بطاقات تعرف حمراء بدل بطاقات التعرف الزرقاء المستعملة فى انتخاب أعضاء مجلس النقابة ـ كان هذا هو النظام الواجب اتباعه لتكون العملية سليمة من الشوائب سواء بالنسبة إلى انتخاب اعضاء مجلس النقابة الجدد أو بالنسبة لانتخاب النقيب إلا أنه فى الواقع اختل نظام هذه العملية فى يوم ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ منذ البداية واستمر هذا الاختلال فى كل مرحلة من مراحلها، ذلك :

أولا ـ أن ميعاد الانتخاب مد إلى الساعة السابعة ونصف مساء كما هو وارد فى محضر الجمعية العمومية وليس هذا جائزا لأنه بعد أن تقرر من قبل أن باب مكان الانتخاب يقفل فى تمام الساعة

السادسة مساء وعلم بذلك جميع أعضاء النقابة من الصيادلة المقيمين بأنحاء القطر المصرى من تذاكر الدعوة الموجهة إليهم ماكان يصح للأعضاء الحاضرين أن يمدوا هذا الميعاد فى يوم الانتخاب مهما كانت العلة وأية ما كانت الطريقة التى أخذت بها الآراء على هذا المد لأن الميعاد الجديد كان مجهولا من الأعضاء الغائبين ومن المحتمل أنهم لو كانوا يعلمون به من قبل كان يتسنى لبعضهم على الأقل الحضور فيه . أما قول محامى النقابة بأن هذا المد كان مقصورا على عملية أخذ الأصوات وأنه كان ضرورة اقتضتها كثرة عدد الحاضرين من الأعضاء ولم يترتب عليه أن من حضر إلى مكان الاجتماع بعد الساعة السادسة مساء أمكنه الاشتراك فى الانتخاب — هذا القول ينفيه أن محضر الجمعية العمومية صريح فى أن باب الانتخاب لم يغلق إلا فى الساعة السابعة والنصف مساء مما كان يسمح لمن حضر من الأعضاء حتى ذلك الوقت أن يدخل إلى مكان الاجتماع ويتسلم بطاقة تعرف ، يؤكد ذلك ماقرره الدكتور ... ... رئيس لجنة التعرف أمام هذه المحكمة من أنه سلم بيده بطاقة تعرف لأحد الأعضاء فى الساعة السابعة و٤٠ دقيقة مساء وأن أعضاء شكوا له يوم الانتخاب وأثناء إجرائه من أن الباب الخارجى ظل مفتوحا حتى الساعة السابعة و٣٥ دقيقة مساء ، ويؤكدا أيضا ما ثبت من الاطلاع على الأوراق المقدمة من النقابة من أنه على أثر احتجاج بعض الأعضاء الحاضرين كتابة على مد هذا الميعاد أشر أحد أعضاء لجنة الانتخاب على عريضة الاحتجاج بما يأتى « امتد الميعاد لكثرة العدد الذى لم يكن منتظرا وتغيب صيادلة الأقاليم عن ميعادهم » وهذه العبارة الأخيرة تفيد أن من حضر من هؤلاء الصيادلة بعد الساعة السادسة مساء كان يسمح له بالدخول إلى مكان الانتخاب .

ثانيا — ثبت من أقوال الدكتور ... ... أمام هذه المحكمة أن لجنة التعرف سارت فى البداية بحسب النظام المقرر من قبل فكان كل عضو يحضر أمام اللجنة ويقدم إليه البطاقة الزرقاء الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النقابة يوقعها بامضائه بوصفه رئيس لجنة التعرف بعد التأكد من شخص حاملها ويؤشر أمام اسمه فى كشف الأعضاء ويطلب إليه التوقيع بامضائه أمام اسمه فى الكشف المذكور دلالة على تسلمه بطاقة التعرف واستمرت العملية بهذا النظام حتى بلغ عدد متسلمى هذه البطاقات حوالى ١٥٠ وبعدئذ اشتد الزحام حول أعضاء اللجنة وحصل هرج ومرج واختل النظام واختفى الكشف وتدخل فى توزيع بطاقات التعرف بعض أشخاص لم يكن منوطا بهم ذلك من مجلس النقابة منهم الدكتور ... ... وكانوا يوزعون بطاقات التعرف الحمراء الخاصة بانتخاب النقيب مع بطاقات التعرف الزرقاء الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النقابة مع أن البطاقات الزرقاء لم تكن قد نفدت بعد واستمرت العملية على هذا النحو المخالف للنظام المقرر فتعذر عليه التأكد من أشخاص كثيرين من الناخبين وكان يوقع على مجموعات من هذه البطاقات قدمت إليه من الدكتورين ... ... دون أن يتحقق بنفسه من أشخاص أصحابها اعتمادا على تعرف هذين الطبيبين عليهم ويقدر عدد هذه البطاقات بما لايقل عن المائتين وأنه لما طلب إليه عند الفرز امضاء حوالى عدد ٦٠ بطاقة تعرف وجدت خالية من توقيعه رفض لعدم تحققه من أشخاص أصحابها . وقال فى مناقشته أن من الجائز بسبب اختلال النظام أن يكون بعض الأعضاء قد

حصل على أكثر من بطاقة تعرف واستعمالها فى الحصول على عدد مماثل من قوائم الانتخاب . ويبين من ذلك أن زمام ضبط العملية أفلت من أيدى المشرفين عليها .

ثالثا ـــ أن بطاقات التعرف كانت تصرف للعضو اما بابرازه وصول دفع رسم الاشتراك وأما بابرازه البطاقة البيضاء التى تسلم لمن دفع هذا الرسم وبهذه الوسيلة كان يتسنى للعضو ان يحصل على أكثر من بطاقة تعرف مرة بالبطاقة البيضاء وأخرى بوصول دفع رسم الاشتراك وبذلك يتمكن من الحصول على أكثر من قائمة انتخاب تبعا لعدد بطاقات التعرف التى يكون قد حصل عليها وقد ثبت صرف أكثر من بطاقة تعرف بهذه الوسيلة ببعض الأعضاء ـــ بدليل بطاقتى التعرف الخاصتين بالدكتورة ... وهما رقما ٥١ و٤٢٩ والبطاقتين الخاصتين بالدكتورة ...... وهما رقما ٥٠ و٤٤٢ ـــ وكان يجب تفاديا لهذا الذى حصل أن لا تصرف بطاقة التعرف للعضو إلا مقابل تقديمه البطاقة البيضاء التى تثبت دفعه رسم الاشتراك دون وصول التوريد .

رابعا ـــ ان توزيع بطاقات التعرف الخاصة بانتخاب النقيب ـــ حصل بالنداء على الاسم وهذه الطريقة لا يؤمن معها تحقيق شخصية متسلم البطاقة إذ ثبت من أقوال الدكتور .... أمام المحكمة أنه كان ينادى وهو على منصه بالميكروفون على اسم العضو صاحب البطاقة فكان يرد عليه أحد الحاضرين من آخر الغرفة فيرسل إليه البطاقة دون أن يتحقق من شخصه ثم ترك اتمام النداء على باقى الأسماء لزميله الدكتور ...

خامسا ـــ إن النقابة لم تقدم إلى المحكمة بطاقات التعرف المستعملة أسوة بقوائم الانتخاب المستعملة التى قدمتها رغم طلب المحكمة جميع الأوراق المتعلقة بالانتخابات حتى يتسنى لها حصر المكرر منها وغير المكرر والموقع عليها بامضاء رئيس لجنة التعرف والخالية من توقيعه ، على أن الثابت من البطاقات المقدمة من الطاعنين والتى أمكنهم الحصول عليها أن بعض هذه البطاقات مكرر أى أنه صرف منها للعضو أكثر من بطاقة كما سلف بيانه خاصا بالآنستين السالف ذكرهما وأن بعضها غير موقع عليه من رئيس لجنة التعرف وقد قرر الدكتور . . . أمام المحكمة أن عدد البطاقات التى لم يوقع عليها يتراوح بين ٦٠و٧٠ بطاقة كما قرر أنه عند الفرز وجد عدد قوائم الانتخاب يزيد بثلاثة على عدد بطاقات التعرف وهذا كان ينتفى حصوله لو كانت العملية منضبطة . وما كان يجوز لأعضاء لجنة الانتخاب تسليم قوائم الانتخاب لحملة بطاقات التعرف الخالية من توقيع رئيس لجنة التعرف .

سادسا ـــ حصل انتخاب النقيب بكتابة اسم العضو المرشح المراد انتخابه بخط الناخب فى قائمة الانتخاب وهذا يتنافى مع سرية الاقتراع ذلك بأن خط الشخص هو من العلامات المميزة له وكان يجب أن يكون الانتخاب بطريقة لا تتنافى مع السرية .

« ومن حيث إن دفاع مجلس النقابة يتحصل فيما يأتى : أولا ـ أن الطاعنين وقد اشتركوا فى عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة ثم فى عملية انتخاب النقيب المترتبة عليها فإن ذلك يفيد التنازل منهم عن التمسك ببطلان العملية الأولى فلا يجوز لهم بعد ذلك الطعن فى أى إجراء من إجراءاتها ، وثانيا ـــ إن العمليتين حصلتا تحت سمع وبصر أعضاء الجمعية العمومية ومنهم من كانوا مرشحين لعضوية مجلس النقابة وبذلك

لايكون ثمة محل للتمسك بما يدعيه الطاعنون من بطلان الانتخابات ، وثالثا - ان ليس لغير المرشحين من الأعضاء لعضوية مجلس النقابة الحق فى الطعن فى الانتخاب إذ لا مصلحة فيه الا لهم وأغلب الطاعنين هم من الأعضاء الناخبين وقليل منهم من كانوا مرشحين لعضوية مجلس النقابة ، ورابعا - ان ماحصل من تعديل فى النظام المقرر من قبل إنما دعت اليه الضرورة الملجئة لكثرة عدد الحاضرين من الأعضاء كثرة لم يسبق لها مثيل فى الانتخابات السابقة مما اضطر المشرفين على الانتخاب إلى الخروج على القواعد المقررة من قبل تحت ضغط هذه الكثرة واذعانا لتذمر الأعضاء الحاضرين من طول الانتظار .

« ومن حيث إن هذا الدفاع بجميع وجوهه مردود : أولا — بأن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية إذ خول فى المادة ٥١ منه لعشرين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية — وصدق على إمضاءاتهم من الجهة المختصة الطعن فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ تشكيل مجلس النقابة إذ خول لهم ذلك لم يشترط أن لا يكون الطاعنون قد اشتركوا فعلا فى الانتخاب وإلا سقط حقهم فى الطعن كما لم يفرق بين من كان منهم مرشحا لعضوية مجلس النقابة وبين من لم يكن كذلك فلا يحول دون قبول طعن الطاعنين فى عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة أنهم اشتركوا فى انتخاب النقيب المترتب على نتيجة هذه العملية كما لا يحول دون ذلك أن أغلبهم لم يكن مرشحا لعضوية مجلس النقابة ، ومردود ثانيا بأن حصول إجراءات الانتخاب تحت سمع وبصر أعضاء الجمعية العمومية ليس من شأنه أن يصحح ما شابه من عيوب سبق بيانها . ومردود أخيرا بأن كثرة عدد الوافدين من الأعضاء الناخبين لا يسوغ مخالفة القواعد المقررة من قبل والتى قصد من وضعها ضمان التحقق من أشخاص الناخبين ودرء ما قد يشوب إجراءات الانتخاب من دواعى البطلان .

« ومن حيث إنه يبين من جميع ما سبق أن الطعن على أساس ويتعين الحكم ببطلان انتخابات نقابة الصـــيادلة التى تمت فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ » .

(القضية رقم ١ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذ أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل المستشارين) .

١٠٩
٤ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — نقابة . مهندسون . قصر حضور اجتماعات الجمعية العمومية على الأعضاء الذين سددوا رسم الاشتراك . ماهو المقصود بسنة الاجتماع؟ المادتان ٥ و ٣٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .

ب — نقض . طعن . نقابة . مهندسون . ثبوت أن ستين عضوا من الطاعنين لم يحضروا اجتماع الجمعية العمومية المطعون فيه بسبب عدم دفعهم رسم الاشتراك وأن الذين حضروه ثمانية منهم فقط . انعدام صفة الطاعنين فى الطعن . المـادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ إذ تحدث بالمادة الخامسة عن الجمعية العمومية لنقابة المهن الهندسية وتكوينها شرط أن لايحضر اجتماعاتها إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية لغاية آخر

سنة الاجتماع . وسنة الاجتماع كمدلول لفظها الصريح هى السنة التى حصل فيها الاجتماع فعلا ولو أن الشارع قصد كما يقول الطاعنون الاجتماع الذى يحصل فى ديسمبر من كل سنة لنص صراحة على ذلك ، ولما نص بالمادة الخامسة على « ألا يحضر هذه الاجتماعات » أى اجتماعات الجمعية أيا ما كانت لا اجتماعا بذاته إلا من سدد اشتراك سنة الاجتماع ، وعلى ذلك فانه إذا كانت الجمعية العمومية قد عقدت فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وقضى ببطلان الانتخابات التى أجرتها ، فانها إذ دعيت بعد ذلك للاجتماع فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٣ فسنة الاجتماع التى يعنيها القانون هى سنة ١٩٥٣ ويؤكد هذا المعنى أن القانون قد شرعت به « فى واجبات أعضاء النقابة » نصوص عدة منها ماجاء بالمادة ٣٠ من أن « على كل عضو أن يؤدى خلال شهر يناير من كل سنة لصندوق النقابة رسم اشتراك قيمته جنيهان للمهندس وجنيه واحد للمهندس تحت التمرين والمهندس المساعد » وهذا النص عام ومطلق إذ على كل عضو أن يوفى رسم الاشتراك فى الميعاد المذكور سواء أكان مدعوا للحضور إلى الجمعية العمومية أم لم يكون مدعوا لها فان هذا واجب فرضه القانون على كل عضو وقد يترتب على الاخلال به شطب اسمه من السجل وحرمانه من العضوية ومن ثم فقرار مجلس النقابة المؤقت الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بقصر حضور الجمعية العمومية المنعقدة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٣ على مسددى اشتراك سنة ١٩٥٣ ليس إلا إعمالا لنص القانون .

٢ — متى كان الثابت هو أنه لم يحضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة المهن الهندسية المطعون فيه ستون عضوا من الطاعنين بسبب عدم دفع رسم الاشتراك وإنما حضره ثمانية منهم فقط فانه لا يكون لهم صفة فى هذا الطعن عملا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أنه فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٣ قدم المهندس الدكتور ... ... الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية إلى قلم كتاب محكمة النقض طعنا عن ثمانية وتسعين مهندسا جامعيا فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الحاصل فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ وما تم فيه من انتخابات وقد ذكروا فى طعنهم أنهم من المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية وأن بعضا منهم هم أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية ومهندسيها والمقيدين بها والبعض الآخر من المهندسين التابعين لمصلحة الموانى والمنائر وبلدية الاسكندرية وتفتيش مبانى الغرب ومصلحة السكك الحديد بالقبارى وإدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية وورد بالطعن ما يثبت صحة توقيعاتهم عليه وهذه هى الأسباب المبينة به : أولا — أصدر مجلس النقابة المؤقت قرار فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بقصر حضور اجتماع الجمعية العمومية المشار اليه

على مسددى اشتراكات النقابة لعام ١٩٥٣ فى حين أن هـذا الاجتماع ما هو إلا اجتماع متمم للاجتماع العادى للجمعية العمومية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ الغرض منه إكمال تأليف مجلس النقابة (انتخاب الأربع أعضاء المكملين) فكان يتعين أن يسرى على الاجتماعين شرط تسديد اشتراكات عام ١٩٥٢ دون غيرها وتطبيق قرار مجلس النقابة المؤقت المشار اليه حرم ألوف من المهندسين من مباشرة حقهم الانتخابى فى اعتماد انتخاب جميع أعضاء مجلس النقابة لعام ١٩٥٣ . ثانيا — أصدر مجلس النقابة المؤقت بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ قرارا باعادة فتح باب الترشيح للانتخابات المكملة المشار اليها فى أولا واعتبار الترشيحات لهذه المراكز التى سبق اعتمادها قبل اجتماع ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لاغية . وبما أن حكم محكمة النقض الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٣ قضى ببطلان الانتخابات التى تمت بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ولم يتعرض إطلاقا للترشيحات القانونية السابق اعتمادها والمتعلقة بهـذه الانتخابات بل اعتمد صحة كافة الإجراءات السابقة للانتخابات يكون قرار مجلس النقابة المؤقت المذكور مجافيا لحكم المحكمة بالإضافة إلى مخالفته للمادة ٥ من القانون والمواد ٩٩ إلى ١٠٣ من اللائحة الداخلية للنقابة . ثالثا — أصدر مجلس النقابة قرارا بعقد اجتماع الجمعية العمومية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٣ أى بعد ٦٥ يوما من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٥٣/٢/٥ والقاضى ببطلان الانتخابات التى تمت فى اجتماع ١٩٥٢/١٢/٢٦ وفى هذا مخالفة للمادة ٢١ من قانون النقابة إذ كان يجب عقد الاجتماع المذكور فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم المذكور وقد دفع مستشار الرأى لوزارة الأشغال بعدم قبول هذا الطعن لرفعه من غير ذى صفة بدفعين : أحدهما — أنه بمقتضى المـــادة ٢٠ من قانون نقابة المهن الهندسية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ يجوز لستين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم الطعن فى تلك القرارات وأنه على فرض أن لهؤلاء الأعضاء أن يطعنوا فى صحة انعقاد الجمعية كالوزير فانه يشترط فيهم أن يكونوا ممن حضروا الجمعية العمومية غير أنه يتضح من محضر انعقادها فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٣ والكشوف المرافقة المتضمنة أسماء وأرقام الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية وأدلوا بأصواتهم أن ثمانية أعضاء فقط من الطاعنين هم الذين حضروا ومصدق على إمضاءاتهم ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا إذ شرط حضور الجمعية العمومية فى الطاعنين لم يتوافر فيهم ثم رد مستشار الرأى على ما جاء بأسباب الطعن . وقد انضم نقيب المهندسين إلى مستشار الرأى فى دفعه بعدم قبوله شكلا لرفعه من غير ذى صفة وفيما أبداه من أسباب لرفض الطعن كما انضم اليه أيضا وكيل النقابة الحاضر بالجلسة وقد طلب الحاضر عن الطاعنين رفض الدفعين وقال بخصوص الدفع الذى آنف ذكره أن اجتماع الجمعية العمومية الحاصل فى ١٩٥٣/٤/١٠ يعتبر مكملا لاجتماع الجمعية العمومية السابق والحاصل فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والذى قضى بابطـــال الانتخابات التى أجراها مما يترتب عليه بداهة أن يخضع لنفس الشروط التى يخضع لها الاجتماع السابق وان لا يطلب من المدعوين إلى اجتماع ١٠ أبريل سنة ١٩٥٣ إلا تسديد اشتراك سنة ١٩٥٢ كما حدث فى الاجتماع السابق وأن المادة (٥) من القانون إذ تشترط فيمن يحضر

اجتماعات الجمعية العمومية أن يكون سدد اشتراك سنة الاجتماع يكون المقصود منها الاجتماع الأصلى الحادث فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا الاجتماع المكمل له فى أبريل سنة ١٩٥٣ وأنه ترتب على ما اشترطه مجلس النقابة المؤقت بقراره الصادر فى ١٢ / ٢ / ١٩٥٣ من ألا يحضر من الأعضاء الجمعية العمومية إلا من سددوا اشتراك سنة ١٩٥٣ وإعلان النقابة هذا القرار أن تخلف ألوفا من أعضاء النقابة منهم كثيرون من الطاعنين عن حضور الجمعية العمومية المطعون فى صحة انعقادها ولم يكن ذلك بمحض اختيارهم وإنما الجأهم إلى ذلك مخالفة هذا القرار للقانون .

« ومن حيث إن هذا الدافع فى محله لأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ إذ تحدث بالمادة (٥) عن الجمعية العمومية وتكوينها شرط أن لا يحضر اجتماعاتها إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية لغاية آخر سنة الاجتماع وسنة الاجتماع كمدلول لفظها الصريح هى السنة التى حصل فيها الاجتماع فعلا ولو أن الشارع قصد كما يقول الطاعنون الاجتماع الذى يحصل فى ديسمبر من كل سنة على النحو الآنف ذكره لنص صراحة على ذلك ولما نص بالمادة الخامسة على « ألا يحضر هذه الاجتماعات » أى اجتماعات الجمعية العمومية أيا ما كانت لا اجتماعا بذاته إلا من سدد اشتراك سنة الاجتماع وعلى ذلك فانه إذا كانت الجمعية العمومية قد عقدت فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٢ وقضى ببطلان الانتخابات التى أجرتها فانها وقد دعيت بعد ذلك للاجتماع فى ١٠ / ٤ / ١٩٥٣ فسنة الاجتماع التى يعنيها القانون هى سنة ١٩٥٣ ويؤكد هذا المعنى أن القانون قد شرعت به « فى واجبات أعضاء النقابة » نصوص عدة منها ما جاء بالمادة ٣٠ من أن «على كل عضو أن يؤدى خلال شهر يناير من كل سنة لصندوق النقابة رسم اختزال قيمته جنيهان للمهندس وجنيه واحد للمهندس تحت التمرين والمهندس المساعد » وهذا النص عام ومطلق إذ على كل عضو أن يوفى رسم الاشتراك فى الميعاد المذكور سواء أكان مدعوا للحضور إلى الجمعية العمومية أم لم يكن مدعوا لها فان هذا واجب فرضه القانون على كل عضو وقد يترتب على الإخلال به شطب اسمه من السجل وحرمانه من العضوية ومن ثم فقرار مجلس النقابة المؤقت الصادر فى ١٢ / ٢ / ١٩٥٣ بقصر حضور الجمعية العمومية المنعقدة فى ١٠ / ٤ / ١٩٥٣ على مسددى اشتراك سنة ١٩٥٣ ليس إلا اعمالا لنص القانون ولم يكن للطاعنين أن يتخلفوا عن حضور الجمعية العمومية لسببه على ما يقولون . ومما هو جدير بالإشارة إليه أن رسم الاشتراك ليس فى حد ذاته مما يشق أو يبهظ أداؤه فما كان أهون على الطاعنين أداؤه عن سنة ١٩٥٣ لو كانوا صادق الرغبة فى حضور الجمعية العمومية أما وقد ثبت من الكشف المقدم إلى هذه المحكمة من نقابة المهن الهندسية المبين به أسماء وأرقام الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة فى يوم ١٠ / ٤ / ١٩٥٣ أنه يحضرها ستون عضوا من الطاعنين إذ حضرها ثمانية منهم فقط ومن ثم لا تكون لهم صفة فى هذا الطعن عملا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ويتعين قبول الدفع » .

(القضية رقم ٢ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

١١٠

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

نقابة . أطباء . نقض . طعن . التظلم من قرار هيئة الدرجة الأولى لتأديب الأطباء بمحو اسم طبيب من السجل والجدول . وجوب رفع هذا التظلم إلى هيئة الدرجة الثانية . رفعه مباشرة إلى هيئة الدرجة الثالثة بمحكمة النقض . لايجوز . المادتان ٢٥ ، ٢٧ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

المبدأ القانونى

التظلم من القرار الصادر من هيئة الدرجة الأولى لتأديب الأطباء بمحو إسم الطبيب من السجل ومن الجدول يكون إلى هيئة الدرجة الثانية كما تقضى بذلك المادتان ٢٥ ، ٢٧ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم هيئات تأديب أعضاء نقابة المهن الطبية وجعلها على درجات ثلاث وذلك على نسق درجات التقاضى أمام المحاكم . وإذن فمتى كان الطاعن لم يتظلم من القرار الصادر من هيئة الدرجة الأولى بمحو إسمه من سجلات وزارة الصحة ومن جدول النقابة إلى هيئة الدرجة الثانية بل أغفل هذه الدرجة ورفع تظلمه مباشرة إلى محكمة النقض وهى هيئة الدرجة الثالثة فإن هذا التظلم على حالته يكون غير جائز القبول .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن المتظلم حصل فى ١٩٤٩/١/٦ على ترخيص من وزارة الصحة بمزاولة مهنة طب الأسنان بالقطر المصرى وفى ١٩٥٠/١٠/١١ قيد بالنقابة برقم ٦٥٢ وفقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ ، وقد اتهم فى قضية الجنحة رقم ٥٥١ سنة ١٩٤٨ بأنه فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أحرز جواهر مخدرة « حشيش » بدون مسوغ قانونى . وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضى غيابيا بحبسه ستة شهور مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ٣٠ ج والمصادرة . فعارض فى هذا الحكم وفى ٣ من فبراير سنة ١٩٥١ قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف هذا الحكم وقضى بتأييد الحكم المستأنف ، فقرر الطعن فيه بطريق النقض وحكم برفضه ، فأبلغت إدارة مكافحة المخدرات وزارة الصحة بالحكم الصادر على المتظلم ، وعرض الأمر على مجلس النقابة الذى قرر بإحالته على لجنة التحقيقات ، ثم أحيل على الهيئة التأديبية للدرجة الأولى لنقابة أطباء الأسنان ، وفى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ قررت الهيئة بالإجماع الحكم غيابيا على المتظلم بشطب إسمه من سجلات وزارة الصحة العمومية ومن جدول النقابة ، فعارض المتظلم من هذا الحكم أمام الهيئة المشار إليها ، وفى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ قررت رفض المعارضة وتأييد الحكم الذى أصدرته فى ١٩٥٢/١٠/٢٠ وذلك بأغلبية أربعة أصوات ، فرفع المحكوم عليه تظلما من هذا الحكم إلى هذه الهيئة وهى هيئة الدرجة الثالثة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٢ سنة ١٩٤٩ .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم جواز هذا التظلم ، ذلك لأن المتظلم قد لجأ مباشرة إلى هيئة الدرجة الثالثة يتظلم من القرار الصادر من الهيئة التأديبية للدرجة الأولى لنقابة أطباء الأسنان القاضى بشطب إسمه من سجلات وزارة الصحة ومن جدول النقابة ، مع أن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ نظم للتأديب ثلاث درجات، وقد نصت المادة ٢٥ منه على أنه يجوز لمن صدر

ضده حكم أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية . ولمن صدر قرار بمحو إسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة ، ومفاد ذلك أن الالتجاء إلى محكمة النقض لا يكون إلا بعد استنفاد الدرجة الثانية كما هو الشأن فى الأحكام .

« ومن حيث إن المادة ٢١ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ كانت تنص على أن الهيئات التأديبية للنقابة تشكل من ثلاث درجات ، وكانت المادة ٢٦ منه تجيز لمن صدر قرار بوقفه أو بمحو إسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية كما أن لمجلس النقابة أن يستأنف القرار فى كل الأحوال أمام الهيئة نفسها ، وأجازت المادة ٢٧ من هذا القانون لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحو إسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة وهى محكمة النقض ، وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار ، فلما صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ أتبع القاعدة الأساسية التى كان يقضى بها القانون السابق فنص فى المادة العشرين منه على أن الهيئات التأديبية لكل نقابة تشكل من ثلاث درجات وتشكل الدرجة الثالثة منها من إحدى دوائر محكمة النقض ، وقد كانت المادة ٢٥ من الاقتراح بمشروع هذا القانون مستمدة من حكم المادة ٢٦ من القانون السابق إذ كانت تقصر حق التظلم أمام هيئة الدرجة الثانية على من صدر قرار بوقفه أو بمحو إسمه من هيئة الدرجة الأولى إلا أن لجنة الشؤون الصحية بمجلس النواب رأت تعديل هذا النص فأجازت للعضو أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية من أى حكم يصدر ضده من هيئة الدرجة الأولى ، ولا يكون هذا الحق مقصورا على القرارات التى تصدر بالوقف أو بمحو الاسم كما كان الشأن فى القانون السابق . وقد أقر المشرع هذا التعديل فأجاز فى المادة ٢٥ منه لمن صدر ضده حكم أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية أيا كان الحكم الصادر عليه أما التظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة فظل مقصورا على القرار الذى يصدر بمحو إسم العضو من السجل والجدول ، ومن مقتضى هذا النص أنه لا يجوز التظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة إلا من القرارات الصادرة من هيئة الدرجة الثانية فى الحدود المشار إليها ، وذلك لأن القانون قد نظم درجات التظلم وهذا التنظيم هو من المبادىء الأساسية التى لا يجوز مخالفتها ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧ من هذا القانون من أن القرار يصدر من هيئتى الدرجة الأولى والثانية بأغلبية الأصوات ، ومع ذلك لا يصدر قرار محو الاسم من هاتين الهيئتين إلا بأغلبية أربعة أصوات ، ومؤدى هذا النص أن القانون يتطلب أغلبية خاصة يجب توافرها فى حالة صدور قرار بمحو الاسم سواء من هيئة الدرجة الأولى أو هيئة الدرجة الثانية ، وإلا كان القرار غير صحيح ، وأنه لا يجوز التظلم من هذا القرار أمام هيئة الدرجة الثالثة إلا إذا كان المتظلم قد استنفد درجات التظلم السابقة لها .

ولما كان الطاعن لم يتظلم من القرار الصادر من هيئة الدرجة الأولى بمحو إسمه من سجلات وزارة الصحة ومن جدول النقابة إلى هيئة الدرجة الثانية كما تقضى بذلك المادتان ٢٥ و ٢٧ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٦ الذى نظم هيئات تأديب أعضاء نقابة المهن الطبية وجعلها على درجات ثلاث وذلك على نسق درجات التقاضى أمام المحاكم بل أغفل هذه الدرجة ورفع تظلمه مباشرة إلى هذه المحكمة وهى هيئة الدرجة الثالثة فيكون هذا التظلم على حالته غير جائز القبول » .

(القضية رقم ١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

١١١
محكمة استئناف القاهرة
٢١ يناير سنة ١٩٥٤

شطب العبارات الجارحة عملا بالمادة ١٢٧ مرافعات.

المبدأ القانونى

العبارات غير اللائقة التى لا يتسع لها مجال النزاع وفيها مساس من غير داع تقتضيه المدافعة عن الحق يتعين استبعادها وشطبها .

المحكمة

« طلب المستأنف عليه الحكم بشطب البندين الثالث والرابع من مذكرة المستأنفة المقدمة لجلسة ١٩٥٤/١/٩ لتضمنها عبارات جارحة .

« وحيث إنه بالاطلاع على البند الثالث من الصفحة الثانية من مذكرة المستأنفة المقدمة لجلسة ١٩٥٤/١/٩ وكذلك السطران الأول والثانى من البند الرابع تبين أنهما تضمنا عبارات غير لائقة إذ نسب فيهما المستأنف إلى المستأنف عليه التحايل والاستناد إلى وقائع غير قائمة — وهو اتهام لا يتسع له مجال النزاع وفيه مساس من غير داع يقتضيه المدافعة عن الحق مما يتعين معه اجابة المستأنف عليه إلى استبعاد هذه العبارات وشطبها عملا بالمادة ١٢٧ مرافعات » .

(استئناف وزارة المالية وحضر عنها السيد الأستاذ رياض رفقى ضد السيد الأستاذ أحمد صفوت المحامى رقم ٥١٩ سنة ٧٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة راغب دويدار وكيل المحكمة ومحمد زكى اسحاق وحسين أحمد المستشارين) .

قضاء محاكم الجنايات

١١٢
محكمة جنايات دمنهور
٢٦ يناير سنة ١٩٥٠

بصمة . توافر اثنى عشر علامة مطابقة لبصمة المتهم. يكفى فنيا لاعتبار البصمتين لشخص واحد .

المبدأ القانونى

إذا وجد بمحل الحادث ظرف خطاب عليه بصمة يد ملوثة بالدماء وقورنت هذه البصمة ببصمة يد المتهم فوجد فى كل منها سبعة عشر علامة منطبقة على الأخرى تمام الانطباق فهذا دليل على أن البصمة التى على الخطاب هى بصمة المتهم ويكتفى بهذه العلامات ولا داعى للاسترسال فى البحث إذ يكفى فنيا وجود إثنى عشر علامة مطابقة لتكون البصمتان لشخص واحد .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ١٩٤٨/٧/١٦ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ بناحية المهدية مركز أبو المطامير مديرية البحيرة قتل عمدا ومع سبق الاصرار والترصد أيوب ابراهيم بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية) وتربص له فى طريقه حتى إذا ماظفر به أطلق عليه أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٣٢ع فقرر حضرته بذلك بتاريخ ١٩٤٩/٤/٤ .

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

« وحيث إن الحادثة كما ظهر من مطالعة الأوراق ومن التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية وذلك الذى باشرته المحكمة تتحصل فى أن للخواجة الفريد حسونة بناحية المهدية التابعة لنقطة كوم الحنش من أعمال مركز أبو المطامير أطيانا يقوم هو بزراعتها لحسابه وقد أقام أيوب ابراهيم ناظرا لها فكان يستقدم من مديرية الدقهلية أنفارا لمباشرة أعمال الزراعة ـــ وفى يوم ١٣ يوليو سنة ١٩٤٨ بينما كان هذا الناظر بالجرن عند ماكينة الدراس ومعه أحمد عبدالعال ماضى أحد عمال الزراعة إذ حضر له المتهم وهو من أشقياء المهدية وطلب منه أن يعطيه ثمانية جنيهات فاعتذر إليه بأن لانقود معه وبأن مالك الأطيان لم يترك له نقودا فانصرف المتهم ثم عاد ومعه الخواجة الفونس جورج ابراهيم وكيل مالك الأطيان ـــ الذى طلب منه ناظر الزراعة أن يقرضه ثلاث جنيهات فأعطاه إياها وسلمها الوكيل للمتهم ـ ولكن المتهم لم يكتف بهذا بل عاد بعد يومين إلى الناظر ودخل عليه مكتبه وطالبه بنقود أخرى فاعتذر إليه بأن لانقود معه وإذ ذاك هدده المتهم بالقتل ان لم يجبه إلى ماطلب فضاق الناظر به ذرعا وهدده بدوره وطلب منه

أن ينصرف وإلا أبلغ رجال البوليس عنه ليرسلوه إلى جبل الطور فانصرف المتهم من لدنه وفى قلبه غل إذ كبر عليه أن يهدده الناظر بما هدده به ولما أصبح الصباح استيقظ أيوب افندى ناظر الزراعة من نومه فى الساعة السادسة صباحا كعادته وخرج من مسكنه راكبا حماره وتوجه إلى حيث منزل اسماعيل عبد الله عوض رئيس أنفار الزراعة واستدعاه إليه وأصدر له أوامره الخاصة بتنظيم العمل وكلفه أن يبقى عند الدراس ثم تركه وسار ركبا حماره وسط الزراعات للتفتيش عليها ومر فى نحو الساعة الثامنة صباحا على زراعة أذرة كان أحمد عبد العال يفرق فيها ثم واصل سيره للعزبة البحرية (أى الجزء البحرى من الأطيان) وفى طريقه إليها وبعد أن ابتعد عن احمد عبد العال بنحو عشرة أمتار كان المتهم مترصدا له كامنا يحمل بندقيته ومعه آخر وسط الزراعة فما أن دنا الناظر منهما حتى خرجا له وما أن رآهما هو حتى نزل من فوق حماره وجرى منهما مستغيثا لجرياخلفه واذ ذاك خاطبه المتهم قائلا «إنت كنت بتقول إنك ستبلغ عنى » فرد عليه الناظر متوسلا إليه أن يأخذ كل ما معه من نقود ويتركه ولكن المتهم لم يستجب إليه وإنما أجابه قائلا « مافيش فايدة » وأمره أن يركع وأطلق عليه وهو يجرى عيارا ناريا من بندقيته فوقع على الأرض وركع وإذ ذاك ركز المتهم على ركبتيه وكان زميله بجواره وأطلق على الناظر (المجنى عليه) وهو راقد على بعد متر ونصف منه أربع أعيرت نارية وقد أصابت هذه الاعيرة المجنى عليه فى ساعده الايسر ورسغه الايسر وصفنته وفخذه الايسر وبطنه وساقه الايمن وفخذه الايمن وقضت عليه ثم أطلق المتهم فى الهواء بضع طلقات نارية للارهاب واقترب هو وزميله من المجنى وفتشا ملابسه وسرقا نقودا له كانت داخل نوتة بجيبه كما سرقا ساعته من يده — وقد رآهما أثناء ذلك أحمد عبد العال الذى كان على بعد اثنى عشر قصبة منهما ولكنه لم ينبس ببنت شفة ولم يحرك ساكنا خوفا من بطش المتهم الذى فر هو وزميله بعد أن أتم جريمته — بعد ذلك وفى نحو الساعة التاسعة والنصف صباحا عثر محمود ابراهيم على كلاف المواشى على جثة المجنى عليه وكانت على بعد ٣٠٠ متر من زراعة الذرة التى كان يعمل بها أحمد عبد العال — وكان قد سمع محمد ابراهيم بموته من نساء مرت عليه لا يعرفهن كقوله فأخبر بذلك الخواجة الفونس جورج ابراهيم وكيل المالك الذى أبلغ الحادث نقطة بوليس كوم الحنش وقد وصل بلاغه لها فى الساعة الثانية بعد الظهر — كما أن عبد العظيم محمد جمعة صباح خفير الزراعة عثر فى الساعة الحادية عشر صباحا على حمار المجنى عليه طليقا فى زراعة برسيم فأمسكه — وفى نحو الساعة الثانية عشر ظهراً توجه المتهم إلى أرض مملوكة لشركة المهدية ومجاورة لمحل الحادث وعلى بعد نحو ٥٠٠ متر منه وقصد إلى عبد العزيز الجيار رئيس أنفار تلك الشركة وكان المتهم لازال يحمل بندقيته ولباسه ملوث بالدماء — وأخبر عبد العزيز أنه منذ زمان قصير أطلق بندقيته على أحد الناس وأدنى فوهة هذه البندقية من أنفه طالبا منه أن يشم رائحة البارود المنبعثة منها ولكن عبد العزيز نأى بأنفه ولم يشم رائحة الفوهة وأكد أن غرض المتهم من فعله هذا هو تهديده لأنه من يومين سابقين كان قد طلب منه جنيها فلم يعطه إياه معتذرا بعدم وجود نقود معه . بعد ذلك وفى الساعة ٢ مساء أبلغ مأمور مركز أبى المطامير من نقطة بوليس كوم الحنش بالحادث فانتقل إلى عزبة الخمسة التابعة لناحية المهدية ومنها إلى محل وجود الجثة وعاينها

ثم عاد إلى عزبة الخمسة فوصلها فى الساعة الرابعة مساء وأثبت فى محضره أنه وجد الجثة موضوعة فى غيط مزرع بطيخا للشيخ فراج ومغطاة ببطانية ووجد بجوار الجثة نوتة بجلدة سوداء بها بعض حساب وظرفاً داخله خطاب موجه من المجنى عليه إلى ولده شوقى وأشياء أخرى وسلمها جميعا لحضرة وكيل النيابة المحقق الذى لاحظ أنه قد طبع على هذا الظرف فى ركنه العلوى الأيسر إسم مرسله (أيوب ابراهيم) ووجد على الظرف تلوثا رجح أن يكون من دماء بشرية كما وجد بأعلا الظرف على اليمين إسم (أيوب ابراهيم) المطبوع بصمة ظاهرة بوضوح وقد أمر بإرسال هذا الظرف وما بداخله لمصلحة تحقيق الشخصية لمضاهاة البصمة لمعرفة إن كان لصاحبها صحيفة سوابق ومن هو فأفاد رئيس قلم الخبراء بتحقيق الشخصية أنه فحص هذا التلوث فتبين وجود بصمة أصبع واضحة تصلح للمضاهاة بأعلا الظرف على يمين كلمتى (أيوب ابراهيم) وأنه أخذ صورتها الفوتوغرافية لمضاهاتها ببصمات أصابع من يشتبه فى أمره لأنه لا يمكن البحث عن سوابق صاحبها بمحفوظات الادارة إذ أن أساس عملية حفظ الفيشات والبحث عن السوابق قائم على أخذ جميع بصمات أصابع اليدين اليمنى واليسرى ــ وأثناء ذلك عثر جورج فرج بأوراق المجنى عليه على خطاب كان قد حرره قبل وفاته بخط يده وانتوى إرساله لمدير البحيرة ليشكو إليه فيه المتهم ولم يرسله وذكر فى خطابه هذا أن المتهم من الأشقياء وأنه هدده بالقتل وقد أرسل جورج فرج هذا الخطاب إلى النيابة داخل شكوى منه بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٨ وإذ ذاك طلبت النيابة من قسم تحقيق الشخصية مضاهاة بصمة المتهم ـ الذى قبض عليه وأنكر التهمة وادعى أنه فى يوم الحادث كان متغيبا فى صحراء ليبيا ــ بالبصمة التى وجدت على الظرف سالف الذكر فقرر رئيس قسم الخبراء بإدارة تحقيق الشخصية فى كتابه المؤرخ فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨ أنه أجرى المضاهاة الفنية فتبين له ـ بصفة قاطعة ـ أن البصمة التى وجدت على الظرف تنطبق تمام الأنطباق على بصمة الابهام من اليد اليمنى للمتهم لوجود سبع عشرة علامة مميزة فنية فى البصمة منطبقة تمام الانطباق على ما يماثلها فى بصمة الابهام من اليد اليمنى للمتهم ــ ثم ذكر رئيس الخبراء أنه بناء على ذلك يقرر مع التأكيد التام أن البصمة التى وجدت على الظرف هى بصمة الابهام من اليد اليمنى للمتهم ، وعند نظر الدعوى أمام هذه المحكمة ذكر محامى المتهم أنه لم يثبت بأن الشكوى المرسلة باسم المجنى عليه لمدير البحيرة ضد المتهم هى بخطه وتوقيعه وأن البصمات قد تتشابه وبناء على ذلك قررت المحكمة بجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ندب قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة خط وصلب توقيع الشكوى المنسوب صدورها من المجنى عليه لمدير البحيرة على صلب وتوقيع الخطاب الذى وجدت على ظرفه البصمة ـ وعلى ما قد تقدمه النيابة من خطوط وتوقيعات للمجنى عليه على أوراق رسمية إن وجدت أو على أوراق ودفاتر الدائرة التى كان يعمل بها وكلفت المحكمة النيابة بالبحث عن هذه الأوراق والدفاتر وتقديمها للخبير كما قررت المحكمة استدعاء مندوب قسم تحقيق الشخصية الذى فحص البصمة المنسوبة للمتهم على الظرف المضبوط بمحل الحادث لمناقشته فى تقريره كطلب الدفاع عن المتهم . وقد اطلع الأستاذ مصطفى كمال الخبير بقسم أبحاث التزييف والتزوير على الشكوى المقدمة لمدير البحيرة والمنسوب صدورها من المجنى عليه بتوقيعه وهى محررة بالقلم الكوبيا على ورقة بيضاء

مطبوع أعلاها إسم (أيوب ابراهيم ـ المنصورة) كما أطلع على الخطاب المضبوط بمحل الحادث والمحرر على ورقة بيضاء مطبوع أعلاها أيضا جهة اليسار (أيوب ابراهيم ـ المنصورة) وهو الخطاب المحرر بالقلم الكوبيا بمعرفة المجنى عليه لولده شوقى والذى ينتهى بتوقيعه عليه بكلمة (أيوب) كما أطلع على ظرف هذا الخطاب المحرر بالقلم الكوبيا أيضا والذى وجدت عليه البصمة وعلى كشفى حساب مقدمين من مكتب الفريد حسونة مخدوم المجنى عليه قيل إنهما بخط المجنى عليه وخطاب مرسل من المجنى عليه لولده وآخر مرسل منه لعوض الله بك ابراهيم وانتهى الخبير إلى أن خط صلب وتوقيع صحة الشكوى المرفوعة لمدير البحيرة تتفق مع خط صلب وتوقيع الخطاب وظرفه المضبوطين بمحل الحادثة ومع خط الأوراق الأخرى المنسوبة للمجنى عليه ـ مما يرى معه أن الشكوى كتبت صلبا وتوقيعا بخط المجنى عليه: (أيوب ابراهيم) كما أن مندوب قسم تحقيق الشخصية نجيب تادرس حضر بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٠ وأكد للمحكمة أنه عند فحص البصمة التى وجدت على الظرف المضبوط بمحل الحادث وبصمة المتهم وجد فى كل منهما سبع عشرة علامة منطبقة على الأخرى تمام الانطباق فاكتفى بذلك ولم يسترسل فى الفحص وبمعنى آخر قرر أنه لم توجد علامات مختلفة فى البصمتين إذ يكفى فنيا وجود إثنى عشر علامة مطابقة لتكون البصمتان لشخص واحد .

« وحيث إن هذا الذى استخلصته المحكمة قد ثبت لديها ثبوتاً قاطعاً مما شهد به كل من أحمد عبد العال واسماعيل عبد الله عوض ومحمد وعبد العزيز الجيار ومحمد ابراهيم على واسماعيل محمد سيف الدين معاون بوليس مركز أبى المطامير والخواجة أرستيدى استرافاد بولس والخواجة تودرى لاسكدس وحنين دميان جرجس والفونس جورج وعبد العظيم محمد جمعه صباح وجورج فرج وعمدة المهدية الشيخ عبد السميع محمد غيث ومن المعاينة والتقرير الطبى وتقارير رجال مصلحة تحقيق الشخصية .

« وحيث إن أحمد عبد العال ماضى وهو من أنفار زراعة الفريد حسونة مخدوم المجنى عليه قرر أول ماسئل بمعرفة النيابة يوم الحادثة أنه كان يمسح فى الذرة وسمع بالحادث عند الظهر فذهب إلى محل الجثة وهو يبعد عن زراعة الذرة بأكثر من مائة وأربعين قصبة وغطى الجثة ببطانية وانتظر حتى حضر مأمور المركز وأنكر أنه سمع أعيرة أو أنه رأى شيئا ثم أعادت النيابة سؤاله فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بناء على تحريات رجال البوليس التى ظهر فيها أن هذا الشاهد رأى الحادث فقرر أن المتهم من المجرمين وأنه قبل الحادث حضر للمجنى عليه عند ماكينة الدراس وطالبه بثمانية جنيهات فاعتذر إليه بأنه لانقود معه لأن المالك لم يترك له نقودا فانصرف المتهم وعاد معه الخواجة الفونس وكيل المالك وهذا أخذ من المجنى عليه ثلاث جنيهات وأعطاها للمتهم وبعد يومين حضر المتهم للمجنى عليه مرة أخرى فى المكتب وطالبه بنقود فأجابه بأنه لانقود معه فما كان من المتهم إلا أن قال له « إذا ماكنتش تجيب فلوس هاديشك وخليك ماتعيدش » فرد عليه المجنى عليه قائلا « إن لم تنصرف سأبلغ عنك ويودوك جبل الطور » وفى اليوم التالى (وهو يوم الحادثة) بينما كان المجنى عليه راكبا حماراً ومتوجها ناحية العزبة البحرية — وفى نحو الساعة الثامنة صباحاً قابله المتهم يحمل بندقيته ومعه آخر لا يعرفه فنزل المجنى عليه من فوق

حماره فى وسط الأرض ناحية ساقية دائرة وصار يستغيث بمن فيها ـ وإذ ذاك قال له المتهم « إنت كنت بتقول إنك ستبلغ عنى » فرد عليه المجنى عليه « خد الفلوس اللى معايا واتركنى » لكن المتهم قال له « مفيش فايدة » وأطلق عليه أربع أظرف أو ستة ثم أطلق طلقتين أو ثلاثة فى الهواء وجرى — وأضاف الشاهد أن المتهم لص ويطلب النقود « منه » وأن المجنى عليه وقت الحادثة كان متوجها للعزبة التحتانية وأمامه الكاتب « حنين » والخولى « صالح » وكانا متقدمين عليه وهو خلفهما وأنه يظهر أن المتهم كان على الطريق متخفيا للمجنى عليه وذكر أنه شاهد المتهم خارجا من الزراعة يجرى خلف المجنى عليه الذى كان يجرى أمامه وكان زميل المتهم ولا يعرفه يجرى معه خلف المجنى عليه ولم يكن يحمل سلاحاً — ثم قال إن المتهم أطلق على المجنى عليه ظرفاً أو إثنين وهو يجرى فوقع على الأرض ثم ركز المتهم على ركبته وأخذ يطلق النار على المجنى عليه وهو نائم وبينهما حوالى متر ونصف وزميل المتهم واقف بجواره فلما قضى المجنى عليه نحبه فتشاه وأخذا النقود من نوتة كانت فى جيبه كما أخذا الساعة من يده وذكر هذا الشاهد أنه وقت الحادث كان مع أنفار آخرين يعمل فى أرض الذرة على بعد عشرة أو إثنى عشر قصبة من محل الحادث وأن هؤلاء الأنفار أنكروا رؤيتهم شيئا كما أنكر هو لأن الحكومة لم تكن قد قبضت على المتهم بعد وكان إذ ذاك ينام فى الجرن وخشى إن هو شهد ضد المتهم أن يأتى إليه ويطلق النار عليه .

« وحيث إن هذا الشاهد لما سئل بالجلسة زاد الأمر تفصيلا وذكر أن المتهم كان مختفيا فى فى الغاب ولما فاجأه المجنى عليه وخرج إليه قال له المجنى عليه « اعمل معروف خد اللى فى جيبى » فأجابه « كان من الأول يايهودى يابن الكلب » ثم أمره أن يركع فارتمى المجنى عليه وركع وأطلق عليه المتهم أربع أوست طلقات نارية وكان على بعد متر ونصف منه وذكر هذا الشاهد أنه وقتذاك كان فى الجهة القبلية من المتهم وبعيدا عنه بنحو عشرة أمتار كما قرر أن المجنى عليه معتاد أن يمر من الطريق الذى قتل فيه . وأن المتهم كان يطلق النار علنا أمامه وأمام غيره من العمال .

« وحيث إن صالح محمد جمعة وهو ناظر أنفار بعزبة الفريد حسونة سئل فأنكر أنه رأى المجنى عليه يوم الحادث .

« وحيث إن اسماعيل عبد الله عوض شهد فى تحقيق النيابة أنه يشتغل رئيس أنفار الترحيلة وأنه فى صباح يوم الحادث كان بمنزله بالعزبة وحضر له المجنى عليه ورتب الأنفار وكلفه بأن يبقى عند الدراس ثم ركب المجنى عليه ركوبته سارحاً فى الغيط ثم سمع من بعض الأعراب الذين مروا عليه ولا يعرفهم أن المجنى عليه قتل وقرر أن بعض أنفار الترحيلة كانوا يوم الحادث يشتغلون فى الدراس والبعض فى تنقية دودة القطن والبعض فى عزيق العنب وكان إثنان منهم يعزقان فى زراعة الذرة وهى أقرب مكان لمحل وجود الجثة إذ تبعد عنه بنحو ثلثمائة متر وهما عيسى خضر واحمد عبدالعال وقد سألهما فأخبراه بأنهما لم يريا شيئا . وفى محضر البوليس قرر هذا الشاهد أنه فى نحو الساعة التاسعة صباحا سمع إشاعة قتل المجنى عليه وقد سئل عيسى خضر فقرر بأنه لا يعرف شيئا وأنه لم يتوجه لمكان الجثة .

« وحيث إن محمود عبد العزيز الجيار شهد فى تحقيق النيابة بأنه يشتغل رئيس أنفار فى شركة

المهدية وبأن المتهم قابله قبل الحادث بيومين أو ثلاثة وطلب منه جنيها فاعتذر بأنه لا نقود معه وبعد ذلك حضر له المتهم فى نحو الساعة الثانية من مساء يوم الحادث ولباسه ملوث بالدم وأخبره أنه فى الغد ضرب شخصا ببندقيته وطلب منه أن يشمها وصوب فوهتها ناحية أنفه وكان بينها وبين أنفه متران ولكنه نأى ولم يشمها ولم يخبره المتهم باسم الذى قتله بالبندقية ثم قال إن غرض المتهم كان تهديده ليعطيه الجنيه الذى سبق أن طلبه منه وأنه أخبر الخواجة أرستيدى مدير الشركة بما حدث .

« وحيث إن محمود عبد العزيز الجيار سئل بالجلسة فكرر ما سبق أن قرره فى تحقيق النيابة إلا أنه ذكر أن المتهم حضر له فى نحو الساعة الثانية عشر ظهراً وأنه علم بالحادث بعد ذلك وأن المتهم كان يطلب منه اما يعطيه نقوداً أو يترك هذه الجهة فكان يماطله وقرر أن المسافة بين الدائرة التى كان يعمل بها المجنى عليه والدائرة التى يعمل بها الشاهد خمسة كيلو مترات .

« وحيث إن محمود ابراهيم على كلاف المواشى شهد فى محضر البوليس بأن المجنى عليه طلب منه فى صباح يوم الحادث ركوبة فارسلها له مع ابنه وفى نحو الساعة التاسعة صباحا سمع من بعض النساء بقتله فذهب لمكان جثته وتحقق من موته وأخبر الخواجة الفونس جورج .

« وحيث إن اسماعيل أفندى محمد سيف الدين معاون بوليس مركز أبو المطامير شهد فى تحقيق النيابة لما سئل بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ أنه عقب الحادث تحرى عنه فعلم أن المتهم هو القاتل بسبب خلاف وقع بينه وبين المجنى عليه بخصوص نقود طلبها المتهم منه قبل الحادث بثلاثة أيام مهددا إياه بالقتل بحضور الخواجه الفونس وأنه علم من تحرياته أيضا أن المجنى عليه صباح يوم الحادث كان يمر على الزراعة فقابله المتهم فى نهاية الأطيان بعيداً عن القرية وأطلق النار عليه فاستغاث ولم يغثه أحد ممن حضروا على صوت النار خوفا من بطش المتهم لأنه معروف بإجرامه واستمر المتهم يطلق النار على المجنى عليه حتى قضى عليه ثم فتشه واستولى على ساعته ونقوده وانصرف دون أن يجرأ أحد على ضبطه لأنه مسلح ولأن أهالى المنطقة من العربان الذين يمتون إلى المتهم بصلات القربى والنسب والصداقة . وشهد معاون البوليس أيضا بأنه علم من تحرياته أنه كان مع المتهم يوم الحادث شخص يدعى خير الله محمد الدغيدى وهو شريك المتهم فى جميع الجرائم التى يرتكبها وأن بعض أنفار الترحيلة شاهدوا المتهم يطلق النار على المجنى عليه ولكنهم حينما سئلوا أمام النيابة لم يجرؤا على الشهادة ضد المتهم خوفا منه ومن هؤلاء أحمد عبد العال وأنه علم من الخواجة تودرى بحضور الخواجة أرستيدس بأن المتهم بعد الحادث قابله وملابسه ملوثة بالدماء وأخبره فى جرأة أنه هو الذى قتل المجنى عليه وبأن كل من لا يطيعه يكون مصيره مصير المجنى عليه . كما ذكر معاون البوليس بأنه علم من تحرياته أن حنين جرجس كاتب بالزراعة شاهد المتهم وهو يرتكب الحادث ولكنه أنكر من الخوف وبأن المتهم سبق أن دخل منزل حنين ليلا بعد أن كسر بابه ليسرقه ولم يبلغ حنين خوفا من المتهم وقرر أن معلوماته هذه قد استقاها من مصادر لا يمكن البوح بها . ولما سئل بالجلسة أضاف بأن المتهم مجرم بطبيعته وأنه طريد العدالة إذ سبق أن ارتكب عدة حوادث سرقة بإكراه لم يقبض ها؛

كان يفرض أتاوات على نظار العزب وأنه بعد أن يرتكب جرائمه يفر إلى الصحراء الغربية .

« وحيث إن الخواجة أرستيدى إسترافريكس مدير شركة المهدية شهد فى تحقيق النيابة بأنه يعرف المتهم الذى كان يسير دائما حاملا بندقيته وكان يطلب نقودا من الناس الذين كانوا يخشون بأسه وأنه سمع بعد الحادث بأن المتهم هو القاتل كما علم من محمود عبد العزيز جيار بأن المتهم قابله بعد الحادث بساعتين ببندقيته وأخبره بأنه قتل بها شخصا نصرانيا وطلب منه أن يشمها وأنكر هذا الشاهد أنه سمع المتهم يعترف للخواجه تودرى بأنه هو الفاعل .

« وحيث إن الخواجه تودرى لا سكدس شهد فى تحقيق النيابة بأنه يعرف المتهم وكان يعطف عليه ويعطيه نقودا ثم عاد وقال إن المتهم مجرم كبير وكان يسير حاملا بندقيته وكان هو يخشاه وذكر أنه سمع من بعض أهالى المهدية ولا يعرفهم أن المتهم هو القاتل إلا أنه أنكر أنه أخبر معاون البوليس بأن المتهم اعترف له بأنه القاتل وأن ذلك كان بحضور الخواجة ارستيدس .

« وحيث إن معاون البوليس ووجه بالشاهدين السابقين فأصر على ماقرره بشأنهما وذكر أنهما خائفان على حياتهما من المتهم ولاحظ حضرة وكيل النيابة المحقق وهو يسألهما علامات الخوف عليهما وأثبت ذلك فى محضره .

« وحيث إن حنين دميان جرجس كاتب دائرة الخواجة الفريد حسونة شهد فى محضر البوليس بأنه فى يوم الحادثة سرح فى الغيط ليلاحظ أنفار نقاوة الدودة ولما عاد سمع فى نحو الساعة التاسعة صباحا بالاشاعة بأن المجنى عليه قد قتل بالنار وأنهم بحثوا عن العمدة لإبلاغه بالحادث فلم يجدوه وأخيرا وصلوا إلى نقطة كوم الحنش فى الساعة الثانية مساء وأبلغوها بالحادث كتابة وقال إنه لم يذهب لمكان الحادث بل أرسل الكلاف اليه فوجد جثة المجنى عليه وتحقق من وفاته . ولما سئل هذا الشاهد بمعرفة النيابة نفى ما ذكره عنه معاون البوليس من أنه رأى المتهم يقتل المجنى عليه وقال إنه سمع عقب الحادث من أناس لا يعرفهم كانت تمر على الطريق بأن المتهم هو القاتل إلا أنه لم يذكر ذلك لما سئل بمحضر البوليس خوفا من المتهم الذى هو من كبار الأشقياء والذى سبق منذ عام أو عامين أن كسر باب منزله ودخله وأطلق عيارا ناريا فى سقفه وكان هو إذ ذاك يشتغل صرافا للدائرة فأراد المتهم أن يسرق النقود التى كانت معه ولكنه استعمل مع المتهم اللين والسياسة حتى أخرجه من منزله ولم يبلغ عنه خوفا منه .

« وحيث إن المقدس جورج ابراهيم شهد فى محضر البوليس بأنه أوفد لعزبة الخواجة الفريد حسونة ليراقب المحاصيل نظرا لنضوج العنب والبطيخ والشعير وأقام مع المجنى عليه فى منزل واحد وفى صباح يوم الحادث استيقظ من نومه ورأى المجنى عليه خارج من منزله فى نحو الساعة السادسة صباحا وأخذ ركوبة من الدوار وسار بها ليلاحظ أنفار الترحيلة وفى نحو الساعة الثامنة صباحاً وجد عمالا كثيرين يجرون وعلم منهم أن المجنى عليه قتل فأراد أن يتصل تليفونيا بمالك الأطيان الموجود بالاسكندرية فلم يتمكن فأبلغ الحادث لنقطة كوم الحنش ونفى علمه بوجود ضغائن بين المجنى عليه وبين أحد ولما أرادت النيابة سؤال هذا الشاهد بحثت عنه فلم تجده .

« وحيث إن عبد العظيم عبد العظيم محمد جمعه صباح شهد فى تحقيق النيابة أنه وجد حمارة المجنى عليه تسير وحدها فى غيط برسيم فأمسك بها .

« وحيث إن جورج فرج شهد فى تحقيق النيابة بأنه بعد الحادثة بحث فى أوراق المجنى عليه بمكتبه فوجد بينها خطابا كان حرره وانتوى إرساله لمدير البحيرة واتهم فيه المتهم بتهديده وذكر أنه وإن لم ير المجنى عليه يحرر هذا الخطاب إلا أنه متأكد أن الخطاب مكتوب بخطه ويمكن مقارنته بالخطاب الذى وجد مع القتيل عقب الحادث والذى شوهدت البصمة على ظرفه .

« وحيث إن الشيخ عبد السميع محمد غيث عمدة المهدية شهد فى تحقيق النيابة بأنه بعد وقوع الحادث تحرى عنه فعلم من مصدر لا يستطيع أن يبوح به أن المتهم عقب فعلته ترك بندقيته التى قتل بها المجنى عليه لدى مفتاح محمد الزعيرى كما شهد بأن المتهم وخير الله الزعيرى ومفتاح الزعيرى يكونون عصابة واحدة .

« وحيث إنه فى أوائل ديسمبر سنة ١٩٤٨ ضبطت فعلا بمعرفة رجال مركز أبى المطامير بندقية عند مفتاح محمد سعيد الزعيرى الذى ادعى أنه كان منذ شهرين يحرث بالمحراث أرضاً بجهة العامرية فوجد هذه البندقية مدفونة فيها وهى من بنادق السلطة الانجليزية وأنكر أنها كانت للمتهم .

« وحيث إن مأمور مركز أبى المطامير كان أول من انتقل لمحل الحادث فوجد جثة المجنى عليه موضوعة فى غيط مزرع بطيخا للشيخ فراج يقع بعزبة الخمسة التابعة للمهدية وعلى بعد نصف كيلو من مساكن القرية وظهر للمأمور أن الحادث لم ترتكب فى مكان وجود الجثة لعدم وجود دم به وأن الجثة قد نقلت لهذا المكان بعد القتل ووجد الجثة مغطاة ببطانية من الصوف وعليها قطع من الطوب لحفظها كما وجد بعض أوراق موضوعة بجوار الجثة عبارة عن نوتة ذات جلدة سوداء دون بها بعض حسابات وظرف داخله خطاب طبع بأعلاه اسم المجنى عليه وأوراق أخرى سردها المأمور فى محضره ولاحظ المأمور أن الملابس التى كانت على الجثة ملوثة بالدماء وشاهد بالجثة جروحاً نارية وإصابات أثبتها فى محضره أيضا . ثم انتقلت النيابة بعد ذلك وعاينت الجثة وشاهدت تهشما كاملا بالساعد الأيسر وآخر بالساق الأيمن وثقبا نافذاً من القميص إلى السروال فالى جسم المجنى عليه بأعلا الحوض ... ووجدت أيضاً ملابس المجنى عليه ملوثة بالدماء ولاحظت أن الجثة موضوعة بزراعة بطيخ للشيخ فراج عنتر محاطة بأرض واسعة خالية من الزراعة .

« وحيث إن ثبت من تقرير الطبيب الشرعى الذى كشف على الجثة وشرحها فى اليوم التالى لوقوع الحادث أن الجثة لشخص يبلغ من العمر أربعين سنة وقد شاهد بها من الإصابات جرحا ناريا متهتكا كبيراً ١٥ × ٦ سم بأعلا خلفة الساعد الأيسر والزند تحته متفتت - والكعبرة مكسورة وبأنسجة الرسغ الأيسر فتحة دخول مقابل النتوء الابرى للزند الأيسر محاطة بسوار وعشش بارودى خفيف - وعلى أنسجة شطبة الابهام الأيسر من الخلف جرح نارى متهتك ٣ × ٢ سم وعظام الرسغ وبعض المشطيات متفتتة كما شاهد الطبيب الشرعى بالخاصرة اليسرى أعلا ارتفاع السرة وعلى الخط الابطى الأمامى جرحا ناريا ١,٥ سم كما شاهد بالمنطقة الاربية اليسرى عدة جروح سطحية متجاورة - ووجد بين الصفن والفخذ الأيسر جرحا ناريا كبيرا متهتكا ٢٠ × ١٠ سم وتخرج منه معظم الأمعاء الدقاق . كما وجد

باسفل الفخذ الأيمن من الخلف جرحا ناريا مشرذماً قليلا قطره ٥ سم وحوافيه متسلخة — ولاحظ وجود كدم بأعلا وجنة الفخذ الأيمن بالقطع عليه وجد تحته قطعتين مشرذمتين من رصاصة ذات سرعة عالية . كما وجد جرحا مشرذما كبيراً باعلا أنسجة الساعد الأيمن ١٥ × ١٠ سم والعظام تحته مهشمة ووجد بأعلا خلفية الساق حوافيه غير منتظمة وأبعاد ٨ × ٣ سم ولاحظ أن جروح الساق وجرح الفخذ الأيمن يمكن أن تكون من عيار لو أن الساق كان منثنيا على الفخذ عند الركبة ووجد كدما بأعلا الحرقفة اليمنى بالجانب الأيمن بالقطع عليه وجد تحته ثلاث قطع من رصاص ذى سرعة عالية كما وجد بالجثة بعض سحجات سطحية بالركبتين وبتشريح الجثة وجد بالبطن بعض نزيف على سطح الأحشاء ووجد مقذوف الفتحة الموصوفة بالناحية اليسرى مسكنا على العظم الحرقفى الأيسر وهو عبارة عن قطعة من رصاصة ذات سرعة عالية كما وجد المقذوف الذى أحدث فتحة الدخول بين الصفن والفخذ الأيسر قد نفذ إلى يمين البطن وارتطم بالعظم الحرقفى الأيمن حيث تفتت المقذوف وسكن أعلا الحرقفة اليمنى وفحص الطبيب الشرعى الملابس التى كانت على الجثة فوجدها ملوثة بالدماء وبها بعض ثقوب وتمزقات وصفها ثم فحص المقذوفات المستخرجة من الجثة فوجدها عبارة عن قطع مختلفة من ثلاث رصاصات على الأقل من النوع ذى السرعة العالية قمعية الشكل وقتها مدببة ثم قرر الطبيب الشرعى أن الوفاة نشأت عن النزيف والصدمة العصبية الناشئة عن اختراق مقذوفات متعددة للطرف العلوى الأيسر والبطن والطرف السفلى الأيمن ويشير شكل الاصابات الموصوفة بالجثة وثقوب وتمزقات الملابس إلى أن الاصابات من أعيرة متعددة من ذات السرعة العالية يرجح من أن تكون عددها أربعة منها : (١) عيار أحدث إصابة أعلا الساعد الأيسر محدثا لكسور مفتتة بعظمتى الساعد وقد نفذ جزء من مقذوف هذا العيار إلى البطن من الناحية اليسرى استقر عند الحرقفة اليسرى (٢) عيار أصاب الرسغ الأيسر من الأنسية إلى الوحشية ويرجح أن هذا العيار قد أحدث الاصابات السطحية من منطقة الأربية اليسرى (٣) عيار نفذ من الصفن والفخذ الأيسر إلى داخل البطن وقد عثر على المقذوفات أعلا الحرقفة اليمنى وهى عبارة عن أجزاء من رصاصة ذات سرعة عالية مفتتة (٤) عيار أحدث اصابات الساق الأيمن والفخذ الأيمن وقد عثر على أجزاء من الرصاصة بأعلا الفخذ الأيمن . وقرر الطبيب الشرعى أنه قد عثر على ثقوب بأسفل الرجل اليمنى للبنطلون يحتمل أن تكون من مقذوف العيار الثانى .

« وحيث إنه قد عرضت على الطبيب الشرعى البندقية التى ضبطت لدى مفتاح فوجد أنها ذات سرعة عالية من طراز ألمانى وفى حالة جيدة وصالحة للاستعمال وقرر أن المقذوفات المستخرجة من جثة المجنى عليه يشير شكلها إلى احتمال اطلاقها من مثل البندقية المضبوطة وأنه بتحليل مسحة أخذت من البندقية كانت النتيجة سلبية للانفيلامين وأن هذه النتيجة السلبية لتحليل المسحة لا ينفى امكان أن تكون البندقية هى التى استعملت فى الحادث لأن هذا النوع من البنادق تعمر خراطيشه بالبارود قليل الدخان الذى كثيرا ما يحترق عن آخره دون أن يترك أثرا يستدل عليه بالتحليل .

« وحيث إن تقرير مصلحة تحقيق الشخصية وما يختص به قد سبق بيانه تفصيلا .

« وحيث إن المتهم لم يقم أى دليل على أنه كان فى يوم الحادث متغيبا بليبيا .

« وحيث إن نيـة القتـل قد توافرت لدى المتهم من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها هى بندقية ومن اطلاق إياها عدة مرات على المجنى عليه فى مقتل قاصدا إزهاق روحه .

« وحيث إن ركن سبق الاصرار والترصد قد توفر لدى المتهم من اختفائه وسط الزراعة فى الطريق الذى تعود المجنى عليه أن يجتازه فى مروره على عمال الزراعة حتى إذا رآه قام إليه ليغتاله انتقاما منه لتجرئه عليه فى اليوم السابق بتهديده إياه بأن يبلغ البوليس عنه فينفيه إلى جبل الطور ـ فقد حز ذلك فى نفس المتهم فبيت النية على أن يثأر من المجنى عليه إذ كيف يبـدر منه فى حقه مثل ما بدر وهو الذى ترتعد منه الفرائص ويتملقه أمثال الخواجة تودرى راسكوس من رؤساء العمل فى هذه المنطقة ـــ ولما ظفر المتهم بالمجنى عليه قام إليه نهارا جهارا وأطلق عليه عدة أعيرة نارية متعمـدا إزهاق روحه ولم يحفل بعمال الزراعة الذين كانوا يشتغلون فى الأرض المجاورة فاقترف جريمته على مرأى منهم ثم هو لم يلن قلبه لتوسل المجنى عليه إليه وتذلله له بل أمره بأن يركع فصدع بأمره وركع فاطلق النار عليه وهو على هذا الوضع فقتله وقد ظهر من التقرير الطبي الذى سبقت الاشارة إليه أن المجنى عليه أصيب وساقه منثن على الفخذ عند الركبة .

« وحيث إنه من كل ماتقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا قاطعا أن المتهم فى يوم ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٨ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ﻫ بناحية المهدية مركز أبى المطامير البحيرة قتـل عمداً ومع سبق الاصرار والترصد أيوب ابراهيم بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية) وتربص له فى طريقه حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصـابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وعقابه ينطبق على المواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات وتحكم المحكمة عليه بالاعدام بعد أن أخذت ـ عملا بنص المـادة ٤٩ من قانون تشـكيل محاكم الجنايات ـ رأى المفتى وأرسلت أوراق القضية إليه فرد فضيلته بكتابه المؤرخ فى ٢٣/١/١٩٥٠ بأن المنصوص عليه شرعا « أنه متى ثبت القتل العمد ثبوتا شرعيا وجب القصاص » .

« وحيث إن كل محكوم عليه بالاعدام يشنق عملا بالمادة ١٣ عقوبات » .

(قضية النيابة العمومية ضد عبد الشفيع عبد القوى كيشار رقم ٤٢٠ سنة ١٩٤٨ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم ومحمد زكى شرف وحسن حسن عبد البر المستشارين وحضور السيد الأستاذ أحمد قابيل وكيل النيابة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

١١٣

محكمة القاهرة الابتدائية

٣١ مايو سنة ١٩٥٤

ا — الاختصاص النوعى يتحدد بقيمة الدعوى وقت رفعها .

ب — حكم القاضى الجزئى بعدم الاختصاص مع احالة القضية للمحكمة الابتدائية رغم أنها تقع فى اختصاصه يفقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية لاعتبارات عدة .

المبادىء القانونية

١ — لتحديد الاختصاص النوعى تقدر الدعوى بقيمتها مع جميع ما يكون مستحقا وقت رفعها ويكون التقدير على أساس ماهو مطلوب فعلا بصرف النظر عما قد يحكم به فى النهاية وبهذا جرى نص المادة ٣٠ مرافعات .

٢ — إذا قضت المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص فى دعوى هى من اختصاصها مع إحالتها إلى المحكمة الابتدائية فينعقد الاختصاص للاخيرة لتفادى صدور حكمين بعدم الاختصاص فى دعوى واحدة مما تأباه العدالة وباعتبارها محكمة القانون العام فى نظامنا القضائى .

٣ — رفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة المطالبة باحدى الديون التى اشتملها القانون ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ الخاص بأوامر الأداء تجعل الدعوى غير مقبولة .

المحكمة

« حيث إن المدعى أقام دعواه أمام محكمة بولاق الجزئية طالبا فى صحيفتها المعلنة يوم أول يوليو سنة ١٩٥٣ إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ١٤٧ ج وما يستجد من أول يوليو سنة ١٩٥٣ حتى تمام السداد بواقع ٢١ ج شهريا مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

وقد قال المدعى تبياناً للدعوى إن المدعى عليه استأجر منه بموجب عقد الايجار المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ جزءا شائعا فى « اللنش بيتر » لقاء مبلغ ٢١ ج فى كل شهر ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ . وقد تجددت الاجارة على التوالى وتأخر المدعى عليه فى سداد مبلغ ١٤٧ ج قيمة الأجرة المستحقة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ حتى آخر يونيو سنة ١٩٥٣ وكان هذا التأخير سببا فى إقامة الدعوى الحالية بالطلبات سالفة الذكر .

« وحيث إن محكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤ بعدم اختصاصها بالدعوى وأمرت باحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية المختصة . وقدجاء فى ذلك الحكم أن المطالبة بتنفيذ الالتزامات المتعددة فى عقد مستمر كعقد الايجار تعتبر دعوى واحدة فاذا طالب المؤجر بعدة أقساط من الأجرة قدرت الدعوى بمجموع المبلغ المطلوب . ولما كان الأمر كذلك وكانت قيمة الدعوى قد أصبحت ٣٠٥ ج

هى مجموع الأقساط المستحقة حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٤ فان الدعوى تكون من اختصاص المحكمة الكلية ويتعين الحكم فيها بعدم الاختصاص المتعلق هنا بالنظام العام .

« وحيث إن هذه المحكمة لا ترى رأى المحكمة الجزئية فيما ذهبت اليه من أن قيمة الدعوى تجاوز حدود اختصاصها القانونى . ذلك لأن الدعوى تقدر بقيمتها وقت رفعها ويكون التقدير على أساس ما هو مطلوب فعلا بصرف النظر عما قد يحكم به فى النهاية ولهذا جرى نص المادة ٣٠ مرافعات بأنه (فى الأحوال التى يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل فى التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقررة القيمة» ومفهوم هذا النص أن قيمة الدعوى تقدر يوم رفعها فحسب ، ولا تتحدد هذه القيمة بما تحكم به المحكمة أخيرا مهما يكن قدره لأن المدعى يسعى قبل رفع الدعوى والحكم فيها إلى تحديد المحكمة المختصة بها نوعيا ، ويقول الشراح أن أهمية هذه القاعدة تظهر جليا فى الاستئناف لأن المشرع قصد أن لا يخول محكمة الدرجة الأولى سلطة تحديد قابلية حكمها للاستئناف أو عدم قابليته . لجعل قابلية الحكم للاستئناف منوطة بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به محكمة أول درجة حتى لا تشل هذه المحكمة الأخيرة نظام التقاضى على درجتين وتعطل وظيفة محكمة الدرجة الثانية وهى المشرفة على أحكام محاكم الدرجة الأولى (يراجع صحيفتى ٢٨٥ و ٢٨٦ من كتاب الدكتور أحمد أبو الوفا فى المرافعات) أما فيما يتعلق بملحقات وتوابع الطلب الأصلى فالعبرة فى ذلك باستحقاقها قبل رفع الدعوى فان كانت كذلك أضيفت إلى قيمة المطلوب . ولا تضاف التوابع التى تستحق بعد رفع الدعوى لعدم إمكان تقديرها سلفا وعدم تغيير المحكمة المختصة التى يرفع اليها النزاع (يراجع صحيفتى ٢٨٧ و ٢٨٨ من المؤلف سابق الذكر .

« وحيث إنه لذلك ولأن الدعوى رفعت ابتداء بمبلغ ١٤٧ جنيها فان المحكمة الجزئية تكون هى المختصة بها فى حدود قواعد الاختصاص العامة . وليس صحيحا فى مجال التطبيق القانونى إضافة الملحقات أو الاجرة الاصلية التى استجدت بعد رفع الدعوى لأن المادة ٣٠ مرافعات تحول دون هذه الاضافة تفاديا لمثل النتيجة التى انتهت اليها محكمة بولاق الجزئية .

« وحيث إن ما يترتب على هذا النظر فى ظاهر المنطق القانونى هو الحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية ما دامت الدعوى بحسب التقدير السليم لقيمتها تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ولكن تحول دون تقرير هذه النتيجة بعض اعتبارات وثيقة الصلة بالعدالة وبالتفسير الصحيح لطائفة من القواعد القانونية . ذلك لأنه من الممكن — عند الأخذ بهذا النظر على إطلاقه — أن يصدر حكمان فى الدعوى الواحدة بعدم اختصاص المحكمتين الجزئية والابتدائية . ومعنى ذلك أن تبق الدعوى حائرة وأن يقف قضاء الدولة عاجزا عن الحكم فى موضوعها بسبب تعارض حكمى الاختصاص . وهذه حالة تأباها العدالة لما فيها من مساس بحق التقاضى المكفول لسائر المواطنين . ولا يمكن التماس العلاج لمثل هذه الحالة الشاذة فى قواعد

تنازع الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ١٩ وما بعدها من قانون نظام القضاء لأن هذه القواعد تنظم حالات التنازع بين الجهات القضائية المختلفة بسبب ما يحوطها من غموض يحدو على الاختلاف فى تفسيرها . كما لا يمكن التماس العلاج عن طريق الطعن فى الحكمين أو أحدهما إذ من الجائز الاصطدام بقاعدة الشىء المقضى فيه عند ما يصدر حكمان نهائيان متناقضان تتخلى فيهما المحكمتان الابتدائية والجزئية عن اختصاصهما بالفصل فى النزاع .

لذلك وجب التماس الحل الصحيح فى قواعد قانون المرافعات بما يمنع قيام هذه الحالة الخطيرة ويجعل اختصاص أى المحكمتين أمراً حتمياً وقد دل على ضرورة انتهاج قواعد المرافعات فحسب أن الشارع لم يضمن قانون نظام القضاء سوى ما قرره من حل الاشكالات المتنازع على الاختصاص فيها بين الجهات القضائية المختلفة . وهذا يفيد بطريق اللزوم الفعلى أنه ترك للقواعد العامة حل مشكلات التنازع فى صوره الأخرى . ولا يجوز فى المنطق القانونى أن يكون الشارع ساهيا عن هذا النوع من تنازع الاختصاص أو متعمداً إهماله لأن نتائجه الخطيرة تدعو حتما إلى تقديره والتفكير فيه ولأن إجراءات المرافعات — كنظام قانونى — تقوم على تكرة تمكين القضاء من الاتصال بالدعوى عن طريق يسيرة ممهدة . وليس المقصود بها صده عن الدعوى وتعطيل وظيفته الأصلية بإجراءات عسيرة معقده . والحل الذى يمكن انتهاجه أن ينعقد اختصاص المحكمة الابتدائية وينبسط سلطانها على النزاع متى تخلت عنه المحكمة الجزئية بالاحالة أو بتقرير عدم الاختصاص . ومناط هذا النظر إنه لا مانع من الاتفاق ضمنيا أو قصديا على اختصاص المحكمة الابتدائية وأن هذه المحكمة ـ بغير مراء ـ هى محكمة القانون العام فى نظامنا القضائى .

لذلك كانت الاحالة جائزة بمقتضى المادة ١٣٥ مرافعات . وقال الشراح فى هذا الصدد إن الحكم الذى يصدر بالاحالة لا يلزم المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى بل يكون لها أن تحكم بعدم اختصاصها أيضا ولكن ليس لها ذلك إذا كانت الاحالة من محكمة جزئية إلى محكمة ابتدائية باعتبار أن المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الأعم . (راجع بند ١٩٧ صفحة ٢٥٤ من كتاب الوجيز للدكتور الشرقاوى) . وقد اعتبرت قواعد الاختصاص النوعى من النظام العام فى قانون المرافعات الجديد فعدل المشرع بذلك عن القاعدة التى كانت مقررة فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات القديم إلى ما كان مقرراً فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المختلط وإلى ما هو مقرر فى المادة ١٧٠ من قانون المرافعات الفرنسى (راجع باب الدفوع فى المذكرة التفسيرية للقانون الجديد) وتبين أصالة الحل المعروض للبحث إذا لوحظ أن القضاء المختلط كان يميل فى أغلب أحكامه إلى تقرير اختصاص المحكمة الابتدائية بما تختص به المحكمة الجزئية على اعتبار أن المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام (راجع بند ١٨٦ صحيفة ١٨٦ من مذكرات الدكتور رمزى سيف بجامعة الاسكندرية طبعة ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، راجع محمد حامد فهمى صفحة ٢٥٥ طبعة سنة ١٩٣٧ وعبد الفتاح السيد ، مرتو صفحة ١٣٨) ولا بأس من القياس متى توحدت القاعدة القانونية وتشابهت ظروف تطبيقها فى الناحية العملية .

« وحيث إنه على أساس ما تقدم تكون هذه المحكمة قد أصبحت مختصة بالنزاع وان كان —

على حسب قيمته — داخلا فى اختصاص المحكمة الجزئية .

« وحيث إن الدعوى رفعت فى أول يوليو سنة ١٩٥٣ بطريق التقاضى المعتاد ولم تتبع فى رفعها أحكام القانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ الخاصة بأوامر الاداء حالة أن هذا القانون نافذ من ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ وقد نبهت مذكرته الإيضاحية إلى أنه يقرر نظاما وجوبيا لامندوحة عن اتباعه حتى يؤتى ثمرته . وجزاء هذا الوجوب أنه إذا لم يستصدر صاحب الشأن أمرا بالاداء عند توفر شروطه واتبع طريق الدعوى العادية كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها ولو لم يطلب ذلك المدعى عليه مادامت باطلة الإجراءات ولم تتبع فى شأنها الأوضاع المقررة فى القانون (راجع بند ٥٠٩ من كتاب المرحوم محمد حامد فهمى فى تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية) .

« وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعيها بالمصروفات عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية عبد اللطيف لطفى ضد محمد أحمد سيد رقم ١٠٨٧ سنة ١٩٥٤ كلى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود منتصر ومحمد عبد المنعم الفرابلى وعلى جمال الدين عيسوى القضاة) .

١١٤
محكمة القاهرة الابتدائية
٢١ يونيه سنة ١٩٥٤

ظروف طارئة . قانون الاصلاح الزراعى . أثره على العقود المبرمة قبله . واجب .

المبدأ القانونى

إن نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الثانيـة من المادة ١٤٧ من القانون المدنى واجبة التطبيق كلما توافرت شروطها وكان هناك عقد لا يتحد فيه وقت الانعقاد ووقت التنفيذ . فإذا كان عقد البيع موضوع النزاع ابرم يوم ٢٢ / ٧ / ١٩٥٢ وقامت حركة الجيش غداة كتابته - ثم صدر قانون الاصلاح الزراعى فأحدث ما أحدث من آثار — ولما كان الثمن المعجل فى هذا العقد خمسة لاف جنيه وكان الطرفان قد اتفقا على تأجيل الباقى ودفعه على دفعتين لاحقتين فان المشترى يكون فى الموقف القانونى الصحيح حين يطلب تعديل الالتزام ورده إلى الحد المعقول .

المحكمة

« حيث إن المدعى « الأستاذ محمد سليمان خضر » أقام الدعوى ابتداء أمام محكمة الزقازيق الكلية بالصحيفة المؤرخة ٧ و ١١ يناير سنة ١٩٥٣ التى تحمل تأشيراً لصلاحيتها للشهر وفق القانون وقال فى تبيان دعواه إنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى ١٩٥٢/٧/٢٢ اشترى من المدعى عليهم أرضا زراعية مقدارها ٢٤ فدان و ١٨ ط و ٢٢ س بزمام الاسدية مركز أبوحماد مديرية الشرقيـة لقاء ثمن مبلغ ١٤٦٠٠ جنيه دفع منها خمسـة آلاف فى مجلس العقد ثم دفع خمسة أخرى بعد أسبوعين وتعهد بدفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى فى مدى شهرين من تاريخ العقد الابتدائى وقد أقر البائعون فى البند الخامس من بنود العقد بخلو الأطيان المبيعة من كل حق شخصى أو عينى للغير كما أنهم تعهدوا فى البندين السادس والتاسع بتسليم المشترى جميع

عقود ملكيتهم وكافة الأوراق اللازمة للتأشير على العقد النهائى فى مأمورية الشهر العقارى خلال أسبوعين وبالرغم من دفع الخمسة الآلاف الثانية فى الموعد المتفق عليه فان البائعين لم ينفذوا فى هذا الموعد تعهدهم الخاص بتقديم العقود والأوراق بل راحوا يماطلون ويسوفون ثم تبين من الكشف على العين المبيعة أنها محملة بحق عينى لصالح البنك العقارى هو عبارة عن رهن تجددت قائمته فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وإزاء هذين الأمرين قام حق المشترى فى اعتبار العقد مفسوخا فأنذر البائعين بذلك وكلفهم بدفع ثلاثة آلاف جنيه قيمة التعويض المتفق عليه وبعد مدة رد هؤلاء بانذار قالوا فيه إن الحق العينى الذى يثقل العين المبيعة قد حصل التخالص عنه وأنهم على استعداد لدعوة الدائن للتوقيع بهذا التخالص على العقد النهائى الذى مهدوا له بايداع مستندات التمليك عند حضرة محاميهم تحت تصرف المشترى. ولما كان هذا الرد ينطوى على تعلات لا تغنى شيئا عن حكم القانون فان المدعى لم يجد بدا من إقامة هذه الدعوى طالبا الحكم على المدعى عليهم متضامنين باعتبار عقد البيع مفسوخا والزامهم بدفع عشرة آلاف جنيه قيمة الثمن المقبوض وثلاثة آلاف جنيه قيمة التعويض الاتفاق مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة — وأمام حضرة قاضى التحضير بمحكمة الزقازيق الابتدائية حضر المدعى عليه الأول بنفسه وبصفته وكيلا عن المدعى عليهما الثانية والثالثة وقرر فى جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٥٣ أنه بصفتيه يوجه للمدعى دعوى فرعية يطلب فيها الزامه بمبلغ ٤٦٠٠ ج قيمة باقى الثمن مع الفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا وبمبلغ ٣٠٠٠ ج قيمة التعويض المتفق عليه

وبناء على موافقة الفريقين أحيلت الدعويان الأصلية والفرعية إلى محكمة القاهرة الابتدائية. على أن النزاع لم يقف عند هذا الحد لأن المدعى أصر على طلباته الأصلية ثم طلب احتياطيا فى مذكرتى ٣ يونيه سنة ١٩٥٣ و ٦ يناير سنة ١٩٥٤ خفض الثمن إلى ٤٩٥٧ ج و ٦٠٠ م بدلا من ١٤٦٠٠ ج مع الزام المدعى عليهم برد مبلغ ٥٠٤٢ ج و ٤٠٠ م قيمة الفرق بين ماقبضوه فعلا وبين الثمن المعدل للتصفية فى حالة بقاء العقد قائماً نافذاً والزام المدعى عليهم أيضا بمبلغ ٣٠٠٠ ج قيمة التعويض المتفق عليه.

وأخيرا وجه المدعى عليهم للمدعى فى جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ طلبا جديدا مستقلا بوضع أرض النزاع تحت الحراسة القضائية. ثم أعلنوا فى جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ تنازلهم عن طلب الفوائد القانونية.

« وحيث إن المدعى قدم عقد البيع موضوع النزاع كما تقدم الطرفان بمستنداتهما التى يأتى ذكرها بعد وابديا دفاعهما شفاهة وكتابة على النحو المبين بالأوراق وترى المحكمة أن تبحث كل مطلب لهما على حدة مع تمحيص ما أبدياه من أوجه الدفاع.

عن طلبات المدعى الأصلية :

« وحيث إن المشترى طلب أصليا اعتبار عقد البيع مفسوخا لتراخى البائعين فى تقديم مستندات تمليكهم وظهور حق عينى على العين المبيعة وقد استند الرجل فى إثبات ذلك إلى انذاريه الموجهين لبائعيه فى ٨ و ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ وفى ٤ يوليه سنة ١٩٥٣ كما استند إلى الشهادة العقارية رقم ٥٩٦ سنة ١٩٥٢ المؤرخة ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٣ والثابت بها على حد تعبيره وجود قائمة رهن لصالح البنك العقارى على أطيان منها

القدر المباع نظير مبلغ ٥٦٦ ج وقال بعدئذ إن عقود الملكية لاتزال عند البائعين رغم تعهدهم فى البندين السادس والتاسع من العقد بتسليمها إليه فى موعد انقضى من زمن طويل وأن ظهور الرهن على العين المبيعة يكذب اقرار البائعين فى البند الخامس بخلو الاطيان من كل حق عينى للغير ومتى تحقق هذان الامران وهما محققان كان العقد مفسوخا على أساس ما تقرره المادة ١٥٧ مدنى من أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض . وخيـــار التنفيذ والفسخ متروكة للدائن وحده وهو هنا قد اختار وقام بواجب الاعذار .

« وحيث إنه بمراجعة بنود عقد البيع فى خصوصية هذا النزاع تبين أن الطرفين حددا فى البندين السادس والتاسع « خمسة وأربعين يوما » امتدت إلى شهرين من تاريخ العقد الابتدائى لتوقيع عقد البيع النهائى بشرط أن يسلم البائعون عقود تمليكهم وأوراق الشهر العقارى خلال أسبوعين أى فى الوقت المحدد لدفع الخمسة آلاف جنيه الثانية — وجاء فى البند التاسع أنه إذا لم ينفذ أحد الطرفين التزاماته الواردة بالعقد فانه يلزم بتعويض متفق عليه ويقدر بثلاثة آلاف جنيه مع قيام حق الطرف الآخر فى تنفيذ العقد وذلك بغير قرينة أو إنذار متى كان الاخلال مرده إرادة الطرف المخل أو تقصيره .

« وحيث إن ماتستخلصه المحكمة من هذه البنود وغيرها أن العقد لايتضمن شرطا فاسخا صريحا بل هو على العكس من ذلك يتضمن طلب التنفيذ فضلا عن التعويض فى حالة اخلال أى الطرفين بالالتزامات الواردة به ومعنى هذا أن الفسخ لا يحكمه أى اتفاق خاص ولكنه يخضع فى جميع نواحيه للقواعد القانونية العامة التى تقرر الشرط الفاسخ المضمون وهو على خلاف بعض صور الشرط الفاسخ الصريح لايستوجب الفسخ حتما بل يخضع لتقدير القاضى وللقاضى أن يمهل المدين حتى بعد رفع الدعوى عليه كما أن للمدين نفسه أن يتفادى الفسخ بعرض دينه كاملا قبل صدور الحكم النهائى ولا رقابة لمحكمة النقض على ما يراه قضاء الموضوع فى هذا الصدد لأنه من اطلاقات تقديره .

« وحيث إنه لاسند للمدعى فى طلب اعتبار العقد مفسوخا لأن مناط الدعوى فحسب هو الشرط الفاسخ الضمنى وعلى مقتضى النظرة الفقهية السليمة يكون المطلوب هو الحكم بفسخ العقد لأنه قائم ولم ينفسخ بعد .

« وحيث إن المدعى عليهم أودعوا ملف الدعوى فى ١١ مايو سنة ١٩٥٣ حافظة تضمنت مستندات تمليكهم المشهرة قانونا كما تضمنت كتاب البنك العقارى المؤرخ فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٠ وهو يفيد أن دين البنك تسدد بالكامل فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٠ وأن البنك يتعهد بعدم تجديد القيد الحاصل فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ويبدى استعداده لفك الرهن ومحو التسجيلات عند أول طلب مقابل تسديد المصاريف والأتعاب وقد قال المدعى عليهم استنادا إلى هذه المستندات التى لم يجادل المدعى فيها وإلى مستنداتهم وأوراقهم الأخرى إن المدعى حاول التخلص من الصفقة عقب صدور قانون الاصلاح الزراعى فأخذ يتعلق بالأسباب الواهية ولكنهم افسدوا عليه

مسعاه إذ أرسل إليه حضرة محاميهم كتابا مسجلا بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ يدعوه فيه لاستلام جميع مستندات الملكية اللازمة لانجاز العقد النهائى . ثم وجهوا إليه إنذارا رسميا مؤرخا ٢١ بوفبرسنة ١٩٥٢ وفيه يسجلون عليه الامتناع عن استلام المستندات ويكررون طلب الحضور لاستلامها واعداد عقد البيع النهائى وينوهون بحصول التخالص مع البنك العقارى ويعربون عن استعدادهم لادخال البنك طرفا ثالثا فى العقد كى يقرر بتخالصه عن المدين ويصرح بشطب التسجيلات وقد تقدم المدعى عليهم أخيرا بشهادة رسمية من مكتب توثيق القاهرة ثابت بها أنه بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥٣ شطب قيد البنك العقارى شطبا تاما ونهائيا .

« وحيث إن هذا الدفاع جاء مؤيدا بالمستندات الرسمية التى إذا مانطقت صدقت وقد بان منه ومن ظروف النزاع أن المدعى رأى التحلل من الصفقة عقب صدور قانون الاصلاح الزراعى نظراً لما قدره من انخفاض ثمن الأرض وما تبينه من خفض ملحوظ فى قيمة الأجرة وبذلك راح يتلمس أسباب الفسخ ويمهد له ما استطاع بيد أن ما اختاره من تعلات لا يحقق مبتغاه ولا يؤيده فى دعواه .

ذلك لان القانون رسم الطريق لنقل الملكية بالتسجيل ولم يثبت أن المدعى سار خطوة واحدة فى هذا الطريق بل الثابت أن نيته اتجهت سريعا إلى التحول عنه بسبب الظروف الطارئة وهو لذلك لم يطلب مستندات التمليك ولم يجعل لها أهمية تذكر حين دفع الخمسة آلاف جنيه الثانية فلما صدر قانون الاصلاح الزراعى اتخذ من مجرد عدم تقديم المستندات دون طلبها ذريعة يمهد بها للفسخ الذى راقته فكرته . وفاته عندما رفع الدعوى أخيرا من المدعى عليهم أنذروه رسميا بوجود المستندات تحت تصرفه وأبدوا استعدادهم الصادق لابرام العقد النهائى كما فاته أن عدم تقديم المستندات فحسب ليس من أسباب الفسخ المقبولة لان دعوى صحة التعاقد شرعت فى الغالب الاعم من صورها لمواجهة هذه الحالة واحباط أثرها .

أما دين البنك العقارى فهو مسدد قبل التعاقد بزمن طويل وقد أمحت نهائيا جميع التسجيلات المترتبة عليه ولئن كان المحو لم يتم رسميا إلا إبان الخصومة فانه يعتبر فى حكم الواقع فعلا من تاريخ السداد وعلى أية حال فان المدعى وهو من رجال القضاء وأهل العلم بالقانون كان ينبغى أن يتعرف حقيقة الاطيان قبل التعاقد عليها . والراجح أنه فعل ثم اطلع على اقرار البنك كما يقول المدعى عليهم وقدر بحق أن التسجيلات أصبحت غير ذات موضوع فلم يعبأ بها ولم يحتجز من الثمن ما يفى قيمة الدين ومهما يكن من أمر فان الفسخ لظهور تكليف على العقار المبيع منوط باستحقاق العقار للغير أو عدم علم المشترى بالتكليف مع تحقق الخسارة الجسيمة التى كانت تمنعه عن اتمام الصفقة لو عرف الحقيقة . ومن الشراح من يرى الاكتفاء بالعلم القانونى المستفاد من التسجيل إلا أن الواضح هنا هو العلم الفعلى ومن شواهده المثبتة التى تدل على عدم الاهتمام بدين البنك العقارى أن تسجيلات هذا الدين ثابتة فى الشهادة العقارية التى تحصل عليها المدعى يوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٢ ولم تمنعه ثبوتها بشكل رسمى من أن يدفع الخمسة آلاف جنيه الثانية بعد بضعة أيام فجاء هذا التصرف مصداقا لعلمه السابق بحقيقة الواقع ودليلا على عدم اعتداده بالتكليف الذى لاضرر منه لانه وإن كان

موجودا فى الاوراق فليس له تأثير واقعى على الاطلاق .

« وحيث إنه على أساس ماتقدم يكون طلب الفسخ مفتقراً إلى الأسانيد التى تقرره أو تبرره ومن ثم فإنه يكون خليقا بالرفض ولو على مقتضى المادة ٢/١٥٧ مدنى التى تطلق سلطة القضاء فى تقديره عند تحقق أسبابه الموضوعية أو القانونية .

« وحيث إن رفض طلب الفسخ يستتبع رفض طلب التعويض لأن الطلب الأول هو دعامة الطلب الثانى ولم يثبت اخلال المدعى عليهم بالتزاماتهم التعاقدية أو تقصيرهم فى تنفيذ هذه الالتزامات لصورة أو بأخرى .

وغنى عن البيان انه لم يعد هناك محل لاسترداد الثمن المدفوع جميعه لأن الرد الكلى إنما يكون عند فسخ التعاقد لإعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ولما كان العقد قائما لم ينفسخ فان الرد الكلى لا يجوز البتة وإنما يصح الرد الجزئى وفق ما يسفر عنه النزاع الخاص بتحديد ثمن الأطيان .

النزاع الخاص بمقدار ثمن الأطيان :

« وحيث إن ماشجر بين الطرفين من خلاف حول الثمن كان مأتاه ان المدعى طلب احتياطيا خفض الثمن المتفق عليه مستنداً فى ذلك إلى الظروف الطارئة التى نشأت عن حركة الجيش فى ٧/٢٣ وإلى ماتقرره المادة ٢/١٤٧ مدنى من أنه إذ طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وقد رفض المدعى عليهم اعتناق هذه النظرية وأنكروا المطالب الناشئة عنها وأخذوا يشككون فى انطباقها على النزاع ثم طلبوا من ناحيتهم إلزام المدعى بباقى الثمن المتفق عليه فى العقد .

« وحيث إن المدعى قال تأييدا لمدعاه أن العقد ابرم يوم ١٩٥٢/٧/٢٢ وكانت أجرة الفدان فى هذا الوقت سنويا نيفا وستين جنيها مما حمله على قبول الشراء بسعر ستمائة جنيه وعشرة جنيهات للفدان ثم قامت فى اليوم التالى حركة الجيش التى لم يكن فى الوسع توقعها إذ لم تكن هناك أية بادرة تنبىء عنها وقد حرصت هذه الحركة على إصدار قانون الإصلاح الزراعى الذى صدر فى ١٩٥٢/٩/٩ محدداً أجرة الأراضى الزراعية بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة ومحدداً ثمن الفدان من الأراضى المستولى عليها بما لا يجاوز عشرة أمثال الأجرة وترتب على صدور هذا القانون الذى لم يكن فى الحسبان وقت التعاقد أن أصبحت أجرة الفدان من أرض النزاع ٢١ ج ٥٦٠ م وانخفضت أثمان الأراضى الزراعية على العموم . ولاشك فى أن تنفيذ الالتزام على هذه النظريات مرهقا للمدعى ومهددا بخسارة فادحة مما يجيز للقاضى رد الالتزام إلى الحد المعقول .

« وحيث إن المدعى عليهم لم يتقبلوا تطبيق نظرية الظروف الطارئة التى تنص عليه المادة ٢/١٤٧ مدنى بمقولة إنها لاتنطبق إلا على عقود المدة التى يكون من خصائصها التعاقد والتقابل كعقود التوريد أما العقود الفورية وفى مقدمتها عقد البيع البات فان النظرية لاتنطبق عليها بحال وأضاف المدعى عليهم إلى ذلك قولهم إن الأطيان التى اشتراها المدعى كانت فى الأصل ملك مورثه ثم بيعت إليه بأقل من ثمنها المناسب مراعاة لهذا

الظرف وليس له أن يتحدى بالسعر المقرر فى قانون الإصلاح الزراعى لأن هذا السعر قاصر على الأطيان التى يحصل الاستيلاء عليها أما الأطيان الأخرى كأرض النزاع فان الشارع أطلق للمتعاقدين حرية التعامل فيها والاتفاق على أسعارها بغير تقييد أو تحديد .

« وحيث ان التشريع المصرى الحديث هو ثالث التشريعات التى اعتنقت نظرية الظروف الطارئة إذ لم يسبقه إليها سوى التشريعين البولونى والايطالى وقد كان القانون المدنى القديم خلوا منها فتحمل المتعاقدون فى كثير من الأحوال اكلافا باهظة دعت القضاء إلى التدخل غير مرة لتخفيف مضاعفها استناداً إلى قواعد العدالة وسوء استعمال الحق والاثراء بلا سبب إلا أن محكمة النقض ومهمتها ارساء قواعد القانون رفضت الأخذ بهذا النظر مع تقديرها لدواعيه وقررت إنه وإن كانت نظرية الظروف الطارئة تقوم على أساس من العدل والعفو والإحسان إلا أنه لا يصح للمحاكم أن تستبق الشارع إلى ابتداعها وما ينبغى للقضاء إلا أن يطبق القانون على ماهو عليه وقد ازدهرت النظرية من قديم فى مجال القانون العام ولكنها لم تنتعش فى محيط القانون الخاص إلا فى السنوات الأخيرة وكان سبب انتعاشها أنها تستند حقا إلى فكرة العدالة وإلى حسن النية الواجب مراعاته فى التعامل وفى تنفيذ العقود .

« وحيث انه يشترط لتطبيق النظرية كما تنص عليه المادة ٢/١٤٧ مدنى ان تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة ليس فى الوسع توقعها ويكون من شأنها ان تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا وهذا رهن بأن يكون العقد الذى تثار فى شأنه النظرية متراخى التنفيذ .

« وحيث إنه لا مرية فى أن الحركة التى قام بها جيش مصر صباح يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ هى من أهم الحوادث الاستثنائية العامة التى لم يكن فى الوسع توقعها ومهما اختلفت الآراء الفقهية فى وصف هذه الحركة بأنها (ثورة) أو (انقلاب) فان ذلك الخلاف النظرى لا يحجب الحقيقة الواقعة ولا يغير فى آثار نظرية الظروف الطارئة لأن الثورات والانقلابات لا تحصل كل يوم وهى بغير مراء تعتبر من الحوادث الاستثنائية العامة بسبب ما ينشأ عنها من تغيير واضح الأثر فى النظم الاقتصادية القائمة وفى السير العادى للأمور ومن المعروف أن قادة الثورة المصرية اعتنقوا مبادئ قانون الاصلاح الزراعى وجعلوها غرضا أساسيا من أغراضهم ونظاما من أنظمة الحكم الجديد ولم يمض على ثورتهم وقت طويل حتى صدر القانون فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ فأحدث هزة عنيفة فى اقتصاديات البلاد بما تضمنه من نصوص خاصة بتحديد الملكية للأراضى الزراعية وضوابط محددة لتقدير ثمن الأرض المستولى عليها وتعيين حداً أعلى لأجور الأطيان ، ولما أن صدر القانون متضمناً هذه المبادىء المعتبرة فى النظام العام كان طبيعيا أن ينخفض ثمن الأرض انخفاضاً كبيراً وأن تتضاءل قيمتها الإيجارية . وفى غمرة هذه الحوادث الجسام وجدت نظرية الظروف الطارئة أوسع مجال لتطبيقها بما يقتضيه العدل والانصاف (راجع حكم محكمة القاهرة الابتدائية المنشور بالمحاماة س ٣٤ صحيفة ٨٢٨) ومن الواضح أن القانون المصرى لم يأت بأمثلة للحوادث الاستثنائية بل ترك ذلك للفقه والعمل محتذيا حذو القانون الايطالى إلا أنه أورد بعض تطبيقات تشريعية بان منها أنه يعتبر الاضراب مثلا من الحوادث

الاستثنائية فى المادة ٢/٦٧٣ مدنى وهو أخف أثرا من الثورة والانقلاب .

« وحيث إن الظرف الطارىء تنتظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم ولكنه يفترق عنها فى أنه يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لامستحيلا والارهاق الذى يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارىء معيار مرن لايتوخى فيه إلا أن يكون تنفيذ الالتزام من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة غير مألوفة فى التعامل العادى ولا شك فى أن الآثار الناشئة عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعى تعتبر مثلا حيا وملموسا لهذا الارهاق .

« وحيث إن نظرية الظروف الطارئة تطبق على عقود المدة بغير خلاف وهى العقود ذات العنصر الزمنى التى يستمر تنفيذها وتتميز بتعاقد وتقابل الادعاءات كعقود التوريد ولا تنطبق النظرية بغير خلاف أيضا على العقود الفورية التى لا يكون تنفيذها مؤجلا إلى المستقبل ولكن الخلاف يثور دائما عند تطبيق النظرية على العقد الفورى المؤجل التنفيذ كعقد البيع الذى يؤجل إذ يتحتم فيه الثمن وقد ذهب الفقه مذهبين فى هذا الصدد .

فمن رأى أصحاب المذهب الضيق ـ وهم قلة ـ أنه لا يصح تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقد الفورى ولو كان تنفيذه موكلا إلى المستقبل أو كان تنفيذه مجزأ على عدة سنوات لأن تنفيذ هذا العقد فى كلتا الحالتين يعتبر كلا لايتجزأ والمفروض أن يحصل التنفيذ منذ البداية .

ومن رأى أصحاب المذهب الواسع ـــ وهم كثرة ـ ان النظرية قائمة بذاتها ولا يشترط لتطبيقها إلا شرط واحد هو أن لايتحد وقت انعقاد العقد ووقت تنفيذه فاذا تحقق هذا الشرط فى عقد فورى كان من الممكن تطبيق النظرية على هذا العقد .

وقد كانت الغلبة دائما للمذهب الواسع فائدة معظم من كتبوا عن النظرية من أهل الفقه ودلت كفايات معظم الفقهاء المصريين على اعتناقهم إياه فى ظل القانون المدنى الجديد (راجع الوسيط للدكتور السنهورى بند ٤٢٠ ورسالة الدكتور عبدالحى حجازى فى عقد المدة ص١٦٣ وما بعدها وكتاب القاضى حسين عامر فى القوة الملزمة للعقد بند ١٠٦) ولم ير غير هذا الرأى فيما طالعته المحكمة للكتاب المصريين سوى الدكتور محمد على عرفة إذ كتب فى البند ٢٤ من مؤلف عن قانون الإصلاح الزراعى مايفيد انه لايجوز اعتبار هذا القانون من الحوادث الاستثنائية العامة إذ هو مجرد تشريع صادر من السلطة المختصة ولم يقل أحد أن التشريع يمكن وصفه بأنه حادث استثنائى خصوصا وأن المشرع لم يحدد فيه أثمان الأراضى الزراعية إلا فيما يختص بالقدر الزائد على مائتى فدان الذى يحق للحكومة أن تستولى عليه ومع كل فانه لايجوز للمشترى أن يتمسك بالمادة ٢/١٤٧ مدنى لأن الاسراف فى الأخذ بهذا النص ينطوى على خطورة بالغة تهدد المعاملات ومن ثم فانه يعتبر استثناء لايصح التوسع فى تطبيقه أو تأويله هذا فضلا عن أن المشرع لم يحدد العقود التى تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة كما فعل المشرع الايطالى فى المادة ١٤٦٧ فيجب بالبداهة أن يكون العقد المراد تطبيقها عليه من العقود التى يتحتم بطبيعتها تأجيل التنفيذ لعقود المدة وعقود الاستصناع اما العقود الأخرى التى يكون التأجيل فيها تحكيميا لم يقض به إلا بتسهيل التنفيذ على المدين فلا تنطبق النظرية عليه لأن تطبيقها لايتمشى مع طبيعة العقد الفورى وقد يدفع الدائن إلى حرمان المدين من الأجل المقصود به التيسير خصوصا وانه ما كان ليقبل تأجيل الثمن وتقسيطه إلا لأنه

اعتبر الصفقة مواتية له فتخلى عن ملكيته فوراً مقابل الثمن المتفق عليه .

« وحيث إن المحكمة لا تاخذ بهذا النظر فى خصوصية قانون الاصلاح الزراعى ولا بالنسبة لتطبيق المادة ٢/١٤٧ مدنى وحجتها فى ذلك ما يأتى .

(١) ان قانون الاصلاح الزراعى ليس تشريعا عاديا صادرا من السلطة المختصة ولكنه وليد الثورة العامة التى ارضعته ألبانها فجاء فى حد ذاته تشريعا ثوريا يستهدف تغيير الأوضاع القائمة وكما كانت الثورة غير متوقعة فان هذا التشريع كان غير متوقع فلما نجح الثائرون مضوا قدما نحو تحقيق أهدافهم واعتبروا مبادىء قانون الاصلاح الزراعى فى مقدمة هذه الاهداف وقد بلغ من حرصهم عليها وايمانهم بها أنهم نظروا إليها على انها دعامة من دعائم الحكم الشامخة ونادوا بضرورة تقنينها فى الدستور الجديد ومتى كانت هذه حقيقة التشريع الذى جاء وليد الثورة فحسب واعتبر هدفا من اهدافها الكبرى فمن الخطأ اعتباره مجرد تشريع عادى صادر من السلطة المختصة ولا يغيب عن البال أنه فى الكثير من أحكامه الراهنة يعتبر من تشريعات النظام العام وأن احدا لا يستطيع ان يغض الطرف عما احدثه تطبيق تلك الأحكام بشدة وحزم من آثار عميقة فى اقتصاديات البلاد ، وهذه الآثار وحدها تحقق معنى الظرف الطارىء بما نشأ عنها من انخفاض كبير فى أسعار الأراضى والمحاصيل الزراعية وليس من الانصاف ان ينظر للمسألة من زاوية السعر المحدد للأراضى المستولى عليها مع اغفال العوامل الأخرى لأن لما حدث بالفعل هو أن تطبيق القانون فى ظروف معينة وبمجموع ما اشتمل عليه من مبادىء ثائرة أدى إلى انخفاض فاحش فى الأسعار فاصبحت التزامات المتعاقدين غير متعادلة وبات لزاما على القاضى ان يتدخل لمعالجة الموقف ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

٢ ــ وقد لجأ المشرع نفسه إلى نظرية الظروف الطارئة إلى معالجة الموقف بالنسبة لطائفة من البيوع السابقة على الثورة وأوصى بانتهاجها حتى يتعلق بالبيوع الاخرى ومصداق ذلك أنه فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ مقررا فى مادته الوحيدة ما يأتى : « إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على أن لا يتجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن كله دون اخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة إلى باقى الصفقة » .

وظاهر من هذا القانون أن حكمته فى شان الأراضى الخاضعة للاستيلاء ما هو إلا تطبيق تشريعى لنظرية الظروف الطارئة دعت إليه الضرورة التى اقتضت تدخل المشرع لاقرار النصفة والعدل على وجه معين وفى حالات محددة ولعل المشرع أراد أن يزيل كل لبس حول امكان تطبيق النظرية بالنسبة للحالات الأخرى فأوجب إعمال أحكام القانون المدنى بالنسبة لتلك الحالات التى يستطيع القضاء أن يتدخل لمعالجتها غير مقيد فى تقديره إلا بما توحيه القواعد العامة وما يراه حقا وصوابا .

٣ ــ وإذ كان الأمر مردودا إلى أحكام القانون المدنى فان نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤٧ هى حكم من هذه الأحكام وقد جاء النص عليه عاما بحيث

يتناول جميع العقود المتراخية التنفيذ ويهدم فكرة التلازم بينها وبين تكوين عقود المدة خصوصاوأنها تقوم على فكرة العدالة التي تستوى أمامها جميع العقود .

٤ — ولم يخل القانون المدنى من تطبيقات تشريعية لهذه النظرية بيد أن القانون رقم ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ يعتبر أبرز تطبيق تشريعى بالنسبة للعقود الفورية المؤجلة التنفيذ وقد صدرت أثناء الحرب العالمية الأولى بعض تشريعات فرنسية تقرر تطبيق النظرية على نقل هذه العقود واتجه القانون المدنى الطليانى الحديث فى نفس الاتجاه بنصوص صريحة والمعنى المستفاد من هذه التطبيقات أن النظرية تنتظم جميع العقود المؤجلة التنفيذ لأن تأجيل التنفيذ ـ لا دوريته ولا استمراره ـ هو الباعث على الحماية التى قصد بها استبعاد النتائج الضارة للظروف الطارئة وما ترتب عليها من اختلال التوازن التعاقدى الذى أراده المتعاقدان وهذا الاختلال كما يمكن أن يوجد فى الالتزام الذى ينفذ بصفة دورية أو مستمرة يوجد كذلك فى الالتزام الذى ينفذ بعد حين (راجع نبذة ٦٦ من التقرير المقـــدم لتلك عن القانون الايطالى .

٥ — ولا يجوز التحدى بتصور انصراف البائعين عن تأجيل الثمن خشية أن يدركهم الظرف الطارىء فتؤدى إلى الانتقاص فى حقوقهم بعد أن تخلوا عن الملكية مقابل الثمن المتفق عليه لايجوز التحدى بذلك ولا بالتخوف من عدم استقرار المعاملات لأن المخاوف والظنون لاتهدم قواعد القانون والأصل أن العقود تبرم وتنفذ بطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية وما يقتضيه القانون والعرف والعدالة (المادة ١٤٨ مدنى) فاذا ماقبل البائع تأجيل الثمن فى ظل قانون يقرر نظرية الظروف الطارئة كان معنى ذلك أن وافق ضمنا على اخضاع التعاقد لتلك النظرية المعتبرة فى التشريع المصرى من النظام العام ولا يجوز له الوقوف فى طريق العدالة لمجرد تخليه عن الملكية طالما أن التخلى حصل باختياره ملحوظا فيه التعادل التعاقدى وما يطرأ من ظروف ليس فى الحسبان وهو على أية حال يستطيع استرداد المبيع إذا شاء لأن تعديل الالتزام ينطوى على تخيير للدائن بين فسخ التعاقد أو قبول التعديل فاذا اختار الفسخ كان هذا أصلح للمدين إذ يزول عنه عبء المساهمة فى أثر الحادث الطارىء الذى يشكو منه (صفحة ٦٤٧ فى الوسيط) .

« وحيث إنه لكل ما تقدم ترى المحكمة أن نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤٧ مدنى واجبة التطبيق كلما توافرت شروطها وكان هناك عقد ـ أى عقد لا يتحد فيه وقت الانعقاد ووقت التنفيذ .

« وحيث إن عقد البيع موضوع النزاع أبرم يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ وقامت حركة الجيش غداة كتابته ، ثم صدر قانون الاصلاح الزراعى فأحدث ما أحدث من آثار . ولما كان الثمن المؤجل خمسة آلاف جنيه وكان الطرفان قد اتفقا على تأجيل الباقى ودفعه على دفعتين لاحقتين فان المشترى يكون فى الموقف القانونى الصحيح حين يطلب تعديل الالتزام ورده إلى الحد المعقول .

« وحيث إن التعديل يكون على معيار مادى الصيغة موضوعى التركة ولم يحدد القانون معايير ثابتة بل أطلق يد القضاء فى التقدير ولما كانت النظرية تقوم على فكرة العدالة فان هذه الفكرة توحى بتوزيع تبعة الحادث الطارىء بين الدائن

والمدين وهذا هو ما اتبعه المشرع نفسه فى بعض ما قننه من تطبيقات تشريعية .

« وحيث إن المدعى اشترى بسعر ٦١٠ ج للفدان وقال إن الثمن الآن لا يجاوز ١٧٠ ج على أساس عشرة أمثال القيمة الايجارية ولكن رحمة بالمدعى عليهم يقبل خفض الثمن إلى ٢٠٠ ج وهذا القول ينقصه أو يقلل من قيمته أن المدعى نفسه قدم فى حافظتى مستنداته ثلاثة عقود مؤرخة ٢١ نوفبر سنة ١٩٥٢ ، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، ١٥ مارس سنة ١٩٥٤ وقال إن هذه العقود صدرت بعد قانون الاصلاح الزراعى ببيع أطيان مجاورة وملاصقة نظير مبلغ ٣٠٠ ج و ٣٥٠ ج للفدان وهذا يفيد أن التقدير الواكس الذى طلبه لا يجد سندا حتى فى أدلته وأوراقه ومن ثم فانه يجب الالتفات عن هذا التقدير .

« وحيث إن بغية الوصول إلى تقدير سليم ترى المحكمة الاستعانة بمعارف أهل الخبرة لتقويم أرض النزاع على ضوء الظروف التى حدثت بعد إصدار قانون الاصلاح الزراعى وتستصوب أن يكون الخبير المنتدب من مكتب خبراء الزقازيق لقربها من أرض النزاع .

« وحيث إن ذلك يستتبع إرجاء الفصل فى طلبات المدعى الخاصة برد بعض الثمن وطلبات المدعى عليهم الخاصة بدفع باق الثمن ووجه الارجاء أن الفصل فى هذه الطلبات رهن بالثمن الذى يحدد نتيجة تعديل الالتزام .

دعوى الحراسة وطلب التعويض :

« وحيث إن المدعى عليهم طلبوا وضع الأطيان تحت الحراسة القضائية وقالوا فى جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ وفى مذكرتهم الأخيرة أن هذا الطلب مقصود به الاحتياط للمستقبل إذ يصح أن يحكم لهم بطلباتهم الأصلية دون شمول الحكم بالنفاذ وهذا القول لا يحلو حكمة الحراسة ولا يحدد أسانيدها الموضوعية أو القانونية .

« وحيث إن ظروف النزاع تدل على أن المدعى عليهم إنما يطلبون الحراسة ضمانا لباق ثمن الأرض التى قاموا بتسليمها ومع أن حقهم فى باق الثمن لم يتقرر بعد فان الحراسة ليست وسيلة من وسائل تنفيذ العقود .

« وحيث إن الأطيان سلمت للمدعى تنفيذا لعقد البيع وليس من سبيل إلى استردادها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا على أساس ما يقرره القانون من حق ومن إجراء .

« وحيث إن الاستعجال ركن موضوعى من أركان الحراسة وليس شرط اختصاص فحسب ومن أركانها الموضوعية أيضا أن يكون ثمة نزاع جدى حول الملكية أو وضع اليد وأن يقصد بها درء خطر حال وظاهر أنه فى الدعوى الماثلة لم يتحقق ركن واحد من هذه الأركان ولذا يتعين رفض الطلب الخاص بفرض الحراسة القضائية على الأطيان .

« وحيث إن المدعى عليهم طلبوا إلزام المدعى بثلاثة آلاف جنيه قيمة التعويض المنصوص عنه فى البند السابع للعقد وقالوا فى تبرير هذا الطلب إن المدعى تخلف عن القيام بالتزاماته رغم الاعذار وقد أرهقهم تقصيره فى متاعب مالية ومشاكل قضائية .

« وحيث إنه قد وضح من البيانات المتقدمة أن المدعى لم يقصر فى الوفاء بأى تعهد وإذا كان التقصير المقصود هو تأخير الوفاء بباق الثمن فان الرجل دفع الخمسة آلاف جنيه الثانية فى موعدها

المحدد ولم يبق عليه إلا المبلغ الأخير الذى يستحق عند توقيع العقد النهائى وقد بات استحقاق المدعى عليهم لهذا المبلغ محل نزاع جدى على أن التأخير فى الوفاء لا يرتب سوى الفوائد وقد تنازل المدعى عليهم عن طلبها وفق ماذكر من قبل ولهذا يتعين رفض طلب التعويض .

« وحيث إن كلا الطرفين يتحمل بمصروفات ما رفض من طلباته عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات . أما الطلبات التى لم يقض بها قضاء قطعيا فانه ينبغى ابقاء الفصل فى مصروفاتها الآن » .

(قضية الأستاذ محمد سليمان خضر ضد السيدة زبيدة يوسف عازر الشهيرة بايزابيل وآخرين رقم ١٠٩٥ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى مصر رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد منتصر ومحمد عبد المنعم القرابلى وعلى جمال الدين عيسوى القضاة) .

القضاء المستعجل

١١٥

محكمة مركز المنصورة الجزئية

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤

ا — حراسة . اختلاف الرأى فى جواز وضع الأطيان المؤجرة تحت الحراسة بناء على طلب المالك بسبب تأخر المستأجر فى دفع الأجرة .

ب — الرأى القائل بعدم جواز وضع الأطيان المؤجرة تحت الحراسة هو الراجح ، لأن الحراسة ليست وسيلة من وسائل التنفيذ .

المبادىء القانونية

١ — اختلاف الرأى فى جواز وضع الأطيان المؤجرة تحت الحراسة بناء على طلب المالك بسبب تأخر المستأجر فى دفع الأجرة .

٢ — المحكمة ترجح الرأى القائل بعدم جواز وضع الأطيـــان المستأجرة تحت الحراسة بناء على طلب المؤجر لمجرد تأخر المستأجر فى سداد الأجرة ، فالحراسة القضائية ليست وسيلة من وسائل تنفيذ حق الدائن قبل المدين بل هى إجراء وقائى يلجأ إليه إذا تعرض الحق للخطر واستحالت المحافظة عليه بغير ذلك ، وقد رسم القانون للمؤجر طريقا خاصا بسلوكه أن يحافظ على جميع حقوقه فتنص المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات بأن لمؤجر العقار أن يوقع فى مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له فى القانون المدنى .

٣ — قيام المؤجر بتوقيع الحجز على الزراعة القائمة بالأرض المؤجرة وتعيين المستأجر حارسا فان سبيل المؤجر فى حالة التضرر من الحارس هو إقامة دعوى باستبداله بغير حاجة إلى وضع الأرض تحت الحراسة القضائية إذا توافرت الأسباب القانونية لاستبداله .

٤ ـ طلب وزارة الأوقاف قبولها خصما ثالثا فى الدعوى بحجة أن الأرض المطلوب وضعها تحت الحراسة هى أرض موقوفة وقفاً خيرياً ، فى غير محله نظرا لرفض الدعوى الأصلية ، والوزارة وشأنها فى المحافظة على حقوقها بدعوى مستقلة .

المحكمة

« من حيث إن المدعيين أقاموا هذه الدعوى وطلبوا فى صحيفة افتتاح الدعوى الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى تكون مأموريته الاستيلاء على الزراعة القائمة فى الـ ٢٧١ فدانا وكسور المبينة الحدود والمعالم بذيل العريضة وجنى الحاصلات من كافة أنواع الزراعة فى مواعيدها وتخزينها وبيعها وبدفع الأموال الأميرية المطلوبة عنها ويودع الصافى فى خزينة المحكمة حتى يفصل نهائيا فى النزاع بحكم ينفذ بنسخته الأصلية مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقد أضافوا بالمذكرة المقدمة لجلسة اليوم أن يكون من مهمة الحارس إدارة هذه الأطيان إدارة طيبة .

« ومن حيث إن المدعين قالوا شرحا لدعواهم أنهم يمتلكون ٢١٧ ف و١١ ط و ٤ س كائنة بناحية زمام بلجاى مركز المنصورة وكانوا يؤجرونها منذ ٢٢ عاما لمن يدعى على سليمان الذى كان يؤجرها من باطنه لصغار المزارعين ، وقد بقى الحال على ذلك إلى أن صدر قانون الاصلاح الزراعى فى سنة ١٩٥٢ فانقطعت علاقتهم بعلى سليمان واستمر المستأجرون يضعون اليد على الأطيان وقد طلبوا اليهم التوقيع على عقود إيجار فامتنع أكثرهم عن ذلك مما حدا بالمدين إلى توقيع الحجز على الزراعة وإقامة دعاوى بالمطالبة بالأجرة المتأخرة إلا أنه نظرا لأن المدعى عليهم أنكروا عليهم وراثتهم للملاك وقد أوقفت الدعاوى حتى يقدم المدعون اعلاما شرعيا بوراثتهم لعلى ناعق ، ويضيف المدعون أن المدعى عليهم تصرفوا فى الزراعة التى على الأرض وهى ضمانهم فى استيفاء الأجرة وفى هذا من الخطر على حقهم فى الأجرة يستوجب وضع الأرض تحت الحراسة حتى يفصل فى دعوى الموضوع .

« ومن حيث إنه قد اختلف الرأى فى جواز وضع الأرض تحت الحراسة بناء على طلب المالك بسبب تأخر المستأجر فى دفع الأجرة فذهب البعض إلى جواز ذلك (الحراسة القضائية لعبد الحكيم فراج ص ١٠٧ من الطبعة الثانية ـ قضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب ص ٤١٤ من الطبعة الثالثة) وذهب آخرون إلى أن ذلك غير جائز (شرح القانون المدنى الجديد فى العقود الصغيرة للدكتور محمد على عرفة ص ٥١٠ قاضى الأمور المستعجلة لمحمد على رشدى ص ٣٥٧ من الطبعة الثانية) .

« ومن حيث إن المحكمة ترجح الرأى القائل بعــدم جواز وضع الأرض المستأجرة تحت الحراسة بناء على طلب المؤجر لمجرد تأخر المستأجر فى سداد الأجرة فالحراسة القضائية ليست وسيلة من وسائل تنفيذ حق الدائن قبل المدين بل هى إجراء وقائى يلجأ اليه إذا تعرض الحق للخطر واستحالت المحافظة عليه بغير ذلك وقد رسم القانون للمؤجر طريقا خاصا يمكنه بسلوكه أن يحافظ على جميع حقوقه فتقضى المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات بأن لمؤجر العقار أن

يوقع فى مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له فى القانون المدنى ويجوز له ذلك أيضا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ٣٠ يوما كما تنص المادة ٥١١ مرافعات بأن المحضر يعين حارسا على الاشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر فى المحضر.

« ومن حيث إنه واضح من أحكام هاتين المادتين أن المدعين يستطيعون المحافظة على حقوقهم من ذلك الطريق الذى بينه القانون ، ومن حقهم الحجز على الزراعة وتعيين حارس عليها وإذا توافرت الأسباب الكافية لاستبدال الحارس فانهم يملكون طلب الحكم باستبداله.

« ومن حيث إنه يترتب على إجابة المدعين إلى ماطلبوا رفع يد المستأجر من الأرض التى يستأجرها إذا رأى الحارس أن ذلك من الإدارة الطيبة ، وحتى لو بقى المستأجر منتفعا بالعين ، فان يده مغلولة عن الانتفاع بحقوقه فهو يزرع الأرض ويقوم الحارس بجنى الحاصلات وتخزينها وبيعها وإيداع الصافى الخزينة حتى يفصل فى النزاع الموضوعى ، وهذا رفع ليد المستأجر عن الأرض التى يستأجرها ، وقد قضى بانه إذا امتنع على قاضى الأمور المستعجلة أن يقضى مؤقتا باخراج المستأجر من العين المؤجرة نظراً لقيام نزاع جدى حول الأجرة المدعى بها فانه من غير الجائز له أن يجيب المؤجر إلى طلب وضع العين المؤجرة تحت الحراسة القضائية ، لأن الحراسة تغل يد المستأجر وتحرمه من الاستمتاع بحقه فى الانتفاع والحراسة ليست فى الأصل سبيلا من سبل التنفيذ أو طريقة من طرق قهر المدين على الوفاء ، وأخيراً فان للمؤجر من الوسائل التى أجازها القانون ضمانا لحقه كالحجز التحفظى وحق الامتياز مايغنيه عن طلب الحراسة (محكمة الاسكندرية الكلية ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٤ الجدول العشرى الثانى من مجلة المحاماة « المرافعات » ص ١٤٩ رقم ٦٥٣) وأن هذا المعنى يستشف أيضا من حكم أخير لمحكمة النقض قررت فيه المبدأ الآتى :

« ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاشكال فى تنفيذ حكم الحراسة أقام قضاءه على أسباب جاءت قاصرة فى الرد على ما تمسكت به المستشكلة من حيازتها لجزء من الأطيان موضوع الحراسة بمقتضى عقد إيجار صحيح وعلى ما تمسكت به من أن الحارس القضائى لا يجوز له أن ينزع هذه الأطيان من تحت يدها تنفيذا لحكم الحراسة بل كل ما يخوله هذا الحكم من حقوق قبلها هو أن يستولى منها على الأجرة المتفق عليها فى مواعيد استحقاقها ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن حكم الحراسة يعتبر حجة على المستشكلة بوصفها مستأجرة فانها كانت ممثلة فى دعوى الحراسة فى شخص المؤجر لها وأن ما ترمى إليه من وراء الاشكال إنما هو احترام عقد الإيجار الصادر لها من أحد خصوم دعوى الحراسة وأن هذا لا يجوز أن يقف فى طريق تنفيذ حكم الحراسة فى استلام الأطيان لادارتها واستغلالها فى حدود منطوق هذا الحكم لأن إدارة الحارس للأطيان لا يضيع للمستشكلة أى حق لها ، هذا القول لا يبرر القضاء برفع يد المستشكلة عن الأطيان المؤجرة لها تنفيذا لحكم الحراسة (فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة

أحكام النقض المدنية س ٤ رقم ١٣٥ ص٩٠٨)» فواضح من هذا الحكم أنه لا يجوز رفع يد المستأجر من العين تنفيذا لحكم صدر بتعيين حارس على الأطيان طالما أن عقد الإيجار واجب الاحترام، وذلك لأن تعيين الحارس - فيه معنى غل يد المستأجر عن الانتفاع بالعين .

« ومن حيث إن المدعين يقرون بأنهم حجزوا على الزراعة للحصول على أجرة سنة ١٩٥٣ ولو كانوا يتضررون من الحارس الذى عين لطلبوا استبداله بغير حاجة إلى وضع الأرض تحت الحراسة القضائية . ولا يفوت المحكمة أن تذكر أن قول المدعين بأن المدعى عليهم بددوا الزراعة المحجوز عليها هو قول مرسل لم يقم على صحته أي دليل أو قرينة .

« ومن حيث إنه يخلص مما سبق أن دعوى المدعين لا سند لها من القانون ويتعين رفضها .

« ومن حيث إنه يحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فيها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

« ومن حيث إن وزارة الأوقاف كانت قد طلبت قبولها خصما ثالثا فى الدعوى بحجة أن الأرض المطلوب وضعها تحت الحراسة هى أرض موقوفة وقفا خيريا ، ولكن لما كانت الدعوى قد رفضت فلا محل بعد ذلك لقبول تدخل وزارة الأوقاف وهى وشأنها فى المحافظة على حقوقها بدعوى مستقلة» .

(قضية شفقى أستينيه لى وآخرين المقيمون باستانبول بتركيا ضد عثمان أحمد حسب الله وآخرين رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٤ مركز المنصورة رئاسة الاستاذ الدكتور أحمد محمد ابراهيم القاضي) .

١١٦

محكمة أسيوط الابتدائية

٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤

قضاء مستعجل . دعوى طرد بناء على استرداد نصف العين . عدم اختصاص . إذا وجد شك فى حق استقرار المستأجر فى العين . ق ٤٧٤ سنة ١٩٥٤ .

المبدأ القانونى

عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالنظر فى دعاوى الطرد التى تبنى على طلب استرداد نصف العين المؤجرة متى كان هناك شك فى حق المستأجر فى الاستقرار فى العين المؤجرة من عدمه عقب انتهاء مدة امتداد الايجار عملا بالقانون الأخير رقم ٤٧٤ سنة ١٩٥٤ الخاص بالاصلاح الزراعى .

المحكمة

« حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بطلب الحكم بنسخة الحكم الأصلية بطرد المدعى عليهم من العين المؤجرة الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وذكر شرحا لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٣ استاجر المدعى عليهم متضامنين من المدعى ٨ فدان و١٦ قيراط و١٨ سهم عن سنة ١٩٥٤ الزراعية على مساحتين الأولى ٧ أفدنه و ١ قيراط بحوض السجلة وأبو حشيشة رقم ١٩ بزمام الساحل محدد بالعريضة والثانية ١ فدان و ١٥ قيراط و ١٨ سهم بحوض أحمد أبو حسين رقم ٢٠ بزمام ساحل سليم محدد بالعريضة ونص فى عقد الإيجار أن هذه الإيجارة امتداد من سنة ١٩٥٣ الزراعية طبقا للقانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ لمدة سنة واحدة تنتهي فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤

ولما كان القانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ أوجب مد الايجارة لسنة زراعية أخرى بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة وأباح للمالك الحق فى تجنيب هذا النصف فى نطاق الأرض السابق تأجيرها كما أباح المالك تأجير مساحة تزيد عن النصف لنفس المستأجر وله أن يحدد مدة هذه الايجارة لسنة واحدة أو ثلاث سنوات وأنه طبقا لهذا القانون ترك الأرض جميعها للمدعى عليهم لمدة سنة زراعية واحدة هى سنة ١٩٥٤ التى تنتهى فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وكان من حقه الآن طرد المدعى عليهم من الأرض جميعها فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أوجب امتداد العمل بالقانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ لمدة سنة أخرى وتطبيقا لهذا القانون يكون للمدعى الحق فى طرد المدعى عليهم من نصف العين المؤجرة منه بالاختيار عن سنة واحدة انتهت فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وتجنبت النصف الآخر فى نطاق الأرض السابق تأجيرها مما اضطر المدعى إلى رفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة بطلب طرد المدعى عليهم من ٤ف و٨ط و٦ س منها ٣ف و١٢ ط و١٢س بنصف المساحة الأولى بحوض السجلة وأبو حشيشة رقم ١٩ بزمام الساحل من الناحية الشرقية ومقدار ١٩ ط و ١٨ س نصف المساحة الثانية بحوض أحمد حسين رقم ٢٠ من الناحية القبلية وقدم المدعى عقد إيجار تاريخه ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٣ مؤشر عليه أنه امتداد من سنة ١٩٥٣ طبقا للقانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ لمدة سنة تنتهى فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة بنظر الدعوى كما قرر أن هناك خلاف وأن ١١ ف و ١٥ ط و ١٨ س بحوض أبو حسين استأجرها المدعى عليهم من السيد عبد المجيد ابراهيم صالح فى سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إن مجال البحث هو فى مدى اختصاص قضاء الأمور المستعجلة فى المنازعات التى تثار بمناسبة تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى بخصوص امتداد عقود الايجار من عدمه .

« وحيث إنه وفقا للقانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ نص فيه فى المادة الأولى بأنه يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى مادة جديدة برقم ٣٩ مكررا بالنص الآتى : — « عقود الايجار التى امتدت تنفيذا للمادة السابقة والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١ وسنة ١٩٥٢ الزراعية على الأقل وللمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ودون إخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل وإذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد على النصف المشار اليه كما له تحديد مدة الايجار طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أو طبقا للمادة ٣٥ من هذا القانون » وجاء فى المذكرة الايضاحية أنه يجيز النص للمالك أن يترك للمستأجر أكثر من نصف المساحة المؤجرة ويكون فى هذه الحالة الاختيار بين أن يكون الايجار لمدة سنة واحدة طبقا للنص المقترح أو لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى .

« وحيث إنه وفقا للقانون رقم ٤٧٤ سنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ نص فيه فى المادة الاولى على استمرار العمل بالمادة ٣٩ مكرر المضاف بقانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ للمرسوم رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ لمدة سنة زراعية أخرى بشرط قيام المستأجر بالوفاء لكافة التزاماته لغاية سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية وإلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار .

« وحيث إنه وإن كان المدعى قد استعمل حقه فى الاختيار على أن يكون الايجار للمساحة كلها لمدة سنة واحدة طبقا للقانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ وفق ما نص عليه فى عقد الايجار فهل هـذا الامتداد ينتهى بنهاية تلك السـنة أى فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أم يشمل سنة أخرى وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٧٤ سنة ١٩٥٤ إذ لا شك أن قوانين الاصلاح الزراعى قد وضعت بقصد حماية صغار الزراع وعدلت قرارا على أوجه الغرض منها الاستقرار الاقتصادى وفقا لتلك الاوضاع شيئا فشيئا ولا شك أن روح المشرع وهى تحمى صغار المستأجرين بامتداد عقود الايجار بنسبة نصف المساحة المؤجرة سنة بعد أخرى حتى تستقر الأوضاع هى نفسها التى تقتضى حماية نفس المستأجر إذا وافق المالك على أن يترك له مساحة أزيد من النصف لمدة محددة فن الانصاف أن يتمتع مثل هذا المستأجر بنفس تلك الحماية حتى ولو نص فى العقد أن تلك السنة محددة بفترة نهايتها ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ إذ قد امتدت تلك الفترة بقوة القانون لمدة سنة أخرى وفقا للقانون رقم ٤٧٤ سنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ما دام المستأجر يفى بالتزاماته وهو ما لم ينكره نفس المدعى .

« وحيث إنه وفقا لما تقدم لا يختص القضاء المستعجل بالحكم بالاخلاء لانقضاء مدة الايجار وفقا لما نص عليه فى هذا العقد تطبيقا للقانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ ما دام للمستأجر الحق فى الاستقرار فى العين المؤجرة عقب انتهاء هذه المدة لامتداد الايجار عملا بالقانون الأخير رقم ٤٧٤ سنة ١٩٥٤ وعلى أية حال فإن الفصل فى صحة هذا الامتداد من عدمه وكذلك صحة التجنيب نزاع موضوعى يترك للمحكمة الموضوعية المختصة وبخاصة أنه يتعين التحقق أن يكون التجنيب فى نفس الزمام وعدم الاخلال بانتفاع المستأجر وفق الدورة الزراعية على الوجه القائم من قبل (راجع نقض فرنسى ٢٢ من مارس سنة ١٩٢٧ دالوز الأسبوعى سنة ١٩٢٧ ص ٢٨٥ و ١٣ يناير سنة ١٩٣٠ دالوز الأسبوعى ١٩٣٠ ص ١٤٨ وقضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب ص ٣١٢) .

« وحيث إنه وفقا لما تقدم يتعين الحكم بعدم الاختصاص ،

« وحيث عن المصروفات يلزم بها المدعى عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية حسن فهمى تمام ضد فرغلى أحمد صالح وآخرين رقم ١٢٧٧ سنة ١٩٥٤ رئاسة السيد الاستاذ حسن عكوش القاضى) .

بحث
الاستــــغلال

L,EXPLOITATION

للسيد الأستاذ أحمد سالم الشورى القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

---

١ ـــ استحدث القانون المدنى الجديد عيبا للرضا أضافه إلى عيوب الرضا التقليدية وهى الغلط والتدليس والاكراه ـــ ذلك هو الاستغلال ـــ فنص فى المادة ١٢٩ منه على ما يأتى :

« (أ) إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد .

(ب) ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة .

(ﺟ) ويجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضى كافيا لرفع الغبن » .

وفكرة الاستغلال التى سادت فى التشريعات الحديثة تجد منبعها فى فكرة الغبن رغم اختلاف نطاق كل منهما . والجوهر الذى تقوم عليه .

وقد أثمرت فكرة الغبن فكرة الاستغلال بعد تطور طويل تأثر باعتبارات اقتصادية واجتماعية وأدبية ، فكلما ساد مذهب الفردية وما يتبعه من سيطرة مبدأ سلطان الارادة كلما ضاقت فكرة الغبن ، وكلما ضعف المذهب المذكور وضعف تبعا له مبدأ سلطان الارادة اتسعت الفكرة ـ وقد كان الرومان متشبعين بروح الفردية ولذلك لم يكن قانونهم يكترث للغبن . ثم ساد مذهب سلطان الارادة أوربا فاستمر النظر إلى الغبن بنفس النظرة وإن كان انتشار الدين المسيحى قد قيده بروح العدالة والعمل على حماية الضعيف من استغلال القوى فحرم رجال الكنيسة الربا فى القرض وحددوا للسلع أثمانها وللعمل أجره، ثم جاءت الشريعة الاسلامية فحرمت الغبن فى صورة تحريم الربا ـ ثم عادت لمذهب سلطان الارادة سيطرته فعادت القوانين لا تعتد بالغبن إلا فى أحوال معينة .

فالقانون المدنى الفرنسى تضمن قاعـــدة صريحة فى المادة ١١١٨ تقضى بأن الغبن لا يعيب الاتفاقات إلا بالنسبة لعقود معينة أو بالنسبة لأشخاص معينين ، وبين أحوال الغبن الذى يعيب الاتفاقات على سبيل الحصر ، وهى الغبن فى العقود التى يعقدها القاصر غير المأذون خارج حدود

«وحية» مادة ١٣٠٥ ، وبيع القاصر مادة ١٦٧٤ ، وعقود القسمة مادة ٨٨٧ ، وقبول التركة من
٩٥٤ جانب الوارث مادة ٧٨٣ ، وقد تأثر به القانون المصرى (القانون المدنى القديم) وحذا حذوه ، وهو وإن لم يكن قد وضع نصا مماثلا لنص المادة ١١١٨ إلا أنه نص على الطعن بالغبن فى حالات معينة على سبيل الحصر ، وهى الغبن فى بيع عقار القاصر مادة ٣٣٦ مدنى قديم ، وتجاوز السعر الأقصى للفائدة مادة ١٢٥ — ثم تطورت الفكرة فى العهد الحديث إلى اعتبار الغبن نظرية عامة تنطبق على جميع العقود تمشيا مع روح الاشتراكية النافذة، وما يستتبعها من تغليب حماية الضعيف والعمل على تكافؤ الظروف والفرص . ولذلك فقد قضى القانون الألمانى فى المادة ١٣٨ منه ببطلان التصرف القانونى الذى يستغل به الشخص حاجة الغير أو خفته أو عدم تجربته ليحصل لنفسه أو لغيره فى نظير شىء يؤديه على منافع مالية تزيد على قيمة هذا الشىء بحيث يتبين من الظروف أن هناك اختلالا فادحا فى التعادل ما بين قيمة تلك المنافع وقيمة هذا الشىء ، وقضى القانون السويسرى فى المادة ٢١ منه بأنه فى حالة اختلال التعادل إختلالا واضحا ما بين تعهد أحد المتعاقدين وتعهد المتعاقد الآخر ، يجوز للمتعاقد المغبون فى غضون سنة أن يعلن بطلان العقد ويسترد ما دفعه ، إذا كان قد دفع إلى هذا الغبن من طريق استغلال حاجة وقع فيها أو خفته أو عدم تجربة . وقضى المشروع الفرنسى الإيطالى فى المادة ٢٢ منه بأنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين بعيدة عن كل تعادل مع ما حصل عليه بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر بحيث يفترض تبعا للظروف أن رضاءه لم يصدر عن اختيار كاف جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص الالتزامات — (راجع كذلك ما جاء بالقانون البولونى مادة ٤٢ ، والقانون اللبنانى مادة ١٤ ، والقانون النمسوى مادة ٨٧٩ والقانون الصينى مادة ٧٤) — ثم صدر القانون المدنى المصرى الجديد متضمنا المادة ١٢٩ آنفة الذكر .

وإذا كانت فكرة الاستغلال تجد أساسها فى فكرة الغبن ، فهل الاستغلال والغبن صنوان ؟

٢ — بين الغبن Lesion والاستغلال Exploitation :

(١) ما هو الغبن : الغبن هو الضرر الذى يلحق أحد المتعاقدين فى عقود المعاوضة بسبب عدم التعادل فى قيمة المنافع (بودرى لاكانتنرى وبارد الجزء الأول فى الالتزامات ص ١٤٩) أو هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه (حشمت أبو ستيت فى الالتزامات الجزء الأول ص ١٧٧) وهو عيب فى العقد ذاته وليس عيبا فى الإرادة ، فهو يقوم على اعتبار مادى بحت هو قيمة المنافع المتبادلة وإذا كان عدم التعادل بين تلك المنافع يؤثر فى العقد ويعرضه للبطلان ، فإنه من المتعين بادىء ذى بدء تحديد القيمة المادية لتلك المنافع ، وهذه تتوقف على ظروف الزمان والمكان وحاجة المتعاقد ، وهى أمور صعبة التقدير ، هذا إلى أنه من المستحيل فى واقع الأمر أن تتكافأ جميع المنافع فى العقود بعوض — وهى مناط الغبن — ولو جاز أن كل حيف مهما يكن شأنه فى العقد يحل بأحد المتعاقدين يجر العقد إلى الإبطال ، لتعرضت جميع العقود أو معظمها لتلك النتيجة الخطيرة ، وفى ذلك

ما فيه من أضرار بالمعاملات المدنية والعلاقات التجارية ـــ ولذلك كله ننظر إلى الغبن بوصفه عيبا يلحق العقود في حالات معينة ومحددة وبمعيار مادي بحت ـــ (بودري لاكانتنري وبارد ص ١٥٠ وما بعدها وأوبري ورو ص ٢٥٣ ٤٠٠٨٢) .

(ب) ما هو الاستغلال : أما الاستغلال بمعناه القانوني فأوسع مدى إذ هو طبقا لما اتجهت إليه التشريعات الحديثة عبارة عن الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين بسبب عدم التعادل بين ما يعطيه وما يأخذه على نحو يتحقق معه الافراط من جهة ويستند إلى انتهاز ظروف تحيط به من طيش أو هوى أو حاجة أو عدم تجربة ، فهو إذن يقوم على اعتبار مادي أو موضوعي وهو مقدار التعادل بين المنافع وآخر نفسي وهو ما يسيطر على المتعاقد المضرور من طيش أو هوى أو حاجة أو عدم تجربة ـــ والواقع في ترتيب الأمور وتعلق النتائج بالمقدمات أن الاستغلال يؤدي إلى الغبن ، وأن الغبن هو المظهر المادي للاستغلال ، بيد أن المشرع قصد من الاستغلال الغبن ولكن في أوسع مظاهره وفي جميع العقود مع إقامته على اعتبارين مادي ونفسي في آن .

(ج) فإذا كان هذا هو تحديد معنى كل من الغبن والاستغلال فإن تحديد الفيصل بينهما وإيضاح نطاق كل منهما وأوجه الخلاف بين فكرتيهما يمكن حصرها جميعا فيما يأتي :

أولا : يقوم الغبن على تقدير قيمة المنفعة تقديرا ماديا بحتا ، فالعبرة بقيمة الشيء في حد ذاته طبقا للقوانين الاقتصادية وظروف العرض والطلب بغض النظر عن قيمته في نظر المتعاقد ، ويبنى على ذلك أنه إذا اختل التعادل في القيمة المادية تحقق الغبن ولو كان المتعاقد قد دفع ثمنا لما يشتريه مثلا أكبر مما يستحقه وهو عالم بذلك ، غير مضطر ولا مخدوع ، أما الاستغلال فيقوم بصفة أساسية على القيمة الشخصية للشيء لدى المتعاقد أي أنه يرضى في حالة الشراء أن يدفع قيمة أعلى من قيمته ، ولكنه يقبل ذلك وهو واهم أو مخدوع في تلك القيمة وإنما يدفعه إلى ذلك ما يسيطر عليه من هوى أو طيش أو رعونة أو حاجة .

ثانيا : تقدير قيمة الاختلال في التعادل بين المنافع في الغبن طبقا لضوابط محدودة في القانون بغض النظر عن قيمتها في نظر المتعاقد نفسه بخلاف ما هو في الاستغلال ، إذ يقوم التقدير على أساس مرن مرده تقدير كل حالة على حدة ـــ ويكفي أن يصل الاختلال في التعادل بين قيمة المنافع المتبادلة إلى حد باهظ ، وهي مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضي .

ثالثا : لا يتصور الغبن إلا في عقود المعاوضة غـــير الاحتمالية . أما عقود المعاوضة الاحتمالية وعقود التبرع فلا يمكن أن يتصور فيها إذ الأولى تقتضي بطبيعتها وقوع غبن بأحد المتعاقدين ، والثانية يعطي فيها المتعاقد ولا يأخذ فلا محل لفكرة الغبن أما الاستغلال فتصور في عقود المعاوضة الاحتمالية وغير الاحتمالية بل وفي عقود التبرع .

((يراجع فيما تقدم السنهوري في الوسيط في الالتزامات ص ٣٥٥ وما بعدها) .

وإنما حدد المشرع نطاق الغبن في حالات معينة هي بيع ناقص الأهلية لعقاره م ٤٢٥ ، والقسمة

المال بين الشركاء م ٨٤٥ وأجر الوكيل م ٢/٧٠٩ والتركة الجائرة م ١/٥١٥ ومخالصات القاصر للوصى م ٣٥ من قانون المحاكم الحسبية ومجاوزة حد الفائدة م ٢٢٧ كما بين الجزاء بالنسبة لكل حالة من هذه الحالات فهو فى الحالة الأولى تكملة الثمن وفى الثانية الرجوع فى العقد وفى الثالثة تعديل الالتزام زيادة أونقصا ، وفى الرابعة والخامسة البطلان المطلق وفى الأخيرة الانقاص — أما الاستغلال فيمتد نطاقه إلى جميع العقود دون تحديد وجزاؤه إما الابطال أو الانقاص كما سيأتى تفصيله (حشمت أبو ستيت المرجع السابق ص ١٨٨) .

٣ — بين الاستغلال Exploitation وبين الغلط Erreur والتدليس dol والاكراه Violence :

إذا كان الاستغلال يفترض وقوع المتعاقد المستغل فيما يقرب من الغلط والتدليس والاكراه . (الأستاذ السنهورى فى المرجع السابق ص ٣٥٨ وحشمت أبو ستيت فى المرجع السابق ص ١٨٥) فإنه مع ذلك يستقل بنطاقه عن كل منهما ، وإذا صح أنه ينتظمها . فانه يختلف عنها فى درجة تأثيره فى الارادة . ثم إنه لاحاجة إلى إقامة الدليل على تضمن الاستغلال واحداً من تلك العيوب أو أكثر بل يكفى أن يقام الدليل على توافر عنصرى الاستغلال (المرجعان السابقان ص ٣٧٠ و ١٨٥) والواقع أنه إذا رق الفيصل بين الغلط والاستغلال بسبب اشتراكهما فى قيام وهم بذهن المتعاقد يصور له الأمر على غير حقيقته فانه من المتعين ملاحظة أن ذلك الوهم هو الذى يدفع المتعاقد إلى التعاقد فى الغلط . فى حين أن استغلال المتعاقد الآخر هو الذى يدفع المتعاقد المستغل إلى التعاقد فإذا لم يكن الأول يعلم بقيام شىء من طيش أو هوى عند الثانى أو تعاقد معه دون ما نظر إلى حالته فإن الاستغلال لايتوافر ويعتبر العقد صحيحاً . أما بالنسبة للتدليس والاكراه . فإن الفيصل بينهما وبين الاستغلال ليس فى مثل تلك الدقة إذ لاجدال فى أن المتعاقد الذى تعاقد تحت تأثير التدليس أو الاكره ، إنما تعاقد فى الحالة الأولى متأثرا بطرق احتيالية أوقعته فى غلط وحملته على التعاقد ، (المادتان ١٢٥ و ١٢٦ مدنى جديد) وفى الحالة الثانية تعاقد تحت تأثير ضغط تأثرت به ارادته فاندفع إليه (المادتان ١٢٧ و ١٢٨ مدنى جديد) ولا كذلك الحال بالضبط فى الاستغلال ، فان المتعاقد لايتخذ طرقا احتيالية أو وسائل ضغط مباشرة للتأثير على إرادة المتعاقد المستغل وحمله على التعاقد وإنما هو ينتهز فرصة مايحيط به من طيش أو هوى أو حاجة أو عوز فيتعاقد معه مستغلا إياه .

٤ — بين الاستغلال وبين التأثير على الارادة Captation والايحاء أو الاستهواء Sgguestion

إذا كانت فكرة الاستغلال قد ظهرت فى العصر الحديث باعتبارها عيبا من عيوب الرضا ، فإن الأمر قبل ظهورها كان يقتضى البحث عن أساس لإبطال عقود بنيت على إرادة غير حرة أو غير سليمة ولكنها لا يمكن أن تعتبر معيبة بعيوب الرضا التقليدية وهى الغلط والتدليس والاكراه . ومن ثم نشأت فكرتا التأثير على الارادة والايحاء أو الاستهواء والحقهما الفقهاء الفرنسيون بالاكراه والتدليس واعتبرهما كذلك القضاء المصرى والواقع أنهما صورتان من صور الاستغلال . ذلك أن المتعاقد المستغل ينتهز فرصة ظروف تحيط بالطرف الآخر فيوعز إليه بالتعاقد مستغلا

تلك الظروف . وإذا كان الأمر فيما مضى محل شك في اعتبار العقد المبنى على التأثير على الارادة أو الايحاء أو الاستهواء معيباً بعيب في الرضا . فإن الأمر لم يعد كذلك بظهور فكرة الاستغلال التي تشملها جميعا ، ولعل في استقراء الحالات التي أخذ فيها الفقه والقضاء بفكرة التأثير على الارادة والايحاء أو الاستهواء ليتوصل إلى إبطال بعض العقود ، مايؤكد هذا الرأى وسيأتى تفصيل ذلك

٥ ـــ الاستغلال في الشريعة الاسلامية : عرفت الشريعة فكرة الاستغلال وأخذ فقهاؤها بها ، وسموا العقود التي تعقد بطريق الاستغلال عقود الغرر أو التغرير ـــ ونظروا إلى الغرر أو التغرير في ذاته مستقلا عن العقد ، فلم يرتبوا عليه جزاء وضربوا لذلك مثلا برجل غرر بآخر وطلب إليه أن يسلك طريقا على أنه مأمون فسلكه فإذا بلصوص يكمنون فيه ويسرقونه ، أو طلب إليه أن يأكل طعاما على أنه صالح فإذا به مسموم فأكله ومات ، فلا رجوع في الحالة الأولى ولا ضمان في الحالة الثانية ، أما الغرر أو التغرير في العقود فمبطل لها ، واعتبروه عيبا للرضا ، إذ قاسوه على حالة الخيانة المعتبرة عندهم عيبا في الرضا ، (ابن عابدين ص ٧٤ ـــ ٧٨ و ١١٨) وضربوا مثلا للعقد الذي يبنى على الغرر أو التغرير بعقد بيع أو شراء المضطر ، وصورته أن يضطر شخص إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير ، وكذلك إذا اضطر شخص إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشترى إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش (المرجع السابق ص ١١٨) وانتهوا إلى وضع القواعد الآتية في شأن عقود الغرر أو التغرير :

(ا) إذا لحق عقدا عيب الغرر أو التغرير كان للمغرور فسخ العقد ورد ما حصل عليه واسترداد مادفعه بتمامه .

(ب) يلحق التغرير بالعقد سواء أكان صادرا من المتعاقد أو من الدلال في صورة عقد البيع .

(حـ) إذا استحق موضوع العقد فلا يجوز الرجوع على المتعاقد الذي ارتكب التغرير إلا في أحوال ثلاث :

الأولى : أن يكون التغرير في عقد تتبادل فيه المنافع كإجارة ، فلو استحق موضوعها رجع المتعاقد المغرور على المتعاقد الآخر بما ضمنه ، ولا كذلك في العارية أو الهبة لكون المستعير أو الموهوب له ، هو المنتفع دون المعير أو الواهب .

ثانيا : أن يكون التغرير في عقد من عقود المعاوضة كبيع مثلا .

ثالثا : أن يكون التغرير بالشرط كما إذا اشترط وصف معين في محل عقد البيع وتخلف الشرط . (المرجع السابق ٧٨ إلى ١٨٠) .

ولم يكن فقهاء الشريعة الإسلامية يجهلون الغبن مستقلا عن التغرير أو الغرر ولكنهم لم يرتبوا عليه فسخ العقد إلا في حالة بيع مال اليتيم أو مال الوقف أو بيت المال ـــ والواضح من ذلك كله

أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى الغبن على أنه عيب يلحق بالعقد في حالات معينة وإلى التغرير أو الغرر — وهو الاستغلال — على أنه عيب يلحق الرضا في كافة العقود على أن تكون عقود معاوضة ، لأن عقود التبرع يحصل ضررها فقط على المتبرع له فليس له الرجوع كما تقدم بيانه ، ووحدت الآثار المرتبة على الغبن وتلك المترتبة على التغرير أو الغرر ، وسبقت إلى تبيان الحل في حالة الاستحقاق .

هذا وقد تضمنت مجلة الأحكام العدلية ملخص أحكام الشريعة الإسلامية في صدد الغبن والتغرير أو الغرر في المواد من ٣٥٦ إلى ٣٦٠ وهي تجرى كما يلي :

« مادة ٣٥٦ : إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون أن يفسخ البيع إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم » .

« مادة ٣٥٧ : إذا غر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ .

« مادة ٣٥٨ : إذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه » .

« مادة ٣٥٩ : المشترى الذي حصل له تغرير إذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حقه في فسخه » .

« مادة ٣٦٠ : إذا هلك أو استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرور — المتعاقد فيه — أو حدث فيه عيب أو بنى مشترى العرصه — أي الأرض — عليها بناء لا يكون للمغبون حق في أن يفسخ العقد » .

وتضمن مرشد الحيران لقدري باشا النص الآتي :

« مادة ٣٥٠ : الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب فسخه للمغبون إلا إذا كان فيه تغرير ، وإنما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير إذا كان المغبون محجورا صغيرا أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف » .

٦ — مدى الحاجة إلى فكرة الاستغلال قبل صدور القانون المدني الجديد والفراغ الذي سده بصدوره متضمنا إياها :

لم يعد أدنى ريب في أن العصر الحديث عصر اشتراكية تعمل على تكافؤ الفرص وحماية الضعيف من القوي ، وذلك ما حدى بالقضاء على إبطال بعض العقود التي رآها لا تتفق وتلك المبادىء ، وهو في عمله ذاك لم يتجنب العدالة في ذاتها متفقة وروح المبادىء المذكورة غير أنه لم يكن يستند فيه إلى فكرة واحدة أو أسس مضطردة ، وعذره قائم وهو عدم إمكان تطبيق قواعد عيوب الرضا التقليدية وهي الغلط والتدليس والإكراه فكان يلجأ إلى التحايل والالحاق ببعض الصور ببعض تلك العيوب توصلا إلى مبتغاه ، فإذا كان هذا عهد إطالة قبل صدور القانون المدني الجديد متضمنا لفكرة

الاستغلال التي وضعت حلا لتلك الحالات ، فلا شك في أن التشريع كان موفقا إليها . وفي استقراء القضاء ما يفسر ما تقدم إيجازه فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٢/١/١٩٣٦ بأنه إذا استغل أحد المتعاقدين حالة الاضطرار التي وجد فيها المتعاقد الآخر صدفة وبدون تدبير لحمله على قبول تعهدات باهظة ، فعمله هذا لا يدخل في باب الاكراه القانوني لعدم توفر ركن ارتكاب الاكراه عمدا بقصد انتزاع القبول ، وإن كانت حالته كما رآها بعض الشراح تقتضي تخفيض الالتزامات الباهظة في حالة الاضطرار إلى الحد المناسب ، وكان موضوع الدعوى أن زوجا انتهز فرصة نفور زوجته منه وعدم طاقتها معاشرته وإلحاحها في طلب تطليقها فرفض إجابة ذلك الطلب حتى تدفع له مبلغا باهظا هو ١٠٠٠٠٠ ج خفض إلى ٣٠٠٠٠ ج والنزول عن منزل قيمته ١٠٠٠٠ ج ، ورأت المحكمة أنه لا اكراه في حالة تلك الدعوى وإن كانت الظروف تتضمن حالة اضطرار توجب انقاص التزامات الزوجة الباهظة (استئناف مصر في ١٢/١/١٩٣٦ محاماة السنة ١٦ ص ٧٢٣) – وقضت نفس المحكمة أيضا بتاريخ ٩/٢/١٩٣٧ بأنه لأجل الدفع ببطلان عقود التصرفات لصدورها بسبب تسلط الارادة يجب تحديد الوقائع والأفعال التي صدرت من المتصرف تحت تأثير المتصرف له بحيث إذا قام الدليل على أن هذه الأفعال كانت شديدة الوقع والتأثير عليه لتحرير هذه العقود فإنها تكون باطلة وإلا كانت صحيحة ، أي أن المحكمة أخذت بمبدأ التسلط على الارادة واعتبرته سببا لبطلان التصرف متى ثبت تأثير ذلك التسلط الدافع على التصرف ، وكان ذلك في دعوى تمسك فيها أحد الورثة بأن مورثهم وقع تحت تأثير زوجته بحرمانه من الاتصال بأولاده وأخواته جميعا في الفترة التي حصل فيها تصرفه لها ببعض عقاراته ، وأوهمته بأنهم أعداء له ، فانخدع به إلى إيثارها دونهم بتلك الأطيان . (استئناف مصر في ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ محاماة السنة ١٧ ص ١١٧١) – كما قضت محكمة أسيوط الكلية بتاريخ ٢٢ يونيه ١٩٣٧ بأن التسلط على الارادة يمكن أن يتدرج تحت الاكراه الأدبي ويكون سببا في إبطال العقد ، وكان ذلك في دعوى تمسكت فيها أرملة المورث بأن عقد الرهن الحاصل بينه وبين وارثه المدعى عليه كان نتيجة لتسلط هذا الأخير على إرادة الأول البالغ من العمر تسعين عاما . (أسيوط الكلية في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧ محاماة السنة ١٨ ص ٢٣١) . وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد بنى قضاءه ببطلان عقد البيع على فساد رضاء البائع لكونه متقدما في السن ومصابا بأمراض مستعصية من شأنها أيضا أن تضعف إرادته فيصير سهل الانقياد خصوصا لأولاده المقيمين معه الذين صدر العقد لهم ، فإنه لا سبيل إلى الجدل في ذلك لدى محكمة النقض (٢ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة محمود عمر جزء ٣ رقم ٨٩ ص ٢٩٦) ... (يراجع كذلك حكم النقض في ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٣ مجموعة محمود عمر جزء ٤ رقم ٥٥ ص ١٥٢ في نفس المعنى) .

والواضح إذن من استقراء ما جرى عليه القضاء أنه كان يعمل على إبطال العقود التي تكون مشوبة باستغلال ، ولكنه لم يكن يستند على نص أساسي في كل دعوى ، وليس من شك في أن الأفضل أن يوضع نص يعالج كل ما يعرض من الأقضية المشوبة بالاستغلال ، بدلا من ترك القضاء يبحث عن حل في نصوص لا تنطبق عليها تماما أو في قواعد العدالة كما كان يفعل في ظل القانون القديم فلا يلبث أن

يضطرب عليه الأمر ، ويكون بين أن يفسر النصوص على غير ماوضعت له أو أن يتحرر منها فينفلت إلى تيه ليست فيه معالم مستقرة ولا ضوابط محددة يسترشد بها .

٧ — الاعتراضات التى وجهت إلى فكرة الاستغلال والرد عليها :

استهدفت فكرة الاستغلال قبل اقرارها فى القانون المدنى الجديد وبعده إلى عدة اعتراضات نوجزها فيما يلى مع الرد عليها على التوالى :

(ا) لا محل لفكرة الاستغلال ما دامت النصوص القانونية الخاصة بالغلط والتدليس والاكراه كافية لمواجهة الحالات التى تعرض أمام القضاء متضمنة غبن أحد المتعاقدين لطيشه أو رعونته أو حاجته أو اضطراره خاصة وأن تلك الحالات من القلة بحيث لا تستلزم نصا خاصا ويرد على ذلك بأن القضاء المصرى لم يستقر على حل واحد مضطرد لجميع الحالات التى عرضت له ، وقد سبق بيان ذلك ولئن كانت الحالات التى عرضت له قليلة نسبيا قبل صدور القانون المدنى الجديد ، فإن ذلك لا يمنع البتة ، بل لا يكون مثبطا دون وضع نص شامل لجميع تلك الحالات وما يجد منها مستقبلا توحيدا للحلول وتحديدا لمراكز المتقاضين .

(ب) إن فكرة الاستغلال ستؤدى إلى قلقلة المعاملات واضطرابها لما تتضمنه من وسائل لإبطال العقود للاعتبارات التى تستند إليها ، والرد على ذلك هو أن فكرة الاستغلال ستؤدى بالعكس إلى استقرار المعاملات لما ستؤدى إليه من تحديد لمراكز المتعاملين وحماية الجانب الضعيف .

(ح) إن فكرة الاستغلال ستحد من حرية المالك الذى له التصرف فيما يملك ما دام بعيداً عن الاكراه أو السفه ، والرد على ذلك أن الفكرة قصد بها حماية المتصرف لا الحد من حريته .

(د) إن فكرة الاستغلال ستؤدى إلى الاكثار من قضايا إبطال العقود استنادا إليها وهو اعتراض مفترض لم يقم حتى وقت ابدائه أى دليل أو قرينة تؤيده .

٨ — عنصرا الاستغلال : للاستغلال طبقا لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى الجديد التى صدر بها هذا البحث عنصران أحدهما موضوعى والآخر نفسى وسنتكلم عن كل عنصر فيما يلى :

أولا — العنصر المادى :

(ا) العنصر المادى للاستغلال هو عدم التكافؤ بين التزام الطرف المستغل والتزام الطرف الآخر ، وقد عبرت عنه المادة ١٢٩ آنفة الذكر بما يأتى : (إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أن التزامات المتعاقد الآخر) ومفادها أنه يتعين أن يكون الاختلال فى التعادل بين التزامات الطرفين فادحا حتى يتحقق الاستغلال ، فليس يكفى عدم التعادل فى ذاته ، بل يجب أن يكون الاخلال به فادحا ، وضرب الاستاذ السنهورى لحالة عدم التعادل الفادح بين التزامات المتعاقدين حالة البيع الذى يختل التعادل فيه بين الثمن وبين قيمة المبيع اختلالا فادحا وضرب مثلا لحالة عدم التعادل الفادح بين التزامات أحد الطرفين والفائدة التى يجنيها الطرف الآخر

من العقد بحالة الوعد بالبيع إذا انصب على عقار مثلا ، مرتفع القيمة فى مقابل ثمن زهيد .

والعبرة فى تقدير قيمة محل الالتزام هى قيمته الشخصية بالنسبة للتعاقد ، لا بقيمته المادية فى ذاتها فاياً كانت القيمة المادية فإن الاستغلال يتحقق إذا وقع غبن فى القيمة المعتبرة لدى شخص المتعاقد استنادا إلى تقدير صفات محل العقد أو أهميته لديه ، غير أن هذه القيمة الشخصية لا بد أن تحدد فى النهاية بالمقياس المادى أو النقدى وإن كان القاضى لا يلتزم فى ذلك ضابطا معينا او رقما معينا كما هو الحال فى الغبن .

(ب) ومناط العنصر المادى هو عقود المعاوضات سواء منها المحددة أو الاحتمالية ، فأما الأولى فهى التى يأخذ فيها المتعاقد ويعطى ويعرف على وجه محدد مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى سواء فى ذلك أخذ لنفسه أو لغيره ، كما فى الاشتراط لمصلحة الغير (السنهورى فى المرجع السابق ص ٢٦٣) وأما العقود الاحتمالية فهى التى تنطوى على احتمال الكسب والخسارة وقد جاء المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى الجديد ما يأتى « وتحسن الاشارة إلى أن العقود الاحتمالية ذاتها يجوز أن يطعن فيها على أساس الغبن إذا اجتمع فيه معنى الافراط ومعنى استغلال حاجة المتعاقد أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه (جزء ٢ ص ١٦١) » .

وإذا كان القانون قد نص على الاستغلال صراحة فى عقود المعارضة فان الاستغلال يقوم أيضا فى عقود التبرع وذلك مستفاد بمفهوم المخالفة من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ سالفة الذكر التى تنص على أنه يجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الابطال إذا عرض ما يراه القاضى كافيا لرفع الغبن ، غير أنه لا يمكن القول بان هناك اختلالا فادحا فى التعادل فى عقود التبرع لأن المتبرع يعطى ولا ياخذ وإنما يمكن القول بأنه لا تعادل البتة وهو يجعل الاستغلال أشد وطأة ، ولعل صور الاستغلال فى عقد التبرع تثبت ذلك ، وأقرب تلك الصور إلى الذهن أن يتبرع شخص بجميع ماله بطريق الهبة إلى زوجته الثانية وأولاده منها ، مضيعا بذلك على زوجته الاولى وأولاده منها ميراثهم الشرعى ويكون ذلك التصرف على أثر استغلال الزوجة الثانية ضعفه أو هواه .

(ج) على أنه مما يستحق البحث فى صدد أعمال التبرع مدى إعمال أو عدم إعمال المادة ١٢٩ سالفة الذكر فى شأن الوصية ، وهى تصرف من جانب واحد ينطوى على التبرع المضاف إلى ما بعد الموت ، ونبادر إلى القول بأن مناط هذا البحث هو الوصية بين المصريين دون الوصية بين الأجانب التى تطبق فى شأنها قانون الموصى وقت موته عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون المدنى ، أما الوصية بين المصريين فالواضح من المادتين ١٢ و ١٣ من قانون نظام القضاء الرقيم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ أنها أولا من مسائل الأحوال الشخصية وثانيا خارجة من ثم عن اختصاص المحاكم العادية وداخلة فى اختصاص محاكم الأحوال الشخصية ... والذى نراه هو أن نطاق المادة ١٢٩ آنفة الذكر لا يمكن أن يضم الوصية بين المصريين استنادا إلى سببين جوهريين : أولهما : أن الوصية من مسائل الأحوال الشخصية بنص القانون بما لذلك من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية ولا تدخل فى اختصاص المحاكم العادية التى ينحصر اختصاصها فى مجرد تفسير نية المتصرف بالوصية والفصل فى

الآثار المترتبة على الوصية دون أن يكون لها أن تبحث فى صحة أو جواز الوصية أو عدم صحتها أو عدم جوازها ، ومحاكم الأحوال الشخصية كما هو معلوم لا تطبق القانون المدنى المتضمن المادة ١٢٩ — وثانيهما : أن القانون المدنى الجديد ينص فى مادة ٩١٥ منه على أنه تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها ، والشريعة الاسلامية وقانون الوصية الجديد لا يعرفان الاستغلال فى الوصية وقد سبق بيان تفصيل ذلك فى الشريعة الاسلامية .

الخلاصة إذن فى صدد الوصية أنها بعيدة عن متناول الطعن فيها بالاستغلال وأن نص المادة ١٢٩ من القانون المدنى عاطل بالنسبة لها .

ثانيا — العنصر النفسى :

العنصر النفسى فى الاستغلال هو ما أوضحته المادة ١٢٩ آنفة الذكر بقولها (وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا . وفى تحليل هذا العنصر نتكلم عن ثلاثة عناصر هى تعريف الطيش البين والهوى الجامح عند أحد المتعاقدين ثم استغلال المتعاقد الآخر ذلك الطيش أو الهوى ، ثم كون استغلال الطيش أو الهوى هما الدافعان إلى التعاقد ثم نخلص إلى ركن الاثبات .

(أ) ما هو الطيش البين والهوى الجامح :

كان نص المادة ١٢٩ فى المشروع التمهيدى تحت رقمى ١٧٩ ثم ١٣٣ يجرى هكذا : (إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون قد استغل طيشه أو حاجته أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه أو تبين بوجه عام أن رضاءه لم يصدر عن اختيار كاف جاز للقاضى .... الخ) . أى أنه كان ينص صراحة على قيام الاستغلال كلما تبين أن الطرف المغبون كان قد استغل طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه بل كلما تبين أن رضاءه لم يصدر عن اختيار لأى سبب آخر خلاف الطيش أو الهوى أو عدم الخبرة أو ضعف الإدراك غير أن لجنة القانون المدنى رفضت أن أن يتسع النص لكل ذلك وقصرته ما يعيب الرضا على أمرين محددين هما الطيش ووصفته بالبين والهوى ووصفته بالجامح ، وصدرت المادة ١٢٩ مشتملة عليهما دون سواهما . فالواضح من ذلك أن المشرع استبعد كل ما يعيب الرضا عدا الطيش البين والهوى الجامح وعلى الأخص ما كان منصوصا عليه فى المشروع التمهيدى مثل عدم الخبرة أو ضعف الإدراك فاذا استغل أحد المتعاقدين عدم خبرة الطرف الآخر أو ضعف إدراكه فان العقد يبقى صحيحا لا يمتد إليه نص المادة ١٢٩ . — ولكن ما هو الطيش وما هو الهوى ؟ أما الطيش فهو النزق والخفة وأما الهوى فهو الميل إلى ما تهواه النفس . أو هو كما يقول الأستاذ محمد أبو ستيت فى كتابه المنوه عنه آنفا الخفة والتسرع المؤديان إلى سوء التقدير والميل إلى ما تهواه النفس المبنى على تغليب العاطفة وضعف الإرادة كلاهما يؤدى إلى إفلات الزمام بيد أن هذا التعريف يغلب عليه طابع التعريف اللغوى الذى يصعب تحديد نطاق القاضى

الوجهة القانونية العملية وعندى أن تعريف كل من الطيش والهوى إنما يكون دقيقاً ومتفقاً مع ما قصده المشرع منهما بالرجوع إلى الحالات التى فصل فيها القضاء بإبطال العقود بطريق الاجتهاد قبل وضع المادة ١٢٩ من القانون المدنى الجديد وحجتى فى ذلك أن المشرع استهدى فى وضعه النص المذكور ما فصل فيه القضاء من أقضية وضيق من نطاق النص متمشياً مع ذلك — واستناداً إلى ذلك وإلى ما فصل فيه القضاء من أقضية يمكن إلقاء ضوء على الطيش والهوى فيتمثل الأول فى حالات النزق والتهور وعدم الاكتراث بالعواقب وسوء التقدير ويتمثل الثانى فى الانسياق وراء ما تشتهيه النفس أو تهواه والانصياع إلى ذلك دون التبصر بما تنتهى إليه المصير بيد أن الأمر فى النهاية فى وضع ضوابط لما يدخل فى الطيش أو الهوى وما لا يدخل مرجعه إلى القضاء مسترشداً فى ذلك بالاعتبارات آنفة الذكر — وإذا كان الطيش والهوى على ما تقدم تبيانه فهل كان المشرع فى حاجة إلى وصف الأول بالبين والثانى بالجامح ؟ فى رأيى أنه لم يكن فى حاجة إلى ذلك مهما قيل من إنه هدف تقييد دائرة الإبطال بنص المادة ١٢٩ آنفة الذكر لأن الطيش والهوى على النحو السابق تحديدهما لا يحتملان نعتاً آخر كالبين أو الجامح (حشمت أبو ستيت المرجع السابق ص ١٨٣) .

(ب) استغلال المتعاقد للطيش أو الهوى : يتعين أن يكون المتعاقد قد استغل طيش أو هوى المتعاقد الآخر حتى يتحقق الاستغلال ، فإذا لم يكن يعلم بقيام شيء من ذلك لديه أو كان قد تعاقد دون نظر إلى طيشه أو هواه فإن العقد يكون صحيحاً (حشمت أبو ستيت المرجع السابق ١٨٤) وتبرير ذلك مستفاد من نص المادة ١٢٩ ذاتها التى تقول ما يأتى :

« وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً » .

(جـ) الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد : وهو ما يتصل بما تقدم من أنه يتعين أن يكون الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد وتبريره هو نفس التبرير السابق .

ركن الاثبات : يقع اثبات توافر عنصرى الاستغلال على عاتق الطرف المغبون وذلك متفق مع قواعد الاثبات العامة لأنه هو الذى يتمسك بأن إرادته قد عيبت بالاستغلال — وتقدير توافر العنصرين مرده إلى القاضى دون رقابة من محكمة النقض ، إلا فيما يتعلق بالتكييف القانونى للوقائع المكونة للاستغلال .

٩٤ — الحالات الخارجة عن نطاق المادة ١٢٩ من القانون المدنى :

« إذا كان المشرع قد حدد فى المادة ١٢٩ من القانون المدنى الجديد حالتين معينتين يتحقق بهما الاستغلال ، وهما الطيش والهوى فما حكم ما عداهما مما يعتبر فى ذاته مؤثراً فى رضاء المتعاقد المغبون دون أن يبلغ حد عيوب الرضاء التقليدية وهى الغلط والتدليس والاكراه . وإنما يثور هذا التساؤل على أثر صدور النص المشرع بفكرة المادتين ١٧٩ و ١٣٣ من المشروع التمهيدى التى اعتبرت كل ما يعيب

الرضا . فما هو الحكم فى حالة التعاقد الذى يتضمن غبن أحد المتعاقدين ويستغل فيه المتعاقد المغبون تحت تأثير الحذف من المطالبة بحق أو النفوذ الأدبى أو الضرورة ، أو غيرها مما قد لايبلغ حد عيب الرضا المعروفة .

فى رأيى أنه يتعين بحث كل حالة على حدة واعمال نصوص القانون فى شأن عيوب الرضا التقليدية وهى الغلط والتدليس والاكراه . دون ماتعنت أو تحميل النصوص أكثر من مدلولها . فإذا انطوت الحالة تحت أحد تلك النصوص أبطل العقد وإلا كان صحيحاً . وسندى فى ذلك أن المشرع وقد سن نصا خاصا بالاستغلال وحدد نطاقه يتعين التزام ذلك النص وما خرج عنه يرجع فيه إلى القواعد العامة دون حاجة إلا الالتجاء إلى ما كان عليه العمل قبل اصدار نص الاستغلال من توسيع نطاق نصوص عيوب الرضا وتحميلها ما لا تطيقه لأن المشرع قصد تحديد نطاق الاستغلال وعدم التوسع فيه ، فلا يجوز أن يفوت عليه قصده .

١٠ ـــ الجزاء المترتب على الاستغلال : ينحصر الجزاء المذكور فى أمرين إما إبطال العقد وإما انقاص الالتزامات .

(أ) دعوى ابطال العقد : للمتعاقد المغبون أن يرفع دعوى بإبطال العقد مؤثرا إياها على دعوى انقاص الالتزامات وللقاضى أن يجيبه إلى طلبه إذا تبين أن عنصرى الاستغلال قد توافرا . وأنه غبن غبنا فاحشا ، وأنه لم يكن يبرم العقد لولا الاستغلال ، وله إذا تبين أن الغبن لم يكن فاحشا أن المتعاقد المغبون كان يقبل التعاقد بشروط أقل كلفة أن يرفض إبطال العقد ويقضى بانقاص التزاماته وهو فى ذلك كله يستهدى ظروف الدعوى وملابساتها دون رقابة من محكمة النقض ويستطيع المتعاقد الآخر فى عقود المعاوضة أن يدفع دعوى الابطال بعرض مايراه القاضى كافيا لرفع الغبن فاذا كان العقد بيعا وكان المغبون هو البائع جاز للمشترى أن يدفع دعوى إبطاله بعرض زيادة فى الثمن يراها القاضى كافية لرفع الغبن الفاحش ولكن لا يشترط أن تكون تلك الزيادة بحيث يتعادل الثمن تماما مع قيمة المبيع فالأمر هنا خاص بدفع الابطال للغبن الفاحش والذى يقدر ذلك كله هو القاضى بصفة مطلقة ونهائية ، أما فى عقود التبرع فلا يتصور أن يعرض الطرف الآخر زيادة لدفع دعوى الابطال لأن من تلقى التبرع لم يدفع شيئا يمكن أن يزاد .

(ب) دعوى الإنقاص : وللمتعاقد المغبون أن يختار دعوى انقاص التزاماته بدلا من دعوى الابطال ويكون ذلك عادة فى حالة ما إذا كانت التزاماته غير باهظة أو كان يقبل التعاقد بشروط أخف كما مر وللقاضى أن يجيبه إلى طلبه فى هذه الحالة حسب تقديره هو دون معقب فيأمر بانقاص التزاماته إلى الحد المناسب التى يرفع عنه بهاظتها ولكنه لايستطيع أن يأمر بزيادة التزامات الطرف الآخر لأن نص المادة ١٢٩ آنفة الذكر لايطبق ذلك ولا يتسع له ويلاحظ فى دعوى انقاص الالتزامات أنها تصدق على عقود المعاوضات وعقود التبرعات على السواء .

(حـ) ميعاد رفع الدعويين وطبيعته : تنص المادة ١٢٩ سالفة الذكر على أنه يتعين أن تقام كل من الدعويين فى خلال سنة ، وتبدأ تلك السنة من تاريخ تمام العقد ، وتحتسب بالتقويم الميلادى

(مادة ٣ من القانون المدنى الجديد) وهى ميعاد اسقاط وليست ميعاد تقادم ولذلك فهى لا تنقطع ولا تقف بخلاف ميعاد التقادم فى دعاوى الإبطال للغلط والتدليس والاكراه ، فإنه ميعاد تقادم عرضة للانقطاع والوقوف — والعلة فى ذلك ان المشرع قصد سرعة تحديد مراكز المتعاقدين وحسم كل خلاف حولها إذا شابها الاستغلال .

١١ — طبيعة البطلان الذى يلحق العقد فى حالة الاستغلال وأثره : لا شك فى أن البطلان الذى يلحق العقد فى حالة الاستغلال هو بطلان نسبى (المذكرة الإيضاحية جزء ٢ ص ١٩١) — وينبنى على ذلك أنه لا يتمسك به إلا من شرع البطلان لمصلحته وهو المتعاقد المغبون عملا بنص المادة ١٣٨ من القانون المدنى الجديد التى تقرر أنه إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا فى إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق ، كما ينبنى عليه أيضا أن التمسك بالبطلان لا ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص أو الدائن ، ولا يجوز لهؤلاء أن يتمسكوا به بطريق مباشر ، وإنما يجوز لهم ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة باعتبارهم دائنين للمتعاقد . وأخيرا ينبنى عليه أن المحكمة لا تستطيع أن تقضى به من تلقاء نفسها إذا لم يتمسك به المتعاقد الذى شرع لمصلحته .

١٢ — العقود التى تسرى عليها المادة ١٢٩ من القانون المدنى الجديد : هى العقود التى أبرمت بعد تنفيذ القانون المدنى الجديد أما تلك التى أبرمت قبل ذلك فلا تخضع لها ، وتسرى عليها القواعد المعمول بها من قبل .

بحث

جريمة الرشوة

فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الضرائب المدنية

---

١ — تمهيد :

كان قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ قد خصص لجريمة الرشوة المواد من ١٠٣ إلى ١١١ وهى المقابلة للمواد من ٨٩ إلى ٩٦ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤.

ثم صدر بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٤٦ قرار وزارى بتشكيل لجنة لوضع مشروع قانون كامل للعقوبات وقد جاء بذلك القرار أن قانون العقوبات منذ أن عدل فى سنة ١٩٠٤ لم ينقطع من أحكامه إلا ما اقتضته الضرورة الملحة وما اقتضاه تنفيذ معاهدة مونترو سنة ١٩٣٧ وأن تطور الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يقتضى تنقيح هذا التشريع تنقيحا يستجيب لما استجد من أوضاع ويساير النهضة التشريعية فى نواحيها المختلفة وان مهمة اللجنة هى تنقيح التشريع تنقيحا شاملا تحقيقا للأغراض المتقدمة — وقد انجزت اللجنة المذكورة جزءا كبيرا من مهمتها ولكنها لم تصل إلى نهايتها .

ثم رؤى أن النصوص الواردة فى البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية لاتحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين وتترك صورا كثيرة من الاجرام والفساد بغير عقاب فرؤى الاسراع بتعديل هذين البابين تعديلا شاملا وذلك بإلغاء المواد من ١٠٣ إلى ١١١ الواردة فى الباب الثالث والمواد ١١٢ إلى ١١٩ فى الباب الرابع من قانون العقوبات الحالى والاستعاضة عنها بمواد أخرى جديدة — ورؤى أن يجعل الأساس فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع إضافة مواد أخرى جديدة يستكمل بها مافات اللجنة استكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة بما يتفق وهذا الغرض وتشديد العقوبات الواردة بمشروع اللجنة لتلائم روح العهد الحاضر وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها(١) — ولهذا صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ متضمنا هذه المواد الجديدة (٢) .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ العدد ١٦ مكرر .

٢ — كلمة أولى:

إذا ذكرت الرشوة corruption انصرف الذهن إلى موظف يتجر بوظيفته وما يتصل بها من عمل(١) — ذلك هو الأصل الذى سبق من أجله نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ والمقابل لنص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمقابل أيضا لنص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تبعا لذلك بأن « علماء القانون عرفوا الرشوة بأنها تجارة المستخدم فى سلطته لعمل شىء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته. وعلى طبق هذا التعريف وردت المادة ٨٩ من قانون العقوبات »(٢) .

ولكن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنص فى المادة ٩٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وفى المادة ١٠٤ من قانون سنة ١٩٣٧ على اعتبار المستخدمين والمأمورين أيا كانت وظيفتهم والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية كالموظفين لتجرى عليهم أحكام الرشوة .

لذلك نصت المادة ٢٢٢ عقوبات على تطبيق أحكام الرشوة على كل طبيب أو جراح (أو إن لم يكن موظفا عموميا) يشهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أية خدمة عمومية إذا سبق إلى ذلك بالوعد له بشىء ما أو بإعطائه هدية أو عطية.

وكذلك تحمل المادة ٢٩٨ عقوبات فى حكم المرتشين كل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية إذا قبل عطية أو وعدا بشىء ما .

وتتناول أيضا المادة ٦٦ من قانون الانتخاب بالعقاب كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت وكل من قبل فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

وكان المشرع مدفوعا فى كل ذلك بغاية واحدة وهى حماية المصلحة العامة من أضرار الرشوة التى إن انتشرت بين طائفة الموظفين ومن فى حكمهم عم الفساد وتسبب عن ذلك تعطيل الخدمات.

---

(١) وقد عبرت عن ذلك موسوعة البانديكت الجزء ٢٢ ص ٧١٦ رقم ٦ بأن الصفة المميزة لجريمة الرشوة أنها خيانة للامانة وهى تستمد صفتها الجنائية اما من صفة الوظيفة أو المأمور — أو من نتائج الفعل ذاته — وكما أن الوكيل الخاص الذى يخون موكله ولا يمتثل أوامره ولا ينفذ مطالبه فان الموظف بقبوله الرشوة يعتبر وكيلا عن الهيئة الاجتماعية يسىء أداء رسالة الثقة الملقاة على عاتقه ويخون الأمانة التى أودعتها الهيئة بين يديه ومن الوظيفة .

"En effet de même que le mandataire privé qui trahit des ordres de ses commettants et dilapide les deniers déposés entre ses mains" le fonctionnaire" mandataire du pouvoir social abuse de sa mission, et trahit le depôt de l'autorité confiée à sa foi "

(٢) نقض ١٢ يوليو ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٨٤) .

العامة ومصالح الأفراد ولذلك وضع المشرع أحكام الرشوة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الذى يضم أنواع الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية .

وقد اختلفت التشريعات الجنائية فى تكييف جريمة الرشوة وسادها فى هذا الصدد نظامان :

الأول — يرى أن الرشوة جريمة مركبة تستلزم وجود شخصين تتحدد مسئوليتهما وعقابهما على قدم المساواة egalement coupables et egalement punissables فيكون الراشى شريكا للمرتشى فى جريمة واحدة .

ويتوافر الشروع فى الجريمة إذا ظل العرض l'offre دون قبول sans acceptation أو إذا لم يتسلم العطية أو الهدية .

الثانى — يرى أن الرشوة جريمتان متميزتان ـ الأولى جريمة المرتشى والثانية جريمة الراشى ويكون بذلك عنصرا الجريمة مستقلين ـ وليس بلازم توافر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو من ناحية العقاب .

وقد أخذ القانون الجنائى الفرنسى بالنظام الثانى ونظم فى المواد ١٧٧و١٧٨و١٨١و١٨٢و١٨٣ أحكام الرشوة السلبية corruption passive وهى جريمة المرتشى ـ ونصت المادتان ١٧٩و١٨٠ على الرشوة الايجابية corruption active وهى جريمة الراشى .

وأخذ بهذا النظام كذلك القانون الالمانى (المواد من ٣٣١ إلى ٣٣٥) والقانون السوفيتى (المواد من ١١٧ إلى ١١٩) والقانون العراقى (المواد من ٩٠ إلى ٩٧) والقانون السودانى (المواد من ١٢٨ إلى ١٣٤) .

وينتقد (جارو) هذا النظام إذ يرى أن جريمة الرشوة تتكون من عنصرين أساسيين هما العرض والقبول وأن الجريمة لا تتم إلا إذا اكتمل هذان العنصران أى إلا إذا تم قبول العرض .

ومن هذا لا يمكن القول إن هناك جريمتان مستقلتان هما جـــريمة الراشى وجريمة المرتشى . ويشبه (جارو) جريمة الرشوة بجريمة الزنا بجامع أن كلا منهما لا يتصور وقوعها إلا باجتماع شخصين .

ويعرف (جارو)(١) الرشوة بمعناها العام بانها عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأى فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو للامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة .

la corruption , dans le sens general du mot ; c,est d'un coté, l,offre , d'un autrecoté , l'acceqtation d'un avantage quelquonqué pour faire ou s'abstenir d'un acte de la fonction .

ولم يضع القانون المصرى حكما خاصا للراشى بل اقتصر على بيان عقابه فى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتى ألغيت بنص المادة ١٠٧ مكررة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ـ ورغم

(١) جارو — جزء ٤ طبعة ١٩٢٢ ص ٣٦٩ .

ذلك فقد درج (الشراح) (١) على التمييز بين جريمة الراشى وجريمة المرتشى كما هو الحال فى القانون الفرنسى - ولهذا فأننا سنعالج الكلام فى جريمة الرشوة بالتعرض اولا لجريمة المرتشى ثم نتعرض لجريمة الراشى بعد ذلك .

٣ — جريمة المرتشى Corrubtion Passive :

يمكن أن تعرف الرشوة السلبية بأنها جريمة الشخص الذى يتجر بوظيفته (٢) وقد عالج المشرع الفرنسى هذه الجريمة وبين أركانها فى المادة ١٧٧ عقوبات — ونص عليها المشرع المصرى فى المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ — وقد استبدل المشرع بهاتين المادتين المواد ١٠٣ و ١٠٣ مكرر ١٠٤ و ١٠٤ مكرر و ١٠٦ و ١١١ — ويبين من استعراض هذه النصوص أن أركان جريمة المرتشى ثلاثة هى (١) أن يكون الفاعل ممن نصت عليهم هذه المواد أى أنه يشترط صفة معينة فى المرتشى (٢) أن يقبل أحد هؤلاء الأشخاص وعدا أو عطية أو فائدة من شخص آخر (٣) أن يكون ذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة .

٤ — صفة المرتشى :

استهلت المادة ١٠٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ عبارتها بأنه « يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا . . . الخ .

وجاءت بعد ذلك المادة ١٠٤ من نفس القانون ونصت على أن المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين .

أما المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ والمادة ١١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقد أوجبت كذلك فى المرتشى أن يكون موظفا عموميا ثم اعتبرت المادة ١١١ فى حكم الموظف العمومى — المستخدم فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وعضو المجالس النيابية أو المحلية سواء أكان منتخبا أم معينا والمحكم والخبير ووكيل الدائنين والمصفى والحارس القضائى والطبيب والجراح والقابلة بالنسبة لما يعطونه من شهادات أو بيانات بشان حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ثم كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

ومن هذا يبين أن قانون العقوبات لم يقصر أحكام جريمة الرشوة على من يعد موظفا عموميا وفق تعريف القانون الادارى له من أنه كل موظف مخول وظيفة دائمة ومندرج فى كادر إحدى السلطات العامة بل عمم الحكم على أشخاص لا يعتبرون موظفين عموميين بالمعنى الضيق لهذه الكلمة بحيث شمل كل مستخدم بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية وأشخاص آخرين ليسوا موظفين ولا مستخدمين ولكن لدقة الأعمال التى يؤدونها ولخطورة المهام التى يقومون

(١) أحمد أمين بك والدكتور على راشد فى كتاب شرح قانون العقوبات المصرى طبعة ١٩٤٩ ص ٥٠٠

(٢) فستان هيلى وجان بروشو طبعة ١٩٤٨ جزء ٢ — ص ١٣٥ إذ يعرفها كما يلى :

la corruption passive est, d'une maniére génerale, le delit commis par une personne qui trafique de ses fonctions

بها ولأهميتها أدخلهم القانون فى حظيرة من تشملهم أحكام جريمة الرشوة تقديرا من المشرع أنه إذا دخل الفساد ذممهم فسدت الحياة العامة وأنهار صرح الصالح العام الذى يحرص القانون على تقويمه وتدعيمه ـــ ولعل المشرع فى القانون الجديد قد سار فى الشوط بعيدا مترسما خطى المشرع الفرنسى إذ ساوى بين جميع هؤلاء وبين المستخدمين الخصوصيين أى المستخدمين فى المشروعات الخاصة ـــ وهم من نص عليهم المشرع الفرنسى فى المادة ١٧٧ فقرة خامسة من قانون العقوبات فطبق أحكام جريمة الرشوة على مستخدمى المحلات التجارية أو الصناعية الذين يقبلون بغير علم مخدوميهم وبغير رضاهم وعودا أو هدايا أو عطايا لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عما تقتضيه واجباتهم ـــ وهذا ما اقتضاه نص المادة ١٠٦ (١) من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ إذ جاء به أن كل مستخدم طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو أخـــذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائتين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وقد ذكرت المذكرة الايضاحية للقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن المادة ١٠٦ نصت على عقاب مستخدمى البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية أو غيرها وكل مستخدم آخر على الرشوة لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل .

وإذن تسرى أحكام الرشوة على كل من له نصيب فى إدارة أعمال الحكومة أو الهيئات العامة أو الخاصة ـــ مهما كان صغيرا وبهذا يتسع عموم المواد التى تعاقب على الرشوة بحيث تشمل سائر موظفى السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية فيدخل فى نطاق تطبيقها الوزراء والقضاء على اختلاف درجاتهم وأعضاء مجلسى النواب والشيوخ وأعضاء النيابة العامة ومامورى الضبط ورجال البوليس الادارى ورجال الجيش وموظفى الوزارات والمصالح العمومية ومستخدموها على اختلاف طبقاتهم ورجال السجون على اختلاف درجاتهم والمحضرين المنوط بهم تنفيذ الأحكام وموثقى العقود ومأمورى الشهر (٢) .

وكذلك كل من نصت عليهم المادة ١١١ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وخاصة كل من يكلف بخدمة عامة ويدخل فى حكم هؤلاء العمد ومشايخ الحارات وأعضاء المجالس الطائفية وأعضاء مجلس الأوقاف الأعلى وأعضاء مجلس الأزهر الأعلى والمأذونون والخفراء الخصوصيون الذين يستأجرهم الأفراد لحراسة ممتلكاتهم وكل مايشترط بالنسبة للمكلف بخدمة عامة أن يكون قد ندب للعمل ممن يملك الندب والتكليف ـــ فلا يكفى أن يكون قد ندب نفسه للقيام بعمل من الأعمال العامة (٣) .

(١) يلاحظ أن المشرع راعى أن تكون العقوبة مخففة فى حالة رشوة مستخدمى المحلات التجارية أو الصناعية فى المشروع الخاص مراعاة لقلة خطر الجريمة فى هذه الحالة على الصالح العام .

(٢) فستان هيلى وجان بروشو جزء ٢ ص ١٣٥ .

(٣) يلاحظ فى حالة الموظف الفعلى وهو الموظف الذى ينتدب نفسه للقيام بعمل من الأعمال العامة فى حالة غياب المكلف بها أصلا يثور البحث فى مدى انطباق أحكام جريمة الرشوة عليه إذا ماقبل وعدا أو عطية أو أية فائدة مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من الأعمال التى يقوم بها ـــ ونرى أنه إذا كان القانون الإدارى =

٥ - الموظف الذى يقع تعيينه باطلا :

يرى الفقه أن الموظف لكى تكون له صفة يجب أن يتم تعيينه صحيحا وفقاً للقوانين واللوائح - فإذا شاب تعيينه بطلان ما فهل يؤثر ذلك على صفته بحيث لا تطبق عليه أحكام الرشوة إذا قبل عطاء أو هدية أو وعدا ؟

يفرق الفقه بين صورتين :

الأولى : أن يكون النقص الذى يشوب إجراءات تعيين الموظف غير ذى أهمية ولا يفقده شيئا من مظاهر سلطانه بين الناس — وفى هذه الحالة لا يمنع هذا النقص فى الاجراءات من تطبيق أحكام الرشوة عليه ان توافرت سائر شروطها - فكاتب المحكمة الذى لم يحلف اليمين قبل تسلم أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة إذا أخذ هدية أو عطية من أحد أصحاب المصالح لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه .

الثانية : أن يكون النقص مؤثرا فى الصفة الوظيفية بحيث يمنع الموظف من القيام بأعماله — وفى هذه الحالة يكون الموظف غير ذى صفة — فلا تطبق عليه أحكام الرشوة ، كما فى حالة شخص لم يصدر قرار بتعيينه أو كانت له صفة ثم زالت عنه — على أنه يمكن اعتبار انتحاله الصفة الكاذبة فى هذه الحالة نصبا إذا ما توافرت سائر شروطها(١) .

ولا يسلم بعض الشراح بهذه التفرقة ذاهبين إلى انها لا تستند إلى أساس من القانون الجنائى — فالقانون يشترط صفة خاصة فى المرتشى فاما أن تتوافر وأما أن لا تتوافر وفى هذه الحالة الأخيرة لا يكون فى العمل جريمة رشوة(٢) .

٦ - ثانيا - قبول الموظف للوعد أو الهدية أو العطية :

وهذا الركن الثانى من أركان الجريمة هو المقصود من اتجار الموظف بوظيفته وبيعه لسلطته وعمله لمن يدفع الثمن(٣) ولا يشترط القانون أن يتسلم الموظف فعلا الهدية أو العطية بل يكتفى بوقوع الاتفاق accomplire le pacte بين الراشى والمرتشى على اقتضاء الجعل نظير القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه - ولا يهم كذلك نوع الجزاء او العطاء فكل فائدة أو ميزة ينالها الموظف المرتشى تعتبر رشوة معاقبا عليها - أما عن الاتفاق الحاصل بين طرفى الجريمة فيجوز اثباته بكافة طرق الاثبات

= يعتبر مثل هذا الموظف فى ظروف معينة كالموظف العمومى سواء بسواء فيكون قبوله الهدية أو العطية فى حالة قيامه بعمله لاشك أمرا مخلا بالصالح العام وهو ما نرى فيه أمرا كافيا لانطباق أحكام جريمة الرشوة عليه وذلك متى كان الغير الذى تعامل معه حسن النية . (يراجع كتاب الأستاذ مارسيل فالين فى القانون الادارى ص ٤٠٩ طبعة ١٩٥٢) .

(١) جارو طبعة ١٩٢٢ الجزء الرابع نبذة ١٥٢٣ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات فى القسم الخاص الطبعة الثانية ص ١٩ وقد عدل عن هذا الرأى فى الطبعة الثالثة .

(٣) جارو المرجع السابق نبذة ١٥٢٩ إذ جاء فيه "La loi punit,en effet,ici, le trafic même de la fonction publie"

ومنها البينة والقرائن مهما بلغت قيمة العطاء المتفق عليه ـ ذلك لأنه اتفاق على أمر مخالف للنظام العام ويكون جريمة فى ذاته ـ ولا يهم كذلك أن تكون الرشوة معجلة أو مؤجلة فأى منهما تقع تحت طائلة العقاب .

ويتساءل بعض الشراح الفرنسيون عما إذا كان يعاقب على الرشوة إذا قبل الموظف الوعد أو العطية ثم رفض بعد ذلك القيام بالعمل أو الامتناع عنه ـ وقد رأى الفقه التفرقة بين حالات ثلاث فى هذا الصدد :

١ ـ إذا توقف الموظف باختياره أى عدل عن اتمام العمل أو الامتناع فلا يكون فى الأمر جريمة تامة ولا شروع فيها إذ أن العنصر الثانى لجريمة الرشوة لم يتحقق وهو أن يكون قبول الوعد أو العطاء لأجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ـ وكذلك فان الموظف لا يكون شارعا فى الجريمة فى هذه الحالة لأنه طبقا للمادة الثانية من قانون العقوبات الفرنسى ـ يمحو العدول الاختيارى قبل اتمام الجريمة ، الصفة الجنائية للافعال السابقة .

ويذهب جارو إلى أن هذا الرأى إنما مجاله إذا كانت جريمة الرشوة تتم بتوافر عنصرين وهما القبول أو تسلم العطاء ثم القيام أو الامتناع ـ أما وأن طبيعة الجريمة ليست كذلك وانها تتم بمجرد القبول أو القبض فان عدم دقة هذا الرأى تكون حينئذ ظاهرة . وعلى هذا فاذا عدل الموظف عن القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه بعد قبوله الوعد أو العطاء فان تدخله حينئذ يكون بعد الأوان ، بعد أن تكون الجريمة قد تمت أركانها وبذلك يجب القول بانطباق أحكام الرشوة رغم هذا العدول .

٢ ـ إذا كان عدول الموظف عن الاتفاق المبرم بينه وبين الراشى وليد ظروف خارجية لا شأن لارادته بها فان فعله يكون شروعا فى الجريمة .

٣ ـ إذا تعلقت الرشوة بعمل ليس من اختصاص الموظف المرتشى فان قبوله الرشوة لا يكون جريمة تامة ولا حتى شروع فيها وان كان يكون جريمة نصب .

أما القانون الفرنسى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ فقد توسع فى العقاب على الرشوة فلا يلزم إلا مجرد التفاهم على الجعل أو الهدية ـ وعلى ذلك فمجرد الطلب من الموظف المرتشى أو العرض من الراشى تتوافر به الجريمة . وكل مايشترط للعقاب أن يكون الوعد أو العرض أو الطلب سابقا على القيام بالعمل أو وقوع الامتناع (١) .

وقد قضى بأن « الفقه فى فرنسا جرى رغم عدم وجود نص على أن دفع مبلغ ما إلى موظف عمومى أو من فى حكمه كمكافأة أو عطية أو هبة « بقشيش » عن عمل أداه فعلا لمصلحة الدافع لا جريمة فيه لأن عقوبة الرشوة فرضت لحماية الأعمال العامة من العبث بها والاتجار فيها وطالما أن

---

(١) أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد ص ١٤،١٣ ـ جارو جزء ٤ نبذة ١٥٢٩ ـ فستان هيلى وجاك بروشو طبعة ١٩٤٨ ص ١٣٦ ـ وقارن مارسيل روسيليه وموريس باتان طبعة ١٩٥٠ ص ٦٧ وجوابيه طبعة ١٩٤٥ ص ٨٥ ـ جارسون طبعة ١٩٥٢ ص ٦٩٧ رقم ٩٠ .

الموظف أدى عمله بحرية بعيداً عن المؤثرات المتعلقة بمصلحته الذاتية فليس ثمة إضرار بالصالح العام، كما أنه ليس ثمت إفساد لذمة الموظف(١) » .

أما بعد صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فيكفى أن يطلب الموظف المرتشى جعلا أو هدية أو عطية أو أية فائدة مادية أو غير مادية لكى تقوم جريمته وتتوافر أركانها — وليس بلازم أن يقبل الراشى هذا الطلب فى بعض الصور على ما سنعرض له فيما بعد عند الكلام عن الشروع فى جريمة المرتشى — ولا يلزم كذلك أن يسبق الوعد أو العرض أو الطلب قبول الهدية أو العطية وذلك لأن المادة ١٠٥ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب . . . . »

وقد استحدث المشرع هذا النص مراعاة منه لصعوبة إثبات الاتفاق أو الوعد السابق بين الراشى والمرتشى إذا كانت الرشوة مؤجلة لما بعد إتمام العمل أو الامتناع عنه . هذا الإثبات الذى يقع على سلطة الاتهام — وقد كان من الصعوبة بحيث كان يؤدى إلى إفلات الكثيرين من العقاب :

وإذن يكون المشرع المصرى بنص المادة ١٠٥ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ قد خرج على ما انعقد عليه اجماع الفقه والقضاء من اشتراط وجود اتفاق بين الراشى والمرتشى سابق على أداء العمل أو الامتناع عنه — وبهذا أصبحت جريمة الرشوة جريمة شكلية تتم بمجرد قبول الوعد أو العطاء دون حاجة إلى وجود تفاهم سابق على الارتشاء ـ فلم يعتد المشرع فى هذه الصورة بالقصد الجنائى الخاص واعتبر مجرد وقوع الفعل المادى كاف لقيام الجريمة ووجوب العقاب .

٧ — قبول العطاء بالواسطة :

قد لا يقبل الموظف المرتشى الهدية أو العطية مباشرة بل يتفق مع الراشى على أن تصل إليه من طريق غير مباشر للتجهيل ـ كأن تسلم الهدية أو العطية لزوجة الموظف أو لأحد من ذوى قرباه أو لخليلته ـ وفى هذه الصورة يعاقب الموظف أيضا إذا كان على علم بكل ما يجرى سواء أكان علمه مستمد من وجود اتفاق سابق بينه وبين الراشى أو أنه علم بالهدية بعد تسليمها لمن له به صلة فقبلها ـ وتتم الجريمة بمجرد قبول الموظف أو سكوته بعد علمه بالأمر ـ أما ان ظل الأمر فى طى الكتمان ولم يثبت أنه علم به فلا عقاب . كما أنه ليس بشرط أن تكون الهدية المسلمة لزوجة الموظف أو لخليلته أو لأحد أقربائه ـ مرسلة له شخصيا بل تعد رشوة الهدية المسلمة لأحد من هؤلاء خصيصا ما دامت له بالموظف صلة ـ وتعود هذه الهدية عليه بالفائدة . فاهداء حلية ذهبية مثلا لزوجة الموظف تعتبر رشوة له ولو لم يقصد بها أن يستعملها هو شخصيا ، ولعل نص المادة ١٠٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يفصح عن هـــذا إذ يجرى النص على أنه « يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو العطية الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره (وهو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو لا متناعه

(١) مصر الابتدائية ٢/٢/١٩٤٣ الجدول العشرى الخامس للمجموعة الرسمية ص ١٧٣ رقم ١٠٠٠ .

عن عمل من الأعمال المذكورة) للموظف أو لأى إنسان آخر عينه لذلك ، وكذلك فان المادة ١٠٣ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تردد هذا المعنى حين نصت على أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ... ... الخ ، فطلب الموظف للرشوة وقبوله إياها تقوم بأى من الفعلين جريمة الرشوة سواء أكان طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره .

وقد يتدخل وسيط لصالح المرتشى فيكون واسطة فى طلب العطاء أو الهدية أو قبول أيهما أى يعبر عن إرادة الموظف المرتشى ففى هذه الحالة يعاقب هذا الوسيط (الرائش) بنفس عقوبة المرتشى كما تقضى المادة ١٠٧ مكررة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ولا يعتبر الشخص وسيطا إلا إذا كان له دور إيجابى فى إتمام الجريمة أما إن كان قد عين فقط لأخذ العطية أو الفائدة واقتصر دوره على ذلك فانه يعاقب بنص المادة ١٠٨ مكررة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به .

٨ ـ قبول الرجاء أو التوصية :

لم تكن نصوص قانون العقوبات التى تعاقب على جريمة الرشوة لتتناول بالعقاب الموظف الذى يقبل رجاء أو توصية أو يصدع لأمر فيقوم بأداء عمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها (١) ولم يكن من الجائز الاتجاه إلى قياس هذه الحالة على جريمة الرشوة بجامع أن فى كل منهما إخلالا بواجبات الوظيفة ومقتضياتها وخيانة للأمانة المودعة بين يدى الموظف إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ـ ولان القياس ممتنع الالتجاء اليه فى المواد الجنائية لتعلقها بالنظام العام .

إلا أن قانون العقوبات يتضمن نصا يعاقب كل قاض يحمل للأمر أو الرجاء أو الطلب أو التوصية سبيلا إلى نفسه فيمتنع عن الحكم فى قضية بسبب ذلك أو يصدر حكما يثبت أنه غير حق ـ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل (٢) .

وظاهر من هذا النص أن حكمه قاصر على القاضى أى كل من له سلطة الحكم فلا يمكن أن ينسحب العقاب على من ليست له هذه الصفة وبالتالى لا يضع النص قاعدة عامة فى عقاب الموظفين العموميين .

وقد صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مستحدثا نص المادة ١٠٥ مكررة التى تعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من اعمالها أو أخل بواجباتها نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة .

وبهذا النص يكون المشرع قد عمم العقاب على القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه

(١) وليس فى القانون الفرنسى كذلك نص يعاقب على أداء العمل أو الامتناع عنه نتيجة لرجاء أو لتوصية بعقوبة الرشوة وعلى ذلك لا يقوم الرجاء أو التوصية مقام الهدية أو العطاء ولو كان أيهما يؤدى إلى الاخلال بواجبات الوظيفة ـ يراجع جارسون طبعة ١٩٥٢ رقم ٨٩ ص ٦٩٧ .

(٢) المادة ١٢١ عقوبات .

نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة بحيث يدخل تحت طائلته الموظف العمومى أو من فى حكمه تطبيقا لنص المادة ١١١ .

وأول ما يلاحظ على هذا النص أن تضمن عقوبة مشددة بجعل العقوبة السجن والغرامة بعد أن كان القاضى الذى يقبل الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين وبالعزل .

ونرى أن نص المادة ١٢١ عقوبات لا يزال مع وجود نص المادة ١٠٥ مكررة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ — هو الواجب التطبيق على القاضى الذى يمتنع عن الحكم لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به أو يحكم حكما يثبت أنه غير حق ـ وذلك لأنه نص خاص ـ والمسلم ان النص الخاص يعمل به فى مجال خصوصه وأن النص العام ينطبق فيما هو خارج عن نطاق النص الخاص ـ وعلى ذلك يطبق نص المادة ١٠٥ مكررة على سائر الموظفين العموميين فيما عدا القاضى (١)

٩ — متى يجب العقاب طبقا لنص المادة ١٠٥ مكررة :

تقضى أحكام جريمة الرشوة بعقاب الموظف المرتشى ولو ثبت أن العمل الذى قام به حق أو أن العمل الذى امتنع عن القيام به غير حق — ما دام أنه طلب أو قبل وعدا أو عطية أو هدية لأنه يصدق عليه حينئذ وصف الاتجار بالوظيفة .

أما بالنسبة للجريمة التى نحن بصددها والتى تضمنها نص المادة ١٠٥ مكررة فليس ثمة اتجار بالوظيفة وإنما قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن عمل من أعمالها نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة ـ فهل يعد مجرد القيام بالعمل أو الامتناع موجبا للعقاب أم يشترط أن يكون العمل الذى قام به الموظف غير حق أو أن يكون العمل الذى امتنع عن إدائه حق .

نرى أن هذه الجريمة يجب أن يتوافر فيها قصد جنائى خاص وهو نية الغش بمعنى أن يقوم الموظف بالعمل أو يمتنع عنه وهو عالم بأنه على غير حق سواء فى قيامه به أو فى امتناعه عنه أى أن يعلم أنه يخل بواجبات وظيفته . وبهذا تتسق أحكام هذه الجريمة مع أحكام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢١ عقوبات وهى جريمة امتناع القاضى عن الحكم أو قضائه بغير الحق بناء على توسط موظف لديه لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية إذ يشترط للعقاب على هذه الجريمة الأخيرة قيام نية الغش لدى القاضى(٢) .

نقول هذا وإن كانت عبارة نص المادة ١٠٥ مكررة لا يؤيد ظاهرها رأينا فقد وردت العبارة عامة تعاقب على القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة إذا كان ذلك نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة ومعنى ذلك أن المشرع لم يشترط أن يكون القيام بالعمل أو الامتناع عنه منطويا على اخلال بواجبات الوظيفة بل يكفى كما فى جريمة الرشوة مجرد القيام بالعمل ولو كان حقا

(١) ينطبق نص المادة ١٠٥ مكررة على عضو النيابة .

(٢) الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٠٥ و ١٠٦ .

أو مجرد الامتناع عنه ولو كان غير حق وبذلك يكتفى بالقصد الجنائى العام وهو اتيان الفعل مع العلم بأن القانون يحرمه - والتحريم هنا ينصب على القيـــام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة نتيجة للرجاء أو التوصية أو الوساطة — وقد يقال إن هذا التفسير هو الذى يتفق مع ميل المشرع نحو تشديد العقوبات الواردة فى باب الرشوة والتى من بينها المادة ١٠٥ مكررة ولكن هناك من الصور التى قد تظهر فى العمل ماتدعو إلى اعمال النظر فى هذا التفسير فمثلا :

١ — وقع مدير مصلحة حكومية جزاء اداريا على موظف مرءوس له بدعوى أنه أهمل فى عمل من أعمال وظيفته فتقدم شخص (صديق للمدير) راجيا إياه أن يرفع هذا الجزاء الذى أوقعه على أساس أن الموظف لم يخطىء وأن الاهمال لم يكن منه — ولما تولى هذا المدير فحص الأمر تبين له براءة هذا الموظف من الاهمال المنسوب إليه فبادر إلى رفع هذا الجزاء لعدم وجود ما يبرره — فلاشك هنا يعتبر أن هذا المدير قام بعمل من أعمال وظيفته (١) نتيجة لرجاء فهل يعاقب طبقا لنص المادة ١٠٥ مكررة مع أن ماقام به من عمل هو حق ومشروع ؟ وقد كان حسن النية حين قام بالعمل المذكور غير منتو الاخلال بواجبات وظيفته ولم ينطو عمله هذا على محاباة للموظف .

٢ — وإذا كان المدير عند صدور الرجاء بسبيل توقيع الجزاء الادارى — وعند ما تبين له براءة الموظف امتنع عن توقيع هذا الجزاء فهل يعاقب لامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته نتيجة الرجاء ولو أن امتناعه عن العمل كان مشروعا ؟

٣ — تقدم شخص ذو حق فى صرف مبلغ معين من خزينة حكومية إلى الموظف المختص باتمام إجراءات الصرف بتوصية ليسهل له عملية الصرف ويسرع فى اتمام اجراءاتها فهل يعاقب هذا الموظف لقيامه بهذا العمل نتيجة للتوصية إذا كان ماقام به لاينطو على عبث بمقتضيات وظيفته ؟ نرى فى هذه الصور وأشباهها أن ليس ثمة وجه للعقاب تطبيقا لنص المادة ١٠٥ مكررة . والذى نعتقده أنه إذا اقدمت سلطة الاتهام على تقديم موظف عمومى أو من فى حكمه إلى المحاكمة بتهمة قبول الرجاء أو التوصية أو الوساطة فان فى مثل الصور التى أسلفنا الكلام عنها يسوغ للموظف أن يدفع بحسن النية — وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكم حديث هام « أن حسن النية المؤثر فى المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض وهو معنى لاتختلف مقوماته باختلاف الجرائم ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره فى نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الاتباع وحسن النية ليس معنى باطنيا بقدر ماهو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه على أسباب معقولة » (٢) وهنا يفيد حسن النية متى ثبت وجوده انتفاء القصد الجنائى العام (٣) الذى يبين أن المشرع اكتفى به فى الجريمة التى نحن بصددها .

(١) هذا مع افتراض أن من حق المدير المذكور رفع الجزاء الادارى الذى سبق أن وقعه على الموظف ولا مجال لمناقشة هذا الحق هنا لتعلقه بالقانون الادارى .

(٢) نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد جزء ٧ ص ١٩٩ وما بعدها .

(٣) جرائم النشر للاستاذ محمد عبد الله محمد ص ٢٥٧ .

١٠ — الرشوة فى صورة تعاقد :

حرص المشرع المصرى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن يبرز العقاب على الرشوة التى قد تستتر فى صورة عقد فنص فى المادة ١٠٥ منه على أنه وتعد من قبيل العطية أو الوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى ، وهذا نوع من أنوع الرشوة غير المباشرة قد يلجأ إليها الطرفان لاخفاء معالم الجريمة(١) والعبرة فى إثبات وجود الجريمة هو بحقيقة قصد المتعاقدين فان تبين من الظروف أن البائع باع للموظف عقارا يملكه بثمن أقل من قيمته الحقيقية مقابل أن يقوم له الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته ـ عد فعله رشوة ـ وتقدير وجود قصد الرشوة أو عدم وجوده مسألة وقائع لقاضى الموضوع الرأى الأعلى فيها وحده .

وقد تضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ نصا مقابلا للمادة ١٠٥ المذكورة هو المادة ١٠٧ التى تنص على أنه « يعد من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية » .

وبهذا النص أصبح لا يهم أن تكون الفائدة التى يحصل عليها الموظف وتعد من قبيل الرشوة مادية بل يعتبر كذلك كل فائدة مادية أو غير مادية ـ ويعتبر من قبيل الفائدة غير المادية الوعد بترقية الموظف أو التوصية عليه فى عمله (٢) .

"Jl n'est d'ailleurs pas necessaire qu'elle porte sur des objets ou de l'argent . Ce peut être celle d'un avantage quelconque, d'une avancement, d'une recommendation, etc "

وتعتبر النفحة من قبيل الفائدة أيا كانت قيمتها ـ وإذا كانت الرشوة لا تقوم عندئذ فى حق المستخدمين لدى الأفراد (٣) فانها تقوم فى حق الموظف العمومى لعدم امكان افتراض علم الحكومة ورضائها عن قبض النفحة المذكورة ـ وقد جرى القضاء الايطالى على اعتبار البقشيش من قبيل الفائدة بالنسبة للرشوة التى يرتكبها الموظفون (٤) .

١١ — ثالثا : القيام بعمل أو الامتناع عن عمل :

لكى تتوافر أركان جريمة الرشوة يجب أن يكون المقصود من قبول الوعد أو أخذ العطية أو

(١) المرحوم أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد طبعة ١٩٤٩ ص ١٣ .

(٢) جارسون طبعة ١٩٥٢ ص ٦٩٧ رقم ٨٤ .

(٣) لا يسرى النص الخاص برشوة المستخدمين الخصوصيين على ما يعطى لهم على سبيل النفحة إذ الغرض أن المخدوم يكون راضيا عن الأخذ وإن كان لا يعلم به ، ولكن اتفاق المستخدم مع أحد الزبائن على عمولة مرتبة فان النص ينطبق عليه ، وبناء عليه حكم بتطبيق المادة ١٧٧ عقوبات فرنسى على مستخدم فى محل لبيع الألبان اتفق مع أحد الزبائن على عمولة معينة عن كل لتر من اللبن يسلمه إليه (نقض فرنسى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ سيرى ١٩٣١ — ١ — ١٥٧) .

(٤) مذكرات الأستاذ دى لوجو لطلبة الدكتوراة ١٩٥١ — ١٩٥٢ ص ١٧٩ .

الهدية أو الجعل أن يقوم الموظف العمومى أو من فى حكمه بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن القيام بعمل من هذا القبيل ، لأن القانون لا يعاقب على قبض الجعل أو قبول الهدية دون أن يكون المقصود من ذلك ان يقوم الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال الوظيفة لمصلحة الراشى أو لصالح شخص آخر عينه لذلك (يلاحظ ماسيأتى الكلام عنه من المادة ١٠٤ مكررة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣) - وذلك لأن جريمة الرشوة ليست إلا صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته واخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه (١) وكان الشراح يرون تطبيقا لذلك أن الموظف إذا علم الغرض من الهدية وقبلها ولكن على نية أن لايعمل فلا عقاب (٢) وإن كان من المتعذر التمييز بين هذه الحالة وبين الحالة التى يتم فيها القبول بنية التنفيذ ثم يعدل الموظف عن ذلك ويرفض القيام بما طلب منه - لأن الفارق بين الحالتين وهو أمر باطنى يصعب تعرف حقيقته - وكذلك كان الفقه فى ظل قانون العقوبات (المواد الملغاة) يرى أن لامحل للعقاب فى حالة ما إذا تظاهر الموظف بالقبول غشا منه ليستولى على العطية أو الهدية حتى إذا ما أخذها رفض القيام بما طلب منه - وكان الفقه يؤسس هذا الرأى على أنه لا يوجد ثمة اتفاق فى هذه الحالة (٣) .

أما القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقد نص فى المادة ١٠٤ مكررة منه على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية . . . حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه » .

وبهذا النص يكون المشرع قد أثم الرشوة بوصفها صورة مجردة من صور استفادة الموظف من وظيفته واتخاذها سبيلا للاغتناء سواء أكان ينوى الاخلال بما عهد اليه من أعمال أم لا - ولعل هذا يفسره أن المشرع راعى صعوبة إثبات انتواء الموظف أداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه إذا لم يكن قد بدأ فى العمل أو الامتناع - هذا الاثبات الذى يقع على عاتق سلطة الاتهام .

ولم يكن هذا الذى استحدثه القانون المذكور سائدا فى القضاء فقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه يشترط أن يكون الموظف المرتشى جادا فى قبول الرشوة منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره (٤)

وكانت محكمة مصر الابتدائية قد حكمت بان جريمة الرشوة تتحقق ولو لم يقم الموظف العمومى بالفعل الذى أخذ الرشوة من أجل أدائه أو لم يمتنع عن أداء العمل الذى أخذ الرشوة من أجل الامتناع عن اداته باجماع آراء الشراح وأحكام المحاكم فى حالة ما إذا كان المانع خارجا عن إرادة الموظف وبأغلبية الشراح وأحكام المحاكم فى حالة ما إذا كان الموظف من تلقاء نفسه هو الذى امتنع

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة النقض السنة الثالثة العدد الأول ص ٣٧٤ رقم ١٢٥ .

(٢) و (٣) المرحوم أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد طبعة ١٩٤٩ ص ١٦ .

(٤) نقض ١٩ فبراير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جزء ٦ رقم ١٦٥ ص ٢٢٩ ، نقض ٤ فبراير ١٩٤٦ محاماة ٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ٢٤ ص ٤٠ ونقض ١٦ يونيو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض السنة الرابعة العدد ٣ ص ٩٨٨ رقم ٣٥٣ .

عن أداء العمل الذى قبل الرشوة من أجل أدائه أو أدى العمل الذى أخذ الرشوة من أجل الامتناع عن أدائه(١) .

وكذلك فان بعض الشراح فى فرنسا يرون أنه إذا لم يتبع أخذ الرشوة قيام الموظف (أو من فى حكمه) بما طلب منه أداؤه أو الامتناع عنه فان الجريمة تعتبر متوفرة رغم ذلك (٢) .

ونرى أن هذا الرأى الذى نادى به هؤلاء الشراح إنما مدلوله عدول الموظف بإرادته أو رغما عنه بعد أن قبل الرشوة منتويا القيام بالعمل أو الامتناع عنه - أما وجوب توافر نية التنفيذ عند قبول الرشوة فقد كان أمرا مسلما لأنه القصد الجنائى الواجب توافره لكى تقوم الجريمة .

أما فى مصر فما استحدثه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ من عدم ضرورة توافر انتواء الموظف المرتشى القيام بالعمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عنه فهو لايترك مجالا لشك فى أن المشرع قصد المعاقبة على مجرد قبول العطية أو الهدية بوضعها المادى دون حاجة لتوافر القصد الجنائى لدى الجانى وهذا الوضع القانونى اقتضته ضرورة الضرب على أيدى العابثين الذين يستغلون وظائفهم ويتخذونها وسيلة للاغتناء مع ما يترتب على ذلك من تعطيل العمل فى الاداة الحكومية وعدم سير الأمور سيرا عادلا مرضيا .

ولا يهم أن يكون العمل المطلوب اداءه حقا ومشروعا أو أن يكون غير حق — ولا أن يكون العمل المطلوب الامتناع عنه مشروعا أو أن يكون غير مشروع فقد قضى بأن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق — وإذن فإذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال إلى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفته من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن فان جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره(٣) .

وقضى كذلك بأن القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف كى يقارفها فى أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة(٤) .

---

(١) مصر الابتدائية ١٩٤٣/٢/٢ الفهرس العشرى الجنائى الخامس للمجموعة الرسمية ص ١٧٣ رقم ١٩٨

(٢) موجز القانون الجنائى لمارسيل روسيليه وموريس باتان طبعة ١٩٥٠ ص ٦٧ — أما بعض الشراح الآخرين فيرون أن الموظف إذا عدل بإرادته عن العمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عنه فلا تكون هناك جريمة فاذا كان العدول لأسباب خارجة عن إرادته فلا يكون الا مجرد شروع فى الجريمة (يراجع فيتالى هيلى وجان بروشو طبعة ١٩٤٨ ص ١٣٧) .

(٣) نقض ٧ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض السنة الثانية العدد الثالث ص ١٠٤٣ رقم ٣٨٠ .

(٤) نقض ٢١ مايو ١٩٥١ مجموعة النقض السنة الثانية العدد الثالث ص ١١٢٨ رقم ٤١٢ .

١٢ — أعمال الوظيفة :

يراد بأعمال الوظيفة كل عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته — وبعبارة أخرى هو كل عمل يدخل فى الاختصاص القانونى للوظيفة التى يتقلدها(١) فكل عمـــل يستطيع الموظف (أو من فى حكمه) مباشرته طبقا للقوانين واللوائح يعد عملا من أعمال الوظيفة على أنه لا يشترط أن يكون تعيين الاختصاص بمقتضى قانون أو لائحة بل يكفى أن يكون الاختصاص معينا بامر ممن يملك سلطة التكليف — سواء أكان الأمر مكتوبا أو شفويا فقد حكم بأن أعمـــال وظيفة الموظف العمومى يدخل فى متناولها كل عمل من أعمال الخدمة يكلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا فعاون الادارة الذى هو خاضع لأوامر المدير أو المأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به اليه من عمل فى حدود اختصاصهما إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين فى المركز فان هذه الأعمال تدخل فى حدود وظيفته — فاذا هو قبل من تاجر مبلغا من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعى فقبوله هذا المبلغ وهو صاحب الشأن فى الترخيص يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته(٢) وقضى كذلك بأنه « ليس فى القانون مايحتم أن يكون أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية وعلى ذلك فاذا استندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التى يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك (٣) .

ويكفى أن يكون العمل المطلوب إجراؤه أو الامتناع عنه مشتركا بين عدة موظفين بحيث يكون للموظف المرتشى نصيب من الاختصاص به ولو بابداء رأى استشارى — فلا يلزم أن يكون العمل كله داخلا فى اختصاصه الوظيفى حتى تنطبق عليه أحكام الرشوة — والذى يهم أن يكون قد اتجر بنصيبه فى هذا الاختصاص المشترك (٤)

وكان القضاء قد استقر على انه ليس من الضرورى ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى ان يكون لها علاقة بها — فقضى بأن تقديم مبلغ لكاتب (المجلس الحسبى) بقصد تأجيل قضية منظورة امام المجلس يعد شروعا فى رشوة — ولو ان التأجيل هو من اختصاص المجلس نفسه ولا يدخل فى حدود وظيفة الكاتب (٥) .

وقضى كذلك بأنه إذا قدم شخص مبلغا من المال إلى مدير قلم الإيرادات ببلدية الإسكندرية ليلحقه بوظيفة فى البلدية فلم يقبله عد ذلك شروعا فى رشوة بالمادة ١١١ عقوبات ولا وجه للدفع

(١) أحمد أمين بك والدكتور على راشد طبعة ١٩٤٩ ص ١٦ .

(٢) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ القضية ١٦٢٢/١٣ ق كتاب قانون العقوبات وأحكام النقض للاستاذ عباس رمزى ص ٦٦ .

(٣) نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٧ القضية ٢٧٧ / ١٧ ق والمرجع السابق ص ٦٧ .

(٤) الموسوعة الجنائية جزء ٤ ص ٢٢ — نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٢ مجموعة النقض السنة الرابعة العدد الأول ص ٩٥ رقم ٤١ ونقض ٢ فبراير ١٩٥٣ مجموعة النقض السنة الرابعة العدد الثانى ص ٤٦٣ رقم ١٧٧ وراجع كذلك قرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٠ مجلة الحقوق ٢٥ ص ١١٣ .

(٥) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٤ عدد ١ ص ١ .

بأن التوظيف لم يكن من اختصاص المجنى عليه لأن اشغال وظيفة عالية يتطلب أعمالا تمهيدية ويستلزم إجراءات أولية حتى يقع الاختيار على أحد المرشحين ويتم التعيين — ولا يقوم المدير العام بهذه الأعمال لأنه وهو يهيمن على إدارة واسعة متشعبة الفروع مشتبكة المصالح بما فيها من مسئوليات جسيمة يتعذر عليه أن يتفرغ الا لجلائل الأمور وخطيرها ولا بد أن يستعين بكبار مرؤسيه ومنهم مديرو الأقسام وهم الذين يشرفون عن كثب على اعمالها ولديهم الخبرة التى تؤهلهم لمعرفة دقائق العمل وحاجاته والوسائل التى يجب استنباطها للوصول به إلى حد الإتقان او الكمال فيبسطون للمدير آراءهم ويعرضون اقتراحاتهم ليس فى مسائل الموظفين فحسب بل فيها وفيما عداها من المسائل صغر شأنها او جل قدرها مما لا يدخل فى اختصاصهم البت فيه (١) .

ويبدو من هذين الحكمين ان محكمتنا العليا قد توسعت فى معنى العمل الوظيفى فاعتبرت مجرد اتصال الموظف بالعمل ولو على وجه الاستشارة فقط كافيا لاعتباره من اعمال وظيفته مما تتوافر به أركان جريمة الرشوة .

بيد أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (٢) قد خالف كل هذه المبادىء المستقرة واكتفى فى معاقبة الموظف (أو من فى حكمه) المرتشى بأن يكون قد زعم للراشى أن العمل المتفق على القيام به أو الامتناع عنه من أعمال وظيفته — فلم يعد بعد ذلك يشترط لقيام الجريمة أن يكون العمل فعلا من اختصاص المرتشى بل يكفى فى وجوب عقابه على الرشوة مجرد زعمه باختصاصه بالعمل — وكان هذا الزعم المجرد قبل صدور هذا القانون غير كاف لقيام جريمة الرشوة وإن كان كافيا لقيام جريمة النصب (٣) وليس من شك أن الموظف الذى يزعم أن عملا ما من إختصاصه (وهو ليس كذلك) ويكون هناك من الظروف ما يقوى هذا الزعم لدى من له مصلحة فى أداء هذا العمل أو الامتناع عن أدائه لا شك فى نظرنا أنه يتجر بوظيفته . إذ أن وجوده فى مركزه يهيىء له فى غالب الأحوال فرصة هذا الزعم الذى قد يصادف استجابة من الآخرين وبالتالى فان القول بوجوب عقابه على ارتكابه جريمة الرشوة أمر لا يجانب المنطق القانونى فى شىء .

ولكن يشترط فى نظرنا أن يقوم إلى جانب هذا الزعم مايقوى اعتقاد صاحب المصلحة فى أن العمل من اختصاص الموظف المذكور — فلا يكفى مجرد الزعم على اطلاقه فاذا كان العمل المطلوب هو تعيين موظف بالكادر الفنى العالى مثلا فلا يكفى أن يزعم موظف صغير فى درجة كتابية أن له اختصاص فى التعيينات لأن هذا الزعم يكون حينئذ ظاهر فى عدم مطابقته للواقع . وتقدير الظروف التى تصاحب الزعم والتى تكفى لتكوين الاعتقاد لدى صاحب المصلحة بصحة هذا الزعم من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها — ويراعى دائما شخصية

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٣٤ الموسوعة الجنائية جزء ٤ ص ٢٣ و ٢٤ .

(٢) المادة ١٠٣ مكررة التى تنص على أنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة بالمادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو غيرها وأخذ وعدا الوظيفة لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .

(٣) فستان هيلى وجان بروشو طبعه ١٩٤٨ ص ١٢٧ .

صاحب المصلحة (الراشي) ومقدار ثقافته فالزعم الذي يصدقه قروي ساذج قد لا يصدقه رجل متعلم .

ويثور التساؤل حول معنى كلمة « الزعم » وهل المقصود بها فقط أن يزعم الموظف أن العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من اختصاصه وهو يعلم بحقيقة الحال وهو أنه ليس من اختصاصه أم يدخل في مدلول هذه الكلمة كذلك أن يعتقد الموظف بأن العمل من اختصاصه ويذكر ذلك لصاحب المصلحة ثم يتبين أنه لا اختصاص له بذلك العمل ؟

معنى كلمة الزعم في اللغة القول الحق والباطل — وأن أكثر مايقال فيما يشك فيه ويطلق لفظ الزعمي على الكذاب والصادق أي من يقول ما يحتمل الكذب والصدق(١) .

أي أن معنى الزعم ليس فقط قول ماليس بحق بل ينصرف لغة إلى معنى التقرير أو القول المطلق سواء كان قائله كاذبا أو صادقا .

وبذا يمكن القول إنه إذا قرر الموظف أن عملا معينا من أعمال وظيفته فسواء أكان يعتقد بحسن نية صحة ما ذهب إليه أم كان يعلم يقينا أنه ليس من حقه اجراءه ففي كلتا الحالتين ينطبق النص ويعتبر زاعما أن العمل من أعمال وظيفته وذلك متى كان من حق صاحب الحاجة الاطمئنان إلى هذا الزعم ولم يكن هذا الحكم مقصورا في ظل قانون العقوبات أي قبل صدور القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ إذ كانت العبرة بحقيقة الحال ولو زعم الموظف كذبا أن العمل من أعمال وظيفته (٢) .

١٣ — الشروع في جريمة المرتشي :

تثير جريمة الرشوة خلافا غير يسير في الفقه والقضاء حول تحديد مايعد من الأفعال شروعا فيها وما يعتبر مجرد عمل تحضيري غير معاقب عليه — ويستتبع هذا البحث تعيين الوقت الذي تتم فيه الجريمة وما هي الأفعال التي ان اتخذت تعتبر الجريمة تامة .

يرى جارو ويوافقه في ذلك جارسون أن الجريمة تتم بمجرد العرض والقبول ففي عرض الراشي الجعل أو الهدية أو العطية وقبلها المرتشي على أن يؤدي عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عنه أو إذا طلب المرتشي مالا أو هدية من الراشي وأجابه اعتبرت الجريمة تامة ولا عبرة بعد ذلك بالتنفيذ — فهو أمر زائد وأثر من آثار الجريمة لا عبرة به في تكييفها — فسواء قام المرتشي بما طلب منه أداؤه أو الامتناع عنه أو عدل عن ذلك بإرادته أو لأسباب خارجة عنها فلا يعتد بذلك من ناحية اعتبار الجريمة تامة .

(١) القاموس المحيط جزء رابع ص ١٢٤ .

(٢) أحمد أمين (بك) والدكتور علي راشد المرجع السابق ص ٢١ — وراجع حكم النقض ٥ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جزء ٦ رقم ٤٨٥ ص ٦٢٨ والذي جاء به أنه إذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا في وظيفته أم بسبب أنه بمقتضى نظام تعيينه ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها فإن حصوله على المال أوتقديم المال إليه للقيام به أو الامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة — ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه .

(٣) نقض ٢٧ مايو ١٩٤٦ و ١٠ يونيو ٤٦ المحاماة ٢٧ ملحق ٢ جنسائي رقم ١٢٠ ص ٢٠٩ ورقم ١٣٥ ص ٢٢٧ .

ويعترض على ذلك بلانش وشوفو وهيلي وجان بروشو ويرون أن الجريمة لا تتم إلا بتنفيذ العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه — فاذا تخلف التنفيذ نتيجة لعدول الموظف باختياره وارادته فلا عقاب — أما ان كان تخلف التنفيذ لسبب لا دخل لارادة الموظف فيه فليس هناك إلا شروع في جريمة الرشوة .

وظاهر أن الرأي الأول هو الذي يوافق نصوص القانون الفرنسي والمصري .

فتنص المادة ١٠٣ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب . . . .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لهذا الرأي بأن الموظف العمومي يعد مرتكبا لجريمة الرشوة إذا أخذ هدية أو عطية لتأدية عمل من أعمال وظيفته ولو رد فيما بعد تلك الهدية أو العطية للراشي ولم ينجز ما وعده به (١) . — وكانت المادة ١٠٣ ع تنص على أنه يعد مرتشيا كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته . . . وعلى ذلك لم تكن جريمة المرتشي لتتم طبقا لظاهر النص إلا بقبول يصدر من الموظف العمومي — فاذا طلب هذا الأخير الرشوة ورفض الآخر طلبه فلا يعد فعله إلا شروعا في الجريمة (٢) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن النص صريح في أن الركن المادي لهذه الجريمة هو (قبول) الموظف الوعد او (أخذه) العطية . . فتنفيذ الجريمة إنما يكون بايقاع ذلك القبول او هذا الأخذ — ففي كل من القبول أو الأخذ ينحصر إذا مبدأ التنفيذ ونهايته ويترتب على ذلك نتيجة منطقية حتمية هي ان الوعد أو الاعطاء من جانب الراشي مهما يكونا مجرمين واقعا جانبهما تحت طائلة العقاب فان كليهما بالنسبة لجريمة الموظف عمل تحضيري بحت لمجيئها سابقين على مبدأ تنفيذ هذه الجريمة — وإذا كان الوعد ذاته او الاعطاء في ذاته هما من الأعمال التحضيرية لجريمة ارتشاء الموظف فان الاستيعاد او الاستعطاء الحاصلين لذي الحاجة من جانب الموظف هما بالبداهة أشد من الوعد او الاعطاء تغلغلا في باب التحضيريات من قبل انهما اسبق زمانا منهما عن مبدأ التنفيذ (٣) .

ولا توافق محكمتنا العليا فيما ذهبت إليه من أن في كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته — ذلك أن الجريمة كما جاء بالحكم — تتم بايقاع (القبول أو الأخذ) وكل منهما مرحلة

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ عدد ٣/٣٨ وراجع حكم محكمة مصر الابتدائية في ٢ فبراير سنة ١٩٤٣ الفهرس العشري الخامس الجنائي المجموعة الرسمية ص ١٧٣ رقم ١٠٠٢ إذ جاء فيه أن جريمة الرشوة ليست جريمة تعاقدية تقتضي تلاقي إرادتين Bilatèral إلا في حالة الجريمة التامة فيجوز معاقبة الراشي وحده وفقا للمادة ١١١ ع إذا امتنع الموظف عن قبول عرضه ويجوز معاقبة المرتشي وحده وفقا للمادة ٤٥ و٤٦ و ١٠٨ ع إذا ما كان طلب الرشوة آتيا من جانبه ورفض الآخر طلبه — ولذلك اعتبر المشرع الفرنسي الايجاب أي العرض من جانب الراشي وهو ما يسمونه بالرشوة الايجابية والقبول من جانب المرتشي وهو ما يسمونه الرشوة السلبية جريمتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى — فنص على معاقبة كل منهما في مواد مستقلة عن الأخرى ولم يطبق نظرية الاشتراك على أيهما .

(٢) المرحوم أحمد أمين (بك) والدكتور علي راشد ص ٢٥ .

(٣) نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ (مجموعة القواعد القانونية الجزء الاول ص ٨٧ رقم ١٠١ .

زمنية محدودة غير متراخية بطبيعتها وان اقتضت من الموظف وقتا طويلا لأعمال النظر والتدبر فى الأمر إلا أنه متى اختار القبول أو انتهى إلى الأخذ فان أيا من الفعلين لايستغرق إلا لحظة واحدة — وإذا كانت هذه اللحظة هى الفيصل المميز للجريمة التامة فان ماقبل ذلك من مرحلة معلقة وهى العرض من جانب الراشى أو الطلب من جانب المرتشى لاشك يعد شروعا فى جريمة الرشوة وليست من باب التحضيريات غير المعاقب عليها التى ليست إلا مراحل التفاهم التى تسبق العرض البات .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم آخر لها أن جريمة الرشوة لاتتم قانونا الا بالايجاب من الراشى والقبول من جانب المرتشى ايجابا وقبولا حقيقيين ، فاذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبسا بجريمته — فان القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسالة أكثر من إيجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق عليها المادة ٩٦ عقوبات (من القانون الصادر سنة ١٩٠٤) (١) .

أما بعد صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فان جريمة المرتشى تتم بمجرد الطلب إذا صدر إبتداء من جهته أو بالقبول إذا كان ثمة عرض صدر له من الراشى وظاهر أن الذى استحدثه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هو أن الجريمة تتم بمجرد طلبه الرشوة من ذى الحاجة ولو لم يكن هذا الأخير قد أجابه إلى طلبه بعد أو كان رفضه صراحة — وفى هذه الحالة يعاقب الموظف المرتشى على الجريمة التامة ولا يعاقب الطرف الآخر .

وهذا مظهر من مظاهر استقلال جريمة المرتشى عن جريمة الراشى .

إلا أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لم يجعل مجرد طلب الهدية أو العطية من جانب المرتشى جريمة تامة إلا فى الحالات التى تحكمها المواد ١٠٣ و١٠٣ مكررة و١٠٤ و١٠٤ مكررة — أما المادتان ١٠٥ و١٠٥ مكررة فظاهر النص فى كل منهما يوجب القول بغير ذلك .

١٤ — الشروع فى المادة ١٠٥ :

تنص المادة ١٠٥ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أن « كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافاة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب . . .

فالصورة التى تتكلم عنها المادة هى أن يقوم الموظف العمومى باداء عمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أداء عمل من هذا القبيل دون ما مؤثر عليه يوحى له بذلك ثم يتبين أن ما قام به او امتنع عنه يتمحض لصالح أحد من الناس ويقدم هذا الشخص على مكافأة الموظف على فعله أو امتناعه هذا وقد لا تكون ثمة صلة بينهما (ويجب أن لا يوجد اتفاق سابق والا تنطبق احدى المواد من ١٠٣ الى ١٠٤ مكررة حسب الأحوال) فيعاقب الموظف بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ وهى

(١) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ الجدول العشرى الجنائى للمجموعة الرسمية رقم ٩٥١ .

السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه إذا قبل هذه المكافأة ، هدية أو عطية » .

وظاهر إذن أن العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة يتوقف ايقاعه على قبول يصدر من الموظف للهدية أو العطية بعد تمام العمل مكافأة له دون أن يكون هناك اتفاق سابق أى أن قبول الموظف هو الذى تتم به الجريمة وعلى ذلك إذا تصورنا حالة يطلب فيها الموظف من الطرف الآخر الذى تم العمل أو الامتناع لصالحه دون اتفاق سابق هدية أو عطية كمكافأة له فلا تعتبر جريمته تامة إذ أن المشرع لم يسوى بين الطلب والقبول فى خصوص هذه المادة كما فعل فى المواد السابقة .

وعلى ذلك فالطلب من الموظف هنا يعتبر مجرد شروع فى جريمة الرشوة .

١٥ — الشروع فى المادة ١٠٥ مكررة :

تنص المادة ١٠٥ مكررة على أن كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو اخل بواجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالسجن ... .

ومفهوم عبارة هذا النص ان الشروط التى يجب توافرها لمعاقبة الموظف العمومى بالعقوبة المنصوص عليها فيه هى : —

١ — ان يقوم الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها أو يخل بواجبات وظيفته .

٢ — ان يكون ذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .

وعلى ذلك فلا تتم الجريمة إلا بقيام الموظف بالعمل أو بالامتناع عنه او باخلاله بواجبات وظيفته فاذا بذل الموظف جهده فى القيام بالعمل أوالامتناع عنه ومع ذلك لم تتحقق النتيجة المرجوة لسبب خارج عن ارادته كتدخل رئيس له فى الأمر مثلا والغائه ما أبرمه من عمل أو أمره بأداء ما امتنع عن أدائه من عمل فهل يعتبر الموظف عندئذ قد قام بالعمل أو امتنع عنه وبالتالى هل تعتبر الجريمة تامة أم أن ماصدر منه من أفعال لا تعتبر إلا بدءا فى التنفيذ أو شروعا فى الجريمة .

نرى أن نأخذ فى تفسير كلمة « قام » أو « امتنع » أو « أخل » بمعيار شخصى أى ينظر إلى الأفعال التى قام بها الموظف وهل استنفذ كل سلطانه لتحقيق مطلب الرجاء أو التوصية أو الوساطة أم لا — فان كان قد قام بكل مافى وسعه من سلطان واختصاص فى العمل فانه يعاقب على الجريمة التامة وليس على الشروع فقط ولاشك أن هذا التفسير يتسق مع نظرة المشرع المشددة إلى جريمة الرشوة وإلى العقاب عليها .

وإذن فتى يعتبر الموظف شارعا فى ارتكاب هذه الجريمة ؟ لا يبقى إذن محل للعقاب على الشروع إلا فى الحالة التى يبدأ فيها الموظف فى القيام بالعمل أو يتخذ العدة للامتناع عنه أو يتجه بأعمال مادية نحو الاخلال بواجب وظيفته ثم تقف هذه الأعمال جميعها لسبب خارج عن إرادته قبل أن يستنفذ هو كل سلطان له فى العمل واختصاص له فيه — كأن يسحب منه الاختصاص فى هذا العمل بعد أن يكون قد بدأ فى تحقيق الرجاء أو التوصية أو الوساطة بأفعال مادية .

وبعد كل ما تقدم فانه فى الحالات التى يتصور فيها الشروع فى جريمة المرتشى وهى الحالات التى تنطبق عليها المادتان ١٠٥ و١٠٥ مكررة — فان سائر القواعد العامة فى الشروع تنطبق — فيستطيع الموظف فعلا أن يعدل باختياره قبل اتمام الجريمة وحينئذ لا عقاب عليه — كأن يعدل عن طلب المكافأة قبل أن يرفض الطرف الآخر (مادة ١٠٥) وكذلك إذا عدل الموظف عن اتجاهه نحو تحقيق ما يبتغيه صاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة (مادة ١٠٥ مكررة).

أما فى الحالات التى تعاقب عليها المواد من ١٠٣ إلى ١٠٤ مكررة فلا تأثير للعدول الاختيارى من جانب الموظف — إذ أن بمجرد الطلب تتم به الجريمة فلا يؤثر بعد ذلك عدوله عن الطلب أو تنازله عنه — أما ما قبل الطلب فليس إلا مرحلة التدبير الذهنى التى لا عقاب عليها لعدم خروجها إلى حيز الوجود أو التنفيذ.

ويجدر بنا أن نذكر فى هذا المقام أن المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ والأمر الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ كان أكثر توسعا فى التشديد فى أحكام جريمة الرشوة من المشرع المصرى فى ناحية معينة هى رفضه الأخذ بنظرية الشروع فى هذه الجريمة(١) إذ اعتبر جريمة الراشى تامة بمجرد أن يعد أو يعرض هدية او عطية على الموظف ولو لم يقبل هذا الأخير الوعد او العرض، وكذلك اعتبر جريمة المرتشى تامة بمجرد ان يطلب جعلا او هدية او عطية من الطرف الآخر ولو رفض ذو الحاجة الطلب — اما المشرع المصرى فقد ابقى على الشروع فى جريمة الراشى فى كل الصور لعدم وجود نص يقضى بعقابه على مجرد العرض او الوعد دون قبول — اما بالنسبة لجريمة المرتشى فقد ابقى على الشروع فى بعض الصور دون الأخرى كما رأينا.

١٦ — عقاب المرتشى :

كانت المادة ١٠٨ عقوبات (من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) تقضى بمعاقبة الموظف الذى يرتشى بالسجن وغرامة تساوى قيمة ما اخذه من الرشوة او ما وعد به.

وصدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مشددا العقاب على جريمة الرشوة وبمقارنة نصوصه يبين أن العقوبات تتراوح بين التشديد والتخفيف حسب جسامة الفعل المرتكب وذلك كما يلى : —

اولا : قضى المشرع فى المادتين ١٠٢ و١٠٣ مكررة بمعاقبة الموظف المرتشى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به — وذلك إذا كانت الرشوة بقصد اداء عمل من اعمال الوظيفة سواء أكان للموظف اختصاص فعلى بهذا العمل ام انه يزعم ان له اختصاص فيه.

وقد شمل التشديد فى هذين النصين العقوبة المقيدة للحرية فأصبحت الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من السجن — وشمل ايضا الغرامة فأصبح الحد الأدنى فيها الف جنيه وتزيد بقدر ما أعطى او

(١) لم ينص المشرع الفرنسى صراحة على طرحه فكرة الشروع من جريمة الرشوة بل أن ذلك يبين ضمنا عند مقارنة النصوص (راجع جوابيه طبعة ١٩٤٥ ص ٨٥ — موجز القانون الجنائى لمارسيل روسيليه وموريس باتان طبعة ١٩٥٠ ص ٦٧).

وعد به وبشرط ان لاتزيد عليه — فالغرامة المنصوص عليها في هاتين المادتين هي غرامة مقدرة او نسبية بحسب ما إذا كان ما أعطيه الموظف أو وعد به أقل أو أزيد من الألف جنيه .

ثانيا : نصت المادة ١٠٤ على عقاب كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه من ذلك بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ .

ويلاحظ على هذا النص انه شدد العقاب عما هو منصوص عليه في المادة ١٠٣ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بزيادة مبلغ الغرامة إلى الضعف — فأصبح الحد الأدنى فيها الفين من الجنيهات — فاذا زاد قيمة ما اعطيه الموظف أو وعد به عن هذا الحد الأدنى حكم عليه بغرامة ضعف المبلغ المعطى او الموعود به .

وقد تضمنت المادة ١٠٤ المذكورة عبارة جديدة لم تتضمنها المادتان السابقتان وهي « او للاخلال بواجباتها » ويفهم من هذه المادة ومن تشديد الغرامة فيها ان المشرع نظر إلى الامتناع عن القيام بعمل من اعمال الوظيفة على انه امر أخطر من القيام بالعمل نتيجة للرشوة — وهذه التفرقة في العقاب بين الفعل والامتناع لامبرر لها إلا أن يكون المشرع قد وضع في اعتباره ان اتيان الفعل السلبي اسهل من مقارفة الفعل الايجابي .

ثالثا : تقضي المادة ١٠٤ مكررة بأن الموظف العمومي الذي يطلب لنفسه او لغيره او يقبل او يأخذ وعدا او عطية لاداء عمل او للامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او يزعم انه من أعمال الوظيفة يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٠٣ و١٠٣ مكررة و١٠٤ حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل او الامتناع عنه .

وكما قلنا لم يعد الاختصاص الوظيفي الفعلي بشرط لانطباق العقاب على جريمة الرشوة بل يكفي مجرد زعم الموظف أن العمل من اختصاصه — ومن ناحية أخرى لايشترط لعقاب المرتشي أن يثبت انتواؤه القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل المختص به بمقتضى وظيفته أو الذي يزعم أنه من اختصاصه — بل يكفي طلبه الرشوة أو قبوله لها مادام أنه على تفاهم مع الراشي على أن هذه الرشوة للقيام بعمل معين أو للامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة .

رابعا : إذا قبل الموظف من شخص أدى له عملا من اعمال وظيفته او امتنع عنه هدية او عطية بعد تمام العمل او الامتناع عنه بقصد المكافأة على ما اداه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه إذا لم يكن هناك اتفاق سابق بين الراشي والمرتشي (المادة ١٠٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣) .

ويبين من ظاهر هذا النص ان المشرع راعى تخفيف العقاب في حالة عدم وجود اتفاق سابق بين الراشي والمرتشي على أخذ الهدية أو العطية — وكانت هذه الصورة من صور جريمة الرشوة لا عقاب عليها — كما رأينا فيما سبق — وكان يعلل عدم العقاب في هذه الحالة بأن الموظف وقد أدى العمل أو امتنع عن أدائه وهو حر بعيد عن أي مؤثر في ارادته ، لا يكون ثمة ما يدعو لتأثيم

قبوله هدية أو عطية من أحد من الناس كمكافأة له على سرعة انجازه العمل أو حسن ادائه أو للاعتراف بالجميل(١)

خامسا : نص المشرع فى المادة ١٠٥ مكررة على أن الموظف الذى يقوم بعمل من أعمال الوظيفة التى يتقلدها أو يمتنع عن عمل من هذا القبيل أو أخل بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة — يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ما تى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

وقلنــــا فيما سبق إن الرجاء أو الوساطة لم يكن يقوم أيهما مقام العطاء أو الهدية ولذلك كان لا عقاب على الموظف الذى يقبل رجاء أو وساطة أو توصية فيقوم بعمل أو يمتنع عنه نتيجة له — ولم يكن يتعرض مثل هذا الموظف إلا للمساءلة الإدارية فحسب — ولا شك ان المشرع فى القانون الجديد قد أحسن صنعا بادراجه هذا النص ضمن نصوص جريمة الرشوة بجامع ان كلا من الفعلين ينطوى على الاخلال بعهد الذمة والوفاء لأعمال الوظيفة التى يتقلدها الموظف — وإن كانت شبهة الاتجار منتفية تماما فى حالة القيام بالعمل أو الامتناع عنه نتيجة للرجاء أو للوساطة إلا أن خطورة هذا الفعل أو الامتناع من الموظف لا تقل عن خطورة اتجار الموظف بوظيفته .

سادسا : أما المستخدم فى المشروع الخاص الذى يطلب أو يقبل هدية أو عطية أو وعدا بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه ، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد أدخل المشرع المصرى بهذا النص جريمة الرشوة فى المشروعات الخاصة ضمن نصوص جريمة الرشوة لأول مرة — فلم يكن لها مقابل فى المواد الملغاة من قانون العقوبات — وقد نص المشرع الفرنسى على عقاب مستخدمى المشروعات الخاصة إذا قبلوا رشوة لاداء عمل من الأعمال التى يكلفون بها دون علم ورضاء المخدوم فى المادة ١٧٧ فقرة خامسة (وقد أدخلت فى قانون العقوبات الفرنسى بالقانون الصادر فى ٦ فبراير ١٩١٩(٢)) .

وقد اكتفى المشرع بعقوبة الجنحة بالنسبة لهذه الجريمة لقلة خطرها على الصالح العام بالقياس على رشوة الموظف الحكومى - إذ أن هذه الجريمة الأخيرة فوق انها تؤدى إلى فساد ذمم طائفة الموظفين الحكوميين فانها تؤثر مباشرة على الصالح العام لما تشيعه فى محيط العمل من اخلال واضطراب - ومثل جريمة الرشوة هنا كمثل جريمة الاختلاس فهى جنحة إذا تعلقت بأموال خاصة فى حين انها جناية إذا وقعت على أموال أميرية .

---

(١) المرحوم أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد المرجع السابق ص ١٤ .

(٢) حكم فى فرنسا بتطبيق هذا النص على مستخدم أدلى تحت تأثير الاغراء إلى مؤسسة منافسه بمعلومات تزيد خدمة المنافسة ، إذا اعتبر المستخدم بهذا ممتنعا عن القيام بواجب من واجبات وظيفته وهو الكتمان (نقض فرنسي ١٢ أبريل ١٩٣٥ سيرى ١٩٣٦ — ١ — ١١٣) .

١٧ — ظروف التخفيف :

وإذا طبقت المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة فلا يشمل التخفيف إلا العقوبة المقيدة للحرية - أما عقوبة الغرامة فلا يجوز تخفيفها بل يحكم بها كاملة - وإذا لم يستطع المحكوم عليه دفع الغرامة المحكوم بها ونفذت عليه بطريق الاكراه البدنى مراعاة لنص المادة ٥١١ اجراءات جنائية - فلا يصح كذلك تخفيفها - إذ أن التخفيف لا يكون إلا عند تطبيق العذر المخفف أى فى الحكم الصادر بالعقوبة - ولا تملكه إلا المحكمة التى قضت فى الدعوى وهى تكون قد استنفذت ولايتها فى الدعوى بالحكم فيها - ولأن الاكراه البدنى فى هذه الحالة ليس عقوبة محكوم بها وإنما هى الغرامة استحالت عند التنفيذ فقط إلى عقوبة مقيدة للحرية .

١٨ — الظرف المشددة المنصوص عليه فى المادة ١٠٨

تضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ عقوبة مشددة لصورة من صور الرشوة - وهى الحالة التى يكون فيها الغرض من الجريمة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة وحينئذ يعاقب الراشى بالعقوبة المقررة لذلك الفعل . ومثال ذلك أن يطلب أو يقبل ضابط بالجيش (وهو موظف عمومى) رشوة فى مقابل أن يقوم بتسهيل دخول العدو فى البلاد كأن يأمر جنوده مثلا بالتراجع حتى يستطيع العدو الاستيلاء على بعض الحصون والمنشآت - فيعاقب هذا الضابط بالاعدام طبقا للمادة ٧٩ عقوبات بدلا من عقوبة الرشوة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - ولا شك أن الراشى والوسيط يعاقبان بنفس عقوبة الموظف المرتشى تطبيقا لنص المادة ١٠٧ مكررة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ - كذلك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٠ ، ٨١ عقوبات .

١٩ — العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكررة :

خصص المشرع فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ المادة رقم ١٠٨ مكررة لاقرار حكم مستحدث وهو عقاب الشخص الذى يعين لأخذ العطية أو الفائدة أو الذى يعلم به المرتشى ويوافق عليه أو الذى يأخذ أو يقبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ، وجعل عقابه الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

والذى يبين من ظاهر هذا النص أن المقصود به ليس الوسيط أى الرائش وإنما الشخص الذى يقتصر دوره على أن يكون مخفيا للجعل أو الهدية أو متلقيا الفائدة أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية ، وكل ما يشترط لعقاب مثل هذا الشخص أن يكون على علم بسبب أخذه العطية أو الهدية سواء أكان عين من الراشى أو المرتشى لقبضها أم علم به المرتشى ووافق عليه — وسواء فى ذلك أيضا أن يكون ثمة قبض فعلى قد تم أم لا — إذ أن النص يجمع بين هذه الحالات المتباينة فى وجوب العقاب .

« يتبع »

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٤١	٢١٥	١٣ أبريل ١٩٥٣	عود . غش لبن . الحكم على عائد بالحبس دون نشر الحكم . لايصح .
٤٢	٢١٥	« « «	تزوير . اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزوّر لمهندس التنظيم المختص على غرار القرارات الصحيحة تزوير في ورقة رسمية .
٤٣	٢١٦	« « «	حكم . تسبيبه . معارضة . استظهار الحكم المطعون فيه أن إعلان الحكم الغيابي لم يحصل لشخص المحكوم عليه . قصره البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم في موطنه أو في غير موطنه . عدم استظهار ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الإعلان وتاريخ هذا العلم الذي يبدأ منه ميعاد المعارضة . قصور .
٤٤	٢١٦	« « «	اجراءات . محاكمة . الأصل فيها أن تقوم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ادانة المتهم دون سماع شهود . لايصح .
٤٥	٢١٦	« « «	تفتيش . إلقاء المتهم الجوزة من يده بمجرد رؤيته سيارة البوليس . هذا تخل منه عن حيازتها . فحص الجوزة وتبين أن بها حشيشا . تفتيش المتهم على اثر ذلك . صحيح .
٤٦	٢١٧	« « «	محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة . محاكمة المتهم عن إدارة مستودع للبقالة (ترانسيت) بدون ترخيص . تقديمه رخصة محل بقالة . تبرئته على أساس أن هذه الرخصة تسرى على المستودع . خطأ .
٤٧	٢١٧	« « «	تفتيش . مواد مخدرة . ضبط المتهم ببيع المخدر في الطريق العام . متلبس . تفتيشه والقبض عليه بواسطة ضابط من إدارة مكافحة المخدرات . وقوع هذه الحادثة بعد القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ . صحة إجراءات القبض والتفتيش .
٤٨	٢١٨	« « «	استئناف . طلب النيابة من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ دون أن تضمن صحيفة سوابق المتهم . الحكم على المتهم

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			بالانذار . استئناف هذا الحكم من النيابة . غير جائز . تحدى النيابة أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم عائد . لا يجوز مادامت هى لم يسبق لها إبداء ذلك أمام المحكمة الجزئية .
٤٩	٢١٨	١٣ أبريل ١٩٥٣	متشردون ومشتبه فيهم . مراقبة . عقوبة المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . بدء تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الأصلية وهى الحبس . النص فى الحكم على أن مدة المراقبة يبدأ تنفيذها من يوم صدوره . خطأ .
٥٠	٢١٩	» » »	دفاع . حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات . ورود قرار المحكمة بذلك بصفة عامة دون تصريح بأن الحكم سيكون مقصوراً على الدفع الذى أدلى به المتهم . القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لا يجوز للمتهم أن يدعى إخلالا بحقه فى الدفاع . الأصل أن المتهم يجب عليه إبداء ما لديه من وجوه الدفاع جميعا .
٥١	٢١٩	١٤ » »	قاض . الطعن فى الحكم لاشتراك عضو فى إصداره ينسب إليه الطاعن أقوالا مرسلة لم يؤيدها بدليل . لا يقبل أمام محكمة النقض .
٥٢	٢٢٠	» » »	غش . عود . إدانة المتهم لأنه حال دون تأدية مفتش الأغذية لأعمال وظيفته . سبق الحكم عليه فى جريمة غش لبن . وجوب اعتباره عائدا والقضاء عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .
٥٣	٢٢٠	» » »	١ — نصب باتخاذ صفة كاذبة . يجب أن تكون الصفة الكاذبة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم . ٢ — نصب . طرق احتيالية . شرط توفرها . استخلاص المحكمة أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه حقيقى ومربح . لا تتوافر هذه الطرق . ٣ — دعوى مدنية . قضاء المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لكون النزاع مدنيا . لا خطأ فى ذلك .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ — حكم . تسبيبه . اتهام المتهم فى نصب وشروع فيه . إقامة التهمتين على وقائع واحدة . إدانته ابتدائيا فى التهمتين وعقابه عليهما بعقوبة واحدة . إلغاء هذا الحكم استئنافيا وتبرئة المتهم . ذلك فصل فى التهمتين .
٥٤	٢٢٢	١٤ أبريل ١٩٥٣	١ — حكم . صدوره باسم الملك دون الإشارة إلى هيئة الوصاية . صحيح . ٢ — قتل عمد . نية القتل . توفرها . موضوعى .
٥٥	٢٢٢	» » »	إثبات . شهادة . فهمها على غير حقيقتها والاستناد إلى ما حصلته من ذلك فى الإدانة . فساد فى الاستدلال .
٥٦	٢٢٣	٢٠ » »	حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم . مساءلته على أساس قيام هذه الصلة دون إيراد الدليل عليها . قصور .
٥٧	٢٢٣	» » »	اختلاس أشياء محجوزة . مجرد عدم نقل المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع . لا يكفى لقيام هذه الجريمة . ثبوت أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله . نقض الحكم القاضى بإدانته وتبرئته.
٥٨	٢٢٣	» » »	استئناف . رفعه بعد الميعاد . تمسك الطاعن بأنه كان مريضا فلم يتمكن من رفع الاستئناف فى الميعاد . عدم تقديمه دليلا على صحة دعواه . عدم تصديق المحكمة لدفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . من سلطتها .
٥٩	٢٢٤	» » »	استئناف . رفعه بعد الميعاد . اعتذار الطاعن بأنه لا يعرف المواعيد . رفض دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . صحيح . ادعاؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان مريضا فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى . لا يقبل .
٦٠	٢٢٤	٢١ » »	حكم . تسبيبه . محكمة استئنافية . قضاؤها بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة . وجوب اشتمال حكمها على الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة ، وأن ترد على أسباب الإدانة بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٧٠	٢٣٠	٢٧ أبريل ١٩٥٣	عاهة مستديمة . استخلاص الاستدامة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى . احتمال ملئه بنسيج ليفى . استخلاص سائغ .
٧١	٢٣٠	« « «	خيانة أمانة . تبديد . تحرير سند باسم المتهم وإيداعه لديه على وجه الأمانة لتحويله لصاحب الحق فيه عند تحقق الشرط المتفق عليه . تسليمه السند للمدين اضرارا بصاحب الحق فيه . إدانة المتهم . صحيحة .
٧٢	٢٣١	٢٨ « «	استئناف . عود إلى التشرد . طلب النيابة معاقبة المتهم بالفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الحكم عليه بالإنذار . لا يجوز . جواز استئنافه .
٧٣	٢٣٢	« « «	استئناف . الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى الدعوى الجنائية . متى يجوز للنيابة استئنافها ؟ معنى الطلب فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات .
			(٢) قضاء محكمة النقض المدنية (الجمعية العمومية)
٧٤	٢٣٣	٢٧ يونيه ١٩٥٣	اختصاص . اختصاص محكمة النقض بطعون رجال القضاء . شرطه . أن تكون لهم صفات رجال القضاء أو النيابة أو الموظفين القضائيين بعد العمل بقانون نظام القضاء فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . مثال .
٧٥	٢٣٥	« « «	نقض . طعن . كفالة . عدم وجوب إيداعها عن الطلبات المقدمة من رجال القضاء .
٧٦	٢٣٦	« « «	ترقية . إلغاء مرسوم بتخطى الطالب فى الترقية . هذا الالغاء مؤسس على أن الطالب مساو على الأقل لجميع من كانوا يلونه فى الأقدمية ورقوا بمقتضى المرسوم المشار إليه . أثر ذلك . وجوب إلغاء جميع المراسيم والقرارات اللاحقة . شرطه . أن يكون المرسوم الملغى أساسا لها ولم يطرأ على أهلية الطالب ما يحول دون ترقيته أسوة بزملائه .
			(٣) قضاء محكمة النقض المدنية
٧٧	٢٤٠	٢ أبريل ١٩٥٣	١ ـــ شفعه . حكم . تسبيبه . تقرير المشترى أنه سبق أن تصرف فى جزء من العين المشفوع فيها إلى مشتر آخر وأن هذا

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — جمارك . اثبات . إجراءات تقاضى . سماع اللجنة الجمركية شهودا على سبيل الاستدلال دون حلف يمين . لا تثريب عليها . حكم . تسبيبه . إدانة الطاعنين فى تهمة التهريب . استناده إلى الأدلة التى استمدها من محضر اللجنة وباقى أوراق الدعوى . عدم سماع المحكمة الشهود . لا خطأ متى كان الطاعنان لم يقدما ما يثبت أنهما طلبا إلى المحكمة سماع الشهود .
			٢ — جمارك . رسوم جمركية . اختصاص . جرائم تهريب الكبريت . اختصاص اللجان الجمركية بجرائم التهريب الخاصة بالرسوم الجمركية . المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ والذى جعل الاختصاص للقضاء العادى مقصور على رسم الانتاج .
٩٤	٢٨٩	١٦ ابريل ١٩٥٣	نقض . طعن . حكم صادر من محكمة ابتدائية فى مناقضة . توزيع وقابل للطعن فيه بطريق الاستئناف وفقا للمادتين ٧٤٣ ، ٧٤٤ مرافعات . تفويت ميعاد الاستئناف والطعن فيه مباشرة بطريق النقض . عدم جواز الطعن . المادة ٤٢٥ مرافعات .
٩٥	٢٩٠	» » »	إثبات . تقديم المدعى ضمن مستنداته خطابا مرسلا له من المدعى عليه . اتخاذ المحكمة من هذا الخطاب دليلا قبل المدعى لمصلحة المدعى عليه . لا خطأ .
٩٦	٢٩٣	» » »	حراسة . إجارة . اشكال فى التنفيذ . قضاء مستعجل . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض الاشكال الذى رفعه المستأجر فى تنفيذ حكم الحراسة . عدم رده على ما تمسك به المستأجر من أنه لا يجوز للحارس انتزاع الأطيان المؤجرة من تحت يده تنفيذا لحكم الحراسة وأن كل ما له هو الاستيلاء على الأجرة فى مواعيدها . عدم ترجيحه من ظاهر الأوراق ما إذا كان عقد الإيجار صوريا أم غير صورى مع أن هذا الأمر كان محل نزاع بين الخصوم . قصور يعيب الحكم .
٩٧	٢٩٨	٢٣ » »	١ — محكمة الموضوع . إثبات . ترجيح شهادة على أخرى هو من إطلاقات قاضى الموضوع . عدم ملزوميته ببيان أسباب الترجيح .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — محاماة . وكالة . مسئولية . مسئولية محام لخطئه فى الدفاع عن موكله . حكم . تسبيبه . إقامته على خطأ المحامى فى الدفاع أمام محكمة أول درجة وعدم حضوره فى الاستئناف رغم اتفاقه مع الموكل على ذلك . لا تناقض .
٩٨	٣٠١	٢٢ أبريل ١٩٥٣	تزوير . نقض . طعن . حكم قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى موضوع دعوى التزوير . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .
٩٩	٣٠٣	» » »	١ — بيع بضاعة مشحونة على ظهر سفينة . مسئولية . تعويض . حكم . تسبيبه . تقريره أن القول بتعليق البيع بسفينة معينة على شرط وصول البضاعة سالمة لا يؤثر فى التزام البائع بوجوب شحن البضاعة . تقريره أن البائع مسئول عن عدم شحن البضاعة سواء كان ذلك راجعا إلى فعله شخصيا أم إلى فعل ربان السفينة . لا خطأ . ٢ — نقض . طعن . سبب جديد . القول بأن التعاقد هو بيع بالعربون . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ٣ — تعويض . بيع . حكم . تسبيبه . تأسيس . قضائه بالتعويض لعدم تسليم المبيع على أسباب سائغة . النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بالتعويض على خلاف التسعير الجبرى . عدم تقديم ما يدل على أن التعويض المحكوم به مخالف للتسعير الجبرى . النعى على غير أساس .
١٠٠	٣٠٦	» » »	١ — اعلان . نقض . طعن . اعلان تقرير الطعن للمطعون عليه فى محله بالاسم الذى اعتادت مصلحة الضرائب أن تخاطبه به دون اعتراض منه حتى بعد التاريخ الذى يزعم أن صلته بالمحل انقطعت فيه . ثبوت وصول الاعلان للمطعون عليه وتقديم أوراقه فى الميعاد القانونى . لا إلزام على المعلن بأن يوجه الإعلان إلى المحل المختار فى ورقة اعلان الحكم بل الأمر متروك لاختياره . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا على غير أساس .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . اجابة الممول تفيد عدم تمسكه باتفاقه السابق مع مصلحة الضرائب . تناقض أسباب الحكم بشأن هذه الاجابة والخروج فى تأويلها عن ظاهر مدلولها . قصور يعيب الحكم .
١٠١	٣١٠	٢٣ أبريل ١٩٥٣	١ — اعلان . نقض . طعن . إعلان الخصم فى النيابة . شرطه . قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتحرى عن محل إقامة المعلن إليه . لا يكفى ورود الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى .
			٢ — إعلان . نقض . طعن . اعلان الخصم فى المحل المختار . متى يصح . إذا كان الخصم قد اتخذه محلا له فى ورقة اعلان الحكم . المادة ٣٨٠ مرافعات .
١٠٢	٣١١	٣٠ « «	١ — ضرائب . ميعاد الطعن فى قرار لجنة التقدير هو خمسة عشر يوما . سريان هذا الميعاد أيا كان سبب الطعن . المواد ٤٥ و ٥٤ و ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .
			٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . تقريره صحة إعلان الممول بقرار لجنة التقدير دون أسبابه . لا خطأ فى القانون .
			٣ — ضرائب . ميعاد الطعن فى تقدير الأرباح الاستثنائية فوات هذا الميعاد . أثره . المادتان ٤٥ و ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .
١٠٣	٣١٧	« « «	تموين . حكم . تسبيبه . عدم جواز التصرف فى الأقمشة والمنسوجات الشعبية إلا لمن تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة . هذا الحظر من النظام العام . اعتماد الحكم صحة التصرف الحاصل من تاجر جملة إلى تاجر جملة آخر فى هذه الأقمشة . مخالفة الحكم القانون . المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٧ من قرار وزير التموين رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ .
١٠٤	٣١٩	« « «	نقض . طعن . إعلان . ثبوت وفاة المطعون عليه قبل الإعلان .

ملخص الأحكام	تاريخ الحكم	الصحيفة	رقم الحكم
واجب الطاعن فى هذه الحالة . وجوب مراقبة ما يطرأ على حالة الخصوم . وجوب توجيه الإعلان إلى الورثة جملة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بالطعن أو من تاريخ العلم بوفاة المطعون عليه . عدم مراعاة هذا الإجراء . بطلان الطعن . المادتان ٣٨٣ ، ٤٣١ مرافعات .			
١ — نقض . طعن . ميعاد الطعن . مصادفة آخر ميعاد الطعن عطلة رسمية . امتداد الميعاد إلى اليوم التالى . المادة ٢٣ مرافعات .	٣٠ أبريل ١٩٥٣	٣٢٠	١٠٥
٢ — حكم . تسبيبه . الاعتراضات التى أوردها الطاعن فى صحيفة الاستئناف هى ذات الاعتراضات التى أثارها أمام محكمة أول درجة ورد عليها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه . عدم تناول الحكم المطعون فيه لهذه الاعتراضات . لا قصور .			
دفاع . خبير . طلب مناقشته أو طلب ندب خبير آخر . سلطة المحكمة فى ذلك . عدم إجابة هذا الطلب اكتفاء بعناصر الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .	» » ٢٣	٣٢٤	١٠٦
١ — نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن . البطلان الذى ترتبه المادة ٤٣١ مرافعات . مقصور على عدم وصول الإعلان فى الميعاد . خلو صورة الإعلان سهوا من تاريخ التقرير أو إسم الموظف الذى حرره . لا بطلان .	» » »	٣٢٦	١٠٧
٢ — نقض . طعن . ميعاد الطعن . المطعون عليهما ملتزمان بالتضامن . رفع الطعن على أحدهما فى الميعاد . جواز اختصام الثانى ولو بعد فوات الميعاد . المواد ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٤٢٨ مرافعات .			
٣ — بيع . بيع المحاصيل المستقبلة قبل نباتها . صحته .			
٤ — بيع . حكم . تسبيبه . تقريره أن بيع المحصول المستقبل قبل نباته معلق على شرط وجوده . قضاءه بإلزام البائع بالتعويض لإخلاله بالتزاماته وأنه كان من نتيجة هذا الإخلال هبوط مقدار المحصول الناتج . لا خطأ فى القانون ولا تناقض .			
(٤) قضاء محكمة النقض المدنية (طعون النقابات)			
١ — نقابة . صيادلة . نقض . طعن . الطعن فى تشكيل	٢٣ أبريل ١٩٥٣	٣٢٣	١٠٨

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			مجلس النقابة . من يحق له الطعن ؟ المادة ٥١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ . ٢ — نقابة . صيادلة . انتخاب . حصول انتخاب أعضاء مجلس النقابة تحت سمع وبصر أعضاء الجمعية العمومية . لا يصحح ما شابه من عيوب . ٣ — نقابة . صيادلة . انتخاب . كثرة الوافدين من الناخبين . لا يبرر مخالفة القواعد الموضوعة من قبل لضمان التحقق من شخصية الناخبين ودرء ما قد يشوب إجراءات الانتخاب من دواعي البطلان . ٤ — نقابة . صيادلة . انتخاب . ثبوت استمرار دخول الناخبين محل الانتخاب إلى ما بعد الموعد الذي حدد من قبل . بطلان عملية الانتخاب . ٥ — نقابة . صيادلة . انتخاب . ثبوت اختلال النظام الموضوع من قبل للتحقق من شخصية الناخبين وحصول بعضهم على أكثر من قائمة من قوائم الانتخاب . بطلان عملية الانتخاب . ٦ — نقابة . صيادلة . انتخاب . حصول انتخاب النقيب بواسطة كتابة اسم المرشح بخط الناخب . مخالفة هذه الطريقة لمبدأ سرية الانتخاب .
١٠٩	٣٣٩	٤ يونيه ١٩٥٣	١ — نقابة . مهندسون . قصر حضور اجتماعات الجمعية العمومية على الأعضاء الذين سددوا رسم الاشتراك . ما هو المقصود بسنة الاجتماع ؟ المادتان ٥ و ٣٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ . ٢ — نقض . طعن . نقابة . مهندسون . ثبوت أن ستين عضوا من الطاعنين لم يحضروا اجتماع الجمعية العمومية المطعون فيه بسبب عدم دفعهم رسم الاشتراك وأن الذين حضروه ثمانية منهم فقط . انعدام صفة الطاعنين في الطعن . المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .
١١٠	٣٤٣	٣٠ يونيه ١٩٥٣	نقابة . أطباء . نقض . طعن . التظلم من قرار هيئة الدرجة الأولى لتأديب الأطباء بمحو إسم طبيب من السجل والجدول .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			وجوب رفع هذا التظلم إلى هيئة الدرجة الثانية . رفعه مباشرة إلى هيئة الدرجة الثالثة بمحكمة النقض. لايجوز . المادتان ٢٥ ، ٢٧ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .
			(٥) قضاء محاكم الاستئناف (القضاء المدنى)
١١١	٣٤٥	٢١ يناير ١٩٥٤	شطب العبارات الجارحة عملا بالمادة ١٢٧ مرافعات .
			(٦) قضاء محاكم الجنايات
١١٢	٣٤٦	٢٦ يناير ١٩٥٠	بصمة . توافر اثنى عشر علامة مطابقة لبصمة المتهم . يكفى فنيا لاعتبار البصمتين لشخص واحد .
			(٧) قضاء المحاكم الكلية (القضاء المدنى)
١١٣	٣٥٦	٣١ مايو ١٩٥٤	١ ـــ الاختصاص النوعى يتحدد بقيمة الدعوى وقت رفعها . ٢ ـــ حكم القاضى الجزئى بعدم الاختصاص مع إحالة القضية للمحكمة الابتدائية رغم أنها تقع فى اختصاصه بمقـد الاختصاص للمحكمة الابتدائية لاعتبارات عدة .
١١٤	٣٥٩	٢١ يونيه ١٩٥٤	ظروف طارئة . قانون الاصلاح الزراعى . أثره على العقود المبرمة قبله . واجب .
			(٨) القضاء المستعجل
١١٥	٣٦٩	٢٥ سبتمبر ١٩٥٤	١ ـــ حراسة . اختلاف الرأى فى جواز وضع الأطيان المؤجرة تحت الحراسة بناء على طلب المالك بسبب تأخر المستأجر فى دفع الأجرة . ٢ ـــ الرأى القائل بعدم جواز وضع الأطيان المؤجرة تحت الحراسة هو الراجح ، لأن الحراسة ليست وسيلة من وسائل التنفيذ .
١١٦	٣٧٢	٣٠ » »	قضاء مستعجل . دعوى طرد بناء على استرداد نصف العين . عدم اختصاص . إذا وجد شك فى حق استقرار المستأجر فى العين. ق ٤٧٤ سنة ١٩٥٤ .
	٣٨٥		بحث الاستغلال للسيد الأستاذ احمد سالم الشورى القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية .
	٣٩٨		بحث جريمة الرشوة فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الضرائب المدنية .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٩ (فقرة ثانية) و ١٠ (فقرة أولى) و ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية النصوص الآتية :

مادة ٩ — (فقرة ثانية) « وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لايجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعدم تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن » .

مادة ١٠ — (فقرة أولى) « لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٣ مكرر الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ».

مادة ٣٩ — « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فانه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ».

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

تقضى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد المبينة بتلك المادة ومن بينها المواد ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات .

وتقضى المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أيضا بأنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها .

ولما كانت المادة ١٨٥ عقوبات تعاقب كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة — كما انه قد يكون المجنى عليه فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ عقوبات موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة . فقد ترتب على تطبيق نص المادتين ٣ و ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية عدم جواز اتخاذ أى إجراء فى الدعوى الجنائية إلا بعد الحصول على إذن من المجنى عليه فى الجرائم المشار إليها .

ولما كان سب الموظفين ومن فى حكمهم وكذلك القذف فى حقهم يقع فى الغالب فى غير حضورهم وفى ظروف تقتضى سرعة إجراء التحقيق والتصرف فى شأن المتهمين وليس من المصلحة العامة ولا فى مصلحة التحقيق نفسه أن يصل إلى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو من غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا تتخذ أى إجراء فيها انتظارا لوصول الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص وقد يتأخر ورود هذه الشكوى زمنا طويلا ، وقد يترتب على التأخير فى اتخاذ إجراءات التحقيق فى هذه الجريمة إخلال بالأمن والنظام .

لذلك رؤى إجازة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى جرائم السب أو القذف التى تقع على موظف

عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة بما نص عليه فى المواد ١٨٥ و٣٠٣ و ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات دون أن يتوقف ذلك على شكوى من صاحب الشأن على أن يعلق رفع الدعوى على إذن هذا الأخير فيكون له أن يطلب رفعها كما يكون له أن يتنازل عن حقه ويتغاضى عما وقع عليه من سب أو قذف وذلك فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

وقد رؤى تحقيقا لهذا الغرض تعديل نصوص المواد ٩ (فقرة ثانية) و١٠ (فقرة أولى) و٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالكيفية المبينة بالمشروع المرافق .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ (١)

فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة ميلادية كاملة دخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص .

ويحظر كذلك اصطحاب الأحداث دون السن المشار اليها فى الفقرة السابقة عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات .

مادة ٢ — يكون حظر ما يعرض على الأحداث فى الدور والأماكن المشار اليها فى المادة السابقة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٣ مكرر الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

طبقا للمبادىء والأوضاع التى يقررها وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية

مادة ٣ ـ على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة المشار اليها فى المادة الأولى أن يعلنوا فى مكان العرض وعلى كافة وسائل الدعاية الخاصة بما يعرض فيها ما يفيد حظر العرض على الأحداث دون السن المقررة ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغة التى استعملت فى الدعاية عن العرض .

مادة ٤ ـ يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الاولى من المادة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات عن كل فرد .

ويعاقب على مخالفة الفقرة الثانية من المادة الأولى بغرامة لا تجاوز مائة قرش عن كل فرد .

مادة ٥ ـ يكون إثبات السن للحدث بموجب بطاقة شخصية بالشكل الذى تعينه وزارة الشئون الاجتماعية ويجب تقديم البطاقة عند الطلب .

مادة ٦ ـ يخول الموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه .

مادة ٧ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

تقوم السينما والمسارح وما يماثلها بدور خطير فى شتى نواحى الحياة الاجتماعية إذ هى أداة للتهذيب والتثقيف ووسيلة من وسائل التسلية وتمضية أوقات الفراغ ، إلا أنها قد تكون من أخطر الوسائل فى انحراف الأفراد ذوى النفوس الضعيفة أو الأحداث الذين لم يكتمل نضج عقولهم بالقدر الذى يسمح لهم بفهم ما يعرض عليهم الفهم الصحيح .

وقد لوحظ فعلا انتشار بعض الجرائم بين الشباب فى مصر نتيجة لما تصوره لهم عقولهم القاصرة على أثر ما يشاهدونه فى مثل هذه الدور .

لذلك فكرت الحكومة فى وضع مشروع قانون بمنع دخول الأحداث دون سن ١٤ سنة دور السينما والأماكن الأخرى التابعة لها إذا كان فى مشاهدتها ضرر لهم .

وتحقيقا لهذا الغرض نص فى المادة الأولى على إلزام مديرى دور السينما والمسارح وما يماثلها ومستغليها والمشرفين على إقامة الحفلات بها والمسئولين من إدخال الجمهور فيها بمنع الأحداث المشار إليهم من دخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا قررت جهة الاختصاص عدم جواز العرض عليهم .

وقد أعطى لوزير الشئون الاجتماعية الحق فى إضافة ما يراه مماثلا من الأماكن العامة بقرار منه .

ونصت الفقرة الثانية على حظر اصطحاب الأحداث لدخول تلك الأماكن وتيسير مشاهدة الحفلات المحظور عرضها عليهم .

ونصت المادة الثانية على أن يكون حظر ما يعرض على الأحداث خاضعا للقواعد والمبادىء التى يقررها وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

ونصت المادة الثالثة على إلزام مديرى دور السينما والمسارح وما يماثلها ومن إليهم الإعلان بطريقة واضحة على الدار وجميع وسائل الدعاية الخاصة بالعرض بما يفيد حظر دخول الأحداث .

ونص فى المادة الرابعة على العقوبات .

ونص فى المادة الخامسة على كيفية إثبات السن وقد روعى أن يكون ذلك عن طريق إبراز البطاقة الشخصية عند كل طلب — كما نص فى المادة السادسة على تخويل الموظفين الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية صفة رجال الضبطية القضائية .

وتتشرف الوزارة بعرض هذا المشروع فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء للموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٤[(١)]

بتعديل المادة ١٠ مكرر « ا » من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد الفترة المحددة لبدء تنفيذ نظام الإلتزام والمبينة فى المادة ١٠ مكرر « ا » من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٥٠ إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٥ ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٣ مكرر الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ ــ على وزراء المواصلات والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

عقب صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات تبين أن أحكامه توجب تنفيذ نظام الالتزام فورا إلى جانب نظام الترخيص الذى كان معمولا به من قبل والذى حدد لانهائه فترة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون أى من ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ .

لذلك استصدرت وزارة المواصلات القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ الذى تضمنت المادة الثانية منه حكما بأن لا ينفذ نظام الالتزام إلا بعد انتهاء فترة الثلاث سنوات المشار إليها على أساس أن هذه الفترة لازمة لاجراءات المزايدة واعداد السيارات واستصدار قانون منح الالتزام .

غير أنه لما قاربت هذه الفترة على الانتهاء تبين عجز من أرسيت عليهم المزايدة فى خطوط القطر ومناطقة عن تقديم العدد الكامل من السيارات اللازمة للالتزام مما حدا بوزارة المواصلات إلى استصدار القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٣ الذى قضت المادة الثانية منه باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر برقم ١٠ مكررو«ا» نصت على أن لا يبدأ تنفيذ نظام الالتزام قبل ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ على ألا يتأخر هذا التنفيذ عن ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٤ وخلال الفترة ما بين هذين التاريخين وقبل منح الالتزام يكون استغلال النقل العام للركاب فى الخطوط والمناطق الواردة بقانون الشبكة بطريق الترخيص وذلك بالشروط التى يحددها وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس النقل الاستشارى وعلى أن تؤدى عن كل سيارة مرخصة اتاوة لا تقل عن ٤ ٪ من إجمالى إيرادها علاوة على رسوم الترخيص .

إلا أنه قد تبين أيضا أن تنفيذ نظام الالتزام فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٤ غير ميسور بالنسبة لجميع الخطوط والمناطق لذلك رؤى تعديل المادة ١٠ مكررة «ا» سالفة الذكر بمد الفترة المحددة لبدء تنفيذ نظام الالتزام إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٥ .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأفرغه فى الصيغة المرافقة .

قانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤[1]

بشأن رسوم توثيق وشهر وحفظ عقود العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أو حقوقها العينية العقارية

باسم الأمة ..

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بالشهر العقارى ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ و ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليها ، تعدل رسوم توثيق وشهر وحفظ عقود العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أو حقوقها العينية العقارية إلى رسم شامل قدره خمسة عشر جنيها مالم تكن الرسوم المقررة بمقتضى القوانين المشار إليها أقل من هذا المبلغ فيحصل الرسم الأقل .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٣ مكرر الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

تؤدى الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ رسالة جليلة فى مختلف نواحى النشاط الخيرى والاجتماعى الذى تعمل فيه ، الأمر الذى دعا الحكومة إلى أن تعهد إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف عليها وإرشادها وتوجيهها ومد يد المعونة المالية إليها .

ولما كانت الموارد المالية لكثير من هذه الجمعيات والمؤسسات ضئيلة لاتمكنها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل الأمر الذى يدعو إلى التفكير فى أن تخفف عنها بعض الأعباء المالية حتى تنفق الأموال المخصصة لمواجهة هذه الأعباء فى نواحى نشاطها المختلفة .

ولما كانت هذه الهيئات قد شكت من فداحة رسوم توثيق وشهر وحفظ عقود العقارات المملوكة لها أو حقوقها العينية ، فقد رؤى أن تخفض هذه الرسوم إلى رسم شامل قدره خمسة عشر جنيها مالم تكن الرسوم المقررة بمقتضى القوانين رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ أقل من هذا المبلغ فيكتفى بتحصيل الرسم الأقل .

وتحقيقا لهذا الغرض أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق .

وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٤ [١]

بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على البيرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسوم الانتاج أو الاستهلاك والمراسيم المعدلة له ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٤ مكرر الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج .

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ بتعديل رسم الانتاج الاضافى على بعض الأصناف من منتجات الصناعة المحلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر بيرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون المشروب الكحولى الغازى بطبيعته الناتج من تخمير نقيع الشعير المنبت (Malt) وزهرة حشيشة الدينار والمياه الصالحة وخميرة البيرة ولون من مولت الشعير المحمص ، ويجوز إضافة السكر المحروق (Caramel) فى بعض أنواع البيرة لتلوينها ، كما يجوز أن تستخدم فى صناعتها بالاضافة إلى ماذكر حبوب أخرى كالأرز وغيره من المواد النشوية أو السكرية بحيث لا تزيد نسبة هذه المواد المضافة على ٣٠ ٪ من مجموع المواد الأولية المستخدمة فى تحضير النقيع ، ويشترط ألا يقل الوزن النوعى للبيرة عن ١٠٠٣٦٣ر١ يقاس هذا الوزن قبل التخمير دائما فى درجة ١٥ مئوية .

ويعتبر بيرة أيضا فى حكم هذا القانون كل مشروب سمى بهذا الاسم ولو اختلفت مواصفاته كلها أو بعضها عن المواصفات المشار إليها بالفقرة الأولى .

مادة ٢ — لايجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة البيرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الجمارك طبقا للشروط التى يصدر بها قرارا من وزير المالية والاقتصاد ، وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار إليه ، وإذا أوقف العمل بالمصنع لأى سبب كان مدة سنة على الأقل يعتبر الترخيص ملغى من تلقاء نفسه ولا يرخص بالعمل فيه إلا بعد الحصول على ترخيص جديد .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يعين بقرار منه مواعيد العمل فى مصانع البيرة .

مادة ٣ — يحصل رسم الانتاج على البيرة على أساس الحجم بالفئات المقررة حسب وزنها النوعى ويجب أداء هذا الرسم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لاتمام تعبئتها مالم يودع صاحب المصنع ضمانة تعتبرها مصلحة الجمارك كافية بشرط ألا تقل عن ربع الرسوم المستحقة على الكميات المخزونة وأن تودع هذه الكميات فى مخازن توافق عليها مصلحة الجمارك وبالشروط التى تعينها .

مادة ٤ — لايفرج عن أية كمية من البيرة من المصانع إلا بعد دفع رسم الإنتاج المستحق عليها . على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المصنع بدفع الرسم المستحق على مسحوباتهم مرة فى كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم وبين مصلحة الجمارك بشرط إيداع تأمين نقدى أو خطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة عن تلك المسحوبات يعادل رسم الإنتاج المستحق

عليها بالكامل عن الفترة المتفق عليها – ولا يرخص بهذا الإجراء إلا للمصانع التى تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقا للقواعد التى تقررها .

مادة ٥ – تعفى من رسوم الإنتاج البيرة المنتجة محليا والمعدة للتصدير إلى الخارج بشرط أن يكون المصدر هو المنتج وأن يتم التصدير تحت إشراف مصلحة الجمارك بالشروط التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٦ – لمصلحة الجمارك الحق فى تعيين الموظفين اللازمين من قبلها بالمصنع لمراقبة الكميات المنتجة والمعبأة والمخزونة والمنصرفة منه والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالوسائل التى تراها تلك المصلحة ويكون لهؤلاء الموظفين حق الاطلاع على السجلات والدفاتر على أن يتحمل صاحب المصنع مرتباتهم التى تؤديها مصلحة الجمارك . ويتم أداء هذه المرتبات مقدما على أربعة أقساط فى السنة .

مادة ٧ – تعتبر البيرة مادة مهربة وتضبط فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كانت منتجة فى مصنع غير مرخص به وفقا للمادة ٢ من هذا القانون أو كانت منتجة فى مصنع مرخص به ولم يؤد عنها رسم الإنتاج وذلك سواء وجدت هذه البيرة فى المخازن أو فى الطريق أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(ب) إذا وجدت داخل المصنع الذى انتجت فيه بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولم يؤد عنها رسم الإنتاج .

(ج) إذا تداولت فى غير عبواتها الأصلية أو وقع تلاعب فى هذه العبوات .

كما تضبط المواد الأولية والآلات التى استعملت فى صناعة البيرة فى مصنع غير مرخص به ، والأدوات التى استعملت فى نقل البيرة المهربة .

مادة ٨ – كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب عليها علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بمصادرة البيرة والمواد الأولية والآلات المضبوطة المذكورة فى المادة السابقة .

ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات والوسائل التى استعملت فى نقل البيرة المضبوطة إذا كانت مملوكة لصاحب البيرة أو كان مالك تلك الأدوات أو الوسائل على علم بالمخالفة .

كما يجوز فى حالة عدم الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة ٢ الحكم بغلق المصنع ومصادرة أدواته .

مادة ٩ – علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالف بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الرسوم .

وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض الجائز الحكم به .

مادة ١٠ – يعتبر موظفو مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين

يندبهم وزير المالية والإقتصاد من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويقوم مأمور الضبط القضائي بإجراء التفتيش والضبط واثبات المخالفات ، ولهم في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات .

مادة ١١ — تكون منشآت المصنع وملحقاته ومحتوياته ضامنة للمحكوم به من تعويضات أو غرامات بسبب مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٢ — تكون التعويضات والغرامات المحكوم بها طبقاً لهذا القانون والقرارات المنفذة له حقوقاً ممتازة وتكون مرتبتها بعد الضرائب والرسوم .

مادة ١٣ — يكون تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك ولها في هذه الحالة الصلح في التعويضات .

مادة ١٤ — تسرى أحكام هذا القانون على مصانع البيرة القائمة عند العمل به وعلى أصحابها أو مديريها أن يقدموا إلى مصلحة الجمارك طلبا للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٢ من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بالقرارات المشار اليها في هذه المادة .

مادة ١٥ — على وزراء المالية والاقتصاد والصحة العمومية والعدل والداخلية والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ من ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

فرض على البيرة رسم انتاج أو استهلاك عدل عدة مرات بمقتضى مراسيم ، كما فرض عليها في سنة ١٩٥٢ رسم إنتاج إضافي عدل أخيراً بالمرسوم الصادر في ٣٠ يونيه ١٩٥٣ ونظراً لعدم صدور تشريع ينظم طريقة جباية الرسوم المقررة عليه للآن اعتمادا على قيودات مصانع انتاجها التي تملكها شركات مساهمة كبيرة وعلى مراجعة دفاترها ومستنداتها بمعرفة مندوبين من مصلحة الجمارك .

ورغبة في تنظيم العلاقة بين هذه الشركات وبين مصلحة الجمارك ووضعها على أسس قانونية فقد اقتضى الأمر استصدار قانون يتضمن الأحكام التي تكفل هذا الغرض توكيدا لضمان حقوق الخزانة العامة .

فبدأت المادة الأولى من القانون بتعريف البيرة التي تخضع لرسم الانتاج أو الاستهلاك تمييزاً لها عن المشروبات الأخرى المشابهة والتي لا تعتبر كذلك . وهذا التعريف مطابق لمواصفات البيرة بصفة عامة ، وحتى لا يفلت من تطبيق هذا القانون من صنع بيرة تختلف مواصفاتها عن هذه المواصفات فقد بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى أن أحكام هذا القانون تنطبق أيضا على كل

مشروب سمى بهذا الاسم ولو اختلفت مواصفاته كلها أو بعضها عما بينته الفقرة الأولى . وبديهى أن هذا لا يمنع من توقيع عقوبات أخرى إن كان لها محل .

ونصت المادة ٢ على ضرورة الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الجمارك حتى يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة البيرة . والغرض من هذا الترخيص وهو تمكين المصلحة من الرقابة على تلك المصانع . وهذا الترخيص لا يخل بالرخصة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فهى رخصة عامة تخضع لها جميع المصانع التى ينطبق عليها القانون المشار إليه .

ونصت المادة ٣ على أن يحصل رسم الإنتاج على البيرة على أساس الحجم بالفئات المقررة حسب وزنها النوعى . وعلى وجوب أداء رسم الإنتاج المقرر على البيرة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام تعبئتها وذلك لضمان استيفاء حق الخزانة العامة من الرسوم المستحقة على البيرة فى أقرب وقت مستطاع . ثم قصدت المادة إلى التيسير على أصحاب المصانع فاعفتهم من هذا الحكم بشرط تقديم ضمان يغطى ربع الرسوم المستحقة على الكميات المخزونة وبشرط ايداع هذه الكميات فى مخازن بالشروط التى تعينها .

والأصل هو عدم الافراج عن البيرة إلا بعد أداء الرسم المستحق عليها لتعلق حق الخزانة بها فور إتمام صنعها وتعبئتها ، ولكن تسهيلا للمعاملات التجارية سمحت المادة ٤ لأصحاب المصانع بأداء الرسوم المستحقة على الكميات المنصرفة مؤخراً فى كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر حسب الاتفاق ، ومراعاة لظروف المصانع نفسها ، وذلك بشرط ايداع تأمين نقدى أو خطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة يغطى كامل الرسوم المستحقة عن تلك الكميات فى الفترة المتفق عليها .

ونصت المادة ٥ على إعفاء البيرة المنتجة محليا والمعدة للتصدير إلى الخارج من رسوم الانتاج بشروط معينة . ومن شأن تطبيق هذا المبدأ تشجيع تجارة الصادرات وفتح أسواق لها فى الخارج .

ورغبة فى احكام الرقابة على كميات البيرة المنتجة والمنصرفة من المصانع طبقا لأحكام القانون نصت المادة ٦ على حق مصلحة الجمارك فى تعيين الموظفين اللازمين لهذه الرقابة على أن يتحمل أصحاب المصانع مرتباتهم التى تؤديها لهم المصلحة .

وأوضحت المادة ٧ الحالات التى يعتبر فيها البيرة مادة مهربة ويتحتم ضبطها ، كما بينت ما ينبغى ضبطه من أدوات وآلات ومواد أولية .

وأوجبت المادة ٨ بالنسبة للمخالفات لأحكام القانون المرافق أن يعاقب عليها علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بمصادرة البيرة والمواد الأولية والآلات المضبوطة المذكورة فى المادة ٧ كما أجازت الحكم بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقل البيرة المضبوطة وبينت أيضا الحالات التى يجوز فيها غلق المصنع ومصادرة أدواته .

وأجازت المادة ٩ الحكم بالتعويض فى حالة المخالفات نظير ما يكون محتملا ضياعه على الخزانة العامة مع مضاعفة الحد الأقصى للتعويض الجائز الحكم به فى حالة العود .

وبينت المادة ١٠ من تكون له صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ، كما بينت مالرجال الضبط القضائى من سلطة فى التفتيش والضبط واثبات المخالفات وأخذ العينات .

واعتبرت المادة ١١ منشآت المصانع وملحقاتها ومحتوياتها ضامنة للمحكوم به من تعويضات وغرامات ، وذلك احتياطيا لكافة الاحتمالات .

ونصت المادة ١٢ على أن التعويضات والغرامات المحكوم بها طبقا لهذا القانون والقرارات المنفذة له تعتبر حقوقا ممتازة وتكون مرتبتها بعد الضرائب والرسوم .

كما نصت المادة ١٣ على أن تحريك الدعوى العمومية يكون بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك ويكون لها عندئذ الصلح فى التعويضات . أما الرسم فيكون مستحق الأداء بالكامل فى جميع الحالات .

ونظمت المادة ١٤ كيفية سريان القانون على مصانع البيرة القائمة عند العمل به .

وانتهت المادة ١٥ إلى النص على حق وزير المالية والاقتصاد فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٤(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن المعدل بالقوانين رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ المشار إليه النصوص الآتية :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٤ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

« مادة ٢ — يلزم أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه فى المادة الأولى بحلج الأقطان من الرتب التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه لاستخراج بذرة تقاوى منها وذلك قبل غيرها من الأقطان وعليهم قبل الشروع فى حلج هذه الأقطان أن يرسلوا إخطارا كتابيا إلى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض — ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج إلا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة ويقررون صلاحيتها لاستخراج بذرة للتقاوى منها .

فاذا لم يحصل الفحص فورا أو فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليم الإخطار جاز حلج القطن وخزن بذرته إلى أن تفحص طبقا للمادة الثالثة » .

« مادة ٣ — يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة بعد تمام الحلج وذلك فى مدى ٢١ يوما — فاذا قرروا أن البذرة صالحة للتقاوى وضعت فورا تحت مسئوليتهم داخل أكياس من نسق مخصوص توضع عليها إشارة ببيان نوعها ثم تقفل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

أما إذا قرروا خلاف ذلك تركت البذرة فى حوزة صاحب المحلج وتعتبر بذرة معدة للصناعة أو التصدير (بذرة تجارية) لايجوز أن يتصرف فيها إلا بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

ويصدر وزير الزراعة قرارا يبين القواعد التى يجب أن يراعيها هؤلاء الموظفون عند أخذ العينات والفحص وإعطاء أو عدم إعطاء الإقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة التى سبقتها تشتمل على التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها واقفالها وختمها » .

« مادة ١٠ — يصدر وزير الزراعة قرارا بتنظيم نقل البذرة التقاوى وتداولها والاتجار فيها — ويقصر الاتجار فى بذرة تقاوى القطن على الهيئات والشركات والبنوك التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه وذلك بالشروط والأوضاع التى يعينها ذلك القرار .

ولا يصلح هذا التصريح إلا للمكان المنصوص عليه فيه — وكل تغيير فى المكان يجب إخطار وزارة الزراعة عنه مقدما وإلا اعتبر التصريح ملغيا وأصحاب المحالج الحاصلون على تصريح طبقا للمادة الأولى يكون لهم الحق قانونا فى أن يشتغلوا بتجارة بذرة القطن .

وعلى كل من يصرح له بمزاولة هذه التجارة أن يتخذ سجلا مطابقا للنموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض لقيد حركة اتجاره فى بذرة تقاوى القطن على أن يحتفظ به لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد به وتلغى التراخيص القائمة وقت العمل بهذا القانون » .

« مادة ١١ — يجب على كل من يريد أن يشتغل بعصر بذرة القطن أن يحصل على تصريح بذلك من وزارة الزراعة — وعليه أن يتخذ سجلا مطابقا للنموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض لقيد البذرة التى تدخل للمعصرة والكمية التى عصرت والمقادير الباقية — ولا يجوز إخراج البذرة التى أدخلت إلى المعاصر إلا بتصريح من وزارة الزراعة » .

« مادة ١٢ — يجب الحصول على تصريح من وزارة الزراعة لنقل البذرة المعدة للصناعة أو التصدير (التجارى) وتحدد شروط هذا التصريح بقرار يصدر من وزير الزراعة وذلك سواء أكانت منقولة إلى إحدى الموانى أم إلى أى معمل لعصر البذرة حاصل على ترخيص من وزارة الزراعة طبقا المادة السابقة .

وتعتبر مخالفة لهذه المادة حيازة بذرة قطن تجارى بدون تصريح نقل إلا إذا وجدت فى المحالج نفسها أو فى المعاصر المرخص لها ومعها التصريح الخاص بالنقل أو فى إحدى الموانى أو الجهات الأخرى التى قد تكون أرسلت إليها بناء على تصريح خاص من وزارة الزراعة » .

« مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام المواد الثانية والتاسعة والعاشرة (فقرة أولى) والثانية عشرة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وتأمر المحكمة بمصادرة البذرة موضوع المخالفة » .

« مادة ١٤ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى والمادة السابقة يعاقب المخالف بغرامة قدرها مائة قرش عن كل أردب من البذرة التقاوى يحصل التصرف فيه أو نقله بالمخالفة لجميع أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له وبغرامة قدرها جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار لم يتم حلجة للتقاوى تنفيذا لأحكام المادة الثانية » .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

لما كان القطن هو المحصول الرئيسى الذى ترتكز عليه ثروة البلاد الاقتصادية فقد سنت التشريعات اللازمة لحمايته والمحافظة على خواصه وشهرته العالمية وعلى وفرة محصوله .

وفعلا صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن سواء عند إنتاجها بالمحالج أو عند تداولها بين الزراع أو عند نقل المعد منها للصناعة وعدم تسربه للزراع .

ونظراً لما ظهر من بعض أوجه النقص فى هذا القانون فى خلال السنوات التالية لصدوره فقد عدل بالقوانين رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٤٨ إلا أنه اتضح

أنها عند تنفيذ هذه القوانين المعدلة أنه ما زال هناك بعض النقص والضعف فى أحكام هذا القانون — لذلك رأت الوزارة تعديله بشكل يسد هذا النقص ويزيد فى قوة أحكام القانون على أن يشمل هذا التعديل ما تقضى به القوانين رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٤٨ سالفة الذكر بحيث تكون يجمعها التعديل الأخير فى قانون واحد .

وقد قضى هذا المشروع بقانون باضافة حكم إلى المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ وذلك بأن الزم فيها أصحاب المحالج بحلج الأقطان من الرتب التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه لاستخراج بذرة تقاوى منها وذلك قبل غيرها من الأقطان وذلك لإمكان توفير البذرة التقاوى من الرتب العالية قبل موسم زراعة القطن بوقت كاف .

كما استبدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ المعدلة بالقانونين رقمى ١٢ لسنة ١٩٤٣ و ٣٩ لسنة ١٩٤٨ بأن جعل المدة التى يجب أن يفحص الموظفون المختصون البذرة المعدة للتقاوى وذلك فى مدى ٢١ يوما بدلا من ٣٠ يوما كما عدلت الفقرة الرابعة من هذه المادة بأن أضيف إلى القرار الذى يصدره وزير الزراعة عن القواعد التى يجب أن يراعيها الموظفون عند الفحص القواعد التى تراعى عند أخذ العينات .

ونظراً لما بدا فى السنوات الأخيرة من تلاعب التجار فى بذرة تقاوى القطن مما أدى إلى تدهور يلفت النظر فى هذه التقاوى فقد عدلت الفقرة الأولى من المادة العاشرة بأن أعطت لوزير الزراعة الحق فى اصدار قرار ينظم التداول والاتجار فى بذرة القطن كما قصرت الاتجار فى هذه البذرة (التقاوى) على الهيئات والشركات والبنوك التى يعينها وزير الزراعة بقرار وبالشروط والأوضاع التى يعينها ذلك القرار وقضت بالغاء التراخيص التى منحت قبل صدور هذا المشروع بقانون .

ولامكان مراقبة المعاصر التى تقوم بعصر بذرة القطن التجارى وعدم تسرب شىء من هذه البذرة لايدى الزراع فقد عدلت الفقرة الثامنة من المادة ١١ بأن ألزمت أصحاب المعاصر على مسك سجل مطابق للنموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض لقيد البذرة التى تدخل المعصرة والكمية التى عصرت — كما عدلت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ السابق تعديلها بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ بأن قضى بوجوب الحصول على ترخيص بنقل البذرة التجارى سواء أكانت منقولة بطريق السكة الحديد أو بأى وسيلة أخرى إلى المعاصر أو الموانى أو إلى أى جهة أخرى وذلك لأحكام مراقبة عدم تسربها .

ولما كانت العقوبات التى قضت بها المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ غير رادعة للمخالفين وحتى يحقق القانون الغرض الذى وضع من أجله فقد رأت الوزارة تشديد هذه العقوبات وذلك بأن جعلتها فى المادة ١٣ بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك لكل مخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

كما استبدلت العقوبة فى المادة ١٤ بان جعلت العقوبة لمخالفة المادة الثانية أو التاسعة أو الفقرة

الأولى من المادة العاشرة أو المادة الثانيةعشر مصادرة البذرة التي هي موضوع المخالفة وعند الحكم بالادانة يأمر المحكمة بمصادرة البذرة موضوع المخالفة لجانب الحكومة وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين — ويلزم المخالف فضلا عن ذلك بغرامة قدرها جنيها عن كل أردب من البذرة التقاوى يحصل التصرف فيه أو نقله بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له وغرامة جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار لم يتم حلجه للتقاوى طبقاً للمادة الثانية من القانون .

كما قضى هذا المشروع بالغاء القوانين رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٤٨ لادخال ما يقضى به فى هذا المشروع بقانون .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع ذلك القانون فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤(١)

بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيمائية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغليف القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة والسابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيمائية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغليف القطن .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ألف قرش مع جواز مصادرة القطن موضوع المخالفة .

مادة ٣ — يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الزراعة أو وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٤ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

مادة ٤ ـ على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

من أهم ما تعتنى به الحكومة إزالة أسباب شكوى الغزالين من أقطاننا المصرية الممتازة فى الصفات والتيلة خاصة وان الألياف الصناعية أصبحت الآن منافسا قويا سعى جاهدا للحلول محلها فى منتجات الأقمشة الرفيعة .

ومن أهم الشكاوى ظهور بقع سوداء فى الأقمشة المصنوعة من القطن الأشمونى وهذه البقع التى لا تزيد فى الحجم على رأس الدبوس الصغير أصبحت الشغل الشاغل لأصحاب مصانع النسيج لأنها لا تظهر فى الأقمشة إلا قبيل التجهيز النهائى ولأنها لا تزول بعملية التبييض .

وقد أثبتت نتائج التحليل أن منشأ هذه البقع تلوث القطن بمادة غريبة عنه هى مادة القار . ومع أنه من غير المعروف على وجه اليقين مصدر هذا التلوث وهل يحدث فى أماكن الانتاج أو فى أماكن الصناعة فان من مصادر التلوث المحتملة استعمال أكياس السماد الكيماوى المبطن بالورق المقطرن فى عملية جنى القطن .

وقد شوهدت قطع من الورق المقطرن داخل بالات القطن المكبوسة تجاريا والتى فحصت فى المخازن لتقصى أسباب هذه البقع .

كما شوهد فى كثير من المحالج أكياس من القطن وقد امتلأت إلى آخرها بالقطن الزهر ومقومة بخيش أكياس السماد المبطن بالورق المذكورة .

ولا ريب أن هناك مصادر أخرى للتلوث اتخذت الاجراءات اللازمة مع المصالح المختصة لملافاتها .

وقد نوقش موضوع هذه البقع السوداء فى اجتماع لجنة القطن المصرية المشتركة الذى عقد بانجلترا ببلدة باكستون فى ١٩٥٤/٥/١٣ وقد وعد مندوبو مصر الغزالين ببذل أكبر عناية لازالة أسباب هذه الشكوى .

وقد اهتمت وزارة الزراعة بهذا الموضوع فأوفدت السيد مدير مصنع تجارب الغزل لتقصى أسباب الشكوى لدى مغازل فرنسا . وقد نسب سيادته السبب الأهم لمصدر تلوث القطن بمادة القار إلى استعمال أكياس الأسمدة الكيماوية المبطنة بالورق المقطرن . واقترح سيادته ان تقوم التفانيش الزراعية بحملة واسعة من الدعاية فى صعيد مصر أيام جنى المحصول ضد استعمال هذه الأكياس .

لذلك رؤى اعداد مشروع قانون يحرم استعمال هذه العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيمائية فى عمليات الجنى أو العبوة أو تغليف القطن .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه والسير فى اجراءات استصداره .

قانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل البند ٤٩ (ب) من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بدبلوم الثقافة الأثرية على الوجه الآتى :

٤٩ (ب) دبلوم الثقافة الأثرية ١٢ ج فى السادسة من بدء التعيين .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٤ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

نظراً لأن دبلوم الثقافة الأثرية يمنح للحاصلين على البكالوريا بعد دراسة أربع سنوات ـ لذلك رأت وزارة المعارف العمومية منح خريجى المدرسة العليا للثقافة الأثرية مرتبا قدره ١٢ ج شهريا فى الدرجة السادسة اسوة بحملة الدبلومات العالية .

ولما كان التعادل قائما فعلا بين هذا المؤهل وبين الدبلومات العالية سواء من حيث شروط الالتحاق أو مدة الدراسة ـ لهذا اقتضى الأمر تعديل البند ٤٩ (ب) من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وذلك بجعل تقدير هذا الدبلوم على أساس ١٢ جنيه فى الدرجة السادسة من بدء التعيين اسوة بباقى الشهادات العالية والدرجات الجامعية .

ونظراً لأن الغرض من اصدار قانون المعادلات الدراسية هو رفع الغبن والمساواة بين الموظفين جميعا ـ لذلك تضمن المشروع المعروض فى المادة الثانية العمل بالمادة الأولى من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

ووزارة المالية والاقتصاد تتشرف بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل باقراره .

قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤(١)

فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشان تخصيص مبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منها على إجراءات تقاوة القطن ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والمالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٤ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر نقل الأقطان الزهر من خارج مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى المنتقاة إلى هذه المناطق إلا بترخيص من وزارة الزراعة وبشرط أن يكون النقل إلى المحالج مباشرة . وعلى مدير المحلج أو من يقوم مقامه أن يخطر خلال ثلاثة أيام تفتيش وزارة الزراعة المختص عن الأقطان التى ترد إلى المحلج من خارج تلك المناطق بغير الترخيص المشار اليه .

مادة ٢ — يحظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى المنتقاة فى داخل هذه المناطق خارج حدود البلدة ما لم تكن أكياسها مميزة (مسركة) بواسطة موظفى وزارة الزراعة بالعلامات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره .

مادة ٣ — يحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة بمناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى المنتقاة بغيرها من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق أخرى خارج مناطق التعميم .

مادة ٤ — يحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من إحدى مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى المنتقاة بغيرها من أقطان هذه المنطقة إذا كانت علاماتها مختلفة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة الأقطان موضوع المخالفة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادتين ٣ و ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة مقدارها جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار تضبط بالمخالفة لأحكام هاتين المادتين .

مادة ٧ — على وزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وكل مخالفة لأحكام هذه القرارات يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له مفتشو الزراعة ووكلاؤهم ومهندسو الزراعة ومساعدوهم وموظفو قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط التابعون لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد وكل من يندبه وزير الزراعة بقرار منه لهذا الغرض . ويكون لهم فى هذا الشأن صفة الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول جميع الأمكنة التى تكون فيها هذه الأقطان وذلك فيما عدا الأجزاء المعدة للسكنى .

مادة ٩ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٥ بتخصيص مبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منها على تقاوة القطن الأشمونى ـ وتشكلت لجنة فى وزارة الزراعة للاشراف على هذا المشروع طبقا لأحكام المادة السادسة .

ونظرا لقرب موعد جنى القطن فى مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى والأهمية الكبرى التى تعلقها وزارة الزراعة على هذا المشروع ـ ونظرا لأن عملية الجنى والحلج مكملة لما قامت به الوزارة من جهود لغاية الآن ـ ونظرا لأنه يخشى من ضياع هذه الجهود الكبيرة التى بذلت للحصول على بذور نقية إذا ما اختلطت بذور مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى ببذور المناطق الأخرى .

ونظرا للصعوبات المالية والادارية التى تنتج من صنع دخول أقطان من خارج مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى إليها إذ يتم تحويل وتجارة وحلج أكثر من ثلثى محصول الأشمونى داخل منطقة تعميم تقاوى القطن الأشمونى بينما لاتنتج هذه المنطقة أكثر من ثلث المحصول .

لذلك رأت وزارة الزراعة التقدم بالمشروع المرافق الذى ينص على حظر نقل أقطان من خارج منطقة تقاوى القطن الأشمونى إلى داخلها أو من الداخل من بلده إلى مكان آخر بالمنطقة إلا بشروط معينة ـ كما ينص على وضع علامات مميزة على أقطان منطقة التعميم وينص أيضا على حظر الخلط بين الأقطان التابعة فى خارج مناطق التعميم بأقطان هذه المنطقة كما يمنع الخلط بين أقطان ذات علامات مختلفة ناتجة من منطقة التعميم .

وقد جعل جزاء المخالفة لأحكام المادتين الأولى والثالثة الحبس لمدة لا تجاوز شهرا والغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الأقطان الزهر موضوع الجريمة ـ وجعل جزاء مخالفة أحكام المادتين الثانية والرابعة الغرامة بواقع جنيهين عن كل قنطار أو كسوره .

وتتشرف وزارة الزراعة بتقديم مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد أن عرض على مجلس الدولة وأقر صياغته حتى إذا ما وافق عليه اتخذت الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤
بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٢٨ — تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى وفى ترقياتهم بما فى ذلك الترقية بالاختيار طبقا لأحكام هذا القانون وترفع اللجنة اقتراحاتها إلى الوزير لاعتمادها فاذا لم يعتمدها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اليه اعتبرت معتمدة وتنفذ . أما إذا اعترض الوزير على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها — فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الاسباب ويحدد لها أجلا للبت فيه . فاذا مر هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها للوزير اعتبر رأى الوزير نهائيا . أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها للوزير لاتخاذ ما يراه بشأنه ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٤ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ على أن تختص لجان شئون الموظفين بالنظر فى نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى وفى ترقيتهم — بما فى ذلك الترقية بالاختيار — طبقا لأحكام القانون المشار إليه — وأن ترفع اللجنة اقتراحاتها إلى الوزير لاعتمادها . فاذا لم يقرها كان عليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك وإذا لم يعتمد الوزير قرارات اللجنة أو لم يبين اعتراضاته عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليها اعتبرت معتمدة وتنفذ .

ويؤخذ من هذا النص أن ترقية أو نقل الموظف لغاية الدرجة الأولى يجب أن تكون بقرار من الوزير بناء على اقتراح من لجنة شئون الموظفين — فلا يملك الوزير سلطة الترقية أو النقل دون أن يكون هناك اقتراح من اللجنة المذكورة — وفقط له حق الاعتراض على اقتراح اللجنة وفى هذه الحالة يرد الاقتراح إليها كتابة ومسببا فى مدى شهر من تاريخ رفعه فاذا سكت الوزير عن الاعتماد أو الرفض بالاعتراض فى خلال المدة المشار إليها اعتبر قرار اللجنة نافذا ومعتمدا .

ولكن لم ينص القانون على ما يتبع إزاء الحالة التى يعترض فيها الوزير على اقتراحات اللجنة فى خلال المدة المشار إليها وتمسك اللجنة برأيها .

ونظرا لأن القانون المشار إليه لم يحظر على الوزير تكرار الاعتراض على قرارات اللجنة . وحيث إنه قد يترتب على ذلك بقاء مسائل نقل الموظفين وترقيتهم معلقة زمنا طويلا وفى ذلك مافيه من إضرار بصالحهم وبالتالى بصالح العمل .

لذلك ترى وزارة المالية والاقتصاد تعديل نص المادة ٢٨ سالفة الذكر بحيث إذا اعترض الوزير على قرارات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين عليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلا للبت فيه . فاذا مر هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها للوزير اعتبر رأى الوزير نهائيا . أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها للوزير لاتخاذ مايراه بشأنها ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا تطبيقا لمبدأ المسئولية الوزارية إذ يجب أن تصدر مثل هذه القرارات تحت مسئولية الوزير .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع القانون اللازم لهذا الغرض بعد إقرار صياغته من مجلس الدولة .

قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل المادة ٤٤ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزيرا الصحة العمومية والعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ٤٤ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤٤ مكرراً ـ تصرف بالطريقة الإدارية للاشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة مكافأة طبقا لما يأتى :

(أولا) الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ٩ و١٢ من الجدول رقم (١) المرافق :

عشرون مليما عن كل جرام من المائة الأولى .

خمسة مليمات عن كل جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية كيلو جرام .

ثلاثة جنيهات عن كل كيلو جرام بعد الكيلو جرام الأول لغاية عشرة كيلو جرامات .

مائة وخمسون قرشا عن كل كيلو جرام يزيد على العشرة كيلو جرامات لغاية خمسين كيلو جراما

سبعمائة وخمسون مليما عن كل كيلو جرام يزيد على الخمسين كيلو جراما .

كل ذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة خمسمائة جنيه .

(ثانيا) الجواهر المخدرة الأخرى :

مائة مليم عن كل جرام من العشرين جراما الأولى .

أربعون مليما عن كل جرام يزيد على العشرين جراما الأولى لغاية مائة جرام .

عشرون مليما عن كل جرام يزيد على المائة جرام لغاية كيلو جرام ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ مكرر الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام .

كل ذلك بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافأة خمسمائة جنيه .

(ثالثا) زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) المرافق :

جنيه من القيراط أو جزء من القيراط من الفدان الأول (المزروع) فإذا ضبطت شجيرات متفرقة فى جهة واحدة لدى زارع واحد تجمع المساحات وتعرف المكافأة بحسب مجموع المساحة .

جنيهان عن كل فدان كامل بعد الأول إلى الفدان العاشر .

جنيه عن كل فدان كامل بعد العشرة الأولى .

كل ذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة مائة جنيه .

مادة ٢ – على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

جاء المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها خاليا من النص على صرف مكافآت للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها فصدر القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٣ بقصد استكمال هذا النقص تشجيعا لرجال الضبط ومساعديهم من المرشدين على القيام بضبط الجواهر المخدرة والعمل على القضاء على هذه السموم فضلا عن تعويضهم عما قد يتعرضون له من اخطار جسيمة ولا سيما بعد أن نص المرسوم بقانون الحالى على عقوبات مشددة تزيد بكثير على ما كانت تنص عليه القوانين السابقة . إلا أن العمل تكشف عن قصور هذا القانون الأخير لأن فى تعليق صرف المكافآت على تحصيل الغرامات المحكوم بها يعتبر تفويتا على الأشخاص الذين ضبطوا أو سهلوا ضبط المخدرات أملا فى الحصول على تلك المكافآت — فقد ثبت من الاحصاء التى عملت على المبالغ المتحصلة من الغرامات المحكوم بها أنها ضئيلة جدا وان تحصيلها لا يساعد على تحقيق الغرض الذى توخاه القانون فضلا عما فى تعليق صرف المكافآت على تحصيل الغرامات المحكوم بها من تعقيد فى الاجراءات لا مبرر له والحال يدعو إلى مكافأة هؤلاء الأشخاص بأى شكل كان - وقد روى لتحقيق هذا الهدف أن ينص صراحة على عدم تعليق صرف المكافأة بالطريق الإدارى على الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة لأن الكثير من قضايا المخدرات يقيد ضد مجهولين أو يحكم فيها بالبراءة لعدم وجود أدلة كافية أو لبطلان الاجراءات أو التفتيش أو ما شكل ذلك فى حين أن المضبوطات قد تكون بكميات كبيرة جداً بما يكون له أثر ملموس فى المكافأة وهذا فضلا عن ان المكافأة السليمة لا يمكن أن تتم على النحو المرجو لها إلا بتشجيع المرشدين بمكافآت مالية كبيرة تكون حافزا لهم ومشجعا على الإدلاء بمعلوماتهم للادارة للتوصل إلى كشف مخبآت هذه الجواهر السامة وبغير هذا الحافز الشخصى لا يمكن أن تؤتى المكافحة ثمارها الكاملة ولهذا أيضا زيدت نسبة المكافأة .

ولا شك فى ان هذه المبالغ التى ستدفع مكافآت للمرشدين من الخزانة العامة سوف لا تضيع سدى أو تصرف هدرا فى المكافحة الجديدة الفعلية لتهريب المخدرات والاتجار بها وتعاطيها ما يقلل من خطرها ويحصرها فى أضيق نطاق ممكن وبذلك يمكن الاطمئنان إلى نتائج المشاركة فى رفع المستوى الصحى العام لأن الوقاية خير من العلاج فضلا عما فى ذلك من تأثير على الأخلاق العامة والحالة الاجتماعية .

وتتشرف وزارة الصحة العمومية بعرض هذا المشروع بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ والمرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١١ — تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الإعلان أو الطلب فى الأحوال الآتية :

(أولا) الرسوم المخفضة .

(ثانيا) رسوم الإشكالات والتماس إعادة النظر والنقض ورسوم دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية ودعاوى إشهار الإفلاس .

(ثالثا) رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعوى التدخل .

(رابعا) طلبات التنفيذ » .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ مكرر الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

عدلت المادة ١١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى القضايا المدنية والدعاوى والطلبات التى تحصل الرسوم المستحقة فى كل منها بالكامل عند تقديم الإعلان أو الطلب الخاص به .

ووفقا لحكم المادة ٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يتعين على قلم المحضرين فى الأحوال التى يدفع الرسم فيها بأكمله قبل إعلان الصحيفة أن يتولى قلم الكتاب إجراء قيد الدعوى أو الطلب من تلقاء نفسه بعد تسليم أصل اعلان الصحيفة الافتتاحية اليه بعد اتمام الاعلان .

ومن المفهوم أنه يترتب على القيد طرح النزاع أمام المحكمة للفصل فيه .

وقد لوحظ بأن الاشكالات فى التنفيذ بنوعيها ، تلك التى تقوم للمحضر أثناء التنفيذ والأخرى التى ترفع للمحكمة بعريضة قبل التنفيذ بالحجز أو بالبيع لم تتناولها المادة ١١ من قانون الرسوم إلا أنه بالنسبة للاشكالات التى تقدم للمحضر أثناء التنفيذ جرى العمل أن يقوم المحضر بتحصيل الرسم بالكامل رغم عدم وجود نص صريح يبيح ذلك ومرد ذلك إلى أن المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الزمت المحضر بتكليف الخصوم بالحضور أمام القاضى ولو بميعاد ساعة وفى منزلة عند الضرورة واعتبرت إثبات حصول هذا التكليف فى المحضر كافيا وبمثابة اعلان لرافع الاشكال للحضور أمام المحكمة ويستحيل فى هذه الحالة تسليم هذا المحضر لرافع الاشكال لاجراء القيد لأن هذا المحضر ورقة من أوراق التنفيذ ومن ثم وجب من الناحية العملية ان يتولى المحضر تحصيل الرسم بالكامل مما يترتب عليه الزام قلم الكتاب بقيد الدعوى من تلقاء نفسه وفقا لحكم المادة ٧٧ مرافعات .

على ان الأمر ليس بالنسبة للاشكال الذى لا يعرض عند التنفيذ وانما يرفع للمحكمة بعريضة مستقلة فانه يتخذ شكل الدعوى العادية .

ولما كان هذا الاشكال لم تتناوله المادة ١١ من قانون الرسوم فان رافعه يقتصر على دفع جزء من هذه الرسوم وفقا لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من قانون الرسوم ويدفع الباقى عند القيد وقد يكون الاشكال كيديا أو غير جدى فيكتفى رافعه بدفع هذا الجزء من الرسوم دون المبادرة الى قيد دعواه وينبنى على ذلك تعليق اجراءات التنفيذ على مشيئة المستشكل طوال المدة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « إذا لم تقيد الدعوى فى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التى سبق تحديدها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن .

لذلك رؤى اعداد مشروع القانون المقترح بتعديل المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية بحيث يتناول الاشكالات أية كان نوعها فتحصل الرسوم عليها بالكامل مقدما تمكينا لحسن سير العدالة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ (١)

بشأن المحال الصناعية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ .

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس القروية والبلدية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى الآخر .

كما له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها إقامة هذه المحال أو أى نوع منها .

مادة ٢ — لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك .

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الاغلاق متعذرا .

مادة ٣ — يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الإدارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات طبقا للأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية مرفقا به الرسومات والمستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون . وتبدى تلك الجهة رأيها فى مرفقات الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ مكرر الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ — يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ .

وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة اتمامها .

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بخطاب موصى عليه ، وعلى هذه الجهة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ ، فاذا ثبت إتمامها صرفت الرخصة مرفقا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام .

وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لاتجاوز نصف المهلة الأولى ، فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها فللطالب أن يحصل على مهل أخرى لايجاوز مجموع مددها المدة الأولى على أن يقوم بدفع رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تساوى نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى. فإذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهلة رفض الطلب .

مادة ٥ — إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة باتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ٦ — يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى عليه إلى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات ومرفقا به إيصال دفع خمسة جنيهات كتأمين ، ولا يرد هذا المبلغ للمتظلم إلا فى حالة الموافقة على الموقع بالحالة التى كان عليها وقت الرفض .

كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم اتمام الاشتراطات بخطاب موصى عليه مؤيدا بالمستندات إلى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من وصوله .

مادة ٧ — الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان .

(أ) اشتراطات عامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها . ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

(ب) اشتراطات خاصة ، وهى الاشتراطات التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص وللمدير العام لادارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به .

مادة ٨ — لا تصرف رخص المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا

القانون ، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية هذه المحال .

مادة ٩ — الرخص التى تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة مالم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة .

مادة ١٠ — يؤدى المرخص اليهم سنويا رسوم التفتيش التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١١ — لايجوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده .

ويقصد بالتعديل كل مايتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة صناعات جديدة أو زيادة فى القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل .

مادة ١٢ — فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذى يقع فى دائرته المحل اصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا ، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الادارى .

مادة ١٣ — يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل اليه طلبا بنقل الرخصة إلى اسمه على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وعلى أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفية بأحد مكاتب التوثيق .

ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال أسبوعين من التنازل .

مادة ١٤ — فى حالة وفاة المرخص إليه يجب على من آلت إليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة بأسمائهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز اغلاق المحل بالطريق الادارى .

مادة ١٥ — فى حالة صدور قرار وزارى باضافة أحد أنواع المحال إلى الجدول الملحق بهذا القانون أو بنقل نوع من القسم الثانى إلى القسم الأول وجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار .

مادة ١٦ — تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ — إذا أوقف المرخص إليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك .

٢ — إذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين فى محلات القسم الأول وعام واحد فى محلات القسم الثانى .

٣ — إذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه .

٤ — إذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه .

٥ ـ إذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ .

٦ ـ إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل

مادة ١٧ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد .

ويجوز للقاضى فى أحوال المخالفات الجسيمة وقبل الفصل فى المخالفة أن يأمر مؤقتا باغلاق المحل بناء على طلب الجهة المختصة .

مادة ١٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام بالمادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا .

مادة ١٩ ـ ينفذ الحكم الصادر باغلاق المحل أو إزالته دون اعتداد باستشكال صاحب المحل أو الغير فى التنفيذ .

كما ينفذ حكم الاغلاق أو الازالة بالنسبة للمحل كله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة ٢٠ ـ كل من أدار محلا صدر حكم باغلاقه أو ازالته يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وبالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢١ ـ لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة .

مادة ٢٢ ـ يكون لموظفى إدارة الرخص الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٢٣ ـ يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٤ ـ يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بإدارتها قبل العمل بهذا القانون إلى أن يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم .

مادة ٢٥ ـ يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه والبند ١٠ من المادة ١٢ والبند ٤ من المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وعبارة « المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والخطرة بالصحة » الواردة فى المادة ٢٠ من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها .

مادة ٢٦ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد نشره بأربعة شهور فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

مضى وقت طويل منذ صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة . وقد كشف التطبيق العملى لهذا القانون عن قصور جسيم فى أحكامه فضلا عما يقتابها من غموض بسبب سوء صياغته مما يقتضى اعادة النظر فى أحكامه واعداد تشريع جديد يتلافى عيوب القانون الحالى مع تبسيط الاجراءات فى الحصول على رخص المحال التى تخضع لأحكامه وتوضيح الالتزامات المفروضة على أصحاب هذه المحال .

وأول ما لوحظ فى إعداد المشروع العدول عن تسمية المحال الخاضعة لأحكامه من محال خطرة ومقلقة للراحة والمضرة بالصحة كما فعل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ إلى المحال الصناعية والتجارية حتى تكون التسمية مطابقة للواقع .

وقد تكفلت المادة ١ ببيان المحال الخاضعة لأحكام المشروع وهى المنصوص عليها فى الجدول المرافق له ، وخولت لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعدل فى هذا الجدول وأن يعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها إقامة هذه المحال أو بعضها .

وحظرت المادة ٢ إقامة أى محل أو إدارته إلا بترخيص بذلك وإلا اغلق بالطريق الادارى لضمان عدم إدارة أى محل إلا بعد الحصول على رخصة بذلك .

وبينت المادتان ٤ و ٥ إجراءات الحصول على رخصة المحل ، وقد فرضتا على طالب الرخصة والجهة المختصة بصرفها شروط وإجراءات تكفل الحصول على الرخصة أو رفض صرفها فى وقت قصير وبأيسر طريق .

وأجازت المادة ٦ لمن يرفض طلبه بسبب موقع المحل أو عدم اتمام الاشتراطات أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلبه إلى وزير الشئون البلدية والقروية طبقا للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة ، وأوجبت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة على الوزير الفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من وصوله .

وبينت المادة ٧ الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال قبل صرف الترخيص .

وقد تدعو الضرورة إلى ضرورة توافر اشتراطات جديدة لم ينص عليها فى أحد المحال المرخص بها لذلك أجيز للمدير العام لإدارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة اضافة اشتراطات جديدة يجب توفرها فى أى محل مرخص به (مادة ٧ فقرة أخيرة) .

وأوجبت المادة ٨ عدم جواز صرف الرخصة إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل الطلب على اسم نائبه القانونى الذى يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام المشروع كما قررت هذا الحكم أيضا (المسئولية عن تنفيذ الأحكام) بالنسبة لنواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية هذه المحال لأى سبب من أسباب انتقال الملكية .

وقررت المادة ٩ دوام الرخص التى تصرف طبقا لأحكام المشروع مالم ينص فيها على توقيتها وأجازت تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة .

وفرضت المادة ١٠ على أصحاب المحال أداء رسوم تفتيش سنوية يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وأوضحت المادة ١١ ما يجب على أصحاب المحال اتباعه بشأن التعديلات التى يرغبون فى إدخالها على محالهم .

وبينت المادتان ١٢ و١٣ الإجراءات التى تتبع عند تغير مالك المحل بسبب تنازله عنه أو وفاته .

وأوجبت المادة ١٥ على أصحاب المحال التى يصدر قرار وزارى باضافتها إلى الملحق المرافق للمشروع او نقلها من القسم الثانى منه إلى القسم الأول أن يتقدموا بطلبات ترخيص بادائها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقرار .

وبينت المادة ١٦ الأحوال التى تلغى فيها رخصة المحل دون صدور حكم بذلك .

وبينت المادة ١٧ عقوبة من يخالف أحكام المشروع أو القرارات المنفذه له وأجازت للقاضى فى أحوال المخالفات الجسيمة وقبل الفصل فيها أن يأمر مؤقتا باغلاق المحل بناء على طلب الجهة المختصة .

وأجازت المادة ١٨ للقاضى فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٧ أن يأمر باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو ازالته نهائيا .

وبينت المادة ١٩ كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالإغلاق أو الإزالة كما بينت المادة ٢٠ عقوبة من يدير محلا صدر حكم بإغلاقه أو إزالته وحظرت المادة ٢١ الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المشروع أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة لما لوحظ من تعمد أصحاب هذه المحال التخلف عن حضور الجلسات بغية اطالة اجراءات المحاكمة بالطعن فى الأحكام الصادرة بالمعارضة .

وأجازت المادة ٢٣ لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها .

وقررت المادة ٢٤ حكما وقتيا هو إعفاء المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بادارتها قبل العمل بالمشروع من إغلاقها إداريا إلى أن يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم .

ونصت المادة ٢٥ على إلغاء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ وبما جاء فى قوانين المجالس البلدية المختلفة بشأن المحال الخاضعة لأحكام المشروع وبديهى أنه بصدور هذا المشروع أصبح الاختصاص الذى كان لوزارة الصحة بمقتضى مرسوم إنشائها الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩٣٦ ملغى .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤[1]

بنقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة إلى وزير الشؤون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والشؤون البلدية والقروية وموافقه رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينقل اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه إلى وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

رأت لجنة دراسة النظم الحكومية نقل اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة إلى وزير الشئون البلدية والقروية — وقد وافقت وزارة الداخلية على نقل هذا الاختصاص إلى وزارة الشئون البلدية والقروية .

ولذلك أعدت وزارتا الداخلية والشئون البلدية والقروية مشروع هذا القانون الذى يقضى بنقل اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه إلى وزير الشئون البلدية والقروية .

وتتشرف وزارتا الداخلية والشئون البلدية والقروية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء بعد إفراغه فى الصياغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واستصداره .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ مكرر الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

قانون رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمجالس البلدية والقروية المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية والداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا المواد ١٤و١٥و١٩ و ٢٢ و٢٣و٢٥و٢٨و٣٠ و٣١و٣٢و٤١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ، يستبدل بعبارات « وزير الداخلية » و « المحافظ أو المدير » « والمحافظة أو المديرية » الواردة فى مواد القانون سالف الذكر عبارات « وزير الشئون البلدية والقروية » و « فرع إدارة الرخص بالمحافظة أو المديرية » و « رئيس فرع إدارة الرخص بالمحافظة أو المديرية » على التوالى .

مادة ٢ — يستبدل بالمادتين ٢٤ (فقرة أولى) و٤٦ (فقرة أولى) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٢٤ (فقرة أولى) — لا يجوز فتح محال عمومية من النوع الأول فى المدن إلا فى الأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك المدن كما تحدد القرى التى يجوز فتح محال عمومية وعدد ما يفتح فيها بقرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المحافظ أو المدير ويراعى فيه عدد سكان القرية وظروفها وعدد المحال العمومية المرخص بها » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ مكرر الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

« مادة ٤٦ (فقرة أولى) — يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يحدد عدد المحال العمومية التي يرخص بفتحها في المدن أو في المصايف أو في المشاتي والتي تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك الجهات أو المحافظ أو المدير في الجهات التي لا توجد بها مجالس بلدية » .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، مادة جديدة برقم ٤ مكررا نصها الآتي :

« مادة ٤ مكررا (فقرة مضافة) — يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعهد إلى إدارة أي مجلس بلدي بكل أو بعض اختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها في هذا القانون » .

مادة ٤ — يلغى البند ٣ من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وعبارة « المحال العمومية » من المادة ٢٠ من القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها .

مادة ٥ — على وزيري الشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون — ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

ألحقت مصلحة الرخص بوزارة الشئون البلدية والقروية على أساس أن يعهد إليها بصرف رخص مجموع أنواع المحلات لذلك اقتضى الأمر إعادة النظر في أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية الذي كانت تقوم وزارة الدخلية بتنفيذ أحكامه ليعهد إلى مصلحة الرخص بتنفيذه مع الابقاء على ما يمس الأمن العام في اختصاص وزارة الداخلية .

ولما كان البند ٣ من المادة ١٨ من أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمجالس البلدية والقروية والمادة ٢٠ من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدي لمدينة بور سعيد قد أثارت صعوبات حول مدى اختصاص كل من هذه المجالس ووزارة الداخلية في تنفيذ قانون المحال العمومية فقد رؤى حذف ما جاء بقوانين تلك المجالس بشأن المحال العمومية على أن يستعاض عن ذلك بأمرين :

١ — أن يكون تحديد الأحياء التي يجوز فتح محال عمومية فيها من النوع الأول في المدن بقرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك المدن وكذلك تحديد عدد المحال العمومية التي يرخص بفتحها في المدن والمصايف والمشاتي والتي تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة بقرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية .

٢ — جواز أن يعهد وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه إلى إدارة أي مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الادارة العامة للرخص وفروعها المنصوص عليها فى القانون .

وتحقيقا لما تقدم أعد مشروع القانون المرافق وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرضه على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآه مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة « المواد المعدنية على المعادن وخاماتها بما فيها خامات الوقود والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ولايدخل فى ذلك الاملاح التبخرية التى تستخرج من الملاحات البحرية بطريق التبخير ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة » .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادتين ١٠ ، ١٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنح أصحاب تراخيص البحث التى يكون قد مضى على منحها أكثر من أربع سنوات قبل العمل بذلك القانون تراخيص لمدة لاتجاوز السنتين من تاريخ العمل به .

مادة ٣ — يلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القانون .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ مكرر الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

مادة ٤ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنه ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

تنص الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر على أنه «فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة » المواد المعدنية « على المعادن وخاماتها بما فيها خامات الوقود والعناصر الكيمائية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك الغازات الطبيعية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض » .

ونظرا لأن الأملاح التبخرية لاتنشأ مباشرة من الطبيعة بل يجب أن يتدخل فيها عامل الصناعة - وتمشيا مع توصية مجلس الانتاج القومى فى هذا الشأن - فقد رأت الوزارة اعتبار الأملاح التبخرية من غير المواد المعدنية وعلى أن يكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة .

ونظراً لأن المادتين ١٠ ، ١٣ تضمنتا الأحكام الخاصة بتراخيص البحث عن المناجم ، ومن بين هذه الأحكام ألا تزيد مدة ترخيص البحث عن أربع سنوات ، وإعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقانون امتنع تجديد تراخيص البحث التى مضى على منحها أكثر من أربع سنوات قبل العمل بهذا القانون .

ولما كانت الوزارة ترى تشجيع من بدأوا فعلا بالبحث فقد رأت تقرير حكم وقتى يجيز لوزير التجارة والصناعة أن يمنح أصحاب هذه التراخيص تراخيص بحث لمدة لاتزيد على سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى ما رآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتى :

« وتتم مزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع . ويحظر على المحاسب أو المراجع أن يستعمل فى مزاولة المهنة اسما لشخص معنوى أو لمكتب أو لمؤسسة للمحاسبة أو المراجعة » .

مادة ٢ ـــ تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتى :

« ولا يجوز له أن يكون مراقبا لحسابات أى شركة مساهمة اشترك فى تأسيسها أو عضوية مجلس إدارتها أو اشتغل فيها بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى ،

كما لا يجوز له أن يكون شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم فى الفقرة السابقة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة ويمتد هذا الحظر إلى من يكون أيضا شريكا بأية صورة لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظفا لديه ،

وفى جميع الحالات التى يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع مصريا يحظر عليه أن يكون شريكا بأية صورة لأحد الأجانب أو موظفا لديه ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ مكرر الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤.

وتسرى أحكام هذه الفقرة ابتداء من حسابات السنة المالية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقع باطلا كل عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة ؛

مادة ٣ — تلغى المادتان ٤ و ٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ؛

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

أظهر التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات على القانون المذكور .

وقد لاحظت الوزارة أن كثيراً من المحاسبين والمراجعين يعمدون إلى استعمال اسم شخص معنوى أو مكتب أو مؤسسة للمحاسبة أو المراجعة فى الوقت الذى يجب فيه أن يزاول المهنة محاسب أو مراجع بصفته الشخصية .

وترى الوزارة لحماية المحاسبين والمراجعين أن يحظر عليهم أن يكونوا مراقبين لحسابات أى شركة مساهمة اشتركوا فى تأسيسها أو فى عضوية مجلس إدارتها أو اشتغلوا فيها بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى على أن ينطبق هذا الحظر على المحاسب والمراجع إذا كان مراقب الحسابات شريكا لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة ويمتد هذا الحظر إلى من يكون شريكا بأية صورة لأحد هؤلاء المحاسبين والمراجعين أو موظفا لديه .

ولما كانت بعض القوانين القائمة تشترط فى بعض الحالات أن يكون المحاسب أو المراجع مصريا فقد رأت الوزارة لتحقيق نفس الغرض المقصود من فرض هذا القيد أن تحظر على المحاسب أو المراجع أن يكون شريكا بأية صورة لأحد الأجانب أو موظفا لديه .

وينص المشروع على إلزام المحاسب والمراجع إخطار وزارة التجارة والصناعة بأسماء الشركات أو الفروع أو المكاتب التى قبل اعتماد ميزانياتها — وعلى أن تعد الوزارة سجلا تقيد فيه هذه البيانات — وينظم طريقة الاخطار والقيد فى السجل والاطلاع عليه قراراً يصدره وزير التجارة والصناعة حتى يمكن للشركات والفروع والمكاتب المشار إليها معرفة عدد الشركات التى يقبل المحاسب اعتماد ميزانياتها .

وقد رتب مشروع القانون البطلان فى حالة مخالفة أحكام المادة الثانية .

وقد أعدت الوزارة مشروع قانون يقرر هذه الأحكام وروعى فيه إعطاء مهلة لتطبيق حكم المادة الثانية منه تبدأ من حسابات السنة المالية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بالمشروع المقترح .

وتتشرف وزارة التجارة بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ (١)

بفرض رسم إضافى لدور المحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحصل رسم إضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم الوطنية والشرعية طبقا للجدول المرافق لهذا القانون ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء دور للمحاكم المذكورة وإصلاحها وتأثيثها .

مادة ٢ — يعفى من الرسم الإضافى المبين فى المادة السابقة :

(ا) الأوراق والدعاوى التى تنص القوانين المختلفة على عدم استحقاق رسوم عليها .

(ب) الخصوم الذين تصدر لصالحهم أحكام بالإعفاء قضائيا من الرسوم .

(ج) القضايا المدنية والشرعية إذا لم يزد ما يطلبه الخصوم فيها على ثلاثة جنيهات مصرية .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنه ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ مكرر الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

جدول ببيان فئات الرسم الإضافى

نوع الورقة	فئات الرسم الإضافى ملیم	جنيه	
فى الأمور المدنية			
صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الجزئية الوطنية أو طلب أمر بالأداء	١٠٠	—	إذا كان المطلوب لا يتجاوز ١٠٠ ج
صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الجزئية الوطنية أو طلب أمر بالأداء	١٥٠	—	إذا كان المطلوب يتجاوز ١٠٠ ج أو كانت الدعوى برسم ثابت
صحيفة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية	٢٠٠	—	
صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر بالأداء	٢٥٠	—	
صحيفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا	٤٠٠	—	
صحيفة التماس إعادة النظر	٥٠٠	—	فى جميع الأحوال
تقرير الطعن بالنقض	٥٠٠	—	
الإنذارات ومحاضر العرض	١٠٠	—	
الشهادات	١٠٠	—	
تسجيل ملخص عقود الشركات	—	١	
تسجيل ملخص تعديل أو فسخ عقود الشركات	٥٠٠	—	عن كل ورقة (فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن).
فى الأحوال الشخصية			
الطلبات التى تقدم فى القضايا الجزئية من غير عديم الأهلية أو نائبه	١٠٠	—	
الطلبات التى تقدم فى القضايا الكلية	٢٥٠	—	
التقارير بالاستئناف وبالالتماس فى جميع القضايا	٥٠٠	—	
التقرير بالنقض	٥٠٠	—	
الشهادات	١٠٠	—	
الصور	٥٠	—	عن كل ورقة (فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن).
الطلبات التى تقدم فى قضايا الاستئناف العالى والنقض [illegible]	٤٠٠	—	

(تابع) جدل ببيان فئات الرسم الإضافى

نوع الورقة	فئات الرسم الإضافى ملیم	فئات الرسم الإضافى جنيه	
طلبات التدخل فى القضايا الجزئية	٢٠٠	—	
طلبات التدخل فى القضايا الكلية والاستئنافية العليا والنقض	٤٠٠	—	
فى المواد الجنائية			
طلب الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزئية بصفة أصلية أو بالانضمام للنيابة العامة	١٥٠	—	
فى الجنايات	٤٠٠	—	
طلب الاستئناف من المدعى المدنى	٢٠٠	—	
تقرير الطعن بالنقض فى الأحكام وفى قرارات غرف الاتهام المرفوعة من المدعى بالحق المدنى	٥٠٠	—	
صور التحقيقات والأحكام ومحاضر الجلسات	٢٠٠	—	فى جميع الأحوال .
الشهادات	١٠٠	—	
الصور	٥٠	—	عن كل ورقة (فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن) .
الاشكالات فى التنفيذ من المحكوم عليه	٢٠٠	—	
الاشكالات فى التنفيذ من غير المحكوم عليه	٥٠٠	—	
طلب فتح محلات محكوم بغلقها وطلبات المعاينات وإعطاء المهلة	٢٠٠	—	
طلبات صرف الكفالات وضمانات الافراج والغرامات وطلبات استلام المستندات ومضبوطات الأشياء الثمينة وذات القيمة	١٥٠	—	
فى المسائل الشرعية			
صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحاكم الجزئية	٥٠	—	
طلب تحقيق الوفاة والوراثة	١٠٠	—	
صحيفة استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية	١٥٠	—	إلا إذا كان رسم القضية الأصلى يقل عن ذلك فيكون الرسم الإضافى مماثلا له .

(تابع) جدول ببيان فئات الرسم الاضافى

نوع الورقة	فئات الرسم الإضافى ملم	جنيه	
جميع الدعاوى فى القضايا الكلية أو مواد التصرفات الابتدائية	٢٠٠	—	
صحيفة الاستئناف فى القضايا الكلية أو مواد التصرفات	٤٠٠	—	
كل اشهاد من اشهادات أمور الزوجية بما فى ذلك عقود الزواج لدى المأذونين	٥٠	—	
كل اشهاد آخر من الاشهادات المتنوعة أو التصرفات (عدا اشهادات تحقيق الوفاة والوراثة)	١٠٠	—	
كل صورة أو شهادة أو ملخص من الاشهادات والأحكام وأوراق القضايا الأخرى	٥٠	—	عن كل ورقة من أوراق الصورة أو الشهادة (فيما عدا أمور الزوجية لأصحاب الشأن) .

مذكرة ايضاحية

تدعو حالة دور المحاكم إلى وجوب العناية بها ، فقد أصبح بعضها من القدم بدرجة لا تتفق مع مالقضاء من كرامة وحرمة ، كما أن وضع المحاكم فى دور مستأجرة مناسبة لم يكن من المستطاع دائما فضلا عن أنها وقد انشئت للسكنى لاتحقق الغرض من الاستئجار . لذلك اتجهت النية منذ عهد ليس بالقريب إلى إصلاح هذه الحالة إلا أن ظروف الميزانية كانت تحول دون التنفيذ .

لهذا رؤى فرض رسم إضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم الوطنية والشرعية طبقا للبيان الوارد فى الجدول المرافق لهذا القانون ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم لانشاء دور للمحاكم المذكورة وإصلاحها وتأثيثها .

وقد روعى فى تحديد هذا الرسم الاضافى أن يدرج بقدر الامكان مع قيمة الدعوى وموضوع الأوراق القضائية وأن يكون بسيطا بحيث لايثقل على أصحاب الشأن ، وأن تعفى منه بعض الأوراق والدعاوى لأنها إما معفاة من الرسوم العادية طبقا للقانون أو لفقر أصحابها أو لقلة نصابها .

وبديهى أن هذا الرسم مهما استطالت مدته سيظل موقوتا بالغرض الذى وضع من أجله حتى إذا ماتحقق هذا الغرض ينظر فى الغائه لزوال الداعى إليه .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

وزارة العدل

التفتيش الاداري والكتابي

منشور

بشأن رسوم الاشكالات

السيد رئيس محكمة الابتدائية

صدر القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، بأن أضاف رسوم الاشكالات إلى مايحصل من الرسم المستحقة جميعها عند تقديم الاعلان أو الطلب. ونشر القانون المذكور بعدد الوقائع المصرية رقم ٦٧ مكرر «غير اعتيادي» في ١١٥٤/٨/٢٦ ــ وأصبح نافذ المفعول من ذلك التاريخ:

فنرجو التنبيه على جميع أقلام كتاب ومحضري المحكمة والجزئيات التابعة لها بوجوب تحصيل رسوم الاشكالات جميعها كاملة عند تقديم الاعلان أو عند الاستشكال أمام المحضر وقت التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. مدير عام

١٩٥٤/٩/٩ إدارة المحاكم

وزارة العدل

التفتيش الاداري والكتابي

منشور

بالاجراءات التنفيذية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم على صحف الدعاوى والأوراق القضائية في المحاكم الوطنية والشرعية

السيد رئيس محكمة

صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم على صحف الدعاوى والأوراق القضائية في المحاكم الوطنية والشرعية طبقاً للجدول المرافق لهذا(١). وتخصص حصيلة هذا الرسم لانشاء دور المحاكم المذكورة وإصلاحها وتأثيثها.

وقد تضمن الجدول المشار إليه الرسوم الاضافية المفروضة:

(١) نشر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ مكرر الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤. ومنشور في هذا العدد من مجلة المحاماة القانون والجدول والمذكرة الايضاحية الخاصة بموضوعه.

١ — فى الأمور المدنية .
٢ — فى الأحوال الشخصية .
٣ — فى المواد الجنائية .
٤ — فى المسائل الشرعية .

ويعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وقد تم هذا النشر فى عدد الوقائع المصرية رقم ٩٧ مكرر « غير اعتيادى » الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٦ وعلى ذلك يصبح هذا القانون نافذ المفعول اعتبارا من يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

وتنفيذا لأحكام هذا القانون يجب على أقلام الكتاب والمحضرين بالمحاكم الوطنية وأقلام الكتاب بالمحاكم الشرعية والأقلام الجنائية - اتخاذ الاجراءات الآتية :

أولا — فى تقدير الرسوم الاضافية :

١ — يتعين على القائمين بتقدير الرسوم على صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء — اثبات الرسم الاضافى المستحق — طبقا للجدول المرافق — مع الرسم النسبى أو الثابت أو المقرر المستحق طبقا لقوانين الرسوم ويؤشر قرين الرسم الاضافى بنوعه (اضافى لدور المحاكم) .

٢ — يستحق الرسم الاضافى مقدما على الأوراق المذكورة بحسب الفئات المبينة بالجدول بمجرد تقديمها لأقلام الكتاب وأقلام المحضرين للتأشير عليها بالرسم . كما يستحق الرسم الاضافى على صحف الدعاوى وطلبات أوامر الحجز وأوامر الاداء التى قدر عليها الرسم قبل العمل بهذا القانون وتم اعلانها اعتبارا من يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ تاريخ العمل بالقانون .

٣ — على القائمين بمراجعة تقدير الرسوم وتسويتها التحقق من تقدير الرسم الاضافى وصحته طبقا لأحكام القانون .

ثانيا — فى الإعفاء من الرسوم الإضافية :

يلاحظ ما نص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون عن حالات الاعفاء من الرسم الإضافى وهى : —

١ — الأوراق والدعاوى التى تنص القوانين المختلفة على عدم استحقاق رسوم عنها .
٢ — الخصوم الذين تصدر لصالحهم أحكام بالاعفاء قضائيا من الرسوم .
٣ — القضايا المدنية والشرعية إذا لم يزد مايطلبه الخصوم فيها على ثلاثة جنيهات مصرية .

ثالثا - فى الأعمال الحسابية :

١ — تنشأ خانة بدفتر مراجعة قسايم التحصيل تحت عنوان (رسم إضافى لدور المحاكم) يدرج بها مبالغ الرسوم الاضافية المتحصلة .

٢ — يوضح بحافظة التوريد رقم ٢٧ ع . ح . جملة المتحصلات من هذا النوع اسوة بباقى أنواع الرسوم الأخرى .

٣ – تنشأ بدفترى الإيرادات والمصروفات خانة خاصة تحت عنوان (رسم إضافى لدور المحاكم) يدرج بها المتحصل أو المنصرف يوميا .

٤ – يراعى عند تشطيب حساب اليوم إدراج هذا النوع تحت بند خاص بدفتر الحسبة اليومية وبملف الحساب اليومى .

٥ – يدرج هذا النوع بكشوف الحساب الشهرية بالمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية الوطنية تحت بند خاص فى القسم الخاص بالحساب الجارى . بالكشف الشهرى رقم ٧٥ع ح . (رسم إضافى لدور المحاكم) .

٦ – يراعى بالمحاكم الشرعية أن يرصد هذا النوع (رسم إضافى لدور المحاكم) بكشوف العدد رقم ٦٩ محاكم شرعية .

رابعا – إمساك هذا الحساب بوزارة العدل :

تقوم إدارة الحسابات والميزانية بالوزارة بإنشاء خانة خاصة بدفاترها لإمساك حساب هذا النوع – إيرادات ومنصرف – تحت عنوان (رسم إضافى لدور المحاكم) – ويدرج بكشوف الحسابات الشهرية تحت بند خاص بقسم الحسابات الجارية .

ونرجو التنبيه إلى إذاعة هذا المنشور على جميع أقلام الكتاب بالمحكمة والجزئيات التابعة لها وكذا أقلام المحضرين بدائرة المحكمة للعمل به وتنفيذه بكل دقة اعتباراً من يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريراً فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ — وكيل وزارة العدل

وزارة العدل

التفتيش الادارى والكتابى

منشور

بشأن الرسم الاضافى لدور المحاكم بمقتضى القانونين رقمى ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ و ٤٩٩ لسنة ١٩٥٤

السيد رئيس محكمة

الحاقا لمنشورى الوزارة رقم ٧٤ – ٣٣/٥ (٦١٣) فى ١٩٥٤/٦/٨ و ٥٦٤ فى ١٩٥٤/٩/٢٦ بشأن الرسوم الاضافية لدور المحاكم . نفيد سيادتكم بأن بعض المحاكم إستطلعت الرأى فيما يأتى :

أولا : فى مدى تطبيق القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٤ باضافة بيان لفئات الرسم الاضافى بالجدول الملحق بالقانون الأول على الأوراق الآتية : .

١ ـ البروتستانت .

٢ ـ طلبات صرف الرسوم والودايع والغرامات فى المسائل المدنية .

٣ ـ الاعلانات القضائية والاعذارات .

ونفيد بأن الرسم الاضافى المفروض بمقتضى أحكام القانونين المذكورين هو من الاعباء المالية على أوراق محددة بالجداول المرافقة للقانون على سبيل الحصر فلايجوز التوسع فى التفسير أوالقياس وبناء على ذلك لايستحق على الأوراق والاعلانات المشار إليها رسم إضافى لدور المحاكم .

ثانيا : فيما إذا كانت الصور المسلمة لصاحب الشأن المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٤ معفاة جميعها من الرسم الاضافى أم الصور التنفيذية المعفاه أصلامن الرسم طبقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

وتفيد بان الاستثناء الوارد بالقانون المذكور « باعفاء صور الأحكام لصاحب الشان » مقصود به الصور طبق الأصل التى يطلبها المحكوم لصالحه لاعلانها لخصمه لبدء سريان مواعيد الطعن وكذا الصور التنفيذية التى يطلبها المحكوم لصالحه من الأحكام الواجبة التنفيذ للتنفيذ بها ضد خصمه .

ثالثا : هل الرسم الاضافى يستحق على طلب الشهادات والصور اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ تسليم الأوراق المطلوبة .

ونفيد بأن القانون المذكور ليس له أثر رجعى والعبرة باستحقاق الرسم الاضافى بتاريخ تقديم الطلب مع مراعاة ماجاء بالفقرة ٢ من البند أولا من منشور الوزارة رقم ٦١٣ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ الخاصة بصحف الدعاوى فى طلبات أوامر الحجز وأوامر الأداء التى تورد عليها الرسم قبل العمل بالقانون ولم يتم اعلانها إلا فى يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو بعد هذا التاريخ . فنرجو التنبيه إلى إذاعة هذا المنشور على أقلام الكتاب والمحضرين بالمحكمة الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لها لتنفيذ ما توضح .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

٧ اكتوبر ١٩٥٤ مدير عام إدارة المحاكم

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثالث

السنة الخامسة والثلاثون

نوفمبر سنة ١٩٥٤

تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ؛ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ .

« رواه أبو نعيم عن عمر »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع نهضة مصر رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى
بالقاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والابحاث والقوانين والأوامر العسكرية الآتية : —

لجنة التحرير

عدلى عبد الشهيد — احمد السادة — حسين العشماوى — نصيف زكى

من أعضاء مجلس النقابة — من غير أعضاء مجلس النقابة

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

١١٧

٤ مايو سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . سرقة . التحدث عن نية السرقة استقلالا . لا يلزم .

المبدأ القانونى

إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ما دامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك .

(القضية رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١١٨

٥ مايو سنة ١٩٥٣

نقد . استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى . مناط تحريمه .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت على أنه « يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه » إنما جعلت مناط التحريم أن تكون أوراق النقد المصرى أو الأجنبى مستوردة من الخارج أو مصدرة إليه وأن يكون استيرادها أو تصديرها بغير الشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية . فاذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى أنه ضبط مع الطاعن عند تفتيشه أثناء

خروجه من الجرك أوراق من النقد المصرى ، وكان دفاع الطاعن — على ما يبينه الحكم — قد قام على أنه تاجر وأنه دخل إلى الجرك فى الصباح ومعه نقود لشراء صفقة حديد من الساحة المعدة للبيع داخل الجرك ولما لم يشتر شيئا عاد بنقوده ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بأنه لم يحصل فى يوم الحادث بيع ولا شراء فى الجرك وأنه لا عذر للطاعن فى عدم الاخطار عما يحمله من نقود مادامت تزيد على المقرر له حمله وهو عشرون جنيها ودانه بناء على ذلك وحده بجريمة الشروع فى استيراد أوراق النقد المصرى المضبوطة معه دون أن يعنى ببحث ما إذا كانت أوراق النقد المضبوطة هى فى الواقع مستوردة من الخارج أم لا — فهذا الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب نقضه .

(القضية رقم ١٣٥٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١١٩

٥ مايو سنة ١٩٥٣

سب وقذف . حصولهما فى فناء منزل . متى تتوافر العلانية ؟

المبدأ القانونى

إنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ، إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة — فانه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(القضية رقم ٧٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

١٢٠

١١ مايو سنة ١٩٥٣

غش . إدانة متهم فى جريمة غش خل لوجود رواسب فيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا يمنع من ذلك المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوجوب خلو الخل من الرواسب .

المبدأ القانونى

إن ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لا يمنع بصفة عامة وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئا من أغذية الإنسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك

الرواسب التي رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا عن بيان توفر ركن العلم بالغش ، إذ استند في ذلك إلى وجود رواسب في الخل ، ترى بالعين المجردة ، وأن الطاعن وهو الذي قام بتعبئة الخل لابد أن يكون على بينة من وجودها في حين أن العلم بوجود هذه الرواسب لا يفيد بذاته أن الطاعن كان يعلم بغش الخل وفساده ، فضلا عن أن وجود الرواسب في الخل لم يكن ممنوعا قبل صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ الذي نص في مادته الأولى على أن الخل يجب أن يكون خاليا من الرواسب مما يفهم منه أن وجود الرواسب في الخل لم يكن قبل صدوره أمرا ممنوعا .

ولما كان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التي ساقها وجود الرواسب في الخل وعلم الطاعن بوجودها وأثر هذه الرواسب في عدم صلاحية هذا الخل للاستعمال الآدمي وكان ما ورد في المرسوم الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لا يمنع بصفة عامة وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئا من أغذية الإنسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك الرواسب التي رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح . لما كان ذلك فان الطعن يكون على غير أساس في موضوعه متعينا رفضه .

(القضية رقم ٣٥٠ سنة ٢٣ ق برئاسة وحضور السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإسماعيل مجدي ومصطفى حسن وأنيس غالي ومصطفى كامل مستشارين) .

١٢١

١١ مايو سنة ١٩٥٣

تموين . دقيق . تسليم المتهم إلى آخر جزءا من الدقيق المتصرف لمخبزه لصنعه خبزا . معاقب عليه طبقا للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

المبدأ القانوني

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه « يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسؤولين والعمال أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أي وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنعه خبزا » . ومقتضى هذا النص أن يمتنع التصرف في الدقيق على أية صورة . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه سلم إلى آخر دقيقا مما كان قد سلم إليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بمخبزه فان ذلك يكفي لتحقق الجريمة ، ولا يؤثر في ذلك ما يثيره الطاعن من أنه لم يثبت في حقه أنه باع دقيقا .

(القضية رقم ٤٣٤ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٢

١١ مايو سنة ١٩٥٣

استئناف . قضاء المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل القضية لسماع شهود الدعوى . قضاؤها بعد ذلك في جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا . خطأ . استنفاد المحكمة سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف بحكمها الأول .

المبدأ القانوني

متى كان يبين من الاطلاع على أوراق

الدعوى أن النيابة عند نظر الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة ، قد دفعت بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد ، فقضت المحكمة حضوريا بقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع بتأجيل القضية لجلسة أخرى لسماع شهود الدعوى ولإشهار المدعى بالحق المدنى ذلك لما تبين لها من أن الطاعن عند نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة كان محبوسا على ذمة قضية أخرى ، إلا أنها عادت بعدئذ وحكمت فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا – متى كان ذلك فان هذا الحكم الأخير يكون باطلا ، لأن المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف .

(القضية رقم ٤٣٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٣

١٢ مايو سنة ١٩٥٣

عود إلى الاشتباه . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ مدى تقيد المحكمة بمصير الاتهام الأخير المبنى على العمل الذى أتاه المتهم ومن شأنه تأييد حالة الاشتباه .

المبدأ القانونى

إن جريمة العود إلى حالة الاشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم ، فانه يتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى إلا بما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات من عدم تعدد العقوبة ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين مما يقتضى إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التى ارتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة إن لم يكن قد فصل فيها أو مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة إن كان قد حكم بالحبس فى تلك الدعوى .

(القضية رقم ٤٤١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٢٤

١٢ مايو سنة ١٩٥٣

استعمال أوراق مزورة . علم المستعمل بتزوير الورقة . وجوب التدليل على قيامه .

المبدأ القانونى

إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها . فاذا كان الحكم حين أدان

الطاعن فى هذه الجريمة لم يعتمد فى ذلك إلا على ما قاله من أنه استعمل الورقة المزورة مع علمه بتزويرها دون أن يقيم الدليل على هذا العلم فانه يكون قاصرا فى بيان عناصر الجريمة متعينا نقضه .

(القضية رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

١٢٥

١٢ مايو سنة ١٩٥٣

نقض . آثار النقض . محاكمة المتهم عن جريمة سبق الحكم عليه فيها ونقض الحكم بناء على طلبه . لا يجوز تشديد العقوبة عليه .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن قد حوكم عن جريمة وقضى عليه بعقوبة معينة فطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض وقبل طعنه ، فلا يجوز عند إعادة محاكمته تشديد العقوبة عليه ، فان ذلك يكون مخالفا لمقتضى المادة ٤٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه .

(القضية رقم ٤٥٠ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٢٦

١٢ مايو سنة ١٩٥٣

دفاع . مرض . عدم تأجيل القضية مع تقديم المحامى عن المتهم شهادة دالة على مرضه . عدم تحدث المحكمة فى حكمها عن هذا العذر . قصور .

المبدأ القانونى

المرض عذر قهرى ، فعلى المحكمة صونا لحق الدفاع الذى كفله القانون للمتهم إن لم تر وجها لتأجيل القضية بسبب مرض المتهم الذى قدم عنه شهادة أن تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتها فيه ، وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(القضية رقم ٥٩٥ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٢٧

١٣ مايو سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك . علم المتهم بفساد هذه المادة . يجب أن يكون علما واقعيا . عدم استظهاره هذا العلم . التدليل على عدم الصلاحية بمجرد ما ظهر من التحليل . قصور .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا . فاذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل استدل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من

البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ما هية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها إنه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند إليه فى هذا التحديد، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن حاصل وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك دال على عدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال إنه مسموح بها دون أن يحدد هذه النسبة ويبين القانون أو اللائحة التى يحددها كما أنه لم يستظهر علم الطاعن بوجودها إلا بقوله إنه صاحب المعمل وعنده كافة الآلات اللازمة فى مثل هذه المعامل والتى تستطيع أن تجعل المياه التى تخرج منها صالحة للاستهلاك الآدمى بحيث إذا زادت النسبة فإن هذا يكون ناتجا عن إهمال وخلل فى الإجراءات المفروض اتباعها .

« ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن فساد المياه الغازية بسبب وجود بكتريا بها تزيد عن النسبة المسموح بها لم يتعرض لبحث سبب وجودها وسبب زيادتها ولم يبين النسبة المسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند إليه فى هذا التحديد وكان عند تحدثه عن علم الطاعن بفسادها استند على ما قاله الحكم الابتدائى من توافر هذا العلم بسبب أن الطاعن صاحب المعمل والمنتج وهو الذى يوجهه ويشرف عليه ويمده بكافة عناصر هذه المياه الغازية وأضاف عليه قوله « إن هذا القول لا يصح قبوله من جانب المتهم إذ هو صاحب المعمل الذى ضبطت فيه الزجاجات المعبأة بالمياه الغازية وهذه الزجاجات مغلقة ومكتوب عليها اسمه فهى من عمله وهو بهذه الصفة مفروض فيه أن لديه من الأدوات الواجب استعمالها فى مثل هذه المعامل والتى بها يستطيع أن يجعل المياه التى تخرج من معمله صالحة للاستهلاك الآدمى بحيث لا تتجاوز كميات البكتريا المقرر وجودها فى مثل هذه الحالة فإذا ما تبين من نتيجة التحليل أن هذه البكتريا أكثر من النسب المقررة فإن هذا يكون ناتجا عن إهمال فى إدارة المعمل وخلل فى إجراءاته المفروض اتباعها ومن ثم يكون مسئولا عنها » . ولما كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى التدليل على توافر علم الطاعن بفساد المياه الغازية خلا من ذكر ظواهر مادية مترتبة على كثرة البكتريا يمكن للطاعن بصفته صاحب المعمل عن طريق خبرته أن يدركها بالمشاهدة ويميزها ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ تتطلب علما واقعيا لا افتراضيا وكان الحكم المطعون فيه قد قصر عن استظهار هذا العلم الواقعى مما يعيبه ويستوجب نقضه فانه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة سوهاج الابتدائية بهيئة جنح مستأنفة للفصل فيها من دائرة أخرى » .

(القضية رقم ٢٥٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابرهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

١٢٨

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

نقض . طاعن . حصول محاميه على شهادة بعدم ختم الحكم فى الميعاد . توقيعه على الحكم بعد إيداعه بعلمه بذلك . عدم تقديمه أسبابا فى الميعاد . عدم قبول الطعن شكلا .

المبدأ القانونى

إذا كان محامى الطاعن الذى استحصل على شهادة من قلم الكتاب تدل على عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية أيام ، قد وقع على الحكم بعد إيداعه بعلمه بذلك ولكنه لم يقدم أسبابا للطعن فى الميعاد ، فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(القضية رقم ٥٩٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

١٢٩

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . الاستدلال على خطأ المتهم بالسرعة وأنه كان يمكنه تفادى الحادث لو لم يكن مسرعا . عدم استظهار مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها وكيف كان يمكنه تفادى الحادث . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم بسرعته فى قيادة السيارة بقوله إن المتهم قد قرر أنه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالانحراف إلى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعا ، وكان ما ساقه الحكم فى شأن مسألة الأربعة الأمتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ ما دام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك — فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٥٩٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٠

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

حكم . بيان الواقعة . القصور فى هذا البيان . مثال فى واقعة قتل خطأ .

المبدأ القانونى

إذا كان كل ما أثبته الحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى أثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعة الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخر السيارة ،

ولذلك فانه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٦٠٣ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

١٣١

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

سرقة . ظرف مشدد . الكسر . صورة واقعة .

المبدأ القانونى

الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق . فاذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدامهم مسطرة فى نزع « الجبس » دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٦٠٤ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٢

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

إخفاء أشياء مسروقة . علم المتهم بأن ما ضبط عنده متحصل من سرقة . ركن من أركان الجريمة . دفاع المتهم بأنه ما كان يعلم بأن الشىء الذى ضبط بمنزله مسروق . تنويه الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وعدم استظهار علم الطاعن بسرقة المضبوط بمنزله . قصور .

المبدأ القانونى

إن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة . فاذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(القضية رقم ٦٠٥ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٣

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

انقضاء الدعوى العمومية . واقعة لم تكن إلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ قد مضى على وقوعها الأربع السنوات والنصف المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا القانون هو الواجب تطبيقه على الواقعة .

المبدأ القانونى

إنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور فى العدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من

قانون الإجراءات الجنائية نصت الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ، ولما كانت الواقعة التى دين الطاعنون بمقتضاها قد وقعت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع السنوات والنصف المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع ، ولما كان الطاعنون لم يكتسبوا حقا بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية — فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى ، ولما كانت المدة التى مضت من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ لحين الحكم فى الدعوى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم تبلغ سنة ونصفا ، وكانت المادة (١٧) السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات وهذا القانون أيضاً قد صدر قبل انقضاء السنة والنصف المشار إليهما ، فان الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت .

(القضية رقم ٦٠٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٤

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

دفاع شرعى . البت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع . من سلطة قاضى الموضوع .

المبدأ القانونى

إن البت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، هو من الأمور الموضوعية ، ويخضع التقدير فيها لسلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت قد استندت فى هذا التقدير إلى أسباب سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التى رتبتها عليها .

(القضية رقم ٦٠٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٣٥

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

دفاع . دفع المتهم بجريمة إحداث عاهة بأن عملية التربنة لم تكن ضرورية . رد الحكم على ذلك بمسئولية المتهم عن نتيجتها مادام الطبيب قد رأى أن سلامة المريض تقتضى إجراءها . صحيح .

المبدأ القانونى

مادام الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة ضرب أفضى إلى عاهة قد تعرض لما يثيره بشأن عملية التربنة وعدم ضرورتها ورد على ذلك رداً سليماً بقوله إن الطاعن هو المسئول عن نتيجتها ، مادام الطبيب قد رأى أن سلامة المريض تقتضى إجراءها طبقاً للتعليمات الفنية لوزارة الصحة ــ فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

(القضية رقم ٦١١ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

١٣٦

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

تموين . قمح . توريده للحكومة . المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ : القمح المطلوب توريده هو عن سنة من السنوات المشار إليها فى هذا المرسوم . لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريده إلا بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل به إذا لم يؤد الالتزام عيناً أو يدفع جنيهين عن كل إردب .

المبدأ القانونى

إذا كان القمح الواجب على الطاعن توريده للحكومة هو عن إحدى السنوات المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أعفى من التوريد كل حائز يقوم بدفع جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب كان ملزماً بتوريده فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإنه لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريد هذا القمح إلا بعد انقضاء الشهرين فى حالة عدم الوفاء بالالتزام عيناً وعدم دفع البدل النقدى .

(القضية رقم ٦١٣ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٧

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

استئناف . دفاع المتهم بأنه لم يرفع الاستئناف فى الميعاد لأنه كان مريضاً وتقديمه شهادة بمرضه . القضاء بعدم قبول الاستئناف بقولة إنه على فرض مرضه فقد كان فى وسعه أن يستأنف بتوكيل لمحام . هذا خطأ .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا مع دفاعه بأنه على مريضاً فى الفترة التالية لصدور الحكم وتقديمه شهادة مرضية قائلة إنه على فرض صحة دفاعه فقد كان فى وسعه أن يستأنف بتوكيل لمحاميه ــ فإنها تكون قد أخطأت فى قولها هذا لأن هذا التكليف الذى كلفته به لا سند له من القانون (١) .

(القضية رقم ٦١٤ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٨

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

تموين . توريد حصة الحكومة فى القمح . واقعة حصلت قبل القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى صدر قبل الحكم فيها نهائياً . تبرئة المتهم .

المبدأ القانونى

إنه لما كان القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن

---

(١) بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة فى القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢٣ ق بجلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٥٣ .

سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرارين رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ و٩٤٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر إبريل سنة ١٩٥١ ، فإن الواقعة المسندة إلى الطاعن عن عدم توريده القمح المطلوب منه عن موسم سنة ١٩٤٩ لغاية يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تصبح غير معاقب عليها - لما كان ذلك وكان القرار المشار إليه قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وهو القانون الأصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، ويتعين لذلك نقض الحكم القاضي بعقاب المتهم وتبرئته عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٦١٥ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٣٩

١٨ مايو سنة ١٩٥٢

تفتيش . ضابط مندوب للتفتيش عن مخدر بمنزل المتهم . تكليفه المخبر الذي معه بفتح باب المنزل من الداخل . لا جرح على الضابط فى ذلك . إلقاء زوجة المتهم بعلبة كانت بيدها . هذا تخل منها عن حيازتها . المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى أن يلتقطها ويكشف عما فيها . وجود مخدر بها . تلبس .

المبدأ القانونى

لا جرح على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه . لا جرح عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل .

وإذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فإنها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحاً للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها ، فاذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجوز الضبط .

(القضية رقم ٦١٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٠

١٨ مايو سنة ١٩٥٣

تلبس باحراز مخدر . صورة واقعة .

المبدأ القانونى

إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه ، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، فاذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك - وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية - فإن المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حالة تلبس .

(القضية رقم ٦١٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

١٤١
١٨ مايو سنة ١٩٥٣

ا — تقرير التلخيص . خلوه من التوقيع . لا تبطل الإجراءات .

ب — حكم . خطأ مادى واضح . لا يقدح فى سلامة الحكم .

ج — تفتيش . المادة ٥١ من قانون الإجراءات . محل الاستناد إليها لا يجوز التحدى بها فى صدد التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية باذن من سلطة التحقيق .

د — ضبط متعلقات الجريمة . عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥٥ وما بعدها . لا يترتب عليه بطلان .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من هذا التوقيع ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد وقع فى خطأ مادى من الكاتب بوضع نقطة على الحاء المهملة فيما جاء به عن الحكم الابتدائى وقوله إنه خالف الصواب ، فهذا الخطأ وهو من الوضوح بحيث لا يدع مجالا للشك فى المراد من الحكم لا يصح أن يؤسس عليه الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه استند إلى ما يصفه بأنه مخالف الصواب .

٣ — ما دام الحكم قد أثبت أن التفتيش تم بانتداب من سلطة التحقيق فان استناد الطاعن إلى المادة ٥١ لا محل له ، ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبطية القضائية المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فانه يسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، والمادة ١٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها .

٤ — إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى خصوص المضبوطات المتصلة بالجريمة) مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

(القضية رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٢
١٨ مايو سنة ١٩٥٣

تفتيش . حالة تلبس . صورة واقعة .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه ويسقط على الأرض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواة تبين التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها — فهذا الذى أتاه الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه .

(القضية رقم ٦٢٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٣
١٨ مايو سنة ١٩٥٣

تلبس . صورة واقعة إحراز مخدر متلبس بها .

المبدأ القانونى

إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فان هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط بإزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ، فيسوغ له — بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش — أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة .

(القضية رقم ٦٢١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

١٤٤
١٩ مايو سنة ١٩٥٣

نقض . سلطة محكمة النقض . حكم طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات يفيد منطوقه أنه أوقع عقوبات متعددة بتعدد الجرائم . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ بجعلها عقوبة واحدة .

المبدأ القانونى

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه مع تطبيقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد جرى منطوقه بما يفيد أن العقوبات التى أوقعها متعددة بتعدد الجرائم التى دان كل طاعن من الطاعنين بها ، فلمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهمين فيما قضى به من تعدد العقوبة المحكوم بها وتصحح الخطأ بجعلها عقوبة واحدة بالنسبة إلى كل طاعن عن الجريمتين اللتين دينا بهما .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٤٥

١٩ مايو سنة ١٩٥٣

دفاع . دفاع يقوم على مسألة فنية يبينها الدافع للمحكمة وطلب استجلاء حقيقة الواقع فيها . عدم إجابته وإغفال الرد عليه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الدفاع عن الطاعن قد طلب أمام محكمة الدرجة الأولى إعلان المهندس الفنى الذى عاين السيارة لمناقشته فى تقريره الذى قدمه للمحقق ولكى يفسر للمحكمة سبب انحراف السيارة بحارة إلى اليمين إن لم يكن لذلك ما يبرره ، فصرحت المحكمة بذلك، ولكنها قضت بإدانة الطاعن دون أن تسمع هذا الشاهد الذى حضر احدى جلسات المحاكمة ثم لما استأنف الطاعن تمسك فى مذكرته المرخص له فى تقديمها إلى المحكمة بطلبه المشار إليه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إجابة هذا الطلب ، فان حكمها يكون قاصرا إذ أن دفاع الطاعن يقوم على مسألة فنية يبينها للمحكمة وطلب إليها استدعاء المهندس الفنى لأخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الأمر فى سبب الحادث فلم يكن يصح عدم إجابة هذا الطلب مع اغفال الرد عليه .

(القضية رقم ٢٣٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسين داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

١٤٦

١٩ مايو سنة ١٩٥٣

تزوير . بطاقات الشخصية . تغيير الحقيقة فيها معاقب عليه بعقوبة الجنحة . كذلك اصطناعها .

المبدأ القانونى

إنه لما كانت البطاقات الشخصية بطبيعتها أوراقا أميرية لصدورها من جهة أميرية هى وزارة الشئون الاجتماعية فإن تغيير الحقيقة فيها يكوّن جناية تزوير فى أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فانه فى هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية قد نصت على أن « كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقات أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين » . فذلك مفاده أن تغيير الحقيقة فى هذه البطاقات يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة — ولا يقدح فى ذلك أن النص على العقوبة جاء فى صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل وأنه لا يشمل حالة الاصطناع إذ لا فرق فى الواقع ولا فى القانون بين هذا النوع من التغيير وبين اصطناع البطاقة الشخصية على غرار البطاقة الصحيحة

فإن كلا النوعين تزوير مأذى حكمه واحد ولا يقبل عقلاً أن يعد أحدهما جناية والآخر جنحة . وإذن فالحكم الذى يقضى باعتبار جريمة اصطناع البطاقة الشخصية التى قارفها الطاعن جناية تزوير وقضى عليه بعقوبتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٢٧٦ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٤٧

١٩ مايو سنة ١٩٥٣

دعوى مدنية . تخلى المحكمة الجنائية عن الفصل فيها على أساس أن ذلك يحتاج لتحقيق طويل لا يتسع له وقت المحكمة . لا غبار عليها فى ذلك . يجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية . حكمها بعدم الاختصاص . خطأ .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف . وإذن فاذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى المدنية للقضاء المدنى على أساس أن الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود ما رخص به القانون ؛ ولكن إذا كانت المحكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الاختصاص فانها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحكم باحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية ، ويتعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقاً لنص المادة ٢/٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

المحكمة

« حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه عند تحدثه عن الدعوى المدنية قال «وبما أن الفصل فى الدعوى المدنية تحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت القضاء الجنائى فالمحكمة لهذا تتخلى عن الفصل فيها للقضاء المدنى » وكانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف - لما كان ذلك . فان تخلى المحكمة الجنائية عن الدعوى المدنية للقضاء المدنى قد تم فى حدود ما رخص له القانون لها إلا أنها أخطأت فى القضاء بعدم الاختصاص وكان يجب عليها أن تحكم باحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية ويتعين لذلك تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقاً لنص

المادة ٤٣٢ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية » .

(القضية رقم ٤٤١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين) .

١٤٨

١٩ مايو سنة ١٩٥٣

ا — تموين . الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر . معاقب عليه لذاته بصرف النظر عما إذا كان المطلوب منه سعرا أزيد من السعر المقرر أم لا .

ب — تموين . إعلان جدول الأسعار التى تعينها لجنة التسعيرة . متروك للمحافظ أو المدير العمل على تحقيقه .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن .

٢ — إن المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة ، فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الإعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير ، لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية ، كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة أو المنفـــذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية ، مما خول المدير أو المحافظ ، بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ — إصدار ما يراه كفيلا بتحقيق إذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن .

(القضية رقم ٦٢٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

١٤٩

١٩ مايو سنة ١٩٥٣

دفاع . سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة . عدم منع المحكمة أيهما من إبداء الدفاع . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعهما عن إبداء الدفاع .

(القضية رقم ٦٢٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥٠

١٩ مايو سنة ١٩٥٣

نقض . التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . ما يشترط لامتداد الميعاد بعد الثمانية عشر يوما المقررة بالمادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية تشترط لامتداد ميعاد الطعن بعد الثمانية عشر يوما أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٣ من الشهر المذكور ، وقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم ايداع الحكم مختوما فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ أى بعد انتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب — فان هذه الشهادة لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد ويكون الطعن غير مقبول شكلا ولا يلتفت إلى الأسباب المقدمة بعد الميعاد .

(القضية رقم ٨٢٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

١٥١

٢٥ مايو سنة ١٩٥٣

نقد . تصدير أوراق نقد إلى الخارج . مجرد دخول شخص الدائرة الجمركية بمبلغ يزيد على عشرين جنيها . لا يكفى لقيام جريمة الشروع فى تصدير أوراق النقد . لابد من استظهار نية التصدير .

المبدأ القانونى

إن مجرد دخول شخص بمبلغ يزيد على عشرين جنيها فى الدائرة الجمركية — على خلاف ما يقضى به القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — لا يكفى وحده لقيام أركان جريمة الشروع فى تصدير أوراق النقد المضبوطة ، فالحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر فيه التصدير يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه فى تهمة الشروع فى تصدير أوراق النقد المصرى المبينة بالمحضر دون اتباع الأوضاع المقررة بمعرفة وزير المالية اعتمد فى قضائه هذا على ضبط الطاعن داخل الدائرة الجمركية ومعه مبلغ ١٤٧ جنيها و ٣٠٠ مليم دون أن يستظهر الفعل الذى عده شروعا فى التصدير ودون أن يتحدث عن القصد الجنائى ويستظهره .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد ما دفع به الطاعن من حسن نيته واعتياده دخول الدائرة الجمركية بمثل المبلغ الذى ضبط معه دون أن يلاقى ممانعة من موظفى الجمرك وتحدث بعد ذلك عما قاله رجال الجمرك فى صدد تحقيق هذا الدفاع ثم تحدث عن الجريمة وأدلتها فقال : « ومن حيث إن المتهم ضبط ومعه ١٤٧ جنيها و ٣٠٠ مليم فى حين أنه غير مسموح له بالدخول بأكثر من عشرين جنيها فيكون قد شرع فى تهريب النقود وتكون التهمة ثابتة عليه وعقابه ينطبق على المواد التى طبقتها محكمة أول درجة » ولما كان مجرد الدخول بمبلغ يزيد على العشرين جنيها إلى الدائرة الجمركية على خلاف ما يقضى به القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا يكفى وحده لقيام أركان الجريمة التى دين بها الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم

يتحدث عن قيام نية تصدير أوراق النقد المضبوطة مع الطاعن ولم يستظهرها وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يتحدث كذلك عن القصد الجنائى فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٩١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥٢

٢٥ مايو سنة ١٩٥٣

تنظيم . حكم . تسبيبه . صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم . ترتب آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ على المبانى الواقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل . الحكم ببراءة المتهم بترميم واجهة منزله دون بيان ما إذا كان البناء واقعا على جانب طريق عام أو داخلا فى طريق مزمع إنشاؤه . قصور .

المبدأ القانونى

إن صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم تترتب عليه — طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض — آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، أما إذا كان خط التنظيم معتمدا لانشاء طريق غير موجود من قبل ، فان صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتهم . وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بالبراءة تأسيسا على أنه لم يصدر مرسوم بنزع الملكية دون أن يمحص الواقعة أو يبين ما إذا كان البناء موضوع المخالفة يقع على جانب طريق عام ، فان الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٦٢٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥٣

٢٥ مايو سنة ١٩٥٣

تفتيش . إذن ذكر به أنه صدر الساعة ١٢ مساء . استيضاح المحكمة من وكيل النيابة الذى أصدره أنه أصدره الساعة ١٢ ظهراً وأنه بناء على ذلك سابق لإجراءات القبض والتفتيش . لا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، لكون الأمر موضوعيا .

المبدأ القانونى

إذا كان إذن التفتيش مبيناً فيه أنه حرر يوم إصداره الساعة ١٢ مساء ، ولكن المحكمة استوضحت وكيل النيابة الذى أصدره فقرر أنه أصدره الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم وأنه ذكر كلمة مساء على اعتبار أن اليوم ينقسم إلى قسمين يبدأ القسم الثانى وهو المساء ابتداء من الساعة ١٢ ظهراً ، وإزاء ما قرره وكيل النيابة من ذلك اعتبرت المحكمة هذا الإذن سابقا على إجراءات

القبض والتفتيش ، فالجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته .

(القضية رقم ٦٣٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥٤

٢٥ مايو سنة ١٩٥٣

إتلاف عمدا . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

المبدأ القانونى

إن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات ، وما اعتبره جنحا ، كالجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر فى ارتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ؛ وعبارة « بقصد الإساءة » التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية الذى تقدم بيانه ، إذ نية الإضرار تتوافر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير ، ويسىء إليه قصدا وعمدا . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ومن كان معه ، أنهم يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة وأن الطاعن كان يحمل فى يده زقلة ويحطم زجاجها ، فاحدثوا بالعربة الاتلاف الذى أثبتته المعاينة ، والذى ترتب عليه ضرر مالى يزيد على عشرة جنيهات ، ودانهم من أجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الإساءة تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فان الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(القضية رقم ٦٣٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥٥

٢٥ مايو سنة ١٩٥٣

ا — نقض . دفع الطاعن ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم إثارة الدفع أمام المحكمة الاستئنافية . لا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

ب — جريمة . إنعدام جسمها . لا يؤدى إلى بطلان الاتهام .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة أول درجة بالدفع ببطلان التفتيش ، ولكنه لم يثره أمام المحكمة الاستئنافية ، فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — إن انعدام جسم الجريمة لا يؤدى الى بطلان الاتهام القائم بشأنه .

(القضية رقم ٦٤٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٦
٢٥ مايو سنة ١٩٥٣

حجز . المنازعة فى أصل الدين . لا تأثير لها فى المسؤولية عن عرقلة تنفيذ الحجز الموقع من أجل هذا الدين .

المبدأ القانونى

إن منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها فى مسؤوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه .

(القضية رقم ٦٤٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥٧
٢٥ مايو سنة ١٩٥٣

تموين . بيع سلعة مسعرة . العقاب عليه يكون بالمادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة ١٣ منه .

المبدأ القانونى

متى كانت واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقـــالا) بأزيد من السعر المحدد لها قانونا ، فان العقاب على هـذه الواقعة يكون بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة الثالثة عشرة منه .

(القضية رقم ٦٤٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٨
٢٦ مايو سنة ١٩٥٣

وصف التهمة . تعديل محكمة الدرجة الثانية تاريخ واقعة التبديد إلى اليوم الذى كان محددا لبيع المحجوزات أخذا عن الاوراق . ذلك من حقها ولا يعتبر قضاؤها فى هذه الدعوى قضاء فى واقعة لم ترفع بها الدعوى .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت بمحضر الحجز الادارى أن الحجز وقع فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ ، وحدد للبيع يوم ١٩٥١/٦/٢٧ وأن الصراف أبلغ عن وقوع التبديد بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٧ وذكر أن ذلك التاريخ نفسه هو الذى كان محددا للبيع ، وانبنى على ذلك أن جعلت النيابة هذا اليوم تاريخا للتبديد ، ولكن محكمة ثانى درجة عدلت تاريخ الواقعة إلى اليوم الذى كان محـددا للبيع ، وهو الذى طولب الحارس فيه بتقديم مافى عهدته من المحجوزات ، فلم يفعل — فذلك لا يعد قضاء من المحكمة فى واقعة لم ترفع بها الدعوى ، بل هو أخذ بما تبين للمحكمة من الأوراق .

(القضية رقم ١٢٨٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

١٥٩
٢٦ مايو سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . استناد الحكم فى إدانة الطاعن إلى ماقرره من أنه عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا يعترف عليه لأول وهلة . الثابت من التحقيقات أن

الطاعن كان قد عرض على المجنى عليه فى اليوم السابق مع آخرين فقرر أن ضاربه ليس من بينهم . هذا يفيد أن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن متنبهة إلى هذا العرض . نقض الحكم .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الأوراق أن وكيل النيابة المحقق قد أثبت فى نهاية محضره أنه عرض على المجنى عليه المتهمين — ومن بينهم الطاعن — فقرر أن هناك أخا آخر يدعى محمداً ، هو الذى ضربه ، وليس موجودا ضمن المعروضين الآن ، ثم أثبت المحقق فى محضره المحرر فى اليوم التالى أنه استحضر محمد علام درويش وعرضه على المجنى عليه مع هؤلاء المتهمين وخمسة أشخاص آخرين ، فأخرج على الفور الطاعن مقرراً أنه هو الذى ضربه بالعصا على رأسه . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذا العرض الأخير ، قد قرر أن الطاعن عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا بين آخرين ، فتعرف عليه لأول وهلة ، وقال إنه هو الضارب له ، فى حين أن الثابت من التحقيق أن هذا المتهم ذاته كان قد عرض على المجنى عليه فى اليوم السابق ، مع اثنين آخرين ، فأكد أن ضاربه ليس من بينهم ، مما يفيد أن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن متنبهة إلى هذا العرض السابق — لما كان ذلك وكان لا يعرف ماذا كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تنبهت إلى ذلك العرض وجعلته فى تقديرها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان ، معيباً بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٦٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٦٠
٢٦ مايو سنة ١٩٥٣

استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . ذلك يعتبر مطالبة بالحكم بالحد الادنى المقرر بالمادة ٢٤ . الحكم على المتهم بتغريمه مائة قرش . جواز استئناف هذا الحكم عملا بالمادة ٤٠٢ إجراءات .

المبدأ القانونى

إذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فانها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه بالحد الادنى المقرر بالمادة ٢٤ وهو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، فاذا كانت المحكمة مع ذلك قد حكمت على المتهم بغرامة مائة قرش ، فهذا الحكم يكون جائزاً استئنافه إذ الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائيـــة تنص على جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجزئية فى الجنح فى حالة ما إذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

(القضية رقم ٦٤٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٦١

٢٦ مايو سنة ١٩٥٣

استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات . الحكم ببراءته. استئناف هذا الحكم من النيابة . غير جائز .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى الجنح من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته . فاذا كانت النيابة قد قصرت طلباتها فى جلسة المحاكمة وفى إعلان الدعوى على معاقبة المطعون ضده بمقتضى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات دون أن تطلب عقوبة الحبس بالذات أو أن تطلب الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات ، ثم قضت المحكمة ببراءته ، فاستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بجواز الاستئناف المرفوع من النيابة ، فهذا الحكم يكون خاطئاً ، إذ أن المادة ١٣٣ تنص على عقوبة الحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على العشرين جنيها ، وهذه العقوبة تدخل فى نطاقها الغرامة بمبلغ خمسة جنيهات أو ما دونها وإذن فان أحد الشرطين اللذين أوجبهما القانون لجواز استئناف النيابة يكون متخلفا .

(القضية رقم ٦٥١ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين) .

١٦٢

٢٦ مايو سنة ١٩٥٣

إجراءات . محاكمة . الاصل ان تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة مادام ذلك ممكنا . إدانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون سماع شهود . بطلان إجراءات المحاكمة .

المبدأ القانونى

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة ومنها سماع الشهود ما دام سماعهم ممكنا . وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن حكم بادانته ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهوداً ، فان إجراءات المحاكمة تكون باطلة .

(القضية رقم ٦٥٢ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

قضاء محكمة النقض المدنية

١٦٣
٧ مايو سنة ١٩٥٣

ا — حكم • تسبيبه . دفاع • إقامة الحكم على أوجه الدفاع التى أدلى بها الخصم فى الجلسة وإطراح الأوجه التى ذكرها فى صحيفة الدعوى • لا إخلال بحق الخصم الآخر فى الدفاع ولا قصور •

ب — حوالة • شرط صحتها فى ظل القانون المدنى القديم • وجوب رضاء المحال عليه بها كتابة . المادة ٣٤٩ مدنى قديم •

المبادىء القانونية

١ — لما كان للخصم أن يدلى بجميع أوجه دفاعه أمام المحكمة سواء فى صحيفة دعواه أو فى مرافعته الشفوية أو التحريرية ، وكان للمحكمة أن تقيم قضاءها على واحد من هذه الأوجه متى كان يكفى لحمل الحكم مطرحة باقى الأوجه ، فإنه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب والإخلال بحقه فى الدفاع لإقامة قضائه على الدعامة التى ذكرها المطعون عليه فى مرافعته بالجلسة دون الدعامة الواردة فى صحيفة الدعوى .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة بأن المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم — وهى التى تحكم النزاع تشترط لصحة الحوالة سواء أكان الدين ناشئاً عن سند أو عن حكم رضاء المحال عليه بها كتابة — ولا محل إزاء صراحة النص للاجتهاد فى تأويل معناه بحجة تخلف حكمته أو انتفاء علته .

المحكمة

من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما كانا مستأجرين من جوده عثمان اللاهونى أطيانا ورفع عليهما الأخير الدعوى رقم ٨٥٥٥ سنة ١٩٣١ مدنى منوف يطالبهما بمتأخر الأجرة فقضى له بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إليه مبلغ ٢٥١ جنيه و٩٥١ مليم قيمة الأجرة المتأخرة لغاية سنة ١٩٣٢ وما يستجد . وفى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٣ حول المحكوم له الحكم إلى الطاعن الذى شرع فى تنفيذه بنزع ملكية عقارات المطعون عليهما اللذين عارضا فى التنفيذ استنادا إلى أن الحكم المنفذ بمقتضاه غير قابل للتحويل وقد أوقفت تلك الدعوى باتفاق الطرفين . ثم شرع الطاعن فى التنفيذ به مرة أخرى فاستشكل المطعون عليهما فيه تأسيسا على أن الحكم غير قابل للتحويل إلا أن الطاعن تمسك بأن عقد الايجار المحكوم بقيمته كان قابلا للتحويل وأنه مودع بالقضية الصادر فيها الحكم فأمرت المحكمة بضمها ثم تبين أن القضية أعدمت . وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم . فاستأنف الطاعن لدى محكمة شبين الكوم الابتدائية

بهيئة استئنافية وقيد استئنافه برقم ١٥٧ سنة ١٩٥٠ فأيدته فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ لأسبابه ولما أضافته من أسباب فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : حاصل أولهما — قصور الحكم فى التسبيب والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ذلك أن المطعون عليهما أسسا منازعتهما فى التنفيذ على دعامتين (الأولى) : — أن الحكم المنفذ به هو من ضمن الأحكام المرفوع بها دعوى نزع ملكية والصادر فيها قرار بالوقف لحين الفصل فى النزاع القائم بين الطرفين والمطروح أمره لدى محكمة النقض (والثانية) : — أن عقد الايجار الذى بنى الحكم المطلوب التنفيذ به عليه غير قابل للتحويل وأن التنازل الحاصل من المحكوم له فيه للطاعن غير نافذ فى حقهما لعدم موافقتهما عليه كتابة وقد تمسك الطاعن فى خصوص بطلان الدعامة الأولى بأن قضية نزع الملكية أصبحت وكأنها لم تكن عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتبعا لايجوز للمطعون عليهما تأسيس منازعتهما فى التنفيذ على هذه القضية التى زالت من الوجود . ومع كون هذا الدفاع جوهريا إذ على أساسه قبل المحضر من المطعون عليهما الاشكال ورفع أمره إلى المحكمة فانها لم تلق إليه بالا بل اكتفت بفحص السبب الجديد الذى أبداه المطعون عليهما بجلسة المرافعة وبنت عليه حكمها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان الخصم أن يدلى بجميع أوجه دفاعه أمام المحكمة سواء فى صحيفة دعواه أو فى مرافعته الشفوية أو التحريرية ، وكان للمحكمة أن تقيم قضاءها على واحد من هذه الأوجه متى كان يكفى لحمل الحكم مطرحة باقى الأوجه — كان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا أساس له .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون من وجهين : الأول — إذ تمسك الطاعن فى دفاعه أن ما يزعمه المطعون عليهما من أن عقد الإيجار غير قابل للتحويل هو ادعاء غير صحيح تنقصه المستندات التى تثبت قبولهما التنازل الحاصل عن الحكم له إن لم يكن قبولا صريحا فهو على الأقل قبول ضمنى ذلك أنهما أعلنا بالتنازل فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٣ ولم يعترضا كما أن الطاعن حجز فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ فى منزلهما على منقولات وفاء للحكم المتنازل عنه فلم يعترضا بل سخرا زوجة أولهما وولده فأرسل الأخيران خطابا فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ قبل اليوم المحدد للبيع يخبران فيه الطاعن بأن ما حجز عليه ملك لهما وليس ملك لمدين . فكان رد الحكم على هذا الدفاع أن المادة ٣٤٩ من القانون المدنى (القديم) تحتم لصحة الحوالة أن يرضى المدين بها وأن إثبات رضا المحال عليه بها لا يكون إلا بالكتابة وأنه لايجزى عنها دليل آخر سوى اليمين وأن إعلان التنازل للمطعون عليهما والحجز عليهما وسكوتهما بغير اعتراض كل ذلك لا يعتبر قبولا للحوالة مع أن هذا الذى قرره الحكم وبنى عليه قضاءه مخالف للقانون ذلك أن المشرع لم يفترض سكوت المدين إذا أعلن بالتنازل عن الحكم الذى استبدل به سبب الدين غير القابل للتحويل أو إذا نفذ عليه المتنازل إليه حتى يقال إن مثل هذا السكوت لا يعتبر قبولا مما يستفاد منه أن غرض الشارع كان منصبا على التنازل عن سند الدين فقط — على أنه من ناحية أخرى — فإن المحكمة التى ذهبت

الشارع إلى تحقيقها بإيجاب قبول المدين للتحويل لم تكن ضمان السرية وحدها بين الدائن والمدين بل كانت هناك أسباب أخرى أقوى منها زالت بزوال القضاء المختلط حتى أن المشرع فى القانون المدنى الجديد لم يرد محلا للابقاء على هذا القيد واكتفى لنفاذ حوالة الحق قبل المدين باعلانه بها دون حاجة إلى رضائه بها ومن ثم يكون الحكم إذ لم يعتد بعدم اعتراض المطعون عليهما على التنازل عند إعلانهما به وسكوتهما عند التنفيذ عليهما بالحجز مع أنه بمثابة قبول ضمنى على الأقل للحوالة قد خالف القانون — (والثانى) أن الحكم لم يرد على ما تمسك به الطاعن من أن القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٩ مدنى (قديم) والتى توجب لصحة الحوالة أن يرضى المدين بها كتابة لا تسرى إذا حل حكم بالدين محل السند الأصلى ويكفى فى هذه الحالة إعلان المدين المحكوم عليه بالحوالة ذلك أنه بصدور الحكم على المدين تنتفى حكمة إيجاب رضائه بالحوالة — أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع بحجة أنه ليس من سلطة محكمة الأمور المستعجلة التغلغل فى صميم النزاع من أن الإشكال موضوعى يجب عند نظره التعرض لأصل النزاع وبحثه من كافة وجوهه الموضوعية والقانونية .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود أولا بما قرره الحكم المطعون فيه من أن المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم تنص على أنه « لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة فإن لم توجد كتابة مشتملة على رضا المدين بالبيع لا تقبل أوجه ثبوت عليه غير اليمين » ومردود ثانيا بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن المادة ٣٤٩ المذكورة ، — وهى التى تحكم النزاع — تشترط لصحة الحوالة سواء أكان الدين ناشئا عن سند أو عن حكم رضاء المحال عليه بها كتابة ولا محل إزاء صراحة النص للاجتهاد فى تأويل معناه بحجة تخلف حكمته أو انتفاء علته ومردود أخيراً بأن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها فى خصوص مدى ولايتها بنظر إشكالات التنفيذ كان تزيداً لا تأثير له فى سلامة النتيجة التى انتهت إليها .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٩٦ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

١٦٤

٧ مايو سنة ١٩٥٣

ضرائب . ضريبة الارباح التجارية والصناعية . سريانها على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة خاصة . لا عبرة بما إذا كانت المهنة تعتبر فى ذاتها عملا مدنيا أو عملا تجاريا وفقا لقانون التجارة . حكم . تسبيبه . اعتباره مهنة الكاتب العمومى خاضعة لضريبة الارباح غير التجارية . خطأ فى القانون . المواد ٣٠ و ٣٢ و ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

عندما تحدث القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى الكتاب الثانى منه ذكر فى الفصل الأول من الكتاب المذكور ما تتناوله هذه الضريبة فنص فى المادة ٣٠ على أنه « اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن

بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون » .

ثم عدد فى المادة ٣٢ منه شركات وجمعيات ومهنا تسرى عليها هذه الضريبة وقرر فى الفقرة الثامنة من المادة المذكورة أن هذه الضريبة تسرى على « كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها » .

وبعد ذلك تحدث فى الباب الثانى منه عن أرباح المهن غير التجارية فنص فى المادة ٧٢ على أنه « اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية» ويتضح من ذلك أن القانون عندما تحدث عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أطلق النص وفرض هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها فى حين أنه عندما تحدث عن أرباح المهن غير التجارية قصرها على مهن معينة حددها بالذات ووكل إلى وزير المالية إضافة مهن غير تجارية أخرى إليها بقرار وزارى يصدر منه — فكل ماخرج من المهن عما نص عليه فى المادة ٧٢ ولم يرد بقرار وزارى صادر من وزير المالية — كل ما خرج عن ذلك — تسرى عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعيه بغض النظر عما إذا كانت هذه المهن فى ذاتها تعتبر عملا مدنيا أو عملا تجاريا وفقا لقانون التجارة .

وبذلك أعرب الشارع عن قصده فى أن تكون الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص ولو شمل ذلك مهنا لا تعتبر بحسب قانون التجارة عملا تجاريا ولو لم يكن ربحها ناتجا من مال مستثمر لأن قانون الضرائب مستقل عن القانون الخاص لايلتزم قواعده وقد نص صراحة فى المادة ٣٠ على شركات وجمعيات ليس لها نشاط تجارى ونص كذلك على أعمال لا تعتبر تجارية حسب قانون التجارة وأخضعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مهنة المطعون عليه ككاتب عمومى خاضعة لضريبة الأرباح غير التجارية فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى هـذا الخصوص وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من اعتبار هذه المهنة خاضعة لضريبة الأرباح التجارية .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه يحترف مهنة كاتب عمومى وهو فى الوقت ذاته شريك متضامن فى شركة مؤلفة لاستغلال وإدارة سوق خورشيد . وفى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٨ أصدرت لجنة التقدير قرارها بتقدير أرباحه بوصف مهنته خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية . فعارض فى هذا القرار

بالدعوى رقم ٢٩٩ سنة ١٩٤٨ تجارى كلى الاسكندرية وأسس دعواه على أن نشاطه بوصفه كاتبا عموميا لا يخضع لهذه الضريبة وأن تقدير اللجنة مجحف به وطلب إلغاء قرارها وبراءة ذمته . وفى ٤ من يونيه سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية باعتبار مهنة المطعون عليه وهى كاتب عمومى خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية وندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بأسباب ذلك الحكم . فاستأنف المطعون عليه الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٢ سنة ٥ ق استئناف الاسكندرية وبنى استئنافه على أن الحكم الابتدائى أخطأ فى القانون إذ اعتبر مهنة الكاتب العمومى خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية فى حين أنها مهنة حرة تسرى عليها ضريبة كسب العمل وإذ عهد إلى خبير بتقدير أرباحه وكان الأجدر تقديرها بمعرفة المحكمة . وفى ٨ من فبراير سنة ١٩٥١ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار نشاط المطعون عليه بوصفه كاتباً عمومياً خاضعاً للضريبة على أرباح المهن غير التجارية وبتقدير صافى أرباحه عن نشاطه كشريك فى سوق خورشيد بالمبالغ المبينة فى الحكم المذكور. فقررت مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باعتبار مهنة الكاتب العمومى غير خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية بمقولة إن المهن الواردة فى المادة ٧٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وأن مهنة الكاتب العمومى هى من المهن الحرة لأن ربحها يأتى من كسب العمل مع أن الشارع جعل الضريبة العامة هى الضريبة على الأرباح التجارية . ونص فى المادة ٣٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ على أن هذه الضريبة تسرى على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها ولم يستثن من ذلك إلا المهن التى أوردها فى المادة ٧٢ على سبيل الحصر والمهن غير التجارية التى تعين بقرار من وزير المالية — فكل مهنة لم ترد فى نص المادة ٧٢ ولم تعين بقرار من وزير المالية تخضع للضريبة العامة وهى الضريبة على الأرباح التجارية . ولما كانت مهنة الكاتب العمومى لم ترد فى المادة ٧٢ ولم تعين بقرار من وزير المالية فانها تخضع للضريبة على الأرباح التجارية ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بأنها تخضع للضريبة على أرباح المهن الحرة منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه باعتبار نشاط المطعون عليه ككاتب عمومى مهنة حرة خاضعة لأرباح المهن غير التجارية على أنه « وإن كانت مهنة الكاتب العمومى ليست من بين المهن الحرة التى عددتها المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ ، ولا من المهن غير التجارية التى عينها وزير المالية بقرار منه طبقا لتلك المادة ، إلا أنه من المقرر فقها وقضاء أن المهن غير التجارية تشمل أولا المهن الحرة وهى التى يأتى ربحها أولا من كسب العمل . وثانيا المهن الأخرى التى لا يأتى دخلها من كسب المال وحده بل من المال والعمل مجتمعين ويكون العنصر الأساسى فيها العمل ، والمهن التى من النوع الثانى هى التى كانت المادة ٧٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها خولت وزير المالية أن يعينها بقرار منه . وأنه من المفهوم بداهة أن المهن الحرة التى كانت واردة بالمادة ٧٢ سالفة الذكر قبل تعديلها إنما وردت على سبيل المثال

لا على سبيل الحصر والقول بغير ذلك يؤدى إلى إخضاع كثير من المهن التى لا نزاع فى أنها من المهن الحرة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الأمر الذى لم يكن يريده الشارع بغير شك .. وأنه واضح بجلاء أن مهنة الكاتب العمومى هى من المهن الحرة إذ أن ربحه بأكمله يأتى من كسب العمل » . وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ عندما تحدث عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى الكتاب الثانى منه ذكر فى الفصل الأول من الكتاب المذكور ما تتناوله هذه الضريبة فنص فى المادة ٣٠ على أنه «اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون» . ثم عدد فى المادة ٣٢ منه شركات وجمعيات ومهنا تسرى عليها هذه الضريبة . وقرر فى الفقرة الثامنة من المادة المذكورة أن هذه الضريبة تسرى على : «كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها» . وبعد ذلك تحدث فى الباب الثانى منه عن أرباح المهن غير التجارية فنص فى المادة ٧٢ على أنه : «اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب وطبيب الأسنان والقابلة والحكيمة والمولدة والطبيب البيطرى والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية» . ويتضح من ذلك أن القانون عندما تحدث عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أطلق النص وفرض هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها فى حين أنه عندما تحدث عن أرباح المهن غير التجارية قصرها على مهن معينة حددها بالذات ووكل إلى وزير المالية إضافة مهن غير تجارية أخرى إليها بقرار وزارى يصدره منه ـ فكل ما خرج من المهن عما نص عليه فى المادة ٧٢ ولم يرد بقرار وزارى صادر من وزير المالية ـ كل ما خرج عن ذلك ـ تسرى عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بغض النظر عما إذا كانت هذه المهن ذاتها تعتبر عملا مدنيا أو عملا تجاريا وفقا لقانون التجارة . وبذلك أعرب الشارع عن قصده فى أن تكون الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص . ولو شمل ذلك مهنا لا تعتبر بحسب قانون التجارة عملا تجاريا ولو لم يكن ربحها ناتجا من مال مستثمر لأن قانون الضرائب مستقل عن القانون الخاص لا يلتزم قواعده وقد نص صراحة فى المادة ٣٠ على شركات وجمعيات ليس لها نشاط تجارى ونص كذلك على أعمال لا تعتبر تجارية حسب قانون التجارة وأخضعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولذلك يكون خطأ ما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار مهنة المطعون عليه خاضعة لضريبة الأرباح غير التجارية ويتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من اعتبار مهنة المطعون عليه ككاتب عمومى خاضعة لضريبة الارباح التجارية» .

(القضية رقم ١٥٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٦٥
٧ مايو سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . إحالة المحكمة الدعوى على التحقيق لتتبين حكم العرف السينمائي في حالة استبدال ممثل بآخر في فيلم معين بعد الاتفاق على بيع حق استغلاله وتعرف أثر هذا الاستبدال في الاتفاق المذكور . سلطة المحكمة في ترجيح بينة على أخرى .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لتتبين حكم العرف السينمائي في حالة استبدال ممثل بآخر في فيلم معين بعد الاتفاق على بيع حقوق استغلاله ومعرفة أثر هذا الاستبدال في الاتفاق المذكور ثم رجحت بعد التحقيق بينة أحد الطرفين على بينة الآخر فانها لا تكون قد ناقضت مقتضى حكمها التمهيدى ولا خالفت ما هدفت إليه فيه ولا يعدو النعى على الحكم في هذا الخصوص أن يكون جدلا في تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى وهو مما يستقل به قاضى الموضوع .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٤٤ سنة ١٩٤٦ تجارى القاهرة الابتدائية على المطعون عليه وقال في صحيفتها إن المطعون عليه باع له في ٧ من مارس سنة ١٩٤٥ حقوق عرض فيلم (كازينو اللطافة) تمثيل حسين رياض وبشارة واكيم وآخرين ، وحدد ميعاداً لتسليم الفيلم شهر يوليه سنة ١٩٤٥ وقد استخرج الطاعن رخصة لاستيراده ودفع إلى المطعون عليه ٦٠٠ جنيه من الثمن البالغ مقداره ٣٠٠٠ جنيه ، إلا أنه في ٩ من مايو سنة ١٩٤٥ فوجىء بورود خطاب إليه من المطعون عليه يخبره فيه أنه استبدل الممثل عباس فارس بالممثل حسين رياض ، فرد عليه بخطاب موصى في ٢٦ من يوليه سنة ١٩٤٥ سجل عليه فيه وقوع المخالفة ، وأنه لا يقر هذا التعديل ، وأنه عرض الأمر على عملائه المتعاقدين معه فأبوا الموافقة على هذا التغيير ، وأنذر المطعون عليه بأنه قد حدد لعرض الفيلم منتصف شهر أغسطس سنة ١٩٤٥ ، وأنه ملزم بالتعويض إن تأخر تسليمه وطلب الحكم بإلزام المطعون عليه بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه من ذلك ٦٠٠ جنيه العربون المدفوع والباقى على سبيل التعويض . وفى جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٤٦ عدل طلباته إلى فسخ العقد ودفع العربون مع حفظ حقه في التعويض وطلب المطعون عليه رفض الدعوى وفى جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ رفع دعوى فرعية وطلب فيها إلزام الطاعن بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه من ذلك ٢٤٠٠ جنيه باقى ثمن الفيلم المتعاقد عليه و ٦٠٠ جنيه على سبيل التعويض استناداً إلى أن ذكر اسم الممثل حسين رياض عند التعاقد لم يكن ملحوظا فيه اعتبار خاص بشخصه ، وأنه اتفق مع الممثل عباس فارس على أجر يزيد على أجر الممثل الأول ، وأن استبدال ممثل بآخر كان بسبب اعتذار حسين رياض لمرضه ، وأن الطاعن قد وافق ضمنا على ذلك . وفى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة أولا في الدعوى الأصلية بفسخ العقد المؤرخ في ٧ من مارس سنة ١٩٤٥ وإلزام المطعون عليه بأن يدفع إلى الطاعن مبلغ ٦٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة لذلك ، وثانياً في الدعوى الفرعية برفضها وإلزام المطعون عليه

بمصروفاتها فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٤٠ سنة ٦٤ ق القاهرة . وفى ٣ مارس سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى مادون بأسباب ذلك الحكم . وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت فى موضوع الاستئناف أولا فى الدعوى الأصلية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه وإلزامه بالمصروفات عن الدرجتين وثانيا فى الدعوى الفرعية بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بمصروفاتها عن الدرجتين وثالثا بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، لأنه ورد بالحكم الابتدائي أن الطاعن عدل طلباته إلى طلب فسخ العقد ورد العربون ، واحتفظ بحقه فى طلب التعويض ، إلا أن محكمة ثانى درجة لم تلتفت إلى الطلبات الختامية المذكورة ، واعتقدت خطأ أنه ظل يطالب الحكم بمبلغ ٦٠٠ جنيه العربون و ٥٤٠٠ جنيه بصفة تعويض عن الإخلال بالتعاقد ، وبذلك تكون قد طبقت القانون على وقائع غير صحيحة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المطعون عليه إذ استأنف الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى الأصلية القاضى للطاعن بطلباته الختامية المعدلة وهى فسخ العقد وإلزام المطعون عليه بأن يدفع إليه ٦٠٠ جنيه ، فإن هذه الطلبات المعدلة المقضى بها هى وحدها التى كانت مطروحة أمام محكمة ثانى درجة وقد تناولتها بالبحث والتمحيص . وبعد أن استعرضت الأدلة التى استند إليها الطاعن فى دعواه ، وأوردت محصل أقوال شهود طرفى الخصومة قررت أنه قد ثبت لديها من التحقيق أن استبدال ممثل بآخر كان أمراً طبيعيا يتفق مع ظروف الانتاج والعرف السينمائى ، وأن الطاعن قد أخل بشرط التعاقد وحق عليه المبلغ المدفوع منه ، وذلك على سبيل التعويض الجزائى وفقا للمادة الرابعة من عقد الاتفاق . وأن الطرفين قد اعتبرا أن هذا العقد أصبح مفسوخا . وانتهت من ذلك إلى الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الأصلية وبرفضها . ويبين من هذا أن محكمة الاستئناف لم تغفل بحث طلبات الطاعن المعدلة والتى كانت مطروحة عليها باستئناف المطعون عليه الحكم الابتدائى القاضى بها . لما كان ذلك يكون غير منتج النعى على المحكمة أنها أغفلت سهوا أن تشير فى وقائع حكمها إلى أن الطاعن عدل طلباته الأولى متى كانت الطلبات المعدلة معروضة عليها وتناولتها بالبحث كما سلف بيانه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور لأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأن أقوال الأستاذ يوسف وهبى وهو الشاهد الأساسى فى الدعوى قد حوت مايدعو إلى عدم الاطمئنان إليها ، ذلك أنه نفى فى أول التحقيق وجود علاقة بينه وبين أحد من طرفى الخصومة ثم عاد وقرر وجود علاقة قوية تربطه بالاستاذ جمال منتج الفيلم وهى صلة المصاهرة وعلاقة الأستاذ بتلميذه . إلا أن محكمة الاستئناف أغفلت الرد على هذا الدفاع الجوهرى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه فضلا عن أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه

تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فان تقدير أقوال الشهود هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى الحكم شابه تناقض مبطل له ، ذلك أنه بعد أن قرر أن عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين يخضع فى تفسيره لأحكام العرف السينمائى ، وقضى تبعا لذلك بإحالة الدعوى على التحقيق ، بعد أن قرر ذلك استبعد أقوال شهود الطاعن واستند إلى أقوال يوسف وهبى شاهد المطعون عليه الذى قرر أن المنتج للفيلم يضار من انتظار رأى المستغلين له فى تغيير أبطال الفيلم ، مع أن مؤدى تنفيذ الحكم التمهيدى هو الأخذ بأقوال شهود الطاعن لأنهم خبيرون بهذا العرف إذ هم موزعو أفلام بفلسطين وشرق الأردن وتحقيق عرف أى بلد يستلزم أن يكون ذلك عن محل سريانه دون سواه وقد قرروا جميعا أن لسكان البـــلاد موضوع الاستغلال ذوقا خاصا من حيث الإقبال على ممثل دون آخر . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وضع أسسا معينة للتحقيق ثم حاد عن تطبيقها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة إذ أحالت الدعوى إلى التحقيق لتبين حكم العرف السينمائى فى حالة استبدال ممثل بآخر فى فيلم معين بعد الاتفاق على بيع حقوق استغلاله ، وأثر هذا الاستبدال فى الاتفاق المذكور ، ثم رجحت بعد التحقيق . ما قرره شهود المطعون عليه بيانا لهذا العرف على ما قرره شهود الطاعن بخصوصه فإنها لا تكون قد ناقضت مقتضى حكمها التمهيدى ولا خالفت ما هدفت إليه فيه إذ الأمر فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى وهو مما يستقل به قاضى الموضوع .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٩٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

١٦٦
٧ مايو سنة ١٩٥٣

ضرائب . لجنة التقدير : مدى ولايتها . هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى تظلم الممول من تقدير المـأمورية لأرباحه . القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ ليس له أثر رجعى . لا يصح اعتباره تفسيرا لنصوص القانون السابق .

المبدأ القانونى

لجنة التقدير — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — هى هيئة تقدير أصلية لا هيئـــة تنظر فى تظلم الممول من تقدير المأمورية ولا تتقيد بوصفها هذا فى تقديرها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على اعتبار لجنة التقدير هيئة تظلم من تقدير المأمورية لا هيئة تنظر ابتداء فى التقدير فانه يكون قد خالف القانون متعينا نقضه ، أما ما استند إليه من نص فى القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ فمردود بأن هذا القانون قد تضمن قواعد جديدة ليس لها أثر رجعى فلا يصح اعتبارها تفسيرا لنصوص القانون السابق .

المحكمة

« ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين

من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — في أن الطاعنة قدرت أرباح المطعون عليه باعتباره صاحب فندق لندن وأوبرا بالاس بمبلغ ٩٥٠ جنيها عن كل من سنتي ١٩٣٩ و ١٩٤٠ وبثلث هذا المبلغ عن سنة ١٩٣٨ ولم يتم الاتفاق بين الممول وبين مأمورية الضرائب فعرض الامر على لجنة التقدير فأصدرت اللجنة قرارها بتقدير أرباح المطعون عليه عن كل من السنتين الأوليين بمبلغ ١٣٠٠ جنيها وعن سنه ١٩٣٨ بثلث هذا المبلغ فطعن هذا الممول فى هذا التقدير أمام محكمة القاهرة الابتدائية بدعوى قيدت فى جدولها برقم ٥٩ سنة ١٩٤٤ كلى طلب فيها الحكم بإلغاء القرار وبعدم أحقية الطاعنة فى تحصيل أية ضريبة منه على السنوات الثلاث تأسيساً على أن أرباحه كما تدل عليها دفاتره تقل عن الأرباح المعفاة قانونا من الضريبة وبجلسة ٥ مارس سنة ١٩٤٤ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى موضوعه بندب خبير حسابى لبيان حقيقة أرباح المطعون عليه على أن يكون له فحص دفاتره وأوراقه ومستنداته وتحقيق اعتراضات الطاعنة عليها وتقدير الضريبة المستحقة وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا ورد به أن المطعون عليه لا يمسك دفاتر منتظمة وأن كثيراً من البيانات الواردة بهذه الدفاتر لم تؤيد بالمستندات وأن ما وجد من المستندات لا يطابق البيانات المدونة فى الدفاتر وانتهى فى نتيجته إلى أن هذه الدفاتر لا يمكن اتخاذها أساسا صالحا لمعرفة الأرباح الحقيقيه وأن تقدير اللجنة معقول وفى محله . وبجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٥ حكمت المحكمة فى موضوع الطعن برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه وبإلزام رافعه بالمصروفات وبمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب محاماة : فرفع المطعون عليه استئنافاً عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قيد فى جدولها برقم ٨٧ تجارى سنة ٦٥ق وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار لجنة التقدير وإلزام الطاعنة برد مبلغ ٢٠٥ جنيها و٧٧٤ مليما المحصل منه وبالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين . وبجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار أرباح المستأنف عن سنة ١٩٣٨ مبلغ ٣١٦ جنيها و٦٦٠ مليما وعن كل من سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ مبلغ ٩٥٠ جنيها وألزمت المستأنف بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين والمستأنف عليها بباقى المصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه على أن لجنة التقدير قد جاوزت اختصاصها بتقديرها للمطعون عليه أرباحاً تزيد عما كانت المأمورية قد قدرته مع أن المعارض لا يضار بمعارضته وأن المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إذ نصت على أن اللجنة تصدر قرارها إما باعتماد تقدير المأمورية وإما بتخفيض قد دلت فى وضوح على أن نية المشرع كانت متجهة ابتداء إلى اعتبار أنه لا يجوز للجنة أن تتجاوز تقدير المأمورية . وأن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ذلك بأن لجنة التقدير هى صاحبة الولاية

الأصلية فى التقدير تجريه بهذا الوصف لا بوصفها هيئة تنظر فى طعن طابق تجريه مصلحة الضرائب إذ لا اختصاص للمصلحة فى للتقدير وإنما لها أن تتفق مع الممول قبل اللجوء إلى اللجنة فاذا لم يتم الاتفاق معه امتنع عليه التمسك على المصلحة بأى تقدير سابق وإن تعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ لا يدل على أن نية المشرع كانت متجهة ابتداء عند صدور القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إلى الحد من اختصاص لجنة التقدير وإلزامها بأن لا تتعدى ما قدرته المأمورية . ذلك لأن مسلك المشرع فى القانون اللاحق بما أدخله على القانون السابق من تعديلات جوهرية على نظام ربط الضريبة واختصاص اللجان وتشكيلها وتسميتها إنما يدل على أن المشرع قد استحدث فى التشريع اللاحق نظاما جديدا قوامه اعتبار اللجنة مرحلة من مراحل التقاضى لا هيئة ذات ولاية أصلية فى التقدير .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف واعتماد الأرباح التى قدرتها المأمورية على أنه لا يجوز أن يكون رفض الممول تقدير المأمورية موجبا للاضرار به أخذا بقاعدة أنه لا يضار معارض بمعارضته وأنه لذلك تكون لجنة التقدير قد جاوزت اختصاصها إذ قررت للمطعون عليه أرباحا تزيد على ماقدرته المأمورية وأنه مما يؤيد النظر أن المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نصت على أن اللجنة تصدر قرارها إما باعتماد تقدير المأمورية وإما بتخفيضه بما يستفاد منه أن نية المشرع كانت متجهة ابتداء إلى أن اللجنة لا يجوز لها أن تزيد فى تقدير الأرباح على ما قدرته المأمورية — ولما كانت لجنة التقدير على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى تظلم الممولين من تقدير المأمورية ولا تتقيد بوصفها هذا فى تقديرها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية — وكان حكم المطعون فيه قد أسس قضاءه كما سبق بيانه على اعتبار لجنة التقدير هيئة تظلم من تقدير المأمورية لا هيئة تنظر ابتداء فى التقدير فانه يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه أما ما استند إليه الحكم من نص فى القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ فردود بأن هذا القانون قد تضمن قواعد جديدة ليس لها أثر رجعى فلا يصح اعتبارها تفسيراً لنصوص القانون السابق » .

(القضية رقم ٤٣٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٦٧

٧ مايو سنة ١٩٥٣

إجارة . قضاء مستعجل . حكم . تسبيبه . اعتباره سطح المنزل المؤجر لوضع لافتة تحمل إعلانا من الاماكن التى يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . قضاؤه على هذا الاعتبار بعدم الاختصاص بنظر دعوى إزالة الإعلان . لا خطأ .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على أن « تسرى أحكام هذا القانون — فيما عدا الأرض الفضاء — على الأماكن وأجزاء الأماكن

على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض » . وكان سطح المنزل المؤجر من الطاعن للمطعون عليه لوضع لافتة تحمل إعلانا هو جزء من البناء يقع فى أعلاه ، وكان الاعلان كما جاء بالحكم قد ثبت على سوره وروعى فى التأخير وضعه فى هذا المكان من البناء حتى يكون على عين من كل عابر ، لما كان ذلك فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فى تأسيس قضائها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بإزالة الإعلان على ما استظهرته من عدم اعتبار العين المؤجرة أرضا فضاء لأنها جزء من مكان مبنى يسرى عليه حكم القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

المحكمة

« من حيث إن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليه أمام قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة القاهرة طالبا الحكم بصفة مستعجلة بإزالة الإعلان القائم فوق سطح العمارة موضوع عقد الإيجار الصادر من الطاعن للمطعون عليه فى ١٢ / ٤ / ١٩٤٦ عن فضاء بأعلا عمارة بشارع شبرا لإقامة لافتة عليه لشركة هوليوود للسجاير لمدة سنة ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ وقابل للتجديد بنفس الشروط لمدة أخرى ما لم ينبه أحدهما على الآخر قبل نهاية المدة بشهرين برغبته فى إنهاء عقد الإيجار . فدفع المدعى عليه بعدم اختصاص القضاء المستعجل استنادا إلى أن عقد الإيجار يخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فقضت المحكمة برفض الدفع استنادا إلى أن « الأرض المؤجرة عبارة عن فضاء يعلو سطح المنزل فلا يمكن اعتبار هذا الفضاء المؤجر من قبيل الأمكنة المؤجرة للسكنى » فاستأنف المدعى عليه وقيد الاستئناف برقم ١١٥١ سنة ١٩٥١ أمام محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية وقد قضت فى ١٩٥١/١١/١٠ بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أسس قضاءه بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الطاعن على أن عقد الإيجار يحكمه القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن ولا يخضع لنصوص القانون المدنى مع أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا ينطبق إلا على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو غير ذلك من الأغراض مفروشة كانت أو غير مفروشة حسبما جاء فى المادة الأولى منه فى حين أن العين المؤجرة للمطعون عليه هى جزء من فراغ من سطح العمارة متفق على إقامة لافتة بالضوء الكهربائى عليه للاعلان عن سلعة تجارية مما لا يخضع لأحكام هذا القانون .

« ومن حيث إن الحكم بنى على ما استظهرته المحكمة من أن موضوع العقد جزء من سطح عمارة أجر لإقامة إعلان عليه لشركة هوليوود للسجاير « يثبت على أرض السطح وعلى سوره ومن ثم يكون قد روعى فى التأجير هذا الاعتبار إلى تلك الصفات الجوهرية بينهما بحيث إذا لم يكن الاعلان واقعا على جزء يماثل ذلك المكان يكون التعاقد غير ذى موضوع ولا يفى بالغرض الذى قصده المستأنف عليه ـــ المطعون عليه ـــ من تعاقده حتى يتبين لكل مستطرق بذلك المكان رؤية هذا الإعلان » . ثم أضاف أن سطح العمارة يعتبر

قانونا جزءا من العمارة كمدلول المادة ٨٥٦ مدنى ، وهذا الذى أورده الحكم لاخطأ فيه إذ المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ نصت على أن « تسرى أحكام هذا القانون — فيما عدا الأرض الفضاء — على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض » ولا نزاع فى أن السطح بناء وفضاء هو جزء من البناء يقع فى أعلاه وقد ثبت الإعلان كما جاء بالحكم على سوره وقد روعى فى التأجير وضعه فى هذا المكان من البناء حتى يكون على عين من كل عابر ومن ثم لاتكون المحكمة قد أخطأت فى تأسيس قضائها بعدم اختصاص القضاء المستعجل على ما استظهرته من عدم اعتبار العين المؤجرة أرضا فضاءا لأنها جزء من مكان مبنى يسرى عليه حكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم لا يكون قاضى الأمور المستعجلة مختصا بنظر الدعوى .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٤١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

١٦٨

١٤ مايو سنة ١٩٥٣

حجز • حجز مال المدين لدى الغير • الشروط الواجب توافرها فى الدين المحجوز من أجله • الدين المحجوز من أجله عبارة عن تعويض متنازع فى استحقاقه نزاعا جديا • عدم جواز الحجز •

المبدأ القانونى

لما كان الحجز تحت يد الغير لا يجوز لدين احتمالى غير محقق الوجود ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى جميع مراحل الدعوى بأن الدين الموقع من أجله الحجز هو تعويض تدعيه المطعون عليها الأولى قبله كما وصفته فى صحيفة طلب توقيع الحجز وأن ذمته بريئة منه ، وكان النزاع فى أصل استحقاق التعويض قبل الطاعن فى حالة الدعوى هو نزاع جدى على ما يبين من أوراق الطعن مما لا يجوز معه قبل أن تفصل محكمة الموضوع فى أمره ، اعتبار الدين موضوع الحجز محقق الوجود لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تظلم الطاعن من أمر الحجز يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها الأولى عهدت إلى الطاعن بصفته متعهد نقل بالسيارات ، عهدت إليه نقل عشرة صناديق من الحرير الصناعى من الاسكندرية إلى مخازن الشركة بالقاهرة وقد أمنت على البضاعة لدى شركة مصر لعموم التأمينات مقابل ٥٤٠٠ ج وتم نقل ثلاثة صناديق منها وصلت إلى مخازن المطعون عليها الأولى ، وشحنت الصناديق الباقية فى السيارة رقم ٣١٨ نقل الاسكندرية التى قامت من الاسكندرية فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٤٨ بقيادة السائق محمد محمد حبيب ، وفى دمنهور رأى السائق أن يستريح فى منزله ثم يقوم فى الساعة ٣ ص من اليوم التالى

إلى القاهرة وترك السيارة محملة بالبضاعة وبها مفتاح الماكينة أمام جراج الطاعن وفى حراسة خفيره وشيال السيارة ، وحوالى الساعة ١ ص كلف لبيب أرمانيوس وهو أحد سائق سيارات الطاعن الشيال إمام جابر الذهاب إلى منزل سائق السيارة لإيقاظه حتى يسافرا سويا ، فتوجه الشيال ومعه الخفير قناوى الشاطر نحو المنزل لهذا الغرض ، إلا أنهما لاحظا أن الوقت كان مبكرا عن الموعد الذى حدده السائق لايقاظه فعادا فلم يجدا السيارة فى مكانها. وقد اتهم لبيب أرمانيوس مع آخرين فى قضية الجنحة رقم ١٩٥١ سنة ١٩٤٨ دمنهور بسرقة السيارة ، وتدخل فيها الطاعن والمطعون عليها الأولى مدعيين بحق مدنى ، وفى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضى بحبس المتهم سنتين مع الشغل وبالزامه بالتعويض المطلوب . فاستأنف هذا الحكم ، وفى أول مارس سنة ١٩٤٩ قضى بالغاء الحكم المستأنف وببراءته وبرفض الدعويين المدنيتين . وقد قدمت المطعون عليها الأولى طلبا إلى رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية لتقدير قيمة البضائع المسروقة تقديرا مؤقتا بمبلغ ٣٣٤١ جنيه و ٩٧٣ مليم وبتوقيع الحجز التحفظى على مائد يكون للطاعن من أموال تحت يد المطعون عليهما الثانية والثالثة ، وفى ١٩٤٩/٣/١٧ صدر هذا الأمر . فتظلم منه الطاعن إلى الآمر وقيد تظلمه برقم ٣٠٧ سنة ١٩٤٩ ، وفى ١٩٤٩/٦/٢٣ قضى برفض التظلم . فرفع الطاعن الدعوى رقم ٤٤٨ سنة ١٩٤٩ تجارى الاسكندرية الابتدائية بالتظلم من القرار استنادا إلى سقوط حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة بأى تعويض وفقا لنصوص عقد الشحن المحرر بينهما فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٨ ، وإلى سقوط حقها لعدم رفعها الدعوى فى خلال ١٨٠ يوما وفقا للمادة ١٠٤ من قانون التجارة ، لأن طلب الشحن قدم فى ١٩٤٨/٨/٩ ولم ترفع الدعوى إلا فى ١٩٤٩/٢/١١ ، وقرر أنه لايسأل عن أى تعويض لأن البضاعة مؤمن عليها لدى شركة مصر لعموم التأمينات ، فهى التى تتحمل وحدها المسئولية وفقا لنصوص عقد الشحن . وفى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على ان البندين الحادى عشر والثانى عشر من عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين مرتبطان ، ومؤداهما إعفاء أمين النقل من الاحتفاظ بالأوراق الدالة على تسليم البضاعة بعد تسعين يوما من تحرير بوليصة الشحن ، وذلك فى الحالة التى يلزم فيها أمين النقل بتقديم الأدلة المثبتة لوصولها وتسليمها إلى المطعون عليها الأولى ، وعلى أنه ثابت من مستندات الطاعن أن نقل البضاعة بدأ فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ، وأنه وفقا للمادة ١٠٤ من قانون التجارة تحتسب مدة التقادم من يوم تسليم البضاعة فى مقر الشركة المطعون عليها بالقاهرة الأمر الذى لم يتم وأنه إذا أخذ بالقول بأن هذه المدة تبدأ من تاريخ الشحن وهو ١٩٤٨/٨/٢٤ فإن مدة السقوط لم تكتمل لأن الدعوى رفعت فى ١٩٤٩/١٢/١٩ أى قبل مضى ١٨٠ يوما ، وعلى أنه يبدو من الحكمين الابتدائى والاستئنافى الصادرين فى قضية السرقة أن رجال مكتب الطاعن قد أتوا أمورا عدة تعتبر من ضروب الاهمال الشديد . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١١ سنة ٦ق بالاسكندرية ، وفى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى موضوعه برفضه وبتأييد المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم في السبب الأول من أسباب طعنه هو أن الدين الموقع من أجله الحجز هو تعويض تدعيه المطعون عليها الأولى قبل الطاعن كما وصفته في صحيفة طلب توقيع الحجز وأنه لما كان الحجز التحفظي تحت يد الغير لا يكون إلا لدين محقق الوجود ومستحق الأداء وخال من النزاع وكان التعويض المطلوب في الدعوى دينا لا ينطبق عليه هـذا الوصف فان توقيع الحجز من أجله تحت يد المطعون عليهما الأخيرتين يكون مخالفا للقانون، وكذلك يكون الحكم برفض طلب رفع هذا الحجز.

« ومن حيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه ثابت من الأوراق المقدمة في الطعن أن الطاعن تمسك بهذا الوجه من الدفاع لدى القاضي الآمر الذي نظر تظلمه فضلا عن أن جميع أوجه دفاعه سواء أمام محكمة أول درجة أم لدى محكمة الاستئناف تتركز في أن ذمته بريئة من الدين الموقع من أجله الحجز تحت يد باقي المطعون عليهن . ولما كان الحجز تحت يد الغير لا يجوز لدين احتمالي غير محقق الوجود ، وكان النزاع في أصل استحقاق التعويض قبل الطاعن في حالة الدعوى هو نزاع جدي على ما يبين من أوراق الطعن مما لا يجوز معه ، قبل أن تفصل محكمة الموضوع في أمره ، اعتبار الدين موضوع الحجز محقق الوجود ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تظلم الطاعن من أمر الحجز يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إنه لما سبق بيانه من الأسباب يتعين إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف القاضي برفض تظلم الطاعن وإلغاء أمر الحجز المتظلم منه » .

(القضية رقم ٢٠٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

١٦٩

١٤ مايو سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . أوراق الطعن . الحكم المطعون فيه أحال على أسباب الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة المختلطة . تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه وصورة رسمية لترجمة أسباب الحكم الابتدائي مستخرجة من الأصول المحفوظة بقلم كتاب المحكمة تحوي أسماء القضاة والخصوم وأسباب الحكم ومنطوقه . في هذا ما يكفي لما فرضته المادة ٤٣٢ مرافعات .

ب — خبير . أمر تقدير أتعاب الخبير . الاشخاص الذين أوجب القانون المختلط إعلانهم بهذا الامر . المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ مرافعات مختلط .

جـ — خبير . أتعاب الخبير . رفض طلب وقف الفصل في تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل في الدعوى المقدم فيها التقرير . لا مخالفة في ذلك للمادة ٢٦٧ مرافعات مختلط .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من الأوراق أن الطاعنة قدمت صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ظاهرا منها أن الحكم قد حوى تفصيلا لوقائع الدعوى وأنه في تأييده للحكم الابتدائي أحال على أسبابه ، كما قدمت صورة رسمية لترجمة أسباب الحكم الابتدائي

مذكورا بها أنها مستخرجة من الأصول المحفوظة بقلم كتاب المحكمة الكلية ، وكانت هـذه الصورة قد حوت أسماء القضاة والخصوم كما حوت أسباب الحكم ومنطوقه ، فان الطاعنة لا تكون قد قصرت فى القيام بما تفرضه المادة ٤٣٢ مرافعات من وجوب تقديم « صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه » .

٢ ـ لم يكن قانون المرافعات المختلط يوجب فى المادة ٢٦٧ وما يليها إعلان أمر التقدير الذى يستصدره الخبير لغير من يجب تنفيذ الأمر عليه من خصوم الدعوى وهو من طلب ندب الخبير ومن حكم عليه بمصروفات الدعوى .

٣ ـ متى كانت المحكمة إذ رفضت وقف الفصل فى تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل فى الدعوى الأصلية المقدم فيها تقريره قد استندت إلى أنه ليس على الخبير الانتظار حتى صدور الحكم النهائى فى الدعوى لأن طلب التقدير واجب الفصل فيه على وجه السرعة وفقا للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات المختلط المنطبقة على النزاع والتى تنص على أن الأتعاب تقدر بمجرد تحرير النسخة الأصلية للتقرير فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الشركة الطاعنة رفعت دعوى بطلب قسمة ما يربو على ثمانية آلاف فدان شائعـة فى مساحة مقدارها أربعون ألف فدان ، وذلك أمام محكمة المنصورة المختلطة قيدت تحت رقم ٤٤٦٦ سنة ٥٣ ق وفى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٥ حكمت المحكمة بتعيين المطعون عليهم الثلاثة الأولين خبراء لأداء المأمورية المبينة فى الحكم وبعد أن باشر الخبراء الثلاثة شطرا من المأمورية اضطر المطعون عليه الأول إلى السفر للخارج فندبت المحكمة خبيرا آخر مكانه توفى فندبت المطعون عليه الأخير بدله فأتم هؤلاء الخبراء (المطعون عليهم الثلاثة الأخيرون) المأمورية وقدموا تقريرهم وشفعوه بطلب فى ٦ / ٥ / ١٩٤٤ بتقدير أتعابهم فأصدرت المحكمة فى ٧ / ٣ / ١٩٤٥ أمرا بتقدير أتعابهم بمبلغ ٨١٨٨ جنيها وتقدير المصاريف بمبلغ ٨١٢ جنيها . فعارضت الشركة الطاعنة فى هذا التقدير وفى ٢٥ / ٦ / ١٩٤٦ حكمت المحكمة بإلزام الشركة أن تدفع مؤقتا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وتأجيل الفصل فى الموضوع . وفى ٢٠ / ٥ / ١٩٤٧ حكمت بوقف النظر فى المعارضة حتى يفصل فى الدعوى الأصلية . فاستأنفت الشركة حكم ٢٥/٦/ ١٩٤٦ كما استأنف الخبراء الحكم الصادر فى ٢٠/٥/١٩٤٧ فقضى فى الاستئنافين لمصلحة الخبراء ـ فلما عاد المطعون عليه الأول من الخارج قدم طلبا إلى محكمة المنصورة المختلطة بتقدير أتعابه فصدر له أمر بتقديرها بمبلغ ٢٧٠٠ جنيه كما قدر له مبلغ ٢٥١ جنيها و٣٥٠ مليما مصاريف وأعلن هذا الأمر للطاعنة فى ٢١/١٠/١٩٤٨ فعارضت فيه وأدخلت فى الدعوى المطعون عليهم الثلاثة الآخرين .

وفى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة باخراج هؤلاء الخبراء الثلاثة من الدعوى وبرفض المعارضة وتأييد الأمر فاستأنفت الطاعنة الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من الحكم الابتدائى مطابقة لأصله بل اكتفت بتقديم ترجمة له مقتضبة لا يبين منها أسماء الخصوم ولا وقائع الدعوى ولا الطلبات التى طلبت وجاءت الترجمة المقدمة مقصورة على الأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى وعلى ذلك لا تكون الطاعنة قدقدمت صورة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى والتى كان يجب عليها تقديمها مع ترجمة رسمية له باللغة العربية .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأن يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة قدمت صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وظاهر منها أن الحكم قد حوى تفصيلا لوقائع الدعوى وأنه فى تأييده للحكم المستأنف قد تبنى أسبابه ، وأن الطاعنة قدمت صورة رسمية لترجمة أسباب الحكم المستأنف مذكورا بها أنها مستخرجة من الأصول المحفوظة بقلم كتاب محكمة المنصورة الكلية (المختلطة سابقا) ـــ وقد حوت أسماء القضاة والخصوم (الطاعنة والمطعون عليه الأول والخبراء الثلاثة الذين ورد ذكرهم فى المنطوق) كما حوت أسباب الحكم ومنطوقه وعلى ذلك لا تكون الطاعنة قد قصرت فى القيام بما تفرضه المادة ٤٣٢ مرافعات من وجوب تقديم صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث إن السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى عدم الأخذ بدفاع الطاعنة من وجوب إعلان أمر التقدير لجميع ذوى الشأن حتى يصبح حجة عليهم وهو ما كانت تنص عليه المادتان ٢٦٩ و ٢٧٠ من قانون المرافعات المختلط ، فكان يتعين على المطعون عليه الأول إعلان أمر التقدير الذى استصدره لجميع المتقاسمين لاسيما وأن جميع المدعى عليهم فى دعوى القسمة وافقوا الطاعنة على طلب القسمة ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر وخلط بين مدلول المادتين المشار إليهما والمادة ٢٦٨ مرافعات مختلط .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن قانون المرافعات المختلط ما كان يوجب فى المادة ٢٦٧ وما يليها إعلان أمر التقدير الذى يستصدره الخبير لغير من يجب تنفيذ الأمر عليه من خصوم الدعوى وهو من طلب ندب الخبير ومن حكم عليه بمصروفات الدعوى .

« وحيث إن السبب الآخر يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد عاره قصور مبطل له إذ لم يرد على دفاع جوهرى للطاعنة وهو طلب وقف الفصل فى تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل فى الدعوى الأصلية المقدم فيها التقرير وقد سلخت الدعوى سبع سنوات ولما يفصل فيها ، مع أن محكمة الاستئناف سبق أن قضت فى النزاع الخاص بتقدير أجر الخبراء الثلاثة بوقف النظر فى المعارضة ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعنة الذى يتحصل فى أن أعمال المطعون

عليه الأول باطلة بطلانا أصليا لأنه لم يوقع على التقرير المقدم فى دعوى القسمة .

«وحيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأن حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه تعرض لطلب الوقف وقضى بحق برفضه استنادا إلى أن ليس على الخبير الانتظار حتى صدور الحكم النهائى فى الدعوى » لأن طلب التقدير واجب الفصل فيه على وجه السرعة إذ أن المادة ٢٦٧ مرافعات (مختلط) تنص على أن الأتعاب تقدر بمجرد تحرير النسخة الأصلية للتقرير» . وليس صحيحاً القول بأن محكمة الاستئناف المختلطة قضت بوقف الفصل فى تقدير أجر الخبراء الثلاثة حتى يفصل فى الدعوى الأصلية بل العكس هو الصحيح إذ قضت فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٩ بإلغاء الوقف وحكمت للخبراء الثلاثة بأتعابهم كاملة — ومردود فى وجهه الآخر بما هو ثابت من أن المطعون عليه الأول لم يطلب تقدير أتعاب له لأنه اشترك فى تقديم تقرير الخبراء الثلاثة حتى ينعى على عمله بالبطلان لعدم توقيعه على التقرير بل كان طلبه قائما على أنه باشر المأمورية ولكنه لم يتمها فهو يطلب تقدير أجر ما قام به من أعمال الأمر الذى استعرضته محكمة أول درجة وقررت « أنه ثابت فى الدعوى أن الخبير تونى قد اشترك تقريبا فى جميع الأعمال التى سبقت تحرير تقرير الخبرة وفى العمل الذى بنى عليه هذا التقرير إذ أنه اشترك فى سبع وأربعين جلسة تم فى أثنائها فحص الدعوى إلى درجة أنه بعد هذه الجلسات لم يعقد هؤلاء الخبراء المعينون حديثا إلا أربعة اجتماعات فقط لنهو المهمة الملقاة على عاتقهم مما يستدل منه على أن العمل كان على وشك الانتهاء لما اضطر الخبير تونى لمغادرة البلاد لأسباب قهرية ... وأن المحكمة ترى على أساس ما تقدم أن أمر التقدير المعارض فيه يمثل الأجر المعادل للأعمال والتعب الذى كابده الخبير تونى .

«وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣١٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٠

١٤ مايو سنة ١٩٥٣

ضرائب . رسوم . رسوم بلدية . عدم جواز فرضها بأثر رجعى . مخالفة المجلس البلدى لهذا المبدأ . عدم جواز الاعتداد بما قرره من أثر رجعى . المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ وإن رخص للمجالس البلدية فى المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ فى أن تقرر أو تفرض رسوما فى الأحوال المبينة فى هذه المواد إلا أن المجلس البلدى لا يستطيع أن يرتب للرسم الذى يفرضه أثرا رجعيا ذلك لأن القانون لم يخوله هذا الحق فإن خالف المجلس ذلك عد هذا تجاوزا صريحا لولايته ووجب عدم الاعتداد بما قرره من أثر رجعى — وليس من شأن تصديق وزير الصحة على قرار المجلس ما يصحح هذه المخالفة كما أن أحكام المرسوم الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لما جاء فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ لا يمكن أن تخول للمجلس البلدى من الحقوق غير ما خوله إياها القانون المشار إليه وعلى هدى هذا يجب أن تفهم

المادة العاشرة من المرسوم التى تقضى بتشكيل لجنة فى كل مجلس من بين ما اختصت به تحديد تاريخ استحقاق الرسم الذى يفرضه المجلس ولا يصح القول بأن قرار المجلس البلدى فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بوجوب تحصيل الرسم الذى فرضه ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٦ لا يعتبر ترتيبا لأثر رجعى وإنما هو إعمال لمبدأ سنوية الميزانية وسنوية الضريبة ، ذلك لأن كون الميزانية تعد لمدة سنة لا يستتبع حتما أداء كل ضريبة أو رسم يقرر فى غضون السنة محسوبا من بداية السنة المالية ، أما كون الرسم قد فرض عن سنة فان هذا ليس من شأنه أن يحول دون أن يقتضى ممن وجب عليه بالقدر الذى يلزمه ابتداء من وقت سريانه.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن مجلس بلدى شبين القناطر بمقتضى الحق المخول له بالقانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ قرر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ فرض رسم مقداره ٢٥ مليما فى السنة على كل متر مربع فى شون القطن والحبوب والبذور ، وذلك اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وقد صدق وزير الصحة على هذا القرار فى ١٤/١١/١٩٤٦ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وتنفيذا له أنذر المجلس البلدى الشركة المطعون عليها بدفع مبلغ ٣٧٧ ج و٥٠٠ م قيمة الرسوم المستحقة على شون الأقطان التابعة لها عن المدة من أول مايو سنة ١٩٤٦ حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ ولكن الشركة نازعت فى أن للمجلس أن يتقاضى رسما عن المدة السابقة على نشر القرار فى الجريدة الرسمية بعد تصديق وزير الصحة أى عن المدة من أول مايو سنة ١٩٤٦ حتى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وقدر ذلك ٢٢٩ ج و ٦٠٣ م كما نازعت فى استحقاق مبلغ ٥٨ ج و ٦٢٤ م قيمة الرسوم الخاصة بالمدة من أول فبراير سنة ١٩٤٧ حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ وهى المدة التى ادعت الشركة أنها لم تستعمل فيها الشونة لإيداع الأقطان ولكن الشركة اضطرت كما ذكرت تحت تأثير التهديد بقطع التيار الكهربائى إلى دفع المبلغ كما حدده المجلس البلدى مع الاحتفاظ بحقها ثم رفعت الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة بطلب رد المبلغين . وفى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين بأن يدفعا إلى المطعون عليها مبلغ ٢٢٩ ج و٦٠٣ م وذلك قيمة ما يقابل المدة السابقة على نشر القرار فى الجريدة الرسمية ، لأن هذا القرار لا يمكن أن يكون له أثر رجعى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم . وفى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئناف وتأييد الحكم . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .

« من حيث إن أسباب الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن تحصيل الرسم عن المدة التى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٤٦ يعتبر إعمالا فى الماضى للقرار الذى فرض الرسم وهو غير جائز قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه ولو أن القرار صدر فى ٢٣/٩/١٩٤٦ وصدق عليه وزير الصحة فى ١٤/١١/١٩٤٦ ونشر فى

٩/١٢/١٩٤٦ إلا أنه كان من المتعين تحصيل الرسم عن سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المالية بتمامها أي عن المدة من أول مايو سنة ١٩٤٦ حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ ذلك لأن الرسم أو الضريبة لا تفرض باليوم أو بالشهر بل تفرض عن سنة كاملة إعمالا لمبدأ سنوية الميزانية وسنوية الضريبة فطالما أن السنة المالية التي صدر فيها القرار بفرض الضريبة لم تنته فالضريبة واجب أداؤها عن السنة بتمامها ولا يعتبر هذا سعيا لأثر القرار على الماضي وأنه على فرض التسليم جدلا بأن قرار المجلس البلدي بتقريره استحقاق الرسم ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٦ قد رتب أثراً رجعيا فهذا الإسناد لا يخالف القانون ذلك لأن هذا القرار إنما صدر من المجلس البلدي بتفويض من المشرع في المادتين ٢١ و ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ ؛ وهـذا التفويض يخول ترتيب أثر رجعي بغير حاجة لنص خاص ، لأن هذا التفويض التشريعي هو تفويض مطلق والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يخصص . يؤكد هذا أن المادة العاشرة من المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لما جاء في المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ نصت على تأليف لجنة في كل مجلس للقيام بعملية تقدير الرسوم وتحديد تاريخ استحقاقها ومن هذا يتضح أن تحديد تاريخ استحقاق الرسم قد أجازه المشرع صراحة بهذا التفويض التشريعي .

« ومن حيث إن هذه الأسباب جميعا مردودة بأن القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ وإن رخص للمجالس البلدية في المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ في أن تقرر أو تفرض رسوما في الأحوال المبينة في هذه المواد إلا أن المجلس البلدي لا يستطيع أن يرتب للرسم الذي يفرضه أثرا رجعيا ذلك لأن القانون لم يخوله هذا الحق ، فإن خالف المجلس ذلك عد هذا تجاوزا صريحا لولايته ووجب عدم الاعتداد بما قرره من أثر رجعي وليس من شأن تصديق وزير الصحة على قرار المجلس ما يصحح هذه المخالفة كما أن أحكام المرسوم الصادر في ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لما جاء في المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ لا يمكن أن تخول للمجلس البلدي من الحقوق غير ما خوله إياها القانون المشار إليه وعلى هدى هذا يجب أن تفهم المادة العاشرة من المرسوم التي تقضي بتشكيل لجنة في كل مجلس من بين ما اختصت به تحديد تاريخ استحقاق الرسم الذي يفرضه المجلس ، ولا يصح القول بأن قرار المجلس البلدي في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بوجوب تحصيل الرسم الذي فرضه ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٦ لا يعتبر ترتيبا لأثر رجعي للرسم بل هو إعمال لمبدأ سنوية الميزانية وسنوية الضريبة ذلك لأن كون الميزانية تعد لمدة سنة لا يستتبع حتما أداء كل ضريبة أو رسم يقرر في غضون السنة محسوبا من بداية السنة المالية — أما كون الرسم قد فرض عن سنة ، فإن هذا ليس من شأنه أن يحول دون أن يقتضي ممن وجب عليه بالقدر الذي يلزمه ابتداء من وقت سريانه .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٥٣ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٧١
١٤ مايو سنة ١٩٥٣

إجراءات تقاضي . حكم . تقرير التلخيص . وجوب تلاوته فى الجلسة قبل بدء المرافعة . وجوب إعادة تلاوته إذا حصل تغيير فى الهيئة . عدم مراعاة هذا الإجراء . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

توجب المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون الإحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة . ويهدف الشارع من ذلك إلى أن يظهر العضو الذى قام بتحضير القضية باقى أعضاء المحكمة والخصوم على ما اتخذه من اجراءات فى الدعوى وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدهما فاذا ما تغير بعد تلاوة التقرير بعض أعضاء المحكمة كان لزاما تلاوة تقرير جديد ليعلم من لم يكن حاضرا من أعضاء المحكمة عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل. فاذا أغفلت المحكمة هذا الإجراء الواجب قانونا كان حكمها باطلا .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٣١٥ سنة ١٩٤٧ تزوير أمام محكمة بنها الجزئية لأن المدعى عليه — الطاعن — كان قد رفع عليه أصلا دعوى طالبا صحة ونفاذ عقد ناسبا صدوره إليه — الطاعن — من السيدة سيد يوسف مورثة المطعون عليه يبيع ٦ قراريط مبينة بالعقد بثمن مقداره ٩٠ جنيها فقرر بالطعن بالتزوير فيه وأقام هذه الدعوى بعد أن أعلن المدعى عليه بأدلة التزوير وقد قضت المحكمة بقبول الدليل الأول منها وبالإحالة على التحقيق لاثبات ونفى أن العقد الذى يتمسك به الطاعن مزور على والدة المطعون عليه وأنه حرر بعد وفاتها ووقع عليه بختمها الذى استولى عليه أخوها بعد وفاتها وبعد سماع الشهود قضت المحكمة برد وبطلان العقد فرفع الطاعن استئنافا قيد برقم ١٩٩ سنة ١٩٤٩ استئناف بنها — وقد حكمت المحكمة فى ٢٥/٤/١٩٥٠ حكما تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المستأنف عليه بطرق الاثبات كافة أن مورثته السابق ذكرها توفيت بمنزل أخيها عبد الخالق سيد يوسف الذى استحوذ على ختمها وقد أبلغ عن ذلك البوليس فى حينه وعمل عنه تحقيق كما أعلن فى الصحف عن فقد الختم وصرحت للمستأنف بنفى ذلك بالطرق عينها وبعد تنفيذ الحكم وسماع الشهود قضت محكمة بنها بهيئة استئنافية فى ٢٨/١١/١٩٥٠ بالتأييد فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالبطلان لعدم استيفاء المحكمة إجراءا جوهريا إذ تقضى المادة ١١٦ مرافعات بوضع تقرير تلخيص يبين فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما صدر فى القضية من قرارات أو أحكام وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة وقد أغفلت محكمة ثانى

درجة هذا الإجراء الجوهرى فلم يتل تقرير بملخص الدعوى لا بجلسة المرافعة الأخيرة ولا بأية جلسة سابقة لها والحكم نفسه ومحاضر الجلسات خالية من أية إشارة عن وضع تقرير أو عن تلاوته بالجلسة وإغفال هذا الإجراء مبطل للحكم لأنه يمنع أعضاء المحكمة من تتبع المرافعات على الوجه الصحيح كما يمنعهم من الالمام بتفصيلات الدعوى ووقائعها إلماما يكفل سلامة الحكم وصحته .

« ومن حيث إنه ليس فى مشتملات الحكم المطعون فيه إشارة إلى وجود تقرير أو تلاوته فى الجلسة وأنه وإن كان يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٥٠/٣/٢٨ أمام محكمة ثانى درجة والمقدمة من الطاعن أنه أثبت بهذا المحضر أن « حضرة عضو الشمال تلا التقرير » ثم أصدرت المحكمة حكمها التمهيدى السابق ذكره إلا أن أعضاء المحكمة الذين سمعوا تلاوة هذا التقرير ليسوا هم الأعضاء الذين أصدروا الحكم المطعون فيه إذ تغير منهم الرئيس — ولما كانت المادة ١١٦ مرافعات توجب أن تكون الإحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، وكان الشارع إنما يهدف من ذلك إلى أن يظهر العضو الذى قام بتحضير القضية باقى أعضاء المحكمة والخصوم على ما اتخذه من إجراءات فى الدعوى وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدهما فاذا ما تغير بعد تلاوة التقرير بعض أعضاء المحكمة كان لزاما تلاوة تقرير جديد ليعلم من لم يكن حاضراً من أعضاء المحكمة عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل . فإذا أغفلت المحكمة هذا الإجراء الواجب قانونا كان حكمها باطلا — ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر حصول هذا الإجراء فانه يتعين نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

١٧٢

١٤ مايو سنة ١٩٥٣

شفعة . حق الشفعة فى القانون المدنى القديم . المشترى حائز لما يجعله شفيعا . بقاء حق الشفعة رغم ذلك . معنى الأولوية التى نصت عليها المادة السابعة . حكم . تسبيبه . إقامة قضائه برفض دعوى الشفعة على أن المشترى حائز لما يجعله شفيعا . خطأ فى تطبيق المادتين السابعة والثامنة من قانون الشفعة القديم .

المبدأ القانونى

من مقتضى نص المادة الثامنة من قانون الشفعة «القديم» أن حق الشفيع يبقى ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا على أن يراعى فيما يتعلق بالأولوية ما ذكر فى المادة السابعة ، ولما كانت الأولوية المشار إليها فى المادة السابعة على نوعين أولوية بحسب الدرجة بين شفعاء من طبقات مختلفة وأولوية بحسب النصيب أو المنفعة بين شفعاء من طبقة واحدة ، فانه إذا تعدد الشركاء على الشيوع وكان المشترى أحدهم فإن حق الشفعة يثبت لطالبيه من الشركاء ويكون استحقاقهم مع

المشترى فى العقار المشفوع فيه كل بنسبة نصيبه ، أما قصر معنى الأولوية فى النص السالف ذكره على أولوية الدرجة فهو تقييد للمطلق وتخصيص للعام دون مبرر يقتضيه . وإذن فمتى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أنه « إذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع وكان أحدهم مشتريا فلا شفعة ممن هم فى درجته » فان هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون المدنى — القديم — الذى يحكم النزاع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون عليهما دعوى أمام محكمة أخميم الجزئية قيدت فى جدولها برقم ٢٨٨ سنة ١٩٤٩ طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم فى أن يتملكوا بطريق الشفعة ١ ف و ١٧ ط و ٦ س مبينة معالمها بصحيفة افتتاح الدعوى وبعقد البيع الصادر من المطعون عليه الاول إلى المطعون عليه الثانى والمؤرخ فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ والمسجل فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ وذلك مقابل قيامهم بدفع الثمن المبين بالعقد ومقداره ١٤٠ ج أو ما يظهر أنه الثمن الحقيق مع سائر الملحقات مع إلزام المطعون عليه الثانى بالمصروفات وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ . وعند نظر الدعوى أنكر المطعون عليه الثانى قيام حالة الشيوع التى أسس الطاعنون عليها طلب الشفعة وتمسك بعدة دفوع منها أنه بفرض أن الاطيان المبيعة شائعة فانه هو أيضا يملك حصة شائعة فيها ولهذا يكون مفضلا عليهم ورد الطاعنون على ذلك بأن حالة الشيوع لاتزال قائمة وبأن المشترى لا يفضلهم لمجرد كونه حائزاً لما يجعله شفيعا مثلهم بل يكون من حقهم أن يقتسموا معه العقار المشفوع فيه كل بنسبة نصيبه وبجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . فرفع الطاعنون استئنافا عن هذا الحكم لدى محكمة سوهاج الابتدائية قيد فى جدولها الاستئنافى برقم ١٨٨ سنة ١٩٥٠ وبجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بهيئتها الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين — الطاعنين — بالمصروفات وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب محاماة للمطعون عليه الثانى فقرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ أقام قضاءه أخذا بأسباب الحكم الابتدائى على عدم جواز الشفعة إذا تعدد الشفعاء وكان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا مثلهم مساوياً لهم فى الدرجة يكون قد خالف القانون — ذلك لأن المستفاد من نص المادتين السابعة والثامنة من قانون الشفعة القديم أن الشفيع لا يحرم من حق الشفعة لمجرد كونه مساويا للمشترى فى سبب الأخذ بها .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أنه إذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع وكان أحدهم مشتريا فلا شفعة ممن هم فى درجته وهذا الذى قرره الحكم

غير صحيح فى القانون المدنى — القديم — الذى يحكم النزاع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ذلك لأن من مقتضى نص المادة الثامنة من قانون الشفعة القديم أن حق الشفعة يبقى ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا على أن يراعى فيما يتعلق بالأولوية ماذكر فى المادة السابعة ولما كانت الأولوية المشار إليها فى المادة السابعة على نوعين أولوية بحسب الدرجة بين شفعاء من طبقات مختلفة وأولوية بحسب النصيب أو المنفعة بين شفعاء من طبقة واحدة فانه إذا تعدد الشركاء على الشيوع وكان المشترى أحدهم فان حق الشفعة يثبت لطالبيه من الشركاء ويكون استحقاقهم مع المشترى فى العقار المشفوع فيه كل بنسبة نصيبه أما قصر معنى الأولوية فى النص السالف ذكره على أولوية الدرجة فهو تقييد للمطلق وتخصيص للعام دون مبرر ويقتضيه ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه».

(القضية رقم ١٢٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

١٧٣

١٤ مايو سنة ١٩٥٣

ا — قضاء مستعجل . شرط الاستعجال . تقدير توافره بأسباب سائغة رغم قيام النزاع قبل رفع الدعوى بزمن . لاخطأ .

ب — قضاء مستعجل . حق قاضي الأمور المستعجلة فى بحث مستندات الطرفين ليستخلص منها ما يبدو للنظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الإجراء المستعجل المطلوب . حكم . تسبيبه . استخلاصه بالأسباب السائغة التى أوردها أن نزاع الطاعن فى ملكية المطعون عليه للعين موضوع الدعوى هو نزاع غير جدى . قضاؤه بطرد الطاعن من هذه العين . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبادىء القانونية

٢ — متى كان الحكم قد قرر بأنه يبين من ظاهر المستندات أنه قضى نهائيا للمطعون عليه على الطاعن فى دعوى إيجار الدكان وريع المخزن المقامين على الأرض موضوع النزاع بإخلائهما وتسليمهما للمطعون عليه كما قضى نهائيا برفض دعوى الملكية التى أقامها عليه الطاعن عن الأرض المذكورة بما عليها من مبان ، واستخلص من ذلك أن يد الطاعن عليها بلا سند قانونى وأن الاستمرار فى حيازتها يكون خطرا على حقوق المطعون عليه مما يتوافر معه ركن الاستعجال ولا ينفيه قيام النزاع قبل رفع الدعوى بزمن بفعل الطاعن ، فان هذا الذى استخلصه الحكم وهو بسبيل تقدير توافر الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل هو استخلاص موضوعى سائغ .

٢ — قاضى الأمور المستعجلة ليس ممنوعا من بحث مستندات الطرفين ليستخلص منها ما يبدو للنظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الاجراء المستعجل المطلوب مع بقاء أصل الحق سليما . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بطرد الطاعن من العين موضوع النزاع قد قرر أنه حكم نهائيا برفض الدعوى التى أقامها الطاعن على المطعون عليه بملكية الأرض وما عليها من المبانى واستخلص من ذلك ومن الأحكام الصادرة فى دعوى إيجار الدكان وريع المخزن المقضى فيهما بالاخلاء والتسليم أن نزاع الطاعن فى ملكية الأرض والمبانى المذكورة هو نزاع غير

جدى ، فليس فى هذا الذى قرره الحكم مخالفة للقانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن محمد على خشبة والد المطعون عليه اشترى من ورثة زاده بك ثابت وآخرين بموجب عقد عرفى محرر فى ١٩٢٢/٤/١ ومسجل فى ١٩٤٠/١١/١٤ قطعة أرض مساحتها ١٤٨٤ ذراعا أقيم عليها فى الجهة القبلية منها مخزن وفى الجهة البحرية منها دكان استأجره الطاعن من المطعون عليه بعقد محرر فى ١٩٣٦/٢/١٠ وتأخر المستأجر فى دفع الإيجار فقضى عليه فى الدعوى المدنية رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٤٠ محكمة أسيوط الجزئية بمتأخر الأجرة وتثبيت الحجز التحفظى وإخلاء الدكان واستشكل الطاعن فى تنفيذ الحكم المذكور استناداً إلى أن العين التى وقع فيها الحجز ليست هى المؤجرة فقضى فى الدعوى رقم ٤٤٤٦ لسنة ١٩٤٠ جزئى أسيوط برفض الاشكال واستشكل الطاعن مرة أخرى فى تنفيذ حكم الإيجار فقضى فى الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٠ بعدم جواز نظر الاشكال لسبق الفصل فيه واستأنف الطاعن هذا الحكم مؤسسا استئنافه على أن العين المؤجرة ليست هى الدكان المطلوب اخلاؤه بل هى عبارة عن مخزن مبنى داخل الملك . وبعد أن قررت المحكمة الانتقال وتبين لها من المعاينة أن الطاعن يشغل الدكان موضوع عقد الإيجار كما يشغل بناء المخزن قضت بتأييد الحكم القاضى بعدم قبول الاشكال . ورفع المطعون عليه الدعوى المدنية رقم ٥١٦٣ لسنة ١٩٤١ محكمة أسيوط الجزئية بالزام الطاعن بريع المخزن واخلائه فقضى له بطلباته . واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٢٥ لسنة ١٩٤٢ مدنى مستأنف أسيوط وأوقف الاستئناف حتى يفصل فى الدعوى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٤٥ مدنى كلى أسيوط التى أقامها الطاعن على المطعون عليه بتثبيت ملكيته إلى الـ ١٤٨٤ ذراعا بما عليها من المبانى ثم قضى ابتدائيا واستئنافيا فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٢ ق محكمة استئناف أسيوط برفض دعوى الملكية لعجز المدعى عن اثباتها ولثبوت ملكية المطعون عليه للعقار موضوع النزاع بما اشتمل عليه من المبانى وبعد صدور هذا الحكم عجل المطعون عليه قضية الريع لحكم فيها فى ١٩٥٠/٤/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف . وفى ١٩٥٠/٨/٣ أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٠ مدنى مستعجل محكمة أسيوط الجزئية وطلب فيها الحكم له بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من العين موضوع الدعوى وتسليمها إليه بما عليها من مبان تأسيسا على أن الطاعن يضع يده عليها بغير سند قانونى على الرغم من الأحكام السابقة التى ثبت منها ملكية المطعون عليه للعين المذكورة . فدفع الطاعن الدعوى بعدم اختصاص القضاء المستعجل لعدم توافر ركن الاستعجال ولتعلق النزاع بأصل الحق وتدخل هاشم مصطفى وصالحة رمضان والدا الطاعن وطلبا قبولهما خصمين منضمين إلى ولدهما فى طلباته بحجة أنهما ملاك العقار المتنازع عليه بموجب مستندات وكشوف رسمية رفعا بها دعويين بالملكية وفى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بعدم قبول تدخلهما وبرفض الدفع بعدم الاختصاص وبطرد الطاعن من العين المبينة فى الدعوى وتسليمها إلى المطعون عليه . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٠ مدنى مستأنف محكمة أسيوط الابتدائية التى قضت فى الأول من

أبريل سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فقرر الطاعن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بني على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم مخالفته للقانون إذ قضت المحكمة بتوافر ركن الاستعجال مع أن النزاع بين الطرفين قد طال أمده عشر سنوات مما ينتفى معه وجه الخطر المبرر لاختصاص القضاء المستعجل .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أنه يبين من ظاهر المستندات أنه قضى نهائيا للمطعون عليه على الطاعن في دعوى إيجار الدكان وربع المخزن المقامين على الأرض موضوع الدعوى بإخلائهما وتسليمهما للمطعون عليه كما قضى نهائيا برفض دعوى الملكية التي أقامها عليه الطاعن عن الأرض المذكورة بما عليها من مبان ومن ثم تكون يد الطاعن عليها بلا سند قانوني ويكون الاستمرار في حيازتها خطرا على حقوق المطعون عليه مما يتوافر معه ركن الاستعجال ولا ينفيه قيام النزاع قبل رفع الدعوى بزمن بفعل الطاعن — وهذا الذي استخلصه الحكم وهو بسبيل تقدير توافر الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل هو استخلاص موضوعي سائغ .

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم شابه القصور إذ ارتكنت المحكمة في قضائها بطرد الطاعن من العقار موضوع الدعوى على الحكم الصادر في دعوى إيجار الدكان مع أن مساحته لا تجاوز العشرين مترا ضمن مساحة مقدارها ١٤٨٤ ذراعا .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم لم يقم قضاءه على الحكم الصادر في دعوى إيجار الدكان فحسب بل انه بعد أن استعرض وقائع النزاع والأحكام الصادرة في دعاوى الإيجار والريع والملكية السابق الإشارة إليها استخلص منها جميعا أن وضع يد الطاعن على العين التي تبلغ مساحتها ١٤٨٤ ذراعا كان بلا سند قانوني وهذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه يكفي لحمله .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والخامس على الحكم مخالفته للقانون إذ مس في قضائه حقه في ملكية العقار موضوع الدعوى إذ قضى بطرده منه دون التفات إلى حقه في المباني التي أقامها على أرض النزاع إذ قرر أن نزاعه في الملكية هو نزاع غير جدي .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بما قرره الحكم من أنه حكم نهائيا برفض الدعوى التي أقامها الطاعن على المطعون عليه بملكية الأرض وما عليها من المباني مما يبين منه ومن الأحكام في دعوى إيجار الدكان وريع المخزن المقضى فيها بالإخلاء والتسليم أن نزاع الطاعن في ملكية الأرض والمباني المذكورة هو نزاع غير جدي ولم يتوافر فيه ما يبرر حماية الطاعن في وضع يده. وهذا الذي قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن قاضي الأمور المستعجلة ليس ممنوعا من بحث مستندات الطرفين ليستخلص منها ما يبدو للنظرة الأولى أنه وجه الصواب في الإجراء المستعجل المطلوب مع بقاء أصل الحق سليما وليس فيما قرره الحكم خروج على هذه القاعدة .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل في أن الحكم خالف القانون إذ قضى بعدم قبول تدخل والدى الطاعن هاشم مصطفى وعطاطه رمضان خصمين منضمين له مع أنهما يملكان

الأرض موضوع الدعوى ويضعان اليد عليها بموجب مستندات وكشوف رسمية رفعا بها دعويين بالملكية مما كان لا يجوز معه لقاضى الأمور المستعجلة أن يتعرض لموضوعها وهو مطروح على القضاء العادى .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول ذلك بأن والدى الطاعن لم يستأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول تدخلهما كما أنه ليس للطاعن صفة فى أن يتحدث عنهما فى سبب طعنه .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٠٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

١٧٤

١٤ مايو سنة ١٩٥٣

توزيع . توزيع فى ظل قانون المرافعات المختلط . مناقضة فى التوزيع . عدم تقديم مستندات المناقضة فى الميعاد . حكمه . المادة ٥٨٠ مرافعات مختلط .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ أطرح المستندات التى قدمتها الطاعنة بعد عمل مناقضتها قد قرر أنه « إذا جاز بصفة استثنائية ومن باب التساهل فى تطبيق المادة ٥٨٠ من قانون المرافعات المختلط السماح للمناقض الذى قدم طلبه فى التقسيم فى ميعاده القانونى أن يقدم مستندات دينه بعد فوات هذا الميعاد فإنما يكون ذلك بشرطين الأول أن يقدم عذرا مقبولا عن عدم تمكنه من تقديم تلك المستندات فى الميعاد والثانى أن يقدمها قبل صدور قائمة التقسيم المؤقتة لأنه لا يصح مهما بلغ التساهل فى تطبيق تلك المادة أن يترك تقديم المستندات بلا تحديد ميعاد معقول فى مادة ذات صفة مستعجلة قيد المشرع كل إجراء فيها بمواعيد ولأنه يجب أن يتوافر لدى قاضى التقسيم أو التوزيع جميع المستندات التى يبنى عليها قائمة التقسيم المؤقتة كما أنه يجب أن تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة حتى يتمكن الدائنون من الاطلاع عليها والمناقضة فى الطلب الذى يستند إليها إذا ما تراءى لهم ذلك » فإن هذا الذى جاء بالحكم هو التطبيق الصحيح للمادة ٥٨٠ من قانون المرافعات المختلط .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه فتح توزيع رقم ٢٧ سنة ٤٧ - ٤٨ عند اسبيرو كستناكيس مورث المطعون عليهم وطلبت الطاعنة تخصيصها بالمبلغ كله باعتبار أنها تداين اسبيرو بمبلغ ٧١٩٥ جنيها و١٧٦ مليما قيمة الضرائب العادية والاستثنائية المستحقة على شركة اسبيرو كستناكيس وأن المورث مسئول عن هذا الدين بوصفه شريكا متضامنا ولكن القائمة المؤقتة المحررة فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ استبعدت طلب الطاعنة فناقضت فيها بالدعوى رقم ٤٢٣ سنة ٤٧ ق الاسكندرية الابتدائية المختلطة وطلبت تخصيصها بمبلغ ٤٠٨ جنيها و١٣ مليم وهو المبلغ

محل التوزيع بصفة ممتازة وأنكر محامى الشركة مديونيتها للطاعنة وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة برفض المناقضة فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٣١١ سنة ٥ ق استئناف الاسكندرية ، وفى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥١ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بالتأييد فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض المناقضة بمقولة إن الطاعنة لم تقدم المستندات المؤيدة لطلبها إلى وقت عمل المناقضة مع أن المادة ٥٨٠ من قانون المرافعات المختلط تقصر السقوط على عدم تقديم الطلب فى الميعاد ولا تنص عليه فى حالة عدم تقديم المستندات وإذ استبعد قاضى التوزيع طلب الطاعنة تأسيسا على غموض مستنداتها مع أنها قدمت مع الطلب حافظة بها كشف بالضرائب المستحقة وإنذار وتنبيه حجز إدارى موقع على سيارة . وقدمت أثناء نظر المناقضة مستندات أخرى هى الحكم الصادر من دائرة الضرائب وأوراد الربط وكشف ببيان الضرائب المستحقة وما دفع منها . فكان لزاما على المحكمة وقد استوفيت لديها المستندات أن تقضى بالغاء قرار قاضى التوزيع وبخاصة أنه حتى لو سلم بسقوط الحق فى حالة عدم تقديم المستندات فى ميعاد الثلاثين يوما الواردة فى المادة ٥٨٠ مرافعات مختلط فإن هذا السقوط لا يقع فى حالة غموض المستندات إذ لم يشترط القانون سوى تقديم المستندات دون تحديد ماهيتها . ولكن الحكم المطعون فيه أيد قرار قاضى التوزيع الذى بنى على غموض المستندات مع أن المستندات التى أزالت الغموض قدمت إلى المحكمة بما فيها سند المديونية .

« ومن حيث إن هذا النعى بشقيه مردود أولا بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن « الحكم المستأنف طبق القانون تطبيقا سليما ولم يخرج فيما قضى به من عدم الالتفات إلى مستندات المستأنفة (الطاعنة) التى قدمتها بعد عمل مناقضتها عما استقر عليه القضاء المختلط فلذلك تؤيده هذه المحكمة أخذا بأسبابه ... وأنه إذا جاز بصفة استثنائية ومن باب التساهل فى تطبيق المادة ٥٨٠ من قانون المرافعات المختلط السماح للناقض الذى قدم طلبه فى التقسيم فى ميعاده القانونى أن يقدم مستندات دينه بعد فوات هذا الميعاد فإنما يكون ذلك بشرطين الأول أن يقدم عذرا مقبولا على عدم تمكنه من تقديم تلك المستندات فى الميعاد والثانى أن يقدمها قبل صدور قائمة التقسيم المؤقتة لأنه لا يصح مهما بلغ التساهل فى تطبيق تلك المادة أن يترك تقديم المستندات بلا تحديد ميعاد معقول فى مادة ذات صفة مستعجلة قيد المشرع كل إجراء فيها بمواعيد ولأنه يجب أن يتوافر لدى قاضى التقسيم أو التوزيع جميع المستندات التى يبنى عليها قائمة التقسيم المؤقته كما أنه يجب أن تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة حتى يتمكن الدائنون من الاطلاع عليها والمناقضة فى الطلب الذى يستند إليها إذا ما تراءى لهم ذلك » . وهذا الذى جاء بالحكم هو التطبيق الصحيح للمادة ٥٨٠ من قانون المرافعات المختلطة ومردود ثانيا بأن الطاعنة لم تقدم دليلا مقبولا على أنها قدمت مستندات مع طلب التوزيع أو فى الميعاد القانونى كما لم تقدم دليلا على أن طلبها استبعد بسبب غموض مستنداتها ولذلك يكون غير مقبول منها ما جاء

بالشق الثانى من النعى من أن قاضى التوزيع أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بسقوط طلبها لغموض مستنداتها ويتعين لذلك رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٥٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٧٥

١٤ مايو سنة ١٩٥٣

ضرائب . حكم . تسبيبه . لجنة التقدير . مدى ولايتها قبل صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . هى هيئة تقدير أصلية لاهيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه . ماورد بالمادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هو تشريع مستحدث لاتفسير لتشريع سابق . عدم جواز سريانه إلا من تاريخ العمل به . صدور الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك . خطأ فى القانون . لا يصححه قوله إن تقدير المأمورية فى حدود الاعتدال .

المبدأ القانونى

لجنة الضرائب ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقة . أما ما ورد بالمادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فهو تشريع مستحدث لا تفسير لتشريع سابق فلا يسرى إلا من تاريخ العمل به . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيـــه قد قضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولا يصحح قضاءه ما قاله من أن تقدير المأمورية هو تقدير فى حدود الاعتدال ، متى كان قد قرر ذلك فى مقام ترجيحه لهذا التقدير على ما ورد بقرارات الممولين دون أن يتناول بالبحث تقدير اللجنة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب طنطا قدرت أرباح المطعون عليهما من تجارتهما فى الحبوب فى السنوات من ١٩٣٩ الى ١٩٤٤ على التوالى بمبالغ ٣٦٤ ج و ٧٨٨ ج و ١١٧٥ ج و ٥٢٠ ج و ٩١٨ ج و ٨٨١ ج ولم يقبلا هذا التقدير فأحيل الخلاف على لجنة الضرائب التى قدرت أرباحهما فى السنوات المذكورة بمبالغ ٧٩٦ ج و ١٠٧٥ ج و ١٤٣٠ ج و ١١٩٠ ج و ١٣٥٥ ج و ١٣٢٠ ج فطعنا فى قرار اللجنة وقيد طعنهما برقم ١٨٤ سنة ١٩٤٦ تجارى كلى محكمة طنطا الابتدائية التى قضت فى فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٦ بندب مكتب الخبراء لفحص دفاتر المطعون عليهما وحساباتهما وقدم الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيه إلى ما انتهت اليه اللجنة . وفى ١٩٤٩/١٢/٢٩ قضت المحكمة برفض دعوى الممولين أخذا بتقدير اللجنة المؤيد بتقرير الخبير واستأنف المطعون عليهما هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٤٧ تجارى لسنة ٦ ق محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ باعتبار المطعون عليهما شريكين فى شركة واقع نشأت بينهما فى وقت سابق على سنة ١٩٣٩ وبتعديل الحكم المستأنف واعتبار أرباح المطعون عليهما فى المدة من سنة

١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٤ بالمبالغ التى قدرتها المأمورية ، فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب وحيد وحاصله ان الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه على أن لجنة التقدير ليس لها أن تزيد فى تقديرها على ماقدرته المأمورية من أرباح للممولين مع أن لجنة الضرائب عملا بالمادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هى صاحبة السلطة الأصلية فى التقدير فلها أن تقدر أرباح الممولين بالزيادة أو النقصان عما تقدره المأمورية على ضوء مايقدم لها من مقترحات وبيانات .

« ومن حيث إنه جاء بأسباب الحكم المطعون فيه « وحيث إنه عن السبب الثانى الخاص بما إذا كانت لجنة التقدير لها أن تزيد فى تقدير الأرباح عن تقدير المأمورية أو أن حقها فى ذلك محدود بتقدير المأمورية أو تخفيضه ، فقد كان نص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ مثار جدل وخلاف فى الرأى مما دعا المشرع إلى أن يفصح عن غرضه ويوضح ما أبهمه النص فبدل العبارة الواردة بالمادة ٥٢ قديم وجعلها « تنظر اللجنة الطعن فى جلسة سرية وتصدر قرارها فيه إما باعتمادها تقدير المامورية أو تخفيضه » م ٥٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، ولقد جاء هذا النص الجديد موضحا لقصد المشرع الذى كان يرمى إليه عند ما وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو بذلك لم يضع قاعدة جديدة بل أتى به مقررا ومفسراً للنص القديم لا مستحدثاً لرأى جديد ولذلك تكون لجنة التقدير قد أخطأت فى تقديرها لأرباح المستأنفين (المطعون عليهما) بأ كثر مما قدرت المأمورية ويتعين لهذا السبب . أما اعتماد تقدير المأمورية أو تخفيضه . وحيث إنه بالنسبة للسبب الثالث فإن المحكمة ترى بعد الاطلاع على تقرير الخبير وقرار لجنة التقدير وما أبداه المستأنفان من الاعتراضات عليهما أن تقدير المستأنفين لأرباحهما لا يقوم على أساس سليم ولا يتفق مع المعقول وأن تقدير المأمورية هو فى حدود الاعتدال ولذلك تأخذ به المحكمة فى تقديرها لأرباح المستأنفين فى سنوات النزاع » .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على الأساس السالف بيانه قد خالف القانون ذلك أنه أخذ باقتراحات مأمورية الضرائب عن أرباح المطعون عليهما استناداً إلى أن لجنة التقدير لا تملك الزيادة على تقدير المأمورية وأنه ليس للجنة إلا أن تعتمد تقدير المامورية أو تخفضه بحجة أن المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد جاء نصها مفسراً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع أن لجنة الضرائب على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية ومع أن القانون الواجب تطبيقه هو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى حصل التقدير وقت سريانه أما ما ورد بالمادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فهو تشريع مستحدث لا تفسير لتشريع سابق فلا يسرى إلا من تاريخ العمل به ومن ثم لا تتقيد اللجنة بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية . والحكم إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون ولا يصحح قضاءه ما قاله من ان تقدير المأمورية هو تقدير فى

حدود الاعتدال لأنه إنما قرر ذلك في مقام ترجيحه لهذا التقدير على ما ورد بإقرارات المحولين دون أن يتناول بالبحث تقدير اللجنة . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص دون ما قضى به من اعتبار المطعون عليهما شريكين فى شركة واقع نشأت بينهما فى وقت سابق على سنة ١٩٣٩ إذ الطعن لا يتناول قضـــاءه فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ٣٥٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

١٧٦

١٤ مايو سنة ١٩٥٣

بيع . فسخ . الشرط الفاسخ الضمنى . تحديد أجل فى العقد للوفاء بالالتزامات دون النص على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه عند التأخر فى الوفاء . حق المشترى فى تفادى الفسخ بعرض الثمن حتى بعد رفع الدعوى . سلطة المحكمة فى إجابة طلب الفسخ أو رفضه . حكم . تسبيبه . إجابة المحكمة طلب الفسخ بعد عرض المشترى الثمن دون بيان وجه الضرر الذى لحق بالبائع من التأخر فى دفع الثمن . قصور .

المبدأ القانونى

لما كان عقد البيع موضوع النزاع قد حدد تاريخا معينا لتنفيذ التزامات كل من الطرفين ولم يرد به أن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه بدون تنبيه إذا لم يقم كل طرف بما تعهد به خلال المدة المبينة فى العقد ، مما ينبنى عليه أن يكون للمحكمة حق تقدير الأسباب التى بنى عليها طلب الفسخ للحكم بإجابة هذا الطلب أو برفضه ، وكان يبين من الأوراق أن المشترى قد قام بعرض الثمن على البائع عرضا حقيقيا ثم أودعه له فى خزينة المحكمة قبل الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد أقام قضاءه على أن المشترى تأخر عن الوفاء بالثمن فى الميعاد المحدد ، مع أن عدم اشتمال العقد على الشرط الصريح الفاسخ من شأنه أن يكون للمشترى دفع الثمن ولو بعد انقضاء الأجل المحدد فى العقد بل وبعد رفع الدعوى بالفسخ ويكون هذا الوفاء مانعا من إجابة طلب الفسخ ما لم يتبين لمحكمة الموضوع لأسباب مسوغة أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به البائع ، لما كان ذلك فان الحكم إذ لم يبين وجه الضرر المبرر لعدم اعتباره وفاء المشترى الثمن قبل الحكم مانعا من الفسخ يكون مشوبا بقصور جوهرى يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام على المطعون عليها الأولى دعوى أمام محكمة زفتى الجزئية طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منها إليه المؤرخ فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ والمتضمن بيعها له ثلاث حصص مبينة مقاديرها فى صحيفة افتتاح الدعوى شائعة فى منزلين وقطعة أرض فضاء مقابل ثمن مقداره ٩٩ جنيها و ١٠٠ مليما مع إلزام المطعون عليها الأولى بالمصروفات وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة — ثم أحيلت الدعوى إلى محكمة بولاق الجزئية

لاختصاصها وقيدت فى جدولها برقم ٤٠٣ سنة ١٩٤٩ وبجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ أقامت المطعون عليها الأولى دعوى فرعية طلبت فيها الحكم بفسخ عقد البيع واعتباره كأن لم يكن مع إلزام الطاعن بالمصروفات - وبجلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طلبت المطعون عليها الثانية قبولها خصما ثالثا منضمة إلى المطعون عليها الأولى فى طلب رفض الدعوى الأصلية تأسيسا على أنها اشترت منها العقارات موضوع النزاع بعقد مسجل فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فقررت المحكمة قبول تدخلها - وبجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة تمهيديا باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى أن الطاعن قصر فى تنفيذ ما التزم به فى عقد البيع وأنه امتنع عن اتخاذ إجراءات تحديد مساحة الأعيان المبيعة فى المدة المحددة بالعقد - وبجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بفسخ عقد البيع مع إلزام الطاعن بمصروفات الدعويين وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب محاماة فرفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية قيد فى جدولها الاستئنافى برقم ٧٨٤ سنة ١٩٥١ - وبجلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بهيئتها الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بالمصروفات وبمبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليها الأولى فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه اتفق مع المطعون عليها الأولى بموجب عقد البيع على شراء الحصص الشائعة فى المنزلين وفى الأرض الفضاء ودفع إليها وقت تحرير العقد مبلغ عشرين جنيها من أصل الثمن على أن يدفع إليها باقى الثمن وفقا لما يظهر عند مقاس المنزلين والأرض الفضاء وعلى أن يكون المقاس ودفع باقى الثمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير العقد وإنه طلب من المطعون عليها الأولى خلال هذه المدة وبعدها أن تتوجه معه لإجراء المساحة فلم تقبل ثم أنذرته فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بدفع باقى الثمن خلال أربع وعشرين ساعة وإلا اعتبرت العقد مفسوخا فغادر بلدته التابعة لمركز زفتى إلى مدينة القاهرة حيث تقيم المطعون عليها وعرض عليها باقى الثمن فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ عرضا حقيقيا على يد محضر مقابل توقيعها على الطلبات التى أعدت لتقديمها لمصلحة الشهر العقارى فرفضت قبول المبلغ المعروض كما رفضت التوقيع على الطلبات ثم أقام عليها الدعوى الأصلية بطلب صحة التعاقد وأعلنها بها فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٩ وسجل عريضتها فى ٢١ منه وعرض على المطعون عليها خلال نظر الدعوى باقى الثمن مرة أخرى ورفضت استلامه فأودعه على ذمتها خزينة المحكمة - وأنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه إذ قام بتنفيذ العقد من جانبه على الوجه السابق بيانه فلا يكون ثمة ما يسوغ إجابة طلب الفسخ إلا أن المحكمة أجابت هذا الطلب رغم أن عقد البيع لم يتضمن شرطا صريحا فاسخا .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أنه يبين من الأوراق المقدمة بملف هذا الطعن والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع :

أولا — أن عقد البيع تضمن شراء الطاعن من المطعون عليها الأولى ثلاث حصص شائعة فى منزلين وقطعة أرض فضاء مبينة حدودها فى العقد دون بيان مساحتها وبسعر معين للزراع الواحد فى كل منها وقيام الطاعن بدفع مبلغ عشرين جنيها « من أصل الثمن الذى تظهر قيمته عند قياس هذا العقار » ونص فيه على تحديد خمسة عشر يوما للتنفيذ ودفع باقى الثمن ولم يرد به أن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه بدون تنبيه إذا لم يقم كل طرف بما تعهد به خلال المدة المبينة بالعقد ، مما ينبنى عليه أن يكون للمحكمة حق تقدير الأسباب التى بنى عليها طلب الفسخ للحكم بإجابة هذا الطلب أو برفضه .

ثانياً — أن المطعون عليها الأولى أنذرت الطاعن فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بدفع الثمن خلال أربع وعشرين ساعة وإلا اعتبرت العقد مفسوخا فعرض عليها باقى الثمن ومقداره ٧٩ جنيها و ١٠٠ مليم عرضاً حقيقياً على يد محضر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ شافعا بمحضر العرض الطلبات التى كان مزمعا تقديمها إلى مصلحة الشهر العقارى لكى توقع عليها المطعون عليها فرفضت التوقيع وامتنعت عن استلام باقى الثمن وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٩ أقام الطاعن عليها دعواه مضمنا صحيفة افتتاحها ما ورد فى الإنذار ومحضر العرض المشار إليهما .

ثالثا — أن الطاعن بعد أن أحيلت الدعوى إلى محكمة بولاق الجزئية عرض على المطعون عليها الأولى باقى الثمن مرة أخرى وذلك عند نظر الدعوى بجلسة ٩ يونيو سنة ١٩٤٩ فرفضت استلامه ثم أودعه على ذمتها خزينة تلك المحكمة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ وأعلنها بمحضر الإيداع فى ٢٧ منه .

رابعا — أن المطعون عليها الأولى لم ترفع دعواها الفرعية بطلب الفسخ إلا فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ . ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه رد على تمسك الطاعن بالوفاء دفعا لدعوى الفسخ بقوله « أما عرضه — أى الطاعن — بقية الثمن ثم إيداعه فإن ذلك لا يبرر موقفه مادام من الثابت أنه تم بعد الموعد المحدد له » ، وكان العقد المطلوب فسخه لا يتضمن شرطا صريحا فاسخا مما ينبنى عليه أن يكون للمشترى دفع باقى الثمن ولو بعد انقضاء الأجل المحدد فى العقد بل وبعد رفع الدعوى بالفسخ ويكون هذا الوفاء مانعا من إجابة طلب الفسخ ما لم يتبين لمحكمة الموضوع لأسباب مسوغة أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به البائع — لما كان ذلك فإن الحكم إذ لم يبين وجه الضرر المبرر لعدم اعتبار وفاء الطاعن باقى الثمن مانعا من الفسخ واكتفى فى الرد على دفاعه بما سبق بيانه يكون مشوبا بقصور جوهرى يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٣٧٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٧٧

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

١ — عقد . اتفاق فتح بمقتضاه حساب جار الطاعن على أن يورد فيها بعد أقطانا للمطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة مستمدة من شروط الاتفاق وظروف التعاقد وصف الرهن عن هذا الاتفاق واعتباره عقدا من نوع خاص وتقريره صحة تصرف المطعون عليها فى القطن دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط . النعى عليه بالخطأ فى

فى التكييف ومخالفة القانون ، على غير أساس .

ب ـ فوائد . نقض . طعن . سبب جديد . الدفع بأن سعر الفائدة المتفق عليه يزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا . هذا الدفع من النظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ج ـ فوائد . الحد الأقصى المقرر لسعر الفائدة هو من النظام العام . سريانه من تاريخ العمل بالقانون الذى حدده حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ . المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد .

المبادىء القانونية

١ ـ لما كان من أركان عقد الرهن الحيازى وفقا لأحكام القانون المدنى الذى كان ساريا وقت التعاقد وضع المدين الشىء المرهون فى حيازة دائنة تأمينا للدين ومن أحكامه عدم جواز تصرف المدين الراهن فى الشىء المرهون تصرفا يخرجه من حيازة الدائن المرتهن قبل أن يوفيه بدينه كاملا ، وكان الثابت من عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والشركة المطعون عليها أنه فتح بمقتضاه حساب جار لمصلحة الطاعن على أن يورد فيما بعد أقطانا للمطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة تتقاضاها وذلك دون إنذار أو تنبيه فى حالة ما إذا هبطت الأسعار ولم يكن فى حساب الطاعن ما يكمل الغطاء المتفق عليه وأن للطاعن قطع سعر الأقطان الموردة منه فى خلال فترة محددة تبدأ من يوم تسليمها وللشركة المطعون عليها حلج أقطان الطاعن الموجودة لديها وتسليمها إلى الحكومة إذا كانت تقبل الأقطان بأسعار معينة كما أن للمطعون عليها الحق المطلق فى قطع سعر الأقطان فى تاريخ معين دون إعلان الطاعن ، ولما كانت كل هذه الشروط لا تتفق مع طبيعة عقد الرهن الحيازى وأحكامه وكان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن العقد وصف الرهن واعتبره عقدا من نوع خاص وقرر صحة تصرف المطعون عليها ببيع القطن دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط أسس قضاءه على ما استخلصه من نصوص العقد ذاته وظروف التعاقد ولم يخرج فى ذلك عن مدلول عباراته ، كما أضاف أنه تنفيذا لشروط العقد بيعت الأقطان حسب السعر الجارى فى البورصة وأن هذا التصرف من جانب الشركة المطعون عليها لا يشوبه أى غش أو تدليس ، وكانت إشارته إلى العرف التجارى فى أسبابه لم يكن المقصود منها تغليب هذا العرف على أحكام القانون الآمرة وإنما كان ذلك منه بيانا لما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقد موضوع النزاع ، دون أن يكون فى ذلك ما يخالف أحكام القانون ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تكييف العقد ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

٢ ـ الدفع بأن سعر الفائدة المقضى بها يجب أن لا يزيد على سبعة فى المائة بعد العمل بالقانون المدنى الجديد وفقا للمادة

٢٢٧ منه متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هو من قواعد النظام العام فيسرى السعر المخفض من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد القاضى بتخفيضه أى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ ، يؤيد هذا النظر ما ورد فى هذا الخصوص فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المشار إليه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليها بعد العمل بالقانون المدنى الجديد بفائدة سعرها ٨ ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لحين الوفاء . فان هذا الحكم يكون قد خالف المادة ٢٢٧ من القانون المذكور فى خصوص المدة اللاحقة للعمل به ويتعين نقضه وتخفيض سعر الفائدة إلى ٧ ٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام الوفاء .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧٧ سنة ٧٢ ق لدى محكمة مصر المختلطة على الطاعن وطلبت فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع إليها مبلغ ٥٠٨ جنيهاو٢٠٥ مليما وفوائده بواقع ٨ ٪ سنويا ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ حتى تمام الوفاء وتثبيت الحجز التحفظى الموقع تحت يد تريبلانت وشركاه بملوى واستندت إلى عقد توريد أقطان محرر فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٥ وإلى سندات اذنية موقع عليها من الطاعن وإلى إيصالات بالقطن الذى ورده وقالت الشركة المطعون عليها إن المبلغ المطلوب الحكم به هو رصيد حساب الطاعن المدين ودفع الطاعن الدعوى بأنه ورد تنفيذا للعقد ٦٩٢٫٠٣ قنطارا قطنا منها ٦٫٩٨ قنطارا اسكرتو و ٤٥٨ أردبا من البذرة واستولى مقابل ذلك على سلفيات قيمتها ٤٦٢٥ جنيها وأنه عند ما وصله خطاب ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ توجه إلى مكتب الشركة وأقنع وكيلها بأن مركزه غير مكشوف وأنه فى يوم ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٦ عرض على الشركة أن تسلمه الأقطان المودعة منه مقابل قبض السلفة والفوائد بعد خصم ثمن ٤٥٨ أردبا بذرة ولكن الشركة أخبرته بأنها باعت ٤٠ بالة قبل يوم ٢١ من يونيو سنة ١٩٤٥ وباعت ١٧ بالة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ ونظراً لأنه لم يصله أى خطاب بذلك فانه أرسل فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ برقية إلى الشركة يطلب فيها تسليم القطن المودع منه مقابل دفع مبالغ السلفة ولكن الشركة لم ترد عليه وقرر أن العقد موضوع الدعوى هو عقد رهن حيازى لا يبيح للشركة التصرف فى الأقطان المرهونة بغير إذن القاضى — وبجلسة أول مايو سنة ١٩٤٨ طلب الطاعن إلزام الشركة بتسليمه ٦٩٢٫٠٣ قنطارا من القطن مقابل دفع المبالغ حسب نتيجة إقفال حسابها فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وبجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٤٩ طلب الطاعن احتياطيا تصحيح الحساب وفقا لأسعار بورصة مينا البصل بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٥ وهو الأجل الذى حددته له الشركة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ لدفع الغطاء والا تبيع أقطانه وفى ١٩ من يونيه سنة ١٩٤٨

قررت المحكمة مناقشة الطرفين شخصيا وأمرت الشركة المطعون عليها بتقديم دفاترها وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى الشركة المطعون عليها مبلغ ٥٠٠ ج وفوائده بواقع ٦ ٪ سنويا ابتداء من ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزاً نافذاً والمصروفات . استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة وقيد الاستئناف بجدولها برقم ٧٤٨ سنة ٧٤ ق وطلبت للأسباب الواردة بصحيفته رفع المبلغ المحكوم به إلى ٥٠٨ جنيها و ٢٠٣ مليا وفوائده بواقع ٨ ٪ سنويا من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لغاية الوفاء ـ كما استأنفه الطاعن وقيد استئنافه برقم ٨١٧ سنة ٧٤ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة . وطلب للأسباب الواردة بصحيفته بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليها وإلزامها بأن تسلم له ٦٩٢٫٠٣ قنطارا من القطن مقابل دفع ٤٤٣٦ ج و ٧٩٠ م والفوائد ـ واحتياطيا تصحيح الحساب على أساس ٧٨٠ قرشا أو ٣٩ ريالا للقنطار وهو السعر الجارى بسوق مينا البصل فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٥ وإيقاف سريان الفوائد والمصاريف بعد ذلك التاريخ وإلزام الشركة بدفع رصيد الحساب مع الفوائد بواقع ٦ ٪ سنويا فى السنة ابتداء من ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٥ وأسس استئنافه على أن المحكمة الابتدائية أخطأت فى اعتبار أن العقد يبيح للشركة البيع دون الحصول على إذن من القاضى وعلى أنه على أى وجه صور العقد فانه لم يكن يحق للشركة البيع إلا إذا انكشف مركزه وبعد انذاره منيا رسميا إنذارا مصحوبا بكشف الحساب يوضح به مقدار الغطاء المطلوب منه وعلى أن مركزه فى الواقع لم ينكشف وأن الشركة لم تبع القطن فى المهلة التى حددتها له بل باعته بعد ذلك وفى ٢٣ و ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٩ قررت محكمة الإسكندرية المختلطة إحالة الدعويين إلى محكمة استئناف مصر لمناسبة انتهاء النظام القضائى المختلط وقيدتا بجدول هذه المحكمة برقمى ٢٨٦ و ٢٨٧ سنة ٦٦ تجارى وفى أول مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة المذكورة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف وإلزام الطاعن بأن يدفع إلى الشركة المطعون عليها مبلغ ٥٠٨ ج و ٢٠٣ م والفوائد بواقع ٨ ٪ سنويا ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لحين الوفاء وتثبيت الحجز التحفظى الموقع فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ وجعله حجزا تنفيذيا وإلزام الطاعن بمصاريف الاستئنافين وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

«ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ـ ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم الخطأ فى تكييف العقد المبرم بينه وبين المطعون عليها فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٥ ذلك أنه بعد أن حصلت المحكمة فهم الواقع من أن القطن الذى أودعه الطاعن لدى الشركة المطعون عليها مملوك له وأنه بقى على ملكه إلى أن باعته الشركة المطعون عليها وفاء لحقها وما تستحقه من عمولة وأن الأخيرة أقرضته لحساب هذه الوديعة سلفيات بشروط محددة أولها أن يكون لها الحق فى التصرف فى الأقطان المرهونة من غير حاجة لاتخاذ أى إجراء بعد يوم ٣١ من يوليو سنة ١٩٤٥ بعد أن استخلصت المحكمة هذا الواقع والذى لا نزاع فيه بين طرفى الخصومة لم تنزل

عليه حكم القانون إذ قررت أن العقد المشار إليه ليس عقد رهن وإنما هو عقد من نوع خاص مع أن هذا العقد قد توافرت فيه أركان الرهن الحيازى وتبعا يكون باطلا كل شرط يرخص فيه المدين لدائنه فى أن يمتلك الشىء المرهون أو أن يتصرف فيه من غير مراعاة الإجراءات الخاصة بالبيع عملا بأحكام المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط المقابلة للمادة ٧٨ من قانون التجارة الوطنى . ومن ثم يكون تقرير الحكم أن الإجراءات المشار إليها غير واجبة الإتباع استناداً إلى العرف التجارى مخالف لصريح نص القانون الذى لايجوز إهداره وتغليب حكم العرف عليه عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون المدنى إلا إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه على وقائع الدعوى وتبعا يكون بيع الاقطان المرهونة قد وقع باطلا إذ لم تتبع الشركة الاجراءات التى حتم القانون اتباعها والتى لا بد من مراعاتها لأنها من قواعد النظام العام التى لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة إذ نفت وصف الرهن الحيازى عن العقد المبرم بين الطاعن والشركة المطعون عليها مقررة أن هذا العقد هو من نوع خاص حددت قواعده وأحكامه فى بنوده فلاتسرى عليه أحكام المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط فقد استندت إلى ما ورد فى هذا العقد من أن الطاعن تعهد بتوريد أقطان للشركة المطعون عليها ولحسابها وأن الغرض من توريده هذه الأقطان لها هو أن تبيعها الشركة دون حاجة إلى اتخاذ اجراءات خاصة إذا هبطت أسعار القطن المورد من الطاعن ولم يدفع الغطاء المطلوب منه وذلك لتغطية المبالغ التى سلمتها للطاعن والمصروفات التى أنفقتها حتى يتسنى لها أن توفى بالتزاماتها قبل البنوك التى تمول تجارة القطن وأن تفويض الطاعن المطعون عليها فى عقد الاتفاق ببيع القطن هو الضمان لها عند تقلب الأسعار وأن نشر الأسعار لسوق مينا البصل ينتفى معه الشك فى حصول غش أو تدليس وأن مسئولية المطعون عليها تنتفى متى أثبتت حصول البيع خاليا من شوائب الغش وعينت اسم المشترى والثمن الذى اشترى به . وهذا الذى قرره الحكم من نفى وصف الرهن عن العقد لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن من أركان عقد الرهن الحيازى وفقا لأحكام القانون المدنى الذى كان سارياً وقت التعاقد فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٥ هو وضع المدين الشىء المرهون فى حيازة دائنه تأمينا للدين ومن أحكامه عدم جواز تصرف المدين الراهن فى الشىء المرهون تصرفا يخرجه من حيازة الدائن المرتهن قبل أن يوفيه بدينه كاملا بينما أن الثابت من عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمطعون عليها أنه فتح بمقتضاه حساب جار لمصلحة الطاعن على أن يورد فيما بعد أقطانا للشركة المطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة تتقاضاها وذلك دون إنذار أو تنبيه فى حالة ما إذا هبطت الأسعار ولم يكن فى حساب الطاعن ما يكمل الغطاء المتفق عليه (البند العاشر من العقد) وللطاعن وفقا للبند الثامن من العقد قطع سعر الأقطان الموردة منه ابتداء من يوم تسليمها لغاية ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ وللشركة المطعون عليها حلج أقطان الطاعن الموجودة لديها وتسليمها إلى الحكومة إذا كانت تقبل الأقطان بأسعار محددة كما خول للمطعون عليها الحق المطلق فى قطع سعر الأقطان يوم ٣١ يوليو

سنة ١٩٤٥ دون إعلان الطاعن (البند الثامن) وكل هذه الشروط لا تتفق مع طبيعة عقد الرهن الحيازى وأحكامه ولما كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن العقد وصف الرهن واعتبره عقداً من نوع خاص وقرر صحة تصرف المطعون عليها ببيع القطن دون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط إنما أسس قضاءه على ما استخلصه من نصوص العقد ذاته وظروف التعاقد وهو فى ذلك لم يخرج عن مدلول عباراته أما اشارته إلى العرف التجارى فى أسبابه فانه لم يكن المقصود منها تغليب هذا العرف على أحكام القانون الآمرة وإنما كان ذلك منه بياناً لما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقد موضوع النزاع دون أن يكون فى ذلك ما يخالف أحكام القانون كما أضاف الحكم أنه تنفيذاً لشروط العقد بيعت أقطان الطاعن حسب السعر الجارى فى البورصة وأن هذا التصرف من جانب الشركة المطعون عليها لا يشوبه أى غش أو تدليس لما كان ذلك فان النعى على الحكم بما ورد فى هذا السبب يكون على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه التناقض ذلك أن بعد أن وصف العقد بأنه من نوع خاص يحدده ما ورد فى الاتفاق من شروط وما يقضى به العرف التجارى من أنه متى أصبح القطن مكشوفاً أى يخشى ألا يفى ثمنه بالمبالغ المقترضة والمصاريف والفوائد فإنه يكون للمورد إليه (المطعون عليها) حق البيع . بعد أن قرر الحكم ذلك كان يتعين عليه اعمال هذه القاعدة بأن يجرى الحساب بين الطاعن والمطعون عليها على أساس ما سلمت به المطعون عليها من أن القطن أصبح مكشوفاً فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٤ لا أن يقرر أخذاً بوجهة نظر المطعون عليها أنها حرة فى تحديد يوم آخر تقطع فيه السعر غير اليوم الذى أصبح فيه القطن مكشوفاً بحجة أن لها أن تقدر مصلحتها ومصلحة مدينها حسبما تراه مع مخالفة ذلك لشروط العقد التى كان يجب أن يكون لها الاعتبار الأول فى هذا المقام .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص أما القول بأن الشركة لم تبادر إلى البيع فى المهلة التى حددتها فى خطاب ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ فمردود بأن البيع حق للشركة فاذا شاءت أن توسع فى الأجل الذى منحته للدهشان (الطاعن) فهى إنما تفعل ذلك مراعاة لمصلحته أملا فى تحسن السعر ولو كان الأمر غير ذلك لبادر الدهشان نفسه إلى طلب البيع عند وصول كتاب ١٥ مايو إليه ولكنه لم يفعل لا لشىء إلا لأنه كان يأمل أن ترتفع الأسعار فيتفادى البيع ولذلك أفسحت له الشركة فى الأجل ويبين من ذلك أن ليس ثمة تناقض بين ما قرره الحكم من أن للشركة المطعون عليها الحق فى بيع القطن متى أصبح مكشوفاً وبين أن تفسح الأجل للمدين لاحتمال ارتفاع الأسعار مما تتحقق به مصلحة الطرفين إلا إذا استعمل الطاعن حقه فى طلب تصفية مركزه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بتعديل الحكم الابتدائى وبالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها مبلغ ٥٠٨ جنيه و٢٠٢ مليم بدلا من ٥٠٠ جنيه استناداً إلى أن المطعون عليها حين عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى مبلغ ٥٠٠ جنيه كانت تستند إلى مشروع صلح لم يقبله الطاعن وذلك بالرغم

من أنها لم تقدم دليلا على هذا الصلح المزعوم وإذ قضى بتعديل سعر الفائدة من ٦ إلى ٨ في المائة مع أن هذا يخالف المادة ٢٢٧ من القانون المدنى فضلا عن مخالفته لما طلبته المطعون عليها . إذ قضى الحكم بذلك خالف القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول فى شقه الأول إذ لم يقدم الطاعن دليلا رسميا إلى هذه المحكمة على أنه سبق له التحدى به لدى محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة اما فى شقه الثانى الخاص بسعر الفائدة المقضى بها فإنه وإن كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الاستئناف بأن سعر الفائدة المتفق عليها بينه وبين المطعون عليها يجب أن لايزيد على سبعة فى المائة بعد العمل بالقانون المدنى الجديد وفقا للمادة ٢٢٧ منه إلا أن هذا السبب متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض وهو يعد فى محله ذلك أن الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها قانونا هو من قواعد النظام العام فيسرى السعر المخفض من تاريخ العمل بالقانون الجديد القاضى بتخفيضه أى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى على الاتفاقات السابقة يؤيد هذا النظر ما ورد فى هذا الخصوص فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد ومن ثم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وجعل سعر الفائدة عن المبلغ المقضى به ٧٪ وفقا للمادة ٢٢٧ مدنى من تاريخ السالف الذكر حتى تمام الوفاء » .

(القضية رقم ١٩٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

١٧٨

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

ا — عقد . اتفاق فتح بمقتضاه حساب جار للطاعن على أن يورد فيما بعد أقطانا للشركة المطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة مستمدة من شروط الاتفاق وظروف التعاقد وصف الرهن عن هذا الاتفاق واعتباره عقدا من نوع خاص وتقديره صحة تصرف المطعون عليها فى الأقطان دون اتباع الإجراءات الخاصة ببيع الشيء المرهون المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط . لا خطأ فى التكييف ولا مخالفة للقانون .

ب — فوائد . حكم . تسبيبه . تقريره أن العمولة والمصاريف التى اقتضتها الشركة المطعون عليها من الطاعن كانت مقابل خدمات حقيقية وليست فوائد ربوية . النعى عليه بأنه أجاز الاتفاق على فوائد ربوية . على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ — لما كان من أركان عقد الرهن الحيازى وفقا لأحكام القانون المدنى الذى كان ساريا وقت التعاقد وضع الشيء المرهون فى حيازة الدائن المرتهن ، فاذا لم تنتقل إليه الحيازة فان الرهن لا ينعقد، وكان الثابت من عقود الاتفاق المبرمة بين الطرفين أنه فتح بمقتضاها حساب جار لمصلحة الطاعن على أن يورد فيما بعد أقطان للشركة المطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة متفق عليها — دون إنذار أو تنبيه — إذا نزلت الأسعار ولم يكن فى حسابه لديها ما يكمل حد الغطاء المتفق عليه ، كما أنه قد افترض بين المتعاقدين احتمال ان لا يقوم الطاعن بتوريد الكمية المتفق عليها فى الميعاد المحدد فنص فى هذه العقود على أنه فى حالة

تأخر الطاعن فى توريد كمية القطن المتفق عليها أو جزء منها حتى اليوم المحدد لذلك يكون ملزما بتعويض قدر بمبلغ معين عن كل قنطار لم يورده الأمر الذى يتنافى مع اعتبار العقد رهنا حيازيا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ نفى وصف الرهن عن عقود الاتفاق المشار إليها ، واستبعد تبعا لذلك أحكام الرهن ، واعتبر هذه العقود من نوع خاص وقرر صحة تصرف المطعون عليها ببيع القطن دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط قد استند فى هذا الخصوص إلى ما استخلصه من نصوص هذه العقود ومن ظروف التعاقد ، وكان فى كل ذلك لم يخرج عن مدلول عبارات العقود . أما إشارته فى أسبابه إلى العرف التجارى فلم يكن المقصود منها تغليب أحكام هذا العرف على أحكام القانون الآمرة ، وإنما كان ذلك — بعد أن نفى عن العقود وصف الرهن استنادا إلى ما استخلصه من نصوصها — بيانا لما جرى عليه العرف من التعامل على أساس هذه العقود التى لا تخالف شروطها أحكام القانون ، وأنه تنفيذا لهذه الشروط بيع قطن الطاعن بالبورصة حسب السعر الجارى بيعا لا يشوبه أى غش أو تدليس ، لما كان ذلك ، يكون النعى على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

٢ — إذا كان مؤدى الحكم المطعون فيه هو أن العمولة والمصاريف التى اقتضتها الشركة المطعون عليها من الطاعن كانت مقابل خدمات حقيقية ومشروعة قامت بها تنفيذا لعقود الاتفاق المبرمة بينهما ولم تكن فوائد ربوية مستترة فانه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بأنه أجاز الاتفاق على فوائد ربوية مخالفة للقانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٣١١ سنة ٧٢ ق القاهرة الابتدائية المختلطة على الطاعن وطلبت فيها الحكم بإلزامه بمبلغ ٩٤٠ جنيها و٨٦٧ مليما والفوائد بواقع ٨ ٪ من ذلك ٧٤١ جنيها و٨٦٧ مليما رصيد حسابه المدين نظير سلفياته على الأقطان التى تعهد بتوريدها فى موسم ١٩٤٤ — ١٩٤٥ ، ٢٠٠ جنيها و٤٢٠ مليما رصيد حسابه عن موسم القطن لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ مع فوائد بواقع ٨ ٪ من أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ بالنسبة إلى المبلغ الأول ومن أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ بالنسبة إلى إلى المبلغ الثانى — وفى ١٤ من ابريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها مبلغ ٧٣٧ جنيها و٦٤٧ مليما رصيد حسابه المدين عن سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ الذى أقفل فى ٣١ / ١٠ / ١٩٤٦ والفوائد بواقع ٨ ٪ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ لغاية الوفاء ومبلغ ٢٠٠ جنيها و ٤٢٠ مليما رصيد حسابه المدين عن سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الذى أقفل فى ٣٠ / ١١ / ١٩٤٦ والفوائد بواقع ٨ ٪ من أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ لغاية

الوفاء ــ فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٣٤ سنة ٦٦ ق القاهرة ــ وفى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى موضوعه بتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بدفاع المطعون عليها من أن العقد المبرم بينها وبين الطاعن ليس عقد رهن وإنما هو عقد من نوع خاص فقد خالف القانون ــ لأن الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط المقابلة للمادة ٧٨ من قانون التجارة الوطنى تنص على أن كل شرط يرخص فيه للدائن فى أن يتملك الشيء المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة الإجراءات المقررة آنفا يعتبر لاغيا . والحكم المطعون فيه إذ قرر أن هذه الإجراءات غير واجبة الاتباع استنادا إلى العرف التجارى قد خالف نصا صريحا فى القانون لأن القاضى لايحكم بمقتضى العرف إلا إذا لم يجد تشريعا كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى ، ومن ثم يكون البيع الذى تزعمه المطعون عليها قد وقع باطلا ، وبالتالى يكون ما تدعيه المطعون عليها من دين قبل الطاعن غير صحيح .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة إذ نفت وصف الرهن التجارى عن العقود المبرمة بين الطاعن والشركة المطعون عليها ، فانها قد استندت إلى أن هذه العقود تتضمن تعاقدا من نوع خاص لا تسرى عليه أحكام المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط . يؤيد ذلك ما ورد بهذه العقود من أن الطاعن تعهد بتوريد أقطان للشركة المطعون عليها ولحسابها ، وأن الغرض من توريده هذه الأقطان هو أن تبيعها الشركة دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات خاصة إذا هبطت أسعار القطن المورد من الطاعن ولم يدفع الغطاء المطلوب منه وذلك لتغطيه المبالغ التى سلمتهــــا للطاعن والمصروفات التى أنفقتها حتى يتسنى لها أن توفى بالتزاماتها قبل البنوك التى تمول تجارة القطن ، وأن تفويض الطاعن للمطعون عليها فى عقود الاتفاق ببيع القطن هو الضمان لها عند تقلب الأسعار ، وأن حصول البيع بسوق مينا البصل ينفى معه الشك فى حصول غش أو تدليس . وهذا الذى قرره الحكم من نفى وصف الرهن عن العقود لامخالفة فيه للقانون ذلك أنه متى كان من أركان عقد الرهن الحيازى وفقا لأحكام القانون المدنى الذى كان ساريا وقت التعاقد وضع الشيء المرهون فى حيازة الدائن المرتهن ، فاذا لم تنتقل إليه الحيازة فان الرهن لاينعقد وكان الثابت من عقود الاتفاق المبرمة بين الطرفين أنه فتح بمقتضاها حساب جار لمصلحة الطاعن على أن يورد فيها بعد أقطان للشركة المطعون عليها ، مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة متفق عليها ـ دون إنذار أو تنبيه ـ إذا نزلت أسعارها ولم يكن فى حسابه لديها مايكمل حد الغطاء المتفق عليه ، كما أنه قد افترض بين المتعاقدين احتمال أن لايقوم الطاعن بتوريد الكمية المتفق عليها فى الميعاد المحدد فنص فى البند الثالث من هذه العقود على أنه فى حالة تأخر الطاعن فى توريد كمية القطن المتفق عليها أو جزء منها حتى اليوم المحدد لذلك يكون ملزما بتعويض مقداره ثلاثون قرشا عن كل قنطار لم يورده ، الأمر الذى يتنافى مع اعتبار العقد رهنا حيازيا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ نفى

وصف الرهن عن عقود الاتفاق المشار إليها ، واستبعد تبعا لذلك أحكام الرهن ، واعتبر هذه العقود من نوع خاص وقرر صحة تصرف المطعون عليها ببيع القطن دون اتخاذ الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط قد استند فى هذا الخصوص إلى ما استخلصه من نصوص هذه العقود ومن ظروف التعاقد وكان فى كل ذلك لم يخرج عن مدلول عبارات العقود ، أما إشارته فى أسبابه إلى العرف التجارى فلم يكن المقصود منها تغليب أحكام هذا العرف على أحكام القانون الآمرة ـ وإنما كان ذلك بعد أن نفى عن العقود وصف الرهن استنادا إلى ما استخلصه من نصوصها بيانا لما يجرى عليه العرف من التعامل على أساس هذه العقود التى لا تخالف شروطها أحكام القانون وأنه تنفيذا لهذه الشروط بيع قطن الطاعن بالبورصة حسب السعر الجارى بيعا لا يشوبه أى غش أو تدليس لما كان ذلك . يكون النعى على الحكم فى هذا السبب على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون . ذلك أن الطاعن تمسك بأن الفوائد التى اقتضتها الشركة المطعون عليها تعتبر فوائد ربوية ، وشواهد ذلك أنه عند التعاقد تخصم الشركة فائدة ٨ ٪ على ما يدفع مقدما من السلف من يوم التعاقد لغاية يوم التوريد ، وتحسب على جميع السلفيات فائدة ٦ ٪ من يوم سحبها لغاية تصفية الحساب وتأخذ عمولة ٢ ١/٢ ٪ على جميع ثمن الأقطان و ١ ٪ نولون نقدية وتحسب فائدة على جميع ما تصرف ٨ ٪ وهى تجرى على اعتبار الفوائد مركبة شهريا إلا أن الحكم اكتفى بالرد على ذلك بقوله إن اتفاق المتعاقدين يصحح الفوائد الربوية ، مع أنه من المقرر فقها وقضاء أن الفوائد تكون ربوية ومخالفة للقانون ولو اتفق المتعاقدان عليها ، لأن تحديد الفوائد بنسبة معينة لا يتعداها المتعاقدان هو من النظام العام ولا يصححه اتفاقهما .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أنه يتضح من المستندات المقدمة أن سعر الفائدة المتفق عليها ٦ ٪ سنويا تضاف شهريا إلى الفوائد ، وأن مصاريف نقل القطن تقع على عاتق الطاعن ، وهو الذى يتحمل أجرة الأجولة التى ترد مملوءة قطنا وثمن الأجولة التى لا يردها ، وأما الإجراءات التى اتخذتها المطعون عليها قبل الطاعن فانها مطابقة للعقود المبرمة بينهما فيما عدا ما يتعلق بالعمولة التى احتسبتها المطعون عليها بواقع ٢ ٪ بينما أن العمولة المتفق عليها فى عقد ١٩٤٤ — ١٩٤٥ هى ١ ٪ ، وأنه يتعين لذلك خصم مبلغ ٣ ج و ٨٠٠ م مع فوائده ابتداء من تاريخ قيده فى الحساب لغاية إقفاله ، وبذلك يخفض الرصيد المدين فى موسم ١٩٤٤ - ١٩٤٥ إلى مبلغ ٧٢٧ ج و ٦٧٤ م تدفع إلى المطعون عليها مع فوائده بواقع ٨ ٪ سنويا ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ خلاف مبلغ ٢٠٠ ج و ٤٢٠ م قيمة الرصيد المدين لموسم ١٩٤٥ — ١٩٤٦ مع فوائده بواقع ٨ ٪ من أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ لغاية الوفاء — وأضاف الحكم المطعون فيه أن الفوائد التى اقتضتها الشركة المطعون عليها من الطاعن كانت مطابقة للعقود الموقع عليها منه وغير مخالفة للقانون — وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، ذلك أنه لم يقرر أن الشركة المطعون عليها تقاضت من الطاعن فوائد ربوية وأن هذه الفوائد لا تخالف القانون لاتفاق المتعاقدين عليها ، بل مؤدى الحكم الابتدائى

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ، وماأضافه الحكم الأخير ، هو أن العمولة والمصاريف التى اقتضتها الشركة المطعون عليها من الطاعن كانت مقابل خدمات حقيقية ومشروعة قامت بها تنفيذا لعقود الاتفاق المبرمة بينهما ، ولم تكن فوائد ربوية مستترة مخالفة للقانون .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور من ثلاثة وجوه :

الأول ـ أن الطاعن دفع بأن مركزه لم يكن مكشوفا فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ حتى تطالبه المطعون عليها بالغطاء ، وأنه كان يتعين ندب خبير لفحص الحساب بين الطرفين ، خصوصا وأن الطاعن كان ينازع فى جميع أرقام الحساب ، إلا أن الحكم أخذ بالحساب المقدم من المطعون عليها لم يجب الطاعن إلى طلبه .

والثانى ـ أن المطعون عليها أخبرت الطاعن فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ بأن مركزه أصبح مكشوفا لديها وحددت له أسبوعا من ذلك التاريخ حتى يكمل الغطاء إلا أنها لم تنتظر هذه المهلة ، بل باعت جزءا من أقطانه فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٥ ، وقد اكتفى الحكم فى الرد على هذا الدفاع بقوله إنه كان يمكن أن يكون له محل لو أن الطاعن قام بتغطية مركزه قبل يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٤٥ وهو قول لا يصلح ردا على دفاع الطاعن .

والثالث ـ أن الطاعن نازع فى صحة صدور البيع من المطعون عليها لأقطانه وتمسك بأن هذه البيوع لم تكن جدية وأنها صدرت فى حقيقتها للشركة المطعون عليها ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعن فى هذا الخصوص قال بأن خطاب ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ كان خاصا بحساب القطن عن سنة ١٩٤٤ ، وأن المبالغ التى تسلمها الطاعن من الشركة المطعون عليها والأقطان التى وردها إليها بعد ذلك التاريخ إنما كانت خاصة بالحساب عن سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ وذلك بمقتضى العقدين المحررين فى ١٧ من يناير و ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٥ ، وليس أدل على أن مركز الطاعن كان مكشوفا فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ من أنه لم يحرك ساكنا حين طالبته الشركة بالغطاء فى هذا التاريخ ، ومردود فى وجهه الثانى بما قرره الحكم من أن المطعون عليها قدمت المستندات الدالة على صحة تصرف الشركة المطعون عليها ببيع القطن وهى المستندات التى أشار إليها الحكم الابتدائى ، وأما عن المهلة التى يقول الطاعن بأن الشركة المطعون عليها أخبرته بها فى خطابها المؤرخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ ، وأنها قبل انقضائها باعت فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٥ ثلاث بالات من أقطانه ، فإن الحكم قد فند هذا الدفاع بقوله إنه كان يمكن أن يكون له محل لو أن الطاعن قام بتغطية مركزه قبل يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٤٥ نهاية المهلة ، وكان قد أصابه ضرر من تصرف الشركة بالبيع قبل هذا التاريخ أما وهو لم يقم بتكملة الغطاء فلا محل لما يتمسك به فى هذا الخصوص خصوصا وأن العقود الموقع عليها منه تنص على أنه فى حالة نقص الغطاء فى حسابه عن ٢٠ ٪ يكون للمطعون عليها الحق فى قطع سعر الأقطان الموردة إليها دون حاجة إلى إنذار منها — ومردود أخيرا بما قرره الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن البيع كان بسوق مينا البصل والشركات المشار إليها فى هذا الحكم — وبين

من هذا الذى قررته المحكمة أنها بعد أن استعرضت أوجه النزاع بين الطرفين واقتنعت بصحة تصرف المطعون عليها ببيع القطن وجدية هذه البيوع خلصت من ذلك إلى رفض دفاع الطاعن استناداً إلى الأسباب المشار إليها والمسوغة لقضائها فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٩٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٧٩

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . حكم . قضاؤه برفض وقف دعوى الريع لأن النزاع الذى أثاره المدعى عليه فى ملكية المدعى غير جدى . هذا الحكم لا ينهى الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

الحكم برفض وقف دعوى الريع لأن النزاع الذى أثاره المدعى عليه فى ملكية المدعى للعين نزاع غير جدى هو حكم لا يقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات ، ذلك لأن المادة المذكورة إنما استثنت من الأحكام القطعية التى لا تنهى الخصومة كلها أو بعضها الحكم بوقف الدعوى إذ جوزت الطعن فيه استقلالا ، الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره المادة على الحكم برفض وقف الدعوى ، إذ فضلا عن أن هذا هو مدلول النص ، فهو متفق مع حكمته التشريعية ، يضاف إلى ذلك أن الحكم الذى يقضى برفض وقف دعوى الريع لما أثير فيها من نزاع فى ملكية المدعى هو حكم غير منه للخصومة لأن الخصومة التى تشير إليها المادة ٣٧٨ مرافعات ليست هى كل نزاع يثار فى الدعوى بل هى الخصومة الأصلية المترددة بين الخصمين والتى هى فى الدعوى الحالية المطالبة بالريع وهو طلب لم يمس بعد .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه رفع على الطاعنين دعويين أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية قيدت الأولى تحت رقم ٢٤٥ سنة ١٩٤٣ والثانية تحت رقم ٣٤٦ سنة ١٩٤٣ كلى وقرر فى الدعوى الأولى أن مورث الطاعنين المرحوم عبد القادر حاتم كان شريكا معه فى المنزل الكائن بشارع نوى رقم ١ وإنه بوصفه شريكا وضع يده على المنزل واستغله حتى توفى فى سنة ١٩٣٨ فاستمر الطاعنون فى وضع اليد من بعده وأنهم لم يقدموا إليه — بوصفه شريكا — حسابا عن الريع ، كذلك لم يقدم إليه مورثهم هذا الحساب لذلك هو يطالبهم بأن يقدموا إليه حسابا مؤيدا بالمستندات عن إيراد ونفقات المنزل ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٨ إلى تاريخ الحكم حتى بعد مناقشة الحساب يحكم عليهم بما عساه يظهر له . وقرر المطعون عليه فى الدعوى الأخرى أنه بوصفه شريكا فى المنزل دفع الضرائب المستحقة عليه ومصاريف أخرى وأن عليهم أن يدفعوا إليه ما يخصهم ومقدار ذلك ١٦٠ج و ٥٠٠ م وذلك عن المدة من سنة ١٩٢٧ حتى

سنة ١٩٤١ كذلك يجب عليهم أن يدفعوا مايخصهم فى نفقات بناء الدور الثالث فى المنزل التى استقل المطعون عليه بدفعها فى سنة ١٩٢٩ والتى بلغت ٣٦٠ ج ونصيب الطاعنين منها الثلث ومقداره ١٢٠ ج كذلك طالبهم بقيمة ما يخصهم فيما أنفقه على ترميم الدور الأرضى وبما استجروه لمنفعتهم الخاصة . وعند نظر الدعويين أنكر الطاعنون على المطعون عليه ملكيته لأى حصة فى المنزل فتمسك المطعون عليه بالأوراق والأدلة التى تؤيد ملكيته ولكن محكمة أول درجة رأت بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من الخصوم (الطاعنين) وكذلك على القضية رقم ١٠٦ سنة سنة ١٩٤١ كلى الاسكندرية أن النزاع القائم على ملكية المنزل . هو نزاع جدى يتعين معه الحكم بإيقاف الدعوى فحكمت فى ١٦/٢/١٩٤٨ بوقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى الملكية فاستأنف المطعون عليه فقضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها وقد ناقشت المحكمة الأدلة المقدمة على هذا النزاع وانتهت بتقريرها ان نزاع الطاعنين فى ملكية المطعون عليه هو نزاع غير جدى فلا يؤدى إلى وقف الدعوى بحيث إذا أصر المستأنف عليهم (الطاعنون) على منازعتهم فعليهم هم أن يرفعوا دعوى الملكية ، فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض فدفع المطعون عليه بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك لأن الحكم برفض وقف دعوى الريع لأن النزاع الذى أثاره المدعى عليهم فى ملكية المدعى للعين نزاع غير جدى هو حكم لايقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ من افعات ذلك لأن المادة المذكورة إنما استثنت من الأحكام القطعية التى لاتنهى الخصومة الحكم بوقف الدعوى إذ جوزت الطعن فيه استقلالا ، الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره المادة على الحكم برفض وقف الدعوى إذ فضلا عن أن هذا هو مدلول النص فهو متفق مع حكمته التشريعية ، يضاف إلى ذلك أن الحكم الذى يقضى برفض وقف دعوى الريع لماأثير فيها من نزاع فى ملكية المدعى هو حكم غير منه للخصومة لأن الخصومة التى تشير إليها المادة ٣٧٨ مرافعات ليست هى كل نزاع يثار فى الدعوى بل هى الخصومة الأصلية المرددة بين الخصمين والتى هى فى الدعوى الحالية المطالبة بالريع وهو طلب لم يمس بعد ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن » .

(القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٨٠
٢١ مايو سنة ١٩٥٣

إثبات . بيع . حكم . تسبيبه . إنكار الوارث صدور العقد من المورث . قواعد الإثبات فى هذا الشأن ليست من النظام العام . طلب المشترى إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات صحة بصمة ختم المورث وأنه وقع بها على العقد . إجابة إلى طلبه . نعيه على الحكم مخالفة قواعد الإثبات إذ كلفه إثبات التوقيع بالختم فضلا من إثبات صحة البصمة . نعى فى غير محله .

المبدأ القانونى

لما كان يبين من الصورة الرسمية للمذكرة

المقدمة من الطاعن إلى محكمة الدرجة الأولى أنه طلب إحالة الدعوى على التحقيق ليثبت صحة بصمة ختم البائع له وصحة التوقيع به على العقد ، وكانت قواعد الإثبات فى هذا الشأن لا تتعلق بالنظام العام فليس ثمت ما يمنع الطاعن من أن يأخذ على عاتقه هذا الإثبات بشقيه دون خصمه الذى أنكر صدور العقد من مورثه ومن ثم لا يجوز له أن يعيب على الحكم الابتدائى أنه أجابه إلى طلبه وكلفه هذا الاثبات بشقية . أما ما جاء بالحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص من أن إنكار الختم يقتضى انكار التوقيع به وترتيبه على ذلك أن عبء إثبات التوقيع به يقع فى هذه الحالة على الطاعن فهو وإن كان تقريرا خاطئا الا أنه لا تأثير له على سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه — وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٣٩ سنة ١٩٤٢ مدنى دكرنس على عوض حامد على ومحمود حامد على بوصفهما الوارثين للمرحوم محمد أحمد الجزار وطلب الحكم بصحة التعاقد الحاصل بينه وبين المورث المذكور فى ١٥ من يناير سنة ١٩٣٩ والمتضمن بيع الأخير له ١ ف و ٢ ط و ١٦ س مقابل ثمن مقداره ١٢٠ ج فتدخل السيد أبو النجا الجزار مورث المطعون عليهما الأولين وطلب قبوله خصما ثالثا فى الدعوى مقررا أنه الوارث الوحيد للمرحوم محمد أحمد الجزار وأنكر صدور العقد من مورثه المذكور وطلب رفض الدعوى — كما دخلت خديجة يوسف الجزار المطعون عليها الثالثة وقالت إنها اشترى الأطيان موضوع العقد السالف الذكر من المورث بعقد محرر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ وأنها أقامت الدعوى رقم ١٧٧١ سنة ١٩٤٢ فارسكور على السيد أبو النجا الوارث الحقيقى وسجلت صحيفتها وأنكرت صدور عقد من المورث المذكور إلى إلى الطاعن وطلبت رفض دعواه والحكم بصحة العقد الصادر لها . وتبين أن الطاعن كان قد تدخل فى الدعوى المذكورة طالبا رفضها ثم طلب الطرفان إحالتها إلى محكمة دكرنس لقيام دعوى الطاعن أمامها فأجابتهما المحكمة إلى هذا الطلب وقيدت الدعوى برقم ٣٥ سنة ١٩٤٣ مدنى دكرنس وفى ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٣ قررت المحكمة قبول كل من السيد أبو النجا الجزار وخديجة يوسف الجزار خصمين فى دعوى الطاعن وقد طلب الطاعن إحالة الدعوى على التحقيق ليثبت صحة بصمة ختم البائع له على العقد وصحة توقيعه به وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٣ حكمت محكمة دكرنس تمهيديا بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن أن البصمة الموقع بها على عقده المؤرخ فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٩ هى بصمة ختم المورث وأنه هو الذى وقع بها على العقد ولينفى الخصم الثالث هذه الواقعة . وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود وقررت ضم القضيتين السابق الاشارة إليهما حكمت فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ برفضهما . فاستأنف الطاعن هذا الحكم كما استأنفته خديجة يوسف الجزار وقيد استئناف الطاعن برقم ٢٢٩ سنة ١٩٤٦ وقررت المحكمة ضم الاستئنافين .. وفى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٠

حكمت محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى وتزوير العقد تأسيسا على أن الطاعن عجز عن إثبات صحة توقيع المورث عليه وأن محكمة الدرجة الأولى لم تخطىء حين كلفت الطاعن بحكمها التمهيدى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ بإثبات أن الختم للمورث وأنه هو الذى وقع به على العقد لأن انكار الختم يقتضى إنكار التوقيع به ، مع أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز تكليفه إثبات صحة التوقيع لمخالفة ذلك للقانون الذى يقضى بأن المتمسك بالورقة لا يكلف قانوناً فى حالة إنكار الختم عليها إلا إثبات صحة البصمة فاذا أثبتها كانت الورقة حجة على الخصم حتى يطعن فيها بالتزوير وقد قدم الطاعن الدليل على صحة البصمة وهو العقد المؤرخ فى ٨ من يوليه سنة ١٩٣٢ الموقع عليه من المورث ببصمة الختم نفسه والذى أقر بصحة مورث المطعون عليهما الأولين وقد حكم بصحته فى الدعوى رقم ٦١٨ سنة ١٩٤٦ مدنى دكرنس ومع ذلك لم تكلف المحكمة المطعون عليهن بالطعن بالتزوير وحكمت بتزوير العقد .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأنه يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الدرجة الأولى أنه طلب إحالة الدعوى على التحقيق ليثبت صحة بصمة ختم البائع له وصحة التوقيع به على العقد — ولما كانت قواعد الاثبات فى هذا الشأن لا تتعلق بالنظام العام فليس ثمة ما يمنع الطاعن من أن يأخذ على عاتقه هو الاثبات دون خصمه ومن ثم لا يجوز له أن يعيب على الحكم الابتدائى أنه أجابه إلى طلبه وكلفه بهذا الاثبات أما ما جاء فى الحكم الاستئنافى ردا على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص من أن إنكار الختم يقتضى إنكار التوقيع به وترتيبه على ذلك أن عبء إثبات التوقيع به يقع فى هذه الحالة على الطاعن فهو وإن كان تقريرا خاطئا إلا أنه لا تأثير له على سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم . وقد أوردت محكمة الدرجة الأولى فى حكمها الأدلة التى خلصت منها إلى تزوير العقد وأقرها عليها الحكم الاستئنافى وهى مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها ولا يؤثر فى هذه النتيجة ما يدعيه الطاعن من إقرار مورث المطعون عليهما الأولين بصحة العقد الصادر من المورث للطاعن فى ٨ من يوليو سنة ١٩٢٢ والحكم بصحة العقد موضوع الدعوى رقم ٦١٨ سنة ١٩٤٦ مدنى دكرنس وذلك لما جاء فى أسباب الحكم الاستئنافى من « أن المستأنف محمد محمد البربرى يستدل على صحة عقده بأن السيد أبو النجا اعترف ببصمة خاتم المورث فى قضية أخرى مقيدة برقم ٦١٨ سنة ١٩٤٦ دكرنس ، ويرد على ذلك بأن الظاهر من مراجعة صورة محضر الجلسة التى قدمها المستأنف ما يأتى « حضر المدعى عليهم عدا الأولى واعترفوا بالبيع » وأحيلت القضية لإعلان المدعى عليها الأولى ولكن الثابت فى الجلسات الأخرى أن السيد أبو النجا كان يطعن على عقد المستأنف طعناً مفصلا مدعما بالأدلة فمثل هذا الاعتراف المجمل الذى ينسب لعدة أشخاص جملة واحدة دون بيان ما صدر من كل منهم لا يقوم دليلا أمام الإنكار المتكرر والطعن المفصل فضلا عن قيام الأدلة الأخرى التى استندت إليها محكمة أول درجة » .

« ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم شابه البطلان إذ أغفل الرد على طلب جوهرى قدمه الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية وهو طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى القضية رقم ٦١٨ سنة ١٩٤٦ مدنى دكرنس مع ما للحكم الذى يصدر فى الاستئناف المذكور من أثر فى هذه الدعوى — وإذ أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى دون أن تطلع على القضية رقم ٦١٨ سنة ١٩٤٦ مدنى دكرنس التى كانت مضمومة إلى ملف الاستئناف وسلخت قبل صدور الحكم المطعون فيه ولو أنها اطلعت عليها لكان لذلك أثره البالغ فى نتيجة الحكم .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان — أولا — بما جاء فى الرد على السبب الأول من أن الحكم بصحة العقد الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٣٢ موضوع الدعوى رقم ٦١٨ سنة ١٩٤٦ مدنى دكرنس لا تأثير له فى الدعوى الحالية لاختلاف الخصوم والموضوع فى الدعويين — ثانيا — بأن القول بأن ملف القضية ٦١٨ سنة ١٩٤٦ سلخ بعد حجز هذه القضية للحكم فى الاستئناف وقبل النطق به هو قول عار من الدليل .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣١٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٨١

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

ا — حجوز إدارية . اختصاص . أوامر إدارية . هذه الحجوز ليست من قبيل الاوامر الإدارية . اختصاص المحاكم بنظر دعاوى بطلان إجراءاتها أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع .

ب — لوائح . أوامر إدارية . اختصاص . رسوم بلدية . للمحاكم سلطة البحث فى مشروعية اللائحة والامتناع عن تطبيقها إذا كانت مخالفة للقانون . المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم .

ج — رسوم بلدية . حق المجالس البلدية فى فرض رسوم على المحال الصناعية والتجارية التى تباشر نشاطها فى دائرة اختصاص هذه المجالس . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

المبادىء القانونية

فرض المجلس البلدى الطاعن رسوما على الشركة المطعون عليها باعتبارها تقوم بعملية النقل بالسيارات فى دائرة اختصاصه ونبه عليها بوجوب دفع هذه الرسوم ولما لم تدفع أوقع حجزا إداريا على سيارتين مملوكتين لها وحدد يوما لبيعهما فأقامت الشركة الدعوى وطلبت الحكم أولا — بصفة مستعجلة بإيقاف البيع حتى يفصل فى النزاع الموضوعى الخاص باستحقاق الرسوم . وثانيا — بصفة عادية إلغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن . وثالثا — بإلزام الحاجز بأن يدفع لها مبلغا معينا على سبيل التعويض . وقد دفع الطاعن الدعوى بعدم اختصاص المحاكم المدنية بنظرها تأسيسا على أن قرار المجلس البلدى بفرض الرسوم هو من قبيل الأوامر الإدارية

التى لايجوز المساس بها فقضت المحكمة برفض هذا الدفع وبصفة مستعجلة بإيقاف البيع وإلغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن ومحكمة الاستئناف قضت بتأييد هذا الحكم ولما عرض النزاع على محكمة النقض قررت المبادىء الآتية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض بأن الحجوز الإدارية وإجراءاتها لا تعد من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها ومن ثم تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات هذه الحجوز أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع .

٢ — إن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والتى كانت تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام أى اللوائح — كقرار المجلس البلدى بفرض رسم — إذ لا شبهة فى أن للمحاكم بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون ، فان بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها .

٣ — لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية تنص على أن للمجالس أن تفرض فى دائرة اختصاصها رسوما على المحال الصناعية والتجارية ، وعلى أنه يعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الإعفاء منها ، وبناء على هذا النص صدر مرسوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها ، ولما كان المجلس البلدى « الطاعن » بناء على ذلك قد فرض رسوما على إدارة سيارات نقل الركاب بالمدينة وعلى محلاتها ثم أوقع حجزا إداريا على أموالها وكانت هذه الشركات تقوم بعملية النقل بالسيارات وهو عمل تجارى بطبيعته ، وكانت مكاتب الشركات ومحلاتها وجراجاتها هى المحلات التى تباشر فيها نشاطها فى دائرة اختصاص المجلس الطاعن وأنها بهذه الصفة تدخل فى عداد المحلات التجارية فيجوز للمجلس فرض الرسوم عليها بهذا الاعتبار وفقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، وكان لا يغير من هذا النظر أن تكون الشركة المطعون عليها ملزمة بدفع رسوم أخرى عن مركزها الرئيسى متى كان الرسم الذى يتقاضاه المجلس هو عن نشاط الشركة فى دائرة المدينة وليس عن نشاطها بوصفها مرخصا لها أو متمتعة باستياز لمرفق النقل ، لما كان ذلك يكون القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسم المشار اليه قد صدر موافقا لنصوص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٧٥ سنة ١٩٤٩ بندر دمنهور على الطاعن وقالت فى صحيفتها أن الطاعن أنذرها فى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ بأن تدفع إليه مبلغ ٥٥٠ جنيه وهو الرسم المستحق عليها فى المدة من مايو سنة ١٩٤٧ لغاية فبراير سنة ١٩٤٩ ولما كانت الشركة فرعا من شركة سكك حديد الدلتا التى تقوم بدفع الرسوم والضرائب للحكومة وللمجالس البلدية والمحلية عن كافة منشآتها المختلفة، الأمر الذى لا يجوز معه اقتضاء ضريبتين عن شركة واحده لجهة واحدة فى مدة واحدة وفى ٨ / ٢ / ١٩٤٩ أرسلت الشركة تظلما من هذا الإنذار إلى الطاعن طلبت فيه رفع هذه الضريبة وإلغاء هذا التنبيه واعتباره كأن لم يكن ، إلا أن الطاعن أوقع فى ١٧ / ٢ /١٩٤٩ حجزا إداريا على السيارتين رقمى ٨٠ و ٩٧ البحيرة وحدد لبيعهما ٣ / ٣ / ١٩٤٩ . ولهذا فإن المطعون عليها استشكلت فى تنفيذ هذا الحجز ، وطلبت إيقاف بيع السيارتين المحجوز عليهما ، ثم عدلت طلباتها إلى — أولا — الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف بيع السيارتين حتى يفصل فى النزاع الموضوعى الخاص باستحقاق الرسوم المحجوز على السيارتين من أجلها — وثانيا — بصفة عادية إلغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن — ثالثا — إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ ١٥٠ جنيه تعويضا مؤقتا عن توقيع هذا الحجز — دفع الطاعن الدعوى — أولا بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة — وثانيا — بعدم اختصاص المحاكم بنظرها لأن المرسوم الصادر فى ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٥ حدد الطريق الواجب اتباعه فى التظلم من هذه الرسوم — وثالثا — بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى لأن الطلب الأصلى يتناول الرسوم المفروضة ومقدارها ٥٥٠ جنيــه وهذا المبلغ يجاوز اختصاص قاضى المواد الجزئية . وفى ٤ يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدفوع المقدمة من الطاعن — وثانيا — بصفة مستعجلة بإيقاف بيع السيارتين المحجوز عليهما وإلغاء الحجز الموقع عليهما فى ١٩٤٩/٢/١٧ واعتباره كأن لم يكن . وقد ردت على الدفع الأول بأن المطعون عليه قدم محضر الشركة المحرر فى ١١ / ٦ /١٩٤٧ والذى عين فيه مديرا عاما لها ، فله بهذه الصفة أن يمثلها عند التقاضى ، وعلى الدفع الثانى بأن للمحاكم أن تقضى بالتعويض لكل من لحقه ضرر من أمر إدارى صدر من جهة غير مختصة إذا كان الأمر معيبا من حيث الشكل أو كان مخالفا للقانون . وردت على الدفع الثالث بأن المطعون عليها ضمنت دعواها طلبا أصليا وهو الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف البيع ثم طلبين آخرين وهما إلغاء الحجز الموقع على السيارتين والتعويض المطالب به ، وأنه متى كان قاضى الأمور المستعجلة مختص بجميع اشكالات التنفيذ ، وكان الطلب الثانى من طلبات الشركة المطعون عليها متفرعا عن الطلب الأول ، فإنه يكون مختصا بالفصل فيه مهما كان المبلغ المحجوز عليها من أجله ، واستند الحكم فى قضائه فى موضوع الدعوى إلى أن الأمر الادارى الصادر بفرض الرسوم على المطعون عليها قد صدر استنادا إلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ فى حين أن المفهوم من نص المادة

٢٣ من هذا القانون أن أنواع الرسوم الواردة به قد ذكرت على سبيل الحصر ، ولم يشر إلى السيارات أو محطات الأتوبيس وأما القول بسقوط حق الشركة لعدم تظلمها أمام اللجنة المبينة بالمرسوم الصادر في ١٩٤٥/١٠/٢٨ فمحله أن يكون فرض هذه الرسوم صحيحاً في أساسه ومطابقاً للقانون ، وإلى أن الحجز وقع بناء على أمر إداري خاطىء بفرض رسوم ليس للطاعن حق في فرضها ، ولذلك يكون قد وقع بغير سند أصلا . وأما عن التعويض فان المطعون عليها لم تقدم ما يدل على ما لحقها من ضرر مادي من توقيع الحجز . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٩١ سنة ١٩٤٩ وذكر في صحيفة استئنافه أن الحكم الابتدائي إذ قضى بصفة مستعجلة بإلغاء الحجز فانه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم إذ أن المطعون عليها طلبت الحكم في هذا الخصوص بصفة عادية ، كما أن قضاءه خاطىء لأنه فصل في أصل الحق المتنازع عليه ، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بالدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى وأن المحكمة أغفلت الرد على ذلك وجاءت بأسباب تتناقض مع النتيجة التي وصلت إليها إذ أنها تحدثت عن الاختصاص بنظر الدعوى ثم انتهت إلى اختصاصها بالنظر في الأمر الإداري وهو خارج عن اختصاصها وفقاً للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ، وأنه تمسك أيضاً بالدفع بعدم اختصاص المحاكم الجزئية بنظر الدعوى لأن المبلغ المحجوز من أجله هو ٥٥٠ جنيه وهو يزيد عن نصاب المواد الجزئية وان إدارة النقل بالسيارات تعتبر محلا تجاريا خاضعا للرسوم البلدية طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وطلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى واحتياطا الحكم بعدم اختصاص قاضي المواد الجزئية بنظر طلب إلغاء الحجز ومن باب الاحتياط الكلي برفض الدعوى . وفي ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ رفعت المطعون عليها استئنافا مقابلا بالنسبة لما قضى به في دعوى التعويض ، وطلبت قبوله ، وفي الموضوع بإلغائه والحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع لها تعويضا قدره ١٥٠ جنيه وفي ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول في أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى قد خالف القانون ، لأن طلب الحكم بإلغاء الحجز الإداري أو وقف تنفيذه هو طلب بإلغاء القرار الإداري أو وقف تنفيذه ، وهو خارج عن ولاية المحاكم كنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ التي تقضي بأن ليس للمحاكم سلطة تأويل العمل الاداري أو إيقاف تنفيذه ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفع وقضى برفضه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود ، ذلك بأن المطعون عليها أقامت الدعوى على الطاعن وطلبت فيها أولا بصفة مستعجلة وقف بيع السيارتين حتى يفصل في النزاع الموضوعي الخاص باستحقاق الرسوم المحجوزة على السيارتين من أجلها وثانيا بصفة عادية إلغاء الحجز واعتباره

كأن لم يكن — ثالثا — بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها تعويضا مقداره ١٥٠ ج وهى طلبات الفصل فيها يدخل فى ولاية المحاكم المدنية وفقا لعموم نص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء . ولا يجوز التحدى بالمادة ١٨ من القانون المشار إليه للقول بعدم اختصاص القضاء المدنى ، ذلك لأن الحجز الادارى والاجراءات الخاصة بتوقيعه لاتعد كما جرى قضاء هذه المحكمة من قبيل الأوامر الادارية التى لايجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها ، بل تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات الحجز الادارى أو إلغائه أو وقف إجراءات البيع . كما أنه لايحول دون اختصاص المحاكم المدنية أن يكون أساس الدعوى أن الحجز الادارى المطلوب وقف إجراءاته أو إلغاؤه قد توقع بغير سند ، لأنه توقع بناء على قرار صدر من المجلس البلدى بفرض رسم يزعم المدعى أن المجلس لايملك فرضه ، وأنه لذلك يجب عدم الاعتداد بهذا القرار لعدم مشروعيته . لايحول تأسيس الدعوى على هذا الدفاع دون اختصاص المحاكم بنظرها ، ذلك لأن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء ، والتى كانت تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الادارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الادارى الفردى دون الأمر الادارى العام أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض رسم — إذ لا شبهة فى أن للمحاكم بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون ، فإن بدا لها مايعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها . يؤيد هذا أن عبارة الأمر الادارى التى وردت فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والتى نقل حكمها إلى المادة ١٨ من قانون نظام القضاء إنما تعنى « الاجراء الادارى » كما يستفاد ذلك من الأصل الفرنسى واللائحة ليست إجراء وأن المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم كانت تنص على أن على المحاكم أن تقضى بمقتضى اللوائح « متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين » وأن المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على أن الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وأن المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات تنص على أن من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات ، فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها . ولا محل للاعتراض على هذا الفهم الواضح بأن تصدى المحاكم لبحث مشروعية اللوائح وجواز امتناعها عن تطبيقها يعتبر إلغاء للائحة وهو ماخص به المشرع القضاء الإدارى ، ذلك لأن الامتناع عن تطبيق اللائحة يختلف اختلافا جوهريا عن إلغائها فحق المحاكم فى الرقابة على مشروعية اللوائح الذى كان مقررا فى مصر قبل إنشاء القضاء الادارى ، والذى هو مقرر فى فرنسا مع قيام هذا القضاء لايؤدى فى حالة الامتناع عن التطبيق إلى إلغاء اللائحة التى تظل رغم ذلك قائمة بعكس الحكم بإلغائها الذى هو من اختصاص القضاء الادارى كما أن طلب الإلغاء محدد بميعاد الستين يوما أما الدفع بعدم مشروعية اللائحة فلا يحده ميعاد . لما كان ذلك يكون الحكم إذ قضى باختصاص المحاكم بالنظر فى مشروعية اللائحة الصادرة من المجلس البلدى بفرض رسوم

على محلات وشركات نقل الركاب بالسيارات لم يخالف القانون .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ومخالف للقانون ، ذلك لأن الطاعن دفع بعدم اختصاص قاضى المواد الجزئية بالفصل — بصفة عادية — فى طلب إلغاء الحجز لأن الرسوم التى وقع الحجز على السيارتين من أجلها تزيد على نصاب القاضى الجزئى المحدد فى المادة ٢٦ من قانون المرافعات القديم ، إلا أن الحكم الابتدائى قضى برفض هذا الدفع استنادا إلى أن القاضى المستعجل مختص بالفصل فى جميع اشكالات التنفيذ ، وأن الطلب الثانى من طلبات الشركة متفرع من الطلب الأول وقد تمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجة إلا أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف أغفل الرد على هذا الدفاع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات القديم التى كانت تحكم النزاع وقت الفصل فيه من محكمة أول درجة كانت تقضى بأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب إبداؤه قبل ما عداه من أوجه الدفع وقبل إبداء أقوال أو طلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى . ولما كان يبين من محضر جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٤٩ المقدمة صورته الرسمية أن الحاضر عن الطاعن تكلم أولا فى موضوع الدعوى ثم دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، لأن الطلب الأصلى وهو إلغاء الحجز يتضمن طلب الحكم ببراءة ذمة المطعون عليها من الرسوم البلدية ومقدارها ٥٥٠ جنيها وهذا الطلب يتجاوز اختصاص قاضى المواد الجزئية . لما كان ذلك يكون حق الطاعن فى التمسك بهذا الدفع قد سقط وفقا للمادة المشار إليها . ومن ثم يكون تعييب الحكم المطعون فيه لأنه أغفل الفصل فى دفع غير مقبول نعيا عديم الجدوى .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإلغاء الحجز الادارى الموقع فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ تأسيسا على أن قرار وزير الصحة بفرض الرسوم على الشركة صدر مخالفا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ التى لم تنص على السيارات أو محطات الأتوبيس فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله . ذلك لأن المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن للمجلس أن يقرر رسوما مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت إليه مباشرة شئونها ونصت المادة ٢٣ من هذا القانون على فرض الرسوم على المحال التجارية والصناعية وإذ كانت الشركة المطعون عليها شركة تجارية تباشر نشاطها التجارى فى مدينة دمنهور وتنتفع بمرافق البلدية ونشاطها ولها محطة للسيارات وجراج لايواء السيارات وتستأجر ثلاثة محلات تستعملها مكاتب لإدارة أعمالها والاشراف على النشاط التجارى للنقل بالسيارات وهذا النشاط يعتبر محلا تجاريا بالمعنى المقصود فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ . ولا يجوز الخلط بين الرسوم التى تدفعها فروع هذه الشركة وبين الرسوم المفروضة على موطن الشركة الرئيسى .

« ومن حيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن أساس منازعة الشركة المطعون عليها هو أن مطالبة المجلس البلدى (الطاعن) لها بالرسوم التى أوقع الحجز على السيارتين من أجلها لا تستند إلى أساس من القانون لأن إدارة سيارات نقل

الركاب بمدينة دمنهور تعتبر جزءا لا يتجزأ من شركة سكك حديد الدلتا التي تقوم بدفع كافة الرسوم والضرائب سواء للحكومة أو للمجالس البلدية الأمر الذي لا يجوز معه اقتضاء ضريبتين من شركة واحدة ، وأن السيارات ومحطات الأتوبيس لا تدخل ضمن المحلات المنصوص عنها في قانون المجالس البلدية .

« وحيث إن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية تنص على أن للمجالس أن تفرض في دائرة اختصاصاتها رسوما على المحال الصناعية والتجارية ، وعلى أن يعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الاعفاء منها ويجوز أن يتضمن المرسوم النص على قواعد مختلفة لحساب أساس الرسوم وكيفية تحصيلها على أن يترك لكل مجلس الطريقة التي يرى ملاءمتها . وبناء على هذا النص صدر مرسوم في ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الإعفاء منها ـ وبناء على ذلك فرض المجلس البلدي (الطاعن) رسما على إدارة سيارات نقل الركاب بدمنهور وعلى محلاتها بها وفي ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ أوقع حجزاً إدارياً على سيارتين للشركة المطعون عليها وحدد لبيعهما ٣ من مارس سنة ١٩٤٩ — ولما كانت الشركة المطعون عليها تقوم بعملية النقل بالسيارات وهو عمل تجاري بطبيعته ، وكانت مكاتب الشركة ومحلاتها وجراجاتها هي المحلات التي تباشر فيها نشاطها في دائرة اختصاص المجلس الطاعن فهي بهذه الصفة تدخل في عداد المحلات التجارية فيجوز للمجلس فرض الرسوم عليها بهذا الاعتبار وفقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ولا يغير من هذا النظر أن تكون الشركة المطعون عليها ملزمة بدفع رسوم أخرى عن مركزها الرئيسي ، متى كان الرسم الذي يتقضاه المجلس هو نشاط الشركة التجاري في دائرة المدينة وليس عن نشاطها بوصفها مرخصا لها أو متمتعة بامتياز لمرفق النقل . ولما كان القرار الصادر من المجلس البلدي بفرض الرسم المشار إليه سابقاً قد صدر موافقاً لما تسمح به نصوص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ فهو صحيح لا يشوبه عيب . لما كان ذلك يكون الحكم إذ قضى بصفة مستعجلة بوقف بيع السيارتين وإلغاء الحجز الموقع عليهما قد خالف القانون . ومن ثم يتعين نقض الحكم في هذا الخصوص دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

« ومن حيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه وفقا للمادة ٤٤٥ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه يتضح مما سبق بيانه أن القرار الصادر من مجلس بلدي دمنهور بفرض الرسم والذي توقع الحجز على السيارتين من أجله صحيح ولا يشوبه عيب ، لما كان ذلك يكون الحكم الابتدائي الصادر من محكمة دمنهور إذ قضى بوقف بيع السيارتين وإلغاء الحجز الموقع عليهما على غير أساس . ومن ثم يتعين إلغاؤه والحكم برفض الدعوى في هذا الخصوص » .

(القضية رقم ٣٤٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

١٨٢

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . حكم . تسبيبه . تكييفه العقد المبرم بين الطرفين بأنه وكالة بالعمولة وتقريره صحة بيع المطعون عليها أقطان الطاعن دون الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقتية تطبيقا للمادة ٨٩ من قانون التجارة الأمر الذي أسست عليه الدعوى . هذا الحكم يكون قد حسم النزاع في الاساس الذي بنيت عليه الدعوى . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب — عقد . تكييفه . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة وصف الرهن من الاتفاق المبرم بين الطرفين وتقريره صحة تصرف المطعون عليها في أقطان الطاعن دون اتخاذ الاجراءات الخاصة ببيع الشيء المرهون . عدم خروجه عن مدلول عبارات الاتفاق . لا يعيبه أن يكون قد اعتبر هذا الاتفاق وكالة بالعمولة في حين أنه عقد من نوع خاص متى كان قد انتهى إلى نتيجة سليمة .

ج — وكالة بالعمولة . حكم . تسبيبه . تقريره أن الوكيل بالعمولة المأذون له بالبيع لا يجب عليه استصدار أمر بالبيع من قاضي الامور الوقتية . لاخطأ . المادة ٨٩ من قانون التجارة .

د — حكم . تسبيبه . نفيه عن العقد وصف الرهن من واقع نصوصه . قوله بعد ذلك أن العرف جرى على أساس التعامل بعقود مماثلة . النعي عليه بأنه غلب العرف على نصوص القانون الآمر . على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ — لما كان الطاعن قد بنى دعواه على أن المعاملة بينه وبين المطعون عليها رهن تجاري وكان المطعون عليها تعتبر المعاملة وكالة بالعمولة ورد الطاعن على ذلك بأنه بفرض اعتبارها وكيلة بالعمولة فانه لم يكن يجوز لها بيع أقطانه دون اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتيـة لاستصدار إذن بالبيع وتمسكت المطعون عليها بأنها كانت مأذونة من الطاعن بالبيع وأنه لذلك لم يكن يجب عليها عملا بنص المادة ٨٩ من قانون التجارة استصدار إذن من قاضي الأمور الوقتيـة بالبيع وكان منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء صريحا في اعتبار المعاملة وكالة بالعمولة كما قضى في أسبابه بصحة البيع الصادر من المطعون عليها بصفتها وكيلة بالعمولة عن الطاعن وحدد مأمورية الخبير المنتدب لعمل الحساب على هـذا الأساس ، لما كان ذلك بأن هذا الحكم يكون قد حسم النزاع في الأساس الذي بنيت عليه الدعوى ويجوز الطعن فيه استقلالا وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

٢ — متى كان الحكم بعد أن أورد في أسبابه نصوص عقود الاتفاق المبرمة بين الطرفين وبين الأدلة التي اعتمد عليها في عدم اعتبار المعاملة بينهما رهنا تجاريا منها أنه وردت في هذه العقود عبارات البيع والثمن عدة مرات كما ورد بها أن الطرفين اتفقا على عمولة للشركة المطعون عليها مقابل عمليات البيع وعلى أن تكون الأقطان التي تورد على درجة معينة من الجودة وعلى التزام الطاعن بالغطاء إذا انكشف مركز البضاعة بالنسبة لسعر البورصة - ومنها أن الطرفين من تجار الأقطان وأن الطاعن حرر عن المبالغ التي سحبها وصولات بالاستلام

لا سندات مديونية وأنه قد ذكر فيها صراحة أن ما تسلمه من مبالغ هو من أصل ثمن الأقطان ، وأنه فوض الشركة بالبيع فى خطاب أرسله اليها وإن تمسك الطاعن بما ورد فى العقود من حق امتياز الشركة على الأقطان بالنسبة للمبالغ المسحوبة وتأويله هذا النص بأنه يدل على أن المعاملة رهن مردود بأن النص المشار اليه لا يفيد اعتبار المعاملة رهنا لأن الوكيل بالعمولة له أيضا حق الامتياز وفقا للمادة ٨٥ من قانون التجارة فان هذا الذى قرره الحكم من نفى وصف الرهن عن المعاملة بين الطرفين ليس فيه خروج عن نصوصها التى تفيد كما أثبت الحكم بالأسباب السائغة التى أوردها أن نية الطرفين قد انصرفت منذ البداية إلى بيع القطن المورد من الطاعن إلى المطعون عليها لا إلى رهنه ويؤكد هذا النظر احتفاظ الطاعن بحق التصرف فى الأقطان الموردة منه وتفويضه الشركة فى بيع هذه الأقطان نظير عمولة متفق عليها وأنه تصرف فعلا فى بعضها بالبيع لآخرين قبل أن يوفى بما تسلمه من المطعون عليها من مبالغ وهذا الحق لا يتأتى للمدين الراهن إذ ليس من حقه فى عقد الرهن الحيازى أن يخرج الشىء المرهون من حيازة الدائن المرتهن قبل أن يوفيه بدينه كاملا كما أن العقود المبرمة بين الطرفين افترضت أن لا يقوم الطاعن بتوريد الأقطان حسب الاتفاق فنص فيها على إلزامه بتعويض معين عن كل قنطار لا يكون قد ورده الأمر الذى يتنافى مع اعتبار التعامل رهنا حيازيا ولا يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم وصف العقود بأنها وكالة بالعمولة مع أنها فى الحقيقة عقود من نوع خاص لا يسرى عليها حكم المادة ٧٨ من قانون التجارة التى توجب على الدائن المرتهن استصدار إذن من قاضى الأمور الوقتية بالبيع إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفيه المدين .

٣ ــ لم يخطىء الحكم إذ قرر أن الوكيل بالعمولة المأذون بالبيع لا يجب عليه أن يستصدر أمرا من قاضى الأمور الوقتية ببيع الأقطان التى فوض فى بيعها ذلك أنه إذا كان ثمت غموض فى النص العربى للمادة ٨٩ من قانون التجارة فان هذا الغموض يوضحه النص الفرنسى لهذه المادة الذى لا يدع مجالا للشك فى صحة ما ذهب اليه الحكم فى هذا الخصوص .

٤ ــ متى كان الحكم بعد أن نفى عن العقود وصف الرهن التجارى من واقع نصوصها أشار إلى ما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقود موضوع النزاع وقرر أن القضاء المصرى لم ير فيها ما يخالف القانون فانه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أسس قضاءه على ما جرى به العرف مغلبا إياه على نصوص القانون الآمرة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أنه في ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٨ أقام الطاعن على المطعون عليها دعوى أمام محكمة المنيا الابتدائية قيدت في جدولها برقم ٢١٠ سنة ١٩٤٨ كلى طلب فيها الحكم بإلزام المطعون عليها بأن تدفع إليه مبلغ ٩٥٧ ج و ٨١٩ م والفوائد بواقع ٦٪ سنويا ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ لغاية الوفاء مع المصروفات وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة وقال في صحيفة افتتاح الدعوى إنه جرت بينه وبين المطعون عليها معاملة على قطن وبذرة إذ استلم منها مبلغ ٥٢٢ ج وسلمها ٧٣٤ قنطاراً و ٧٢ رطل بلغ مقدارها بعد الحلج ٨٢٠ قنطارا و ٩٥ رطل باع منها لآخر ٦٥٤ قنطارا و ٨٤ رطل ودفع إلى الشركة بمناسبة بيع هذا المقدار مبلغ ٤٤٠٠ جنيه في مقابل تحويل القطن المبيع إلى مشترية فصار الباقي له ١٦٦ قنطارا و ١٢ رطل وأصبح الباقي عليه مبلغ ٨٢٠ ج . وأنه في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ أرسل إلى المطعون عليها برقية يخطرها فيها بقطع السعر على هذا المقدار الباقي وكان السعر في ذلك اليوم ٨ جنيهات و ٨٠٠ مليم للقنطار وبإضافة ثمنه على هذا الأساس إلى مبلغ ٥٦٤ جنيه و ٤٤٠ مليم ثمن بذرة ومبلغ ٦١ جنيها و ٧٨٠ مليم ثمن مقدار آخر من القطن ثم خصم مبلغ الـ ٨٢٠ جنيه السابق الإشارة إليه ومبلغ ٣١٠ جنيه و ١٦٩ مليم أجور حلج يكون الباقي المستحق له قبل المطعون عليها هو المبلغ الذى طلب الحكم له به مع فوائده .

وعند نظر الدعوى قدمت المطعون عليها عقود الاتفاق الثلاثة المحررة بينها وبين الطاعن في ٢٩ أغسطس و ٢٠ سبتمبر و ٢٥ اكتوبر من سنة ١٩٤٤ والمتضمنة تعهده بأن يورد إليها ٧٥٠ قنطارا من القطن الزهر من محصول سنه ١٩٤٤ المتداخلة في سنة ١٩٤٥ بالشروط المدونة في تلك العقود ودفعت الدعوى بأن الطاعن بعد أن باع من المقادير المسلمة منه إليها ٨٤ ط و ٦٥٤ ق أرسل إليها في ٣١ مايو سنة ١٩٤٥ خطابا يطلب فيه إمهاله في التصرف في القطن الباقي ويفوضها فيه بنقل القطن على حسابه وتحت مسئوليته إلى الاسكندرية وبيعه بمعرفتها بسعر بورصة مينا البصل وذلك بدون إنذار . وأنها أخطرته في ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ بدفع المطلوب عليه وإلا اضطرت لبيع القطن ولما لم يدفع باعته لحسابه في نوفمبر وديسمبر من سنة ١٩٤٥ ثم اخطرته بالبيع وطلبت منه أن يدفع إليها ما تبقى بذمته ومقداره ١٧٠٢ قرش فلم يقم بالوفاء وأرسل إليها بعد ذلك بنحو ثمانية أشهر برقيته المؤرخة في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ والتي طلب فيها القطع على أساس سعر ذلك اليوم وأنها إذ قامت بالبيع لم تكن سوى وكيلة بالعمولة عن الطاعن — وتمسك الطاعن في دفاعه بأن القطن كان مودعا لدى الشركة المطعون عليها على سبيل الرهن التجاري — وبجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة الابتدائية أولا : باعتبار العلاقة بين الطرفين توكيلا بالعمولة للبيع . ثانيا — بندب مكتب الخبراء بالمحكمة لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها وابقت الفصل في المصروفات . فرفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قيد في جدولها برقم ١٨١ تجاري سنة ٦٩ ق وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا

وبالغاء الحكم المستأنف والقضاء باعتبار التعامل بينه وبين المطعون عليها رهنا تجاريا . وبجلسة ١١ يناير سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف — الطاعن — بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب محاماة . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم جواز الطعن بمقولة إن الحكم المطعون فيه وإن اشتمل على قضاء قطعى إلا أنه حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ولم تنته به الخصومة كلها أو بعضها أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات إلا مع الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الموضوع .

« من حيث إن هذا الدفع مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد حسم النزاع فى أساس الخصومة إذ كان الطاعن يبنى دعواه على أن المعاملة بينه وبين المطعون عليها رهن تجارى وكانت المطعون عليها تعتبر المعاملة وكالة بالعمولة ورد الطاعن على ذلك بأنه بفرض اعتبارها وكيلة بالعمولة فانه لم يكن يجوز لها بيع أقطانه دون اللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية لاستصدار إذن بالبيع وتمسكت المطعون عليها بأنها كانت مأذونة من الطاعن بالبيع وأنه لذلك لم يكن يجب عليها عملا بنص المادة ٨٩ من قانون التجارة استصدار إذن من قاضى الأمور الوقتية بالبيع — وجاء منطوق الحكم المطعون فيه صريحا فى اعتبار المعاملة وكالة بالعمولة كما قضى فى أسبابه بصحة البيع الصادر من المطعون عليها بصفتها وكيلة بالعمولة عن الطاعن وحدد مأمورية الخبير المنتدب بعمل الحساب على هذا الأساس . ولما كان الحكم قد حسم النزاع فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى كما سلف بيانه فانه يجوز الطعن فيه استقلالا .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إنه بنى على ستة أسباب . يتحصل السببان الخامس والسادس والوجه الأول من السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه قد افترض أن عقود الاتفاق الثلاثة المحررة بين الطاعن والمطعون عليها مبهمة يعوزها التفسير فى حين أن نصوصها واضحة وصريحة فى إفادة معنى الرهن التجارى ولم يكن يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وأن الحكم إذ تعرض لتفسيرها فسرها بما يؤدى إلى مسخها ذلك أن الحكم استخلص من البنود الخمسة الأولى المتماثلة فى كل عقد وصف المعاملة بأنها وكالة بالعمولة مع أنه ورد فى البند الخامس أنه فى حال عدم قبول الطاعن لأسعار الشركة فى اليوم المحدد للتثمين يكون ملزما برد جميع المبالغ المسحوبة على الأقطان مع فوائدها وأن الحكم أهمل نص البندين السادس والتاسع رغم ما لهما من دلالة فى تحديد وصف العقد إذ ورد فى البند السادس أنه « فى حالة إزدياد سعر القطن فى السوق وإذا قبل الطرف الأول — المطعون عليها — أن يدفع للطرف الثانى — الطاعن — سلفيات أخرى على كميات القطن الموردة على شرط أن يكون دائما فرق ١٠٪ بين ثمن القطن الاجمالى وجميع السلفيات وإذا نقص هذا الفرق لسبب هبوط سعر القطن أو أى سبب آخر يتعهد الطرف الثانى أن يسدد المبلغ اللازم فى زمن يومين اثنين وفى حالة عدم السداد يكون للطرف الأول الحق فى بيع القطن

زهراً أو محلوجاً وفى هذه الأحوال تقيد على الطرف الثانى جميع المصاريف التى تنتج من عملية التسليم ويكون للطرف الأول الحق فى تحصيل ثمن جميع الأقطان المسلمة » . وورد فى البند التاسع أن الأقطان الموردة من الطرف الثانى باسم ولحساب الطرف الأول تعتبر ضمانا للمبالغ المسحوبة وللطرف الأول حق الامتياز عليها . وأن هذه النصوص قاطعة فى بيان أن القطن كان دائما ملك للطاعن له حق التصرف فيه وأنه مودع لدى الشركة ضمانا للمبالغ المسحوبة ولهذا يكون فى القول بأن نصوص العقود تدل على أن المعاملة وكالة بالعمولة خروج على عباراتها .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بعد أن أورد فى حيثياته نصوص بنود وعقود الاتفاق الثلاثة بين الأدلة التى اعتمد عليها فى عدم اعتبار المعاملة بين الطرفين رهنا تجاريا منها أنه وردت فى عقود الاتفاق عبارات البيع والثمن عدة مرات كما ورد بها أن الطرفين اتفقا على عمولة للشركة المطعون عليها فى البيع وعلى أن تكون الأقطان التى تورد على درجة معينة من الجودة وعلى إلتزام الطاعن بالعطاء إذا انكشف مركز البضاعة بالنسبة لسعر البورصة ومنها أن الطرفين من تجار الأقطان وأن الطاعن حرر عن المبالغ التى سحبها إيصالات بالاستلام لا سندات مديونية وقد ذكر فيها أن ما تسلمه من المبالغ هو من أصل ثمن الأقطان وأنه قد فوض الشركة بالبيع فى خطابه المؤرخ فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ ثم أشار الحكم إلى تمسك الطاعن بما ورد فى العقود من حق امتياز الشركة على الأقطان بالنسبة للمبالغ المسحوبة وتأويله هذا النص بأنه يدل على أن المعاملة رهن ورد على هذا الدفاع بأن هذا النص لا يدل على اعتبار المعاملة رهنا لأن الوكيل بالعمولة له أيضا حق الامتياز وفقا لنص المادة ٨٥ من قانون التجارة وهذا الذى قرره الحكم من نفى وصف الرهن عن المعاملة بين الطرفين ليس فيه خروج عن نصوصها التى تفيد كما أثبت الحكم بالأسباب السائغة التى أوردها أن نية الطرفين قد انصرفت منذ البداية إلى بيع القطن المورد من الطاعن إلى المطعون عليها لا إلى رهنه ويؤكد هذا النظر احتفاظ الطاعن بحق التصرف فى الأقطان الموردة منه كما أنه فوض الشركة فى بيع أقطانه نظير عمولة متفق عليها وقد تصرف فى بعضها فعلا بالبيع لآخرين قبل أن يوفى بما تسلمه من المطعون عليها من مبالغ وهذا الحق لا يتأتى للمدين الراهن إذ ليس من حقه فى عقد الرهن الحيازى أن يخرج الشىء المرهون من حيازة الدائن المرتهن قبل أن يوفيه بدينه كاملا كما أن العقود المبرمة بين الطرفين افترضت أن لا يقوم الطاعن بتوريد الأقطان حسب الاتفاق فنص فى البند الثامن منها على إلزامه بتعويض مقداره ٢٥ قرشا عن كل قنطار لا يكون قد ورده الأمر الذى يتنافى مع اعتبار التعامل رهنا حيازيا ومن ثم لا يكون الحكم قد أخطأ فى نفى وصف الرهن الحيازى عن العقود المشار إليها ولا يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهى إليها وصفه بأنها وكالة بالعمولة مع أنها فى الحقيقة عقود من نوع خاص لا يسرى عليها حكم المادة ٧٨ من قانون التجارة التى توجب على الدائن المرتهن استصدار إذن من قاضى الأمور الوقتية بالبيع إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر

أن الوكيل بالعمولة المأذون بالبيع يعفى من وجوب الحصول على إذن من قاضى الأمور الوقتية ومن مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من قانون التجارة يكون قد خالف القانون . ذلك لأن المادة ٨٩ من قانون التجارة تقضى بأن الوكيل بالعمولة يجب عليه اتخاذ هذه الإجراءات سواء أكان مأذونا من موكله بالبيع أم كان غير مأذون به . ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه فضلا عن أن الوصف الصحيح للعقود المحررة بين الطاعن والمطعون عليها هو أنها عقود من نوع خاص ومن ثم لا تسرى عليها بطريق القياس أحكام الرهن التجارى الناهية عن البيع بدون إذن القاضى فان الحكم لم يخطىء إذ قرر أن الوكيل بالعمولة المأذون بالبيع لا يجب عليه أن يستصدر أمرا من قاضى الأمور الوقتية ببيع الأقطان التى فوض فى بيعها ذلك أنه إذا كان ثمت غموض فى النص العربى للمادة ٨٩ من قانون التجارة فان هذا الغموض يوضحه النص الفرنسى لهذه المادة الذى لا يدع مجالا للشك فى صحة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه إذ أجاز التفويض الصادر من الطاعن للمطعون عليها بالبيع سواء بمقتضى العقود المبرمة بين الطرفين أو بمقتضى اتفاق لاحق يكون قد خالف القانون ذلك لأن التفويض بنوعيه باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لا يصح التنازل عنه ويتعين على المحاكم أن تقضى به من تلقاء نفسها وذلك تطبيقا لنص المادة ٧٩ من قانون التجارة .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأنه متى انتفى عن التعامل بين الطاعن والمطعون عليها وصف الرهن التجارى فانه لا يكون ثمت محل للقول بأن تفويض الطاعن المطعون عليها فى البيع هو تفويض باطل عملا بالمادة ٧٩ المشار إليها .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ غلب حكم العرف التجارى على نصوص القانون الآمرة والتى تعتبر من النظام العام قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم بعد أن نفى عن العقود وصف الرهن التجارى من واقع نصوصها أشار إلى ما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقود موضوع النزاع وقرر أن القضاء المصرى لم ير فيها ما يخالف القانون ويبين من هذا أن ما يعزوه الطاعن إلى الحكم من أنه أسس قضاءه على ما جرى به العرف مغلبا إياه على نصوص القانون الآمرة هو نعى فى غير محله .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١١٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٨٣

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

دائن التركة . حجز . مبالغ مودعة بصندوق التوفير . حكمة عدم جواز الحجز عليها . وفاة المودع . حق الدائن للتركة فى اقتضاء دينه المحكوم له به من المبالغ المودعة دون حاجة إلى توقيع حجز تحفظى أو تنفيذى عليها . المادة ٢٤ من لائحة ٧ أبريل سنة ١٩١٠ والمادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

المبدأ القانوني

لما كانت حكمة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير إنما هى تشجيع الأفراد على الإدخار وذلك بجعل ما يدخرونه بعيداً عن متناول أيدى الدائنين فاذا ما توفى المودع انقضت عملية الادخار وزالت عن الأموال المدخرة الخصائص التى كانت لها فتفقد وصفها الذى استمدت منه مقومات عدم جواز الحجز عليها ووجب بحكم المادة ٢٤ من اللائحة الصادرة فى ٧ من أبريل سنة ١٩١٠ رد هذه الوديعة إلى ورثة المودع أو إلى المستحقين بعد إبرازهم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم ، وكان حق المطعون عليه فى اقتضاء دينه من التركة يفضل حقوق الورثة فيها عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ؛ وكان حكم الدين المطالب به قد أصبح نهائيا بالنسبة للورثة وكان المطعون عليه يعتبر والحالة هذه بوصفه دائنا للتركة مستحقا للمبالغ السابق إيداعها من المورث فى صندوق التوفير وفقا للمادة ٢٤ من لائحة ٧ أبريل سنة ١٩١٠ بغير حاجة إلى توقيع حجز تحفظى أو تنفيذى على هذه الأموال ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام مصلحة البريد بصرف المبلغ المودع باسم المورث إلى المطعون عليه خصما من المبلغ المحكوم له به على ورثة المودع لم يخالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٢٢٧ سنة ١٩٤٦ كلى مصر على ورثة جرجس عبد الملك المصرى مختصما الطاعنة ووهبه يوسف وطلب الحكم له على ورثة جرجس عبد الملك فى مواجهة وهبة يوسف بأن يدفعوا إليه من تركة مورثهم المذكور مبلغ ١٦٤ جنيها و ١٧٦ مليما مع إلزام الطاعنة بأن تصرف له مبلغ ١٣٥ جنيها المودع من المورث بصندوق التوفير خصما من مطلوبه مؤسسا دعواه على أنه صرف المبلغ المطالب به فى تجهيز المورث وجنازته وقد سلم بعض الورثة بدعوى المطعون عليه وأحالت محكمة أول درجة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه دعواه ونازعت مصلحة البريد (الطاعنة) فى أحقية المطعون عليه فى صرف المبلغ المودع . وفى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضت محكمة أول درجة بإلزام الورثة بأن يدفعوا إلى المطعون عليه من تركة مورثهم مبلغ ١٦٤ جنيها و ١٧٦ مليما وبإلزام مصلحة البريد بأن تصرف إلى المطعون عليه مبلغ ١٣٥ جنيها المودع باسم المورث بصندوق التوفير . استأنفت مصلحة البريد الحكم فيما يختص بما قضى به من أحقية المطعون عليه فى صرف المبلغ المذكور لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٨١ سنة ٦٥ ق فأيدته محكمة الاستئناف لأسبابه ولما أضافته من أسباب . فقررت الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام مصلحة البريد بصرف مبلغ مودع لديها إلى المطعون

عليه بمقولة إن هذا الأخير دائن لتركة المودع قد أخطأ فى القانون إذ دائن التركة لا يعتبر من المستحقين الذين يجوز صرف الودائع إليهم عملا بالمادة ٢٤ من اللائحة الصادرة فى ٧ من أبريل سنة ١٩١٠ إذ المستحقون فى معنى هذه المادة هم أصحاب الحق الأصيل فى الوديعة وأن المبالغ المودعة فى صندوق التوفير لا يجوز الحجز عليها ولا التنازل عنها . هذا فضلا عن أن الدائن لم لم يوقع حجزا تحت يد مصلحة البريد وأنه حتى لو وقع هذا الحجز لكان من الواجب اعتباره باطلا .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنة بصرف مبلغ ١٣٥ ج المودع باسم المورث بصندوق التوفير للمطعون عليه خصما من المبلغ المحكوم له به على ورثة المودع أقام قضاءه على أنه وإن كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٥ ولائحة تنفيذ الأوامر العالية المختصة باشغال صندوق التوفير الصادرة فى ٧ من أبريل سنة ١٩١٠ تنصان على عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير بمصلحة البريد ولا تقبل المعارضة فى دفع هذه المبالغ لأصحاب الدفاتر المثبتة لها . فان المادة ٢٤ من اللائحة المشار إليها قد نصت على أن المبالغ المستحقة لمن يتوفى من المودعين ترد إما لجهة الاختصاص بناء على طلبها كتابة وإما للورثة أو المستحقين بعد إبرازهم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم وأن علة التحريم هى تشجيع الأفراد على الادخار حتى إذا انتفت هذه العلة بوفاة المودع تصبح الوديعة تركة يحق لدائن المورث — باعتبار أنه من أصحاب الحقوق — طلب صرفها إليه عملا بنصوص اللائحة المشار اليها . وهذا الذى قرره الحكم صحيح قانونا — ذلك أن حكمة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير إنما هى تشجيع الأفراد على الادخار وذلك بجعل ما يدخرونه بعيدا عن متناول أيدى الدائنين فاذا ماتوفى المودع انقضت عملية الادخار وزالت عن الأموال المدخرة الخصائص التى كانت لها فتفقد وصفها الذى استمدت منه مقومات عدم جواز الحجز عليها ووجب بحكم المادة ٢٤ من اللائحة الصادرة فى ٧ من أبريل سنة ١٩١٠ ردهذه الوديعة لورثة المودع أو إلى المستحقين بعد إبرازهم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم . ولما كان حق المطعون عليه فى اقتضاء دينه من التركة يفضل حقوق الورثة فيها عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وكان حكم الدين المطالب به قد أصبح نهائيا بالنسبة للورثة ، لما كان ذلك ، فان المطعون عليه يعتبر والحالة هذه بوصفه دائنا للتركة مستحقا للمبالغ السابق إيداعها من المورث وفقا للمادة ٢٤ من اللائحة ٧ من أبريل سنة ١٩١٠ بغير حاجة إلى توقيع حجز تحفظى أو تنفيذى على هذه الأموال .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١١٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٨٤

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

ا — حجوز إدارية . اختصاص . أوامر إدارية .

الحجوز الإدارية ليست من قبيل الاوامر الإدارية . اختصاص المحاكم بنظر دعاوى بطلان إجراءات هذه الحجوز أو الغائها أو وقف إجراءات البيع .

ب — لوائح . أوامر إدارية. اختصاص . حجوز إدارية . رسوم بلدية . للمحاكم سلطة البحث فى مشروعية اللائحة والامتناع عن تطبيقها إذا كانت مخالفة للقانون. حكم . تسبيبه . قضاؤه بإيقاف الفصل فى طلب إلغاء الحجز حتى يفصل فى مشروعية اللائحة بفرض الرسوم البلدية من الجهة المختصة . خطأ فى القانون . المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

ج — استئناف . تصدى . عدم جواز التصدى ولو باتفاق الخصوم .

المبادىء القانونية

فرض المجلس القروى الطاعن رسوما على الشركة المطعون عليها باعتبارها تقوم بعملية النقل بالسيارات فى دائرة اختصاصه وأوقع حجزا إداريا على سيارة مملوكة لها وحدد يوما لبيعها فأقامت الشركة الدعوى وطلبت الحكم أولا بصفة مستعجلة بوقف إجراءات البيع وثانيا بصفة عادية بالغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن ودفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن وقف إجراءات البيع وإلغاء الحجز فيه مساس بتأويل وتفسير الأمر الإدارى الخاص بفرض الرسوم وليس للمحاكم إيقاف تنفيذه أو تأويله عملا بالمادة ١٨ من قانون نظام القضاء . قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ومحكمة الاستئناف قضت بالغاء الحكم المستأنف وبإيقاف إجراءات البيع إلى أن يفصل نهائيا من الجهة المختصة فى صحة الأمر بفرض الرسوم المحجوز من أجلها مع إيقاف الفصل فى طلب إلغاء الحجز موضوعيا حتى يصدر الحكم المذكور ولما عرض النزاع على محكمة النقض قررت المبادىء الآتية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض بأن الحجوز الإدارية وإجراءاتها لا تعد من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم الغاؤها أو تأويلها أوقف تنفيذها ومن ثم تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات هذه الحجوز أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع .

٢ — إن المادة ١٨ من قانون لنظام القضاء والتى كانت تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام أى اللوائح — كقرار المجلس القروى بفرض رسم — إذ لا شبهة فى أن للمحاكم بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون فان بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها ، وإذن فان الحكم المطعون فيه إذ قرر إيقاف الفصل فى الطلب الخاص بالغاء الحجز موضوعيا حتى يفصل من الجهة المختصة فى النزاع القائم على مشروعية اللائحة الصادرة من المجلس القروى بفرض الرسم يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .

٣ — ليس لمحكمة ثانى درجة أن تتصدى

لموضوع النزاع ولو باتفاق طرفى الخصومة لأن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية لنظام القضاء .

المحكمة :

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن (مجلس قروى الابراهيمية) فرض على الشركة المطعون عليها رسما مقداره ٢٥ جنيها عن سنة ١٩٥٠ وأوقع حجزا إداريا على السيارة الأمنيبوس رقم ١٥٢ شرقية وحدد لبيعها ٢٥ / ١ / ١٩٥١ فأقامت المطعون عليها الدعوى رقم ١١٧ سنة ١٩٥١ بندر الزقازيق على الطاعن وقالت بيانا لها إن القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ حدد موارد المجالس البلدية وأورد على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها فرض رسوم وليس من بينها مكاتب السيارات أو جراجاتها ، وطلبت الحكم أولا بصفة مستعجلة بوقف إجراءات بيع السيارة المحجوز عليها وثانيا بصفة عادية بالغاء الحجز الموقع عليها واعتباره كأن لم يكن فدفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن وقف إجراءات البيع وإلغاء الحجز فيــه مساس بتأويل وتفسير الأمر الإدارى الخاص بفرض الرسوم ، وليس للمحاكم إيقاف تنفيذه أو تأويله عملا بالمادة ١٨ من قانون نظام القضاء ، وفى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٣٨ سنة ١٩٥١ الزقازيق الابتدائية ، وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وبإيقاف إجراءات البيع إلى أن يفصل نهائيا من الجهة المختصة فى صحة الأمر بفرض الرسوم المحجوز على السيارة من أجلها مع إيقاف الفصل فى طلب إلغاء الحجز موضوعيا حتى يصدر الحكم المذكور تأسيسا على أن الحجز الادارى الذى توقعه جهة الادارة استيفاء لبعض مستحقات الحكومة من أموال وضرائب أو رسوم أو غيرها ليس أمرا إداريا فى حد ذاته ، وأن السلطة الإدارية التى تقوم به لا تفعل ذلك باعتباره عملا أصيلا من خصائص سلطتها الادارية ، وإنما هى فى ذلك نائبة عن السلطة القضائية الأصلية ، فما يتوجه إليه من طعون تختص هذه الأخيرة بالنظر فيه ، وعلى أن كلا من الأمر الادارى والحجز الموقع تنفيذا لهذا الأمر عمل متميز بذاته ، وعلى أنه متى كان قد أسند إلى الأمر الإدارى القاضى بفرض الرسوم طعن مؤداه أنه وقع مخالفا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٩٤٤ وأن المطعون عليها فى سبيل الطعن عليه أمام الجهة المختصة لإلغائه ، وأنه متى كان الطلب الوقتى المتعلق بوقف إجراءات البيع ليس إلا اجراءا تحفظيا سريعا الغاية منه ارجاء الوصول بالتنفيذ إلى نهاية الأمر الذى فى مخالفته ضرر محقق مع أن الدين المنفذ به لا يزال محل طعن . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن السبب الاول من أسباب الطعن يتكون من وجهين : الأول أن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع الخاص بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك لأنه وإن كانت المحاكم مختصة بالنظر فى صحة إجراءات الحجز الإدارى وبيع المال المحجوز عليه أسوة باختصاصها بالنظر فى صحة إجراءات البيــوع الجبرية القضائية باعتبار أن تلك الاجراءات ليس من

قبيل الأعمال الادارية التي تصدرها الحكومة في سبيل المصلحة العامة وفى حدود القانون بوصفها صاحبة السلطة العامة بل هى نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة بوصفهادائنة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الأميرية . إلا أن محل ذلك أن تؤسس المنازعات فيها على بطلان فى إجراءات الحجز أو البيع أوالتخالص أما إذا أسست على وجوب أو عدم وجوب دفع الضرائب أو الأموال أو الرسوم أو على المنازعة فى مقدار ما يجب دفعه فان هذه المنازعة لاتختص المحاكم بالنظر فيها لما ينطوى عليه ذلك من نظر فى أساس ربط الأموال الأميرية . وان الحكم المطعون فيه إذ سلم بأن العيب فى الحجز هو قيام نزاع خطير على سنده أى على الأمر الإدارى الصادر بتقدير الرسوم المنفذ بها استنادا إلى ماأثارته المطعون عليها من منازعة فى استحقاقها ، وأنه إذ اعتبر هذا الحجز إجراءاً مستقلا عن الأمر الصادر بفرض الرسم ، وإذ قضى بعد ذلك فى الطلب المستعجل بوقف البيع فانه يكون قد قضى بوقف تنفيذ هذا الأمر الأخير ، وبالتالى يكون قد جاوز اختصاصه .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود ، ذلك لأن الدعوى رفعت من المطعون عليها وطلبت فيها أولا بصفة مستعجلة وقف إجراءات بيع السيارة رقم ١٥٢ أمنيبوس الشرقية حتى يفصل فيما إذا كان لمجلس قروى الابراهيمية الحق فى فرض الرسم المحجوز عليها من أجله . وثانيا بصفة عادية إلغاء الحجز الموقع على السيارة المذكورة واعتباره كأن لم يكن وهى طلبات الفصل فيها يدخل فى ولاية المحاكم المدنية وفقا لعموم نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ولا محل للتحدى بالمادة ١٨ من القانون المشار إليه القول بعدم اختصاص هذا القضاء ، ذلك لأن الحجز الإدارى وإجراءاته لا تعد كما جرى قضاء هذه المحكمة من قبيل الأوامر الأدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها ، بل تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات الحجز الإدارى أو إلغائه أو إيقاف إجراءات البيع . كما أنه لا يحول دون اختصاص المحاكم المدنية أن يكون أساس الدعوى أن الحجز الإدارى المطلوب وقف إجراءاته أو إلغاؤه قد توقع بغير سند لأنه توقع بناء على قرار صدر من المجلس القروى بفرض رسم يزعم المدعى أن هذا المجلس لا يملك فرضه ، وأنه لذلك يجب عدم الاعتداد بهذا القرار لعدم مشروعيته . لا يحول تأسيس الدعوى على هذا الدفاع دون اختصاص المحاكم بنظرها ، ذلك لأن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والتى كانت تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى العام أو تأويله ، إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض رسم ، إذ لا شبهة فى أن للمحاكم ، بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون ، فان بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها ، يؤيد هذا أن عبارة الأمر الإدارى التى وردت فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والتى نقل حكمها إلى المادة ١٨ من قانون نظام القضاء إنما تعنى الإجراء الإدارى كما يستفاد ذلك من الأصل الفرنسى ، فى حين أن اللائحة لا تعتبر إجراءاً ، وأن المادة ٢٨ من لائحة ترتيب

المحاكم كانت تنص على أن على المحاكم أن تقضى بمقتضى اللوائح « متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين » وأن المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على أن الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وأن المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات تنص على أن من خالف أحكام اللوائح العمومية والمحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها . ولا محل للاعتراض على هذا الفهم الواضح بأن تصدى المحاكم لبحث مشروعية اللوائح وجواز امتناعها عن تطبيقها يعتبر إلغاء للائحة ، وهو ما خص به المشرع القضاء الإدارى ذلك لأن الامتناع عن تطبيق اللائحة ، يختلف اختلافا جوهريا عن إلغائها ، ذلك أن حق المحاكم فى الرقابة على مشروعية اللوائح الذى كان مقرراً فى مصر قبل إنشاء القضاء الإدارى ، والذى هو مقرر فى فرنسا مع قيام هذا القضاء لا يؤدى فى حالة الامتناع عن التطبيق إلى إلغاء اللائحة التى تظل رغم ذلك قائمة بعكس حكم الالغاء الذى هو من اختصاص القضاء الادارى كما أن طلب الإلغاء يرفع فى ميعاد محدد ، أما الدفع بعدم مشروعية اللائحة أمام المحاكم فلا يحده مثل هذا الميعاد . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحاكم بنظر الدعوى قد خالف القانون .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الطلب الموضوعى بالوقف يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم مشوب بالبطلان ، لأنه فرق بين الطلبين المستعجل والموضوعى واعتبرهما متميزين وأقام قضاءه فى الطلب الأول بوقف البيع على أنه طلب وقتى ، وعلى الطلب الثانى بالوقف على أساس أن الحجز متفرع عن الدين المحجوز من أجله ، فلا تقول المحكمة كلمتها فيه قبل أن يستقر الأمر بالنسبة لاستحقاق الرسم من عدمه . ولما كان القضاء المستعجل هو فرع من المحكمة المدنية يتقيد فى اختصاصه فى الحكم فى الاجراءات الوقتية بنفس القيود والأوضاع التى تحد اختصاصها . لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد عاره قصور يوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر باختصاص المحكمة بالفصل فى النزاع المطروح عليها بشقيه قضى فى الطلب الثانى الخاص بإلغاء الحجز الموقع على السيارة بوقفه موضوعا حتى يفصل من الجهة المختصة فى النزاع القائم بين طرفى الخصومة على مشروعية اللائحة الصادرة من المجلس بفرض الرسوم وهى ما يستند إليه الطاعن فى توقيع الحجز . ولما كان يتضح مما سبق بيانه أن على المحاكم المدنية أن تستوثق من مشروعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المطروح عليها ومطابقتها للقانون ، فان تبين لها عدم مشروعية اللائحة امتنعت عن تطبيقها واعتبرت الاجراءات التى تمت بناء عليها قد وقعت بغير سند . وإن تبين لها خلاف ذلك قضت برفض الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف البيع وبوقف طلب إلغاء الحجز حتى يفصل من الجهة المختصة

فى النزاع القائم على مشروعية اللائحة التى يستند إليها الطاعن فى توقيع الحجز فى حين أن المحاكم المدنية مختصة بالنظر فى هذا النزاع إذ قضى بذلك يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى اقتصر على الحكم بعدم الاختصاص ولما كان الحكم المطعون فيه قد نقض فيما عدا ذلك فانه يتعين إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها إذ ليس لمحكمة ثانى درجة أن تتصدى لموضوع النزاع ولو باتفاق طرفى الخصومة لأن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية لنظام القضاء » .

(القضية رقم ٤٣٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٨٥
٢٧ مايو سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . الإحالة على أسباب حكم آخر . شرطه .

المبدأ القانونى

يشترط لكى تصح الإحالة على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم وأن يكون قد أودع ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها يناضل الخصوم فى دلالته . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على دفاع الطاعن على أسباب حكم آخر لم يكن مقدما فى الدعوى وكان قد صدر فى دعوى أخرى لم يكن الطاعن خصما فيها فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا لقصوره فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٤ سنة ١٩٤٤ قنا الابتدائية على المطعون عليه وآخرين وقال فيها إن أخاه المطعون عليه أجر المبنى الذى تشغله محكمة قوص إلى وزارة العدل بايجار شهرى مقداره ١٨ ج وذلك نيابة عن والدهما بقطر بشارة . وفى ١٠/٥/١٩٣٢ توفى والدهما وخلف تركة نصيب الطاعن فيها ¼ وقد استولى المطعون عليه على كامل الإيجار من تاريخ وفاة المورث إلى ٨/٤/١٩٣٧ إذ بدأت وزارة العدل فى إيداع الإيجار بخزانة المحكمة وطلب الحكم أولا بالزام المطعون عليه بمبلغ ١٨٨ ج وثانيا بأحقيته فى صرف مبلغ ٢٣٠ ج و ٤٠٠ م من خزانة المحكمة وثالثا بالزام وزارة العدل بأن تدفع إليه ما يخصه فى الإيجار بواقع ٤ جنيه شهريا ابتداء من ٨ أبريل سنة ١٩٤٤ وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة للطاعن بطلباته فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٧ سنه ٢٣ ق أسيوط . وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف أولا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون عليه بمبلغ ١٨٨ ج ورفض الدعوى بالنسبة له وثانيا بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فقرر

الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور لأنه أثار لدى محكمة الاستئناف اعتراضات على تقرير الخبير منها أن الحكم فى الدعوى رقم ١٧٤ سنة ١٩ ق أسيوط لا حجية له عليه لأنه ليس طرفا فى تلك الدعوى ولأن الحكم التمهيدى الصادر بندب الخبير لم يكن فى مواجهته ، ولأن الخبير لم يباشر المأمورية فى مواجهته إلا أن الحكم المطعون فيه استند فى اعتماد تقرير الخبير الى الأسباب الواردة بالاستئناف رقم ١٧٤ سنة ١٩ ق وهى إحالة إلى أسباب حكم صادر فى دعوى لا شأن للطاعن فيها ولا يملك الطعن فى الحكم الصادر فيها أو مناقشة أسبابه وكان لزاما على المحكمة أن تضمن أسباب حكمها الأسباب التى استندت إليها فى اعتمادها تقرير الخبير فى الدعوى الأخرى لا أن تكتفى بالإحالة عليها .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون عليه بمبلغ ١٨٨ ج وبرفض دعوى الطاعن بالنسبة لهذا المبلغ ، فانه قد أسس قضاءه فى هذا الخصوص على أن محكمة أول درجة لم تحقق دفاع المطعون عليه من أنه قام باصلاح وترميم المبنى المؤجر ودفع العوائد من سنة ١٩٢٣ لغاية ١٩٣٧ ، وأن ما أنفقه فى هذا الخصوص ١٨٨ ج وعلى أن المحكمة رأت تحقيق هذا الدفاع فى القضية رقم ١٧٤ سنة ١٩ ق أسيوط فندبت لذلك خبيرا قدم تقريره وتبين منه أن ما يخص الطاعن فى الإصلاحات والترميمات والعوائد ١٩٣ ج و ٩٦٨ م وهو ما يزيد على المبلغ المحكوم به . وعلى أن المحكمة قد فصلت فى الاعتراضات التى أثارها الطاعن على تقرير الخبير فى الحكم المشار اليه . وهذا الذى استند إليه الحكم لا يصلح ردا على اعتراضات الطاعن المشار اليها ذلك أنه يشترط لكى تصح الإحالة على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم وأن يكون قد أودع ملف الدعوى ، وأصبح بذلك ورقة من أوراقها يتناضل الخصوم فى دلالته . ولما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٤ سنة ١٩ ق أسيوط الذى أحال الحكم المطعون فيه على أسبابه فى مقام الرد على دفاع الطاعن المشار اليه لم يكن مقدما فى الدعوى الحالية وكان قد صدر فى دعوى أخرى لم يكن الطاعن خصما فيها فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا لقصوره فى التسبيب مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية ٢٦٦ سنة رقم ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٨٦

٢٨ مايو سنة ١٩٥٣

ا — ضرائب . رسم الأيلولة على التركة . هبة صادرة من المورث إلى أحد ورثته . حكم . تسبيبه . تحرير السند وتسليمه لمن صدر له . اشتغال ذمة الملتزم بقيمته ولو كان سببه التبرع ولم يطالب به من صدر له إلا بعد وفاة من صدر منه . عدم استنزال الحكم قيمة السندات التى حررها المورث لورثته وسلمها إليهم بحجة أنها هبة لم تفرغ فى عقد رسمى ولم يحصل قبض فعلى لقيمتها . خطأ فى القانون .

ب — ضرائب . رسم الأيلولة على التركة . حكم . تسبيبه . ديون المورث . اشتراط الحكم أن تكون تواريخ سنداتها ثابتة بوجه رسمى . خطأ فى القانون . المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

ج — ضرائب . رسم الأيلولة على التركة . حكم . تسبيبه . دين والتزامات المورث . شرط استنزالها من التركة عند تقدير رسم الأيلولة . اشتراط الحكم ثبوت تواريخ سنداتها بوجه رسمي ورفضه إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات صدورها من المورث قبل وفاته بأكثر من سنة . خطأ في القانون .

المبادىء القانونية

١ — تحرير السند وتسليمه لمن صدر له يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ولو كان سببه التبرع ولم يطالب صاحبه بقيمته إلا بعد وفاة من صدر منه . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن اقرارات المديونية الصادرة للطاعنات ليست حجة على المورث ورتب على ذلك خضوع المبالغ الثابتة فيها لرسم الأيلولة على التركات أقام قضاءه على أن المبالغ التى أقر بها المورث عبارة عن متجمد مرتب كان قد التزم بدفعه لكل من بناته سنويا بغير مقابل وان هذه الاقرارات ما دامت تبرعا فيجب أن يطبق عليها أحكام الهبة التى تقضى بأن يكون الايجاب والقبول فيها بمقتضى عقد رسمى إلا إذا قبضت فعلا فانه يستغنى عن رسمية العقد وان كلا الأمرين غير متوافر فليس هناك عقد رسمى كما أنه لم يحصل قبض فعلى بدليل وجود المال فى تركة المورث ، إذ قرر الحكم ذلك فانه يكون قد خالف القانون .

٢ — لما كانت المادة ١٤ من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تقضى بأنه يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء، وكان القانون لا يوجب لكى تكون هذه الالتزامات حجة على المورث أن يكون تاريخها ثابتا بوجه رسمى ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه من وجوب ثبوت تواريخ اقرارات المديونية الصادرة للطاعنات من مورثهن بوجه رسمى لايكون له من سند فى القانون .

٣ — لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه «يستحق رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال السنة السابقة على الوفاء إلى شخص أصبح وارثا له لسبب من أسـباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال ثابتة أو منقولة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة ... على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد رسم الايلولة المحصل منه » ، وكانت المادة ١٥ من القانون المذكور تنص على أنه «يجوز لموظفى مصلحة الضرائب أن يطالبوا تقديم المستندات المثبتة لما على التركة من الديون والالتزامات كما يحق لهم أن يطالبوا لهذا الغرض تقديم السجلات والدفاتر التجارية ولهم أن يستبعدوا مؤقتا أو نهائيا كل دين على التركة يبدو لهم أنه

صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الأخص ... كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى فى خلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثا له لسبب من أسباب الارث كان متوفرا وقت ابرام الدين سواء أكان صدر له بالذات أو بالواسطة ... وذلك كله مع الاحتفاظ لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذى حصل ولم يكن مستحقا ، وكان من مقتضى هذين النصين أن الهبة التى تصدر من المورث لأحد ورثته فى خلال السنة السابقة على وفاته لا تستبعد قيمتها من أصول التركة عند تقدير ضريبة الأيلولة وأن لمصلحة الضرائب أن تطلع على السجلات والدفاتر التجارية وتستبعد مؤقتا أو نهائيا كل دين يبدو لها أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا وأن تتقاضى ضريبة الأيلولة على التركة مع استبعاد ما يبدو لها أنه محل للريبة من هذه التصرفات على أن يكون لأصحاب الشأن المطالبة برد ما دفعوه من رسوم الأيلولة متى أثبتوا أمام القضاء ان الذى حصل منهم لم يكن مستحقا ، وكانت المحكمة وهى بسبيل الرد على الطاعنات فيما طلبنــــه من احالة الدعوى على التحقيق لإثبات صحة الاقرارات الصادرة لهن من مورثهن وصحة التواريخ الواردة بها والتى تثبت أنه مضى عليها أكثر من سنة قبل الوفاة — قالت إن مصلحة الضرائب تعتبر من الغير فلا تسرى عليها التواريخ العرفية بالاقرارات المشار إليها ، وكان هذا القول غير صحيح فى القانون فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق المواد ٤ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وترتب على هذا الخطأ اغفاله دون مبرر طلب الطاعنات احالة الدعوى على التحقيق لاثبات صدور هذه الاقرارات من مورثهن قبل وفاته بأكثر من سنة مما يستوجب نقضه

المحكمة

« من حيث إن الواقع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ توفى جورج بخيت — وفى ١٨ من يناير سنة ١٩٤٧ صدر قرار لجنة تقدير ضرائب التركات بفرض ضريبة على كل من بناته الطاعنات وقامت المطعون عليها بتحصيلها فعارضن فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٧ تجارى كلى الاسكندرية وطلبن الحكم برد ٩٩٥ جنيها و ٤٦٤ مليما وانحصر النزاع بين الطرفين فى ثلاث أمور منها ديون تدعى الطاعنات أن ذمة والدهن مشغولة بها لهن ويطلبن استبعادها من التركة . وفيه قالت الطاعنات بيانا له إنه عندما تزوجت كبراهن إيزابيل سنة ١٩٢٤ كان من شروط الزواج أن يلتزم أبوها جورج بخيت المورث بدفع ألف جنيه سنويا لابنته المذكورة للصرف على حاجياتها الخاصة ولما تزوجت ابنته الثانية ماتيلدا سنة ١٩٣١ طلبت أن يعاملها معاملة أختها الكبرى وكذلك فعلت هنريت عندما تزوجت فكان الأب يدفع لكل منهن ألف جنيه سنويا . وفى سنة ١٩٣٦ صادفته

خسائر فلم يستطع الوفاء بالتزاماته ودون فى دفاتره سبب ذلك وبعد أن أعلنت الحرب وراجت الأعمال وتحسنت حالة المورث حرر إقرارا بخطه باللغة الفرنسية ووقع عليه فى ٦ من مايو سنة ١٩٤٣ يتضمن أنه بمناسبة زواج بناته الثلاثة إزابيل وماتيلدا وهنريت كان قد وعدهن بأن يقدم لهن مبلغا سنويا واستحال عليه الوفاء بهذا الوعد على أثر الصعوبات المالية التى صادفته ولما تحسنت حالة أعماله فانه يقرر أنه مدين لكل من بناته المذكورات وكذلك لابنته الصغرى الراهبة روز ولودى زوجة وهيه نوفل بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه سنويا أى للبنات الخمس مبلغ عشرين ألف جنيه يتعهد بدفعها لهن دفعات تحت الحساب حسبما يتيسر مؤجلا ما يؤول إلى إبنته روز لغاية نهاية الحرب كما حرر لكل من بناته المذكورات إقرارا بالمعنى المتقدم مكتوبا بخط يده موقعا عليه منه ومؤرخا فى ٧ من مايو سنة ١٩٤٣ وفى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بأسباب ذلك الحكم وفى تلك الأسباب قطعت فى النزاع الخاص بالاقرارات سالفة الذكر بخضوع مبالغها لضريبة الأيلولة — ولم تدفع الطاعنات أمانة الخبير وتركن المرافعة فيما ندب الخبير من أجله . وفى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ حكمت المحكمة حضوريا أولا بترك المرافعة فى الدعوى بالنسبة للطلب الخاص برد ما حصلته مصلحة الضرائب مكررا من الطاعنات عن قطعة الأرض المقامة عليها الجاراجات وثانيا بالنسبة لباقى الطلبات برفض الدعوى فاستأنف الطاعنات هذا الحكم وقيد استئنافهن برقم ٢٠ سنة ٥ ق تجارى استئناف الاسكندرية وفى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف فقررت الطاعنات بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ قضى برفض دعوى الطاعنات تأسيسا على أن إقرارات المورث لبناته تتضمن التزاما ليس له مقابل فهى تبرع محض وإنها ما دامت لم تثبت بعقد رسمى ولم يصحبها قبض فعلى فانها لا تعتبر دينا على التركة . مع أن هذه الإقرارات سلمت للطاعنات حال حياة والدهن وتسليم السند يقوم مقام تسليم المبلغ الوارد به . وإذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فيما قرره من أن التاريخ العرفى للاقرارات المذكورة لا يسرى على مصلحة الضرائب لأنها تعتبر من الغير بالنسبة للمورث ومن ثم فلا تسرى عليها إلا إذا كان تاريخها ثابتا بوجه رسمى وإذ قرر أنه ليس للدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة قوة فى الإثبات فى المسائل المدنية . مع أن الاقرارات المذكورة مدونة بدفاتر المورث وبخطه وبدفاتر البنوك التى صرفت المبالغ المقيدة فى الدفاتر فى التواريخ المثبتة بها وهى تصلح حجة على مصلحة الضرائب التى اطلعت عليها ولم تطعن فيها واعتمدتها فيما يخص وجوها أخرى من أوجه تقدير عناصر التركة . أما وجه القصور فهو أن المحكمة لم تجب الطاعنات إلى ما طلبته من إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات صحة الإقرارات وصحة التواريخ المبينة فيها وما طلبته من التصريح لهن بتقديم الدفاتر . ولو أنها أجابتهن إلى هذا الطلب لبان لها صحة تلك الاقرارات وصحة تواريخها وأنه مضى عليها أكثر من سنة قبل الوفاة ولتغير وجه الرأى فى الدعوى .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون

فيه انه قضى بتأييد الحكم الابتدائى تأسيسا على أنه لا يكفى القول بأن التزام المورث أصبح التزاما مدنياً لكى يعتبر ديناً على التركة يستنزل منها عند احتساب ضريبة الأيلولة وإنما ينبغى الرجوع إلى أصل هذا الالتزام إن كان تبرعاً أو بمقابل إذ أن الحكم فيهما ليس سواء ففى حالة الالتزام الذى يكون مصدره تبرعا يطبق حكم المادة الرابعة من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ وقد أتت محكمة أول درجة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ نوفبر سنة ١٩٤٨ بنص هذه المادة وأبانت كذلك أن اقرارات المورث لا يعتد بها إلا إذا كان تاريخها ثابتا إذ أن مصلحة الضرائب تعتبر من الغير وأنه واضح من عبارة هذه الإقرارات التى تتمسك بها المستأنفات (الطاعنات) أن المبالغ التى أقر بها المورث عبارة عن متجمد مرتب كان قد التزم بدفعه لكل من بناته سنوياً أى أنه التزام لم يكن له مقابل بل كان تبرعا محضا وأن هذه الاقرارات ما دامت تبرعا فيجب أن تطبق عليها أحكام الهبة التى تقضى بأن يكون الايجاب والقبول فيها بمقتضى عقد رسمى إلا إذا قبضت فعلا فإنه يستغنى عن رسمية العقد وأن كلا الأمرين غير متوافر فليس هناك عقد رسمى كما أنه لم يحصل قبض فعلى بدليل أن هذا المال وجد فى التركة والمستأنفات يطلبن استنزاله منها لكيلا يفرض عليه رسم أيلولة. وهذا الذى بنى عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك بأن تحرير السند وتسليمه لمن صدر له يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ولو كان سببه التبرع وكان صاحبه لم يطالب بقيمته إلا بعد وفاة من صدر منه (نقض ٧٢ سنة ١٢ ق ج ٤ ص ١٥٣) ومتى تقرر ذلك — كانت الاقرارات الصادرة للطاعنات حجة على المورث ولما كانت المادة ١٤ من القانون ١٤٢ سنة ١٩٤٤ تقضى بأنه يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء. وكان القانون لا يوجب لكى تكون هذه الالتزامات حجة على المورث أن يكون تاريخها ثابتا بوجه رسمى لما كان ذلك فإن ما قرره الحكم من وجوب ثبوت تواريخ هذه الاقرارات بوجه رسمى لا يكون له سند من القانون، ولما كانت المادة الرابعة من القانون ١٤٢ سنة ١٩٤٤ تنص على أنه يستحق رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال السنة السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له لسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال ثابتة أو منقولة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة .. على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد رسم الايلولة المحصل منه. وكانت المادة ١٥ من القانون المذكور تنص على أنه «يحق لموظفى مصلحة الضرائب أن يطلبوا تقديم المستندات المثبتة لما على التركة من الديون والالتزامات كما يحق لهم أن يطلبوا لهذا الغرض تقديم السجلات والدفاتر التجارية ولهم أن يستبعدوا مؤقتا أو نهائيا كل دين على التركة يبدو لهم أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الأخص ما يأتى : كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى فى خلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثا له لسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت إبرام الدين سواء كان صدر له بالذات أو بالواسطة وذلك كله مع الاحتفاظ

لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذي حصل ولم يكن مستحقا وكان من مقتضى هذين النصين أن الهبة التي تصدر من المورث لأحد ورثته في خلال السنة السابقة على وفاته لا تستبعد قيمتها من أصول التركة عند تقدير ضريبة الأيلولة . وأن لمصلحة الضرائب أن تطلع على السجلات والدفاتر التجارية وتستبعد مؤقتا أو نهائيا كل دين يبدو لها أنه صوري أو غير ثابت ثبوتا كافيا وأن تتقاضى ضريبة الأيلولة على التركة مع استبعاد ما يبدو لها أنه محل للريبة من هذه التصرفات على أن يكون لأصحاب الشأن المطالبة برد ما دفعوه من رسوم الايلولة متى أثبتوا أمام القضاء أن الذي حصل منهم لم يكن مستحقا وكانت المحكمة وهي بسبيل الرد على الطاعنات فيما طلبته من إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات صحة الاقرارات الصادرة لهن من مورثهن وصحة التواريخ الواردة بها والتي تثبت أنه مضى عليها أكثر من سنة قبل الوفاة — قالت إن مصلحة الضرائب تعتبر من الغير فلا تسرى عليها التواريخ العرفية بالاقرارات المشار إليها وكان هذا القول غير صحيح في القانون على ما سبق بيانه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق المواد ٤ و١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ وترتب على هذا الخطأ اغفاله دون مبرر طلب الطاعنات إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات صدور هذه الاقرارات من مورثهن قبل وفاته بأكثر من سنة مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى باقي أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٤ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٧
٢٨ مايو سنة ١٩٥٣

ا — شفعة . عدم ثبوت علم الشفيع بالثمن الحقيقى قبل رفع الدعوى . إظهار استعداده لدفع الثمن الذي يظهر أنه حقيقي عقب إخطاره من المشترى بثمن البيع . إطراح الحكم الدفع بسقوط حق الشفيع لعدم إبداء استعداده لدفع الثمن الحقيقي . لا خطأ .

ب — شفعة . عدم قيام الطاعن باثبات أن طلب الشفعة قد سجل قبل البيع الحاصل إلى من باع له . اختصام الشفيع الطاعن والبائعين الآخرين . في هذا ما يكفي لتنفيذ ما أوجبته المادة ١٤ من قانون الشفعة القديم .

المبادىء القانونية

١ — متى كان لم يثبت علم الشفيع بالثمن الحقيقي قبل رفع دعوى الشفعة وأنه لما أعلن بانذار المشترى المتضمن للثمن الذي اشترى به العين المشفوع فيها رفع دعواه مظهرا استعداده في صحيفتها لدفع الثمن الذي يظهر أنه حقيقي كما أظهر استعداده لدفع الملحقات ، فان الحكم المطعون فيه إذ اطرح ما دفع به المشترى من سقوط حق الشفيع في الشفعة استنادا إلى أنه لم يعرض استعداده لدفع الثمن الحقيقي لا يكون قد خالف القانون .

٢ — إذا كان الطاعن لم يثبت أن طلب الشفعة قد سجل قبل البيع الحاصل إلى من باع له وكان الشفيع قد وجه دعواه إلى البائعين الأخيرين والمشترى منهما (الطاعن) فانه يكون قد قام بما أوجبته المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة ولا عليه إذا هو لم يعلن البائعة لأحد البائعين للطاعن .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى على الطاعن وباقى المطعون عليهم قال فيها إنه علم فى ١٩٤٨/٣/٢٢ أن الطاعن اشترى من المطعون عليهما الأخيرين ثمانية قراريط أرضا زراعية موضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى نظير ثمن مقداره ١٠٠ ج وأن له حق أخذها بالشفعة لأنه يجاورها من حدين وطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العين المذكورة مقابل دفع الثمن الذى يثبت رسميا حصول البيع به مع الملحقات الرسمية التى يثبت صرفها ، فدفع الطاعن هذه الدعوى بسقوط حق المدعى فى أخذ العين المبيعة بالشفعة لمضى أكثر من خمسة عشر يوما على البيع دون إبدائه الرغبة فى أخذها بالشفعة ولعدم رفعه الدعوى فى الميعاد القانونى وقد أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بالإحالة على التحقيق لاثبات ونفى علم المدعى بالبيع ومضى أكثر من خمسة عشر يوما دون طلبه الأخذ بالشفعة كما كلفت المدعى إثبات أن الثمن الوارد بالعقد حقيقته ١٠٠ ج وصرحت للمدعى عليه بالنفى . وبعد تنفيذ الحكم التمهيدى قضت بسقوط حق المدعى فى الشفعة ، فاستأنف الشفيع هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ١٢٠ سنة ١٩٥٠ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية وقد قضت فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف وأحقية المطعون عليه الأول فى أخذ العقار بالشفعة نظير ثمن مقداره ١٠٨ ج فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم القصور فى التسبيب والبطلان على الاجراءات إذ لم يتعرض فى أسبابه لما استند إليه الطاعن فى الدفع المقدم منه بسقوط حق المطعون عليه الأول فى المواثبة لأنه مشتر للعين المشفوع فيها من ١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وهى فى وضع يده وانتفاعه من ذلك التاريخ ولما كان الشفيع جارا لتلك العين فعلمه بالبيع يرجع التاريخ المذكور هذا فضلا عن توافر هذا العلم لديه من وقائع أخرى وأخصها مساومة الشفيع له فى شرائها بثمن مقداره ١٧٥ ج هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد وقع فى الحكم المطعون فيه بطلان فى الاجراءات بتقديم سماع شهادة شهود النفى على شهود الاثبات وكل من هذا القصور وهذا البطلان فى الاجراءات مما يبطل الحكم ويستوجب نقضه .

« ومن حيث إن الحكم رد على دفع الطاعن بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة بأنه وإن كان قد جاء على لسان شاهدين من شهود الطاعن أن المطعون عليه الأول يعلم بواقعة شراء الطاعن للعين المشفوع فيها منذ سنة ونصف سنة قبل طلب الشفعة لأنه كان حاضرا عندما كان أحد عمال المساحة يضع الحدائد على العين المشفوع فيها وعلم وقتئذ ببيعها للطاعن إلا أنه « لما لم يتمكن الشاهدان من تحديد اليوم الذى تم فيه وضع الحدايد قدم الشفيع مذكرة من مصلحة المساحة تثبت أن المعاينة المشار اليها تمت فى ١٩٤٨/٣/٢٢ ومتى ثبت ذلك يكون الشفيع وقد وجه إنذاره بتاريخ ١٩٤٨/٤/٥ قد وجهه فى الميعاد القانونى من تاريخ علمه بالبيع إذ أن المحكمة لا تطمئن إلى شهادة شهود المشترى بعد ثبوت واقعة انتقال المهندس فى وقت متأخر ... » .

وفى هذا الذى أورده الحكم الرد الوافى على الدفع المذكور ، أما الدفع ببطلان الإجراءات

لسماع المحكمة شهود النفى قبل شهود الإثبات فغير مقبول إذ لم يقدم الطاعن ما يثبت أنه سبق أن تمسك بهذا البطلان أمام قاضى الموضوع .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم مخالفة القانون إذ تمسك أمام محكمة ثانى درجة بان المطعون عليه الأول كان يعلم من قبل رفع الدعوى بأن ثمن العين التى يشفع فيها هو ١٠٨ ج ومع ذلك فإنه لم يعرض استعداده لدفعه ومتى كان عله بالثمن الحقيقى ثابتا على هذه الصورة فلا يغنى عن عرضه قوله فى عريضة دعواه بأنه مستعد للأخذ بالشفعة بالثمن الذى يثبت أنه هو الثمن الحقيقى ومن شأن ثبوت هذا الوجه ما يجعل أحد الشرائط الجوهرية الأخذ بالشفعة معدوما فى الطلب ومن جهة أخرى فقد أغفل الحكم القضاء للطاعن بملحقات الثمن رغم طلبها ورغم أن بعضها مستحق للطاعن على أى حال وهى مصاريف تسجيل العقد النهائى والذى كان بين أوراق ملف الاستئناف .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأنه لم يثبت أن المطعون عليه الأول كان يعلم بالثمن الحقيقى قبل رفع دعواه وأنه لما أعلن بإنذار الطاعن فى ١٩٤٨/٤/١٤ وقد جاء به أنه اشترى العين المشفوع فيها بثمن مقداره ١٨٨ ج رفع الشفيع دعواه أمام المحكمة الابتدائية وأظهر استعداده فى صحيفتها لدفع الثمن الذى يظهر أنه حقيقى ، كما أظهر استعداده لدفع الملحقات ، ومردود فى شقه الثانى بأنه ليس صحيحا أن الحكم أغفل التحدث عن الملحقات إذ جاء به « أن المشترى لم يذكر فى دفاعه أنه قام بدفع أى مبلغ لهذا الغرض » ولم يقدم الطاعن ما يثبت أنه طلب رسوم التسجيل على اعتبار أنها من الملحقات أو أن عقد البيع المسجل كان ضمن مستنداته المقدمة إلى محكمة الموضوع .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم مخالفته القانون والقصور فى التسبيب إذ لم تحقق المحكمة دفعا جوهريا أبداه بأن إحدى القطعتين الواردتين بعقد البيع المؤرخ فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ ومقدارها ٤ قراريط وهى المبيعة من حسين حسن حسين لا تجاور أرض الشفيع فلا تجوز الشفعة فيها لحيلولة القطعة الأولى بين ملك الشفيع والقطعة الثانية وقد قدم العقد النهائى ليستدل به على صحة دفاعه ولكن الحكم لم يحقق هذا الدفاع وبذلك خالف القانون بما يوجب نقضه .

« ومن حيث إن الحكم تحدث بهذا الخصوص فقال . « إن المشترى — الطاعن — اعترض فى رده على إنذار الشفيع بأنه كان يعلم بالبيع بسبب أنه كان يجاور العقار من جانبين كما اعترف البائع حسين حسن حسين — المطعون عليه الثالث — بأن الشفيع — المطعون عليه الأول — يجاوره من حدين » وهذا الذى ساقه الحكم يدحض نعى الطاعن بان الحكم لم يحقق دفاعه السابق ذكره على أنه مما يجب اعتباره أن ما بيع بالعقد سبب الشفعة حسبما هو مبين فى الحكم هو المساحة كلها أى ثمانية قراريط شائعة فى ١٥ قيراطا و٣ أسهم من القطعة ١٩ يجاورها المطعون عليه الأول من حدين ومن ثم يكون ما جاء بهذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم ان الشفيع لم يتخذ إجراءات الشفعة قبل كل البائعين إذ اشترى الطاعن بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٤٦/١٢/١ - ٤ قراريط - من مدنى

حسن حسين و ٤ قراريط من حسين حسن حسين وهذه القطعة الأخيرة اشتراها هذا الأخير من رحومة أبو زيد حسن راهن فكان يجب أن يدخل الشفيع رحومة ولكنه لم يدخلها وقد أثار الطاعن هذا الدفاع وأيده بالدليل ولكن الحكم المطعون فيه أغفله .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أن طلب الشفعة قد سجل قبل البيع الحاصل من السيدة رحومة أبو زيد حسن إلى حسين حسن حسين على ماجاء بهذا السبب وكان الشفيع قد وجه دعواه إلى البائعين الأخيرين والمشترى منهما — الطاعن — فإنه يكون قد قام بما أوجبته المادة الرابعة عشرة من القانون المشار اليه ولا عليه إذا هو لم يعلن رحومة البائعة لأحد البائعين للطاعن .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

١٨٨

٢٨ مايو سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . حكم صدر لمصلحة الطاعن برفض دفع أدلى به خصومه . انعدام مصلحته فى الطعن فى هذا الحكم .

ب — حكم . تسبيبه . إقامته على عدة قرائن متضافرة . عدم صحة إحدى هذه القرائن مبطل للحكم .

المبادىء القانونية

١ — لا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قد خالف القانون متى كان هذا الحكم قد صدر لمصلحتها برفض الدفع الذى أدلى به خصومهما .

٢ — متى كان الحكم إذ قضى بصورية عقد بيع قد أقيم على عدة قرائن منها بخس الثمن وتبين أن ما استند إليه فى تقريره بخس الثمن يخالف الثابت بأوراق الدعوى بأن كان قد اعتبر المبلغ المذكور فى العقد بأنه دفع للبائع هو جميع الثمن دون أن يضيف إليه ما التزم المشترى بوفائه من ديون على العين المبيعة فان هذا الحكم يكون معيبا فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أنه بمقتضى عقد بيع مسجل فى ١٩٤٨/٤/١ باع فضل جمعه (المطعون عليه الأول) للطاعنة ١ ف، ٩ ط ، ٢١ س ولما أرادت الطاعنة استلام المبيع تعرض لها باقى المطعون عليهم فرفعت الدعوى أمام محكمة المنصورة الجزئية على المطعون عليهم جميعاً طالبة الحكم بالزامهم بتسليم الأطيان المذكورة فقضت المحكمة فى ٥ مارس سنة ١٩٤٩ لمصلحتها فاستأنف المطعون عليهم عدا الأول الحكم أمام محكمة المنصورة الابتدائية وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحتياطيا رفض دعوى الطاعنة بالنسبة لثمانية عشر قيراطا اشتروها من البائع للطاعنة (المطعون عليه الأول) الذى أراد التصرف ثانية فى هذا القدر فباعه بيعا صورياً ضمن قدر آخر للطاعنة

وهى خالته وحماته وتقيم معه فى معيشة واحدة فقضت المحكمة فى ١٩٥٠/٣/٢٣ باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهم عدا (الأول) صورية عقد الطاعنة وبعد سماع الشهود قضت فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥١ أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى . ثانيا — بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة مع إلزامها بالمصروفات مستندة فى ذلك إلى ما قررته من أنها ترى أن عقد الطاعنة هو عقد صورى . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان لتحريفه الدليل وتشويهه واستخلاصه نتيجة لا تتفق مع نصوصه ولا مع موجبه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه استدل على صورية العقد الذى تتمسك به ببخس الثمن الوارد به على اعتبار أنه ١٥٠ جنيها لفدان وعشرة قراريط مع أن حقيقة الثمن تزيد على ذلك فقد ذكر فى عقد البيع عن الثمن أن المشترية (الطاعنة) دفعت ١٥٠ جنيها والتزمت أن تسدد بمالها الخاص دين البنك العقارى ودين الخواجة نيقولا بنايوتى وثابت أنها دفعت للدائن الأخير ١٥٣ جنيها وما زال باقيا من دينه ٥٧ جنيها وعلى ذلك يكون مجموع ما عرضته المشترية فى سبيل الشراء أى ماعجلته للبائع من الثمن وما أدته إلى أحد الدائنين وما بقى له هو ٣٦٠ جنيها وذلك بخلاف ما التزمت المشترية بأدائه للبنك العقارى ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذه الوقائع واعتبر الثمن بخسا واتخذ من هذا دليلا على الصورية مع أن الثمن فى حقيقته باهظ لا بخس كما أن الحكم المطعون فيه ذكر أن الشاهد ابراهيم محمد قرر فى شهادته أن المشترية دفعت كامل الثمن مع ان الثابت أن الشاهد لم يقل ذلك بل قرر ان الباقى من الثمن اتفق على دفعه إلى الدائنين وقد أيده فى ذلك الخواجة بنايوتى وعبد الحميد هجرس .

« وحيث إن السبب الأخير من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور إذ ثابت من الدعوى أنها رفعت بطلب تسليم ١ ف و ٩ ط و ٢١ س فاقتصر النزاع على ١٨ ط منها أى أن هناك نحو ١٦ ط خالية من النزاع ولكن الحكم المطعون فيه تجاهل هذا وقضى برفض الدعوى برمتها كما أن الحكم تصدى لبحث صورية عقد الطاعنة مع أن الدعوى دعوى تسليم وليست دعوى ملكية وهذا غير جائز وأن الخصوم دفعوا بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى فرفض الحكم المطعون فيه الدفع بمقولة إن قيمة العقد ١٥٠ ج مع أن قيمته تربو على ذلك كما سبق البيان .

« وحيث إن وجه الطعن الخاص بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون هو وجه غير مقبول إذ ليس للطاعنة أن تشكو من أن الحكم المطعون فيه رفض لمصلحتها دفعا أدلى به خصومها .

« وحيث إنه فيما يختص بباقى أوجه الطعن فانه يبين أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصورية عقد البيع الصادر للطاعنة من المطعون عليه الأول قد أقام قضاءه على قرائن عدة تتحصل فى صلة القربى والمصاهرة التى تربط البائع بالمشترية والاقامة المشتركة بينهما وأن الطاعنة لا بد عالمة بالبيع السابق الصادر للمطعون عليه الثانى والذى

اقترن بوضع يد المشترى فى حين أن الطاعنة لم تضع اليد على ما اشترته وفى أن الثمن الذى ذكر فى عقد الطاعنة هو ثمن بخس لأنه لم يتجاوز ١٥٠ ج أما الادعاء بأن المشترية دفعت مبالغ أخرى لأحد الدائنين الأمر الذى أيده هذا الدائن . هذا الادعاء نفاه الشاهد الثانى الذى قرر أن المشترية كانت تدفع هذه المبالغ لحسابها الخاص كذلك نفاه شاهدها الأخير الذى قرر أنها دفعت الثمن كاملا فى مجلس العقد .

«وحيث إنه يبين من مراجعة أوراق الطعن أن بعضا من هذه القرائن التى قام عليها الحكم مجتمعة يخالف الثابت فى الأوراق إذ واضح من عقد البيع المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه الأول أنه وإن ذكر فى البند الثانى منه أن الثمن هو ١٥٠ ج دفعتها المشترية إلا أنه أردف فى البند الثالث أن المبيع خال من الحقوق العينية والرهون عدا دين البنك العقارى المصرى ودين الخواجة بنايوتى خرستو وأن المشترية تعهدت بوفاء دين «البنك والخواجة المذكورين من طرفها خاصة بعد الثمن المدفوع» — كما أنه ثابت أن المشترية دفعت بمقتضى الإيصال المؤرخ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ للدائن الأخير ٧٥ ج كما دفعت مبلغا آخر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأن الدين لم يوف كاملا بما دفعت ومن ذلك يبين أن الثمن ليس هو مبلغ الـ ١٥٠ ج الذى قبضه المشترى فى مجلس العقد بل هو هذا المبلغ وما يجب أن يضاف إليه من دين البنك العقارى ودين الدائن الآخر وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى القول ببخس الثمن على ما دفع بمجلس العقد فقط دون ما التزمت المشترية بوفائه من ديون قد خالف الثابت فى الأوراق كما خالفه حين قرر وهو بسبيل توكيده أن الثمن لم يزد على ١٥٠ ج — أن شاهد الطاعنة الأخير ذكر فى التحقيق أنها «دفعت الثمن بكامله فى مجلس العقد للبائع» مما يفهم منه أنه لم يخصم شىء من الثمن ذلك أن أقوال هذا الشاهد وهو إبراهيم محمد إبراهيم مدونة فى محضر التحقيق على الوجه الآتى :

«أشهد أن زينة (الطاعنة) اشترت الأطيان من فضل جمعه (المطعون عليه الأول) ودفعت ١٥٠ ج عند كتابة العقد والباقى دفعته للخواجة خصما من الدين» وقد أيد هذه الأقوال عبد المجيد هجرس ونفس الدائن الذى سئل فى التحقيق .

«وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بصورية عقد الطاعنة قد أقام قضاءه على غير الثابت فى الأوراق فيتعين نقضه فى هذا الخصوص ولا جدوى بعد ذلك من بحث ما يعاب على الحكم من أنه قضى برفض الدعوى عن جميع الاطيان مع أن نزاع خصوم الطاعنة اقتصر على ١٨ ط» .

(القضية رقم ١٤٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

١٨٩

٢٨ مايو سنة ١٩٥٣

شفعة . حكم . تسبيبه . حق الشفيع فى أن يثبت بكل الطرق أن الثمن الوارد بالعقد ليس هو الثمن الحقيقى . سلطة القاضى فى إجابة هذا الطلب أو رفضه . رفض إجابة الشفيع إلى هذا الطلب . تقرير الحكم بأسباب سائغة أن الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى وليس صوريا . لا خطأ .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان يجوز للشفيع أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن

الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيق للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع والمشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة إلا أن ذلك لا يسلب القاضى سلطته فى إجابة هذا الطلب أو رفضه تبعاً لما يتراءى له من عناصر الدعوى . فاذا توافر لديه الدليل على صحة الثمن المسمى فى العقد كان له رفض طلب الإحالة على التحقيق. وإذن فمتى كانت الطاعنة إذ طلبت الإحالة على التحقيق لم تسند طلبها بقرينة تؤيد بها صورية الثمن المسمى فى العقد بل بالعكس قامت لدى المحكمة قرينة تؤيد صحته وهى شراء نفس الطاعنة أطيانا شائعة فى نفس الحوض فى تواريخ قريبة من تاريخ العقد سبب الشفعة بأثمان تزيد على الثمن المسمى فى العقد الأخير ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ رفضت بما لها من سلطة التقدير إحالة الدعوى على التحقيق بعد أن تبين لها صحة الثمن المسمى فى العقد من القرينة المشار إليها.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون عليهم الدعوى رقم ١٤٩٠ سنة ٧٢ ق محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة وطلبت بعريضتها المعلنة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٧ الحكم بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة ثمنية وعشرين فدانا شائعة فى ٢٦٢٤ فدانا ودار النزاع بين الطاعنة والمشترى على حقيقة الثمن الذى اشترى به إذ بينما ادعت الشركة الطاعنة أنه لا يزيد على ستة جنيهات للفدان أصر المطعون عليه الأول على أنه إثنا عشر جنيها وهو الثمن المسمى بالعقد . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة للطاعنة بالشفعة مقابل اثنى عشر جنيها للفدان والملحقات القانونية تأسيسا على أن الطاعنة سبق لها ان اشترت أطيانا فى نفس الجهة وشائعة فى ذات القطع بثمن أعلا من الثمن الوارد بالعقد سبب الشفعة . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها بجدولها برقم ٣٥٩ سنة ٥ ق وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بثمن الصفقة واعتباره ستة جنيهات للفدان واحتياطيا التصريح بأن تثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن ثمن الفدان هو سته جنيهات وليس اثنى عشر جنيها كما يقول المشترى . وفى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة طعنها فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها هو أن الحكم مشوب ببطلان جوهرى إذ أسس قضاءه على عناصر لا وجود لها فى ملف الدعوى بتقريره أن الطاعنة اشترت فى نفس الحوض ثلاث قطع بثلاثة عقود مختلفة يتراوح ثمن الفدان فيها بين ٢ و ١٣ ج وبنى على ذلك رفض طلب الإحالة على التحقيق لإثبات حقيقة الثمن وقضى بذلك مع أن العقود المشار اليها لم تكن تحت نظر محكمة الاستئناف لا هى ولا

ولا ملفات القضايا التي كانت مودعة فيها تلك العقود إذ لم تقرر المحكمة بضمها كما أن الثابت من مطالعة الحكم الابتدائي أن تلك المحكمة لم يكن لديها أي عقد من العقود الثلاثة المشار اليها ولذلك اقتصرت في حكمها على إثبات أنها اطلعت على ملفات الدعاوى ١١١ سنة ٦٩ ق و٦٣٦ سنة ٧٢ ق و٦٥٢ سنة ٧٢ ق التي كانت منظورة مع هذه الدعوى ولم تقرر المحكمة ضمها إليها وإذن يكون ما استقاه الحكم المطعون فيه في صدد العقود الثلاثة المشار اليها مجرد رواية منقولة عن الحكم الابتدائي الأمر الذي يعيبه بما يبطله .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول لأن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها طلبت إلى محكمة الاستئناف ضم القضايا السالف ذكرها المودعة فيها العقود الثلاثة المشار اليها والتي أثبت الحكم الابتدائي أن المحكمة اطلعت عليها واستخلصت منها أن الثمن المسمى في العقد هو الثمن الحقيقي وفضلا عن ذلك فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا السبب غير منتج لأنها لا تنكر هذه العقود والأثمـــان الواردة بها بل ناقشتها أمام محكمة الاستئناف كما يبين من مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتي قدمت صورة رسمية منها ضمن أوراق الطعن .

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون إذ استند في قضائه برفض طلب الإحالة على التحقيق لإثبات صورية الثمن إلى عوامل اقتصادية وذلك بمقارنة ثمن الأطيان موضوع الشفعة بأثمان أطيان أخرى في نفس الحوض في حين أن المطلوب لم يكن تقويم سعر الأطيان المشفوع فيها وإنما هو معرفة الثمن الحقيقي الذي انعقدت به الصفقة إذ الشفيع إنما يحل محل المشترى فيما عليه من التزامات وما له من حقوق كما أخطأ في تطبيق القانون إذ أسس قضاءه بأن الثمن الوارد بعقد المطعون عليه الأول هو الثمن الذي تم الاتفاق عليه على القرينة المستفادة من مقارنة ثمن الأطيان المشفوع فيها بأثمان أطيان أخرى اشترتها الشركة في نفس الحوض مع أن هذه القرينة غير منتجة في إثبات الثمن الحقيقي الذي تم الاتفاق عليه بين المطعون عليه الأول والبائعين له .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه وإن كان يجوز للشفيع أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد في عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقي للأطيان المشفوع فيها بل هو ثمن صوري تواطأ عليه البائع والمشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة إلا أن ذلك لا يسلب القاضي سلطته في إجابة هذا الطلب أو رفضه تبعا لما يتراءى له من عناصر الدعوى فاذا توافر لديه الدليل على صحة الثمن المسمى في العقد كان له رفض طلب الإحالة على التحقيق . ولما كانت الطاعنة إذ طلبت الإحالة على التحقيق لم تسند طلبها بقرينة تؤيد بها صورية الثمن المسمى في العقد بل بالعكس قامت لدى المحكمة قرينة تؤيد صحته وهي شراء نفس الشركة الطاعنة أطيانا شائعة في نفس الحوض في تواريخ قريبة من تاريخ العقد سبب الشفعة بأثمان تزيد على الثمن المسمى في العقد الأخير فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ رفضت بمالها من سلطة التقدير إحالة الدعوى على التحقيق بعد أن تبين لها صحة الثمن المسمى في العقد من القرينة المشار اليها .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو قصور الحكم في التسبيب ذلك أن الطاعنة تمسكت

فى دفاعها لدى محكمة الاستئناف بأن الأثمان الواردة فى العقود التى أجرت محكمة أول درجة المقارنة عليها روعى فى تقديرها المبانى المقامة على بعضها وتوافر وسائل الرى فى البعض الآخر كما تمسكت بأن المطعون عليه الأول هو مشتر صورى ومضارب يبغى إكراه الشركاء على الشفعة بالثمن الصورى حتى تكون الزيادة له ربحا من طريق هذا التدليس ، وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم الابتدائى فى هذا الخصوص « وحيث إنه فيما يتعلق الثمن المحدد للبيع المذكور فإنه ثابت أن المدعية (الطاعنة) نفسها سبق أن اشترت أراضى بثمن قدره ١٢ جنيها للفدان والأراضى على الشيوع فى نفس الجهة وفى نفس القطع ويبين ذلك من ملف القضية رقم ١١١١ سنة ١٩ق انها اشترت ثمانية أفدنة على الشيوع فى نفس الجهة بثمن قدره ١٠٠ ج كما هو ثابت من العقد المسجل فى ١٣ / ٨ / ١٩٤٤ رقم ٥٠١ بحيرة كما أن المدعية اشترت ٦١ فدانا بثمن قدره ١٣ جنيها للفدان بالعقد المسجل فى ٤ / ٨ / ١٩٤٥ رقم ٨٧٦ بحيرة وفى هذه الحالة يكون هناك محل لاعتبار ثمن الفدان الواحد من الأطيان المبيعة ١٢ جنيها » .

وقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه مضيفا عليها « ان وقائع الدعوى نفسها تنفى احتمال وقوع مثل هذا التواطؤ بين البائعين والمشترى للأسباب الواردة بالحكم المستأنف وأهمها أن المستأنفة اشترت فى نفس الحوض ثلاث قطع بثلاثة عقود مختلفة تتراوح أثمانها بين ١٢ جنيها و١٣ جنيها رغم أن تلك العقود حصلت فى سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ فى حين أن الأرض موضوع الاستئناف بيعت فى سنة ١٩٤٧ ومن المعروف أن أثمان الاراضى الزراعية زادت فى هذه الفترة ، وفى هذا الذى قرره الحكمان الرد الكافى على دفاع الطاعنة السالف الذكر إذ متى كانت الاطيان المبيعة بالعقود التى حصلت عليها المقارنة شائعة فى نفس الحوض فانه ينتفى ضمنا الادعاء بأنها تمتاز عن الاطيان المشفوع فيها والشائعة فى نفس الحوض .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٦٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

١٩٠

٢٨ مايو سنة ١٩٥٣

تزوير . حكم . تسبيبه . حق المحكمة فى الحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة يظهر لها أنها مزورة . شرطه . الحكم برد وبطلان السند موضوع النزاع لمجرد الشك فى صحة تاريخه دون أن يثبت بجلاء تزويره . مخالفة الحكم للقانون . المادتان ٢٦٠ ، ٢٩٠ مرافعات .

المبدأ القانونى

إذا كان يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها فإن ذلك مشروط بأن يظهر لها بجلاء من حالة الورقة أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب على المحكمة أن تبين فى أسباب حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك . ولما كان هذا الشرط — على ما يبين من الحكم — غير

متوافر فى حالة السند المطعون فى تاريخه بالتزوير بدليل أن المحكمة ندبت خبيرا لتحقيق دفاع المدعى عليه فى دعوى التزوير فجاء تقريره مؤيدا له كما أحالت الدعوى إلى التحقيق ولم يؤد هذا التحقيق إلى ثبوت تزوير تاريخ السند حسبما جاء بالحكم مما ينتفى معه القول بثبوت ادعاء التزوير أو بأن تزوير تاريخ السند كان ظاهرا للمحكمة ظهورا لا شك فيه مما يجيز لها الحكم بتزويره من تلقاء نفسها ، وكان استناد مدعى التزوير إلى المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات فى تبرير قضاء المحكمة بتزوير السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه هو استناد غير صحيح ذلك أن هذه المادة لا تجيز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها فى هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذى حرر السند ليبدى لها ما يوضح حقيقة الأمر قبل البت فى صحته أو تزويره ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام على المطعون عليه دعوى أمام محكمة أجا الجزئية قيدت فى جدولها برقم ١٣١٨ سنة ١٩٤٩ طلب فيها الحكم بالزام المطعون عليه بأن يدفع إليه مبلغ ٩٥ جنيها مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة وقرر فى صحيفة افتتاح دعواه أن هذا المبلغ قيمة سند موقع عليه من المطعون عليه ولم يبين تاريخ السند فى تلك الصحيفة : وعند نظر الدعوى قدم سندا تاريخه ١٩٤٧/٦/٦ فطعن المدعى عليه على السند بالتزوير مدعيا أن تاريخه الصحيح هو ١٩٤١/٦/٦ وأن الطاعن غير رقم الآحاد من سنة ١٩٤١ إلى سبعة بدل من واحد ليتخلص من الدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسى لأن الدين تجارى . وبتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة برد وبطلان السند وبرفض دعوى الطاعن مع إلزامه بالمصروفات وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب محاماة مؤسسة حكمها على أنه تبين لها من الاطلاع على السند بالعين المجردة أن بتاريخه كشطا فى رقم الآحاد من سنة ١٩٤٧ وأن أصله كان رقم ١ وأن المداد مختلف فى التصحيح عنه فى الاصل وأن علة هذا التغيير هى على قول المدعى عليه تفادى سقوط الدين بالتقادم الخمسى لأن الدين تجارى فرفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة المنصورة الابتدائية قيد فى جدولها الاستئنافى برقم ٥٣ سنة ١٩٥٠ وبجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بهيئتها الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى للاطلاع على السند المطعون فيه وبيان ما إذا كان قد وقع فيه تزوير فى رقم الآحاد من السنة وإذا كان قد وقع تغيير فى رقم الآحاد فهل يمكن معرفة الرقم الأصلى وهل كان رقم واحد وغير إلى سبعة أم أنه كان رقم ٧ وغير إلى رقم ٧ بشكله الحالى وبيان تاريخ التغيير وهل يعاصر تاريخ صلب السند أم أنه لاحق له وإذا كان لاحقا له فما هى المدة بين تاريخ تحرير صلب السند وتاريخ إجراء التغيير إن كان ذلك ممكنا وبعد أن باشر الخبير

مأموريته وقدم تقريره حكمت المحكمة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليه المطعون عليه بكافة الطرق القانونية أن السند المطعون فى تاريخه حرر فى سنة ١٩٤١ على أن يكون للمستأنف — الطاعن — النفى وبعد سماع أقوال الشهود والمرافعة حكمت فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف — الطاعن — بالمصروفات وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أقام قضاءه برد وبطلان السند على مجرد الشك فى صحة تاريخه يكون قد خالف القانون كما شابه قصور فى التسبيب ذلك لأن القضاء بالرد والبطلان يجب لخطورة النتائج التى تترتب عليه أن يستند إلى أسباب مقنعة لاسبيل للشك فيها .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قال أمام المحكمة الاستئنافية أنه قدم السند المطعون فى تاريخه إلى محكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأجلت الدعوى أمام تلك المحكمة لجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ للاطلاع على السند وفى فترة التأجيل أمكن العبث فى تاريخه بجعل رقم الآحاد من سنة ١٩٤٧ وهو رقم ٧ بحالة توهم بأن أصله كان رقم ١ ثم غير إلى ٧ ورأت المحكمة الاستئنافية تحقيقا لدفاعه ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لأداء المأمورية المبينة بالحكم الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ والمشار إليها فيما سبق بيانه من الوقائع وقام الطبيب الشرعى بأداء مأموريته وقدم تقريرا خلص فى نتيجته إلى أن رقم الآحاد كان أصلا رقم ٧ محرراً بمداد يتفق والمداد الذى حررت به باقى أرقام وعبارات السند ثم حدث به محو وإعادة بمداد مغاير حتى أصبح الرقم ٧ بوضعه الحالى ثم أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن السند حرر فى سنة ١٩٤١ فقرر شاهداه مايؤيد ذلك بينما أن شاهدى الطاعن قررا أن السند حرر فى سنة ١٩٤٧ ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه مؤسسة إياه على مايأتى : « ومن حيث إن شهادة شاهدى المستأنف عليه — المطعون عليه — قائمة على أن السند زور تاريخه بينما شهادة شاهدى المستأنف — الطاعن — قائمة على العكس وليس فى هذه الشهادات ما يرجح بعضها على الآخر ترجيحا ترتاح إليه النفس . وحيث إنه لا يبقى بعد ذلك إلا السند وظاهر أن تاريخه أصلح وإذا كان تقرير الطبيب الشرعى قد رجح أن الرقم الصحيح كان ٧ فصحح إلى ٧ فإن هذا الترجيح لا يستند إلى الناحية الفنية بقدر ما يستند إلى الاستنتاج المنطقى الذى يمكن استنتاج غيره إذ من المحتمل أن يكون المحو حدث بعد تصحيح الرقم ٧ إلى ٧ وحيث إنه إذا لم يكن فى شهادة الشهود وفى تقرير الطبيب الشرعى ما يمكن أن يستند إليه للوصول إلى رأى قاطع فى حقيقة تاريخ السند فإن السند بحالته الظاهرة يعتبر مشكوكا فى صحته ويكون الحكم المستأنف قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من رد السند ومن ثم يتعين تأييده . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه برد وبطلان السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ذلك أنه إذا كان يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أن تحكم من تلقاء نفسها برد

أى ورقة وبطلانها فان ذلك مشروط بأن يظهر لها بجلاء من حالة الورقة أومن ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب على المحكمة أن تبين فى أسباب حكمها للظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك ولما كان هذا الشرط غير متوافر على مايبين من الحكم المطعون فيه فى حالة السند المطعون فى تاريخه بالتزوير بدليل أن المحكمة ندبت خبيرا لتحقيق دفاع الطاعن فجاء تقريره مؤيدا له كما أحالت الدعوى إلى التحقيق ولم يؤد هذا التحقيق إلى ثبوت تزوير تاريخ السند حسبما جاء بالحكم مما ينتفى معه القول بثبوت ادعاء التزوير أو بأن تزوير تاريخ السند كان ظاهرا للمحكمة ظهورا لاشك فيه — مما يجيز لها الحكم بتزويره من تلقاء نفسها وفقا للمادة السالف ذكرها أما استناد المطعون عليه إلى المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات فى تبرير قضاء المحكمة بتزوير السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه فهو استناد غير صحيح ذلك أن هذه المادة لا تجيز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها فى هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذى حرر السند ليبدى لها مايوضح حقيقة الأمر فيه قبل البت فى صحته أو تزويره لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه يكون واجبا نقضه ».

(القضية رقم ٢٩٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

١٩١
محكمة القاهرة الابتدائية
١٦ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — شرط تحكيم عام فى عقد . تنازل أطرافه عن الالتجاء إلى القضاء يجيز الدفع بعدم الاختصاص .
ب — وثيقة تأمين . النص فيها على التلف الذى قد يحدث . خروج ذلك من نطاق المخاطر المؤمن عليها . عبء إثبات علاقة السببية على عاتق الشركة .
ج — عقود التأمين على الأشياء . ملحوظ فيها الشىء المتعاقد عليه لا الشخص المتعاقد معه .
د — عقد التأمين على الأشياء . عقد من عقود التعويض إذا انتفى الضرر لا يستحق التعويض . من النظام العام .

المبادىء القانونية

١ — إن وجود شرط تحكيم عام فى عقد من العقود يتضمن تنازل أطراف العقد عن الالتجاء إلى القضاء فى المنازعات المتعلقة بذلك العقد ومن ثم فهو ينشىء دفعا بعدم اختصاص المحكمة يجب ابداؤه قبل التكلم فى الموضوع أو فى سائر الدفوع الشكلية .

٢ — إذا نص فى وثيقة التأمين على أن التلف الذى يلحق أى جزء من أجزاء السيارة المؤمن عليها والناتج عن عيب فى صنعها أو عطب ميكانيكى أو كهربائى فى آلة من آلاتها يخرج عن نطاق المخاطر المؤمن عليها فان علاقة السببية بين الحادث وبين العيب فى الصنع أو العطب الكهربائى يقع عبء اثباته على عاتق الشركة المدعى عليها .

٣ — إن عقود التأمين على الأشياء من العقود الملحوظ فيها الشىء المتعاقد عليه intuitu rei وليس الشخص المتعاقد معه intuitu personae ومن ثم فليس لشخصية المستأمن أثر فى قسط التأمين وان كانت بذات أثر فى تكوين فكرة حقيقية عن المخاطر .

٤ — إن عقد التأمين على الأشياء هو عقد من عقود التعويض Contrat d'indemnité فحيث ينتفى الضرر لا يستحق التعويض وهذه القاعدة من قواعد النظام العام التى لا يجوز مخالفتها .

المحكمة

« من حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى على المدعى عليه بصفته طالبا الحكم بالزامه بدفع مبلغ ٦٠٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« ومن حيث إنه تبيانا لهذه الدعوى قرر المدعى فى صحيفتها والمذكرة المقدمة أنه بموجب وثيقة التأمين رقم ٩٧٩٠ مؤرخة ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٨ والمثبتة لعقد التأمين المبرم بينه وبين المدعى عليها أمن لدى الشركة المدعى عليها عن المخاطر المبينة بعقد التأمين والتى قد تتعرض لها السيارة رقم ٣٠١٠ التى يملكها وقد قدر ثمن السيارة فى عقد التأمين بمبلغ خمسمائة جنيه (يرجع عقد التأمين بحافظة المدعى) وأنه ظل

بدفع أقساط التأمين حتى ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ (يراجع الايصالين المقدمين بحافظة المدعى) . وقد حدث فى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٠ وأثناء قيادته للسيارة أن حدث بها حريق مفاجىء أدى إلى اشتعال النار فى معظم أجزائها فأبلغ الأمر البوليس الذى قام بعمل محضر عن هذه الواقعة قيد تحت رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٥٠ إدارى مصر الجديدة وقد أبلغت الشركة المدعى عليها بالحادث فاستلمت السيارة وقد طالب الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ التعويض المستحق إلا أن الشركة لم تجبه إلى طلبه فاضطر إلى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بالمبلغ المبين آنفا على الأساس الآتى :

أولا — ٥٠٠ جنيه وهو المبلغ المقدر ثمنا للسيارة بعقد التأمين .

ثانيا — ٣٥ جنيه ثمن مذياع كان قد ركبه بالسيارة سنة ١٩٤٨ .

ثالثا — ١٥ جنيه ثمن مصباح كشاف كان قد ركبه فى السيارة .

رابعا — ٥٠ جنيه قيمة ماصرفه نظير انتقاله بسيارات مؤجرة بعد حرق سيارته .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها دفعت الدعوى بالأوجه الآتية :

أولا — نص المادة ٢٤ من وثيقة التأمين الذى يوجب الالتجاء إلى التحكيم عند قيام نزاع بين المتعاقدين .

ثانيا — نص المادة ١٧ من وثيقة التأمين والتى جاء بها من بين الحالات المستثناة من التأمين حالة حصول تلف يلحق أى جزء من أجزاء السيارة المؤمن عليها والناتج عن عيب فى صنعها أو عطب ميكانيكى أو كهربائى فى آلة من آلاتها وقد قالت المدعى عليها إنه ثابت من أقوال المدعى فى الشكوى الادارية المنوه عنها أن الحريق حدث بسبب عطب بالأسلاك الكهربائية ومن ثم وطبقا للنص السالف تكون هذه الحالة خارجة عن نطاق المخاطر المؤمن عليها .

ثالثا — أن المدعى سيء النية إذ قرر عند انعقاد عقـــد التأمين أنه مؤمن على مخاطر هذه السيارة لدى شركة مصر للتأمين ولمدة سنتين وقد اتضح عدم صحة ذلك .

رابعا — أن عقد التأمين على الأشياء هو من عقود التعويض لايستحق المستأمن فيها إلا عوضا ماليا لقاء ما أصابه من ضرر فعلى وقد قدمت الشركة المدعى عليها شهادتين صادرتين من مصنع من مصانع السيارات يبين فيهما أن ثمن السيارة وقت وقوع الحادث لايعدو ١٥٠ جنيه فعلى فرض استحقاق المدعى لتعويض مالى فان هذا التعويض لايتعدى هذا القدر .

« ومن حيث إنه عن الوجه الأول فانه من المسلم به أن وجود شرط تحكيم عام فى عقد من العقود يتضمن تنازل أطراف العقد عن الالتجاء إلى القضاء فى المنازعات المتعلقة بذلك العقد ومن ثم فهو ينشىء دفعا بعدم اختصاص المحكمة يجوز ابداؤه ممن رفعت عليه الدعوى أمام القضاء على خلاف شرط التحكيم وهذا الدفع يجب ابداؤه قبل التكلم فى الموضوع أو فى سائر الدفوع الشكليـة (يراجع مؤلف المرافعات المدنيـة والتجارية للدكتور الشرقاوى ص ٦٢١) .

« ومن حيث إن المدعى عليها لم تدفع بعدم الاختصاص بل اكتفت بأن الدعوى غير مقبولة قانونا نظرا لوجود شرط التحكيم والدفع بعدم القبول لا يعنى الدفع بعدم الاختصاص وإذا عناه

فرضا فانه يكون قد دفع به بعد التكلم فى الموضوع ومن ثم فقد سقط هذا الدفع ويكون هذا الوجه على غير أساس من القانون .

« ومن حيث إنه عن الوجه الثانى فان المحكمة لاترى فى أقوال المدعى فى محضر البوليس وفى الشهادة التى قدمتها الشركة المدعى عليها من إحدى مصانع السيارات ما يكفى للقول بوجود رابطة سببية بين الحادث وبين عطب كهربائى فى أحد آلاتها فكلها أقوالا قيلت على سبيل الجواز والتخمين ولا تكفى لكى توجد سببا مباشرا لحصول الحريق ومن المقرر أن مثل هذه السببية يقع عبء اثباتها على الشركة المدعى عليها وترى المحكمة أن الثابت من محضر البوليس أن السيارة اشتعلت فجأة أثناء سيرها ومثل هذا الأمر ينطبق على النص الثانى من وثيقة التأمين الذى يوجب التعويض إذا حدث تلف للسيارة المؤمن عليها ولوازمها الملحقة بها نتيجة اشتعال من تلقاء نفسه .

« ومن حيث إنه عن الوجه الثالث فانه من المسلم به فقها وقضاء أن عقد التأمين على الأشياء من العقود الملحوظ فيها الشيء المتعاقد عليه intuitu rei وليس الشخص المتعاقد معه intuitu Personae ومتى كان الأمر كذلك كانت شخصية المستأمن لا اعتبار لها فى نظر المؤمن بل الاعتبار للشيء المؤمن عليه حقيقة أنه فى عقود التأمين على الأشياء قد تلحظ شخصية المستأمن لا لتأثيرها فى قسط التأمين بل لتكون فكرة حقيقية عن المخاطر فان أخلاق المستأمن واعساره وكونه رجلا أرعن أو غير أرعن كلها أمور لازمة للمؤمن لتكوين فكرة حقيقية لتقدير المخاطر المؤمن عليها وهذه الأمور لادخل لها فى تقدير القسط بل فى إعطاء فكرة حقيقية عن المخاطر (تراجع دروس عقد التأمين التى ألقاها الأستاذ ستيفانى على طلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ ص ١٨٢ إلى ص ١٨٥) .

« ومن حيث إنه ينطبق ذلك على البيانات الواجب على المستأمن الادلاء بها عند تكوين عقد التأمين فان معرفة المؤمن أن المستأمن سبق له التأمين على المخاطر المطلوب التأمين عليها أمر ذو فائدة كبرى له فقط لا فى تقدير قسط التأمين بل لمعرفة نسبة ما يستحق عليه دفعه عند تحقق الخطر وعلى هذا الأساس فان المؤمن كل ما يهمه فى هذا الصدد أن السيارة المطلوب التأمين عليها مؤمن عليها لدى شركة أخرى بغض النظر عن الشركة المؤمن لديها وبغض النظر عن المستأمن لدى الشركة الأخرى سواء أكان المستأمن الحالى طلب التأمين أو مستأمن سبق نقل الحق فى التأمين إلى المستأمن لأنه فى عقود التأمين تنتقل الحقوق والالتزامات إلى من انتقل له الحق فى الشيء المؤمن عليه .

« ومن حيث إن الثابت من طلب التأمين أن المدعى قد ذكر فى الطلب أن السيارة مؤمن عليها ولمدة سنتين لدى شركة مصر للتأمين فلا يهم فى الأمر أن يكون مؤمنا لدى هذه الشركة أو غيرها مادام قد ثبت أنه مؤمن لدى شركة أخرى هى شركة الأنيون للتأمين وسواء كان هو المستأمن لدى هذه الشركة أو صهره المؤمن .

« ومن حيث إنه عن الوجه الرابع فانه يقوم على أساس من القانونية ذلك أن عقد التأمين على الأشياء هو عقد من عقود التعويض contrat d' indemnité وليست إلا عقدا من عقود التعويض لحيث يلتقى الضرر لا يستحق التعويض وتلك قاعدة من قواعد النظام العام لا يجوز مخالفتها

وعلى من يطالب بالتعويض أن يثبت الضرر ومداه والعبرة فى تحديد مقدار التعويض بوقت وقوع الحادث لا وقت انعقاد العقد فاذا ترتب على استعمال الشيء المؤمن عليه نقص فى قيمته فان هذا النقص يكون على حساب المستأمن ولايسأل المؤمن إلا فى حدود قيمته الحالية وتحديد قيمة الأشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث ووسائل اثباتها تعتبر من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع المطلقة لاتصالها بالوقائع فلا معقب لمحكمة النقض على حكمه فى هذا الصدد .

« ومن حيث إنه تأسيسا على ماتقدم فان التزام المؤمن لايتعدى حدود الضرر المحقق فعلا ويجب على كل حال ألا يتعدى هذا الالتزام المبلغ المؤمن .

« ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم يكون طلب المدعى الحكم بما زاد عن مبلغ الخمسمائة جنيه المؤمن به لايستند إلى أساس قانونى لما سبق القول من أن حدود التزام المؤمن يجب ألا تتعدى المبلغ المؤمن به حتى ولو فرض أن زاد الضرر على هذا الحد .

« ومن حيث إنه من الجهة الأخرى فان المدعى إذ أضاف مبلغ ٣٥ج ثمنا للمذياع المركب ومبلغ ١٥ ج ثمنا للمصباح الكشاف فان هذه الاضافة لا محل لها إذ من الثابت من الفاتورتين المقدمتين أن المذياع مركب بالسيارة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ أى قبل التأمين والمصباح مركب بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٨ أى يوم التأمين وعلى ذلك يكون المبلغ المؤمن به والتى تضمنته الوثيقة المؤرخة ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٨ ملحوظ فيه قيمة هذين الشيئين .

« ومن حيث إنه عن مبلغ الخمسين جنيها المطالب به نظير اشغالات المدعى بالسيارات المؤجرة بعد احتراق سيارته فان هذا المبلغ لايدخل فى حساب التعويض إذ أنه ضرر غير مباشر ناتج من حرمان المستأمن من الانتفاع بالشيء فلا يعتبر عند تقدير التعويض مالم يتفق عليه بشرط خاص فى وثيقة التأمين (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ بيلتان ٣٩ / ٢٩٠)

« ومن حيث إنه ينبغى بعد ذلك تقدير قيمة ما أصاب المدعى من ضرر نتيجة احتراق السيارة المؤمن عليها وقت وقوع الحادث فى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٠ — وترى المحكمة أن تقدر للسيارة مبلغ ٤٠٠ ج لأنه مضى من ابتداء التأمين حتى تحقق الخطر مايقرب من السنتين ويجب أن يكون استعمال السيارة طيلة هذه المدة ملحوظا فيها التقدير .

« ومن حيث إنه عن الفوائد فترى المحكمة إلزام المدعى عليها بها على أساس ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية .

« ومن حيث إنه عن النفاذ فانه وإن كانت الدعوى على سند عرفى لم يجحده المدعى عليه طبقا لنص المادة ٤٧٠ / ١ مرافعات إلا أن المحكمة لا ترى الأمر بالنفاذ المعجل لأنه أمر جوازى حسبما تقتضيه وقائع الدعوى » .

(قضية ميشيل جورج سعيد ضد مديرشركة الشرق للتأمين رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٠ كمصر رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ بدوى وعباس بدر ومصطفى كيرة القضاة) .

١٩٢

محكمة مصر الابتدائية

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

عقد بيع مسجل من زوج لزوجته . طعنه عليه بعد طلاقها بأنها يستر وصية . جوازه . مدى انطباق المادتين ٢٤٠ و ٩١٧ مدنى .

المبادىء القانونية

١ - لا يشترط لاعتبار العقد وصية الا يكون مسجلا - فتسجيل العقد لايمنع من اعتباره وصية إلا إذا توافرت القرائن على ذلك .

٢ - ظاهر مدلول عبارة نص المادة ٢٤٥ مدنى أنه فيما بين المتعاقدين أنفسهم ومن يخلفهم من الورثة ليس للعقد الظاهر أثر بالنسبة لهم ذلك أن نية المتعاقدين تنصرف إلى التقيد بالعقد المستتر فهو الجدير وحده بالاعتبار دون غيره .

٣ - أقام المشرع بنص المادة ٩١٧ مدنى قرينة قانونية على نية الايصاء فأقال الطاعن من عبء الاثبات بشروط ذكرها فيها ومتى توافرت هذه الشروط قامت قرينة على أن المقصود بالتصرف هو الايصاء لا التمليك المنجز إلا أنها لا تمنع التصرف إليه من إثبات العكس .

٤ - وبخصوص المادة ٩١٧ مدنى فانه بالنسبة للقرينة التى تقيمها على نية الايصاء تعتبر من قوانين الاثبات وبالنسبة للخلاف الذى حسمته فيما يتعلق بحقيقة التصرف تعتبر من القوانين المفسرة لنية المتعاقدين .

٥ - استقرت أحكام القضاء على أن السبب فى مثل هذه الدعاوى مخالف للقانون لأن المتعاقد قصد الاحتيال على قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام وعلى ذلك يحق لأى من طرفى العقد إثبات صورية السبب بالبينة والقرائن .

المحكمة

« بما أن المدعى أقام الدعوى ابتداء أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الوطنية بصحيفة أعلنت للمدعى عليها فى ١٩٥٣/١/٨ وطلب الحكم بالغاء عقد البيع الصادر منه إليها بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٥ والمسجل بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٩ تحت رقم ٢٠٤٧ سنة ١٩٥٢ والمتضمن بيع الأربعة أفدنة المبينة به وبصدور الصحيفة واعتباره كأن لم يكن ومحو تسجيله وكل ماترتب عليه مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة .

وقد دفعت المدعى عليها بعدم الاختصاص المحلى لأن الدعوى شخصية وهى تقيم بالقاهرة .

وبتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٤ قضت المحكمة المذكورة حضوريا بقبول الدفع وإحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية لاختصاصها وقال المدعى شرحا لدعواه — إنه بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٥ أوصى إلى المدعى عليها وهى مطلقته بأربعة أفدنة كائنة بزمام جزيرة الوكالية مركز الفشن مديرية المنيا وموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة — وحرر هذه الوصية فى صيغة عقد بيع مقابل ألف جنيه ونص صراحة فى البند الخامس منه بأن المشترية تقر بأن البائع يحفظ لنفسه الحق فى الانتفاع بريع هذه الأطيان مدى الحياة ، ويتعهد بعدم التصرف فى هذه الأطيان بأى نوع من التصرفات إلا بعد وفاة البائع وأنه ملزم بدفع الضرائب المفروضة عليها من تاريخه وأضاف المدعى أنه بلغ من العمر ٨٥ عاما وأن المدعى عليها فى عنفوان شبابها فسيطرت عليه

وكانت تستحوذ على ريع أملاكه ولم تكتف بذلك بل استكتبته فى أول يناير سنة ١٩٥٠ ما يبيح لها بعد وفاته أن تتملك نصيبها الشرعى وهى ⅛ التركة فى قطعة أرض موضحة الحدود بالمستند رقم ٢ وكان نصيبها المحتمل يقدر بأربعة أفدنة وهذا العقد هو وصية بقسمة جزئية إلا أن المدعى عليها لم تقنع بهذا الوضع وتمكنت أن تبدل هذا العقد إلى وصية تنتقل ملكا بعد الوفاة لا تمنحها بعد أن تضيفه إلى نصيبها الشرعى من الميراث فتملك ضعف حقها الشرعى وقد تمكنت بأن تجعل العقد الثانى فى صورة عقد بيع بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٥ ومسجل فى ١٩٥٢/٦/١٩ المستند رقم ١ إلا أن الله شاء أن يطلقها المدعى فى اكتوبر سنة ١٩٥٢ وأيقن أنها لا تستحق بره وعطفه ، فرفع هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان وأضاف المدعى أن حقيقة التصرف فى العقد المؤرخ فى ١٩٥٢/٥/٢٥ هو أنه وصية وليس بيعا وذلك أخذاً بما جاء بالبند الخامس من العقد باحتفاظ المدعى بحق الانتفاع مدى حياته والتزامه بدفع الضرائب والتزام المدعى عليها بعدم التصرف فى الأطيان إلا بعد وفاته وتطبيقا للمادة ٩١٧ مدنى التى وصفت هذه الحالة واعتبرت التصرف بهذه الشروط مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك ـ وهذه القرينة القانونية تغنى المدعى عن أى طريقة أخرى من طرق الاثبات طبقا للمادة ٤٠٤ مدنى — وبناء على ذلك يحق للمدعى بقوله بأن قول المدعى عليها بأنه لا يجوز اثبات ما يخالف الثابت بالكتابة هذا القول غير سليم لأن القرينة القانونية التى يستند إليها المدعى مستمدة من المادة ٩١٧ مدنى التى تغنيه عن أى طريقة أخرى من طرق الاثبات كما سبق القول .

أما قول المدعى عليها بأن تلك المادة لا يستفيد من حكمها إلا الورثة فهو غير سليم أيضا لأن القاعدة فى التفسير هو أن يترك المطلق على اطلاقه مالم يرد مايقيده ، ولو أراد المشرع قصد أحكام هذه المادة على الورثة دون المورث لنص على ذلك صراحة .

أما ما ذهبت إليه المدعى عليها بتكييف العقد بأنه هبة فهو غير سليم أيضا لأن القرينة المستمدة من المادة ٩١٧ مدنى تنص على أنه وصية وأن نية المتبرع فى الهبة تختلف عنها فى الوصية ، وانتهى المدعى إلى أنه لا يجوز فى هذه الدعوى الاثبات بالبينة وصمم على الحكم بطلباته وإثبات رجوعه عن وصيته وقدم المدعى اثباتا لدعواه صورة فوتوغرافية من عقد البيع المطلوب الغاؤه وهو مؤرخ فى ١٩٥٢/٥/٢٥ وأشهر فى ١٩٥٢/٦/١٩ تحت رقم ٢٠٤٥ بمكتب الفشن للشهر العقارى الصادر من المدعى للمدعى عليها فى أول يناير سنة ١٩٥٠ يوصى لها فيه بأربعة أفدنة هى نفسها موضوع العقد الثانى وموقع عليه من الشاهدين عيد على عيد وعلى أحمد الأزهرى الفيومى وهما نفسهما اللذين وقعا على العقد الثانى ـ وعقد زواج المدعى من المدعى عليها فى ١٩٤٦/٩/١٧ ـ وعقد طلاقه منها فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٢ ـ وإقرار من المدعى عليها باستلامها يوم الطلاق مبلغ ٣٤٠ج منه ١٠٠ج مؤخر صداقها و٢٤٠ج نفقة عدتها وعقد زواج المدعى لأول مرة فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧ .

« وبما أن المدعى عليها ردت على ذلك بأن العقد موضوع الدعوى عقد بيع صحيح لقاء ثمن قدره ١٠٠٠ ج مصرى دفعت وقت تحرير العقد وذلك بواقع ثمن الفدان الواحد ٢٥٠ ج مصريا

وهو أقل من ثمنها وقت تحرير العقد ومقابل ذلك قبلت المـــدعى عليها ترتيب حق انتفاع بريع الأطيان المبيعة للمدعى مدة حياته ولكى يضمن المذكور حقه هذا تعهدت له المدعى عليها بعدم التصرف فيها إلا بعد وفاته واستطردت المدعى عليها بقولها إنه بالنسبة للصورية بين المتعاقدين وطريقة إثباتها فانه لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة مهما كانت قيمة الالتزام إلا بالكتابة ولما كان العقد موضوع الدعوى تزيد قيمته على عشرة جنيهات فلا يجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة ولو كان المدعى قد قصد الوصية لأخذ على المدعى عليها ورقة ضد حال تحرير العقد غير أن شيئا من هذا لم يحدث كما أنه لو كانت نية المدعى الإيصاء للمدعى عليها فلم يكن بحاجة إلى الالتجاء للصورية لأن الوصية تصح للوارث فى حدود الثلث من غير اجازة الورثة وإذ قيل بأن العقد المحرر فى أول يناير سنة ١٩٥٠ يدل على نية الإيصاء — فان العقد الثانى أشهر فى ١٩/٦/١٩٥٢ — أى بعده بسنتين ونصف فلا يصح إذن أن يعتبر العقد الأول ورقة ضد لأنه لم يكتب فى وقت معاصر للعقد الثانى بل أن العقد الأول دليل على جدية البيع ذلك لأن المدعى بعد أن كانت نيته منصرفة إلى تخصيص زوجته بأربعة أفدنة من أملاكه مقابل نصيبها الشرعى عدل عن هذا التصرف وتصرف لها بالبيع — أما عن القول بأن هذا التصرف وصية فهو فى غير محله لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت دون مقابل أى أن الملكية تظل للموصى ولا تنتقل إلى الموصى له إلا بعد وفاته فان كانت الملكية منجزة — خرج التصرف من دائرة الوصية إلى دائرة الهبة وفى العقد موضوع الدعوى انتقلت الملكية إلى المدعى

عليها فورا من وقت إنهاء العقد . ولما كان لا يجوز لأحد الزوجين الرجوع فى الهبة بعد انقضاء الزوجية طبقا للمادة ٥٠٢ مدنى فانه لا يحق للمدعى طلب إلغاء العقد المذكور ، أما عن مدى انطباق المادة ٩١٧ مدنى على وقائع هذه الدعوى فانه يتعين لتفسيرها الرجوع إلى الأحكام التى استمد منها المشرع تلك المادة وكلها تدل على أنها شرعت لمصلحة الوارث الذى يعترض على تصرفه من تصرفات مورثه إلى بعض الورثة الآخرين والتى تضر به — ويفصح عن ذلك استعمال لفظ المورث والوارث ولا يتعين الشخص وارثا أو مورثا إلا بعد الوفاة — كما أن الوارث بالنسبة للتصرفات التى تصدر من مورثه وتكون ضارة به يعتبر من الغير ولذلك خول له القانون إثبات حقيقة تلك التصرفات بجميع طرق الاثبات وتسهيلا لذلك وضع له المشرع قرائن قابلة لاثبات العكس لاعتبار التصرف بالبينة له وصية — كما أن القرينة المستمدة من المادة ٩١٧ مدنى لا يجوز الاحتجاج بها بالنسبة للعقود المسجلة أخذا من الأحكام التى أشارت بها المذكرة الايضاحية للقانون فى تفسير تلك المادة وكلها كانت منصبة على عقود غير مسجلة — كما أن هذه القرينة شرعت لحالة المورث الذى يعجز عن الايصاء لوارثه فيلجأ إلى ستر هذه الوصية فى شكل تصرف آخر كبيع أو هبة ولم يكن المدعى بعاجز عن الايصاء للمدعى عليها والدليل على ذلك أنه أقر أن العقد الأول المحرر فى ١/١/١٩٥٠ كان وصية بقسمة جزئية وعلى هذا الأساس فلا محل لأن يتمسك المدعى بتلك المادة واستطردت المدعى عليها بقولها إن تسجيل العقد موضوع الدعوى دليل على جديته لأنه لو لم يكن كذلك لما كان هناك داع لتسجيله ذلك لأن تسجيل الوصية

لا يكون إلا بعد وفاة الموصى كما أن يسار المدعى عليها دليل على أنها كانت قادرة على هذا الشراء أما عن كون المدعى فى حالة يسر ولم يكن فى حاجة للبيع فمردود عليه بأنه باع فعلا بعض ما يملك لأشخاص آخرين وانتهت المدعى عليها بأن طلبت الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف — وقدمت تأييدا لدفاعها الثلاث إيصالات تفيد سداد رسوم لاستخراج صور عقود من مصلحة الشهر العقارى وشهادة من مأمورية تركات تفيد وفاة المرحوم حسين مصطفى أغا (زوج المدعى عليها السابق) وانحصار ارثه فى زوجته المدعى عليها وبيان ماتوفى عنه وتوكيلا صادرا من المـــدعى عليها لزوج ابنتها بالبيع والتصرفات وإدارة أملاكها .

« وبما أن مبنى دفاع المدعى أن العقد موضوع الدعوى صورى وأنه قصد به الوصية ودليله فى إثبات ذلك هو القرينة القانونية المنصوص عنها فى المادة ٩١٧ مدنى وتمسكه بها طبقا للمادة ٤٠٤ مدنى — ومبنى دفاع المدعى عليها هو انكارها عليه ذلك وتمسكها بالعقد الظاهر . ولما كانت الصورية بين المتعاقدين لا يجوز اثباتها بالبينة أو القرائن إذا كان الالتزامات ثابت بالكتابة لذلك يتعين بادىء ذى بدء بحث ما إذا كان يحق للمدعى وهو أحد طرفى العقد أن يتمسك بالمادة ٩١٧ مدنى التى تنص على أنه « إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع مدى حياته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك .

« وبما أن القضاء كان قــــد استقر فى ظل القانون القديم على أن نية الايصاء تستفاد من بقاء البائع متمتعا بكافة مظاهر الملكية للأعيان موضوع العقد وتأجيرها باسمه وبوصفه مالكا لها والتقاضى بشأنها بوصفه مالكا لها أيضا ودفع الديون العقارية المطلوبة عليها (نقض ٢٦/١٢/٩١٣ مجموعة عمر جزء ٤ ص ٣١ رقم ٨٣) كذلك تستخلص نية الايصاء من احتفاظ البائع لنفسه بحق الانتفاع بالمبيع طوال حياته أو من حرمان المشترى من التصرف فيه حتى وفاته — وقد كان الرأى الغالب هو أن وجود هذين الشرطين فى التصرف كاف لتوافر القرينة على اعتباره وصية (نقض ٨/٦/١٩٣٩ مجموعة عمر جزء ٢ ص ٥٧٤ رقم ١٨٨ — و١٤/٥/٩٤٢ جزء ٣ ص ٤٤٥ رقم ١٥٨ — و ١١ مارس سنة ١٩٤٣ جزء ٤ ص ٦٩ رقم ٢٦ — و٢٦ ابريل سنة ٩٤٨ جزء ٥ ص ٦١٢ رقم ٣٠٧ — و ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٢٦٩ ص ٤٨٩) إلا أنه بالرغم من اطراد قضاء محكمة النقض على الأخذ بهذا الرأى رأى المشرع رفعا للشك أن ينص فى المادة ٩١٧ من التقنين المدنى الجديد على ذلك . فالمشرع بهذا النص أقام قرينة قانونية على نية الايصاء فأقال الطاعن من عبء الاثبات إلا أنه يشترط لقيام هذه القرينة التى أوجدها المشرع للتدليل على حقيقة التصرف توافر عدة شروط وهى :

أولا — أن يكون المتصرف إليه وارثا للمتصرف .

ثانيا — أن يحتفظ المتصرف بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها .

ثالثا — أن يحتفظ بحق الانتفاع بالعين مدى حياته .

فإذا توافرت هذه الشروط قامت قرينة على أن المقصود بالتصرف هو الايصاء لا التمليك المنجز — إلا أنها لا تمنع المتصرف إليه من إثبات العكس وقد قامت الشروط سالفة البيان فى العقد موضوع الدعوى بالنص عليها صراحة فيه مضافا إليها أيضا حرمان المدعى عليها من التصرف حال حياة المدعى — إذن فقد توافرت شروط تطبيق هذه المادة عموما ولا يقدح فى ذلك أن العقد موضوع الدعوى مسجل لأنه لا يشترط دائما لاعتبار العقد وصية الا يكون مسجلا وتسجيل العقد لا يمنع من اعتباره وصية إلا إذا توافرت القرائن على ذلك (استئناف مصر فى ٢٣ نوفمبر ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ١٩١ رقم ١٤٣) .

« وبما أنه يبقى بعد ذلك بيان ما إذا كان يجوز لأحد طرفى العقد التمسك بهذه المادة ، ولتوضيح ذلك يجب الرجوع إلى المادة ٢٤٥ مدنى التى نصت على أنه « إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى » وظاهر من مدلول عبارة هذا النص أنه فيما بين المتعاقدين أنفسهم ومن يخلفهم من الورثة ليس للعقد الظاهر أثر بالنسبة لهم ، ذلك أن نية المتعاقدين تنصرف إلى التقيد بالعقد المستتر فهو الجدير وحده بالاعتبار دون غيره ومؤدى ذلك أن للمتعاقدين وورثتهما التمسك بالعقد المستتر — ومتى وضح هذا نعود إلى المادة ٩١٧ مدنى التى جاءت بعد المادة السالفة التبيان فنجد أنها بالنسبة للقرينة التى تقيمها على نية الايصاء تعتبر من قوانين الاثبات وبالنسبة للخلاف الذى حسمته فيما يتعلق بحقيقة التصرف تعتبر من القوانين المفسرة فهى بذلك سهلت للقاضى مهمته فى مثل تلك الدعاوى التى كان يفسر فيها نية المتعاقدين فى ظل القانون القديم بقرائن قضائية يستنبطها من وقائع الدعوى — وقد كانت جميع أحكام القضاء فى ظل القانون القديم تدور على بيان طرق تفسير نية المتعاقدين من ناحية وطرق الاثبات فى مثل هذه الدعاوى من ناحية أخرى وقد جاءت المادة ٩١٧ فحددت قاعدة الاثبات وفسرت التكييف الصحيح للعقد فى مثل هذه الحالة وحددته بأنه وصية فلا محل إذن لما ذهبت إليه المدعى عليها بأنه هبة — وبذلك تكون هذه المادة قد فسرت العقد المستتر وأوجدت قرينة قانونية لاثباته ولم يذكر المشرع فى نصها ولا فى أعماله التحضيرية أنه شرعها لمصلحة الورثة دون المورث ومن ثم يجوز للمدعى التمسك بها .

« وبما أنه إذا روعى فضلا عما تقدم أن السبب فى نظر القانون الجديد هو الباعث الدافع الموجه للملتزم فى أن يلتزم وما دامت الارادة قد أصبحت حرة طليقة فى أن تنشىء ما تشاء من الالتزامات ومادامت الارادة لا بد لها من باعث يدفعها فلا أقل من يشترط القانون أن يكون هذا الباعث مشروعا وأن يكون الغرض الذى توخى الارادة إلى تحقيقه غرضا لا يحرمه القانون ولا يتعارض مع النظام العام ولا يتنافى مع الآداب — والضابط الذى يربط الباعث بكلا المتعاقدين هو العلم فيعتد بالباعث الذى دفع المتعاقد إلى التعاقد ما دام المتعاقد الآخر يعلم أو يستطيع أن يعلم بهذا الباعث — ومتى كان ذلك وكانت أحكام القضاء مستقرة على أن السبب فى مثل هذه الدعاوى مخالف للقانون لأن المتعاقد قصد الاحتيال على قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام فانه يحق لأى من طرفى العقد إثبات

صورية السبب بالبينة أو القرائن (أنظر نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر جزء ١ رقم ٦٧ ص ١٣٨ ونقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية العدد الأول رقم ٣٨ ص ١٩٥ وذلك فيما يختص بأن السبب مخالف للنظام العام) .

« وبما أنه يبين مما تقدم أن للمدعى أن يتمسك بالقرينة المستمدة من المادة ٩١٧ مدنى كما أن للمدعى عليها إثبات ما يخالف هذه القرينة طبقا لما نص عليه عجز هذه المادة والمادة ٤٠٤ مدنى — وترى المحكمة قبل الفصل فى الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة بأنها دفعت كامل الثمن المنصوص عنه فى العقد وقدره ١٠٠٠ ج وللمدعى نفى ذلك بكافة طرق الاثبات » .

(قضية حسين على عبد ضد فاطمة محمد البناني رقم ٣٥٦٠ سنة ١٩٥٣ ك مصر رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد خليل سليم وهمام محمد فهمى وحافظ الوكيل القضاة) .

١٩٣

محكمة دمنهور الابتدائية

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣

دعوى . تقدير قيمتها . طلب غير قابل للتقدير بحسب المادة ٤٤ مرافعات . اعتبار قيمتها أزيد من ٢٥٠ ج .

المبدأ القانونى

الدعوى المجهولة القيمة هى التى يستحيل ماديا تقدير قيمتها والتى لم يجعل الشارع طريقة لتقديرها . وقد نصت المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أنه « إذا كانت الدعوى بطلب غير مقابل للتقدير بحسب القواعد المبينة فى المواد ٣٠ — ٤٤ أعتبرت قيمتها زائدة عن مائتين وخمسين جنيها » ، ومقتضى هذا النص أنه إذا كان المطلوب أمر لا يمكن — بحسب ظروف الدعوى — تقدير قيمته نقدا يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية دائما . ومن الأمثلة التى يذكرها الشراح فى كتبهم الدعاوى بطلب تنفيذ التزام بعمل كتسليم عين أو شطب رهن أو نقل تكليف .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المستأنف أقام الدعوى ضد المستأنف عليهم أمام محكمة أول درجة وقيدت بجدولها رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٠ كوم حماده وقال فى صحيفتها إنه ابتاع من مورثهم المرحوم على يوسف غلاب قطعة أرض مساحتها تسعة عشر قيراطا وتسعة أسهم بموجب عقـــدى بيع مسجلين تسجيلا تاما ومؤرخين ١٩٤٨/٩/٦ و١٩٤٨/١٢/١ بثمن قدره مايتان وثلاثون جنيها سدد بتمامه وبين حدود ومعالم القطعة المبيعة — وطلب الحكم عليهم بتسليم هذه الأرض وكف منازعتهم مع إلزامهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة — ودفع الحاضر عن المدعى عليهم بجلسة ١٩٥٠/٩/١٦ بعدم اختصاص محكمة كوم حمادة بنظر الدعوى لأنها مجهولة القيمة وغير قابلة للتقدير ، وقضت محكمة أول درجة بجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ حضورياً بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومائة قرش أتعابا للمحاماة ، مقررة أن طلب التسليم ليس من ضمن الطلبات الممكن

تقديرها كنصوص القانون من المواد ٣٠ - ٤٤ مرافعات ومن ثم تكون الدعوى مجهولة القيمة .

« وحيث إن المستأنف طعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف بصحيفة معلنة فى ١١ من مارس سنة ١٩٥١ طلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وإحالتها إليها للفصل فى موضوعها مع إلزام المستأنف عليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ـ واستند فى استحقاقه إلى أنه ليست كل دعوى تسليم مجهولة القيمة . فمتى كان الشيء المطلوب تسليمه معروفا وقيمته محددة فيجب تقدير الطلب وفقا لقيمة المطلوب ، وقيمة الأطيان المطلوب تسليمها ٢٣٠ جنيها . والمنطق السليم يوحى بأن تسليم العقار البالغ قيمته ٢٣٠ جنيها لا يمكن أن يتجاوز فى تقديره قيمة الثمن ، وقد ضرب القانون لذلك مثلا فى المادة ٤٠ ، إذ نص على أن دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها . وقيمة موضوع الحق فى الدعوى الحالية لا تتجاوز ٢٣٠ جنيها وبذلك تدخل الدعوى فى نطاق الاختصاص الجزئى ـ هذا وقد تقاضى قلم الكتاب الرسم على أساس أن قيمة الدعوى ٢٣٠ جنيها وذلك قبل صدور الحكم بعدم الاختصاص .

« وحيث إن المستأنف عليهم الثالث والسادسة والسابعة أعلنوا قانونا ولم يحضروا وقد أعذرهم المستأنف بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا فى حقهم طبقا للمادتين ٤١٦ و ٩٦/٢ مرافعات .

« وحيث إن الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد واستوفى أوضاعه الشكلية فيتعين الحكم بقبوله شكلا .

« وحيث إن الدعوى المجهولة القيمة هى التى يستحيل ماديا تقدير قيمتها والتى لم يجعل الشارع طريقة لتقديرها . وقد نصت المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أنه إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المبينة فى المواد ٣٠ - ٤٤ اعتبرت قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها . ومقتضى هذا النص أنه إذا كان المطلوب أمرا لا يمكن ـ بحسب طبيعته أو بحسب ظروف الدعوى ـ تقدير قيمته نقدا يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية دائما ـ ومن الأمثلة التى يذكرها الشراح فى كتبهم الدعاوى بطلب تنفيذ إلتزام بعمل كتسليم عين أو شطب رهن أو نقل تكليف . (انظر المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا ص ٢٩٧ رقم ٢٨٢ والدكتور عبد المنعم الشرقاوى ص ٢٠٤ رقم ١٥٣ - ٨) .

« وحيث إن دعوى المستأنف هى دعوى بطلب تنفيذ إلتزام بعمل هو تسليم الأرض ، ومن ثم فهى مما لا يمكن تقدير قيمته طبقا لقواعد تقدير الدعاوى المبينة بالمواد ٣٠ - ٤٤ مرافعات ، ولا محل للقياس على ما جاء بالمادة ٤٠ الخاصة بتقدير دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية لأن تقدير الدعاوى يؤخذ فيه بالقواعد الموضوعة لكل نوع ولا محل للقياس فيه .

« وحيث إن ما يثيره المستأنف من أن قلم الكتاب قدر الدعوى على أساس قيمة الأرض المطلوب قيمتها لا يغير من الوضع شيئا ، لأن قوانين الرسوم موجهة لغاية هى تقدير ما يستحق من الرسوم للخزانة ، بينما يتوجه قانون المرافعات فى هذه الحالة لغاية أخرى هى بيان المحكمة المختصة

نوعيا بنظر الدعوى وتحديد انتهائية الحكم الصادر فيها من عدمه . ومن ثم يجب قصر تطبيق قواعد كل منها على ما خصصت له . على أن العبرة فى تقدير الدعوى هى بتصوير الخصوم وتقديرهم لا بتقدير قلم الكتاب يضاف إلى ذلك أن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية عند كلامه فى قواعد تقدير الرسوم أشار فى المادة ٧٥ / ٦ إلى دعوى التسليم أو الاخلاء المنفصلة عن دعوى الايجار ، فنص على أنه « فى حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذى لا يتضمن فسخ العقد تعتبر الدعوى مجهولة القيمة ».

« وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المستأنف وقد اعتبر الدعوى بطلب غير قابل للتقدير وطبق المادة ٤٤ مرافعات فى محله ويتعين تأييده ورفض الاستئناف .

« وحيث إن المستأنف هو الخصم المحكوم عليه فى الدعوى فيتعين إلزامه المصاريف طبقا للمادة ٣٥٧ / ١ مرافعات » .

(قضية حسين شبل حسين ضد عبد النبى على يوسف هلال وآخرين رقم ٧٦ سنة ١٩٥١ س رئاسة وعضوية السادة الاساتذة خليل عبد النبى وكيل المحكمة ومحمد مصطفى المنفلوطى و حمد وجيه قابيل القاضيين) .

١٩٤
محكمة القاهرة الابتدائية
١٥ مارس سنة ١٩٥٤

ا — أدلة التزوير . مخالفتها لشواهد التزوير . الأولى وقائع جديدة على الخصومة . تقبل أو ترفض . الثانية وقائع غير جديدة مستفادة من الدعوى . لا محل لقبولها أو رفضها .

ب — ادعاء التزوير . تزوير مادى وخيانة أمانة فى المحررات الممضاة على بياض . لا تفرقة بينهما أمام المحاكم المدنية .

المبادىء القانونية

١ — إن دليل التزوير هو الوقائع الجديدة على الخصومة والتى لم تدخل فى نطاقها بعد يدعيها مدعى التزوير ويعرض استعداده لإثباتها زاعما أنها لو ثبتت لأفادت ثبوت التزوير وهى التى تكون محلا للقبول أو الرفض فى مرحلة قبول الأدلة . أما شواهد التزوير فهى ما يستند إليه مدعى التزوير من وقائع وقرائن وأمارات وظروف غير جديدة على الخصومة وتكون مستفادة من الوقائع الثابتة فى الدعوى ولا تكون محلا للقبول أو الرفض فى هذه المرحلة .

٢ — انه من المسلم فى وسائل الادعاء بالتزوير ألا محل للتفرقة بين التزوير المادى وخيانة الأمانة فى المحررات الممضاة أو المختومة على بياض . فهذه التفرقة وإن كان لها أهمية من الناحية الجنائية فليست لها أهمية أمام المحاكم المدنية لأن خيانة الأمانة فى المحررات الممضاة أو المختومة على بياض لا تخرج على أن تكون تزويراً .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المعارض ضدها استصدرت بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية أمر أداء قضى بإلزام المعارض بأن يدفع لها مبلغ ٧٠٠ ج والمصاريف وقدرها ١٨ ج بخلاف ما يستجد منها مستنده فى ذلك إلى سنده مؤرخ ١٥ يوليه سنة ١٩٥٣ موقع عليه بتوقيع المعارض يتضمن مديونيته إلى أخيها سليمان محمود هدايه فى مبلغ

٧٠٠ ج مستحق لدى الطلب وقد حول الأخير هذا المبلغ إلى المعارض ضدها بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٣ فلما أعلن هذا الأمر إلى المعارض بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ عارض فيه بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ وقد أدخل المحيل فى الدعوى بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وقد بنى المعارض معارضته على أن السند مزور عليه وبناء على ذلك قرر المعارض بادعائه بالتزوير بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ ثم أعلنت شواهد التزوير بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٥٤ ومفاد الشاهد الأول منها أن السند الذى صدر على أساسه أمر الاداء مزور عليه تزويرا معنويا ذلك أن المعارض ضده الثانى المدخل فى الدعوى كان يشتغل وكيلا عن المعارض فى إدارة أطيانه الزراعية الكائنة بمركز أبو حماد والبالغ مساحتها ١١٧ ف بموجب اتفاق مبرم بينهما مؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (يراجع هذا الاتفاق بحافظة المعارض) وأنه أثناء قيامه بهذه الوكالة حضر ذات مساء إلى عيادة المعارض وكان حاضراً وقتئذ السيد عبد الحميد عيسى وذكر للمعارض أن مزارعى أطيانه وعددهم ٢٦ مزارعا يجب انذارهم قبل السنة الزراعية طبقا للمرسوم بقانون الخاص بالاصلاح الزراعى . ولما كانت كتابة مثل هذا العدد من الانذارات تحتاج إلى وقت ولمشغولية المعارض ولرغبة الوكيل فى سرعة السفر إلى مقر عمله فقد وقع على ستة وعشرين تذكرة طبية (روشته) من التذاكر المطبوع فيها اسمه بعد أن كتب فى أعلا كل منها كلمة « انذار » ثم سلم هذه التذاكر جميعها إلى المعارض ضده الثانى لملئها وارسالها للمزارعين وقد ذهب المعارض إلى عزبته بعد ذلك وسأل المعارض ضده الثانى عما تم فى الانذارات فأخبره أن الامر يحتاج إلى إرسالها على يد محضر بدلا من الخطابات المسجلة فلما طلب منه اعطاؤه التذاكر الطبية الموقع عليها دخل إلى مسكنه ثم خرج وبيده حفنه من الأوراق الممزقة قرر أنها بقايا التذاكر الممزقة فصدقه المعارض وكان ذلك أمام كل من عيد جمعه وابراهيم سلامة . وقد حدث بعد ذلك ان أتى الوكيل من الأعمال مازعزع ثقة المعارض فيه مما حدا به إلى عزله من الوكالة بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ولكنه ما كاد يفعل ذلك حتى وصله إنذار من المعارض ضدها الأولى وهى أخت الوكيل المعزول تطالبه فيه بسداد مبلغ ٧٠٠ج والمقول بأنه مدين به لأخيها المعارض ضده الثانى والمحول إليها بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٣ فرد عليها بانذار مؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ يخبرها فيه بعدم مديونيته لاخيها ويقول المعارض إن المعارض ضده الثانى انتهز فرصة وجود هذه التذاكر الطبية الموقع عليها واصطنع عليها سند الدين المطالب به وقد تأكد لديه ذلك بما سمعه من محمد محمد صالح خزيك الذى أخبره بأن المعارض ضده الثانى قرر له بأن يحتفظ لديه بأوراق موقع عليها بتوقيع المعارض على بياض وأنه سيستغل ذلك للحصول على مبالغ كبيرة منه كما تأيد ذلك بما سمعه من عبد الماجد محمد غنيم وعزيز عبد الله وقد تقدم إلى نيابة السيدة زينب بشكوى قام البوليس بتحقيقها لسماع أقواله وأقوال الشهود المنوه عنهم والذين رددوا بأقوالهم ماسبق ذكره .

« ومن حيث إنه فضلا عن هذا الشاهد فقد ساق المعارض للتدليل على التزوير الشواهد الآتية :

١ — أن مدعى التزوير لم يحرر السند وينكر صدوره منه .

٢ — ان صلب السند مكتوب بالكوبيا وبخط يخالف خط مدعى التزوير .

٣ — أن السند مكتوب على تذكرة طبية من التذاكر الخاصة بالمدعى بصفته طبيب وأن المحيل انتزع الجزء الأعلى من التذكرة التى كان مكتوبا عليها كلمة « إنذار »

٤ — لو كان السند صحيحا لكتب جميعه بالمداد وبخط مدعى التزوير خصوصا أنه يجيد القراءة والكتابة ولايحتاج منه إلى كثير من الوقت لانه يتضمن مديونيته بدين جسيم .

٥ — أن السند محرر على أن مدعى التزوير اقترض هذا المبلغ من المحيل وليس بمدعى التزوير من خصاصة تلجئه إلى الاقتراض من المحيـــل وخاصة أنه يدانيه بمبلغ ٧٠٠ جنيه طبقا لما جاء بالاتفاق المؤرخ ١٩٥٢/١١/٩ .

٦ — لقد بادر مدعى التزوير بتبليغ الأمر بالبيان المجرد عليه بالواقعة .

٧ — أن صيغة السند وفحواها اللغوى اعتراها بعض الاضطراب إذ جاء فى نهاية السند عبارة (الحق فى تحويله لأى شخص) بدلا من (وله الحق فى تحويله لأى شخص تاركا لفظة (وله) .

تلك هى شواهد التزوير التى أعلنها المعارض فى صحيفة إعلان الأدلة وقد انتهى فى مذكرته الختامية إلى أنه يتمسك بالشاهد الأول والذى يتضمن أنه سلم المحيل تذاكر طبية موقعة منه على بياض لارسالها كإنذار لمزارعيه فانتهز هذه الفرصة وملأ البياض بسند الدين وطلب قبول هذا الشاهد والحكم برد وبطلان السند المزور كما طلب من باب الاحتياط إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا التزوير .

« ومن حيث إن المعارضة استوفت الشكل المقرر قانونا فيتعين قبولها شكلا .

« ومن حيث إن المدخل فى الدعوى دفع ببطلان صحيفة إدخاله على أساس أنه لم يوجه إليه طلب ما ومن ثم فهنالك تجهيل بالمدعى به بالنسبة إليه إلا أن المحكمة ترى بالاطلاع على صحيفة الادخال أنها تضمنت إدخاله فى الدعوى باعتباره محيلا للسند المطالب بقيمته وذلك حتى يصدر الحكم فى مواجهته ومن ثم فقد وضح السبب الذى من أجله ادخل فى الدعوى ويكون هذا على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن دعوى التزوير الفرعية قامت على أساس من التقرير بالادعاء بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة حددت فيه مواضعه وقد أعلنت الشواهد فى الميعاد القانونى فيتعين قبولها.

« ومن حيث إنه عن شواهد التزوير التى أعلنها مدعى التزوير فهى خليط من دليل التزوير Moyeu de faux وشواهده Preuves de faux وفرق بين الدليل والشاهد إذ أن الدليل هو الوقائع الجديدة على الخصومة والتى لم تدخل فى نطاقها بعد يدعيها مدعى التزوير ويعرض استعداده لاثباتها زاعما أنها لو ثبتت لافادت ثبوت التزوير اما شواهد التزوير فهى ما يستند إليه مدعى التزوير من وقائع وقرائن وامارات وظروف غير جديدة على الخصومة وتكون مستفادة من الوقائع الثابتة فى الدعوى ومثل هذه الشواهد لا تكون فى هذه المرحلة محلا للرفض أو القبول وأما عدم جواز رفضها فراجع إلى أنها قد دخلت فعلا فى دائرة القضية وأصبحت من عناصرها فلا يمكن استبعادها وحدها وأما عدم جواز الحكم بقبولها فلأن مثل هذا الحكم يكون تحصيل حاصل ولذلك يتعين على القاضى أن يرجىء أمرها إلى حين الفصل فى موضوع التزوير لما قد يكون لها من الأثر فى إثبات التزوير الجائز بكافة الطرق ومنها القرائن (يراجع نقض ١٨ فبراير سنة

١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص٨٧ رقم ٣٥ مذكرة النيابة للاستاذ محمد عبد الله ص ٨٨ من هذه المجموعة والمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الجديد كما يراجع حكم النقض الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعدالقانونية الجزء الخامس ص ١٠٠ رقم ٣٩) .

« ومن حيث إنه بانزال حكم هذه القواعد القانونية على ما أعلنه مدعى التزوير من شواهد ليتبين أن ما يصح أن يعتبر دليل التزوير بالمعنى القانونى الصحيح هو الشاهد الأول الخاص بملء الورقة الممضاة على بياض بما يخالف ما اتفق عليه وأما ما عداه من شواهد فلا تعدو أن تكون حججا وقرائن وامارات وظروف لا تصح كما سبق القول لأن تكون محلا للقبول أو الرفض .

« ومن حيث إنه عن هذا الدليل فقد دفع المعارض ضدها والمحيل المدخل فى الدعوى بعدم قبوله على أساس أن هذا الدليل لا يعدو كما يقول مدعى التزوير أن يكون ورقة ممضاة على بياض سلمت للمحيل فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الامضاء سند الدين وهذا الأمر على فرض صحته لا يعتبر تزويرا وإنما خيانة أمانة طبقا لنص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومن ثم فان هذا الأمر لا يعتبر منتجا فى إثبات التزوير وما شرعت إجراءات التزوير إلا لاثبات التزوير لا إثبات خيانة الأمانة .

« ومن حيث إن المحكمة ترى مع المدعى عليها فى دعوى التزوير أن دليل التزوير الذى ساقه مدعى التزوير على فرض ثبوته ينطبق على المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات باعتباره خيانة الأمانه إلا أنه من المسلم به بين فقهاء القانون الجنائى بمصر وفرنسا أن الصورة الواردة فى هذه المادة لا تخرج فى الحقيقة عن أن تكون تزويراً وقد استثناها المشرع الفرنسى من أحكام التزوير لعلة خاصة وهى أن جرائم التزوير فى القانون الفرنسى كلها من الجنايات حتى ما يقع منها فى المحررات العرفية وقد أراد الشارع التخفيف فى هذه الصورة لأن المجنى عليه مفرط بالتوقيع بامضائه أو ختمه على ورقة بيضاء - وائتمان من ثبت أنه ليس أهلا لحمل هذه الأمانة ومن أجل ذلك أنزلها إلى مصاف الجنح وعاقب عليهـا بالعقوبة المقررة لجريمة النصب وقد جرى الشارع المصرى على نفس الخطـة التى اتبعها الشارع الفرنسى باستثناء هذه الصورة من أحكام التزوير والعقاب عليها باعتبارها جريمة خاصة ولكن يلاحظ هنا أن التزوير فى المحررات العرفية (وهى التى يتصور فيها التوقيع على بياض) يعتبر جنحة دائما فالعلة التى دعت الشارع الفرنسى إلى النص عليها بصفة خاصة غير قائمة فى مصر بل أن الشارع المصرى فرض لهذه الجريمة عقوبة أشد من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية ولأجل ذلك يميل بعض الفقهاء إلى الاعتقاد بأن الشارع المصرى نص اخراج هذه الحالة من التزوير فى المحررات العرفية بعكس العلة التى رعاها الشارع الفرنسى أى أنه فعل ذلك بقصد تشديد العقاب ولهذا التشديد ما يبرره فان الجانى فضلا عن أنه ارتكب تزويرا فهو قد خان الأمانة أيضا وأخل بثقة المجنى عليه فيه (يراجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى جرائم التزوير الطبعة الثانيـة ص ١٨٤ ، ص ١٧٥ من المراجع المشار اليها بالهامش) .

« ومن حيث إن الذى يستخلص مما تقدم

أنه مع التسليم فان دليل التزوير الذى ساقه مدعى التزوير على فرض ثبوته ينطبق على نص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لاعتباره خيانة أمانة إلا أن الجانى فضلا عن خيانته للأمانة فانه ارتكب تزويرا لما هو مسلم به اجماعا بين الفقهاء من أن هذه الحالة تعد من أحوال التزوير المادى ولعل هذا ما حدا بالمشرع المصرى إلى تشديد العقوبة والعمل فى ذاته ينطوى على التزوير وخيانة الأمانة هذا فضلا من أنه من المسلم فى مسائل الادعاء بالتزوير ألا محل للتفرقة بين التزوير المادى وخيانة الأمانة فى المحررات الممضاة أو المختومة على بياض فهذه التفرقة وإن كانت لها أهمية من الناحية الجنائية فليست لها أهمية أمام المحاكم المدنية لأن خيانة الأمانة فى المحررات الممضاة أو المختومة على بياض لا تخرج على أن تكون تزويرا (استئناف مختلط فى ١٩٢٩/٧/١٥ مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ٣٨ ص ٤٧٠ واستئناف مختلط أيضا فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٩٥٢ ص ٤٧) .

« ومن حيث إنه لما تقدم ترى المحكمة أن الشاهد الأول من شواهد التزوير متعلق بالنزاع وينتج فى اثبات التزوير وجائز القبول ويتعين لذلك الحكم بقبوله .

« ومن حيث إنه لما كانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لاقناع المحكمة بتزوير الورقة المدعى تزويرها لذلك ترى المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق هذا الحكم » .

(قضية السيد الدكتور مصطفى أبو علم ضد الست دولت محمود سليمان وآخر رقم ٣٨ ٥٠٥ معارضة كلى مصر رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حافظ بدوى وعدلى بغدادى وعزت عيطة القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجاري

١٩٥
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

عقد . انعقاده بين شخصين لايجمعهما مجلس واحد بالعلم بالقبول فى المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول .

المبدأ القانونى

تشعبت الآراء قديما فى معرفة متى ينعقد العقد بين غائبين أى شخصين لا يجمعهما مجلس واحد — إلى أربعة — فرأى أخذ بنظرية اعلان القبول — وثان أخذ بنظرية تصدير القبول — وثالث أخذ بنظرية استلام القبول . ورابعها أخذ بنظرية العلم بالقبول . وقد أخذ القانون المدنى الجديد فى المادتين ٩١ و ٩٧ منه . فينعقد العقد بالعلم بالقبول فى المكان وفى الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول .

المحكمة

« من حيث إن المدعى عليهما دفعا بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى لأن الاختصاص بالاتفاق هو لمحاكم تولوز بفرنسا .

« وحيث إنه لتفصيل بيان الدفع والرد عليه توجز المحكمة واقعة الدعوى حسب البيان الوارد بصحيفتها المعلنة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ من أنه بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ باع المدعى عليه الأول بصفته مديراً للمحل التجارى والصناعى « محلات شافيود » الكائن بشارع دى بلفور /٤ بتولوز بفرنسا و بواسطة وكيله المدعى عليه الثانى إلى المدعى كمية من الورق بمقدار ١٠ طن نظير مبلغ ٨٠ ج للطن الواحد تسليم « بوغاز » الاسكندرية واتفق طرفا العقد على أن قيمة الثمن تدفع عن طريق فتح المدعى اعتمادا به لحساب البائع وعلى أن السعر المحدد قابل للزيادة بنسبة ١٠٪ إلى ٢٠٪ ودفع الزيادة لايكون إلا بعد حصول شحن البضاعة واستعمال الاعتماد وتحدد تاريخ الشحن يوم آخر فبراير سنة ١٩٥١ (مستند ١ حافظة ٥ ملف الدعوى) وقام المدعى بتنفيذ العقد بفتح الاعتماد بقيمة الثمن وأيد المدعى ذلك بخطاب بنك مصر الذى فتح به الاعتماد بمبلغ ٩٦٠ ج لصالح المدعى عليها الأول (مستند ٢ حافظة ٥ ملف) ثم استطرد المدعى عليه يقول أن تعاقدا آخر تم بينه و بين المدعى عليه الثانى بصفته وكيلا عن المدعى عليه الأول بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ عن كمية أخرى من الورق بمقدار ١٠ طن من ذات الصنف الأول وبنفس شروطه عدا السعر فإنه تحدد بمبلغ ١٤٢ ج (هكذا ورد السعر بالصحيفة) للطن الواحد وقبل المدعى ذلك على أساس أن الصفقة الأولى والثانية تعتبران — متممتان لبعضهما وأنهما مع بعضهما تنتجان سعراً مناسباً يمكن له أن يحقق

منهما ربحا معقولا ولكن تبين له أن المدعى عليهما كان قصدهما الاضرار به إذ أن المدعى عليه الأول (البائع) نفذ العقد الثانى وأهمل العقد الأول وفى تبرير ما أهمله قال المدعى عليه الأول أن حكومته أصدرت أمراً إداريا بعدم تصدير الورق المبيع إلا أنه رغم ذلك تمكن من تصدير الصفقة الثانية دون الأولى وهو قول من جانبه غير مستساغ لأن القصد منه الحصول بدون مبرر على أموال المدعى وعلق المدعى على ذلك التصرف أن ضرراً أصابه من جراء تصرف المدعى عليه الأول قدره بمبلغ ٤٦٠ ج قيمة فرق ثمن الطن فى كلا العقدين مضروبات فى عدد الأطنان أى (٤٦ ج فى ١٠ طن = ٤٦٠ ج) وطلب إلزام المدعى عليهما به متضامنين إلى آخر طلباته وركن المدعى فى الثبوت لمستنداته المودعة بالحافظة ٥ ملف وتشتمل على : —

١ — عقد بيع صادر من المدعى عليه الأول وسلمه المدعى عليه الثانى للمدعى مؤرخ فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٥٠ والعقد صادر من محلات شاغيود (المدعى عليها الأولى) ببيع ١٠ طن من الورق بسعر الطن ٨٠ ج جملة الثمن ٨٠٠ ج « سيف » الاسكندرية ويضاف له ١٠ ٪ على الأقل و ٢٠ ٪ على الأكثر وتعهد البائع برد ١٠ ٪ بعد استعمال الاعتماد على بنك الهند الصينية بمرسيليا ومرفق بالعقد عينة الورق .

٢ — خطاب مؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٥١ صدر من بنك مصر للشركة العمومية بباريس يتضمن أن المدعى قام بفتح الاعتماد لصالح المدعى عليها الأولى بمبلغ ٩٦٠ ج ويسرى مفعول الاعتماد لغاية ٥ مايو سنة ١٩٥١ عن ١٠ طن سعر الطن ٨٠ جنيه .

٣ — خطاب من المدعى عليه الثانى فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ للمدعى أن المدعى عليها الأولى لم يصلها افادة عن الاعتماد الذى فتح فى ٧ فبراير سنة ١٩٥١ وان الاعتماد يجب فتحه على بنك الهند الصينية بمرسيليا مع إرسال عينة الورق موضوع التعاقد .

٤ — عقد بيع تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ صادر من المدعى عليها الأولى للمدعى ببيع ١٠ طن ورق بسعر الطن ١٣٥ ج جملة الثمن ١٣٥٠ ج يضاف له مبلغ ٦٧ ج و ٥٠٠ م النولون المتفق عليه .

٥ — خطاب تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١ صادر من بنك مصر يفيد أن المدعى قام بفتح الاعتماد لصالح المدعى عليها الأولى بمبلغ ١٤٢٠ جنيه ويسرى مفعوله حتى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥١ لمقدار ١٠ طن ورق .

٦ — خطاب تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٥١ صادر من المدعى عليه الثانى يخطر فيه المدعى أنه قام بارسال العينة للمصنع والاعتماد صار استلامه فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ والانتاج ينتهى فى آخر أبريل سنة ١٩٥١ تقريبا وأن المصنع يطلب (ا) مد الاعتماد لغاية ٥ يونيه سنة ١٩٥١ بدلا من ٥ مايو سنة ١٩٥١ (ب) تعديل السعر على أساس ٩٦ ج للطن بدلا من ٨٠ ج والسعر المعدل يعتبر سعر نهائى وعن الطلب الثانى تسليم يونيه ويوليه وينتهى مفعول الاعتماد فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ .

(٧) خطاب من المدعى عليها الأولى للمدعى تطلب فيه العدول عن الطلب الأول لمبررات فى الخطاب وأنها ستشحن له الطلب الثانى المحدد بمقدار ١٠ طن بثمن ١٤٢ جنيه للطن وذلك لأن

مكتب العمل لم يصرح لها إلا بالطلب المذكور .

(٨) خطاب من المدعى للمدعى عليه الثانى فى ١٣ يونيه سنة ١٩٥١ يحمله مسئولية اعتماد المدعى عليها الأولى للطلب الثانى دون الطلب الأول فى مطالبته لفرق الثمن ثم يرجوه أن يؤثر على المدعى عليها الأولى لتنفيذ العقدين .

(٩) خطاب من المدعى عليه الثانى للمدعى فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥١ بأن إذن التصدير لم يمنح إلا عن الطلب الثانى الذى سعر الطن فيه مبلغ ١٤٢ جنيه وذلك نتيجة لقرار إدارى .

(١٠) خطاب فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ من المدعى للمدعى عليها الأولى بأنه لم يقبل التعاقد عن الطلب الثانى إلا على أساس تنفيذ الطلب الأول وقد أصابه ضررا نتيجة عدم تنفيذ الطلب الأول .

(١١) خطاب مؤرخ فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ من المدعى عليها الأولى للمدعى ردا على خطاب الأخير فى ٢ منه بأنها حاولت تحقيق رغبة المدعى إلا أنها لم تصل لنتيجة لأن إذن التصدير يصدر من الغير .

« وحيث إن التصرف بالبيع من واقع المستندات سالفة البيان قد تم وانعقد صحيحا بين المدعى والمدعى عليها الأولى عن صفقتى الورق المحرر بشأنهما العقد أن المؤرخان فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ و ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ وتضمن بالعقدان المذكوران شرطا عاما أشير إليه بنهاية كل عقد بالمداد الأحمر وتدون بيانه بظهر العقد بأن كل ماينشأ بين المتعاقدين من منازعات تكون من اختصاص محاكم تولوز بفرنسا وعلى أساس ذلك دفع المدعى عليهما بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى وتمسك المدعى عليهما بالدفع على أساس أن البيع انعقد وتم بين المدعى والمدعى عليه الأول بصفته بفرنسا وان المدعى عليه الثانى لاشأن له به واختصامه فى الدعوى تحايل على الاختصاص يجعله للمحاكم المصرية دون مبرر له من القانون .

« وحيث إن الشركة المدعى عليها الأولى هى شركة أجنبية وتختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر إذا توافرت أركان المادة ٣ مرافعات وهى :

(١) إذا كان له فى مصر موطن مختار .

(٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود فى مصر أو كانت ناشئة من عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه فى مصر أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها .

(٣) إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة افتتحت فى مصر أو تفليس أشهر فيها .

(٤) إذا كان لأحد المختصين معه موطن أو سكن فى مصر .

وبتطبيق أحكام تلك المادة على الدعوى المطروحة يبين أولا أن الفقرة الأولى والفقرة الثالثة غير متوافرين إذ ليس للمدعى عليها الأولى موطن مختار فى مصر كما أن الدعوى غير متعلقة بتركة افتتحت فى مصر أو تفليس أشهر فيها وبقيت الحالتان الثانية والرابعة وترى المحكمة مناقشة الحالتين المذكورتين .

عن الحالة الأولى الواردة بالبند الثانى من المادة ٣ مرافعات :

« وحيث إنه يبين للمحكمة من واقعة الدعوى أن التعاقد بين المدعى والمدعى عليه الأول بصفته بدأ أولا بعرض مؤرخ فى ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠

لمقدار من الورق وزنه ١٠ طن وبشروط العرض المذكور وعقد قبول المدعى له بفتح اعتماد بثمن الصفقة وقام المدعى من جانبه بفتح الاعتماد وكذلك الحال بالنسبة للطلب الثانى المعروض من المدعى عليها الأولى بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ لقدر من الورق مبين به مقداره وثمنه وطلبت المدعى عليها الأولى فتح الاعتماد بشأنه وقبول المدعى ذلك بفتح الاعتماد الخاص به — وإذن يأتى البحث لمسألتين : الأولى — هى متى ينعقد العقد — والثانية — أين ينعقد العقد .

« وحيث إنه من المسلم به من واقع أوراق الدعوى أن التعاقد عن صفقتى الورق جرى بين غائبين وليس فى قواعد القانون ما يمنع من أن ينعقد العقد بين غائبين فيرسل الموجب ايجابه فى خطاب أو فى رسالة برقية أو على يد رسول ويرسل المقابل قبوله باحدى هذه الطرق والانعقاد على هذه الصورة نتيجة من نتائج مبدأ الرضائية الذى حرر الارادة من القيود والاشكال والعقود التى تنعقد بين غائبين أى بين شخصين لا يجمعهما مجلس واحد قد أثارت اشكالات فى معرفة متى ينعقد العقد أى تحديد اللحظة التى ينعقد فيها العقد ولهذا تعددت الآراء فرأى يقول بأن العقد ينعقد بمجرد إعلان القبول بتحرير خطاب أو برسالة برقية أو تبليغ الرسول ذلك لأن القانون لا يتطلب لانعقاد العقد غير اجتماع إرادتين متوافقتين ومتى صدر القبول من القابل موافقا للايجاب أى متى أعلنت إرادة القابل فقد وقع التراضى وهى نظرية إعلان القبول (بودرى ريارد جزء أول فقرة ٣٧ — كولان وكابيتان جزء ٢ فقرة ٣٠ — جوسران جزء ٢ فقرة ٥٣ والمنون جزء أول ص ١٣٣ — محمد صالح فى الالتزامات فقرة ٢٦٣) .

ورأى آخر يقضى بأن العقد ينعقد بتصدير القبول أى بوضع الخطاب فى صندوق البريد أو تصدير الرسالة أو انطلاق الرسول وهى نظرية العلم بالقبول (جيلوار فى البيع جزء أول فقرة ١٦ — ليون كان درينو القانون التجارى جزء أول فقرة ٦٢٩) .

ورأى ثالث يقول بأن العقد ينعقد باستلام القبول إذ فى هذه اللحظة يمتنع حق المقابل فى استرداده (دى باج جزء ٢ فقرة ٥٣٦) .

ورأى رابع يقضى بأن العقد لا ينعقد إلا بعلم الموجب بالقبول ذلك لأنه لا يكفى لانعقاد العقد وجود إرادتين بل يجب إلى ذلك اقتران الارادتين بأن يعلم الطرفان بتوافقهما فلا يكفى بقبول القابل بل يجب إلى ذلك علم الوجب بهذا القبول (لوران جزء ١٥ فقرة ٤٧٩ — تالير القانون التجارى فقرة ١٠١٢ — بودرت وسينا فقرة ٣١) ويستند أصحاب الرأى الأخير إلى نص المادة ٩٣٢ من القانون المدنى الفرنسى التى تقضى بأن القبول فى عقد الهبة يجوز أن يقع فى سند رسمى مستقل على ألا يكون للهبة من أثر على الواهب إلا من يوم إخطاره بهذا القبول واستقرت محكمة النقض الفرنسية زمنا على أن تعتبر البت فى وقت انعقاد العقد بين غائبين من المسائل الموضوعية التى يرجع فيها إلى نية الطرفين وإلى ظروف كل قضية ومن هذا الرأى الدكتور بهجت بدوى فى كتابه أصول الالتزامات إلا أن محكمة النقض الفرنسية قررت فى حكم حديث لها إلى الأخذ بنظرية القبول (حكم ١٩٣٢/٣/٢١ داللوز ٣٣ — ١ — ٦٥ — دسيرى ٣٢ — ٣ — ٢٧٨) وسايرها فى ذلك فريق من الشراح — أما أحكام

المحاكم المصرية فانها لم تستقر على رأى فمنها ما يأخذ بنظرية الاعلان ومنها ما يأخذ بنظرية التصدير ومنها ما يأخذ بنظرية العلم والذى تراه المحكمة وتأخذ به فى صدد انعقاد العقد بين غائبين هو أنه لايترتب على إرادة القابل أثرها إلا بعلم الموجب (الموجهة إليه الارادة) بهذا القبول ذلك لأن الالتزام الارادى لاينشأ إلا عن عقد أى من إرادتين متوافقتين ومادامت إرادة القابل لاتؤتى أثرها إلا بعد العلم بها فان انعقاد العقد لايقع إلا عند العلم بالقبول وهو المطابق لحكم القانون فى المادتين ٩١ و ٩٧ مدنى وبتطبيق تلك الحالة على الدعوى المطروحة فان العقد انعقد صحيحا بين طرفيه المدعى والمدعى عليها الأولى بعلم المدعى عليها الأولى بفتح اعتماد الصفقة المبيعة فى كلا العقدين المؤرخين فى ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠ و ١٣/٢/١٩٥١ وفتح الاعتماد لكلا العقدين قبول من المدعى بالشراء وصل علم الموجب به من يوم فتح الاعتماد وتعليقا على ذلك يكون العقدان قد انعقدا خارج مصر وهو أمر الحالة الثانية لأن مكان العقد هو المكان الذى وقع فيه القبول والعلم به وبالتطبيق لتلك القاعدة فانه إذا صدر القبول من القابل فى القطر المصرى ووقع علم الموجب به فرنسا فان أحكام القانون الفرنسى هى التى تطبق ويؤيد تلك الحالة ما اشترط فى عقدى الاتفاق عن أن كل منازعة تنشأ عن التعاقد تكون من اختصاص محكمة تولوز بفرنسا وتأسيسا على ما سبق بيانه يكون البند الثالث من المادة ٣ مرافعات غير متوافر لأن الدعوى متعلقة بعقد أبرم خارج مصر .

عن الحالة الثانية الواردة بالبند الرابع من المادة ٣ مرافعات .

« وحيث إن المدعى طلب رفض الدفع لأن أحد المختصمين فى الدعوى مع المدعى عليها الأولى وهو المدعى عليه الثانى — له موطن وسكن بمصر ودفع الحاضر عن المدعى عليهما ذلك القول بأن المدعى عليه الثانى لاشأن له بالنزاع القائم بين المدعى والمدعى عليها وأقحم فى الدعوى لتفادى الاختصاص .

« وحيث إن مركز المدعى عليه الثانى فى الدعوى تحدده الأوراق التى تحمل اسمه وأولاها عقد البيع المحرر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وفى العقد المذكور ورد اسمه تحت عبارة Oremise par وتنطوى تلك العبارة على أنه حامل عقد البيع للمدعى امرضه عليه وقبوله بالتوقيع عليه — وثانيها — الكتاب المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ وفيه يطلب بصفته وكيلا عن المدعى عليها الأولى إرسال برقية لها حيث لم يصلها أية إفادة عن الاعتماد الذى فتح فى ٧ مارس سنة ١٩٥١ — والثالثة — كتابه المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥١ يخطر فيه المدعى أنه أرسل عينة الورق للمدعى عليها الأولى والاعتماد صادر استلامه فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ وأن المدعى عليها الأولى تطلب مد الاعتماد عن البيع الأول لغاية ٥ يونيه ١٩٥١ بدلا من ٥ مايو سنة ١٩٥١ وتعديل السعر على أساس مبلغ ٩٦ جنيه وعن البيع الثانى (الطلبية الثانية) أن يكون التسليم يونيه ويوليه وينتهى مفعول الاعتماد فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ والكتاب الرابع من المدعى للمدعى عليه فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥١ يرجوه المتوسط لدى المدعى عليها فى تنفيذ الصفقتين والخطاب الخاص فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥١ من المدعى عليه الثانى للمدعى بأن

المدعى عليها الأولى لم تحصل إلا على إذن بتوريد الصفقة الثانية ـــ ومضمون تلك المكاتبات تحدد مركز المدعى عليه الثانى بأنه وكيل بالعمولة تدخل فى الصفقتين باسم الشركة المدعى عليها الأولى وبأمرها وعلى ذمتها وأن العقد الأول المبرم فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ باسم موكله كان بناء على إذن منه وحكمه فى التعاقد هو ما تجرى عليه حكم المادة ٨٣ تجارى وهو أنه لكل من الموكل والمعقود معه إقامة الطلب على الآخر ويترتب على ذلك أن آثار التصرفات المعقودة بين المدعى والمدعى عليها الأولى فيما يقوم بشأنها من منازعات تكون الخصومة فيها بين طرفى العقد دون دخل للوكيل فيها وهذا ما اتفق عليه فى كلا الصفقتين من أن كل نزاع بشأنهما يكون لمحاكم تولوز بفرنسا وفى ثم يكون اختصام المدعى عليه الثانى فى الدعوى إنما قصد به المدعى التحايل على الاختصاص إذ هو ليس بخصم حقيقى فى الدعوى ولا شأن له فى التداعى بين طرفى العقدين .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الدفع على أساس سليم ويتعين قبوله والقضاء بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى .

« وحيث إن المدعى خسر الدعوى وعليه عبء مصروفاتها بالتطبيق للمادة ٣٥٧ / ١ مرافعات » .

(قضية هاشم محمد الشريف ضد م . هتيج رقم ٤٨٨ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحميد السيد عبد الوهاب والدكتور حافظ ابراهيم وسعد الدين قمحه القضاة) .

١٩٦
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٨ يناير سنة ١٩٥٤

ا ـــ اختصاص . التفرقة فيه بين القضاء المدنى والقضاء التجارى كان معمولا بها فى القانون المختلط وأمام المحاكم المختلطة . عدم الأخذ بها بالنسبة للمحاكم الوطنية .

ب ـــ مؤتمر مونترو ما اتخذ فيه من قرارات فى هذا الشأن .

حـ ـــ قانون المرافعات الجديد . أخذه بمبدأ عدم التفرقة بين اختصاص القضاء التجارى والقضاء المدنى . اختصاص الدائرة التجارية بنظر الدعوى ولو كانت ذات صبغة مدنية .

د ـــ صحيفة افتتاح الدعوى . إذا أمكن من قراءتها معرفة موضوع الدعوى والمبلغ المطالب به وسنده والمحكمة المرفوعة إليها الدعوى كانت صحيحة مشوبة بالبطلان .

المبادىء القانونية

١ ـــ ان التفرقة فى الاختصاص بين القضاء التجارى والقضاء المدنى كان معمولا بها أيام قيام المحكمة المختلطة إذ رؤى منذ انشائها الأخذ به . ونص القانون التجارى المختلط فى المادة الأولى منه والمواد من ٤ ـــ ٨ على المسائل التى تدخل فى اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية . واستقر الرأى على أن اختصاص المحكمة التجارية من حيث نوع القضية يعتبر من النظام العام . وكان يتعين وجوبا على المحكمة التجارية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التى ترفع إليها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك ـــ وعلى العكس إذا رفعت دعوى تجارية أمام المحكمة المدنية فليس

للمحكمة أن تتخلى عنها إلا إذا دفع المدعى عليه بعدم اختصاصها بنظرها .

٢ — لم يأخذ المشرع بالنظام المذكور بالنسبة للمحاكم الوطنية وإنمـــا جعل الاختصاص شاملا للمواد التجارية والمدنية على أن تطبق تلك المحاكم القانون المدنى على القضايا المدنية والقانون التجارى على القضايا التجارية . ولهذا لم يتضمن القانون التجارى الوطنى قواعد متعلقة بالاختصاص كما هو الشأن فى القانون التجارى المختلط والقانون التجارى الفرنسى .

٣ — بعد مؤتمر مونترو روى الاهتمام بشأن المواد التجارية فى المحاكم الوطنية وقررت الجمعية العمومية لقضاة محكمة مصر بتاريخ ٢٧/ ١١/١٩٣٩ تخصيص دائرة فى المحكمة الابتدائية للنظر فى القضايا التجارية واتخذت مثله الجمعية العمومية لقضاة محكمة الاسكندرية فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٩ وصادق وزير العدل على القرارين . ثم أصدر فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٠ قرارا بانشاء محكمتين جزئيتين تجاريتين أولاهما بمدينة القاهرة وثانيتهما بمدينة الاسكندرية ، وصدر قراره بالاختصاص المحـــلى لكل منهما كما نص على اختصاصهما بجميع القضايا التجارية الجزئية . وهما محكمتان لهما اختصاص محلى ونوعى قائم بذاته ولذا يجوز الدفع أمامهما بعدم الاختصاص على أساس مدنية الدعوى أما الدائرتان التجاريتان المنشأتان بمحكمة القاهرة والاسكندرية والتى زيد عددها تبعا لزيادة العمل وكثرة القضايا فلا تعتبران محكمتين تجاريتين مستقلتين لهما كيان قائم بذاته . وإنما هما دائرتان من المحكمة الابتدائية توزع عليهما القضايا التجارية بمقتضى التنظيم الادارى للمحكمة ولهذا لا يجوز الدفع أمامهما بعدم الاختصاص على أساس مدنية النزاع . كما لا يجوز الدفع أمام الدوائر المدنية بالمحكمتين المذكورتين بعدم الاختصاص بالاستناد إلى تجارية الدعوى .

٤ — عند اعداد قانون المرافعات الجديد بحثت اللجنة المكلفة بتنقيحه فيما إذا كان من المفيد إدخال نظام القضاء التجارى فى البلاد أم أن الأفضل الاعراض عنه والأخذ بنظام القضاء الموحد للفصل فى جميع المواد ، واستقر الرأى على نظام التوحيد لما وجه من نقد فى فرنسا وبلجيكا لنظام المحاكم التجارية . ولهذا نصت المادة ٥١ من قانون المرافعات الجديد على اختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم فى الدعاوى المدنية والتجارية طبقا للقواعد التى وردت بها . وعلى ذلك فالتقسيم الادارى فى العمل لا يرقى بالنسبة للاختصاص إلى مرتبة حكم القانون فتختص هذه المحكمة بنظر الدعوى ولو كانت ذات صبغة مدنية .

٥ — استقر القضاء فى أحكامه بأنه إذا أمكن من قراءة الورقة (صحيفة الدعوى) معرفة موضوع الدعوى والمبلغ المطالب به

وسنده والمحكمة المرفوعة إليها الدعوى كانت صحيفة الدعوى صحيحة غير مشوبة بالبطلان لأن ما ورد بها من بيان لا يوقع من أعلنت إليه فى حيرة جدية .

المحكمة

« من حيث إن المدعى أقام الدعوى ضد المدعى عليهما وطلب بصحيفتها المعلنة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٣ الزامهما متضامنين أداء مبلغ ٤٩٠٠ ج عدلها إلى مبلغ ٤٧٨٠ ج والفوائد ٧ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ بلا كفالة بمقولة إنه يداينهما متضامنين فى المبلغ المذكور مقسطا على أقساط كل قسط ٣٥٠ ج حررت بها جميعا كمبيالات واشترط أن التأخير فى دفع أى قسط يترتب عليه استحقاق الأقساط جميعها دون تنبيه أو انذار وقد استحق من المدين قيمة كمبيالتين ولم يدفعا وبذلك تحقق شرط حلول أجل الوفاء للدين جميعه ولم يدفعاه فرفع الدعوى بطلباته وركن فى الثبوت لاقرار مؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٢ وموقع عليه بامضاء المدعى عليهما وتضمن مديونيتها له فى مبلغ ٥٢٥٠ ج مقسط على خمسة عشر قسطا قيمة كل قسط ٣٥٠ ج وتحرر بها خمس عشرة كمبيالة مؤرخة جميعها فى ١٩٥٢/١/١٨ الأولى استحقاق ١٩٥٢/٦/٢٥ والثانية استحقاق ٢٥ / ٩ / ١٩٥٢ والثالثة استحقاق ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ والرابعة استحقاق ١٩٥٣/٣/٢٥ والخامسة استحقاق ١٩٥٣/٦/٢٥ وهكذا حسب البيان المدون بالاقرار وبالكمبيالات وورد بها أن القيمة نقدية (الحافظة ٤ ملف) ودفع المدعى عليه الأول الدعوى بعدم اختصاص القضاء التجارى بنظر الدعوى لمدنية الدين كما دفع المدعى عليه الثانى ببطلان صحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على بيان كاف للدعوى .

١ — عن الدفع بعدم اختصاص القضاء التجارى بنظر الدعوى :

« وحيث إن التفرقة فى الاختصاص بين القضاء التجارى والقضاء المدنى كان أمره ساريا ومعمولا به أيام قيام المحاكم المختلطة إذ منذ أنشئت رؤى الأخذ به وتكلم القانون التجارى المختلط فى المادة الأولى والمواد من ٤ إلى ٨ منه فى المسائل التى تدخل فى اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية واستقر الرأى على أن اختصاص المحكمة التجارية من حيث نوع القضية يعتبر من النظام العام فاذا رفعت دعوى مدنية أمامها وجب عليها أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك وعلى العكس إذا رفعت دعوى تجارية أمام المحكمة المدنية فليس للمحكمة أن تتخلى عن نظر الدعوى إلا إذا دفع المدعى عليه بعدم اختصاصها بنظرها — ولم يأخذ المشرع بذلك النظام بالنسبة للمحاكم الوطنية وإنما جعل الاختصاص شاملا للمواد التجارية والمدنية على السواء على أن تطبق تلك المحاكم القانون المدنى على القضايا المدنية والقانون التجارى على المواد التجارية ولهذا لم يتضمن القانون التجارى الوطنى قواعد متعلقة بالاختصاص كما هو الشأن فى القانون التجارى المختلط أو القانون التجارى الفرنسى ثم تدرج الحال بعد مؤتمر منترو ورؤى الاهتمام بشأن المواد التجارية فى المحاكم الوطنية وقررت الجمعية العمومية لقضاء محكمة مصر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ تخصيص دائرة فى المحكمة الابتدائية للنظر فى القضايا التجارية واتخذت مثله

الجمعية العمومية لقضاة محكمة الاسكندرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وصادق وزير العدل على القرارين ثم أصدر فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٠ قرارا بإنشاء محكمتين جزئيتين تجاريتين أولاهما بمدينة القاهرة وثانيها بمدينة الاسكندرية وصدر قراره بالاختصاص المحلى لكل منهما كما نص على اختصاصهما بجميع القضايا التجارية الجزئية وهما محكمتان لها اختصاص محلى ونوعى قائم بذاته ولذا يجوز الدفع أمامهما بعدم الاختصاص على أساس مدنية الدعوى - أما الدائرتان التجاريتان المنشأتان بمحكمة القاهرة والاسكندرية والتى زيد عددها مستقبلا تبعا لزيادة العمل وكثرة القضايا فلا تعتبران محكمتين تجاريتين مستقلتين لها كيان قائم بذاته وانما هما دائرتان من المحكمة الابتدائية توزع عليهما القضايا التجارية بمقتضى التنظيم الادارى للمحكمة ولهذا لا يجوز الدفع أمامهما بعدم الاختصاص على أساس مدنية النزاع كما لا يجوز الدفع أمام الدوائر المدنية بالمحكمتين المذكورتين بعدم الاختصاص بالاستناد إلى تجارية الدعوى وإنما جرى العمل على أن تقوم الدوائر المدنية باحالة الدعوى التجارية التى تعرض عليها الى الدوائر التجارية والأخيرة بدورها تحيل الدعاوى المدنية إلى الدوائر المدنية وهو عمل إدارى محض دون أن يكون له أساس من القانون وذلك هو الحال قبل العمل بقانون المرافعات الجديد وعند اعداده بحثت اللجنة المكلفة بتنقيحه فيما إذا كان من المفيد ادخال نظام القضاء التجارى فى البلاد أم من الأفضل طرحه والاعراض عنه والأخذ بنظام القضاء الموحد للفصل فى المواد المدنية والتجارية واستقر الرأى على الأخذ بنظام التوحيد وأخذت اللجنة فى تبريره بما تضمنته المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات الجديد من أن نظام المحاكم التجارية نظام عتيق ضاق به الفرنسيون وانتقده البلجيكيون الذين أخذوه من فرنسا ولقد كان وجود محاكم التجار أو المحاكم التجارية وليد اعتبارات تاريخية اقتضته فى الماضى ولكنها انقضت الآن إذ صار التنظيم حله تشريعا وضاق الفارق بين المسائل التجارية والمسائل المدنية وأصبح يحكم فيها جميعا القضاة المتخصصون الذين تعينهم الجمعية العمومية ويتضح مما جاء بالمذكرة التفسيرية أن اللجنة كانت لا تشير بالأخذ بنظام القضاء التجارى المستقل ولهذا نصت المادة « ٥١ » من قانون المرافعات الجديد على اختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم فى الدعاوى المدنية والتجارية طبقا للقواعد التى وردت بها ومتى كان نص المادة صريحا فان التقسيم الإدارى فى العمل لا يرقى بالنسبة للاختصاص إلى مرتبة حكم القانون وبذلك تكون هذه المحكمة وهى منعقدة بهيئة محكمة ابتدائية مختصة بنظر الدعوى حتى ولو كانت ذات صبغة مدنية وفى تلك الحالة تطبق أحكام القانون المدنى ولما تقدم من بيان يكون الدفع فى غير محله ويتعين اطراحه .

٢ — عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى :

«وحيث إن قانون المرافعات السارى قد تكلم فى الباب الثانى عن رفع الدعوى وخص صحيفة الدعوى بالمادتين ٧٠ و٧١ وحدد فى المادتين المذكورتين ما يجب أن تشتمل عليه صحيفة الدعوى من جميع البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين وعلى المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضورهم فيها (م ٧٠ مرافعات) وعلى أنه يجب أن يبين فى صحيفة الدعوى موضوعها وطلبات المدعى فيها بإيجاز

فى الدعاوى التى تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم النهائى فيها وفى الدعاوى المستعجلة والدعاوى التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة وفى غير ذلك من الدعاوى يجب أن يبين فى الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها (م ٧١ مرافعات) ورتب القانون فى المادة ٧٩ مرافعات جزاء مخالفة ذلك بطلان الصحيفة إذا كان الخطأ أو النقص فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة ـــ وبتطبيق حكم القانون على صحيفة الدعوى يبين أن الصحيفة اشتملت على جميع البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين الواردة بالمادتين ١٠ و ١١ مرافعات كما اشتملت على اسم المحكمة واليوم والساعة المطلوب حضور الخصوم أمامها كما أن الصحيفة تضمنت موضوع الطلب وواقعة الدعوى من أن المدعى يداين المدعى عليهما متضامنين فى مبلغ ٤٩٠٠ ج مقسطة على أقساط قيمة كل منهما ٣٥٠ ج حررت بها كمبيالات واشترط أن التأخير فى دفع أى قسط منها يترتب عليه استحقاق الدين جميعه وقال المدعى إن جزءاً من الدين استحق ولم يدفعه المدعى عليهما وأنه لذلك تحقق له شرط أداء الدين جميعه أصبح مستحق الاداء ـــ ذلك البيان بصحيفة الدعوى ليس فيه نقص من شأنه أن يجهل المحكمة أو المدعى عليهما ما احتوت عليه تلك الصحيفة من بيان وقد استقر القضاء فى أحكامه بأنه إذا أمكن من قراءة الورقة (صحيفة الدعوى) معرفة موضوع الدعوى والمبلغ المطالب به والمطلوب الحكم به وسنده ـــ والمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ـــ كانت صحيفة الدعوى صحيفة غير مشوبة بالبطلان لأن ما ورد بها من بيان لا يوقع من أعلنت إليه فى حيرة جدية والصحيفة فيما اشتملت عليه من بيانات صريحة وواضحة فى أن المدعى يطالب المدعى عليهما متضامنين بدين له فى ذمتهما بكمبيالات ولذلك يكون الدفع على أساس غير سليم ويتعين رفضه.

٣ ـــ عن الموضوع :

« وحيث إن سند المدعى فى دعواه هو إقرار مؤرخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٢ وموقع عليه من المدعى عليهما بامضائهما وأثبت تاريخه فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ وتضمن الإقرار المذكور مديونية المدعى عليهما ضامنين متضامنين بعضهما البعض للمدعى فى اداء مبلغ ٥٢٥٠ ج حررا بشأنه عليهما كمبيالات عددها ١٥ كمبيالة قيمة كل منها ٣٥٠ ج ومستحقة الأداء فى المواعيد الواردة بها وجاء بالاقرار أنه فى حالة التأخير عن سداد أى كمبيالة تصبح جميع الكمبيالات مستحقة الأداء ولو لم يحل ميعاد استحقاقها وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار رسمى وفى تاريخ الاقرار المذكور تحررت الكمبيالات وعددها ١٥ قيمة كل منها ٣٥٠ ج ودفعها المدعى عليه الأول بصفته مدينا والمدعى عليه الثانى بصفته ضامنا متضامنا وجاء بها أن القيمة نقدا، وجاء بإقرار المديونية أن المدعى عليه الثانى أقر بأن جميع أمواله من منقولات والبضائع الموجودة بمحلاته التجارية بمصر والاسكندرية والمقيدة بالسجل التجارى باسم والده « رمزى بحر » هى ضامنة لسداد الدين وليس له حق التصرف فيها وللمدعى أن يحجزها والتنفيذ عليها (الحافظة ٤ ملف الدعوى).

« وحيث إن المدعى عليه الأول طعن فى الدين بأن حقيقته عملية قرض مدنى بفائدة ربوية وأن أصل القرض بدأ سنة ١٩٤٨ بمبلغ لا يتجاوز نصف الدين الذى يطالب به المدعى ثم أضاف إليه فوائد ربوية حتى بلغ الرقم الذى حرر به الكمبيالات وأضاف لقيمتها فوائد ربوية أخرى واستغل المدعى تلك الحالة فى إضافة الفوائد الربوية أنه كان رئيس المدعى عليه الأول فى العمل المصلحى الذى جمعهما معا وحاجة الأخير للمال ودلل المدعى عليه الأول على ذلك بمستنداته المودعة بالحافظتين المقدمتين لجلستى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وتتضمن الأولى سندا بمبلغ ١٦٥٠ ج مؤرخة فى ١٥ أكتوبر ١٩٥٠ ومستحق الاداء للمدعى على المدعى عليه الأول فى ١٥ ديسمبر ١٩٥١ وشيكا على بنك مصر بمبلغ ١٠٠ ج تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ وسندا بمبلغ ١٥٢٫٥ ج مؤرخا فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ ومستحق الأداء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٢ وورقة محررة بخط المدعى (صورة زنكوغرافية) ثابت منها أن المبلغ كان ٤٢٠٠ ج فى مارس سنة ١٩٥٢ وأضاف المدعى فى حسابه فيها الفوائد الربوية حتى وصل الدين لمبلغ الـ ٥٢٥٠ ج وبالحافظة الثانية شيك بمبلغ ١٥ ج تاريخه ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ وشيك آخر بمبلغ ٥٠ ج تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقال المدعى عليه الأول عن مستنداته سالفة البيان إن المعاملة بينه وبين المدعى سابقة على تاريخ الاقرار والكمبيالات وبدأت سنة ١٩٤٨ وكان المدعى فى سبيل الحصول على الفوائد الربوية حريصاً بأن يستكتب المدعى عليه الأول بها شيكات يحاول بقدر المستطاع الاحتفاظ بها تحت يده حتى يستلم منه قيمتها بقصد عدم تثبيت تلك العمليات ضده ثم يرد الشيكات له (للمدعى عليه الأول) ولكن الصدفة شاءت أن يحتفظ المدعى عليه الأول ببعضها وهى تثبت الفائدة الربوية ومنها أنه احتسب لنفسه فائدة ٢٫٥ ج عن شهر واحد بمبلغ ١٥٠ ج (مستند ٣ حافظة لجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣) واستخلص المدعى عليه الأول من دفاعه أن أصل الدين المحرر به الكمبيالات موضوع الدعوى أصله ٤٢٠٠ ج بعد الفوائد الربوية المتأخرة السابقة ثم أضاف له المدعى فوائد عن المدة اللاحقة فأصبح الدين بفوائده الربوية مبلغ ٥٢٥٠ ج والورقة المحررة بخط المدعى (الصورة الزنكوغرافية) تؤيد بذلك .

« وحيث إن المدعى رد على ذلك الدفاع بأن الدين خلو من الفوائد الربوية وان المدعى عليه الأول عرض عليه سنة ١٩٤٨ أن يشترك معه فى تجارة الساعات لما تدره من ربح فاقرضه ٥٠٠ ج ثم سحب المدعى عليهما منه بعد ذلك مبالغ أخرى على دفعات بحجة توسيع التجارة لأنهما شركاء معاقبها ولاضافتها لرأس المال ولما تكرر منهما سحب نقوده ولم يكن بيده سند حنى حسابه معهما فى ١٨ يناير سنة ١٩٥١ بالاقرار والكمبيالات موضوع النزاع وانكر إضافة فوائد ربوية لدينه المحرر بالكمبيالات ثم قال عن الصورة الزنكوغرافية للورقة المقدمة بمستندات المدعى عليه أنه فى مارس سنة ١٩٥٣ استحق على المدعى عليه الأول ثلاث كمبيالات قيمتها ١٠٠٠ ج ويخصمها من الدين جميعه يصبح باقيه ٤٢٠٠ ج وأنه دون بتلك الورقة حساب الفائدة بواقع ٧٪ على المبلغ الذى استحق ولعدم سداده تركت الورقة فى حيازة المدعى عليه الأول واستغلها على غير حقيقتها .

«وحيث إن الصورة الزنكوغرافية المدون بها الحساب أصله وفوائده (مستند ٤ حافظة المدعى عليه الأول بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢) صدرت من المدعى بإقراره بمذكرته المقدمة لجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وتمسك المدعى عليه الأول بما جاء فيها من أنها تؤيده فى أن الدين يشتمل على فوائد ربوية لايقرها القانون ـــ تلك الورقة فى ذاتها لاتقوم فى الاثبات مقام الدليل ولكنها وهى صادرة من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة تبرر الاحالة إلى التحقيق ليثبت المدعى عليه الأول أن مبلغ القرض ليس فى حقيقته المبلغ المدون بالكمبيالات وإنما أضيفت له فوائد ربوية حتى مبلغ ٥٢٥٠ جنيـه وذلك على الوجه المبين بالمنطوق» .

(قضية بديع محارب سيدهم ضد حنا رمزى بحر وآخر رقم ١٧١٦ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد الحميد السيد عبد الوهاب والدكتور حافظ ابراهيم ومدحت طاهر نور القضاة).

١٩٧

محكمة القاهرة الابتدائية

٢ فبراير سنة ١٩٥٤

ا ـــ تظهير • خلوه من التاريخ يجعله ناقصا ولايعتبر ناقلا للملكية وانما يعتبر توكيليا للمسحوب عليه . التمسك قبل المحال بكافة الدفوع التى يستطيع توجيهها إلى المحيل .

ب ـــ تظهير ناقص . إفلاس المحيل يجعل الدعوى التى يرفعها المحتال مرفوعة من غير ذى صفة .

المبادىء القانونية

١ ـــ التحويل الناقل للملكية فى الكمبيالات يجب لصحته وسلامته توافر عناصره بذكر اسم المحتال أى الشخص الذى انتقلت الكمبيالة إلى إذنه لأنه صاحب الحق فى قبض قيمتها وذكر وصول القيمة دون حاجة لبيان نوعها وكذا تدوين إمضاء المحيل وتاريخ التحويل . وخلو التظهير من التاريخ يجعل التحويل ناقصاً ، والتحويل الناقص يعتبر فى حكم القانون تحويل توكيلى (المادة ١٣٥ تجارى) خاضع لقواعد القانون المدنى وللمسحوب عليه فى تلك الحالة التمسك قبل المحال بكافة الدفوع التى يستطيع توجيهها إلى المحيل وللمسحوب عليه فى تلك الحالة التمسك قبل المحال بكافة الدفوع التى يستطيع توجيهها إلى المحيل .

٢ ـــ الوكيل يمثل الموكل فى المطالبة بالدين ، فاذا كان قد حكم باشهار افلاس المحيل فان الدعوى التى يرفعها المحتال فى التحويل الناقص تعتبر مرفوعة من غير ذى صفة إذ أن الديون المستحقة للمحيل مردها التفليسة ـــ ويتعين الحكم بعدم قبول دعواه.

المحكمة

« من حيث إن حاصل واقعة الدعوى يتلخص فى أن المدعى اختصم المدعى عليه الأول بصفته مديرا لشركة أولاد محمد صادق الطاهر فى دعوى الافلاس رقم ١٤٧ سنة ٥١ وطلب الحكم فيها باشهار إفلاس الشركة المذكورة وتحديد يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ كتاريخ مؤقت لتوقفها عن الدفع إلى آخر طلباته بمقولة إنه يداينها فى مبلغ ٣٨٦ ج و ٥٠٠م بموجب كمبيالة محررة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥١ استحقاق ٢٥ ابريل سنة ١٩٥١ ثابت

بها أن القيمة وصلت المدين بضاعة والكمبيالة محررة لصالح إمام وعبد الفتاح عبد الجواد يس ومظهرة للمدعى بدون تاريخ وقد حرر المدعى بشأنها احتجاج عدم الدفع أعلن للشركة المدينة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ ولعدم الوفاء اعتبرها متوقفة عن الدفع وقاضاها بطلباته وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥١ تقدم المدعى بطلب لحضرة رئيس المحكمة يستأذنه الأمر بوضع الاختام على محل تجارة الشركة المدعى عليها وصدر الأمر به لقبوله فى ١٩ مايو سنة ١٩٥١ وعند مباشرة تنفيذه قرر وكيل الشركة المدعى عليها (الاستاذ عمر بهجت) بأن الكمبيالة موضوع التداعى وأخرى بمبلغ ٣٨٦ ج مستحقة الدفع فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ قد ظهرها بالتواطوء بين المظهر والمظهر إليه وأنه يعلم أن موكله (الشركة) يداين المظهر فى مبلغ ٢١٥٧ ج و ٢٥٠ م وتوقف المظهر عن الدفع من ٣١ مارس سنة ١٩٥١ والتواطؤ فى التظهير قصد به خروج المدين من تفليسة المظهر ومع ذلك ولاظهار حسن النية من جانب الشركة المدعى عليها بعدم توقفها عن الدفع فقد ورد المخاطب معه مبلغ ٣٨٦ ج و ٥٠٠ م على أن يودع خزانة المحكمة ولا يصرف إلا بعد الفصل فى الموضوع وعلى أثر ذلك عدل المدعى طلباته فى الدعوى إلى تنازله عن طلب اشهار الافلاس وباعلان تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ أدخل كاتب أول محكمة القاهرة الابتدائية فيقضى فى مواجهته وضد الشركة المدعى عليها الأولى بأحقيته لصرف مبلغ الـ ٣٨٦ ج و ٥٠٠ وإلزام المدعى عليها الأولى المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة والنفاذ بلا كفالة وقد ركن المدعى فى الثبوت لكمبيالة أودعها واحتجاج عدم الدفع المعلن فى الميعاد بالحافظة ٢ ملف — والكمبيالة المذكورة — محررة بمبلغ ٣٨٦ ج و ٥٠٠ م على شركة أولاد محمد صادق الطاهر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ استحقاق ٢٥ أبريل سنة ١٩٥١ لأمر وإذن إمام وعبد الفتاح عبد الجواد يس وممهورة بامضاء ممثل الشركة المدعى عليها الأولى وجاء بها أن القيمة ثمن بضاعة وقابل للتحويل وقد حولها الدائنان للمدعى وصيغة التحويل غير مؤرخة وبيانها « وعنا دفع القيمة الموضحة باطنة لأمر وإذن إيلى شعيو القيمة وصلتنا نقدية » .

« وحيث إن المدعى عليه الأول بصفته دفع الدعوى بأن ديون المظهر خصمت فى دعوى الافلاس التى اقيمت ضده وقيدت برقم ١٠٧٢ سنة ١٩٥١ إفلاس وان الدين المحرر بشأنه الكمبيالة موضوع النزاع والمقدر فى الكمبيالة بمبلغ ٣٨٦ ج و ٥٠٠ م قد تحول للمدعى بالتواطؤ بينه وبين المحيل وفى فترة الافلاس وفى حين أن المحيل مدين للشركة المدعى عليها فى مبالغ تربو على ٧٥٠٠ ج وقدم حافظة بمستنداته ٥ ملف الدعوى تشتمل على كمبيالات بالدين المذكور .

« وحيث إن المحكمة ناقشت المدعى فى سبب خلو التظهير من تاريخه واجاب الحاضر عن المدعى بأن الكمبيالة تحولت له ضمن سندات أخرى بكشف خصم مؤرخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥١ وموقع عليه من المحول للكمبيالة واعتبر تاريخ التحويل هو يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥١ وقدم للمحكمة الكشف المذكور وهو عبارة عن حافظة خصم تاريخها ٢٦ يناير سنة ١٩٥١ ظهرت بمقتضاها شركة إمام وعبد الفتاح يس عدة كمبيالات مجموعها ٣٤٩٢ ج و ٥٣٠ م من بينها بيان لثلاث كمبيالات على المدعى عليها الأولى استحقاق ٤ ابريل سنة

١٩٥١ بمبلغ ٣٨٦ج والثانية استحقاق ٢٥ ابريل سنة ١٩٥١ بمبلغ ٣٨٦ ج و٥٠٠ م موضوع النزاع والثالثة استحقاق ٢٥ /٥/١٩٥١ بمبلغ ٣٨٨ج وأضاف المدعى لدفاعه بمذكرته ١٣ دوسيه أنه حول هذه الكمبيالات مع غيرها إلى بنك باركليز بالقاهرة للتحصيل بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ وردت المدعى عليها الأولى الكمبيالة الأولى استحقاق ٤ أبريل سنة ١٩٥١ ولما قدمت الكمبيالة الثانية للتحصيل لم تف المدعى عليها بقيمتها فحرر ضدها احتجاج عدم الدفع وفى سبيل تأييد ذلك تقدم المدعى بالحافظة ٦ ملف الدعوى) (١) خطاب ورد له من بنك باركليز يفيد أن البنك أدرج بدفاتره بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥١ الكمبيالات الثلاث سالفة البيان الواردة له من المدعى بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ (٢) فاتورتان من البنك الأولى بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٥١ والثانية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٥١ وتضمنا أن المدعى عليه بصفته سدد قيمة الكمبيالتين استحقاق ٤ أبريل سنة ١٩٥١ و ٢٥ مايو سنة ١٩٥١.

« وحيث إن دعوى الافلاس رقم ١١٣ سنة ١٩٥١ القاهرة ــ المضمومة ــ قد أقامها شالوم باروخ ليفى ضد شركة إمام وعبد الفتاح عبد الجواد يس وطلب الحكم باشهار افلاس الشركة المذكورة وإثبات يوم وحالة توقفها عن الدفع إلى آخر طلباته وحكم فيها بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٥١ باشهار إفلاس الشركة المذكورة واعتبارها متوقفة عن دفع ديونها من يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد بنى الحكم على الأسباب التى اشتملت عليه ومنها ان شركة إمام وعبد الفتاح عبد الجواد يس قررت بتوقفها عن الدفع ووافقت على طلب إشهار الافلاس (محضر جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٥١ بالقضية المضمومة) .

« وحيث إن الحاضر عن المدعى عليها فى الدعوى المنظورة تمسك بعدم سريان التظهير فى حقه لصدوره بالتواطؤ بين المظهرين والمحال له .

« وحيث إن التظهير غير مؤرخ وأسند المدعى تاريخه يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥١ وهو تاريخ كشف الخصم المقدم منه بجلسة المناقشة (محضر جلسة ٢٣/٩/٥٣) .

« وحيث إن التحويل الناقل للملكية فى الكمبيالات يجب لصحته وسلامته توافر عناصره بذكر اسم المحتال أى الشخص الذى انتقلت الكمبيالة إلى إذنه لأنه صاحب الحق فى قبض قيمتها وذكر وصول القيمة دون حاجة لبيان نوعها (استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ٢١ ص ٣١٢). وتدوين امضاء المحيل وتاريخ التحويل ـــ والشروط الثلاثة الأولى متوافرة فى الكمبيالة موضوع النزاع أما الشرط الرابع فان التظهير خلو منه وخلو التظهير من التاريخ يجعل التحويل ناقصا والتحويل الناقص يعتبر فى حكم القانون تحويل توكيلى (م ١٣٥ تجارى) خاضع لقواعد القانون المدنى ـــ وللمسحوب عليه فى تلك الحالة التمسك قبل المحال بكافة الدفوع التى يستطيع توجيهها إلى المحيل .

« وحيث إن المدعى اعتبر تاريخ التحويل هو يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥١ الذى تم فيه كشف الخصم ولا تسايره المحكمة فى ذلك إذ أن كشف الخصم وإن كان تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٥١ إلا أن ذلك التاريخ لا يسرى فى حق المدين المسحوب عليه لعدم ثبوت تاريخه باعتبار أن المسحوب عليه فى

تلك الحالة يعتبر من الغير وللغير التعويل على الظاهر والاستناد إلى ماهو مدون بالخط ومعاملته الحاصل على مقتضاه وإلا لما كان هناك اطمئنان فى التعامل بالكمبيالات على أن مثار التمسك من جانب المدعى بأن تاريخ التظهير هو يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥١ فإن أمر تحديد ذلك ومناقشة صحته عند قيام النزاع بين المحال (المظهر إليه) والمظهر — ولما سبق بيانه يكون التظهير توكيليا وللشركة المدعى عليها أن تدفع مع مواجهة المظهر إليه بما تدفع به من دفوع ضد المحيل .

« وحيث إن المحيل اشهر افلاسه بالحكم الصادر فى ٢١/٦/١٩٥١ واعتبر بدء تاريخ توقفه عن الدفع من يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ فتكون إجراءات التحويل تمت فى فترة الريبة التى قصد منها المحيلان خروج الدين من التفليسة وإيثارهما به كاملا .

« وحيث إن الوكيل يمثل الموكل فى المطالبة بالدين والموكل حكم باشهار افلاسه فتكون الديون المستحقة له مردها للتفليسة .

« وحيث إن الشركة المدعى عليها قدمت مستنداتها الدالة على أنها تداين المحيل فى مبالغ بكمبيالات ولتصفية الحساب بينهما عن طريق المقاصة أو غيرها أو تسوية الديون مرجعها لممثل التفليسة .

« وحيث إنه لما تقدم تكون الدعوى أقيمت من غير ذى صفة فيها وبالتالى فهى غير مقبولة لتعلق حقه فى المطالبة بالدين بحق موكله وهو مفلس .

« وحيث إن مصروفات الدعوى يلتزم بها المدعى عملا بالمادة ١/٣٥٧ مرافعات » .

(قضية ايلى شميبو ضد شركة أولاد محمد صادق الطاهر وآخر رقم ٢٠٤٨ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد الحميد السيد عبد الوهاب والدكتور حافظ ابراهيم ومدحت نور القضاة).

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

١٩٨

محكمة مصر الابتدائية

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — استئناف النيابة فى حالة الحكم بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش فى اصابة خطأ ثم ورود تقرير الشفاء بتخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه . خضوعه لرقابة المحكمة من حيث جوازه وقبوله من ناحية الشكل . تعلق ذلك بالنظام العام .

ب — قوة الشىء المحكوم فيه . الدفع بها فى المسائل الجنائية . شرط . صحته .

المبادىء القانونية

١ — استئناف النيابة لا يتخصص بسببه (حكم ابتدائيا بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش فى اصابة خطأ ثم وردت تقارير الشفاء بتخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه فقررت النيابة بالاستئناف لهذا السبب وللخطأ فى تطبيق القانون) بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام محكمة الاستئناف غير مقيدة فيه بطلبات النيابة سواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أو عليه ، ولهذه المحكمة أن تبحث فيه أمرين (١) جوازه (٢) قبوله من جهة الشكل . وتقضى فى كلا الأمرين ولو من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام .

٢ — يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية توافر عناصر ثلاثة — أولا — أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . ثانيا — أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بالدفع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى التهمتين المرفوعة عليهم الدعوى .

المحكمة

« حيث إن الحاضر مع المتهم دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٩ جنح السيدة وطلب ضمها وضمت .

« وحيث إن الاستئناف المطروح للنظر فيه هو عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجناية الجنحة ١٦١١ سنة ١٩٥٠ السيدة زينب وقد اتهمت النيابة العمومية المتهم السمان محمود أحمد » بأنه فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٤٩ ضرب محمد مصطفى حسين عمداً فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى التى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى « إعاقة فى نهاية بسط المفصل السلامى السفلى للاصبع الوسطى لليد اليمنى » مما يقلل من مقدرته وكفاءته عن العمل بنحو ١ ٪ وقدمته لقاضى الاحالة ليحيل المتهم المستأنف لمحكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات ، وقرر قاضى الاحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة جنح السيدة زينب لمحاكمة المتهم

بمادة الاتهام على أساس عقوبة الجنحة وحكمت محكمة جنح السيدة زينب بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٥١ غيابيا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرشا لايقاف التنفيذ وعارض المتهم فى الحكم وحكم بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه واستأنف المتهم الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٤٩ سنة ١٩٥٣ ودفع الحاضر معه بدفعه سالف البيان وموضوع الدعوى المضمومة رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٩ جنح السيدة زينب هو أن النيابة العمومية اتهمت المتهم المستأنف بأنه فى يوم ٨ يناير ١٩٤٩ بدائرة قسم السيدة زينب ضرب المجنى عليه محمد مصطفى حسين عمدا فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وقدمته لمحكمة جنح السيدة زينب لمحاكمته بالمادة ٢٤١/١ عقوبات وحكمت المحكمة غيابياً بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٥٣ بتغريم المتهم ٥٠٠ قرشا فاستأنفت النيابة الحكم بتقرير مؤرخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ للشفاء وأبقت الاستئناف معلقاً من جانبها إلى أن يفصل فى المعارضة عن الحكم الصادر فى غيبة المتهم فى القضية رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٩ وبجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرر الحاضر مع المتهم أن عناصر دفعه متوافرة وقرر عن المتهم بتنازله عن المعارضة فى القضية رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٩ جنح السيدة كما قرر المتهم نفسه بتنازله عن المعارضة فى القضية المذكورة وعلى أثر ذلك طلبت النيابة نظر استئنافها الخاص بالدعوى المضمومة (١٦٠ سنة ١٩٤٩) وبنت النيابة استئنافها لخطأ فى تطبيق القانون من محكمة أول درجة عملا بالمادة ٤٠٢/٣ إجراءات .

« وحيث إن الدفاع عن المتهم طلب القضاء بعدم جواز استئناف النيابة فى الدعوى رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٩ لمخالفة ذلك لأحكام المادة ٤٠٢ / ٢ إجراءات إذ أن المحكوم به على المتهم غرامة ٥٠٠ قرشا ولا يجوز للنيابة استئناف ذلك الحكم وقصده من الدفع استبعاد استئناف النيابة ليكون الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٩ نهائيا حاز قوة الشىء المحكوم فيه وليستقيم معه دفعه .

« وحيث إن قوام استئناف النيابة سواء أكان ماورد بتقريرها (للشفاء) أم ماورد بطلباتها أمام هذه المحكمة من خطأ محكمة أول درجة فى تطبيق القانون الذى استبان للنيابة بعد ذلك من التقرير الطبى الشرعى من أن اصابة المجنى عليه تخلف لديه منها عاهة مستديمة هو محل النظر للفصل فيه .

« وحيث ان استئناف النيابة لا يتخصص بسببه بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام محكمة الاستئناف غير مقيدة فيه بطلبات النيابة سواء أكان ذلك لمصلحته أم عليه (نقض فى القضية رقم ٢٢١ سنة ٢٢ قضائية مجموعة أحكام النقض السنة الثالثة العدد الثانى ص ٦٣٠ قاعدة ٢٣٤) ولكن عند طرح النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية فان لهذه المحكمة أن تبحث فيه أمرين (١) جوازه (٢) قبوله من جهة الشكل وتقضى فى كلا الأمرين ولو من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام .

« وحيث إنه عن الأمر الأول فان الاصابة التى نسبت للمتهم بأنه أحدثها بالمجنى عليه قد تخلفت عنها عاهة مستديمة تجعل الجريمة جناية ليست من اختصاص محكمة أول درجة الفصل فيها

والاستئناف من تلك الناحية جائز لأن الحكم المستأنف فصل فى الدعوى على أنها جنحة ضرب بالمادة ٢٤١ / ١ ع فى حين أن الواقعة إن صحت فى الثبوت هى جناية عقابها ينطبق على المادة ٢٤٠ / ١ ع ومتى كان الأمر كذلك فان تمسك الدفاع عن المتهم بأن الاستئناف بالتطبيق للمادة ٤٠٢ / ٢ — إجراءات لا محل له لجواز استئناف النيابة بالتطبيق للمادة ٤٠٢ / ٣ إجراءات ومن ثم يكون استئناف النيابة جائزا وبالتالى يكون الحكم المستأنف فى الدعوى رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٩ جنح السيدة لم يحز قوة الشىء المحكوم فيه وبمعنى آخر يكون الحكم المذكور غير نهائى .

« وحيث إنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية توافر عناصر ثلاثة (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة (ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بالدفع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى (نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٤ الفهرس العشرى الرابع القسم الجنائى للمجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٧٨ قاعدة ١٢٣١ ، نقض فى القضية ١٥١٤ سنة ١٦ ق مجموعة القواعد لمحمود عمر جزء ٧ ص ١٨٢ قاعدة ١٩٨) .

وبتطبيق تلك العناصر على الدفع المطروح يبين للمحكمة انه وإن كان الموضوع والسبب متحدين والمتهم فى الدعويين هو شخص واحد إلا أن أحد عناصر الدفع غير متوافر وهو عدم صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى ١٦٠ سنة ١٩٤٩ جنح السيدة نهائيا كما سبق بيانه وبذلك ينهار الدفع لعدم استيفاء شروطه ويتعين لذلك رفضه .

« وحيث إن المحكمة قررت ضم استئناف النيابة (الدعوى رقم ١٦١١ سنة ١٩٤٩ للاستئناف رقم ١٦١١ سنة ١٩٥٠ القاهرة للفصل فى موضوعهما بحكم واحد .

« وحيث إن استئناف النيابة جائز ومتقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

« وحيث إن استئناف المتهم فى الدعوى المستأنفة رقم ١٦١١ سنة ١٩٥٠ جائز وتقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

« وحيث إن موضوع الاستئنافين لم يتم دفاع المتهم فيهما وتهىء له المحكمة فرصة التكلم فيه والدفاع عن نفسه بما يشاء ولذلك تحدد المحكمة لنظر الموضوع الجلسة المحددة بالمنطوق » .

(قضية النيابة العامة ضد السمان محمود احمد رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٩ السيدة رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد الحميد السيد عبد الوهاب والدكتور حافظ ابراهيم وسعد الدين فتحه القضاة وحضور السيد الاستاذ محمد محمد خاطر وكيل النيابة) .

بحث
نظام الزوجية المالى فى القانون الفرنسى

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

تعريف :

هو مجموع القواعد الخاصة بالمصالح المالية للزوجين والتى تنظمها أثناء الحياة الزوجية وتخضع لها تلك الأموال عند انحلال الزواج لأى سبب من الأسباب كالوفاة أو الطلاق .

وهذه القواعد قد يحصل عليها اتفاق بين الزوجين فيتعاقدان عليها قبل قيام الزواج فتصبح فى شكل دستور أو قانون أساس للمصالح المالية للزوجين إبان فترة الزواج . وهذا الدستور غير قابل للتغيير والتبديل وقت الحياة الزوجية وذلك لأى سبب من الأسباب فهو دستور أبدى للمعيشة الزوجية ولعل المشرع أراد بهذه القاعدة الأخيرة حماية الغير الذى يتعامل مع أحد الطرفين تأسيساً على نظام معين فيتفادى ما قد ينجم من اضرار نتيجة استقرار هذا النظام .

والزوجان حينما يتفقان على نظام لأموالهم إنما يستهدفان فى إقرار هذا النظام إلى ما تملى به مصالحهما المالية مباشرين حقهما المستمد من مبدأ سلطان الإرادة ذلك المبدأ الأساسى فى فقه القانون الخاص ولا رقيب على ارادتهما فى هذا الصدد سوى مراعاة ما تتمتع به قواعد النظام العام من إجلال واحترام .

أنواع الأنظمة المالية :

إلا أن المشرع الفرنسى تكفل فى ثنايا نصوص القانون المدنى ببيان أحكام أربعة أنظمه مالية ، للزوجين أن يختارا أحدها أو يغيران فى أحكامه كما يشاءان ، ثم إن لهما أيضاً أن ينشئا نظاما ماليا جديدا لا يمت إلى هذه الأنظمة الأربعة بثمة صلة وهذه الأنظمة هى :

١ ـــ نظام المشاركة فى الأموال : وفيه يحتفظ الزوجان بالعقارات التى يملكانها وقت الزواج وكذا ما يدخل فى ذمتهما من عقارات بطريق التبرع إبان الزواج . وإنما يدخل فى الاشتراك فى الأموال المنقولات المملوكة لها وقت الزواج وما يكتسبانه من أموال ابان الزواج وكذا العقارات التى آلت إليهم بطريق العوض .

وإدارة هذه الأموال المشتركة تحكمها قواعد خاصة تميل عموما إلى خضوعها لإدارة الزوج باعتباره رئيس العائلة .

وهذا النظام هو النظام الشرعى . بمعنى أنه إذا لم يحدث اتفاق بين الزوجين على نظام الزوجية

المالى طبق هذا النظام باعتباره النظام القانونى الذى اختاره المشرع فى حالة التزام الزوجين الصمت فى تنظيم علاقاتهما المالية فى فترة الحياة الزوجية .

٢ — نظام عدم المشاركة فى الأموال : وهو النظام الذى لا تكون فيه مشاركة ما فى الأموال بين الزوجين وتكون الذمة المالية لكل منهما منفصلة عن الأخرى ومستقلة عنها فى أصولها وخصومها ولكنه يبقى للزوج حق الانتفاع والاستغلال لأموال زوجته وإدارته لهذه الأموال .

٣ — نظام الدوطة : وفيه تمتلك الزوجة — عند انعقاد الزواج — مالا معينا يوهبه لها والدها أو أحد أقاربها ويدير الزوج هذا المال مستعينا بإيراده فى النفقات المنزلية أما ملكية هذا المال فتظل للزوجة .

٤ — نظام فصل الأموال : بمقتضى هذا النظام يظل لكل من الزوج والزوجة ملكية ماله الخاص ويدير الزوج ماله كما تتولى الزوجة إدارة أموالها بمعنى أن لكل ماله الخاص به بمعزا عن مال الآخر على أن يتعاونا سويا فى النفقات المنزلية بحصة معينة .

فى القانون الدولى الخاص :

يقولون فى فرنسا : إن نظام المشاركة فى الأموال — باعتباره نظاما شرعيا لمال الزوجين — هو نظام اتفاق ، بمعنى أن الزوجين اتفقا عليه ضمنا عند قيام الحياة الزوجية فاعتبر القانون أن مجرد سكوت الزوجين عن اختيار نظامهما المالى يعتبر هذا السكوت تراضيا منهما على تطبيق النظام الشرعى وهو نظام المشاركة فى الأموال - الأمر الذى أدى إلى الوصول إلى نتيجة هامة هى أنه يطبق على قواعد النظام القانون الذى يحكم عقد الزواج باعتبار أنه قانون العقد تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة التى قبلت ضمنا النظام الشرعى .

وأما فى انجلترا وألمانيا وإيطاليا فيطبق على هذا النظام قانون جنسية الزوجين باعتبار أن نظام الزوجية المالى من صميم مسائل الأحوال الشخصية .

ولقد نحا المشرع المصرى هذا الاتجاه الأخير مؤكدا تطبيق قانون الزوج وقت ابرام الزواج على نظام الزوجية المالى وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون المدنى المصرى :

« يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال » .

ومن ثم فلا محل لتطبيق المادة ١٩ من القانون المدنى المصرى والتى تنص على ما يلى :

« يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه .

على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت فى شأن هذا العقار .

ولا شك أى الرأى الذى انتهى إليه القانون المدنى المصرى يفضل اتجاه المشرع الفرنسى وذلك باعتبار أن نظام الزوجية المالى من صميم مسائل الأحوال الشخصية للزوجين .

بحث

جريمة الرشوة

فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الضرائب المدنية

(٢)

جريمة الراشى

Corruption active

لم يعتبر القانون الفرنسى جريمة الراشى نوعاً من الاشتراك فى جريمة المرتشى — وإنما اعتبرها جريمة مستقلة منفصلة عن جريمة المرتشى (الرشوة السلبية) وعن جريمة الاتجار بالنفوذ (١) .

وقد عالج المشرع الفرنسى الرشوة الايجابية فى المادة ١٧٩ عقوبات المعدلة بالأمر الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ فنص على أن الراشى يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عنها بالمادتين ١٧٧و١٧٨ إذا استعمل وسائل العنف أو التهديد أو إذا وعد أو عرض هدية أو عطية أو قبل عرضا لرشوة لكى يقوم المرتشى بعمل أو يمتنع عن عمل أو للحصول على منفعة أو فائدة مما نصت عليه المادتان ١٧٧ و ١٧٨ عقوبات وذلك حتى ولو لم يؤد العنف أو التهديد أو الرشوة إلى تحقق النتيجة التى أرادها الراشى .

وظاهر من هذا النص أن المشرع الفرنسى جعل جريمة استعمال القوة أو التهديد فى حق الموظف العمومى صورة من صور جريمة الرشوة وساوى بين وسائل العنف أو التهديد وبين عرض هدية أو عطية أو الوعد بشىء منهما بحيث يكون أيا منها كاف لتكوين الركن المادى فى جريمة الرشوة — وذلك على عكس المشرع المصرى الذى خصص لاستعمال القوة أو العنف أو التهديد فى حق الموظف العمومى المادة ١٠٩ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ - بحيث تعتبر جريمة مستقلة عن جريمة الرشوة وإن كانت العقوبات المقررة لها هى نفس العقوبات المقررة للرشوة .

ولم يفسح المشرع المصرى للرشوة الايجابية مكانا بين المواد التى تعالج أحكام جريمة الرشوة وإنما تستنتج الأركان المكونة لها بين نصوص جريمة المرتشى عندنا . وهذه الأركان أيضا تستفاد من نص المادة ١٧٩ عقوبات فرنسى وهى :

١ — الركن المادى وهو الوعد بهدايا أو عطايا أو عرض شىء منها .

(١) يراجع فى ذلك موسوعة الـ Juris – classeur جزء ٢ تعليق على المواد من١٧٧ – ١٨٢ص ٢١ نبذة ٢١٧ — وكذلك دالوز — دائرة المعارف الجنائية – Encyclopédie – Dalloz جزء أول طبعة ١٩٥٣ص ٥٨٧

٢ ـ صفة الشخص المرتشى .

٣ ـ أن يكون الوعد أو العرض بغرض الرشوة وعلى وجه التحديد للوصول إلى أحد الأغراض التى حددها القانون (١) .

ويذهب رأى إلى ضرورة وجود ركن رابع هو القصد الجنائى intention coupable ويتوافر بمجرد علم الراشى بالسبب الذى من أجله يقدم الرشوة (٢) .

Le coupable doit avoir agi en connaissance de cause.

وأصحاب هذا الرأى يرون أن ليس ثمة مايدعو القاضى إلى النص صراحة على توافر هذا الركن إذ أنه متى توافرت الأركان الثلاثة الأولى فان هذا يتضمن بالضرورة توافر أن الجانى ارتكب الجريمة وهو عالم بالقصد منها (٣) .

ولا نرى أن هذا يعتبر ركنا مستقلا من أركان الجريمة وإنما يتضمنه بالضرورة الركن الثالث (وهو أن يكون العرض أو الوعد بغرض الرشوة) فمتى كان الراشى قد قدم الهدية أو العطية بغرض رشوة الموظف أو من فى حكمه فان ذلك يستلزم بالبداهة توافر علمه بالسبب الذى من أجله يتقدم بالرشوة .

أولا : الوعد أو العرض أو الاعطاء :

يتوافر هذا الركن من أركان جريمة الراشى بأن يكون ثمة وعد صدر منه للموظف (أو من فى حكمه) أو عرض أو إعطاء لهدية أو عطية ـ ويعد من قبيل ذلك حصول الموظف من المرتشى على فائدة مادية أو غير مادية وذلك كما تنص المادة ١٠٧ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

ولا يشترط فى الوعد أو العرض أو الإعطاء أن يتم بطريقة خاصة أو على نحو معين ـ وإنما كل مايتطلبه القانون أن يكون ثمة وعد أو عرض جدى يتبين منه ان الراشى قصد به شراء ذمة الموظف .

وكذلك من ناحية أخرى يتوافر هذا الركن بقبول الراشى لما طلبه منه الموظف المرتشى (٤) ـ ويشترط أيضا فى هذه الحالة أن يكون القبول جديا ـ وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه « إذا كان المنسوب إلى المتهم بالحكم ينحصر فى أنه وعد عسكريا باعطائه كل مايملك إن هو أخلى سبيله فهذا البيان لا يفيد أن هناك شروعاً جديا فى إعطاء رشوة إذ المتهم لم يعرض فيه شيئا معينا على العسكرى ـ أما قوله بأنه سيعطيه كل ما يملك فقول أشبه بالهزل منه بالجد (٥).

ولا يشترط فى العرض أن يكون مكتوبا أو شفويا بل قد يتم بطريقة غير مباشرة أو ملتوية(٦)

(١) but recherché

(٢) موسوعة الـ juris ـ classeur نفس التعليقات نبذة ٢٢٥.

(٣) وهذا ماقضت به محكمة النقض الفرنسية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ سيرى ١٩٢٩/١/٢٣٦ .

(٤) جوبيه طبعة ١٩٤٥ س ٨٩ .

(٥) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ الفهرس العشرى الرابع للمجموعة الرسمية س ١٣٧ رقم ٩٥٠ .

(٦) جارسون طبعة ١٩٥٢ تعليق على المادة ١٧٩ رقم ١٣ س ٧١٤ ـ جوبيه المرجع السابق هامش ٢ س ٨٩ .

ويترك لقاضى الموضوع تقدير ما إذا كان العرض قد قصد به الرشوة أم لا — وقد قضت محكمة النقض الفرنسية (قبل قانون فيشى لسنة ١٩٤٢ والأمر الصادر فى ١٩٤٥/٢/٨) بأنه يعد من قبيل الرشوة ما فعله أحد المتقاضين من تقديم مظروف مغلق إلى القاضى الذى ينظر دعواه — على أنه يحتوى على أوراق ومستندات وتبين أنه بداخله مبلغ من أوراق البنكنوت — وفى قضية أخرى تتلخص وقائعها فى أن متعهد توريد ما كولات لجهة حربية سلم زوجة الضابط المختص بفحص هذه التوريدات — مظروفا مغلقا مدعيا أنه يحتوى على بطاقة زيارة — ولما فتح الضابط المظروف بعد أن سلمته إليه زوجته وجد به ورقة من أوراق البنكنوت فأبلغ الأمر إلى السلطات — ودفع المتهم التهمة المنسوبة إليه بأن الأمر لا يعدو مجرد خطأ وسهو وقع فيهما — فابدلت بطاقة الزيارة بالورقة المالية — ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع وحكمت بإدانته — وعند عرض النزاع على محكمة النقض قضت برفض الطعن مؤسسه ذلك على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالادانة بعد ما استظهر من الأدلة وجود قصد الرشوة لدى الجانى كى يتهاون معه الضابط ويقبل توريداته ـ فإنه يكون قد استخلص توافر القصد الجنائى لدى المتهم بما يكفى لوجوب العقاب (١) .

الرجاء أو التوصية أو الوساطة :

وفى القانون الفرنسى لا تقوم جريمة الراشى إذا لم يتوافر الركن المادى فيها على الوجه الذى شرحناه ، أى إذا لم يكن ثمة وعد أو عرض أو اعطاء لجعل أو هدية من أى نوع كانت ، وعلى ذلك لا تتوافر هذه الجريمة ولا يعاقب القانون على مجرد التوسط أو الرجاء أو التوصية ولوكان من نتيجتها أن يؤدى الموظف عملا غير حق أو أن يعبث بواجبات وظيفته (٢) .

"La loi pénale n'incrimine évidemment pas les démarches, les prières, les instances, les recommandations, alors même qu'elles auraient eu pour resultat d'amener la personne à qui elles sont adressés à accomplir un acte injuste, à mettre au service de celui qui les adresse son influence réelle ou supposée, à violer par faiblesse les devoirs de sa fonction".

وكان هذا شأن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ — الذى لم يكن يتضمن نصا يعاقب على التدخل بالتوصية أو الوساطة أو الرجاء الا فى الحالة التى نصت عليها المادة ١٢٠ عقوبات والتى يشترط لتطبيقها أن يكون المتوسط أو المترجى أو الموصى موظفا .

أما القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقد استحدث نص المادة ١٠٥ مكررة والتى أسلفنا الكلام عنها فى الجزء الأول من البحث الذى نشر بالعدد السابق ـ ولم تنص المادة المذكورة على عقاب من صدر منه الرجاء أو التوصية أو الوساطة فما الذى يفهم من اغفال النص على ذلك ؟

هل يعتبر هذا الذى صدر منه الرجاء أو التوصية أو الوساطة فى حكم الراشى — لورود نص

(١) نقض فرنسى ٥ مايو ١٨٩٩ ـ جارسون المرجع السابق .

(٢) جارسون نبذة ٢١ ص ٧١٥ .

المادة ١٠٥ مكررة فى باب الرشوة — فيعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تطبيقا لنص المادة ١٠٧ مكررة التى تساوى بين الراشى والمرتشى فى حكم العقاب ؟

جريمة الرشوة كما قلنا تتضمن فى الواقع جريمتين مستقلتين من ناحية التجريم هما جريمة المرتشى وجريمة الراشى — وعلى ذلك أستبعدت نظرية الاشتراك من أحكام الرشوة — وقد صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مشددا العقاب ومتوسعا فى التجريم بصدد جريمة الرشوة ومستحدثا جرائم جديدة كالمنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررة التى نحن بصددها — وقد أوردها المشرع فى باب الرشوة ليس لانها صورة من صورها وإنما لخطورتها على الصالح العام كجريمة الرشوة سواء بسواء وللتشابه معها فى الآثار والنتائج - ونخلص من كل ذلك إلى أن جريمة الموظف الذى يقوم بعمل أو يمتنع عنه أو يخل بوظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة هى جريمة مستقلة لا يرجع فى تفسيرها إلى أحكام جريمة الرشوة وهى لا تحيل عليها حتى فى العقوبة المحددة لها بل تضمن نص المادة ١٠٥ مكررة عقوبة خاصة هى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه - وكل ذلك يؤدى بنا إلى القول بوجوب الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيق نظرية الاشتراك على هذه الجريمة الخاصة فصاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة يعد شريكا للموظف بطريق التحريض وبذلك تتحدد عقوبته طبقا للمواد ٤٠ فقرة أولى و ٤١ و ١٠٥ مكررة من قانون العقوبات .

العرض أو الوعد بعد تمام العمل أو حصول الامتناع :

ويعتبر عرضا تتوافر به جريمة الراشى العرض أو الوعد الذى يتقدم به ذو الحاجة إلى الموظف بعد تمام العمل أو الامتناع عنه كمكافأة له على ادائه أو الامتناع عنه - وبغير اتفاق سابق (المادة ١٠٥ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣) .

وهنا يأخذ تجريم الراشى حكم تجريم المرتشى تطبيقا لنص المادة ١٠٧ مكررا - لأن هذه الصورة تعد من صور الرشوة ولا شك التى استحدثها المشرع فى القانون الجديد ولم تكن معاقبا عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (١) .

ثانيا — صفة الشخص المرتشى :

ولا يثير هذا الركن من أركان الرشوة أية صعوبة - فيشترط أن يكون الراشى قد وعد أو أعطى إلى موظف عمومى أو من فى حكمه من عددتهم المادة ١١١ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هدية أو عطية - والعبرة بحقيقة وجود الصفة لدى المرتشى - فيرى بعض الشراح أن الراشى إذا أعطى الرشوة إلى شخص على أنه موظف فاذا به غير موظف فلا عقاب عليه لانعدام الركن الثانى للجريمة (٢) .

---

(١) راجع ما ذكرناه ببحثنا بالعدد السابق من المجلة ص ٤٠٥ — وليست هذه الصورة معاقبا عليها فى القانون الفرنسى — راجع جارسون ص ٧١٥ نبذة ٣٢ .

(٢) أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد ص ٢٨ طبعة ١٩٤٩ .

ثالثا — الغرض من الرشوة :

يشترط أن يكون الوعد أو عرض الهدية أو العطية أو اعطاء أياً منهما إلى الموظف (أو من في حكمه) ليؤدي عملا من أعمال وظيفته حتى ولو كان العمل حقا أو ليمتنع عن عمل من هذا القبيل ولو ظهر أنه غير حق (١) .

وتقدير توافر قصد الرشوة لدى الراشي أو عدم توافره مما تستقل به محكمة الموضوع بشرط أن يكون استخلاصها لتوافره سائغا ومقبولا – فاذا تقدم شخص بعطاء إلى قاض مثلا وكانت هناك قضية لهذا الشخص معروضة عليه ، ولم يكن بينهما صلة أو علاقة أو تعارف سابق يحمل على التهادي أو على أن يبر أحدهما الآخر كان ذلك قرينة على نية الرشوة (٢) .

وقد قضى بعقوبة الشروع في الرشوة على شخص قدم خطابا إلى مدير قلم الايرادات ببلدة الاسكندرية يرجوه فيه أن يتقبل منه مبلغ مائة جنيه مصري ويعده بهدية من خطيبته ، وبذيل الخطاب بيان للشهادات الدراسية الحاصل عليها الطالب ، فلما ان اطلع مدير القلم على هذا الخطاب استفسر من مقدمه عن غرضه فأفضى اليه رغبته في الالتحاق بوظيفة في البلدية وبأنه أعد المائة جنيه لهذا الغرض وذكرت محكمة النقض في حكمها القاضي برفض الطعن المرفوع من المحكوم عليه أن نفس الخطاب المقدم من الطاعن إلى المجني عليه والمذيل ببيان الشهادات الدراسية الحاصل عليها الطاعن لا يدع أي مجال للشك في العمل المطلوب أداؤه في مقابل الرشوة المقدمة – على أن أقوال الطاعن في التحقيقات وشهادة المجني عليه كافيتان لازالة كل شك لو وجد (٣) .

وكان الفقه في ظل أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يرى ضرورة أن يكون العمل الذي يطلب إلى الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلا في حدود اختصاصه سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه « إذا كان العمل الذي أعطيت الرشوة لأجل اجرائه أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف إذ ليس في وسعه عمله كانتهاء ذلك العمل أو خروجه من سلطته إلى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوافرة ولا يكفي اعتقاد الراشي بمقدرة المرتشي على تلبية رغبته لتوقيع العقاب بل لابد أن تكون مقدرة الراشي في هذه الحالة فعلية »(٤) .

وقضى بأن « من يشرع في إرشاء طاه مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية . لكيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التي يقدمها له ، يحق عقابه على عرض رشوة ، ولو لم يكن الطاهي عضوا في اللجنة

(١) جارسون رقم ٢٤ إذ جاء به مايلي :

"La troisième condition de la corruption active est le but que le corrupteur se propose d'atteindre".

(٢) المرحوم أحمد أمين (بك) طبعة ١٩٢٤ ص ٢٦ .

(٣) الموسوعة الجنائية جزء رابع ص ١٩ .

(٤) السنطة الجزئية ٢٩ مارس ١٩٠٨ أحمد أمين (بك) والدكتور علي راشد طبعة ١٩٤٩ ص ٢٩ هامش .

المخصصة لتسلم الأغذية ، لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حالة تلك المواد من الجودة أو الرداءة ، وعليه أن ينبه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما اقتضت الحال » (١) .

أما القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقد ساوى بين الزعم أى الايهام بأن العمل من اختصاص الموظف الزاعم وبين الاختصاص الحقيقى على النحو الذى رأيناه آنفا — وعلى ذلك يصح التساؤل عما إذا كان الراشى يعاقب على جريمة الرشوة إذا ما أعطى جعلا أو هدية أو عرض أو وعد بشىء من ذلك موظفا زعم له أن العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من اختصاصه .

يبدو لنا أن الجواب نعم ! ذلك لأن المشرع فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا يشترط كركن من أركان جريمة المرتشى أن يكون مختصا فعلا بالعمل المطلوب — بل يكفى مجرد زعمه بأنه مختص بهذا العمل — فنى اطمأن الراشى إلى هذا الزعم واعتقد صحته وقدم العطيه أو الهدية للموظف بنية الرشوة على أن العمل من اختصاصه فان جريمته تتوافر أركانها ويعاقب الراشى بنفس عقوبة المرتشى تطبيقا للمادة ١٠٧ مكررة (٢) .

أما إذا لم يصحب عرض الراشى للجعل أو للهدية — زعم من الموظف أو من فى حكمه — وكان هـــذا الموظف غير مختص فعلا بالعمل المطلوب اداؤه أو الامتناع عنه — فإن الجريمة لاتقوم(٣) . وقد قضى بأنه إذا كان دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمحضر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت إليه — فان إدانة المتهم فى جريمة الشروع فى الرشوة تكون خطأ ، إذ لاجريمة فى ذلك(٤) .

ولا يهم أن يكون العمل المطلوب إجراؤه حقا أو ان يكون العمل المطلوب الامتناع عنه غير مشروع فى ذاته(٥) .

عرض الرشوة وحالة الضرورة :

وثمة فرض قد يعرض فى العمل وهو أن يشرع مثلا أحد رجال الشرطة فى القبض على شخص بزعم أنه ارتكب جريمة ما — والواقع أنه لم يرتكبها — فعرض عليه هذا الشخص مبلغا من النقود ليمتنع عن القبض عليه — فهل يعاقب الشخص الذى عرض هذا المبلغ عن جريمة الرشوة ؟

قلنا فيما سبق أنه لايهم من ناحية المرتشى أن يكون العمل اداءه حقا ومشروعا ولا أن يكون العمل المطلوب الامتناع عنه غير مشروع أو يكون جريمة — فتقوم جريمة المرتشى بمجرد طلبه الرشوة

---

(١) نقض ٦ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جزء ثالث رقم ٤٢٤ ص ٥٩٣ .

(٢) وهذا يتفق مع نظرة المشرع فى القانون الجديد إلى جريمة الرشوة والتى اقتضت التوسع فى العقاب عليها .

(٣) ولو قام فى ذهن الراشى ان الموظف مختص بالعمل .

(٤) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية الجزء السابع رقم ٤٤١ ص ٤١١ .

(٥) المرحوم أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد ص ٢٩ .

أو قبوله عرضا من الراشي للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق (١) .

فهل يعني ذلك أن يعاقب الراشي في الحالة التي نحن بصددها ؟

يرى المرحوم الاستاذ أحمد أمين (بك) أن الشارع إنما أراد بعبارة « ولو ظهر له أنه غير حق » الوارده بالمادة ١٠٣ عقوبات قديم — أن يأخذ السبيل على الموظف كيلا يعتذر بانه إنما امتنع عن العمل لأنه تبين له أنه غير حق ، وأنه لامحل عندئذ لعقابه ، لأن للموظف من سلطة وظيفته ما يعينه على الخروج على حدود القانون متى أراد ، وفي وسعه أن يتخذ من هذا وسيلة للاتجار بوظيفته فيتقاضى من الناس ثمن امتناعه عن ظلمهم والعبث بحقوقهم وحرياتهم — فاذا أخذ بجريرته في هذه الحالة فلا يسوغ له أن يعتذر بأنه امتنع عن العمل لظلمه — ولكن لاشيء من ذلك يصدق على حالة الراشي أو يصح أن يحتج به عليه ، فان الذي يدفع جعاله ليخلص من عمل ظالم قام به موظف أو شرع في القيام به لايبغي من ذلك جر مغنم ولا شراء ذمة موظف ، وإنما يريد الخلاص من شر محيق ودفع مضرة لايبررها القانون فهو جدير بالرأفة والعطف ولامحل لعقابه إذا لم يستطع دفع الأذى عن نفسه إلا برشوة الموظف — وقد يكون من الممكن الاستناد في مثل هذه الأحوال — أو في بعضها على الأقل — إلى حكم المادة ٦١ عقوبات التي تعفي من العقاب من يرتكب جريمة تحت تأثير الاكراه (٢).

ونرى أنه يمكن إعمال نص المادة ٦١ عقوبات التي تقرر حالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية(٣) مع التحفظ الشديد إذ أن الأمر يتوقف على الوقائع وهل تسفر عن توافر شروط حالة الاكراه الأدبي أو الضرورة أم لا — وهذه الشروط هي أن يكون ثمة خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع وأن لا تتدخل إرادة الجاني في حلول الخطر وأن تكون الجريمة هي الوسيله الوحيدة لدفع الخطر.

والشرط الأول وهو أن يكون ثمة خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع يتخذ في تقديره مقياساً اعتباريا in concesto أي أن قاضي الموضوع وهو بسبيل تقدير الوقائع مطالب بأن ينظر الى حالة الجاني وظروفه الخاصة والملابسات التي وجد فيها — أي عليه أي يضع نفسه في موقفه ويقيس بمقياسه مراعيا هذه الظروف مجتمعه —(٤) .

وتقدير الظروف التي صاحبت إقدام الراشي على الرشوة في هذه الحالة من مسائل الوقائع التي

---

(١) راجع الجزء الأول من بحثنا في العدد الثاني من المحاماة السنة الخامسة والثلاثين ص ٤١١ .

(٢) أحمد أمين (بك) والدكتور علي راشد ص ٢٩ وراجع الموسوعة الجنائية جزء ٤ ص ٢١ نبذة ٤٨ .

(٣) تراجع مذكرات الاستاذ دي لوجو في أسباب الاباحة لطلبة الدكتوراه ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ص ١٣٤ والموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٨٧ ومبادىء القانون الجنائي للدكتور علي راشد طبعة ١٩٤٨ ص ٥٤٩ .

(٤) فمثلا ما يعتبر خطرا جسيما على فتاة قد لايعتبر كذلك بالنسبة لرجل — ويتفاوت أيضا تقدير مدى جسامة الخطر تبعا للدرجة الاجتماعية للفرد فاقتياد قروي إلى مخفر البوليس بزعم ارتكابه جريمة قد لا يعتبر خطرا جسيما يبرر دفعه بجريمة الرشوة في حين إنه من الجائز أن يعتبر نفس هذا الموقف خطرا جسيما بالنسبة لفرد من عائلة عريقة مثلا .

يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ـ وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها بأنه « متى أثبتت محكمة الجنايات فى حكمها كواقعه من وقائع الدعوى عدم وجود سبب للاباحة أو موانع العقاب ـ فلا سبيل لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المذكور ـ ذلك لأنه من المقرر أن أسباب الإباحة وموانع العقاب التى منها الدفاع الشرعى عن النفس والمال هى من المسائل التى تختص بالموضوع وليس من اختصاص محكمة النقض النظر فيها » (١) .

وقد تضاربت أحكام محكمة النقض الفرنسية حول ما إذا كان تقدير وجود حالة الضرورة أو عدم وجودها يعد مسألة وقائع أو مسألة قانون ـ فقضت بعض الأحكام بأن تقدير الوقائع التى تكون القوة القاهرة إنما يختص به قاضى الموضوع وحده وله السلطة العليا فى ذلك .

"L'appréciation des faits qui constituent la force majeure appartient souverainement au juge de répression".

أما بعض الأحكام الأخرى فقد ذهبت ومعها الفقه بأن قاضى الموضوع إن كان هو المختص بحسب الأصل ، باثبات وجود أو عـدم وجود حالة الضرورة فان لمحكمة النقض حق الرقابة على قضائه لتتبين إن كانت الوقائع تسفر عن توافر العناصر القانونية لسبب الإباحة أم لا ، وعلى ذلك فالأحكام التى تكتفى بتقرير توافر القوة القاهرة دون أن تبين فى قضائها الظروف التى أدت بها إلى استخلاص ذلك تكون مستوجبه النقض للقصور فى التسبيب(٢) .

" La juge, saisj de la prevention, a un pouvoir souverain pour constater l'existance des élèments de fait d'où peut resulter la force majeure, il appartient à la cour de cassation de verifier si ces circonstances présentent les caractères légaux du fait justificatif — En consèquence, les jugements et arrêts qui ne constatent pas ces faits matériels et se bornent à affirmer l'existance de la force majeure doivent être cassés pour défaut de motifs ".

ويبين من الأحكام الحديثة لمحكمة النقض المصرية أنها تأخذ بحقها فى رقابة التسبيب فى الأحكام من ناحية إثبات الظروف والوقائع التى تسفر عن وجود سبب الاباحة أو عدم وجوده(٣) .

الجريمة التامة :

لاجدال فى أن جريمة الراشى تكون تامة بمجرد قبول المرتشى الوعد أو الجعل أو الهدية ولكن يلزم أن يكون الموظف المرتشى قد قبل ما وعد به أو ما عرض عليه قبولا جديا ، أما إذا تظاهر بالقبول وهو غير جاد فيه كما لو كان ذلك ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبسا بجريمته ـ فلا يعاقب الراشى إلا بعقوبة الشروع (٤) وذلك على عكس جريمة المرتشى إذ لايهم فيها أن يكون

(١) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية سنة تاسعة ص ٦٧ .

(٢) جارسون ١٩٥٢ تعليق على المادة ٦٤ ص ٢٢١ رقم ١٦٩ و ١٧٠ .

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض السنة الرابعة العدد الأول ص ١٣١ رقم ٥٣ .

(٤) نقض ٢٤ أبريل ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جزء ٣ رقم ١١٠ .

الراشى جاداً فى عرضه — بل المهم أن يكون العرض جديا فى ظاهره وان يقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه ، ذلك لأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه (قبل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣) لأنه يكون قد اتجر بوظيفته حقيقة — وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء من العبث بالوظيفة(١) .

الشروع :

أثار الشروع فى جريمة الراشى خلافا غير يسير فى الفقه والقضاء الفرنسى من ناحية تجريمه — وسبب هذا الخلاف ما توالى من تعديلات على نص المادة ١٧٩ عقوبات فرنسى التى تتكلم عن الرشوة الايجابية فكان نصها الأول (فى ظل القانون الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٨٦٣) يحتوى على هذه العبارة . « كل من اكره أو شرع فى أن يكره ... ... رشا أو شرع فى أن يرشو .... » .

"quiconque aura contraint ou tenté de contraindre ..... corrompu on tenté de corrompre.....".

ثم عدل النص بالقانون الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ وأصبح يحتوى على العبارات الآتية .

« الشروع فى الاكراه أو فى الرشوة مما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة يعاقب عليه بالعقوبات المبينة بها سواء أكانت له نتيجة أم لا » .

"Les tentatives de contrainte et de corruption prévues au précédent paragraphe seront punies des peines qui y sont porteés, qu'elles aient été ou non suivies d' effet".

ثم صدر قانون ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ محتفظا بهذه العبارة الأخيرة — إلى أن جاء القانون الصادر فى ٨ فبراير ١٩٤٥ متضمنا عبارة « سواء أكان للاكراه أو الرشوة نتيجة أم لا » والتى تشعر بالقول أن الشروع فى جريمة الراشى والذى يكون فقط عند المحاولة فى الارشاء دون طائل — يعاقب عليه القانون .

ولكن يعترض على ذلك بأن جريمة الرشوة فى القانون الفرنسى ليست بوجه عام إلا جنحة ، والشروع فى الجنح غير معاقب عليه إلا إذا وجد نص صريح يقضى بذلك (المادة ٣ عقوبات فرنسى) وعلى ذلك يثور التساؤل عما إذا كان المشرع الفرنسى فى قانون ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ قد قصد المعاقبة على الشروع فى الرشو أم لا .

وقد انعقد شبه اجماع فى الفقه الفرنسى على أن الجواب نعم (٢) .

---

(١) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٤٦ الجدول العشرى الخامس (جنائى) المجموعة الرسمية ص ١٧٤ رقم ١٠٠٥

(٢) موسوعة Juris - classeur تعليق على المواد ١٧٩ — ١٨٣ جزء ٢ تحت كلمة «شروع» وراجع أيضا دائرة معارف دالوز القانونية (الجنائية) طبعة ١٩٥٣ جزء أول ص ٥٨٧ ومابعدها وجرانيه طبعة ١٩٤٥ ص ٨٩ .

أما القضاء فقد ظل زمنا طويلا مترددا فذهبت بعض المحاكم إلى أن الشروع فى الرشو لا عقاب عليه ـ وذهب بعض آخر إلى أن الجريمة تتوافر بمجرد اتجاه إرادة الراشى إلى الإرشاء وعرضه الرشوة فعلا وعلى ذلك فليس هناك من شروع ـ وذهب رأى ثالث إلى أنه فى حالة عدم تحقق النتيجة التى كان يرمى اليها الراشى من الرشوة يكون فى الأمر جريمة من نوع خاص (١) .

إلا أن هذا الانقسام الظاهر فى القضاء الفرنسى قد تلاشى منذ أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨ والذى وصف جريمة الرشوة الايجابية بأنها جريمة شكلية وقد جاء بالحكم ما يلى :

« ان عرض مبلغ من المال على موظف ليس مجرد شروع مما لاعقاب عليه وإنما يكون جريمة الراشى (الرشوة الايجابية) المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ جديدة من قانون العقوبات ـ وهــــذه المادة لا تتطلب لكى تتم الجريمة وقوع قبول الوعد أو العطية وإنما تتم الجريمة بمجرد عرض الراشى هدية أوعطية أوجعلا بالغرض المنصوص عليه فى القانون (٢) » .

فى القانون المصرى :

كان المادة ١١١ عقوبات (الملغاة) تنص على حكم خاص لحالة الشروع فى جريمة الراشى فذكرت أن « من شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه ... ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى » وقد كان يمكن الاستغناء عن هذا النص بحكم المادة ٤٥ عقوبات لولا أن المشرع أراد الرأفة بالراشى فخفض عقابه عن الحد الذى كان يستحقه لو طبقت عليه المادتان ٤٥ و٤٦ و١٠٨ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

وظاهر من هذا النص أن المشرع فى المواد الملغاة كان يجعل الشروع فى جريمة الراشى جنحة تدخل فى اختصاص القاضى الجزئى بخلاف الشروع فى جريمة المرتشى فانه جناية (٣).

أما القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقد نصت المادة ١٠٩ مكررا منه على أن « من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وذلك إذا كان العرض أو التهديد أو استعمال القوة أو التهديد حاصلا لموظف عمومى ، فاذا كان العرض أو استعمال القوة أو التهديد حاصلا بغير موظف عمومى تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه » .

وظاهر أن هذا النص هو المقابل لنص المادة ١١١ عقوبات (٤) (ملغاة) إلا أن العقوبة شددت

(١) محكمة بلفورت ٧ نوفبر سنة ١٩٤٦ سيرى ١٩٤٦/٢/٧٣ .

(٢) راجع الحكم المذكور فى موسوعة الـ Juris — classeur فى الموضع المشار إليه آنفا .

(٣) أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد ص ٣١ و ٣٢ .

(٤) يرى الدكتور محمود مصطفى ان نص المادة ١٠٩ مكررا إنما يقرر جريمة خاصة رؤى النص عليها لما يتضمنه السعى إلى إفساد ذمة الموظف من خطورة . (الطبعة الثالثة ص ٤٠) ـــ ولانرى مايدعو إلى أن نطاق على الشروع فى جريمة الراشى وصف الجريمة الخاصة طالما أن هناك علة تدعو إلى النص صراحة عليه وهى تخفيف العقاب .

فى النص الجديد من الحبس إلى السجن تمشيا مع الميل الى التشديد فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

وظاهر أيضا أنه لو ترك الأمر للقواعد العامة لكان عقاب الراشى الذى يقف فعله عند حد الشروع هو الأشغال الشاقة المؤقتة ، فاريد بهذا النص تخفيف العقاب على الراشى لأن الجريمة إذ خاب أثرها فان النتيجة الضارة والخطورة التى كانت تترتب على قبول الموظف للرشوة تكون قد تخلفت . أما فى حالة قبول الموظف للرشوة فان فعل الراشى يكون قد أتى ثمرته الخبيثة الخطرة ويجب حينئذ عقاب الراشى بنفس عقوبة المرتشى (وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٧ مكررا من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣)

ولا بد فى الشروع من توافر أركان الجريمة التامة بمعنى أن يكون الراشى قد تقدم بالعطاء إلى الموظف (أو من فى حكمه) ليحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل من أعمالها - ويجب أن تكون الرشوة قد أوقفت لسبب لادخل لارادة الفاعل فيه وهذا ما يعنيه الشارع بعبارة « ولم تقبل منه » وهى ليست إلا عبارة مقررة لما جاء فى الأحكام العامة للشروع بل أنها تقصر عن الاحاطة بكل الأسباب التى تحول دون بلوغ الفاعل مقصده ومنها القبض على الراشى أثناء عرض الرشوة .

ويكفى مجرد وعد الراش باعطاء الهدية ليتوافر الشروع فى الارشاء ولو لم يبرزها أو يعين قيمتها أو نوعها (١) .

وتنطبق سائر أحكام الشروع على هذه الجريمة (الشروع فى الرشو) فاذا عدل الراشى باختياره عن تقديم الرشوة قبل رفض الموظف أو قبل القبض عليه فلا عقاب .

هل ينطبق نص المادة ١٠٩ مكررة على الراشى أن يعرض هدية أو عطية على موظف أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة ودون وجود اتفاق سابق ؟ أم أنه يرجع بصدد هذه الحالة إلى القواعد العامة فى الشروع ؟ (المفروض أن الموظف رفض ماعرضه عليه الراشى) .

نرى أنه لا يمكن الرجوع فى صدد هذه الصورة إلى القواعد العامة فى الشروع إذ أن المادة ٤٦ عقوبات تضمنت العبارة الآتية : « يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك » ومفهوم عبارة هذا النص انه لا ينطبق إلا عند عدم وجود نص خاص فاذا وجد نص خاص فانه يجب العمل به دون غيره - وعلى ذلك فان الشروع فى جريمة الراشى وقد ورد فى خصوصه نص المادة ١٠٩ مكررا فان هذا النص هو الذى ينطبق دون غيره - وعلى ذلك فان الراشى الذى يعرض على الموظف هدية أو عطية كمكافأة له بعد قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن عمل من أعمالها ودون وجود اتفاق سابق بينهما - يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة ١٠٩ مكررا إذا وقف فعله عند حد الشروع كما لو رفض الموظف الهدية أو العطية أو قبض عليه عند تقديمها للموظف -

(١) نقض ١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جزء ٦ ص ٢٢٩ رقم ١٦٥ .

ولو أن في هذه الصورة يكون عقاب الشروع أشد من عقاب الجريمة التامة (١) .

عقاب الراشي

لا صعوبة في معرفة عقوبة الراشي إذا كانت الجريمة تامة فهو بنص المادة ١٠٧ مكررا يعاقب بنفس عقوبة المرتشي .

أما في حالة الشروع فيبين من نص المادة ١٠٩ مكررا انها تضع نوعين من العقوبات .

١ ـــ عقوبة الجناية : وهى السجن والغرامة من مائتي جنيه إلى خمسمائة للشروع في رشو الموظف العمومي .

٢ ـــ عقوبة الجنحة : وهى الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه للشروع في رشو غير الموظف العمومي .

وتنطبق عقوبة الجناية أيضا على من يشرع في رشوة أحد ممن عددتهم المادة ١١١ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهم المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين والمحكمين والخبراء ووكلاء الديانة والمصفين والحراس القضائيين والأطباء والجراحين والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة وكل شخص مكلف بخدمة عمومية ـــ وما ذلك إلا لأن المادة ١١١ المذكورة نصت على اعتبارهم كالموظفين العموميين في تطبيق نصوص الرشوة .

وبذلك لا يبقى لعقوبة الجنحة نطاق في التطبيق إلا بالنسبة للشروع في رشوة أحد من مستخدمي البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية ـــ ويلاحظ ان عقوبة العارض في هذه الحالة الأخيرة جاءت متساوية مع عقوبة الجريمة التامة (المادة ١٠٦) فيما يتعلق بالحبس وادنى منها بالنسبة للغرامة .

ولسنا بحاجة إلى ان ننبه إلى انه في حالة انطباق العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المرتشي فان الراشي يعاقب بنفس العقوبة إعمالا لنص المادة ١٠٧ مكرراً في حالة الجريمة التامة أما في حالة الشروع فان الراشي يعاقب أيضا طبقا لنص المادة ١٠٩ مكررا .

عقاب الوسيط (الرائش) :

الوسيط هو من يتدخل بين الراشي والمرتشي ويكون له دور إيجابي في جريمـــة الرشوة . ولم يترك المشرع عقاب الوسيط يتحدد وفقا للقواعد العامة في الاشتراك بل ساوى في العقاب بينه

(١) إذ أن الراشي لو كانت جريمته قد تمت لعوقب طبقا للمادتين ١٠٥ و ١٠٧ مكررا واقصى العقوبة في هذه الحالة السجن والغرامة من مائتي جنيه إلى خمسمائة في حين أن العقوبة المقررة بالمادة ١٠٩ مكررا هي السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ألف ـــ ولا ريب أن هذا عيب في التشريع يحسن إعادة النظر فيه ـــ وإن كنا لنعتقد أن أحكام القضاء كـفيلة بتحقيق التوازن بين هذين النصين .

وبين الراشي والمرتشي وذلك كما يقضي نص المادة ١٠٧ مكررا (١).

أما في حالة الشروع فيختلف عقابه تبعا لما إذا كان يعمل لصالح المرتشي أو لصالح الراشي فاذا اعتبر وسيطا للمرتشي فانه يعد شريكا له ويعاقب على الشروع بإحدى المادتين ١٠٥ أو ١٠٥ مكرراً مع المادتين ٤٥ و ٤٦ ، وإذا اعتبر وسيطا للراشي فيعاقب معه بالمادة ١٠٩ مكرراً.

إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة :

تنص المادة ١٠٧ مكرراً من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها — وهذا النص يقابل نص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ — ويفيد هذا النص أن المشرع رأى أن يجعل الاخبار أو الاعتراف من الراشي أو الوسيط عذراً معفيا له من العقاب — والعلة في ذلك مايؤدي إليه الاخبار أو الاعتراف من كشف الموظف المرتشي وتسهيل إثبات جريمته وقد يكون ذلك من الصعوبة دون هذا الاعتراف أو الاخبار ـ ومن المسلم أنه يهم الصالح العام أن يكتشف أولئك الذين يتجرون بوظائفهم ويجعلونها سبيلا للافساد.

والإخبار هو الادلاء بالمعلومات الكافية لضبط المرتشي وكشف جريمته وتسهيل إثباتها عليه وسيان أن يكون الاخبار بعد تمام جريمة الرشوة أوقبل تمامها وإنما المفهوم أن يحصل قبل اكتشافها. أما الاعتراف فيفترض فيه أن تكون الجريمة قد اكتشفت وأن يحصل أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة وإنما يشترط لاعتبار الاعتراف عذرا معفيا من العقاب أن لا يعدل الراشي أو الوسيط عن اعترافه الحاصل أمام سلطة التحقيق إذ أن عدوله أمام المحكمة عن الاعتراف لا يترتب عليه الاعفاء من العقاب (٢).

ولم يحدد النص الوقت الذي يجب أن يحصل فيه الاعتراف الذي يعتبر عذرا معفيا من العقاب وكذلك لم يحدد جهة حكومية خاصة يؤدى لديها ـ وهو بهذا الاطلاق يكون في أي زمن ولدى أية جهة إدارية أو قضائية ـ لكنه لا تتحقق فائدته ولا ينتج أثره إلا إذا كان حاصلا لدى جهة الحكم وهي القضاء ـ وإذا حصل الاعتراف لدى محكمة فما دام القانون لم يشترط أي شرط بل جاء لفظه فيه مطلقا خاليا من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عنده بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ « الاعتراف » وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقرارا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل . فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء دون

---

(١) يلاحظ أنه إذا تدخل الوسيط لصالح المرتشي فانه بمجرد طلبه الرشوة من الراشي بالنيابة عن المرتشي فان الجريمة تعتبر تامة بالنسبة له وذلك في الحالات التي تنص عليها المواد ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا ، ١٠٤ ، ١٠٤ مكررا أما إذا تدخل لصالح الراشي فلا تعتبر الجريمة أنها تمت بالنسبة له إلا بقبول الموظف المرتشي للرشوة .

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جزء ثان جنائي ص ٢٧٧ رقم ١٤١ .

نظر إلى أى أمر آخر - وإذن فللراشى أو الوسيط أن يعترف فى أى وقت لغاية اقفال المرافعة لدى محكمة الموضوع واعترافه هذا يعفيه من العقوبة (١) والاعتراف هنا من أوجه الدفاع فلا يقبل من الراشى أو الوسيط أمام محكمة النقض لأول مرة (٢) .

ومن المسلم أنه لكى ينتج الاعفاء أثره المعفى من العقاب يجب أن يكون مطابقا للواقع وكاشفا لظروف الحادث وأن يكون صادراً من صاحبه لا لمجرد الخلاص من العقوبة بل بقصد مساعدة العدالة على الوصول إلى الحقيقة والكشف عن أمر المرتشين لعقابهم (٣) .

الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ :

نصت المادة ١٠٨ على أنه « إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل من الغرامة المقررة الرشوة ، ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون » .

والمادة ٤٨ عقوبات والواردة فى الباب السادس من الكتاب الأول الخاص بالاتفاقات الجنائية تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين » .

فكأن المشرع بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ قد تطلب للاعفاء من العقاب أن يقوم الراشى أو الوسيط باخبار يجب أن تتوافر فيه شروط معينة :

١ — أن يكون الاخبار قبـــل وقوع الجريمة ، وقبل البدء فى البحث والتفتيش من جانب الحكومة ويشترط أن يتضمن الاخبار فى هذه الحالة المبادرة باعطاء الحكومة أسماء من اشتركوا فى الجريمة (٤) .

٢ — أن يكون الاخبار قبل وقوع الجريمة ولكن بعد البحث والتفتيش عن الجناة وفى هذه الحالة لايترتب ثمة اعفاء على الاخبار إلا إذا أوصل الحكومة فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين - فعلى المبلغ إذن أن يرشد عن أسماء هؤلاء الجناة وأمكنتهم وكل مايعرفه عنهم بحيث تؤدى المعلومات التى أخبر بها الحكومة إلى القبض عليهم .

(١) يراجع نفس الحكم السابق .
(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى الطبعة الثالثة ص ٤٢ .
(٣) حكم محكمة جنايات أسيوط فى ٢٤ أغسطس ١٩٠٤ — أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد هامش ص ٣٥ .
(٤) الموسوعة الجنائية جزء أول ص ٢٥ .

ويظهر من تعبير المادة ببحث الحكومة أنه يكفى مجرد بحث البوليس وليس من الضرورى الشروع فى تحقيق قضائى(١) .

ومن هذا يبين أنه لا يكفى فى خصوص المادة ١٠٨ الاعتراف الحاصل بعد وقوع الجريمة واكتشافها وإنما يشترط أن تكون ثمة اخبار قبل وقوع أية جريمة تتوافر فيه الشروط السالف ذكرها .

ولا حاجة بنا إلى التنبيه إلى ان العذر المعفى من العقاب المترتب على الاخبار (بالنسبة للمادة ١٠٨) وعلى الاخبار أو الاعتراف (بالنسبة للمادة ١٠٧) يجب على المحكمة أن تحكم به عندما تتوافر شروطه أى أن الأمر ليس جوازيا بالنسبة لها .

أما القانون الليبي الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ فقد نص فى المادة ٢٢٦ فقرة ثانية منه على أنه يجوز للقاضى أن يعفى (من العقاب) الراشى أو المتوسط إذا بادر قبل الغير إلى ابلاغ السلطات العامة بارتكاب الجريمة - وأهم ما يتضمنه هذا النص هو أنه جعل الحكم بالاعفاء من العقاب جوازيا للقاضى - وعلى ذلك فقد يرى القاضى أن يحكم بالعقوبة رغم توافر شرط المبادرة بالابلاغ قبل الغير إذا تبين له من الظروف ما يدعوه لذلك .

وأخيرا فانه إذا ارتكب الراشى أو الوسيط جريمة شروع فى رشوة فلا يكون الاخبار أو الاعتراف منهما أو من أحدهما سببا فى الاعفاء من العقوبة - لأن حكمة الاعفاء وهى تسهيل القبض على الموظف المرتشى واثبات الجريمة عليه تكون منتفية تماما فى هذه الحالة(٢) .

أما إذا وصل أمر الجريمة إلى علم السلطات العامة عن غير طريق الراشى أو الوسيط فمن الطبيعى أن لا يعفى أى منهما من العقاب وكذلك لو أن الراشى هو الذى أخبر السلطات بأمر الجريمة وحده فان الوسيط لا يعفى حينئذ من العقاب إلا إذا اعترف وكذلك العكس

(يتبع)

(١) جارسون ١٩٥٢ تعليق على المواد ٢٦٥ - ٢٦٨ ص ٩٣٤ نبذة ٤١ ومابعدها .

(٢) أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد ص ٣٥ .

بحث

تحديد مدلول الحراسة

وفقا للمادة ١٧٨ من التقنين المدنى الجديد

مقارنا بالقانون المدنى الفرنسى

للسيد الأستاذ نعيم عطية المحامى بإدارة قضايا الحكومة

— ١ —

١ — المادة ١٧٨ من التقنين المدنى :

نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى الجديد على أن «كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر . . . . » فالمسئول عن فعل الجماد هو حارسه . ولكن ماهى مقومات الحراسة الموجبة للمسئولية عن حوادث الأشياء بمقتضى هذه المادة ؟ من هو الحارس ؟ أو بعبارة أخرى من هو المدعى عليه فى دعوى التعويض عن فعل الضرر الناجم عن فعل الجماد ؟ هذا ما لا يجيب عليه النص(١) بل وليس من شأنه أن يجيب عليه إذ هو متروك لفقه القانون . ولذلك وجب أن نتقصى التعريف السليم للحراسة . ونتبين المعيار المناسب لتحديد مضمونها .

٢ — مقارنة :

وإذا راعينا أن المسئولية المبنية على المادة ١٧٨ مدنى تختلف عن المسئولية العامة المبنية على المادة ١٦٣ مدنى مصرى (تقابلها المادتان ١٣٨٢و١٣٨٣ مدنى فرنسى) فى أن المضرور فى الأولى لايكلف إلا باثبات الضرر ورابطة السببية بينه وبين الجماد . أما فى الثانية فهو مكلف بان يثبت الضرر والخطأ ورابطة السببية جميعا ، تعين علينا أن نكشف عن الأساس الذى تقوم عليه المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدنى مصرى (أنظر فروق أخرى فيما بعد) .

(١) وكذلك الحال بالنسبة للمادة ١٣٨٤ فقرة أولى من القانون المدنى الفرنسى ونصها أقل ايضاحا من نص المادة ١٧٨ من التقنين المدنى المصرى إذ تقضى بما يأتى .

Art. 1384CCF.

On est responsable non seulement du domnage que l'on cause ~~par son propre fait,~~ mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. Toutefois, celui...

على أننا نلاحظ ابتداء أن المعنى الذى أورده الشارع فى المادة ١٧٨ من التقنين المدنى للحراسة مغاير لمعنى الحراسة فى عقد الحراسة التى أفرد لها التقنين المواد من ٧٢٩ إلى ٧٣٨ وعلى الأخص فى المادة ٧٣٤ التى نصت على أنه « يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها . . . »

فالتزام الحراسة الذى تفرضه هذه المواد هو التزام بصيانة الشىء ودرأ الضرر عنه . ويكون الحارس مسئولا فى حالة الاخلال بهذا الالتزام التعاقدى مسئولية عقدية قبل العاقد الآخر . أما التزام الحراسة الذى يفرضه هذا النص ليس هو الالتزام بدرأ الضرر عن الشىء بل هو التزام بمنع الشىء من إحداث الضرر بالغير . وعلى هذا فاذا أخل الحارس بالالتزام الواقع على عاتقه وفقا للمادة ١٧٨ فان المسئولية المترتبة عليه هى مسئولية تقصيرية .

وقد تصادف فى الحالات العملية حالات يكون فيها الحارس فى عقد الحراسة (أو الحفيظ على الشىء على وجه العموم) ملزما قبل العاقد الآخر من ناحية بتعويض الضرر الذى لحق الشىء موضوع عقد الحراسة ، وملزما قبل الغير الذى لحقه من جراء الشىء ضرر من ناحية أخرى وذلك إذا ما أضر الشىء أو الجماد بالغير ولحقه التلف من جراء الحادث فى آن واحد ، وقد تصادف فى بعض الحالات العملية الأخرى الحارس فى عقد الحراسة مسئولا قبل الغير وحده عما لحقه من ضرر مسئولية تقصيرية دون أن تعرض مسئوليته التعاقدية قبل الطرف الآخر من العقد بصفة أصلية ، بل قد لا يوجد ثمة محل لاثارة المسئولية التعاقدية بالنسبة للحارس فى عقد الحراسة ، وقد تصادف أيضا حالات لانرى فيها ذلك الحارس إلا مسئولا مسئولية تعاقدية قبل صاحب الشىء عما أصابه من تلف .

ومن ثم فاذا كان عقد الحراسة يولد بالنسبة للحارس التزامات بحراسة الشىء Obligation de garder la chose إلا أن هذه الحراسة ليست هى الحراسة المنوه عنها فى المادة ١٧٨ مدنى . فما هو مدلول هذه الحراسة الأخيرة وما معيارها ؟

٣ — ثلاثة نظريات :

عرفت فى هذا العدد ثلاث نظريات :

النظرية الأولى : تقول إن سبب مساءلة الحارس عما يحدثه بالغير الجماد الذى فى حراسته وفقا للمادة ١٣٨٤ فقرة أولى هو تحمل تبعة المخاطر التى يستحدثها الجماد فمن له الغنم عليه الغرم أيضا . هذه هى نظرية المخاطر المستحدثة Théorie de risques

النظرية الثانية : هى نظرية الخطأ فى الحراسة Théorie de la faute dans la garde وقد استوجبت التفرقة بين الحراسة القانونية والحراسة المادية .

النظرية الثالثة : وهى أحدث النظريات وأقربها إلى الصواب تقيم المسئولية عن الجمادات على

ما للحارس من سلطة على الجماد Théorie du pouvoir éffectif
وسنتناول كلا من هذه النظريات على التوالى .

* * *

أولا : نظرية تحمل تبعة المخاطر المستحدثة فى تحديد مدلول الحراسة :

٤ — أنصار النظرية :

ظهرت فكرة المخاطر فى الفقه الفرنسى فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر واستخدمت على الأخص كمعيار يؤسس عليه مسئولية الحارس عن حوادث الجمادات . وكان من أوائل من طلع بها الأستاذ سالى فى بحث له عن « حوادث العمل والمسئولية المدنية » عام ١٨٩٧ .

"Saléilles : Les accidents du traveil et la–Responsabilité civile".

والأستاذ جوسران فى مؤلف له صدر فى نفس العام بعنوان « المسئولية عن أفعال الجمادات » .

"Josserand La resp. du fait des choses inaninées"

كما لقيت التأييد الكامل من الفقيه المعاصر سافتيه فى مؤلفه عن المسئولية المدنية .

(Savatier : Traité de la respon. civile en Droit francais paris1939

٥ — موجز النظرية :

ذهب مؤيدو النظرية شرحا لها إلى أن انتظام الحياة فى الجماعة الحديثة يقتضى أن يساهم كل عضو فيها بعمله ونشاطه النافع . فالفرد لم يعد كائنا مجرداً مستقلا عن الجماعة التى يحيا ويتطور فيها ووجب اعتبار الجماعة وحدة لا تتجزأ . ولا يكون نشاط عضو الجماعة صالحا إلا إذا أحيط بالضمانات الكافية لتحاشى اضراره بأقرانه وهذه الضمانات تستوجبها وحدة الجماعة .

وقد بدأ المجتمع منذ أوائل القرن التاسع عشر يستخدم أفراده مخترعات الصناعة الحديثة لاقتضاء حوائجهم . ولكن هذه الآلات نظراً للقوى الطبيعية التى تسخر لتشغيلها تصبح مصدراً مولداً لعديد من الأخطار . وكلما عظمت القوى المستخدمة كلما عظمت الأخطار الناجمة عنها . بحيث يمكن القول فى أغلب الأحيان أن الضرر الواقع لا يرجع إلى فعل إنسانى بقدر ما يرجع إلى الآلة نفسها . صحيح ان الإنسان هو الذى يشغل الآلة وهو الذى يشرف عليها إلا أن هذه القوى لا تخضع دائما لتحكمه وسيطرته عليها .

ويتعين أن نختار فى حوادث الجمادات بين صالح المضرور وبين صالح مستحدث الخطر المتولد عن تشغيل الجماد . ويتعين أن يقوم هذا الاختيار على أساس عادل . وإذا كان المجنى عليه لم يساهم البتة فى وقوع الضرر وهو فى أغلب الأحيان عاجز عن تقديم الدليل على خطأ المدعى عليه لأنه أجنبى عن عن الجماد بل قد لا يعرف السبب الحقيقى الذى حمل الجماد إلى إيقاع الضرر . فهل يجوز أن تحرم المجنى عليه لذلك من جبر الضرر المادى والأدبى الذى لحقه من جراء الحادث ؟ أما المستفيد من الجماد فهو يجنى منه نفعه وهو الذى استحدث لأقرانه فى الجماعة الأخطار فمن العدل إذا مس الخطر أحد من أفراد

الجماعة أن يحمل صاحب الغنم بالنتائج الضارة التي رتبها استحداثه للخطر (جاستون ستيفاني مذكرات للدكتوراه عام ١٩٤٩/١٩٥٠ ص ٤٣) .

وإذا كانت العدالة المجردة تدعو إلى ألا يسأل من لا جرم له إلا أن مدلول فكرة التأثيم على أي حال قد تطور في القانون الوضعي تطورا يغلب كثيراً مبدأ الغنم بالغرم .

فالمسئولية المبنية على مبدأ الغنم بالغرم تتقصى المصدر الأصلي للضرر وهو استحداث الخطر . فمن استخدم الجماد كان يعلم عند استخدامه له خطره . فهو وإن كان يجني منه غنمه إلا أنه في الوقت نفسه يستحدث للغير أخطارا ولا نقول أن هذا الاستحداث يعتبر خطأ في حد ذاته على أن إلزامه بالتعويض لا يعتبر إيقاعا لعقاب بل مجرد جبر للضرر . نعم انه لم يرتكب تقصيرا بمعناه التقليدي الضيق ولكنه على أية حال قد أتى فعلا اختياريا Acte volontaire استأثر بالمنفعة منه . وهذا كاف من الناحية الاجتماعية لتوليد المسئولية ولا يحول النفع العام العائد على المجتمع من استخدام الجمادات دون مناصرة من تلقى اللطمة على من تسبب في تلك اللطمة (جاستون ستيفاني مذكرات للدكتوراه ص ٤٨) .

ولهذا لم تكن المسئولية عن حوادث الجمادات وفقا لنظرية المخاطر مسئولية ذاتية résponsabilité subjéctive يعتد فيها بنقص العيب في سلوك المسئول أي بالخطأ بقدر ما كانت مسئولية موضوعية أو شيئية résp. objective تعتد بالأثر الخارجي وهو الضرر الناجم . ومن ثم كان مناطها بحسب هذه النظرية هو الفائدة التي يستفيدها من الجماد . والمسئول بالتالي هو المستفيد من الجماد وهو من يطلق عليه قانونا اسم الحارس le gardien (سافتيه مسئولية جزء أول ص ٣٦١ وما بعدها) .

٦ ــ النظرية في القانون المصري :

هذه هي نظرية تحمل تبعة المخاطر بإيجاز . وقد أخذت بها قلة من أحكام المحاكم المصرية في ظل القانون المدني الملغي(١) (الذي خلا من نص يماثل المادة ١٧٨ من القانون المدني الجديد . والذي جاءت فيه المادة ١٥١ من القانون الأهلي الخاصة بالخطأ الثابت ناصة على أن « كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر » كما أيدها في الفقه المصري الأستاذ العشماوي . وقد اقترح عند مناقشة المادة ١٦٩ من مشروع القانون المدني (المادة ١٦٥ من القانون المدني فيما بعد) حذف كلمة « كل خطأ » من المادة والاستعاضة عنها بكلمة « كل فعل » حتى لا ينصب الاثبات على الخطا (الأعمال التحضيرية جزء ثان ص ٣٦٤) وقد لخص رأيه هذا قائلا « إن الذي يريده هو أن يكون أساس المسئولية حادث تسبب عنه ضرر فعلى المضرور أن يثبت أن الحادث وقع من فلان

(١) يراجع حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية في ٢٦ مايو ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣٦٧ ص ٥٦٠ وحكم محكمة مصر الابتدائية المختلطة في ١٤ يونيه ١٩٢٧ جازيت ١٨ رقم ٢٩٥ ص ٢٣٣ وكذلك حكمها الصادر في ١٧ يونيه سنة ١٩٢٩ جازيت ٢٠ رقم ١٨٨ ص ١٩٥ وكذلك ص ٥٥ و ٥٦ من جاستون ستيفاني مذكرات لطلبة الدكتوراه عام ١٩٤٩/١٩٥٠ .

وأن هذا الحادث هو الذى تسبب عنه هذا الضرر وعلى المسئول أن يثبت أن الحادث لم يقع ولم يكن هو السبب فيه . فاذا كان الحادث قد وقع فعلا فيكون له الحق فى أن ينفى المسئولية لظروف لايد له فيها كالقوة القاهرة أو الخطأ من المضرور...» فكلمة خطأ « يجب أن يحدد الغرض المقصود منها . فما هو الخطأ فى القانون المدنى يجب أن نحدده أولا لأن أركان المسئولية هى فعل مادى وضرر وعلاقة سببية بمعنى أن فعلا ماديا وقع من شخص معين حصل منه ضرر للغير وبين التقصير والضرر علاقة سببية فعندما توجد كل هذه العناصر الثلاثة يفترض أن هذا الشخص قد أخطأ » (الأعمال التحضيرية الجزء الثانى ص ٣٦٥) .

وقال الأستاذ العشماوى(١) إن المادة ١٦٧ من المشروع (المادة ١٦٣ من القانون المدنى الجديد فيما بعد) لم تأت بجديد ولم تستحدث شيئا جديدا وكنا ننتظر « أن يأتينا المشروع فى باب المسئولية بجديد يتفق مع تطور الحيـــاة . فالمشروع فى المادة ١٦٧ ذكر شيئا عن نظرية الخطأ ولكنه نسى نظرية تحمل تبعة المخاطر . لذلك يرى الأخذ بنظرية تبعة المخاطر فتثبت المسئولية إذا ثبت أن الضرر وقع بفعل شخص آخر ....» (الأعمال التحضيرية الجزء الثانى ص ٣٦٤ و ٣٦٥) وانتهى العشماوى إلى أنه « يسلم بأن الخطأ ركن من أركان المسئولية ولكن يجب أن يكون خطأ مفترضا . فما دام قد وقع الحادث وتسبب عنه ضرر ونسب للفاعل فمن يريد أن ينفى عن نفسه المسئولية عليه أن يثبت سببا من أسباب الاعفاء ... » (الأعمال التحضيرية الجزء الثانى ص ٣٦٩) وهكذا يفرغ الأستاذ الكبير فكرة الخطأ من مدلولها ويحيلها إلى إسم على غير مسمى . وفرق بين الخطأ المفروض وبين فكرة المخاطر . فالخطأ المفروض على أية حال هو خطأ . أما الأستاذ العشماوى فانما يفترض الخطأ حتى يتخلص من فكرة الخطا ليس إلا . إذ أنه يعتبر أن مجرد وقوع الضرر هو بذاته الخطأ ليتوصل بذلك إلى اعمال نظرية تحمل تبعة المخاطر التى قام بمناصرتها .

٧ — نقد النظرية(٢) .

وقد وجه إلى هذه النظرية الانتقادات الآتية :

١ — تقضى نظرية تحمل التبعة إلى نتيجة اجتماعية بالغة الخطورة إذ طالما كان كل نشاط بحسبها يخلق مخاطر يتعين تحمل تبعتها فانه يترتب على ذلك بطريقة غير مباشرة إحجام الفرد عن القيام بأى نشاط إذ أنه سيعمل قبل الاقدام على ممارسة نشاطه حسابا لما قد يعود عليه من مسئوليات وتبعات ؛ وليس من صالح المجتمع فى شىء أن تشل حركة أفراده أو يقل نشاطهم (جاستون ستيفانى مذكرات لطلبة الدكتوراه بجامعة الاسكندرية عام ٤٩/١٩٥٠ ص ٤٩) .

٢ — كما لا يمكننا أن ننكر أن التعويض المدنى مهما قيل عنه أنه ليس عقوبة فما من جدال فى

(١) وقد أخذ بالنظرية الموضوعية كذلك فى ظل القانون المدنى الملغى الدكتور عبد السلام ذهنى الذى صاغها فى بعض أحكامه (يراجع مقال الدكتور فؤاد موسى بعنوان « أساس التعويض عن إصابات العمل » بمجلة القانون والاقتصاد . السنة الثانية والعشرون — العددان الثالث والرابع ص ٥١٦ ومابعدها) .

(٢) أنظر فى نقد نظرية تحمل التبعة حتى فى نطاق حوادث العمل وإن كان هذا مخالف للاتجاه الذى أخذ به القانون الوضعى المصرى بحث قديم للاستاذ Walton بمجلة مصر المعاصرة بالفرنسية عام ١٩١٥ بعنوان . Le risque professionnel

أنه على أية حال يصيب ذمة المرء وينتقص من ماله ولذلك فهى لا تخلو تماما من طابع الجزاء ولا يقلل من هذا الشأن إمكان الافلات من هذا الجزاء بفعل انتشار التأمين ضد الحوادث فى الوقت الحاضر فإن كان اضطراد التأمين قد أخفى شيئا من الطبيعة الحقيقية المسئولية المدنية إلا أنه لم يبدل بحال جوهر هذه المسئولية وإذا كان المستأمن هو الذى يؤدى التعويض للمضرور عن المؤمن تنفيذا لعقد التأمين المبرم بينهما إلا أن هذا الأخير يبقى فى جميع الأحوال هو المسئول قانونا عن تعويض الضرر الحاصل وعلى ذلك نعود إلى القول بأنه من غير المعقول أن تكون ثمة مساءلة ما لم يشب استعماله للجماد عيبا من العيوب تخرجه عن حدود الاستعمال العادى المألوف.

٣ — لم يعد استعمال الجمادات — إزاء انتشارها والاعتياد على الانتفاع بها فى خدمة النشاط الانسانى — واقعة فردية قاصرة على فرد بعينه أو عدد محدود من الأفراد بل أضحى ظاهرة اجتماعية تتعلق بالجماعة بأسرها. فلم يعد استعمال فرد معين لآلة معينة هو الذى يستحدث الخطر فى المجتمع بل هو فى الواقع اضطراد التقدم الصناعى والعلمى فى مجموعة الذى يزيد من المخاطر المستحدثة فى نطاق الجماعة على أن هذا التقدم أيضا هو الذى يفضى فى نفس الوقت إلى تحقيق المصلحة العامة وتوفير الرخاء المادى لأفراد الجماعة. فإذا سير صاحب سيارة سيارته فى مجتمع ألف استعمال السيارات فانه لا يخلق بذلك خطرا خاصا لأنه لا يفعل إلا ما يفعله أمثاله من أصحاب السيارات أى ما يفعله فئة كبيرة من أفراد الجماعة فالخطر المستحدث من استعمال السيارة إذن ليس خطرا فرديا بل خطرا جماعيا بمعنى أنه غير قاصر فى استحداثه على فرد أو عدد محدود من الأفراد بل أنه جماعى فى استحداثه وإذا كان مستعمل السيارة يستفيد منها استفادة ذاتية أفليس صحيحا إذن أن هناك فائدة عامة تجنيها الجماعة من نشاط السيارات وحركة نقل الأشخاص والأموال؟

ومن ثم فاذا تبين أن الضرر الذى لحق أحد الأفراد فى الجماعة لا يرجع إلى مسلك غير عادى (comportement anormal) يمكن نسبته إلى فرد من أفرادها وإنما هو نتيجة طبيعية للخطر الجماعى المستحدث من اضطراد الصناعة والمخترعات فانه يتعين حينئذ القول بوجوب تحمل الجماعة تبعة هذا الخطر الذى استحدثته هى. ويبقى أن نتساءل عما إذا كان عبء هذا الخطر يقع على عاتق كل أفراد الجماعة ويوزع فيما بينهم بمعنى قيام الدولة بتعويض كل من أصابه جماد بضرر دون أن يثبت أن هذا الضرر قد نتج عن مسلك غير عادى من أحد أى وقع قضاء وقدرا. وذلك عن طريق الالتجاء إلى فرض الضريبة اللازمة. أم أن عبء هذه التعويضات يجب أن يتحمله أفراد الطائفة التى تستعمل عادة مثل الجماد الذى وقع منه الحادث دون غيرهم على الأخص وهم يحققون من جراء مثل هذا الجماد غنما خاصا بهم. وفى الحالة الأولى — نجدنا بازاء نظام توزيع الأعباء الاستثنائية التى تقع على بضعة أفراد هم المجنى عليهم فى حوادث الجمادات (وعلى الأخص فى حوادث السيارات) على الجميع وذلك بواسطة الضريبة. وفى الحالة الثانية - فنحن إزاء فرض نظام للتأمين الإجبارى(١) على أصحاب السيارات أو أصحاب الجمادات عموما. إلا أنه على الحالين فالمخاطر الجماعية المستحدثة

(١) وقد أخذ المشرع المصرى بذلك فيما يتعلق بالتأمين الاجبارى على العمال.

عن استخدام الجمادات (وعلى الأخص السيارات) فى الحياة العملية لاتستوجب مواجهتها إلا مواجهة اجتماعية من ذات نوعها . بتحميل الغرم الناشىء عن الخطر الجماعى المستحدث عن استخدام الجمادات ، والواقع استثناء على فرد من الأفراد فى الحالات الفردية على عاتق الجماعة ذاتها أما عن طريق تحميل كافة أفراد الجماعة الالتزام بتعويض الأضرار الناشئة فى حجر الجماعة عن استخدامها للجمادات . وأما عن طريق قصر تحميل هذا الالتزام على أفراد طائفة يحددها القانون تحديدا موضوعيا هم مستخدمى كل نوع من أنواع الجمادات على حدة وطالما كان الخطر المستحدث والغنم الحاصل من استخدام الجمادات تغلب عليه الطابع الجماعى فليس من المقبول عدلا أو عقلا أن تحمل المسئولية أى الالتزام بتعويض الضرر الحاصل متى كان استعمال ذلك الفرد للجماد الاستعمال المادى الذى لا يخرج عن حدود المألوف وكان مسلكه فى استخدامه مسلكا سليما لم يشبه جنوح إلى خطأ أو تقصير يستوجب المساءلة الفردية .

وهكذا نخلص إلى القول بأن الضرورة الاجتماعية الملحة إلى تعويض المجنى عليهم عن الأضرار التى يسببها استخدام الجمادات بهم لا يمكن أن يبرر فى حالة حصول ضرر بأحد من جراء استخدام شخص لعدة من العدد أو آلة من الآلات فى نشاطه اليومى استخداما عاديا مألوفا لا مأخذ عليه أى لا خطأ فيه ومن ثم فان الاعتبارات الاجتماعية يجب أن تواجه بحل من جنسها أى بتدبير ضمانة اجتماعية . للمجنى عليه عن طريق الضريبة أو التأمين Impôt ou assurance ففكرة المخاطر بذلك وإن صلحت كأساس لنظام اجتماعى لتعويض الأضرار المتسببة للأفراد عن استخدام الجمادات استخداما لا عيب فيه ولا شذوذ سواء بتحميل عبء تعويض هذه الأضرار للجماعة بأسرها إذا اعتبرت الفائدة الناجمة عن الخطر المستحدث من استخدام الجمادات فائدة شاملة تعم الجميع . أو بالاقتصار على تحميل عبء هذه الأضرار على فريق معين من الأفراد إذا اعتبرت الفائدة التى تعود عليهم من استخدام نوع معين من أنواع الجماد ألصق بهم وأكبر من النفع الذى يعود على غيرهم من أفراد المجتمع . إلا أن فكرة المخاطر هذه لا تصلح البتة كأساس مقبول لتحديد الحارس المسئول عن تعويض الأضرار الناجمة عن أفعال الجماد فى نطاق المسئولية المدنية أى لتحديد الشخص الذى يقع على عاتقه فى كل حالة قائمة بذاتها الالتزام بتعويض الضرر الحاصل عنه .

ونخلص من كل ما تقدم إلى وجود تناقض جوهرى بين الاهتمام الاجتماعى بحماية مصلحة المجنى عليه فى حوادث الجمادات (وحوادث السيارات على وجه الخصوص) أى بين المدلول الاجتماعى لفكرة تحمل تبعة المخاطر المستحدثة من ناحية وبين الطبيعة الفردية للمسئولية المدنية من ناحية أخرى · la nature ididualiste de la resp civile Berthold Goldman : La determnation du gardien resposable These paris 1947 p. 161 et suivant.

٨ — استبعاد التقنين المدنى الجديد للنظرية :

على أن القانون المدنى الجديد من ناحيته قد استبعد بصريح العبارة نظرية تحمل تبعة المخاطر فى مذكرته الإيضاحية سواء من نطاق القواعد العامة فى المسئولية أو فى نطاق المسئولية عن حوادث الأشياء . إذ جاء بها :—

أولا — بالنسبة للمادة ١٦٣ :

« ولما كان الأصل فى المسئولية التقصيرية ، بوجه عام ، أن تناط بخطأ يقام الدليل عليه ، لذلك ألقى عبء الاثبات فيها على عاتق المضرور . وهو اذاتن ويراعى أن المشروع لم يبلغ فى هذه الناحية شأو التقنين السوفييتى فى ابتناء تلك المسئولية على أساس الخطأ المفروض .. ويراعى من ناحية أخرى أن الشقة بين أحكام المشروع وبين المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة لا تزال أبعد مدى مما يفرق تلك الأحكام عن المسئولية على أساس الخطأ المفروض ، فى نطاق الأحكام الخاصة بالمسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . أما المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم » (تراجع الأعمال التحضيرية الجزء الثانى صفحة ٣٥٥) .

ثانيا — بالنسبة للمادة ١٧٨ :

« ومهما يكن من أمر ما استحدث المشروع فى هذا الشأن ومهما يكن عظم نصيبه من الأهمية فليس يقصد منه على أى وجه من الوجوه إلى الأخذ بفكرة المسئولية المادية أو الموضوعية على أساس تحمل تبعة المخاطر المستحدثة فالمسئولية عن الأشياء لا تزال فى أحكام المشروع مسئولية ذاتية أو شخصية أساسها خطأ مفروض . وقد تقدم أن التشريع المصرى لا يأخذ بأحكام المسئولية المادية أو الموضوعية إلا فى أحوال استثنائية . كما فصل فيما يتعلق بالقانون الخاص بحوادث العمل . وإلى هذه الأحوال تشير المادة ٢٤٧ (أصبحت فيما بعد المادة ١٨٧ من القانون المدنى) حين تقرر قرينة الخطأ فى نطاق المسئولية عن الأشياء ثم توجب الأخذ بهذه القرينة — مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » . (الأعمال التحضيرية الجزء الثانى ص ٤٣٦) .

كما بان قصد المشرع المدنى الجديد فى استبعاد معيار الغنم بالغرم من نطاق المسئولية عن أفعال الجمادات عند ما سجل فى ذات نص المادة ١٧٨ التى نحن بصددها أن المسئولية إنما تقع على كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ، فقد دلت هذه العبارة بدورها على أن مسئولية الحارس لا ترجع إلى الغنم الذى يعود عليه من الجماد بل إلى الرعاية الخاصة التى تحتاج إليها حراسته لمنعه من إيقاع الضرر بالغير « وبديهى أن هذا التخصيص قصد به إلى قصر الحكم على تلك الأشياء التى تحتاج لحراسة بسبب الخطر الملازم لها . وبهذا يكون من الميسور تصور إقامة قرينة على خطأ فى الحراسة » (الأعمال التحضيرية ، جزء ثان ، ص ٤٣٥) .

* * *

ملاحظات عما جاء بالأعمال التحضيرية :

١ — ورد هنا خطأ مطبعي في عبارة الأعمال التحضيرية فقد ورد محل كلمة « إلى » كلمة « إلا » وهو ما يترتب عليه تغيير كلي في المعنى على أن الصواب ينكشف عند قراءة العبارات التالية .

٢ — تضمنت المادة ١٦٤ فقرة ثانية من القانون المدني الجديد صورة من صور المسئولية الموضوعية على سبيل الاستثناء (يراجع دكتور محمد على عرفة — التقنين المدني الجديد — شرح مقارن على النصوص طبعة ١٩٤٩ ص ١٠٨) « وإذا كانت المسئولية تظل قائمة في هذا الغرض فهي مسئولية مخففة وعلى هذا النحو تستأثر المسئولية الموضوعية أو المادية بالصدارة على المسئولية الشخصية أو الذاتية دون أن تحل محلها على وجه كامل » (يراجع الأعمال التحضيرية الجزء الثاني ص ٣٥٨) .

* * *

٩ — المادة ١٧٨ مدني وقضاء محكمة النقض المصرية السابق عليها :

وقد جاء القانون المدني الجديد بذلك مؤكداً ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (١) .

« إن القانون المصري لم يرد فيه ما يجعل الانسان مسئولا عن مخاطر ملكه التي لا يلابسها شيء من التقصير ، بل إن هذا النوع من المسئولية يرفضه الشارع المصري بتاتا ، فلا يجوز للقاضي — اعتمادا على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — أن يرتبه على اعتبار أن العدل يسيغه إذ أن هذه المادة لا يصح الرجوع إليها إلا عند عدم معالجة الشارع لموضوع ما وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه جامعة مانعة . إذن فالحكم الذي يرتب مسئولية الحكومة مدنيا عما يحدث لعامل على نظرية مسئولية مخاطر الملك التي لا تقصير فيها يكون قد أنشأ نوعا من المسئولية لم يقرره المشرع ولم يرده ويكون إذن قد خالف القانون ويتعين نقضه (المحاماة ١٥—١—١٥٥ — ٧٨ وكذلك مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر مدني جزء أول رقم ٢٠٥ ص ٤٨٥) وكذلك ما قضت به أيضا محكمة الاستئناف المختلطة من قبل في ٨ مايو سنة ١٩٣٠ (٢)

« يتبع »

---

(١) يراجع أيضا حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ في القضية رقم ٩٢ لسنة ١٩ق منشور بمجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض السنة الثالثة العدد الأول ص ٢٣٠ وما بعدها) .

(٢) أنظر جاستون ستيفاني — مذكرات لطلبة الدكتوراه بالفرنسية جامعة اسكندرية عام ٤٩/٥٠ ص ٥٦) . وانظر أيضا في عدم جواز مسئولية الحكومة بالذات على أساس تحمل تبعة المخاطر ص ٣١٧ وما بعدها من كتاب الدكتور سليمان محمد الطماوي « نشاط الادارة » طبعة ١٩٥٢ .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
١١٧	٤٣٩	٤ مايو ١٩٥٣	حكم . تسبيبه . سرقة . التحدث عن نية السرقة استقلالا . لا يلزم .
١١٨	٤٣٩	٥ » »	نقد . استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى . مناط تحريمه .
١١٩	٤٤٠	» » »	سب وقذف . حصولها فى فناء منزل . متى تتوافر العلانية ؟
١٢٠	٤٤٠	١١ مايو ١٩٥٣	غش . إدانة متهم فى جريمة غش خل لوجود رواسب فيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا يمنع من ذلك المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوجوب خلو الخلل من الرواسب .
١٢١	٤٤١	» » »	تموين . دقيق . تسليم المتهم إلى آخر جزءا من الدقيق المنصرف لمخبزه لصنعه خبزاً . معاقب عليه طبقا للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .
١٢٢	٤٤١	» » »	استئناف . قضاء المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل القضية لسماع شهود الدعوى . قضاؤها بعد ذلك فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا . خطأ . استنفاد المحكمة سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف بحكمها الأول .
١٢٣	٤٤٢	١٢ » »	عود إلى الاشتباه . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ مدى تقيد المحكمة بمصير الاتهام الأخير المبنى على العمل الذى أتاه المتهم ومن شأنه تأييد حالة الاشتباه .
١٢٤	٤٤٢	» » »	استعمال أوراق مزورة . علم المستعمل بتزوير الورقة . وجوب التدليل على قيامه .
١٢٥	٤٤٣	» » »	نقض . آثار النقض . محاكمة المتهم عن جريمة سبق الحكم عليه فيها ونقض الحكم بناء على طلبه . لا يجوز تشديد العقوبة عليه .
١٢٦	٤٤٣	» » »	دفاع . مرض . عدم تأجيل القضية مع تقديم المحامى عن المتهم شهادة دالة على مرضه . عدم تحدث المحكمة فى حكمها عن هذا العذر . قصور .
١٢٧	٤٤٣	١٣ » »	حكم . تسبيبه . عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك . علم المتهم بفساد هذه المادة . يجب أن يكون

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			علما وافيا . عدم استظهاره هذا العلم . التدليل على عدم الصلاحية بمجرد ما ظهر من التحليل . قصور .
١٢٨	٤٤٥	١٨ مايو ١٩٥٣	نقض . طاعن . حصول محامية على شهادة بعدم ختم الحكم فى الميعاد . توقيعه على الحكم بعد إيداعه بعلمه بذلك . عدم تقديمه أسبابا فى الميعاد . عدم قبول الطعن شكلا .
١٢٩	٤٤٥	« « «	حكم . تسبيبه . قتل خطأ . الاستدلال على خطأ المتهم بإسراعه وأنه كان بمكنه تفادى الحادث لو لم يكن مسرعا . عدم استظهار مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها وكيف كان بمكنه تفادى الحادث . قصور .
١٣٠	٤٤٥	« « «	حكم . بيان الواقعة القصور فى هذا البيان . مثال فى واقعة قتل خطأ .
١٣١	٤٤٦	« « «	سرقة . ظرف مشدد . الكسر . صورة واقعة .
١٣٢	٤٤٦	« « «	إخفاء أشياء مسروقة . علم المتهم بأن ما ضبط عنده متحصل من سرقة . ركن من أركان الجريمة دفاع المتهم بانه ما كان يعلم بأن الشىء الذى ضبط بمنزله مسروق . تنويه الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وعدم استظهار علم الطاعن بسرقة المضبوط بمنزله . قصور .
١٣٣	٤٤٦	« « «	انقضاء الدعوى العمومية . واقعة لم تكن إلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ قد مضى على وقوعها الأربع السنوات والنصف المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا القانون هو الواجب تطبيقه على الواقعة .
١٣٤	٤٤٧	« « «	دفاع شرعى . البت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع . من سلطة قاضى الموضوع .
١٣٥	٤٤٧	« « «	دفاع . دفع المتهم بجريمة إحداث عاهة بأن عملية التربنة لم تكن ضرورية . رد الحكم على ذلك بمسئولية المتهم عن نتيجتها مادام الطبيب قد رأى أن سلامة المريض تقتضى إجراءها . صحيح.

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٣٦	٤٤٨	١٨ مايو ١٩٥٣	تموين قمح . توريده للحكومة . المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ . القمح المطلوب توريده هو عن سنة من السنوات المشار إليها فى هذا المرسوم . لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريده إلا بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل به إذا لم يؤد الالتزام عينا أو يدفع جنيهين عن كل إردب .
١٣٧	٤٤٨	» » »	استئناف . دفاع المتهم بأنه لم يرفع الاستئناف فى الميعاد لأنه كان مريضا وتقديمه شهادة بمرضه . القضاء بعدم قبول الاستئناف بمقولة إنه على فرض مرضه فقد كان فى وسعه أن يستأنف بتوكيل لمحام . هذا خطأ .
١٣٨	٤٤٨	» » »	تموين . توريد حصة الحكومة فى القمح . واقعة حصلت قبل القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى صدر قبل الحكم فيها نهائيا . تبرئة المتهم .
١٣٩	٤٤٩	» » »	تفتيش . ضابط مندوب للتفتيش عن مخدر بمنزل المتهم . تكليفه المخبر الذى معه بفتح باب المنزل من الداخل . لاحرج على الضابط فى ذلك . إلقاء زوجة المتهم بعلبة كانت بيدها . هذا تخل منها عن حيازتها . للمخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى أن يلتقطها ويكشف عما فيها . وجود مخدر بها . تلبس .
١٤٠	٤٤٩	» » »	تلبس باحراز مخدر . صورة واقعة .
١٤١	٤٥٠	» » »	١ – تقرير التلخيص . خلوه من التوقيع . لا تبطل الإجراءات . ٢ – حكم . خطأ مادى واضح . لا يقدح فى سلامة الحكم. ٣ – تفتيش . المادة ٥١ من قانون الإجراءات . محل الاستناد إليها لا يجوز التحدى بها فى صدد التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية باذن من سلطة التحقيق . ٤ – ضبط متعلقات الجريمة . عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥٥ وما بعدها . لا يترتب عليه بطلان .
١٤٢	٤٥١	» » »	تفتيش . حالة تلبس . صورة واقعة .
١٤٣	٤٥١	» » »	تلبس . صورة واقعة إحراز مخدر متلبس بها .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ على المبانى الواقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل. الحكم ببراءة المتهم بترميم واجهة منزله دون بيان ما إذا كان البناء واقعا على جانب طريق عام أو داخلا فى طريق مزمع إنشاؤه . قصور .
١٥٣	٤٥٦	٢٥ مايو ١٩٥٣	تفتيش . إذن ذكر به أنه صدر الساعة ١٢ مساء . استيضاح المحكمة من وكيل النيابة الذى أصدره أنه أصدره الساعة ١٢ ظهراً وأنه بناء على ذلك سابق لإجراءات القبض والتفتيش . لا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، لكون الأمر موضوعيا .
١٥٤	٤٥٧	» » »	إتلاف عمدا . القصد الجنائى ، متى يتحقق ؟
١٥٥	٤٥٧	» » »	١ ـ نقض . دفع الطاعن ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم إثارة الدفع أمام المحكمة الاستئنافية . لا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض . ٢ ـ جريمة . إنعدام جسمها . لايؤدى إلى بطلان الاتهام .
١٥٦	٤٥٨	» » »	حجز . المنازعة فى أصل الدين . لاتأثير لها فى المسؤولية عن عرقلة تنفيذ الحجز الموقع من أجل هذا الدين .
١٥٧	٤٥٨	» » »	تموين . بيع سلعة مسعرة . العقاب عليه يكون بالمادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة ١٣ منه .
١٥٨	٤٥٨	٢٦ » »	وصف التهمة. تعديل محكمة الدرجة الثانية من تاريخ واقعة التبديد إلى اليوم الذى كان محددا لبيع المحجوزات أخذا عن الأوراق . ذلك من حقها ولا يعتبر تضاؤها فى هذه الدعوى قضاء فى واقعة لم ترفع بها الدعوى .
١٥٩	٤٥٨	» » »	حكم . تسبيبه . استناد الحكم فى إدانة الطاعن إلى ما قرره من أنه عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا فتعرف عليه لأول وهلة . الثابت من التحقيقات أن الطاعن كان قد عرض على المجنى عليه فى اليوم السابق مع آخرين فقرر أن ضاربه ليس من بينهم . هذا يفيد أن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن متنبهة إلى هذا العرض . نقض الحكم .
١٦٠	٤٥٩	» » »	استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادتين ٧ و٢٤ من

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٧٧	٤٩٣	٢١ مايو ١٩٥٣	١ - عقد . اتفاق فتح بمقتضاه حساب جار للطاعن على أن يورد فيما بعد أقطانا للمطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة مستمدة من شروط الاتفاق وظروف التعاقد وصف الرهن عن هذا الاتفاق واعتباره عقدا من نوع خاص وتقريره صحة تصرف المطعون عليها فى القطن دون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط . النعى عليه بالخطأ فى التكييف ومخالفة القانون . على غير أساس . ٢ - فوائد . نقض . طعن . سبب جديد . الدفع بأن سعر الفائدة المتفق عليه يزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا . هذا الدفع من النظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. ٣ - فوائد . الحد الأقصى المقرر لسعر الفائدة هو من النظام العام . سريانه من تاريخ العمل بالقانون الذى حدده حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ . المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد .
١٧٨	٤٩٩	» » »	١ - عقد . اتفاق فتح بمقتضاه حساب جار للطاعن على أن يورد فيما بعد أقطانا للشركة المطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة مستمدة من شروط الاتفاق وظروف التعاقد . وصف الرهن عن هذا الاتفاق واعتباره عقدا من نوع خاص وتقديره صحة تصرف المطعون عليها فى الأقطان دون اتباع الإجراءات الخاصة ببيع الشيء المرهون المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط . لا خطأ فى التكييف ولا مخالفة للقانون . ٢ - فوائد . حكم تسبيبه . تقريره أن العمولة والمصاريف التى اقتضتها الشركة المطعون عليها من الطاعن كانت مقابل خدمات حقيقية وليست فوائد ربوية . النعى عليه بأنه أجاز الاتفاق على فوائد ربوية . على غير أساس .
١٧٩	٥٠٤	» » »	نقض . طعن . حكم . قضاؤه برفض وقف دعوى الريع لأن النزاع الذى أثاره المدعى عليه فى ملكية المدعى غير جدى . هذا

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الحكم لا ينهى الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .
١٨٠	٥٠٥	٢١ مايو ١٩٥٣	إثبات . بيع . حكم . تسبيبه . إنكار الوارث صدور العقد من المورث . قواعد الإثبات فى هـذا الشأن ليست من النظام العام . طلب المشترى إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات صحة بصمة ختم المورث وأنه وقع بها على العقد . إجابته إلى طلبه . نعيه على الحكم مخالفة قواعد الاثبات إذ كلفه إثبات التوقيع بالختم فضلا عن إثبات صحة البصمة . نعى فى غير محله .
١٨١	٥٠٨	» » »	١ ـ حجوز إدارية . اختصاص . أوامر إدارية . هذه الحجوز ليست من قبيل الأوامر الإدارية . اختصاص المحاكم بنظر دعاوى بطلان إجراءاتها أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع . ٢ ـ لوائح . أوامر إدارية . اختصاص . رسوم بلدية . للمحاكم سلطة البحث فى مشروعية اللائحة والامتناع عن تطبيقها إذا كانت مخالفة للقانون . المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم . ٣ ـ رسوم بلدية . حق المجالس البلديه فى فرض رسوم على المحال الصناعية والتجارية التى تباشر نشاطها فى دائرة اختصاص هذه المجالس . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .
١٨٢	٥١٥	» » »	١ ـ نقض .طعن . حكم . تسبيبه . تكييفه العقد المبرم بين الطرفين بأنه وكالة بالعمولة وتقريره صحة بيع المطعون عليها أقطان الطاعن دون الحصول على إذن من قاضى الأمور الوقتية تطبيقا للمادة ٨٩ من قانون التجارة الأمر الذى أسست عليه الدعوى . هذا الحكم يكون قد حسم النزاع فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات . ٢ ـ عقد . تكييفه . حكم . تسبيبه . نفيه بأسباب سائغة وصف الرهن عن الاتفاق المبرم بين الطرفين وتقريره صحة

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ عن القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ . ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بالمادة ٣٩ مكرر « ا » المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى وذلك لمدة سنه زراعية أخرى بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته لغاية سنة ١٩٥٢—١٩٥٣ الزراعية وإلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو إنذار .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ من المحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ متضمنا النص على أن « عقود الايجار التى امتدت تنفيذاً للمادة ٣٩ مكرر والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١/١٩٥٢ الزراعية على الأقل . وللمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ودون إخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ مكرر الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

بالأرض على الوجه القائم من قبل . وإذا وافق المالك على أن يترك للمستاجر مساحة تزيد على النصف المشار إليه كان له تحديد مدة الايجار طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أو طبقا للمادة ٣٥ من هذا القانون » .

وقد جاء فى مذكرته الايضاحية ان خشية اضطراب العلاقة بين المالك وبين المستأجر فقد رؤى للصالح العام ولصالح الاقتصاد القومى وحماية للمستأجر أن تحدد فترة أخرى تظل فيها العلاقة بين المالك والمستأجر قائمة ولكن بالنسبة لنصف الأرض المؤجرة فقط ويشترط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن السنه الزراعية ١٩٥١/١٩٥٢ على الأقل وبهذا يتمكن المالك من ناحية ، من تنظيم استغلاله لنصف المساحة السابق تأجيرها ، اما بعودته إليها لزراعتها لحسابه واما بتأجيرها إلى مستأجر يحافظ على التزاماته قبله ، ومن ناحية أخرى لتمكين المستأجر من الاستمرار فى جزء من الأرض المؤجرة إليه ليستغلها فى السنة الحالية حتى تتاح له فرصة أخرى لتنظيم حياته عن السنوات المستقبلة على أساس مصدر رزق آخر .

ولما كانت العلة التى حدت بالمشرع إلى تقرير هذا الحكم فى العام الماضى ما زالت قائمة فقد رؤى النص على استمرار العمل بالأحكام الواردة فى المادة السابقة بالنسبة للعام الزراعى ١٩٥٤/١٩٥٥ بشرط أن يكون المستأجر قد وفى بالتزاماته كافة لغاية السنة الزراعية ١٩٥٢/١٩٥٣ .
وقد أعد مشروع القانون المرافق تحقيقا لهذا الغرض وهو معروض على المجلس الموقر مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقه عليه وإصداره .

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ – ١٩٥٣ و ١٩٥٣ – ١٩٥٤ و ١٩٥٤ – ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ – ١٩٥٣ و ١٩٥٣ – ١٩٥٤ و ١٩٥٤ – ١٩٥٥ الزراعية المعدل بالقانونين رقمى ٤٧ و ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ مكرر الصادر فى ٩ سبتمبر سنه ١٩٥٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه — على أن تحتسب الزيادة المسموح بها بواقع ١٠٪ من القدر المصرح بزراعته قطنا .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية — ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ محرم سنة ١٣٧٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة الجائز زراعتها قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ، ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ — ١٩٥٥ — وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤ الذى قصر تحديد المساحة على السنة الزراعية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ مع تعديل فى النسب المقررة — ولما كانت الظروف لم تتغير فقد رؤى استمرار العمل بالأحكام التى تضمنها القانون الأصلى مع التعديل المشار إليه وذلك للسنة الزراعية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ مع تعديل نسبة القدر المسموح به فى المساحة والمشار إليه فى المادة الثانية من القانون بجعلها ١٠ ٪ من المساحة المرخص بزراعتها قطنا .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لتحقيق هذه الأغراض .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع هذا القانون فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ (١)

بانشاء النيابة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة تسمى (النيابة الإدارية) وتلحق برياسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ ــ تؤلف هذه الهيئة من مدير عام بدرجة وكيل وزارة يكون رئيسا لها ومن وكيلين أو أكثر ومن أقسام يكون لكل منها رئيس ومن عدد كاف من الموظفين الفنيين .

ويلحق بها العدد اللازم من الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويعين عدد الأقسام ودائرة اختصاص كل منها وعدد أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ٣ ــ يكون تعيين رؤساء الأقسام والموظفين الفنيين وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة تشكل من المدير العام وأقدم وكيلين

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقيتهم ونقلهم بقرار من المدير العام بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة وما دونها ــ وبقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة إلى غير ذلك من الوظائف .

ويكون إلحاق رؤساء الأقسام والموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين بالإدارة العامة أو بالأقسام أو ندبهم إليها بقرار من المدير العام .

وللمدير العام الإشراف الفنى على أعمال النيابة الإدارية وأقسامها وموظفيها وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بها ــ وحق توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

واستثناء من المادة ٨٥ سالفة الذكر يكون للوزير وحده بالنسبة إلى موظفى القسم التابع لوزارته

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

فى دائرة اختصاصه ، حق توقيع الجزاءات المنوه عنها فى هذه المادة — كما يكون له وحده أيضا حق مراقبة هؤلاء الموظفين ومراعاة قيامهم بواجبات وظائفهم .

مادة ٤ — تختص النيابة الإدارية بإجراء التحقيقات الإدارية مع موظفى الدولة الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عنها والعمال فيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وما تتلقاه من شكاوى ذوى الشأن .

ولا يسرى هذا الحكم على الموظفين الذين تنظم التحقيق معهم أو تأديبهم قوانين خاصة .

ويرفع المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه إلى رئيس القسم مشفوعة بمذكرة مبينا فيها ماأسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها ويحيل القسم أوراق التحقيق إلى الوزير المختص أو من يندبه من وكلاء الوزارة أو إلى النيابة العامة إذا تكشف التحقيق عن جريمة . وفى جميع الأحوال تودع بملف الموظف المشكو فى حقه مذكرة بنتيجة التحقيق .

مادة ٥ — لمدير عام النيابة الادارية والوكلاء ورؤساء الأقسام والموظفين الفنيين صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تتكشف خلال التحقيقات .

مادة ٦ — لرئيس مجلس الوزراء أن يكلف النيابة الإدارية إجراء تحقيقات أو دراسات فى وزارة أو مصلحة أو أكثر ، ولكل وزير هذا الحق بالنسبة لوزارته ، وتقدم النيابة الادارية تقريرا بنتيجة هذه الدراسات إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة .

ويقدم المدير العام إلى رئيس مجلس الوزراء فى نهاية كل عام تقريرا شاملا عن أعمال النيابة الادارية متضمنا ملاحظاته ومقترحاته .

مادة ٧ — تكون المحاكمة التأديبية لرؤساء الأقسام وللموظفين الفنيين أمام مجلس مشكل من النائب العام رئيسا وعضوية مستشار من الشعبة المختصة بمجلس الدولة تندبه الجمعية العمومية للمجلس ومستشار من محكمة استئناف القاهرة .

ويكون قرار هذا المجلس نهائيا فيما عدا قرارات الفصل فيجوز استئنافها أمام مجلس مشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومستشارين من محكمة النقض تندبهما الجمعية العمومية .

ويصدر بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية قرار من مدير عام الإدارة .

مادة ٨ — تؤلف لجنة برياسة وزير يندبه رئيس مجلس الوزراء وعضوية النائب العام ورئيس ديوان الموظفين تقوم باختيار الموظفين الفنيين الذين يلحقون بالنيابة الإدارية من بين موظفى الادارات العامة للشئون القانونية والتحقيقات الموجودة بالوزارات والمصالح والهيئات العامة أيا كانت تسميتها الواردة فى الميزانية أو فى القرارات المنشئة لها سواء أكانوا معينين أصلا فى هذه الإدارات أم منتدبين للعمل بها وكذلك من بين من كانوا منتدبين فيها قبل أول يونيه سنة ١٩٥٣ وألغى ندبهم .

مادة ٩ — تطبق القوانين الخاصة بالموظفين فيما لم ينظمه هذا القانون بحكم خاص .

مادة ١٠ ـــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

كثرت الشكوى من تبعية إدارات التحقيقات والشكاوى لكبار موظفى الوزارات والمصالح المنشأة بها لما فى هذه التبعية من تأثير فى حرية المحققين وحيدتهم وطمأنينتهم فضلا عن أن فرص التقدم للمحققين كانت أقل بكثير من الفرص المتاحة لزملائهم من المشتغلين بالمسائل القانونية ـــ ولما كانت الحكومة بسبيل تدعيم الأداة الحكومية وتنظيم الاشراف على أعضائها تنظيما يكفل السرعة فى أداء الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد والكفاية ـــ كان من الواجب توحيد الإدارات العامة للشئون القانونية ومراقباتها وإداراتها لمختلف الوزارات والمصالح والهيئات المستقلة سواء سميت بادارات تحقيقات أو شكاوى توحيدا يحقق استقلال موظفى هذه الادارات وحيدتهم وتتيح لهم فرص التقدم ويمكن من توسيع أفقهم الفنى والثقافى بتوسيع دائرة العمل الذى يباشرونه فى مختلف الوزارات بدلا من اقتصار عمل المحقق منهم على وزارة واحدة .

ولقد أعد مشروع القانون المرافق لتحقيق هذه الأغراض . فنصت المادة ١ منه على إنشاء هيئة تسمى (النيابة الإدارية) وتلحق برياسة مجلس الوزراء ـــ وقد رؤى أن تسمى هذه الهيئة بالنيابة الادارية لأنها تقوم بالنسبة إلى الموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة لكافة المواطنين فهى تنوب عن أداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والاخطاء وأنواع التقصير التى تستوجب العقاب والمؤاخذة . كما أن فى هذه التبعية ما يدل على ما يراد لهذه الهيئة فى المستقبل عند ما تستقر أوضاعها ويتضح دورها .

وقد نصت المادة ٢ على أن تشكل هذه الهيئة من مدير عام بدرجة وكيل وزارة يكون رئيساً لها ومن وكيلين أو أكثر ومن أقسام يكون لكل منها رئيس وعدد كاف من الموظفين كما نصت على أن يلحق بها العدد اللازم من الموظفين الاداريين والكتابيين . وفوضت المادة رئيس مجلس الوزراء فى تحديد عدد أقسامها ودائرة اختصاص كل منها .

ونصت المادة ٣ على كيفية تعيين موظفى النيابة الادارية وترقيتهم ونقلهم والاشراف عليهم وتوقيع الجزاءات بالتطبيق للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة واستثناء من هذه المادة فقد أبيح للوزير بالنسبة لموظفى القسم الذى يتبع وزارته أن يوقع عليهم الجزاءات المنوه عنها فى هذه المادة ـــ كما يكون له حق مراقبة هؤلاء الموظفين ومراعاة قيامهم بواجبات وظائفهم .

وبينت المادة ٤ اختصاص هذه الهيئة ، ونصت على أنه ترفع نتيجة التحقيق إلى الوزير المختص أو من ينديه من وكلاء الوزارة سواء أكان الوكيل الدائم أو الوكيل المساعد ـــ كما قضت المادة ٥

بأن يكون لمدير عام النيابة الادارية ولموظفيها صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تكشف لهم خلال التحقيقات .

وقد نصت المادة ٦ على أن لرئيس مجلس الوزراء حق تكليف النيابة الإدارية باجراء تحقيقات أو دراسات فى أية وزارة أو مصلحة — كما أعطى هذا الحق لكل وزير بالنسبه لوزارته والمصالح التابعة لها . وتقدم النيابة الإدارية تقريرا بنتيجة هذه الدراسة أو التحقيق إلى الجهة التى طلبتها .

وبينت المادة ٧ قواعد المحاكمة الخاصة بالموظفين الفنيين بالنيابة الادارية . أما المادة ٨ فقد نظمت كيفية الحاق محقق الادارات العامة الشئون القانونية بالنيابة الادارية . ولما كانت تسميات هذه الادارات الواردة بالميزانية تختلف فى وزارة عنها فى وزارة أخرى فتارة تسمى إدارات التحقيقات وتارة أخرى تسمى إدارات الشئون القانونية والتحقيقات وتارة ثالثة تسمى مراقبة التحقيقات والشكاوى إلى غير ذلك من الأسماء — كما أن بعض هذه الادارات خصصت لها فى ميزانية الوزارات أو المصالح المنشأة بها اعتمادات — وبعضها الآخر لم يخصص له فى الميزانية أية اعتمادات — كما صدرت قرارات داخلية بتنظيم هذه الادارات فقسمت المحققين الذين يعملون بها إلى محقق تحقيقات وتظلمات وشكاوى ... الخ — لذلك نص على أن يكون اختيار موظفى النيابة الادارية الفنيين من بين موظفى الادارات العامة للشئون القانونية والتحقيقات الموجود بالوزارات والمصالح والهيئات العامة أيا كانت تسميتها الواردة فى الميزانية أو فى القرارات المنشئة لها ، ولما كان عدد كبير من المحققين العاملين بهذه الادارات منتدبين للعمل بها ولم يعينوا أصلا فيها — لذلك ترك للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة الاختيار من بين المعينين أصلا بهذه الادارات أو المنتدبين للعمل بها ، ولما كان عدد من الموظفين المنتدبين للعمل بهذه الادارات قد ألغى ندبه عند ظهور فكرة إنشاء النيابة الادارية — فلقد نص على أن يشمل الاختيار من كانوا منتدبين للعمل فى هذه الادارات والغى ندبهم قبل أول يونيه سنة ١٩٥٣ .

وقضت المادة ٩ بأن تطبق القوانين الخاصة بالموظفين فيما لم ينظم هذا القانون بحكم خاص .

ونصت المادة ١٠ على العمل بهذا القانون بعد ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويتشرف رئيس مجلس الوزراء بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ (١)

فى شأن مزاولة مهنة التوليد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤٩ بمزاولة مهنة التوليد والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — يشترط للقيد فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يتوافر فى الطالبة ما يأتى :

أولا : (ا) للقيد فى سجل المولدات — أن تكون الطالبة حاصلة على شهادة أو دبلوم من وزارة التربية والتعليم أو تكون حاصلة على شهادة أو دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وحازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

(ب) للقيد فى سجل مساعدات المولدات — أن تكون الطالبة قد أتمت المقرر الدراسى بإحدى مدارس مساعدات المولدات التابعة لقسم رعاية الطفل بوزارة الصحة العمومية أو تحت إشرافه وجازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة أو تكون حاصلة على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لشهادة مساعدة مولدة التى يصرفها قسم رعاية الطفل ، وألا يقل سنها عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة .

(ج) للقيد فى سجلات القابلات — أن تكون الطالبة قد أتمت المقرر الدراسى بإحدى مدارس الدايات التابعة لأحد مراكز رعاية الطفل وجازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة وألا يقل سنها عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة ، على أن يكون القيد لمدة أربع سنوات ، ويجوز

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

التأشير فى السجل بامتداد هذه المدة إلى مدة أخرى بناء على شهادة من أحد مراكز رعاية الطفل بتدريب القابلة بنجاح لمدة شهر بعد انتهاء كل أربع سنوات ، وهكذا .

(ثانيا) أن تكون الطالبة حسنة السير والسلوك وألا يكون قد صدر ضدها أحكام بالإدانة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

مادة ٣ — تعتبر الشهادات أو الدبلومات الأجنبية معادلة للشهادات أو الدبلومات المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من وزير الصحة العمومية .

مادة ٤ — يكون امتحان المولدات الحاصلات على شهادات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان المقرر للحصول على شهادة أو دبلوم مولدة من وزارة التربية والتعليم .

ويكون امتحان مساعدات المولدات الحاصلات على شهادات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان المقرر لإحدى مدارس مساعدات المولدات التابعة لوزارة الصحة العمومية .

ويؤدى الامتحان فى الحالتين السابقتين وكذا امتحان القابلات أمام لجنة مؤلفة من أطباء يعينهم وزير الصحة العمومية .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية .

ويجب على طالبة الدخول فى امتحان المولدات أن تدفع رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات ، ويرد لها هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الإذن لها بدخوله .

وإذا رسبت الطالبة فى الامتحان جاز لها أن تتقدم إليه أكثر من مرة وتعطى وزارة الصحة العمومية من تجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يرخص للمولدات ومساعدات المولدات والقابلات الفلسطينيات اللاجئات اللواتى أجبرتهن الظروف الدولية على مغادرة بلادهن الالتجاء إلى مصر الإقامة فيها إلى أن تستقر حالة بلادهن ، فى مزاولة مهنة التوليد فى مصر لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهن من شرط السن والامتحان المقرر فى المادة الرابعة بشرط أن يكن حاصلات على الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة ٦ — على طالبة القيد بأحد السجلات أن تقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا تذكر فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها ومرفق به أصل الشهادة أو الدبلوم الحاصلة عليها أو صورة رسمية منها أو شهادة النجاح فى الامتحان وشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة عدم وجود سوابق وشهادة حسن السير والسلوك وصورتان فوتوغرافيتان وعليها أن تدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد .

ويقيد فى السجل اسم الطالبة وجنسيتها ومحل إقامتها وتاريخ الشهادة أو الدبلوم الحاصلة عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة النجاح فى الامتحان وتلصق صورتها الفوتوغرافية قرين اسمها فى السجل .

وتعطى وزارة الصحة العمومية صورة من هذا القيد مجانا للطالبة التى قيد اسمها ملصقا عليها صورتها الفوتوغرافية .

مادة ٧ — على كل مولدة أو مساعدة مولدة أن تبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه ، كل تغيير دائم بمحل إقامتها فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير ، وعلى كل قابلة أن تبلغ هذا التغيير فى نفس المدة سالفة الذكر مكتب الصحة الذى تقيم فى دائرته .

فاذا لم تقم صاحبة الشأن بذلك كان لوزارة الصحة العمومية أو مكتب الصحة بحسب الأحوال ، الحق فى شطب اسمها من السجل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بخطاب موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير فى عنوانها .

ويجوز دائما لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم أن تحصل على إعادة قيد اسمها فى السجل إذا أبلغت الوزارة أو مكتب الصحة بحسب الأحوال عنوانها وذلك مقابل رسم قدره خمسمائة مليم بالنسبة إلى المولدة و ٢٥٠ مليما بالنسبة إلى مساعدة المولدة ومائة مليم بالنسبة إلى القابلة .

مادة ٨ — يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ، كل قيد فى سجل المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة . ويشطب الاسم منه .

مادة ٩ — تشكل مجالس التأديب الخاصة بالنظر فى شئون المولدات من غير الموظفات على الوجه الآتى :

(ا) فى محافظة القاهرة من مدير عام مصلحة صحة القاهرة رئيسا ومن مندوب عن كل من قسم المستشفيات وقسم رعاية الطفل بوزارة الصحة العمومية عضوين .

(ب) فى محافظة الإسكندرية من مدير عام الادارة الصحية لبلدية الاسكندرية رئيسا ومن الطبيب الأول للبوليس ومن مندوب عن قسم رعاية الطفل عضوين .

(ج) فى كل محافظة أخرى أو مديرية من مفتش صحة المحافظة أو المديرية رئيسا ومن الطبيب الأول للمستشفى العمومى ومن طبيب مركز رعاية الطفل عضوين .

مادة ١٠ — لرئيس مجلس التاديب ، الحق فى إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة فورا فى حالة وقوع إهمال جسيم منها تسبب عنه انتشار حمى النفاس وذلك حتى يفصل المجلس فى حالتها ، ولمجلس التأديب أن يقرر إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة مدة لاتجاوز سنتين أو محو اسمها من السجل لأمور تمس استقامتها أو شرفها أو كفايتها فى مهنتها ، أو لأية مخالفة فى مزاولة المهنة .

مادة ١١ — يجوز للمولدة استئناف القرار الصادر بمحو اسمها من السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان حضوريا وخلال وعشرين يوما من تاريخ استلام كتاب موصى عليه إلى صاحبة الشأن بعنوان محل إقامتها إذا كان غيابيا .

ويفصل فى الاستئناف مجلس مؤلف من وكيل وزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه رئيسا ومن اثنين من مديرى الأقسام بالوزارة يعينهما الوزير .

مادة ١٢ — يختص مدير عام مصلحة صحة بلدية القاهره أو مدير عام الادارة الصحية لبلدية الاسكندرية أو مفتش صحة المديرية أو المحافظة بمفرده بالنظر فى تأديب مساعدات المولدات أو القابلات ، وتكون له نفس السلطة الممنوحة لمجلس التأديب للمولدات على أن قراره لا يصبح نهائيا إلا بعد اعتماده من مدير عام مصلحة الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية .

مادة ١٣ — لوزير الصحة العمومية أن يأمر بشطب الاسم من السجل إذا ثبت أن المولدة أو مساعدة المولدة أو القابلة أصبحت فى حالة صحية لاتسمح لها بالاستمرار فى مزاولة المهنة ، ويجوز طلب إعادة القيد بعد ذلك إذا زالت الأسباب الموجبة للشطب ويلزم لاعادة القيد صدور قرار بذلك من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٤ — على المولدة أو مساعدة المولدة أو القابلة أن تلتزم فى مباشرة مهنتها الواجبات التى تبين فى قرار يصدره وزير الصحة العمومية .

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على خمسمائة قرشا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون أو القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ١٦ — يجب على كل مولدة أو قابلة سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون أن تقدم إلى مكتب الصحة المختص فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا لقيد اسمها فى السجل وفقا لأحكام المادة السادسة ومرفقا به الترخيص السابق صرفه اليها وتعفى من تقديم الشهادة أو الدبلوم ، كما تعفى من دفع رسم القيد وتعطيها الوزارة مجانا صورة من قيدت اسمها فى السجل وكل مولدة أو قابلة لا تقوم بهذه الاجراءات فى المدة المحددة يعتبر ترخيصها ملغى .

ويجب على كل مساعدة مولدة قيد اسمها فى سجل القابلات طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ أن تقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بقيد اسمها فى سجل مساعدات المولدات المشار اليه ومرفقا به شهادة مساعدة مولدة أو ما يعادلها أو أى مستند يثبت حصولها على تلك الشهادة وتعفى من تقديم مستندات القيد بالسجل ما عدا الصورة الفوتوغرافية ، وعليها إعادة المستخرج السابق صرفه لها من قيد اسمها فى سجل القابلات .

مادة ١٧ — يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية ، كل فيما يخصه

تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ خاصا بتنظيم مزاولة مهنة التوليـــد ونص فيه فقط على المولدات والقابلات ، فصادفت الوزارة فى تطبيقه بعض الصعوبات حيث لوحظ أن هذا القانون قد أغفل إغفالا تاماً النص على مساعدات المولدات وهى فئة كانت موجودة قبل صدوره كما ظهرت صعوبات أخرى متعلقة بالكشف الطبى وشرط اللياقة الطبية الواجب توافرها فى مزاولة هذه المهنة ، هذا وقد رؤى ضرورة الاشارة صراحة إلى حق الطبيب فى مباشرة مهنة التوليد بوصفها من فروع الطب لأن من يملك الكل يملك الجزء .

فأعدت الوزارة مشروع القانون المرافق معالجا هذه المسائل ، ويتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٤[1]

بالغاء المرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه من تاريخ العمل به .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

من أهداف الثورة أن تطهر كل نواحى النشاط فى البلاد من كل ما يشوبها من أدران لتستقبل عهدا يتسم بحسن السمعة ويرفع من كرامة مصر لتتبوأ المركز اللائق بها بين الشعوب .

وقد كانت أداة الحكم فى مقدمة الجهات التى كان يجب أن يشملها التطهير فتفتح بذلك صفحة بيضاء فى حكم نظيف يقوم به موظفون عرفوا بالبعد عن شوائب العهد البائد ولم يعلق بهم من غباره وأدرانه ما يجعلهم غير صالحين للنهوض بأعباء العهد الجديد وهم علة العلل فى المعاونة على ما حدث من فساد . لذا استصدرت الحكومة المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ولم يقصد بهذا الفصل عقوبة تأديبية وإنما قصد به تطهير الأداة الحكومية هذا التطهير الذى ارتبط كلا وجزءا بأهداف الثورة .

وتضمن هذا المرسوم بقانون المادة الثامنة منه كى لا يطول قلق الموظفين أو يطول عمل اللجان إذ نصت على عدم سريان أحكامه إلا لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل به أى من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى ١٣ مارس سنة ١٩٥٣ .

بيد أن الحكومة رغبة منها فى تقصير هذا الميعاد استصدرت بعد ذلك وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ٣٤٦ بتعديل المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى وقد حدد ميعاد أقصاه ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ بالنسبة لجميع الوزارات والمصالح و ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ بالنسبة للأزهر والمعاهد الدينية للانتهاء من تطهير الجهاز الحكومى وقد عملت اللجان فى مختلف الوزارات على انجاز هذه العملية الأساسية حتى تطهر أمام حكومة الثورة السبيل الذى يجب أن تتبعه الأداة الحكومية وانتهى مجلس الوزراء فى بحث أعمال اللجان وأصدر قراراته فى شأنها قبل نهاية الموعد الذى حدده المرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ ولكن نظراً لكثرة وتشعب وضغط العمل تأخر تاريخ صدور بعض قرارات مجلس الوزراء الأخيرة فى شكل مراسيم أو أوامر ملكية .

ولما كان من أهداف الثورة التخلص من الذين تعلقت بهم شوائب سجلتها لجان التنظيم وأيدتها قرارات مجلس الوزراء وصدرت بناء عليها الأوامر الادارية اللازمة لفصلهم عملا بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فان الحكومة ترى الابقاء على هذه الأوامر كما سبق بيانه .

لذلك أعدت الحكومة المشروع المرفق بإلغاء المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة١٩٥٢ من تاريخ صدورها حتى تسرى بالتالى المادة الثامنة من المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فيمتد بناء على ذلك تاريخ الانتهاء من عملية تطهير الجهاز الحكومى فى الموعد الذى ضرب له من قبل أى فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٣ وذلك تفاديا للهزات فى محيط الموظفين وطمأنة لمجموعهم الذى ترتبت أوضاعه الحالية على أساس تلك القرارات وتجنبا التفرقة بين من صدرت المراسيم بفصلهم فى الموعد الذى حددته المادة المراد إلغاؤها وبين من صدرت المراسيم بفصلهم فى موعد بعده للأسباب المتقدمة الذكر وحتى لا تضطر الحكومة إلى إعادة النظر فى الأمر من جديد متوخية فى ذلك صالح الموظفين الذى هو من الصالح العام وتحقيقا للعدالة والمساواة .

ولا يعدو هذا الاجراء فى الواقع أن يكون جزءا مرتبطا بقانون التطهير ذاته ارتباطا لا انقسام فيه ومن ثم فهو من أهداف الثورة التى يجرى عليها نظام الحكم القائم .

وبناء عليه يتشرف رئيس مجلس الوزراء بعرض المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة حتى إذا ما وافق عليه اتخذت اجراءات استصداره .

قانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤[(١)]

بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة النص الآتى :

« لمانح الالتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره من النواحى الفنية والإدارية والمالية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ مكرر الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

وله فى سبيل ذلك تعيين مندوبين عنه فى مختلف الفروع والإدارات التى ينشئها الملتزم لاستغلال المرفق ويختص هؤلاء المندوبون بدراسة تلك النواحى وتقديم تقرير بذلك لمانح الالتزام .

وعلى الملتزم أن يقدم لهؤلاء المندوبين ما قد يطلبون من معلومات أو بيانات أو إحصاءات دون الإخلال بحق مانح الالتزام فى فحص الحسابات أو التفتيش على إدارة المرفق فى أى وقت »

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة مبينا القواعد الأساسية التى يجب مراعاتها فى منح التزام المرافق العامة .

وقد ذكرت المادة ٧ من هذا القانون حق مانح الالتزام فى مراقبة إنشاء المرفق العام ومراقبة إدارة الملتزم المالية وله فى هذا السبيل أن يفرض على الملتزم تقديم أية كشوف أو بيانات وأن يفحص حساباته فى أى وقت .

والحكم الوارد فى المادة سالفة الذكر وأن أبرز حق رقابة الملتزم من الناحية المالية إلا أنه من المسلم به أن حق الرقابة فى أصله ليس قاصرا على الرقابة المالية دون غيرها بل يمتد أيضا إلى الناحيتين الفنية والادارية . وحق المراقبة يظل موجودا طالما وجد المرفق العام وبعبارة أخرى أن الطبيعة القانونية للمرفق العام هى الأساس القانونى لسلطة الدولة فى الرقابة — ذلك أن المرفق العام ما هو إلا هيئة أو مشروع entreprise يعمل باطراد وانتظام لسد حاجات الجمهور . ومن مقتضى مراقبة سير المرفق العام أن يكون للدولة تعيين مندوبين لها فى جميع إدارات وفروع المرفق العام تكون مهمتهم دراسة كيفية قيام الملتزم بادارة المرفق وتقديم توصياتهم للدولة فى هذا الشان .

ونظرا لأن المادة السابقة سالفة الذكر جاءت قاصرة عن تحقيق هذه الأغراض لذلك رؤى استبدالها بصيغة جديدة ، فأعدت الوزارة مشروع القانون المرافق .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون بالصيغة التى أفرغها فيها مجلس الدولة ، رجاء التفضل فى حالة الموافقة باستصداره .

قانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٤[1]

بإضافة بيان بفئات الرسم الاضافى فى المواد المدنية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بفرض رسم إضافى لدور المحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ تحت بيان نوع الورقة فى الأمور المدنية العبارة الآتية :

« صور الأحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الأوراق ٥٠ مليما عن كل ورقة عدا صور الأحكام لصاحب الشأن » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ م

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

تبين من مراجعة مشروع القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ والجدول المرافق له أنه فرض رسما اضافيا قدره ٥٠ مليما على صور الأوراق فى المواد المدنية إلا أن هذا البيان قد سقط سهوا من صلب هذا القانون .

لذلك يتشرف وزير العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ مكرر الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

قانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٢ — يلزم أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه فى المادة (١) بحلج الأقطان من الرتب التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه لاستخراج بذرة تقاوى منها على أن يشمل هذا القرار المواعيد التى يقتصر فيها حلج الأقطان من الرتب المشار اليها لاستخراج تقاو منها ومواعيد حلج الأقطان من الرتب الأخرى .

وعلى أصحاب المحالج قبل الشروع فى حلج الأقطان التقاوى أن يرسلوا إخطارا كتابيا إلى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج إلا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة ويقررون صلاحيتها لاستخراج بذرة التقاوى منها .

فان لم يحصل الفحص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الاخطار جاز حلج القطن وخزن بذرته إلى أن يفحص طبقا للمادة ٣ .

ويكون تحديد المواعيد المشار اليها فى الفقرة الأولى بالاتفاق مع وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد » .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ مكرر « ب » الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

قضت المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ المعدلة بالقانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٤ بإلزام أصحاب المحالج بحلج الأقطان من الرتب التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه لاستخراج بذرة تقاوى منها وذلك قبل غيرها من الأقطان لإمكان توفير البذرة التقاوى من الرتب العالية قبل موسم زراعة القطن بوقت كاف .

ولما كان النص الحالي لهذه المادة يحول دون توفير البذرة المعدة للصناعة (للعصير) والأقطان اللازمة للمصانع الأهلية من غير الرتب المحددة لاستخراج التقاوى منها .

لذلك رؤى تعديل هذه المادة بما يحقق هذه الأغراض بالنص على تخويل وزير الزراعة بإصدار قرار يبين فيه المواعيد التي تقتصر الحلج على استخراج التقاوى . وأعدت الوزارة مشروع القانون المرافق .

وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء بالصيغة التي ارتآها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦ ـــ ١٩٤٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦ ـــ ١٩٤٧ الزراعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر النصان الآتيان :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ مكرر « ب » الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

« مادة ١٤ — إذا كانت المخالفة متعلقة بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن تكون عقوبة المخالف الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كانت المخالفة متعلقة بصنف القطن المصرح بزراعته تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهرا وغرامة من خمسة وعشرين جنيها إلى خمسين جنيها عن كل فدان أو إحدى هاتين العقوبتين وتزيد الغرامة أو تنقص حسب المساحة المزروعة .

ويحكم فى هذه المخالفة على وجه الاستعجال » .

« مادة ١٧ — يجنى القطن موضوع المخالفة الناتج من موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية بمعرفة أصحابه تحت إشراف الادارة ولها اتخاذ الوسائل التى تراها المحافظة على المحصول بناء على طلب وزارة الزراعة بوزن القطن الناتج من الأرض موضوع المخالفة وتسلمه للحارس الذى تراه جهة الإدارة .

ويعتبر هذا القطن محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون المشار اليه حق امتياز على هذا القطن ويأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم » .

مادة ٢ — يوقف العمل بحكم المادة ١٥ من القانون المشار اليه بالنسبة للأقطان الناتجة من محصول سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

حدد القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له المناطق التى تزرع فيها الأقطان الطويلة التيلة فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية .

وقضت المادة ١٤ من ذلك القانون بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة بالاضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى تلك المادة .

كما قضت المادة ١٥ على معاقبة الحائز لقطن ناتج من زراعة ممنوعة بمقتضى هذا القانون بالحبس والغرامة والمصادرة .

ونصت المادة ١٧ من القانون المشار إليه على أنه إلى أن يجنى القطن موضوع المخالفة بمعرفة الادارة يجوز لها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول .

ونظرا لأن جنى القطن بمعرفة الادارة يكتنفه كثير من الصعوبات قد تعرض الأقطان للتلف أو

تأخير الجنى فضلا عن المنازعات الكثيرة التى تترتب على ذلك فقد اتجه رأى هذه الوزارة إلى النظر فى إلغاء عقوبة المصادرة اكتفاء بعقوبة الحبس والغرامة مع تشديدها وبالتالى التصريح للمخالفين بجنى أقطانهم بمعرفتهم تحت إشراف الإدارة واتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول لوزن القطن الناتج من الارض موضوع المخالفة وتسلمه للحارس الذى تعينه جهة الادارة واعتبار ذلك القطن محجوزا عليه وفاء للغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من ذلك القانون على أن يحكم فى هذه المخالفات على وجه الاستعجال .

لذلك أعدت بوزارة الزراعة مشروع القانون المرافق وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء محاكم للنظر فى المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ الخاص بانشاء محاكم للنظر فى المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه التالى :
تشكل هيئة المحكمة على الوجه الآتى :

وكيل محكمة يختاره وزير العدل	رئيسا
قاض بالمحاكم يختاره وزير العدل	أعضاء
عضو تختاره اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ممثلا لها	
موظف بوزارة الشئون الاجتماعية يختاره وزيرها	
موظف بوزارة الداخلية يختاره وزيرها	

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ مكرر الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

ويصدر بتشكيل المحكمة قرار من وزير العدل ويكون مقر المحكمة القاهرة أو أى مكان آخر يأمر رئيسها بانعقادها فيه .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء محاكم للنظر فى المنازعات الناشئة بالاصلاح الزراعى وتقضى المادة الثانية منه بتشكيل المحكمة من وكيل محكمة وقاض بالمحاكم يختارهما وزير العدل وعضو بالادارة القانونية باللجنة التنفيذية للاصلاح الزراعى يختاره وزير العدل وموظف بوزارة الشئون الاجتماعية وآخر بوزارة الداخلية .

ولما كانت الادارة القانونية بالاصلاح الزراعى قد ضمت أخيرا إلى مجلس الدولة وأصبح أعضاؤها من الموظفين الفنيين بمجلس الدولة وانتهى بذلك عمل الادارة القانونية كما أصبح الموظفون الفنيون بمجلس الدولة لا يمثلون اللجنة العليا .

ومن ثم فقد أصبح الأمر يقتضى تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بتشكيل المحكمة بحيث يمثل اللجنة العليا فى المحكمة أحد الأعضاء ممن تختارهم اللجنة لذلك .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واستصداره

قانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات

باسم الأمة

باسم الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ مكرر الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزارة الأوقاف للنفع العام نزع ملكية العقارات التى كانت موقوفة ومشمولة بنظارتها وانتهت على مستحقين متعددين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

ويصدر بتقرير صفة النفع العام ونزع الملكية قرار من وزير الأوقاف بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى ويعين هذا القرار الوقف أو الأوقاف الخيرية التى تنزع الملكية لصالحها .

مادة ٢ — تقوم اللجنة العليا للاستبدال بوزارة الأوقاف بتقدير ثمن العقارات المنزوع ملكيتها ويعلن التقدير لأصحاب الشأن بخطابات موصى عليها للحضور خلال ثلاثين يوما لاستلام الأثمان المقدرة لعقاراتهم .

وتنشر تقديرات الأثمان المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والقرار المنصوص عليه فى المادة الأولى من الجريدة الرسمية وتلصق فى المحل المعد للاعلانات بالمديرية أو المحافظة حسب الأحوال وفى مقر العمدة أو مقر البوليس وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ٣ — إذا لم يحضر ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مرهونا أو قام أى سبب يحول دون صرف الثمن أودع الثمن خزانة الوزارة مع إنذار أصحاب الشأن بذلك رسميا .

وتشكل لجنة للفصل فى اعتراضات ذوى الشأن المشار إليهم فى الفقرة السابقة برئاسة مستشار من محكمة استئناف مصر تندبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ونائب بمجلس الدولة تندبه الجمعية العمومية للمجلس ومندوب من وزارة الأوقاف يعينه وزيرها ومندوب من مصلحة المساحة يعينه وزير الأشغال العمومية ومندوب من وزارة الزراعة يعينه وزيرها وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتحدد مواعيد وإجراءات الطعن أمام اللجنة المذكورة بقرار يصدره وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للاوقاف .

مادة ٤ — يودع القرار الصادر بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص .

ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة به جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

مادة ٥ — على الوزراء كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به لمدة سنتين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤) ،

مذكرة ايضاحية

كان من الأسباب الدافعة لحل الأوقاف الأهلية ما صارت اليه أعيان هذه الأوقاف من سوء مظهرها وتقادم العهد عليها دون أن تمتد اليها يد الاصلاح والتعمير وذلك لكثرة مستحقيها وتعذر قسمتها بينهم خصوصا ما كان منها من الأبنية حتى لقد أصبحت تلك المبانى صورا شائنة فى أهم أحياء القاهرة وعواصم البلاد وصارت أعيان هذه الأوقاف مضرب المثل للخراب والبلى .

وصدور قانون انهاء الأوقاف الأهلية لم يحل هذه المشكلة فهو وإن أعطى المستحقين حق التملك الكامل والتصرف فى الأعيان إلا أنه نظراً لكثرة عدد المستحقين للعين الواحدة لم يتيسر لهم التصرف فيها تصرفا يخرجها عن وضعها الأول فما زالت هذه الأعيان وقد مضت على صدور القانون نحو عامين قائمة كما هى لم تجر عليها يد الاصلاح التى شملت الحياة كلها فى العهد الجديد .

وكذلك الحال فيما يتعلق بالأراضى الزراعية التى تديرها الوزارة لحساب مستحقين كثيرين إذ بينما حرص قانون الاصلاح الزراعى على عدم تفتيت الملكية بأن جعل ملكية الفرد لا تقل عن خمسة أفدنة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، نجد أن نصيب كثير من المستحقين فى أوقاف لا يزيد على فدان ، فمثلا تفتيش دمرو وهو يبلغ ١٨٥٠ فدانا بلغ عدد الأوقاف المشتركة فيه ٣٠٣ وقف ونصيب كثيرين من المستحقين فيه يقل عن فدان .

لكل ما تقدم رؤى علاجا لذلك استصدار قانون يجيز لوزارة الأوقاف تحقيقا للنفع العام نزع ملكية العقارات التى كانت موقوفة ومشمولة بنظارتها وانتهت على مستحقين متعددين طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف الأهلية ، ويكون تقرير صفة النفع العام ونزع الملكية بقرار يصدره وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للاوقاف ، ولما كانت العقارات المنزوعة ملكيتها يدفع ثمنها من أموال البدل ، لذلك وجب تعيين الوقف أو الأوقاف الخيرية الذى تستغل أمواله فى نزع ملكية هذه العقارات وذلك فى القرار الصادر بنزع الملكية .

وتقوم اللجنة العليا للاستبدال بوزارة الأوقاف بتقدير أثمان العقارات التى نزعت ملكيتها وتعلن هذه التقديرات لأصحاب الشأن للحضور خلال ثلاثين يوما لاستلام الأثمان المقدرة لعقاراتهم . هذا وقد نص فى المشروع على وجوب نشر تقديرات الأثمان والقرار الصادر بتقرير صفة النفع العام ونزع الملكية فى الجريدة الرسمية وفى الأماكن التى نص عليها فى المادة ٢ .

وإذا لم يحضر ذوو الشأن فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون لاستلام أثمان عقاراتهم أو اعترضوا على التقدير أو كان العقار مرهونا أو وجدت أسباب أخرى تحول دون صرف أثمان العقارات ، أودع الثمن خزانة الوزارة مع إنذار ذوى الشأن بذلك ، ولا يصرف الثمن فى هذه الحالة حتى يزول السبب الذى من أجله أودع المبلغ خزانة الوزارة ، وتفصل فى اعتراضات ذوى الشأن سالف الذكر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية لا يجوز الطعن فيها أو الاعتراض عليها .

هذا وقد نصت المادة الرابعة من المشروع على ايداع القرار الصادر بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص ويقوم هذا الاجراء مقام التسجيل ويترتب عليه جميع الآثار التى تترتب على شهر عقد البيع وذلك بالنسبة للعقارات الواردة بالقرار .

هذا وتتشرف وزارة الأوقاف بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٤[1]

بشأن إعادة إنشاء لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الإيجار الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بانشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الايجار الزراعية ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تلك اللجان ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يعاد إنشاء اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وذلك للفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، عن سنة ١٩٥٤ / ١٩٥٥ الزراعية .

مادة ٢ ـــ يتبع فى كيفية تشكيل اللجان المذكورة ورفع المنازعات إليها وفى نظام الجلسة وإجراءات الاثبات وطريقة سير الخصومة والفصل فيها وتنفيذ القرارات والأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٣ ـــ تكون هذه القرارات غير قابلة لأى طعن ومع ذلك فهى وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد وتظل هذه القرارات

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ مكرر الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

نافذة إلى أن تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائيا فى حالة الالتجاء اليها .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

لما أضاف القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ مادة إلى قانون الإصلاح الزراعى رقمها ٣٩ مكرراً (١) تنص على أن تمتد لسنة أخرى عقود الإيجار التى امتدت فى السنة الزراعية الجارية (أى سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية) وتنتهى بنهايتها وذلك بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة وبالشروط والأحكام المقررة فى تلك المادة فقد دعت حاجة العمل والرغبة فى استقرار الأوضاع فى بداية السنة الزراعية إلى إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الايجار للأراضى الزراعية ومن ثم صدر القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عنى بتشكيلها ورسم حدود اختصاصها وبين إجراءاتها وطريق تنفيذ قراراتها .

وقد صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ ونص على أنه يحظر ابتداء من تاريخ العمل به (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) تقديم طلبات جديدة إلى لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية مع استمرار اللجان المذكورة فى نظر ما رفع إليها قبل العمل بهذا القانون من منازعات حتى يتم الفصل فيها . وذلك لأنه كان قد مضى وقت على بدأ السنة الزراعية فلم يعد معه ما يدعو إلى استمرار الترخيص بتقديم طلبات جديدة إلى هذه اللجان .

ولما كان القانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ قد قضى باستمرار العمل بالمادة ٣٩ مكرراً (١) لمدة سنة زراعية أخرى فقد استلزم الأمر إعادة إنشاء تلك اللجان واستئنافها عملها توخيا للغاية المرجوة منها لدى إنشائها فى العام الماضى .

وقد وضع مشروع القانون المرافق لتحقيق هذا الغرض .

ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤[1]
فى شأن الأحكام العرفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له أرقام ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ و ٧٣ لسنة ١٩٤٨ و ٥٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٥٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو من الخارج أو وقوع اضطرابات فى الداخل .

كما يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينها وحماية طرق المواصلات وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج جمهورية مصر .

مادة ٢ ــ يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم ، ويجب أن يتضمن هذا المرسوم ما يأتى :

(أولا) ــ بيان الحالة التى أعلنت بسببها الأحكام العرفية .

(ثانيا) ــ تحديد الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية .

(ثالثا) ــ التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه .

(رابعا) ــ تعيين من يقلد السلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون ويسمى من يقلد هذه السلطات « الحاكم العسكرى العام » ويكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ مكرر الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

مادة ٣ — يجوز للحاكم العسكرى العام أن يتخذ باعلان أو بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتى بيانها :

(١) سحب التراخيص فى إحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة .

(٢) الترخيص فى تفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها ووقف نشرها من غير إخطار سابق والأمر بإغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر وإثارة الفتنة أو مما قد يؤدى إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو للبيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض .

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية .

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أوفى بعض النواحى أوالأحياء وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها .

(٦) الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للاذن بالاقامة .

(٧) الأمر بالقبض واعتقال ذوى الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم فى مكان أمين .

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة .

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة .

(١٠) تنظيم استعمال وسائل النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء .

(١١) اخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال .

مادة ٤ — يجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المخولة للحاكم العسكرى العام بمقتضى المادة السابقة ، كما يجوز أن يرخص له فى اتخاذ أى تدبير آخر مما تقتضيه الأغراض التى من أجلها أعلنت الأحكام العرفية فى كل الجهة التى أجريت فيها أو بعضها ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب عرض

قرارات المجلس فى هذا الشأن على البرلمان فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها وإلا بطل العمل بها .

مادة ٥ ـ تتولى قوات البوليس أو القوات العسكرية تنفيذ الاعلانات والأوامر الصادرة من الحاكم العسكرى العام ، وإذا تولت القوات العسكرية هذا التنفيذ يكون لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش سلطة اثبات المخالفات التى تقع لتلك الاعلانات أو الأوامر .

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك .

مادة ٦ ـ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من الحاكم العسكرى العام بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الإعلانات أو الأوامر ـ على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه .

مادة ٧ ـ يجوز القبض على المخالفين فى الحال وحبسهم فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والبابين الثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التى يصدر بتحديدها أمر من الحاكم العسكرى العام ، يجوز للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس المحكمة العسكرية المختصة إذا انقضى ستون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه إلى المحكمة .

ولرئيس المحكمة العسكرية المختصة الافراج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان ويكون قرار الافراج خاضعا لتصديق الحاكم العسكرى العام .

ويتجدد حق المقبوض عليه فى التظلم من القبض متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر من رئيس المحكمة فى هذا الشأن .

وللمحكمة العسكرية أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم أيا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها ، ويكون قرار المحكمة فى هذا الشأن خاضعا لتصديق الحاكم العسكرى العام .

مادة ٨ ـ تحكم المحاكم العسكرية الجزئية أو العليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاعلانات والأوامر التى يصدرها الحاكم العسكرى العام .

وتشكل المحكمة العسكرية الجزئية من قاض واثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشى على الأقل ، وتختص هذه المحكمة بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام ، وتختص بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس وبالجرائم التى يحيلها اليها الحاكم العسكرى العام بأمر منه أيا كانت العقوبة المقررة لها .

ويجوز أن تشكل المحكمة العسكرية من ثلاثة أو خمسة من الضباط من الرتب المشار إليها حسب الأحوال .

ويعين الحاكم العسكرى أعضاء المحاكم العسكرية بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة إلى القضاة — ورأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط .

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة العسكرية عضو من أعضاء النيابة العامة .

مادة ٩ — فيما عدا المنطقة الداخلة فى اختصاص محكمة العريش الجزئية تشكل المحكمة العسكرية المنصوص عليها فى المادة ٨ من ضباط عندما تقع الجرائم فى إحدى الجهات التابعة لمصلحة الحدود — وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الاجراءات التى ينص عليها الحاكم العسكرى العام فى أمر تشكيلها .

واستثناء من أحكام المادة ٨ تشكل المحكمة العسكرية العليا فى هـــذه الحالة من ثلاثة من ضباط الجيش من رتبة صاغ على الأقل .

ويقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة العامة .

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بالإجراءات والقواعد التى ترسمها أوامر الحاكم العسكرى العام يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق قانون الاجراءات الجنائية .

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١١ — لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ولا تصبح هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكرى العام .

ومع ذلك فإن العقوبات المالية التى يحكم بها تكون واجبة التنفيذ فورا ويجوز الاكراه البدنى لتحصيلها على الوجه — وفى الحدود المبينة بقانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٢ — يجوز للحاكم العسكرى العام حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة .

مادة ١٣ — يجوز للحاكم العسكرى العام عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يحذف بعض العقوبات أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى .

فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال وإذا كان الحكم قاضيا بالادانة فيجوز للحاكم العسكرى العام تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

مادة ١٤ — يجوز للحاكم العسكرى العام بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يرجع فيه ويلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية معاقب عليها بالمواد ٢٣٠و٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥ من قانون العقوبات .

وفى حالة الغاء الحكم بالتطبيق لأحكام هذه المادة أو المادة السابقة يبين الحاكم العسكرى العام أسباب الالغاء .

مادة ١٥ ـ يندب لمكتب الحاكم العسكرى العام بقرار منه أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين ، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين الكتابيين ـ وتكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وإبداء الرأى ، ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى الحاكم العسكرى العام قبل التصديق على الحكم .

وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم .

مادة ١٦ ـ يجوز للحاكم العسكرى العام بأمر منه أن يحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ـ وله كذلك أن يتخذ ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ ـ للحاكم العسكرى العام أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لمن يندبه لذلك فى مناطق معينة .

مادة ١٨ ـ لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية.

مادة ١٩ ـ يلغى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه .

مادة ٢٠ ـ على وزراء العدل والحربية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية بعد الانتهاء من الحرب العالمية الأولى بقليل ، واقتضت حاجة العمل بتعديل أحكامه كلما بدا قصوره عند التطبيق فتعددت التعديلات التى أدخلت عليه ومع ذلك خلت رغم كثرتها من كثير من الضمانات الواجب توفيرها لمن يعاملون بأحكامه فبات من المتعين إصدار قانون جديد يجمع شتات ما تضمنه القانون القائم والقوانين المعدلة له من أحكام ويوفر الضمانات التى رؤى إدخالها عليه ـ وقد وضع المشروع المرافق شاملا للضمانات والأحكام الجديدة الآتية :

١ ـ وحد مشروع القانون المرافق الجهة التى تتولى الدعوى العسكرية من بدايتها حتى صدور الحكم فيها والتصديق عليه وأعطاها للحاكم العسكرى العام ـ وقد كانت فى ظل القانون الحالى موزعة بين جهات ثلاثة فكانت للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العسكرية حق بيان الجرائم العسكرية

وتحديد عقوبتها بينما أعطى لوزير الداخلية حق تعديل اجراءات المحاكمة وخول وزير العدل حق التثبت من صحة إجراءات الدعوى وقد زالت الأسباب التى كانت تدعو إلى توزيع الإشراف على الدعوى العسكرية وتدخل وزارة الداخلية فى تنظيم إجراءاتها ولم يعد لهذا التدخل ما يبرره بعد أن ألغيت إدارة الأمن الأوروبية التى كانت تابعة لوزارة الداخلية ابان صدور القانون الملغى والتى كانت تحرص على أن يكون لها الاتصال بالدعوى العسكرية إذ كانت هى المشرفة فى الواقع على الأمن العام فى البلاد .

أما الآن فليس ما يبرر اقحام وزارة الداخلية فى تنظيم إجراءات الدعوى العسكرية التى لاتعدو أن تكون إما عملا قضائيا يخرج عن اختصاص وزارة الداخلية أو إجراء يراد به معاونة الحاكم العسكرى على أداء مهمته التى ندب لها فوجب ترك أمر تدبيره إليه .

٢ — نص مشروع القانون فى مادته الرابعة على وجوب عرض قرارات مجلس الوزراء على البرلمان فى خلال أسبوع من صدورها وإلا بطل العمل بها وذلك إذا استعمل هذا المجلس الرخصة المخولة له فى توسيع اختصاص الحاكم العسكرى العام وأصبح بذلك الحكم واحداً بالنسبة إلى الأحوال الثلاثة التى تعلن الأحكام العرفية بسببها بعد أن كان قاصراً على الحالة الأخيرة منها دون الحالتين الأولتين .

٣ — نظراً إلى أن الغرض من العقوبات العسكرية الردع - لظروف معينة قد تزول دواعيها بعد فترة من الزمن طالت أو قصرت وحتى لا يجوز السكوت على الأحكام لامبرر لاستمرار تنفيذها وقد لا تجدى أسباب العفو فى إزالتها أو محو آثارها فقد خول الحاكم العسكرى العام سلطة واسعة فيما يتعلق بحفظ الدعوى العسكرية وإلغاء الحكم الصادر فيها أو تخفيفه - كما خول سلطة وقف تنفيذ الحكم فى جميع الأحوال فنص على أنه يجوز للحاكم العسكرى العام حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة - كما يجوز له إلغاء الحكم الصادر وحفظ الدعوى أو تخفيف الحكم الصادر أو إبدال العقوبة بعقوبة أقل منها أو حذف بعض العقوبات المحكوم بها أصلية أو تكميلية أو تبعية ، ويجوز له فى جميع الأحوال وقف تنفيذ العقوبة .

ويجوز كذلك للحاكم العسكرى العام بعد التصديق على الحكم بالإدانة إلغاء التصديق وحفظ الدعوى أو اتخاذ أى إجراء آخر مما نص عليه فى الفقرة السابقة — كل ذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية يعاقب عليها بالمواد ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٥ من قانون العقوبات .

وفى حالة الالغاء يبين الحاكم العسكرى العام أسباب الإلغاء .

٤ — وقد رؤى تقنين ما جرى العمل عليه بنصوص صريحة فى القانون تأكيدا للواقع من الأمر ونفيا للمخالفة بين ما هو معمول به وبين ما نص عليه القانون — فنصت المادة الخامسة عشرة على أن يندب الحاكم العسكرى العام بقرار منه أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين ، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين الكتابيين وتكون مهمة التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وإبداء الرأى ويودع المستشار فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى الحاكم العسكرى العام قبل التصديق على الحكم .

وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار الاقتصار على تسجيل رأيه على هامش الحكم .

واستبدلت عبارة الحاكم العسكرى العام بالسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية وهى التسمية التى تؤدى المعنى الذى تفيده هذه العبارة ولا تعارض بينهما وبين تعدد الحكام العسكريين أو تقليد المدنيين هذه السلطة فقد جرى العمل على اسنادها إلى رئيس مجلس الوزراء بوصفة حاكما عسكريا عاما .

وأطلق على المحكمة العسكرية التى تختص بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة « المحكمة العسكرية الجزئية » وعلى المحكمة العسكرية التى تختص بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس وبالجرائم التى يحيلها إليها الحاكم العسكرى العام « المحكمة العسكرية العليا » .

وقد جاءت التسمية المذكورة ترديدا لما جرى عليه العرف فعلا .

٥ — وقد أدخل على القانون القديم تعديلا بموجبه منح المقبوض عليه فى القضايا العسكرية الحق فى التظلم من أمر حبسه لرئيس المحكمة العسكرية المختصة إذا انقضى ستون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه إلى المحكمة ولرئيس المحكمة المختصة الافراج عنه بضمان أو بغير ضمان على أن يكون تنفيذ قرار الافراج معلقا على تصديق الحاكم العسكرى العام — كل ذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والبابين الثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التى يصدر بتحديدها أمر من الحاكم العسكرى العام .

ويتجدد حق المقبوض عليه فى التظلم من القبض متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر من رئيس المحكمة فى هذا الشأن .

وقد نص على أنه لا يجوز تقديم طلب الافراج لرئيس المحكمة إذا كان المقبوض عليه متهما فى إحدى الجرائم المضرة بأمن الحكومة فى الخارج ومن الداخل وفى جرائم المفرقعات وهى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والبابين الثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — وكذلك لا يجوز له طلب الافراج فى الجرائم الأخرى التى يصدر بتحديدها أمر من الحاكم العسكرى العام — على أنه عند تقديم المتهم للمحاكمة يجوز للمحكمة العسكرية أثناء نظر الدعوى الافراج مؤقتا عن المتهم أيا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها ولو كانت الجرائم التى تقدمت الاشارة إليها ويكون قرار المحكمة فى هذا الشأن خاضعا لتصديق الحاكم العسكرى العام .

والغاية التى يهدف إليها التعديل المقترح هى توفير ضمانة للمقبوض عليه فى الجرائم العسكرية فلا يحرم فى الفترة السابقة على تقديمه للمحكمة العسكرية المختصة من طلب الافراج عنه وإعطاء المحكمة العسكرية سلطة الافراج أثناء نظر الدعوى أيا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها — وإخضاع القرار الصادر بالافراج لتصديق الحاكم العسكرى العام — وفى ذلك توفيق بين الاعتبارات التى تلابس

الدعاوى العسكرية وبين صالح المتهمين فيها فلا يحرمون من التظلم فى أمر حبسهم إذا طال استبقاؤهم فيه انتظارا للفراغ من تحقيق الدعوى .

٦ — استغنى فى المشروع المرافق عن عرض القضايا العسكرية المحكوم فيها بعقوبة الحبس لمدة تزيد على السنتين على وزير العدل اكتفاء بالتنظيم الذى أدخله المشروع على مكتب الحاكم العسكرى العام لهذا الغرض .

٧ — بقيت سائر أحكام القانون الملغى الأخرى فى القانون الجديد كما هى لم يتناولها أى تعديل .

وتتشرف وزارة العدل بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

أوامر عسكرية

أمر رقم ٩٩(١)

بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم
إلى المحاكم العسكرية وبالحكم فيها

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ ،

قرر :

مادة ١ — يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٧٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٤ و١٣٥ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويجوز للحاكم العسكرى العام الافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية .

وتطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ١١٧ و١١٨ و١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ويصدر الحكم بالعقوبات المبينة فى هذه المواد من المحكمة العسكرية .

وترفع الدعوى فى الجنايات من النيابة مباشرة بتكليف المتهم بالحضور قبل الجلسة المحددة لذلك بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وتعين المحكمة مدافعا للمتهم بجناية إذا لم يكن قد اختار من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٢ — يؤدى الضباط الذين يعينون للجلوس فى المحاكم العسكرية اليمين قبل مباشرة عملهم أمام الحاكم العسكرى العام .

مادة ٣ — لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية .

مادة ٤ — يتبع فى إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية المشكلة وفق الفقرة الرابعة من المادة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٢ مكرر الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

٨ من القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤ وفى الحكم القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية .

مادة ٥ — يطبق فى القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ، ويتبع فيما يتعلق بسقوط الدعوى الجنائية والعقوبة بمضى المدة أحكام قانون الاجراءات الجنائية

مادة ٦ — يجوز إعلان الأوراق وتنفيذ الأوامر بالطرق الادارية . أما تنفيذ العقوبات فيكون على الوجه المقرر فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٧ — فى المناطق التى يعين فيها مندوب للحاكم العسكرى العام يكون لذلك المندوب اقرار الأحكام الصادرة فيما يقع من المخالفات للأوامر التى يصدرها .

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

امر رقم ١٠٣ (١)

بتعديل الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتخويل وزير الداخلية
بعض السلطات فى بعض المناطق

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنه ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية ،

وعلى الأمر رقم ١٥ الصادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات فى بعض المناطق والمعدل بالأمر رقم ١٨ الصادر فى ٢٤ من نوفمبرسنة ١٩٥٢ والأمر رقم٤٢ الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ ،

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى المناطق المبينة بالأمر رقم ١٥ المعدل بالأمرين رقم ١٨ و ٤٢ المشار إليها المناطق المبينة بعد :

محافظة القنال — مديرية الفيوم
محافظة السويس — مديرية أسوان
محافظة دمياط

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ مكرر الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤

أمر رقم ١٠٤ (١)

بإيجاب تقديم بعض بيانات عن تأجير الأماكن وشغلها

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ ،

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الأمر فى مدن المحافظات والمراكز والبنادر وأية جهة أخرى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره .

مادة ٢ — يجب على كل مؤجر — سواء أكان مالكا أو مؤجرا من الباطن أن يقدم عن الإيجارات السارية عند العمل بهذا الأمر والتى يكون طرفا فيها وكذلك عن كل إيجار يبرمه ابتداء من تاريخ العمل بهذا الأمر أو من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية المشار إليه فى المادة السابقة على حسب الأحوال — إقرارا متضمنا البيانات الآتية :

(١) اسم المؤجر ولقبه وعنوانه وصناعته وجنسيته .

(٢) اسم المستأجر ولقبه وعنوانه وصناعته وجنسيته .

(٣) تاريخ إبرام العقد ومدته .

(٤) وصف المكان المؤجر والأغراض المخصص لها .

(٥) الأجرة المتفق عليها .

ويسلم الإقرار مقابل إيصال إلى قسم البوليس أو المركز الذى يقع فى دائرته المكان المؤجر خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا الأمر أو من تاريخ إبرام العقد .

مادة ٣ — يلتزم بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة كل من يأوى فى منزله شخصا أو أكثر بأية صفة كانت سواء أكان الإيواء بمقابل أو بغير مقابل .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

شهور وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون أو أمر آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل مستأجر تسمى فى عقد إيجار بغير اسمه الحقيقى أو أدلى ببيانات غير صحيحة عن عنوانه أو صناعته أو جنسيته أو عن الغرض المخصص له المكان المؤجر .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها على كل مخالفة لأحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ويكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معا عن هذه الجريمة .

مادة ٦ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(١) كل شخص يأويه شخص آخر تسمى فى علاقته مع هذا الأخير بغير اسمه الحقيقى أو أدلى ببيان غير صحيح من البيانات المشار إليها فى المادة السابقة .

(٢) كل شخص يستأجر غرفة فى أحد المحال العمومية من النوع الثانى أدلى ببيانات غير صحيحة من شأنها أن تجعل ما ورد فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من قانون المحال العمومية غير مطابق للحقيقة.

(٣) كل من يقدم إقرارا مما نص عليه فى المادتين الثانية والثالثة من هذا الأمر إذا ضمن إقراره بيانات غير مطابقة للحقيقة مع علمه بعدم صحتها .

(٤) المسئول عن المحل العمومى إذا دون بيانات غير صحيحة فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من قانون المحال العمومية مع علمه بعدم صحتها .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

أمر رقم ١٠٥ (١)

بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الثانية من الأمر رقم ١٠٤ بايجاب تقديم بعض البيانات عن تأجير الأماكن وشغلها

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٤ باعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية ،

وعلى الأمر رقم ١٠٤ الصادر فى ٦ من نوفبر سنه ١٩٥٤ بايجاب تقديم بعض بيانات عن تأجير الأماكن وشغلها ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ ،

قرر :

مادة وحيدة ـ تمد المهلة المحددة لتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى الفقره الثانية من المادة الثانية من الأمر رقم ١٠٤ ، الصادر فى ٦ من نوفبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه لمدة أسبوع ابتداء من ١٣ نوفبر سنة ١٩٥٤ .

تحريراً فى ١ نوفبر سنة ١٩٥٤ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ مكرر الصادر فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٥٤ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الرابع | السنة الخامسة والثلاثون | ديسمبر سنة ١٩٥٤

طُوبى لِلسَّابِقِين إلى ظِلِّ اللهِ ، الَّذِينَ إذَا أُعْطُوا الحَقَّ قَبِلُوهُ وَإذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ ، وَالَّذِينَ يَحْكُمُونَ لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ

« رواه الحكيم عن عائشة »

جميع المخابرات سواء أ كانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع نهضة مصر رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى بالقاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والابحاث والقوانين والقرارات الآتية : —

عدد		
٤٢	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية	
٢٩	حكما صادرا من قضاء محكمة النقض المدنية	
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية	(قضاء الجنح)
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية	(قضاء الجنح)

* * *

بحث علنية الجلسة فى فقه الاجراءات الجنائية للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة .

بحث جريمة الرشوة فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (جريمة الاتجار بالنفوذ) للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الأحوال الشخصية للاجانب .

* * *

قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان . ص ١١١

قانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٤ بتخويل بعض موظفى مصلحة البريد اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم . ص ١١٦

قانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل . ص ١١٧

قانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر . ص ١١٨

قانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية . ص ١٢٠

لجنة التحرير

عدلى عبد الشهيد — أحمد السادة — نصيف زكى

من أعضاء مجلس النقابة — من غير أعضاء مجلس النقابة

العدد الرابع
السنة الخامسة والثلاثون

المحاماة

ديسمبر
سنة ١٩٥٤

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

١٩٩

أول يونيه سنة ١٩٥٣

إصابات العمل . تعويض عن عاهة . كيفية ثبوت العاهة . بيان التعويض . ميعاد دفعه . الامتناع عن دفعه . العقاب عليه .

المبدأ القانونى

المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . وإذن فاذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير شركة من تهمة رفضه وامتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده وأصيب أثناء العمل وبسبب تأديته وتخلفت عنده عاهة مستديمة قائلة فى ذلك « إنه لا يكفى اعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة ومقدار التعويض ، وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى ... الخ » فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبي وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر ، فان امتنع المسؤول عن دفعه حق عليه العقاب .

المحكمة

« حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أسس قضاءه بالبراءة على

عدم توافر العناصر اللازمة للحكم بالادانة وهى ثبوت التعويض وقيمته قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله . ذلك لأن المحكمة المطعون فى حكمها تكون بذلك قد تخلت عن الدعوى وهو ما لا يصلح سببا للقضاء بالبراءة ، هذا بالإضافة إلى أن كافة العناصر اللازمة للحكم فى الدعوى الجنائية متوافرة من ثبوت العاهة ومداها ، ومقدار التعويض ، وامتناع رب العمل عن دفعه على الرغم من مطالبته به من العامل ومصلحة العمل بالأوضاع وفى المواعيد المبينة فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل - ولم يكن معروضا عليها سوى الحكم بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٢ من ذلك القانون بعد ثبوت الحق فى التعويض ، وهذا الثبوت يكون طبقا لنص المادتين ٢٣ و ٢٧ من القانون سالف الذكر بتقرير الطبيب لا بحكم نهائى من المحكمة المدنية كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خطأ — إذ أن المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية لا كما يقول الحكم المطعون فيه من أن القضاء الجنائى يجب ألا يسبق القضاء المدنى مخالفا بذلك القاعدة الأصلية من أن الجنائى يوقف المدنى لو صح العكس لوجب على المحكمة المطعون فى حكمها أن توقف الدعوى الجنائية لا أن تقضى بالبراءة .

« وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل قد نصت على أن « لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المبينة فى البابين الثالث والرابع » ونصت المادة العاشرة من ذلك القانون على أن ... « لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان رب العمل أو من ينوب عنه قد طولب كتابة بالتعويض فى خلال السنة التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة ويعتبر أى إجراء تقوم به مصلحة العمل فى مواجهة رب العمل أو من يقوم مقامه فى حكم المطالبة المشار اليها فى الفقرة السابقة » — وجاء فى المادة ١٥ من القانون ... « أنه يجب على رب العمل إبلاغ مصلحة العمل كتابة خلال شهرين من تاريخ وفاة العامل أو تاريخ ثبوت العاهة عن المبلغ الذى دفعه أو تعهد بدفعه على سبيل التعويض ويرافق البلاغ شهادة من الطبيب فان لم يقم رب العمل بدفع التعويض فى الميعاد المبين آنفا وجب إبلاغ مصلحة العمل بالأسباب التى حالت دون ذلك » . ونصت المادة ٢٣ من القانون على « أن يكون إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية بشهادة طبية ويعين وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه شكل هذه الشهادة ، وتعتبر العاهة كلية إذا نشأ عنها عجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أى صناعة أو مهنة - فاذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز ، اعتبرت عاهة جزئية » - وقضت المادة ٢٤ من القانون بعرض النزاع فيما تضمنته الشهادة الطبية على الطبيب الشرعى مع إلزام رب العمل بالالتزامات المفروضة عليه أثناء قيام هذا النزاع ، وحددت المواد ٢٨ و٣٠ و٣١ من القانون مقدار التعويض الواجب دفعه فى حالة الوفاة أو ثبوت العاهة الكلية أو الجزئية على أساس الأجر اليومى للعامل ، كما نصت المادة ٣٢ على العقوبات الجنائية التى فرضها القانون على رب العمل فى حالة مخالفة أحكام المواد السابقة .

« وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره على النحو السابق بيانه ، وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبى . وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر فإن امتنع عن دفعه حق عليه العقاب - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك » فإن المحكمة بقضائها ببراءة المتهم بمقولة « إنه لا يكفى فى اعتقادها أن تثبت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة وبالتالى مقدار التعويض وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى القضاء المدنى فيما هو من صميم اختصاصه وأن الجريمة المنسوبة إلى المتهم على هذا الأساس تكون فاقدة عناصرها اللازمة للحكم بالإدانة » . إن المحكمة إذ أسست قضاءها على ذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك بأنها وقد رفعت إليها الدعوى الجنائية كان يجب عليها أن تقضى بنفسها عناصر الجريمة المطروحة أمامها وتقضى فيها على هدى ما يظهر لها من بحثها .

« وحيث إنه لما تقدم ، يتعين قبول الطعن ، ونقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٧٧٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٢٠٠

أول يونيه سنة ١٩٥٣

استئناف . حق المتهم فى الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية . مناطه العقوبة وحدها فى الحدود المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية . التعويض المقضى به فى الدعوى المدنية . لا تأثير له .

المبدأ القانونى

إن الشارع قد أراد من الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يجعل الحق فى الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية تابعا للعقوبات وحدها وفى الحدود التى نصت عليها تلك المادة غير متأثر بالتعويض المقضى به فى الدعوى المدنية .

(القضية رقم ٧٨٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٢٠١

أول يونيه سنة ١٩٥٣

تموين . زراعة القمح بالنسب التى حددها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ . الحيازة الفعلية . هى أساس ما أوجبه القانون من ذلك .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل

عن (ا) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠ ٪ من المجموع المذكور ... (ب) ٤٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحا ، وواضح من هذا النص أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها وإذن فإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد دان الطاعن على أساس أنه حائز رغم ما قرره فى دفاعه من أنه لا يحوز أرضا يزرعها ، بل إنه يؤجرها لآخرين بمقتضى عقود إيجار ، واكتفت المحكمة بقولها إنه لم يعترض على تقدير المساحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ دون أن تعنى ببيان أن الطاعن حائز حقيقة للاطيان موضوع التهمة ولا بالرد على ما أبداه من دفاع فى هذا الشأن ، وذلك فى حين أن الاعتراض المذكور فى تلك المادة مقصور على النزاع فى تقدير المساحة المزروعة مما لا يكون بطبيعة الحال إلا بعد ثبوت أن المنازع حائز وهو ما ينكره الطاعن — فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه .

(القضية رقم ٧٨٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٠٢
٤ يونيه سنة ١٩٥٣

تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . هو التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على مايصل إلى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة . لايشترط أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص بعينه وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة ، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل وإن كان من شئون سلطة التحقيق إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع بحيث إذا رأت أنه لم يكن هناك مايبرره فانها لا تأخذ بالدليل المستمد منه باعتبار أنه إذا فقد المبرر لاجرائه أصبح عملا يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية يؤكد هذه المبادىء بما نص عليه فى المادة ٩١ منه من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، واذا كان الشارع قد نص على

أن يكون هناك تحقيق مفتوح فانما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل الى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد .

وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل المتهم ومحل تجارته بناء على التحقيق الذى أجراه وأقره الحكم على تسويغه اتخاذ هذا الاجراء من إجراءات التحقيق فان الحكم يكون صحيحا إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش .

(القضية رقم ١٢٦٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٠٣

٤ يونيه سنة ١٩٥٣

تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . هو التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لإجرائه من رجال الضبطية القضائية بناء على بلاغ يكون قد وصل إلى علمها عن وقوع جناية أو جنحة . لايشترط أن يكون هذا التحقيق المفتوح قد قطع مرحلة معينة أو كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل هو إجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين قام عليه من الدلائل ما يكفى لاهدار حرمة مسكنه التى كفلها القانون وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع التى لا تعتد بنتيجة هذا الاجراء إن وجدت أنه لم يكن له ما يبرره ، وقد جاء قانون الاجراءات الجنائية بنص المادة ٩١ توكيدا لهذا المبدأ أو اشترط ألا يتخذ هذا الاجراء إلا فى تحقيق مفتوح وهو التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لإجرائه من رجال الضبطية القضائية بناء على بلاغ يكون قد وصل الى علمها عن وقوع جناية أو جنحة ، ولم يشترط الشارع لهذا التحقيق المفتوح أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ، وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة لم يصدر أمره بتفتيش منزل المتهم الا بناء على تحقيق أجراه أحد رجال الضبط القضائى الذى ندبته النيابة لإجرائه ثم أقرت محكمة الموضوع هذا الإجراء ، وبينت فى حكمها العناصر التى رأت منها قيام المبرر لاتخاذه ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان التفتيش وبطلان الأمر الصادر باجرائه يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١٣٧٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٤
٤ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — إجراءات . اجراء تم صحيحا فى ظل قانون قائم . صحته وخضوعه لأحكام هذا القانون .

ب — المادة ٥ من قانون العقوبات . لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قانونا أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون قائم يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، فاذا كان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد أجرى قبل نشر قانون الاجراءات الجنائية فان قانون تحقيق الجنايات يكون هو الواجب التطبيق عليه .

٢ — إن أحكام المادة ٥ من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الإجراءات .

المحكمة

« حيث إن حاصل الوجه الأول أن الطاعنين دفعا أمام المحكمة ببطلان اذن التفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح كمقتضى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولكن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع قد خالف القانون ، ذلك لأن إذن التفتيش الصادر من النيابة لرجل الضبط القضائى وإن صدر بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ أى قبل نشر قانون الاجراءات الجنائية الحاصل فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلا أن هذا القانون يعتبر نافذا من تاريخ صدوره بقانون الاصدار فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أما النشر فى الجريدة الرسمية فلم يقصد منه إلا افتراض العلم لدى الكافة حتى يحاسبوا بمقتضى القوانين كما قصد به صالح المتهم حتى لا يؤاخذ بقانون لم يعلم به ، فاذا تمسك المتهم بقانون لم يكن قد نشر بعد وكان أصلح له فيتعين وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادتين ٢٥ و ٢٦ من الدستور أن يطبق عليه هذا القانون .

« وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن بمقولة سريان قانون الاجراءات الجنائية على واقعة الدعوى بحجة أن هذا القانون وإن لم ينشر إلا فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلا أنه فى الواقع قد صدر قبل واقعة الدعوى ، ذلك بأنه من المقرر قانونا أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون قائم يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد أجرى قبل نشر قانون الاجراءات الجنائية فإن قانون تحقيق الجنايات هو الواجب التطبيق عليه . كما أنه لا محل لما يذهب اليه من قياس هذه الحالة على الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أن أحكام تلك المادة لا تسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات . على أنه مع ذلك فان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد اتبعت فى شأنه الاجراءات التى يشترطها قانونا الاجراءات الجنائية .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٧٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٠٥
٤ يونيه سنة ١٩٥٣

غش البضاعة . متعهد توريد لبن . عقابه لمجرد كونه هو المتعهد بالتوريد . لا يصح . يجب أن يثبت أنه ورد اللبن مع علمه بغشه .

المبدأ القانونى

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علما واقعيا .

(القضية رقم ٧٩٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٠٦
٤ يونيه سنة ١٩٥٣

دفاع . طلب المتهم سماع شاهد الاثبات فى مواجهته أمام محكمة أول درجة . عدم التفات المحكمة إلى طلبه . طلبه سماعه أمام المحكمة الاستئنافية . تأييد هذه المحكمة الحكم لأسبابه دون إجابة المتهم إلى طلبه . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كان الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى الإثبات فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب وقضت بادانة الطاعن وبالزامه بالتعويض دون أن ترد على طلبه ، وفى جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية عاد الدفاع إلى تمسكه بسماع هذين الشاهدين ولكن المحكمة رغم ذلك لم تستجب إلى هذا الطلب وقضت بالتأييد أخذا بأسباب الحكم الابتدائى ، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة حين دانت الطاعن قد استندت — فيما استندت — إلى أقوال الشاهدين المذكورين فى التحقيقات التى قدمت صورتها الرسمية إليها وقالت عنهما فى حكمها إنهما شاهدا الرؤية على واقعة الدعوى ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم إذ كان عليها أن تسمع الشاهدين المذكورين فى مواجهة الطاعن استجابة لطلبه أو ترد عليه بما يبرر رفضه .

(القضية رقم ٧٩٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٧
٨ يونيه سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . سبق الإصرار . مثال لقصور فى التدليل على قيامه .

المبدأ القانونى

إن سبق الاصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ، ويقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ، ناظرا الى عواقبة ، فاذا كان ما قاله الحكم هو أن الطاعن إذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل اليه عمه ليوقظه ، ليذهب إلى الحقل مبكرا ، فكر فى التخلص من أبيه ، وبعد أن سار مع عمه برهة تركه

على أنه ذاهب الى الحقل، ولكنه عاد الى مكان قريب كان يختفى فيه بندقيته، ولما رأى والده منفردا اتجه اليه وأطلق النار عليه — فان ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادىء المطمئن ما يستلزمه ظرف سبق الاصرار قانونا .

(القضية رقم ٨٠٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٠٨

٨ يونيه سنة ١٩٥٣

تزوير . دفتر المواليد . تغيير اسم والد الطفل أو والدته فيه . تزوير فى ورقة رسمية .

المبدأ القانونى

إن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل أو أحدهما يعد فى القانون تزويراً فى ورقة رسمية لوروده على بيان ما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى إثبات نسب الطفل .

(القضية رقم ٨٠٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٩

٨ يونيه سنة ١٩٥٣

نقض . الشهادة التى يعتمد عليها لإثبات أن الحكم لم يوقع ويودع قلم الكتاب فى المدة القانونية . هى الدالة على عدم التوقيع عليه وإيداعه يوم طلبه رغم مضى ثلاثين يوما .

المبدأ القانونى

إن إعلان محامى الطاعن فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بإيداعه لا يصلح بذاته دليلا على عدم إيداع الحكم قبل هذا التاريخ ، والشهادة التى يعتد بها فى طلب بطلان الحكم لعدم إيداعه موقعا عليه فى الميعاد القانونى إنما هى التى تثبت أن الطاعن حين توجه إلى قلم الكتاب لم يجد الحكم مختوما رغم مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

(القضية رقم ٨٠٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٠

٨ يونيه سنة ١٩٥٣

سرقة . شروع فيها . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية ويتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها ، وأن الشركة اعتادت أن تضع فى صهريج السيارة التى يقودها كمية من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء ، وذلك للاستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند إفراغه للعملاء ، وأن الطاعن بعد أن فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة تبقى لديه فى صهريج السيارة خمسة عشر جالونا ، هى الكمية التى خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع

البنزين ، وقد ضبط الطاعن وهو يحاول إفراغها خلسة فى طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة — فالواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة لأن البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة فى صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على أداء عمله ، وهو بهذه الصفة لم يخرج أصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه .

(القضية رقم ٨٠٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢١١

٨ يونيه سنة ١٩٥٣

دفاع . طلب إحالة المتهم إلى طبيب فى الأمراض العقلية . رفض المحكمة هذا الطلب لأسباب معقولة . صحيح . المحكمة ليست ملزمة بالاستعانة برأى طبيب فى الأمراض العقلية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى .

المبدأ القانونى

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إحالته إلى طبيب فى الأمراض العقلية لأنه مجنون وغير مسئول عما ارتكبه من جرائم ، وكانت المحكمة قد ردت فى حكمها على ذلك بقولها : « إن الدفاع لم يقدم ما يسوغ هذا الطلب من دليل أو قرينة بل على العكس قدم شهادة بإنهاء خدمته فى الجندية فى ١/٧/١٩٥٠ وتذكرة إثبات شخصيته المحررة فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ وأن وظيفته سائق موقع عليها من قومندان المرور ، وفوق ذلك كله فلم يلاحظ أحد المحققين شيئا على المتهم يلفت النظر من حركات أو أفعال تدعو للشبهة فى أمره ، بل إن المتهم بمحضر الجلسة عقب سؤاله اعترف بالتهمة ولما وافق الدفاع على استجوابه أجاب فى هدوء المفكر ورزانة العاقل الذى يزن ما يقوله ويقدر ما ينفعه وما يضره من غير خلط ولا اضطراب ويتعين لذلك رفض هذا الطلب » . فإن هذا الذى أثبته الحكم هو تقدير للوقائع المعروضة على المحكمة فى حدود حقها ، فما دامت قد رأت ان هذا الدفاع غير جدى للأسباب المعقولة التى أوردتها ، فما كانت بها حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات بالجلسة .

(القضية رقم ٨١٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٢

٨ يونيه سنة ١٩٥٣

ضرب أفضى إلى الموت . جرح تسبب المتهم فى حدوثه للمجنى عليها بجذب حقيبتها بعنف فوقعت على الأرض . إصابتها أثناء علاجها منه بالتهاب رئوى أدى إلى وفاتها . توافر ظرف الإكراه فى السرقة ، وقيام جريمة إحداث جرح أفضى إلى الموت .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو

الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها — فان ماأثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها .

(القضية ٨١١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٣
٨ يونيه سنة ١٩٥٣

إثبات . أساس الأحكام الجنائية . حرية القاضى فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى .

المبدأ القانونى

إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره لها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل أن تؤدى إلى ما اقتنع به القاضى ، وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٨١٢ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٤
٩ يونيه سنة ١٩٥٣

نقض . حق النائب العام فى الطعن بطريق النقض فى أمر غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة . قصره على حالة الامر باحالة الواقعة على المحكمة الجزئية . الامر باحالتها إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية . لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

المبدأ القانونى

إن الأصل فى الطعن بالنقض أنه لا يجوز إلا فى الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محكمة آخر درجة ، إلا أن القانون أجاز للنائب العام استثناء من هذا الأصل واختصارا للاجراءات ، الطعن بطريق النقض فى أمر غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة ، وقد جعل حق الطعن فى هذا الأمر منوطا بأن يكون الأمر صادرا بحسب الأصل بإحالة الواقعة إلى المحكمة المختصة بأصل الدعوى فى الجنح — وهى المحكمة الجزئية — فانه يتعين قصر حق الطعن على هذه الحالة وعدم التوسع فيها بحيث إذا لم يترتب عليه هذا الأثر بأن كان الأمر باعتبار الواقعة جنحة صادرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية أو لغير ذلك من الأسباب ، فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

المحكمة

« ... وحيث إن الأصل فى الجنحة أن يصدر الأمر باحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها سواء فى ذلك أن يكون صادراً من قاضى التحقيق

طبقا للمادة ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية فهو إذ يرى أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات ، أو كان الأمر صادرا من غرفة الاتهام طبقا للمادة ١٧٩ من ذلك القانون ، فهى إذ ترى أن الواقعة جنحة تأمر باحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها وذلك على مقتضى ما تقدم بالنسبة إلى قاضى التحقيق — لما كان ذلك وكانت المحكمة المختصة بالفصل فى أصل الدعوى لا تتقيد فى حكمها بالوصف القانونى الذى تحال به الواقعة إليها بل إنها تفصل فيها حسب التكييف الذى ترى هى إعطاءه لها بعد تحقيقها بمعرفتها ، وكان الأصل فى الطعن بالنقض أنه لا يجوز إلا فى الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محكمة آخر درجة ، إلا أن القانون أجاز للنائب العام استثناء من هذا الأصل واختصارا للاجراءات ، الطعن بطريق النقض فى أمر غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة ، وقد جعل حق الطعن فى هذا الأمر منوطا بأن يكون الأمر صادرا بحسب الأصل باحالة الواقعة إلى المحكمة المختصة بأصل الدعوى فى الجنح وهى المحكمة الجزئية فانه يتعين قصر حق الطعن على هذه الحالة وعدم التوسع فيها بحيث إذا لم يترتب عليه هذا الأثر بأن كان الأمر صادرا باحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية أو لغير ذلك من الأسباب فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا . ولما كان الأمر المطعون فيه الصادر من غرفة الاتهام باعتبار واقعة اختلاس مبلغ الثمانية جنيهات ومائة وثمانين مليما جنحة تبديد قد أحالها مع تهمتى الجناية المسندتين للمتهم إلى محكمة الجنايات لارتباطها بهما ، وكان هذا الأمر لا ينتج أثرا من حيث تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولا يمس حق المحكمة ، وهى محكمة الجنايات ، فى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم بالضوابط المبينة بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ذلك فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا . »

(القضية رقم ٨٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٥

٩ يونيه سنة ١٩٥٣

استئناف . حكم . ادعاء الطاعن صدور الحكم فى تاريخ غير الوارد فيه وطلبه التأجيل لاثبات مايدعيه . قضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا دون تمكينه من اثبات دعواه . اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن قد دفع لدى المحكمة الاستئنافية بأن الحكم المستأنف صدر من محكمة أول درجة فى تاريخ غير التاريخ الوارد به وطلب اعطاءه مهلة لتقديم شهادة رسمية تثبت صدوره فى التاريخ الذى يقول به ومع ذلك قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا دون أن تمكنه من اثبات دفاعه وكان يبين من الاطلاع على تقرير الاستئناف أن الحكم صدر فى التاريخ الذى يقول هو به — فهذا الحكم يكون معيبا لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين نقضه .

(القضية رقم ٦٢٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٢١٦
٩ يونيه سنة ١٩٥٣

ا ـ دفاع . طلب معاينة ليس من شأنها أن تنفى الادلة التى أقنعت المحكمة بثبوت التهمة . لا تثريب على المحكمة فى إغفاله .

ب ـ محكمة استئنافية . الاصل أنها تحكم على مقتضى الأوراق . سماع محكمة أول درجة شهود الإثبات فى الجلسة التى تخلف فيها المتهم عن الحضور بغير عذر مقبول واعتبر فيها الحكم حضوريا . ليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم إعادة سماع الشهود فى مواجهته .

ح ـ نقض . دفع المتهم ببطلان التفتيش . الحكم بالإدانة استنادا إلى اعترافه فى تحقيقات النيابة . لاجدوى له من التمسك ببطلان التفتيش .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لطلب المتهم باخفاء أشياء مسروقة معاينة الحديقة التى ضبطت فيها البضاعة المسروقة ليثبت أن بها مخابىء وسراديب كان فى وسعه أن يخفيها فيها لوكان سيىء النية ، استطرد إلى بيان الأدلة على علم الطاعن بالسرقة وقال إنها مستمدة من كمية البضاعة وكثرتها ومن تخبطه فى تعليل وجودها عنده ومن إقراره بأنه اضطر إلى قبول حفظها لديه خوفا من المتهم الرابع الذى وصفه بأنه مجرم شديد البطش مما يفيد أن المحكمة لم تر وجها لإجابة الطاعن إلى طلب المعاينة ما دام الهدف الذى يرمى بها لإثباتها وهو وجود سراديب ومخابىء فى الحديقة ليس من شأنه أن ينفى الأدلة الأخرى التى أقنعتها بثبوت علمه بالسرقة .

٢ ـ إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة باجراء تحقيق إلا ماترى هى لزومه أو تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد سمعت جميع شهود الدعوى فى جلسة المحاكمة التى تخلف فيها الطاعن عن الحضور بغير عذر مقبول مع حضوره فى الجلسة السابقة مما حدا بها إلى اعتبار الحكم حضوريا عملا بنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه ليس للطاعن أن ينعى عليها سماع شهود الاثبات فى غيبته ولا أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم إعادة سماع هؤلاء الشهود فى مواجهته .

٣ ـ لا جدوى للطاعن من التمسك ببطلان التفتيش مادام الحكم قد قال فى الرد على دفاعه فى هذا الشأن إن المحكمة تستند فى إثبات إخفائه المسروقات فى مسكنه لا على الدليل المستمد من التفتيش ، وإنما على اعترافه فى تحقيقات النيابة بوجود البضاعة المسروقة فى مسكنه وأن ذلك الاعتراف منفصل عن التفتيش ويؤدى وحده لاقتناع المحكمة .

(القضية رقم ١٢٣٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين) .

٢١٧

٩ يونيه سنة ١٩٥٣

دعوى مدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون أباح رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية .

المبدأ القانونى

الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ، متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة ، انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بتهمة قيادته سيارة دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته ، بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق ، فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى أصاب سيارته ، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وإنما نشأ عن اتلاف السيارة ، ذلك أن الدعوى العمومية إنما تقوم على مخالفة لائحة السيارات وهى مخالفة لا تنتج بذاتها ضرر للطاعن ، أما الضرر الذى أصابه فناشىء عن واقعة إتلاف السيارة ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال — متى كان ذلك ، فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر الذى أصاب الطاعن ، وإنما كان ظرفا ومناسبة لهذا الضرر ، وتكون المحكمة الجنائية ، إذ قضت برفض الدعوى المدنية باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها . ولما كان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر لم ينشأ عن الجريمة ، هو ما يتعلق بولايتها القضائية ، فهو إذن من صميم النظام العام ، ويجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ، فانه يتعين نقض الحكم وتصحيح الخطأ القانونى . والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(القضية رقم ٩١٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسنى داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٢١٨

١٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ترصد . لا يؤثر فى قيامه أن يكون فى مكان خاص بالجانى نفسه .

المبدأ القانونى

إن العبرة فى قيام الترصد هى فى تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصيرة أو طويلة فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الاعتداء عليه بالقتل أو

الايذاء ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(القضية رقم ٨٢٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٢١٩

١٥ يونيه سنة ١٩٥٣

غرفة الاتهام . سلطتها فى إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

المبدأ القانونى

إن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية ، وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، ولذلك فان عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها وتصدر أمرها بناء على ماتراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها ، ولها وهى بسبيل ذلك أن تعول على قول الشاهد وإن يكن حدثا دون قول آخر صدر عنه إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل المطروح أمامها ؛ وإذا هى انتهت فى حدود سلطتها التقديريه إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى — فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها .

(القضية رقم ٨٣٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٢٢٠

١٥ يونيه سنة ١٩٥٣

نقض . حكم . توقيعه فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . ادعاء عدم التوقيع فى مدى هذه المدة . سبيل إثباته . الاستناد فى ذلك إلى مجرد عدم خلو الحكم من تاريخ التوقيع عليه . لايجدى .

المبدأ القانونى

إن الدليل الذى يعتد به فى إثبات عدم توقيع الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى الشهادة الدالة على أن صاحب الشأن عندما توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به . أما التذرع لذلك بمقولة إن الحكم قد جاء خاليا من تاريخ التوقيع عليه فلا يجدى .

(القضية رقم ٨٣١ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٢٢١

١٥ يونيه سنة ١٩٥٣

إجراءات . توقيع القاضى والكاتب على كل صفحة من محاضر الجلسات . عدمه . لايترتب عليه بطلان .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت فى الفقرة الأولى منها

على وجوب تحرير محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر - إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، وما دام أن الطاعن لايدعي أن شيئا مما دون في المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع ، فلايقبل منه التمسك ببطلان الاجراءات تأسيساً على مجرد عدم التوقيع على كل صفحات محاضر الجلسات .

(القضية رقم ٨٣٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٢٢

١٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ضرب أفضى إلى عاهة . إثبات الحكم مما أورده التقرير الطبي أن العاهة التي تخلفت بالمصاب هي فقد جزء من العظم لاينتظر ملؤه في المستقبل . هذا لا يدل على عدم استدامة العاهة .

المبدأ القانوني

إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجني عليه قد أثبت مما أورده التقرير الطبي الأخير ما نصه «وأعيد فحص المصاب المذكور في ٢٣ فبراير ١٩٥٢ فتبين أنه شفي من إصابة رأسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهة والجدارية اليسرى في مساحة مستطيلة الشكل تقريبا بأبعاد ٩×٥ ونصف سم وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفي ، وبذا فقد المخ في تلك المنطقة وقايته الطبيعية من العظم . . . الخ » فهذه العبارة التي نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذي فحص المجني عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب ، وإذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة في الاحتياط في التعبير العلمي عن المستقبل ، ومادام الطبيب قد قرر أنه لا ينتظر في المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعي الطاعن أن مثله قد ملىء فإنه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، ويكون تطبيق المحكمة للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

(القضية رقم ٨٣٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود محمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٢٢٣

١٥ يونيه سنة ١٩٥٣

هتك عرض بالقوة . إثبات المحكمة وقوع الفعل على المجني عليها بغتة الأمر الذي أثار اشمئزازها واستنكارها في أول مرة ودفعها لصفع المتهم في ثاني مرة . ذلك يكفي لتوافر ركن استعمال القوة .

المبدأ القانوني

إذا كانت محكمة الموضوع — في

حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى ــ قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها «إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمــــر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة » فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعــــل فى المرة الأولى ما يدل على رضاها به .

(القضية رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٢٤

١٦ يونيه سنة ١٩٥٣

ا ــــ دعوى مدنية . صدور الحكم بتعويض مؤقت . النعى عليه بأنه لم يحدد خطأ المجنى عليه ومبلغ تأثيره على مقدار التعويض . لا محل له .

ب ــــ دعوى مدنية . مسئول عن الحقوق المدنية . الحكم برفض طلب تدخله أمام المحكمة الاستئنافية خصما منضما إلى المتهم فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم . حكم صحيح .

المبادىء القانونية

١ ــ الأصل أن كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد أثبتت وقوع خطأ من المجنى عليه وقالت إنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم ، فإن معنى ذلك أنها رأت أن خطأ الطاعن يربى على خطأ المجنى عليه ، وإذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث ، بل بالتعويض الذى طلبه والد المجنى عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيها وصدر الحكم بذلك ، فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى شأن المشاركة فى الخطأ ، وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض .

٢ ــ لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ من قانون المرافعات قد جاء استثناء من الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من تلك المادة الذى لا يجيز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وكانت المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ــ لما كان ذلك ، وكان الحكم برفض تدخل المسئولة عن الحقوق

المدنية خصما منضما إلى المتهم قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، الذى لم يكن به نص مماثل لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذى استحدثه الشارع وأجاز به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها — فان ماقضت به المحكمة من رفض طلب تدخل المسئول عن الحقوق المدنية لأول مرة بعد نقض الحكم الأول ، هو قضاء سليم مطابق للقانون .

(القضية رقم ١٣١٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٢٢٥

١٦ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — رشوة . كون الراشى غير جاد فى عرضه . لا يؤثر فى قيام الجريمة مادام الموظف قد قبله على أنه جدى .

ب — رشوة . يكفى أن يكون للموظف نصيب من العمل المطلوب .

المبادىء القانونية

١ — لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره .

٢ — يكفى فى القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر مع الراشى فى هذا النصيب .

(القضية رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٢٦

١٦ يونيه سنة ١٩٥٣

دفاع . طلب هام . إجابته أو الرد عليه . عيب يستوجب نقض الحكم . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى محكمة أول درجة الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة بحضور المهندس الفنى للسيارات لاثبات أن المسئول عن الحادث هو سائق الترام فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وقضت بادانة المتهم ، ثم لدى المحكمة الاستئنافية تمسك بهذا الطلب فى مذكرته المرخص له فى تقديمها ولكنها أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تجيب طلبه أو ترد عليه — فان حكمها يكون معيبا باخلاله بحق الدفاع .

(القضية رقم ٤٢٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٢٧
١٦ يونيه سنة ١٩٥٣

أ — إثبات . شاهد نفى . سماعه لدى المحكمة الاستئنافية . عدم تعليقها على هذه الشهادة . لا يقدح فى سلامة حكمها .

ب — فعل فاضح . متى تتوافر هذه الجريمة ؟ مجرد الأقوال مهما بلغت من البذاءة . تعتبر سبا .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد سمعت شاهد نفى فجاءت شهادته مؤيدة لدفاع الطاعن ثم أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه ولم تعرض لهذه الشهادة فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها ، إذ هى غير ملزمة بالتعليق على شهادة شاهد النفى وتبرير اطراحها إياها وأخذها بشهادة شاهد الإثبات .

٢ — يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا انكم ظراف تحبوا تروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فانه يكون قد أخطأ . والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

المحكمة

« حيث إنه لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتعليق على شهادة شاهد النفى وتبرير اطراحها وأخذها بشهادة شاهد الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى أيده بما يجعله مقاما على تلك الأسباب ومن بينها ما قالته المحكمة بشأن العلانية من أن العبارات التى وجهها المتهم إلى السيدتين المجنى عليهما صدرت منه فى الطريق العام وبصوت مسموع وهو ما يتحقق به ركن العلانية ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون له أساس .

« وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن ضابط مكتب الآداب شاهد أثناء سيره فى شارع عبد العزيز الطاعن وآخرين يتعقبون سيدتين وسمع الطاعن يقول لهما بصوت مسموع « تعرفوا انكم ظراف تحبوا نروح أى سينما » فقبض عليه وعلى زميليه اللذين وجها عبارات أخرى وحرر لكل منهم محضرا على حدة ، ثم عرض الحكم للوصف القانونى لهذه الواقعة وقال إنها تعد سبا علنيا ، كما وصفتها النيابة ، كما تعد فى الوقت ذاته فعلا علنيا فاضحا وأنها أكثر انطباقا على جريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم من ذلك إلى إدانة الطاعن عن هذه الجريمة .

« وحيث إنه لما كان يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، وكان مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش تخرج بذلك عن نطاق هذه الجريمة ولا تعتبر إلا سبا ، فان الحكم إذ اعتبر الواقعة الثابتة به جريمة فعل فاضح مخل بالحياء يكون قد أخطأ

ويكون وصفها القانونى الصحيح هو السب المنطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات إلا أنه لما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن مقررة فى القانون لجريمة السب علنا فانه يتعين رفض الطعن ».

(القضية رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٢٢٨

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٣

نقض . التقرير بالطعن . يجب أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم من المحكوم عليه أو بواسطة وكيل عنه . التقرير به من مسجون . يجب أن يكون من المحكوم عليه نفسه أمام مأمور السجن .

المبدأ القانونى

يجب لقبول الطعن بالنقض وفقا للمادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقرر به المحكوم عليه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، أو أن يقرر به بنفسه أمام مأمور السجن إذا كان معتقلا ، ولا تتصل محكمة النقض بالطعن إلا عن طريق هذا التقرير . وإذن فمتى كان تقرير الطعن قد حرره مأمور السجن بنفسه بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال إنه وكيل عن المحكوم عليه ، فان الطعن يكون قد وقع مخالفا للقانون ، ويتعين عدم قبوله شكلا .

(القضية رقم ٨٥٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٢٩

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٣

دفاع . محام . متهم بجناية أمام محكمة الجنح . لا يتحتم أن يحضر معه مدافع .

المبدأ القانونى

إن حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم إلا أمام محكمة الجنايات نفسها ، أما الجنايات التى تنظرها محاكم الجنح عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية فتسرى عليها الاجراءات الخاصة بالجنح ، فالمتهم بجناية من هذا القبيل لا يتحتم أن يحضر معه مدافع .

(القضية رقم ٨٥٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٢٣٠

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٣

خطف طفل . ركن التحيل . يكفى لقيامه أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته .

المبدأ القانونى

يكفى لقيام ركن التحيل — فى جريمة خطف الأطفال — أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته ، وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه . وإذن فمتى كان الحكم قد استظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولا

بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه ، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها — متى كان ذلك فإن ركن التحيل يكون متوافرا .

(القضية رقم ٨٧٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٢٣١

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — إثبات . استعراف الكلب البوليسى . حرية المحكمة فى تقديره كدليل فى الدعوى .

ب — شهادة . سلطة المحكمة فى تقديرها .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع الحرية فى تقدير استعراف الكلب البوليسى والاستدلال به على ارتكاب المتهمين للجريمة ، فإذا كان تعويلها على هذا الاستعراف لا يتعارض مع الأفعال المسندة إلى كل من المتهمين والتى أدانتهما على أساسها فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

٢ — إن القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة إليها .

(القضية رقم ٨٣٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٢٣٢

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٣

محكمة استئنافية . تمسك الطاعن أمامها بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى . قضاؤها بإلغاء الحكم الابتدائى وبقبول الدعوى . يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها.

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى التقاضى .

(القضية رقم ٩٦٥ لسنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٣٣
٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣

ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . جميع ضباطها منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٥١ من رجال الضبطية القضائية فى جميع أنحاء القطر .

المبدأ القانونى

إن إدارة مكافحة المخدرات قد أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفبر سنة ١٩٥١ وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ، وصار لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرار بانشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ .

(القضية رقم ٤٢٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٢٣٤
٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣

دفاع . طلب المتهم سماع شاهد أمام محكمة أول درجة . الحكم بإدانته مع التعويل على أقوال هذا الشاهد كدليل من أدلة الدعوى دون أن تسمعه . التمسك بهذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . تأييد الحكم دون استكمال هذا النقص . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة باجابة طلبات التحقيق التى ترفع إليها إذا لم تجد هى ضرورة لذلك ، إلا أنه متى كان الحكم الابتدائى قد اعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة ، فان المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت فى قولها إن الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود أمام المحكمة الابتدائية ، إذ غاب عنها أن أحدهم لم تسمعه تلك المحكمة ، وعولت على أقواله كدليل من أدلة الدعوى ، وإذ كان من حق المتهم أن تحقق الأدلة القائمة ضده بالجلسة فى مواجهته ، وكان القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فانه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ماطلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق دفاع الطاعن .

(القضية رقم ٨٢٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابرهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٣٥

٢٩ يونيه سنة ١٩٥٣

تزوير . التزوير فى دفتر اشتراك كيلومترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية . تزوير فى محرر رسمى .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم على الطاعن هى أنه ارتكب تزويرا فى دفتر اشتراك كيلومترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية ويحرره موظفون بتلك المصلحة مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريره ، فان ما انتهى إليه الحكم من أن هذا التزوير وقع فى محرر رسمى مما يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، هو التكييف القانونى الصحيح للواقعة . أما ما يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الاشتراك الكيلومترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مردود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة استثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بإدخال محررات لا يتناولها هذا النص .

(القضية رقم ١١٨٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٣٦

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — إثبات . محكمة الموضوع . لها أن توازن بين التقارير الطبية وتأخذ بما تراه منها .

ب — قتل خطأ . نفى المتهم الخطأ المنسوب إليه بعدم علمه بمنشور وزارة الداخلية الذى يقضى بارسال المعقورين إلى مستشفى الكلب . لا يصح . وجوب إلمامه بجميع التعليمات سواء أكانت صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى أن توازن بين التقارير الطبية والآراء التى يبديها الأطباء عند مناقشتهم أمامها ، فاذا كانت المحكمة إذ أخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما أبداه عند مناقشته أمام المحكمة واطرحت رأى الأطباء الاستشاريين ، فانها تكون قد أعملت وظيفتها فى حدودها ولا يقبل النعى على حكمها لهذا السبب .

٢ - إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال فى حق المتهم « مفتش صحة » بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بارسال المعقورين إلى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة — فان ما يثيره الطاعن من عدم

العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(القضية رقم ٧٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٢٣٧

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

ا ــ معارضة . إعلان المعارض لا لشخصه ولا فى محل إقامته بل لجهة الإدارة . هذا الإعلان لا يصح أن يبنى عليه حكم فى المعارضة .

ب ــ نقض . عدم علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه . مبادرته إلى الطعن فيه على أثر علمه بصدوره . قبول الطعن شكلا .

المبدأ القانونى

١ ـ إذا كان الطاعن بعد أن عارض وحضر عدة جلسات تغيب فأمرت المحكمة بتأجيل الدعوى وإعلانه للجلسة التى حددتها ولكن ورقة الإعلان لحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه برفض المعارضة لم تعلن لشخص الطاعن ولا فى محل أقامته ، وإنما أعلنت لجهة الادارة فانه لا يصح أن يبنى على هذا الإعلان الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المترتب عليه باطلا

٢ ــ إذا كان الطاعن لم يثبت علمه رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه قبل طعنه عليه وتبين أنه على أثر علمه به بادر إلى الطعن عليه ، فطعنه يكون مقبولا شكلا .

(القضية رقم ٤٣٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٣٨

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

ا ــ وصف التهمة . تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من إدارة منزل للدعارة إلى الاعتياد على ممارسة الدعارة دون إضافة أفعال جديدة . لا إخلال بحق الدفاع .

ب ــ الاعتياد على ممارسة الدعارة . إثبات الحكم أن المتهمة اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم . توافر أركان الجريمة .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة ، وكانت المحكمة الاستئنافيه قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إليها ودانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كان محكوماً عليها بها ــ فإن المحكمة لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاع الطاعنة .

٢ ــ متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم . فإن جريمة الاعتياد على ممارسة

الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر .

(القضية رقم ٧٩٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٣٩

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

دعوى مدنية . الحكم بالبراءة وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . خطأ . يجب على المحكمة إما أن تفصل فى الحكم فى موضوع الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية بلامصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى صراحة على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية على أن قانون الاجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يجيز للحاكم الفصل فى الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان متعينا على المحكمة إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى الجنائية ان رأتها صالحة للفصل فيها وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلامصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

(القضية رقم ٨٢٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٤٠

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

طعن بالنقض . شهادة مقدمة من الطاعن محررة قبل انقضاء الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم بأنه لم يختم . شهادة أخرى مقدمة منه بعد انقضاء الثمانية عشر يوما بأن الحكم لم يختم . عدم قبول الطعن شكلا .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، فيقبل الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب ، فقد أوجبت عليه فى الفقرة الثانية منها أن يحصل على شهادة من

قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور ، فاذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ، ولذا يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه ، ولا يكون له الحق فى امتداد الميعاد ، ولا تكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد هذا الميعاد ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

(القضية رقم ٨٣٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٢٤١

٤ يونيه سنة ١٩٥٣

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة المطروحة عليها . لا إلزام عليها فى اتخاذ خطة معينة لذلك . لا تثريب عليها إذ هى رفضت ندب خبير أو استجواب الخصوم متى أقامت قضاءها فى موضوع النزاع على أسباب سائغة مستمدة من عناصر الدعوى . مثال فى نزاع على عقد بيع وفاء مدعى بأنه يخفى رهنا . المادة ٣٣٩ مدنى قديم والمادتان ١٦٧ و ٢٢٥ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — استجواب أحد الخصوم فى الدعوى أو ندب خبير فيها هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وفقا للمادتين ١٦٧ و ٢٢٥ من قانون المرافعات فله السلطة فى تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يتعين عليه اتخاذ خطة معينة لذلك أو الاستناد إلى أوراق متعلقة بعمل مماثل متى كان قد وجد فى التحقيق وعناصر الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فى الدعوى .

وإذن فمتى كانت المحكمة بعد أن فندت فى حدود سلطتها الموضوعية الأدلة التى تعتمد عليها الطاعنة فى الاستدلال على أن العقد يخفى رهنا خلصت إلى أن هذا العقد هو وفقا لنصوصه عقد بيع وفائى لا تتوافر فيه القرائن القانونية التى يمكن أن يستنتج منها أنه فى حقيقته رهن مستندة فى ذلك إلى الأسباب التى أوردتها والتى تسوغ قضاءها فى هذا الخصوص ، فانها لا تكون قد أخطأت إذلم تجب الطاعنة إلى طلب تعيين خبير زراعى لمعاينة الأطيان موضوع العقد وتقدير ثمنها أو استجواب المطعون عليهما .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٧ أسيوط الابتدائية على المطعون عليهما وقالت

فيها انهما ارتهنتا منها ٤ أفدنة و٢٢ قيراطاً بمقتضى عقد رهن حرر فى ١٩٢٣/٥/٣٠ وسجل فى ١٦ يوليه سنة ١٩٢٣ وقد صيغ فى صورة عقد بيع وفائى تعهدت فيه المطعون عليهما برد العين موضوع العقد فى خلال أربع سنوات إذا دفعت الطاعنة مبلغ الرهن . وقد حرر فى مجلس العقد ورقة أقرت فيها المطعون عليهما بالتزامهما بشطب رسم فك الرهن وإعادة التسجيل بعد الوفاء بالدين . ولما كان العقد يخفى رهناً وكانت المطعون عليهما قد انتفعتا بالعين المرهونة من تاريخ العقد فان الدين قد استهلك من فائض الريع وطلبت الحكم بفسخ عقد الرهن الموصوف بأنه عقد بيع وفائى واعتباره كأن لم يكن ، وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٠٤ سنة ٢٣ق أسيوط وفى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاستجلاء الشبهة التى أثارتها الطاعنة فى صحة العقد توصلا إلى معرفة حقيقة قصد المتعاقدات منه ، و بعد التحقيق قضت فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ فى موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بقصور فى التسبيب وتشويه لدفاع الطاعنة ذلك أنها استندت أمام محكمة الموضوع فى الاستدلال على أن حقيقة العقد المبرم بينها وبين المطعون عليهما هى رهن لا بيع إلى قرينتين إحداهما بخس الثمن الوارد بالعقد والأخرى استمرار حيازتها للاطيان المرهونة . أما عن الثمن فقد حدد فى العقد بمبلغ ١٢٠ ج بينما أن الطاعنة قدمت أربعة عقود صادرة فى سنة ١٩٢٧ ، ١٩٤٣ تدل على أن ثمن الفدان لا يقل عن ٢٠٠ ج ، كما أنها قدمت صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٥ سنة ١٩٣٧ استئناف أسيوط وهو يفيد أن ثمن الفدان ٥٠٠ج وأما عن حيازة الطاعنة للاطيان موضوع النزاع فان محكمة أول درجة نسبت اليها خطأ أنها أقرت بوضع يد المطعون عليهما من تاريخ العقد حتى رفع الدعوى مع أن كل ما رمت إليه الطاعنة هو أنها سجلت على المطعون عليهما أنهما انتفعتا بالأطيان المرهونة من تاريخ العقد وقد أحالت محكمة ثانى درجة الدعوى على التحقيق . إلا أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف واكتفت بالرد على دفاع الطاعنة بقولها إن الثمن الوارد بالعقد إذا ما روعيت الأحوال الاقتصادية التى كانت سائدة وقتئذ هو ثمن المثل وما جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص وما قرره الحكم الابتدائى من هبوط أسعار الأطيان وقت التعاقد لا يؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه إذ الحكم يخلو من بيان الأسعار قبل انخفاضها وبيانها وقت التعاقد حتى يمكن المقارنة بينهما .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة بعد أن أوردت دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص رأت استجلاء الشبهة التى تثيرها فى صحة العقد محل النزاع إحالة الدعوى على التحقيق لمعرفة قصد المتعاقدات منه أكان هو الرهن أم بيع الوفاء وبعد أن أوردت ما استخلصته من أقوال شهود الطاعنة قررت أنه لم يثبت لديها من أقوال هؤلاء الشهود بطريقة ترتاح اليها صحة ما تعترض به الطاعنة على عقد البيع الوفائى المحرر فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٢٣ وأن عبارة

هذا العقد صريحة فى أنه عقد بيع وفائى احتفظت فيه البائعة بحق استرداد العين المبيعة مقابل رد الثمن ودفع رسم التسجيل فى خلال أربع سنوات من أول يونيه سنة ١٩٢٣ وأن الثمن الوارد به وهو ١٢٢ ج للفدان هو ثمن المثل فى وقت البيع إذا ما روعيت الأحوال الاقتصادية التى كانت سائدة وقتئذ خصوصا وأن الأطيان المبيعة على جملة قطع وفى زمام بلاد متعددة ، وأما الورقة التى حررت فى تاريخ عقد البيع والتى تعهدت فيها المطعون عليها الأولى بخصم ثلث مصاريف تسجيل عقد البيع ومصاريف استرداد العين المبيعة فانها لا تفيد أن العقد يخفى رهنا وقرر الحكم الابتدائى المؤيد فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه ردا على العقدين المقدمين من الطاعنة للاستدلال بهما على بخس الثمن أنهما حررا فى تاريخ غير معاصر لتاريخ العقد موضوع الدعوى . وأن الأرض التى اشترتها الحكومة فى سنة ١٩٤٢ إذ كانت موجة الغلاء على أشدها لإنشاء متنزه عليها هى من الأراضى المعدة للبناء ويبين من هذا الذى قررته المحكمة أنها بعد أن فندت فى حدود سلطتها الموضوعية الأدلة التى تعتمد عليها الطاعنة فى الاستدلال على أن العقد يخفى رهنا خلصت إلى أن العقد هو بحسب ظاهر نصوصه عقد بيع وفائى لا تتوافر فيه القرائن القانونية التى يمكن أن يستنتج منها أنه فى حقيقته يخفى رهنا وقد استندت فى ذلك إلى الأسباب السابق بيانها والتى تسوغ قضاءها فى هــذا الخصوص . أما استناد الحكم فى اعتبار أن الثمن الوارد بعقد البيع هو ثمن المثل وقت التعاقد إلى هبوط أسعار الأطيان وقتئذ فانه لا يعدو أن يكون تحصيلا للواقع مستقى من الخبرة بالشؤون العامة التى يفترض الالمام الكافة بها ولم تقدم الطاعنة ما يثبت أن المحكمة فيما قررته فى هذا الخصوص خالفت حقيقة الواقع .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المحكمة أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع وأغفلت الرد على دفاع جوهرى لها . لانها طلبت تعيين خبير زراعى لمعاينة الأطيان موضوع العقد وتقدير ثمنها وقت التعاقد فى سنة ١٩٢٣ إلا أن المحكمة لم تتعرض لبحث هذا الطلب . واقتصر قضاؤها على إحالة الدعوى على التحقيق وأغفلت الرد على عقود البيع الصادرة فى سنة ١٩٢٧ والتى تفيد أن ثمن الفدان لا يقل عن ٢٥٠ ج كما أنها لم تتعرض إلى الدليل المستمد من الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٥٥ سنة ١٩٢٧ استئناف أسيوط فى شأن عقد رهن حرر فى سنة ١٩٢٥ لاثبات قيمة الاطيان والكشف عن حقيقة قصــد المتعاقدات كما أنها أغفلت أيضا الرد على الطلب الذى قدمته الطاعنة لاستجواب المطعون عليهما عن سبب المبلغ المحكوم لها به على الطاعنة فى القضية رقم ١٨٠٨ سنة ١٩٣٦ وكان غرضها من هذا الاستجواب أن تثبت أن هذا المبلغ هو إيجار الاطيان المرهونة والتى كانت مؤجرة للطاعنة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن تعيين خبير فى الدعوى أو استجواب أحد الخصوم فيها هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وفقا للمادتين ١٦٧ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات فله السلطة فى تقدير الأدلة المطروحة عليه دون اتخاذ خطة معينة لذلك أو الاستناد إلى أوراق متعلقة بعمل مماثل متى كان قد وجد فى التحقيق وعناصر الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين

عقيدته للفصل فى الدعوى والمحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دفاع يثار أمامها . وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله كما هو الشأن فى الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن المحكمة استخلصت من أقوال شهود الطاعنة أنه لم يثبت منها بطريقة ترتاح إليها صحة ما تعترض به الطاعنة على وصف العقد موضوع النزاع ، مع أن أقوال هؤلاء الشهود تفيد فى مجموعها أن القيمة الحقيقية للأطيان تزيد عما حدد لها فى العقد وأنها بقيت فى حيازة الطاعنة وأن العقد لم يقصد به البيع الوفائى وإنما قصد به الرهن . وما أوردته المحكمة من أقوال هؤلاء الشهود فيه مسخ لها إذ أسندت إلى بعضهم أقوالا لم يدل بها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من مطالعة محضر التحقيق المقدمة صورته الرسمية إلى هذه المحكمة أن أقوال شاهدى الطاعنة عبد العال سيد مسلم وحسين محمود يشوبها بعض الاضطراب وأن ما أمكن لمحكمة الموضوع استخلاصه منها لا يصح وصفه بأنه مسخ لها وهى إذ طرحت أقوال هذين الشاهدين والشاهد الثالث عبد الحميد سيد أحمد فإنها قد استندت فى ذلك إلى أسباب تبرر قضاءها فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٦٢ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٢٤٢

٤ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — بيع . وصية . حكم . تسبيبه . استخلاصه من نصوص العقد وعناصر الدعوى أن نية الطرفين انصرفت إلى البيع المنجز لا إلى الوصية . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

ب — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . بيع . حق البائع كضامن فى الطعن فى الحكم الصادر باستحقاق العين المبيعة لآخر لأفضلية عقده ولو لم يطعن المشترى فى هذا الحكم .

ج — بيع . تسجيل . بيع صدر من المورث لمشتر لم يسجل عقده . بيع صدر من الوارث لمشتر آخر سجل عقده . أفضلية عقد المشترى من الوارث على عقد المشترى من المورث . لا محل للتحدى فى هذا الخصوص بقاعدة أن لا تركة إلا بعد سداد الديون وأن شخصية المورث تغاير شخصية الوارث .

المبادىء القانونية

١ — لما كان يبين مما أورده الحكم أن محكمة الموضوع إذ قررت أن نية العاقدين انصرفت إلى البيع المنجز لا الى الوصية قد استندت فى ذلك الى صريح نصوص العقد والى تسلم المشترين عقد البيع الابتدائى وشروع الطرفين فى اتخاذ الاجراءات لدى مصلحة المساحة تمهيدا لتحرير العقد النهائى ، وكان هذا الذى قررته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية هو استخلاص سائغ لم تخرج فيه عن نصوص العقد فان الطعن على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

٢ — لما كان البائع ملزما للمشترى بضمان صحة البيع ونقل الملكية إليه وعدم

التعرض له وملزما قانونا بالتضمينات فى حالة الحكم نهائيا بعدم ثبوت ملكيته للمقدار المبيع منه كله أو بعضه ، وكان له بحكم هذا الضمان مصلحة محققة فى الدفاع عن حقوق المشترى منه ، لما كان ذلك يكون للطاعنين التمسك بأن عقد المشترى منهما المسجل يفضل عقد المطعون عليهما الأولى والثانية غير المسجل والصادر لها من مورث الطاعنين عن نفس العقار وإن كان المشترى من الطاعنين لم يتمسك بهذا الدفاع .

٣ — البيع الصادر من المورث لا ينقل إلى المشترى ملكية العقار المبيع إلا بالتسجيل فاذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك المورث وانتقل إلى ورثته من بعده بسبب الارث فاذا ما باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه انتقلت إليه ملكية المبيع لأنه يكون قد تلقاه من مالكين وسجل عقده وفقا للقانون فتكون له الأفضلية على المشترى من المورث الذى لم يسجل عقده — أما القول بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون وأن شخص الوارث يغاير شخص مورثه فلا تأثير له على حكم انتقال الملكية حتى بين المتعاقدين إلا بالتسجيل وأن ليس للمشترى بعقد غير مسجل إلا حقوقا شخصية قبل البائع له فكما أن البائع بعقد غير مسجل إذا باع مرة ثانية لمشتر آخر وسجل هذا الأخير عقده تنتقل اليه الملكية فكذلك الوارث الذى حل محل مورثه فيما كان له من حقوق وما عليه من التزامات فى حدود التركة إذا باع العين التى تلقاها بالميراث عن مورثه لمشتر آخر وسجل هذا عقده ولم يكن المشترى من المورث قد سجل عقده فان الملكية تخلص للمشترى من الوارث دون المشترى من المورث — أما كون تصرف الوارث نافذاً أو غير نافذ فى حق دائنى التركة فهو بحث آخر ويظل قائما حق الدائنين فى الطعن فى هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق فى هذا الخصوص . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى المطعون عليهما الأولى والثانية رغم صدور عقد بيع مسجل إلى المطعون عليه الثالث من الطاعنين وهم ورثة أحد وارثى نفس البائعين إلى المطعون عليهما الأولى والثانية دون أن يبين سببا صحيحا لاهدار هذا العقد الذى انتقلت بتسجيله ملكية المقدار المبيع إلى المطعون عليه الثالث فإنه يكون قد خالف القانون متعينا نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهما الأولى والثانية أقامتا على الطاعنين وعلى المطعون عليه الثالث الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية قيدت فى جدولها برقم ٤٣٦ كلى - طلبتا فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ والصادر إليهما من والديهما المرحومين أنطون غطاس عطيه وشفيقة يوسف ابراهيم الشمانى بيبيع ٥ ف و ٤ ط و ١٠ س

ومنزل مبينة معالمها بصحيفة افتتاح الدعوى مقابل ثمن مقداره ألف جنيه مع إلزام المدعى عليهم متضامنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وقالت المدعيتان فى بيان الدعوى إن مورثيهما البائعين لهما توفيا عن ورثة هم المدعيتان وأخوهما المرحوم اسكندر أنطون غطاس عطية الشهير بيوسف وخلفا من الأطيان الزراعية ١٠ ف و ٢٠ ط و ١٠ س يخص أخاهما اسكندر النصف أى ٥ ف و ١٠ ط و ٥ س وأن هذا الأخ توفى عن ورثة من بينهم الطاعنون ويخصهم الثلث فى تركته ونصيبهم فى الأطيان ١ ف و ١٩ ط و ١٠ سهم ولكنهم باعوا للمطعون عليه الثالث ٢ ف و ١٦ ط متجاهلين البيع الصادر من المورثين الأصليين إلى المدعيتين وأن هذا التصرف باطل بالنسبة لما زاد على نصيب الطاعنين من تركة مورثهم وعند نظر الدعوى دفعها الطاعن الثانى بأن العقد المؤرخ فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ هو فى حقيقته ـ وصية صادرة من المورثين إلى بعض ورثتهما فلا تعتبر نافذة فى حق الباقين إلا بإجازتهم واستند فى دفاعه هذا إلى عدم تسجيل العقد وإلى عدم مقدرة المدعيتين على دفع الثمن وإلى أن البائعين استمرا بعد صدور العقد منهما واضعى اليد على الأعيان يستغلانها لحسابهما حتى وفاتهما ـ وانضم المطعون عليه الأخير إلى الطاعن الثانى فى هذا الدفاع ، كما تمسك بدفاع آخر محصله أن العقد الصادر له من الطاعنين قد سجل فى ٢٣ من أكتوبر فانتقلت الملكية إليه بهذا التسجيل وأنه لما كان العقد الصادر إلى المدعيتين من والديهما لم يسجل فإن ملكية من اشترى هو منهم تكون قد آلت إليهم بالارث عن المرحوم اسكندر غطاس عطية الذى ورثها بدوره عن والديه اللذين صدر منهما العقد المشار إليه والذى لم يسجل . وبجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة حضوريا للطاعن الثانى والمطعون عليه الأخير وفى غيبة باقى المدعى عليهم بصحة ونفاذ العقد وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات وبمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب محاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة مؤسسة قضاءها : أولا ـ على عدم اعتبار العقد وصية . وثانيا ـ على أنه ليس للمطعون عليه الأخير أن يتمسك بعدم تسجيل هذا العقد وبتسجيل العقد الصادر إليه من الطاعنين (لأنه لا تركة لوارث إلا بعد سداد الدين ولأن شخصية الوارث خلاف شخصية المورث فلا أهمية فى هذا الخصوص لأسبقية التسجيل) ورفع الطاعنون استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية قيد فى جدولها برقم ٦٦ سنة ٥ ق مؤسسين استئنافهم على ما سبق لهم أن تمسكوا به أمام محكمة الدرجة الأولى من اعتبار العقد وصية لا بيعا منجزا وعلى ما تمسك به المطعون عليه الأخير من عدم تسجيل هذا العقد وانتقال الملكية إليه بتسجيل العقد الصادر اليه منهم . وبجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين ـ الطاعنين ـ بالمصروفات وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب محاماة للمطعون عليهما الاولى والثانية فقرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قرر (ان عدم تسجيل العقد وعدم قدرة المدعيتين ـ المطعون عليهما الاولى والثانية ـ على دفع الثمن بفرض صحته

لا ينهض دليلا على أن العقد وصية لأن نصوص العقد صريحة فى أنه بيع منجز كما أن الهبة تصح إذا حررت فى صيغة عقد بيع مستوفيه للشروط القانونية) إذ قرر الحكم ذلك يكون قد خالف القانون لأن الوصية شرعا هى تمليك بغير عوض مضاف إلى ما بعد الموت ولأنه إذا صح ما افترضته المحكمة من أن العقد تم بغير مقابل ولم ينفذ حال حياة البائعين وأضيف إلى ذلك أن العقد النهائى لم يوقع عليه ولم يسجل رغم تأشير مصلحة المساحة عليه قبل وفاة البائعين بأكثر من سنة كان فى ذلك الدليل على أن العقد وصية لا بيع منجز ولا هبة مستورة فى عقد بيع كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم الابتدائى قد ورد فى أسبابه أنه بالاطلاع على العقد (تبين أنه بيع منجز معترف فيه بقبض الثمن وبتسليم العقارات المبيعة للمشترين وبضمان البائعين صحة البيع وخلو العقارات المذكورة من الرهون وكافة الحقوق العينية) كما ورد فى تلك الأسباب أيضا (ومن حيث إن عدم تسجيل العقد وعدم قدرة المدعيتين على دفع الثمن بفرض صحته وبفرض التسليم أيضا باستمرار وضع يد البائعين على العقارات المبيعة لحين وفاتهما . كل ذلك لا ينهض دليلا على أن العقد وصية لأن نصوص العقد صريحة فى أنه بيع منجز كما أن الهبة تصح إذا حررت فى صيغة عقد بيع مستوف للشروط القانونية ، ولا يوجد ما يمنع البائعين من إدارة العقارات المبيعة منهما نيابة عن ابنتيهما المشتريتين — أما قول المدعى عليه الثانى (الطاعن الثانى) بأن عقد البيع بقى فى حوزة البائعين لحين وفاتهما فهذا لم يقدم عليه دليل ولم يبد المذكور استعداده لإثبات هذه الواقعة بالبينة وبعكس ذلك فانه ظاهر من تقديم مشروع عقد البيع النهائى لمصلحة المساحة والتصديق عليه من المصلحة المذكورة أن هذا العقد لم يحرر فى الخفاء بل ظهر فى عالم الوجود واتخذت إجراءات التصديق عليه من مصلحة المساحة ولهذا يكون دفاع المدعى عليه الثانى فى هذه النقطة على غير أساس قانونى) ، وورد بالحكم المطعون فيه الذى أقر أسباب الحكم الابتدائى وأضاف إليها أسبابا أخرى ما يلى (ومن حيث إنه ثبت من الاطلاع على قضية الجناية رقم ١٥٧٣ سنة ١٩٤٠ بندر المحلة أن ما عثر عليه بمنزل المجنى عليهما (البائعين) بعد قتلهما لم يكن عقد البيع الابتدائى الموقع عليه من البائعين والمشتريتين بل مشروع العقد النهائى الذى لم يوقع عليه أحد والذى قدم للمساحة تمهيدا لجعله نهائيا وتستنتج المحكمة من عدم وجود العقد الأصلى بخزانة البائعين أنه كان فى حيازة المستأنف ضدها (المطعون عليهما الأولى والثانية) ومن تأشير المساحة على مشروع العقد النهائى أن البيع الصادر للمستأنف ضدهما بيع صحيح وأن البائعين كانا جادين فى تنفيذه وأن المقصود منه كان لنقل ملكية الأعيان المبيعة إلى المشتريين) .

ولما كان يبين من هذا الذى ورد فى الحكمين أن محكمة الموضوع قد استندت فى تقديرها أن نية العاقدين قد انصرفت إلى البيع المنجز لا إلى الوصية — إلى صريح نصوص العقد وإلى تسليم المشتريتين عقد البيع الابتدائى وشروع الطرفين فى اتخاذ الاجراءات لدى مصلحة المساحة تمهيدا لتحرير العقد النهائى — وكان هذا الذى قررته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية هو استخلاص سائغ لم تخرج فيه عن نصوص العقد فان الطعن

على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون يكون على غير أساس ويتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر العقد غير المسجل الصادر من المورث مفضلا على العقد المسجل الصادر من الوارث يكون قد خالف القانون لأن البيع غير المسجل الصادر من المورث لاينقل الملكية إلى المشترى ومن ثم تبقى الملكية على ذمة المورث وتؤول إلى ورثته فاذا تصرفوا فيما ورثوه وسجل المشترى منهم عقده انتقلت إليه الملكية قانونا بالتسجيل .

« ومن حيث إن المطعون عليهما الأولى والثانية دفعتا بعدم قبول هذا الوجه من أوجه الطعن بمقولة إن المطعون عليه الأخير وهو المشترى بالعقد المسجل لم يطعن فى الحكم الابتدائى بالاستئناف وأنه هو وحده صاحب المصلحة فى الطعن على هذا الحكم فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بان الطاعنين بوصفهم بائعين للمطعون عليه الأخير يضمنون له صحة البيع ونقل الملكية إليه وعدم التعرض له وهم ملزمون قانونا بالتضمينات فى حالة الحكم نهائيا بعدم ثبوت ملكيتهم للمقدار المبيع منهم كله أو بعضه — وبهذا الضمان تتحقق مصلحتهم فى الدفاع عن حقوق المشترى منهم .

« ومن حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى السبب السالف ذكره فى محله ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه رد على تمسك المطعون عليه الأخير بتسجيل عقده وبعدم تسجيل العقد الصادر من المورثين بقوله ... « إن تمسك المدعى عليه الخامس — المطعون عليه الأخير — بتسجيل عقده لايفيد شيئا ونقطة البحث هى هل البائعون إليه يمتلكون ما باعوه أم لا — ومن حيث إن البائعين إليه قد خصهم فى تركة اسكندر أنطون غطاس عطية الثلث وهذا آلت إليه نصف تركة المرحومين أنطون غطاس عطية والست شفيقة يوسف إبراهيم العثمانى وذلك بعد استنزال ما تصرف فيه المذكوران بالبيع لابنتيهما المدعيتين لأنه لا تركة لوارث إلا بعد أداء الديون ولأن شخصية الوارث هى خلاف شخصية المورث فلا أهمية فى هذا الخصوص لأسبقية التسجيل » . وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ذلك بأن التصرف بالبيع الصادر من المورث لا ينقل إلى المشترى ملكية العقار المبيع إلا بالتسجيل فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك المورث وانتقل إلى ورثته من بعده بسبب الإرث فإذا ما باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه انتقلت إليه ملكية المبيع لأنه يكون قد تلقاه من مالكين وسجل عقده وفقا للقانون ومن ثم تكون له الأفضلية على المشترى من المورث الذى لم يسجل عقد شرائه — أما قول الحكم المطعون فيه بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين وأن شخص الوارث يغاير شخص مورثه فلا تأثير على حكم انتقال الملكية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ التى من مقتضاها أن لاتنتقل الملكية حتى بين المتعاقدين إلا بالتسجيل وأن ليس للمشترى بعقد غير مسجل إلا حقوق شخصية قبل البائع له فكما أن البائع إذا باع مرة ثانية لمشتر آخر وسجل هذا الأخير

عقده تنتقل إليه الملكية فكذلك الوارث الذى حل محله مورثه فيما كان له من حقوق وما عليه من التزامات فى حدود التركة إذا باع العين التى تلقاها بالميراث عن مورثه لمشتر آخر وسجل هذا عقده ولم يكن المشترى من المورث قد سجل عقده فان الملكية تخلص للمشترى من الوارث دون المشترى من المورث — أما كون تصرف الوارث نافذا أو غير نافذ فى حق دائنى التركة فهو بحث آخر ويظل قائما حق الدائنين فى الطعن فى هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق فى هذا الخصوص ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المرحومين أنطون غطاس عطية وشفيقة يوسف ابراهيم العثمانى إلى المطعون عليهما الأولى والثانية رغم صدور عقد بيع مسجل إلى المطعون عليه الثالث من الطاعنين وهم ورثة أحد وارثى نفس البائعين دون أن يبين سببا صحيحا لإهدار هذا العقد الذى انتقلت بتسجيله ملكية المقدار المبيع إلى المطعون عليه الثالث فانه يكون متعينا نقضه فى خصوص هذا السبب » .

(القضية رقم ٣٥٦ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٣

٤ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — قاضى الأمور المستعجلة . اختصاص . حجز ضرائب . دعوى بعدم الاعتداد بحجز أوقعته مصلحة الضرائب لعدم استيفائه أركانه الجوهرية التى نص عليها القانون . اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالفصل فيها . ليس فى ذلك مساس بأصل الحق .

ب — ضرائب . قاضى الامور المستعجلة . حجز . الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التحفظى اللاحق الذى أوقعته مصلحة الضرائب بعد سقوط الحجز الاول بمضى شهرين على توقيعه دون ربط الضريبة . صحيح فى القانون . المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ :

المبادىء القانونية

١ — لقاضى الأمور المستعجلة إذا طلب إليه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقا له مستوفيا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفا له فاقدا لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه وليس فى ذلك مساس بأصل الحق . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر دعوى عدم الاعتداد بحجز مدعى بأنه غير مستوف لأركانه الجوهرية التى نصت عليها المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فانه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — لما كانت المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ تنص على أنه (استثناء من أحكام قانون المرافعات للمدير العام لمصلحة الضرائب إذا تبين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن يصدر أمراً بحجز الأموال التى يراد استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت . وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز

التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة) وكان يبين من هذا النص أن الشارع وقد خول استثناء من القواعد العامة لمدير عام مصلحة الضرائب حق توقيع الحجز على أموال الممولين قبل أن يحدد مقدار الضريبة المستحقة عليهم حرصا على مصلحة الخزانة كفل فى الوقت ذاته حقوق الممولين بوضع ضمان كاف لعدم إساءة استعمال هذا الحق بحبس هذه الأموال لمدة غير محددة ، وكان فى توقيع حجز جديد كلما سقط الحجز الأول بمضى شهرين على توقيعه قبل ربط الضريبة تفويت للحكمة التى توخاها المشرع بالنص على وجوب رفع الحجز بحكم القانون كلما مضى على توقيعه شهران دون أن تربط الضريبة ، وكان القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل هذا القيد عبثا لا جدوى منه ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاعتداد بالحجز الثانى الذى أوقعته مصلحة الضرائب بعد سقوط الحجز الأول بمضى شهرين على توقيعه دون أن تربط الضريبة يكون قد طبق المادة المشار اليها تطبيقا صحيحا .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أوقعت مصلحة الضرائب (الطاعنة) استنادا إلى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ حجزا تحفظيا على مالاندريا لايوكيس المطعون عليه الأول ـــ من الأموال المودعة لدى البنك الأهلى اليونانى والأوراق المالية المودعة لدى شركة سلفاجو (المطعون عليهما الثانى والثالثة) . وفى ٢ من يناير سنة ١٩٥١ أعلن المطعون عليه الأول الطاعنة والبنك الأهلى اليونانى بانذار ذكر فيه أن الحجز الموقع تحت يد هذا الأخير أصبح مرفوعا لمضى شهرين من تاريخ توقيعه دون ربط الضريبة خلال تلك المدة . وفى ٤ من يناير سنة ١٩٥١ عادت الطاعنة فأوقعت حجزا آخر تحت يد المطعون عليهما الثانى والثالثة على ما للمطعون عليه الأول تحت يدهما من أموال وأوراق مالية . وكانت فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أوقعت حجزا على ماكينات وآلات وأدوات أخرى بمقر منشأة المطعون عليه الأول ثم عادت فى ٦ من يناير سنة ١٩٥١ وأوقعت حجزا جديدا على تلك الماكينات وآخر على سيارة له وأعلنت المطعون عليه الأول فى ٢ من يناير سنة ١٩٥١ بنماذج رقم ٤ ضرائب تطالبه فيها بأداء الضريبة المستحقة عليه عن السنوات من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٩ فأقام الدعوى رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥١ مستعجل مصر وطلب الحكم بعدم الاعتداد ـــ بالحجوز الأربعة المتقدم ذكرها استنادا إلى أسباب منها أنه وقد انقضى على توقيع الحجز الحاصل فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ شهران دون ربط الضريبة فقد أصبح الحجز مرفوعا وفقا للمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ وما كان يحق لمصلحة الضرائب توقيع حجوز أخرى عليه . وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥١ حكمت محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة برفض الدعوى .

فاستأنف المطعون عليه الأول وقيد استئنافه برقم ٢٦٧ سنة ١٩٥١ مصر ودفعت الطاعنة لدى محكمة ثانى درجة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى . وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ حكمت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية برفض هذا الدفع وباختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وفى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للحجز الموقع فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وبالغائه بالنسبة لباقى الحجوز الموقعة فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ و٤ و٦ من يناير سنة ١٩٥١ لعدم الاعتداد بها . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين الأول إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص تأسيسا على أن النزاع يتعلق بركن جوهرى من أركان الحجز . مع أن النزاع يمس أصل الحق وكان يتعين على المحكمة أن تترك أمر الفصل فيه لقاضى الموضوع وفقا للمادة ٤٩ من قانون المرافعات . والوجه الثانى إذ قرر الحكم أن مصلحة الضرائب لا تملك أن تجدد حجزا سقط لعدم ربط الضريبة فى مدة الشهرين التاليين لتوقيعه ، مع أنه وفقا للمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ لمصلحة الضرائب الحق المطلق فى توقيع الحجوز التحفظية ولا يمنعها مضى شهرين على توقيع الحجز دون ربط الضريبة من توقيع حجوز مجددة إذا سقط الحجز الأول .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الاول بما جاء بالحكم المطعون فيه من « أن المحكمة لا ترى فى ذلك الدفع سدادا إذ المطلوب فى هذا التقاضى هو عدم الاعتداد بحجوز مدعى ببطلانها وطالما أن مناط بحث ذلك مقصورا على تقدير ما إذا كانت هذه الحجوز قد استوفت أركانها الجوهرية أم لا ومن أهم هذه الأركان أن تكون الحجوز مستندة إلى عماد من القانون فقد انعقد لهذا القضاء اختصاصه بأمر الفصل فى الطلب المطروح » . وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص صحيح فى القانون ذلك بأن لقاضى الأمور المستعجلة وقد طلب إليه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان الحجز وقع وفقا له — مستوفيا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفا له فاقدا لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه وليس ذلك مساس بأصل الحق وقد رجع الحكم المطعون فيه إلى المادة ٩٠ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ وبين حكمها الصحيح — ومردود فى وجهه الثانى بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن « الحجز الموقع فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على المبالغ والأسهم قد رفع بقوة القانون بمجرد انقضاء الشهرين التاليين لتوقيعه أى فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ إذ لم تربط الضريبة إلا فى أول يناير سنة ١٩٥١ ومن ثم كان حقا للمستأنف (المطعون عليه الأول) أن يطالب بعدم الاعتداد به . وفيما يتعلق بالحجوز الثلاثة التالية التى أوقع أولها فى ٤ من يناير سنة ١٩٥١ وأوقع ثانيها وثالثها فى اليوم السادس منه فهى جميعا قد أوقعت بعد أن رفع الحجز الأول وانقضت بذلك فترة الشهرين اللذين حددهما المشرع لربط الضريبة حتى يمكن الابقاء على الكيان القانونى للحجز ... وأن الحكمة التى حدت بالمشرع إلى أن يمنح المدير العام لمصلحة الضرائب إصدار

أمره بحجز أموال الممول تحفظيا ـــ وهو حق مخول بالاستثناء من قواعد قانون المرافعات حسبما أفصح المشرع عن ذلك بالمادة ٢٨ ، تلك الحكمة هي بذاتها التي جملته يحيط ذلك الحق بقيد هام هو اعتبار الحجز التحفظى مرفوعا من تلقاء نفسه وبقوة القانون إذا انقضى شهران على تاريخ توقيعه دون أن تربط الضريبة على الممول لأنه إذا كان الشارع قد قصـــد بمنح ذلك الحق للدير العام إلى المحافظة على حقوق الخزانة باجراء سريع كلما لاح له أى خطر يوشك أن يطيح بها كاعتزام الممول الهرب أو التهريب فقد حرص الشارع على أن يكفل للتجار والصناع دافعى الضريبة حرية التعامل وعدم حبس أموالهم مدة تزيد عن شهرين ضمانا لمبلغ لم يحدد فهو لهذا جعل حق المدير العام محصورا فى نطاق ضيق بأن حدد لبقاء الحجز أجل الشهرين وفرض على مصلحة الضرائب إن هى أرادت أن تبقيه مدة أطول أن تسارع إلى ربط الضريبة قبل انقضاء ذلك الأجل وإلا حرمت تلك الميزة برفع الحجز بقوة القانون وأصبح رب الأموال المحجوزة فى حل من التصرف فيها كما لو كان الرفع بأمر من القضاء أو كلمة من المدير العام فهذا ما أمرت به المادة ٢٨ وأنه على هدى ما تقدم يبين أن رفع الحجز بانقضاء الشهرين دون ربط الضريبة خلالهما إنما أريد منه فرض جزاء على مصلحة الضرائب إن هى تراخت فى إجراء الربط فى الشهرين ولهذا لم يكن مستساغا أن تعود المصلحة فى شخص مديرها العام فتوقع بعد أن يرتفع الحجز حجزا آخر أو أكثر استنادا منها إلى المادة ٢٨ وإلا لكان فى ذلك توسع فى استعمال هذا الحق الاستثنائى لا يجيزه القانون ولكانت هذه المادة معطلة بفعل ذات المصلحة ولو أبيح للمدير العام إقرار توقيع الحجز كلما انقضى شهران لكان ذلك منه إهدارا للنص القائل برفع الحجز إن لم تربط الضريبة خلال الشهرين . وأنه مما تقدم يكون المدير العام لمصلحة الضرائب قد استنفذ كل حقه المخول له بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ بمجرد انقضاء الشهرين التاليين لتوقيع الحجز الأول وتكون الحجوز الثلاثة الموقعة فى ٤ و ٦ من يناير سنة ١٩٥١ غير جديرة بأن يعتد بها » . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ٩٠ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ تنص على أنه « استثناء من أحكام قانون المرافعات للمدير العام لمصلحة الضرائب إذا تبين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن يصدر أمرا بحجز الاموال التى يراد استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة » وما أورده الحكم تفسيرا لهذا النص هو التفسير الصحيح إذ الشارع وقد خول استثناء من القواعد العامة لمدير عام مصلحة الضرائب حق توقيع الحجز على أموال المموالين قبل أن يحدد مقدار الضريبة المستحقة عليهم حرصا على مصلحة الخزانة كفل فى الوقت ذاته حقوق المموالين بوضع ضمان كاف لعدم إساءة استعمال هذا الحق بحبس هذه الأموال لمدة غير محددة . ولاجدال فى أن توقيع حجز جديد كلما سقط الحجز الأول بمضى شهرين على توقيعه فيه تفويت للحكمة التى توخاها المشروع

بالنص على وجوب رفع الحجز بحكم القانون كلما مضى على توقيعه شهران والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل هذا القيد عبثا لا جدوى منه .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق ان الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٠١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٤
٤ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — ضرائب . حكم . تسبيبه . عدم إجابته الممول إلى ندب خبير لفحص حساباته . مناقشته رقم المبيعات ونسبة إجمالي الربح واعتراض الممول على المصروفات . انتهاؤه إلى سلامة الأسس التي بنى عليها تقدير اللجنة لأرباح الممول . التحدي في هذا الخصوص بما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل إلغائها ، على غير أساس .

ب — ضرائب . ضريبة الارباح التجارية والصناعية . الاساس الذى تربط عليه . هو صافى الارباح التى جناها الممول فى سنته الضريبية . وجوب استنزال ما تكبده من خسائر بسبب ماثبت وقوعه على منشأته من سرقة أو اختلاس . لا يغير من ذلك أن يكون الممول قد أهمل أو تراخى فى تنفيذ الحكم الذى استصدره بالتعويض على السارق أو المختلس .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة إذ لم تجب الطاعن إلى ندب خبير لفحص حساباته ، قد ناقشت رقم المبيعات ونسبة إجمالي الربح واعتراض الطاعن على المصروفات وانتهت من ذلك إلى الاقتناع بسلامة الأسس التى بنى عليها تقدير اللجنة لأرباحه فان التحدى فى هذا الخصوص بما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨ التى ألغيت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يكون فى غير موطنه .

٢ — إن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إنما تربط على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنته الضريبية والتى لا تتحقق إلا اذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر فلا يجوز عدم استنزال ما تكبده من خسائر بسبب ماثبت وقوعه على منشأته من سرقة أو اختلاس متى كان الظاهر أن هذه الخسائر لم ترد اليه فعلا ، ولا يغنى عن الرد الفعلى أن يكون الممول قد أهمل أو تراخى فى تنفيذ الحكم الذى استصدره بالتعويض على السارق أو المختلس ذلك لأن الممول لا يحاسب على مافرط فى تحصيله من ربح أو أهمل توقيه من خسائر .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن الطاعن وهو من الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية لأنه تاجر خيش قدم إقرارا ذكر فيه إن أرباحه فى المدة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٥ هى على التوالى ٢٩٠ ج و ٢٦٥ م و ٣٥٧ ج و ٦١٩ م و ٢٧٢ ج و ٢٣٢ ج و ٢٦٠ ج و ٢٥٥ ج ولكن لجنة التقدير قدرت أرباحه فى هذه السنوات على التوالى بالمبالغ الآتية ٥٤٠ و ٦٨٥ و ٨٧٠ و ١١٠٠ و ١٣٩٠ و ١٧٦٥ ج فطعن فى هذا التقدير أمام محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت دعواه برقم ٦٩٣ سنة ١٩٤٧ . وبتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع : أولا — بالنسبة لتقدير

الأرباح من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٤ برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة ، ثانيا ـ بالنسبة لتقدير أرباح سنة ١٩٤٥ وبالنسبة لطلب استرداد ما يكون قد دفع بغير حق فتح باب المرافعة وضم الجنحة رقم ١١٣٠ سنة ١٩٤٥ طوخ وإعلان الطاعن لمناقشته شخصيا . وبجلسة ٣ مارس سنة ١٩٤٩ تنازل الطاعن عن طلب استرداد ما دفع بغير حق . وفى ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الطعن جزئيا فيما يختص بتحديد أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٥ وقصره على مبلغ ٩٦٥ ج مستندة فى هذا التعديل إلى أنه وإن كانت الأسس التى اعتمدت عليها لجنة التقدير فى تقدير أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٥ هى أسس سليمة من حيث رقم المبيعات ونسبة إجمالى الربح والمصروفات العامة إلا أنه يجب أن يستنزل من الأرباح التى انتهت اليها اللجنة قيمة الخسارة التى لحقت الطاعن من جراء سرقة كمية من البضاعة كانت مشحونة فى مركب وثبتت سرقتها فى الجنحة رقم ١١٣٠ سنة ١٩٤٥ طوخ ـ ولما كانت اللجنة قد قدرت أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤٥ بمبلغ ١٧٦٥ ج فيتعين اعتبار أرباح الطاعن عن هذه السنة مبلغ ٩٦٥ ج بعد خصم ثمن البضاعة المسروقة والتى تبلغ قيمتها ٧٥٠ ج ومصاريف الدعوى المدنية التى رفعت على المتهمين فى الجنحة المذكورة والتى تقدرها المحكمة بمبلغ ٥٠ ج . استأنفت مصلحة الضرائب الحكم الأخير (الخاص بتقدير أرباح سنة ١٩٤٥) كما استأنف الطاعن الحكم الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الخاص بتقدير الأرباح عن المدة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٤ . وفى ٣ مايو سنة ١٩٥١ قضت محكمة استئناف القاهرة فى موضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن برفضه وتأييد الحكم الصادر فى ١٩٤٨/١٢/٢٣ وفى موضوع الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ وتأييد قرار اللجنة الذى قضى باعتبار أرباح الممول عن سنة ١٩٤٥ مبلغ ١٧٦٥ ج . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن الطعن يقوم على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به بخصوص أرباح الطاعن عن السنوات من سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٤٤ وذلك باغفاله الأخذ بدفاتر الطاعن وبمسايرته فى ذلك لجنة التقدير مع أن المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ توجب أن يكون ربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته وأنه وإن كانت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تجيز لمصلحة الضرائب أن تحدد الأرباح بطريق التقدير فى حالة رفض مايقدمه الممول من حسابات ومستندات إلا أنه يجب أن يكون لهذا ما يبرره وذلك تحت رقابة القضاء. وهذا ما لم يعن بالاستيثاق منه المحكمة المطعون فى حكمها .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما هو ثابت من الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه من الطاعن فضلا عن أنه لا يمسك دفاتر منتظمة فان ما قدمه من دفاتر وأوراق ليس فيه مقنع ولذلك رأت محكمة أول درجة » أن الطاعن قدم إقراراته على النماذج رقم ١٥ ضرائب وهى الخاصة بعدم وجود حسابات منتظمة لدى الممول كما لم يذكر فى مناقشته ما زعمه فى مذكرته من أن حساباته منتظمة ومؤيدة

بفواتير البيع والشراء — كل هذا يدعو إلى موافقة المأمورية واللجنة فى اتجاههما إلى طريقة التقدير ، كما رأى الحكم المطعون فيه ، أن المأمورية تناولت دفاتر الممول بالبحث فقالت إنه لا يوجد لديه سوى دفتر يومية زفره ولم ينازع الممول فيما قالته المأمورية وقتئذ ولم يقل بوجود دفاتر أخرى إلا أمام محكمة أول درجة التى رأت فى حدود حقها عدم الالتفات إلى هذه الأقوال خصوصا وأن دليلا على وجود فواتير المشتريات أو وجود دفاتر أخرى لم يقدم » .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان إذ ساير الحكم الابتدائى فى الأخذ بتقديرات لجنة التقدير دون أن يسأل مصلحة الضرائب عن أساس هذه التقديرات وكيف أثبتتها رغم طعن الممول على هذا التقدير بطعون عديدة كلها وجيه يستدعى الرد .

« وحيث إن هذا السبب غير مقبول إذ لم يفصل الطاعن فيه الأوجه التى ينعى على محكمة الاستئناف أنها لم تستوفها بمناقشة مصلحة الضرائب فيها .

« وحيث إن هذا السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ لم يجب الطاعن إلى ندب خبير لفحص الحسابات بمقولة إنه يجب على الطاعن أن يقدم هو الدليل على صحة طعنه وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ مع أن مهمة الخبير إنما تتحصل فى تهيئة هذا الدليل هذا فضلا عن أن المادة ٥٦ من القانون المشار إليه تعطى المحكمة الحق فى ندب خبير .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه واضح من الحكم المطعون فيه أنه لم ير محلا لإجابة هذا الطلب بعد أن استبان له سلامة الأسس التى بنى عليها تقدير أرباح الطاعن عن السنوات من سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٤٤ — فقد ناقش الحكم رقم المبيعات ونسبة إجمالى الربح واعتراض الطاعن على المصروفات وقطع فى كل هذه الأمور برأى وعلى ذلك يكون التحدى بما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ التى ألغيت بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ تحديا فى غير موطنه .

« وحيث إن السبب الرابع خاص بما قضى به الحكم المطعون فيه فى خصوص أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٥ ويتحصل فى أن الحكم أخطأ إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من تقدير أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٩٦٥ جنيها بعد خصم ثمن الخيش الذى سرق منه ومقداره ٧٥٠ جنيها ومصاريف الدعوى المدنية ومقدارها ٥٠ جنيها كما هو ثابت من الجنحة رقم ١١٣٠ سنة ١٩٤٥ طوخ .

« وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن لجنة التقدير قدرت أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٥ بمبلغ ١٧٦٥ جنيها وقد كان مما تمسك به الطاعن أن اللجنة لم تخصم من أرباحه هذه ما لحقه من خسارة بسبب سرقة بعض بضائعه تلك السرقة التى ثبت أمرها فى الجنحة رقم ١١٣٠ سنة ١٩٤٥ طوخ — فرأت محكمة أول درجة وجوب استنزال هذه الخسارة من أرباحه مقررة أنه « بالاطلاع على الجنحة رقم ١١٣٠ سنة ١٩٤٥ طوخ وعلى محضر عدم الوجود المؤرخ ٢٥ مايو سنة ١٩٤٨ ترى المحكمة خصم ثمن الخيش المسروق وقدره ٧٥٠ جنيها ومصاريف الدعوى المرفوعة

على المتهمين فى الجنحة المذكورة وتقدرها المحكمة بمبلغ ٥٠ جنيها من أرباح الطاعن التى قدرتها اللجنة بمبلغ ١٧٦٥ جنيها ، وقضت بتحديد أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٩٦٥ جنيها. فلما استأنفت مصلحة الضرائب رأى الحكم المطعون فيه عدم استنزال قيمة هذه الخسارة من أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٥ وقضى بالغاء حكم محكمة أول درجة واعتبار أرباح للطاعن عن سنة ١٩٤٥ مبلغ ١٧٦٥ جنيها . وذلك بناء على « أن الثابت من الاطلاع على أوراق الجنحة رقم ١١٣٠ سنة ١٩٤٥ طوخ أن الحكم الصادر فيها بالزام ورثة أمين النقل وشريكيه المحكوم عليهما فى قضية السرقة لم يعلن وكل ماتم فيه كما يستفاد من المستند المقدم بالحافظة ٧ من ملف المفردات أنه أرسل للاعلان فتميل بعدم وجود المطلوب إعلانهم بالحال التى طلب إعلانهم فيها ولم يحاول المحكوم له إعلان الحكم مرة أخرى مع أن الثابت أن أحدهم وهو إبراهيم سعد على شاهين جندى بسلاح المهندسين والأشغال بمسطرد وقد أعلن عند رفع الدعوى المدنية بعريضتها المرافقة لأوراق الجنحة هناك ولم يحاول الممول إعلانه بالحكم القاضى بالتعويض بعد أن لم يتم إعلانه فى بلده . ومن حيث إنه يجب أن يثبت استحالة تنفيذ الحكم بالتعويض واقتضاء المبلغ المحكوم به حتى يجب خصم المبلغ من قيمة المبيعات فى تلك السنة وما اتخذه الممول من خطوة سكت بعدها لا يدل على جدية فى المطالبة ولا على استحالة التحصيل ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار اللجنة فيما قررته لأرباح سنة ١٩٤٥ واعتبار أرباح الممول فى تلك السنة ١٧٦٥ ج » وهذا الذى أسس الحكم قضاءه عليه غير صحيح فى القانون ذلك أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إنما تربط على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنته الضريبية والتى لا تتحقق إلا إذا أربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر فلا يجوز عدم استنزال ما تكبده من خسائر بسبب ما ثبت وقوعه على منشأته من سرقة أو اختلاس متى كان الظاهر أن هذه الخسائر لم ترد إليه فعلا ، ولا يغنى عن الرد الفعلى أن يكون الممول قد أهمل أو تراخى فى تنفيذ الحكم الذى استصدره بالتعويض على السارق أو المختلس ذلك لأن الممول لا يحاسب على ما فرط فى تحصيله من ربح أو أهمل توقيعه من خسائر .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ فيما قضى به فى تقدير أرباح سنة ١٩٤٥ .

« وحيث إن موضوع الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ صالح للفصل فيه .

« وحيث إن الحكم المستأنف فى محله لأسبابه ولما سبق بيانه فيتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام مصلحة الضرائب بمصروفات الاستئناف » .

(القضية رقم ٤٠٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

٢٤٥

٤ يونيه سنة ١٩٥٣

١ — نقض . طعن . حكم . تسبيبه . عدم جواز الاستناد فى تقويم الحكم إلى غير ما أقيم عليه من أسباب إلا أن تكون من الاسباب القانونية البحتة القائمة

فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف . مثال فى دعوى شفعة .

ب — شفعة . حكم . تسبيبه . تأسيس دعوى الشفعة على سببين الشيوع والجوار . رفض الحكم الدعوى لانعدام الشيوع . عدم تعرضه للسبب الثانى . قصور .

المبادىء القانونية

١ — لا يجوز الاستناد فى تقويم الحكم الى غير ما أقيم عليه من أسباب الا أن تكون من الأسباب القانونية البحتة القائمة فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف . واذن فمتى كان المطعون عليه الأول قد أسس دفعه بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحة الطاعن فيه على أن حق هذا الأخير فى الشفعة قد سقط لتراخيه فى رفع دعواه حتى انقضى الأجل المحدد لذلك ، وكان هذا السبب لا ينطبق عليه الوصف المشار اليه اذ يخالطه واقع ولم يتصد له الحكم فان الدفع يكون على غير أساس .

٢ — متى كان الواقع هو أن الطاعن أسس دعواه بالشفعة على سببين الشيوع فى الملك والجوار ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى استناداً الى انعدام الشيوع لم يتعرض للسبب الثانى مع أنه لو صح لكان له أثره فى مصير الدعوى ، فان هذا الحكم يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٥ سنة ١٩٤٧ لدى محكمة دسوق الجزئية وذكر فى صحيفتها أنه يملك قطعة أرض فضاء مقدارها ٩ متر شيوعا فى ٦٠ متر و٤٠٠ س وأنه علم فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٧ بأن شريكه فيها المالك لباقى مقدارها المطعون عليه الثانى باع ما يملكه للمطعون عليه الأول بثمن مقداره ٦٤ جنيها و٢٥ مليما أى بسعر ١٢٠ قرشا للمتر ولما كان شريكا على الشيوع فى قطعة الأرض المبيعة ومجاورا لها بملكه فى الحد الشرقى فقد أنذر البائع والمشترى بأخذ المقدار المبيع بالشفعة مقابل الثمن الذى حدده أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقى ثم رفع الدعوى المذكور فقدم المشترى — المطعون عليه الأول — عقد البيع المحرر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٤٥ ودفع بعدم اختصاص محكمة دسوق الجزئية بنظرها على اعتبار أن الثمن الوارد بالعقد المقدم وهو ١٥٩ جنيه و٨٤٠ مليم يزيد على نصاب اختصاصها وفى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ قبلت المحكمة الدفع وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . فرفع الطاعن الدعوى رقم ٤٧٠ سنة ١٩٤٧ كلى دمنهور وأعلن صحيفتها فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ فدفع المشترى بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد كما دفعها بسقوط الحق فى الشفعة لعدم اظهار الرغبة فى غضون خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالبيع وفى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الدفع الأول وباحالة الدعوى على التحقيق لاثبات واقعة العلم وحقيقة الثمن وفى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ قضت برفض الدفع بسقوط حق الطاعن فى الشفعة لعدم ابداء رغبته فى الميعاد القانونى وبأحقيته فى أخذ العقار بالشفعة مقابل دفع الثمن ومقداره ١٥٩ جنيه و٨٤٠ مليم والتسليم الخ . فاستأنف المطعون عليه الأول

(المشترى) هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ١٠٨ سنة ٦ ق وطلب للأسباب الواردة فى صحيفة استئنافه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بسقوط حق المستأنف عليه الأول (الطاعن) فى أخذ المقدار المبيع بالشفعة واحتياطيا الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة ومن باب الاحتياط الكلى الحكم برفضها الخ . كما استأنفه الطاعن استئنافا مقابلا قيد برقم ٢٦٦سنة ٦ق وطلب الحكم بتعديل الحكم المستأنف إلى الحكم بالأخذ بالشفعة نظير مبلغ ٦٤ جنيها و٢٥٠ مليما والتسليم — وفى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥١ قضت المحكمة فى الاستئنافين بقبولهما شكلا وفى موضوع الاستئناف الأصلى بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده الأول (الطاعن) مع إلزامه بالمصاريف عن الدرجتين . وبرفض الاستئناف المقابل وإلزام رافعه بمصاريفه مؤسسة قضاءها على أنه وقد ثبت لها أن عقود شراء الطاعن — للقدر الشائع وهو سبب الشفعة هى عقود غير مسجلة ومن ثم لا يكون مالكا لما يشفع به وتبعا لا يكون له الحق فى الشفعة فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن فيه ذلك أن دعواه بالشفعة خاسرة على كل حال . إذ لو صح سبب الطعن ونقض الحكم لما عاد عليه من هذا النقض أية فائدة وتفصيل ذلك أنه دفع دعوى الطاعن بسقوط الحق فيها لرفعها بعد أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وأنه وإن كانت محكمة الاستئناف لم تر موجبا للفصل فى هذا الدفع بعد أن قبلت الدفع الآخر ورفضت دعوى الطاعن لانعدام الشيوع سبب الشفعة فان الدفع الذى لم تفصل فيه المحكمة لا يزال قائما ومن شأنه وقد توافرت أدلته إذا ما ثبت لهذه المحكمة صحة هذا الدفاع أن يجعل نقض الحكم غير منتج لأن مصير الدعوى لن يتغير بحال .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن تأسيساً على انعدام الشيوع سبب الشفعة فان مصلحة الطاعن واضحة فى طعنه على هذا الحكم لإغفاله أن أحقيته فى الشفعة تقوم على سبب آخر هو جوار ملكه للأرض المشفوع فيها . وهو سبب مستقل يصلح وحده لأن يتولد عنه هذا الحق . أما ما يستند إليه المطعون عليه الاول فى دفعه بعدم قبول الدعوى من أن حق الطاعن فيها قد سقط لتراخيه فى رفعها حتى انقضى الاجل المحدد لذلك فهو دفع مردود بأن المطعون عليه لا يجوز له أن يستند فى تقويم الحكم إلى غير ما أقيم عليه من اسباب إلا أن تكون من الاسباب القانونية الصرف القائمة فى الخصومة أمام محكمة الإستئناف ولما كان السبب الذى يستند إليه المطعون عليه الاول فى دفعه بعدم قبول الطعن لا ينطبق عليه هذا الوصف فان هذا الدفع يكون على غير أساس .

« ومن حيث إن الطعن مقام على سبب واحد هو قصور الحكم فى التسبيب ذلك أن الطاعن طلب القضاء له بالشفعة بناء على سببين ينشأ كل منهما مستقلا حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة أولهما كونه مالكا على الشيوع فى الارض موضوع الشفعة والآخر الجوار وذلك باعتباره مالكا لعقار يجاور القطعة المبيعة والمراد أخذها بالشفعة

فاذا كان السبب الأول غير قائم لعدم تسجيل عقود ملكية الطاعن المثبتة لملكيته الشائعة فان ملكية الطاعن المثبتة لملكيته الشائعة فان السبب الآخر وهو الجوار كاف وحده لتخويله الحق الشفعة وقد كان هذا السبب مثارا لدى محكمة الموضوع ومقدما دليله الا أنها أغفلت بحثه مما يجعل حكمها قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا السبب فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أسس دعوى الشفعة على سببين الشيوع فى الملك والجوار الا أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للسبب الثانى مع انه لو صح لكان له اثره فى مصير الدعوى ومن ثم يكون الحكم قد عاره قصور يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٤٦

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — إعلان . نقض . طعن . عدم بيان الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى حاكم البلدة أو شيخها والوقت الذى انتقل فيه المحضر إلى محل المعلن إليه . بطلان الإعلان . المواد ١١ و ١٢ و ٢٤ مرافعات .

ب — إعلان . نقض . طعن . إعلان للنيابة . الثابت من إجابة شيخ الخفراء فى محضر الإعلان أن المطعون عليه متغيب عن البلدة ولا يعلم له محل إقامة . فى ذلك ما يكفى لتبرير إعلانه للنيابة .

ج — نقض . طعن . موضوع الطعن يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من مورث المطعون عليهم إلى الطاعنة باعتباره يخفى رهنا . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لعدم إعلانه إعلانا صحيحا . بطلان الطعن تبعا بالنسبة لجميع المطعون عليهم . المادتان ٣٨٤ و ٤٣١ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء محكمة النقض بأنه يعتبر باطلا الاعلان المسلمة ورقته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة اليه والوقت الذى انتقل فيه إلى محل المعلن اليه وذلك عملا بالمواد ١١ و ١٢ و ٢٤ من قانون المرافعات .

٢ — متى كان الثابت من محضر الإعلان أن شيخ خفراء البلدة التى يقيم فيها المراد إعلانه قرر أن الشخص المذكور متغيب عنها وغير معلوم له محل إقامة فأعلنته الطاعنة النيابة وكانت إجابة شيخ الخفراء تفيد أن الطاعنة لم تقصر فى التحرى عن محل إقامة المطعون عليه المذكور فان اعلانه للنيابة يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره .

٣ — متى كان موضوع النزاع فى الطعن يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من مورث المطعون عليهم إلى الطاعنة باعتباره يخفى رهنا وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة فانه يجب لكى يكون الطعن مقبولا شكلا فى هذه الحالة أن تتخذ بالنسبة إلى جميع الخصوم فيه إجراءات الطعن بطريق النقض التى أوجبها القانون . فاذا بطل الطعن بالنسبة لأحدهم وأصبح الحكم نهائياً بالنسبة اليه بطل تبعا بالنسبة إلى الجميع إذ لا يتصور أن يكون عقد البيع الصادر من المورث إلى الطاعنة صحيحا بالنسبة لبعض

الورثة وباطلا بالنسبة للبعض الآخر . ولا يجدى التحدى فى هذا المقام بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات ذلك أن حكم هذه المادة إنما ينصب على مواعيد الطعن بمعنى أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين فانه يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته وكذلك اذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد الميعاد ـ وهو نص لا يعفى بحال من اتباع الإجراءات الواردة فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات التى توجب اعلان تقرير الطعن فى الميعاد لجميع الخصوم الذين وجه اليهم الطعن بحيث اذا لم تراع هذه الإجراءات بالنسبة لأحدهم فبطل الطعن بالنسبة اليه ، فانه يبطل تبعا بالنسبة الى جميع الخصوم فى حالة عدم التجزئة عملا بالأصل الذى من مقتضاه أنه اذا أصبح الحكم نهائيا بالنسبة لبعض الخصوم فى موضوع غير قابل للتجزئة فان حقهم المكتسب فى هذه الحالة يفضل أمل الطاعن فى كسب الطعن بالنسبة الى الباقين .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ١٠ من يونيو سنة ١٩٣٧ باع مورث المطعون عليهم إلى الطاعنة بيعا وفائيا ١ ف و ٥ ط و ٢ سهم مقابل مبلغ أربعين جنيها — ولنزاع بين الطاعنة والبائع أقامت عليه الدعوى رقم ٣٥ سنة ٣٨ مدنى قوص التى انتهت صلحا بين الطرفين صدقت عليه المحكمة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ — وقد اتفق فيه على أن يكون المبيع وفائيا ١ ف و ٢ ط و ٢ س لقاء أربعين جنيها ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول سنة ١٩٣٨ وتنتهى فى آخر سنة ١٩٤٠ — وبعد وفاة مورث المطعون عليهم أقاموا على الطاعنة الدعوى رقم ٢٥٢٨ سنة ١٩٤٧ مدنى قوص طلبوا فيها الحكم ببطلان عقد البيع الوفائى الصادر من مورثهم إلى زوجته الطاعنة ـ وكذلك عقد الصلح المشار إليه فيما سبق — واعتبار العقد والصلح يخفيان رهنا مع كف المنازعة والتسليم — وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى — فاستأنف المطعون عليهم لدى محكمة قنا الإبتدائية وقيد استئنافهم برقم ٢٢٣ سنة ١٩٤٨ . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببطلان عقد البيع الوفائى المؤرخ فى ١٠/٦/١٩٣٧ المجدد بمحضر الصلح المؤرخ فى ٦/١١/١٩٣٧ والمصدق عليه فى القضية رقم ٣٥ سنة ٣٨ مدنى قوص عن ١ ف و ٢ ط و ٢ س مع كف المنازعة والتسليم ... الخ تأسيسا على أن العقد المشار اليه يخفى رهنا . فقررت الطاعنة الطعن فى الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم بقبول الطعن شكلا لبطلان إعلان التقرير به ، بالنسبة للأول والثانى من المطعون عليهم ،

لأن المحضر سلم ورقة الإعلان الخاصة بالأول منهما إلى عمدة الناحية لغيابه وإغلاق محله دون أن يثبت فى محضره أنه انتقل فعلا إلى محل المطعون عليه المذكور فلم يجده ولم يجد فيه أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو أحد أتباعه ودون أن يبين الوقت الذى انتقل فيه إلى محله وفقا للفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون المرافعات — وبالنسبة إلى المطعون عليه الثانى لأن الطاعنة عمدت إلى إعلانه للنيابة دون أن تسعى إلى التعرف على محل إقامته أو تبذل جهدا مع أنها زوجة أبيه عما يترتب عليه بطلان الإعلان . وأنه نظرا لأن موضوع النزاع فى الطعن يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من مورث المطعون عليهم إلى الطاعنة لأنه يخفى رهنا وهو موضوع غير قابل للتجزئة فانه يترتب على بطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليهما الأولين أن يكون الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم .

« ومن حيث إن طلب النيابة بطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأول هو فى محله لأنه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يعتبر باطلا الاعلان المسلمة ورقته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إليه والوقت الذى انتقل فيه إلى محل المطعون عليه كما هو الحال فى اعلان تقرير هذا الطعن وذلك عملا بالمواد ١١ و١٢ و٢٤ من قانون المرافعات أما بالنسبة الى المطعون عليه الثانى — فان الدفع فى غير محله ذلك أنه ثابت من محضر الاعلان أن شيخ خفراء البلدة التى كان يقيم فيها المراد اعلانه قرر أن الشخص المذكور متغيب عنها وغير معلوم له محل اقامة فأعلنته الطاعنة للنيابة فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ — ولما كانت إجابة شيخ الخفراء تفيد أن الطاعنة لم تقصر فى التحرى عن محل إقامة المطعون عليه المذكور ، فان اعلانه بالنيابة يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره .

« ومن حيث إن المطعون عليه الاول وإن كان لم يقدم دفاعا فى الطعن إلا أنه على المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٩٥ مرافعات أن تقضى ببطلان إعلان تقريره من تلقاء نفسها .

« ومن حيث إنه لما كان موضوع النزاع فى الطعن يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من مورث المطعون عليهم إلى الطاعنة باعتباره يخفى رهنا وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ، فانه يجب لكى يكون الطعن مقبولا شكلا فى هذه الحالة أن تتخذ بالنسبة إلى جميع الخصوم فيه إجراءات الطعن بطريق النقض التى أوجبها القانون فاذا بطل الطعن بالنسبة لأحدهم وأصبح الحكم نهائيا بالنسبة إليه بطل تبعا بالنسبة إلى الجميع إذ لايتصور أن يكون عقد البيع الصادر من المورث صحيحا بالنسبة لبعض الورثة وباطلا بالنسبة للبعض الآخر . ولايجدى التحدى فى هذا المقام بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات — ذلك أن حكم هذه الفقرة إنما ينصب على مواعيد الطعن بمعنى أنه — إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين فانه يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته وكذلك إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد الميعاد — وهو نص

لايعفى بحال من اتباع الإجراءات الواردة فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات التى توجب إعلان تقرير الطعن فى الميعاد لجميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن بحيث إذا لم تراع هذه الإجراءات بالنسبة لأحدهم فيطل الطعن بالنسبة إليه ، فانه يبطل تبعا بالنسبة إلى جميع الخصوم فى حالة عدم التجزئة عملا بالأصل الذى من مقتضاه أنه إذا أصبح الحكم نهائيا بالنسبة لبعض الخصوم فى موضوع غير قابل للتجزئة فان حقهم المكتسب فى هذه الحالة يفضل أمل الطاعنين فى كسب الطعن بالنسبة إلى الباقين .

« ومن حيث إنه لما سبق يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ٢٠ سنة ٢٠٥ ق بالهيئة السابقة).

٢٤٧

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

ا ـــ عمل . حكم . تسبيبه . فصل موظف أجنبى من عمله بأحد البنوك استنادا إلى المادة الخامسة من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ التى توجب استخدام نسبة معينة من المصريين فى الشركات المساهمة . ثبوت أن هذا الموظف حصل على مكافأة تزيد على أجر سنة . عدم تقديمه مايثبت أن فصله كان بغير مبرر . رفض الحكم دعواه بالتعويض . لامخالفة فى ذلك القانون . المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٥ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ .

ب ـــ عمل . حكم . تسبيبه . تقريره أن فصل الطاعن من عمله كان له مايبرره ونفيه عن رب العمل التعسف فى هذا الفصل وترتيبه على ذلك رفض دعوى الطاعن بالتعويض . إقامة قضائه فى ذلك على أسباب سائغة . النعى على الحكم بأنه لم يبين سبب فصل الطاعن وبأنه خلط بين الفصل التعسفى والفصل بغير مبرر . على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ ـــ لما كانت الفقرة ج من المادة ٢١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى تنص على أن العقد بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى إذا كان لمدة غير محددة يكون لكل من الطرفين الحق فى فسخه بعد إعلان الطرف الآخر بثلاثين يوما ، وكانت المادة ٢٢ من هذا القانون تنص على أنه لا يستحق التعويض إلا إذا أهمل صاحب العمل شرط المهلة المشار إليها أو إذا أصاب العمل ضرر من فسخ العقد بسبب فصله بلا مبرر ، ولما كان المطعون عليه قد أعلن الطاعن قبل فصله بشهر وكان فصله استنادا إلى ما تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والتى توجب أن لا يقل عدد المستخدمين من المصريين فى الشركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين فيها وأن لا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة ، وكان البنك المطعون عليه قد دفع إلى الطاعن مكافأة عن مدة خدمته أكثر من أجر سنة وهو ما تقضى به الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أن فصله من الخدمة كان بغير مبرر حتى يحق له التعويض عن هذا الفصل وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن فصل الطاعن من خدمة البنك قد تم

قبل بدء العمل باللائحة التى تجيز استبقاء طائفة معينة من المستخدمين إلى سن الخامسة والستين و بالتالى يكون غير منتج البحث فيما أثاره الطاعن من جدل فيما قرره الحكم من أن مفتش حسابات البنك لايعتبر من رؤساء المصالح فيه الذين مدت لهم سن التقاعد إلى خمس وستين سنة تنفيذا للائحة البنك الجديدة التى بدء العمل بها بعد فصل الطاعن من الخدمة ، لما كان ذلك يكون مايعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور أو خطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

٢ — لما كانت المادة ٤٠٤ من القانون المدنى (القديم) تقضى بأنه إذا لم يعين مدة الإيجار فى العقد جاز لكل المتعاقدين فسخه فى أى وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ ، فلما صدر القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى نص فى المادة ٢٢ منه على أن الطرف الذى أصابه ضرر من الفسخ يجوز أن يمنح تعويضا إذا كان فسخ العقد بلا مبرر . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن البنك المطعون عليه تعسفه فى فصل الطاعن من خدمته وقرر أن هذا الفصل كان له مايبرره ورتب على ذلك رفض دعوى التعويض قد أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان ما ينعاه عليه الطاعن من خلط بين الفصل التعسفى والفصل بغير مبرر على غير أساس وكذلك ما ينعاه عليه من عدم بيان المبرر لفصله ، ذلك أن الحكم بين أن سبب فصل الطاعن هو ما أوجبه قانون الشركات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ من استخدام نسبة معينة من المصريين فى وظائف الشركات مما حدا بالبنك المطعون عليه إلى الاستغناء عن بعض الموظفين الأجانب ومنهم الطاعن ، لما كان ذلك ، كان مانعاه الطاعن على الحكم فى سبب طعنه على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٢ سنة ٧٤ ق الاسكندرية الابتدائية المختلطة على المطعون عليه ، وقال فيها إنه كان فى خدمة البنك المطعون عليه منذ نشأته فى سنة ١٩٠٥ وفى سنة ١٩٢٤ أختير ليقوم مقام الوكيل الأول بالبنك ، وتولى رياسة حساباته من هذا التاريخ ، وفى سنة ١٩٤٢ عين مفتشا به واتفق على أن يكون هذا التعيين اسميا ولا تحدد فيه اختصاصاته ، وقد قصد مدير البنك من ذلك استشارة الطاعن فى المسائل التى تعرض عليه وأن الدليل على حصول هذا الاتفاق هو الأمر الصادر فى سنة ١٩٤٢ بتعيين الطاعن مفتشا عاما بنفس مرتبه السابق . وحرصا منه على الوفاء بما التزم به صرف النظر عن المشروع الذى كان قد بدأه تمهيدا لنشاطه الحر . إلا أن المطعون عليه أبلغه فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٨ بفصله من عمله من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ . ولما كان هذا الفصل مفاجئا له وقد سبب له ضررا جسيما من الناحيتين المادية والأدبية وكان السبب الذى استند إليه المطعون عليه فى خطاب فصله

وهو تطبيق قانون الشركات غير صحيح ولا ينطبق على حالته . فانه يطلب الحكم أصليا باعادته فى كافة حقوقه التى كانت له قبل فصله فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وعلى الأخص بأحقيته فى المبلغ الذى كان يدفع له نظير حضوره فى مكاتب البنك واحتياطيا إلزام المطعون عليه بأن يدفع اليه مبلغ ٦٠٠٠ جنيه تعويضا عما أصابه من ضرر أدبى و ٤٠٠٠ جنيه قيمة المرتب الذى كان سيتقاضاه إلى أن يبلغ من العمر ٦٥ سنة وهى سن التقاعد لرؤساء المكاتب . وفى ١٩ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٥٤ سنة ٥ ق الاسكندرية ، وفى ٢١ من مارس سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى موضوعه برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعن بنى على سببين يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه معيب فى التسبيب من وجهين ، الأول أنه لم يحقق دفاع الطاعن وهو أن السبب الذى تذرع به المطعون عليه فى فصله غير صحيح ، ولو أن هذا الدفاع قد حقق وثبت للمحكمة صحته لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى . والثانى إذ استند الحكم إلى لائحة غير اللائحة التى تحكم علاقة الطرفين ، وهى التى أشير إليها فى المادة ٤٣ من اللائحة الجديدة فضلا عن خطئه فى اعتبار المفتش العام من غير رؤساء الاقلام الذين أوجبت لائحة البنك الجديدة استبقاءهم فى الخدمة لسن الخمس والستين .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهيه بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعن فى هذا الخصوص استند فى قضائه برفض الدعوى إلى أنه لم يقدم الدليل على وجود اتفاق بينه وبين المطعون عليه فى سنة ١٩٤٢ ينظم حالته الخاصة ويحدد شروط تعيينه فى وظيفة مفتش عام ، وإلى أن الأمر الصادر فى سنة ١٩٤٢ لا يفيد وجود هذا الاتفاق وأنه نظراً لانعدام الدليل على وجوده وإزاء إعلان الطاعن قبل فصله بشهر ، فهو لا يجوز له أن يطالب إلا بما يقابل مرتب سنة وفقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤١ وهو كما ورد بحساب البنك ولم ينازع فيه الطاعن مبلغ ١١٤٨ ج فى حين أنه لم ينازع فى أنه تسلم من صندوق التوفير وما أودعه البنك فيه من ماله مبلغ ١٧٣٢ ج و ٦٨٦ م وهو ما يربو على استحقاقه ، وإلى أن المادة ٢١ من القانون المشار إليه التى استند إليها الطاعن فى طلب التعويض لا تنطبق إلا فى حالة الفصل التعسفى ، وهو مالم يقدم الدليل عليه . وأضاف الحكم المطعون فيه أن التعويض المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون المشار إليه إنما يستحق فى حالة ما إذا أثبت الطاعن ان صاحب العمل (المطعون عليه) قد تعسف فى استعمال حقه فى فصله أو أن فصله كان بغير مبرر وأن الطاعن لم يقدم ما يثبت أن المطعون عليه أساء استعمال هذا الحق ، بل إن المطعون عليه استند فى فصله إلى قانون الشركات الصادر فى سنة ١٩٤٧ الذى يوجب استخدام نسبة معينة من المصريين فى وظائف الشركات . أما لائحة البنك التى يستند إليها الطاعن فى الوجه الثانى من سبب طعنه فإن الحكم المطعون فيه أثبت أن العمل بها إنما بدأ من أول يناير سنة ١٩٤٩ أى فى تاريخ لاحق لتاريخ الاستغناء عن الطاعن فى سبتمبر سنة ١٩٤٨ . وهذا الذى قرره الحكم لاقصور

ولا خطأ فيه ، ذلك أن الفقرة ج من المادة ٢١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى تنص على أن العقد بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى إذا كان لمدة غير محددة يكون لكل من الطرفين الحق فى فسخه بعد إعلان الطرف الآخر بثلاثين يوما ، وأنه وفقا للمادة ٢٢ من هذا القانون لايستحق التعويض إلا إذا أهمل صاحب العمل شرط المهلة المشار إليها أو إذا أصاب العامل ضرر من فسخ العقد بسبب فصله بلا مبرر . ولما كان المطعون عليه قد أعلن الطاعن قبل فصله بشهر وكان فصله استنادا إلى ماتقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والتى توجب أن لايقل عدد المستخدمين من المصريين فى الشركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين فيها وأن لا يقل مجموع مايتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ فى المائة من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة ، وكان البنك المطعون عليه قد دفع إلى الطاعن مكافأة عن مدة خدمته أكثر من أجر سنة وهو ماتقضى به الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ، وكان الطاعن لم يقدم مايثبت أن فصله من الخدمة كان بغير مبرر حتى يحق له التعويض عن هذا الفصل ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد فصل من خدمة البنك فى سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وأن اللائحة التى تجيز استبقاء طائفة معينة من المستخدمين إلى سن الخامسة والستين بدأ العمل بها فى أول يناير سنة ١٩٤٩ ، وبالتالى يكون من غير المنتج البحث فيما يثيره الطاعن من جدل فيما قرره الحكم من أن مفتش حسابات البنك لايعتبر من رؤساء المصالح فيه الذين مدت لهم سن التقاعد إلى خمس وستين سنة تنفيذا للائحة البنك الجديدة التى بدأ العمل بها بعد فصل الطاعن من الخدمة ، لما كان ذلك يكون ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا السبب من قصور أو خطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون من وجهين : الأول — إذا لم يعتبر لائحة البنك ملزمة له مع أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ توجب على كل مؤسسة تستخدم خمسين عاملا فأكثر أن تكون لها لائحة . وهى لاشك ملزمة لرب العمل وإلا فات الغرض الذى من أجله وضع هذا النص . والثانى — إذا خلط الحكم بين الفصل بغير مبرر وبين الفصل التعسفى ، فضلا عن أنه اعتبر أن فصل الطاعن كان له ما يبرره دون أن يورد بيانا لهذا المبرر غير ما أورده عن تطبيق قانون الشركات بصفة عامة مبهمة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأن اللائحة المشار إليها لم يعمل بها إلا بعد فصل الطاعن من الخدمة كما سبق بيانه ولم يقدم الطاعن مايثبت أنه فى تاريخ فصله كانت اللائحة المعمول بها وقتئذ تقضى باستبقائه فى الخدمة إلى سن ٦٥ سنة . ومردود فى وجهه الثانى بأن المادة ٤٠٤ من القانون المدنى القديم ، كانت تقضى بأنه إذا لم يعين مدة الإيجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخه فى أى وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ ، فلما صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى نص فى المادة ٢٢ منه على أن الطرف الذى أصابه ضرر من الفسخ يجوز أن يمنح تعويضا إذا كان فسخ العقد بلا مبرر . ولما كان

الحكم المطعون فيه إذ نفى عن البنك المطعون عليه تعسفه فى فصل الطاعن من خدمته وقرر أن هذا الفصل كان له ما يبرره ورتب على ذلك رفض دعوى التعويض قد أقام قضاءه على أسباب سائغة وكان ما ينعاه عليه الطاعن من خلط بين الفصل التعسفى والفصل بغير مبرر على غير أساس وكذلك ما ينعاه عليه من عدم بيان المبرر لفصله ، ذلك أن الحكم بين أن سبب فصل الطاعن هو ما أوجبه قانون الشركات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ من استخدام نسبة معينة من المصريين فى وظائف الشركات مما حدا بالبنك المطعون عليه الاستغناء عن بعض الموظفين الأجانب ومنهم الطاعن . لما كان ذلك ، كان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا السبب على غير أساس .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢١٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٢٤٨

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

سمسرة . أجرة السمسار . لا يلزم بها إلا من كلفه من طرفى العقد بالسعى لإتمام الصفقة . حكم . تسبيبه . تمسك الطاعن بأنه لم يكلف السمسار بالسعى فى إتمام الصفقة وأنه كان مكلفا من قبل المشترى فقط . عدم تحقق المحكمة من صحة هذا الدفاع . قصور .

المبدأ القانونى

الأصل فى أجر السمسار أنه إنما يجب على من كلفه من طرفى العقد السعى فى إتمام الصفقة ، ولا يجب على كليهما إلا إذا أثبت أنهما ناطا به سويا هذا المسعى ، وذلك ما لم يقم اتفاق على غير ذلك . وإذن فمتى كانت الطاعنة قد تمسكت بأنها لم تكلف المطعون عليه الأول بوصفها راغبة فى البيع بالسعى لإيجاد مشتر وإنما كان مكلفا من قبل راغب الشراء وأنه تقدم لها على هذا الاعتبار طالبا التصريح بمعاينة المحل المراد بيعه فأذنت له بمقتضى التصريحين المقدمين فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعنة بقيمة السمسرة التى طلبها المطعون عليه الأول لم يحفل بالتحقق من أن الطاعنة كلفته السعى فى الصفقة وإنما اعتبر التصريح له بمعاينة المبيع كافيا وحده فى الإثبات وهو استخلاص غير سائغ إذ ليس من شأن التصريح له من جانب البائع بمعاينة المبيع أن يفيد تكليفه كسمسار بالوساطة فى البيع ومن ثم يكون الحكم قاصر التسبيب فى هذا الخصوص قصورا يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة طلب فيها الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع إليه مبلغ ٤٤٥ جنيها والفوائد القانونية وذلك قيمة السمسرة المستحقة له من جراء المجهود الذى قام به لإيجاد مشتر لمحلج كانت تملكه الطاعنة بجهة الصوامعة مركز طهطا وقد تكلل مجهوده بالنجاح إذ اشترى المحلج من يدعى عبد الحميد عبد القادر محمد سيد الأهل وقد أنكرت عليه الطاعنة دعواه ونفت أنها كلفته

بإيجاد مشتر وقررت أنها كلفت سمسارا آخر هو المطعون عليه الثانى فقضت المحكمة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٩ برفض الدعوى فاستأنف المطعون عليه الأول الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة ثم أحيل الاستئناف إلى محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ٤٤٥ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى السببين الأول والثالث أنه قضى عليها بأن تدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ٤٤٥ جنيها قيمة الأجر المستحق له بوصفه سمسارا توسط فى إتمام صفقة بيع المحلج ملكها وذلك دون أن يعنى بالتحقق من أن الطاعنة كلفته بالسعى فى إتمام هذه الصفقة مع أن السمسرة عقد بين طرفين يجب على السمسار إثباته أى يجب عليه إثبات أن هذا العقد تم بينه وبين من يطالبه بالأجر وأن الحكم المطعون فيه استنتج من تصريحى الزيارة المؤرخين فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ و ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ ما يفيد ثبوت واقعة تكليف الطاعنة المطعون عليه الأول بالتوسط لإتمام صفقة البيع مع أن هذين التصريحين لا يفيدان شيئا من ذلك وعلى ذلك يكون الحكم قد أقام قضاءه على ما لا يمكن استنتاجه مطلقا من أوراق الدعوى .

« وحيث إن الأصل فى أجر السمسار أنه إنما تجب على من كلفه من طرفى العقد السعى فى إتمام الصفقة ، ولا يجب على كليهما إلا إذا ثبت أنهما ناطا به سويا هذا المسعى ، وذلك ما لم يقم اتفاق على غير ذلك وقد تمسكت الطاعنة بأنها لم تكلف المطعون عليه الأول — بوصفها راغبة فى البيع — بالسعى لإيجاد مشتر وإنما كان مكلفا من قبل راغب الشراء وأنه تقدم لها على هذا الاعتبار طالبا التصريح بمعاينة المحلج فأذنت له بمقتضى التصريحين المقدمين فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعنة دون أن يحفل بالتحقق من أن الطاعنة كلفت المطعون عليه الأول السعى فى الصفقة واعتبرت التصريح له بمعاينة المبيع كافيا وحده فى الإثبات وهو استدلال غير سائغ إذ ليس من شأن التصريح من جانب البائع بمعاينة المبيع أن يفيد تكليفه كسمسار بالوساطة فى البيع ومن ثم يكون الحكم قاصر التسبيب فى هذا الخصوص قصورا يستوجب نقضه .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٢٣٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٩

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

إجارة . اختصاص . حكم . تسبيبه . الثابت من عقد الإيجار أن العين المؤجرة أرض فضاء . لا يغير من هذه الحقيقة أن يكون المستأجر قد أقام بها أبنية أو أن يكون المؤجر قد طالبه بزيادة الاجرة بالنسبة التى يجيزها قانون إيجار الساكن خصوصا إذا كان المستأجر لم يقبل هذه الزيادة . اعتبار الحكم هذه العين مبنى وترتيبه على ذلك عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت من عقد الإيجار هو أن

موضوعه أرض فضاء فلا يغير من طبيعته أن يكون المستأجر قد أقام بها على مسئوليته مبنى أو أن يكون المؤجر قد طالب المستأجر بزيادة الأجرة بالنسبة التي يجيزها قانون إيجار المساكن خصوصا إذا كان المستأجر لم يقبلها مما يدل على أن تغييرا فى طبيعة موضوع العقد كما اتفق عليه عند التأجير لم يحصل التراضى عليه . وإذن فمتى كان الحكم قد اعتبر موضوع هذا الإيجار مبنى ورتب على ذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى فانه يكون قد مسخ شروط العقد وأخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن وزارة الأوقاف أقامت الدعوى على المطعون عليهما وقد جاء بعريضتها أنه بموجب عقد عرفى استأجر المدعى عليه الأول بضمان وتضامن الثانى من المدعية قطعة أرض فضاء مشاهرة بأجرة شهرية مقدارها جنيه و ٥٢٠ مليم ونص بعقد الايجار على أنه إذا أراد أحد الطرفين إخلاء الأرض المؤجرة فعليه أن يعلن الطرف الآخر بخطاب موصى عليه قبل انقضاء المـــدة بشهرين وقد صقعت الأرض بمبلغ ٢ ج و ٢٠٥ م شهريا ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ وأعلن المطعون عليه الأول بهذه الزيادة فلم يدفعها ولذلك طلبت الوزارة الحكم بالزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا مبلغ ٧ ج و ٥٣٠ م مقابل الانتفاع لغاية أبريل سنة ١٩٤٧ وما يستجد ابتداء من مايو سنة ١٩٤٧ بواقع ٢ ج و ٢٠٥ م شهريا حتى الاخلاء والإزالة وفسخ عقد الايجار والاخلاء والتسليم وإزالة ما عساه يكون على العين المؤجرة من مبان وأخشاب وقد دفع المدعى عليه الأول بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى لأنها من اختصاص المحـــكمة الابتدائية وفقا للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فقضت محكمة أول درجة بقبول الدفع لأن حقيقة الواقع أن الأرض مقام عليها منزل والحكم بالاخلاء يشمل المنزل فاستأنفت وزارة الأوقاف وقيد الاستئناف برقم ٥٤١ سنة ١٩٤٨ مستأنف محكمة المنصورة الابتدائية التى قضت فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٩ بالتأييد وقد جاء بأسباب الحكم « إن الدعوى لا تنصب على أرض فضاء وإنما على أرض شيد عليها منزل من دورين لم يشيده المستأجر وإنما شيد قبل التأجير . ومما يؤيد وجهة النظر هذه أنه ثابت من خطاب الوزارة المؤرخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٦ أنها طالبت المستأنف عليه الأول بزيادة الايجار ٤٠ ٪ تنفيذا للرسوم بقانون الصادر فى ٣/١٠/١٩٤٦ أى أنها لم تعتبر الأرض المؤجرة أرضا فضاء وإنما أرضا مقاما عليها بناء » فقررت وزارة الأوقاف الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام الحكم قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى على أساس أن العين المؤجرة ليست أرضا فضاء كما وصفت بعقد الايجار ولكنها أرض مقام عليها منزل مملوك للمطعون عليه الأول فهى إذا تدخل فى نطاق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فيه مسخ لشروط العقد لأن عقد الايجار صريح فى أن العين المؤجرة

هى أرض فضاء ووجود المبانى على الأرض لا ينفى أن المؤجر أصلا هو فضاء الأرض ويستوى أن يكون هذا البناء من عمل المستأجر الحالى أو من عمل مستأجر سابق كذلك لا يغير هذا الوضع أن زيادة الأجرة الشهرية طلبتها الوزارة وفقا للمرسوم بقانون الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٦ إذ المطعون عليه لم يقبل الزيادة متعللا بأن العين المؤجرة أرض فضاء مما اضطر الوزارة إلى طلب إنهاء عقد الايجار ورفع هذه الدعوى .

« ومن حيث إنه لا نزاع فى أن موضوع عقد الايجار على ما أثبت به هو أرض فضاء فليس يغير بعد من حقيقته أن يكون المستاجر قد أقام بها على مسئوليته مبنى أو أن تكون الطاعنة قد طالبت المستأجر بزيادة الأجرة بالنسبة التى يجيزها قانون إيجار المساكن خصوصا وأن المستأجر ـ المطعون عليه الأول ـ لم يقبلها مما يدل على أن تغييرا فى طبيعة موضوع العقد كما اتفق عليه عند التأجير لم يحصل التراضى عليه ومن ثم يكون الحكم إذ اعتبر موضوع الايجار مبنى ورتب على ذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد مسخ شروط العقد وأخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إنه لما كانت الدعوى صالحة للحكم فيها بالنسبة للدفع بعدم اختصاص محكمة بندر المنصورة الجزئية بنظرها وكان هذا الدفع على ما سبق بيانه على غير أساس فانه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٥٤١ سنة ١٩٤٨ مستأنف المنصورة بالغاء الحكم المستانف ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها » .

(القضية رقم ٢٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٢٥٠

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

ا ـ ضرائب . حكم . تسبيبه . تحميل الطاعن عبء إثبات إخطار مصلحة الضرائب بالتنازل الحاصل له عن المنشأة . تسجيل عجزه عن الإثبات . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولا اخلال بحق الطاعن فى الدفاع . المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ب ـ ضرائب . حكم . تسبيبه . تأييده الحكم الابتدائى لأسبابه بعد أن قدمت مصلحة الضرائب أصل الخطاب الذى استند إليه الطاعن فى إثبات إخطاره المصلحة بالتنازل الحاصل له عن المنشأة . هذا يفيد أن المحكمة لم تر فى عبارات الخطاب ما ينفى ما قررته محكمة أول درجة من أن ما تضمنه الخطاب لا يعدو أن يكون إخطارا من الطاعن بتكوين شركة جديدة ولا يقوم مقام الاخطار المطلوب . لا قصور .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل على الطاعن بالأدلة السائغة التى أوردها عجزه عن اثبات ما ادعاه من أنه أخطر مصلحة الضرائب بالتنازل الصادر له من الشركاء فى الشركة « القديمة » وفقاً لما تتطلبه المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، كما نفى حصول إخطار بهذا التنازل من البائعين فليس فيما قرره الحكم فى هذا الخصوص من تحميل الطاعن عبء إثبات حصول هذا الإخطار وتسجيل عجزه عن

الإثبات خطأ فى القانون أو إخلال بحقه فى الدفاع.

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى أخذا بأسبابه بعد أن قدمت المطعون عليها إلى محكمة الاستئناف أصل الخطاب الذى استند إليه الطاعن فى إثبات إخطارها بالتنازل الصادر له عن المنشأة، فان هذا يفيد أن محكمة الاستئناف لم تر فى عبارة الخطاب ما ينفى ما قررته محكمة أول درجة من أن ما تضمنه الخطاب لا يعدو أن يكون إخطارا من الطاعن وحده عن تكوين شركة جديده ولا يقوم مقام الاخطار الواجب حصوله من كل من المشترى والبائعين اليه، وفى هذا الرد الضمنى على ما تمسك به الطاعن من اشتمال هذا الخطاب على الاخطار المطلوب ويكون ما عابه على الحكم من القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص على غير أساس.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن بصفته مديرا لشركة « بيع التريكو المصرية » أقام على المطعون عليها وآخرين لم يختصموا فى الطعن — دعوى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية قيدت فى جدولها برقم ٤٧ سنة ١٩٥٠ كلى قال فى صحيفة افتتاحها إن من عدا المطعون عليها أسسوا فيما بينهم شركة توصية بسيطة باسم « شركة بيع التريكو المصرية» وذلك بمقتضى العقد المؤرخ فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٦ والمسجل برقم ٢٥٦ سنة ٧١ ق برأس مال مقداره ٣٧٠٠ جنيه لمدة تنتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأنه نظرا للخسائر التى منيت بها الشركة تراضى الشركاء المذكورون على قسمتها وذلك بمقتضى العقد المؤرخ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ والمسجل برقم ٢١٩ سنة ٧٣ ق وأنه لما علم بذلك تقدم لشراء المؤسسة وتم له ذلك بالعقد المؤرخ فى ١١ من فبراير سنة ١٩٤٨ والثابت تاريخه رسميا فى ١٥ منه وذلك مقابل ثمن مقداره ١٥٠١ جنيها و ٧٨١ مليما وإنه لما كانت الديون المستحقة على الشركة وقت صدور البيع إليه قد بلغت ١٥٩١ جنيها و ٢٢٩ مليما فقد اتفق مع البائعين على ان يدفعوا الفرق وعلى أن يلتزموا متضامنين بكافة ما قد يظهر على الشركة من ديون أخرى ثم كون بعد ذلك مع آخرين شركة أخرى تحمل نفس اسم الشركة المنحلة سجل عقدها بمحكمة مصر الكلية برقم ٢٠٧ سنة ١٩٤٨ وأخطر الشركاء الجدد مصلحة الضرائب فى ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بتكوين الشركة الجديدة وحاسبتها المصلحة عن الضرائب المستحقة عن سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وإنه بالرغم من أن المصلحة لم تطلب محاسبة الشركة الجديدة إلا على الضرائب المستحقة عن هاتين السنتين فانها أوقعت فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ حجزين إداريين وفاء للضرائب المستحقة على الشركة المنحلة عن المدة من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٨ وحددت للبيع على التوالى يومى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩، ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ وإنه لما كانت المحجوزات مملوكة للشركة الجديدة لا للشركة المنحلة وكانت مصلحة الضرائب قد أخطرت بالتغييرات التى طرأت وحاسبت الشركة الجديدة

على الضرائب المستحقة عن سنتى ١٩٤٨ و١٩٤٩ دون غيرهما فإن الحجزين يعتبران باطلين وطلب الحكم بأحقيته بصفته المذكورة فى الأشياء المحجوزة وبإلغاء الحجزين الموقعين عليها مع إلزام المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وعند نظر الدعوى قدم الطاعن فضلا عن عقد فسخ الشركة المنحلة وعقد تكوين الشركة الجديدة وصولا مؤرخا فى أبريل سنة ١٩٤٨ عن خطاب مسجل مرسل منه لمصلحة الضرائب وصورة من هذا الخطاب تحت مسئوليته وقال إنه قام بما يتطلبه القانون من إخطار مصلحة الضرائب خلال ستين يوما من تاريخ عقد البيع بانتقال الملكية إلى الشركة الجديدة كما يستفاد من هذا الخطاب المؤرخ ٤ من أبريل سنة ١٩٤٨ وإن مصلحة الضرائب قد اعترفت بالوضع الجديد بدليل أنها لم تطالبه إلا بالضرائب المستحقة عن المدة اللاحقة لتاريخ انتقال الملكية إلى الشركة الجديدة . ودفعت المطعون عليها دعوى الطاعن بأنه نص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ يلقى عبء الالتزام بتبليغ مصلحة الضرائب عن التغييرات التى تطرأ على المؤسسة على عاتق المتنازل والمتنازل إليه ويرتب على إغفال هذا الإجراء مسئوليتهما بالتضامن عما يستحق من الضرائب على المؤسسة المتنازل عنها وبأن الطاعن لم يقم بإخطارها بالتنازل ولم يصلها منه خطاب بالصورة التى أشار إليها فى دفاعه وأنه إنما أرسل إليها خطابا مؤرخا فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ يخطرها فيه بتكوين الشركة ولم يرد بهذا الخطاب إشارة إلى التنازل — وبأن المتنازلين إلى الطاعن لم يقوموا من جانبهم بالإجراء الذى يتطلبه القانون وهو قيامهم هم أيضا بالإخطار ومن ثم يكونون مسئولين بالتضامن مع الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة وبأنه لا علاقة بين محاسبة الطاعن عن الضرائب المستحقة عن المدة اللاحقة لتكوين شركة وبين التزام المنشأة بالضرائب المستحقة عن المدة السابقة وبجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة برفض دعوى الطاعن مع إلزامه بالمصروفات مؤسسة حكمها على أنه تبين لها من الاطلاع على ختم مصلحة البريد على الوصول المقدم من الطاعن والخاص بخطابه الموصى عليه أن تاريخ الختم المذكور هو ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ وأن هذا التاريخ يتفق وتاريخ الخطاب المشار إليه فى مذكرة مصلحة الضرائب الخاص بالاخطار عن تكوين الشركة الجديدة وعلى أن صورة الخطاب المقدمة من الطاعن هى صورة عرفية لا يمكن الاطمئنان إليها أو محاجة مصلحة الضرائب بها وعلى أنه يتعين أن يثبت بطريق لا يرقى إليه الشك أن الطاعن قام بما يوجبه القانون من الاخطار بحصول التنازل ولا يغنى عن ذلك مجرد تقديم وصول من المحتمل أن يكون عن خطاب آخر هو الخطاب المشار إليه فى مذكرة المطعون عليها وعلى أن محاسبة المطعون عليها الطاعن عن الضرائب المستحقة على الشركة الجديدة لا يفيد إعفاءه من التزامه المترتب على عدم الاخطار . فرفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قيد فى جدولها برقم ١١٧ تجارى سنة ٦٧ ق وبجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف — الطاعن — بالمصروفات وبمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب محاماة . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولها فى تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون

وإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقر وجهة نظر المطعون عليها سواء فى خصوص دليل الإخطار أو فى خصوص ما تضمنه الاخطار دون تعليل سليم ، ذلك لأن المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لم تتطلب صورة خاصة لاثبات الاخطار ولأن مجرد تقديم الوصول دليل كاف لمقدمه ولأن الحكم إذ رجح وجهة نظر المطعون عليها على قول الطاعن ولو ببعض الدليل دون تحقيق الأمر بالصورة اليقينية القاطعة يكون قد أخل بحقه فى الدفاع .

وومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه قام باخطار مصلحة الضرائب خلال ستين يوما من تاريخ شرائه للمنشأة بانتقال الملكية إليه وكان سنده الوحيد فى ذلك هو وصول مقدم منه عن خطاب مسجل مرسل منه إلى المطعون عليها وصورة تحت مسئوليته لهذا الخطاب الذى قرر أنه مؤرخ فى ٤ من أبريل سنة ١٩٤٨ وأنه تضمن إخطار مصلحة الضرائب بانتقال ملكية المؤسسة إليه وردت مصلحة الضرائب على ذلك بأنه لم يصلها خطاب من الطاعن بحصول هذا التنازل وإنما وصلها الخطاب المؤرخ فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ والذى لم يتضمن سوى إخطارها بتكوين الشركة الجديدة ولم ترد به أية إشارة إلى التنازل . وورد بأسباب الحكم فى هذا الخصوص ما يلى « ومن حيث إن الثابت بادىء ذى بدء هو أن القانون قد ألقى على عاتق المتنازل والمتنازل إليه عبء إخطار مصلحة الضرائب بالتغيير الطارىء على المؤسسة وإلا كانا مسئولين بطريق التضامن عن الديون المستحقة عليها عن المدة السابقة على تاريخ هذا التنازل على أن يكون الإخطار خلال ستين يوما من هذا التاريخ . وحيث إنه تأسيسا على ذلك يكون على المدعى — الطاعن — عبء إثبات قيامه بهذا الإخطار . وحيث إن دعوى المدعى فى هذا الصدد مؤسسة على إيصال مصلحة البريد المؤرخ فى ١٩٤٨/٤/٤ ومرفقا به صورة عرفية مكتوبة بالآلة الكاتبة من الاخطار الذى يدعى بإرساله إلى مصلحة الضرائب وقد أنكر ممثل المدعى عليها الأولى — المطعون عليها — وصول هذا الإخطار إلى مصلحة الضرائب وقال إن الخطاب الذى وصل إلى المصلحة هو إخطار عن تكوين الشركة الجديدة . وحيث إنه يتبين من الاطلاع على ختم مصلحة البريد على الإيصال المذكور أن تاريخ هذا الإيصال هو ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ ، كما ذهب إلى ذلك المدعى وهذا التاريخ يتفق وتاريخ الخطاب المشار إليه فى مذكرة مصلحة الضرائب والصادر من المدعى بخصوص تكوين الشركة الجديدة ومن ناحية أخرى فليس ثمت ما يثبت أن هذا الإيصال خاص بالاخطار الذى يتطلبه القانون . وأما صورة الإخطار المرفقة بهذا الإيصال فهى صورة عرفية لا يعتد بها ولا يمكن الاطمئنان إليها أو محاجة مصلحة الضرائب بها » ويبين من هذا أن الحكم سجل على الطاعن بالأدلة السائغة التى أوردها أنه عجز عن إثبات ما ادعاه من أنه أخطر مصلحة الضرائب بالتنازل الصادر له من الشركاء فى الشركة «القديمة» وفقا لما تتطلبه المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ كما نفى حصول إخطار بهذا التنازل من البائعين وليس فيما قرره الحكم فى هذا الخصوص من تحميل الطاعن عبء إثبات حصول

هذا الإخطار وتسجيل عجزه عن الإثبات خطأ فى القانون أو إخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد عاره قصور فى التسبيب . ذلك لأن المطعون عليها قدمت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف الخطاب المؤرخ فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ فقرر الطاعن فى مذكرته المقدمة إلى تلك المحكمة أنه بفرض أن ما تضمنه هذا الخطاب هو الاخطار الوحيد الذى وصل إلى مصلحة الضرائب فانه صريح فى إفادة أن محل المؤسسة الجديدة هو بذاته محل المؤسسة القديمة أى الشركة المنحلة وأنه متى لوحظ ذلك ولوحظ أيضا أن الخطاب تضمن بيان العناصر التى أصبحت تباشر استغلال المؤسسة الجديدة وأموالها والأشخاص الذين يستغلونها كان هذا كافيا فى إثبات إخطار المطعون عليها بحصول التنازل . ولكن محكمة الاستئناف أغفلت الرد على هذا الدفاع على الرغم من أنه مؤسس على مستند قدم لأول مرة أمامها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه بعد أن قدمت المطعون عليها إلى محكمة الاستئناف أصل الخطاب المشار إليه فان هذا يفيد أن محكمة الاستئناف لم تر فى عبارة الخطاب ما ينفى ما قررته محكمة أول درجة من أن ما تضمنه لا يعدو ان يكون إخطارا من المدعى وحده عن تكوين شركة جديدة ، ولا يقوم مقام الاخطار الواجب حصوله من كل من المشترى والبائعين إليه — وفى هذا الرد الضمنى على دفاع الطاعن — أما باقى ماورد فى هذا السبب فهو جدل موضوعى فى قيمة الدليل مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٨٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٢٥١

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

ضرائب . أرباح استثنائية . حكم . تسبيبه . حق الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فى اختيار رقم المقارنة بين أرباحه المعتمدة أو المقدرة فى سنة ١٩٣٩ وبين ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر فى المنشأة . شرطه . أن يكون على بينة من مقدار كلا الرقمين . عدم قيام مصلحة الضرائب بتحديد رأس مال الممول . حقه فى الاختيار يبقى قائما . اعتماد الحكم اختيار هذا الممول لرقم أرباحه فى سنة ١٩٣٩ أساسا للمقارنة وعدم القضاء بسقوط حقه فى الاختيار . لا خطأ . المادتان ٢ ، ٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ والقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

لكى يتسنى للممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة استعمال حق الاختيار المخول له فى المادة ٣ فقرة ثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بين رقم أرباحه المعتمدة أو المقدرة فى سنة ١٩٣٩ وبين ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر فى المنشأة يجب أن يكون على بينة من مقدار كلا الرقمين على وجه التحديد وتحقيقا لهذا العلم أوجبت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بأن

يصدر بتحديد رقم رأس المال المستثمر فى المنشأة الذى يتخذ أساسا للنسبة المئوية المنصوص عليها فى الفقرة ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قرار من المأمور يعلن للممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويجوز للممول الطعن فى هذا التحديد بالطرق وفى المواعيد المنصوص عنها فى المواد ٤٥ وما بعدها ... » ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن مصلحة الضرائب لم تقم بما فرضته عليها هذه المادة من تحديد رأس مال المطعون عليه حتى استعمل حقه فى اختيار رقم المقارنة فى عريضة دعواه ، وكان هذا الإجراء لم يوجبه القانون عبثا ، فان عدم مراعاته من جانب مصلحة الضرائب من شأنه تجهيل أحـــد الرقمين اللذين يجرى عليهما الاختيار مما يترتب عليه بقاء باب الاختيار مفتوحا حتى يتحدد هذا الرقم وفقا للقانون . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون على حق إذ اعتمد اختيار المطعون عليه لرقم أرباحه فى سنة ١٩٣٩ أساسا للمقارنة ولم يقض بسقوط حقه فى هذا الاختيار . أما تحدى مصلحة الضرائب بخلو القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ الذى حدد ميعاد الاختيار من الاشارة إلى وجوب تحديد رأس المال المستثمر فى المنشأة قبل بدء سريان المدة المنصوص عليها فيه لاستعمال حق الاختيار فمردود بأن هذا القرار لم ينص على إلغاء المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية السابق إيراد نصها . على أن هذا القرار إذا أشار فى نصوصه إلى رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ فقد قصد بهذه الاشارة رأس المال المستثمر والمعتمد من مصلحة الضرائب وفقا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ ولما كان الأساس السالف ذكره يكفى وحده لإقامة الحكم المطعون فيه فانه يكون غير منتج بحث ما تنعاه الطاعنة على ما أورده الحكم عدا ذلك من أسباب لتبرير قضائه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه فى أول من أبريل سنة ١٩٤٤ قدرت لجنة ضرائب الجمالية أرباح المطعون عليه من تجارته فى الخيش عن سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤١ بمبلغى ٦٤٧ جنيه ، ١٤١٨ جنيه على أن يسرى هذا التقدير فى كل من السنتين المذكورتين على السنة التى تليها عملا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأخطر الممول بهذا التقدير فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٤ ولم يعارض فيه ولما أن صدر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٤ القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ الذى ألغى المادة ٥٥ وأبطل التقدير السارى بمقتضاها أعادت المأمورية تقدير أرباح المطعون عليه فى سنتى ١٩٤٠ ، ١٩٤٢ كما قدرت أرباحه فى سنة ١٩٤٣ وذلك بالمبالغ الآتية : ١٠٦٥ ج ، ٢٠٠٠ ج ، ٢١٣٠٠ ج على التوالى فى السنوات المذكورة وأيدت

لجنة الضرائب هذا التقدير فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وأعلن قرارها للممول فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ فطعن فيه بالدعوى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٤٦ تجارى كلى المعلنة صحيفتها فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وطلب فيها إلغاء تقدير اللجنة عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٣ وبطلان سريان التقدير على سنتى ١٩٤٠ و١٩٤٢ وإلزام مصلحة الضرائب بقبول رقم أرباح سنة ١٩٣٩ لتحسب على أساسه ضريبة الأرباح الاستثنائية . وفى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بندب الخبير الموظف لفحص حسابات الممول ودفاتره فى سنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ وذلك دون فحص أرباح سنتى١٩٣٩ ، ١٩٤١ اللتين أصبح تقدير أرباحهما نهائيا وقالت فى أسباب حكمها عن اختيار رقم المقارنة لتقدير أرباح سنة ١٩٤١ الاستثنائية أن حق الممول فى اختيار رقم المقارنة قد سقط لأنه لم يبده خلال شهر من تاريخ اخطاره فى ١١ / ٧ / ١٩٤٤ بربح سنة ١٩٣٩ وذلك عملا بالقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ وأما عن اختيار رقم المقارنة عن أرباح سنتى١٩٤٠، ١٩٤٢ الاستثنائية اللتين أبطل التقدير فيهما عملا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ فان حق الممول فى الاختيار بالنسبة إليهما ما زال باقيا وقد أبدى الممول اختياره بصحيفة دعواه . وفى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بتقدير أرباح الطاعن فى سنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ بمبالغ ٩٥٠ جنيه ، ٣٨٠ جنيه ، ٥٧٠ج على التوالى وبإلزام مصلحة الضرائب بقبول أرباح سنة ١٩٣٩ كأساس للمقارنة عند حساب الضريبة على الأرباح الاستثنائية فى تلك السنوات . فاستأنف الطاعنة والمطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافاهما برقمى ١٦٢ ، ٤٩٠ لسنة ٦٦ ق محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف واستندت فى خصوص اختيار رقم المقارنة بتقدير الأرباح الاستثنائية إلى أن الممول وهو لا يمسك حسابات منتظمة يجوز له عملا بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ الحق فى إبداء اختياره لرقم المقارنة عن الأرباح الاستثنائية فى سنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ إما باختيار أرباح سنة ١٩٣٩ المقدرة أو المعتمدة وإما باختيار ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر وذلك وفقا للأوضاع والمواعيد المحددة بالقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ المعمول به من ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ وإلى أن حق الممول فى إبداء اختياره لرقم المقارنة ما زال قائما ولم يسقط لأنه لم يدع عملا بالفقرة ب من المادة الأولى من القرار المذكور بتنبيه صريح لإبداء اختياره لإحدى الطريقتين السالف ذكرهما حتى يبدأ من هذا الإخطار ميعاد الشهر المحدد لابداء الاختيار والمنصوص عليه فى قرار ٣٢ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة إلى الممولين الذين لم تخطرهم مصلحة الضرائب قبل نشر القرار فى الجريدة الرسمية وإلى أن إخطار الممول فى ١١ يوليو سنة ١٩٤٤ بربح سنة ١٩٣٩ كان خاصا بالأرباح العادية لكى يطعن فى تقديرها إن شاء ولم يكن قد تضمن دعوته لابداء اختياره لرقم المقارنة لتقدير أرباحه الاستثنائية وإلى أنه فضلا عن ذلك فإن مأمورية الضرائب لم تخطر الممول بتحديد رأس المال المستثمر فى منشأته بقرار منها عملا بالمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وذلك ليكون هذا التحديد أساسا لاختيار المول رقم المقارنة . أما بالنسبة لاختيار هذا الرقم لأرباح سنة ١٩٤١ الاستثنائية — فقد قالت عنه المحكمة إن الحكم الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ قد فصل قطعيا فى خصوصه ولم يستأنفه المول فى حينه فلا سبيل إلى تعديله فقررت مصلحة الضرائب الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تأويله ذلك ان المحكمة قضت بأن حق المطعون عليه فى إبداء اختياره لرقم المقارنة لتقدير أرباحه الاستثنائية فى سنوات ١٩٤٠ ، و١٩٤٢ و١٩٤٣ مازال قائما بحجة أن اخطاره فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٤ بأرباح سنة ١٩٣٩ العادية لم يدع فيه إلى إبداء اختياره لاحدى الطريقتين المنصوص عليهما بالقانون رقم ٦٠ ١٩٤١ وبحجة أن مأمورية الضرائب لم تقدر رأس المال المستثمر فى المنشأة ولم تخطر به المول مع أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ المعدل له والقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ لا توجب جميعها على مصلحة الضرائب سوى إخطار المول بأرباحه المقدرة أو المعتمدة عن سنة ١٩٣٩ ولم توجب عليها بيان الغرض من هذا الإخطار كما أنها لم تنص على إخطارين أحدهما خاص بالأرباح العادية والآخر خاص بالأرباح الاستثنائية ومع أن إخطار المول بتقدير رأس المال المستثمر فى المنشأة والذى تقدره مأمورية الضرائب عملا بالمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ لا يقصد منه فتح ميعاد اختيار رقم المقارنة لأن الفقرة ب من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ جاءت خلوا من إلزام مصلحة الضرائب باخطار المول بتقدير رأس المال ولم توجب هذه المادة على مصلحة الضرائب سوى إخطار المول بأرباحه عن سنة ١٩٣٩ المقدرة أو المعتمدة لكى يقوم بابداء اختياره فى الميعاد المقرر . كما أخطأ الحكم إذ قضى بالزام مصلحة الضرائب بقبول رقم أرباح سنة ١٩٣٩ كأساس للمقارنة تحسب بمقتضاه الأرباح الاستثنائية فى سنى ١٩٤٠ و ١٩٤٢ و ١٩٤٣ مع أنه قضى بسقوط حق المول فى اختياره بالنسبة إلى أرباح سنة ١٩٤١ مما ترتب عليه جعل رقمين للمقارنة أحدهما رقم ربح سنة ١٩٣٩ عن السنوات السالف ذكرها والآخر رقم ١٢ ٪ من رأس المال الحكى بالنسبة إلى ربح سنة ١٩٤١ المنصوص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ على الأخذ به إذا لم يبلغ المول اختياره فى الميعاد وهذا يتنافى مع ماقرره القانون من اختيار رقم واحد للمقارنة .

« ومن حيث إن هذا النعى بجميع وجوهه مردود بأن الحكم إذ استند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أنه طالما لم تتخذ مصلحة الضرائب الاجراء الواجب قانونا لتحديد رأس المال المستثمر فى المنشأة وفقا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية فان ميعاد اختيار رقم المقارنة بالنسبة إلى المول يبقى مفتوحا — إذ استند الحكم فى قضائه إلى هذا الأساس لم يخطىء فى القانون ذلك أنه لكى يتسنى للمول الذى لا يمسك حسابات منتظمة استعمال حق الاختيار المخول له فى المادة ٣ فقرة ثانية من

القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بين رقم أرباحه المعتمدة أو المقدرة فى سنة ١٩٣٩ وبين ١٢٪ من رأس المال المستثمر فى المنشأة يجب أن يكون على بينة من مقدار كلا الرقمين على وجه التحديد وتحقيقا لهذا العلم أوجبت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ « أن يصدر بتحديد رقم رأس المال المستثمر فى المنشأة الذى يتخذ أساسا للنسبة المئوية المنصوص عليها فى الفقرة ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قرار من المأمور يعلن للممول بخطاب موصى عليه بعلم وصول ويجوز للممول الطعن فى هذا التحديد بالطرق وفى المواعيد المنصوص عنها فى المواد ٥٤ وما بعدها ...... » ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن مصلحة الضرائب لم تقم بما فرضته عليها هذه المادة من تحديد رأس مال المطعون عليه حتى استعمل حقه فى اختيار رقم المقارنة فى عريضة دعواه وكان هذا الإجراء لم يوجبه القانون عبثا فإن عدم مراعاته من جانب مصلحة الضرائب من شأنه تجهيل أحد الرقمين اللذين يجرى عليهما الاختيار مما يترتب عليه بقاء باب الاختيار مفتوحا حتى يتحدد هذا الرقم وفقا للقانون — لما كان ذلك فإن الحكم يكون على حق إذ اعتمد اختيار المطعون عليه لرقم أرباحه فى سنة ١٩٣٩ أساسا للمقارنة ولم يقض بسقوط حقه فى هذا الاختيار . أما تحدى مصلحة الضرائب بخلو القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ الذى حدد ميعاد الاختيار من الإشارة إلى وجوب تحديد رأس المال المستثمر فى المنشأة قبل بدء سريان المدة المنصوص عليها فيه لاستعمال حق الاختيار فمردود بأن هذا القرار لم ينص على إلغاء المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية السابق إيرادنصها . على أن هذا القرار إذ أشار فى نصوصه إلى رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ فقد قصد بهذه الإشارة رأس المال المستثمر والمعتمد من مصلحة الضرائب وفقا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ . ولما كان الأساس السالف ذكره يكفى وحده لإقامة الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير منتج بحث ما تنعاه الطاعنة على ما أورده الحكم عدا ذلك من أسباب لتبرير قضائه — أما قول الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد اختيار المطعون عليه لرقم أرباحه عن سنة ١٩٣٩ كرقم للمقارنة لتقدير أرباحه الاستثنائية عن سنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ بينما اعتمد ١٢٪ من رأس المال المستثمر فى منشأة المطعون عليه كرقم مقارنة لتقدير أرباحه الاستثنائية عن سنة ١٩٤١ فقد جعل للمقارنة رقمين على خلاف ما يتطلبه القانون — هذا القول مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يعتمد رقمين للمقارنة كما تزعم الطاعنة ذلك أن ما كان معروضا على محكمة الاستئناف هو اعتماد رقم المقارنة عن أرباح سنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ فقط وقد اعتمدت اختيار المطعون عليه لهذا الرقم عن السنوات المذكورة أما أرباح سنة ١٩٤١ الاستثنائية فلم يتعرض الحكم المطعون فيه لموضوعها لأن الحكم الصادر فى ١٩٤٦/١٢/٢٣ قطع فيما يتعلق بحق اختيار رقم المقارنة عن حساب الضريبة على الأرباح الاستثنائية الخاصة بسنة ١٩٤١ . فأوجب معاملة المطعون عليه على أساس ما يزيد على ١٢٪ من رأس المال وهذا الحكم لم يستأنف من جانب الممول وبذلك لم يطرح أمر أرباح تلك

السنة على محكمة الاستئناف حتى تفصل فيه ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه اعتمد رقمين للمقارنة على غير أساس .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٥٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٢٥٢

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

ضرائب . لجنة التقدير . تشكيلها . الرخصة المخولة للممول فى ضم عضوين يختارهما إلى اللجنة . عدم استعماله لهذه الرخصة . لا بطلان . كذلك لا يبطل قرار اللجنة تخلف الممول عن الحضور أو رفضها طلب التأجيل لعذر أبداه .

المبدأ القانونى

إنه وإن كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تجيز للممول أن يضم عضوين إلى هيئة لجنة التقدير يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين إلا أن عدم استعمال الممول لهذه الرخصة وذلك بعدم اختياره هذين العضوين أو تخلف العضوين عن الحضور فى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة لا يترتب عليه أى بطلان وكذلك الشأن لو تخلف الممول عن الحضور أمام اللجنة أو رفضت اللجنة التأجيل لعذر أبداه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن وهو ممن يتجرون فى المعادن والحديد الخردة والأخشاب القديمة قدم إقرارا عن أرباحه فى السنوات من سنة ١٩٤١ إلى ١٩٤٣ بين فيه أنها على التوالى ٢٣٩ج و ٤٦٠ م و ١٣٤ج و ٤٦٠ م و ٢٠٠ ج وإنه لا يمسك دفاتر ولا حسابات منتظمة فقدرت مأمورية ضرائب بور سعيد أرباحه فى السنوات المذكورة على التوالى بالمبالغ الآتية : ٢٣٤٠ ج و ٣٠٩٠ ج و ٢٨٣٥ ج وأعلن بهذا التقدير فى ١٩٤٦/١/٢ فعارض فيه . وفى ٦ يناير سنة ١٩٤٧ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بتقدير أرباح الطاعن فى السنوات الثلاث على التوالى بالمبالغ الآتية : ١٧٤٠ ج و ٢٣٤٠ ج و ٢٨٣٥ ج فاستأنف الطاعن هذا الحكم . كما استأنفته مصلحة الضرائب فقضت محكمة استئناف القاهرة فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، وكان مما عرض الطاعن على محكمة الاستئناف عدم اختصاص لجنة تقدير بور سعيد بتقدير أرباحه وأن اللجنة المختصة هى لجنة السويس ، فقضت محكمة الاستئناف برفض هذا الدفع لأن الطاعن وإن كان قد أشار إليه فى صحيفة الدعوى الابتدائية إلا أنه لم يتمسك به فى طلباته ولا فى مذكرته الختامية مما يدل على عدم جديته فضلا عن أنه لا يتفق ونصوص القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل فى وجهه الأول فى أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص لجنة تقدير بور سعيد لأنه يقيم فى السويس فاللجنة المختصة بنظر النزاع هى لجنة تقدير السويس وأنه

اعترض حينما دعى للحضور أمام لجنة تقدير بور سعيد وذكر أيضا أنه مريض لا يستطيع الانتقال إلى بور سعيد وتساءل فى طلبه عما إذا كان العضوان المنتدبان منه للانتقال إلى بورسعيد للجلوس فى اللجنة يتحمل هو مصاريفهما أم تتحملها مصلحة الضرائب ولكن لجنة التقدير أهملت الرد على هذا الطلب ولم تعره التفاتا . ويتحصل وجهه الآخر فى أن قرار لجنة التقدير هو قرار باطل لصدوره من هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لأن الطاعن أبدى رغبته فى اختيار عضوين يجلسان فى اللجنة وسأل عمن يتحمل مصاريفهما ولكن اللجنة لم تحفل بطلبه .

« وحيث إن هذا السبب بوجهيه مردود أولا بأن اللجنة المختصة بتقدير أرباح الطاعن وقت أن اعترض على تقدير المأمورية كانت هى اللجنة المشكلة فى بورسعيد إذ كان يشمل اختصاصها محافظة السويس وأن لجنة لم تنشأ فى السويس إلا بعد ذلك وذلك بمقتضى القرار رقم ١٠٨ سنة ١٩٥٠ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ الذى قرر إنشاء لجنة طعن لا لجنة تقدير ومردود ثانيا بأنه فضلا عن أنه لم يثبت أن الطاعن تمسك بالوجه الآخر أمام محكمة الموضوع فان هذا الوجه فى غير محله لأن القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وإن كان يجيز فى المادة ٥٠ منه للممول أن يضم إلى الهيئة عضوين يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين إلا أن عدم استعمال الممول لهذه الرخصة وذلك بعدم اختياره هذين العضوين أو تخلف العضوين عن الحضور فى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة لا يترتب عليه أى بطلان وكذلك الشأن لو تخلف الممول عن الحضور أمام اللجنة أو رفضت اللجنة التأجيل لعذر أبداه .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور مبطل له إذ ولو أن لمصلحة الضرائب أن تلجأ فى تقدير أرباح الطاعن إلى التقدير الجزافى لأنه لا يمسك دفاتر منتظمة إلا أنه يجب أن يكون التقدير سليما ومبنيا على أسس معقولة لا تخالف القواعد التى نص عليها قانون الضرائب وأهمها سنوية الضريبة وذلك لاختلاف أحوال التاجر وظروفه ولكن مصلحة الضرائب رجعت إلى مبيعات الطاعن فى سنة ١٩٤٠ وجعلتها أساسا وضربتها بطريقة حسابية جامدة فى اثنين ونصف ليكون حاصل الضرب هو رقم مبيعاته عن سنة ١٩٤١ وضربتها فى ثلاثة ونصف ليكون حاصل الضرب هو رقم مبيعاته فى سنة ١٩٤٣ وليس هذا هو التقدير الصحيح الذى عناه المشرع فضلا عن أنه يخالف مبدأ سنوية الضريبة يضاف إلى ذلك أن هذه الطريقة غير صحيحة : أولا — لأن الطاعن لم يقبل الرقم الذى حددته مصلحة الضرائب فى سنة ١٩٤٠ إلا تحت تأثير الإكراه الأدبى . ثانيا — إن الحالة فى سنة ١٩٤٠ غيرها فى السنين اللاحقة لأنه صدر مرسوم بقانون بمنع تصدير الحديد الخردة إلى الخارج وقد قل التعامل بالأخشاب القديمة كما حددت أرباحها بقوانين كباقى السلع ، كما أن سنتى ١٩٤١ و ١٩٤٢ كانتا من سنى الحرب التى تعرضت فيها البلاد للغارات الجوية وكان نصيب السويس منها كبيرا دفع أهلها الى الهجرة وقد طلب الطاعن ندب خبير لمراجعة دفاتر المتعاملين معه ولكن الحكم رفض إجابة هذا الطلب بمقولة ان هذه الهيئات ترفض إعطاء البيانات وهو رد غير مقنع .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه إنما يقوم على الجدل فى تقديرات موضوعية سائغة لا سبيل للنعى عليها أمام هذه المحكمة فقد بين الحكم المطعون فيه الأسباب التى تدعو لعدم الثقة بالبيانات التى قدمها الطاعن وإن التجارة التى يحترفها الطاعن قد نشطت نشاطا كبيرا فى السنوات ١٩٤١ و ١٩٤٢ و١٩٤٣ مما يكون له شأنه فى ارتفاع رقم مبيعاته وزيادة أرباحه تبعا وليس فى هذا الذى أثبته الحكم إخلال بمبدأ سنوية الضريبة كما أن الحكم بين الأسباب التى دعت المحكمة لرفض طلب ندب خبير مما ينفى عنه عيب القصور .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٧٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٢٥٣

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

ضرائب . رسوم بلدية . قرار بلدية الاسكندرية بفرض رسوم إضافية على ضرائب الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية . جعله استحقاق هذه الرسوم على الضرائب التى تحصل بعد نشر القرار بالجريدة الرسمية مهما كانت السنة التى تعود إليها هذه الضرائب . إعفاؤه من الرسوم . الممولين الذين أوفوا الضرائب العادية والاستثنائية قبل نشر القرار . هذا القرار يجعل للرسوم التى فرضها أثرا رجعيا . مخالفة هذا القرار للدستور وإخلاله بمبدأ المساواة بين دافعى الضرائب . المادة ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٩٠ والمادة ٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ .

المبدأ القانونى

إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن فرض بلدية الاسكندرية رسوما اضافية بموجب القرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ بنسبة ٢و٥ ٪ من مقدار الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وبنسبة ٥ ٪ من مقدار الضريبة الخاصة بالأرباح الاستثنائية والمقررة بالقانون رقم ٦٠ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ وجعلها استحقاق الرسوم المذكورة عن الضرائب التى تجبى بعد نشر القرار بالجريدة الرسمية مهما كانت السنة التى تعود اليها هذه الضرائب — إذ قضى الحكم بأن هذا لا يعتبر إعمالا للأثر الرجعى للقرار المذكور فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن هذا القرار إذ جعل استحقاق الرسوم المذكورة بمقتضاه منوطا بواقعة جباية الضرائب المشار اليها فيه بعد تاريخ نشره ولو كانت مستحقة عن سنين سابقة على صدوره فانه يكون فى الواقع وحقيقة الأمر قد سحب حكمه على ضرائب استحقت قبل تاريخ نشره وليس يخفى هذه الحقيقة ما ذكره الحكم من أن الرسوم قد فرضت على ما يحصل من ضرائب الأرباح العادية أو الاستثنائية بعد نشره متى كانت الضرائب المحصلة بعد تاريخ نشره هى عن أرباح حققت قبل ذلك واستحقت عن مدد سابقة على صدور القرار ، إذ لا عبرة فى هذا الخصوص بميعاد تحصيلها . ولما كانت المادة ٣١ من دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ التى

رخصت لقومسيون بلدية الاسكندرية فى أن يقرر عوائد على الرسوم المقررة لم تخوله الحق فى أن يرتب لقراره أثرا رجعيا ، فان بلدية الاسكندرية تكون بالقرار المشار اليه قد جاوزت نطاق تفويضها ، فخالفت بذلك المادة ٢٧ من الدستور . وفضلا عن ذلك فان القرار المشار إليه قد شابه عيب آخر ذلك أن من شأنه الإخلال بالمساواة الواجبة بين المكلفين بالضرائب إذ يفرق بلا مبرر بين طائفة من وفوا بما استحق عليهم من ضرائب عادية أو استثنائية قبل صدور القرار المشار إليه فيعفيهم من الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القرار وبين من وفوا بها بعد تاريخ نشره فيلزمهم بها مع اتحاد الواقعة المنشئة للضريبة المستحق عليها الرسم الجديد بالنسبة إليهم جميعا فى حين أنه لا عبرة بتاريخ الوفاء فى هذه الحالة وما كان يجوز أن يعتد به فى استحقاق الفرائض المقررة على الممولين بموجب القوانين ، ومن ثم يكون الحكم إذ أقيم على خلاف ذلك قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن قومسيون بلدية الاسكندرية بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٩٠ قرر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٤٣ فرض رسوم بلدية مقدارها ٢٫٥٪ من ضريبة الأرباح التجارية و ٥٪ من ضريبة الأرباح الاستثنائية على أن تستحق هذه الرسوم بنوعيها على الضرائب التى تجبى بعد نشر هذا القرار فى أول فبراير سنة ١٩٤٣ أيا كانت السنة التى تعود إليها هذه الضرائب . وفى ١٣ / ٦ / ١٩٤٦ أقامت شركة فورد على مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٧٠ ق تجارى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة وطلبت فيها إلزام المدعى عليها برد مبلغ ٥٥٩٣٤ جنيه و ٣٢٣ مليم وفوائده وهو ما حصلته من الشركة فى السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٣ بغير حق زائدا على الضرائب المستحقة عليها بما فيها رسوم البلدية . وفى ١٥ من يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد لشركة فورد مبلغ ٢٠٩٠٢ جنيه و ١٥٧ مليم وفوائده بواقع ٥٪ ابتداء من ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦ حتى الوفاء مع شمول الحكم بالنفاذ بالنسبة لمبلغ ١١٢٣٢ جنيه و ١ مليم المعترف به من مصلحة الضرائب مؤسسة حكمها فى خصوص رسوم البلدية التى قضت بردها على عدم أحقية مصلحة الضرائب فى تحصيلها لعدم مشروعية قرار ١٤ من يناير سنة ١٩٤٣ القاضى بفرضها فاستأنف الطرفان هذا الحكم فى خصوص ما قضى به على كل منهما وقيد استئنافهما برقمى ١١٧ لسنة ٥ ق و ٦٦ لسنة ٦ ق تجارى محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ بضم الاستئنافين أحدهما للآخر . وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥١ قضت المحكمة فيما يختص برسوم البلدية بتعديل الحكم المستأنف وبأحقية مصلحة الضرائب فى استيفاء هذه الرسوم عن الارباح التى حققتها الشركة قبل أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ استنادا إلى مشروعية قرار ١٤ يناير سنة ١٩٤٣

فقررت شركة فورد الطعن بطريق النقض فيما قضى به الحكم فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن ما تنعاه الطاعنة فى السببين الأول والثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للمادتين ٣ و ٢٧ من الدستور وكذلك أحكام الأمر العالى الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٩٠ إذ قضت المحكمة بصحة قرار ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ الذى أوجب فرض رسم على ضرائب الأرباح المحصلة بعد نشره ولو كانت مستحقة عن أرباح محققة قبل صدوره أيا كانت السنة التى تعود إليها هذه الضرائب مع أن المادة ٢٧ من الدستور لا ترتب أثرا رجعيا لأحكام القوانين إلا إذا نص فيها على ذلك ومع أن المادة ٣١ من الأمر الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ التى يستمد منها قرار ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ تفويضه فى التشريع لا يجيز هذا الأثر الرجعى وكان من مقتضى قرار ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ أن يعفى من هذه الرسوم الممولون الذين دفعـــوا الضرائب العادية والاستثنائية المستحقة عليهم قبل نشر القرار المشار إليه بينما يلزم بدفعها من لم يتم له فرصة الوفاء بالضرائب المذكورة إلا بعد نشر هذا القرار وفى ذلك إخلال بالمادة الثالثة من الدستور التى نصت على المساواة بين المصريين فى الواجبات والتكاليف العامة .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى خصوص سببى الطعن السالف ذكرهما: «وحيث إن المادة ٢ من قرار القومسيون تنص على أن الرسوم تستحق السداد على الضرائب التى تجبى بعد تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد تم النشر فى أول فبراير سنة ١٩٤٣ فالضرائب التى تجبى بعد هذا التاريخ هى التى تحصل عليها رسوم البلدية أما ما يكون قد تحصل منها قبل أول فبراير فلا تستحق عليها الرسوم ولذلك فلا يجوز القول بأن هناك رجعية للضريبة البلدية مادامت الرسوم البلدية لا تستحق إلا على الضرائب التى تجبى بعد نشر القانون ... وحيث إنه عن السبب الخاص ببطلان قرار القومسيون البلدى لمخالفته للمادة ٣ من الدستور فلا شبهة فى أن المقصود بلفظ المساواة الوارد بالمادة المذكورة هى المساواة فيما يتعلق بين المصريين الموجودين فى ظروف مماثلة . وبما ان القرار المطعون فيه لم يفرق بين سكان مدينة الاسكندرية الذين يخضعون لهذه الرسوم فليس ثمة محل للقول بعدم المساواة طالما أن المساواة تعتبر مكفولة متى كان الأمر يتعلق بعوائد يسرى تطبيقها محليا على جميع السكان الذين فى نفس الدائرة ونفس الحالة » .

« ومن حيث إن هذا الذى قرره الحكم غير سديد ذلك أن المحكمة إذ قضت بأن فرض بلدية الاسكندرية رسوما إضافية بموجب قرار ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ بنسبة ٢٫٥ ٪ من مقدار الضريبة على رءوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وبنسبة ٥ ٪ من مقدار الضريبة الخاص بالأرباح الاستثنائية والمقررة بالقانون رقم ٦٠ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ وجعلها استحقاق الرسوم المذكورة عن الضرائب التى تجبى بعد نشره بالجريدة الرسمية مهما كانت السنة التى تعود إليها هذه الضرائب — إذ قضت بأن هذا لا يعتبر اعمالا للأثر الرجعى للقرار المذكور قد أخطأت فى تطبيق القانون لأن هذا القرار إذ جعل

استحقاق الرسوم المقررة بمقتضاه منوطا بواقعة جباية الضرائب المشار إليها فيه بعد تاريخ نشره ولو كانت مستحقة عن سنين سابقة على صدوره فإنه يكون فى الواقع وحقيقة الأمر قد سحب حكمه على ضرائب استحقت قبل تاريخ نشره وليس يخفى هذه الحقيقة ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن الرسوم قد فرضت على ما يحصل من ضرائب الأرباح العادية أو الاستثنائية بعد نشره متى كانت الضرائب المحصلة بعد تاريخ نشره هى عن أرباح حققت قبل ذلك واستحقت عن مدد سابقة على صدور القرار إذ لاعبرة فى هذا الخصوص بميعاد تحصيلها . ولما كانت المادة ٣١ من دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ التى رخصت لقومسيون بلدية الاسكندرية فى أن يقرر عوائد على الرسوم المقررة لم تخوله الحق فى أن يرتب لقراره أثراً رجعياً فان بلدية الاسكندرية تكون بالقرار المشار إليه قد جاوزت نطاق تفويضها مخالفت بذلك المادة ٢٧ من الدستور وفضلا عن ذلك فان القرار المشار إليه قد شابه عيب آخر ذلك أن من شأنه الإخلال بالمساواة الواجبة بين المكلفين بالضرائب إذ يفرق بلا مبرر بين طائفة من وفوا بما استحق عليهم من ضرائب عادية أو استثنائية قبل صدور القرار المشار إليه فيعفيهم من الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القرار وبين من وفوا بها بعد تاريخ نشرة فيلزمهم بها مع اتحاد الواقعة المنشئة للضريبة المستحق عليها الرسم الجديد بالنسبة إليهم جميعا فى حين أنه لا عبرة بتاريخ الوفاء فى هذه الحالة وما كان يجوز أن يعتد به فى استحقاق الفرائض المقررة على الممولين بموجب القوانين ومن ثم يكون الحكم إذ أقيم على خلاف ذلك قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها فى هذا الخصوص وبناء على ما سبق بيانه من الأسباب يتعين تأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة فى ١٥ / ٦ / ١٩٤٩ فيما قضى به من عدم أحقية مصلحة الضرائب فيما حصلته من رسوم بلدية من الطاعنة تنفيذا لقرار ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المشار إليه عن الضرائب المستحقة عن أرباح حققتها قبل نشره » .

(القضية رقم ٤٠٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٢٥٤

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

استئناف . نصاب الاستئناف . دعويان تختلف كل منهما عن الأخرى سببا وموضوعا . تقرير المحكمة ضم إحداهما إلى الأخرى تسهيلا لإجراءات الفصل فيهما . قيمة كل من الدعويين تدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى . الاستئناف غير جائز .

المبدأ القانونى

متى كانت كلتا الدعويين اللتين فصلت فيهما محكمة أول درجة تختلف عن الأخرى سببا وموضوعا ، وكان قرار المحكمة بضمهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد استقلالها ، وكان المبلغ المطالب به فى كل منهما يدخل فى النصاب النهائى للقاضى

الجزئى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن حسن أحمد العبد المطعون عليه رفع الدعوى رقم ٢٥٤٥ سنة ١٩٤٨ ميت غمر على الطاعن طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ٥٠ جنيها كما رفع سعودى أحمد شاشيت المطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٢٥٨٢ سنة ١٩٤٨ أمام نفس المحكمة على نفس المدعى عليه طالبا الحكم بإلزامه بمبلغ ٥٠ جنيها وقد ارتكن كل منهما على نوتة وجد مكتوبا بها على ما جاء بالحكم تحت تاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٤٨ ما يأتى : — (١٥٠ جنيها على ثلاثة عبد اللطيف الماحى وحسين أحمد العبد وسعودى أحمد شاشيت طرف عبداللطيف الماحى يكون لكل واحد الثلث) وقد أنكر المدعى عليه أن هذا الذى كتب بالنوتة بخطه فحكمت المحكمة فى ١٩٤٨/٢/٢١ بضم القضية ٢٥٨٢ سنة ١٩٤٨ إلى القضية ٢٥٤٥ سنة ١٩٤٨ وبندب من يختاره قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة خط المدعى عليه الحقيق على الخط المنسوب إليه فى النوتة المقدمة من المدعيين لمعرفة ما إذا كانت بخط المدعى عليه أم ليست بخطه وقد قدم الخبير تقريره وانتهى فيه إلى أنها بخطه . وفى ١٩٥٠/٦/٥ أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى المديونية . وفى ١٩٥٠/١٠/٢٣ أصدرت المحكمة حكما فى الدعويين وهذا هو منطوقه . وحكمت المحكمة حضوريا أولا فى الدعوى ٢٥٨٢ سنة ١٩٤٨ بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ اثنين وعشرين جنيها والمصاريف المناسبة وثلاثمائة قرش أتعابا للمحاماة . ثانيا فى الدعوى رقم ٢٥٤٥ سنة ١٩٤٨ بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف وأربعمائة قرش أتعابا للمحاماة » . فاستأنف المحكوم عليه وقيد الاستئناف برقم ٢٠٠٤ سنة ١٩٥٠ الجدول العام و٣٩٣ سنة ١٩٥٠ الجدول الخاص مستأنف محكمة المنصورة الإبتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وفى ١٩٥١/١١/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدفع المقدم من المستأنف عليهما وبعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقد بنى الطعن على ثلاثة أسباب .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ استند فى قضائه بعدم جواز الاستئناف إلى نصاب كل من الدعويين على حده فى حين أن تطبيق المادة ٣٠ من قانون المرافعات (القديم) والتى تقابلها المادة ٤٢ من القانون الجديد من شأنه أن يجعل التقدير بقيمة المدعى به كله بغير التفات إلى نصيب كل من المدعيين فيها سواء رفع المدعيان دعوى واحدة أو رفع كل منهما دعوى مستقلة إذ سند الدين واحد والطعن فيه واحد يتنازع بمجموع السند لا جزء منه وقد بحث الخبير السند بأكمله وقيمته أكثر من ٥٠ جنيها وينعى بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ خالف ما استقر عليه القضاء فى أحكامه من أنه إذا قدم فى دعوى مستند ما قيمته تتجاوز النصاب كان الحكم الصادر فى الدعوى قابلا للاستئناف ولو كانت الطلبات فى الدعوى أقل

من نصاب الاستئناف وينعى بالسبب الثالث على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ التقرير بضم دعويين إحداهما إلى الأخرى من شأنه اعتبارهما دعوى واحدة تقدر قيمتها بمجموع الطلبات فيهما وقد ضمت المحكمة الجزئية الدعويين ثم قضت فى إحداهما بمبلغ ٥٠ جنيه وفى الأخرى بمبلغ ٢٢ جنيه فكان من المتعين قانونا على المحكمة الاستئنافية أن تعول على مجموع هذين المبلغين ومقداره ٧٢ جنيه وأن تقضى برفض الدفع وبجواز الاستئناف.

«ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة جميعا بما جاء بالحكم المطعون فيه. «إن ظاهر المديونية يدل على أن المستأنف (الطاعن) مدين لكل من المستأنف عليهما فى مبلغ معين وقد أقام كل منهما ضده دعوى مستقلة عن الأخرى إلا أنه بسبب الوحدة فى دفاعه ودفاع المستأنف عليهما من حيث استمساكهما بتلك العبارة وأنها محررة بخطه ومن حيث انكاره هذه الواقعة قد رأت محكمة الدرجة الأولى ضم إحدى القضيتين إلى الأخرى ليصدر فيهما حكم واحد فى وقت واحد ...وأنه إذا أمرت المحكمة بضم دعوى إلى أخرى بغية تسهيل إجراءات الدعويين فلا يصح القول بأن الضم يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى بحالة تؤثر على جوهر كل دعوى على حده» وهذا الذى أورده الحكم مؤد إلى ما انتهى إليه من أن كلتا الدعويين تختلف موضوعا وسببا عن الأخرى وأن قرار المحكمة بضمهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى بحيث تفقد استقلالها. ولما كان المبلغ فى كل من الدعويين يدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لا يكون قد خالف القانون ومن ثم يتعين رفض الطعن».

(القضية رقم ٤٥٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان المستشارين).

٢٥٥

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — تزوير. ثبوت قيام المحكمة بفض الظروف المحتوى على السند المطعون فيه وأنها لم تصدر حكمها إلا بعد الاطلاع على هذا السند. تحرير محضر خاص بفض الظروف والاطلاع على محتوياته. غير لازم.

ب — تزوير. حكم. تسبيبه. تقريره لأسباب سائغة صحة الورقة المطعون فيها. فى ذلك الرد الضمنى الكافى على ما أثير من أن التزوير يبدو للعين المجردة ومن ثم فلا قصور.

ح — تزوير. خبير. محكمة الموضوع. اقتناعها من تقرير الخبير المنتدب ومن المضاهاة التى أجرتها بنفسها بصحة الورقة المطعون فيها. رفضها ندب خبير آخر. لاعيب.

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت من الأوراق هو أن المحكمة قد فضت المظروف المحتوى على السندين المطعون فيهما بالتزوير وأنها لم تصدر حكمها إلا بعد فحصهما فانها إذ فعلت ذلك لم تكن فى حاجة إلى إثبات فض المظروف والاطلاع على محتوياته بمحضر خاص لأنه ليس من واجبها أن تحضر كاتبا لإثبات الاطلاع كلما أرادت فحص ورقة من أوراق الدعوى عند المداولة.

٢ ــ متى كانت المحكمة قد انتهت إلى ما استخلصته أخذا بتقرير الخبير من أن البصمتين الموقع بهما على المستندين المطعون فيهما بختم معدنى واحد موقع به على ورقة المضاهاة وإذا خلصت من ذلك ومن مشاهدتها لهذين المستندين إلى أن الطعن فيهما بالتزوير غير جدى فانها تكون قد ردت ضمنا على ما أثاره الطاعنون من أن التزوير يبدو للعين المجردة ويكون نعيهم على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس

٣ ـ لا تثريب على المحكمة إذ هى لم ترندب خبير آخر بعد أن أخذت بتقرير الخبير المنتدب وبما ذهب اليه من صحة الورقتين المطعون فيهما وتحققت من صحة رأيه بما أجرته بنفسها من المضاهاة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن جوهرة شنودة روفائيل مورثة المطعون عليهم أقامت على أحمد خليفة وولده فرج مورثى الطاعنين الدعوى المدنية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٣٧ محكمة سوهاج الابتدائية وطلبت فيها ــ أولا: بطلان عقد البيع الوفائى المحرر فى ١٩٢٦/٥/٦ والمسجل فى ١٩٢٦/٧/١٠ والصادر منها لمورثى الطاعنين ببيع ٤ أفدنة و١٢ قيراطا المبينة بالدعوى واعتبار هذا العقد عقد رهن والحكم ببطلانه وباستهلاك الدين المقدر فيه بمبلغ ٤٥٠ ج . ثانيا : توجيه اليمين الحاسمة إلى أحمد خليفة وولده فرج فيما يختص بمبلغ المائة جنيه المحرر به وصول على فرج أحمد خليفة شخصيا باستلامه من مورثة المطعون عليهم وذلك بأن يحلف بأن هذا المبلغ لم يكن خصما من دين الـ ٤٥٠ج . ثالثا : إلزام فرج أحمد خليفة بالمبلغ المذكور وفوائده فى حالة حلفه اليمين هو وولده . وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ قضت المحكمة بإلزام فرج أحمد خليفة بمبلغ الـ ١٠٠ ج وفوائده وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنفت مورثة المطعون عليهم هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٧٤ لسنة ١٥ ق محكمة استئناف أسيوط . وأثناء نظر الاستئناف قدمت المستأنفة إلى المحكمة مستندين محررين فى ١٩٢٦/٥/١٠ موقعا عليهما ببصمة ختم لأحمد خليفة ويتضمن أولهما تأجيل تنفيذ عقد البيع الوفائى من ١٩٢٦/٥/٦ إلى شهر أغسطس سنة ١٩٢٦ ويتضمن الآخر تأجير الأطيان موضوع العقد المذكور إلى البائعة وفائيا لمدة سنة ابتداء من أغسطس سنة ١٩٢٦ . فطعن أحمد خليفة فى هذين المستندين بالتزوير وأوقف الاستئناف إلى أن يفصل نهائيا فى الطعن فيهما . وفى ١٩٤١/١١/١٤ أعلن مدعى التزوير أدلته . وفى ١٩٤٢/٥/١٦ قضت المحكمة بقبول الدليل الأول منها وهو يتضمن أن بصمتى الختم الموقع به على المستندين المطعون فيهما ليستا لأحمد خليفة وأمرت بتحقيق هذا الدليل بكافة الطرق بما فيها البينة وندبت خبيرا لمضاهاة البصمتين على بصمات الأختام الموقع بها على أوراق المضاهاة سواء أكانت رسمية أم عرفية معترفا بها ــ وأثناء سير الاستئناف توفى أحمد خليفة وولده فرج وتوفيت جوهرة شنودة وحل ورثتهم محلهم فى الخصومة وقدم الخبير المنتدب تقريرا ذهب فيه إلى أن بصمتى الختم فى الورقتين المطعون فيهما

هما من ختم معدنى واحد وهو نفسه الختم الموقع به على عقد البيع الوفائى . وبعد أن سمعت المحكمة شهود طرفى الخصومة ، قضت فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ برفض دعوى التزوير وبالغرامة . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ستة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه بطلان الاجراءات المؤدية إلى الحكم وقصوره فى التسبيب إذ لم تفض المحكمة المظروف الذى احتوى المستندين المحررين فى ١ / ٥ / ١٩٢٦ والمطعون فيهما بالتزوير ولم تطلع عليهما ، يدل على ذلك أن محاضر الجلسات خلت من بيان ذلك مع أنه عملا بالمادة ٢٧ من قانون المرافعات لا بد من إثبات حصول هذا الاجراء بحضور الكاتب مع المحكمة . كما يدل على عدم الاطلاع أن المحكمة أخطأت فى البيانات التى ذكرتها فقالت فى الأسباب إن المستأنفة « جوهرة شنودة مورثة المطعون عليهم » قدمت اليها المستندين المذكورين مع أن أولهما الذى يتضمن تأجيل تنفيذ البيع الوفائى إلى شهر أغسطس سنة ١٩٢٦ كان قد قدم إلى محكمة أول درجة قبل تقديمه إلى محكمة الاستئناف كما قالت إن هذا المستند موقع عليه بختم « المستأنف عليه الأول » وهى تقصد أحمد خليفة مورث الطاعنين مع أنه كان قد توفى قبل صدور الحكم وحل ورثته محله أثناء نظر الاستئناف وأن الخبير ذكر فى تقريره أن الختم الموقع به على الورقتين المطعون فيهما بالتزوير وهو نفسه الختم الموقع به على عقد البيع الوفائى المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٢٦ مع أن هذا العقد كان قد حرر فى ٦ مايو سنة ١٩٢٦ وقد رفضت المحكمة دعوى التزوير أخذا بتقرير الخبير مع ما به من خطأ ومع أن الطاعنين تمسكوا فى مذكرتهم بأن الخلاف بين البصمتين المطعون فيهما وبين البصمة الموقع بها على ورقة المضاهاة يبدو جليا للعين المجردة ولكنها لم ترد على هذا الدفاع .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا بأنه يبين من محضرى جلستى ١١ يناير سنة ١٩٤٤ و ٩ أبريل سنة ١٩٤٥ المودعة صورتاهما الرسميتان ضمن أوراق الطعن أن المستشارين اللذين ندبا للتحقيق والإشراف على عملية المضاهاة على التعاقب تنفيذا للحكم الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٢ أثبتا أنهما اطلعا بحضور الخصوم على الورقتين المدعى بتزويرهما بعد أن فضا المظروف الذى يشتمل عليهما — كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الورقتين المطعون فيهما والمودعتين ضمن أوراق الطعن أن المحكمة أصدرت حكمها بعد الاطلاع على الأوراق وأن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم أشر على الورقتين المطعون فيهما بما يفيد الاطلاع عليهما فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ أى فى اليوم التالى لحجز القضية للحكم مما يدل على أن المحكمة قد فضت المظروف الذى اشتمل عليهما وأنها لم تصدر حكمها إلا بعد فحصهما وإذ هى فعلت ذلك لم تكن فى حاجة إلى إثبات فض المظروف والاطلاع على محتوياته بمحضر خاص متى كان قد ثبت اطلاعها على النحو السابق بيانه لأنه ليس من واجبها أن تحضر كاتبا لإثبات الاطلاع كلما أرادت فحص ورقة من أوراق الدعوى عند المداولة . وأما ما ينعاه الطاعنون على الحكم من خطأ فى ذكر المستأنف عليه الأول على اعتبار أنه ما زال حيا مع أنه قد توفى أو فى ذكر تاريخ عقد البيع الوفائى أو فى بيان أى من

المستندين المطعون فيهما كان قد قدم إلى محكمة أول درجة قبل تقديمه إلى محكمة الاستئناف فلا يدل على أن المحكمة لم تفحص المظروف ولم تطلع على ما به من أوراق ، ومردودان ثانيا بأن المحكمة إذ انتهت إلى ما استخلصته أخذا بتقرير الخبير من أن البصمتين الموقع بهما على المستندين المطعون فيهما هما بختم معدنى واحد موقع به على ورقة المضاهاة وإذ خلصت من ذلك ومن مشاهدتها لهذين المستندين إلى أن الطعن فيهما بالتزوير غير جدى فانها تكون قد ردت ضمنا على ما أثاره الطاعنون من أن التزوير يبدو للعين المجردة .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم بالسببين الثالث والرابع القصور فى التسبيب والخطأ فى الاستدلال بمقولة إنهم تمسكوا فى دفاعهم بأن عقد الايجار المحرر فى ١٠/٥/١٩٢٦ والمدعى بأن جوهرة شنودة استأجرت بموجبه الأرض موضوع الدعوى لمدة سنة ابتداء من أغسطس سنة ١٩٢٦ هو عقد مزور وأنه ليس أدل على تزويره من أن وكيل المتمسكة بهذا العقد اعترف بمحضر جلسة ١٨/١٠/١٩٣٩ بأنها لم تضع يدها على الأرض وأن أحمد خليفة الذى اشترى منها هذه الأرض بعقد البيع الوفائى هو الواضع اليد عليها من بدء سريان العقد فى أغسطس سنة ١٩٢٦ ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع مع ما له من دلالة فى إثبات عدم صحة عقد الايجار المطعون فيه كما أنها استخلصت خطأ عدم تزوير المستندين مما قررته من أن شهود مورث الطاعنين لا يعرفون شيئا عنهما مع أن الغرض من سماع شهادتهم كان لإثبات ونفى من من الخصوم كان واضعا يده على العين موضوع الدعوى الأصلية وعلى الرغم من أنه لم يشهد أحد من شهود المطعون عليهم بأن مورثتهم كانت قد وضعت يدها على الأرض تنفيذا لعقد الايجار المطعون فيه فإن المحكمة استدلت على عدم حصول التزوير بعدم معرفة شهود الطاعنين شيئا عن تزوير المستندين وهذا خطأ فى الاستدلال يبطل الحكم .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بما قررته المحكمة من أنه تبين لها من تقرير الخبير ومن مشاهدتها أن البصمة على الورقتين المطعون فيهما هى بصمة صحيحة ومطابقة للبصمة الموقع بها على عقد البيع الوفائى وأنه يبين من شهادة شهود الطاعنين أنهم لا يعرفون شيئا عن التزوير مما ترى معه المحكمة رفض الادعاء به لعجز المدعين عن إثباته وهذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سليم يكفى لحمل الحكم ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة من صحة البصمة فى الورقتين المطعون فيهما استنادا إلى الدليل المادى المستفاد من تقرير الخبير ومن مشاهدة المحكمة مما لا تكون معه فى حاجة إلى التعرض لبحث باقى شواهد التزوير إذ هى فى تكوين اقتناعها لا تتقيد بدليل بالذات فضلا عن أنه لا تلازم بين وضع اليد على الأرض المؤجرة وبين صدور عقد الايجار وتوقيعه من مورث الطاعنين .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ طلب الطاعنون ندب خبير من قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق دفاعهم بأن الخلاف بين البصمة الموقع بها على ورقة المضاهاة وبين بصمتى الختم الموقع بهما على الورقتين المطعـــون فيهما هو خلاف جوهرى وليس كما قال الخبير المنتدب أنه خلاف يسير يرجع إلى عوارض التوقيع وخفة المداد وكثافته مما يؤثر على صحة المستندين المطعون

فيهما غير أن المحكمة لم تجب هذا الطلب مع ما له من أهمية فى الفصل فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة بعد أن أخذت بتقرير الخبير المنتدب فيما ذهب إليه من صحة الورقتين المطعون فيهما وتحققت من صحة رأيه بما أجرته بنفسها من المضاهاة لم تر حاجة إلى ندب خبير آخر وهذا من حقها .

« ومن حيث إن السبب السادس هو سبب غامض لا يفهم منه ما يعيبه فيه الطاعنون على الحكم ومن ثم يتعين عدم قبوله .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٥٦

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

شفعة . المشترى لحصة مفرزة من مالك مشتاع . لا يحق له أن يشفع إلا فى حدود سنده أى باعتباره مالكا ملكية مفرزة .

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض على أن من تلقى حصة مفرزة من شريك مشتاع لا يستطيع إذا ما طلب الشفعة أن يجابه المشفوع منه إلا بسنده وفى حدوده أى باعتباره مالكا ملكية مفرزة . ومن ثم لا يكون له أن يشفع إلا بصفته جارا ملاصقا وأن كل ادعاء منه على خلاف مقتضى سنده خليق بأن يهدره القاضى ذلك أن من تلقى حصة مفرزة لا يملك بإرادته المنفردة أن يغير موضوع حقه فيجعله شائعا . وإذن فتى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر عدم توافر سبب الشفعة لدى الطاعن ورتب على ذلك عدم أحقيته فى مزاحمة المطعون عليها الأولى فى الأخذ بالشفعة قد استند إلى أن العقار الذى يريد أن يشفع به قد تلقاه بعقد شرائه مفرزا ، فان هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون أو شابه تناقض فيما استند إليه من أسباب

المحكمة

« من حيث ان الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن اشترى من المطعون عليهما الثانية والثالث ٣ ف و١٨ ط و٢٣ س أرضا زراعية بمقتضى ثلاثة عقود . الأول فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ من المطعون عليه الثالث وهو مسجل فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ عن ١ ف ٣ ط ١٣ س والثانى فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٦ من المطعون عليه الثالث عن ١ ف ٤ ط شيوعا فى المساحة المبينة فيه والثالث فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ من المطعون عليها الثانية عن ١ ف ١١ ط ١٠ س شيوعا فى نفس المساحة المبينة بالعقد السابق وهذه الأطيان جميعها آلت إلى البائعين بطريق الميراث عن والدهما المرحوم ابراهيم حسن تعلب وبعريضة معلنة فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ أقامت المطعون عليها الأولى زوجة المورث ووالدة البائعين الدعوى رقم ١ سنة ١٩٤٧ لدى محكمة شبين الكوم الكلية على الطاعن والمطعون عليهما الثانية والثالث تطلب فيها أخذ المقادير المبيعة بطريق الشفعة والاسترداد

الوراثى استنادا إلى أنها تملك ١٥ ط ٦ س فى الأطيان الموروثة مشاعا كما قررت أن الشراء الحاصل عن الصفقة الأولى وإن كان حاصلا فى العقد على اعتبار أنه مفرز محدد إلا أن الواقع أن الأطيان الموروثة ما زالت على الشيوع بين جميع الورثة ولم تقسم بعد وقد دفع الطاعن الدعوى أولا — بسقوط الحق فى طلب الشفعة لمضى أكثر من خمسة عشر يوما على علم الشفيعة بالبيع بمقتضى العقدين المبرمين فى سنة ١٩٤٦ وثانيا — بسقوط الحق فى الشفعة لمضى أكثر من ستة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع المبرم فى ١٥ من سبتمبر سنة ١١٤٥ وثالثا — بأن الثمن الحقيقى الذى دفع فى الصفقات الثلاث كان بواقع القيراط الواحد خمسة عشر جنيها لا خمسة جنيهات ورابعا — بأنه لا حق للمطعون عليها الأولى فى استرداد العقار بحكم المادة ٤٦٢ من القانون المدنى (القديم) — وفى ٧ من يونيو سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الدعوى بسببيها — استأنفت المطعون عليها الأولى لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٤٨٩ سنة ٦٥ قضائية ، وفى ١٧ من فبراير سنة ١١٤٩ حكمت المحكمة أولا : برفض الاستئناف بالنسبة لطلب الاسترداد الوراثى فى جميع الأطيان المبيعة بموجب العقود الثلاثة وبتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى هذا الخصوص وكذلك فيما قضى به من سقوط حق المستأنفة (المطعون عليها الأولى) فى الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى الـ ١٣ س و ٣ ط و ١ ف المحرر عنها عقد البيع المؤرخ فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ والمسجل فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ وثانيا : قبل الفصل فى طلب الشفعة بالنسبة لباقى الأطيان البالغة مساحتها ١٠ س و ١٥ ط و ٢ ف المبيعة بالعقدين المؤرخين فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٦ و ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المستأنفة (المطعون عليها الأولى) بكافة طرق الإثبات القانونية أن الثمن الحقيقى فى كل من الصفقتين هو خمسة جنيهات للقيراط الواحد وللطاعن النفى .. الخ وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود تمسك الطاعن فى دفاعه بأنه وقد قضى له نهائيا برفض دعوى الشفعة بالنسبة إلى الـ ١٣ س و ٣ ط و ١ ف المحرر عنها العقد المسجل فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فانه يكون مالكا لهذا المقدار ملكية نهائية من تاريخ البيع ورتب على ذلك أن يكون مالكا على الشيوع ١٣ س و ٣ ط و ١ ف من تاريخ التسجيل ومن ثم فهو يحجب الشفيعة أو على الأقل يقاسمها الأرض المشفوع فيها كل بقدر حصته . إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وقضت فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٠ بإلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالأرض البالغ مساحتها ١٠ س و ١٥ ط و ٢ ف المبيعة بمقتضى العقدين المؤرخ أولهما فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٦ والمحرر ثانيهما فى ٢٥ من أغطسس سنة ١٩٤٦ ... الخ .

فقرر الطاعن الطعن فى الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان هذا السبب يقول الطاعن إنه اشترى من المطعون عليه الثالث ١٣ س و ٣ ط و ١ ف محددة فى حين أن المتصرف إليه لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة واشترى منه بعد ذلك باقى الحصة المملوكة له والآيلة إليه عن نفس

المورث ومقدارها ٤ط و ١ ف شيوعا فى أطيان التركة كما اشترى من شقيقة البائع — المطعون عليها الثانية — ١٠ س و ١١ ط و ١ ف على الشيوع فى الأطيان المخلفة عن المورث ، ولما رفعت المطعون عليها الأولى دعوى الشفعة كانت تقرر فى إعلان الرغبة وفى صحيفة الدعوى وفى جميع مراحل التقاضى حتى يوم الحكم النهائى الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ أن الـ١٣ س و ٣ط و ١ ف المبيعة إلى الطاعن من المطعون عليه الثالث لاتزال على الشيوع فى أطيان التركة شأنها شأن باقى الأطيان المنصرف فيها إليه . وقد وافقها الطاعن على ذلك كما صدر الحكم الابتدائى والاستئنافى على هذا الأساس . وبعد صدور الحكم برفض دعوى المطعون عليها الأولى فى خصوص هذا المقدار تمسك الطاعن بطلب رفض دعواها بالنسبة لبقية المقادير المبيعة على الشيوع بالعقدين المشار إليهما فيما سبق لأنه بصفته مالكا على المشاع لحصة فى العقار هى ١ف و٣ط و١٣ سهم المقضى برفض دعوى المطعون عليها الأولى بالنسبة لما يكون له الحق فى طلب الشفعة المطلوبة منه لأنه يحجب الشفيعة أو على الأقل يتساوى معها فى سبب الأخذ فى الشفعة — ولا يرد على ذلك بأن هذا الطلب جاء متأخرا ذلك لأن المقرر قانونا أن حق طالب الشفعة فى ملكية العين المشفوع فيها لاينشأ إلا بالحكم النهائى — فكان رد الحكم على هذا الدفاع « إنه بالرجوع إلى ذلك العقد يتبين أنه اشترى ١ ف و ٣ ط و١٣ س محددة مفرزة وأنه وإن كانت المستأنفة (المطعون عليها الأولى) قد طعنت على هذا التحديد إلا أنها عادت بمذكرتها المقدمة تحت رقم ٢٥ دوسيه فأقرته على هذا التحديد وسلمت له بملكيته هذا القدر تسليما تاما وفقا للحدود الواردة به » ، ورتب الحكم على ذلك تقريره بانعدام سبب الشفعة لدى الطاعن وهذا الذى قرره الحكم يخالف الثابت بالأوراق من عدة نواح : (الأولى) أن المطعون عليها الأولى هى التى رفعت دعواها على أساس الشيوع وبعد أن وافقها الطاعن على بقاء حالة الشيوع وصدر الحكم على هذا الأساس وتعلق به حق الطاعن . وإذ استند الطاعن فى طلب سقوط حق المطعون عليها الأولى فى الشفعة إلى مشاركته لها فى الشيوع ما كان يجوز للمحكمة أن تنصت إلى ما ادعته الشفيعة من أنها تقبل التحديد الوارد فى العقد حتى لا يتمسك الطاعن بحقه وحتى يسقط الدفع الذى دفع به مع أن المطعون عليها الأولى على ما سبق بيانه هى التى تمسكت بالشيوع . (والثانية) إذ قررت المطعون عليها الأولى بعد الحكم الأول الصادر فى الدعوى أنها تقبل التحديد الوارد فى العقد عن ال١ف ٣ط ١٣ س وأقام الحكم قضاءه على هذا الاقرار مع أنه يتناقض مع طلباتها السابقة فى الدعوى نفسها . (والثالثة) إذ قررت المطعون عليها الأولى انه بشراء الطاعن ال١ف ٣ط ١٣ س أصبح شريكا معها فى مبانى العزبة والساقية الخاصة برى الأطيان أى أن الشيوع لا يزال قائما فى هذا القدر مع أن هذا الاقرار يتناقض مع تقريرها بقبول التحديد. على أنه من ناحية أخرى فان هذا الاقرار ليس إقرارا مقصودا منه منفعة الخصم واعفاؤه من إقامة الدليل على حق متنازع عليه وإنما كل ما تبغيه المطعون عليها الأولى بهذا الاقرار هو إهدار حق الطاعن فى الشفعة إذ عدلت بمقتضاه عن اعتراضها الأول الذى سارت دعواه على أساسه ووافقها عليه الطاعن وصدر الحكم مسجلا له وهو قيام الشيوع فى أرض المورث جميعها وهذا الاقرار

يرتبط به المقدار المبيع جميعه ولا يصح أن يقال هنا إن البيع على التحديد الصادر من مالك على الشيوع يبقى معلقا حتى يقضى فى أمره بالتراضى أو التقاضى لأن ذلك مشروط بأن يكون المشترى متمسكا بهذا التحديد الذى اشترى به .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى ولم يعتد بدفاع الطاعن السالف بيانه أقام قضاءه على أنه « بالرجوع إلى عقد شرائه يبين أنه اشترى الـ ١ ف ٣ ط ١٣ س المبينة به محددة مفرزة وأنه وإن كانت المستأنفة (المطعون عليها الأولى) قد طعنت على هذا التحديد فى الدعوى الحالية إلا أنها عادت فى مذكرتها المقدمة تحت رقم ٢٥ دوسيه فأقرته على هذا التحديد وسلمت له بملكية هذا القدر تسليما تاما وفقا للحدود الواردة بعقد شرائه . وحيث إن المشترى محددا من المالك على الشيوع يعتبر عقده غير نافذ بالنسبة للتحديد إلا أن يقره عليه الشركاء المشتاعون معه أو أن يصبح القدر فى نصيبه نتيجة للقسمة بالتراضى أو بحكم القاضى وتفريعا لذلك ولأن عقد المستأنف عليه الأول (الطاعن) المسجل فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ صدر إليه محددا مفرزا أو أقرت المستأنفة هذا التحديد وهى المالكة المشتاعة معه تكون الملكية قد استقرت له بهذا العقد محددة لا شائعة من تاريخ تسجيل العقد لأن التراضى على القسمة كالقسمة تماما ينسحب أثره إلى وقت الملك والقسمة مقررة للملكية لا منشئة لها . ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك فان سبب الشفعة الذى يتمسك به المستأنف عليه الأول يصبح لا وجود له » ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة لم تر فيما أبدته المطعون عليها الأولى قبل صدور الحكم الاستئنافى فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ من أن والدها المطعون عليه الثالث البائع للطاعن بالعقد المسجل فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إنما يملك على الشيوع ما باعه مفرزا ثم فى إقرارها بعد ذلك التحديد الوارد فى عقده لم تر فى ذلك ما يغير حقيقة الواقع فى أمر هذه الصفقة من أن الطاعن المشترى المقدار الوارد بعقده محددا لا شائعا وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن من تلق حصته مفرزة من شريك مشتاع لا يستطيع إذا ما طلب الشفعة أن يجابه المشفوع منه إلا بسنده وفى حدوده أى باعتباره مالكا ملكية مفرزة ومن ثم لا يكون له أن يشفع إلا بصفته جارا ملاصقا وأن كل ادعاء منه على خلاف مقتضى سنده خليق بأن يهدره القاضى ذلك أن من تلقى حصة مفرزة لا يملك بإرادته المنفردة أن يغير موضوع حقه فيجعله شائعا وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تلقى بعقد شرائه العقار الذى يريد أن يشفع به مزاحما المطعون عليها الأولى فى الشفعة تلقاه محددا مفرزا لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد خالف القانون أو شابه تناقض فيما استند إليه من أسباب فى اعتبار الطاعن غير مالك على الشيوع بحسب عقد تمليكه ورتب على ذلك عدم توافر سبب الشفعة لديه وبالتالى عدم أحقيته فى مزاحمة المطعون عليها الأولى فى الشفعة .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٣٢٥ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٧

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — حكم . الهيئة التي أصدرته . اقتناع المحكمة من التحقيق الذي أجرته أن الهيئة التي أصدرت الحكم المدفوع ببطلانه كانت مكونة من ثلاثة قضاة هم المذكورة أسماؤهم بمحضر الجلسة وأن ذكر أربعة قضاة في الحكم كان من قبيل الخطأ المادي . وصولها إلى هذه النتيجة بأسباب سائغة . لا بطلان .

ب — عقد . تكييفه . حكم . تسبيبه . نفيه عن العقد موضوع النزاع وصف الوكالة بالعمولة والرهن التجاري واعتباره عقدا من نوع خاص . إجازته تصرف المطعون عليها في القطن المسلم لها من الطاعن بموجب هذا العقد دون الحصول على إذن من القضاء . إقامة قضائه في ذلك على أسباب مستمدة من نصوص العقد وظروف التعاقد . لا خطأ .

ج — وكالة بالعمولة . حق الوكيل بالعمولة في بيع الأشياء المسلمة إليه لبيعها دون تحديد سعر معين من غير أن يحصل على إذن بالبيع من قاضي الأمور الوقتية . المادة ٩٢ من قانون التجارة المختلط المقابلة للمادة ٨٩ من قانون التجارة الوطني .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة بعد أن حققت وجه البطلان المدعى به خلصت إلى أن ذكر أربعة قضاة في ديباجة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وأنه لم يشترك في المداولة في القضية وإصدار الحكم فيها إلا ثلاثة قضاة هم المذكورة أسماؤهم بمحضر الجلسة ، وكان هذا المحضر مكملا للحكم وكان مجرد الخطأ المادي في الحكم لا يؤثر في سلامته وكانت المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب سائغة تؤدي إليها — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لا يكون قد خالف القانون .

٢ — لما كان الحكم إذ نفى عن العقد موضوع النزاع وصف الوكالة بالعمولة وكذلك وصف الرهن التجاري واعتبره عقدا من نوع خاص وقرر صحة تصرف المطعون عليها ببيع القطن المسلم اليها من الطاعن دون الحصول على أمر من القاضي بالبيع إنما أقام قضاءه على ما استخلصه من نصوص العقد ذاته وظروف التعاقد ، وكان في ذلك لم يخرج عن مدلول عباراته ، وكانت اشارته إلى العرف التجاري لم يكن المقصود منها تغليب هذا العرف على أحكام القانون الآمرة وإنما كان ذلك منه بيانا لما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقد موضوع النزاع دون أن يكون في ذلك ما يخالف القانون ، لما كان ذلك فان النعي على هذا الحكم بالخطأ في التكييف ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

٣ — لما كانت المادة ٩٢ من قانون التجارة المختلط التي يشير اليها الطاعن لا تنطبق إلا في الحالة التي تكون فيها البضائع مسلمة إلى الوكيل بالعمولة على سبيل الوديعة أو لبيعها بسعر محدد ، وكانت الأقطان موضوع الدعوى قد سلمت من الطاعن إلى المطعون عليها لا على سبيل الوديعة ولكن لبيعها دون تحديد سعر معين فانه حتى مع اعتبار العقد وكالة بالعمولة كما يقول الطاعن فانه يكون للمطعون عليها عملا بمفهوم المخالفة للمادة

المشار اليها المقابلة للمادة ٨٩ من قانون التجارة الوطنى أن تبيع الأقطان من غير حاجة إلى الحصول على اذن بالبيع من قاضى الأمور الوقتية ، كما يؤكد هذا النظر النص الفرنسى للمادة ٨٩ المشار اليها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٤ سنة ٧٣ ق مصر المختلطة على الطاعن بصحيفة أعلنتها فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ وقالت فيها إنه بمقتضى عقد محرر فى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٦ سلمها الطاعن ٣٠٢ ف قنطارا و ٦٩ رطلا من القطن لحلجه وبيعه بمعرفتها فأسفر الحلج عن ٢٩ بالة من القطن الشعر و٣ قناطير ، ٤٦ رطلا من القطن السكرتو ، ٢١٧ أردبا من البذرة باعتها الشركة بمبلغ ٢٧٤٣ جنيها و ٤٥٤ مليم وكان الطاعن قد تسلم منها بالحساب الجارى وبفائدة ٦٪ عدة دفعات تشتمل مصاريف الحلج والنقل ورسوم التأمين والعمولة وأجرة التخزين وبلغت قيمتها ٣٢٩١ جنيها و٤٧٠ مليم وأقفل الحساب الجارى فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ برصيد للطاعن مدين بمبلغ ٥٤٨ جنيها و ١٥٠ مليم تستحق عنه الفوائد بواقع ٨٪ سنويا وطلبت الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع إليها مبلغ ٥٤٨ جنيها و١٥ مليم والفوائد بواقع ٨ ٪ سنويا من ١٢ سبتمبر سنه ١٩٤٧ حتى الوفاء . ودفع الطاعن الدعوى بأنه كتب للمطعون عليها فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٧ طالبا إليها أن تبيع قطنه فى شهر أبريل سنة ١٩٤٧ ولكنها لم تنفذ تعليماته وترتب على ذلك فرق فى السعر مقداره ٥٠٠ ج سببه أن سعر القطن فى أبريل كان يتراوح بين ٤٤ و٤٥ ريالا للقنطار فى حين أن المطعون عليها باعته بسعر يتراوح ٣٣ و٤٧ ريالا للقنطار ولذلك فإنها تعتبر مسؤولة عن هذا الفرق . كما دفعها بدفوع أخرى . وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها مبلغ ٥٤٨ ج جنيها و ١٥ مليم والفوائد ٦٪ من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ حتى الوفاء . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٧٣ سنة ٦٩ ق استئناف مصر ودفع ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من أربعة قضاة ونعى على الحكم مخالفة القانون مقرراً أن المطعون عليها لم تكن سوى وكيلة عنه بالعمولة فى حلج وبيع القطن وأنها لم تنفذ شرطا وارداً فى العقد بأن يكون الحلج فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ كما أخذ على الحكم مآخذ أخرى . وفى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ببطلان الحكم وبتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من أربعة قضاة مع أن النقص والخطأ الجسيم فى ذكر أسماء القضاة يترتب عليه بطلان الحكم وفقا للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من « أن الحكم المذكور (المستأنف) صدر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ وذكر فى ديباجته تكوين المحكمة من أربعة قضاة

وبالرجوع إلى محضر جلسة ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٨ وهى الجلسة التى أقفل فيها باب المرافعة وحجزت فيها القضية للحكم لجلسة ١٣ مايو تبين أن المحكمة كانت مكونة من قضاة ثلاثة فقط وحذف إسم القاضى الرابع ويظهر أن العمل سار فى ذلك الوقت على جلوس أربعة قضاة على أن يوزع العمل فيما بينهم بحيث لايشترك إلا ثلاثة منهم فقط عند المداولة وهذا ما تم فعلا فى هذه القضية إذ عندما حجزت القضية للحكم كانت المحكمة مكونة تكوينا صحيحا من ثلاثة قضاة فقط وما ورد فى ديباجة الحكم لايعدو الخطأ المادى الذى لم يكن له أثر فى المداولة وبالتالى فى الحكم». وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه لاخطأ فيه ذلك بأن المحكمة بعد أن حققت وجه البطلان المدعى به خلصت إلى أن ذكر أسماء أربعة قضاة فى ديباجة الحكم لايعدو أن يكون خطأ ماديا وأنه لم يشترك فى المداولة فى القضية وإصدار الحكم فيها إلا ثلاثة قضاة هم المذكورة أسماؤهم بمحضر الجلسة . ولما كان هذا المحضر مكملا للحكم وكان مجرد الخطأ المادى فى الحكم لا يؤثر فى سلامته . وكانت المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب سائغة تؤدى إليها — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع لم يخالف القانون .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ كيف العقد المبرم بين الطرفين بأنه عقد غير مسمى لاتنطبق عليه أحكام الرهن التجارى ولا أحكام الوكالة بالعمولة ويخول للمطعون عليها أن تبيع القطن فى أى وقت تشاء مع أنه عقد وكالة بالعمولة ويؤيد ذلك ما ورد فى نصوصه من أن المطعون عليها تسلف الأقطان من الطاعن تأمينا للمبالغ المقترضة وأن الطاعن يتعهد بأن أقل كمية من القطن يوردها للمطعون عليها مقابل السلفة التى أعطيت له فى تاريخ العقد هى ٣٠٠ قنطار . وان المطعون عليها تقوم بحلج القطن فى محلجها بأجر معلوم فتستفيد من هـذا الأجر وأن المطعون عليها تتولى بيع القطن مقابل عمولة محدودة فى العقد أما الشرط الوارد فى العقد وهو أن تتولى المطعون عليها بيع القطن والبذرة فى الوقت الذى تحدده هى وفى المكان الذى تراه مناسبا بغير حاجة إلى اخطار المالك وهو الشرط الذى استند اليه الحكم فى تبرير قضائه أن للمطعون عليها أن تبيع القطن دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضى بالبيع. هذا الشرط يحرمه قانون التجارة فى بابى الرهن والوكالة بالعمولة ولا محل للأخذ بقواعد العرف التجارى فى هذا الشأن إذا صح وجود عرف لمناقضتها لقاعدة قانونية من القواعد الناهية فضلا عن أن المادة ٩٢ من قانون التجارة المختلط وهى التى تنطبق على موضوع النزاع توجب على الوكيل بالعمولة الذى أصبح دائنا ممتازا أن يحصل على إذن من القاضى بالبيع ولا محل للرجوع إلى قواعد العرف حيث يوجد نص فى القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن المستأنف — الطاعن — ينعى على الحكم الابتدائى تجاهله لأحكام القانون التجارى الخاصة بالوكالة بالعمولة وبالرهن التجارى ويزعم فى هـذا الصدد ان المستأنف ضدها (المطعون عليها) لم تكن سوى وكيل بالعمولة عن المستأنف فى حلج وبيع القطن فى نظير عمولة متناسيا صيغة العقد وأحكامه فهو عقد بمقتضاه مولت المستأنف ضدها المستأنف بأموال خصصت لتوزيده أقطانا اتفق على أن

تكون فى حيازتها بمجرد تسليم أو اصدار مستندات الشحن وفوض للمستأنف ضدها حلج الأقطان فى اليوم الذى يوافقها وطبقا للعرف والنظام المتبع فى محلجها دون الارتباط بأى ميعاد . وخول للمستأنف ضدها اجراء بيع القطن والبذرة فى الوقت الذى تراه مناسبا وفى المكان المناسب بلا حاجة لتصريح خاص واتفق المتعاقدان على أن التوكيل بالبيع لمصلحة المستأنف ضدها كما هو لمصلحة المستأنف وهو لذلك غير قابل للعدول عنه كما اتفق على أن تمول المستأنف ضدها المستأنف بما يوازى ٨٠ ٪ فى المائة من أصل ثمن الأقطان والبذرة على أن يبقى الاحتياطى وقدره ٢٠ ٪ فى المائة محافظا عليه ثم انتهى الاتفاق على أن يفتح حساب جار لهذه العملية تحتسب عليه فوائد بواقع ٦ ٪ ويتضمن الحساب مبالغ السلف والمصاريف والعمولة الخ ، وإذن فهذا العقد الذى بمقتضاه تقوم شركات تصدير الأقطان بتمويل عملية توريد تلك الأقطان ثم تقوم بحلجها وبيعها لحساب عملائها عن تمولهم بالأموال اللازمة لذلك لا تعتبر توكيلا بالعمولة ولا تعتبر الأقطان الموردة تحت هذه الشروط خاضعة لأحكام الرهن الحيازى بل يعتبر الاتفاق بأجمعه عقدا غير مسمى يخضع للاحكام التى اتفق عليها المتعاقدان مكملة بما جرى عليه العرف التجارى فى هذا الشأن . وقد سارت عملية التمويل هذا الأساس منذ ادخلت زراعة القطن فى مصر وليس فى أحكام مثل هذه العقود ما يخالف القانون والنظام العام حتى تتعرض لها المحاكم بالفسخ أو الإبطال . وهذا الذى قرره الحكم من نفى وصف الوكالة بالعمولة عن العقد لامخالفة فيه للقانون ذلك بأنه ورد فى البند الثالث عشر من العقد أن المطعون عليها امتياز على ثمن القطن بكل ما تقدم للطاعن من أموال حتى ما كان منها سابقا على توريد الأقطان . وهذا يخالف حكم الوكالة بالعمولة إذ نصت المادة ٩٠ من قانون التجارة المختلط على أن امتياز الوكيل بالعمولة لا يكون بالنسبة للدين السابق على الإرسال ـــ ولما كان الحكم إذ نفى عن العقد وصف الوكالة بالعمولة وكذلك وصف الرهن التجارى واعتبره عقدا من نوع خاص وقرر صحة تصرف المطعون عليها ببيع القطان دون الحصول على أمر من القاضى بالبيع إنما أسس قضاءه على ما استخلصه من نصوص العقد ذاته وظروف التعاقد وهو فى ذلك لم يخرج عن مدلول عباراته أما إشارته إلى العرف التجارى فى أسبابه فإنه لم يكن المقصود منها تغليب هذا العرف على أحكام القانون الآمرة وإنما كان ذلك منه بيانا لما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقد موضوع النزاع دون أن يكون فى ذلك ما يخالف أحكام القانون ولما كانت المادة ٩٢ من قانون التجارة المختلط التى يشير إليها الطاعن لا تنطبق إلا فى الحالة التى تكون فيها البضائع مسلمة إلى الوكيل بالعمولة على سبيل الوديعة أو لبيعها بسعر محدد وكانت الأقطان موضوع الدعوى قد سلمت للمطعون عليها لا على سبيل الوديعـــة ولكن لبيعها دون تحديد سعر معين فانه حتى مع اعتبار العقد وكالة بالعمولة يكون للمطعون عليها عملا بمفهوم المخالفة للمادة المشار إليها المقابلة للمادة ٨٩ من قانون التجارة الوطنى أن تبيع الأقطان من غير حاجة إلى الحصول على إذن بالبيع من قاضى الأمور الوقتية ، كما يؤكد هذا النظر النص الفرنسى للمادة ٨٩ المشار إليها ولا وجه للاحتجاج بأن المطعون عليها لم تنفذ تعليمات الطاعن التى أرسلها

ببيع قطنه فى شهر أبريل لما بينه الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المطعون عليها لم تأل جهدا فى تنفيذ هذه التعليمات وأنه فى الوقت الذى كتب فيه الطاعن بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ ببيع القطن فى أبريل لم تكن قدحلجت القطن بعد فلم يكن فى ميسورها أن تفعل أكثر مما فعلت ويكون من التجنى أن ينسب إليها أى إهمال فى هذا الشأن ، وقد تعرض الحكم المطعون فيه لذلك فقرر أن ما يزعمه المستأنف من فسخ أحكام العقد الأصلى بما ورد فى خطابه المؤرخ ١٠ مارس غير صحيح فعقد الاتفاق الأصلى هو دستور العلاقة بين الطرفين وقدتضمن الأحكام الأساسية التى تخول للمستأنف ضدها الحلج والبيع فى أى وقت وتخولها المحافظة على ألا يزيد الاحتياطى على ٢٠ ٪ بالنسبة لثمن القطن وما تضمنه الخطاب من تفويض للبيع فى أبريل لا يبطل أحكام العقد الأساسية ومع التسليم جدلا للمستأنف بما يزعمه فقد نسى أن هذا الخطاب تضمن تعهد من جانبه بدفع مبلغ فى الحساب الجارى قبل نهاية شهر مارس ولا شك أن اشتراط ذلك كان لصيانة استكمال الاحتياطى فاذا لم يقم المستأنف بتنفيذ تعهده كانت المستأنف ضدها فى حل من قبول ما اشترط لمصلحته من اتمام البيع فى شهر مارس . ومع ذلك كله فقد قدمت المستأنف ضدها المستندات المؤيدة لصحة دعواها ولم يستطع المستأنف أن ينازع فى دلالتها أو جديتها كما قرر الحكم لحلج القطن أن المستأنف يتناسى ما تضمنه العقد من حريتها المطلقة فى اختيار الوقت المناسب لذلك كما يتناسى ما كان من أمره فيما بعد حين بعث إلى المستأنف ضدها بخطاب فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ يخولها أن تحلج القطن وتشحنه للاسكندرية لبيعه بأحسن الأسعار والتى ترونها مناسبة وذلك فى شهر أبريل سنة ١٩٤٧ وقد بينت المستأنف ضدها أنها أتمت الحليج ثم شحنت الأقطان بالنيل كما جرى العرف فى ١٩ أبريل فوصلت فى ٢٤ أبريل وعرضت الأقطان للبيع فى ٢٥ ابريل فلم يتقدم مشتر لها فبعثت إليه بخطاب مسجل تنبهه بذلك ثم تقدم مشتر فى ٣٠ أبريل لشراء جزء من القطن ولم تتم الصفقة وتم بيع جزء آخر فى أول مايو وأخطر المستأنف بذلك كله كما أخطر فى ٨ مايو و ١٤ مايو بتمام بيع الباقى فى ٧ و ١٣ مايو فلم يحر جوابا وظل على سكوته هذا حتى بعثت إليه المستأنف ضدها بكشف الحساب فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ فرفع دعواه فى ٢١ من اكتوبر ومن ذلك يبين أنه سواء اعتبر العقد عقداً من نوع خاص أو اعتبر عقد وكالة بالعمولة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن للمطعون عليها أن تبيع الأقطان من غير ضرورة للحصول على إذن بالبيع من قاضى الأمور الوقتية لم يخطىء فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إنه يخلص من هذا الذى سبق بيانه أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٢٨

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ا ـ فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد التأخر عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . عدم سريان حكم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على

الفوائد التى استحقت قبل تاريخ العمل به . المادتان ١٢٤ و ١٤٦ مدنى قديم والمادتان ١٨٢و٢٠٧ مدنى مختلط والمادة ١٨٠ مدنى جديد والمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

ب — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد تأخير عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . قياسها على التعويض عن عمل غير مشروع . قياس مع الفارق . اعتبارها معلومة المقدار من وقت الطلب . المادة ٢٢٦ مدنى جديد .

ج — فوائد . ضرائب . القضاء بفوائد عن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها . وجوب جعل نهاية استحقاقها تاريخ العمل بالقانون رقم١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل لمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

د — فوائد . ضرائب . حكم . تسبيبه . القضاء بفوائد عن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها . تحديد سعر الفائدة القانونية بواقع٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء خطأ فى القانون . وجوب تخفيض هذا السعر إلى ٤٪ عن المدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد . المادة ٢٢٦ مدنى جديد .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٨٢ مدنى مختلط المنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على إنه « إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك » — جاء نصها عاما شاملا لطلب الفوائد عن كل دين بمبلغ من النقود دون تفريق بين أسباب المديونية ولا بين ما إذا كان المدين أحد الأفراد أو فرعا من فروع الحكومة أو شخصا معنويا آخر ، فما لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد القانونية المطلوبة منها عن المبلغ المحكوم عليها بردها لتحصيلها من الممولين بغير حق لايجوز رفض طلب هذه الفوائد بحجة أن المصلحة المذكورة فى تحصيلها الضرائب من الممولين إنما تباشر سلطة عامة مقررة لها بمقتضى القانون وتطبق نصوصا من مقتضاها أن يكون تحصيل الضرائب بموجب أوراد واجبة التنفيذ وأنه لايترتب على رفع الدعوى بها من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاقها إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون المدنى بل تنطبق عليها أحكام القانون العام وهى لاتجيز مطالبة مصلحة الضرائب بالفوائد القانونية . ذلك بأن هذه الحجة مردودة بأن النصوص المشار إليها لا تعفى مصلحة الضرائب من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما أخذ منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى له حقه كاملا ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها وبذلك أصبح مركزها فى هذا الشأن لايختلف عن

مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخر القانونية عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ١٤٦ مدنى قديم المقابلة المادة ١٨٥ من القانون المدنى الجديد مادام لا يوجد نص فى قانون الضرائب يقضى للمصلحة بخلاف ذلك — أما التحدى فى هذا الخصوص بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ التى تنص بعد تعديلها على عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين فردود بأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن مدة تالية لنفاذه.

٢ — الاحتجاج بأن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لا تعتبر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائى بردها فيكون حكمها حكم التعويض المقضى به عن عمل غير مشروع والذى لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى — هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضى مما يغنى المدعى عن طلب فوائد التأخر عن دفع مبلغ التعويض فاذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر طبقا للمادة ٢٢٦ المشار إليها غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة فى ذلك واضحة مما سبق بيانه ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ذلك أن المطعون عليه قد حدد فى عريضة دعواه منذ البداية المبلغ الذى طالب مصلحة الضرائب برده على أساس أنها أخذته منه بغير حق وليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب.

٣ — إنه وإن كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى القضاء بفوائد التأخر القانونية عن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها إلا أنه قد أخطأ إذ قضى فى منطوقه باستحقاق هذه الفوائد حتى تمام الوفاء بالمبالغ المحكوم بردها ذلك أنه كان يجب الحكم بوقف سريان هذه الفوائد من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى نص على عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين والذى عمل به بعد صدور الحكم الابتدائى وقبل صدور الحكم المطعون فيه

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بفوائد التأخر عن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها وذلك من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء بواقع ٥ ٪

سنويا فانه يكون قد أخطأ فى تحديد هذا السعر بالنسبة للمدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ذلك أنه يجب تخفيض السعر إلى ٤٪ من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد كمقتضى المادة ٢٢٦ منه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قدم حسابا عن نشاطه إذ يملك محلا لبيع أنواع الطلاء (البويات) فحددت لجنة الضرائب أرباحه ورأس ماله المستثمر بقرارها الصادر فى ١٩٤٥/١١/٢٢ وذلك عن المدة من سنة ١٩٤١ إلى ١٩٤٣ ولكنه لم يرض عن هذا التقدير وطعن فى هذا القرار أمام محكمة مصر المختلطة طالبا براءة ذمته من جميع الضرائب عن المدة التى شملها القرار المذكور وإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إليه المبالغ التى اضطر لدفعها بدون وجه حق ومقدارها ٤٩٦٧ ج و ١١٦ م مع الفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا ابتداء من ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٥ وهو تاريخ الدفع وقضت المحكمة فى ١٩٤٩/١/٢٠ بإلغاء قرار لجنة التقدير وأمرت بفتح باب المرافعة لتسوية حسابات الأرباح على الأسس التى بينتها فى الحكم المذكور وتحديد ما حصلته مصلحة الضرائب بغير حق . وفى ١٩٤٩/٥/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام مصلحة الضرائب أن ترد إلى المطعون عليه مبلغ ٤٩٦٧ج و ١١٦ م مع الفوائد ٥ ٪ سنويا على المبالغ المبينة بالحكم المطعون فيه من التواريخ المبينة به وهى تالية جميعا لتاريخ المطالبة الرسمية وذلك لغاية تمام الوفاء فاستأنفت مصلحة الضرائب . بعريضة أعلنت إلى المطعون فى ١٩٥٠/٢/٩ وقيد الاستئناف بالجدول التجارى تحت رقم ٢٦ سنة ٦٧ قضائية وفى ١١ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فقررت مصلحة الضرائب الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون من وجهين (الأول) إذ خالف نص المادة ٢٢٦ مدنى التى من مقتضاها ان كل دين لا يكون معلوم المقدار عند الطلب لا يكون محلا للقضاء بفوائد عنه على سبيل التعويض عند التأخر ولا يكون كذلك إلا من تاريخ الحكم باعتبار أن الحكم هو وحده الذى يحدد محل الالتزام وأما قبله فليس للمدين يد فى التأخير ويؤيد ذلك ماجاء بالأعمال التحضيرية لهذا القانون التى توجب أن لا يسأل عن التعويض من قام لديه العذر فى الوفاء وما من شك فى أن مصلحة الضرائب كانت تؤمن بأن لا حق للمطعون عليه فى طلب رد ما طلب استرداده من مبلغ حصلتها نتيجة قرار من لجنة التقدير رأت فيه المصلحة وجه الصواب ولم يكشف عن حق المطعون عليه فى الاسترداد إلا الحكم الصادر فى الدعوى ، لذلك يكون الحكم قد قضى بالفوائد على خلاف ما يقضى به القانون ويتعين نقضه . والوجه الآخر يتحصل فى أن قضاء الحكم بالفوائد يتنافى مع الحق المقرر للمصلحة فى تحصيل الضريبة ذلك أن مصلحة الضرائب تقتضى الضرائب بالرغم من منازعة الممولين عملا بالسلطة المخولة لها بنصوص عدة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ منها ما نصت عليه المادة ٩٢ من هذا القانون وما نصت عليه

المادة ١٠١ من أنه لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو الممول إيقاف استحقاق الضرائب فإذا كان للمصلحة الحق قانونا فى أن تحصل الضريبة بالرغم من قيام النزاع فى استحقاقها فإن مقتضى ذلك ألا تكون مسئولة عن فوائد المبالغ التى يقضى عليها بردها . وقد جاء القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ مقررا لهذا الحكم ومبينا له إذ أضاف إلى المادة ١٠١ فقرة جديدة نص فيها على أنه « لا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين » . هذا إلى أن القانون العام ، والقانون المالى فرع منه ، لا يقرر أصلا الحق فى طلب الفوائد عن الرد ولا يكلف الخزانة هذا التعويض ولذلك يكون الحكم إذ قضى بها قد خالف القانون .

« من حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول هذا السبب بوجهيه لجدته إذ لم يسبق للطاعنة أن تمسكت به لدى محكمة الموضوع .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه لو صح ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا السبب من أنه خالف قاعدة من قواعد النظام العام فإنه يكون لها حق إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

« ومن حيث إن سبب الطعن بوجهيه مردود بأن المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٨٢ مدنى مختلط المنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على أنه « إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك » - جاء نصها عاما شاملا لطلب الفوائد عن كل دين بمبلغ من النقود دون تفريق بين أسباب المديونية . ولا بين ما إذا كان المدين أحد الأفراد أو فرعا من فروع الحكومة أو شخصا معنويا آخر فما لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد القانونية المطلوبة منها عن المبالغ المحكوم عليها بردها لتحصيلها من الممولين بغير حق فلا يجوز رفض طلب هذه الفوائد بحجة أن المصلحة المذكورة فى تحصيلها الضرائب من الممولين إنما تباشر سلطة عامة مقررة لها بمقتضى القانون وتطابق نصوصا من مقتضاها أن يكون تحصيل الضرائب بموجب أوراد واجبة التنفيذ وأنه لا يترتب على رفع الدعوى بها من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاقها إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون المدنى بل تنطبق عليها أحكام القانون العام وهى لا تجيز مطالبة مصلحة الضرائب بالفوائد القانونية - ذلك بأن هذه الحجة مردودة بأن النصوص المشار إليها لا تعفى مصلحة الضرائب من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما أخذ منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى له حقه كاملا ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها وبذلك أصبح مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخر القانونية عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ١٤٦ مدنى قديم المقابلة للمادة ١٨٥ من القانون المدنى الجديد ما دام لا يوجد نص فى قانون الضرائب يقضى للمصلحة بخلاف ذلك - أما

التحدى فى هذا الخصوص بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ التى تنص بعد تعديلها على عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين فردود بأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلايسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن مدة تالية لنفاذه .

« ومن حيث إن الاحتجاج بأن المبالغ التى يقضى على مصلحة الضرائب بردها لاتعتبر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائى بردها فيكون حكمها حكم التعويض المقضى به عن عمل غير مشروع والذى لايجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى — هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضى مما يغنى المدعى عن طلب فوائد التأخر عن مبلغ التعويض — فإذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر تطبيقا للمادة ٢٢٦ المشار إليها غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لاتصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة فى ذلك واضحة مما سبق بيانه ولكن هذا الاعتبار لاينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ذلك أن المطعون عليه قد حدد فى عريضة دعواه منذ البداية المبلغ الذى طالب مصلحة الضرائب برده على أساس أنها أخذته منه بغير حق وليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان لم يخطىء فى القضاء بفوائد التأخر القانونية عن المبالغ المحكوم على الطاعنة بردها ومنها فوائد مبلغ ٣٠٠٧ جنيها و ٦٧٦ مليما من تاريخ رفع دعوى المطالبة وفوائد باقى المبالغ من تواريخ دفعها التالية لرفع المطعون عليه دعواه بالطعن فى قرار لجنة التقدير وببراءة ذمته من الضرائب المطلوبة منه إلا أنه قد أخطأ إذ قضى فى منطوقه باستحقاق هذه الفوائد بواقع ٥٪ سنويا حتى تمام الوفاء بالمبالغ المحكوم بردها مع أنه كان يجب الحكم بوقف سريان هذه الفوائد من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ الذى عمل به بعد صدور الحكم الابتدائى وقبل صدور الحكم المطعون فيه — كما كان يجب تخفيض سعر الفائدة إلى ٤٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد كمقتضى المادة ٢٢٦ منه ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص والحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٢٦ سنة ٦٧ ق محكمة استئناف القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وفقا لذلك » .

(القضية رقم ١١٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٥٩

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — إعلان . نقض . طعن . إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه فى مكتب أحد المحامين . عدم ثبوت أنه اتخذ هذا المكتب محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . بطلان الإعلان . المادة ٣٨٠ مرافعات .

ب — ضرائب . سيارة تستغل استغلالا تجاريا فى نقل الأشخاص أو البضائع . وجوب اعتبارها منشأة

فى حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية . التزام المشترى مع البائع متضامنين بما يكون عليهما من ضرائب وفقا المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان تقرير الطعن قد أعلن إلى المطعون عليه الثانى فى مكتب أحد المحامين وكانت الطاعنة لم تقدم مايدل على أن المطعون عليه قد عين هذا المكتب محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم فيكون إعلان التقرير قد وقع باطلا لأنه لم يعلن لنفس الخصم ولا فى موطنه الأصلى وفقا لما تقضى به المادة ٣٨٠ مرافعات .

٢ — لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن السيارة المحجوز عليها كانت تستغل استغلالا تجاريا فى نقل الأشخاص أو البضائع فان إيرادها يخضع لضريبة الأرباح التجارية ويتحتم اعتبارها فى حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ منشأة يسرى عليها حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ منه ويكون مشترى هذه السيارة مسئولا بالتضامن مع البائع عما يكون مستحقا لمصلحة الضرائب حتى تاريخ البيع وفقا لنص المادة ٥٩ بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ والتى كانت قبل التعديل تعفى المشترى من هذا الالتزام التضامنى متى قام هو والبائع بتبليغ مصلحة الضرائب بأمر البيع فى الميعاد المحدد فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يسرى على حالة بيع سيارة تستغل فى النقل بمقولة إنها لا تعتبر منشأة وإن إيرادها يخضع لضريبة كسب العمل فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى كما يستفاد من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المطعون عليه الثانى اشترى فى ١٩٤٦/١٢/٢٥ سيارة كانت ملكا للمطعون عليه الثالث وذلك بعد موافقة المجلس الحسبى ، وفى ١٩٤٨/٥/٥ نقلت الرخصة لإسم المطعون عليهما الأول والثانى ، وفى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ أوقعت مصلحة الضرائب حجزا إداريا على السيارة وذلك وفاء للضرائب المستحقة عليها قبل البائع الأصلى والتى يلتزم بها المشتريان بالتضامن مع البائع وفقا لنص المادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ — فرفع المطعون عليهما الأول والثانى الدعوى أمام محكمة الدرب الأحمر طلبا فيها أحقيتهما فى السيارة المحجوز عليها مع إلغاء الحجز الإدارى الذى وقع عليها فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، فقضت المحكمة لمصلحتهما استنادا إلى أنه لايمكن اعتبار السيارة منشأة تسرى عليها المادتان ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إذ أن إيرادها لا يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بل لضريبة كسب العمل . فاستأنفت مصلحة الضرائب — وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بتأييد الحكم . فطعنت مصلحة الضرائب فى الحكم بطريق النقض .

« ومن إنه يبين من مراجعة الأوراق أن تقرير الطعن أعلن فى ٣ من يونيه إلى موريس ليفى (المطعون عليه الثانى) فى مكتب الأستاذ مصطفى محمد عاشور المحامى ولم تقدم الطاعنة ما يدل على أن المطعون عليه المذكور قد عين هذا المكتب محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم فيكون إعلان التقرير قد وقع باطلا لأنه لم يعلن لنفس الخصم ولا فى موطنه الأصلى وفقا لما تقضى به المادة ٣٨٠ مرافعات .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

« ومن حيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قرر أن السيارة لا تعتبر منشأة إذ المنشأة فى حكم قانون الضرائب هى كل ما من شأنه أن يدر ربحا على صاحبه فكل مشروع ولو كان سيارة أجرة يعتبر منشأة إذ استغلال السيارة يعتبر عملا تجاريا فلا يعتبر إيرادها كسبا للعمل يؤيد هذا أن المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أوردت حالات معينة هى التى أخضعتها لضريبة كسب العمل وأن المادة ٧٢ من القانون ذكرت حالة الضريبة على المهن الحرة التى بينتها والمستفاد من هذا كله أنه فيما عدا هذه الأحوال يجب أن يسرى حكم المادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ .

« ومن حيث إنه يبدو من أسباب حكم محكمة أول درجة الذى أحال الحكم المطعون فيه على أسبابه أن السيارة المحجوز عليها كانت تستغل استغلالا تجاريا فى نقل الأشخاص أو البضائع وعلى ذلك يجب أن يخضع إيرادها لضريبة الأرباح التجارية . ومن ثم يتحتم اعتبارها فى حكم القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ منشأة يسرى عليها حكم المادتين ٥٨ و ٥٩ منه وعلى ذلك يكون مشترى السيارة مسئولا بالتضامن مع البائع مما يكون مستحقا لمصلحة الضرائب حتى تاريخ البيع وفقا لنص المادة ٥٩ بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ والتى كانت قبل هذا التعديل تعفى المشترى من هذا الالتزام التضامنى متى قام هو والبائع بتبليغ مصلحة الضرائب بأمر البيع فى الميعاد المحدد فيها .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قرر أن حكم المادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لا يسرى على حالة بيع سيارة تستغل فى النقل بمقولة إنها لا تعتبر منشأة وأن إيرادها إنما يخضع لضريبة كسب العمل يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٢٠٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة، عبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٢٦٠

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — ضرائب . تقادم . سقوط حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة على إيرادات القيم المنقولة . بدء سريان مدة التقادم . هو من تاريخ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول . لا عبرة بالتاريخ الذى تصدر فيه قرارات التوزيع إذا لم يقترن بها وضع الايراد تحت تصرف صاحبه ولا عبرة كذلك بالتاريخ الذى يتم فيه قبضه ذلك الايراد فعلا إذا لم يطابق تاريخ وضعه تحت تصرفه . المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ .

ب — ضرائب . تقادم . التمسك بأن التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ إلا من وقت علم مصلحة الضرائب عن طريق الممول بالايرادات الخاضعة للضريبة . فى غير محله .

ج — ضرائب . تقادم . قطع مدة التقادم . حكم . تسبيبه . تقريره أن الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول لا يعتبر تنبيها بالدفع وترتيبه على ذلك عدم قطعه مدة التقادم . لا خطأ . المادة ٣٨٣ من القانون المدني الجديد والمادتان ٤٨ ، ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات » وقد عدلت مدة السقوط إلى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ - وكان لم يرد في هذا النص تحديد لمبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة فانه يتعين - وفقا للاحكام العامة للقانون - أن لا تبتدىء مدة سقوط الحق في المطالبة بهذا الدين إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين - فاذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه بالتقادم إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط . ولما كان الممول لا يعتبر مدينا للخزانة العامة إلا من اللحظة التي تتولد فيها الواقعة المنشئة لها إذ من هذه اللحظة تشتغل بها ذمته ويجوز مطالبته بها قضاءا ، وكانت الواقعة المنشئة للضريبة تولد مع ميلاد الايراد الخاضع لها وهي في خصوص الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، وضع الايراد تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذي يجعل الدين واجبا في ذمته ومستحق الأداء للخزانة العامة ، ولا عبرة في هذا المقام بالتواريخ التي تصدر فيها قرارات التوزيع إذا لم يقترن بها وضع الإيراد تحت تصرف صاحبه ، وكذلك لا عبرة بالتاريخ الذي يتم فيه قبض ذلك الإيراد فعلا إذا لم يطابق تاريخ وضعه تحت تصرفه — لأنه في الحالة الأولى لا يكون الإيراد في متناول صاحبه وفي الحالة الثانية يكون الإيراد في متناول صاحبه من يوم وضعه تحت تصرفه ، ولا عبرة بتاريخ قبضه فعلا ، لما كان ذلك يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من أن الضريبة المتنازع فيها تستحق من تاريخ قرار الجمعية العمومية للشركة المطعون عليها بتوزيع حصص الأرباح للمساهمين وان كان صحيحا فيما يختص بالمبلغ الذي قررت الجمعية العمومية توزيعه من تاريخ هذا القرار إلا أنه مخالف للقانون فيما يختص بالمبلغ الذي قررت الجمعية العمومية توزيعه على المساهمين ابتداء من تاريخ لاحق وهو التاريخ الذي يعتبر فيه هذا المبلغ موضوعا تحت تصرف المساهمين مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجعله مبدأ لميعاد التقادم المسقط لحق المطالبة ومن ثم يتعين نقض الحكم في هذا الخصوص .

٢ — القول بأن التقادم المسقط لحق الحكومة في المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ إلا من وقت علم مصلحة الضرائب عن طريق

الشركة المطعون عليها بالإيرادات الخاضعة للضريبة أى من وقت ورود القرارات المفروض على المطعون عليها تقديمها هذا القول مردود بأن المادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ أوجبت على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها لم ترفع عن عاتق مصلحة الضرائب واجب حصر الممولين وفحص حالاتهم لتقدير أرباحهم أو إيراداتهم ثم ربط الضريبة عليهم عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون المذكور الأمر الذى لا يمكن أن يستفاد منه أن الشارع إذ أوجب إخطار مصلحة الضرائب بقرارات توزيع الأرباح قصد أن يجعل من هذا الإخطار مبدأ لسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة . إذ هو لا يعدو إن يكون إعلاما بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، أما تحقق وجودها فانه كان قد تم من قبل بوضعها تحت تصرف المساهمين .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر الخطاب الموصى عليه المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول قاطعا لمدة التقادم أقام قضاءه على أن التقادم وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز وأن الخطاب الموصى عليه لا يعتبر تنبيها بالدفع ، ذلك لأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حددت فى المادة ٤٨ ما يعتبر تنبيها فى التشريع الضرائبى فقالت إن تسديد الضريبة بالكامل واجب من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد إلى الممول على النموذج رقم ٤ ضرائب ولم تبلغ مصلحة الضرائب هذا النموذج للشركة المطعون عليها إلا بعد أن انقضت مدة العشر سنين التى لم يكن من شأن الخطاب الموصى عليه قطعها ، وأن قررت المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول يكون له قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية فان المقصود هو تسهيل مأمورية مصلحة الضرائب فى كافة إعلاناتها بهذا الطريق بدلا من إعلانها على يد محضر ولكن يجب قبل ذلك أن يستوفى هذا الاعلان شكله الذى حدده القانون ، ومادام أن القانون قد افترض أن التنبيه لا يكون إلا بصدور الورد على النموذج رقم ٤ ضرائب فان إجراء آخر لا يحل محله وكل ما فى الأمر أن المادة ٩٦ أجازت إرسال هذا التنبيه بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول . إذ قرر الحكم ذلك فانه لم يخالف القانون .

المحكمة :

« من حيث إن وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها وهى شركة مساهمة أجنبية اتخذت باريس مركزا رئيسيا لها كما

اتخذت فى مصر ولبنان فروعا لنشاطها كانت تباشر أعمال التسليف على رهون ولأعمالها فى مصر ميزانية مستقلة وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ قررت جمعيتها العمومية التى انعقدت بباريس توزيع حصة من الأرباح على المساهمين مقدارها مائة وعشرون ألف فرنك من تاريخ قرار الجمعية العمومية وحصة أخرى مقدارها ٦٨٦٨٨٠ فرنك توزع فى ٣ من يناير سنة ١٩٣٩ قيمة ما حققته الشركة من أرباح عن سنتها المالية التى انتهت فى يونيو سنة ١٩٣٨ وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٢ أرسلت الشركة المطعون عليها لمأمورية الضرائب خطابا تختار فيه ربح سنة ١٩٣٧/١٩٣٨ أساسا للمقارنة عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بفرض الضريبة على الأرباح الاستثنائية فردت عليها مأمورية ضرائب عابدين فى ٩ من يناير سنة ١٩٤٢ تطلب بيانا عن ميزانية تلك السنة وحسابات أرباحها وخسائرها فيها وكشفا بمصروفاتها العمومية فردت الشركة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ على المصلحة بالمطلوب وفى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أرسل مأمور الضرائب خطابا موصى عليه الشركة يطالبها فيه بأداء مبلغ ٣٠٩ ج و ٥٦٦ م قيمة الضريبة المستحقة على مجموع التوزيعات البالغة ٦٨٦٨٨٠ فرنك تطبيقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقامت الشركة بالوفاء بهذا المبلغ فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ محتفظة بحقوقها ومتمسكة باسترداد المبلغ المدفوع بغير حق. وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ رفعت المطعون عليها الدعوى على الطاعنة تطالبها برد المبلغ المدفوع وفوائده بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ رفع الدعوى تأسيسا على أن التوزيعات التى تجريها على مساهميها الموجودين فى الخارج غير خاضعة لضريبة القيم المنقولة أخذا بمفهوم المخالفة لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤١ كما دفعت بسقوط حق مصلحة الضرائب بالتقادم لمضى أكثر من عشر سنوات بين تاريخ استحقاق الضريبة بصدور قرار الجمعية العمومية باجراء التوزيع فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ وتاريخ المطالبة الرسمية بها بمقتضى النموذج رقم ٤ المؤرخ فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ تطبيقا للمادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد التعديل الذى أدخل عليها بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ وبعد أن أنهت محكمة أول درجة سماع الدعوى رأت أن تبدأ فى الفصل فى الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة إذ سواء أكانت الشركة ملزمة قانونا بأداء الضريبة أم غير ملزمة بتوفيتها فإن سقوط حق مصلحة الضرائب على فرض تحققه ينهى النزاع القائم على استرداد المبلغ المدفوع من الشركة وفى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت باعتبار حق مصلحة الضرائب فى استيفاء الضريبة المتنازع عليها قد سقط بالتقادم وبالزام المصلحة المذكورة بأن تدفع إلى المطعون عليها مبلغ ٣٠٩ ج ٥٥٦ م مع الفوائد بواقع ٥ ٪ من ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ فاستأنفت المصلحة لدى محكمة استئناف مصر وقيد استئنافها برقم ٩٧ تجارى سنة ٦٧ قضائية. وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى تأسيسا على أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ استحقاق الضريبة أى وجوبها فى ذمة الممول وأن هذا الوجوب قد تحقق فى الدعوى بقرار الجمعية العمومية للشركة بتوزيعها أرباحا على المساهمين

وهو القرار الصادر فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لا من تاريخ علم المصلحة بهذا التوزيع فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ ثم أضافت « أن العبرة بتاريخ تقرير توزيع حصص الأرباح على المساهمين لا بتاريخ التوزيع الفعلى إذ أن التاريخ الأول هو الذى ينشىء الدين المستحق عليه الضريبة فى ذمة المدين وتأجيل دفع هذا الدين الذى وجب فى ذمة المدين فعلا لا يعنى تأجيل وجوب هذا الدين » فقررت مصلحة الضرائب الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من أربعة أوجه (الأول) إذ أقام قضاءه على أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ استحقاق الضريبة أى وجوبها فى ذمة المدين ، وأن هذا الوجوب قد تحقق فى الدعوى بقرار الجمعية العمومية للشركة بتوزيع أرباحها على المساهمين فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لا من تاريخ علم المصلحة بهذا التوزيع فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٢ مستندا إلى أنه وقد سكتت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن تحديد الواقعة التى يبدأ منها سريان تقادم دين الضريبة فانه يجب الرجوع إلى قواعد القانون المدنى إذ أقام الحكم قضاءه على ذلك أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها » وأنه لما كانت الشركة المطعون عليها لم ترسل إلى مصلحة الضرائب اخطارا بقرار الجمعية العمومية الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ بتوزيع الأرباح إلا فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٢ وكان ذلك عرضا عند تقديم اقرارها الخاص باختيار رقم المقارنة للضريبة على الأرباح الاستثنائية وكانت المصلحة لا تستطيع ربط الضريبة إلا بعد اخطارها بقرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح فلازم ذلك على غير ماذهب إليه الحكم الابتدائى ألا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ تقديم هذه الأوراق للمصلحة تطبيقا لمدلول نص المادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقواعد التى نص عليها القانون المدنى فى المادة ٣٨٢ التى تنص على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه لو كان المانع أدبيا . (والثانى) إذ قرر الحكم أن قرار الجمعية العمومية بتوزيع ٦٨٦٨٨٠ فرنك تدفع فى ٣ من يناير سنة ١٩٣٩ لا يجعل بدء التقادم بالنسبة لهـذا المبلغ من التاريخ المذكور تأسيسا على أن العبرة هى بتاريخ قرار توزيع حصص الأرباح على المساهمين لا بالتاريخ المحدد للتوزيع مع مخالفة ذلك للقانون ذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة هى وضع المبلغ تحت تصرف المستفيد فمن هذا التاريخ وحده يبدأ سريان مدة التقادم إذ لا تستطيع مصلحة الضرائب المطالبة بالضريبة عن أرباح لم توزع وأنه لما كان هذا المبلغ مؤجلا توزيعه كما أثبت الحكم إلى ٣ من يناير سنة ١٩٣٩ لأن التقادم بالنسبة إليه لا يبدأ إلا من هذا التاريخ عملا بالمادة ١/٣٨١ من القانون المدنى (والثالث) إذ قرر الحكم أن الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول الذى أرسلته الطاعنة إلى المطعون عليها فى ٩ من ديسمبر

سنة ١٩٤٨ لايعتبر تنبيها قاطعا للتقادم تأسيسا على أن التقادم لاينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه الرسمي أو بالحجز عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى وأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت فى المادة ٤٨ على أن دفع الضريبة بالكامل من تاريخ تسليم التنبيه يكون بصدور الورد إلى الممول على النموذج ٤ ضرائب وأن هذا النموذج لم ترسله الطاعنة إلى المطعون عليها إلا فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أى بعد انقضاء العشر سنين المحددة لسقوط الحق فان الضريبة تكون قد سقطت بانقضاء المدة — مع أن هـذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه مخالف للقانون . ذلك أن المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية » مما يفيد أن للخطاب الموصى عليه فى حكم قانون الضرائب قوة الاعلان القاطع لتقادم دين الضريبة — ولا يرد هذا القول بأن المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية إذ أوجبت على الممول الوفاء بالضريبة بالكامل من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد إليه تكون بذلك قد أهدرت أثر الخطاب الموصى عليه فى قطع مدة التقادم لأن هذا القول مردود بأن المادة ٤٨ من اللائحة المشار إليها لم تمنع إخطار الممول بخطاب بعلم الوصول بدفع الضريبة كما أن إعلان الممول بالطريق المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو تنبيه من مصلحة الضرائب على المدين بدفع الضريبة وهو قاطع للتقادم خصوصا وأن الشركة المطعون عليها قد قامت بدفع الضريبة بناء على هذا الخطاب وقبل اخطارها بالنموذج رقم ٤ ضرائب وهذا الدفع قاطع للتقادم خلافا لما ذهب إليه الحكم لأن قيام المطعون عليها بالوفاء بمجرد توجيه هذا الخطاب إليها يعد وفاء اختياريا وبهذه المثابة يعتبر اعترافا بالدين يترتب عليه انقطاع التقادم السارى لمصلحة المطعون عليها (والرابع) إذ قضى الحكم بالفوائد عن المبلغ الذى قضى بإلزام مصلحة الضرائب برده مع مخالفة ذلك للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ الذى نص على أنه لايجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها إلى الممولين .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه قصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنة تمسكت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه أنه كان على الشركة المطعون عليها أن تخطر الطاعنة باجراء التوزيعات تطبيقا للمادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولكنها لم تقم بهذا الاخطار إلا فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٢ بينما كان لزاما عليها تطبيقا للمادة المذكورة أن تقدم إلى الطاعنة محاضر وملخصات القرارات التى أصدرتها الجمعية العمومية فى مدة ٣٠ يوما من تاريخ صدورها الأمر الذى يجعل بدء ميعاد التقادم ممتدا إلى تاريخ تقديمها لهذه الأوراق من تلقاء نفسها ودون أية مطالبة رسمية وكان لزاماً أيضا على المطعون عليها تنفيذا للمادة ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تحجز ما يجب عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما تسرى عليه الضريبة تطبيقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون لكى توردها مباشرة إلى مصلحة الضرائب ولكنها لم تفعل محتجة بأن قرار الجمعية العمومية صدر فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ أى قبل صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولكنها تغفل فى ذلك المادة الأولى من هذا القانون التى تنص

على أن « تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع إيرادات رؤوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ » وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع مع أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون شابه قصور يبطله .

« ومن حيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات » وقد عدلت مدة السقوط إلى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، وكان لم يرد فى هذا النص تحديد لمبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة ، لما كان ذلك فانه يتعين وفقا للأحكام العامة للقانون ان لا تبتدىء مدة سقوط الحق فى المطالبة بهذا الدين إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين فاذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه بالتقادم إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ولما كان الممول لايعتبر مدينا للخزانة العامة بقيمة الضريبة إلا من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة لها إذ من هذه اللحظة تشتغل بها ذمته ويجوز مطالبته بها قضاءا وكانت المنشئة الواقعة للضريبة تولد مع ميلاد الايراد الخاضع لها وهى فى خصوص الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وضع الايراد تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذى يجعل الدين واجبا فى ذمته ومستحق الأداء للخزانة العامة ولا عبرة فى هذا المقام بالتواريخ التى تصدر فيها قرارات التوزيع إذا لم يقترن بها وضع الايراد تحت تصرف صاحبه وكذلك لا عبرة بالتاريخ الذى لم يتم فيه قبض ذلك الايراد فعلا إذا لم يطابق تاريخ وضعه تحت تصرفه . لأنه فى الحالة الأولى لايكون الايراد فى متناول صاحبه وفى الحالة الثانية يكون الايراد فى متناول صاحبه من يوم وضعه تحت تصرفه ولا عبرة بتاريخ قبضه فعلا .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون ماذهب إليه الحكم وأقام عليه قضاءه من أن الضريبة المتنازع فيها تستحق من تاريخ قرار الجمعية العمومية بتوزيع حصص الأرباح للساهمين فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ وان كان صحيحا فيما يختص بمبلغ المائة وعشرين الفا فرنك الذى قررت الجمعية العمومية توزيعه من تاريخ هذا القرار إلا انه مخالف للقانون فيما يختص بمبلغ الـ ٦٨٦٨٨٠ فرنك الذى قررت الجمعية العمومية توزيعه على المساهمين ابتداء من ٣ يناير سنة ١٩٣٩ وهو التاريخ الذى يعتبر فيه هذا المبلغ موضوعا تحت تصرف المساهمين مما كان يتعين معه على المحكمة ان تجعله مبدأ لميعاد التقادم المسقط لحق المطالبة ومن ثم يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص . أما ما تذهب إليه الطاعنة من أن هذا التقادم لا يبدأ إلا من وقت علم مصلحة الضرائب عن طريق المطعون عليها بالايرادات الخاضعة للضريبة أى من وقت ورود القرارات المفروض على المطعون عليها تقديمها فمردود بأن المادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ أوجبت على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الادارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها لم ترفع عن عاتق مصلحة الضرائب

واجب حصر المموّلين وفحص حالاتهم لتقدير أرباحهم وإيراداتهم ثم ربط الضريبة عليهم عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون المذكور الأمر الذى لا يمكن أن يستفاد منه أن الشارع إذ أوجب إخطار مصلحة الضرائب بقرارات توزيع الأرباح قصد أن يجعل من هذا الإخطار مبدأ سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة إذ هو لا يعدو أن يكون إعلاما بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة إذ تحقق وجودها كان قد تم من قبل بوضعها تحت تصرف المساهمين وأما ما تذهب إليه الطاعنة من أن للخطاب الموصى عليه قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية ، ومن ثم فهو قاطع للتقادم مردود بما قرره الحكم من أنه « من المسلم به وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن التقادم لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز ومسلم أن دعوى لم ترفع وأن حجزا لم يحصل وما من شك فى أن الخطاب الموصى عليه سالف الذكر لا يعتبر تنبيها بالدفع إذ أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حددت فى المادة ٤٨ ما يعتبر تنبيها فى التشريع الضرائبى فقالت إن تسديد الضريبة بالكامل واجب من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد إلى المموّل على النموذج رقم ٤ ضرائب ولم تبلغ مصلحة الضرائب هذا النموذج للشركة إلا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بعد أن انقضت العشر سنين التى لم يكن من شأن خطاب ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قطعها ولئن تحدثت المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن أن الاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول يكون له قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية فان المقصود هو تسهيل مأمورية مصلحة الضرائب فى كافة إعلاناتها فترسلها بهذا الطريق بدلا من إعلانها على يد محضر ولكن يجب قبل ذلك أن يستوفى هذا الاعلان شكله الذى حدده القانون ومادام أن القانون قد افترض أن التنبيه لا يكون إلا بصدور الورد على النموذج رقم ٤ ضرائب فان إجراء آخر لا يحل محله وكل ما فى الأمر أن المادة ٩٦ أجازت إرسال هذا التنبيه بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول ومن ثم فان خطاب ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ لا يقطع التقادم » وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

« ومن حيث إن ما تتمسك به الطاعنة من أن المطعون عليها دفعته طواعية واختيارا مما يستفاد منه تنازلها عن التمسك بحقها فى السقوط فقد نفاه الحكم بما قرره من أن الشركة احتفظت عند ما قامت بالوفاء بكافة حقوقها فى استرداد المبلغ المحصل منها بغير حق .

« ومن حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قضائه بالفوائد القانونية عن المبالغ المقضى بها فمردود بأن المادة ١٢٤ من القانون المدنى (القديم) المقابلة للمادة ١٨٢ مدنى مختلط المنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على أنه « إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك » جاء نصها عاما شاملا لطلب الفوائد عن كل دين بمبلغ من النقود دون تفريق بين أسباب المديونية ولا يبين ما إذا كان المدين أحد الأفراد أو فرعا من فروع الحكومة أو شخصا معنويا آخرا فما لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد القانونية المطلوبة منها عن المبالغ المحكوم عليها بردها لتحصيلها الضرائب من المموّلين بغير حق فلا يجوز رفض طلب هذه الفوائد بحجة أن

المصلحة المذكورة فى تحصيلها الضرائب من الممولين إنما تباشر سلطة عامة مقررة لها بمقتضى القانون وتطبق نصوصا من مقتضاها أن يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ وأنه لايترتب على رفع الدعوى بها من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاقها إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة ومن ثم فلا يسرى عليها أحكام القانون المدنى . ذلك أن هذه الحجة مردودة بأن النصوص المشار اليها لا تعفى مصلحة الضرائب من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما أخذ منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى اليه حقه كاملا ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند تحصيل الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها ومركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية عنه من تاريخ المطالبة الرسمية تطبيقا للمادة ١٤٦ من القانون المدنى (القديم) التى تقابلها المادة ١٨٥ من القانون المدنى الجديد ما دام لا يوجد نص فى قانون الضرائب يقضى للمصلحة بغير ذلك أما التحدى فى هذا الخصوص بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ التى تنص بعد تعديلها على عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين فمردود بأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن مدة تالية لصدوره ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يحدد نهاية استحقاق الفوائد المقضى بها فان سريانها يقف حتما من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن لا يزيد سعر الفائدة فى جميع الأحوال على السعر المقرر قانونا .

« ومن حيث إن الاحتجاج بأن المبلغ الذى قضى على مصلحة الضرائب برده المطعون عليها لا يعتبر معلوم المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائى برده لحكمه هو حكم التعويض المقضى به عن عمل غير مشروع والذى لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى ـــ هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضى مما يغنى المدعى عن طلب فوائد التأخر فى هذه الحالة فاذا كان دين التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر تطبيقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة فى ذلك واضحة مما سبق بيانه ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ذلك أن المطعون عليها قد حددت فى عريضة دعواها المبلغ الذى طالبت مصلحة الضرائب برده على أساس أنها أخذته منها بغير حق وليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب ومن ثم يكون على غير أساس ما تنعاه الطاعنة على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون لقضائه بالفوائد القانونية عن المبلغ المقضى برده .

(القضية رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٢٦١

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — ضرائب . حكم . تسبيبه . معارضة فى قرار لجنة التقدير . الحكم بإبطال المرافعة فيها . زوال الآثار المترتبة على رفعها . تجديدها بصحيفة جديدة . الحكم بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . لاخطأ . بحث ما نعاه الطاعن على الحكم من أسباب متعلقة بموضوع الدعوى . غير مقبول .

ب — ضرائب . حكم . تسبيبه . معارضة فى قرار لجنة التقدير . ميعاد المعارضة . انسحاب محامى المعارض بمحض اختياره أثناء نظر الدعوى . تقرير المحكمة أنها لاترى فى هذا الانسحاب الاختيارى مايعتبر قوة قاهرة يترتب عليه مد ميعاد المعارضة . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ — لما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع معارضته عن قرار لجنة التقدير فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٥ وقضى بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ بإبطال المرافعة فيها مما يترتب عليه لزوما زوال الآثار الناشئة عنها واعتبارها كأن لم تكن ، وكان الطاعن قد جدد دعواه بعريضته المعلنة فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ وطلب فيها نفس الطلبات الموضحة بعريضة الدعوى الأولى أى أنها ليست دعوى مختلفة فى أساسها عن الدعوى الأولى بل هى لاتعدو كونها طعنا فى قرار لجنة التقدير وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون غير مقبول بحث ما ينعاه الطاعن على الحكم من أسباب متعلقة بموضوع دعواه .

٢ — متى كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فى انسحاب وكيل الطاعن عن الحضور نيابة عن موكله بالجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى مع وجود سند الوكالة بملف الدعوى ما يبرر انسحابه وأن هذا الانسحاب الاختيارى لايعتبر فى حكم القوة القاهرة التى تبرر مد ميعاد الطعن فى قرار لجنة التقدير ، وكان تقدير المحكمة فى ذلك لاخطأ فيه فان مايعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن يدير محلا لأنواع الغزل اليدوية ويخضع إيراده للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد قدم إقراره عن أرباحه فى المدة من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٣ . وبعد أن ناقشته المأمورية قدرت أرباحه فى هذه السنوات بالمبالغ الآتية على التوالى ١٦٠ج و٢١٢ج و١٣٠٠ج و١٧٥٠ج و٦٦٥ج وأخطرته بهذا التقدير فلم يوافق عليه فأحيل الموضوع إلى لجنة التقدير التى أصدرت قرارها فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٥ بتقدير أرباحه فى تلك المدة بالمبالغ الآتية على التوالى : — ٤١٨ج و٨٦٩ج و٢٤٢١ج و ٢٤٠٤ج و ١١١٥ ج . وأخطر بقرار اللجنة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٥ فطعن فيه لدى محكمة شبين الكوم الابتدائية بعريضته المعلنة فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٥

وطلب الحكم بالغاء قرار لجنة التقدير واحتياطيا إعادة تقدير صافى أرباحه فى تلك المدة وفقا لإقراراته وعلى ضوء الأسعار الرسمية .

وبجلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٥ حضر محام مع الطاعن وحضر مندوب مصلحة الضرائب وقرر أمام المحكمة أن الممول اصطلح مع المصلحة وقرر الطاعن « أن صلحه متوقف على ما تقضى به المحكمة » وبجلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ حضر محامى الطاعن بتوكيل قدمه وأجلت الدعوى لجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٥ وفيها حضر محام عن الطاعن وقرر أن الدعوى رفعت من مكتبه ولكن الممول (الطاعن) لم يحضر له توكيلا وانسحب فطلب الحاضر عن مصلحة الضرائب الحكم بابطال المرافعة وحكمت المحكمة بابطال المرافعة فى الجلسة . وبعريضة معلنة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٤٦ جدد الطاعن دعواه أمام نفس المحكمة الابتدائية وطلب فيها ذات الطلبات الموضحة بعريضة الدعوى الأولى . وبجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٤٦ دفع الحاضر عن المطعون عليها بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد استنادا إلى أن الحكم الصادر بابطال المرافعة يترتب عليه سقوط الخصومة وإلغاء جميع الإجراءات التى تمت فى الدعوى — وطلب الحاضر عن الطاعن التأجيل لضم الملف الفردى للممول لاحتوائه على أوراق تجعل من حقه السير فى الإجراءات لأنه تم الصلح ولأن هناك اتفاقا بين الممول والمصلحة . وفى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بقبول دفع مصلحة الضرائب وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد . استأنف الطاعن لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٠٦ سنة ٦٤ قضائية وطلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبالغاء قرار اللجنة وبطلان كل ما ترتب عليه من آثار وإجراءات . وفى ٨ من مارس سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الخ . فقرر الطاعن الطعن فى الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن مقام على خمسة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ لأنه بالرغم مما أثبته فى أسبابه من أن مندوب مصلحة الضرائب سلم أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بجلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٥ «بأن الطاعن اصطلح مع المصلحة » لم تبحث المحكمة هذا الصلح لتتبين مداه وأثره مع أنه صلح معروف أمره وموقع عليه من جميع أصحاب الأنوال اليدوية بمديريتى الغربية والمنوفية — وطبقت المطعون عليها أحكامه على جميع أصحاب الأنوال وأصدرت على مقتضاه الكتاب الدورى رقم ١٦٤ لمراعاة أسسه فى معاملة جميع أصحاب الأنوال مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلزم المطعون عليها بايداع نصه أو على الأقل بتوضيح مضمونه . وكذلك أخطأ الحكم إذ لم يعتمد الاتفاق الأول الذى كان قد تم بين مصلحة الضرائب والطاعن ولم يعتبره مانعا من الاحالة على لجنة التقدير ومبطلا لأى إجراء مخالف تتخذه مصلحة الضرائب مع أنه كان متعينا على المحكمة أن تقصر بحثها على الصلح المشار إليه والمقر به فى مجلس القضاء والذى لا يتأثر بشطب الدعوى أو إبطال المرافعة فيها لأنه اتفاق لا يتأثر بالإجراءات القضائية . ويتحصل السبب الثانى فى أنه لما كان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد اتفق مع مصلحة الضرائب

على تقدير أرباح السنوات المختلف عليها — وأن المأمورية أعادت تقدير الأرباح وأحالت الموضوع على لجنة تقدير الضرائب التى أصدرت فيه قرارا فى ٨ مارس سنة ١٩٤٥ فطعن فيه الممول (الطاعن) فى الميعاد القانونى أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية وأقر مندوب المطعون عليها بحصول الصلح مع الطاعن على ما سبق بيانه بالسبب الأول ثم حدث فى الجلسة التالية وهى المحددة لتقديم محضر الصلح للتصديق عليه — أن أخطأ كاتب الجلسة إذ قال بعدم وجود توكيل لدى محامى الطاعن — ولم يكذبه وكيل الطاعن لأنه موظف رسمى وترتب على هذا الخطأ أن حكم بإبطال المرافعة فى الطعن. فجدد الطاعن دعواه — ولما كان موضوع الدعوى الجديدة ينحصر فى بحث الأمرين الآتيين: الأول — وجود أو عدم وجود اتفاق بين مصلحة الضرائب والطاعن على تقدير الأرباح. وهو بحث لا يحتاج إلى ميعاد بل ويمكن إثارته بدعوى مبتدأة ويتفرع عنه النظر فى أسباب إعادة تقدير الأرباح وهل يستند إلى أساس قانونى كأن يكون نتيجة لظهور عناصر نشاط جديدة للممول كانت مخفاة عند إجراء التقدير الأول المتفق عليه. وفى هذه الحالة يجب على المحكمة أن تراقب ما إذا كانت الإحالة على لجنة التقدير تنحصر فى بحث عناصر هذا النشاط الخفى وحده أم لا إذ لا يجوز أن يتخذ هذا النشاط الخفى سببا لإعادة تقدير أرباح النشاط الظاهر المتفق على تقدير أرباحه. والثانى — طلب إثبات الصلح المعترف به صراحة فى مجلس القضاء — ولكن الحكم المطعون فيه وإن كان تعرض للشطر الأول من البحث فإنه لم يتعرض لموضوع الصلح بما يعيبه ويبطله ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم إذ سلم بوجود اتفاق سابق على إحالة الموضوع على لجنة التقدير فإنه حاول أن يقصره على تقدير الأرباح فى بعض سنوات الخلاف دون البعض الآخر بحجة أن إعادة المأمورية للتقدير كانت بسبب ظهور عنصر نشاط خفى للممول — وهو إدارة قهوة بلدى مع أنه لو صح ما ذهب إليه الحكم فإنه لا يجوز إعادة تقدير الأرباح إلا بالنسبة لعناصر النشاط الخفية وحدها لا إعادة تقدير ربح النشاط الظاهر الذى تم تقدير ربحه كما ذهب الحكم بدليل ما ورد فى أسبابه من أن ربح سنة ١٩٤١ حسب التقدير المتفق عليه كان ٢٠٠ جنيه بينما كان تقدير اللجنة لربح الطاعن فى ذات السنة هو ٢٤٢١ جنيها وهو تقدير غير معقول. وفضلا عن ذلك فإنه كان واجبا على المحكمة أن تبحث عناصر التقدير المتفق عليها وخصوصا أن الطاعن كان يقرر أن هذا التقدير يشمل فعلا تقدير ربح القهوة البلدى التى روعى فيها عدم الكسب تقريبا إن لم يكن إطلاقا. ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم مع كونه أثبت وجود اتفاق بين الطاعن والمطعون عليها على وعاء الضريبة فإنه لم يجب طلب الطاعن تكليف المطعون عليها تقديم الملف الفردى الخاص به مع أن الطاعن قدم وصولات دفع الضرائب وهى صريحة عن سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ وضمنا عن السنوات السابقة عليها والتى لم يستحق على الطاعن فيها أى ضريبة إلا أن المحكمة لم تجب هذا الطلب.

« ومن حيث إن الأسباب الأربعة السالف بيانها مردودة بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن شكلا لرفعها بعد الميعاد قال « إن المستأنف (الطاعن) ارتكن إلى أن الطعن لم يقدم ضد التقدير فى ذاته وهو الذى حددت له المادة ٥٤ من القانون ميعاد خمسة عشر

يوما وإنما مناط الدعوى المرفوعة من المستأنف منصب على أنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لا تكون لجان التقدير مختصة إلا بنظر المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها بين مصلحة الضرائب وبين الممولين فاذا كان قد سبق الاتفاق بينهما وربطت الضريبة على أساس هذا الاتفاق كما هو فى الدعوى الحالية فقد انعدم اختصاصها وكانت الاحالة إليها باطلة قانونا ويترتب على بطلان الاحالة بطلان قرار اللجنة وبطلان كل ما يترتب عليه من آثار وإجراءات ، وأن الطعن فى أساس اختصاص اللجنة والمطالبة ببطلان قرارها ليس مما يخضع لنص المادة ٥٤ ضرائب الخاصة بالطعن فى التقدير بل يخضع للقواعد العامة ولا يسقط الحق فيه إلا بوجه من وجوه السقوط العادية وأن تحديد مدة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى هذه المادة استثناء من القاعدة العامة فلا يجوز التوسع فى تفسيره . وأنه إذا اضطر الممول لدفع ضرائب غير مستحقة كنتيجة لقرار من اللجنة وقع باطلا يكون قد دفع ضرائب بغير وجه حق فيحق له المطالبة باستردادها فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ » وبعد أن نفى الحكم بالأدلة التى أوردها قيام اتفاق ملزم بين الطاعن ومصلحة الضرائب على وعاء ضريبة أرباح سنة ١٩٤١ لإخفاء الطاعن بعض نشاطه ، وقرر أن أرباح سنة ١٩٤٢ التى قدرت من باب القياس على أرباح سنة ١٩٤١ عملا بالمادة ٥٥ من قانون الضرائب التى ألغيت فيما بعد قد زال تقديرها ، وأن إعادة التقدير قد تناولت المدة من سنة ١٩٣٩ لغاية سنة ١٩٤٢ إرتكانا إلى أن الممول أخفى بعض أوجه نشاطه ولم يحصل اتفاق بينه وبين مصلحة الضرائب على هذا التقدير الأخير ، وبعد أن نفى الحكم قيام الاتفاق على ما سبق بيانه قال « ومن حيث إن الممول قد اختلف مع المأمورية بالنسبة للتقدير الأخير الذى عرض أمره على لجنة التقدير والتى أصدرت قرارها بخصوصه وفى حدود اختصاصها فلا محل للقول بان اللجنة قد جاوزت اختصاصها وأن الإحالة عليها كانت باطلة ومن ثم يجوز الطعن فى قرارها فى أى وقت طبقا للقواعد العامة وأن لا محل للتقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ » . ولما كان يبين مما أورده الحكم أن الطاعن رفع معارضته عن قرار لجنة التقدير فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٥ وقضى بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٥ بإبطال المرافعة فيها مما يترتب عليه لزوما زوال الآثار الناشئة عنها باعتبارها كأن لم تكن وبالتالى زوال أثر صحيفتها — لما كان ذلك — وكان الطاعن قد جدد دعواه أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بعريضته المعلنة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٤٦ وطلبت فيها نفس الطلبات الموضحة بعريضة الدعوى الأولى أى أنها ليست دعوى مختلفة فى أساسها عن الدعوى الأولى بل هى لا تعدو كونها طعنا فى قرار لجنة التقدير وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لما كان ذلك كذلك ، يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى القانون ، ومن ثم يكون غير مقبول بحث ما ينعاه الطاعن على الحكم من أسباب متعلقة بموضوع دعواه . أما ما يدعيه من أنه طلب إلى المحكمة إثبات صلح تم بينه وبين مصلحة الضرائب فلم تحفل بطلبه هذا فهو قول عار من الدليل .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى

أن الطاعن تمسك لدى المحكمة بأن تأخره فى رفع الطعن كان بسبب عذر قهرى خارج عن إرادته وإرادة وكيله ذلك أن المحامى عنه قدم التوكيل فى الجلسة الأولى للمرافعة إلا أن كاتب الجلسة فى جلسة تالية وهى جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ اعترض على المحامى عنه بأنه ليس لديه توكيل وبالتالى لا يجوز حضوره عنه. ولم يكن فى مقدور الوكيل إذ ذاك أن يكذب كاتب الجلسة وهو موظف رسمى ولم تلق المحكمة بالا إلى هذا العذر مع أنها لو حققته وتبين لها وجود التوكيل بملف القضية لوضح لها أن الوصف الصحيح لخطأ كاتب الجلسة هو أنه من الأعذار القهرية التى تجيز التجاوز عن مواعيد المرافعات. وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك أخطأ فى تطبيق القانون.

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « ومن حيث إن المستأنف أورد فى مذكرته الختامية أن تأخره عن الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كان لقوة قاهرة لم تكن له يد فيها إذ تخلف محاميه بالجلسة الأولى عن الحضور بسبب عدم وجود توكيل بينما كان التوكيل مرفقا بالملف وظاهر أن تخلف الوكيل عن الحضور كان بعد تقريره أمام المحكمة أنه لا يوجد لديه توكيل عن المستأنف (الطاعن) فانسحب وترتب على ذلك تجديد الطعن بعد الميعاد ولا ترى فى ذلك قوة قاهرة تجيز الطعن بعد الميعاد، ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة لم تر فى انسحاب وكيل الطاعن عن الحضور نيابة عن موكله بالجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى مع وجود سند الوكالة بملف الدعوى ما يبرر انسحابه وأن هذا الانسحاب الاختيارى لا يعتبر فى حكم القوة القاهرة التى تبرر مد ميعاد الطعن فى قرار اللجنة، وكان تقدير المحكمة فى ذلك لا خطأ فيه فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له مبرر.

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطعن بجميع أسبابه على غير أساس ويتعين رفضه ».

(القضية رقم ٣٥٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين).

٢٦٢

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — حكم. تسبيبه. خبير. عدم ذكر الحكم أسماء الشهود الذين سئلوا فى محضر أعمال الخبير وعدم إيراده نص أقوالهم. اكتفاؤه بالاشارة إليهم مع إيراد مضمون أقوالهم واعتماده تقرير الخبير الذى ذكر أسماءهم وأورد نص أقوالهم. لا عيب. التقرير يعتبر جزءا متمما للحكم.

ب — نقض. طعن. سبب جديد. التمسك بأن الخبير الذى سمع شهادة الشهود هو غير الخبير الذى قدم التقرير دون انتداب من المحكمة. لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

المبادىء القانونية

١ — عدم ذكر الحكم أسماء الشهود الذين سئلوا فى محضر أعمال الخبير وعدم إيراده نص أقوالهم ليس من شأنه أن يبطل الحكم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم واعتمد تقرير الخبير الذى ذكر أسماءهم وأورد نص أقوالهم مما يكون معه هذا التقرير جزءا متمما للحكم.

٢ — إذا كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الخبير

الذى سمع شهادة الشهود هو غير الخبير الذى قدم التقرير دون انتداب من المحكمة فانه لايجوز لها التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون عليهم الدعوى المدنية رقم ١٨٧٩ لسنة ١٩٤٢ محكمة الموسكى الجزئية بمنع تعرض المطعون عليهما الأولين لها فى قطعة أرض مساحتها ٣ط مبينة بعريضة الدعوى وباعادة العلامات الحديدية التى وضعتها مصلحة المساحة التفصيلية استنادا إلى أنها وضعت يدها على الأرض بموجب محضر رسو مزاد إدارى مؤرخ فى ١٩٢٧/٨/١٨ بإيقاع بيع ٧ ط و ١٢ س عليها وإلى أنه حكم بتثبيت ملكيتها لهذا المقدار فى الدعوى المدنية رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٢٩ محكمة مصر الابتدائية فى خصومة بينها وبين آخر وإلى أنها تسلمت الأرض المحكوم بتثبيت ملكيتها إليها بمحضر تسليم محرر فى ١٩٣٣/٦/٧ . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى وضع يد الطاعنة على الأرض موضوع الدعوى مدة سنة سابقة على رفعها . وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة بطلبات الطاعنة تاسيسا على ماشهد به شهودها من وضع يدها على الأرض المتنازع عليها وضع يد مستوفيا شرائطه القانونية . فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٤٥ استئناف محكمة مصر الابتدائية التى قضت فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ بندب الخبير المهندس بمكتب الخبراء للانتقال إلى الأرض موضوع النزاع لمعاينتها وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان ما إذا كانت تلك الأرض ينطبق عليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٢٩ ومحضر التسليم المحرر فى ١٩٣٣/٦/٧ أم لا ينطبقان عليها وبيان الأرض بيانا شاملا لمساحتها وحدودها وتحقيق وضع اليد ومدته وتاريخه وسببه وصفته . وقدم الخبير المهندس الموظف أحمد بديع تقريرا انتهى فيه إلى أنه انتقل إلى الأرض موضوع النزاع والمبينة بمحضر التسليم وحسب الطبيعة فوجد مسطحها ٧ط و ١٢س وأنها مكونة من أربعة أقسام . الأول هو الجزء القبلى الملون باللون الأزرق ومسطحه ٥ط و ٢٠ وسبع أتساع سهم وضع يد فاطمة أحمد ابراهيم الفقى « الطاعنة » والثانى وهو الجزء البحرى الملون باللون البنى ومسطحه ١٩ وتسع سهم وضع يد فاطمة أحمد ابراهيم وهو مستعمل لمرور الأهالى والثالث وهو الجزء البحرى الشرقى الملون باللون الأخضر ومسطحه ٧ أسهم وخمس أتساع وضع يد نبوية أحمد ربيع « المطعون عليها الثانية » والرابع وهو الجزء البحرى الغربى الملون باللون الأحمر ومسطحه ١٢ سهم وخمس أتساع وضع يد عبد الفتاح مرسى منطاوى « المطعون عليه الأول » من عشرات السنين كما هو ثابت من أقوال الشهود بمحاضر أعمال الخبير الموظف محمود قصدى الذى باشر المأمورية عند تنفيذ الحكم التمهيدى . وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنف « المطعون عليه الأول » وبرفض الدعوى قبله . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد

يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور إذ قررت المحكمة أن وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض موضوع الدعوى كان من مدة طويلة كما هو ثابت من أقوال الشهود بمحضر أعمال الخبير الأول محمود قصدى ولكنها لم تورد أقوالهم ولم تذكر أسماءهم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة ما استخلصته خصوصا وأن الخبير محمود قصدى ترك المأمورية للخبير الثانى أحمد بديع دون بيان سبب ذلك ودون الرجوع إلى المحكمة لإقرار هذا الانتداب — وإذ اعترضت الطاعنة على ما جاء بتقرير الخبير المنتدب مقررة أنه لم يجر مقاس ملكها حسب الوارد بمستنداتها ولم يقم بتطبيقها على الطبيعة وأنه افترض وضع يد المطعون عليه الأول على جزء من الأرض موضوع النزاع مع أن الطاعنة وضعت يدها على الأرض جميعها بعد أن تسلمتها من ثلاثين عاما وظلت فى حيازتها إلى أن تعرض لها المطعون عليهما الأولان فكان رد المحكمة أنها لا ترى الأخذ بهذا الدفاع دون أن تبدى سببا لذلك ودون أن ترد على محكمة أول درجة فيما قررته من أن الأرض موضوع الدعوى كانت فى حيازة الطاعنة أخذا بشهادة شهودها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة بعد أن فصلت مأمورية الخبير المنتدب بالحكم التمهيدى الصادر منها فى ١٩٤٦/٣/٢٦ وتحدثت عن اعتراضات الطاعنة على تقريره أثبتت ما ورد به على النحو الآنف ذكره ثم قالت « وحيث إنه متى تبين ذلك وثبت فى جلاء أن المستأنف (المطعون عليه الأول) يضع اليد على الجزء البالغ مساحته ١٢ سهم وكسور المبين بتقرير الخبير من عشرات السنين وأن المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) ليس لها وضع يد ظاهر على هذا الجزء إطلاقا ومن ثم تكون دعواها قبل المستأنف على غير أساس ويكون الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة له فى غير محله ويتعين إلغاؤه والقضاء برفض دعوى المستأنف عليها الأولى قبل المستأنف مع إلزامها بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين » . وهذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص موضوعى فيه الرد الكافى على ما أثارته الطاعنة بسبب طعنها وفيه الرد الضمنى على ما أخذت به محكمة أول درجة . أما ما تمسكت به الطاعنة من أن الخبير الذى سمع شهادة الشهود هو غير الخبير الذى قدم التقرير دون انتداب من المحكمة فغير مقبول لأنه وجه جديد لم تقدم الطاعنة ما يثبت إنها تمسكت به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة — وأما ما تنعاه الطاعنة على الحكم من أنه لم يذكر أسماء الشهود الذين سئلوا فى محضر أعمال الخبير ولم يورد نص أقوالهم فمردود بأن هذا ليس من شأنه أن يبطل الحكم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم واعتمد تقرير الخبير الذى ذكر أسماءهم وأورد نص أقوالهم مما يكون معه هذا التقرير جزءاً متمما للحكم .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٨١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة: أحمد حلمى وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٢٦٣

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — ضرائب . ضريبة إضافية . وجوب إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح عدا ضريبة الأرباح المستثناه على سبيل الحصر. وجوب خصم الضريبة الإضافية من الأرباح . المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ب — ضرائب . تقادم . سقوط حق الممول فى المطالبة برد المبالغ التى حصلتها منه مصلحة الضرائب بغير حق . متى تبدأ مدة التقادم . المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٣٧٧ من القانون المدنى الجديد .

ج — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد التأخر عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . المادتان ١٢٤ و١٤٦ مدنى قديم والمادتان ١٨٢ و٢٠٧ مدنى مختلط والمادة ١٨٥ مدنى جديد والمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

د — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد تأخر عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . قياسها على التعويض عن عمل غير مشروع . قياس مع الفارق . اعتبارها معلومة المقدار من وقت الطلب . المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد .

ه — فوائد . ضرائب . حكم . تسبيبه . تحديده سعر الفائدة القانونية بنسبة ٥ ٪ عن المدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . خطأ فى القانون . وجوب خفضها إلى ٤ ٪ . المادة ٢٢٦ مدنى جديد .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أنه يخصم من تكاليف المنشأة الضرائب التى تدفعها ماعدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون فان الشارع يكون قد أطلق مبدأ إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح ماعدا ماورد عليه الاستثناء على سبيل الحصر خاصا بضريبة الأرباح التى تؤدى تطبيقا للقانون المذكور . أما القول بأن الضرائب الإضافية لاتعتبر من الضرائب التى تسهم فى انتاج الربح فلا تخصم من تكاليف المنشأة فلا سند له من القانون .

٢ — التقادم المسقط لحق الممول فى المطالبة برد المبالغ التى حصلتها منه مصلحة الضرائب بغير حق وفقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لايبدأ إلا من تاريخ إعلانه بالضريبة التى ربطت عليه إذ من هذا التاريخ فقط يتحقق علمه بمبلغ الضريبة الواجب عليه أداؤها ومقدار ما أخذ منه بغير حق .

٣ — إن المادة ١٢٤ من القانون المدنى « القديم » المقابلة للمادة ١٨٢ مدنى مختلط المنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على انه « إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك » — جاء نصها عاما شاملا لطلب الفوائد عن كل دين بمبلغ من النقود دون تفريق بين ما إذا كان المدين به أحدا من الأفراد أو فرعا من فروع الحكومة أو شخصا معنويا آخر، فما لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد القانونية

المطلوبة منها عن المبالغ المحكوم عليها بردها لتحصيلها من الممولين بغير حق فلا يجوز رفض طلب هذه الفوائد بحجة أن المصلحة المذكورة فى تحصيلها الضرائب من الممولين إنما تباشر سلطة عامة مقررة لها بمقتضى القانون وتطبق نصوصا من مقتضاها أن يكون تحصيل الضرائب بموجب أوراد واجبة التنفيذ وأنه لا يترتب على رفع الدعوى بها من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاقها إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون المدنى بل تطبق عليها أحكام القانون العام وهى لا تجيز مطالبة مصلحة الضرائب بالفوائد القانونية ، ذلك أن هذه الحجة مردودة بأن النصوص المشار اليها لا تعفى مصلحة الضرائب من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى إليه حقه كاملا ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها وأصبح بذلك مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخر القانونية عنه من تاريخ المطالبة الرسمية تطبيقا للمادة ٢٠٧ مدنى مختلط المقابلة للمادة ١٤٦ من القانون المدنى (القديم) التى تقابلها المادة ١٨٥ من القانون المدنى الجديد مادام لا يوجد نص فى قانون الضرائب يقضى المصلحة بخلاف ذلك . أما التحدى فى هذا الخصوص بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ التى تنص بعد تعديلها على عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين فمردود بأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى على الفوائد المطلوبة عن مده تالية لنفاذه .

٤ — الاحتجاج بأن المبالغ التى يقضى على مصلحة الضرائب بردها لا تعتبر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائى بردها فحكمها هو حكم التعويض المقضى به عن عمل غير مشروع والذى لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى ، هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضى مما يغنى المدعى عن طلب فوائد التأخر عن مبلغ التعويض . فاذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر تطبيقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة

فى ذلك واضحة بما سبق بيانه — ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ذلك أن المطعون عليها حددت فى عريضة دعواها المبلغ الذى طالبت مصلحة الضرائب برده على أساس أنها حصلته منها بغير حق وليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب .

٥ — إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فى القضاء بالفوائد القانونية عن المبلغ المقضى على مصلحة الضرائب برده للمطعون عليها من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إلا أنه أخطأ إذ حدد سعرها بنسبة ٥ ٪ طوال هذه المدة وكان يجب أن ينقص سعرها إلى ٤ ٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد وذلك تطبيقا للمادة ٢٢٦ منه مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن شركة فورد أقامت على مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٧٠ ق تجارى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة وطلبت بصحيفتها المعلنة فى ١٩٤٥/١١/١٠ إلزام المدعى عليها برد مبلغ ٥٥٩٣٤ ج و٣٢٣م وفوائده وهو ما حصلته من الشركة فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٣ بغير حق زائدا على الضرائب المستحقة لها بما فيها الضرائب العادية والاستثنائية وكذلك الضرائب الاضافية ورسوم البلدية . وفى ١٥ من يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد لشركة فورد مبلغ ٢٠٩٠٢ ج و١٥٧ م وفوائده بواقع ٥ ٪ ابتداء من ١٩٤٦/٦/١٣ حتى الوفاء وشمول الحكم بالنفاذ بالنسبة لمبلغ ١١٢٣٢ ج و ١٠ م المعترف به من مصلحة الضرائب مؤسسة حكمها على حق الشركة فى خصم الضرائب الاضافية من تكاليف المنشأة عملا بالمادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى سقوط حق الشركة فى رد مبلغ ٢٢٦٣ ج و ٤٥٤ م الذى حصلته مصلحة الضرائب زيادة على الضريبة العادية والاستثنائية فى سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ وذلك بسقوط الحق فى المطالبة بهذا المبلغ بالتقادم عملا بالمادة ٢/٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فاستأنف الطرفان هذا الحكم كلا فيما رفضه من طلباته وقيد استئنافهما برقمى ١١٧ لسنة ٥ ق ، ٦٦ لسنة ٦ ق محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ١٩٥٠/٤/١٣ بضم الاستئنافين أحدهما إلى الآخر وطلبت مصلحة الضرائب إلغاء الحكم المستأنف فيما عدا ما قضى به من إلزامها بمبلغ ١١٢٣٢ ج و١٠ م وطلبت شركة فورد الغاءه فيما قضى به من سقوط حقها بالتقادم فى استرداد مبلغ ٢٢٦٣ جنيها و ٤٥٤ مليما وتأييده فيما عدا ذلك وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من خصم المبالغ التى دفعتها الشركة كضريبة إضافية باعتبارها من التكاليف الواجب خصمها من الأرباح وبتعديله بأحقية شركة فورد فى استرداد مبلغ ٢٢٦٣ جنيها

و ٤٥٤ مليما مما دفعته ضرائب ضمن سنتى ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ بغير وجه حق على أساس أن هذا المبلغ لم يسقط بالتقادم وبأحقيتها أيضا فى فوائد المبالغ التى حكم بها بردها بواقع ٥٪ من المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٠/١١/١٩٤٥ حتى ٣٠/٩/١٩٥٠ فقررت مصلحة الضرائب الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بسبب واحد على الحكم مخالفته للقانون وخطأه فى تطبيقه من ثلاثة أوجه حاصل أولها أن المحكمة احتسبت الضريبة الاضافية من تكاليف المنشأة استنادا إلى المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع أنها ليست من ضرائب التكاليف التى لها أثر فى إنتاج الربح بل هى من ضرائب المساهمة التى تكون الدولة فيها صاحبة نصيب فى الربح المحقق مما يترتب عليه عدم جواز خصمها ضمن تكاليف المنشأة ويؤيد هذا النظر أن القانون ١١٩ لسنة ١٩٤٤ والمعمول به من ١٧/٨/١٩٤٤ والمفسر للمادتين ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٦٦ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد أقر هذه التفرقة فنص فى مادته الأولى على أن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح العادية وعلى كسب العمل والضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية لا تعتبر من التكاليف ولا تخصم من الأرباح التجارية والصناعية ولا من الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية وهذا يدل على أنه لا يخصم من الربح إلا ما كان من ضرائب التكاليف التى تسهم فى انتاج الربح وليست الضريبة الاضافية منها .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص « وحيث إنه فيما يتعلق بالضريبة الاضافية وعوائد البلدية فان الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصت على خصم الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون فهذه المادة تعتبر أن جميع الضرائب ما عدا ضريبة الأرباح تدخل فى حكم التكاليف الواجب خصمها من الأرباح ولا محل مع النص الصريح لأى تفسير أو تأويل يخالفه ولذلك تكون الضريبة الاضافية وعوائد البلدية من التكاليف التى يتعين خصمها ، أما القول بأنها نوع من ضريبة الأرباح التجارية وتأخذ حكمها فلا محل له إذ أن مجرد تحديدها على أساسها لا يجعلها نوعا منها ولذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف فى هذا الصدد » وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أنه تخصم من تكاليف المنشأة الضرائب التى تدفعها ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون فان الشارع يكون قد أطلق مبدأ إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح ما عدا ما ورد عليه الاستثناء على سبيل الحصر خاصا بضريبة الأرباح التى تؤدى تطبيقا للقانون المذكور . أما القول بأن الضرائب الاضافية لا تعتبر من الضرائب التى تسهم فى إنتاج الربح فلا تخصم من تكاليف المنشأة فلا سند له من القانون .

« ومن حيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن حق المطعون عليها فى طلب رد مبلغ ٢٢٦٣ جنيها و ٤٥٤ مليما المدفوع منها زيادة على ضريبة أرباح سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ لم يسقط بالتقادم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن الحكم قد أقيم على أن مدة السنتين المنصوص بالمادة ٢/٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه يجب على الممول المطالبة خلالها بحقه فى

الرد تبدأ من تاريخ ربط الضريبة بالوردين المحررين فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ لا من تاريخ دفعها قبل ذلك مع أن واقعة الوفاء بالضريبة فى ١ و ٥ و١٤٠/٥/١٩٤٠ و٢١/١/١٩٤٢ هى التى تكون مبدأ لسريان مدة التقادم لأنها هى الأساس الذى انبنى عليه طلب رد ما دفع زيادة ولأن المادة ٣٧٧ من القانون المدنى تنص على أن الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم يتقادم بثلاث سنوات يبدأ سريانها من يوم دفع تلك الضرائب أما تحرير الورد فلا يخرج عن كونه إجراءا إداريا لتنظيم عملية تحصيل الضريبة ليكون مجرد سند فى يد مصلحة الضرائب لضمان استيفاء ماهو مطلوب من الممول فى حالة امتناعه عن الدفع طوعا وبذلك يقوم حق الدولة فعلا فى الحصول على الضريبة من تاريخ تحصيلها بغض النظر عن الورد .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص «وحيث إنه بالنسبة لمبلغ ٢٢٦٣ جنيها و٤٥٤ مليما الذى تطالب شركة فورد برده إليها وتدفع مصلحة الضرائب بسقوط حق الشركة فى رد ما دفعته بالزيادة طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقد رأت محكمة أول درجة أن مصلحة الضرائب على حق فى التمسك بهذا الدفع وقضت بسقوط حق الشركة فى المطالبة بهذا المبلغ إلا أن المحكمة لا تقر محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه ويظهر أنه فاتها أن مصلحة الضرائب لا تعتبر أنها حددت مقدار الضريبة المستحقة على الشركة عن سنتى ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ إلا من التاريخ الذى أصدرت فيه الوردين الخاصين بتسديد الضرائب المستحقة عن هاتين السنتين اللتين حددت بهما الربط النهائى للضريبة المستحقة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ولم تبد مصلحة الضرائب أى اعتراض على هذين المستندين ومما لاشبهة فيه أن المبالغ التى يدفعها الممولون إلى مصلحة الضرائب قبل صدور الأوراد الخاصة من المصلحة إنما يدفعونها تحت الحساب فلا يجوز أن يقال إن التقادم الوارد بالمادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يسرى عليها من تاريخ دفعها للمصلحة لأن التقادم الذى تقصده المادة ٩٧ لا يبدأ إلا من تاريخ الورد الذى يحدد مقدار دين الضريبة ومن هذا الوقت وحده يبدأ التقادم أما قبل ذلك فدين الضريبة يكون غير معين المقدار وغير محقق الوجود » وهذا الذى انتهى اليه الحكم فى قضائه لامخالفة فيه للقانون . أما التحدى بنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى الجديد التى جعلت مبدأ سريان تقادم حق المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق من يوم دفعها فمردود بما ورد فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من أن أحكامها لا تخل بأحكام النصوص الواردة بالقوانين الخاصة ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين فى رده السابق أن مادفع من الشركة المطعون عليها كان تحت الحساب وأن دين الضريبة لم يعين مقداره ولم يجب أداؤه إلا من تاريخ صدور أوراد الربط فان التقادم المسقط لا يبدأ فى هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان الممول بهذا الربط إذ من هذا التاريخ فقط يتحقق علمه بمبلغ الضريبة الواجب عليه أداؤها ومقدار ما أخذ منه بغير حق .

« ومن حيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باستحقاق المطعون عليها لفوائد المبالغ المحكوم بردها بواقع ٥ ٪ من المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٠ / ١١/١٩٤٥ إلى ٣/ ٩ / ١٩٥٠ عملا بالمادة ١٨٢ مدنى مختلط

المقابلة للمادة ١٢٤ مدنى قديم قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من ناحيتين الأولى : أن الحكم وهو صادر فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥١ قد قضى بالفوائد المستحقة قبل صدوره عن المبلغ المحكوم برده ولم يكن وقتئذ قد حدد مقداره مع أنه عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لا تستحق الفوائد إلا إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وهو ما جرى عليه القضاء قبل النص عليه فى القانون الجديد والناحية الأخرى أن الحكم قضى بفوائد ما حكم برده مع أنه كان لمصلحة الضرائب عملا بالمادتين ٩٢ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الحق فى تحصيل الضريبة بمجرد ربطها ولا يترتب على رفع الدعوى وقف استحقاقها مما لا يكون معه محل لإلزام مصلحة الضرائب بفوائد مبالغ فرض القانون جبايتها على الرغم من قيام نزاع فيها .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص « وحيث إنه فيما يتعلق باعتراض مصلحة الضرائب على ما قضى به الحكم المستأنف من فوائد فترى هـــذه المحكمة انه لا محل لهذا الاعتراض إذ القانون المدنى السابق نص فى المادتين ١٢٤ أهلى ، ١٨٢ مختلط على منح الفوائد القانونية فى كافة الأحوال التى يكون فيها محل الالتزام مبلغا من المال وذلك اعتبارا من تاريخ المطالبة الرسمية ما لم ينص القانون على غير ذلك وبما أن هـذه القاعدة لم ينص على خلافها إلا فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعمول به من تاريخ نشره بالوقائع فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ والذى قضى بعدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين فلذا يتعين تعديل الحكم المستأنف فيما يختص بمدة استحقاق الفوائد وجعلها من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ لغاية يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ »

« ومن حيث إن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون إذ أن المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٨٢ مدنى مختلط المنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على أنه إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك — جاء نصها عاما شاملا بطلب الفوائد عن كل دين بمبلغ من النقود دون تفريق بين ما إذا كان المدين به أحدا من الأفراد أو فرعا من فروع الحكومة أو شخصا معنويا آخرا . فاذا لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد القانونية المطلوبة منها عن المبالغ المحكوم عليها بردها لتحصيلها من الممولين بغير حق فلا يجوز رفض طلب هـذه الفوائد بحجة أن المصلحة المذكورة فى تحصيلها الضرائب من الممولين إنما تباشر سلطة عامة مقررة لها بمقتضى القانون وتطبق نصوصا من مقتضاها أن يكون تحصيل الضرائب بموجب أوراد واجبة التنفيذ وأنه لا يترتب على رفع الدعوى بها من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاقها إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون المدنى بل تنطبق عليها أحكام القانون العام وهى لا تجيز مطالبة مصلحة الضرائب بالفوائد القانونية — ذلك أن هذه الحجة مردودة بأن النصوص المشار إليها لا تعفى مصلحة الضرائب من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ

المطالبة الرسمية عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى إليه حقه كاملا ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها وأصبح بذلك مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم فوائد التأخر القانونية عنه من تاريخ المطالبة الرسمية تطبيقا للمادة ٢٠٧ مدنى مختلط المقابلة للمادة ١٤٦ من القانون المدنى القديم التى تقابلها المادة ١٨٥ من القانون المدنى الجديد ما دام لا يوجد نص فى قانون الضرائب يقضى للمصلحة بخلاف ذلك . أما التحدى فى هذا الخصوص بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ التى تنص بعد تعديلها على عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين فمردود بأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن مدة تالية لنفاذه وفقا لما قضى به الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن الاحتجاج بأن المبالغ التى يقضى على مصلحة الضرائب بردها لا تعتبر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائى بردها حكمها هو حكم التعويض المقضى به عن عمل غير مشروع والذى لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى — هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضى مما يغنى المدعى عن طلب فوائد التأخر عن مبلغ التعويض فاذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر تطبيقا للمادة ٢٢٦ من التقنين المدنى الجديد غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة فى ذلك واضحة مما سبق بيانه ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ذلك أن المطعون عليها قد حددت فى عريضة دعواها المبلغ الذى طالبت مصلحة الضرائب برده على أساس أنها حصلته منها بغير حق وليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد أصاب فى القضاء بالفوائد القانونية عن المبالغ المقضى برده للمطعون عليها من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إلا أنه أخطأ إذ حدد سعرها بنسبة ٥ ٪ طوال هذه المدة وكان يجب أن ينقص سعرها إلى ٤ ٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد وذلك تطبيقا للمادة ٢٢٦ منه ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص والحكم فى موضوع الاستئنافين رقمى ١١٧ لسنة ٥ ق ، ٦٦ لسنة ٦ ق محكمة استئناف الإسكندرية بتعديل الحكم المستأنف فى خصوص سعر الفائدة المقضى بها وفقا لما سبق بيانه » .

(القضية رقم ٤٠٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد المرسى المستشارين) .

٢٦٤
٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . أوراق الطعن . إيداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فى الطعن . المادة ٤٣٢ مرافعات .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة رسمية مطابقة للاصل من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال عليه فى أسبابه . وكان هذا الإجراء — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الإجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة المشار اليها والتى يترتب على إغفالها سقوط الحق فى الطعن ولو لم يكن القانون قد نص صراحة على البطلان جزاء إغفالها ، وكان الثابت أن الطاعنين لم يودعوا ملف الطعن صورة رسمية مطابقة للاصل من الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ، لما كان ذلك فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعنين لم يقدموا بملف الطعن صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بالرغم من أن هذا الحكم قد أحال فى أسبابه إلى أسباب الحكم المستأنف .

«ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ورد فيه ما يلى : « ومن حيث إنه متى ثبت ذلك يكون الحكم المستأنف فى محله لأسبابه التى بنى عليها والتى لا تتعارض مع هذه الأسباب فيتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف» ، وكانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة رسمية مطابقة للاصل من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، وكان هذا الإجراء — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الاجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة المشار إليها والتى يترتب على إغفالها سقوط الحق فى الطعن ولو لم يكن القانون قد نص صراحة على البطلان جزاء إغفالها وكان الثابت أن الطاعنين لم يودعوا ملف هذا الطعن صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه — فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ٣٠٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٢٦٥
٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

ضرائب . استحقاق الضريبة على كل منشأة مشتغلة فى مصر . شرطه . قيام المنشأة الموجودة فى الخارج بعملية تجارية واحدة فى مصر . عدم خضوع هذه العملية للضريبة . المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أنه « تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر » فانها تستلزم قيام المنشأة فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية وفى حالة وجود المنشأة فى الخارج يجب أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها فاذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد . وإذن فمتى كان كل ذلك غير متوافر فى العملية المنفردة التى قامت بها المطعون عليها الأولى فى مصر فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سريان الضريبة على الأرباح التى حققتها من هذه العملية لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى وهى شركة مساهمة مركزها بلجيكا تعاقدت مع المطعون عليها الثانية وهى شركة مساهمة مصرية على شراء ٢٥٠ بالة من القطن المصرى على صفقتين إحداهما بعقد رقم ١٩٨ محرر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ عن شراء ١٥٠ بالة قطن زاجوراه بسعر الليبرة ٢١/٢٠ بنسا والأخرى بعقد رقم ٢٠٢ محرر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ عن شراء ١٠٠ بالة من القطن المذكور بسعر الليبرة ٢١/٦٠ بنسا . ونظرا إلى أن أسعار القطن المصرى ارتفعت بعد ذلك إلى حد لا يقبل معه عملاء الشركة المطعون عليها الأولى فى بلجيكا على شرائه بعد عزله ويفضلون عليه شراء القطن الوارد من بيرو الذى كان إذ ذاك أرخص ثمنا من القطن المصرى . باعت المطعون عليها الأولى الباقى من الصفقتين ومقداره ١٥٠ بالة إلى المطعون عليها الثانية بعقد حرر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بسعر الليبرة ٢٣/٥٠ بنسا وحققت من ذلك ربحا مقداره ٥٤٧٥ ج انجليزيا ولما أرادت المطعون عليها الأولى استصدار ترخيص من مراقبة النقد فى تحويل هذا الربح إلى حسابها فى بلجيكا أجابتها مراقبة النقد بأن مصلحة الضرائب الطاعنة طلبت إليها ألا تصرح بتحويل هذا المبلغ إلا بشرط دفع ضريبة الأرباح التجارية عنه وكذلك ضريبة الارباح الاستثنائية . فأقامت المطعون عليها الأولى الدعوى رقم ٢١٨٢ سنة ٧٣ ق تجارى أمام محكمة الاسكندرية المختلطة على مصلحة الضرائب وأدخلت فيها المطعون عليهما الثانية والثالث وطلبت الحكم بإلزام المطعون عليها الثانية بأن تسلم مبلغ الـ ٥٤٧٥ ج كاملة أو مايوازيه بالفرنكات البلجيكية إلى مراقبة النقد لتحويله إلى بلجيكا دون خصم شىء منه وإلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة للمطعون عليها الأولى بما طلبت .

فاستأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ١٢٢ سنة ٥ ق تجارى استئناف الاسكندرية . وفى ٢ من يناير سنة ١٩٥١ حكمت محكمة الاستئناف بالتأييد . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم سريان الضريبة على الأرباح التى حققتها المطعون عليها الأولى بمقولة إنه يشترط لتطبيق المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن يكون للمطعون عليها الأولى مركز أو فرع فى مصر أو أن يكون لها بها نشاط تجارى مستمر مع أن المادة ٣٣ لا تستلزم سوى مجرد اشتغال الشركة ولو بعملية واحدة بمصر ولو سلم جدلا بصحة ماذهب إليه الحكم فى خصوص شرط استمرار النشاط الخاضع للضريبة فإنه أخطأ فى فهم معناه ذلك بأن للمطعون عليها الأولى نشاطا مستمرا فى مصر والعبرة هى بمجموع النشاط لا بمفرداته وهذا هو الفهم الصحيح لمبدأ إقليمية الضريبة لأنها تلحق النشاط بصرف النظر عن وجود صاحبه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن « القول الذى تستند إليه المستأنفة (الطاعنة) لا يتفق فى الواقع مع ما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ أن هذه المادة نصت صراحة على أن الضريبة تستحق على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر ويترتب على ذلك بطبيعة الحال أنه إذا لم تكن هناك منشأة أو فروع أو توكيل بالقطر المصرى فلا تستحق الضريبة ومع صراحة هذا النص لا سبيل إلى تأويله والقول بأنه ليس من المحتم وجود منشأة بالفعل إذ أن هذا القول يكون مخالفا لصريح نص المادة المذكورة أما الاستشهاد ببعض أحكام مجلس الدولة فى فرنسا فانه ظاهر من تلك الأحكام أنه يشترط لخضوع أرباح المنشئات الأجنبية التى تعمل فى فرنسا أن يكون نشاطها التجارى مستمرا وهذا يخالف الحالة فى هذه الدعوى وهى حالة عرضية منفردة ولم يقم الدليل على أن المستأنف عليها (المطعون عليها الأولى) تقوم باستمرار بمثل هذه العملية فى مصر حتى يعتبر نشاطها كما تزعم المستأنفة أنه يقوم مقام وجود منشأة فى مصر وهو القول الذى لا تسلم به هذه المحكمة » — وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك بأن المادة ٣٣ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ وقد نصت على أنه « تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر » فانها تستلزم قيام المنشأة فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية وفى حالة وجود المنشأة فى الخارج يجب أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها فان لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد وذلك كله غير متوافر فى العملية المنفردة التى قامت بها المطعون عليها الأولى . أما قول الطاعنة بأن نشاط المطعون عليها يعتبر مستمر لاعتيادها شراء القطن من مصر وتصديره إلى الخارج فردود بأن المقصود بالنشاط المستمر هو النشاط الذى يكون فى ذاته خاضعا للضريبة وهو غير متوافر فى هذه الدعوى إذ اقتصر نشاط الشركة الذى حقق لها أرباحا فى مصر على عملية واحدة (حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى الطعن رقم ١٢٩ سنة ٢١ ق) .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٨٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٦

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

حراسة . حكم . تسبيبه . تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها . مسألة موضوعية . إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الحراسة على أسباب سائغة تؤدى إلى انتفاء الخطر الموجب لها . لا مخالفة القانون ولا قصور . المادتان ٧٢٩ ، ٢/٧٣٠ من القانون المدنى الجديد .

المبدأ القانونى

لما كان تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها هو — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وكانت الأسباب التى أقامت عليها المحكمة قضاءها برفض الحراسة لا مخالفة فيها للمادتين ٧٢٩ ، ٧٣٠ فقرة ثانية من القانون المدنى اللتين أجازتا للمحكمة القضاء بهذا الإجراء التحفظى إذا ما تجمع لدى صاحب المصلحة فى منقول أو عقار من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى رفض طلب الحراسة مبررة لقضائها فان النعى على الحكم بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن الواقع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين وأخرى أقاموا الدعوى رقم ٢٨١ سنة ١٩٥٠ أمام محكمة بلقاس الجزئية على المطعون عليهم وطلبوا فيها الحكم بصفة مستعجلة بوضع الأطيان المبينة بصحيفتها ومقدارها ١٠ فدادين و٧ قراريط و١٦ سهما تحت الحراسة القضائية تأسيسا على أنهم رفعوا الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٤٤ مدنى كلى المنصورة على المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيتهم إلى هذه الأطيان وبطلان عقد الرهن المصوغ فى صورة عقد بيع بات والمؤرخ فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩١٩ ومحو كافة التسجيلات وإلزامهم بتسليمها . وفى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة أول درجة بطلبات الطاعنين . فاستأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية وقيد استئنافهم بجدولها العمومى برقم ٣٤٧ سنة ١٩٥٠ مستأنف . وفى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهم (الطاعنون) الخ . فقرر الطاعنون الطعن فى الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن مقام على ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول والثانى منها هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه بعد أن قرر أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه يشترط لقبول الحراسة القضائية شرطان أحدهما وجود نزاع والآخر قيام مصلحة لرافع الدعوى فى تعيين حارس وقال عن الشرط الأول إنه يجب أن يكون النزاع جديا وعلى أساس

من الصحة تؤيده المستندات وتحقق وجوده وقائع الدعوى ، بعد أن قرر ذلك لم يعن ببحث توافر شرط النزاع انتفائه بل رفض الدعوى تأسيسا عن انتفاء شرط المصلحة وحده مع أن بحث شرط النزاع ليس من قبيل التزيد بل هو بحث ذو أهمية فى مصير الدعوى ـ وهذا قصور يعيبه ويبطله ـ هذا من ناحية ـ ومن ناحية أخرى ـ فإنه رغم تمسك الطاعنين بما أوردته المادتان ٧٢٩ و ٧٣٠ فقرة ثانية من القانون المدنى من جواز الأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة مايخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ـ رغم ذلك ، فإن الحكم لم يرد على هذا الدفاع بل اكتفى بالقول بأن المصلحة تكون منتفية إذا ظل مركز الطرفين كما هو عدة سنوات سابقة على رفع الدعوى وبأنه لم يجد فى ظروفها جديد يتوافر به الاستعجال ـ مع أن هذا القول لا يمكن أن يكون سببا لانتفاء ركن الخطر على الاطلاق بل يجب تطبيقه بحسب ظروف كل دعوى ــ وأنه لما كانت الدعوى الحالية مؤسسة على طلب ثبوت الملك لأن العقد الذى يستند اليه المطعون عليهم إنما هو عقد رهن صيغ فى صورة بيع وقد سكت الطاعنون طوال المدة السابقة على رفع دعواهم حتى استهلك الدين وفوائده ومصاريفه وكان هذا الدفاع قد أثير لدى المحكمة فلم ترد عليه بل اكتفت بالقول بانتفاء شرط المصلحة ـــ الأمر الذى يعيب الحكم لقصوره فضلا عن مخالفته للقانون إذ المتفق عليه أن التوانى فى رفع الدعوى لا يؤثر على طبيعة الاستعجال اللاصقة بالحق المطالب به خصوصا إذا طرأت وقائع جديدة من شأنها أن يصبح هذا الحق مستهدفا للخطر كما هو الحال فى الدعوى ، كما فات المحكمة أن تبحث ماطرأ على حالة الورثة بعد وفاة مورثهم وزوال ملاءتهم مع أن هذا البحث ذو أهمية فى الدعوى وله أثر حاسم فى مصيرها . ولما كان ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان معيب التسبيب .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الحراسة على أن الحالة ظلت من تاريخ العقد كما هى حتى رفع الدعوى مع أن الواجب أن ينظر إليها باعتبار ما طرأ عليها بعد رفع دعوى الموضوع الخاصة بتثبيت الملكية . وإذ لم يبحث جدية الدعوى أو عـــدم جديتها ولم يتعرض لما طرأ عليها من تغيير بالقضاء برد وبطلان أحد المستندات المقدمة فى الدعوى ومحاولة المطعون عليهم إطالة أمد التقاضى ـــ إذ أغفل الحكم بحث ذلك فإنه يكون قد عاره قصور يبطله .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى وبرفض دعوى الحراسة أقام قضاءه على أسباب تتحصل فى أنه يجب أن يكون النزاع المبرر لهذا الإجراء التحفظى جديا وعلى أساس من الصحة تؤكده المستندات ، أما مجرد المنازعة غير المؤسسة فلا تكفى لقيامه واعتباره حاصلا حتى ولو اتخذت شكلا قضائيا برفع دعوى عنها أمام محكمة الموضوع ، وأن مجرد الطعن الحاصل من أحد الطرفين على عقد تمليك شخص بدعوى صوريته أو بدعوى إبطال التصرفات لحصوله بطريق الغش أو التدليس لا يكفى لانتزاع العقار من تحت يد مالكه الظاهر ، وأن المصلحة فى الدعوى تنتفى إذا ظل مركز الطرفين كما هو عدة سنوات سابقة على رفعها ، وأن مايزعمه الطاعنون من أن النزاع الذى قام بينهم وبين المطعون عليهم أمام محكمة

الموضوع قد طال بفعل المطعون عليهم وهو الأمر الذى يخشون معه استمرار بقاء الأطيان تحت أيديهم مردود بأن هذه الأطيان مضى على بقائها تحت يد المطعون عليهم قرابة الثلاثين عاما دون أن يشكو الطاعنون من أى خطر من استمرار هذا الوضع - ولما كان تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها هو - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وكانت الأسباب التى أقامت عليها المحكمة قضاءها برفض الحراسة لا مخالفة فيها للمادتين ٧٢٩ و ٧٣٠ فقرة ثانية من القانون المدنى اللتين أجازتا للمحكمة القضاء بهذا الإجراء التحفظى إذا ما تجمع لدى صاحب المصلحة فى منقول أو عقار من الأسباب المعقولة مايخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه لما كان ذلك وكانت الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى رفض طلب الحراسة مبررة لقضائها فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس » .

(القضية رقم ٩٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٢٦٧

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . حكم . اقتصار الحكم على رفض التظلم المرفوع من الطاعن عن قضاء محكمة أول درجة بشمول حكمها بالنفاذ المعجل . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لايجوز . لايغير من ذلك أن القانون أجاز التظلم من وصف النفاذ إلى محكمة ثانى درجة وفقا للمادة ٤٧١ مرافعات المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على رفض التظلم المرفوع من الطاعنين عن قضاء محكمة أول درجة بشمول حكمها بالنفاذ المعجل دون أن يتصدى لموضوع النزاع ، وكان بهذا الوصف لا يعتبر حكما منهيا للخصومة كلها أو بعضها فانه لا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ولا يغير من هذا النظر أن القانون أجاز فى المادة ٤٧١ مرافعات للمحكوم عليه أن يتظلم استقلالا من وصف النفاذ أمام محكمة ثانى درجة إذا كانت محكمة أول درجة قد أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه ، ذلك لأن هذا النص قد ورد على خلاف الأصل المقرر بالمادة ٣٧٨ مرافعات فلا يجوز القياس عليه لإجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى يصدر فى التظلم من وصف النفاذ .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم فيه ، وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأولين أقاموا الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٤٨ سوهاج الابتدائية على الطاعنين والمطعون عليه الأخير ، وطلبوا فيها الحكم بتسليمهم ٣ ف و٢ ط الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة للمدعيين بطلباتهم ، وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وفقا لنص المادة

٤٦٨ / ٢ من قانون المرافعات استنادا إلى أن الحكم بالتسليم صدر تنفيذا لأحكام سابقة حازت قوة الشيء المحكوم به . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١١٠ سنة ٢٥ ق أسيوط ، وطلبا الحكم أولا على وجه السرعة بإلغاء أمر النفاذ المعجل ، واحتياطيا وقف هذا النفاذ حتى يفصل فى الدعوى ، وثانيا بصفة عادية إحالة الدعوى على التحضير . وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ، وفى موضوع الدعوى قضت بإحالته إلى التحضير لجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم جواز الطعن لرفعه عن حكم غير قابل للطعن فيه بطريق النقض استقلالا ، لأن الطعن منصب على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد وصف النفاذ الذى شمل به الحكم الابتدائى وهذا الحكم لم يفصل فى موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها أو بعضها ، بل انصب على تأييد وصف النفاذ ، فلا يجوز أن يكون محلا للطعن بطريق النقض ، عملا بالمادتين ٤٢٥ و ٣٧٨ مرافعات .

« ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على رفض التظلم المرفوع من الطاعنين عن قضاء محكمة أول درجة بشمول حكمها بالنفاذ المعجل دون أن يتصدى لموضوع النزاع ، وكان بهذا الوصف لا يعتبر حكما منهيا للخصومة كلها أو بعضها ، لما كان ذلك ، فانه لايجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ولا يغير من هذا النظر أن القانون أجاز فى المادة ٤٧١ مرافعات للمحكوم عليه أن يتظلم استقلالا من وصف النفاذ أمام محكمة ثانى درجة إذا كانت محكمة أول درجة قد أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه ، ذلك لأن هذا النص قد ورد على خلاف الأصل المقرر بالمادة ٣٧٨ مرافعات ، فلا يجوز القياس عليه لإجازة الطاعن بطريق النقض فى الحكم الذى يصدر فى التظلم من وصف النفاذ . ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن » .

(القضية رقم ٢٧٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٢٦٨

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

انكار التوقيع . تحقيق . عدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات واقعة الكتابة أو التوقيع على الورقة دون اثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة . المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم الذى جرى التحقيق وقت سريانه إذ نصت على أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيق صدورها ممن نسبت إليه لا فى المشارطة المتعلقة بها جاء نصها صريحا فى عدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات واقعة الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون اثبات الدين أو

التخالص المدون بهذه الورقة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام على الطاعنة عن نفسها وبصفتها الدعوى المدنية رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ محكمة بنى سويف الابتدائية وطلب فيها بمذكرته الختامية أصليا إلزام الطاعنة بأن تدفع إليه مبلغ ٣٨٨ جنيه و٩٢٢ مليم من تركة مورثها المرحوم أبو بكر ــ واحتياطيا أولا بإلزامها بأن تدفع إليه من التركة المذكورة مبلغ ١٧٦ جنيها و ٦٧٢ مليم وثانيا بإلزام المطعون عليه الثانى بأن يدفع إليه مبلغ ١٥٠ جنيه وإلزام المطعون عليه الثالث بأن يدفع إليه مبلغ ٦٢ ج و٢٥٠ مليم تأسيسا على أن مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها تعهد بموجب اتفاق محرر فى ٢ من مايو سنة ١٩٤٢ بإدارة أطيانه وبتقديم كشوف حساب الايرادات والمصروفات فى آخر كل سنة زراعية وأنه بمقتضى توكيل حرره المطعون عليه الأول فى سنة ١٩٤٥ له ـ أى لمورث الطاعنة ـ حصل على مبالغ مجموعها ٣٨٨ جنيه و٩٢٢ مليم منها مبلغ ١٧٦ جنيه و ٦٧٢ مليم اقترضه من بنك التسليف الزراعى باسم موكله فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ وقد استباحه لنفسه ومنها مبلغان أحدهما مقداره ١٠٠ جنيه والآخر مقداره ٥٠ جنيه حصل عليهما من المطعون عليه الثانى قيمة متأخر الإيجار المستحق عليه للمطعون عليه الأول عن سنة ١٩٤٧ زراعية وقد حرر بهما للمستأجر الوصولين المؤرخين فى ٢١/٦/١٩٤٧ ، ٢٩/٧/١٩٤٧ ومنها مبلغ ٦٢ ج و ٢٥٠ م حصل عليه من المطعون عليه الثالث مما فى ذمته للمطعون عليه الأول بموجب الحكم الصادر فى الدعوى المدنية رقم ٥٣٩٦ لسنة ١٩٤٦ محكمة بنى سويف الجزئية . ودفع المطعون عليه الثانى الدعوى بأنه أوفى لمورث الطاعنة ما عليه بمقتضى الوصولين الآنف ذكرهما وقال المطعون عليه الثالث إنه دفع إليه مبلغ ٢٤ ج وهو باقى الإيجار المتأخر عليه بموجب وصــول مؤرخ فى ٣٠ / ١ / ١٩٤٧ وأنكرت الطاعنة استلام مورثها أى مبلغ من بنك التسليف كما أنكرت توقيع مورثها على الوصولات المقول بصدورها منه . وفى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهما الثانى والثالث بأى من طرق الإثبات أن الوصولات المقدمة صدرت من مورث الطاعنة ولتنف الطاعنة ذلك . وفى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة فى مواجهة المطعون عليهما الثانى والثالث بإلزام الطاعنة عن نفسها وبصفتها بأن تدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ١٧٤ ج من تركة مورثها على أبو بكر وهو قيمة ما حصله من الإيجار المتأخر لحساب موكله المطعون عليه الأول . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٤٥٢ لسنة ٦٦ ق محكمة استئناف مصر التى قضت فى ٨ يناير سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن ما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ قررت المحكمة صحة توقيع مورث الطاعنة على

الوصولات المشار إليها استنادا إلى شهادة شاهدى المطعون عليهما الثانى والثالث مع أنهما لم يشهدا واقعة تحريرها ولا التوقيع عليها ومع أن الطاعنة قد أنكرت التوقيع عليها من مورثها وكان هذا الإنكار يقتضى وفقا للمادة ٢٧٠ من قانون المرافعات (القديم) المقابلة للمادة ٢٧٤ من قانون المرافعات (الجديد) أن لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بحصول الكتابة أو التوقيع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه دون سماع الشهادة فى المشارطة المتعلقة بها وذلك لأن إجازة إثبات محتويات التعاقد بالبينة من غير إثبات التوقيع عليه عند إنكاره هى إجازة فيها تحايل لإثبات ما زادت قيمته على الألف قرش وهذا مخالف للقانون .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص « ومن حيث إن هذين الشاهدين (شاهدى المطعون عليهما الثانى والثالث) وإن كانا لم يحضرا واقعة تحرير الإيصالات الثلاثة التى وقعها مورث المستأنفة « الطاعنة » والدالة على استلامه من كل من المستأجرين المبالغ الواردة بها خصما من الأجرة إلا أن شهادتهما تدل على صحة الوقائع الدالة عليها الإيصالات وبالتالى على صحة هذه الإيصالات ، ولم تتقدم المستأنفة بما ينفى ذلك » .

« ومن حيث إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات (القديم) الذى جرى التحقيق وقت سريانه إذ نصت على أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيق صدورها ممن نسبت اليه لا فى المشارطة المتعلقة بها جاء نصها صريحا فى عدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون إثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢٨٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٦٩

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

ا — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين أقيمت فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ أمام المحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية . خضوع الإجراءات فيها للقانون المصرى . لا يغير من هذا النظر أن الزوجة سبق أن رفعت دعواها بالتطليق أمام المحكمة القنصلية وأحيلت منها إلى المحكمة الابتدائية وضمت إلى الدعوى الجديدة . المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمواد ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٣٠ مرافعات المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٢٢ من القانون المدنى الجديد .

ب — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . الإجراءات التى توجبها المادة ٨٢٧ مرافعات المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ هى وحدها التى تجب مراعاتها دون الإجراءات التى يوجبها قانون الأحوال الشخصية للزوج . البحث فى أوجه البطلان التى يتمسك بها الزوج بالنسبة للاجراءات السابقة لرفع الدعوى وفقا لقانون الأحوال الشخصية الخاص به . غير منتج متى كانت الإجراءات التى توجبها المادة ٨٢٧ مرافعات قد روعيت .

ج — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين

فرنسيين . إقرار المحكمة إجراءات تحفظية أمر بها قاضي المحكمة القنصلية . المحكمة التي أقرتها تملك إصدارها ابتداء . لا عيب .

هـ ــ أحوال شخصية . حكم . تسبيبه . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . استخلاص الحكم استخلاصا سائغا من التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة انتهاك الزوج انتهاكا جسيما متكررا للواجبات الزوجية مما رأت معه استحالة الإبقاء على الرابطة الزوجية . التحدي في هذا الخصوص بالمادتين ٢٣٢ و ٢٤٤ مدني فرنسي . في غير محله .

المبادىء القانونية

١ ــ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أقامت دعواها بصحيفتها المعلنة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ أمام المحكمة الابتدائية بطلب تطليقها من زوجها الطاعن وتصفية الشركة الزوجية وتأييد قرار قنصل فرنسا بحضانتها لولدها وإلزام الطاعن بأن يدفع إليها نفقة شهرية . وقررت المحكمة ضم ملف القضية القنصلية المرفوعة من المطعون عليها على الطاعن بطلب تطليقها منه كما قررت ضم القضية المرفوعة من الطاعن على المطعون عليها إلى قضية هذه الأخيرة ثم قام رئيس المحكمة الابتدائية بمحاولة التوفيق بين الزوجين إلا أنه لم يوفق في مسعاه مما يفيد أن المحكمة ــ وإن لم تصرح بذلك في حكمها - اعتبرت دعوى المطعون عليها دعوى جديدة منقطعة الصلة بما سبقها من دعاوى وإجراءات اتخذت قبل الطاعن أمام المحكمة القنصلية ، وكان قرار المحكمة بضم ملف القضية القنصلية ليس من شأنه أن ينفي عن دعوى المطعون عليها التي رفعتها بعريضة جديدة أمام المحكمة الابتدائية كيانها المستقل عن الدعاوى التي ضمت إليها ، فلا يسوغ القول بأنها ليست إلا تتمة واستمراراً للاجراءات القضائية التي نشأت في المحكمة القنصلية ، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن هي دعوى مبتدأة أعلنت صحيفتها في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد إلغاء المحاكم القنصلية . فانه وفقا لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء الواجب العمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وللمواد ٨٢٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٢٧ الخاص بالإجراءات في مواد الأحوال الشخصية وهو الواجب العمل به عملا بنص المادة ٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تكون جميع المسائل الخاصة باجراءات التطليق والانفصال خاضعة للقانون المصرى وحده إذ هو قانون البلد الذي أقيمت فيه الدعوى وبوشرت فيه الإجراءات وذلك وفقا لنص المادة ٢٢ من القانون المدني .

٢ ــ لما كانت المواد ٨٢٧ وما بعدها قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ بينت كيفية رفع دعوى التفريق الجسماني والطلاق بأن يكون ذلك

بالطرق المعتادة بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل توطن الزوج ، وإنه إذا كان قانون بلد الزوج يقضى بأن يسبق رفع دعوى الطلاق سعى فى الصلح وجب القيام بذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية . ولم يوجب القانون . غير ذلك من الإجراءات المشار إليها فى سبب الطعن ، وكان الحكم قد أثبت أن محاولة الصلح قد قام بها رئيس محكمة الأحوال الشخصية كمقتضى القانون ، لما كان ذلك ، كان غير منتج بحث ما ينعاه الطاعن على الإجراءات السابقة على رفع الدعوى استنادا إلى المواد ٢٣٤و٢٣٥و٢٣٦ و٢٣٧ و ٢٣٨ من القانون المدنى الفرنسى .

٣ — متى كانت المحكمة إذ أقرت الإجراءات التحفظية التى أمر بها قاضى القنصلية تملك إصدارها عملا بنص المادة ٨٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ فان إقرارها يجعلها بمنأى عن كل تعييب .

٤ — لما كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاصا لا يخالف الثابت بالتحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أن الطاعن فى الفترة اللاحقة للصلح الأخير بينه وبين زوجته دأب على مناوأتها والإسراف فى إهانتها ، ولم يرتدع عما كان عليه قبل الصلح من إساءة معاملتها مما رأت معه المحكمة استحالة الإبقاء على الرابطة الزوجية التى استهان بها الطاعن فلم يقلع عن إدمانه على تعاطى الخمر واعتدائه الجسيم المتكرر على زوجته ، وكانت تلك الإهانات من مبررات التطليق حتى ولو كانت من نوع الإهانات السابقة على الصلح الحاصل بين الطرفين ، وكان تقدير خطورة تلك الوقائع الجديدة مما تستقل به محكمة الموضوع ، وكانت الأسباب التى استندت إليها — كما هو الحال فى الدعوى — تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها — لما كان ذلك — فان تعييب الحكم استنادا إلى المادتين ٢٣٢و ٢٤٤ من القانون المدنى الفرنسى يكون فى غير محله .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها (الفرنسية الجنسية) أقامت الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٤٩ أحوال شخصية أمام محكمة القاهرة الابتدائية بعريضة أعلنت للطاعن (الفرنسى الجنسية) فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ تطلب فيها بعد الاطلاع على المحضر المحرر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمتضمن عدم إمكان الصلح بين الزوجين الحكم أولا — بإيقاع طلاقها من الطاعن مع جميع ما يترتب على هذا الحكم من آثار وفقا للقانون الفرنسى وإجراء تسجيله ونشره والتأشير على جميع الدفاتر والمحررات اللازمة ومن ذلك التسجيل على هامش عقد الزواج والتأشير على هامش سجل المواليد . ثانيا — بتصفية الشركة الزوجية القائمة بينهما . ثالثا — بتأييد قرار القنصل بحضانة الطالبة

لنجلها . رابعا — بالزام الطاعن بأن يدفع اليها مبلغ ١٢٠ جنيه كنفقة شهرية ومبلغ ٢٠٠ جنيه على ذمة مصاريف الدعوى . خامسا — بتأييد تعيين بول ريمانجيه خبيرا لجرد ممتلكات الشركة الزوجية مع تكليفه بمراقبة إدارة محل بيجيل وتمكينه من الإشراف عليه وإلزام هذا الخبير بالتبليغ عن كل عمل يقع مخالفا للأصول التجارية ومضرا بمصالح المنشأة . سادسا — بالزام الطاعن بالمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبنسخته الأصلية — وبعريضة معلنة إلى المطعون عليها فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ أحوال شخصية أمام المحكمة المذكورة بطلب الحكم : أولا — بالغاء الأمر الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ من قنصل فرنسا بالقاهرة بصفته رئيس محكمة الأحوال الشخصية للقنصلية الفرنسية بالقاهرة القاضى بضم ابن الطالب (الطاعن) فرانسو بيير بيجيل لحضانة والدته المطعون عليها . ثانيا — بضم القاصر المذكور لحضانة والده (الطاعن) واحتياطيا الأمر بوقف الأمر المذكور . ثالثا — وفى كافة الحالات بمنع ولد الطاعن القاصر من مغادرة القطر المصرى إلى الخارج وذلك مع إلزام المطعون عليها بالمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبنسخته الأصلية وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ قررت المحكمة المذكورة ضم القضيتين إحداهما للأخرى . وبجلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٥٠ حكمت : أولا — بمنع القاصر فرانسو بيير بيجيل من السفر إلى خارج القطر المصرى حتى آخر مايو سنة ١٩٥١ مالم يفصل فى الدعوى قبل هذا التاريخ وذلك سواء حاول السفر بمفرده أو مع أحد والديه أو غيرهما . ثانيا — بتمكين الطاعن من رؤية ابنه المذكور مرة فى كل أسبوع فى كل يوم أحد الساعة الحادية عشرة صباحا بمحل بيجيل وذلك ابتداء من الأسبوع الأول من شهر يوليه سنة ١٩٥٠ وهكذا حتى يفصل فى الدعوى الحالية . ثالثا — بتمكين الطاعن من استلام ولده المذكور لتمضية أسبوعين معه فى أية جهة داخل القطر المصرى لتبديل الهواء وذلك ابتداء من النصف الثانى من شهر يوليه سنة ١٩٥٠ وفى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٠ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٩ سنة ١٩٥١ أمام محكمة الأحوال الشخصية طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بمد ميعاد الأمر بمنع ولده القاصر من مغادرة القطر المصرى حتى يفصل فى الدعويين رقمى ٢٣ سنة ١٩٤٩ و ٥٧ سنة ١٩٥٠ فقررت المحكمة ضم هذه الدعوى الأخيرة إلى الدعويين السابقتين واستمرار العمل بحكم ٦ يونيه سنة ١٩٥٠ إلى أن يفصل فيهما . وقد دفع الطاعن دعوى المطعون عليها بعدم قبولها لسبق حصول الصلح بينهما وبطلان القرارات التى أصدرها قنصل فرنسا لعدم مراعاته الإجراءات السابقة على رفع دعوى الطلاق والتى يوجبها القانون الفرنسى ، كما دفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها فى خلال عشرين يوما من تاريخ التصريح للمطعون عليها برفعها . وفى ٤ من مارس سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة برفض الدفعين المقدمين من الطاعن وبقبول الدعوى وصحة إجراءاتها وقبل الفصل فى طلب التطليق باحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المطعون عليها بطرق الإثبات القانونية كافة بما فيها البينة أنها فى المدة ما بين ٨

من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وبين تاريخ إقامة دعواها كان زوجها الطاعن يسيء معاملتها ويهينها ويعتدى عليها لدرجة أخل معها إخلالا خطيرا بالواجبات المترتبة على الزواج وأصبح معها بقاء العلاقة الزوجية أمرا غير محتمل مع التصريح للطاعن بالنفي بنفس هذه الطرق ، وبعد أن أنهت المحكمة التحقيق حكمت فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢ أولا : بتطليق المطعون عليها من الطاعن وذلك على مسئولية هذا الأخير ونتيجة لخطئه . ثانيا — بأحقية المطعون عليها فى حضانة ولدها القاصر المرزوق لها من زوجها الطاعن وهى وشأنها فيما يتعلق بالترخيص لولدها المذكور بمغادرة القطر المصرى لأية جهة أخرى أو بعدم الترخيص له بذلك وتتصرف فيه بما تراه متفقا مع مصلحة هذا الولد . ثالثا — بتصفية الأموال المشتركة بين الزوجين وبالموافقة على ندب بول ديمانجيه خبيرا لجرد هذه الأموال ولتصفيتها . رابعا — برفض ما عدا ذلك من الطلبات وألزمت الزوج (الطاعن) بكامل المصروفات بما فيها أتعاب المحاماة — وبتقرير حرر بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة قرر الطاعن استئناف الحكمين الصادرين فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٢ و ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢ طالبا الحكم بقبول استئنافه شكلا فى والموضوع بإلغاء الحكمين المستأنفين والحكم أصليا بقبول الدفع بعدم قبول دعوى التطليق لسبق الصلح فيما بين الزوجين قبل رفعها . واحتياطيا : أولا — الحكم بقبول الدفع بعدم قبول دعوى التطليق لعدم رفعها فى خلال عشرين يوما من تاريخ التصريح للمطعون عليها برفعها ، وثانيا — الحكم بعدم قبول دعوى التطليق لبطلان الإجراءات السابقة على رفعها ، وثالثا — الحكم بإلغاء الحكم التمهيدى القاضى بإحالة الدعوى على التحقيق والقضاء برفض دعوى المطعون عليها وإلزامها فى جميع الأحوال بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين — وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٢٣ سنة ٦٩ ق — وفى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولما أوردته من أسباب ، فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها هو مخالفة الحكم المطعون فيه للمواد ١٣ من القانون المدنى المصرى و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من القانون المدنى الفرنسى — ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الشارع الفرنسى إذ نص فى المادة ٢٣٤ على أن « يقدم الزوج الذى يطلب الطلاق عريضة الطلب بنفسه لرئيس المحكمة أو للقاضى الذى يقوم مقامه فإذا ما ثبت تعذر حضور الزوج الطالب انتقل القاضى مع كاتب إلى البيت الذى يقيم فيه هذا الزوج » وإذ نص فى المادة ٢٣٥ منه على أنه « بعد سماع أقوال المدعى وتوجيه ما يعن للقاضى من ملاحظات يصدر القاضى أمرا يدون فى ذيل الطلب بتكليف الطرفين بالحضور أمامه فى اليوم والساعة اللذين يحددهما » ، فقد قصد من سن هذه القواعد ووضع هذه القيود الحد من التطليق قدر المستطاع وأنه إذ نص فى المادة ٢٣٧ على « أن يحدد موعد حضور الزوجين بثلاثة أيام على الأقل وإلا كان الإجراء باطلا » — وإذ نص فى المادة ٢٣٨ على « أن يسمع القاضى فى اليوم المحدد أقوال الطرفين الحاضرين بذاتهما فإذا تعذر على أحدهما الحضور

أمامه يحدد القاضى المكان الذى يقوم فيه بمحاولة التوفيق بينهما أو ينيب عنه من يقوم بسماع أقوال المدعى عليه . فاذا لم تسفر المحاولة عن المصالحة أو إذا تخلف أحد المكلفين عن الحضور يصدر القاضى أمراً بإثبات ذلك ويصرح للمدعى برفع الدعوى أمام المحكمة . ويعيد القاضى عند الاقتضاء النظر فى أمر محل إقامة الزوج المدعى وفى حضانة الأولاد المؤقتة وتسليم الأشياء الخاصة به وفى طلب النفقة إذا لزم الأمر ويجوز له تبعا للظروف أن يمهل الطرفين مدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد بحيث لا يتجاوز مجموع المدة سنة واحدة على أن يقرر الأوضاع الوقتية الضرورية خلال هذه المدة وأنه يجب على الزوج طالب الطلاق أن يستعمل الإذن الصادر له من رئيس المحكمة بتكليف خصمه بالحضور فى مدة لا تجاوز عشرين يوما ابتداء من يوم صدوره وإلا كانت الإجراءات المؤقتة الصادرة لمصلحته باطلة بحكم القانون » — إذ نص المشرع الفرنسى على هذه الاجراءات ورتب البطلان جزاء على مخالفتها — فإنه قد دل بذلك على أنها إجراءات جوهرية لامحيص عن اتباعها وفى الخروج عنها أو مخالفتها ما يوجب القضاء ببطلانها واعتبار ما تم بناء عليها لا أثر له قانونا — وأنه لما كان الثابت فى الدعوى الحالية — أن المطعون عليها وإن قدمت فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٩ إلى قنصل فرنسا عريضة تطلب فيها الإذن لها برفع دعوى الطلاق على الطاعن وقد أشر عليها القنصل بتحديد جلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٤٩ للتوفيق بين الزوجين ؛ فإن المطعون عليها لم تقدم هذه العريضة بنفسها مع أن هذا الاجراء جوهرى كما أنه كان مستحيلا على القنصل أن يبذل أية محاولة للتوفيق بين الطرفين لأن المطعون عليها كانت قد سافرت إلى الخارج — هذا فضلا عن أن الطاعن أخطر القنصل فى شهر يوليه سنة ١٩٤٩ بأنه سيغادر القطر المصرى ولن يعود إليه إلا فى النصف الأول من أكتوبر سنة ١٩٤٩ الأمر الذى يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات — كما أنه ثابت أيضا من أوراق الدعوى أنه لما عادت المطعون عليها إلى القطر المصرى قدمت فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ طلبا جديدا إلى القنصل تصر فيه على رغبتها فى السير فى دعوى الطلاق الأمر الذى كان يتعين معه على القنصل عملا بالمادة ٢٣٥ من القانون المدنى الفرنسى أن يطلب إليها الحضور شخصيا لمقابلته ليسدى إليها النصح إلا أنه لم يتبع هذا الاجراء وأنه بالرغم من علمه بوجود الطاعن فى الخارج حدد جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ لحضوره أمامه مع أن ذلك مخالف لصريح نص المادة ٢٣٨ من القانون المشار إليه — وبالرغم من أن القانون أجاز للقنصل أن يمهل الطرفين مدة قد تصل إلى سنة فإنه أصدر أمره فى نفس الجلسة المحددة بتعيين محل إقامة المطعون عليها فى منزل الزوجية وبمنع الطاعن من ولوج بابه كما جعل حضانة الولد لها وقدر نفقة لها مبلغ مائة جنيه شهريا عدا مبلغ آخر قدره على ذمة مصروفات دعوى الطلاق — ولما كانت كل هذه الاجراءات باطلة لمخالفتها للنصوص السابق بيانها فقد تمسك الطاعن فى دفاعه بهذا البطلان سواء عن طريق الدعوى الفرعية التى أقامها أو عن طريق الدفع فى دعوى المطعون عليها إلا أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفاع بحجة أن محاولة التوفيق قد تمت أمام المحكمة الابتدائية وفاتها أن دعوى المطعون عليها معيبة من أساسها إذ مناط صحتها وضابط صحة الأمر بالاجراءات المؤقتة المقضى

بها يتطلبان أولا وقبل كل شيء إجراءات سليمة سابقة على رفعها للتوفيق بين الزوجين .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أقامت دعواها لدى محكمة القاهرة الابتدائية بعريضة معلنة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وقيدت بجدولها تحت رقم ٢٣ سنة ١٩٤٩ أحوال شخصية طلبت فيها الحكم بتطليقها من زوجها الطاعن وبتصفية الشركة الزوجية وبتأييد قرار جناب قنصل فرنسا بحضانتها لولدها وبالزام الطاعن بأن يدفع إليها نفقة شهرية وبتأييد تعيين بول ديمانجيه خبيرا لجرد ممتلكات الشركة الزوجية — وقد قررت المحكمة ضم ملف القضية القنصلية المرفوعة من المطعون عليها على الطاعن بطلب تطليقها منه والمقيدة بجدولها بعد إحالتها عليها برقم ١٧ سنة ١٩٥٠ إلى القضية رقم ٢٣ سنة ١٩٤٩ أحوال شخصية وكذلك بضم القضية رقم٥٧ لسنة١٩٥١ وهى المرفوعة من الطاعن على المطعون عليها إلى القضية رقم ٢٣ سنة ١٩٤٩ أحوال شخصية ثم قررت ضم الدعوى رقم ٥٩ لسنة١٩٥٢ المرفوعة من نفس الطاعن على المطعون عليها — وبجلستى ٢٩من مارس و ٢٦من أبريل سنة ١٩٥٠ قام رئيس المحكمة الابتدائية بمحاولة التوفيق بين الزوجين إلا أنه لم يوفق فى مسعاه — مما يفيد أن المحكمة وإن لم تصرح بذلك فى حكمها — اعتبرت دعوى المطعون عليها دعوى جديدة منقطعة الصلة بما سبقها من دعاوى أو إجراءات اتخذت قبل الطاعن أمام المحكمة القنصلية وكان قرار المحكمة بضم ملف القضية السابقة والتى أحيلت من القنصلية على محكمة القاهرة الابتدائية — إلى الدعوى المطعون فى حكمها ليس من شأنه أن ينفى عن دعوى المطعون عليها التى رفعتها بعريضة جديدة كيانها المستقل عن الدعاوى التى ضمت إليها ، فلا يسوغ القول بأنها ليست إلا تتمة واستمرار للاجراءات القضائية التى نشأت فى المحكمة القنصلية — لما كان ذلك — وكانت دعوى الطاعن هى دعوى مبتدأة أعلنت صحيفتها فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فإنه وفقا لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء الواجب العمل ابتداء من ١٥ من أكتوبر ١٩٤٩ وللمواد ٨٢٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية وهو الواجب العمل به عملا بنص المادة ٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تكون جميع المسائل الخاصة باجراءات التطليق والانفصال خاضعة للقانون المصرى وحده — إذ هو قانون البلد الذى أقيمت فيه الدعوى وبوشرت فيه الاجراءات وذلك وفقا لنص المادة ٢٢ من القانون المدنى .

« ومن حيث إنه لما كانت المواد ٨٢٧ وما بعدها — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ — بينت كيفية رفع دعوى التفريق الجثمانى والطلاق بأن يكون ذلك بالطرق المعتادة بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل توطن الزوج وأنه إذا كان قانون بلد الزوج يقضى بأن يسبق رفع دعوى الطلاق سعى فى الصلح وجب القيام بذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية ولم يوجب القانون غير ذلك من الاجراءات المشار إليها فى سبب الطعن ، وكان الحكم قد أثبت أن محاولة الصلح قد قام بها رئيس محكمة الأحوال الشخصية كمقتضى القانون — لما كان ذلك كان

بحث ما ينعاه الطاعن على الاجراءات السابقة على رفع الدعوى استنادا إلى المواد المشار إليها فى سبب الطعن غير منتج أما بالنسبة للاجراءات التحفظية التى أمر بها قاضى القنصلية فان المحكمة إذ أقرتها وكانت تملك إصدارها عملا بنص المادة ٨٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ فان إقرارها لها يجعلها بمنأى عن كل تعييب .

« ومن حيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قرر أن البطلان الذى يكون قد شاب الإجراءات التى تمت أمام قضية القنصلية قد زال بحضور الطاعن أمامه إلا أنه خطأ لا يضير الحكم متى كان بحث صحة أو بطلان هذه الاجراءات تزيد لم تكن المحكمة فى حاجة إليه على ما سبق بيانه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف المواد ١٣ مدنى مصرى و٢٣٢ و٢٤٤ من القانون المدنى الفرنسى، ذلك أن المادة ٢٣١ من القانون المدنى الفرنسى كانت تنص على أنه يجوز لأحد الزوجين أن يطلب تطليقه من الآخر إذا جاوز أحدهما حدوده قبل الآخر أو إذا استعمل القوة معه أو أهانه إهانة جسيمة . وفى سنة ١٩٤٥ رغب المشرع فى الحد من كثرة دعاوى الطلاق فعدل النص الذى أصبح برقم ٢٣٢ على الوجه الآتى « وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ من هذا القانون لا يجوز للقضاة أن يصدروا حكما بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين إلا إذا كان مبنيا على تجاوز أحدهما حدوده قبل الآخر أو استعماله العنف أو إهانته بشرط أن تكون هذه الأفعال مما يعتبر انتهاكا جسيما أو متكررا للواجبات والالتزامات الناشئة من الزواج بحيث تجعل بقاء الزوجية أمرا لا يمكن تحمله . ومفاد هذا التعديل هو وجوب توافر شرطين لإعمال حكمه — الأول — أن تكون الأفعال المخلة بواجبات الزوجية التى يأتيها أحد الزوجين جسيمة أو متكررة — والآخر — أن يترتب عليها عدم احتمال بقاء رابطة الزوجية . أما المادة ٢٤٤ مدنى فرنسى فتنص على أنه تنقضى دعوى الطلاق بالمصالحة التى تتم بين الزوجين منذ حدوث الوقائع المدعى بها فى طلب الطلاق أو منذ تقديم هذا الطلب ، وفى كلتا الحالتين يسقط حق الطالب فى الدعوى ، ومع ذلك يجوز للطالب أن يقيم دعوى جديدة لأى سبب يطرأ أو يكتشف منذ المصالحة . وللطالب أن يفيد من الأسباب القديمة فى تأييد طلبه الجديد — وأنه لما كان الثابت أن زواج الطاعن بالمطعون عليها يرجع إلى سنه ١٩٢٧ ، وكان الحكم قد أثبت فى أسبابه أن الطاعن مدمن على تعاطى الخمور من عهد الزواج ، وأنه يسىء معاملة المطعون عليها وبالرغم من ذلك احتملت هذه الحالة لغاية سنة ١٩٤٥ إذ رفعت دعوى الطلاق الأولى التى رمى فيها أحد الزوجين الآخر بتهمة الزنا — وأنه بالرغم من ذلك انقضت هذه الدعوى صلحا — وفى سنة ١٩٤٨ رفعت المطعون عليها دعوى طلاق ثانية وفيها نسبت إلى الطاعن الإدمان على الخمر وسوء المعاملة — وانتهت تلك الدعوى هى الأخرى صلحا فى نهاية ١٩٤٨ مما يستفاد منه أن ما صورته المطعون عليها من إدمان الطاعن على تعاطى الخمر وسوء معاملته لها لم يحل دون احتمالها الحياة الزوجية منذ سنة ١٩٢٧ لغاية سنة ١٩٤٨ فلما رفعت دعواها الثالثة فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٩ لم يكن قد مضى بين الصلح الأخير ورفع الدعوى أكثر من سبعة أشهر مما كان يتعين معه إعمالا لحكم القانون

أن تقيم المطعون عليها الدليل على أنه حدث فى هذه الفترة القصيرة ما يوجب التطليق مما لم يكن له مثيل فى المدة السابقة عليها مع أنه بالرجوع إلى محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة لا يبين منه حدوث واقعة ينطبق عليها هذا الوصف حصلت فى الفترة التى عينتها المحكمة إذ الوقائع التى شهد بها شهود الاثبات لا تخرج عن كونها إما وقائع سابقة على حصول الصلح الأخير لا يجوز الاستناد اليها عملا بالمادة ٢٤٤ مدنى فرنسى وإما وقائع من نوع تلك التى سبق أن وقعت بين الزوجين قبل الصلح فلا تحول دون استمرار الحياة الزوجية ـ وإذ أقام الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود مع أنها لا تؤدى إطلاقا إلى ما أوجبه المشرع فى خصوص الوقائع الجديد التى جعلها مناطا لفصم رابطة الزوجية بعد حصول صلح بين الزوجين ـــ إذ أقام قضاءه على ذلك ـــ فإنه يكون معدوم الأساس القانونى .

« ومن حيث إن الحكم قال فى خصوص هذا السبب « ... إن الثابت من محضرى التحقيق الخاصين بأقوال شهود طرفى الخصومة ومن أسباب الحكم المستأنف التى أشارت إلى تلك الأقوال أن ما أدلى به شهود الزوجة يدخل فى نطاق ما أراده الحكم التمهيدى من إثبـــات . فكافة هؤلاء الشهود وعددهم سبعة ذكروا وقائع حدثت فى غضون المدة بين ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ تاريخ الصلح الثانى وبين تاريخ إقامة الدعوى الحالية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٩ وتدل كلها على أن المستأنف كان مدمنا على تناول الخمور حتى درجة فقد الوعى كما أنه كان كثير الاعتداء على زوجته بطريق الإهانة والسب . وذكر بعضهم ألفاظ السب المتكرر مما لا يستقيم مع حسن الأخلاق والالتزامات المترتبة على الزواج . إذ أن بعض هؤلاء الشهود وهما مدام مارى ديبوى وجول أرنو صديقان للزوجين ولا ينقص قيمة شهادة الآخرين كونهم كانوا يعملون بمحلهما ثم خرجوا والتحقوا بمحل حلوى آخر وهو محل الجمال . » ومن حيث إن هناك إقرارا كتابيا موقعا عليه من المستأنف (الطاعن) فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ (ومرفق بملف الدعوى) كان هذا الأخير حرره لزوجته أثناء النزاع الأول الحاصل فى سنة ١٩٤٥ وانتهى بالتوفيق ويتضمن أنه يعترف بأنه المخطىء نحو زوجته مما جعلها تلجأ لدى الراهبات وأنه كان يسىء معاملتها وكان يعتدى عليها بالضرب والقذف ويندم على ما فعل متعهدا بحبها واحترامها . ومن حيث إنه وإن كان هذا الاقرار قد حدث فى الماضى إلا أنه يعتبر بمثابة قرينة مؤدية لصحة ما تذكره المستأنف عليها (المطعون عليها) فى دعواها الحالية ، فلها وفقا للقانون أن تستفيد من الأسباب القديمة فى تأييد طلبها الجديد (المادة ٢٤٤ مدنى فرنسى) . » ومن حيث إنه وفقا لنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الفرنسى لا يجوز للقاضى فيما عدا أحوال الزنا أو الحكم بعقوبة بدنية أو شائنة أن يقضى بالتطليق إلا لتجاوز الحد أو للإساءات أو للإهانات البالغة التى تصدر من أحد الزوجين فى حق الآخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال الجسيم أو المتجدد بالواجبات الناتجة عن الزواج وجعل استمرار الرابطة الزوجية غير محتمل . ومن حيث إنه إذ ثبت من الأسباب المتقدمة وظروف الدعوى أن المستأنف دأب على الاعتداء على المستأنف عليها (زوجته) بالضرب والاساءة وغير ذلك من الاهانات البالغة يساعده فى ذلك كله ادمانه على السكر ، ولم ينكر هو انه كان يعالج بشأنه فى أحد

المستشفيات مما جعل استمرار الرابطة الزوجية غير محتمل يكون الحكم المستأنف بما اشتمل عليه من قرارات أخرى خاصة بالحضانة والنفقة وتصفية الأموال المشتركة بين الطرفين فى محله للأسباب الواردة به » . ويبين من ذلك أن المحكمة استخلصت من أقوال الشهود ـ فى حدود سلطتها الموضوعية ـ استخلاصا لا يخالف الثابت بالتحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة كما سيبين بعد أن الطاعن فى الفترة اللاحقة للصلح الأخير بينه وبين زوجته دأب على مناوأتها والإسراف فى إهانتها ، ولم يرتدع عما كان عليه قبل الصلح من إساءة معاملتها مما رأت معه المحكمة استحالة الابقاء على تلك الرابطة التى استهان بها الطاعن فلم يقلع عن إدمانه على تعاطى الخمر واعتدائه الجسيم المتكرر على زوجته ـ ولما كانت تلك الإهانات من مبررات التطليق حتى ولو كانت من نوع الاهانات السابقة على الصلح الحاصل بين الطرفين ـ وكان تقدير خطورة تلك الوقائع الجديدة مما تستقل به محكمة الموضوع ، وكانت الأسباب التى استندت إليها ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ـ لما كان ذلك ـ فان تعييب الحكم استنادا إلى المواد المشار إليها فى هذا السبب لا يكون له مبرر ومن ثم يتعين رفضه .

« ومن حيث إن مبنى السبب الثالث هو قصور الحكم فى التسبيب من وجهين يتحصل الأول منهما فى أن الحكم التمهيدى حدد الوقائع التى يجب أن تكون محل التحقيق وحصرها فى الفترة ما بين ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ٢٩ من يونيو سنة ١٩٤٩ ولما كانت أقوال الشهود الذين سمعوا لم تحدد العنصر الزمنى فيما ذكروه من وقائع وإنما جاءت عامة مبهمة ولم تفصح المحكمة كيف اعتبرت الوقائع التى أدلى بها الشهود جديدة طارئة بعد الصلح عن المصدر الذى استمدت منه هذا الاعتبار ذلك فضلا عن عدم تحديدها فترات وقوعها حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الحكم . لما كانت المحكمة لم تبين ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله . ويتحصل الوجه الآخر فى أن الحكم لم يبين ماهية الدعوى التى فصل فيها : هل هى الدعوى المرفوعة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أمام محكمة الأحوال الشخصية المصرية أم استمرار لدعوى القنصلية التى رفعت قبل ذلك مع ما لهذا البيان من أهمية فى تحديد مواعيد رفع الدعوى وكونها رفعت بلا إذن أو فى الميعاد المحدد قانونا أو بعد ذلك ، وخلو الحكم من هذا البيان يعيبه ويستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأن المحكمة فيما استخلصته من أقوال الشهود عن الوقت الذى حصلت فيه الإهانات التى كانت سببا فى رفع دعوى الطلاق وفى القضاء به لم تخرج عن مدلول أقوال هؤلاء الشهود . كما يبين ذلك من مراجعة أقوال شهود المطعون عليها فى محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة والمودع ضمن أوراق الطعن فقد حددت السيدة مارى ديبوى الواقعة التى شهدت عليها بأنها حصلت فى شتاء سنة ١٩٤٩ وشهدت فيوليت سليم بسوء معاملة الطاعن للمطعون عليها خلال الفترة التى كانت يشتغل فيها فى محل بيجيل من سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٥٠ وشهدت سافيتو تارو بأنه كان صرافا فى محل بيجيل لغاية يونيه سنة ١٩٥٠ وأنه لبث

بالمحل المذكور مدة خمس سنين وأن الطاعن كان لا يفيق من الخمر خلال هذه المدة حتى أنه ما كان يستطيع أن يتعرف عليه وكان يسىء معاملة زوجته المطعون عليها أثناء وجودها فى المحل فى هذه الفترة ويسرف فى إهانتها . وشهد بمثل ذلك شيبرت ريجومارت الذى لبث يعمل فى محل بيجيل مدة تسعة عشر شهرا ولم يتركه إلا فى أول مايو سنة ١٩٥٠ ومردود فى وجهه الثانى بما سبق الرد به على السبب الأول .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٢ سنة ٢٣ ق أحوال شخصية بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٢٧٠

محكمة بنها الابتدائية

١٧ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ أهم ما استحدثه هو تحديد وسائل معينة تسجل بها أخطاء العامل فى حينها بقصد تسهيل اثباتها فيما بعد عند الاستناد إليها فى فصله .

ب — عبء الاثبات طبقا لهذا المرسوم بقانون . مازال على العامل المدعى طبقا للقواعد العامة عدا الحالات الواردة فى المادة ٤٠ منه فان عبء الاثبات فيها ينتقل إلى رب العمل . تطبيقات للقاعدة والاستثناء . الاستناد إلى نص المادة ١٦ . شروطه .

ج — نظرية التعسف فى استعمال الحق . المبادىء المقررة فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى . مقارنة بينها وبين معنى الفصل بغير مبرر الوارد فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ . لا اختلاف بين هذه المبادىء وبين الفصل بغير مبرر .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان ما تنسبه الشركة المدعى عليها إلى العامل المدعى فى كتاب فصله هو إهماله فى عمله إهمالا جسيما أو تسببه فى اتلاف بعض الآلات التى يستعملها فى عمله بالمصانع أو افساده لأخلاق صغار العمال الذين يعملون معه ، كان حتما عليها أن تسجل عليه هذه الاخطاء والمآخذ بانذار كتابى توجهه إليه أو بتبليغ الجهات المختصة أو باتخاذ الاجراءات التأديبية قبله إعمالا لنصوص المواد ١٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، لأن أهم ما استحدثه هذا المرسوم بقانون من أحكام هو ما نصت عليه تلك المواد من تحديد وسائل معينة تسجل بها اخطاء العامل فى حينها بقصد تسهيل اثباتها فيما بعد عند الاستناد إلى أى منها من جانب رب العمل فى فصل العامل . وعند عدم اتباع هذه الوسائل يصبح من المتعين الأخذ بانكار المدعى لكل ما تنسبه إليه الشركة من إهمال أو تقصير أو افساد أخلاق لم

تقدم عليه الدليل ، ولا تلومن فى ذلك إلا نفسها .

٢ — إن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لم يقصد إلى مخالفة القواعد العامة وما تستلزمه من إلقاء عبء إثبات وقوع الفصل بغير مبرر على عاتق العامل الذى يدعيه ، فيما عدا الحالات الواردة فى المادة ٤٠ منه . كما لم يقصد إلى مخالفة أحكام نظرية التعسف فى استعمال الحق الواردة فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى . ويكون العامل قد قام بإثبات عدم قيام مبرر لفصله إذ استند إلى دليلين : أولهما — خلو ملف خدمته الذى لم تقدمه الشركة المدعى عليها من مثل ما تنسبه إليه من إهمال أو تسبب فى اتلاف آلات للشركة أو أى مأخذ آخر من أى نوع كان . فاذا كانت الشركة لم تعد لهذا العامل مثل هذا الملف الذى أوجبت المادة ٣٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر اعداده ، فلا يجوز أن يضار العامل من ذلك بل يجب الأخذ بقوله فيما كان مفروضا أن يكون ثابتا فى حقه أو لصالحه فى هذا الملف لو وجد . وثانيهما : الاستناد إلى عدم ثبوت صحة الأسباب التى تستند إليها الشركة فى فصله ما دامت لم تبرهن على صحتها بالطرق التى أشار إليها المرسوم بقانون ، وهى اثباتها فى الملف الخاص بالعامل أو تبليغ الجهات المختصة عنها فور حصولها . وليس فى ذلك نقلا لعبء الاثبات من عاتق المدعى إلى عاتق المدعى عليها ، لأن المقصود بالمدعى ليس هو حتما من رفع الدعوى وإنما يتحدد بحسب طبيعة مزاعم الخصوم فى الدعوى ، فمن ادعى شيئا يخالف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا يكون هو المدعى الذى عليه عبء الاثبات لا فرق فى ذلك بين من رفع الدعوى ومن رفعت عليه ، والقاضى نزولا منه على حكم الضرورات العملية يكتفى من الخصم بدليل يجعل دعواه قريبة التصديق فيكون على الطرف الآخر حينئذ أن يدحض هذا الدليل .

أما إذا استندت الشركة فى فصل العامل إلى إحدى الحالات الواردة فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر كان عليها إثبات توافر شروط هذه الحالة ، لأن المشرع أراد الخروج فى حالات هذه المادة على القاعدة العامة التى تبيح لرب العمل فسخ العقد ، وأراد أن يلقى عبء اثبات هذه الحالات على عاتق رب العمل ، لأن اثباتها يترتب عليه اعفاء الشركة — ليس فقط من التزامها بالتعويض للعامل المفصول وانما اعفاؤها كذلك من التزامها نحوه بالمكافأة عن مدة خدمته ومن انذاره قبل الفصل أو دفع بدل هذا الانذار المفروض عليها بموجب المادتين ٣٦ و ٣٧ . فكأن الشركة حين تستند إلى احدى حالات المادة ٤٠ تكون فى موقف المدعى الذى

عليه عبء الاثبات لأنها تدعى أنها غير ملزمة بأن تؤدى إلى العامل مكافأته عن مدة خدمته أو بأن تنذره قبل الفصل أو تؤدى إليه بدل هذا الانذار ، وهو ادعاء يخالف الظاهر المستفاد من نص المادتين ٣٦ و ٣٧ سالفتى الذكر . وعلى ذلك يقع على الشركة وحدها اثبات ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من وجوب أن تكون الخسارة الناشئة عن خطأ العامل خسارة مادية جسيمة ، وكذا اثبات أنها أبلغت الجهات المختصة بهذا الخطأ فى خلال ٢٤ ساعة من وقوعه — كما أن استنادها إلى نص المادة ١٦ لا يجديها لأن هذه المادة بفرض توافر شروطها قد نصت على جزاء دون الفصل .

٣ — إن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لم يقصد إلى مخالفة مبادىء نظرية التعسف فى استعمال الحق المقررة فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى، بل انه ردد هذه المبادىء فى المادتين ٣٦ و ٣٩ منه — ويمكن اعتبار الفصل بغير مبرر بمثابة استعمال لحق فسخ عقد العمل ، على نحو لم يقصد به سوى الاضرار بالغير أو اعتبار المصالح التى يرمى هذا الفسخ إلى تحقيقها — فى حالة الفصل بغير مبرر — قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب العامل من ضرر بسببها مما ينطوى تحت نص الفقرة الأولى أو الثانية من المادة الخامسة من القانون المدنى . ولا يكون المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد أتى بعد ذلك بجديد سوى تنظيمه للمكافأة والمبالغ الأخرى التى يستحقها العامل عند انتهاء عقد العمل خلاف التعويض ، وتنظيم سائر الأحكام التفصيلية لهذا العقد ، وكذا تحديد الوسائل التى يجب أن يلجأ إليها رب العمل عند ارتكاب العامل جناية أو جنحة أو عند تسببه فى اتلاف أو فقد أو تدمير آلات المصنع ، كالتبليغ عن الحادث إلى الجهة المختصة أو اثبات ما يرتكبه وما يوقع عليه من جزاء فى ملف خاص . وما من شك فى ان هذا المرسوم بقانون قد أفاد من هذه الناحية بايضاحه تطبيقات عملية فى عقد العمل للمبدأ المقرر فى المادة الرابعة من القانون المدنى والاستثناءات التى ترد عليه طبقا للمادة الخامسة من ذات القانون ، إذ لا شك ان ارتكاب العامل أحد الأفعال الواردة فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر يبيح لرب العمل فصله بدون مكافأة أو انذار أو تعويض دون أن يعتبر متعسفا فى استعمال حقه فى فسخ عقد العمل ، كما أن فصل العامل لسبب آخر ورد عنه فى هذا المرسوم بقانون اجراء أو جزاء غير الفصل ، يعتبر حتما تعسفا فى استعمال هذا الحق من جانب رب العمل يوجب التعويض فلا اجتهاد مع النص فى هذه الحالات — أما إذا كان الفصل لسبب آخر غير هذا أو ذاك

مما لم ترد عنه نصوص قانونية فان أمره يخضع لتقدير المحكمة تطبيقا للقواعد العامة سالفة الذكر .

المحكمة

« بما أن وقائع الدعوى تجمل فى أن المدعى كان يشتغل عاملا بمصنع ياسين للزجاج منذ ١٩٥٠/٩/٢٦ وقررت الشركة المدعى عليها فصله من عمله بتاريخ ١٩٥٣/٨/٨ بعد أن أرسلت إليه خطابا أوضحت فيه مبررات الفصل ، فبادر فى ذات اليوم إلى تقديم شكوى إلى مكتب العمل بشبرا شكا فيها من قرار فصله لوقوعه بغير مبرر وطلب إيقاف هذا القرار . وبتاريخ ١٩٥٣/٩/٢ أحال مكتب العمل الأوراق إلى محكمة قليوب للفصل فى هذا الطلب فقضت هذه المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بتاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ بإيقاف تنفيذ قرار الفصل مع إلزام الشركة بصرف أجره إليه من تاريخ فصله ، وحددت لنظر الموضوع جلسة طلب فيها المدعى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ خمسمائة جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى عدا ما يستحقه من مكافأة وتأخر مرتب وبدل إنذار . ولما كان المبلغ المطلوب كتعويض يزيد على نصاب القاضى الجزئى فقد حكمت محكمة قليوب فى ١٩٥٣/١٠/٢١ حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية المختصة .

« وبما أنه يبين من الاطلاع على خطاب الشركة المدعى عليها الذى أرسلته إلى المدعى تخطره فيه بفصله من العمل والمؤرخ فى ١٩٥٣/٨/٨ ، انها تستند فى فصلها المدعى إلى أسانيد ثلاث : أولها اهماله فى اداء عمله مما أدى إلى تذمر العمال الذين يعملون معه لتحملهم مسئولية العمل وحدهم ، واستمراره فى هذا الاهمال رغم اسداء النصح له بالكف عنه ، وثانيها تسببه فى عدم صلاحية طنبور ماكينة قطع الطوب فى كسر ترس إدارة فرن التبريد نتيجة خطا فى تركيبه وما لوحظ عليه من انه فى كل مرة يطلب منه فيها تركيب طنبور أو « تقويرة » يتسبب فى كسره أو عدم صلاحيته أو عدم صلاحية الخابور ، وقد قدمت الشركة تقريرا من القسم الميكانيكى يتضمن معنى ما تقدم ، وثالثها إفساده أخلاق صغار العمال الذين يعملون معه .

« وبما أن المدعى يقرر فى مذكرته الختامية أن ما تنسبه إليه الشركة فى كتابها سالف الذكر غير صحيح برمته وأنها لجأت إلى فصله من العمل بغير مبرر وبدون انذار لانها لم تستند فى فصله إلى سبب جدى يبرره وطالب بتعويضه عن هذا الفصل التعسفى استنادا إلى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، وفند مزاعم الشركة قبله فى ذلك الكتاب بعدم قيام الدليل على تلك المزاعم ، كما أنها ، مع التسليم جدلا بصحتها ما كانت لتستوجب الفصل وإنما كان يترتب عليها توقيع الجزاءات التى تختلف تبعا لمدى جسامة تلك المزاعم ، تطبيقا لأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر ، كما كان واجبا أن تثبت هذه الجزاءات فى الملف الخاص به المنصوص عن فى المادة ٣٢ من هذا المرسوم بقانون والذى لم تقدمه الشركة المدعية .

« وبما أن الشركة المدعى عليها أشارت فى مذكرتها الختامية إلى كتاب الفصل سالف الذكر واصرت على جدية أسباب الفصل الواردة فيه واستندت فيما يتعلق بالسبب الثانى منها إلى حكم

الفقرة ٣ من المادة ٤٠ كما زعمت أن حق فسخ عقد العمل مكفول دائما لرب العمل فيفترض فيه حسن النية كلما استعمل هذا الحق ، وعلى من يدعي غير ذلك أن يثبت دعواه وذلك استنادا إلى المبدأ العام الوارد فى المادة الرابعة من القانون المدنى . وتطبيقا لهذا المبدأ يكون على العامل المدعى أن يقيم الدليل على الخطأ الذى اقترفته الشركة المدعى عليها حين قررت فصله ، وهو فى ذلك مقيد بما نصت عليه المادة الخامسة من القانون المدنى التى حددت على سبيل الحصر الحالات التى يكون استعمال الحق فيها غير مشروع وهى ثلاث : الأولى إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير ، والثانية إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، والثالثة إذا كانت هذه المصالح غير مشروعة ، وعلى ذلك لا يكون رب العمل مسئولا على أية حال إلا إذا تم فصل العامل فى إحدى هذه الحالات .

« وبما إنه يبين مما تقدم أن العامل المدعى يدلل على أن فصله من عمله قد وقع من جانب الشركة المدعى عليها بغير مبرر ، بما ورد فى الخطاب الذى أرسلته الشركة إليه تخطره فيه بفصله، عن أسباب هذا الفصل السابق بيانها ، لأن هذه الأسباب لا تقوم على أسانيد تؤدى إلى الاقتناع بجديتها ، وترى المحكمة الأخذ بهذا التدليل من جانب العامل المدعى ، لأن ما تنسبه الشركة إليه فى خطاب فصله من العمل ، لم تسجله على أية صورة ، تسجيلا يؤدى إلى الاقتناع بصحة نسبته الى المدعى ، اللهم إلا ذلك التقرير المقدم من باشمهندس المصانع والذى يؤخذ عليه بحق أنه من صنع مرءوس للمدعى عليها وليس له من أصول فى دفاتر أو فى غيرها من أوراق الشركة تضفى عليه ولو بعض الثقة وعلى ذلك فلو كان صحيحا ما تنسبه الشركة إلى المدعى فى كتابها إليه من اهماله فى عمله اهمالا جسيما أو تسببه فى اتلاف بعض الآلات التى يستعملها فى عمله بالمصانع أو إفساده لأخلاق صغار العمال الذين يعملون معه ، لكان حتما عليها أن تسجل عليه هذه الاخطاء والمآخذ بانذار كتابى توجهه إليه ، أو بتبليغ الجهات المختصة أو باتخاذ الاجراءات التأديبية قبله اعمالا لنصوص المواد ١٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن من أهم ما استحدثه هذا المرسوم بقانون من أحكام هو ما نصت عليه تلك المواد من تحديد وسائل معينة تسجل بها أخطاء العامل فى حينها بقصد تسهيل اثباتها فيما بعد عند الاستناد إلى أى منها من جانب رب العمل فى فصل العامل ، فاذا كان واقع الحال المسلم به من الشركة فى هذه الدعوى انها لم تتبع ما تقضى به نصوص هذا المرسوم بقانون سالف الذكر فى هذا الصدد ، وخاصة ما قضت به المادة ٣٢ من وجوب انشاء ملف خاص لكل عامل توضح به حالة الجزاءات التى وقعت عليه إلى آخر ما نص عليه فى تلك المادة ، فانه يصبح من المتعين الأخذ بانكار المدعى لكل ما تنسبه إليه الشركة من اهمال أو تقصير أو إفساد اخلاق لم تقدم عليه الدليل ولا تلومن فى ذلك إلا نفسها .

« بما أنه متى كان الأمر كذلك لم يكن فى موقف المدعى ما يتعارض وما تستلزمه القواعد العامة من إلقاء عبء إثبات وقوع الفصل بغير مبرر على عاتقه ، والتى تسلم هذه المحكمة — مع المدعى عليها — بأن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لم يقصد إلى مخالفتها أو مخالفة أحكام نظرية التعسف فى استعمال الحق الواردة فى المادتين

الرابعة والخامسة من القانون المدنى، لأنه فيما يتعلق بالإثبات فقد تولى العامل المدعى إثبات عدم قيام مبرر لفصله بدليلين ، أولهما خلو ملف خدمته الذى لم تقدمه الشركة ، من مثل ما نسب إليه من إهمال أو تسبب فى إتلاف آلات للشركة أو أى مأخذ آخر من أى نوع كان ، فاذا كانت الشركة لم تعد لهذا العامل مثل هذا الملف الذى أوجبت المادة ٣٢ من المرسوم بقانون إعداده ، فلا يجوز أن يضار العامل من ذلك بل يجب الأخذ بقوله فيما كان مفروضاً أن يكون ثابتاً فى حقه أو لصالحه فى هذا الملف لو وجد، كما سبق البيان — والدليل الثانى مستمد من الأسباب التى استندت إليها الشركة فى خطابها الذى أرسلته إلى المدعى قبل فصله إذ لاجدال أن من حق المدعى الاستناد إلى هذا الخطاب والتدليل على عدم ثبوت صحة هذه الأسباب ما دام أن الشركة لم تبرهن على صحتها بالطرق التى أشار إليها المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وهى إثباتها فى الملف الخاص للعامل أو تبليغ الجهات المختصة عنها فور حصولها . ولا يمكن أن يقال إن الشركة ليست مكلفة باثبات صحة هذه الأسباب التى تستند إليها فى فصل العامل حتى لا ينتقل عبء الإثبات إليها وهى المدعى عليها لأن من المسلم به فى قواعد الإثبات أن المدعى الذى عليه عبء الاثبات لا يراد به المعنى المفهوم عادة من هذا اللفظ فليس هو حتما من رفع الدعوى وإنما يتحدد بحسب طبيعة مزاعم الخصوم فى الدعوى ، فمن ادعى شيئاً يخالف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهراً يكون هو المدعى الذى عليه الإثبات لا فرق فى ذلك بين من رفع الدعوى ومن رفعت عليه ، كما أن الخصمين فى الدعوى قد يتناوبان عبء الاثبات تبعا لطبيعته ما يدعيه كل منهما ، وأنه من الناحية العملية كما قالت محكمة النقض — لا تقوم حدود فاصلة ينتقل عندها عبء الإثبات من أحد الطرفين إلى الآخر بصورة قاطعة ، فالدليل القاطع كثيراً ما يتعذر على الخصم أن يقيمه ، والقاضى ، نزولا منه على حكم الضرورات العملية يكتفى من الخصم بدليل يجعل دعواه قريبة التصديق ، فيكون على الطرف الآخر حينئذ أن يدحض هذا الدليل ، وعلى هذا النحو من التيسير والتخفيف ينتهى الأمر فى الواقع إلى تجزئة عبء الاثبات بين طرفى الخصومة ، والغالب فى العمل هو أن يدلى كل من الطرفين بما يؤيد دعواه ، وللقاضى أن يكون عقيدته من مجموع ما قدمه الخصوم من أدلة وقد يحصل أن يتقدم أحد الخصمين بدليل فيتلقفه الخصم الآخر ويفنده ويتخذ منه دليلا لصالحه (راجع فى هذه المبادىء كتاب الاثبات للدكتور عبد المنعم الصدة ١٩٥٤ بند ٤١ و ٤٢ وحكم النقض المشار إليه فيه الصادر فى ١٩٤١/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جزء ٣ ص ٣٦٥ رقم ١١٨ وراجع أيضاً فى تنقل عبء الاثبات كتاب رسالة الاثبات للأستاذ أحمد نشأت ١٩٥٠ بند ٤٦) .

« وبما أنه فيما يتعلق باستناد الشركة فى فصل المدعى إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، فان هذه المادة قد عددت الحالات التى يباح فيها لرب العمل فصل العامل أى فسخ عقد العمل بغير إنذار أو مكافأة وبدون تعويض كذلك ، ومنها حالة ارتكاب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة وهى المشار إليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وقد بدأت هذه المادة بتقرير

أنه « لايجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا فى الحالات الآتية » وإيراد النص على هذا النحو يفيد صراحة أن المشرع أراد أن يلقى عبء إثبات الحالات الواردة فى تلك المادة على عاتق رب العمل ولكن ليس معنى ذلك أنه أراد الخروج فى هذه الحالات على القاعدة العامة التى تبيح لرب العمل فسخ العقد ولا على القواعد العامة فى الاثبات التى تجعل البينة على المدعى لأن اثبات توافر إحدى هذه الحالات يترتب عليه اعفاء الشركة المدعى عليها ، ليس فقط من إلتزامها بالتعويض للعامل المفصول وإنما تقضى كذلك من إلتزامها نحوه بالمكافأة عن مدة خدمته ومن إنذاره قبل الفصل أو دفع بدل هذا الإنذار ، مع أنها تكون ملزمة دائما بالمكافأة وبدل الانذار فى غير حالات المادة ٤٠ حتى ولو وقع الفصل بمبرر لا يستوجب التعويض ، وذلك طبقا لنص المادتين ٣٦ و ٣٧ — فكأن الشركة حين تستند إلى إحدى حالات المادة ٤٠ تكون فى موقف المدعى الذى عليه عبء الاثبات لأنها تدعى أنها غير ملزمة بأن تؤدى إلى العامل رافع الدعوى مكافأته عن مدة خدمته وغير ملزمة كذلك بأن تنذره قبل الفصل أو تؤدى إليه بدل هذا الإنذار ، وهو ادعاء يخالف الظاهر المستفاد من نص المادتين سالفتى الذكر فتكون هى المكلفة بإثباته تطبيقا للمبادىء السالف الاشارة إليها . وعلى ذلك يقع عليها وحدها إثبات ماتشترطه الفقرة الثالثة من هذه المادة من وجوب أن تكون الخسارة الناشئة عن خطأ العامل خسارة مادية جسيمة وهو الأمر الذى لم يثبته رب العمل تبعا لعدم قيامه باثبات مجرد الخطأ فى ادارة الماكينات المشار إليه فى كتاب الفصل فهذا عما تشترطه هذه الفقرة من ضرورة قيام رب العمل بتبليغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقوعه وهو مالم تفعله الشركة وعلى ذلك لايبقى أمام الشركة سوى الاستناد إلى نص المادة ١٦ من ذات المرسوم بقانون التى تشير إلى مجرد تسبب العامل فى إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات يملكها صاحب العمل وهى فى عهدته بسبب خطأ العمل ، واستنادها إلى هذا النص لايجديها لأنها فضلا عن عدم قيامها باثبات وقوع هذا الإتلاف وأن وقوعه كان ناشئا عن خطأ المدعى ، على النحو السابق بيانه ، فان هذا النص قد أورد صراحة الجزاء المترتب على وقوع هذا الإتلاف وهو جزاء دون الفصل ، ينحصر فى مجرد ترتب حق الشركة فى التزام العامل بتكاليف إصلاح هذا الاتلاف سواء بالتراضى أو بالتقاضى .

« وبما أنه فيما يتعلق بأحكام المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى والمبادىء المقررة فيهما فى شأن نظرية التعسف فى استعمال الحق . فان المحكمة تسلم بأن المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لم يقصد إلى مخالفة المبادىء المقـــررة فى هاتين المادتين بل أنه ردد هذه المبادىء فى المادتين ٣٦ و ٣٩ منه ويمكن اعتبار الفصل بغير مبرر بمثابة استعمال لحق فسخ عقد العمل على نحو لم يقصد به سوى الاضرار بالغير أو اعتبار المصالح التى يرمى هذا الفسخ إلى تحقيقها فى حالة الفصل بغير مبرر قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البتة مع مايصيب العامل من ضرر بسببها ، مما ينطوى تحت نص الفقرة الأولى أو الثانية من المادة الخامسة من القانون

المدنى ، ولا يكون المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد أتى بعد ذلك بجديد سوى تنظيمه للمكافأة والمبالغ الأخرى التى يستحقها العامل عند انتهاء عقد العمل خلاف التعويض ، وتنظيم سائر الأحكام التفصيلية لهذا العقد وكذا تحرير الوسائل التى يجب أن يلجأ إليها رب العمل عند ارتكاب العامل جناية أو جنحة أو عند تسببه فى إتلاف أو فقد أو تدمير آلات المصنع كالتبليغ عن الحادث إلى الجهة المختصة أو إثبات ما يرتكبه وما يوقع عليه من جزاء فى ملف خاص . وما من شك فى أن هذا المرسوم بقانون قد أفاد من هذه الناحية بإيضاحه تطبيقات عملية فى عقد العمل للمبدأ المقرر فى المادة الرابعة من القانون المدنى والاستثناءات التى ترد عليه طبقا للمادة الخامسة من ذات القانون ، إذ لا شك ان ارتكاب العامل أحد الافعال الواردة فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر يبيح لرب العمل فصله بدون مكافأة أو انذار أو تعويض دون أن يعتبر متعسفا فى استعمال حقه فى فسخ عقد العمل ، كما أن فصل العامل لسبب آخر ورد عنه فى هذا المرسوم بقانون إجراء أو جزاء غير الفصل ، يعتبر حتما تعسفا فى استعمال هذا الحق من جانب رب العمل يوجب التعويض فلا اجتهاد مع النص فى هذه الحالات أما إذا كان الفصل لسبب آخر غير هذا أو ذاك مما لم ترد عنه نصوص قانونية فان أمره يخضع لتقدير المحكمة تطبيقا للقواعد العامة سالفة الذكر .

« وبما أنه يخلص مما تقدم أن العامل المدعى قد أقام الدليل على أن الشركة المدعية قد أخطأت بفصله بغير مبرر وأن هذا الخطأ قد ألحق به ضرراً يتمثل فى تعطله عن العمل نتيجة لفعله وحرمانه من مصدر رزقه وهو الأجر الذى كان يتقاضاه عن عمله وبذلك تكون مسئولية الشركة المدعى عليها التقصيرية قائمة ويتعين إلزامها بتعويض المدعى عن هذا الضرر دون إلزامها بإعادته إلى عمله طالما ان فصله لا يعتبر مكونا للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون ٣١٩ سنة ١٩٥٢ وقد طلب المدعى أن يقدر له هذا التعويض مبلغ ٥٠٠ جنيه استناداً إلى ما لحقه من ضرر بسبب تعطله وصعوبة الحصول على عمل آخر فى الظروف الراهنة كما طالب بأجر ٥٩ يوما باعتبار أجر اليوم الواحد سبعين قرشا أى بمبلغ ٣٠٠ م ر ٤١ ج منها أجر ثلاثين يوما مكافأة عن مدة خدمته بواقع أجر عشرة أيام عن كل سنة وأجر سبعة أيام نظير مهلة الانذار وأجر ثمانية أيام متأخرة لدى صاحب العمل وأجر أربعة عشر يوما مدة الأجازة السنوية المستحقة عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ وبذلك تكون جملة ما يطالب به هو مبلغ ٣٠٠م ر ٥٤١ ج .

« وبما أنه عن مبلغ التعويض عن الفصل المطالب به فان المحكمة تكتفى بتقديره بمبلغ مائة جنيه مراعية فى ذلك مدة خدمة المدعى التى قاربت الثلاث سنوات فى مصانع الشركة ، ومقدار الضرر وسائر الاعتبارات المشار إليها فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

« وبما انه عن المبالغ الأخرى المستحقة للمدعى فان الشركة المدعى عليها لم تنازع فى أجر السبعة أيام مقابل عدم انذارها إياه قبل الفصل وقدره ٤٩٠ قرشا كما لم تنازع فى استحقاقه للمكافأة عن مدة خدمته البالغة ثلاث سنوات تنقص ثلاث وخمسين يوما إذ بدأت فى ٢٦ / ٩ / ١٩٥٠ وانتهت فى ٤ / ٨ / ١٩٥٣ ، ولما كان المستحق له هو أجر عشرة أيام عن كل سنة مع خصم

أجر يوم واحد بالنسبة للسنة الأخيرة لأنها غير كاملة ، كان المستحق له هو مبلغ ٣٠٠ م و ٢٠ ج وقد نازعت الشركة فى عدد الأيام التى لم يقبض المدعى أجره عنها فقررت انها لا تتجاوز الأربعة أيام ولكنها لم تقدم الدليل على انه قبض أجره عن الأيام الأربعة المتنازع عليها بينها وبينه فيتعين الأخذ بقول المدعى فى شأنها عملا بالمادة ٢/١٤ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، ويتعين احتساب أجر ثمانية أيام كاملة وهو مبلغ ٥٦٠ قرشا . أما عن بدل الأجازة فقد احتسبت له الشركة أجر سبعة أيام فقط وهذا يخالف نص المادة ٢٠ التى توجب احتساب أجر ١٤ يوما ولذلك يتعين القضاء له بمبلغ ٩٨٠ قرشا قيمة أجره عن أيام الأجازة السنوية التى لم يمنحها والمستحقة له عن عام ١٩٥٣ ، وبذلك يكون جملة ما يستحقه المدعى فى ذمة الشركة المدعى عليها هو مبلغ ٦٠٠ م و ١٤٠ ج كتعويض عن فصله التعسفى وما يستحق له طبقا للمواد ٢٠ و ٢٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

« وبما أن المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون سالف الذكر المضافة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن المحكمة تراعى عند الفصل فى الموضوع استنزال ما استولى عليه العامل تنفيذاً لحكم قاضى الأمور المستعجلة وهو عبارة عن الأجر فى الفترة ما بين تاريخ فصله وبين تاريخ صدور الحكم المستعجل بإيقاف تنفيذ قرار الفصل ، أما الأجر بعد تاريخ الحكم فهو من حق العامل ولا يخصم من التعويض لان مقتضى الحكم المستعجل أن لا ينفذ قرار الفصل ويعود العامل إلى عمله تبعا لذلك ويحصل على أجره وذلك بصفة وقتية إلى أن يفصل فى دعوى الموضوع (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٣) .

« وبما أن قاضى الأمور المستعجلة قد حكم بجلسة ٣٠ / ٩ / ١٩٥٣ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى أجره من تاريخ فصله ومن المتعذر معرفة ما دفع فعلا وما لم يدفع من الأجر تنفيذا لهذا الحكم حتى يمكن تصفية المبالغ الباقية المستحقة للمدعى على وجه التحديد . فضلا عن انه من الطبيعى أن تلزم المدعى عليها المصروفات المناسبة لمجموع المبلغ المستحق لا المناسبة للصافى بعد خصم الأجر إذا لم يدفع هذا الأجر إلا بعد رفع الدعوى تنفيذا للحكم المستعجل ومن ثم تستصوب المحكمة الاكتفاء بالنص فى المنطوق على استنزال ما استولى عليه المدعى من الأجر تنفيذا لحكم قاضى الأمور المستعجلة على أن تتم عملية الخصم والتصفية عند التنفيذ .

« وبما انه يتعين استنادا إلى ما تقدم الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٦٠٠ م و ١٤٠ ج والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٩ مرافعات على أن يستنزل من هذا المبلغ عند التنفيذ ما يكون المدعى قد استولى عليه من الأجر تنفيذا لحكم قاضى الأمور المستعجلة .

« وبما أن المدعى لم يضمن أيا من مذكرتيه طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبذلك لا يكون ثمة محل للقضاء به »

(القضية رقم ٣٩٧ سنة ١٩٥٣ كلى بنها رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسن هيكل ومحمد زكى عصمت ومصطفى كمال سليم القضاة)

٢٧١
محكمة بنها الابتدائية
٣١ مارس سنة ١٩٥٤

ا – دعوى مبتدأة بطلب إبطال حكم . رفعها . غير جائز بأية حال .

ب – حكم باطل لعيب فى الشكل أو الاجراءات . عدم جواز استئنافه بنص المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ . استئنافه طبقا للمادتين ٣٩٥ و٣٩٦ مرافعات . جائز .

المبادىء القانونية

١ – إن رفع دعوى ابتداء بطلب ابطال حكم لأى عيب فى شكله أو فى موضوعه إنما هو مسلك ، ليس فقط مجهولا من المشرع لعدم اباحته بنص ، وإنما هو غير جائز قانونا الالتجاء إليه بأية حال لزوال الحكمة التى كانت تبرره قبل قيام نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات الجديد .

٢ – ان التفسير الصحيح لنصوص المواد ٣٩٥ و ٣٩٦ مرافعات و ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ؛ يقتضى قصر حظر استئناف الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل المشار إليه فى المادة ٣٩ مكرراً ، على الحكم الذى يكون قد صدر خاليا من البطلان المشار إليه فى المادة ٣٩٦ مرافعات . ويستند هذا التفسير إلى تنزيه المشرع عن أن يكون قصده قد انصرف إلى حماية الحكم المشوب بهذا البطلان بنص المادة ٣٩ مكررا ، لأنه ماقصد بتحريم استئناف الحكم المستعجل فى هذه المادة . على خلاف القاعدة التى تبيح استئنافه فى جميع الأحوال المقررة فى المادة ٣٩٥ مرافعات ، إلا تحقيق ميزة للعامل المفصول ، وافترض ضمنا ان الاستئناف الذى يريد تحريمه ، سينصب على موضوع الحكم لا على بطلان فيه أو فى اجراءاته لأن الحكم الذى يشوبه هذا البطلان يكون دائما وفى جميع الاحوال غير جدير بأية حجية أو بأى احترام ويجوز دائما استئنافه لهذا السبب ، ولو ورد نص لا يجيز استئنافه فى قانون خاص لاحق ويكون استئنافه فى هذه الحالة مستندا الى المادتين ٣٩٥ و ٣٩٦ مرافعات .

المحكمة

« بما أن المدعية وهى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف بشبرا ، قد أقامت هذه الدعوى بصحيفة معلنة فى ٢٦ / ١١ / ١٩٥٣ طلبت فى ختامها الحكم على المدعى عليه ميشيل جرجس الذى كان يشتغل عاملا بمصنعها ، ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى رقم ٤٠٤ سنة ١٩٥٣ شبرا وبالتالى بطلان كل ما ترتب عليها من إجراءات بما فى ذلك الحكم الصادر فى تلك الدعوى والمتضمن وقف تنفيذ القرار الصادر منها بفصل المدعى عليه ، مع إلزامه المصروفات . وقالت شرحا لدعواها إن المدعى عليه أقام عليها الدعوى رقم ٤٠٤ سنة ١٩٥٣ بصفة مستعجلة أمام محكمة قليوب وحكم فيها بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٥٣ غيابيا لصالحه بوقف تنفيذ قرارها بفصله وإلزامها بأن تدفع له أجره من تاريخ فصله عملا بالمادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ،

وتقول الشركة المدعى عليها فى تلك الدعوى إن هذا الحكم صدر دون التحقق من صحة إعلانها ، إذ لم تصلها ورقة الاعلان بموضوع الدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها إلا فى مساء ذات تاريخ هذه الجلسة والتى صدر فيها الحكم واستندت فى طلب بطلان هذا الحكم فى صحيفة دعواها الحالية إلى نصوص المواد ٧٣ و٧٤ و٨٠ و٩٥ مرافعات . واستطردت فقالت إنها استشكلت فى تنفيذ هذا الحكم فى الدعوى رقم ٥١٤ سنة ١٩٥٣ شبرا وما زال الاشكال متداولا بالجلسات لم يفصل فيه .

« وبما أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى رقم ٤٠٤ سنة ١٩٥٣ أنها رفعت من المدعى عليه ميشيل جرجس ضد الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف بشبرا . بالتطبيق لأحكام المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، يطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار هذه الشركة بفصله من عمله فى مصنعها وإلزامها بأن تؤدى إليه أجره من تاريخ فصله إلى وقت صدور هذا الحكم . وقد صدر الحكم غيابيا لصالح المدعى بطلباته سالفة الذكر وحدد جلسة لنظر الموضوع وفيها قضت محكمة قليوب بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية لأن المدعى طلب الحكم له على الشركة المدعى عليها بتعويض عن فصله قدره ألف جنيه عدا المكافأة وبدل الإنذار مما يتجاوز حدود الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى فقيدت برقم ٣٩١ سنة ١٩٥٣ كلى وصدر فيها حكم تمهيدى بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٤ باحالة الدعوى إلى التحقيق ولم يصدر فيها حكم قطعى إلى الآن مما يجعل مصلحة الشركة المدعية فى هذه الدعوى المطروحة ، ما زالت قائمة تبرر وجوب نظرها والفصل فيها — كما استبان من الاطلاع على ملف الدعوى رقم ٥١٤ سنة ١٩٥٣ قليوب أنها عبارة عن إشكال فى التنفيذ رفعته الشركة المدعية عن الحكم الصادر فى الدعوى ٤٠٤ سنة ١٩٥٣ سالف الذكر وقد حكمت فيه محكمة قليوب بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣٠ بصفة مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل فى الدعوى رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٣ كلى بنها — وهى الدعوى المطروحة . واستندت فى هذا الحكم إلى ما تحقق لديها من فحص الأوراق من أن الشركة المدعى عليها فى الدعوى ٤٠٤ سنة ١٩٥٣ لم تستلم الاخطار برفع هذه الدعوى إلا فى ذات يوم نظرها وهو ١٩٥٣/٩/٩ وأنها لم تكن بمستطيعة الالتجاء إلى طريق استئناف الحكم المستعجل الصادر فيها لصالح المدعى لأنها محرومة من الالتجاء إليه بصريح نص المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ولم يكن لها أن تستند فى استئنافه إلى نص المادة ٣٩٦ مرافعات لأنها قاصرة على الأحكام الانتهائية الصادرة فى الموضوع فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس على ما ورد فيها ، لأنها استثناء من القواعد العامة التى لا تبيح استئناف هذه الأحكام .

« وبما أن القاعدة العامة المسلم بها فى فرنسا ومصر فى صدد بطلان الأحكام تقضى بعدم جواز الطعن فيها بغير الطرق المرسومة لهذا الطعن فى القانون . فالالتجاء إلى تلك الطرق هو السبيل القانونى الوحيد لاصلاح الحكم سواء كان بطلانه متعلقا بالشكل أو بالموضوع . وعلى ذلك فاذا كان الحكم باطلا وانقضت مواعيد الطعن فيه بالطرق المحددة فى القانون ، أصبح من غير الجائز رفع دعوى مبتدأة بطلت بطلانه بل يعتبر حكما نهائيا وباتا لا يجوز تعديله ولا نقضه

أيا كانت العيوب التى تشوبه فلا بطلان فى الأحكام Voies de nullité n'ont lieu contre les jugements (راجع الأستاذ العشماوى ٢ بند ٧٦٥ والدكتور الشرقاوى بند ٣٨٨ وأبو هيف بند ١١٩٣ وداللوز nouve au répertoire de droit جزء ٢ سنة ١٩٤٨ بند ١٣٠ ص ٦٠٥ ومحكمة استئناف مصر ٢ مايو ١٩٣٦ محاماة ١٧ رقم ٩٦ ص٢١٦) ... على أن الفقه والقضاء فى مصر قد أقرا — فى ظل قانون المرافعات القديم — استثناءات لهذه القاعدة فى صميم مبدئها. تحت ضغط قواعد العدالة والضرورات العملية، فأباح رفع دعوى بطلان أصلية عن حكم يصدر بناء على إجراءات باطلة كما لو صدر فى مواجهة شخص لم يعلن للجلسة المحددة لنظر الدعوى اعلانا صحيحا أو غير حائز لأهلية التقاضى أو ضد شخص توفى أثناء نظر الدعوى وغير ذلك من الحالات التى يشتمل فيها الحكم على عيب جوهرى يجعله مخالفا للقواعد الأساسية الموضوعة للنظام القضائى أو التى لا يمكن أن يكون للحكم بغير مراعاتها أى اعتبار (راجع الأستاذ العشماوى ٢ بند ٧٦٦ ومحكمة مصر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ محاماة ١٩ بند ٥٢٩ ص ١٤٤٤ ومحكمة جرجا فى ٩ مايو سنة ١٩٢١ محاماة ٢ ص ٤١٢).

« وبما أن قانون المرافعات القديم الذى كانت قائمة فى ظله هذه الاستثناءات، لم يكن فيه من النصوص ما يبيح الطعن بأى طريق فى الأحكام التى تشملها، ثم جاء المشرع فى قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بنص جديد ليس له مقابل فى القانون القديم هو نص المادة ٣٩٦ التى أباحت استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم فهو بذلك قد صاغ فى هذا النص القانونى الجديد الحالات التى كان الفقه والقضاء، فى ظل القانون القديم، يبيحان فيها رفع دعوى بطلان أصلية عن الحكم الباطل استنادا إلى العدالة والضرورات العمليه، وأباح فيها استئناف هذا الحكم رغم عدم قابليتين أصلا للاستئناف، فهو بذلك قد أعاد للقاعدة العامة التى لا تبيح رفع دعوى أصلية بابطال حكم، هيبتها، احترامها، بأن أباح طريق الاستئناف فيما كان يباح فيه انتهاك هذه القاعدة، فأكد بذلك تقديسه لها ووفق بين وجوب احترامها وبين دواعى الضرورة التى كانت تبيح مخالفتها وأصبح من المتعين تفسير هذا الموقف من جانب المشرع فى القانون الجديد، بأنه قد سد السبيل أمام أى شك فى الاعتقاد بأن رفع دعوى ابتداء بطلب إبطال حكم لأى عيب فى شكله أو فى موضوعه، إنما هو مسلك، ليس فقط مجهولا من المشرع لعدم اباحته بنص، وإنما هو غير جائز قانونا الالتجاء إليه بأية حال لزوال الحكمة التى كانت تبرره قبل قيام نص المادة ٣٩٦ مرافعات.

« وبما أنه من جهة أخرى فان المشرع قد أجاز فى المادة ٣٩٥ من قانون المرافعات الجديد استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة دون نظر لقيمة النزاع وأيا كانت المحكمة التى أصدرته، ثم جاء فاستثنى من هذا المبدأ الأحكام المستعجلة الصادرة بوقف تنفيذ قرار فصل العمال وذلك فى المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢.

« وبما أن الحكم الصادر فى الدعوى ٤٠٤

سنة ١٩٥٣ قد صدر فى مادة مستعجلة فهو أصلا قابل للاستئناف فى جميع الأحوال تطبيقا للمادة ٣٩٥ مرافعات لولا النص الصريح الوارد فى المادة ٣٩ مكررا سالفة الذكر الذى يقرر عدم جواز استئنافه فيتعين إذاً البحث فى مدى جواز رفع دعوى أصلية بطلب ابطاله استنادا إلى بطلان صحيفة افتتاح الدعوى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة .

« وبما أن تطبيق القاعدة السالفة الذكر التى تمنع رفع دعوى أصلية ببطلان حكم قضائى ، يستتبع استبعاد البحث فى جواز رفع هذه الدعوى بشأن الحكم الصادر فى الدعوى ٤٠٤ سنة ١٩٥٣ على أساس ان المشرع قد أكد احترام هذه القاعدة على اطلاقها فى قانون المرافعات الجديد بأن نص فى المادتين ٣٩٥ و ٣٩٦ مرافعات على استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة والصادرة من محكمة المواد الجزئية فى حدود نصابها الانتهائى إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم . وفى هذا الموقف من جانب المشرع ما ينفى قيام أى مبرر لمخالفة تلك القاعدة التى لا تعرف دعاوى بطلان الأحكام .

« وبما أن التفسير الصحيح لنصوص المواد ٣٩٥ و ٣٩٦ مرافعات و ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ يقتضى قصر حظر استئناف الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل المشار إليه فى المادة ٣٩ مكررا ، على الحكم الذى يكون قد صدر خاليا من البطلان المشار إليه فى المادة ٣٩٦ مرافعات ويستند هذا التفسير إلى تنزيه المشرع عن أن يكون قصده قد انصرف إلى حماية الحكم المشوب بهذا البطلان بنص المادة ٣٩ مكررا ، لأنه ما قصد بتحريم استئناف الحكم المستعجل فى هذه المادة ، على خلاف القاعدة التى تبيح استئنافه فى جميع الأحوال المقررة فى المادة ٣٩٥ مرافعات ، إلا تحقيق ميزة للعامل المفصول وافترض ضمنا أن الاستئناف الذى يريد تحريمه سينصب على موضوع الحكم لا على بطلان فيه أو فى اجراءاته لأن الحكم الذى يشوبه هذا البطلان يكون دائما وفى جميع الأحوال غير جدير بأية حجية أو بأى احترام ، ويجوز دائما استئنافه لهذا السبب ، ولو ورد نص لا يجيز استئنافه فى قانون خاص لاحق ، ويكون استئنافه فى هذه الحالة مستندا إلى المادتين ٣٩٥ و ٣٩٦ مرافعات ولما كان الحكم الصادر فى الدعوى ٤٠٤ سنة ١٩٥٣ قد شابه بطلان فى الاجراءات ، ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم اخطار الشركة المدعى عليها بها قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، كان على المدعية ان تستأنفه طبقا للمادتين ٣٩٥ و٣٩٦ مرافعات ولا ينطبق عليه الحظر المشار إليه فى المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، إذ أن الاستئناف هو الطريق القانونى للطعن على هذا الحكم ، فاذا فوتت على نفسها هذه الوسيلة فليس لها أن تلجأ إلى الطعن عليه برفع دعوى بطلان مبتدأة .

« وبما أنه لكل ما تقدم يتعين القضاء برفض دعوى البطلان المرفوعة عن هذا الحكم والزام المدعية مصروفاتها لأنها الخاسرة لها طبقا لنص المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ مرافعات » .

(قضية الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف ضد ميشيل جرجس رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٣ كلى بنها بالهيئة السابقة) .

٢٧٢

محكمة مصر الابتدائية

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — سقوط الخصومة . معناه . هل يقبل التجزئة ؟ المادتان ٣٠١ ، ٣٠٣ من قانون المرافعات .

ب — شطب الدعوى . تعريفه وحكمته . هل يقبل التجزئة هو الآخر ؟ المادة ٩١ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — سقوط الخصومة هو انقضاؤها وإلغاء جميع اجراءاتها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة بدون انقطاع . وقد جعل التشريع المصرى لفكرة المصلحة العامة اعتبارا بالنسبة لاسقاط الخصومة عند تعدد أحد طرفيها حين قررت المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات انه إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم فى خصومة وجب تقديم طلب إسقاطها إلى جميع المدعين وإلا كان غير مقبول . وما ذلك إلا تحقيق لأحد الأغراض المقصودة من سقوط الخصومة وهو التخلص من القضايا المعلقة التى يتقادم عليها العهد . وهذا يقتضى أنه إذا انقطعت مدة السقوط باجراء باشره المدعى فى مواجهة أحد المدعى عليهم فقط جاز للمدعى أن يتمسك ببقاء الخصومة قبل باقى المدعى عليهم .

٢ — شطب الدعوى لا يعنى الغاؤها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها وإنما يشير فقط إلى استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليها . والنص على اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت الدعوى مشطوبة أملته الرغبة فى الفصل فى القضايا التى تتراكم أمام المحاكم فضلا عن رعاية المدعى عليه .

٣ — لا يجوز قياس قاعدة عدم التجزئة المقررة فى سقوط الخصومة على اعتبار الدعــوى كأن لم تكن إذ أنه من المبادىء الاستثنائية التى لا يجوز اعمالها بغير نص خاص لأنه مقيد لحرية الخصوم فى تسيير دعاواهم . وعلى ذلك فالأصل انه إذا تعدد المدعى عليهم وعجلها المدعى بالنسبة لبعضهم فهى تبقى بالنسبة لهؤلاء وتسقط وتعتبر كأن لم تكن بالنسبة للبعض الآخر . اللهم إلا إذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فتعجيلها من بعض المدعين أو تعجيلها على بعض المدعى عليهم يحمى القضية برمتها من السقوط .

المحكمة

« من حيث إن المدعية قالت فى صحيفة دعواها الافتتاحية المعلنة إلى المدعى عليهما بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٥٠ أنه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٨ باع المدعى عليه الأول إليها اثنى عشر قيراطا شائعة فى كامل أرض وبناء المنزل الموضح الحدود والمعالم بالعريضة . ولما كان المدعى عليه الثانى هو البائع للارض المقام عليها المنزل المبيع فقد

طلبت المدعية الحكم على المدعى عليه الأول فى مواجهة المدعى عليه الثانى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى سالف الذكر والتصريح للمدعية بتسجيل الحكم الذى يصدر وجعله فى قوة العقود المسجلة الناقلة للملكية مع إلزام المدعى عليه الأول المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

« وحيث إنه حدث بجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٢ أن قررت المحكمة شطب الدعوى عملا بحكم المادة ٩١ من قانون المرافعات نظرا لتخلف كلا من المدعى والمدعى عليهما عن الحضور فى تلك الجلسة . ثم رغبت المدعية فى إعادة السير فى دعواها فعجلتها بصحيفة أعلنت إلى المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٨ من يونيو ١٩٥٢ . غير أن المدعى عليه الثانى لم يعلن فى يوم ١٩ من يونيو سنة ١٩٥٢ وهو الموعد الذى توجه فيه المحضر لاعلانه نظراً لنقل مكتب الشركة إلى عنوان آخر . ولم يتم اعلان المدعى عليه الثانى إلا بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى العنوان الجديد .

« وحيث إن المدعى عليه الثانى دفع الدعوى بدفعين أولهما بسقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة دون السير فى الدعوى بفعل المدعى . وثانيهما باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة أكثر من ستة أشهر .

« وحيث إنه يبدو من استعراض الوقائع على النحو الآنف أن المدعية عجلت الدعوى لما تمضى على شطبها المدة المنصوص عليها فى إحدى المادتين ٩١ ، ٣٠٢ من قانون المرافعات بالنسبة للمدعى عليه الأول الذى أعلن بصحيفة التعجيل إعلانا صحيحا مع شخصه بتاريخ ٢٨ من يونيو سنة ١٩٥٢ إذ لم تك قد مضت منذ آخر إجراء اتخذ فى الدعوى وهو التقرير بشطبها فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٢ سوى خمسة شهور . وفى نفس الوقت فان المدعى عليه الثانى لم يتم إعلانه إلا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ أى بعد فوات أكثر من سنة . ولذلك فان مناط الدعوى الراهنة مرده فى حقيقة الواقع إلى تعرف طبيعة سقوط الخصومة والتفرقة بينها وبين اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإيضاح ما إذا كان من الجائز تجزئة الخصومة فى حالة تعدد أحد طرفيها عند إثارة أحد هذين الدفعين .

« وحيث إنه يمكن تعريف سقوط الخصومة على ضوء نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات بأنها انقضاؤها والغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة دون انقطاع . ومهما يكن من أمر اختلاف التشريعات فى مبنى السقوط وتحديد الاعتبار الذى يقوم عليه فما لا مراء فيه أن التشريع المصرى قد جعل لفكرة المصلحة العامة اعتبارا بالنسبة لإسقاط الخصومة عند تعدد أحد طرفيها . إذ نص فى المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات على عدم قابليتها للتجزئة حين قررت أنه إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم فى خصومة وجب تقديم طلب إسقاطها إلى جميع المدعين وإلا كان غير مقبول . وإذا قدمه أحد المدعى عليهم استفاد منه الباقون . والواقع من الأمر أن المشرع المصرى لم يعد أن قنن ما كان قد استقر عليه الفقه والقضاء فى مصر فى ظل قانون المرافعات الملغى رغم عدم وجود نص صريح فيه على اعتبار بطلان المرافعة — وهى الاصطلاح المقابل لسقوط الخصومة — وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها بطبعه قابلا للتجزئة . وذلك تحقيقا لأحد الأغراض المقصودة من سقوط

الخصومة وهو التخلص من القضايا التى يتقادم عليها العهد . وهذا الغرض لا يتحقق إذا جاز اسقاط الخصومة بالنسبة إلى بعض الخصوم مع بقائها قائمة بالنسبة إلى البعض الآخر . (المرافعات المدنية والتجارية ١٩٤٠ للدكتور محمد حامد فهمى بك ص ٥٢٩ رقم ٥٠٩) .

« وحيث إنه وإن انتقد بعض الشراح الفرنسيين المذهب الذى آثره التشريع المصرى بحجة أن الخصومة فى ذاتها شىء قابل للتجزئة لاسيما أن المدعين إذا تعددوا جاز لبعضهم ترك الخصومة فتبقى بالنسبة للآخرين وأن الحال يجب ألا يختلف عن ذلك بالنسبة لسقوط الخصومة فان نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات يقتضى دون جدال تقرير بعض القواعد التى تؤدى إليها عدم تجزئة الخصومة ومن بينها أنه إذا انقطعت مدة السقوط باجراء باشره المدعى فى مواجهة أحد المدعى عليهم فقط جاز للاول أن يتمسك ببقاء الخصومة قبل باقى المدعى عليهم . (انقضاء الخصومة بغير حكم ١٩٥١ للدكتور أحمد أبو الوفا ص ٥٦ رقم ٤٥) .

« وحيث إنه هديا بما تقدم فلا مساغ للدفع الذى أثاره المدعى عليه الثانى بسقوط الخصومة مادامت المدعية قد قطعت ذلك السقوط بمباشرتها إعلان المدعى عليه الأول قبل فوات مدة السنة ولا يغير من ذلك الأمر شيئا أن إعلان المدعى عليه الثانى لم يتبع إلا بعد مضى هذه المدة فعلا .

« وحيث إنه لما كان شطب الدعوى لا يعنى الغاؤها وزال الآثار القانونية المترتبة عليها وإنما يشير فقط إلى استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليها فقد كانت القاعدة خلال سريان قانون المرافعات القديم أن الدعوى على الرغم من شطبها تظل قائمة منتجة لكافة آثارها القانونية ما لم تسقط عملا بقواعد بطلان المرافعة . (المرافعات المدنية والتجارية ١٩٢١ للدكتور عبد الحميد أبو هيف ص ٨٣٧ رقم ١١٥٧) وإنما نص القانون الجديد فى المادة ٩١ منه على انه إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة أشهر ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن . وهذا النص أملته الرغبة فى التعجيل بالفصل فى القضايا التى تتراكم أمام المحاكم فضلا عن الرغبة فى رعاية المدعى عليه على اعتبار أن بقاء الدعوى مشطوبة طيلة هذه المدة دليل على التنازل عن السير فيها وحتى لا تبقى الخصومة قائمة ومنتجة آثارها لمصلحة مدع مهمل لا يريد السير فى اجراءاتها . (شرح المرافعات المدنية والتجارية ١٩٥٠ للدكتور عبد المنعم الشرقاوى ص ٤١٧ رقم ٢٨١) .

« وحيث انه قد يبدو للوهلة الأولى وجوب اعتبار الخصومة فى جميع الأحوال غير قابلة للتجزئة وذلك بالقياس على القاعدة المقررة فى سقوط الخصومة طبقا للمادة ٣/٣٠٢ من قانون المرافعات أخذا بان الغرض المقصود من اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو التخلص من القضايا التى يتقادم عليها العهد . وهذا الغرض لا يتحقق إذا جاز بطلانها بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر . غير أن الرأى الذى تحتضنه هذه المحكمة هو أنه إذا تعدد المدعى عليهم وعجلها المدعى بالنسبة لبعضهم فهى تبقى بالنسبة لهؤلاء وتسقط وتعتبر كأن لم تكن بالنسبة للبعض الآخر إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة . أما إذا كان الموضوع لا يقبل التجزئة فتعجيلها من بعض المدعين أو تعجيلها على بعض المدعى عليهم يحمى القضية برمتها من السقوط . وذلك لان

مبدأ عدم تجزئة الخصومة فى حالة السقوط يصادف نقدا شديدا من الشراح فى فرنسا على ما سبق القول . فضلا عن أنه من المبادىء الاستثنائية التى لا يجوز إعمالها بغير نص خاص لأنه مقيد لحرية الخصوم فى تسيير دعواهم . (نظرية الدفوع فى قانون المرافعات ١٩٥٤ للدكتور أحمد أبو الوفا ص ٣٩٩ رقم ٢٥٨) .

« وحيث إنه إذا ما تقرر ذلك كان حتما التطرق إلى موضوع الدعوى الراهنة لتستبين المحكمة ما إذا كان قابلا للتجزئة أم لا ؟ . والمفهوم من صحيفة الدعوى الافتتاحية أن المدعية أقامتها قبل المدعى عليه الأول الذى باع لها نصيبا شائعا من أرض وبناء وأن المدعى عليه الثانى هو الذى كان قد باع إلى المدعى عليه الأول الأرض التى أقيم عليها البناء . ويبدو أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . ذلك أن القانون قد جعل للمشترى حق استصدار الحكم بصحة عقد البيع العرفى ونفاذه إما على البائع له وحده بمقتضى التزامه نقل الملكية إن كانت الملكية له وإما عليه وعلى من تصرف له بعقود غير مسجلة حتى المالك الأصلى وذلك باعتبار المشترى دائنا للبائع وله بمقتضى المادة ٢٣٥ من القانون المدنى الجديد أن يقيم الدعاوى باسمه . كما أن القانون قد رتب على تسجيل ذلك الحكم انتقال ملكية المبيع من المالك الأصلى إلى المشترى . (شهر التصرفات العقارية ١٩٤٩ للدكتور محمد كامل مرسى ص ١٧٧ رقم ١١٠) .

« وحيث انه لما كانت المدعية قد عجلت دعواها وأعلن المدعى عليه الأول فعلا قبل مرور ستة شهور على بقاء الدعوى مشطوبة ولما كان موضوع التداعى مرتبط لا يقبل التجزئة فلا يمكن من ثم اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمدعى عليه الثانى فقط دون المدعى عليه الأول ويتعين من ثم القضاء برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو الآخر .

« وحيث انه عن المصروفات فترى المحكمة ابقاء الفصل فيها مؤقتا ريثما يحكم فى الموضوع » .

(قضية الست زنوبة محمد حسين ضد العلم دسوق وآخر رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٢ كلى مصر رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسين محمد السيد ومحمد أسعد محمود وعبد الحميد أمين القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٢٧٣

محكمة بنها الابتدائية

٢٩ يونيه سنة ١٩٥٤

استئناف النيابة . طلبها عقوبة الحبس . الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ . استئناف النيابة لهذا الحكم على أساس قضائه بغير ماطلبت . غير جائز . المادة ٤٠٢ اجراءات .

المبدأ القانونى

إذا كانت النيابة قد طلبت توقيع عقوبة الحبس على المتهم ، فقضت المحكمة بهذه العقوبة مع وقف التنفيذ عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات كان حكمها صادرا وفق ما طلبته النيابة ، ما دامت قد طلبت الحبس ولم تطلب توقيع أقصى العقوبة . ولا يغير من هذا النظر ، شمول عقوبة الحبس بوقف التنفيذ لأنه — فضلا عن أن النيابة لم تطلب صراحة أن تكون عقوبة الحبس مشمولة بالنفاذ — فان القضاء بوقف التنفيذ إنما هو أمر شرعه القانون لصالح المتهم والمجتمع معا وترك تقديره للقاضى وحده يلجأ إليه كلما استبان له من ظروف المتهم الشخصية والاجتماعية أنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى .

المحكمة

« بما أنه يبين من الاطلاع على الأوراق ان النيابة العامة نسبت إلى المتهم انه فى ١٩٥٤/٣/٤ بقليوب ، اقتلع أشجار الكمثرى المبينة بالمحضر لعلى محمد حشاد وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٧ فقرة ثانية عقوبات ، وطلب ممثلها فى الجلسة أمام محكمة أول درجة توقيع عقوبة الحبس ، فقضت فى ١٠ / ٥ / ١٩٥٤ بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٣ / ٥ / ١٩٥٤ .

« وبما انه يبين مما تقدم أن الحكم المستأنف قد قضى — إذ قضى بحبس المتهم — وفق ما طلبته النيابة ، التى طلبت الحبس ولم تطلب أقصى العقوبة . ولا يغير من هذا النظر شمول عقوبة الحبس بوقف التنفيذ ، لأنه — فضلا عن ان النيابة لم تطلب صراحة أن تكون عقوبة الحبس مشمولة بالنفاذ — فان القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إنما هو أمر شرعه القانون رعاية لصالح المتهم والمجتمع معا وترك تقديره للقاضى وحده ، يلجأ إليه كلما استبان له من ظروف المتهم الشخصية والاجتماعية انه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى . وإذا أرادت النيابة ، كممثلة للمجتمع ، أن تشارك القاضى فى هذا التقدير ورأت أن المتهم غير جدير بهذا التسامح الوقتى فى تنفيذ العقوبة ، فلا أقل من أن تسجل رأيها فى هذا الشأن صراحة فى محضر الجلسة قبل النطق بالحكم ، فان لم تفعل كان غير مستساغ منها —

إذا ما صدر الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ — أن تستأنفه استنادا إلى انه صدر على خلاف ما طلبت .

« وبما أنه من جهة أخرى ، فان النيابة قد سجلت فى تقرير استئنافها انها تستأنف لعدم ورود سوابق المتهم - أى لخشيتها من ان تكون صحيفة سوابقه متضمنة ما يجعل الفعل الجديد المنسوب إليه ارتكابه جناية ، ولم يثبت على لسانها فى سائر أوراق القضية دوافع أخرى غير ذلك ، حدت بها إلى استئناف الحكم .

« وبما أنه من كل ما تقدم ، يبين ان استئناف النيابة لا يستند إلى إحدى حالات المادة ٤٠٢ إجراءات جنائية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جوازه » .

(الجنحة رقم ٨٥٣ سنة ١٩٥٤ س بنها رئاسة وعضوية الاساتذة أحمد حسن هيكل ومحمد زكى عصمت ومصطفى البنداري القضاة) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٢٧٤

محكمة مصر الجديدة الجزئية

٢١ يناير سنة ١٩٥٤

هل هناك تشريع عام للمركبات الكهربائية ؟ لائحة الترام وهل تنطبق على مركبات المترو ؟ قصور التشريع .

المبادىء القانونية

١ — لائحة الترام الصادرة فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٠٠ خاصة بترام مدينة القاهرة لمواجهة حالة معينة اقتضتها إنشاء شركة ترام القاهرة فلا يمكن سريانها على شركة السكك الحديد الكهربائية لمصر الجديدة وواحات عين شمس التى تسير مركبات المترو .

٢ — ليس فى لائحة نظام خط شركة السكك الحديد الكهربائية نص يعاقب على قيادة مركبة المترو بكيفية ينجم عنها الخطر . ولا عقوبة بغير نص .

المحكمة

« حيث إن النيابة العامة اتهمت المتهم بأنه قاد الترام بكيفية ينجم عنها الخطر وبسرعة دون أن يتبين خلو الطريق أمامه فصدم سيارة كان يقودها محمد العراقى أحمد وطلبت عقابه بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٧ من لائحة الترام سنة ١٩٠٠ .

« وحيث إن الحاضر عن المخالف دفع بانعدام الركن الشرعى للجريمة لأن اللائحة المراد تطبيقها خاصة بترام مدينة القاهرة والمتهم كان يقود أحد مركبات المترو التابعة للسكك الحديدية الكهربائية بين القاهرة وواحات عين شمس التى تخضع لقرار ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ وهذا القرار الأخير لم ينص على عقوبة لمثل هذه الجريمة ولا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

« وحيث انه بالرجوع إلى قرار ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠ الخاص بترام مدينة القاهرة تبين أن المواد ١٢ و ١٣ وردت فى الباب الثالث من القرار

تحت عبارة فيما يختص بخدمة الشركة معرفة بال التعريف ونص فى المادة ١٨ على أن محافظ القاهرة ومدير عموم المدن والمبانى يقومان بتغيير هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه مما يدل على أن هذا القرار صدر يصور حالة معينة وهى انشاء شركة ترام القاهرة . لهذا كان المشرع فى حاجة لإصدار لائحة فى ٥ يوليو سنة ١٩٢٠ لتنظيم الترام بمدينة الاسكندرية عرفت بلائحة بوليس تراموای مدينة الاسكندرية وخط تراموای الاسكندرية والرمل ولو أن المشرع قصد وضع تشريع عام للمركبات الكهربائية عند إصدار قرار ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠ لأغناه ذلك عن إصدار قرار ٥ يوليه سنة ١٩٢٠ بالنسبة لترام الاسكندرية وما كان فى حاجة مرة أخرى لإصدار قرار ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ بشأن لائحة نظام خط شركة السكة الحديد الكهربائية بين القاهرة وواحة عين شمس يضاف إلى ذلك أنه بالاطلاع على تلك اللائحة الاخيرة تبين أنها فى ديباجتها تستند إلى القرار رقم ٤٤ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الخاص بنظام السكة الحديدية وهو القرار الذى الغى وحل محله القرار الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكة الحديدية وقد نص فى هذا القرار الأخير فى المادة ٢٤ منه على أن هذا القرار ينطبق على السكة الحديد المنشأة بمقتضى عقود امتياز كما ينطبق على سكك حديد الحكومة .

« وحيث إن المشرع أبان عن غرضه فى وضع لائحة منظمة بالنسبة لمختلف أنواع المركبات الكهربائية كل على حدة ولم يضع لائحة عامة تجمعها وكان فى ذلك متسقا مع ماجرى عليه تشريعيا بالنسبة لأنواع المركبات الأخرى فأصدر لائحة خاصة بعربات الركوب فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ وأخرى لعربات النقل والصندوق فى ١٠ يناير سنة ١٨٩٤ وثالثة للسيارات التى عبر عنها فى المادة الأولى من لائحة ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ بأنها كل مركبة ذات محرك ميكانيكى ولا تعتبر أى لائحة من هؤلاء مكملة للأخرى .

« وحيث إنه تبين مما تقدم أن المشرع لم يعن بلائحة الترام الصادرة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٠٠ جميع المركبات الكهربائية على اختلاف أنواعها ولو شاء لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للائحة السيارات . وعندما أصدر هذه اللائحة كان يقصد تنظيم حالة قاصرة على شركة ترام القاهرة بمناسبة منحها امتيازها وأنه من جهة أخرى الحق شركة السكة الحديدية الكهربائية بين القاهرة وواحة عين شمس بالسكة الحديدية المنظمة بالقرار ٤٤ سنة ١٩٠٩ والذى حل محله قرار ٤ مارس سنة ١٩٢٦ ولا يوجد بهذا القرار الأخير أو بقرار ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ ما يجعل الأفعال المنسوبة للتهم جريمة يعاقب من أجلها بعقوبة منصوص عليها .

« وحيث انه لا توجد الجريمة إلا إذا نص عليها القانون نصا سابقا على ارتكابها ولا توقع عقوبة إلا إذا حدد القانون نوعها ومقدارها من قبل ويرتب على ذلك أن تفسير القانون الجنائى لا يحتمل التوسع فيه ولا القياس على جريمة أخرى وعلى ذلك تكون الجريمة المسندة للمتهم غير معاقب عليها قانونا ولا ترى المحكمة بعد ذلك داعيا للتعرض لوقائع الدعوى المادية وماقد ينشأ عنها من مسئولية جنائية خارجة عن نطاق هذه الدعوى ولا يسع المحكمة إلا أن تهيب بالمشرع بأن يبادر إلى تلافى هذا النقص التشريعى بسرعة بتشريع صحيح ينظم هذا المرفق العام الذى أصبح له أهمية كبرى لما سيترتب على الأخذ بهذا المبدأ

من اضرار جمة لا يقضى عليها القضاء بغير تشريع وسبيل اصلاحها بيد المشرع وحده .

« وحيث انه لما تقدم تكون التهمة المسندة للمتهم لا يعاقب عليها قانونا ويتعين الحكم ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ إجراءات جنائية » :

(قضية النيابة العمومية ضد زكى تادرس سليمان رقم ١٣٧٣ سنة ١٩٥٣ رئاسة السيد الأستاذ محمد زهدى القاضي وحضور السيد الأستاذ أحمد كمال وكيل النيابة) .

٢٧٥
محكمة الموسكى الجزئية

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — معارضة . متى يجب على النيابة تكليف الخصوم الحضور ؟ المادة ٤٠٠ إجراءات .

ب — ورقة التكليف بالحضور . الاجراءات المتخذة فى اعلانها . المادة ٢٣٤ اجراءات .

ج — أحكام . وصفها من ناحية الحضور والغياب . هل يسرى ذلك على الحضور الاعتبارى . المادة ٣٩٨ اجراءات .

د — الحضور الاعتبارى . متى يجوز استئنافه ؟ المواد ٢٣٨ — ٢٤١ اجراءات .

ه — دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية . أى اجراءات تسرى عليها . المادة ٢٦٦ اجراءات .

و — استئناف . هل تجوز المعارضة فى الحكم الغيابى بعد استئنافه ؟ المادة ٤٠٦ اجراءات .

المبادىء القانونية

١ — الواجب الملقى على عاتق النيابة من تكليف الخصوم بالحضور فى أول جلسة للمعارضة لا يتأتى إلا إذا كانت المعارضة مقبولة من الناحية الشكلية .

٢ — يجب أن يراعى فى إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح ما هو مقرر فى قانون المرافعات .

٣ — القول بأن العـــبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها لا يمكن سريانه على حالات الحضور الاعتبارى ، بمعنى أن عدم سقوط حق الغائب فى المعارضة قاصر على الخطأ المادى البحت دون الخطأ القانونى الذى يكون مرده إلى غياب أصل من الأصول القانونية عن فطنة المحكمة .

٤ — لا يجوز استئناف الحكم المعتبر حضوريا إلا إذا أثبت الخصم قيام عذر منعه من الحضور ومن تقديمه إلى المحكمة قبل الحكم وبشرط أن يكون قد صدر فى دعوى لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها .

٥ — الاجراءات تتبع الاختصاص فكل دعوى ينظرها القاضى الجنائى تطبق عليها قواعد قانون الإجراءات الجنائية . فلا يجوز سريان قواعد قانون المرافعات على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية .

٦ — الفقه السائد فى مصر يرى أن مستأنف الحكم الغيابى يعتبر متنازلا عن حقه فى المعارضة ذلك أنه ليس مرغما على انتظار فوات ميعاد المعارضة لأجل رفع الاستئناف بل له أن يتنازل عن حقه فى رفع المعارضة ويتخذ فى الحال طريق الاستئناف .

المحكمة

« من حيث إن واقعات الدعوى طبقا لما استبانته المحكمة من استقراء الأوراق تخلص فى أن النيابة العامة كانت قد نسبت إلى المتهم أنه فى يوم ١٦ من أبريل ١٩٥٣ بدائرة قسم الموسكى تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل اسكندر ادوارد اسكندر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم تحرزه حين قاد سيارته بسرعة ولم يلتزم يمين الطريق فصدم المجنى عليه وأحدث به إصابته التى نشأ عنها وفاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وخلال تردد الدعوى بالجلسات ادعى ورثة المجنى عليه مدنيا وطلبوا الزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بدفع مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض . ولما لم يحضر المسئول أمرت المحكمة باعادة اعلانه إعمالا لحكم المادة ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية وتم ذلك فعلا بصحيفة أعلنت إليه بتاريخ ١٨ من نوفبر ١٩٥٣ . ثم صدر حكم محكمة أول درجة حضوريا فى ١٤ من أبريل ١٩٥٤ بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ أربعة آلاف من الجنيهات . فبادر المتهم إلى استئناف ذلك الحكم فى ذات يوم صدوره كما استأنفه المدعى بالحق المدنى يوم ٢٢ من أبريل ١٩٥٤ والمسئول عن الحقوق المدنية يوم ٢٩ من أبريل ١٩٥٤ . وبعد أن تداولت القضية أمام المحكمة الاستئنافية عمد المسئول إلى التقرير بالمعارضة فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة قولا منه إن ذلك الحكم فى حقيقته غيابى بالنسبة له ولا عبرة بما ورد فى المنطوق من أنه حضورى إذ أنه لم يمثل أمام المحكمة على الاطلاق . فضلا عن أن إعلانه باعتبار الحكم حضوريا بالنسبة له وقع باطلا طبقا للمادتين ١٢ ، ٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

« وحيث إنه لا مساغ لما دفع به المسئول عن الحقوق المدنية فى مذكرته الشارحة ببطلان الإجراءات التى تمت فى أول جلسة نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه بحجة أن النيابة لم تقم باعلان المتهم بالحضور إذعانا لحكم المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية . ذلك أن هذه المادة لا يتأتى التذرع بها بداهة إلا إذا كانت المعارضة مقبولة من الناحية الشكلية بداءة . أما ومثار الخلاف مرده إلى بحث ما إذا كانت المعارضة من المسئول عن الحقوق المدنية جائزة على الرغم من سبق استئنافه ذلك الحكم المعتبر حضوريا بالنسبة له فان الاحتجاج بهذا النص يصبح غير ذا موضوع فى حدود ذلك النطاق المقيد به الحكم . ويكون من حق المسئول عن الحقوق المدنية إثارة مسألة البطلان الواردة فى المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات إذا ما انتهت المحكمة إلى قبول المعارضة شكلا أو القضاء بجواز التقرير بها فى تلك الظروف الملابسة آنفة الذكر . فعندئذ قد يبدو للمحكمة أن تعمل حكم المادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات إذا ما خلصت إلى تمحيص أن هذا الاجراء الذى توجبه المادة ٤٠٠ من القواعد الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان متعلق بالنظام العام وليس بطلانا نسبيا لابد وأن يتمسك به الخصم الذى قررت القاعدة ــ التى خولفت ــ لمصلحته (فقه الاجراءات الجنائية ١٩٥٤ للدكتور توفيق الشاوى ص ٤٤٠ رقم ٢٧٨) . ومهما يكن من أمر فان هذا البحث لازال سابقا لأوانه ولا تحتمله الدعوى فى وضعها الراهن .

« وحيث إنه لا مشاحة أيضا فى صحة ما ذهب إليه المسئول عن الحقوق المدنية من أن مؤدى المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو أنه يجب أن يراعى فى اعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته ما هو مقرر فى قانون المرافعات على حد تعبير لجنة التنسيق . وليس المقصود منها أن يكون إعلان ورقة التكليف بالحضور وفق قانون المرافعات (موسوعة الاجراءات الجنائية ١٩٥٣ للأستاذ أحمد عثمان حمزاوى ص ٩٧٧) . فالاعلان الذى وجه إلى المسئول عن الحقوق المدنية بتاريخ ١٨ من نوفمبر ١٩٥٣ كان لزاما فيه إعمال حكم المادة ١٢ من قانون المرافعات من أنه إذا لم يوجد الشخص المطلوب إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن تسلم الصورة فتسلم إلى رجال الادارة على أن يوجه المحضر إلى المعلن إليه فى موطنه كتابا موصى عليه يخبره فيه بذلك . والثابت من الاعلان السالف أن المحضر غفل عن اخطار المسئول بذلك الكتاب . وهذا من شأنه أن يبطل ذلك الاعلان .

« وحيث إنه هديا بما سلف فقد يبدو للوهلة الأولى وبمجرد النظرة السطحية العابرة وأخذا بما ساقه بعض الفقه — من أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها وأن الخطأ فى وصف الحكم لا يغير من الحقيقة الثابتة فى محاضر الجلسات — أن الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة هو فى واقع الأمر حكم غيابى بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية وليس حضوريا اعتبارا . غير أن إنعام الفكر وإمعان الروية يؤدى لا محالة إلى اعتبار أن اطلاق هذا الحكم على كافة الأحوال وأخذه كمبدأ عام يسرى على حالات الحضور الاعتبارى أيضا محل نظر . فلئن صدق هذا المذهب حين يجنح فى التعليل إلى أن المحكمة لا تحكم بغياب الخصم أو بحضوره وإنما تثبت الواقع فى ذلك فقط ثم تصدر حكمها فى الدعوى ويرتب عليه أنه إذا كان الحكم صادرا فى غيبة الخصم فانه يقبل المعارضة طبقا للمادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات (المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ١٩٥٢ للأستاذ على زكى العرابى ح ٢ ص ٨٨ رقم ١٨٣) فلا ينبغى أن يغرب عن البال ان هذا قاصر على الخطأ المادى البحت الذى تقع فيه المحكمة والذى لا يسقط حق الغائب فى المعارضة دون الخطأ القانونى الذى يكون مرده إلى غياب أصل من الأصول القانونية عن فطنة المحكمة الجزئية . وبعبارة أخرى شتان بين سهو وزلة قلم جرى بهما بنان المحكمة وهى تخط منطوق حكمها وبين أن يكون القاضى على بينة من أمره يعلم حق العلم أن أحد الأخصام لم يحضر على الاطلاق بين يدى المحكمة ومع ذلك فهو يعتبره حاضرا حكما استعمالا لحق خوله إياه القانون وأتاحته له نصوصه المستحدثة . فى هذه الحالة الأخيرة إذا ماعدت المحكمة الحكم حضوريا اعتبارا فانه لا يمكن إلا أن يكون كذلك حتى ولو اعتور البطلان الاعلان أو تجافى عما يستلزمه القانون من أوضاع وليس بجائز للمحكمة الجزئية ان تصحح الوضع وتعتبر الحكم غيابيا لأنها قد استنفدت حقها فى ذلك وخرج الأمر عن نطاق ولايتها وتحتم ان يكون ذلك كله موضع نظر المحكمة الاستئنافية فحسب .

« وحيث إنه مما يعزز هذا الرأى أن هذه القواعد الخاصة بالحضور الاعتبارى والمنصوص عليها فى المواد ٢٣٨ / ٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية إذا ما فسرت هذا

التفسير تسير فى فلك واحد مع الحكمة التى استهدفها المشرع من إرادها ألا وهى درء التسويف فى نظر الدعوى والتقليل من مساوىء المعارضة والحد منها (شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٥١ الدكتور محمود محمود مصطفى ص ٣٥٧ رقم ٣٣٦) . بل ان فى الأخذ بالمذهب المضاد منافاة صريحة للفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات التى تشير إلى أن اعتبار المحكمة الحكم حضوريا ليس حكما وإنما قرار يجوز العدول عنه إذا ما أثبت الخصم قيام عذر منعه من الحضور ومن تقدم إلى المحكمة قبل الحكم على شريطة أن يكون القرار قد صدر فى دعوى لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها . بمعنى انه إذا لم يتوافر هذان الأمران فالمعارضة فى الحكم لا تقبل . فكأن المسئول عن الحقوق المدنية يرمى إلى إهدار حكم هذه المادة إذ أن الحكم فى القضية التى نحن بصددها جائز استئنافه فى الدعويين المدنية والجنائية على حد سواء .

« وحيث إن الاستطراد يجر إلى مسايرة المسئول عن الحقوق المدنية ـ من ناحية الجدل الفقهى المحض ـ فى أن الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة هو حكم فى حقيقته غيابى والتساؤل عما إذا كان تقريره بالاستئناف عنه يسقط حقه فى الطعن فيه بالمعارضة أم ؟ ولا مراء فى فساد استناد المدعى المدنى إلى نص المادة ٣٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تقضى بأن الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة يعتبر نزولا عنها . ذلك أن الأصل أن الاجراءات تتبع الاختصاص فكل دعوى ينظرها القاضى الجنائى ـ متى كان مختصا بنظرها ـ يجب أن يطبق عليها قانون الاجراءات الجنائية . وهذا المبدأ العام يسرى على الدعاوى المدنية التابعة التى تدخل فى اختصاص المحاكم الجنائية فلا يجوز من ثم لهذه المحاكم أن تطبق عليها قواعد المرافعات المدنية بأى حال . وقد قطعت فى هذا الشأن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات ولم تصبح بعد محلا للخلاف أو جدال .

« وحيث إنه إزاء صمت قانون الاجراءات الجنائية . ومثله قانون تحقيق الجنايات الملغى . فقد اشتجر الخلاف حول ذلك الأمر . على أن الفقه السائد فى مصر يغلب الرأى القائل باعتبار المستأنف متنازلا عن حقه فى المعارضة . ولا يجوز القول بأن ذلك من قبيل حرمان خصم من حقه فى سلوك طريق طعن عادى دون نص صريح ودون نزوله صراحة عن حقه فى المعارضة (شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٥٣ الأستاذ عدلى عبد الباقى جـ ٢ ص ٤٣٩ ، الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٢١ هامش ١) لأن النص فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن ميعاد استئناف الحكم الغيابى لا يبتدىء إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة لا يستفاد منه إلا أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الاستئناف بعد مضى ميعاد المعارضة . أى أن الشارع أراد أن يمنح المحكوم عليه مدتين متواليتين الأولى للمعارضة والثانية للاستئناف وله أن يتروى فى المدة الأولى ويرفع المعارضة إذا أراد فاذا انتهت المدة ولم يرفع المعارضة كان له أن يرفع الاستئناف فى المدة الثانية . ولكنه مع ذلك ليس مرغما على انتظار فوات ميعاد المعارضة لأجل رفع الاستئناف بل له أن يتنازل عن حقه فى رفع المعارضة ويتخذ فى الحال طريق الاستئناف . ويكون المقصود من قول القانون أن ميعاد استئناف الحكم الغيابى لا يبتدىء إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة هو أن الميعاد الذى يسقط فى

نهايته حق الاستئناف لا الذى يولد ذلك الحق فى أوله . ولا يمكن أن يفهم من ذلك إلا أن استئناف الحكم الغيابى ينطوى فى ذاته على تنازل عن حق المعارضة (الموسوعة الجنائية ١٩٣١ للاستاذ جندى عبد الملك جـ ١ ص ٥٧٠ رقم ٧٠ ، أصول تحقيق الجنايات ١٩٤٠ للدكتور محمد مصطفى القللى ص ٤٢٦ ، الأستاذ على زكى العرابى . المرجع السابق جـ ٢ ص ١٥٣ رقم ٣١٠) .

« وحيث انه فضلا عن وجود بعض أحكام قديمة متناثرة لمحكمة النقض المصرية آثرت الرأى الذى احتضنته هذه المحكمة أشارت إليها الموسوعة الجنائية فيلاحظ ألا محل للاستئناس فى ذلك الصدد بالأحكام الفرنسية لأن ميعاد استئناف الأحكام الغيابية هناك لا يبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة كما هو الحال فى القانون المصرى بل يبتدىء من تاريخ اعلان الحكم كميعاد المعارضة نفسه . على أنه من المسلم به فى فرنسا فى الوقت الحاضر ان المحكوم عليه غير ملزم بانتظار انتهاء ميعاد المعارضة وهو الأقصر لأجل رفع الاستئناف فى المدة الباقية بل له أن يتنازل عن حقه فى المعارضة ، ويرفع الاستئناف فى الحال حتى قبل اعلان الحكم إليه (لبواتفان مادة ٢٠٣ رقم ٢٣ — ٢٦ ، فستان هيلى جـ ٦ رقم ٣٠٠٢ ، جارو جـ ٥ رقم ١٧٠٣) .

« وحيث انه يؤخذ من كل ما سبق بيانه أنه كيفما قلبت الدعوى الحالية لا تكون المعارضة التى قررها المسئول عن الحقوق المدنية جائزة أصلا ويتعين القضاء بذلك مع الزامه مصروفاتها عملا بحكم المادتين ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية » .

(قضية النيابة العمومية ضد أبو اليمين ابراهيم عطية رقم ١١٨٢ سنة ١٩٥٣ رئاسة السيد الأستاذ محمد اسعد محمود القاضى وحضور السيد الأستاذ حازم محمد محمود وكيل النيابة) .

٢٧٦

محكمة الموسكى الجزئية

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — جريمة الغش وجريمة الخداع . التفرقة بينهما . المادتان ١ ، ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ب — جريمة الخداع . ماهية أركانها . معنى الطرق الاحتيالية المشترطة فيها .

ج — متى تتكون جريمة الشروع فيها ؟ ومتى تعتبر أعمالا تحضيرية ؟ مثال .

المبادىء القانونية

١ — جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عبارة عن بيع شىء غير نقى فى جوهره سواء بالاضافة أو بنزع بعض عناصر منه على اعتبار أنه نقى . أما جريمة الخداع موضوع المادة الأولى من ذات القانون فيقصد بها بيع بضاعة يفترض فيها صفة غير متوافرة بتمامها أو منعدمة أصلا .

٢ — أركان جريمة الخداع ثلاثة : الركن المادى وهو فعل الخداع بمعنى أن تكون هناك طرق احتيالية تنصب على بضائع مشروعة باحدى الأمور التى حددها النص . والركن المعنوى وهو قصد تسليم بضائع غير المتفق عليها . وركن التعاقد وهو

أن يرتبط المتهم والمجنى عليه برباط منشؤه العقد .

٣ - الطرق الاحتيالية المقصودة فى جريمة الخداع تعتبر متوافرة مهما كان نصيبها من الضآلة وهى بذلك تختلف عنها فى جريمة النصب . فيكفى لقيامها مجرد التدليس البسيط والتصريح الكاذب والقول الخادع والتصرف السلبي دون أن يصدر من المتهم أى عمل إيجابى يؤثر به على المجنى عليه .

٤ - ما دام أن التعاقد ركن من أركان الجريمة فلا يتكون الشروع إلا عند البدء فى الاتيان بطرق احتيالية موجهة ضد فرد معين بالذات . ومجرد عرض البضاعة وتهيئتها للبيع لا يعدو أن يكون أعمالا تحضيرية .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما أبلغ بها السيد أبو العلا مصطفى أبو العلا يوم ١١ من مارس ١٩٥٤ من أنه أثناء سيره بالطريق وجد المتهم الثانى (عبد الرحيم محمود السيد) وهو يعرض للبيع مفكرات على قارعة الطريق ومناديا عليها بأنها مفكرات خاصة بالسنة الجديدة أى سنة ١٩٥٤ فساومه على بيع مفكرتين منها واستطاع شراءهما بخمسة قروش على حين أنه كان يعرض الواحدة منها بثلاثة قروش وبعد أن تم الشراء إذا به يستبين من تصفح المفكرتين أنهما خاصين بسنة ١٩٥٣ وأن الترقيم فيهما متعلق بتلك السنة وأن رقم (٣) فى ١٩٥٣ قد محى وأثبت بدله رقم (٤) بنفس المداد الذهبي الموجود على غلاف المفكرة الخارجي . فبادر من ثم إلى إبلاغ البوليس لأنه ما كان يقصد شراء مفكرة خاصة بسنة ١٩٥٣ التى انقضت أيامها ومناسبتها وأصبح ولا قيمة مادية للمفكرة الخاصة بها وأنه كان يرغب فى شراء مفكرة مرقمة على أساس التواريخ فى سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إن الكنستابل عبدالعزيز على حسن توجه برفقة المبلغ لضبط البائع فضبط معه مايقارب المائتى مفكرة مكتوب على الغلاف الخارجى لكل منها بماء الذهب كلمة ١٩٥٤ غير أنه واضح أن رقم (٤) قد وضع حديثا بدلا من رقم (٣) الذى كان مطبوعا فى الأصل . كما أن الورقة الأولى التالية للغلاف قد ألصقت به من الداخل لتخفى عبارة سنة ١٩٥٣ المطبوعة عليها أيضاء وأضاف الشاهد أن ذلك المتهم كان يعرض المفكرات للبيع وكان يصيح بانها (مفكرات السنة الجديدة) وأن بعض المارة كانوا بسبيل شراء بعضها فلما أقبل رجل البوليس وفطن مزمعو الشراء إلى مافى المفكرات من عيب وبعد عما ينحلها البائع من وصف عدلوا عن الشراء . وزاد الكنستابل على ذلك أنه أثناء عودته مع المتهم والمبلغ إلى القسم عرج على شارع آخر فوجد المتهم الأول (مختار محمد المهدى) وهو يضع أما كشكه فوق صندوق خشبي صغير مفكرات مماثلة بطريقة مرتبة منتظمة توحى بعرضها للبيع وإن كان ذلك المتهم لم يك يصيح بعرض بضاعته على الناس .

« وحيث إن المتهم الثانى اعترف بواقعة بيعه المفكرتين إلى المبلغ بالثمن الذى سماه . ولكنه زعم أنه أخذ هذه المفكرات بحالتها التى ضبطت عليها ممن يدعى عبدالحميد أحمد محمد (المتهم الثالث) لبيعها لحسابه . وأنه اشتراها منه بثمن بخس قدره عشرة مليمات أو اثنى عشر

مليما للمفكرة الواحدة على أن تترك له الحرية فى تقدير الثمن الذى يتوصل إلى بيعها به فعلا ونفى أنه هو الذى قام بتغيير الرقم أو بلصق الأوراق الداخلية لاخفاء حقيقة المفكرة قولا منه بأنه لا يعرف القراءة أو الكتابة . وأردف المتهم بأن المبلغ لا بد وأن يعلم بأن المفكرة التى اشتراها قديمة لأن الجديدة منها لا يقل ثمنها عن سبعة قروش .

« وحيث إن المتهم الأول أنكر أن المفكرات المضبوطة معه مملوكة له وذهب إلى أنها ملك المتهم الأخير الذى كان قد توجه لبعض شأنه . واستطرد إلى أنه لم يقم بفحص هذه المفكرات ولا يعرف ماهيتها ولا أن ثمت تغيير قد وقع فيها .

« وحيث إن المتهم الثالث سرد أنه اشترى كمية كبيرة من هذه المفكرات القديمة بسعر سبعة مليمات للواحدة باعتبارها من ورق « الدشت » وأنه سلمها للباعة المتجولين بسعر تسعة أو عشرة مليمات باختلاف ما إذا دفع الثمن نقدا أو نسيئة على أن يكون لهؤلاء الباعة مطلق الحرية فى البيع بأى ثمن . ولم يستطع تعليل كيفية تغيير الرقم وغلب أن يكون ذلك بفعل الباعة المتجولين مصرا على أنه سلمها لهم باعتبارها مفكرات قديمة إذ أن سعر المفكرة الجديدة عن السنة الحالية لا يقل عن سبعة أو تسعة قروش . غير أنه — مع ذلك — قرر أن المتهم الأول لا صلة له ببيع هذه المفكرات وأنه عهد إليه ملاحظتها فحسب فى الفترة التى تغيب فيها .

« وحيث إن النيابة العامة نسبت إلى المتهمين الثلاثة أنهم شرعوا فى غش المتعاقدين معهم من حيث حقيقة البضاعة بأن عرضوا على الجمهور مفكرات خاصة بسنة ١٩٥٣ على أنها خاصة بسنة ١٩٥٤ واستبدلوا بالعدد « ٣ » فى تاريخ السنة العدد « ٤ » وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

« وحيث إنه يهم المحكمة قبل أن تفصل فى مدى المنسوب إلى كل متهم على حدة أن تعرض لأركان جريمة الخداع المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس ويهم التمييز بادىء ذى بدء بين جريمة الخداع هذه délit de tromperie التى يكون موضوعها بضائع يفترض فيها صفة غير متوفرة فيها بتمامها أو منعدمة تماما وبين جريمة الغش délit defalsification التى خصص لها ذلك القانون المادة الثانية منه وهى عبارة عن بيع شىء غير نقى فى جوهره سواء بالاضافة أو بنزع بعض عناصر منه على اعتبار أنه نقى . ويؤخذ من استقراء المادة الأولى آنفة الذكر أنه لابد لتطبيقها من توافر شرائط ثلاثة :

(١) فعل الخداع بمعنى أن تكون هناك طرق احتيالية تنصب على تداول بضائع مشروعة على شريطة أن يتوافر القصد الجنائى وهى تسليم بضائع غير المتفق عليها مع علمه بذلك .

(٢) أن يرتبط المتهم والمجنى عليه برباط منشؤه التعاقد .

(٣) وأن ينصب فعل الخداع على أحد أمور معينة حددها النص على سبيل الحصر .

« وحيث إنه استهداء بهذه الأركان وتطبيقها على الفعل الذى بدر من المتهم الثانى نجد أنه طبقا لقول المجنى عليه المبلغ ورجل البوليس

الذى قام بضبط الواقعة كان ذلك المتهم يعرض بضاعته من مفكرات فوق الأفريز منبها المارة إليها وصائحا بأنها مفكرات خاصة بالسنة الجارية ١٩٥٤ . فضلا عن أن المظهر الخارجى لهذه المفكرات يوحى بأنها خاصة بتلك السنة أيضاً إذ أن رقم السنة الغابرة قد عدل بنفس المداد الذهبى إلى رقم السنة الجديدة . كما أن التصفح العابر لتلك المفكرات يخفى حقيقة ماهيتها بعد إذ ألصقت الصفحة الأولى منها فى الغلاف من الداخل كيلا يظهر رقم السنة ١٩٥٣ المطبوع عليها . وما من شك فى أن هذه الأمور بمجردها تكفى لوجود الطرق الاحتيالية المقصودة فى معنى ذلك النص ذلك أن هذه الطرق فى جريمة الخداع تختلف عنها فى جريمة النصب وتعتبر متوافرة مهما كان نصيبها من الضآلة . بل إنه ليكفى لقيامها مجرد التدليس البسيط الذى لايرقى إلى ارتكاب حيل أو خدع من شأنها الايهام والتعمية واستلاب ثقة الغير . كما يجوز أن تكون عبارة عن تصرفات سلبية دون أن يصدر من المتهم أى عمل ايجابى يؤثر به على المجنى عليه . ومرد هذا إلى أن الحكمة التى استهدفها المشرع من العقاب على هذه الجريمة هو استتباب الثقة التجارية والعمل على تأمينها واستقرارها .

« وحيث إنه مما يؤيد هذا النظر ماورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بصدد تلك المادة ومقارنتها بالمادة ٣٤٧ الملغاة من قانون العقوبات من « أن هذه المادة الأخيرة كانت قد حددت الطرق التى يحصل فيها الغش فى مقدار البضاعة وبهذا كان استعمال إحدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة ولئن كان الواقع أن الطرق المشار إليها هى الأكثر شيوعا فى احداث الغش إلا أنه لا ينبغى لذلك اعتبار استعمالها ركنا لاتتم الجريمة إلا به . لذلك رؤى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التى تستعمل فى إحداثه ويستقل بذاته كركن فى الجريمة أيا كانت الطريقة التى تستعمل فيه فيكون النص أوفى للاحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقعت » . فلا مشاحة إذن فى أن مجرد صدور تصريح بسيط من ذلك المتهم بأن المفكرات التى يبيعها خاصة بسنة ١٩٥٤ على حين أنها قديمة وقيودها وبياناتها عن السنة السابقة عليها وتأييد ذلك التصريح الخادع بما يستشف من المظهر الخارجى لتلك المفكرات بعد تعديلها لينبىء فى غير جدال بوقوع الطرق الاحتيالية من ذلك المتهم فى حدود النطاق الذى تعنيه جريمة الخداع .

« وحيث إنه لامساغ لما يثيره ذلك المتهم من أن مفكرة سنة ١٩٥٤ لايمكن أن يقل ثمنها فى يوم وقوع الحادث عن سبعة أو تسعة قروش بينما لم يدفع المجنى عليه سوى قرشين ونصف القرش . فاذا كان بعض الفقه يرى أن البيع بثمن بخس لايعتبر طريقا من الطرق الاحتيالية يؤدى إلى نشوء جريمة الخداع قولا بأن مايهم الجمهور هو الثمن الذى دفعه . فإن هذه المحكمة تذهب على النقيض إلى أن خفض الثمن عن الحد السائد والمتواضع عليه فى السوق التجارى هو فى حد ذاته طريق من الطرق الاحتيالية بقصد اجتذاب المستهلكين . ذلك أن الجمهرة وإن كانت تميل إلى شراء البضائع المنخفضة القيمة إلا أنها ـ مع ذلك ـ قد تحجم عن شرائها حتى بذلك الثمن المنخفض لو علم ما فيها من نقص . فكأن البائع بتخفيض الثمن يغرى

المستهلك بشراء ما لا رغبة له فيه ولا يريد شراءه لو عرفه على حقيقته .

« وحيث إنه لامراء أيضاً فى توافر القصد الجنائى فى حق المتهم الثانى بالذات إذ هو يتحقق بمجرد أن يسلم المتهم بضائع غير المتفق عليها وهو يعلم بذلك . فان سياق مناقشة ذلك المتهم فى محضر جمع الاستدلالات تنم عن معرفته أن المفكرات التى يعرضها للبيع هى عن سنة قديمة انقضت أيامها وليست خاصة بالسنة الحالية . يؤكد ذلك القول مقارنته بين أثمان المفكرات القديمة والجديدة ونفيه أنه كان يصفها بذلك الوصف . ولا يستطيع ذلك المتهم أن يتحلل من إصر هذه التهمة بزعمه الجهل بالقراءة والكتابة فلقد زل لسانه خلال استجوابه وهو يحاول جاهدا إنكار أنه هو الذى قام بتغيير رقم السنة بأن بعض المفكرات لازالت على أصلها تحمل تاريخ السنة المنقضية أى ١٩٥٣ .

« وحيث إنه ليس ثمة شك فى حصول تعاقد بينه وبين المجنى عليه المبلغ . والصياغة التشريعية للمادة الأولى تقطع بأن المشرع المصرى لم يرم إلى تحديد نوع التعاقد الذى يكون هذا الركن من جريمة الخداع . فاطلاق النص يجعله ينصب على أى نوع من أنواع التعاقد . وواضح أن هناك عقد بيع أبرم بين المتهم الثانى وبين المبلغ كان موضوعه مفكرتين بثمن ارتضاه العاقدان وهو خمسة قروش .

« وحيث إنه لايبقى بعد ذلك إلا الركن الأخير المشار إليه فى الفقرة الثالثة من تلك المادة وهى حقيقة البضاعة كما أوردت النيابة ذلك فى وصفها . والواقع من الأمر أن حقيقة البضاعة هى مجموع العناصر الاساسية أو الصفات الجوهرية التى يرمى إليها المتعاقدون كسبب دافع للتعاقد وهى مسألة موضوعية تختلف باختلاف ظروف كل حالة . وفى خصوص الدعوى الراهنة نجد أن المبلغ المشترى كان يقصد شراء مفكرة خاصة بالسنة الجارية لا بسنة منقضية . وأن هذا الأمر يعتبر من الصفات الجوهرية فى الشيء المبيع وأن افتقاد هذه الصفة يترتب عليه جعل الشيء غير صالح الاستعمال الذى أعده له المشترى . وبذلك تكون التهمة ثابتة بكافة أركانها قبل المتهم الثانى ويتعين عقابه عملا بمادة الاتهام . مع ملاحظة أن الجريمة تامة لامجرد شروع كما وصفتها النيابة لأن التعاقد قد وقع فعلا بين المبلغ وبين المتهم الثانى وتسلم المبيع بل ولم يرد له ثمنه إلا عقب التبليغ .

« وحيث إنه بالنسبة لذكر المتهم الأخير الذى اعترف بأنه هو الذى اشترى جميع هذه المفكرات القديمة ووزعها على الباعة المتجولين بل وأقر أيضا بأن المفكرات الأخرى التى ضبطت أمام المتهم الأول علوكة له خاصة فلا ينبغى أن يغرب عن البال أن المشرع وان كان قد سوى فى العقاب بين الشروع والجريمة التامة إلا أنه يلزم التحرز من الخلط بين الأعمال التحضيرية وبين البدء فى التنفيذ . ولما كانت جريمة الخداع تفترض أن يكون الضحية فردا معينا فان الشروع فيها لايكون إلا عند البدء فى الاتيان بطرق احتيالية موجهة ضد شخص بعينه مادام أن من أركان هذه الجريمة حصول تعاقد على النحو الذى جلته المحكمة فيما سبق . فيبدو للوهلة الأولى من ثم أنه مادام لم يوجد شخص معين بالذات وجهت إليه الطرق الاحتيالية سواء من المتهم الأول أو الثالث فلا يمكن بالتالى أن يكون هناك شروعا فى جريمة الخداع يجوز نسبته اليهما . بل ان رجل البوليس لم يقرر أن

المتهم الأول الذى كان موجودا عند ضبط الكمية الأخرى كان ينادى على البضاعة المصفوفة أمامه بأى نداء .

« وحيث إنه قد يثور التساؤل عما إذا كان عرض هذه المفكرات بمعرفة ذينك المتهمين الأول والثالث وقد استبدلت فيهما رقم تاريخ السنة يمكن أن يعد شروعا فى ارتكاب جريمة الخداع مع الكافة ؟ والرأى الذى تحتضنه هذه المحكمة أنه لا يعتبر شروعا فى جريمة الخداع عدم وجود مجنى عليه معين ولا تعدو أن تكون حالة عرض البضائع أعمالا تحضيرية لهذه الجريمة غير معاقب عليها وان الجريمة لاتبدأ إلا حيث يبدأ فى خداع المتعاقد ولا يقوم الشروع إلا إذا تحدد المتعاقد الذى أريد خداعه . ولعل مما يعزز هذا الرأى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لم يعاقب فى المادة الأولى منه على مجرد وضع بيانات كاذبة أو بضائع مغشوشة فقد تولت المادتان الثانية والخامسة من ذلك القانون مواجهة هذه الحالة إذا ماتوافرت شرائطها . كما خصص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية بعض مواده لهذا الموضوع بالذات . وإذن فنى حدود جريمة الخداع لا محل لمناقشة مدى مسئولية العارض للبيع لأن المتعاقد قد يشترى هذه المفكرات وهو عالم بما يعتورها من قدم وهو مدرك أن مدتها قد انتهت ولكنه مع ذلك يرغب فى شرائها لسبب أو لآخر . فيكون المناط هو الرجوع إلى ظروف كل حالة على حدتها .

« وحيث إن تأصيل جريمة الخداع وردها إلى جذورها الأولى يشف عن أنها مستقاة من التشريع الفرنسى (قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥) الذى يجعل هذه الجريمة فصيلة من جريمة النصب تجمعهما وحدة الهدف وان كانت تفرق بينهما الأركان الخاصة بكل جريمة . والمتواضع عليه أنه لايمكن أن يعتبر شروعا معاقبا عليه فى جرائم النصب إذا لم يتحدد المجنى عليه . فوجب من ثم تحديده أيضا فى حالة الشروع فى جريمة الخداع . ولئن كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فى صدرها على عقاب من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد . فظاهر فى غير إعنات أن توفر حالة التعاقد هى أهم ركن فى هذه الجريمة . وهذا التعاقد لايتم إلا بتوافق إيجاب وقبول فى وقت معا .

« وحيث إنه مما يعتبر فضلة زائدا القول فيها فى خصوص المتهم الأول أيضا ماثبت من أقوال المتهم الأخير من أنه لاصلة له بالمفكرات المضبوطة وأنها مملوكة للمتهم الثالث وحده الذى كان قد كلف المتهم الأول برقابتها فترة من الوقت فحسب .

« وحيث إنه من كل ما سلف يبدو أن أركان جريمة الشروع فى الخداع غير متوافرة قبل المتهمين الأول والأخير وأنه يتعين من ثم القضاء ببراءتهما عملا بحكم المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » .

(قضية النيابة العمومية ضد مختار محمد المهدى وآخرين رقم ٩٠٤ سنة ١٩٥٤ بالهيئة السابقة) .

بحث
علنية الجلسة

فى فقه الاجراءات الجنائية

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

١ — تمهيد :

من المبادىء الأساسية التى يستند عليها فقه الاجراءات الجنائية — التمييز بين مرحلتى التحقيق الابتدائى والتحقيق النهائى ، فيقوم بالتحقيق الابتدائى قاضى التحقيق او النيابة العامة ويمتاز بكونه تحقيقا كتابيا لا يتطلب القانون أن يكون علنيا أو فى مواجهة الخصوم ، ، بينما تباشر المحكمة التحقيق النهائى عند ماتطرح أمامها الدعوى الجنائية وينفرد هذا التحقيق بل من أهم ضماناته انه يجرى علنا — كما يجرى شفويا وفى مواجهة الخصوم .

وسنعالج فى هذا الصدد خاصية من خصائص التحقيق النهائى وهى علانية التحقيق الذى يجرى فى الجلسة أو ما يسمى علانية الجلسة أو المحاكمة .

٢ — العلانية :

ومعنى علانية المحاكمة أن تجرى المرافعات والمناقشات والاجراءات فى جلسة علنية . فهى لا تكون قاصرة على الخصوم ، وإنما تشمل من يشاء من الجمهور فيراقب ما يدور فى الجلسة حتى يكون رقيبا غير متحيز على سير التحقيق .

كما أن لرجال الصحافة أن يحضروا هذه الجلسات بقصد تدوين ما وقع فيها توطئة لنشرها على الكافة فى صحفهم .

ليس هذا فحسب بل لا يوجد ما يمنع من إذاعة ما جرى فى تلك الجلسات بالاستعانة بالأجهزة اللاسلكية كالراديو .

ولا يتنافى مع العلانية جعل الدخول إلى الجلسة بمقتضى تذاكر تعد لذلك فى القضايا الهامة مراعاة لحسن النظام أثناء الجلسة .

وإذا اختلفت التشريعات فيما يتعلق بعلانية التحقيق الابتدائى ، ومداه . فانها تتفق جميعها فى أن القاعدة العامة أن تكون المحاكمة علنية .

٣ — النصوص القانونية :

وعلنية الجلسة حقيقة أساسية نص عليها دستور سنة ١٩٢٣ فأصبحت قاعدة ذات طبيعة

دستورية لا يمكن القانون المساس بها بل جاءت القوانين مؤيدة لها مؤكدة لمداها .

فلقد قررت المادة ١٢٩ فى الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية من هذا الدستور - بأن «جلسات المحاكم علنية . إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب » .

ولما صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد نص فى مادته ١٢١ من الفصل الثانى الخاص بنظام الجلسة على ما يلى : « تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة » .

كما أوردت هذه القاعدة المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية » .

« يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها » .

ويسترعى النظر ما ورد فى هذه القاعدة من حق المحكمة فى المحافظة على النظام العام — ان تمنع فئات معينة من الجمهور من الحضور فى الجلسة أثناء المحاكمة .

وقد جاء فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء : « تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية » .

ويجمل بنا أن نشير إلى ما ورد فى البند ٥٨ من قانون الأحكام العسكرية «يجوز للمخبرين (أى الصحفيين) أن يحضروا فى المجلس العسكرى ويأخذوا ملحوظات ما دامت الجلسة علنية » .

٤ — حكمة تقرير العلنية :

علانية المحاكمة ضمان جوهرى للمتهم وحماية للقاضى · من جهة — وللهيئة الاجتماعيـــة من جهة أخرى .

فهى ضمان جوهرى للمتهم إذ تمكنه من مراقبة القاضى فى سيره بالتحقيق ولهذا أثره فى التزام القواعد القانونية واحترام حقوق الدفاع .

وهى لمصلحة القاضى إذ أن المحقق الذى لا ينشد سوى الحقيقة يؤثر ان تكون أعماله تحت سمع الجمهور وبصره يحكم على تصرفاته حكما قلما يخطىء . وفى هذا حماية لشخصه إذ تكون تصرفاته بمنأى عن كل شك أو شبهة (راجع محاضرة الدكتور محمود محمد مصطفى التى ألقاها فى الاسكندرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ ونشرها فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٧ العدد الأول) . فالغرض إذن من إيجاب هذه العلنية هو وضع القضاة تحت رقابة الجمهور فيدفعهم ذلك إلى احترام حقوق الخصوم واحترام القانون والعدل فى اصدار أحكامهم حتى تكون محترمة عند الجمهور (راجع المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية للاستاذ على زكى العرابى الجزء الأول نبذة ١١٧٧ وما بعدها) . ولقد أكثر ذلك الأستاذ دنديه دى فابر فى مؤلفه القانون الجنائى طبعة ١٩٤٧ ص ٧٩١ فقال : —

"Cette publicité est une garantie pour le juge lui-même qui sans elle serait mal protégé contre les réproches tendant a'faire susfecter son independance et son inpartiabté.

ولا شك أن نظام المحلفين المعمول به فى بعض الدول ان هو إلا شاهد على أن القضاء للجمهور والكلمة كلمة الجمهور والحكم حكم الجمهور .

وعلاوة على ما تقدم فانى أرى أن فى العلانية حماية لعموم الهيئة الاجتماعية من الجريمة ذلك ان الفرد الذى قد تحدثه نفسه على ارتكاب جريمة يقلع عن ارتكابها إذا ما حضر محاكمة متهم ارتكب مثل الفعل الذى ينتوى تنفيذه نتيجة لما ناله من زجر ناشىء من رهبة المحاكمة وجلال القضاء وهيبته الوقوف فى قفص الاتهام .

٥ — السرية هى الاستثناء :

فاذا كانت للعلانية تلك الأغراض السامية ، وإذا كان من شأن السرية أن تهدم تلك الأهداف فليس هناك ما يدعو للسرية بل الويل كل الويل لها .

إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل تقتضى حماية مصلحة الجماعة فى بعض الأحيان باجراء المحاكمة بصفة سرية ذلك إذا كانت للعلانية تأثير على المصلحة العامة أو الآداب .
هذا ما أورده القيد الذى جاءت به النصوص القانونية السالف ذكرها .

ومن هنا قال العلامة جارو أنه إذا تعارضت مصلحة المجتمع من مصلحة المتهم فى الدفاع عن نفسه وجب أن تضحى الأولى فى سبيل المصلحة الثانية . وهنا من مصلحة المجتمع السرية بينما تقتضى مصلحة المتهم العلانية وإنما يتعين اجراء المحاكمة بطريقة سرية تغليبا لمصلحة الجماعة .

فاذا رأت المحكمة أن السرية ضرورة لحماية النظام الاجتماعى وللمحافظة على الآداب كان لها أن تقرر جعل الجلسة سرية وهذا من حق المحكمة وحدها وليس للخصوم أن يعترضوا عليه بأى حال .
ومعيار تقدير السرية مسألة موضوعية للمحكمة مطلق الحرية فى ذلك ولا يدخل حكمها تحت رقابة محكمة النقض .

وإنما تقتضى أن تصدر المحكمة قرارها بحكم يقضى بجعل الجلسة سرية . ويقتضى أن تشير فى الحكم أو فى محضر الجلسة إلى السبب الذى يدعوها لذلك .

وإذا جرت المحاكمة كلها أو بعضها بصفة سرية فيجب أن يصدر الحكم فى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا ، فالحكم وهو عنوان الحقيقة يجب أن يصدر على ملأ من الناس .

٦ — النظام العام والآداب :

ومما يتعين الإشارة إليه هو أن المشرع أورد عبارات مبهمة بشأن الأحوال التى يجوز فيها للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية وهى مراعاة النظام العام والمحافظة على الآداب .

فالنظام العام والآداب اصطلاحات يعتورها الغموض منذ أمد طويل ولم يفلح الشراح فى تعريفها كما لم يتمكن القضاء من تحديد مداها .

فيرى بعض الفقهاء أن النظام العام هو مجموعة القواعد اللازمة للحياة الاجتماعية أو هو عبارة عن مجموعة القوانين ذات الغرض الاجتماعى .

بينما عرفه آخرون بأنه مجموعة المبادىء التى تفرض على سلوك الأفراد لتحقيق الأمن الاجتماعى ورعاية صالح المجتمع .

ولقد قال بحق Japiot فى رسالته سنة ١٩٠٩ « إن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذى يحيط به . فمن مظاهر سموه أنه يظل متعاليا على كل الجهود التى بذلها الفقهاء لتعريفه » .

وكذلك عن الآداب فاختلف الشراح فى شأنها وهل تتميز عن قواعد الأخلاق بمعنى أن نطاقها يختلف عن نطاق الأخلاق أم لا .

كل ذلك أدى إلى غموض فكرتى النظام العام والآداب الأمر الذى جعل من الصعوبة وضع معيار محدد للأحوال التى يعمل فيها النظام العام والآداب . وبالتالى فقد خلع ذلك على فكرة النظام العام والآداب شيئا من معنى القدسية .

٧ — خاتمة :

وأخيرا فالمرجع فى تقدير دواعى النظام العام والآداب هو القاضى يفسره كما يشاء . هو الذى يرى ما إذا كان هناك داع من النظام العام أو الآداب لجعل الجلسة سرية أم لا يوجد ثمة داع ولا شك فهو أدرى من غيره فى هذا التقدير .

ومن بين الأحوال التى يجوز فيها للقاضى أن يجعل المحاكمة سرية حالة ما إذا كنا بصدد دعوى تمس الدفاع الوطنى أو تتعلق بأمن الدولة وسلامتها أو تتصل بالمصالح العليا للبلاد ، وحقيقة الأمر أن القضاء إذ يقرر بعلنية الجلسة أو سريتها إنما يساير الأحداث وتطور الزمن .

بحث
جريمة الرشوة
فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

السيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

(٣)

جريمة الاتجار بالنفوذ
Traffic d'influence

تاريخ الجريمة فى القانون الفرنسى :

يرجع تاريخ هذه الجريمة إلى القانون الصادر فى ٤ يوليو ١٨٨٩ الذى اضاف الى المادة ١٧٧ عقوبات فرنسى فقرتين أصبحتا فيما بعد وحتى صدور قانون ٨ فبراير ١٩٤٥ ـــ الفقرتين السادسة والسابعة ـــ أما بعد صدور هذا القانون الأخير فقد خصصت لهذه الجريمة مادة مستقلة هى المادة ١٧٨ ـــ وقد جعل المشرع الفرنسى العقاب عاما على كل من يتجر بنفوذه لدى السلطات العامة أو لدى الادارات الخاضعة لرقابة السلطة العامة ـــ يستوى فى ذلك أن يكون فردا من آحاد الناس أو موظفا عموميا أو شخصا ذا صفة نيابية ـــ غير انه فى الحالتين الأخيرتين شـــدد المشرع الفرنسى العقاب ـــ فوضع للفرد العادى الذى يستغل نفوذه ويتجر به عقوبة الحبس من سنة إلى خمس وغرامة تساوى مثلى المبلغ الموعود به أو العطاء المسلم بحيث لاتقل عن خمسين الف فرنك ـــ فى حين انه غلظ العقاب فى حالة ما إذا كان المتجر بنفوذه موظفا عموميا أو شخصا ذا صفة نيابية فجعله الحبس من سنتين إلى عشر سنوات .

وسواء للحكم بهذه العقوبة المشددة ان يتجر الموظف أو ذو الصفة النيابية فى نفوذ حقيقى أو مزعوم والذى تضفيه عليه وظيفته أو صفته النيابية (١) .

الجريمة فى القانون المصرى

أدخل المشرع المصرى جريمة الاتجار بالنفوذ للمرة الأولى ضمن نصوص قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ وقد أراد ان يقتدى بالمشرع الفرنسى الا انه قصر العقاب على ذوى الصفات النيابية فقط ـ وكان هذا المسلك يتفق مع خطته فى حصر أحكام الرشوة بصفة عامة فى نطاق ضيق ـــ ومن ناحية أخرى قدر أن الصفة النيابية تكون من ادعى الأمور الى الاغراء بالاتجار

(١) مارسيل روسيليه وموريس باتان ص ٧٠ .

بالنفوذ الذى تسبغه عادة على من يتمتع بها فآثر ان يحصر العقاب فى هذه الدائرة وحدها قاصدا من ذلك « أن يصون الحياة النيابية من العبث ويحول دون مظالم ومفاسـد تهدد الحياة العامة بالاضطراب » (١)

هذا مع أن ذوى الصفة النيابية كانوا يخضعون أيضا للنصوص التى تعاقب على جريمة الرشوة إذ أن المشرع ساوى بينهم وبين الموظفين العموميين بالمادة ١٠٤ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (٢) .

ويبدو أن جريمة الاتجار بالنفوذ تقوم الى جانب جريمة الرشوة لتشمل الحالات التى لا يكون فيها العمل المطلوب اداؤه او الامتناع عنه داخلا فى أعمال وظيفة الموظف (المرتشى) بل يكون العمل من اختصاص موظف آخر ويكون الفرض من عرض الجعل أو الهدية هو مجرد سعى الموظف الأول لديه لانجاز العمل (٣) .

وقد نصت المادة ١٠٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على انه « يعد فى حكم الرشوة أن يقبل اى شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشىء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية :

١ — للحصول من أية سلطة عامة على أى التزام أو تخصيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نيشان أو مكافأة أو مزية أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

٢ — أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابى حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك » .

ثم صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ متضمنا العقاب على هذه الجريمة أيضا فنصت المادة ١٠٦ منه على أن « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع ، يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى » .

« ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها »

وكان الشراح فى ظل نص المادة ١٠٧ الملغى يركزون أركان جريمة الاتجار بالنفوذ فى ثلاثة :

أولا : صفة المتجر بنفوذه

---

(١) أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد ص ٣٧ .

(٢) باعتبار أن ذوى الصفة النيابية من المكلفين بخدمة عامة .

(٣) يراجع حكم النقض المصرى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بالجدول العشرى الخامس (جنائى) ص ١٧٤ رقم ١٠٠٨ .

ثانيا : قبول الوعد أو الهدية أو العطية .

ثالثا : ان يكون ذلك بقصد السعي لتحقيق منافع معينة او غايات مما نص عليه القانون (١) .

أما عن صفة المتجر بنفوذه فيبدو من نص المادة ١٠٧ الملغاة انها كانت تقصر احكام جريمة الاتجار بالنفوذ على كل شخص له صفة نيابية عامة — فى حين أن المادة ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تشترط توافر هذه الصفة إذ يبدأ نص المادة بعبارة « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ... » فلم يعد انطباق النص مرهونا بتوافر صفة النيابة العامة فى الشخص الذى يتجر بنفوذ لديه ، وإنما يقضى اطلاق النص ان يعاقب كل من يتجر بنفوذه ولو كان فردا من آحاد الناس — ويفسر تعديل النص على هذا النحو ميل المشرع الى التشديد الذى ساد جميع نصوص الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — وقد تأثر المشرع فى ذلك بنص المادة ١٧٨ عقوبات فرنسى بعد تعديلها بالأمر الصادر فى ٨ فبراير ١٩٤٥ .

وعلى ذلك لانرى مجالا لاعتبار صفة من يتجر بنفوذه ركنا من أركان جريمة الاتجار بالنفوذ بعد صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

قبول الوعد أو الهدية أو العطية :

كانت المادة ١٠٧ الملغاة تبدأ بعبارة « يعد فى حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له ... » وعلى ذلك كان الركن الثانى من أركان هذه الجريمة هو قبول صاحب الصفة النيابية وعدا أو أخذه هدية أو عطية .

أما المادة ١٠٦ مكررا (الجديدة) فقد صدرت بعبارة « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ » أى أن مجرد الطلب أصبح مساويا للقبول أو للاخذ كما هو الحال فى جريمة المرتشى (٢) .

وهذا الركن من أركان الجريمة لا يختلف فى شىء عن الركن المادى فى جريمة الرشوة فيرجع إلى ما قلناه بصدده :

الغرض :

لا تتوافر جريمة الاتجار بالنفوذ إلا إذا كان طلب العطاء أو قبوله قد تم لغرض أو أكثر من الأغراض التى نص عليها المشرع فى المادة ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع .

وحقيقة المقصود من هذا الشرط أن يكون الدافع (للراشى) على تقديم العطاء هو التوسل

(١) المرحوم أحمد أمين (بك) المرجع السابق ص ٣٨ .
(٢) يراجع الجزء الأول من هذا البحث — والمنشور فى عدد أكتوبر من المجلة ص ٤٠٣ .

بنفوذ شخص معين لتحقيق أحد هذه الأغراض — سواء ، أكان هذا النفوذ حقيقيا أم مزعوما .

وبهذا تتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة التي يشترط فيها اختصاص الموظف المرتشي فعلا أو زعما بالعمل المراد أدائه أو الامتناع عنه .

ولا يشترط أن يكون اعتقاد (الراشي) في نفوذ الشخص الذي قبل الهدية أو العطية وليد مسعى بذل في هذا السبيل ، ولو أنه يجوز اعتبار مثل هذا المسعى - ان وجد - مكونا لجريمة نصب - مستقلة عن جريمة الاتجار بالنفوذ(١) .

ويبين من استعراض نص المادة ١٠٦ مكررا أنه جاء عاما وشاملا — وأن البيان الوارد به إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر — على عكس المادة ١٠٧ قديم التي لم تكن تتضمن عبارة « أو أية مزية من أي نوع » مما دعا الشراح إلى أن يعتبروا الأغراض المبينة بها واردة على سبيل الحصر لا المثال(٢) .

ويقابل العموم الذي تفيده المادة ١٠٦ مكررا — ما يفيده نص المادة ١٧٨ فرنسي من شمول إذ تضمنت هذه المادة الأخيرة عبارة « أو مزايا أيا كانت » des faveurs quelconques وقد فسرت المحاكم الفرنسية المادة ١٧٨ — بسبب ورود هذه العبارة بها — تفسيرا موسعا فقضى بأن كلمة « نياشين » يدخل في مدلولها النياشين الأجنبية ولو أن حمل هذه النياشين يتوقف على صدور إذن حكومي (٣) .

وقضي كذلك بأن عبارة « مزايا أيا كانت » الواردة في المادة ١٧٨ يجب التوسع في تفسيرها بحيث يدخل في مدلولها كل قرار يصدر من السلطة العامة مفيدا لصاحب المصلحة إذا كان لم يحصل عليه بطريق قانوني بل عن طريق النفوذ المتجر به - وعلى ذلك يعاقب على جريمة الاتجار بالنفوذ كل شخص طلب مبلغا من النقود للحصول أو لمحاولة الحصول على اعفاء من الخدمة العسكرية لصالح شخص طلب للتجنيد (٤) .

وقضي بانطباق نص المادة ١٧٨ على شخص قبض مبلغا من المال بقصد الحصول من السلطة الإدارية على قرار بإيقاف أو بسحب قرار صدر بإبعاد أجنبي(٥) .

وكذلك يقع تحت طائلة العقاب طبقا لنص المادة ١٧٨ كل من يطلب أو يقبل هدايا أو عطايا

---

(١) ويقدم المتهم بالوصفين معا (جريمة الاتجار بالنفوذ وجريمة النصب) فيكون هناك تعدد أوصاف قانوني concours de qualifications

(٢) المرحوم أحمد أمين (بك) والدكتور علي راشد المرجع السابق ص ٤٩ .

(٣) نقض فرنسي ٢٤ يوليو ١٩١٢ جازيت دي باليه ١٩١٢/٢/ ٤١٣ — جارسون ١٩٥٢ ص ٧٠٩ رقم ٢١٤ .

(٤) نقض فرنسي ٩ مايو ١٨٩٥ جارسون المرجع السابق .

(٥) حكم محكمة باريس ١٨ مايو ١٩٢٣ جازيت دي باليه ١٩٢٣ / ٢ / ١٥٦ .

مقابل التوسط لدى رئيس الجمهورية أو موظفي مكتب العفو لاستصدار عفو أو للتوصل إلى تخفيف العقاب على جريمة معينة (١) .

ويستوي في خصوص جريمة الاتجار بالنفوذ أن يكون القرار المراد الحصول عليه قضائيا أو إداريا .

"Les expressions "faveurs accordées par l'autoritê publique" devant, dés lors, s'entendre dans le sens le plus large, s'appliquent aux décisions judiciaires bien qu'à celles de l'autorité administrative".

ويضيف بعض الشراح إلى أركان جريمة الاتجار بالنفوذ ركنا أخيرا وهو أن يكون ثمة توسل بالنفوذ حقيقيا كان أو مزعوما (٢) .

على أنه سواء اعتبر هذا الشرط ركنا مستقلا او داخلا بطبيعته في ركن الغرض فهو شرط لازم يجب توافره لقيام الجريمة .

الشروع في جريمة الاتجار بالنفوذ :

القانون الفرنسي :

كانت فكرة الشروع حتى صدور قانون فيشي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ ــ تثير بعض الصعوبات ــ فبحسب القواعد العامة كان الشروع معاقبا عليه في جريمة الاتجار بالنفوذ التي يكون الجاني فيها ذا صفة نيابية عامة ـ إذ كانت هذه الجريمة جناية يعاقب على الشروع فيها دون نص ـ أما إذا كان المتجر بنفوذه فردا من آحاد الناس ـ فلأن المشرع يجعل جريمته جنحة فقط ـ فلا يمكن في حالة صمت القانون أن يعاقب على الشروع فيها

وقد ذهب بعض الشراح إلى أن جريمة الاتجار بالنفوذ التي يكون الجاني فيها صاحب صفة نيابية عامة تتم بمجرد قبول العطاء أو الهدية ــ فالجريمة لا تتضمن عملا أو امتناعا عن عمل وإنما تتوافر أركانها بمجرد ابرام الاتفاق الغير المشروع ــ وعلى ذلك فعند هؤلاء الشراح لا يتصور عملا تحقق الشروع في جريمة الاتجار بالنفوذ إلا في حالة ما إذا كان الموظف أو صاحب الصفة النيابية هو الذي طلب الوعد أو الجعل أو الهدية مقابل السعي لتنفيذ أحد الأغراض التي نص عليها القانون (٣) .

أما البعض الآخر من الشراح فيذهب إلى أن الجريمة لاتتم إلا بتنفيذ الوعد ـ أما ما قبل ذلك فليس إلا شروعا لا عقاب عليه إذا كان سبب عدم التنفيذ راجعا إلى إرادة الموظف أو صاحب الصفة النيابية (٤) .

(١) جارسون المرجع السابق ــ فستان هيلي وجان بروشو ١٩٤٨ ص ١٣٩ .

(٢) مارسيل روسيليه وموريس باتان ص ٧٠ .

(٣) جارو جزء ٤ نبذة ١٥٢٣ .

(٤) يراجع جارسون ١٩٥٢ ص ٧١١ نبذة ٢٢٧ .

وقد وضع قانون فيشى المذكور الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٣ حدا لهذا الخلاف إذ لم يأخذ بنظرية الشروع فى جريمتى الرشوة والاتجار بالنفوذ على السواء — وذلك بعد تعديله وصف الجريمة من جناية إلى جنحة وبالنص صراحة على توافر الجريمة بمجرد طلب الهدية أو العطية من جانب الموظف أو صاحب الصفة النيابية — وبذلك تبدأ مدة تقادم الدعوى الجنائية منذ اليوم الذى يقع فيه هذا الطلب — وهذا ما أخذ به أيضا القانون الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ .

القانون المصرى :

يظهر من استعراض نص المادة ١٠٦ مكررا أن المشرع ساوى فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالنفوذ بين مجرد الطلب وبين قبول الوعد أو العطية فيعتبر أى منهما كافيا لقيام الجريمة — وهذا على خلاف المادة ١٠٧ (من القانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧) التى كانت تشترط القبول لكى تتم الجريمة والقبول هنا ينصب على الوعد بشىء ما أو أخذ الهدية أو العطية .

ولا يشترط طبقا لنص المادة ١٠٦ مكررا(١) أن يكون المتجر بالنفوذ قد حصل للراشى على الغرض المراد تحقيقه أو حتى بدأ مسعاه فى هذا السبيل إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد قصد بعبارة « أو لمحاولة الحصول » (٢) معنى خلاف ذلك (٣) .

وإذن تتم جريمة الاتجار بالنفوذ بمجرد إبرام الاتفاق بين المتجر بنفوذه والراشى سواء أكان العرض من جانب هذا الأخير أم كان الطلب من جانب من يتجر بنفوذه .

العقاب :

اعتبر المشرع فى المادة ١٠٦ مكررا « من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية ... » فى حكم المرتشى ووضع له نوعين من العقاب بحسب الصفة التى يتصف بها .

(١) فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به — إذا كان الجانى موظفا عموميا .

ويعاقب بنفس العقوبة أولئك الذين اعتبرهم المشرع فى المادة ١١١ من القانون فى حكم الموظفين العموميين ومنهم أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين .

(٢) ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى — ولا يبقى لكى يعاقب بهذه العقوبة إلا الأفراد العاديين الذين ليست لهم صفة الموظفين العموميين ولا يعدون فى حكمهم .

---

(١) وهذا ما يفهم من نص المادة ١٠٧ قديم .

(٢) المقابلة لعبارة « أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك » الواردة فى المادة ١٠٧ قديم .

(٣) أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد المرجع السابق ص ٤٣ .

أما الراشى فيعاقب بنفس العقوبة التى يعاقب بها المتجر بنفوذه تطبيقا للمادة ١٠٧ مكررا ما دام أن المشرع اعتبر المتجر بنفوذه فى حكم المرتشى ،

ونرانا فى غير حاجة إلى القول بسريان الاعفاء المنصوص عليه فى المادتين ١٠٧ مكررا و ١٠٨ على هذه الجريمة .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ :

استعمال القوة أو التهديد :

تنص المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه « يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو التهديد فى حق موظف عمومى أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها » .

ويقابل هذا النص المادة ١٠٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتى كانت تنص على أنه « يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته » .

وقد أثار وضع هذا النص بين أحكام الرشوة نقد كثير من الشراح ، إذ لايرون ثمة علاقة بين هذه الجريمة وبين جريمة الرشوة — لأنه ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وهو الخصيصة المميزة لجريمة الرشوة (١) .

ويبدو أن المشرع المصرى انتهج فى ذلك نهج المشرع الفرنسى غير أن هذا الأخير اعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة الايجابية التى نص عليها فى المادة ١٧٩ عقوبات فعبر عن ذلك بما يلى :

" Quiconque, pour obtenir soit l'accomplissement ou l'abstention d'un acte, soit une des faveurs ou aventages prèvus aux articles 177 et 178, aura usè de voies de fait ou menaces, de promesses, offres, dons ou qresents . . . . . . "

وقد اقتصر المشرع المصرى على تشبيه هذه الجريمة بجريمة الرشوة ونص عليها فى مادة خاصة هى المادة ١٠٩ — ووجه الشبه بينهما انها تؤدى إلى نفس النتائج الخطرة التى تؤدى إليها الرشوة الايجابية .

وقبل التعرض لأركان هذه الجريمة يهمنا ان ندفع شبهة قد تثور فيما يتعلق بارتباط هذه الجريمة بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات(٢) — إذ أن هذه المواد تعاقب

(١) أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد المرجع السابق ص ٤٤ — الموسوعة الجنائية جزء رابع ص ٤٩ — الدكتور محمود مصطفى (الطبعة الثالثة) ص ٤٠ .

(٢) وكذلك قد تشتبه هذه الجريمة فى خصوص استعمال وسائل التهديد بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ عقوبات فى بعض الصور على الأقل .

بعقوبة الجنحة من أهان بالتهديد أو من تعدى أو قاوم بالعنف أو بالقوة موظفا عموميا أثناء تادية وظيفته أو بسببها ـ فى حين أن المادة ١٠٩ تعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها ـ وظاهر من هذا النص أن الجريمة لاتخرج عن أن تكون اعتداء بالقوة أو العنف أو التهديد على موظف عمومى أو مستخدم بسبب أعمال وظيفته ـ مما قد يدعو للقول إن هذه الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ هى نفس الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد بحسب الأحوال ـ وبذلك يكون المشرع قد وضع لجريمة واحدة عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة ـ ويكون هناك تعدد أوصاف قانونى فيقدم الجانى للمحكمة بالوصفين معا وعلى المحكمة أن تطبق نص المادة ٣٢ عقوبات وأن تعاقبه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد .

ولعل هذا ما قال به فعلا بعض الشراح(١) فى ظل نص المادة ١٠٩ عقوبات (الملغاة) والتى كانت تنص على أنه « يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة (المادة ١٠٨) من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف عمومى ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من اعمال وظيفته » .

وقد تأثر هذا الرأى بما يراه الفقه الفرنسى من أن هناك تعدد معنوى للجرائم فيما بين المادة ١٧٩ (وهى المقابلة فى شق منها للمادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣) والمواد من ٢٢٨ إلى ٢٣٣ (وهى المقابلة للمواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات مصرى) والمادة ٣٠٥ وما بعدها من القانون الفرنسى (المقابلة للمادة ٣٢٧ عقوبات مصرى)(٢) .

ونرى انه ان ساغ هذا الاتجاه السائد فى الفقه الفرنسى فانه لا يسوغ بالنسبة للقانون المصرى لوجود خلاف جوهرى بين نص المادة ١٧٩ عقوبات فرنسى والمادة ١٠٩ من القانون المصرى ـ فقد رأينا كيف اعتبر المشرع الفرنسى جريمة استعمال القوة أو التهديد مع الموظف العمومى صورة من صور جريمة الرشوة الإيجابية فساوى بين وسائل العنف أو التهديد وبين الوعود أو العروض أو الهدايا ـ فمجرد استعمال القوة أو العنف فى حق الموظف لأجل الوصول إلى اداء عمل أو إلى الامتناع عنه ـ تتوافر به الجريمة ويستوى عندئذ فى نظر المشرع الفرنسى أن يكون العمل المطلوب القيام به حقا أو غير حق وأن يكون الامتناع مشروعا أو غير مشروع ـ وذلك على عكس المشرع المصرى الذى اشترط أن يكون الأمر المطلوب القيام به غير حق أو أن يكون الاجتناب منصبا

(١) الموسوعة الجنائية جزء رابع ص ٤٦ .

(٢) راجع جارسون طبعة ١٩٥٢ ص ٧١٥ رقم ١٩ حيث جاء به « ان وسائل الاكراه التى تستعمل حيال الموظف العمومى بقصد تحويله عن واجبات وظيفته نادرة الوقوع عملا ـ ومن ناحية أخرى فان وسائل العنف تكون جريمة التعدى على الموظفين المعاقب عليها بالمادة ٢٢٨ وما بعدها ـ ونفضل الوصف الأخير للجريمة ـ أما وسائل التهديد فتقع فى بعض الصور تحت طائلة المادة ٣٠٥ وما بعدها ـ فيكون هناك تعدد غير حقيقى للجرائم ويجب تقديم الفعل بكافة أوصافه القانونية الممكنة وحينئذ يحكم بعقوبة الجريمة الأشد التى عادة تكون هى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ .

على عمل من الأعمال المكلف بها ـ مما يفهم منه أن الجريمة لا تتوافر بمجرد استعمال وسائل العنف أو التهديد بل يشترط ان يكون مقصودا من هذه الوسائل اجبار الموظف على ان يقوم بأداء عمل غير حق أو أن يجتنب عملا من الأعمال التى تفرضها عليه وظيفته .

وعلى ذلك يجب لكى يعاقب شخص طبقا للمادة ١٠٩ مكررا أن تسفر الوقائع والأفعال التى ارتكبها عن قيام قصد جنائى خاص doI special أو دافع mobile لديه هو اتواؤه الحصول من الموظف على اداء عمل غير حق أو الامتناع عن عمل (حق) من الأعمال المكلف بها .

هذا القصد الجنائى الخاص أو تحريك النشاط الاجرامى بغية تحقيق غرض معين هو الذى يميز فى نظرنا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا عن الجرائم الواردة فى الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى « جرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره » ـ فهذه الجرائم الأخيرة لا يشترط فيها إلا القصد الجنائى العام وهو ارتكاب القوة عمدا مع العلم بصفة المجنى عليه ـ دون توقف على باعث معين (١) .

وعلى ذلك فلا يسوغ فى نظرنا القول بأن هناك فيما بين الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا وبين الجرائم التى تنص عليها المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ تعدد معنوى للجرائم بل ان لكل جريمة منها مجال عمل خاص وبالتالى يختلف وجه التجريم فيها تبعا لاختلاف درجة القصد الجنائى ـ فيعاقب الجانى طبقا للمادة ١٠٩ إذا كان يقصد الوصول إلى أن يؤدى له الموظف عملا غير حق أو أن يمتنع عن عمل من الأعمال المكلف بها ـ على حين أن الجانى الذى يستعمل القوة أو التهديد ليجبر الموظف على أن يؤدى له عملا حق أو ان يمتنع عن إتيان عمل من الأعمال غير المكلف بها أو غير المشروعة ـ يعاقب بالعقوبات الواردة بالمواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ حسب الأحوال (٢) وكذلك الحال بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ عقوبات فى بعض صورها .

أركان هذه الجريمة :

أركان هذه الجريمة ثلاثة وهى :

(١) استعمال القوة أو العنف أو التهديد .

(٢) أن يكون ذلك فى حق موظف عمومى أو مستخدم .

(٣) أن يكون ذلك بقصد الحصول على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه اداء عمل من الأعمال المكلف بها .

---

(١) يراجع فى تعريف القصد الجنائى الخاص روبرت لجروس فى رسالته عن الركن الأدبى فى الجرائم المقدمة لنيل درجة الأجر بحاسبون فى القانون طبعة ١٩٠٢ ص ٢٢٩ .

(٢) ويرى هذا الرأى أيضا الدكتور محمود محمود مصطفى فى كتابه الطبعة الثالثة ص ٣٩ و ٤٠ ـ راجع كذلك المرحوم أحمد أمين (بك) والدكتور على راشد ص ٤٦ و ٤٧ .

الركن الأول ــ استعمال القوة أو العنف أو التهديد :

أما عن القوة والتهديد فيذهب البعض إلى انهما لفظان مترادفان وأن كلا منهما لا يضيف جديدا إلى المعنى المستفاد من الآخر (١)

"Ces expressions étaient synonymes, l'une n'ajoutant rien à la signification et à la porteé de l'autre".

إلا أن رأيا آخراً يرى ان القوة اكثر عموما فتشمل كل اعتداء يقع على الأشخاص أو الأشياء ــ فى حين أن العنف لا يطلق إلا على الاعتداء الذى يقع على الأشخاص فقط .

"Les violences peuvent s'exercer sur les choses et sur les personnes, les voies de fait s'entendent plutôt de violences contre les personnes seulement".

وفى اللغة يقصد بإعمال العنف الأعمال الأقل جسامة من اعمال القوة (٢) .

ولا يشترط القانون لكى تتوافر الجريمة ان تكون اعمال القوة أو العنف التى استعملها الجانى ـ على قدر معين من الجسامة ـ فتكفى أعمال القوة أو العنف البسيطة (٣) .

أما التهديد فيشترط أن يكون جديا بحيث يولد فى نفس المجنى عليه الخوف من تحقق الشيء المهدد به .

"Les menaces doivent etre sèrienses et de nature à inspirer une crainte fondeè de les voir se realiser."(٤)

إلا أنه لا يشترط أن تنعدم إرادة الموظف بل تتحقق الجريمة بمجرد أن يقوم فى ذهن الجانى أن وسائل القوة أو التهديد المستعملة من شأنها أن تمنع الموظف من القيام بتنفيذ واجبات وظيفته .

الركن الثانى ــ الموظف أو المستخدم :

يشترط لقيام الجريمة أن تكون القوة أو العنف أو التهديد قد وقع على موظف عمومى أو مستخدم ــ ويختلف العقاب تبعا لما إذا كان الواقع عليه العنف أو التهديد أو القوة موظفا عموميا (أو من فى حكمه طبقا لنص المادة ١١١) وحينئذ يعاقب الجانى بالاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى تختلف تبعا للعمل أو للامتناع ــ أو مستخدما وحينئذ يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة ١٠٦ وهى الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين ــ مالم يكون الاكراه جريمة أشد فعندئذ توقع عقوبتها (٥) .

الركن الثالث ــ الغرض le but :

يجب أن يباشر الجانى وسائل القوة أو العنف أو التهديد بقصد حمل الموظف أو المستخدم على

(١) نقض ٢٥ فبراير ١٨٤٣ جارسون ص ٧٦٨ رقم ٢٠ .
(٢) جارسون نفس المرجع .
(٣) دالوز دائرة المعارف الجنائية جزء أول طبعة ١٩٥٣ ص ٥٨٧ نبذة ٨٢ .
(٤) جارسون ص ٧١٥ رقم ١٨ .
(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى الطبعة الثالثة ص ٤٠ .

قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه اداء عمل من الأعمال المكلف بها .

وهذا الغرض هو الذى يميز نشاط الجانى فى هذه الجريمة عن سائر الجرائم الأخرى التى قلنا إنها تشتبه بها — وايس الغرض هنا إلا تحريك لنشاط الجانى نحو غاية معينة (١) .

"la dessin poursuivie, le mouv ement vers une fin"

هذه الغاية هى ما اسلفنا الكلام عنها من انها الوصول إلى قضاء أمر غير حق أو اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها .

الجريمة التامة والشروع :

يرى المرحوم احمد أمين (بك) انه يجب قياس هذه الجريمة على جريمة الراشى ـ وهذه لا تتم إلا بقبول الموظف القيام بعمل أو الامتناع عنه — فيجب ألا تعتبر جريمة المعتدى تامه إلا إذا ترتب على الاعتداء أو التهديد قبول الموظف تنفيذ ما يطلب منه سواء أقام بعد ذلك بالتنفيذ أم لم يقم(٢) .

وكان يسوغ هذا الرأى لو أن المشرع لم ينص فى المادة ١٠٩ مكررا من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أن « ...... من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرام لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان ...... أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلا لموظف عمومى — فاذا كان ...... أو استعمال القوة أو التهديد حاصلا لغير موظف عمومى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه » إذ انه يفهم من نص هذه المادة التى تتكلم عن الشروع فى جريمة الراشى وجريمة استعمال القوة أو التهديد فى حق الموظف العمومى أو المستخدم — أن المشرع وضع فى اعتباره بلوغ الجانى مقصده فاذا بلغه كانت الجريمة تامه وإذا لم يبلغه وقف فعله عند حد الشروع ويقتضى ذلك منا التسليم بأن هذه الجريمة لا تتم إلا بالتنفيذ بعكس جريمة الراشى التى تتم بالقبول فقط لصراحة عبارة « ولم تقبل منه » الواردة فى المادة ١٠٩ مكررا أيضا .

وعلى ذلك تتم الجريمة إذا قام الموظف بالعمل الغير الحق الذى أرغمه الجانى على ادائه بالقوة أو بالتهديد أو بالعنف وكذلك إذا امتنع عن أداء عمل من الأعمال المكلف بها نتيجة لذلك .

ولا يمكن تغيرة عبارة « ولم يبلغ مقصده » على غير هذا المعنى إذ أن مقصد الجانى ليس فقط قبول الموظف وإنما تنفيذه الأمر أو الامتناع المطلوب(٣) .

وظاهر انه لا يوجد فى هذه الجريمة التقابل الذى يوجد عادة بين جريمة الراشى وجريمة المرتشى ـ فان الذى يعاقب فى حالة المادة ١٠٩ هو المعتدى وحده ولا يتصور إمكان معاقبة الموظف — لأن قبوله او تنفيذه العمل تم تحت تأثير الاكراه أو التهديد(٤) .

(١) روبرت ليجروس فى رسالته عن القصد الجنائى ص ٢٢٩ .

(٢) كتابه الذى أخرجه الدكتور على راشد طبعة ١٩٤٩ ص ٤٧ .

(٣) يرى جارسون ان هذه الجريمة كالرشوة الايجابية فى القانون الفرنسى جريمة شكلية تتم بمجرد مباشرة القوة أو العنف أو التهديد حتى ولو قاوم الموظف ولم يذعن .

(٤) المرحوم أحمد أمين (بك) ص ٤٥ .

العقاب :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة عند تمامها بالعقوبة المقررة للرشوة حسب الأحوال فان كان القصد من استعمال القوة أو التهديد أو العنف اداء عمل فان العقوبة تتحدد طبقا للمادة ١٠٣ أما إن كان القصد من استعمال القوة أو العنف أو التهديد اجتناب عمل من الاعمال المكلف بها الموظف فان العقوبة تتحدد طبقا للمادة ١٠٤ وذلك إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا (أو من فى حكمه طبقا للمادة ١١١) .

أما إن كان المعتدى عليه مستخدما فى مشروع خاص فان العقوبة تتحدد طبقا للمادة ١٠٦ أما فى حالة الشروع فقد تكفلت المادة ١٠٩ مكررا بتحديد العقاب .

رقابة محكمة النقض :

وما دمنا قد انتهينا إلى أن القصد الجنائى الخاص ركن من أركان جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد فى حق الموظف العمومى أو المستخدم فانه يتعين على قاضى الموضوع أن ينص فى الحكم على توافره وأن يبين فى الأسباب الوقائع التى حدت به إلى استخلاص هذا القصد لتتمكن محكمة النقض من فرض رقابتها الواسعة على ماينتهى إليه حكمه لتعلق ذلك بالقانون(١) .

عقوبة المصادرة :

لم يكن قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتضمن نصا خاصا بمصادرة مايدفع على سبيل الرشوة بل كان يترك الأمر للمادة ٣٠ عقوبات التى تجيز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة . وهذا على خلاف القانون الفرنسى الذى نص فى ذيل المادة ١٨٠ منه على مصادرة الأشياء المسلمة على سبيل الرشوة فجاء بها مايلى :

"Jl ne sera jamais fait au corrupteur restitution des choses par lui livrées ni de leur valeur elles seront confisquées an profit du trésor

وهذا النص يوجب على القاضى أن يحكم بالمصادرة أيا كانت طبيعة الأشياء المسلحة على سبيل الرشوة(٢) ، فاذا كان الشىء المسلم لا يوجد بين يدى المرتشى فانه يجب على القاضى ان يحكم بمصادرة قيمته .

وقد تضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ نصا خاصا بعقوبة المصادرة هو المادة ١١٠ الذى يجرى على انه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ، فاصبح بهذا النص الخاص من الواجب الحكم فى جريمة الرشوة بالمصادرة لصالح الخزانة العامة ولم يعد الأمر جوازيا للقاضى كما كان .

---

(١) روبرت ليجروس فى رسالته السابقة ص ٢٣٤ و ٢٥٦ .

(٢) لا يهم أن تكون نقودا أو منقولات أو قيم مالية أو حتى عقارات ــ جارسون ص ٧٢١ رقم ٣٨ .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الاستئنافية . تأييد هذه المحكمة الحكم لأسبابه دون إجابة المتهم إلى طلبه . إخلال بحق الدفاع .
٢٠٧	٦٢٧	٨ يونيه ١٩٥٣	حكم . تسبيبه . سبق الإصرار . مثال للقصور فى التدليل على قيامه .
٢٠٨	٦٢٨	« « «	تزوير . دفتر المواليد . تغيير اسم والد الطفل أو والدته فيه . تزوير فى ورقة رسمية .
٢٠٩	٦٢٨	« « «	نقض . الشهادة التى تعتمد عليها لإثبات أن الحكم لم يوقع ويودع قلم الكتاب فى المدة القانونية . هى الدالة على عدم التوقيع عليه وإيداعه يوم طلبه رغم مضى ثلاثين يوما .
٢١٠	٦٢٨	« « «	سرقة . شروع فيها . مثال .
٢١١	٦٢٩	« « «	دفاع . طلب إحالة المتهم إلى طبيب فى الأمراض العقلية . رفض المحكمة هذا الطلب لأسباب معقولة . صحيح . المحكمة ليست ملزمة بالاستعانة برأى طبيب فى الأمراض العقلية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى .
٢١٢	٦٢٩	« « «	ضرب أفضى إلى الموت . جرح تسبب المتهم فى حصوله للمجنى عليها بجذب حقيبتها بعنف فوقعت على الأرض . إصابتها أثناء علاجها منه بالتهاب رئوى أدى إلى وفاتها . توافر ظرف الإكراه فى السرقة ، وقيام جريمة إحداث جرح أفضى إلى الموت .
٢١٣	٦٣٠	« « «	إثبات . أساس الأحكام الجنائية . حرية القاضى فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى .
٢١٤	٦٣٠	٩ « «	نقض . حق النائب العام فى الطعن بطريق النقض فى أمر غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة . قصره على حالة الأمر بإحالة الواقعة على المحكمة الجزئية . الأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .
٢١٥	٦٣١	« « «	استئناف . حكم . ادعاء الطاعن صدور الحكم فى تاريخ غير الوارد فيه وطلبه التأجيل لاثبات ما يدعيه . قضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا دون تمكينه من اثبات دعواه . اخلال بحق الدفاع .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٢١٦	٦٣٢	٩ يونيه ١٩٥٣	١ – دفاع . طلب معاينة ليس من شأنها أن تنفى الأدلة التى اقتنعت المحكمة بثبوت التهمة . لا تثريب على المحكمة فى إغفاله . ٢ – محكمة استئنافية . الأصل أنها تحكم على مقتضى الأوراق . سماع محكمة أول درجة شهود الإثبات فى الجلسة التى تخلف فيها المتهم عن الحضور بغير عذر مقبول واعتبر فيها الحكم حضوريا . ليس له أن ينعى عن المحكمة الاستئنافية عدم إعادة سماع الشهود فى مواجهته . ٣ – نقض . دفع المتهم ببطلان التفتيش . الحكم بالإدانة استنادا إلى اعترافه فى تحقيقات النيابة . لا جدوى له من التمسك ببطلان التفتيش .
٢١٧	٦٣٣	» » »	دعوى مدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون أباح رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية .
٢١٨	٦٣٣	١٥ » »	ترصد . لا يؤثر فى قيامه أن يكون فى مكان خاص بالجانى نفسه .
٢١٩	٦٣٤	» » »	غرفة الاتهام . سلطتها فى إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .
٢٢٠	٦٣٤	» » »	نقض . حكم . توقيعه فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . ادعاء عدم التوقيع فى مدى هذه المدة . سبيل اثباته . الاستناد فى ذلك إلى مجرد عدم خلو الحكم من تاريخ التوقيع عليه . لا يجدى .
٢٢١	٦٣٤	» » »	إجراءات . توقيع القاضى والكاتب على كل صفحة من محاضر الجلسات . عدمه . لا يترتب عليه بطلان .
٢٢٢	٦٣٥	» » »	ضرب أفضى إلى عاهة . إثبات الحكم مما أورده التقرير الطبى أن العاهة التى تخلفت بالمصاب هى فقد جزء من العظم لا ينتظر ملؤه فى المستقبل . هذا لا يدل على عدم استدامة العاهة .
٢٢٣	٦٣٥	» » »	هتك عرض بالقوة . إثبات المحكمة وقوع الفعل على المجنى عليها بغتة الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			تكون من الأسباب القانونية البحتة القائمة فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف . مثال فى دعوى شفعة .
			٢ — شفعة . حكم . تسبيبه . تأسيس دعوى الشفعة على سببين الشيوع والجوار . رفض الحكم الدعوى لانعدام الشيوع . عدم تعرضه للسبب الثانى . قصور .
٢٤٦	٦٦٣	١٨ يونيه ١٩٥٣	١ — إعلان . نقض . طعن . عدم بيان الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى حاكم البلدة أو شيخها والوقت الذى انتقل فيه المحضر إلى محل المعلن إليه . بطلان الإعلان المواد ١١ و١٢ و٢٤ مرافعات .
			٢ — إعلان . نقض . طعن . إعلان للنيابة . الثابت من إجابة شيخ الخفراء فى محضر الإعلان أن المطعون عليه متغيب عن البلدة ولا يعلم له محل إقامة . فى ذلك ما يكفى لتبرير إعلانه للنيابة .
			٣ — نقض . طعن . موضوع الطعن يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من مورث المطعون عليهم إلى الطاعنة باعتباره يخفى رهنا . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لعدم إعلانه إعلانا صحيحا . بطلان الطعن تبعا بالنسبة لجميع المطعون عليهم . المادتان ٣٨٤ و ٤٣١ مرافعات .
٢٤٧	٦٦٦	« « «	١ — عمل . حكم . تسبيبه . فصل موظف أجنبى من عمله بأحد البنوك استنادا إلى المادة الخامسة من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ التى توجب استخدام نسبة معينة من المصريين فى الشركات المساهمة . ثبوت أن هذا الموظف حصل على مكافأة تزيد على أجر سنة عدم تقديمه ما يثبت أن فصله كان بغير مبرر : رفض الحكم دعواه بالتعويض . لا مخالفة فى ذلك القانون . المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧ .
			٢ — عمل . حكم . تسبيبه . تقريره أن فصل الطاعن من عمله كان له ما يبرره ونفيه عن رب العمل التعسف فى هذا الفصل

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			وترتيبه على ذلك رفض دعوى الطاعن بالتعويض . إقامة قضائه فى ذلك على أسباب سائغة . النعى على الحكم بانه لم يبين سبب فصل الطاعن وبأنه خلط بين الفصل التعسفى والفصل بغير مبرر . على غير أساس .
٢٤٨	٦٧٠	١٨ يونيه ١٩٥٣	سمسرة . أجرة السمسار . لا يلزم بها إلا من كلفه من طرفى العقد بالسعى لإتمام الصفقة . حكم . تسبيبه . تمسك الطاعن بأنه لم يكلف السمسار بالسعى فى إتمام الصفقة وأنه كان مكلفا من قبل المشترى فقط . عدم تحقق المحكمة من صحة هذه الدفاع . قصور .
٢٤٩	٦٧١	« « «	إجارة . اختصاص . حكم . تسبيبه . الثابت من عقد الايجار أن العين المؤجرة أرض فضاء . لا يغير من هذه الحقيقة أن يكون المستأجر قد أقام بها أبنية أو ان يكون المؤجر قد طالبه بزيادة الأجرة بالنسبة التى يجيزها قانون إيجار المساكن خصوصا إذا كان المستأجر لم يقبل هذه الزيادة . اعتبار الحكم هذه العين مبنى وترتيبه على ذلك عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .
٢٥٠	٦٧٣	« « «	١ — ضرائب . حكم . تسبيبه . تحميل الطاعن عبء إثبات إخطار مصلحة الضرائب بالتنازل الحاصل له عن المنشأة . تسجيل عجزه عن الإثبات . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولا اخلال بحق الطاعن فى الدفاع . المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . تأييده الحكم الابتدائى لأسبابه بعد ان قدمت مصلحة الضرائب اصل الخطاب الذى استند اليه الطاعن فى إثبات إخطاره المصلحة بالتنازل الحاصل له عن المنشأة . هذا يفيد ان المحكمة لم تر فى عبارات الخطاب ما ينفى ما قررته محكمة اول درجة من ان ما تضمنه الخطاب لا يعدو ان يكون إخطارا من الطاعن بتكوين شركة جديدة ولا يقوم مقام الاخطار المطلوب . لا قصور .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الأشخاص أو البضائع . وجوب اعتبارها منشأة فى حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية . التزام المشترى مع البائع متضامنين بما يكون عليها من ضرائب وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ .
٢٦٠	٧٠٨	٢٥ يونيه ١٩٥٣	١ ــ ضرائب . تقادم . سقوط حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة على إيرادات القيم المنقولة . بدء سريان مدة التقادم . هو من تاريخ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف المحول . لا عبرة بالتاريخ الذى تصدر فيه قرارات التوزيع إذا لم يقترن بها وضع الإيراد تحت تصرف صاحبه ولا عبرة كذلك بالتاريخ الذى يتم فيه قبضه ذلك الإيراد فعلا إذا لم يطابق تاريخ وضعه تحت تصرفه . المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ . ٢ ــ ضرائب . تقادم . التمسك بأن التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ إلا من وقت علم مصلحة الضرائب عن طريق الممول بالإيرادات الخاضعة للضريبة : فى غير محله . ٤ ــ ضرائب . تقادم . قطع مدة التقادم . حكم . تسبيبه : تقريره أن الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول لا يعتبر تنبيها بالدفع وترتيبه على ذلك عدم قطعه مدة التقادم . لا خطأ . المادة ٣٨٣ من القانون المدنى الجديد والمادتان ٤٨ ، ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
٢٦١	٧١٧	« « «	١ ــ ضرائب . حكم . تسبيبه . معارضة فى قرار لجنة التقدير . الحكم بإبطال المرافعة فيها . زوال الآثار المترتبة على رفعها . تجديدها بصحيفة جديدة . الحكم بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . لا خطأ . بحث ما نعاه الطاعن على الحكم من أسباب متعلقة بموضوع الدعوى . غير مقبول .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ - ضرائب . حكم . تسبيبه . معارضة فى قرار لجنة التقدير ميعاد المعارضة . انسحاب محامى المعارض بمحض اختياره أثناء نظر الدعوى . تقرير المحكمة أنها لا ترى فى هذا الانسحاب الاختيارى ما يعتبر قوة قاهرة يترتب عليه مد ميعاد المعارضة . لا خطأ .
٢٦٢	٧٢١	٢٥ يونيه ١٩٥٣	١ - حكم . تسبيبه . خبير . عدم ذكر الحكم أسماء الشهود الذين سئلوا فى محضر أعمال الخبير وعدم إيراده نص أقوالهم . اكتفاؤه بالإشارة إليهم مع إيراد مضمون أقوالهم واعتماده تقرير الخبير الذى ذكر أسماءهم وأورد نص أقوالهم . لاعيب . التقرير يعتبر جزء متمما للحكم .
			٢ - نقض . طعن . سبب جديد . التمسك بأن الخبير الذى سمع شهادة الشهود هو غير الخبير الذى قدم التقرير دون انتداب من المحكمة . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
٢٦٣	٧٢٤	« « «	١ - ضرائب . ضريبة إضافية . وجوب إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح عدا ضريبة الأرباح المستثناه على سبيل الحصر . وجوب خصم الضريبة الإضافية من الأرباح . المادة ٣٩ / ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
			٢ - ضرائب . تقادم . سقوط حق الممول فى المطالبة برد المبالغ التى حصلتها منه مصلحة الضرائب بغير حق . متى تبدأ مدة التقادم . المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٣٧٧ من القانون المدنى الجديد .
			٣ - فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لأخذها بغير حق . استحقاق فوائد التأخر عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . المادتان ١٢٤ و ١٤٦ مدنى قديم والمادتان ١٨٢ و ٢٠٧ مدنى مختلط والمادة ١٨٥ مدنى جديد والمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ ــ فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب ردها لآخذها بغير حق . استحقاق فوائد تأخير عنها من تاريخ المطالبة الرسمية . قياسها على التعويض عن عمل غير مشروع . قياس مع الفارق . اعتبارها معلومة المقدار من وقت الطلب . المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد .
			٥ ــ فوائد . ضرائب . تسبيبه . تحديده سعر الفائدة القانونية بنسبة ٥ ٪ عن المدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . خطأ فى القانون . وجوب خفضها إلى ٤ ٪ المادة ٢٢٦ مدنى جديد .
٢٦٤	٧٣١	٣٠ يونيه ١٩٥٣	نقض . طعن . أوراق الطعن . إيداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فى الطعن . المادة ٤٣٢ مرافعات .
٢٦٥	٧٣٢	» » »	ضرائب . استحقاق الضريبة على كل منشأة مشتغلة فى مصر . شرطه . قيام المنشأة الموجودة فى الخارج بعملية تجارية واحدة فى مصر . عدم خضوع هذه العملية للضريبة . المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
٢٦٦	٧٣٤	» » »	حراسة . حكم . تسبيبه . تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها . مسألة موضوعية . إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الحراسة على أسباب سائغة تؤدى إلى انتفاء الخطر الموجب لها . لا مخالفة للقانون ولا قصور . المادتان ٧٢٩ ، ٧٣٠ / ٢ من القانون المدنى الجديد .
٢٦٧	٧٣٦	» » »	نقض . طعن . حكم . اقتصار الحكم على رفض التظلم المرفوع من الطاعن عن قضاء محكمة أول درجة بشمول حكمها بالنفاذ المعجل . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لا يجوز . لا يغير من ذلك أن القانون أجاز التظلم من وصف النفاذ إلى محكمة ثانى درجة وفقا للمادة ٤٧١ مرافعات . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ملخص الأحكام	تاريخ الحكم	الصحيفة	رقم الحكم
انكار التوقيع . تحقيق . عدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة الكتابة أو التوقيع على الورقة دون اثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة . المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم .	٣٠ يونيه ١٩٥٣	٧٣٧	٢٦٨
١ — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين أقيمت فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ أمام المحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية . خضوع الإجراءات فيها للقانون المصرى . لا يغير من هذا النظر أن الزوجة سبق أن رفعت دعواها بالتطليق أمام المحكمة القنصلية وأحيلت منها إلى المحكمة الابتدائية وضمت إلى الدعوى الجديدة . المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمواد ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٣٠ مرافعات المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٢٢ من القانون المدنى الجديد . ٢ — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . الإجراءات التى توجبها المادة ٨٢٧ مرافعات المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ هى وحدها التى تجب مراعاتها دون الإجراءات التى يوجبها قانون الأحوال الشخصية للزوج . البحث فى أوجه البطلان التى يتمسك بها الزوج بالنسبة للاجراءات السابقة لرفع الدعوى وفقا لقانون الأحوال الشخصية الخاص به . غير منتج متى كانت الإجراءات التى توجبها المادة ٨٢٧ مرافعات قد روعيت . ٣ — أحوال شخصية . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . قرار المحكمة إجراءات تحفظية أمر بها قاضى المحكمة القنصلية . المحكمة التى أقرتها تملك إصدارها ابتداء . لا عيب . ٤ — أحوال شخصية . حكم . تسبيبه . دعوى تطليق بين زوجين فرنسيين . استخلاص الحكم استخلاصا سائغا من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة انتهاك الزوج انتهاكا جسيما متكررا للواجبات الزوجية مما رأت معه استحالة الإبقاء على الرابطة	» » »	٧٣٩	٢٣٨

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٤[(١)]

فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ و ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأحد الكشف على فم مريض أو مباشرة أى علاج به أو وصف أدوية أو الاستعاضة الصناعية الخاصة بالأسنان وبوجه عام مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بها وكان اسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول إحدى نقابتى أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين على أنه لا يجوز للاطباء البشريين أن يقوموا بالتركيبات الصناعية للاسنان بأنواعها .

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يقيد بسجل أطباء الأسنان بوزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٢ مكرر الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

لجنة مكونة من أربعة أطباء أسنان يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من جراحى الأسنان الأساتذة بالجامعات المصرية .

مادة ٣ ـــ يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من جراحى أسنان يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا على الأنموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة او أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدم الإذن له بدخول الامتحان .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له ان يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات اخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ ـــ يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من اداء الامتحان الأطباء وجراحى الأسنان المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس طب وجراحة الأسنان المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية الخاصة (التوجيهية) أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

مادة ٥ ـــ يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها وشهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال .

وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه .

ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وتعطى صورة من هذا القيد مجانا إلى المرخص له فى مزاولة المهنة .

مادة ٦ ـــ لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين ، وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة ٧ ـــ كل قيد فى سجل أطباء وجراحى الأسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ، ويشطب الاسم

المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة أطباء الاسنان والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء أطباء الأسنان المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ — يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب إخصائى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان فى جهة معينة بمصر مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص .

كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب أسنان لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع طب الأسنان وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر .

ويجوز له أيضا أن يرخص للاطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى إحدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب وجراحة الأسنان على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان .

وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب جراح او طبيب أسنان أو غيره من الالقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان .

(ثانيا) كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان يوجد عنده

آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهن طب وجراحة الأسنان .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ١٠ جنيهات كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم ايضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها .

مادة ١٣ — الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة المهنة ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٤ — يجوز لوزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة اطباء الاسنان ان ترخص لأطباء الأسنان الفلسطينيين اللاجئين الذين اجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه — كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من احكام .

مادة ١٦ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه — ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

رأت الوزارة بمناسبة وضع الدستور الصحى لجمهورية مصر أن تعيد النظر فى كافة القوانين واللوائح الصحية المعمول بها حتى تدخل عليها من التعديلات ما يحقق الأغراض التى وضعت من أجلها ولكى تضيف إلى أحكامها ما يسد الثغرات التى كشف عنها العمل بالقوانين الحالية .

وقد شكلت لجنة لهذا الغرض وشرعت فى دراسة هذه القوانين ومن بينها قانون مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان — القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ فأجرت به التعديلات التى رأت أنها تحقق الأغراض التى تهدف إليها .

وقد رؤى أن ينص على الجنسية المصرية والمعاملة بالمثل فى المادة الأولى تمشيا مع ما نص عليه فى قانون مزاولة مهنة الطب .

وقد روعى النص على اعفاء الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام هذا القانون الجديد من شرط الجنسية إذ كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ يجيز لهم مزاولة المهنة بدون القيد الخاص بالجنسية .

وقد أجازت المادة الأولى للأطباء البشريين أن يزاولوا هذه المهنة عدا التركيبات الصناعية بأنواعها مع اعتبار أن عملية الحشو تدخل ضمن التركيبات الصناعية .

وقد رؤى ضمانا لتقدير قيمة الدرجات أو الدبلومات الأجنبية ومعادلتها لدرجة البكالوريوس المصرية أن يكون من بين أعضاء لجنة المعادلة اثنان على الأقل من جراحي الأسنان الاساتذة بالجامعات المصرية (م ٢) .

وبينت المادة الثالثة أن يكون امتحان أطباء الأسنان الحاصلين على درجات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية ويؤدي الامتحان أمام لجنة مؤلفة من جراحي أسنان يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية .

وقد رؤى تحديد عدد مرات الرسوب التى يسمح بها بثلاث مرات خلال سنتين .

وحددت المادة الرابعة حالات الاعفاء من هذا الامتحان وشروطه .

وبينت المادة الخامسة الاجراءات الخاصة بقيد أسماء أطباء وجراحي الأسنان فى سجل وزارة الصحة العمومية .

ونصت المادة السادسة على أن يكون كل طبيب وجراح أسنان قيد اسمه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بعنوان محل عيادته ، كما نصت على أنه لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يفتح أكثر من عيادتين وذلك منعا من انتشار ادعياء طب الأسنان الذين يشتغلون فى هذه العيادات باسم طبيب وجراح أسنان لا يتسع وقته لإدارتها .

وتنص المادة السابعة على إلغاء القيد الذى يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أخرى غير مشروعة .

وتنص المادة التاسعة على أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان فى الترخيص للطبيب الاخصائى فى مزاولة المهنة فى مصر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد ـ كما تشترط هذه المادة أيضا أخذ رأى مجلس النقابة فى الترخيص لأطباء أسنان لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون فى مزاولة المهنة فى مصر لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة أخرى واحدة .

وتكفلت المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ببيان العقوبات .

ونصت المادة ١٣ على أن الأطباء المقيدين بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونصت المادة ١٤ على أن لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لأطباء الأسنان الفلسطينيين اللاجئين فى مزاولة مهنتهم فى مصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد

مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء .

ونصت المادة ١٥ على إلغاء القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان.

وتتشرف وزارة الصحة العمومية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتخويل بعض موظفى مصلحة البريد اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون للمفتشين ورؤساء الاقسام بمصلحة البريد ووكلاء البريد اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٢ مكرر الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الأشخاص الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى وقد جاء ذكرهم بها على سبيل الحصر .

ولما كان من الضرورى تخويل بعض موظفى مصلحة البريد اختصاص مأمورى الضبط القضائى لكى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم فى حدود اختصاصاتهم ولا يكون ذلك إلا بقانون .

لذلك رأت الوزارة استصدار قانون يخولهم هذا الاختصاص .

وتتشرف وزارة المواصلات بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة
على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية
والتجارية وعلى كسب العمل

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٥٥ مكررا إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصها الآتى :

« يعمل بالربط الذى تجريه مصلحة الضرائب لمدة سنة تالية بالنسبة إلى الممول الفرد متى كانت نتيجة عملياته لا تجاوز ضعف حد الإعفاء المقرر له طبقا للمادة ٤١ » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٢ مكرر الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ربط سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

تصادف مصلحة الضرائب نسبة كبيرة من صغار الممولين الذين لم تتجاوز أرباحهم ضعف حد الاعفاء المقرر لهم قانونا وتضطر تطبيقا لنصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى فحص حالة هؤلاء الممولين سنويا مما يؤدى إلى تراكم عدد الحالات المتأخرة فضلا عن أن ذلك يأخذ الكثير من وقت موظفيها الذين يجب أن يخصص لفحص الحالات الأخرى ولذلك رؤى الاجهاز على هذه الحالات فأعد مشروع القانون المرافق لتحقيق هذا الغرض وذلك باضافة مادة جديدة برقم ٥٥ إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونص فيها على سريان الربط الذى تجريه مصلحة الضرائب بالنسبة لهذه الفئة من الممولين لمدة سنة تالية لسنة الربط ، على أن يعمل بهذه القاعدة للمرة الأولى اعتبارا من ربط سنة ١٩٥٣ .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنه ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنه ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأسلحة والذخائر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر النص الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٦ مكرر الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

« مادة ٢٦ — يعاقب بالسجن وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحوز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجـــدول رقم ٣ أو يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور .

ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الاشخاص المذكورين بالفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة السابعة .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين بالفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة السابعة » .

مادة ٢ — تضاف مواد جديدة برقم ٣١ (أ) و ٣١ (ب) و ٣١ (ج) و ٣٥ مكررا إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر نصها الآتى :

« مادة ٣١ (أ) — يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الاسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى مكتب البوليس فى محل إقامته خلال مدة تنتهى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة تلك الاسلحة والذخائر أو على إخفاء تلك الأشياء المسروقة .

ولا يسرى هذا الإعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون » .

« مادة ٣١ (ب) — يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذا لأحكام المادة السابقة بغرامة قدرها أربعون جنيها إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الاسلحة المضبوطة » .

« مادة ٣١ (ج) — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائر أو مفرقعات ولم تسلم تطبيقا لأحكام المادة ٣١ (أ) متى أدى إرشاده إلى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وصدر الحكم بالادانة فيها طبقا لأحكام هذا القانون » .

« مادة ٣٥ مكررا — تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها

بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة » .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤) .

قانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية المعدل بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (١) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١ — تحدد سنويا بقرار من وزير الزراعة مناطق تخصص لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية عدا القطن » .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

تقضى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتعميم زراعة التقاوى المنتقاه من الحاصلات الزراعية بأن تحدد سنويا بقرار من وزير الزراعة مناطق تخصص لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية عدا القطن وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

وقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ تعديل القانون المذكور وتخويل وزير الزراعة حق اختيار المناطق مستقبلا بدون الرجوع إلى مجلس الوزراء .

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين (١) و (٦) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصان الآتيان :

« مادة ١ — لا يجوز استيراد العدد أو الآلات المستعملة لاستخدامها فى الصناعات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مصلحة الصناعة . ولا يعمل بهذه القرارات إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

ويقدم طلب الترخيص إلى المصلحة المذكورة طبقا للأوضاع والشروط التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

وتصدر المصلحة قرارها بمنح الترخيص أو برفضه وعليها أن تعلن الطالب بقرارها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطالب » .

« مادة ٦ - الآلات المستعملة المستوردة بالمخالفة لأحكام المادة الأولى تعتبر مهربة وتطبق عليها أحكام الباب السابع من اللائحة الجمركية » .

مادة ٢ - تحذف كلمتا (أو القديمة) الواردتان فى عنوان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣ - على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة على حظر استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الصناعة ، وقد أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة المقصود بعبارة العدد والآلات القديمة فنصت على انه تعتبر قديمة كل عدة أو آلة لم يسبق استعمالها إذا استحدثت آلات أو عدد أوفر منها انتاجا أو أقل كلفة .

وقد ظهر عند التطبيق العملى للقانون انه من المتعذر فنيا تحديد صفة الآلات القديمة إذ يقتضى ذلك ايجاد هيئة فنية تكون على معرفة مستمرة بالتطورات الحديثة فى صناعة العدد والآلات فى البلاد المختلفة وقادرة على أن تصدر رأيا سليما فيما إذا كانت الآلات والعدد المستوردة من طراز قديم أم جديد . ولما كانت البلاد فى بدء نهضتها الصناعية فقد اقتضى الأمر تشجيعا لاغراض التصنيع فى البلاد قصر حظر الاستيراد على العدد والآلات المستعملة وحدها دون الآلات القديمة .

وتحقيقا لهذا الغرض رؤى تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بحذف كلمة « القديمة » الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى وإلغاء الفقرة الثانية التى تعرف العدد والآلات القديمة . كما رؤى حذف كلمة « القديمة » الواردة بالمادة السادسة وتعديل عنوان القانون بما يتفق مع هذا الحذف .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص
بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر فى ١٨ من يونيه سنه ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ٣٢ — إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار وزارى منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

وتحدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك . على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية » .

« مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

(٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

« مادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من هذا القانون .

(٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (ر) و (ظ) و (ى) من المادة الخامسة .

(٣) كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها » .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٣٦ مكررا بالنص الآتى :

« فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وإغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر » .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

تتجه وزارة التجارة والصناعة فى هذه الاونة الأخيرة . إلى بذل وافر جهدها للضرب على أيدى المقلدين والغشاشين والعمل على اصدار التشريعات التى تكفل الضرب على أيديهم على وجه السرعة . وذلك رعاية لصالح جمهور المستهلكين من جهة . ولكى يطمئن التجار ذو السمعة الطيبة إلى حماية القانون لهم . وحتى تستقر الأوضاع الاقتصادية فى البلاد على أسس سليمة محددة .

وقد سارت الوزارة شوطا بعيدا نحو ذلك باستصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية الذى عدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٣ وقد تناول القانون المذكور أحكاما خاصة بعقاب من يقوم بتقليد أو تزوير العلامات التجارية أو استعمال أية بيانات تجارية غير مطابقة للحقيقة . وغير ذلك من الأحكام الأخرى المنصوص عليها فيه.

وقد ظهر من التطبيق العملى للقانون المذكور أن هناك أحكاما يجدر تعديلها حتى يتسنى اصدار اللوائح التنفيذية لأحكامه على وجه السرعة . وتشديد العقوبة على المخالفين ولذلك أعد مشروع القانون المرافق .

والمسألة الأولى التى تناولها المشروع هو جواز استصدار قرارات وزارية لتنظيم البيانات التى

توضع على البضائع والمنتجات عند استيرادها أو بيعها أوعرضها للبيع بدلا من مرسوم فان النص القائم (مادة ٣٢) يقضى باستصدار مرسوم لتنظيم مثل هذه العمليات . ولما كان استصدار المراسيم يستغرق زمنا طويلا وإجراءات عدة لا تتفق مع سرعة تطورات الظروف الاقتصادية فى الأسواق التجارية ورغبة فى سرعة ملاحقة التجار السيء النية والضرب على أيديهم قبل استغلالهم الجمهور — فقد رؤى أن يكون تنظيم وضع البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة بمقتضى قرار وزارى بدلا من مرسوم حتى تستكمل الحكومة قوتها من الوقوف قبل التجار السيء النية فتتبعهم وتطاردهم على وجه السرعة .

والمسألة الثانية تتعلق برفع الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون المذكور . ذلك أن هاتين المادتين نصتا على جعل الحد الأدنى للغرامة عشرة جنيهات فى المادة ٣٣ وخمسة جنيهات فى المادة ٣٤ — ولما كانت المحاكم درجت على الحكم على المخالفين بالغرامة المذكورة فى حدها الأدنى . فى حين ان الجرائم التى يرتكبها المخالفون جرائم تؤثر تأثيرا سيئا فى مصالح التجار وسمعة المنتجات المصرية — لذلك رؤى رفع الحد الأدنى للغرامة فى المادتين المذكورتين إلى خمسين جنيها فى الحالة الأولى وإلى عشرة جنيهات فى الحالة الثانية حتى تكون العقوبة رادعة زاجرة .

وتحقيقا لهذه الأغراض نص فى المادة الأولى من المشروع الحالى على تعديل المواد ٣٢و٣٣و ٣٤ من القانون المذكور بما يحقق الأغراض سالفة الذكر .

والمسألة الثالثة خاصة بالعود . فان أحكام العود المنصوص عليها فى المادتين ٤٩ و ٥٠ عقوبات تسرى بلا شك على الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة ، وهذه الأحكام إذا كانت تضاعف قدر العقوبة . لا تغير من طبيعتها . فاذا كانت عقوبة الحبس جوازية ظلت كذلك ولو طالت مدتها . ولكن خطورة أعمال التقليد والتزوير وما إليها من الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور جعل الشارع يوجب الحكم على العائد بعقوبات الحبس ونشر الحكم أو لصقه ولو أنها فى الأصل جوازية . كما أضاف عقوبة غلق المصنع أو المحل التجارى وجعلها وجوبية تمشيا مع التشديد المطلوب على مخالفى أحكامه .

وتحقيقا لهذا الغرض نص فى المادة الثانية من المشروع على اضافة مادة جديدة برقم ٣٦ مكررة إلى القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٣٩ تتضمن الأحكام السالفة الذكر .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزير التجارة والصناعة بعرضه على مجلس الوزراء . رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤ (١)

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا بالنص الآتى :

« مادة ٢٠ مكررا ـ لوزير التموين أن يصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها ـ وتكون المكافأة بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

ولوزير التموين أيضا أن يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لايجاوز ٥٠٪ من قيمتها .

وفى حالة تعدد الأشخاص المشار إليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده » .

مادة ٢ ـ على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ـ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح وجاء خلوا من النص على المكافآت التى نظمها القانون القديم رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ فى المادة ١٤ منه .

ونظرا لأن شئون التسعير الجبرى لا زالت تتطلب مزيدا من العناية حتى تسير الأسعار نحو وضعها الطبيعى وفقا لقانون العرض والطلب لتكون مرآة صادقة لما عليه إنتاج وتداول واستهلاك المواد اللازمة لتموين البلاد . لذلك ترى الوزارة إضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح تتضمن النص على منح مكافأة مالية لكل من يضبط أو يسهل ضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك بنفس النسب والشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ إذ أن هذين القانونين يحكمان أمورا ذات طبيعة واحدة .

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق متضمنا الحكم سالف الذكر .

وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة على استصداره .

قانون رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بشأن القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الإدارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية ،

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بالقانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٥ نوفبر سنة ١٩٥٤) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر الصادر فى ١٥ نوفبر سنة ١٩٥٤ .

قانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٤[(١)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والإحتفاظ للمجندين بوظائفهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٨١ ورقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

« لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحدا فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها .

فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال أربع سنوات اعتبارا من ١٢ من نوفبر سنة ١٩٥١ فى الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين فى الحالة الثانية .

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ مكرر الصادر فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

تنص الفقرة الأولى من المـــادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشر والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم والمعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٨١ ورقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه :

« لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحداً فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها . فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال ثلاث سنوات اعتبارا من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ فى الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين فى الحالة الثانية » .

ونظراً لأن الفترة المحددة بالمادة السابقة بالنسبة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين تم تعيينهم فى الجهات المبينة فى المادة سالفة الذكر وأتموا الحادية والعشرين قبل العمل بهذا القانون تنتهى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

ونظراً لقلة الأيدى العاملة بإدارة التجنيد وللضغط الشديد من الجمهور للحصول على الشهادات المنصوص عنها فى هذا القانون التى يتزايد طلبها يوما بعد يوم فان الإدارة المذكورة لم تتمكن من تنفيذ هذا القانون واستخراج الشهادات المطلوبة فى الفترة المحددة مما رؤى معه مد المدة المنوه عنها بجعلها أربع سنوات بدلا من ثلاث سنوات .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لهذا الغرض وتتشرف وزارة الحربية بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

فى شان المنشآت الآيلة للسقوط

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الأمر الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعتبر آيلا للسقوط كل بناء أوسياج أو نصب أوغير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أوسقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران والمارة أوالمنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم .

ويعتبر فى حكم المنشآت فى تطبيق أحكام هذا القانون الأشجار والنخيل .

مادة ٢ ـ تنشأ فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو قروية لجان تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندس التنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ومعاينتها وفحصها وإصدار قرار فيها .

وتشكل هذه اللجان على الوجه الآتى :

(١) وكيل المجلس البلدى أو القروى وعند غيابه يقوم مقامه عضو يختاره المجلس .

(٢) مهندس تختاره نقابة المهن الهندسية لمدة سنة قابلة للتجديد من موظفى إحدى المصالح الحكومية بالمنطقة أو من غيرهم المقيمين بها .

(٣) المهندس الذى يرأس قسم التنظيم ويحل محله المهندس الزراعى بالمجلس وعند عدم وجوده المهندس الزراعى التابع لوزارة الزراعة فى المنطقة وذلك إذا كان الموضوع متعلقا بنخيل أو أشجار .

مادة ٣ ـ فى البلاد التى ليس بها مجالس بلدية أوقروية تتولى الجهة الإدارية إخطار أقرب مجلس بلدى أو قروى عن المنشآت الآيلة للسقوط لندب مهندس تنظيم لتقديم تقرير عنها .

ويعرض التقرير على اللجنة المشكلة بالمجلس المذكور طبقا لأحكام المادة الثانية لإصدار قرارها فى هذا الشأن .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ مكرر الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

مادة ٤ — على اللجنة أن تصدر قرارها مسببا خلال أسبوع من تقديم تقرير مهندس التنظيم إلا فى حالة الخطر فيجب أن يصدر القرار فى خلال أربعة وعشرين ساعة على الأكثر .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على المدة التى تحددها لتنفيذه .

مادة ٥ — يعلن قرار اللجنة إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى وتعاد صورة منه إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فاذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو عدم الاستدلال على محال إقامتهم أو امتناعهم عن تسلم الإعلان فتلصق نسخة من القرار على المنشأة الآيلة للسقوط وكذلك فى مقر نقطة البوليس الواقعة فى دائرتها المنشأة أو مقر عمدة الناحية .

وتتبع الطريقة ذاتها فى إعلان القرارات الخاصة بالمنشآت التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها .

مادة ٦ — على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة فى المدة المحددة لهذا التنفيذ .

مادة ٧ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة من السكان إداريا واتخاذ ماتراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لاتقل عن أسبوع إلا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها الحق فى القيام بإخلائه فورا ، وعليها أن تعلن أولى الشان بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات المستعجلة التى ترى ضرورة لها .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على أسبوع أو بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المنشأة أو هدمها أو ازالتها .

فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذه الأعمال على نفقته وتحصيل قيمة التكاليف بالطريق الإدارى .

مادة ٩ — يكون لمهندسى التنظيم المختصين صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ولهم عند الاقتضاء حق دخول المبانى لمعاينتها من الداخل .

مادة ١٠ — تلغى الأحكام الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط الواردة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحة التنظيم أو الواردة فى أى قانون آخر .

مادة ١١ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

اقتضت حماية الأمن العام والمحافظة على سلامة السكان وغيرهم ، من المنشآت الآيلة للسقوط التدخل لتنظيم الاجراءات والتدابير التى تتبع فى شأن تلك المنشآت وتكفلت بذلك المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم والمادة ١٤ من قرار نظارة الأشغال العمومية الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٨٨٩ وقد عدل الأمر العالى المشار إليه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ .

ولما كانت احكام قانون التنظيم متينة الصلة بالاجراءات والتدابير التى تتخذ لدفع الخطورة الناجمة عن المنشآت الآيلة للسقوط . فقد رؤى تنظيم تلك الاجراءات والتدابير بقانون مستقل تسرى احكامه على جميع البلاد والجهات المسكونة سواء خضعت لأحكام قانون التنظيم أم لم تخضع لها .

وتحقيقاً لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق وقد عرفت احكامه المنشآت الآيلة للسقوط واعتبرت فى حكمها الاشجار والنخيل الآيلة للسقوط لما يترتب على بقائها من خطورة بعيدة الأثر ـ كما نظمت احكامه الاجراءات التى تتبع عند وجود المنشآت الآيلة للسقوط فشكلت لجانا فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية وقروية تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندسى التنظيم فى شأن تلك المنشآت وفحصها ومعاينتها واصدار قرار فيها .

أما فى البلاد التى ليس بها مجالس بلدية أو قروية فقد نص بالمادة الثالثة على أن الجهة الادارية تتولى اخطار اقرب مجلس بلدى أو قروى عن المنشآت الآيلة للسقوط لندب مهندس تنظيم لتقديم تقرير عنها ويعرض ذلك التقرير على اللجنة المشكلة بالمجلس المذكور طبقا لأحكام المادة الثانية لاصدار قرارها فى هذا الشأن .

وقد روعى فى تشكيل تلك اللجان توفير الضمانات الكافية للمحافظة على حقوق الأفراد فجعلت الغالبية فيها لعناصر متخصصة فى الفن الهندسى . كما نص على أن تكون قراراتها مسببة تمكينا للرقابة القضائية ويتعين أن تشمل هذه القرارات على المدة اللازمة لتنفيذها .

وقد خولت السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر والتهديد بالانهيار الحق فى اخلاء المنشأة والمنشآت المجاورة عند الاقتضاء من السكان اداريا واتخاذ ماتراه لازما من التدابير والاحتياطات ـ ويرفع الأمر إلى المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات المستعجلة التى ترى ضرورة لها .

وقد حافظ المشروع على هذا الاختصاص الذى ادخله المشرع بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ .

كما نص فى المشروع على العقوبات التى تطبق فى حالة مخالفة احكامه ومن بينها الحكم بترميم

المنشأة أو هدمها أو إزالتها ـ فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم قامت السلطة المتقدم ذكرها بتنفيذه على نفقته وتحصيل قيمة التكاليف بالطريق الادارى ـ وبذلك لا تتولى جهة الادارة اعمال الترميم أو الهدم أو الازالة إلا فى حالة واحدة هى التى يكون فيها اجراء هذه الاعمال بناء على حكم صادر من جهة القضاء ولم يقم صاحب الشأن بتنفيذه فى الميعاد المعين .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره

قانون رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٤[١]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢
فى شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يعدل البند (ب) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

« (ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنه على الأقل أو أمضوا فى وظائف النيابة أو فى المحاماة أو اشتغلوا فى عمل قانونى بما يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة أو مددا متوالية لا تقل عن تسع سنوات » .

مادة ٢ ـــ تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٧٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتى:

« ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية، وعند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح مقبولا » .

مادة ٣ ـــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ مكرر الصادر فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة الثالثة بند (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء الخاصة بالهيئات التى يعين منها قضاة الدرجة الثانية ، على أن من بين هذه الهيئات « وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين متواليتين أو امضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية .

وقد دل العمل على شدة هذا القيد الزمنى الخاص بالسنتين الذى لم يشترط توافر مثله بالنسبة إلى التعيين فى وظائف قضاة الدرجة الأولى أو فى الوظائف الأخرى الخاصة بالقضاء أو النيابة ، لذا رؤى تخفيض هذه المدة وجعلها سنة واحدة ، كما رؤى أن تحتسب فى مدة التسع السنوات الواردة فى النص مدة العمل فى المحاماة أو أى عمل قانونى يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة إذ انه لامبرر للتفريق بينها وبين العمل بالنيابة فى هذا الصدد .

وكذلك رؤى اضافة فقرة جديدة للمادة ٧٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر الخاصة بالمجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العامة وتنص الفقرة الجديدة على ان المجلس لا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ، كما تنص على أن تصدر القرارات بالأغلبية وعند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح المقدم مقبولا ، كل ذلك تيسيرا للاجراءات وتمشيا مع النصوص الخاصة بتشكيل مجلس القضاء الأعلى ولجنة الترقية حيث نص على حد أدنى للأعضاء الحاضرين حتى يكون الانعقاد صحيحا (مادة ٢١ و ٢٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر) .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٤ (١)

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة وذلك بالنسبة لبعض موظفيها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ مكرر الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر ميزانية الفروع الآتية التابعة لوزارة التربية والتعليم وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات التى تقرر حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ :

الفرع ١ — الديوان العام والمناطق .

الفرع ٢ — معاهدة المعلمين والمعلمات .

الفرع ٣ — التعليم الفنى .

الفرع ٤ — التعليم الثانوى .

الفرع ٥ — التعليم الابتدائى .

الفرع ٦ — الثقافة العامة (مؤسسة الثقافة الشعبية) .

الفرع ٧ — البعثات العلمية .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة ٢ من قانون نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تدمج معا الوظائف الفنية العالية والإدارية بحيث تعتبر من نوع واحد وذلك بالنسبة إلى موظفى الفروع المبينة فى المادة السابقة حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ .

كما يوقف العمل خلال هذه الفترة بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون المشار إليه بالنسبة إلى موظفى هذه الفروع .

مادة ٣ — على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

درجت وزارة التربية والتعليم قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة على اعتبار ديوانها العام وجميع فروع التعليم وحدة واحدة فيما يتعلق بتنقلات الموظفين وترقياتهم فلم يكن هناك قيد يحد من حريتها فى النقل من نوع إلى آخر حسب مقتضيات صالح العمل وكانت تتوخى فى التنقلات والترقيات حسن توزيع موظفيها حتى لا يقف ضيق فرع حائلا دون ترقية من يستحق الترقية من موظفيه وحتى لا تكون سعة فرع آخر عاملا فى أن يسبق موظفوه زملاءهم فى الترقى .

فلما صدر القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة — ونصت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ منه على عدم جواز ترقية الموظف المنقول من مصلحة إلى أخرى قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ النقل الا أن تكون الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشأة حديثا ، فكانت حائلا دون أن تجرى الوزارة تنقلات أو ترقيات بين الموظفين من فرع إلى آخر لعدم قيام مبدأ وحدة الميزانية بالنسبة للترقيات والتنقلات .

ولذلك ترى وزارة التربية والتعليم أن صالح العمل بها يقتضى أن تكفل لها حرية نقل موظفيها وترقيتهم بين فرع وآخر دون التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٧ سالفة الذكر ، فوضع مشروع هذا القانون ونص فى المادة الأولى منه على أن « تعتبر ميزانية فروع وزارة التربية والتعليم المبينة فى هذه المادة وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات التى تقرر بين جميع موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ .

ونص فى المادة الثانية على أن تدمج معا الوظائف الفنية والادارية العالية وتعتبران نوعا واحداً بالنسبة لجميع موظفى الفروع المشار اليهم فى المادة الأولى وذلك حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ .

وذلك استثناء من حكم آخر من أحكام قانون نظام موظفى الدولة وهى المادة الثانية منه .

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على وقف العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة لجميع موظفى هذه الفروع وقفا مؤقتا ينتهى كذلك فى آخر يونيه سنة ١٩٥٦ .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأفرغه فى الصيغة القانونية المرافقة .

وتتشرف الوزارة بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٩٨ (أ) و ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات النصان الآتيان :

« مادة ٩٨ (أ) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية ، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

للهيئة الاجتماعية ، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات ، كل أجنبي يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى مصر فرعا لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له » .

« مادة ٩٨ (هـ) — تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المادتين ٩٨ (أ) و ٩٨ (ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها .

ويجوز لها أن تقضى بإغلاق الأمكنة التى وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ب) و ٩٨ (ب مكررا) و٩٨ (د) و ١٧٤ .

وتقضى فى الأحوال المذكورة فى الفقرتين السابقتين بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع كما تقضى بمصادرة كل مال يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة » .

مادة ٢ — تضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم ٩٨ (ب مكررا) نصها الآتى :

« ٩٨ (ب مكررا) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين » .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

أثبتت الفترة التى انقضت منذ صدور المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ باضافة بعض المواد إلى قانون العقوبات ، وهى المواد من ٩٨ (ا) إلى ٩٨ (هـ)أن أحكام هذه المواد قاصرة على مواجهة الأمر الذى وضعت من أجله ، إذ أن الهيئات والمنظمات المحظور تكوينها وتشكيلها بمقتضى هذه المواد تستعين فى عملها بالسرية والحيطة التامة مما يصعب أو يستحيل معه الكشف عن نشاطها ، وقد اقتضى ذلك تعديل هذه النصوص تعديلا يكفل سد أوجه النقص التى كشفت عنها التجارب ودلت عليها الحوادث ، فأعدت الوزارة مشروع هذا القانون الذى يشتمل على مادتين تنص المادة الأولى على الاستعاضة عن المادتين ٩٨ (ا) و ٩٨ (هـ) المشار إليها بنصين جديدين .

فكفل نص المادة ٩٨ (ا) الجديد العقاب على مجرد إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحظور تكوينها بمقتضى هذه المادة سواء أكانت ذات صفة دولية أم غير ذلك وحتى لو كان غرضها قاصر على تحبيذ أو ترويج شىء مما هو منصوص عليه فى نفس المادة ولو لم تقم بأى مجهود نحو تنفيذ هذه الأغراض وبذلك يمكن القضاء على مثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وهى فى مهدها دفعا لشرها وخطرها المتوقع ـ كما ضمن النص الحكم على تغليظ العقاب على الأجنبى المقيم فى مصر وكذلك المصرى المقيم فى الخارج إذا أنشأ أحدهما أو أدار فرعا فى الخارج لاحدى هذه الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات وكذلك الحال لو أدار فى مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التى يكون مقرها فى الخارج وهو ما لم تحققه المواد القديمة .

وقد سوى النص الجديد بين عقوبة الانضمام إلى الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٨ (ا) وعقوبة الانضمام إلى فروع هذه الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ومن البديهى أنه يجب أن يثبت علم من ينضم إلى تلك الهيئات أو يشترك فيها بحقيقة أمرها حتى يمكن أن ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ (ا) .

واعتبر بموجب النص الجديد الاتصال بالهيئات أو الجمعيات المذكورة أو بملحقاتها لأغراض غير مشروعة جريمة بحيث لا يشترط لتوافر أركانها أن يبلغ الاتصال لدرجة الانضمام أو الاشتراك فى تلك الهيئات بل يكفى فيها أن تكون هناك علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت ـ كأن يتصل شخص بإحدى هذه الهيئات لتلقى تعاليمها تمهيدا لأن يكون فى المستقبل أداة لنشر مبادئها أو للالتحاق بخدمتها فيخرج من دائرة العقاب من يتصل بالهيئات المذكورة لأغراض علمية أو لأغراض أخرى مشروعة وغير مستترة فيظل عبء الاثبات فى هذه الحالة ـ إثبات أن الاتصال كان لغرض غير مشروع ـ على عاتق النيابة العامة .

هذا وقد أصبح بمقتضى نص المادة ٩٨ (هـ) حل الجمعيات والمنظمات والهيئات وفروعها المشار إليها فى المادتين ٩٨ (ا) و ٩٨ (حـ) واغلاق امكنتها وجوبيا كما جعل الغلق جوازيا بالنسبة

للامكنة التى تقع فيها الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ب) و ٩٨ مكررا (ب) و ٩٨ (د) و ١٧٤ — وقد أورد نص المادة ٩٨ (ه) حكما يتضمن النص على مصادرة الأموال الموجودة فى حيازة المحكوم عليه التى تكون فى الظاهر داخلة ضمن أملاكه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى اعتبار هـــذا المال هو فى الواقع ورد تحت تصرف الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة .

وأصبحت بموجب نص المادة ٩٨ (ب مكررا) حيازة أو احراز المطبوعات أو المجموعات التى تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ جريمة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أو ظرف لا يمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بدأ هذا التوزيع فعلا أو تم اطلاع الغير عليها — كما أصبحت حيازة أو احراز وسائل الطبع والتسجيل والاذاعة المخصصة لهذا التحبيذ أو الترويج جريمة يعاقب عليها . ولا شك أن عبء اثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة ، ولا يشترط لتوافر أركان هذه الجريمة — توافر أية طريقة من طرق العلانية — فيكفى أن تضبط المحررات أو المطبوعات بمسكن المتهم مثلا وهى متضمنة تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ... وليس هذا النص بمستحدث فى التشريع بل سبق إليه المشرع الفرنسى حينما أصدر مرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بشأن حل المنظمات الشيوعية إذ نصت المادة الثالثة منه على أنه « المحررات الدورية أو غير الدورية والرسومات وبصفة عامة كل مادة للإذاعة ترمى إلى ترويج نظام الدولة الثالثة الشيوعية أو المنظمات المتصلة فيها يحظر نشرها أو ترويجها أو توقيعها أو تقديمها للجمهور أو عرضها للبيع أو تعريضها لأنظار الجمهور أو حيازتها بقصد توزيعها أو عرضها أو بيعها أو تقديمها للجمهور .

وتتشرف وزارة العدل بعرض المشروع على مجلس الوزراء بعد عرضه على مجلس الدولة الذى أقره بالصيغة المرافقة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنه ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنه ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعدل بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر الصادر فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩٥٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٣٨ ـــ يكون للموظفين الفنيين بمصلحتى الشركات والملكية الصناعية والتسجيل الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره وللموظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الأقل بمصلحة الضرائب صفة الضبط القضائى لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون » .

مادة ٢ ـــ على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة على أنه « يكون لمفتشى مصلحة التجارة ومصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ولمفتشى مصلحة الضرائب بوزارة المالية صفة رجال الضبط القضائى لاثبات مايقع مخالفا لأحكام هذا القانون » .

ولما كان التنظيم الجديد لوزارة التجارة والصناعة الذى صدر به مرسوم فى أول يوليو سنة ١٩٥٤ قد نقل اختصاص مراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه إلى « مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل » بدلا من « مصلحة التجارة » وكان علاوة على ذلك نص المادة ٣٨ المشار إليه يقصر صفة رجال الضبط القضائى على المفتشين لحسب بمصلحتى التجارة والضرائب وبمصلحة الشركات مما قد يتعذر معه إثبات المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المذكور خارج مدينة القاهرة وهى دائرة أعمال المفتشين المذكورين .

فقد اقتضى الأمر تعديل أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بمنح صفة الضبط القضائى لطائفة أخرى من الموظفين حتى يمكنهم إثبات المخالفات التى تقع بالبنادر أو المراكز بالمخالفة لأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

ولذلك فقد أعدت الوزارة مشروع هذا القانون ويقضى باستبدال المادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بالنص الآتى : « يكون للموظفين الفنيين بمصلحتى الشركات والملكية الصناعية والتسجيل بوزارة التجارة والصناعة الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره

والموظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الأقل بمصلحة الضرائب صفة الضبط القضائى لإثبات مايقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه والاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ (١)

بحظر ذبح الأغنام قبل جزها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر ذبح الأغنام قبل جز صوفها .

ويعتبر الحيوان قابلا للجز متى كان طول الصوف يزيد على ١٫٥ سم على ظهر الحيوان .

ويستثنى من ذلك الأغنام المذبوحة خارج المجازر بغير قصد الاتجار بلحومها أو بأصوافها أو بجلودها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يضيف إلى الأغنام حيوانات أخرى بالشروط التى يقررها .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المدابغ وتجار الجلود والفراوى وغيرهم أن يحوزوا بقصد البيع أو يعرضوا أو يطرحوا للبيع جلودا مدبوغة كانت أو غير مدبوغة متى كانت تحتوى على أصواف تزيد أطوالها على ١٫٥ سم .

مادة ٣ — يحظر على المتجرين بالصوف أن يحوزوا بقصد البيع أو يعرضوا أو يطرحوا للبيع أصوافا غير مجزوزة تزيد أطوالها على ١٫٥ سم .

كما يحظر عليهم خلط الأصواف الجز بالصوف الشلح أو بالدميرات أو غيرها .

مادة ٤ — يجب على أصحاب مصانع غزل ونسج الصوف أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الخامات الصوفية التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القانون وما يرد إليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يستخدمونه منها فى صناعتهم .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

كما يجب عليهم أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (مصلحة الصناعة) فى الأسبوع الأول من شهرى يناير ويوليه من كل عام كتابا موصى عليه ببيان مشترياتهم خلال الستة شهور الماضية من الخامات الصوفية مع توضيح كل نوع على حدة ومقدار ما استهلك منها فى مصانعهم والباقى لديهم .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة بالاستناد إليه .

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا . وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها . وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

مادة ٦ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة استنادا إليه . ويكون لهم ولرجال الضبط القضائى فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لدبغ أو صنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة بالاستناد إليه وطلب وفحص السجلات الخاصة وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان غير مسكون يشتبه فيه التخزين . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

وكل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الأخيرة .

مادة ٨ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

أعد مشروع القانون المرافق على ضوء السياسة الصناعية التى تهدف إلى تصنيع البلاد وتشجيع الصناعات القائمة وتوفير الخامات اللازمة لها .

وقد تبين عند دراسة الصناعات الصوفيـة أن الصوف المحلى الذى يستخدم فى غزل أنواع المصنوعات الصوفية على نوعين :

النوع الأول : يطلق عليه الصوف الجز وهو الذى يؤخذ من الأغنام قبل ذبحها .

النوع الثانى : يطلق عليه الصوف الشلح وهو الذى ينزع من جلود الأغنام المذبوحة بمواد مزيلة للشعر كالجير وكبريتور الصوديوم .

والنوع الثانى أقل رتبة من النوع الأول بسبب المواد الكاوية التى تؤثر فى متانته وقابليته للصباغة بخلاف النوع الأول فانه أكثر قوة واحتمالا واستعدادا للتصنيع .

وحماية المنتجات الصوفية تتطلب استصدار تشريع يحد من المنافسة غير المشروعة وبمقتضاه يمكن فرض الرقابة على المدابغ والمصانع والتجار للقضاء على ضروب الغش وبهذا تحقق الغاية المرجوة من تقدم الصناعة المحلية واطراد نموها وتتوافر فيها الثقة وهى قوام الحياة الاقتصادية والدعامة التى ترتكز عليها فيتسنى للصناعة المحلية أن تشق طريقها وأن تصمد أمام منافسة المنتجات الأجنبية .

وتنص المادة الأولى من المشروع على حظر ذبح الأغنـام قبل جز صوفها واستثنت الأغنـام المذبوحة خارج المجازر فى الحالات المسموح فيها بذلك من أحكام هذه المادة متى كان ذبحها بغير قصد الاتجار بلحومها أو بصوفها أو بجلودها .

وقد خول وزير التجارة والصناعة حق إضافة حيوانات أخرى بالشروط التى يراها على أن يكون ذلك بقرار يصدره .

وحظرت المادة ٢ من المشروع على أصحاب المدابغ وتجار الجلود والفراوى وغيرهم أن يحوزوا بقصد البيع أو أن يعرضوا أو يطرحوا للبيع جلود الأغنام سواء أكانت مدبوغة إذا كانت تحتوى على أصواف تزيد أطوالها عن ١٫٥ سم .

وحظرت المادة ٣ على المتجرين فى الأصواف أن يحوزوا بقصد البيع أو يعرضوا أو يطرحوا للبيع أصوافا غير مجزوزة تزيد أطوالها على ١٫٥ سم حتى لا يتناول الحظر ذبح الأغنام قبل جزها فقط بل الاتجار بالأصواف المجـــزوزة أيضا متى كانت أطوالها تزيد على ١٫٥ سم كما حظرت المـــادة المذكورة على التجار المشار اليهم خلط الأصواف الجز بالصوف الشلح أو بالشعيرات أو غيرها للقضاء على أساليب الغش وليتعرف المشترى على حقيقة البائع التى يرغب فى الحصول عليها .

وتنص المادة ٤ من المشروع على إلزام أصحاب مصانع غزل ونسج الصوف أو المسئولين عن إدارتها بامساك سجل خاص لإثبات البيانات المشار إليها فيها مع اخطار وزارة التجارة والصناعة (مصلحة الصناعة) فى الاسبوع الأول من شهرى يناير ويونيه من كل عام ببيان مشترياتهم من الخامات الصوفية وتوضيح كل نوع على حدة ومقدار ما استهلك والباقى لديهم وذلك من باب أحكام الرقابة وللوقوف على الاحصائيات التى تهم الصناعة من الجهة الأخرى .

ولم يغفل المشرع النص على جزاءات رادعة لمن تنكب السبيل ليتخذ من الكسب الحرام مطية له فنصت المادة الخامسة على عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لمن خالف أحكامه أو أحكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة بالاستناد إليه ـ كما نصت على جواز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا وبوجوب الحكم بالغلق فى حالة العود مع مصادرة الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الحالات .

ونصت المادة السادسة على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات التى تصدر بالاستناد إليه صفة رجال الضبط القضائى وأجيز لهم حق التفتيش وفحص السجلات على نحو ما هو مبين بالمادة المذكورة مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة الخامسة لكل من يحول دون تأدية وظائفهم أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة .

ولتوفير اسباب الطمأنينة على أصحاب المصانع والمدابغ والتجار ومحافظة على سرية أعمالهم نص المشرع فى المادة السابعة على عقاب الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه إذا هم أفشوا سراً من أسرار صناعتهم اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

كما نصت المادة السابعة أيضا على عقاب الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا هم أهملوا فى أداء الواجب المفروض عليهم .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرض المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واتخاذ ما يلزم لاستصداره .

قانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤[1]

بوقف العمل ببعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يحل مجلس نقابة المحامين الحالى ويوقف العمل بالمواد من ٧٠ إلى ٧٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية .

(المادة الثانية)

يقوم بأعمال مجلس النقابة بكامل سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها بالقانون مجلس مؤقت يصدر بتشكيله قرار من وزير العدل .

وتكون مهمة هذا المجلس بجانب اختصاصاته النظر فى القوانين المتعلقة بالمحاماة وطلبات المحامين فى شأنها وفى كل ما يتعلق بتنظيم المهنة .

(المادة الثالثة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ مكرر الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

ترددت فى نفوس عدد غير قليل من المحامين الرغبة فى إعادة النظر فى القوانين المنظمة لمهنة المحاماة على ضوء ما أسفر عنه تطبيقها منذ صدورها . وكانوا يتشوقون إلى أن يؤدى البحث فيها إلى إرساء قواعد جديدة لهذه المهنة ، تصون تقاليدها الرفيعة ، وتزيد من مشاركة المحامين الذين زاد عددهم عن أربعة آلاف ، فى نشاط النقابة الذى يشرف عليه ويوجهه مجلسها ، وإلى تعديل فى نصوص القوانين الضريبية الخاصة بالمهنة .

ولما كانت الحكومة قد جرت على أن تساير الاتجاهات الإصلاحية ، فى مختلف النواحى وعلى أن تفسح لكل المهن فرص التقدم والتطور بما يعين على تثبيت أسس الإصلاح .

لذلك — رؤى أن تسند الى مجلس جديد مؤقت كافة اختصاصات وسلطات مجلس النقابة على أن يقوم هذا المجلس إلى جانب النهوض بهذه الاختصاصات بمهمة بحث كل قوانين المحاماة فى افاضة وتقصٍ ، وأن يقترح ما عساه يعين على تنظيم المهنة ، ويحقق للسادة المحامين ، إجابة السائغ العادل من طلباتهم .

ولما كان قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ يوجب فى المادة ٧٠ ومابعدها عقد الجمعية العمومية للمحامين واجراء انتخاب لأعضاء المجلس ثم للنقيب وللوكيل ولغيرهم ، لذلك وجب النص على وقف أحكام المواد الخاصة بالانتخاب المشار اليها .

لذلك وضع مشروع القانون المرافق ونص فى المادة الأولى منه على وقف العمل بمواد الانتخاب وحل مجلس النقابة الحالى ، ونص فى المادة الثانية على تشكيل مجلس مؤقت يقوم بأعمال مجلس النقابة بكامل سلطاته واختصاصاته وذلك بجانب ما أشير اليه فيها .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قــــرار

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ بوقف العمل ببعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية :

قــــرر :

مادة وحيدة

يؤلف مجلس النقابة المؤقت المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ من الأساتذة المحامين الآتية أسماؤهم :

١ — السيد عبد الرحمن الرافعى
٢ — « صليب سامى
٣ — « محمد زهير جرانه
٤ — « على محمد بدوى
٥ — « محمود فهمى جندية
٦ — « عمر عمر
٧ — « عازر جبران
٨ — « محمد مصطفى القللى
٩ — « أحمد زكى الشيتى
١٠ — السيد يواقيم غبريال
١١ — « توفيق سيدهم
١٢ — « منصور فريد يوسف
١٣ — « أحمد بدر
١٤ — « عبد العزيز محمد الشوربجى
١٥ — « محمود الحناوى
١٦ — « صلاح الدين محمد عبد الحافظ
١٧ — « عادل محمد على علوبة

على أن يكون الأستاذ عبد الرحمن الرافعى نقيبا والأستاذ صليب سامى وكيلا للنقابة والاستاذ محمد زهير جرانه أمينا للصندوق والأستاذ محمود الحناوى سكرتيرا .

القاهرة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

وزير العدل

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الخامس | السنة الخامسة والثلاثون | يناير سنة ١٩٥٥

الفُقَهاء أُمَنَاء الرُّسُل ، مَا لَمْ يَدْخلُوا فِي الدُّنيا وَيتبعُوا
السلطَانَ ، فإذَا فعلُوا ذَلِكَ فاحْذرُوهُمْ .

« رواه الامام على »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان
إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والابحاث والقوانين والقرارات والأوامر الآتية :

عدد		
٣٦	حكما صادراً من قضاء محكمة القضاء الادارى	
٢٦	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية	
١٤	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية	
٨	أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية	(الجمعية العمومية)
٢	حكمين صادرين من قضاء الضرائب	
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء التجارى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية	(قضاء الجنح)
٤	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية	(قضاء الجنح)

بحث حالات إدارة الزوجة للأموال المشتركة للزوجين فى القانون الفرنسى للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة .

قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة . ص ١٤٩

قانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ بتعديل المادة ٧٦ من القانون التجارى . ص ١٥٠

قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى . ص ١٥٢

قانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبز ونقله . ص ١٦٤

قانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم . ص ١٦٦

قانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين . ص ١٦٨

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

الفقيد المغفور له

الأستاذ مرقس فهمى المحامى

تنعى مجلة المحاماة . علما كان خفاقا فى الشرق من أعلام الفقه والمحاماة هو المرحوم مرقس فهمى المحامى .

لقد كان رحمه الله من أوائل من مارس مهنة المحاماة فى مصر من حملة شهادة الحقوق — كما كان فى صدر الرعيل الأول من المحامين الذين بنوا للمحاماة مجدها . وكان يسمو بقوة حجته وغزير علمه . وسحر بيانه . حتى كانت مرافعاته فى القضايا الهامة مما يقتضى تدوينه فى الكتب والمراجع .

ولا تنسى له المجلة أنه كان أول من سعى فى تكوين نقابة المحامين . وعمل على وضع قانونها الأول .

رحمه الله رحمة واسعة .

فقيد المحاماة

عندما اجتمع مجلس نقابة المحامين مساء الخميس ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ افتتح الأستاذ النقيب الجلسة بكلمة تأبين للمغفور له الأستاذ مرقس فهمى قال فيها :

زملائى المحترمين : خسرت المحاماة علما من اعلامها وجهبذا من جهابذتها الافذاذ وهو المغفور له الأستاذ مرقس فهمى فقدت بوفاته ركنا من اركانها ومجاهدا قديما فى سبيلها . عمل على تعاقب السنين على إقامة صرحها ورفعة شأنها .

كان الفقيد من الرعيل الأول بين المحامين . وتجلت فيه قوة المحاماة وخصائصها ومزاياها .

كان فى مرافعاته ومذكراته قوى الحجة . غزير المادة . بليغ الأسلوب . عميق الفكر . مبتكرا للمعانى . رائعا فى البيان . وإذ كانت القوة والشجاعة والنجدة من أخص فضائل المحاماة فقد كانت هذه الفضائل مجتمعة فى الفقيد . كان فى مواهبه قوة خارقة . كان يتولى الدفاع فى قضية واحدة عدة أيام متوالية لا يكل فيها ولا يمل . ولا يكرر أو يعيد . بل تواتيه قريحته بالافكار تلو الافكار والحجج تتلوها الحجج .

وكان مثال النجدة فى أوقات الشدة . وخاصة مع زملائه أو تلاميذه من المحامين . لم يقصده أحد منهم ليدافع عنه إلا وتطوع لنجدته ولو خاصم فى سبيله الأقوياء وذوى السلطان . فى عهود الفوضى والطغيان . وكان مثال الشجاعة . يجهر برأيه فى القضايا وخاصة فى القضايا السياسية التى كان يترافع فيها ولا يبالى غضب الحكومات أو رضاها . وكان إلى جانب ذلك رمزا للكفاح ومجابهة الصعاب . والكفاح شعار المحاماة وعلمها الخفاق . رحم الله الفقيد رحمة واسعة . وأرجو أن تتوقف الجلسة حداداً عليه .

وقد قرر المجلس وقف الجلسة حدادا على الفقيد . وتكلم الدكتور زهير جرانه أمين صندوق النقابة فى وجوب تخليد ذكرى الأستاذ مرقس فهمى وأصدر المجلس القرارات الآتية :

١ — عمل لوحة تذكارية بالنقابة يذكر فيها تاريخ التحاقه بالمحاماة وتاريخ وفاته .

٢ — جمع المرافعات والمذكرات الخاصة بالفقيد وعمل مجموعة منها تطبع على نفقة النقابة وتوزع على المحامين .

٣ — النظر فى تخصيص جائزة مالية باسم الفقيد للمتفوقين من المحامين تحت التمرين .

العدد الخامس
السنة الخامسة والثلاثون

المحاماة

يناير
سنة ١٩٥٥

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

٢٧٧

٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا — موظف . تخطيه . عدم حصوله على التمرين الكافى لشغل الدرجة المرقى إليها . لا يصلح سببا للتخطى .

ب — مصروفات . من يلزم بها .

المبادىء القانونية

١ — لا يجوز للمصلحة أن تبرر تخطى المدعى وزملائه بعدم حصولهم على التمرين الكافى للقيام بأعمال رئيسية تتفق مع الدرجة الخامسة لهذا لا يصلح سبباً لتخطى الموظف عند حلول دوره للترقية فى نسبة الأقدمية .

٢ — إذا كان المدعى على حق فى رفع دعواه بطلب إلغاء القرارات المطعون فيها والحكومة هى المتسببة فى رفعها وجب إلزامها بالمصروفات ولا يؤثر فى ذلك إجابتها المدعى إلى طلباته ما دام أن ذلك قد تم بعد رفع الدعوى(١) .

(القضية رقم ٢١٩ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الفيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظة المستشارين) .

٢٧٨

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢

كادر . الكادر الفنى العالى . جواز الترقية إليه من أعلى درجات الكادر الفنى المتوسط . شروطه . قرار مجلس الوزراء فى ١٧ / ٥ / ١٩٥٠ .

المبدأ القانونى

لما كانت درجات الكادر المتوسط بمصلحة البلديات تنتهى فى الدرجة الرابعة فإنه طبقا لقواعد تيسير الترقيات التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ التى

---

(١) بمثل هذا المبدأ حكمت الدائرة الثالثة فى القضية رقم ٤٧٢ لسنة ٥ القضائية بجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والدائرة الخامسة فى القضية رقم ١٣٩٣ لسنة ٥ ق بجلسة ٩ من نوفبر سنة ١٩٥٢ .

تجعل الترقية من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الفنى العالى فى حدود نسبة الاختيار وبذلك يشترط موظفو الدرجة الرابعة فى الكادر الفنى العالى بالمصلحة مع زملائهم من الدرجة ذاتها فى الكادر المتوسط فى الترقية إلى الدرجة الثالثة يتنافسون عليها ويجرى الاختيار عند الترقية إليها بين هؤلاء وأولئك على السواء ، والمدعى لم يطعن على قرار الحكومة فى التعيين بسوء استعمال السلطة ولا يعتبر من هذا النظر ما أشار إليه من سبق توقيع جزاءات على منافسه إذ أنها جميعا لأمور لا تتصل بكفايته واستقامته وقد تقادم العهد عليها .

(القضية رقم ١٥٣٨ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز الببلاوى ومحمد وصفى أباظه المستشارين) .

٢٧٩
٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا — مؤذن . بوزارة الأوقاف . يعتبر موظفا عاما . إعانة غلاء . شروط منحها الموظفات المتزوجات من موظفين . كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١٣ — ٢٧ الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٣ .

ب — إعانة غلاء . النزول عنها للإبقاء على إعانة غلاء الزوجة . لا يجوز .

المبادىء القانونية

١ — لا جدال أن المؤذن بوزارة الأوقاف يعتبر موظفا عاما من موظفى الدولة يسرى فى شأنه وشأن زوجه المدعية أحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١٣ / ٢٧ المؤرخ فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤٣ الصادر من وزارة المالية الذى يقضى بمنح الموظفات المتزوجات من موظفين فى الحكومة نصف إعانة غــلاء المعيشة المقررة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين ليس لهم أولاد .

٢ — نزول زوج المدعية عن إعانة الغلاء المقررة له رغبة منه فى الإبقاء على علاوة زوجته غير جائز قانونا .

(القضية رقم ٥٤٠ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى حموده والسيد إبراهيم الديوانى ومحى الدين حسن المستشارين) .

٢٨٠
٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا — عمال اليومية . بلوغهم سن التقاعد فى الخامسة والستين . جواز بقاؤهم حتى سن السبعين . شرطه .

ب — عمال اليومية . فصلهم . بلوغهم سن الستين لا يعتبر مبررا له .

المبادىء القانونية

١ — يبين بجلاء من نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة والفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمادة التاسعة من لائحة مكافآت الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السكك الحديدية التى أصدرها المجلس الأعلى فى ١٣ من أبريل سنة ١٩١٤ أن سن التقاعد لعمال اليومية الدائمين الخامسة والستين مع جواز بقائهم فى الخدمة حتى

سن السبعين ومن ثم فإن ما جرت عليه مصلحة السكك الحديدية من اعتبار سن الستين حدا مقرراً للاستغناء عن خدماتهم لا يستند إلى أساس من القانون .

٢ — إن المادة ١٥٧ من قانون المصلحة المالية التى نصت على إعطاء رؤساء المصالح سلطة فصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بحسب مقتضيات العمل ، لا تبرر فصل العامل عن بلوغه سن الستين ، ذلك أن الفصل لا يجوز إلا لسبب يبرره ، فلعمال المياومة الدائمة البقاء فى وظائفهم ما داموا يؤدون عملهم فلا يعزلون إلا لسبب يبرر هذا العزل ؛ وليس من بين هذه الأسباب بلوغ العامل سن الستين(١) .

(القضية رقم ١٠٧٦ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة على أبو النيط والدكتور عبد الحكيم فراج والأستاذ حسن أبو علم المستشارين) .

٢٨١

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ميعاد الستين يوما . بدؤه ، العلم بالقرار . استفادته من التجنيد . يقوم مقام الإعلان أو النشر .

المبدأ القانونى

يستفاد من تجنيد المدعى علمه على وجه اليقين بالقرار المطعون فيه الصادر بتجنيده ومثل هذا العلم يقوم مقام النشر أو الإعلان طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد كان الدفع بعدم قبولها قائمـــا على أساس سليم من القانون متعينا قبوله .

(القضية رقم ١٣٩٩ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حموده وعمر لطفى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٢٨٢

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ميعاد الستين يوما . دعوى . الفصل فيها يستلزم التعرض لأحد القرارات بالإلغاء . تعديل أقدمية طبقا لقواعد التنسيق . استلزامه التعرض لقرار تخط . تعتبر دعوى إلغاء . وجوب التقيد بالميعاد .

المبدأ القانونى

لا جدال فى أن طلب المدعى تعديل أقدميته فى الدرجة الخامسة وردها إلى أول مايو سنة ١٩٤٦ بالتطبيق لقواعد التنسيق يستلزم حتما التعرض للقرار الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالإلغاء فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى إحدى الدرجات الخامسة المنسقة ولا سبيل إلى إجابته إلى طلبه هذا بغير هـــذا الطريق ومن ثم يجب اعتبار دعواه فى هذا الشأن بمثابة دعوى إلغـاء وإن وصفها على غير حقيقتها بأنها دعوى تسوية وعلى مقتضى ذلك يتعين إخضاعها للميعاد المقرر فى المـادة ١٢ من

---

(١) بمثل هذا المبدأ حكمت هذه الدائرة فى القضايا رقم ١٠٨٤، ١٠٨٨ لسنة ٥ القضائية بجلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ورقم ١٠٩١ لسنة ٥ القضائية بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ورقم ١١٥٤ لسنة ٥ القضائية بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وحكمت الدائرة الخامسة فى القضيتين رقمى ١٠٨٦، ١١٥٣ لسنة ٥ القضائية بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢.

قانون مجلس الدولة بشأن دعاوى الإلغاء .

(القضية رقم ٢٨٦ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامي ومحمد ذهني وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى والدكتور عبد الحكيم فراج المستشارين) .

٢٨٣
٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — قرار إدارى . باطل . جواز سحبه مادام ميعاد الطعن فيه لازال قائما .

ب — مدة خدمة باليومية . ضمها . الدرجة (ج) تعادل الدرجة الثامنة حسب كادر سنة ١٩٣١ . وجوب ضم مدة الخدمة باليومية إلى الدرجة الثامنة . قرار مجلس الوزراء فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ . عدم مساسه بهذا الوضع .

المبادىء القانونية

١ — للادارة الحق فى سحب أو إلغاء قرارها الباطل مادام ميعاد الطعن القضائى بالغائه ممن له مصلحة فى ذلك قائماً .

٢ — بحسب البند العاشر من أحكام كادر سنة ١٩٣١ تعتبر الدرجة (ج) معادلة للدرجة الثامنة ولما كانت مدة خدمة المطعون فى ترقيته باليومية قد احتسبت له فى الدرجة الثامنة المماثلة لدرجة (ج) المعين فيها سنة ١٩١٧ فيكون هذا الضم صحيحا ولا عبرة لما يعترض به المدعى من وجوب ضمها إلى الدرجة التاسعة لأن المطعون فى ترقيته لم يكن معينا فى الدرجة التاسعة وقرار مجلس الوزراء الصادر فى أغسطس سنة ١٩٥٠ بضم مدة اليومية كاملة فى أقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات لم يمس ما للمطعون فى ترقيته من حق ضم مدته إلى الدرجة الثامنة لأن مؤهله الدراسى بحسب النظام الذى كان متبعا سمح له بالتعيين فيها — ولهذا ترى المحكمة أيضاً أن فتوى وزارة المالية بالنسبة لجواز ضم مدة خدمته إلى الدرجة الثامنة كانت سليمة ولم تخرج على القواعد التى قررها مجلس الوزراء كما يقول المدعى .

(القضية رقم ٤١ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٢٨٤
٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — جزاء . موافقة الوزير على رأى قسم التحقيقات بالوزارة فيما تضمنه من لفت النظر والنقل إلى جهة أخرى . تقتضى تنفيذ كل ماجاء فى هذا الرأى . لايجوز للوزير أن يضيف جزاء تأديبيا آخر . لفت النظر . ليس عقوبة تأديبية . الإنذار يعد عقوبة .

ب — وظيفة . حق شاغلها لقب مساعد إدارى . القرار الصادر من الوزير بنقله إلى وظيفة أخرى بقصد حرمانه من اللقب . قرار باطل . يعتبر عقوبة مقنعة .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت موافقة الوزير على رأى قسم التحقيقات تنصب حتما على الاكتفاء بلفت نظر كل من المدعى وزميله ونقل كل منهما إلى جهة أخرى فما كان للوزير بعد هذه الموافقة أن يناقضها فى القرار ذاته

بتوقيع جزاء الإنذار على كل منهما لأن الإنذار عقوبة تأديبية بينما لفت النظر ليس كذلك وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه بالنسبة إلى الإنذار متناقضا ومعيباً ومخالفاً للقانون ويتعين إلغاؤه. وكذلك الحال بالنسبة إلى نقل المدعى وحده فان موافقة الوزير على رأى قسم التحقيقات مقتضاه نقل المدعى وزميله لا المدعى وحده. فإذا عاد الوزير فى قراره وأمر بنقل المدعى وحده دون زميله فقد ناقض ماسبق أن وافق عليه من جهة نقل الإثنين حسب رأى قسم التحقيقات.

٢ — وظيفة المساعد الإدارى تشمل عدة اختصاصات صدرت بها قرارات إدارية فهى تفرض أعباء ومسئوليات على شاغلها يقابلهما حقه فى التمتع باللقب الخاص بها، والمدعى إذ عين فيها بالأمر رقم ٥٢٦ الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٤٩ أصبح حقه متعلقا بهذا اللقب ويكون نقله إلى جهة أخرى ليس نقلا مكانيا كما تصفه الحكومة بل هو فى الواقع عقوبة مقنعة تحمل فى باطنها حرمان المدعى من لقب الوظيفة الذى حصل عليه. ولا عبرة أيضا بما تقول به الحكومة من أن هذا من الألقاب الداخلية، فان وظيفة لها شأنها وتستمد اختصاصاتها من قرارات إدارية إنما تستمد لقبها من هذه القرارات ويكون القرار الصادر من الوزير بنقل المدعى صادرا من جهة غير مختصة ومن ثم يتعين إلغاؤه.

(القضية رقم ٦١ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة).

٢٨٥
٤ نوفبر سنة ١٩٥٢

قرعة عسكرية. إعفاء. الابن الوحيد العائل لأبويه. شروطه. ألا يكونله أخ ولوكان غير قادر على الكسب. وأن يثبت عجز الأب.

المبدأ القانونى

إعفاء الابن الوحيد طبقا للمادة ٣ فقرة ٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون الخدمة العسكرية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ينطبق فى الحالة التى لا يكون للجند أخ اطلاقا بقطع النظر عما إذا كان هذا الأخ موجودا قادرا أو غير قادر على التكسب، كما اشترطت المادة ٣ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١ فى حالة العائل لأبويه أن يكون الأب عاجزاً عن التكسب بسبب عاهة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين وهذا ما حدا بإدارة التجنيد إلى توقيع الكشف الطبى على المدعى وابنه الآخر لمعرفة مدى توفر شروط الإعفاء على الجند على أساس انه العائل الوحيد وقد اتضح لها عدم توافر شروط الإعفاء لأن والده لم يبلغ سن الستين وهو قادر على التكسب فلا يعتبر الجند قانونا عائلا وحيداً لأبويه يستحق الإعفاء.

(القضية رقم ٥٠١ سنه ٦ ق بالهيئة السابقة).

٢٨٦

٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — ترقية . بالاختيار . ترخص الجهة الادارية . شرطه .

ب — قرار إدارى . سوء استعمال السلطة . شرطه .

ج — تيسير . ترقية بموجبه . استيفاء الموظف لشروطها . لايلزم الإدارة إجرائها . ترخصها فى اختيار الوقت الملائم .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان القرار المطعون فيه قد اعتمد توصية لجنة شئون الموظفين واختار الخصم الثالث للترقية إلى الوظيفة المتنازع عليها للاسباب التى ذكرتها تلك اللجنة فانه لا يكون مخالفا للقانون مادام انه لا نزاع فى أن التعيين للوظيفة المذكورة متروك لمحض اختيار السلطة الإدارية تترخص فيه بما تراه محققا للمصلحة العامة — وما دام أن الأسباب التى رجحت كفة الخصم الثالث على المدعى لها أصل ثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ذلك القرار .

٢ — إن الدوافع الشخصية التى تعيب القرار الإدارى وتدمغه بسوء استعمال السلطة يجب أن تكون قائمة بمن أصدر ذلك القرار .

٣ — لا محل لما يطالب به المدعى من اعتبار ترقيته إلى الدرجة الثالثة راجعة إلى أول يونيه سنة ١٩٥٠ استنادا إلى قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ لأنه لم يرد بتلك القواعد ما يلزم جهة الإدارة ترقية الموظف بمجرد استيفائه الشروط اللازمة لجواز ترقيته ، وإنما يترك لها اختيار الوقت الملائم لإجرائها تترخص فيه بلا معقب عليها فى ذلك .

(القضية رقم ٤٢٣ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الفيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظه المستشارين) .

٢٨٧

٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — مستخدم . نقله من اليومية إلى الدرجة الثامنة ومافوقها وفقا للمؤهل الحاصل عليه . عدم خضوعه لقاعدة تنظيمية فى سنة ١٩٤٧ .

ب — مستخدم . نقله من اليومية . تخطيه . تقديمه تظلما بعد عدة سنوات . لايقطع ميعاد الطعن .

المبادىء القانونية

١ — إن نقل المستخدمين ذوى المؤهلات الدراسية التى تجيز التعيين فى الدرجة الثامنة فما فوقها من وظائفهم باليومية إلى درجات عما هو مقرر لمؤهلاتهم لم يكن تحكمه فى سنة ١٩٤٧ قاعدة تنظيمية ملزمة للسلطة الإدارية على إجرائه وكان الأمر فيه رهينا بوجود درجات خالية بالميزانية وبتقدير تلك السلطات لحالة الموظف المراد نقله .

٢ — إذا كانت المصلحة قد رأت فى حالة المدعى عدم نقله إلى الدرجة الثامنة الكتابية لأن مؤهله فى اتباعا لمنشور صادر من

الوزارة رقم ٣ / ١٠٨ / ١٨ والمؤرخ فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٣ فليس للمدعى المطالبة بهذا النقل إلا عن طريق المطالبة فى الميعاد بإلغاء قرار المصلحة بتخطيه فى التعيين فى الدرجة الثامنة .

(القضية رقم ٨٤٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٨

٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

مطبوعات ـ رخصة ـ جريدة ـ المحررون ورؤساء التحرير ـ الشروط الواجب توافرها فيهم تخالف بعض هذه الشروط ـ حق الحكومة فى الاعتراض على إصدار الجريدة ـ المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات أوجبت أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حسنى السمعة ، وقد قصد الشارع بذلك أن يكون من يتولى هذه الأعمال محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشينه حائزاً لما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة التى يرغب فى مزاولتها حتى يستطيع تأدية الرسالة الصحفية على الوجه اللائق بحرفتها الخطيرة فى المجتمع . ولما كانت سيرة المدعى فى العشر سنوات التى قضاها بالعمل فى الحكومة لم تكن بعيدة عن الشبهات فمن ثم يكون قرار الحكومة بمعارضة إصدار المجلة لأن المدعى لم يكن حسن السمعة قائما على وقائع ثابتة فى الأوراق تؤدى إليه فهو قرار صحيح لا مخالفة فيه للقانون .

(القضية رقم ٤٣٩ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٩

٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

مهنة وكلاء البراءات ـ شروط مزاولتها ـ جواز الاستثناء من هذه الشروط ـ من يملكه ـ شرطه ـ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ .

المبدأ القانونى

إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات قد نصت على الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول هذه المهنة ومن بينها أن يكون وكيل البراءات مصريا وأن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تتفق وزارتا المعارف العمومية والتجارة والصناعة على اعتبارها معادلة لإحدى المؤهلات السابقة ـــ ومع ذلك أجازت المادة العاشرة للجنة القيد قبول طلب من لم يتوافر له هذان الشرطان إذا كان قد زاول المهنة فعلا قبل صدور القانون وكان له من تجاربه ومؤهلاته الأخرى ما يؤهله للقيام بهذه المهنة ـــ ومفاد ذلك أن الشارع قد خول لجنة القيد فى هذه الحالة سلطة تقديرية لقبول طلب القيد أو رفضه . ولما كان المدعى أجنبيا وغير حاصل على مؤهلات دراسية ـــ ومن ثم فانه مهما طالت مدة اشتغاله بالمهنة

قبل صدور ذلك القانون فقبوله وكيلا للبراءات أمر جوازى للجنة .

(القضية رقم ٤٨٣ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٠

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

قواعد الإنصاف . منسيون . حملة الشهادة الابتدائية . بقاؤهم ١٥ سنة فى الدرجة التاسعة حتى أول يوليو سنة ١٩٤٤ . معاملتهم كمنسيين ومنحهم الدرجة الثامنة وعلاوة الترقية من ذلك التاريخ . قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الخامسة من البند الثانى عشر من كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤-١/٣٠٢ بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ تنص على أن حملة شهادة الدراسة الابتدائية وما يعادلها الذين حصلوا على الدرجة التاسعة فعلا قبل ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ورجعت أقدميتهم فى هذه الدرجة على مقتضى قواعد الإنصاف لتاريخ سابق بخمس عشرة سنة على أول يوليو سنة ١٩٤٤ يعاملون كنسيين ويمنحون الدرجة الثامنـــة الشخصية وتصرف لهم علاوة الترقية من هذا التاريخ ، والمدعى لم يكن قد حصل على الدرجة التاسعة فعلا قبل ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ إذ كان وقت ذلك خارج هيئة العمال ولهذا فلا يجوز اعتباره منسيا تطبق عليه أحكام الفقرة الخامسة .

(القضية رقم ١٤٢٩ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى المستشارين) .

٢٩١

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

قواعد الإنصاف . قواعد تنظيمية . لاتجوز مخالفتها . تعيين موظف على غير الدرجة المخصصة للمؤهل الحاصل عليه . باطل .

المبدأ القانونى

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قواعد الانصاف قواعد تنظيمية تحكم العلاقة بين الحكومة وموظفيها ومستخدميها منذ صدورها وقد حرمت هذه القواعد على جهات الحكومة ومصالحها تعيين أى مستخدم على غير الدرجة والماهية التى قررها مجلس الوزراء فى تلك القواعد للمؤهل الحاصل عليه .

(القضية رقم ١٤٧٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٢

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

عمدة . محاكمته . القرار الصادر بفصله . عدم تمحيص دفاعه واستناده إلى عناصر لا تتسق مع الوقائع . قرار باطل .

المبدأ القانونى

إذا لم يثبت من الأوراق أن التحقيقات قد استوفيت فى تمحيص دفاع المدعى فيما أسند إليه من إقحام أسماء وهمية على جدول الانتخاب وأسماء مكررة وأخرى لغائبين متوفين ، وأغفل التحقيق ما تقتضيه أحكام قانون الانتخاب من أبحاث خاصة بتغيير الموطن الانتخابى وإلقاء عبء الإخطار به

على عاتق الناخب الذى غير موطنه وذلك طبقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من ذلك القانون ثم ما يتعلق بالطعن فى جداول الانتخاب عملا بحكم المادة الثانية عشرة منه وهى التى خولت لكل ناخب يدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى أن يطلب حذف اسم من أدرج فيه بغير حق وأن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . لذلك تكون تهمة الإهمال المنسوبة إلى المدعى قد بنيت على عناصر لا تتسق مع الوقائع ويحوطها الشك فلا تنهض إلى مرتبة الدليل الذى يقطع بصحتها — ولذلك يكون قرار الفصل من العمدية الذى أسس عليها قد جاء مخالفا للقانون حقيقاً بالإلغاء .

(القضية رقم ٦٣٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٢٩٣

١١ نوفبر سنة ١٩٥٢

خفير . فصله . حق المدير فى أى وقت . المادة العاشرة من لائحة الخفر الصادرة فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣١ .

المبدأ القانونى

للمدير سلطة رفت رجال الخفر لأى سبب تقتضيه المصلحة العامة وذلك بالتطبيق لنص المادة العاشرة من لائحة الخفر الصادرة فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٣١ كما أن التعهد المأخوذ على المدعى يجيز فصله فى أى وقت وقبل انتهاء المدة المحددة ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(القضية رقم ٨٨٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٤

١٣ نوفبر سنة ١٩٥٢

ا — تظلم إدارى . مرور أربعة أشهر دون رد . متى لا يعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالرفض .

ب — موظف . بمجلس المديرية . نقله . عدم أخذ رأى وزارة الداخلية . شرطه .

ج — مجلس المديرية . سلطته فى إنشاء الوظائف وزيادتها وخفضها . مداها . قواعد التنسيق . عدم تحريمها تسوية حالة ذوى الدرجات الشخصية على درجات التنسيق .

د — وظيفة . نقل موظف إليها . يعتبر قرارا بالترقيــة مادامت درجته أقل من الدرجة المقررة للوظيفة .

ه — موظفو مجالس المديريات . حق وزير الداخلية فى تعيينهم وترقيتهم استثنائيا . المادة ٦٨ من لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات .

و — ترقية بالاختيار . ترخص الجهة الادارية . شرطه .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان مجلس المديرية والوزارة قد استجابا إلى تظلم المدعى وأعادا الحالة إلى ما كانت عليه من قبل فلا محل لافتراض صدور قرار ضمنى برفض تظلمه لمجرد فوات أربعة أشهر يبدأ من انقضائها ميعاد طلب الإلغاء مادام أنه لم يبد من الوزارة والمجلس مايفيـــد ذلك القرار الضمنى بل ينفيه

استجابتها إلى تظلم المدعى — ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعينا رفضه .

٢ — إذا كان نقل الموظف بمجلس المديرية لا يعدو أن يكون مجرد نقل مكانى من وظيفة أخرى تماثلها فى طبيعتها ودرجتها ولم ينل الموظف من ورائه أية ترقية فلا داعى لأخذ رأى وزارة الداخلية فى تعيينه فيها .

٣ — إن نقل الموظف من الدرجة الشخصية إلى الدرجة الأصلية المخصصة لوظيفته ومايترتب على ذلك من إلغاء الدرجة الشخصية التى يشغلها أمر يملكه مجلس المديرية بما له من سلطة مطلقة فى وضع الميزانية السنوية وفى إنشاء الوظائف وتحديد درجاتها وفى زيادة عددها أو خفضه — وهو إذ فعل ذلك لم يجاوز حدود سلطته ولم يخالف أيضاً قواعد التنسيق لأنها لم تحرم تسوية حالة ذوى الدرجات الشخصية على درجات التنسيق إذ نص فى البند الرابع عشر من كتاب وزارة المالية ملف رقم ٢٣٤/٢/١٧ بشأن القواعد التى تتبع فى تنفيذ تنسيق الدرجات على تخصيص سدس الدرجات المرفوعة فى التنسيق من الدرجة الرابعة وما يقل عنها لتسوية حالة ذوى الدرجات الشخصية .

٤ — إن مجرد تعيين المطعون فى ترقيته فى وظيفة كاتب أول الحسابات والمستخدمين ولو لم يمنح الدرجة السادسة المقررة لها لعدم تمضيته المدة القانونية لجواز ترقيته إليها يعد قراراً بالترقية أخذاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من صرف مدلول قرارات الترقية إلى معناها الأعم حتى تشمل كل قرار يتضمن تقدم الموظف فى السلم الإدارى بالنسبة إلى زملائه .

٥ — لوزير الداخلية طبقا للمادة ٦٨ من لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات سلطة إجراء الترقيات والتعيينات الاستثنائية فيما يتعلق بموظفى مجالس المديريات .

٦ — إذا كان أمر التعيين فى الوظيفة متروك للاختيار فإن السلطة الإدارية تترخص فيه بما لها من حرية التقدير لكفاية المرشحين ، فإذا اختارت المطعون عليه لأقدميته ولما رأته فيه من كفاية للوظيفة المذكورة — فإنها لا تكون قد جاوزت حدود سلطتها ولم تخالف القانون .

(القضية رقم ٦٥٥ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبوالنيظ والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظه المستشارين) .

٢٩٥

١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — ترقيات . بمصلحة الأموال المقررة . خضوعها لنظام معين . قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

ب — قواعد الإنصاف . الإفادة منها . الفقرة (ﻫ) من البند العاشر من كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤—١—٣٠٢ . شروطها .

المبادىء القانونية

١ – إن نظام الترقيات بمصلحة الأموال المقررة تحكمه قواعد خاصة صدر بالموافقة عليها قرار من مجلس الوزراء فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

٢ – يشترط للافادة من قواعد إنصاف المنسيين بالفقرة ﻫ من البند العاشر من كتاب وزارة المالية الدورى ف ٢٣٤ / ١ / ٣٠٢ بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٤ أن يكون الموظف قد رقى إلى درجة أعلى بالتطبيق لقواعد إنصاف المنسيين الصادرة فى سبتمبر سنة ١٩٤٣ ثم مضى عليه فيها أربع سنوات وبلغت مدة خدمته خمسا وثلاثين سنة وحينئذ تكون ترقيته حتمية إلى أول درجة أعلى تخلو بالمصلحة التى يعمل فيها .

(القضية رقم ٩٧٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٦

١٣ نوفبر سنة ١٩٥٢

ا – قرار إدارى سلبى . قرار أوجب القانون إصداره . الامتناع من ذلك . الطعن فيه بالالغاء . جوازه .

ب – كشوف المرشحين أو الناخبين للعمدية . الاعتراض عليها . وجوب رفعه إلى اللجنة المختصة بفحصه لايجوز . لجهة الإدارة حفظه بحجة تقديمه بعد الميعاد .

المبادىء القانونية

١ – إن امتناع المركز عن تقديم الشكاوى المقدمة ممن لهم حق الترشيح للعمدية إلى الجهة المختصة لإصدار قرارها فيها ، هو امتناع عن إصدار قرار كان واجبا عليه إصداره بحكم القانون وهو بهذه المثابة تصرف إدارى سلبى مستكمل لجميع العناصر التى تجعل منه قرارا إداريا قابلا للطعن بطريق الإلغاء .

٢ – لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ تنص على أنه عقب تحرير الكشوف الشاملة لأسماء المرشحين للعمدية والشياخة ومن لهم حق اختيار العمدة يعرض لمدة أسبوع فى مقر العمدية وفى الأماكن المطروقة فى القرية مستخرج من كل هذه الكشوف . ولكل من أهمل قيد اسمه بدون حق أن يطلب قيده فيه ولكل من كان اسمه مقيــدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلى مأمور المركز فى خلال مدة العرض والأسبوع التالى له . وتنص المادة التاسعة من القانون المشار إليه على أن الفصل فى الطلبات المذكورة يكون من لجنة مؤلفة من وكيل المديرية رئيسا ومن أحد أعضاء النيابة ومن أحد أعضاء لجنة الشياخات الأعيان من غير المركز التابع له القرية وذلك فى العشرة الأيام التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات . ويستفاد من هذه النصوص أن جميع الطلبات التى تقدم فى هذا الشأن يتحتم عرضها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة سالفة الذكر

لتفصل فيها بما تراه فإذا حفظت الجهة الإدارية الطلبات المذكورة ولم تقدمها إلى اللجنة بحجة وصولها إليها بعد الميعاد تكون قد خالفت القانون لأنه لم يجعل لها سلطة الفصل فى تلك الطلبات سواء من ناحية الشكل أو الموضوع بل ناط ذلك كله باللجنة سالفة الذكر فهى وحدها صاحبة السلطة فى القول بتقديم هذه الطلبات فى الميعاد من عدمه .

(القضية رقم ٥٩ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٧

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ترقية . تخط . إدارة التحقيقات بمصلحة السكة الحديد . ليست مستقلة فى ميزانيتها عن الإدارة العامة . إجراء الترقيات باعتبار إدارة التحقيقات وحدة مستقلة . مخالفته لقانون الميزانية .

المبدأ القانونى

إن القرار المطعون فيه إذ صدر بترقية المطعون فى ترقيته إلى الدرجة الرابعة موضوع النزاع باعتباره أقدم موظفى الدرجة الخامسة بالإدارة العامة بمصلحة السكة الحديد وباعتبار أن هذه الإدارة وحدة مستقلة فى ميزانيتها عن إدارة التحقيقات والمباحث مع أن هذه جزء من تلك كما جاء بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، إن القرار إذ صدر على هذا الأساس مغفلا أوضاع الميزانية وأقدمية المدعى يكون قد خالف القانون فيتعين لذلك إلغاؤه .

(القضية رقم ٤٣٣ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حموده وعمر لطفى ومحى الدين حسن وطه عبدالوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٢٩٨

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تظلم إدارى . عن قرار لا يقبل التعديل أو الإلغاء . عدم قطعه ميعاد الطعن .

المبدأ القانونى

إذا كان التظلم من القرار المطعون فيه الصادر بتوقيع جزاء ، غير ذى أثر فى تعديله أو إلغائه لأنه بطبيعته لا يقبل التعديل أو الإلغاء فمن ثم لا يترتب على التظلم امتداد ميعاد الطعن فى القرار .

(القضية رقم ٢٤٥ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٩

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

موظف . تعيينه مدرسا بمجلس المديرية فى ظل كادر سنة ١٩٢٣ فى الدرجة المقررة لمؤهله . تعلق حقه بها . تنزيله لا يكون إلا بقرار تأديبى . النقل إلى وظيفة كتابية . لا يعنى تنزيلا هنا . حقه فى قيده على الدرجة المقابلة لدرجته فى كادر سنة ١٩٣١ . الدرجة من ٦-١٨ جنيها فى مجالس المديريات . تقابل الدرجة السابعة الحكومية (من ٦ – ١٢ جنيه) . استحقاقه الدرجة السادسة طبقا لقواعد الإنصاف ومايترتب على ذلك من آثار .

المبدأ القانونى

إذا كان المدعى وهو حاصل على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول قد عين مدرسا

باحدى المدارس الابتدائية التابعة لمجلس المديرية فى الدرجة من ٦ — ١٨ جنيها بأول مربوطها وهى الدرجة المخصصة لأمثاله من الحاصلين على شهادة الكفاءة طبقا لتعديل درجات موظفى مجالس المديريات الذى وضع سنة ١٩٢٣، فقد تعلق حقه بهذه الدرجة بحيث لايجوز تنزيله إلا بقرار تأديبى يصدر من السلطة المختصة ولم يصدر فى حقه مثل هذا القرار، أما نقله إلى وظيفة كتابية فانه لا يعنى خفض درجته المالية كما أنه لا يستلزمه حتما ومن ثم يستحق المدعى عند تطبيق كادر سنة ١٩٣١ أن يوضع فى الدرجة من ٦ — ١٢ جنيها المقابلة لدرجته الأصلية وذلك إعمالا لأحكام هذا الكادر التى تقضى بنقل كل موظف إلى الدرجة المقابلة للدرجة التى كان فيها فعلا عند تطبيقه.

ولما كانت هذه الدرجة هى السابعة لا الثامنة الحكومية فان المدعى يكون محقا فى طلب تسوية حالته على أساس اعتباره فى الدرجة السابعة من بدء تعيينه بمجلس المديرية فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ وفى الدرجة السادسة من أول يوليه سنة ١٩٤٣ بالتطبيق لقواعد إنصاف المنسيين وما ترتب على ذلك من آثار.

(القضية رقم ٧٨٦ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حموده وعمر لطفى وطه عبد الوهاب المستشارين).

٣٠٠
١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تيسير. تخط. صدور قرار من الوزير. المدير العام لمصلحة السكة الحديد. سلطته فى التعيين والترقية. مداها. القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩. يملك إصدار قرار بالتخط.

المبدأ القانونى

إنه وإن كانت قواعد التيسير التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ تنص على أن يصدر قرار التخطى من الوزير مسببا إلا أن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ أباح فى المادة ٢ منه للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية القيام بادارة المصلحة وتصريف شئونها تحت إشراف وزير المواصلات وله على الأخص أن يبت ضمن حدود القانون فى المسائل الآتية وهى: التعيينات الجديدة لغاية الدرجة السادسة والترقيات الغير استثنائية لغاية الدرجة الخامسة وكذلك للدرجة الرابعة بشرط أن يكون المرقى أقدم زملائه، ومؤدى ذلك أن القانون المشار اليه أعطى لمدير السكك الحديدية سلطة الوزير كاملة فى شئون الترقيات حتى الدرجة الخامسة ولم يقيده إلا بالتزام الأقدمية فى الترقية إلى الدرجة الرابعة، ولا جدال فى أن من يملك الترقية يملك بجانبها سلطة التخطى ما دامت الترقية تخضع فى الأصل لتوافر شرط الصلاحية فاذا تجرد الموظف من هذا الشرط كان من حق صاحب الرأى فى الترقية أن يقرر عدم

صلاحيته للترقية وأن يتخطاه بقرار مسبب ومن ثم يكون قرار تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة الخامسة من المدير العام للسكك الحديدية قد صدر من السلطة التى خولها القانون ذلك خصوصاً وقد سبق عرض أمر المدعى على لجنة شئون الموظفين فقررت فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٠ تخطيه للاسباب سالفة الذكر .

(القضية رقم ٤٢٧ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز الببلاوى ومحمد وصفى أباظة المستشارين) .

٣٠١

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ علم المدعى به . قرار بفصل عمدة .

المبدأ القانونى

لا محل للبحث فى أثر التصديق على قرار لجنة الشياخات فى التظلم المقدم من المدعيين عن هـــذا القرار ، والسابق على التصديق ، بالنسبة إلى تاريخ رفع الدعوى طالما أن الحكومة لم تقم الدليل على علم المدعيين بصدور قرار التصديق . ولما كان الطعن المقدم من المدعيين يمكن أن ينسحب على القرار الصادر بالتصديق على قرار لجنة الشياخات ولم يقم دليـل على أنه قدم بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم المدعيين بالقرار وعلى ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى قد بنى على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفضه .

(القضية رقم ١١٤٧ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس وسيد على الدمراوى وكامل بطرس المصرى وعبد الرحمن نصير وطه عبـــد الوهاب المستشارين) .

٣٠٢

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — ميعاد الستين يوما . بدؤه . من الاعلان أو النشر أو العلم اليقينى .

ب — تظلم . مرور أربعة أشهر دون رد . متى لا يعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالرفض .

ج — مدة خدمة سابقة . ضمها قبـــل حركة الترقيات . تخطى الموظف فى دوره بالأقدمية المطلقة . لا يجوز .

المبادىء القانونية

١ — ما دام لم يثبت من أوراق الدعوى أن القرار المطعون قد نشر أو أعلن للمدعى فان ميعاد الطعن لا يسرى فى حقه بحسب ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إلا من تاريخ علمه به علماً يقينيا شاملا لجميع محتوياته .

٢ — لا يصح افتراض قيام قرار ضمنى برفض تظلم المدعى بفوات أربعة أشهر على تقديمه مما كان يتعين معه رفع دعواه خلال الستين يوما التالية لانقضاء الأربعة الأشهر المذكورة لأن هذا الفرض القانونى لا يكون إلا حين تسكت الوزارة عن الإجابة على

التظلم ولا تعيره التفاتا ، أما إذا اقتنعت بوجاهته وسعت بجد إلى إجابته فان هذا السعى من جانبها ينفى قطعا قيام القرار الضمنى بالرفض وبالتالى يظل الميعاد مفتوحا حتى تنتهى الوزارة من مسعاها وتعلن قرارها للمتظلم .

٣ — ما دام أن الحكومة لا تجادل فى أن أقدمية المدعى بعد حساب مدة خدمته السابقة بالحكومة وبالتعليم الحر تجعله مستحقا للترقية إلى الدرجة الخامسة التنسيقية فى دوره بالأقدمية المطلقة فانه لم يكن جائزا لها تخطيه بالقرار المطعون فيه الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ فى الترقية الى الدرجة المذكورة خصوصا وأن مدة خدمته السابقة كانت قد ضمت له قبل صدوره ومن ثم يكون القرار المذكور مخالفا لقواعد التنسيق وبالتالى مخالفا للقانون ومتعينا إجابة المدعى إلى طلب الغائه .

(القضية رقم ٦٦٣ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وعلى أبو الغيط والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم ووصفى أباظه المستشارين) .

٣٠٣

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — تظلم . استمرار بحثه . مرور أربعة أشهر دون رد . لا يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض .

ب — ترقية . استحقاقها . توقيع الوزير قرار النقل بعد صدور حركة الترقيات فى الجهة المنقول إليها . لا يفقد المدعى حقه فى الترقية ما دام النقل قد تم فعلا قبل ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المستفاد من الأوراق أن الوزارة قد عنيت بتظلم المدعى من تركه فى الترقية وسعت إلى رفع الغبن عنه فانه ينتفى معه القول بأن هناك قرار ضمنى برفض تظلمه بفوات أربعة أشهر على تقديمه دون الإجابة عليه ومن ثم يظل ميعاد طلب الإلغاء مفتوحاً طالما أن الوزارة جادة فى سعيها ولم تعلن المدعى برفض تظلمه ويكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

٢ — إذا كان لا خلاف بين الحكومة وبين المدعى فى أحقيته للترقية تنسيقاً بالنسبة لأقدميته بين زملائه الذين رقوا بالقرار المطعون فيه الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ — ولكن الحكومة تبرر ترك المدعى فى الترقية بأنه وإن كان قد تقرر نقله إلى وزارة المعارف العمومية فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٤٧ إلا أن قرار نقله لم يوقعه الوزير إلا فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ أى بعد صدور القرار المطعون فيه مما ترتب عليه عدم درج اسمه فى كشوف الترقيات التى صدرت فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، فان هذا السبب لا يصلح قانوناً لتركه فى الترقية ما دام أن الثابت من ملف خدمته أن وزارة المعارف العمومية اعتمدت نقله إليها اعتبارا من ١٧ من يونيه سنة ١٩٤٧ ، فهو من هذا التاريخ يعتبر موظفاً فى وزارة المعارف العموميـــة وكان يتحتم درج اسمه فى

كشوف الترقيات بها عند إصدار القرار المطعون فيه إذ لا نزاع فى أن الدور كان يدركه للترقية بالأقدمية المطلقة .

(القضية رقم ٢١٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٤

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ النشر أو الاعلان أو العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه .

ب — تنسيق . ترقية . تخطيه بسبب إهمال عادى لايمس الشرف والاعتبار . عدم جوازه .

المبادىء القانونية

١ — إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ما دام أن القرار المطعون لم يعلن لصاحب الشأن ولم ينشر فان ميعاد الستين يوما المحدد بالقانون لطلب إلغائه لا يسرى فى حقه إلا إذا قام الدليل على علمه به علماً يقينيا شاملا لجميع محتوياته . وما دام أنه ليس فى الأوراق ما يدل على علم المدعى بذلك القرار المطعون فيه وبما اشتمل عليه فان ميعاد طلب إلغائه يظل مفتوحا .

٢ — إن الجزاء الذى اتخذته الحكومة سببا لتخطى المدعى لم يكن لأمر لا يمس ذمته أو نزاهته ولا يخدش الشرف والاعتبار بل بسبب اهمال عادى لايبرر قانونا حرمانه من الترقية إلى الدرجة السادسة التنسيقية فى نسبة الأقدمية المطلقة خصوصاً وأن بين المرقين تنسيقا من وقعت عليهم جزاءات أشد مما يجعل تخطيه لهذا السبب مخالفا لقواعد التنسيق وبالتالى يتعين إجابة المدعى إلى طلب إلغاء القرار المطعون .

(القضية رقم ٣٠٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٥

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — ترقية بالاختيار . تخضع لتقدير جهة الإدارة . شرطه . عدم إساءة استعمال السلطة .

ب — موظف . نقله . جوازه . شرطه . ألا يقصد به تفويت الفرصة عليه فى الترقية .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت الترقية إلى إحدى الدرجات المخصصة للاختيار فلا تكون الوزارة بتخطيها المدعى قد جاوزت حدود سلطتها فى الاختيار ما دام اختيارها قد خلا من سوء استعمال السلطة .

٢ — اذا كان يبين من الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى أن قرار النقل وقع صحيحا ولا يعدو أن يكون فى طبيعته وظروفه وهدفه نقلا مكانيا قصدت به المصلحة العامة ولم يقصد به حرمان المدعى من الترقية إلى الدرجة الرابعة بنقله إلى وزارة الأوقاف وافساح المجال فى الترقية لمن حل مكانه ، ذلك أن المدعى نقل إلى وظيفة مفتش بقسم المساجد فى وزارة الأوقاف وهى وظيفة تتفق فى طبيعة عملها وما حصل عليه المدعى من مؤهلات وما توافر عليه من دراسات . أما نقل المطعون

فى قرار ترقيته مكانه فى وزارة التموين فليس فيه ما يشوبه لأن هذا النقل تم بدرجته الخامسة وماهيته التى كان يتقاضاها فى وزارة الأوقاف - ولا يقدح فى ذلك أنه رقى عقب هذا النقل إلى الدرجة الرابعة مادام أنه لم يثبت أن المقصود من نقل المدعى حرمانه من الدرجة الرابعة التى رقى اليها المطعون فى ترقيته فيما لو بقى فى وزارة التموين .

(القضية رقم ٣٦٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٦

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ النشر أو الاعلان أو العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه .

ب — تظلم إدارى ، قاطع للمدة . متى لا يعتبر رفضا حتى يترتب عليه سريان الميعاد . إذا سعت الادارة جادة إلى إجابته .

ج — ترقية . تخطٍ الجزاءات القديمة والاهمال العادى . لا يبرر انه فى الترقية بالأقدمية تنسيقا .

المبادىء القانونية

١ - إذا لم يثبت أن القرار المطعون قد نشر أو أعلن للمدعى فان ميعاد طلب الغائه لا ينفتح ، بحسب ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، إلا من تاريخ علمه به علما يقينيا شاملا لجميع محتوياته(١) .

٢ — إن تظلم المدعى من القرار المطعون فيه إلى وزير المعارف العمومية فهو وإن كان يصح دليلا على العلم اليقينى الذى يترتب عليه سريان الميعاد غير أنه قد استبان من المكاتبات التى تبودلت بين وزارتى المعارف العمومية والمالية أن وزارة المعارف كانت مقتنعة بوجاهة تظلم المدعى وزملائه عن تركوا فى الترقية للدرجات المنسقة فى دورهم بالأقدمية بسبب عدم تسوية حالتهم فى الوقت المناسب أو بسبب توقيع جزاءات للاهمال أو لأسباب غير خلقية لا تبرر قانونا عدم ترقيتهم فى دورهم بالأقدمية المطلقة ولذلك ظلت تسعى لدى وزارة المالية حتى رفع هذه الدعوى وغيرها من الدعاوى المماثلة لرفع الغبن عنهم مما لا يصح معه افتراض قيام قرار ضمنى برفض تظلمه لفوات أربعة أشهر على تقديمه دون إجابتها عليه مما كان يتعين معه رفع الدعوى فى خلال الستين يوما التالية للتاريخ المذكور لأن هذا الفرض القانونى لا يكون إلا حين تسكت الوزارة عن الإجابة على التظلم ولا تعيره التفاتا — أما إذا اقتنعت بوجاهته وسعت فى جد إلى إجابته فان هذا السعى من جانبها ينفى قيام ذلك القرار الضمنى بالرفض وبالتالى يظل الميعاد مفتوحا ريثما تنتهى الوزارة من مسعاها وتعلن قرارها للمتظلم .

٣ — إذا كانت الجزاءات التى وقعت على المدعى فى مجموعها بسبب مخالفات عادية أساسها الاهمال وكان الجزاء بخصم عشرة أيام من راتبه لأمور تحمل أمانته محلا

(١) يمثل هذا المبدأ حكمت هذه الدائرة فى القضية رقم ٣ سنة ٥ القضائية بالجلسة ذاتها .

للريبة والشك قد مضت عليه مــدة طويلة حتى صدور القرار المطعون فيه ومن ثم فلا يعتبر هو ولا الجزاءات الأخرى مبررا كافيا لترك المدعى فى الترقية فى دوره بالأقدمية المطلقة إلى الدرجة السادسة المنسقة ولذا يكون القرار المطعون إذا تخطاه لهذا السبب قد خالف القانون ووجب إلغاؤه.

(القضية رقم ١٣١٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة).

٣٠٧

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

قرار إدارى . عقد الاشتراك التليفونى . إخلال المشترك بشروطه . فسخه وقطع الواصلة . لايعتبر من قبيل القرارات الادارية . عدم اختصاص .

المبدأ القانونى

مطالبة مصلحة التليفونات للمدعى بفرق أجور المكالمات الزائدة عن إحدى المدد من الفئة المنزلية إلى فئة المكاتب بعد استبعاد فرق الأجور عن الفترات التى كان التليفون مركبا فيها بالمنزل فقط تستند فى الواقع على عقد الاشتراك ، ويكون امتناع المدعى عن أداء المبلغ المطالب به إخلالا بشروط العقد يخول المصلحة فسخه وقطع المواصلة عنه ولا يعتبر تصرفها على هذا الوجه قرارا إداريا مما يجوز طلب الغائه بل يعتبر من قبيل التصرفات المدنية التى تباشرها الحكومة باعتبارها شخصا معنويا والتى لا تختص هذه المحكمة بالنظر فيها ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص فى محله .

(القضية رقم ٢٣٩ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة).

٣٠٨

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

أجنبى . إبعاده بعد انتهاء مدة إقامته لأمور نسبت إليه ووضعه فى القائمة السوداء . جوازه .

المبدأ القانونى

إذا كان قرار الإبعاد قد صدر مطابقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر وذلك بعد انقضاء المدة المحددة لإقامة المدعى وبناء على ما نسبه إليه سلاح الحدود الملكى من أنه يرتكب جرائم تهريب الذهب والمخدرات مما حمله على اقتراح وضع اسمه فى القائمة السوداء فمن ثم يكون القرار المذكور قد صدر مطابقا للقانون بريئا من إساءة استعمال السلطة وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها بشطريها .

(القضية رقم ٩٠٢ سنة ٥ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حموده وعمر لطفى ومحى الدين حسن وطه عبدالوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين).

٣٠٩

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

موظف . فصله . اتهام لايعدو مجرد الشبهة . لايبرر الفصل .

المبدأ القانونى

إذا كان الأساس الذى بنى عليه اتهام

المدعى لا يعدو مجرد الشبهة التى تحوم حوله لأنه الموظف المسئول عن تسليم الرسائل وتقديم إيصالاتها ، وقد انتفت عنه هذه الشبهة بأقوال رئيسه فمن ثم يكون القرار الصادر بفصل المدعى إذ بنى على تلك الشبهة المقتضبة بأقوال هذا الشاهد وهو الموظف المسئول عن تسلم إيصالات الرسائل البرقية من الموزعين — غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا إلغاؤه .

(القضية رقم ١٠٥٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٠

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

قواعد الانصاف . تسعيرا الشاهدات . قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ . لا يقتصر أثره على من كان حاملا لمؤهل أو شهادة وقت صدوره . انطباقه على من يحصل عليه مستقبلا . لا يقيده كتاب المالية الدورى الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ . سلطة دنيا . لا تملك تعديل قواعد وضعتها السلطة العليا أو تقييدها .

المبدأ القانونى

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قواعد الإنصاف التى صدر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ تهدف إلى تسعير الشهادات تسعيرا غير مقصور الأثر على من كان من الموظفين حاملا لتلك الشهادات قبل صدور تلك القواعد بل يمتد أثره إلى جميع الموظفين الذين يحملون تلك الشهادات ولو كان تعيينهم فى وظائفهم أو حصولهم عليها لاحقا لصدور قواعد الانصاف فهى قواعد تنظيمية عامة دائمة واجبة التطبيق مع إغفال كتاب وزارة المالية الدورى الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والذى تستند إليه الحكومة فى دفاعها ، ذلك أنه قرار صادر من وزارة المالية وهى سلطة أدنى من مجلس الوزراء الذى أصدر قواعد الانصاف ذات الصفة التنظيمية الدائمة العامة ومن ثم فلا تملك الوزارة المذكورة تعديل هذه القواعد أو تقييدها بأى قيد .

(القضية رقم ١١٩١ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حوده وعمر لطفى وطه عبد الوهاب المستشارين) .

٣١١

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — ميعاد الستين يوما . بدؤه . عدم نشر القرار أو إعلانه أو إثبات العلم اليقينى به . بقاء الميعاد مفتوحا .

ب — ترقية . تخط . مدرس . الجزاء الموقع عليه لاعطائه دروسا خصوصية . لا يمس النزاهة أو الشرف . لا يبرر تخطيه فى الترقية بالأقدمية تنسيقا .

المبادىء القانونية

١ — إذا لم تقدم الحكومة ما يدل على نشر القرار المطعون فيه أو إعلان المدعى به أو ما يدل على علمه به علما يقينيا يقوم مقام النشر أو الإعلان فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

٢ — إن الجزاء الذى وقع على المدعى

لإعطائه دروسا خصوصية بغير تصريح لايمس النزاهة أو الشرف ومن ثم فلا يجوز حرمان المدعى من الترقية بسببه إلى إحدى درجات التنسيق على أساس الأقدمية المطلقة يؤيد ذلك أن بعض زملاء المدعى ممن وقعت عليهم جزاءات مشابهة قد رقوا إلى درجات التنسيق وفقا لأقدميتهم وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه الصادر من وزير المعارف العمومية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية إلى الدرجة السادسة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ قد صدر مخالفا للقانون .

(القضية رقم ٥٧ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حموده وعمر لطفى ومحى الدين حسن وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير المستشارين) .

٣١٢

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ترقية . بالديوان العام بمصلحة السكة الحديد . فى الكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية المطلقة . لايجوز الطعن على هذه الترقية من موظف فى الكادر الكتابى . سلطة مدير المصلحة فى الترقية بالأقدمية المطلقة إلى الدرجة الرابعة .

المبدأ القانونى

إن موظفى الدرجة الخامسة بالديوان العام بمصلحة السكك الحديدية ينقسمون إلى طائفتين أولاهما فى الكادر الفنى العالى والإدارى والمطعون فى ترقيته أولهم فى الأقدمية وثانيهما فى الكادر الكتابى والمدعى أولهم فى الأقدمية وهذا دليل صدق على ما أبدته الحكومة من أن المطعون فى ترقيته فى سلك آخر غير السلك الذى ينتظم المدعى وإذا كانت الترقية المطعون فيها تمت على درجة فى السلك الفنى العالى والإدارى فلا يكون للمدعى أصل حق فى المجادلة بشأنها وما دام قد ثبت من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد التزم الأقدمية بين موظفى السلك الفنى العالى والإدارى فانه يكون قد صدر سليما مطابقا لحكم القانون الذى يخول مدير السكك الحديدية سلطة الترقية إلى الدرجة الرابعة فى حدود الأقدمية المطلقة .

(القضية رقم ٢٧٢ سنة ٥ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحمد ذهنى وعلى على منصور وعبد العزيز البيلاوى والدكتور عبد الحكيم فراج المستشارين) .

قضاء محكمة النقض الجنائية

٣١٣

٢ يوليه سنة ١٩٥٣

ا ، ب — تلبس . شجيرات حشيش قائمة وسط المزارع . تلبس . مرور رجال إدارة مكافحة المخدرات باحدى المزارع للتحرى . ذلك لا يكون مرورا بغير حق .

ج — نقض . حكم ببراءة المتهمين جميعا . طعن النيابة فيه . قصرها أسباب الطعن على وجهين يشمل أحدهما جميع المتهمين ، والثانى خاص بمتهمين معينين . عدم تعرضها لسبق حفظ الدعوى قبل هؤلاء المتهمين مع أن ذلك كان أحد الأسباب التى أقيم عليها الحكم ببراءتهم . الطعن بالنسبة إليهم لا يكون مقبولا لأن هذا السبب يكفى وحده لحمل الحكم .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه — فان الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتئذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إن رجال إدارة مكافحة المخدرات وإن لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى وقت الحادث إلا أنه كان من واجبهم إجراء تحريات بشأن المواد المخدرة ومكافحتها ، فإذا كانوا قد مروا بزراعة المطعون ضدهما فى سبيل ذلك فلا يكون مرورهم فيها بغير حق .

٣ — إذا كانت النيابة العامة قد قررت الطعن فى الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين ولكنها قصرت أسباب طعنها على وجهين أولهما خطأ الحكم فى قضائه ببطلان إجراءات التفتيش وهو يشمل جميع المتهمين والثانى قصوره لعدم عرضه لاعتراف المتهمين الأول والثانى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة باقى المتهمين لسبق حفظ الدعوى العمومية قبلهم ولم تتعرض النيابة لذلك فى أسباب طعنها — فان الطعن بالنسبة إليهم لا يكون مقبولا مادام القضاء ببراءتهم مقاما أيضا على سبب آخر يكفى وحده لحمله ولا يتأثر بقبول وجه الطعن الخاص بالإجراءات .

(القضية رقم ٨٤٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٣١٤
٢ يوليه سنة ١٩٥٣

ا — حكم . تسبيبه . شاهد النفى . الإشارة صراحة فى الحكم إلى عدم الأخذ بما قرره . لايلزم .

ب — إثبات . عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم أو الشهر الذى حصل فيه التزوير . لايعيب الحكم .

ج — إثبات . شاهد حكم بادانته كشاهد زور . الأخذ بأقواله فى التحقيق على المتهم . لامانع .

د — إجراءات . شاهد . هو كل من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى . تحليفه اليمين . واجب . لايغير من ذلك أن يكون قد سبق اتهامه أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها أو كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين .

هـ — إجراءات . محاكمة . تلاوة أقوال المتهمين والشهود فى التحقيقات الابتدائية . جائز للمحكمة . الخصوم أيضا أن يطلبوا هذه التلاوة . عدم طلب المتهم شيئا من ذلك . لايصح له النعى على الحكم بسبب ذلك .

و — إثبات . شهادة . الأصل فى أدائها أمام القضاء أنه واجب . الطوائف التى حرمت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات عليها إفشاء الأسرار . كاتب فى شركة . لايعتبر منها .

المبادىء القانونية

١ — إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شاهد النفى ما دام قضاؤها بالإدانة يفيد ضمنا أنها لم تطمئن إلى أقوال الشاهد فاطرحتها .

٢ — إن عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها ، إذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى .

٣ — لا جناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد فى التحقيق دون أقواله بالجلسة التى وجهت النيابة إليه على أثر الإدلاء بها تهمة شهادة الزور ودانته المحكمة فيها .

٤ — من المقرر أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن تحمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى إثباتا أو نفيا ، فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة (المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية) وذلك ضمانا للثقة بأنه يؤدى شهادته بالصدق ، ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه إليه اتهام ، ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له ، أو قضى ببراءته من محكمة أخرى ، أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها ، كما لا يمنع استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين ، وعلى الجملة فانه مادام الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة . ولم يقم به ماينعه من أداء الشهادة أو مايعفيه

من أدائها ، فانه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود .

٥ - إن القانون كما أجاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقوال المتهمين أو الشهود فى التحقيقات الإبتدائية قد أجاز أيضاً للخصوم أن يطلبوا هذه التلاوة ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن هذه الإجازة لا يترتب على مخالفتها البطلان . فإذا كان المتهم لم يطلب تلاوة شىء مما أجاز القانون تلاوته ، فليس له أن يثير أمر عدم تلاوته أمام محكمة النقض .

٦ - إن الأصل فى أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام أو نفيه ، ولا يعفى الشاهد من الإدلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه إلا فى الأحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة إفشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ، مالم يطلب من أسره إليه إفشاءه ، فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطلقا ، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة فى الوصول إلى الحقيقة وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة ، من ذلك أن الشارع الفرنسى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار فى حوادث الإجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى على أن الإفضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الإفضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الإفضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء ـ لما كان ذلك وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها ، بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ، وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع ، وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فانه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعدية حكمه إلى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

المحكمة

« حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول بتقريرى الأسباب المؤرخين فى ٢٤ و ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ يتحصل فيما يأتى :

أولا — أن المحكمة المطعون فى حكمها قد خالفت القانون حين قضت برفض الدفع المقدم منه ببطلان إجراءات التفتيش والتحقيق ، ذلك أن الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات الاجنبية ينص فى مادته الثالثة على أنه ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم المحاكم المختلطة بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى الملحق نصها بهذا الاتفاق ، وقد صدرت هذه اللائحة ونص فى المادة ٢٦ منها على أن المحاكم المختلطة تختص بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية سواء بين الأجانب أو بين الأجانب والأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الوطنية ، على أن المحاكم الوطنية تكون مختصة بالنظر فى هذه المسائل بالنسبة لكل أجنبى يقبل الخضوع لقضائها وعند ما انتقلت اللائحة إلى التحدث عن الاختصاص الجنائى لم تورد نصا مماثلا لنص المادة ٢٦ المذكورة ، وإنما ورد بها فى المادتين ٤٤ و ٤٧ ما يوجب محاكمة الأجانب أمام المحاكم المختلطة عن الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، فاختصاصها بتحقيق هــذه الأفعال ونظرها يكون من النظام العام ، وعند ما قدم عبد الرحمن الجاويش بلاغه فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٥ إلى مدير الضرائب بالاسكندرية متهما الطاعنين الأول والثانى بالارتشاء من شركة أولاد فيليب فرانجودس ، قدم مدير الضرائب فى نفس التاريخ بلاغا آخر إلى رئيس النيابة اتهم فيه مدير الشركة المذكورة بأنه قدم بيانات غير صحيحة عن أرباحها وأنها تخفى الأوراق والدفاتر التى تثبت حقيقة أرباحها وتحاول إعدامها ، فأشر رئيس النيابة على هــذا البلاغ بندب مدير النيابة العسكرية لتحقيق واقعتى الاقرارات الكاذبة والرشوة ، ثم تولى التحقيق بنفسه وأثبت فى صدر محضره ندب مدير النيابة العسكرية للقيام مع بعض أعضائها وأعضاء النيابة الكلية لإجراء التفتيش وضبط ما يوجد من أوراق ودفاتر وسائر ما يتعلق بالجريمتين المبلغ عنهما واحداهما هى جريمة الرشوة وهى لا تخضع للمحاكم العسكرية ، أما الجريمة الأخرى فلم يكن بلاغها جديا وليس هناك قرينة أو شبهة على إخفاء الأوراق أو إعدامها أو محاولة ذلك ، ولكن الحكم ذكر ان هذا البلاغ وهو المتعلق بالجريمة العسكرية المسندة إلى كوستا فرانجودس هو بلاغ جدى كبلاغ الرشوة ، دون أن يدلل على هذه الجدية التى رآها ، بل قال إن النيابة العسكرية لها بمقتضى الأحكام العرفية سلطة إجراء التحقيق مع الأجانب فى جرائم معينة ومنها الجريمة التى نسبت إلى كوستا مدير الشركة دون جريمة الرشوة ، مع أن الأمر صدر عن الجريمتين معا ، كما قال الحكم إن كوستا حضر إلى مدير الضرائب طائعا ليدلى باعترافاته مع أنه استدعى للحضور ، ثم أخذ إلى رئيس النيابة فاستجوبه ، وقال الحكم أيضا إن كوستا لم يطلب للتحقيق معه لا بوصف أنه متهم ولا بوصف أنه شاهد وظنت المحكمة أن الولاية لا تنعدم إلا إذا كان التحقيق يجرى مع كوستا كمتهم أو كشاهد، ولكنها توجد حين يسأل الأجنبى بوصف آخر لم يقله الحكم .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما يثيره الطاعن فى هــذا الوجه بأن الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن الثالث المقول بأنه أجنبى

ممن كانت لهم امتيازات قضائية ، كانت مبنية على بلاغ جدى عن جريمة عسكرية مما يسوغ للنيابة اتخاذ تلك الإجراءات ولو كانت ضد الأجانب من ذوى الامتيازات السالف ذكرهم — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا صفة له فى التحدث عن متهم آخر بمقولة بطلان الاجراءات المتخذة ضده ، فان هذا الوجه لا يكون مقبولا منه ، إذ لا صفة له فى التحدث عن متهم أجنبي ولا بالتمسك بالدفوع الخاصة به .

ثانيا — يقول الطاعن إن الحكم قد شابه قصور الاستدلال حين ذهب إلى أن أحمد عوض الله رئيس لجنة الفحص شهد بمجمل ما قامت به اللجنة من أعمال ، وقرر أمام المحكمة أن تلك اللجنة كشفت تلاعب مدير الشركة فى حساباتها . وأنه قدم إقرارات غير صحيحة عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ كما كشفت عن معاونة الطاعنين الأول والثانى لمدير الشركة فى تقديم هذه الإقرارات ، وقد سلمت المحكمة بحصول هذا التلاعب دون أن تبحث ما قدمه الدفاع من أسانيد يدحض بها ما أسست عليه اللجنة تقديرها ، دون أن تمحص من جانبها الرأى العلمى الصحيح فى هذا النزاع خصوصا أن رئيس اللجنة المشار إليها قد أدلى أمام المحكمة بأقوال تنقض ما جاء بتقريرها ، ثم إن ما قالته المحكمة عن معاونة الطاعنين للشركة فى إخفاء أرباحها الحقيقية يتنافى مع الواقع ، ذلك أن هذه الإقرارات تقدم بمقتضى قانون الأرباح التجارية قبل أول مارس من كل سنة ، والثابت أن اتصال الطاعنين بالشركة لفحص حساباتها عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ كان فى أبريل سنة ١٩٤٣ وأبريل سنة ١٩٤٤ ولو أنهما ساهما بمعاونة للشركة فى تقديم الإقرارات غير الصحيحة لأسندت النيابة إليهما تهمة الاشتراك فى هذه الجريمة طبقا للمادة ٨٥ من القانون سالف الذكر وقد اعتمدت المحكمة على التقارير المقدمة من اللجنة دون أن تشير إلى موضع الاستدلال منها ، وفضلا عن ذلك ، فإنه كان يجب تحليف أعضاء هذه اللجنة اليمين قبل مباشرة مأموريتهم بصفتهم خبراء . ولما كانت النيابة قد استوفت هذا الإجراء فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ فإن التقرير المقدم قبل ذلك وبتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٤٥ يكون باطلا لا يصح الاعتماد عليه ، وقد جاء هذا التقرير ، كما جاء بشهادة الأستاذ محمد فهمى مرسى مركبا من أعمال الأعضاء الذين انفرد كل منهم بعمل خاص لم يشرك فيه زملاءه ولم تكن هذه التقارير المتعددة محل مداولة من الأعضاء مجتمعين ولا ثمرة عمل مشترك أنجزوه معا ، وقد طلب الدفاع استبعاد هذه التقارير ، فلم تعن المحكمة بالرد على طلبه ، وكذلك لم تتناول فى حكمها ما قرره هذا الشاهد بجلسة ٢ أبريل عن الأرقام المختلف عليها بين المتهمين وبين رئيس اللجنة رغم أن هذا الاختلاف قاطع الدلالة على أن الطاعن لما قدر أرباح الشركة سنة ١٩٤٢ قدرها على صحة ، وبذلك ينعدم الركن الأساسى فى جريمة الرشوة وهى مقابل العطاء ، وقد تغاضى الحكم عن هذا العنصر الهام فأهمل دفاعا جوهريا يترتب عليه بطلانه .

« وحيث إن اللجنة التى يثير الطاعن بطلان أعمالها بسبب عدم حلف أعضائها اليمين ، إنما كانت حسبما يتضح من وجه الطعن ذاته لجنة إدارية شكلها مدير مصلحة الضرائب بناء على طلب النيابة ، فلا يعتبر أعضاؤها خبراء معينين من جانب سلطة التحقيق ، ولما كان الطاعن يسلم

بأن النيابة عند ما ندبتهم لأداء المأمورية التى كلفتهم بها ، قد حلفتهم اليمين ، فلا محل لما يقوله من بطلان أعمالهم السابقة على تحليفهم اليمين ، ذلك بأن أعمالهم المشار إليها هى على أية حال تقريرات من موظفين بمصلحة الضرائب ، لا ينازع الطاعن فى صدورها منهم سواء أكانوا متفقين على ما جاء بها ، أم أن لكل منهم رأيا خاصا ، فلا تثريب على المحكمة إذا أخذت بما تطمئن إليه منها باعتبارها جميعا من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، هذا إلى أن المحكمة قد سمعت أقوال رئيس لجنة الفحص بوصف كونه شاهدا وناقشته مناقشة مستفيضة فيما احتواه التقرير الذى قدمته اللجنة للنيابة ، كما أبدى الطاعن فى كل ذلك دفاعه ، فلا يجوز له من بعد أن يجادل أمام محكمة النقض فيما اطمأنت إليه محكمة الموضوع وأخذت به من تلك العناصر — لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٢ أن الشاهد محمد فهمى مرسى مثل أمام المحكمة باعتباره شاهد نفى ، وكان الحكم قد اعتمد على ما أبداه رئيس اللجنة أحمد عوض أمامها ، وأورد ما يعززه من أدلة أخرى مقبولة استخلصت المحكمة منها وقوع جريمة الرشوة من الطاعن ودانته بها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شاهد النفى مادام قضاؤها بالإدانة يفيد ضمنا أنها لم تطمئن إلى أقوال الشاهد فأطرحتها — لما كان ذلك جميعه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه لا يكون سديدا .

ثالثا — ويقول الطاعن إن المحكمة ذهبت إلى إثبات الركن المادى فى جريمة الرشوة بامتناع الطاعن وزميله عن أداء عمل من أعمال وظيفتهما وهو تسوية الأرباح المستحقة عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ على الشركة ، وذلك بالتغاضى عن عيوب الحسابات التى تضمنت إخفاء متعمد الجانب من أرباحها ، ولم تدلل المحكمة على ما ذهبت إليه من ذلك إلا بإيراد الأمثلة عن مبالغ ثلاثة استقتها من تقرير لجنة الفحص ، ولم تعن بمراجعة أسانيد الدفاع ولا ما شهد به رئيس اللجنة أمام المحكمة مما يدحض أكثر ما جاء فى هذا التقرير ، وكان على المحكمة أن تحقق كل الخلافات الحسابية التى أثارها الدفاع ، وأن ترجح بين أدلة الطرفين المتنازعين خصوصا وأن الطاعن بعد تقديم الميزانية الأولى مازال يعترض على تقدير الأرباح حتى بلغ بها فى تقدير سنة ١٩٤٢ مبلغ ١٨٣٦١ جنيها ، وهذا التقدير ملزم لمصلحة الضرائب بمجرد إخطار الممول به ، فإذا لوحظ ذلك ، ولوحظ معه أن الطاعن قدر أرباح الشركة عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ بزيادة قدرها ٨٨١ جنيها رأت اللجنة تخفيضها ، فإنه لا يكون صحيحا ما قالته المحكمة من أن الطاعن أفهم مدير الشركة عن وجود مبالغ أخرى يمكن زيادتها على الأرباح التى ظهرت ، مما لا يتصور معه حصول الاتفاق على الرشوة أو طلبها ، ويقول الطاعن أيضا إن المحكمة لم تتناول ما اختلفت فيه أقوال الشهود عن مبلغ الرشوة التى قيل إن الطاعن تقاضاها ولا عن تاريخ قبضها ، وإنما عند ما تحدثت عن الباعث على الرشوة قالت إنه هو إخفاء الميزانية الأولى التى لا تتفق مع القيود المدونة بالدفاتر فقد سحبها الطاعن من الملف حتى لا تنكشف أرباح الشركة الحقيقية التى قدرت عن سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٣٠٠٨٦ جنيها بدلا من

١٨٣٦١ جنيها فى حين أن الدفاع كان قد قدم للمحكمة كشفا موقعا عليه من الشركاء عن الأرباح المتجمدة التى وزعت عليهم والتى قدرت بمبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه فى المدة من سنة ١٩٣٨ إلى ١٩٤٢ وهو مايقطع بعدم صحة تقدير اللجنة ، ولم يتحدث الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة من شهادة الشهود الذين سمعتهم ، ومن تقارير لجنة الفحص ومن الوثائق والأوراق الأخرى التى اطلعت عليها ، قال عن تهمة الرشوة التى دين بها الطاعن : « وحيث إنه على ضوء الأدلة التى عرضتها المحكمة فيما سلف ، تكون التهمة الأولى ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) من أقوال كوستا فرانجودس نفسه ، وهو الراشى الذى سلم محمود بكتاش بصفته مأموراً لضرائب اللبان مبلغ ٥٠٠ جنيه فى مقابل أن يسهل لشركته الهروب بأرباحها الحقيقية من الضرائب المستحقة عليها ، وليس يقلل من قيمة هذه الشهادة أن أحدا من الشهود الآخرين لم يذكر أنه حضر دفع هذا المبلغ إلى المتهم الأول فإن جريمة الرشوة من الجرائم السرية التى تنعقد فى الخفاء بين الراشى والمرتشى وأنه ما لم يتقدم الراشى لكشفها بما يدلى به من اعترافات ، فإنها غالبا ما تستعصى على التحقيق وكثيرا ما تفلت بغير عقاب ، هذا وقد تايدت اعترافات الراشى فى هذا الصدد بما شهد به أخواه أليكو ونيقولا ، وبما رواه عنه أيضا عبد الرحمن جاويش ، فقد شهدوا جميعا بأن كوستا فرانجودس أفضى إليهم بدفعه هذه الرشوة إلى المتهم الأول ، وكان مما زاد فى تأييد صحة هذه الاعترافات ما صدر عن المتهم الأول من تصرفات تكشف عن أنه إنما كان يعمل لصالح شركة فرانجودس تحت تأثير هذه الرشوة ، وبحسب المحكمة أن تشير فى هذا المقام إلى قيامه بتسوية الضريبة المستحقة على الشركة عن سنة ١٩٤٢ على أساس أرباح تقل نحو عشرة آلاف جنيه عن أرباحها الحقيقية ، وأنه فى سبيل مساعدة الشركة على رقم المقارنة الأصلح لها ، لم يتعفف عن ارتكاب جريمة أخرى لاتقل خطورة عن جريمة الرشوة ، وهى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية » — لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم أنه أخذ فى تحديد قيمة الرشوة بما جاء فى اعتراف الراشى وما شهد به الشهود الذين علموا بها ، وكانت المحكمة قد بنت قضاءها فى صدد تاريخ هذه الجريمة على ما ثبت لديها من شهادة الشهود وقرائن الدعوى وظروفها ، وكان ذلك من الأمور الداخلة فى اختصاصها وأوردت أدلة مقبولة على ثبوت وقوع جريمتى الرشوة والتزوير من الطاعن — فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك أن تساير الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه — لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشق من طعنه لا يقبل منه .

رابعا — يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أخل بحقه فى الدفاع ، وجاء قاصرا فى أسبابه ، فلم يتقص حقيقة الخلاف العلمى والقانونى بين لجنة الفحص وبين الدفاع بصدد رقم المقارنة الذى يحق للشركة اختياره أساسا لتسوية أرباحها الاستثنائية ، واعتمدت المحكمة على ماجاء بتقرير اللجنة ، وبنت عليه اقتناعها بثبوت جريمتى الرشوة وتزوير الخطاب المؤرخ فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٢ فى حق الطاعن ، ولم تعن المحكمة بالرد على ما أبداه الدفاع من أسانيد قانونية تجعل للشركة حق اختيار أرباح سنة ١٩٣٩

أساسا لربط ضريبة أرباحها الاستثنائية ، وذلك طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، والخطاب الدورى والفتاوى المفسرة له والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ ، وأغفلت ما شهد به رئيس لجنة الفحص أمامها ، مما يؤيد ما ذهب إليه الدفاع ، كما أخطأت فى حساب الفرق بين الأساسين عن السنوات الثلاث ١٩٤٠ — ١٩٤٢ ولم ترد على اعتراض الدفاع بشأن إجراء تفتيش منزل الطاعن وضبط الكشف الخاص باختيار الممولين لأرقام المقارنة ، فقد قال الدفاع إن هذا التفتيش تم فى غياب الطاعن وبعد تفتيشين سابقين ، وأضاف الطاعن أن الحكم لم يحدد تاريخ ارتكاب التزوير ، وقد كان هذا التحديد محل خلاف بين اللجنة التى قالت إن تزوير الخطاب حصل فى سبتمبر سنة ١٩٤٣ ، وقال رئيس اللجنة فى تحقيق النيابة إنه كان فى يوليه سنة ١٩٤٣ فى حين أن الثابت فى ملف الممول أنه سدد ضريبة الأرباح الاستثنائية عن سنتى ١٩٤١ و١٩٤٢ فى فبراير سنة ١٩٤٣ على أساس اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ فلم تكن هناك حاجة لتزوير الخطاب بعد هذا التاريخ ، خصوصا أن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ أباح الاختيار للممولين وقت صدوره فى أغسطس سنة ١٩٤٣ ونص على سريانه على الماضى ، ولا معنى لتزوير الخطاب بعد وجود هذا الحق فى أغسطس سنة ١٩٤٣ ، وكذلك ذكر الحكم بين أدلة التزوير أن الختم المبصوم به على الخطاب المزور يفيد أن ذلك الخطاب حرر بعد التاريخ المبين فيه ولم يصف الحكم الختم ولم يذكر كيف استنتج ما قاله عن وقت تحريره .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة التزوير التى دان الطاعن بها بما تتوافر به أركانها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت هذه الجريمة عليه ، وكان مما قاله : « إن الطاعن أشر على الخطاب المزور بخطه وبتوقيعه فى أواخر سنة ١٩٤٢ أو أوائل سنة ١٩٤٣ ، وأن هذه التهمة ثبتت ثبوتا بأدلة مادية لاتقبل الجدل ، منها أن النموذج الذى كتب عليه لم يكن قد خرج إلى حيز الوجود فى ذلك التاريخ المزور ، وأن الختم الذى عليه يفيد أنه إنما حرر بعد ذلك التاريخ ، وأن دفتر الوارد الرسمى يكذبه إذ يثبت عكس مضمونه ، وأن الكشف الذى ضبط بعد ذلك فى منزل المتهم جاء مؤيدا لحصول هذا التزوير ، وكانت أقوال كوستا فرانجودس وكوستاليناكس ومحمد الحينى حاسمة فى إثبات صحة هذه الوقائع جميعها » . وقال الحكم فى موضع آخر إنه بعد الاتفاق على الرشوة « رأى بكتاش افندى أن يقدم للممول المذكور خدمة أخرى لا يقتصر نفعها على سنة دون أخرى ، ولكن أثرها النافع يبقى ساريا على مر السنين ، ذلك أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ كان قد سمح للممولين باختيار الأساس الذى يرونه أصلح لهم فى اختيار رقم المقارنة التى تحتسب على اساسه أرباحهم الاستثنائية ، ولكن المدة التى خول فيها للممولين ان يتقدموا باختياراتهم حددت بحيث لا تتجاوز ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ ، فلما رأى بكتاش افندى فى اواخر سنة ١٩٤٢ أن الشركة كانت قد أساءت الاختيار حين قررت فى يناير سنة ١٩٤٢ اتخاذ ١٢٪ من رأس المال أساسا لحسابها ، وأنه كان قد فاتها فى ذلك الوقت « أواخر سنة ١٩٤٢ » أن تعدل عن اختيارها إلى طلب اعتماد أرباح سنة ١٩٣٩ كأساس لهذا الحساب نظرا لانقضاء الأجل الذى حدده القانون ، تطوع من نفسه للعمل على إعداد خطاب جديد يشتمل على

اختيار هذا الأساس الأخير الذى تبين له أنه أصلح الممول وعمد إلى الخطاب الأول الموجود فى الملف فأخفاه وأودع مكانه هذا الخطاب المصطنع الجديد بعد أن أشر عليه بخطه بالعبارة الآتية « يرفق ويقيد بالكشف » ووقع عليه بإمضائه ، ثم جعل تاريخ ذلك كله فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٢ ، مع أنه كان قد انقضى على ذلك التاريخ أكثر من سنة اشهر على أقل تقدير » . ولما كان ما أثبته الحكم متفقا مع ما اشترطه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فى المادة الثالثة من وجوب تبليغ الاختيار فى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ، وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٢ فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٢ بمد ميعاد هذه الطلبات إلى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ ، وكان القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ قد صدر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣ أى بعد التاريخ الذى قال الحكم إن التزوير قد ارتكب فيه ، وهو الفترة الواقعة بين أواخر سنة ١٩٤٢ وأوائل سنة ١٩٤٣ ، وكان عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها ، إذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى — لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم فيما يتعلق بكشف الاختيارات الذى ضبط بمنزل الطاعن ليس من شأنه أن يؤثر على الأدلة التى أوردها سواء منها الأدلة المادية ، أو شهادة الشهود التى وصفتها بأنها حاسمة فى صحة الواقعة — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سوى جدل فى موضوع الدعوى ومناقشة فى أدلتها لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه لامصلحة للطاعن مما يشكو منه فيما يتعلق بجريمة التزوير ما دامت العقوبة التى وقعت عليه تدخل فى نطاق عقوبة الرشوة التى أثبت الحكم وقوعها منه .

خامسا — يقول الطاعن أخيرا إن الحكم قد خالف القانون ، إذ اعتمد على شهادة كوستا فى التحقيق دون أن تأمر المحكمة بتلاوتها فى حين أن أقواله بالجلسة تنفى التهمة عن الطاعن نفيا باتا وكذلك جاءت أقوال عبد الرحمن الجاويش بما لا يمكن أن يستنتج منه ثبوت التهمة بالنسبة إلى الطاعن ، حيث قرر ان ذاكرته لا تساعده على ذكر جميع الوقائع ، وكان يجب على المحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله بالتحقيق ، وفوق ذلك فان هذا الشاهد كان مستودعا لأسرار بمقتضى وظيفته فأفشاها بغير إذن من مخدومه ، فكان يجب على المحكمة استبعاد أقواله لصدورها على صورة تخالف القانون .

« وحيث إنه لا جناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد كوستا فرانجودس فى التحقيق دون أقواله بالجلسة التى وجهت النيابة إليه على أثر الادلاء بها تهمة شهادة الزور ودانته المحكمة فيها للأسباب التى ذكرتها ، كما أنه لا تثريب على المحكمة فى أخذها بأقوال الشاهد عبد الرحمن الجاويش ، مادام الطاعن لم يبد اعتراضا عليها أو يطلب تلاوة أقواله فى التحقيق ، ولما كان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تأخذ بما تطمئن إليه من قول للشاهد ، سواء فى ذلك ما قرره فى التحقيق أو شهد به أمامها ، فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، إذ هو فى حقيقته جدل فى تقدير أدلة الدعوى واطمئنان المحكمة إليها ، مما تستقل به محكمة الموضوع . أما ما يثيره الطاعن من عدم جواز الأخذ بأقوال عبد الرحمن

جاويش باعتباره مستودعا للسر ، فسيأتى الكلام عنه بعد .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن على غير أساس .

« وحيث إن الطاعن يبنى الأوجه الأول والثانى والثالث من الطعن ، على أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ، قاصرا فى الأسباب ، مشوبا بخطأ الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن : إن الإذن الصادر من رئيس نيابة الاسكندرية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٥ بتفتيش منشأة أولاد فرانجودس والمسكن الذى يقيم به مديرها ، هو إذن باطل لصدوره ممن لا ولاية له باصداره ، فيجب إهدار هذا الإذن وكل دليل مستمد منه ، ويقول الطاعن إن المحكمة استندت إلى أقوال أخوى كوستا فرانجودس فى التحقيق الابتدائى ، ولم تأخذ بما شهدا به أمامها بالجلسة ، مع أنه ظاهر أن أقوالها الأولى كانت وليدة الايحاء وتتنافى مع الواقع ، فإن كشوف الحساب تقطع بأن محاسبة لم تتم مطلقا مع كوستا على نصيبهما فى الرشوة ، واستندت المحكمة كذلك على أقوال عبد الرحمن الجاويش بأن الطاعن فاوض كوستا على قيمة الرشوة أمامه ، وأنه حضر تسليمها بمكتب ضرائب اللبان ؛ وما كان للمحكمة أن تعول على أقوال هذا الشاهد لأنه لم يؤدها اختيارا بل أداها تحت تأثير وعد بمكافأة ينالها ، ولأن مخدومه قطع فى التحقيق أكثر من مرة أن تابعه هذا لم يحضر شيئا بنفسه ولا شأن له بأعمال الحسابات ، وقد أخذت المحكمة بالشهادتين معا رغم ما بينهما من تناقض جوهرى .

« وحيث إن ما أثاره الطاعن حول بطلان إجراءات التفتيش والتحقيق قد سبق الرد عليه وعلى ما جاء فى طعنه بشأن استناد المحكمة إلى أقوال بعض الشهود فى التحقيق دون ما شهدوا به فى الجلسة . هذا إلى أنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الشاهد عبد الرحمن الجاويش عند ما ناقشته المحكمة فيما ذكره فى التحقيق قال إن الوقائع التى يناقش فيها حدثت من ثمانى سنوات وان ما قرره فى التحقيق صحيح — ولما كان ذلك ، فان ما يشكو الطاعن منه لا يكون إلا مناقشة فى تقدير أدلة الدعوى الذى هو من شأن محكمة الموضوع وحدها .

« وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاستدلال فقد نعى على الطاعن أنه كان مدفوعا إلى تصرفاته لصالح الشركة تحت تأثير الرشوة وآخذته المحكمة باقتراحه بادىء الأمر إلغاء الربط الذى ربطه زميله لتقدير الضريبة عن سنة ١٩٤٢ ، ثم عدوله عن تقديم هذا الاقتراح ، كما آخذته على تغاضيه عن أخطاء حساب سنة ١٩٤٣ وأغفلت المحكمة ما ارتكن إليه الطاعن بشأن اقتراح إلغاء الربط من أن هذا الرأى كان ينطوى على التسرع فما لبث أن عدل عنه ، كما أغفلت ماشهد به الشاهد أحمد عوض الله أمام المحكمة من أن تصرفات الطاعن كانت سليمة فعدل بذلك عما قرره فى تحقيق النيابة .

« وحيث إن الذى يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الشاهد أحمد عوض الله رئيس لجنة الفحص أحصى فى شهادته أمام المحكمة الأخطاء والعيوب التى لوحظت على تصرفات الطاعن فى أثناء فحصه لحسابات الشركة ، وكان مما قاله الشاهد إن الطاعن أعد خطابا بما وقف عليه من أخطاء الحسابات ، ثم عدل عن إرساله إلى إدارة الضرائب مع أن أغلب هذه الملاحظات قد اتضح للجنة أنه صحيح وأنه سوى الأرباح التى تخضع للضريبة

واستبعد منها مبلغ ٤٨٧٢ جنيها وهو يعلم أن هذا المبلغ سبق خصمه من المصاريف ، كما اعتمد مبلغ السمسرة رغم المغالاة فى تقديره مغالاة جاوزت كل حد — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قالت فى حكمها إن الشاهد المذكور قرر أمام المحكمة ما كان قد قرره أمام النيابة من أن اللجنة كشفت عن تلاعب شركة أولاد فرانجودس فى حساباتها بقصد اخفاء أرباحها ، كما أنها كشفت عن معاونة الطاعن وزميله للشركة فى تقديم إقرارات غير صحيحة وفى قبول مصلحة الضرائب لها ، وكان استدلال المحكمة بأقوال الشاهد التى لها أصلها فى الأوراق وبالأدلة الأخرى التى أوردتها هو استدلال سليم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

« وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الخامس على أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع ذلك أن كوستا كان يقوم إلى جانب أعماله المشروعة بعمليات أخرى مع السلطات البريطانية ، إذ كان يشترى خام الحديد لبيعه فى السوق السوداء ، وقدم الدفاع ما يؤيد ذلك من مستندات ، ودلل بأن معاملات كوستا مع السلطات البريطانية كانت تتم بشيكات على البنك ، وأن سحب المبلغ الذى قيل إنه سحب لدفعه فى الرشوة تقابله إيداعات لاحقة بمبلغ كبير ، وكان يجب على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع ، وكذلك عرض الدفاع إلى الخطاب الذى وجد مع الطاعن ، وقال إنه لم يكتب يوم ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ ولم يكن تحريره فى المقهى الذى زعم عبد الرحمن الجاويش أنه حرر فيه ، واستدل الدفاع على صحة ما ذهب إليه بأن تاريخ الخطاب هو ١٧ من فبراير ، وواقعة المقهى حدثت فى اليوم التالى ، كما أن الخطاب كتب بنفس المداد الذى كتب به البلاغ المقدم من الشاهد عبد الرحمن جاويش وعلى ورق من نفس نوع هذا البلاغ ، مما يدل على انهما حررا معا ، ورغم ذلك ، فقد عولت المحكمة فى إدانة الطاعن على هذا الخطاب وعلى اقوال الشهود الذين استشهد بهم كاتبه ولم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع أو تفصل أقوال هؤلاء الشهود بما يستبين منه مدى تأثير شهادتهم فى إثبات التهمة .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الخطاب الذى ضبط مع الطاعن قد حرر فى يوم ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ أخذا بما قرره كاتبه وثلاثة من الشهود وحصلت المحكمة من ظروف تحريره ما اعتقدت صحته وكان كل ما قاله الدفاع فى مرافعته بشأن هذا الخطاب هو احتمال أنه والبلاغ المقدم من الجاويش قد حررا فى وقت واحد ولم يكن فيما قاله ما يستوجب من المحكمة ردا خاصا — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة بأن تتبع الدفاع فى كل ما يقوله بالرد فى حكمها عليه مادام الحكم قد اشتمل على بيان الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى إدانة الطاعن بجريمة الرشوة بما يتضمن الرد بانها لم تجد فى الاعتراضات التى أبداها الدفاع ما يغير وجهة نظرها فى تلك الأدلة .

« وحيث إن مبنى الوجه السادس أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون فقد اعتبرت كوستا فرانجودس شاهدا واستحلفته اليمين وآخذته بشهادة الزور لمخالفة أقواله لما أبداه فى التحقيقات الأولى أمام النيابة والتى أداها بغير يمين ، ولم تبين المحكمة علة ترجيح الأقوال التى اعتمدت عليها وليس يجوز قانونا أن تحيل المحكمة متهما

إلى شاهد ، كما أنه ما كان يجوز لها أن تسمع شهادة عبد الرحمن الجاويش بعد استحلافه لأن النيابة سمعته بدون حلف اليمين توخيا لموقفه القانونى الذى لا يجعل لأقواله قيمة الشهادة ومع ذلك فقد اعتور أقوال هذا الشاهد فساد لا يساعد على الأخذ بها .

« وحيث إنه من المقرر أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن تحمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى إثباتا أو نفيا فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة « المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية » وذلك ضمانا للثقة بأنه يؤدى شهادته بالصدق ، ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه إليه اتهام ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له ، أو قضى ببراءته من محكمة أخرى أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها كما لا يمنع استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين ، وعلى الجملة فإنه مادام الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة ، ولم يقم به ما يمنعه من أداء الشهادة أو ما يعفيه من أدائها ، فإنه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود ـ لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن الشاهدين المشاهدين المشار إليهما يكون غير سديد .

« وحيث إن ما أورده الطاعن فوق ذلك فى طعنه بشأن بطلان أعمال لجنة الفحص لعدم تحليف أعضائها اليمين القانونية ، فقد سبق الرد عليه ، أما ما ذكره بشأن استناد المحكمة فى إدانته إلى أقوال عبـــد الرحمن جاويش فهو متعلق بتقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

« وحيث إنه لما تقدم يكون ما جاء بهذا الطعن على غير أساس .

« وحيث إن الطاعن الثالث يبنى الوجه الأول من طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، إذ اعتمدت المحكمة فى إدانته بجريمة شهادة الزور على أنه ذكر بالجلسة أقوالا تخالف أقواله فى التحقيقات الأولية وهى الأقوال التى تأيدت صحتها ، ولم تعن المحكمة بتلاوة تلك الأقوال الأولى علنا بالجلسة فى حضرة الخصوم وعلى مسمع ممن حضروا المحاكمة ، وهذا يعيب الحكم لمخالفته لنص المواد ٢٧٤ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى أخذت عن القانون المختلط وقد ورد فى مذكرته الإيضاحية أن عدم مراعاة هذه التلاوة يستوجب البطلان وورد ما يماثل ذلك أيضا بالمذكرات التفسيرية لقانون الإجراءات الجنائية .

« وحيث إن ما يثيره الطاعن مردود بأن القانون ، كما أجاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقوال المتهمين أو الشهود فى التحقيقات الابتدائية ، قد أجاز أيضا للخصوم أن يطلبوا هذه التلاوة ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن هذه الإجازة لا يترتب على مخالفتها البطلان . وما دام الطاعن لم يطلب تلاوة شىء مما أجاز القانون تلاوته ، فليس له أن يثير أمر عدم تلاوته أمام محكمة النقض .

« وحيث إن الطاعن ينعى على المحكمة فى الوجه الثانى من طعنه أنها أخطأت فى الاستدلال إذ اتخذت من أقوال الشاهد عبدالرحمن الجاويش دليلا رئيسيا على إدانة الطاعن بشهادة الزور ، مع أن الحكم أثبت أن الشاهد المذكور كان موظفا فى الشركة التى يديرها الطاعن وكان مستودعا لأسرارها لاسيما فى الأعمال الحسابية ، ودفاتر الحسابات ، وقد انشق على الطاعن وأقدم على إفشاءات بدون رغبة أحد ممن لهم شأن فى الشركة ، ونص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات يتناول هذا الشأن لأن ماقرره من أقوال يخالف مقتضى المادتين ٢٠٧ و ٢٠٨ من قانون المرافعات وصدور هذه الأقوال على خلاف القانون كان يوجب استبعادها .

« وحيث إن الأصل فى أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام أو نفيه ، ولا يعفى الشاهد من الإدلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه شيئا إلا فى الأحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة إفشاء لسر من اسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ما لم يطلب من اسره إليه إفشاءه فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطلقا ، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة فى الوصول الى الحقيقة وعلى الأخص اذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة ، من ذلك ان الشارع الفرنسى اضاف فقرة ثانية الى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن اذا دعوا للشهادة ان يبوحوا بما لديهم من أسرار فى حوادث الإجهاض دون ان يتعرضوا للعقاب ، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى على ان الإفضاء بسر المهنة معاقب عليه الا أن يكون هذا الإفضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الإفضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء — لما كان ذلك ، وكان الشارع عند ما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، فإنه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعدية حكمه إلى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم ، فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى إطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

« وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان الشاهد عبد الرحمن الجاويش يقوم فى الشركة بعمل مترجم أو كاتب على ما أثبته الحكم ، فهو ليس من أرباب المهن والصناعات الذين تقتضى طبيعة عملهم الاطلاع على ما يرتكبه مخدوموهم من جرائم ومع هذا فإن مخدوم هذا الشاهد قد باح فى اعتراف مفصل بتصرفاته مع المتهمين وما وقع منهما ، وكشف عن ذلك كله للمحقق . فلا يستساغ مع ذلك أن توصف شهادة الشاهد بأنها إفشاء لأسرار مخدومه . ومتى كان الأمر

كذلك ، وكانت المحكمة قد حققت الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد ، ورأت فيها ما يؤيد أقوال مدير الشركة ، واتخذت من هذه الأقوال وغيرها من الأدلة التي أثبتها الحكم واطمأنت إليها المحكمة سندا لإدانة المتهمين ، فإن استدلالها يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

« وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الثالث : على أن الحكم قد خالف القانون ، إذ جرى على أنه هو الذي قدم الرشوة للمتهمين الآخرين ، فهو متهم بالرشوة في نظر الشارع والعقاب على شهادة الزور لا يكون إلا على شاهد ، وإذا سمعت أقوال متهم على آخر فلا يوصف بأنه شاهد وتحليفه اليمين أمام المحكمة وسؤاله على أنه شاهد لا يكون صحيحا ، ولا يعاقب على شهادة الزور إذا كذب ، لأن الشاهد إذا تجنب قول الصدق في واقعة نفسه فلا تصح مسئوليته .

« وحيث إن الطاعن تقدم للمحكمة وأدلى بأقواله بصفته شاهدا من شهود الإثبات وليس متهما ، ولم تكن الدعوى مرفوعة عليه ، فاذا شهد زورا بعد أن حلف اليمين القانونية في القضية التي كانت مرفوعة على المتهمين ، فلا غبار على الحكم المطعون فيه ، إذ اعتبره شاهد زور وقضى عليه بالعقوبة ، ولا عبرة بعد ذلك بما يقوله من أنه إذا قرر الصدق فان شهادته تكون دليلا عليه في قضية أخرى ، فان ذلك لا يصلح مبررا لحنثه في اليمين .

« وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الدفاع عن الطاعن تمسك بعدة أمور استدل بها على أن أقواله أمام المحكمة هي الحق بخلاف ما أبداه في التحقيق تحت تأثيرات عديدة ، ولم تعن المحكمة بالرد على ما قاله الدفاع ، مع أن الأقوال التي تؤدى في الجلسة هي الصحيحة ، وكان على المحكمة أن توازن بين القولين وتقول كلمتها بعد هذه الموازنة .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة شهادة الزور وأورد الأدلة التي اعتمد عليها في إدانته . وكان مما قاله : « إن الراشي كوستا فرانجردس بعد أن أدلى أمام النيابة في جميع مراحل التحقيق باعترافاته الصريحة التي قرر فيها أنه قام بتسليم مبلغي الرشوة إلى المتهمين لتحقيق الأغراض غير المشروعة التي تم الاتفاق بينهما عليها ، جاء أمام المحكمة فعدل عن كل ما كان قد قرره في تلك التحقيقات من تفصيلات أيده فيها باقي الشهود وقامت الأدلة الكثيرة على صحتها ، كما هو مبين فيما سلف ، وكان من شأن هذا العدول أن ينقض أهم دليل قام ضد المتهمين في جنايتي الرشوة والتزوير سالفتي الذكر ... ... » — لما كان ما قالته المحكمة يؤدى عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فلا تصح مجادلتها في ذلك لدى محكمة النقض ، إذ المجادلة على الصورة الواردة في الطعن لا يكون لها من معنى إلا إثارة البحث في كفاية أدلة الثبوت ، وهذا مما لا يجوز التعقيب على محكمة الموضوع فيه .

« وحيث إن ما جاء في الوجه الخامس بشأن بطلان الإجراءات قد تقدم الرد عليه .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٥
٢ يوليه سنة ١٩٥٣

ا — ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ فى كافة أنحاء القطر .

ب — تفتيش . إجراء النيابة تحقيقا ثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من اتجار المتهم فى المخدرات وأنه راقب المتهم فتحقق من صدق هذه التحريات . صدور إذنها بتفتيش منزل المتهم . إذن صحيح .

المبادىء القانونية

١ — إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع ادارة مكافحة المخدرات باعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك ، فبعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب المخابرات للمخدرات المنشأ سنة ١٩٢٩ والذى لم يكن يكسب ضباطه صفة مأمورى الضبط القضائى أصبحت منشأة بموجب قرار من مجلس الوزراء يحدد لها اختصاصها المنصوص عليه فيه وهو مكافحة المخدرات وتنفيذ القوانين الخاصة بها فى كافة أنحاء الدولة ، فأصبحت إدارة مكافحة المخدرات بموجب هذا القرار وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك فى كافة أنحاء الدولة فأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على مايبين من المذكرة الايضاحية التى قدم بها وزير الداخلية مشروع القانون المشار اليه ، ولا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بانشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ ، وما دام الطاعنان لاينازعان فى أن من قام باجراء التفتيش هو من ضباطها .

٢ — متى كان الحكم قد تعرض لأمر النيابة بتفتيش منزل الطاعن الأول وقال إنه لم يصدر إلا بعد اتهام صريح موجه للطاعنين باحرازهما المخدرات واتجارهما فيها أيدته أدلة مقبولة ، وأشار فى بيان ذلك إلى التحقيق الذى أجرته النيابة وثبت فيه ماقام به رئيس فرع ادارة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من اتجار الطاعن

الأول فى المخدرات وتحققه من أنه يستورد كميات كبيرة من الحشيش والأفيون ويقوم بتوزيعها على صغار التجار وأنه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صدق هذه التحريات ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الاستدلالات التى جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق اتخاذ إجراءات بتفتيش منزل المتهم سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية متى اقتنعت بجديته وبفائدة ذلك الإجراء ، متى كان ذلك فانه لا يصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، ذلك بأنها بوصف كونها سلطة التحقيق المختصة كانت تملك اتخاذ جميع إجراءات التحقيق فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية، وقد أصدرت الأمر بالتفتيش باعتباره إجراء من تلك الإجراءات .

(القضية رقم ٥٩٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣١٦
٢ يوليه سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . تفتيش . القضاء ببطلانه وتبرئة المتهم . الواقعة كما هى مبينة بالحكم فيها من الدلائل على أن المتهم كان فى حالة تلبس . عدم تمحيص الحكم قيام هذه الحالة . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الواضح من وقائع الدعوى أن السبب فى دخول ضابط مكتب مكافحة المخدرات مقهى المتهم الأول هو إدراكه بحاسة الشم إحراق الحشيش بالمقهى إذ كانت رائحته تفوح من داخله ، فلما دخل وجد الجوزة فى يد المتهم الأول وهى متقدة ، ثم ان المتهم الثانى ألقى بما فى يده بمجرد رؤيته لأفراد القوة فالتقطه الضابط على الفور ووجده قطعتين من الحشيش ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قالت إن إدانة المتهم الأول قد أقيمت على دليل مستمد من تفتيش باطل لعدم ولاية من أجراه ، ولا توجد أدلة أخرى فى القضية مستقلة عنه ؛ ولذا فان إدانته لا تكون صحيحة ، كما قالت إن المتهم الثانى يستفيد من هذا البطلان — متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما هى مبينة بالحكمين الابتدائى والاستئنافى فيها من الدلائل على أن كلا المتهمين كانا فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ الإجراءات التى اتخذت لضبط المخدرات بالصورة التى ضبطت بها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يمحص قيام حالة التلبس ، مع أن الحكم الابتدائى دان الطاعن الأول على أساس تلبسه بالجريمة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٧٨٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣١٧
٤ يوليه سنة ١٩٥٣

دفاع . افتراض احتمال صحة الدفاع الذى أدلى به المتهم . مؤاخذته مع ذلك بما لا يتفق مع هذا الافتراض . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد افترض احتمال صحة دفاع المتهم بأن تأخره عن ارسال المبلغ المسند إليه اختلاسه كان عن طريق السهو ، ثم تدارك الأمر وأرسل المبلغ للصلحة ، ومع ذلك أخذ هذا المتهم بما لا يتفق مع هذا الافتراض ، فانه يكون قاصرا .

(القضية رقم ٦٤٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

١٣٨
٦ يوليه سنة ١٩٥٣

وصف التهمة . اتهام الطاعن وآخرين بالاشتراك فى تجمهر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدى والايذاء ووقعت فيه جرائم ضرب . إدانة الطاعن فى التجمهر مع تبرئته من تهمة الضرب . استئناف الحكم . تبرئة المتهمين جميعا من التجمهر وإدانتهم فى ضرب زيد ، مع أن الطاعن لم تكن قد وجهت إليه تهمة بضربه . هذا الحكم باطل بالنسبة للطاعن لأن الواقعة التى أدين فيها لم توجه إليه تهمة بشأنها ولم تدر عليها مرافعة فى أى من درجتى التقاضى . الحكم صحيح بالنسبة للآخرين ، لأنه وإن كان الحكم الابتدائى قضى بادانتهم فى واقعة لم ترفع عنها الدعوى إلا أنهم قد استأنفوا وترافعوا أمام المحكمة الاستئنافية فيها .

المبدأ القانونى

إذا كانت التهمة الموجهة إلى الطاعن وآخرين هى تهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص يحملون عصيا توافقوا على التعدى والإيذاء ووقعت فى هـذا التجمهر جرائم ضرب ، وأن الطاعن ضرب بكرا وخالدا ، فأدانت محكمة أول درجة الطاعن فى تهمة التجمهر وقضت ببراءته من تهمة الضرب وأدانت الآخرين فى تهمة ضرب زيد وفى تهمة التجمهر ، ولما استؤنف الحكم رأت المحكمة الاستئنافية عدم توافر أركان جريمة التجمهر بالنسبة لجميع المتهمين ، ولكنها أدانت هذا الطاعن فى ضرب زيد مع أن هـذه الواقعة لم توجه إليه ولم تدر عليها المرافعة فى أى من درجتى المحاكمة ، فهذا الحكم يكون باطلا بالنسبة إليه ولا يصح القول بأنه كان متهما بالتجمهر ، وأن الضرب الواقع على زيد قد وقع فى هـذا التجمهر ، مادامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة اليه فى أى من درجتى المحاكمة ولم يدافع عن نفسه فيها .

أما باقى المتهمين فهم ولو أنهم لم تسند اليهم أيضا واقعة ضرب زيد ، إلا أنهم قد استأنفوا وأبدوا دفاعهم أمام المحكمة الاستئنافية بالنسبة إليها ، ولذلك فلا يكون لهم أن يطعنوا فى الحكم لهذا السبب .

(القضية رقم ٧٧٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣١٩
٧ يوليه سنة ١٩٥٣

عفو شامل . الجريمة السياسية فى نظر القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . محكوم عليه باتلاف محل خمور . تقرير الحكم الصادر ضده فى أسبابه أن هذه الجريمة كانت مظهر سخط لما وقع من قوات الاحتلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق على ارتكابها . الاعتماد على ذلك فى قبول إدراج اسم هذا المحكوم عليه بكشف من يشملهم العفو . فى محله .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف الجريمة السياسية بأنها هى التى تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسى ، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون قد أوضحت علته بقولها إن هذا النوع من الجرائم ، الاجرام فيه نسبي لم تدفع اليه أنانية ولم يحركه غرض شخصى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بقبول التظلم وإدراج اسم المطعون ضده بكشف من شملهم العفو طبقا للقانون السالف الذكر على ماجاء بحكم محكمة الجنايات العسكرية العليا الصادر ضده من أن الحادث الذى وقع من المتظلم إنما كان رد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق مباشرة على اليوم الذى ارتكب فيه الحادث (اتلاف مخزن خمور) من اعتداءات استشهد من جرائها كثير من جنود الأمن المصريين الذين كانوا يقومون بالدفاع عن النفس وعن أرض الوطن ما أثار سخط المصريين جميعا ، ولا شك أن هذا الباعث هو سياسى ولم يثبت أن المتظلم كان يرضى شهوة فى نفسه أو يرمى الى مغنم شخصى - فهذا الحكم يكون على صواب فيما قضى به من قبول التظلم .

(القضية رقم ٤ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابرهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٣٢٠
٧ يوليه سنة ١٩٥٣

ا — عفو شامل . جرائم القتل . لا يشملها العفو الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

ب — عفو شامل . استخلاص الحكم أن الجريمة لم ترتكب لغرض سياسى وأنها ارتكبت بقصد التشفى والانتقام بعد انتهاء عملية الانتخاب . القضاء برفض التظلم . لا معقب له .

المبادىء القانونية

١ — إن جرائم القتل هى بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الجرائم التى لا يشملها العفو .

٢ — متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذى حفز الطاعن على ارتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذى استهدفه من ارتكابها لم يكن سياسيا ، وإنما أقدم على ارتكابها مدفوعا بعوامل الأنانية والتشفى والانتقام من خصوم فريقه بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها — فانه لا معقب لرفضه

تظلم الطاعن من عدم إدراج اسمه فى كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

(القضية رقم ١٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٢١
٧ يوليه سنة ١٩٥٣

عفو شامل . تظلم الطاعن بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا يقبل . تسليمه فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه وأنه إنما قصد أن يهيب بالنائب العام أن يعمل على طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع. لايجدى .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يرفع التظلم إلا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، أى بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ المحدد لتقديم التظلمات ، والذى ينتهى فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعن نفسه يسلم فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه لمحكمة الجنايات ، وأنه إنما قصد برفع التظلم إلى النائب العام أن يهيب به أن يعمل على طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى ، لا يكون قد أخطأ القانون فى شىء .

(القضية رقم ١١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٢٢
٧ يوليه سنة ١٩٥٣

عفو شامل . الجرائم المستثناة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا يشملها العفو سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها.

المبدأ القانونى

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ » ونص فى الفقرة الثانية على أن « تأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها » قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن « لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ — ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٢٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات » ولما كان نص هذه الفقرة الأخيرة قد جاء عاما شاملا ، فقد أفاد ذلك أن الجرائم

المستثناة فيها ومن بينها الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لا يشملها العفو إطلاقا سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها .

(القضية رقم ١٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٢٣

٧ يوليه سنة ١٩٥٣

عفو شامل . متهم بجريمة استعمال المفرقعات . القضاء بادراج اسمه فى كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . خطأ .

المبدأ القانونى

لما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل أن ينص فى مادته الرابعة على الغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد استبقى فى مادته الأولى نصها ، وجعله بذاته نصا لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقرة (ج) وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمة إلغاء المادة ٢٥٨ واستبدال المادة ١٠٢ بها فقالت إنه « رئى اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينتظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل عقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة » . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقبا عليها الآن بالمادة ١٠٢ ج بدلا من المادة ٢٥٨ الملغاة إلا أن المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة اليها بأرقام المواد ، وكان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار اليها على استثنائها من العفو جريمة استعمال المفرقعات ، وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، وغاية مافى الأمر أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد غير موضعها بين مواد القانون مع استبقائها بوصفها وبأركانها - فان القضاء بادراج اسم المتهم بهذه الجريمة فى كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ١٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٤

٧ يوليه سنة ١٩٥٣

عفو شامل . استخلاص الحكم أن الجريمة لم ترتكب لغرض سياسى وأنها ارتكبت بعد ظهور نتيجة الانتخاب بدافع من الأنانية والرغبة فى التشفى والانتقام . القضاء برفض التظلم . صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استخلص من عناصر

الدعوى أن الأسباب الدافعة للجرائم المسندة للطاعنين والغرض الذى قصدوا الى تحقيقه منها لم يكن سياسيا وأنهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الانتخاب إلا بدوافع من الأنانية والرغبة فى التشفى والانتقام ، وكان ما أورده فى شأن ذلك سائغا ومقبولا فى العقل والمنطق — فانه يكون قد طبق المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل تطبيقا صحيحا .

(القضية رقم ٢٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة إسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٢٥
٧ يوليه سنة ١٩٥٣

عفو شامل . جريمة سياسية وقعت بالتبع للجريمة الأصلية غير السياسية . لا تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

اذا كانت الجرائم التى أدين فيها الطاعن هى تحريض ممرضى مستشفى . قصر العينى ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل فى مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء الممرضين على التجمهر فى الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم اتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر ، وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التى ليست لها صبغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء — فان الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ التى تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة .

(القضية رقم ٢١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٢٦
٧ يوليه سنة ١٩٥٣

عفو شامل . المواعيد الواردة فى المادة الثانية من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . وجوب مراعاتها . تظلم قدم إلى النائب العام بعد انقضاء ميعاد الشهر المحدد فى القانون . عدم قبول التظلم شكلا .

المبدأ القانونى

إن مؤدى النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام فى الجريدة الرسمية كشفا بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين ، وتحديد الشهر التالى للتظلم ممن يرى أنه أغفل ادراج اسمه بغير حق فى كشف العفو الشامل ، حتى إذا رأى أن التظلم فى غير محله رفعه فى خلال أسبوعين إلى محكمة الجنايات — مؤدى هذا هو اختصاص المحاكم بالنظر فى التظلمات التى ترفع فى المواعيد التى حددها القانون الذى خولها هذا الاختصاص . فاذا كان الحكم

قد استظهر أن الطاعنين قدموا تظلمهم إلى النائب العام من عدم ادراج أسمائهم فى كشف العفو الشامل بعد انقضاء ميعاد الشهر الذى حدده القانون لتظلمهم ، وبناء على ذلك قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد — فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(القضية رقم ٣٥ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٧

٧ يوليو سنة ١٩٥٣

ا ، ب — عفو شامل . ضابط بالقسم السياسى . تعذيبه المتهمين فى جريمة شملها العفو باعتبارها سياسية . هذه الجريمة لا تعتبر جريمة سياسية ، ولا تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . متى يتحقق الارتباط ؟

المبادىء القانونية

١ — إن كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسى وحصر اختصاصه فى القضايا السياسية ليس من شأنه أن يضفى على وظيفته أية صفة سياسية أو يطبع تصرفاته بالطابع السياسى ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الموظف قد هدف إلى الدفاع عن الحكومة القائمة ، إذ الحكومات مهما تغيرت ألوانها السياسية بتغير الأحزاب التى تلى الحكم لا يتغير بها لون الموظف ولو كان مخصصا لمكافحة الجريمة السياسية . فاذا ما وقعت منه جريمة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بأنها سياسية .

٢ — إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن « تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة » فهى قد حددت أساس الارتباط الذى يؤدى إلى الإفادة من قانون العفو الشامل تحديدا لا يحتمل التوسع ولا القياس ، إذ أوجبت أن ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية وأن يكون القصد منها إما التمهيد لارتكاب الجريمة السياسية أو المساعدة على ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها على الاختفاء من وجه العدالة أو إخفاء أدلة الجريمة السياسية . وإذن فاذا كانت الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها « جريمة تعذيب الاخوان المسلمين » لا ترتبط بالجرائم السياسية التى ارتكبها أولئك المتهمون لا برابطة الزمنية ولا بالقصد من ارتكابها على ما حدده قانون العفو الشامل فهى لا ينطبق عليها حكم الفقرة السابقة .

(القضية رقم ٣٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٨

٧ يوليه سنة ١٩٥٣

عفو شامل . جرائم الشيوعية ليست من الجرائم التى يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة

١٩٥٢ بشأن العفو عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الأولى على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ » . وبينت المذكرة الإيضاحية المقدم بها مشروع المرسوم بقانون المذكور ماهية الجرائم التى هدف هذا المرسوم بقانون إلى شمولها بالعفو فقالت « إنها لا تتناول إلا ما له اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد ، ويلاحظ أن هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، إلا أنه مع ذلك نص عليها صراحة زيادة فى الإيضاح » . ويبين من هـذا أن الشارع حدد معنى سياسية الجريمة التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها ، فقال إنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى ، وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال ان جرائم الشيوعية « المنسوبة الى المتهم » لا تقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة ، بل تتناول الأنظمة الاجتماعية ولها أهداف أخرى ، وأنها لذلك ليست من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ العفو عنها ـ فانه يكون قد أصاب وجه السداد .

المحكمة

« ... وحيث إن الثابت من حكم المحكمة العسكرية العليا موضوع النظر أنها دانت الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ا) ٣ و ٩٨ (ب) من قانون العقوبات ـــ لأنه « أولا : انضم إلى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والقضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا إلى جمعية سرية تعرف (بالحركة الديمقراطية للتحرر الوطنى للشيوعيين المصريين) تعمل عن طريق إصدار النشرات وإلقاء المحاضرات وتأليف الخلايا والانبثاث فى صفوف العمال ، على القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين ، وعلى سيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق وعلى إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ونقلها للدولة . وعلى خلق مجتمع مصرى على غرار الوضع القائم فى روسيا بالأسلوب الثورى الذى اتبعه « لينين » فى الثورة الروسية بتحريض العمال على الإضراب والاعتصاب والاعتداء على حق الغير فى العمل وعلى بغض طائفة الملاك والرأسماليين ، تحريضا من شأنه تكدير السلم العام ـــ ثانيا : حبذ وروج علنا تلك المذاهب السالفة الذكر ؛ وذلك بأن دعا فى نشرات ومحاضرات إلى القضـــاء على طبقة الملاك والرأسماليين وإقامة سلطان الطبقة العاملة وحكمها المطلق وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج بالمجتمع المصرى ونظمه الأساسية على غرار

النظام القائم فى روسيا وبالطريق الذى سلكه « لينين » فى الثورة التى أدت لذلك » ـــ لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قال إن الجريمة التى حكم على الطاعن من أجلها ليست من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ العفو عنها يكون قد أصاب وجه السداد ـــ وذلك دون حاجة للبحث فى مختلف المذاهب الفقهية فى تعريف الجريمة السياسية ، ولا لما أفاض فيه الطاعن من الكلام عن طبيعة الجريمة الشيوعية وأهدافها ، ما دام الشارع على ما سبق بيانه قد عين حدود الجريمة السياسية التى رأى العفو عنها ، وما دامت الجريمة التى حكم على الطاعن من أجلها قد خرجت عن هذه الحدود إلى الأغراض التى أثبتها عليه الحكم الصادر بإدانته فيها ، فما يثيره الطاعن من ذلك لا يغير من الوضع القانونى للجريمة المحكوم عليه من أجلها والتى أخرجها الحكم المطعون فيه من عداد الجرائم المشمولة بالعفو بالمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بناء على أسباب صحيحة ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٩
٨ يوليه سنة ١٩٥٣

عفو شامل . الجرائم التى يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا تدخل فيها جريمة قلب النظم الاجتماعية .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد » ، وإذ أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون إلى الغرض منه فيما قالته من أن حكمه لا يتناول إلا ما له اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد فإن هذا التحديد الذى نص عليه الشارع ، ثم شفعه باستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، فيه تعيين لحدود الجريمة السياسية التى قصد شمولها بالعفو . فإذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن تتجاوز هذه الحدود إلى مجال آخر هو العمل على قلب النظم الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على طبقة أو طبقات اجتماعية وتسويد طبقة على سائر الطبقات فإن قانون العفو لا يشملها .

(القضية رقم ٢٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل المستشارين) .

٣٣٠
٩ يوليه سنة ١٩٥٣

تفتيش . حق رجال البوليس فى دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان من حق رجال البوليس

أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إلا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها ، كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها فى حالة تلبس ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس ، لا على ما للضابط من حق فى ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها .

(القضية رقم ١٣١٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٣١

٩ يوليه سنة ١٩٥٣

استئناف . الحكم على المتهم بشغل الطريق العام بغرامة خمسة وعشرين قرشا وبتعويض قدره ٢٥ جنيها و ١٦٠ مليما . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم فى شقيه الجنائى والمدنى . صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الابتدائى قد قضى بتغريم المتهم خمسة وعشرين قرشا عن شغله الطريق العام بدون رخصة وبإلزامه بان يدفع لمجلس بلدى المنصورة مبلغ ٢٥ جنيها و ١٦٠ مليما والمصاريف المدنية ، وكان يبين من الحكم أنه قضى بهذا المبلغ باعتباره تعويضا عن الضرر الذى تولى القانون تقديره فى حالة ثبوت الواقعة لدى المحكمة ، فان ما يقوله الطاعن من أن هذا التعويض عقوبة تبعية مما يجعل الحكم بها مع الغرامة قابلا للاستئناف طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية مردود بأنه وإن كان القانون قد راعى فى تقدير هذا التعويض نوعا من الجزاء إلا أن ذلك لا يغير من طبيعته باعتباره تعويضا ، ولذا فانه يخضع فى جواز استئنافه لحكم المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى لا تجيز استئنافه إلا إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما قضى به من عدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى شقيه الجنائى والمدنى على أساس أن الغرامة المحكوم بها لا تزيد على خمسة جنيهات ، وأن مبلغ التعويض المطلوب لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى .

(القضية رقم ٦٣٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٣٢

٩ يوليه سنة ١٩٥٣

دعوى مدنية . رفعها على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة . قصر الحكم قضاءه على المتهم دون أن يتعرض للدعوى الموجهة إلى المسئولة عن الحقوق المدنية . خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية

على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة كوداك وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفى جنيه بالتضامن بين المعلن اليه شخصيا وبين الشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على الزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة كوداك ويجرى قضاءه فيها — فان الحكم يكون معيبا واجبا نقضه .

(القضية رقم ٧٧٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٢٣

٩ يوليه سنة ١٩٥٣

إجراءات . حكم غيابى . الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . لا يسقط بمضى المدة . العقوبة المحكوم بها . خضوعها لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . الحكم بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . مخالف للقانون .

المبدأ القانونى

ان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه : « فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين » قد نص فى المادة ٣٩٤ على أن : « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » . ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « اذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة » . وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا ، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى

المدة — متى كان ذلك ، فان الحكم يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٨٠٧ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٣٤
٩ يوليه سنة ١٩٥٣

نقض . حق النائب العام فى الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام . قصره على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة .

المبدأ القانونى

إن المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . فاذا كان الأمر المطعون فيه صادرا من غرفة الاتهام باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(القضية رقم ٨١٣ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٥
٩ يوليه سنة ١٩٥٣

ا — ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ فى كافة أنحاء القطر .

ب — تفتيش . تفتيش المتهم أثناء مروره فى الطريق . ليس له أن يستند إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية للدفع ببطلان التفتيش .

المبادىء القانونية

١ — إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلى لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات باعادة انشائها واسباغ اختصاصها عليها من يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه صحيح ، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى التى اسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة الى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط ادارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ،

وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشار اليه ، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بانشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جمع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه .

٢ ــ متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فانه لا يكون هناك محل لاستناد الطاعن الى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان اجراءات التفتيش بمقولة إن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٨٠٧ سنة ٢٣ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٦

٩ يوليه سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . دفاع . الطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . إحالة المحكمة الأوراق للنيابة للتحقيق . استناد الطاعن فى مرافعته إلى أمور قال إنها ثبتت من هذا التحقيق . الحكم بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون إشارة إلى ماتمسك به الطاعن . قصور وإخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن قد أبدى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية أنه قرر بالطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة ، فأحالت المحكمة الأوراق إلى النيابة للتحقيق ، ثم استند محامى الطاعن فى مرافعته بعدئذ الى أمور قال إنها ثبتت فى هذا التحقيق ، وكان الحكم قد اكتفى فى ادانة الطاعن بالأسباب الواردة بحكم محكمة أول درجة دون أن يشير الى الطعن بالتزوير ، ويرد على ماتمسك به الطاعن فى دفاعه فى شأن ذلك ــ فإن الحكم يكون قاصرا مخلا بدفاعه ويتعين لذلك نقضه .

(القضية رقم ٨١٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٣٧

٩ يوليه سنة ١٩٥٣

استئناف . حكم غيابى استئنافى قضى بتشديد العقوبة دون النص على صدوره باجماع آراء القضاة . باطل . تأييده مع النص على الإجماع . لايجوز . المعارض لايصح أن يضار بمعارضته .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز تعديل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة على المتهم

إلا باجماع آراء قضاة المحكمة . والنص فى الحكم أو فى محضر الجلسة على توافر اجماع آراء القضاة شرط لازم لصحة الحكم بحيث اذا لم يرد النص على ذلك بطل الحكم. فاذا كان الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية قد خلا من النص على صدوره باجماع الآراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد هذا الحكم الباطل وحاول تصحيح البطلان الذى لحقه بأن نص على أن صدوره هو كان باجماع آراء القضاة فهذا يكون مخالفا لنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات التى تنص على أنه لا يجوز بأى حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وإذن يكون هذا الحكم متعينا نقضه مع تأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة ٤٢٥/٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٨٢٠ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٣٣٨

٩ يوليه سنة ١٩٥٣

ا — تفتيش . إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام . لم ينزع اختصاص المديرين فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديرياتهم وتكليفهم بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها . انتداب النيابة ضابطا من ضباط المديرية لتفتيش متهم بحيازة مخدرات . إجراء سليم .

ب — دفاع . استماع المحكمة إلى دفاع المتهم بالكيفية التى رآها محققة لمصلحته . تأجيل القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة . عدم تضمن مذكرته دفاعا فى موضوع الدعوى . قضاء المحكمة فى الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — اذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها ، فانه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية، فاذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان إجراؤها سليما ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها ، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية ، أو على وجه الاستقلال عنه ، لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع اختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريته ، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها مشتركين مع ضباط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو .

٢ — متى كان يبين من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أنها استمعت إلى المرافعة التى أبداها المدافع عن الطاعن بالكيفية التى رآها محققة لمصلحته دون أن يصدر منها ما يدل على أنها قصرت البحث على شطر من الدعوى لتفصل فيه قبل نظر باقيها ، ثم أجلت النطق بالحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء وجعلت قرارها عاما لا قيد ولا تخصيص فيه ، وكان الطاعن

لم يضمن مذكرته دفاعا فى موضوع التهمة — فانه لا يكون له أن ينعى على المحكمة إصدارها حكمها فى الدفوع وفى الموضوع معا .

(القضية رقم ٨٢٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٣٣٩

١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . حكم . تسبيبه . مناقشته جميع أسباب الاستئناف المقدم من الطاعن وانتهاؤه إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم صحة التوقيع . لامصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم لتقريره أن الحكم الابتدائى أصبح نهائيا بالنسبة لأحد الخصوم .

ب — حكم . تسبيبه . أخذه بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى . فى ذلك مايفيد أخذه بأسباب هذا التقرير ونبذه ماتعارض معها من أسباب التقرير الاستشارى .

ج — تقادم . حكم . تسبيبه . اشتراطه لإمكان التملك بالتقادم الخمسى أن يكون المشترى من غير مالك حسن النية عند تلقى الحق . لاخطأ . ليس فى المادتين ٧ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ مايغير من هذا النظر .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد ناقش أسباب الاستئناف المقدم من الطاعن ورد عليها جميعا وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى بعدم صحة توقيع والدة المطعون عليها الأولى فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى نعيه على ذلك الحكم تقريره أن الحكم المستأنف أصبح نهائيا بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى .

٢ — أخذ المحكمة بتقرير الخبير المنتدب منها يفيد استنادها إلى أسبابه ونبذها ما تعارض معها من الأسباب التى أقيم عليها التقرير الاستشارى .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اشترط لإمكان التملك بالتقادم الخمسى أن يكون واضع اليد الذى اشترى من غير مالك حسن النية وقت تلقى الحق ، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون وليس فيما أوردته المادتان ٧ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ ما يغير من هذا النظر .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت بصفتها وكيله عن والدتها الغائبة السيدة فائقة هانم حلمى الدعوى على المطعون عليهما الثانى والثالث أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة وقيدت فى جدولها برقم ١٠٩٦ سنة ٦٩ ق طلبت فيها الحكم ببطلان

عقدى بيع عن المنزل رقم ١٥ بشارع رحبة التبن قسم عابدين مسجل أولهما فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣٨ ومنسوب صدوره من والدتها الغائبة إلى المطعون عليه الثانى « جان كوتا كيس » وثانيهما فى ٩ من نوفبر سنة ١٩٤٣ وصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الثالث ثم تبين لها أثناء سير الدعوى أن المطعون عليه الثالث باع المنزل إلى الطاعن بعقد رسمى محرر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ فاختصمته فى الدعوى ، وطلبت الحكم ببطلان عقد البيع الصادر له بإلزامه هو والمطعون عليهما الثانى والثالث بالتضامن بان يدفعوا إليها تعويضا مقداره ٢٠٠٠ جنيه وبتسليمها المنزل وجميع عقود الايجار الخاصة به وكانت المطعون عليها الأولى قد طعنت بالتزوير فى العقد المنسوب صدوره من والدتها وأقامت دعوى بتزويره قيدت فى جدول المحكمة المذكورة برقم ١٣٥٩ سنة ٧٠ ق وبجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٤٧ قررت المحكمة ضم القضيتين إحداهما إلى الأخرى وحكمت تمهيديا بندب الدكتور محمود عبدالمجيد خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحص الامضاء المنسوب صدورها من السيدة فائقة هانم حلى وبيان ماإذا كانت صحيحة أو مزورة وقد خلص الخبير فى تقريره ، بعد أن قام بمضاهاة الإمضاء المطعون فيها على إمضاءات صادرة من السيدة المذكورة موقع بها على أوراق رسمية بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى سنتى ١٩١٥ و١٩٢٦ ، إلى أن الامضاء مزورة ، وكان الطاعن خلال ذلك قد رفع دعوى على المطعون عليه الثالث أمام محكمة الجيزة الابتدائية الوطنية طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، فأقام الأخير دعوى على الطاعن والمطعون عليه الثانى والأمين العام لمصلحة الشهر العقارى أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة قيدت فى جدولها برقم ٣١٤٩ سنة ٧٢ ق طلب فيها القضاء باعتبار الدعوى المقامة أمام محكمة الجيزة الابتدائية سابقة لأوانها واحتياطيا بإلزام المطعون عليه الثانى بأن يدفع إليه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى ، وفى خلال ذلك أيضا كانت المطعون عليها الأولى قد أثبتت أمام القضاء الشرعى وفاة والدتها الغائبة وانحصار إرثها فيها . وبجلسة ١٢ من إبريل سنة ١٩٤٩ قررت المحكمة المختلطة ضم الدعوى رقم ٣١٤٩ سنة ٧٢ ق إلى الدعويين الأوليين وأصدرت فى القضايا الثلاث حكما واحدا باعتماد تقرير الخبير وببطلان العقود الثلاثة وبإلزام مصلحة الشهر العقارى بالتأشير بهذا البطلان على هوامش تلك العقود وبإلزام الطاعن بتسليم المنزل وكافة عقود الايجار الخاصة به إلى المطعون عليها الأولى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم ، وبالزام المطعون عليه الثانى بالمصروفات وبمبلغ ٢٠ جنيها أتعابا للمحاماة . ثم رفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة أحيل فيها بعد إلى محكمة استئناف القاهرة وقيد فى جدولها برقم ٧٧٢ سنة ٦٦ ق طلب فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة العقد الصادر إليه مع إلزام المستأنف عليهم « المطعون عليهم » بالمصروفات عن الدرجتين . ورفع المطعون عليه الثالث استئنافا آخر قيد فى جدول المحكمة برقم ٧٥٩

سنة ٦٦ ق طلب فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليها الأولى وبسقوط حق الطاعن فى الرجوع عليه مع إلزام المطعون عليها الأولى بالمصروفات عن الدرجتين ، ومن باب الاحتياط ندب أحد خبراء الخطوط لفحص توقيع المرحومة فائقة هانم حلمى على العقد المسجل فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣٨ وإحالة الدعوى إلى التحقيق مع التصريح له باثبات صحة التوقيع ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين أحدهما إلى الآخر حكمت بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ بقبولهما شكلا ورفضهما موضوعا ، فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر فى أسبابه أن الحكم المستأنف أصبح نهائيا بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى ، لأنه لم يرفع استئنافا عنه قد أخطأ فى تطبيق القانون وذلك لأن المطعون عليه الثانى ، وهو المشترى الأول كان من حقه أن يستفيد من الاستئنافين المرفوعين من الطاعن والمطعون عليه الثالث على اعتبار أن موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف وهو صحة أو عدم صحة التوقيع المنسوب لوالدة المطعون عليها الأولى هو موضوع غير قابل للتجزئة ، وأن المطعون عليه الثانى ضامن للمشترى منه وهو المطعون عليه الثالث وأن هذا الأخير ضامن للطاعن وأن الاستئناف المرفوع من أحد الضمان يستفيد منه الباقون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما ورد فى أسباب الحكم المطعون فيه بعد التقرير المنعى عليه فى سبب الطعن من أن : « ... الحكم المستأنف قضى بصحة التوقيع المنسوب للسيدة فائقة حلمى للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتستند إليها فى تأييده ولا ترى الأخذ بتقرير الخبير الذى تقدم به محمد حسن « ق « الطاعن » لعدم اقتناعها بما جاء به » وفى هذا الذى قرره الحكم الرد على أوجه اعتراض المطعون عليه الثانى على الحكم الابتدائى بما لا تكون معه مصلحة للطاعن فى نعيه على الحكم المطعون فيه تقريره بأن الحكم المستأنف أصبح نهائيا بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى متى كان الحكم المطعون فيه قد ناقش أسباب الاستئناف جميعا ورد عليها وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم صحة التوقيع .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب إذ لم يبين سبب عدم اقتناع المحكمة بتقرير الخبير الاستشارى المقدم منه إليها .

« ومن حيث إنما ورد فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع الأدلة المقدمة إليها مما تستقل به ، على أن أخذ المحكمة بتقرير الخبير المنتدب منها يفيد استنادها إلى أسبابه ونبذها لما تعارض معها من الأسباب التى أقيم عليها التقرير الاستشارى .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على دفاع جوهرى للطاعن ومن معه يكون مشوبا بالقصور . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المطعون عليه الثالث قدم إلى محكمة الاستئناف فى سبيل إثبات

صحة توقيع والدة المطعون عليها الأولى على العقد المطعون فيه مستندات هامة بينها تفصيلاً فى سبب طعنه فلم تعن المحكمة بالرد عليها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن محكمة الاستئناف إذ اقتنعت بتزوير العقد المطعون فيه للأدلة السائغة التى أوردتها فى أسباب حكمها والتى تكفى لحمل قضائها لم تكن فى حاجة بعد إلى تتبع الخصوم فى سائر مناحى حججهم للرد عليها وتفنيدها حجة حجة .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الإسناد وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن الحكم اعتبر أن ثمة ورقة منفصلة حررت فى يوم تحرير عقد البيع الصادر إلى الطاعن من المطعون عليه الثالث اعترف فيها الطاعن بأنه يعلم بالنزاع القائم بشأن المنزل المبيع وتعهد بعدم الرجوع على بائعه إطلاقا واستخلصت المحكمة سوء نية الطاعن من أن تاريخ هذه الورقة معاصر لتاريخ عقد البيع مع أن هذه الورقة محررة بعد عقد البيع بثلاثة أيام إذ العقد مؤرخ فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ والورقة محررة فى ١٩ منه . أما وجه الخطأ فى تطبيق القانون فهو أن الحكم المطعون فيه أوجب لإمكان التمسك بالمادتين ٧ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٩ سنة ١٩٢٣ أن يكون المتمسك بهما حسن النية فى حين أن القانون لم يشترط ذلك .

« ومن حيث إن الوجه الأول من هذا السبب مردود بأنه لا صحة لما يزعمه الطاعن من أن الورقة المنفصلة المشار إليها والتى استخلصت منها المحكمة سوء نيته تاريخها لاحق لتاريخ العقد ذلك لأن صحة تاريخ عقد البيع الصادر إلى الطاعن هو ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٦ كما هو ثابت من الصورة الرسمية لهذا العقد المقدمة من الطاعن بملف هذا الطعن وهو نفس تاريخ الورقة المشار إليها . أما عن الوجه الثانى فان الحكم لم يخطىء فى القانون ، إذ اشترط لإمكان التملك بالتقادم الخمسى أن يكون واضع اليد الذى اشترى من غير مالك حسن النية وقت تلقى الحق ، وليس فيما أوردته المادتان ٧ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ ما يغير من هذا النظر .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن بجميع وجوهه على غير أساس ويتعين رفضه .

(القضية رقم ٢٨٦ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٣٤٠

١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣

إبطال التصرفات . دعوى بوليصية . حكم . تسبيبه . إقامة قضائه ببطلان التصرف الصادر من المفلس على أسباب تناولت شروط الدعوى البوليصية من حيث التواطؤ والإعسار والضرر وهى الأركان اللازمة لتطبيق المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط . لا خطأ ولا قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان البيع الصادر من المفلس إلى الطاعن أقام قضاءه على أن مديونية المفلس نشأت قبل التصرف فى العقار موضوع النزاع ، وأن المفلس اصطنع دفاتر خصيصا للتفليسة ، وأن محكمة الجنح أدانت الطاعن بالاشتراك

مع المفلس فى الافلاس بالتدليس بزيادة ديونه وتحرير سندات صورية وأن المفلس أصبح معسرا بتصرفه ببيع العقار للطاعن ، وأن مجموعة الدائنين لحقها الضرر من جراء هذا التصرف وأن ذمة المفلس كانت مشغولة بديون مستحقة عليه قبل التصرف ولم يسددها ، وأن المشترى كان على علم بإعسار البائع ولم يسجل العقد إلا بعد مضى ثمانية عشر شهرا من تاريخ توقيعه أى بعد ماأوهم المفلس دائنيه بتواطؤه مع الطاعن بأنه يملك عقاراً لم يتصرف فيه فتعاقدوا معه مقتنعين بملكيته ، فان هذا الحكم يكون قد تناول أركان الدعوى البوليصية من حيث التواطؤ والإعسار والضرر وطبق المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط تطبيقا صحيحا لا قصور فيه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ٣١ من مارس سنة ١٩٢٧ حكمت محكمة المنصورة المختلطة فى القضية ٢٦١٠ سنة ٥٢ ق المنصورة باشهار إفلاس محمد يوسف عثمان وإقامة نيوفيل كاسترو وكيلا للدائنين وحددت يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٢٧ تاريخا لتوقفه عن دفع ديونه ، وعندما فحص وكيل الدائنين دفاتر المفلس وجد أنها مصطنعة خصيصا للتفليسة ، وأنه لم يقيد فيها ثمن عقار كان يملكه وباعه إلى سيد أحمد البواب (الطاعن) بعقد محرر فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٢٥ ومسجل فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٢٦ وأنه أثبت فيها ديونا صورية إضرارا بدائنيه الحقيقيين ، واعتبرته النيابة العامة مفلسا بالتدليس واتهمته بالاشتراك مع الطاعن بأن غير دفاتره وجعل نفسه مدينا للطاعن بمبالغ وهمية ، وأنه أخفى جزءا من ماله إضرارا بدائنيه وهو بيع عقاره إلى شريكه سيد أحمد عثمان وأقامت عليهما الدعوى العمومية رقم ١١٩ مسلسل ١٠٦ سايرة سنة ٥١ ق المنصورة وفى ٩ من مايو سنة ١٩٣١ حكمت محكمة جنح المنصورة المختلطة ببراءة المتهمين من التهمة الخاصة ببيع العقار وبمعاقبة كل منهما بالحبس عن تهمة الاقرار بمبالغ وهمية ، فأقام وكيل الدائنين جورج مباردى — المطعون عليه — بصفته الدعوى رقم ٢٤٤٧ سنة ٥٤ ق وطلب إلغاء بيع العقار استنادا إلى المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٧ حكمت المحكمة بالغاء عقد البيع الصادر من المفلس محمد يوسف عثمان لصالح الطاعن . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٣٧ سنة ٥ ق استئناف الاسكندرية . وفى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية برفض الدفوع المقدمة من الطاعن وبقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : يتحصل أولهما فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التناقض إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف وبطلان العقد استنادا إلى أسباب الحكم المذكور مع أن هذه الأسباب أحالت على أسباب الحكم الصادر من محكمة جنح المنصورة الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٣١ وتلك الأسباب الأخيرة قد

تضمنت صحة العقد ، وإذ أغفل التحدث عن ركني التواطؤ والضرر اللازم توافرهما لتطبيق المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط المقابلة للمادة ٢٣٠ من قانون التجارة الأهلى مع أن القضاء وفقا لهذه المادة كان يستلزم بحث الأدلة التى تؤدى الى توافر الركنين المذكورين ، وإذ أسس قضاءه بإبطال العقد على المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط ومع ذلك أخذ بأسباب الحكم المستأنف وهو يقضى ببطلان العقد لصوريته . وإذ قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى لمضى ١٥ سنة بين تاريخ شطب الدعوى وتاريخ تجديدها بمقولة إن هذه المدة لم تنقض مع أن هذه المدة يجب احتسابها بالتقويم الهجرى وهى لو احتسبت على هذا الأساس لتبين أن مدة التقادم قد اكتملت ، وبمقولة إن عدم إقفال أعمال التفليسة يقطع التقادم مع أن التقادم لا ينقطع إلا باتخاذ إجراء قانونى قاطع له .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود أولا بأنه يبين من الحكم المستأنف أنه وهو بصدد التحدث عن توافر ركن التواطؤ أشار إلى الحكم الصادر من محكمة جنح المنصورة قائلا : « وحيث إن هذا الأخير (الطاعن) لا ينازع إطلاقا فى أنه قدم أمام محكمة جنح المنصورة بتهمة الاشتراك مع المفلس وساعد هذا الأخير بزيادة ديونه وحرر على المدين المذكور سندات صورية وأنه حكم عليه مع شريكه بستة أشهر سجنا » . وليس فى هذه الاشارة ما يدل على أنه استند فى قضائه إلى باقى أسباب الحكم الصادر من محكمة جنح المنصورة . على انه يبين من الاطلاع على تلك الأسباب فيما يخص التهمة التى كانت موجهة إلى المفلس بأنه أخفى إضرارا بحقوق دائنيه جزءا من ماله الموجود عبارة عن ٥٠٠ ج ثمن منزل يملكه وبيع منه إلى سيد أحمد البواب بموجب عقد عرفى ثابت التاريخ يبين من الاطلاع على تلك الأسباب وهى : « وهذا البيع حصل بعقد عرفى تاريخه ٩ يونيه سنة ١٩٢٥ مصدق عليه فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٥ لم يسجل سوى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وأنه لم يثبت أن بيع المنزل كان صوريا وقد ثبت أن سيد أحمد البواب قد سلم باقى الثمن وقدره ٣٠٠ جنيه بعضه إلى البائع عثمان وبعضه إلى بعض من الدائنين وأنه إذن لم يثبت أن المفلس عثمان قد بدد الثمن الناتج من بيع هذا المنزل إضرارا بدائنيه » يبين منها أنه ليس فى هذا الذى جاء بالحكم الجنائى ما يناقض القضاء ببطلان العقد تأسيسا على المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط . وقد أشار إلى ذلك الحكم المطعون فيه إذ قرر « وحيث إن قول المستأنف (الطاعن) بأن محكمة الجنح المختلطة قضت بحكمها الذى قضى بإدانته أنه لم يثبت لها أن بيع العقار صورى وأن هذا الحكم الجنائى الذى أصبح نهائيا يقيد هذه المحكمة ولا يسمح لها بالفصل من جديد فى موضوع فصل فيه نهائيا هو قول يتناقض مع حقيقة الأمر ولا تأثير للحكم المذكور على هذه الدعوى ، إذ أن محكمة الجنح المختلطة لم تفصل فى موضوع بطلان بيع العقار طبقا للمادة ٢٣٨ تجارى مختلط ، بل إنه لم يثبت لها أن البيع صورى طبقا للمادة ٢٠٢ تجارى مختلط ، وبما أن دعوى الصورية غير دعوى البطلان فالحكم الذى صدر فى الأولى لا يقيد هذه المحكمة ولا الدائنين بالنسبة للدعوى الثانية التى لم ترفع من قبل . ومما لا جدال فيه أن للدائنين الحق فى أن يلجأوا إلى الدعوى الأخيرة متى توافرت لديهم عناصرها حتى بعد الفصل نهائيا فى دعوى الصورية » .

ومن ذلك كله يبين أن هذا الوجه على غير أساس . ومردود ثانيا : بأنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض أركان المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط فأثبت أن مديونية المفلس نشأت قبل التصرف فى العقار وأن وكيل الدائنين أثبت أن المفلس اصطنع دفاتر خصيصا للتفليسة وأن محكمة الجنح أدانت الطاعن بالاشتراك مع المفلس فى الإفلاس بالتدليس بزيادة ديونه وتحرير سندات صورية ، وأن المفلس أصبح معسراً بتصرفه ببيع العقار للطاعن ، وأن مجموعة الدائنين لحقها الضرر من جراء هذا التصرف ، وزاد الحكم المطعون فيه على ذلك أنه تبين أن فى ذمة البائع ديونا مستحقة عليه قبل التصرف ولم يسددها وأن المشترى كان على علم باعسار البائع ، وأن العقد لم يسجل إلا بعد ثمانية عشر شهرا من تاريخ توقيعه أى بعد ما أوهم المفلس دائنيه باتفاقه مع الطاعن بأنه يملك عقارا لم يتصرف فيه فتعاقدوا معه مقتنعين بملكيته ، وأن الثمن المزعوم لم يدفع بأكمله . ومن ذلك يبين أن الحكم تناول أركان الدعوى البوليصية من حيث التواطؤ والإعسار والضرر وهى اللازمة لتطبيق المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد . ومردود ثالثا : بأنه غير صحيح أن الحكم المستأنف قضى ببطلان العقد للصورية ، إذ يبين من أسبابه أنه قضى بالبطلان تأسيسا على المادة ٢٣٨ من القانون التجارى المختلط . ومردود رابعا بأنه غير صحيح أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بالسقوط تأسيسا على أن مدته لم تكتمل وفقا للتقويم الميلادى ، وما ذكره الحكم فى هذا الشأن هو : « وحيث إن الدفع بسقوط حق وكيل الدائنين بمضى المدة الطويلة لاصحة له ، لأن عدم قفل أعمال التفليسة لسبب عدم كفاية مال المفلس يقطع التقادم وعلى أى حال مدة التقادم لم تكتمل وهى خمسة عشر عاما لم تتوافر بين تاريخى شطب الدعوى وتجديدها » . وهذا الذى ذكره الحكم ليس فيه ما يدل على أنه اعتمد فى حساب مدة السقوط على التقويم الميلادى دون الهجرى على أنه يبين من تقرير الطعن أن تاريخ الشطب وهو يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ يوافق آخر يوم فى شهر جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ وأن يوم التجديد وهو يوم ١٢ ابريل سنة ١٩٤٥ يوافق يوم ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ ، ولم يمض بين آخر جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ و٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ خمس عشرة سنة هلالية ، وما دام أن المدة لم تكتمل فان البحث فى انقطاعها يكون تزيداً لا موجب له .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ أغفل التحدث عن الأركان اللازم توافرها لتطبيق المادة ٢٣٨ من القانون التجارى المختلط .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الرد على الوجه الثانى من السبب الأول ولذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٧٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤١
١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣

استئناف . تصد . قضاء مستعجل . أسباب الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص تناولت موضوع الدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تؤدى إلى رفضها . هذه الأسباب بالذات كانت موضوع الاستئناف . فصل محكمة الاستئناف في الموضوع . لا مخالفة في ذلك لقاعدة عدم جواز التصدى .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الابتدائى إذ قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص أقام قضاءه بذلك على أسباب تناولت موضوع الطلبات بالدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تؤدى إلى رفضها ، وكانت هذه الأسباب بالذات هى موضوع الاستئناف من جانب المطعون عليه فان استئناف الحكم فى هذه الحالة يكون قد نقل إلى محكمة ثانى درجة موضوع الدعوى المستعجلة بجميع عناصره ولا تكون محكمة الاستئناف إذ فصلت فى الموضوع بحكمها المطعون فيه قد خالفت قاعدة عدم جواز التصدى .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيــــه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين استأجروا من المطعون عليه ١٢٢ ف و١٨ ط و١٢ س بموجب عقد إيجار محرر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٨ لمدة سنة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ إلى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ وقد تجدد الإيجار ببقاء الطاعنين منتفعين بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه . وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أنذر المؤجر — (المطعون عليه) — الطاعنين بأنه عند انتهاء السنة الزراعية التى جدد لها الإيجار أى فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠ يجب عليهم أن يسلموا إليه الأطيان المؤجرة بما يكون عليها من زراعة ونبه عليهم بعدم زراعة القصب لإصراره على طلب طردهم من العين المؤجرة . ثم رفع الدعوى رقم ٢٠٤ سنة ٥٠ كلى سوهاج بطلب طردهم من العين المؤجرة وتسليمها إليه بعد انقضاء يوم ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٠ فقضى فيها بالرفض لرفعها قبل الأوان — وبعد ذلك أقام المطعون عليه دعوى إثبات الحالة رقم ١٧٧٢ سنة ٥٠ جزئى سوهاج على الطاعنين منبها عليهم فى صحيفتها برغبته فى إخلاء العين المؤجرة فى نهاية السنة الزراعية أى فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وبمجرد انتهاء المدة ولعدم تسليمهم الأطيان المؤجرة رفع عليهم الدعوى رقم ٥١٤ كلى سوهاج بطلب الإخلاء والتسليم بما على الأرض من زراعة . وقد قضى فيها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها استنادا إلى وجود نزاع جدى فيما إذا كانت مدة العقد قد انقضت من عدمه . ولأن الفصل فى هذا الأمر يمس حق الطاعنين فى زراعة القصب التى زرعوها فى العين المؤجرة — فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد بجدولها برقم ٢٣ سنة ٢٦ ق . وفى ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وإخلاء الأعيان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى الابتدائية البالغة ١٢٢ ف و١٨ ط و١٢ س وتسليمها للمطعون عليه بما

يكون عليها من زراعات الخ . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إذ لم يقتصر على الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص بل قضى أيضا فى موضوع الدعوى وهو الطرد مع أن حق محكمة الاستئناف فى التصدى لموضوع الدعوى قد زال عنها وفقا لقانون المرافعات الجديد (وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩) إذ صدر الحكم المطعون فيه تحت سلطانه مما كان يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد الحكم فيها بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة لكى تستنفد محكمة الدرجة الأولى ولايتها فيما لا تزال مختصة به من الفصل فى الموضوع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن محكمة ثانى درجة إذ قضت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصددها حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى استئناف عن حكم وإن كان قد قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص إلا أنه أقام قضاءه بذلك على أسباب تناولت موضوع الطلبات بالدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تؤدى إلى رفضها ولما كانت هذه الأسباب بالذات هى موضوع الاستئناف من جانب المطعون عليه فان استئناف الحكم فى هذه الحالة يكون قد نقل إلى محكمة ثانى درجة موضوع الدعوى المستعجلة بجميع عناصره ومن ثم لا يكون قضاء المحكمة بالطرد بحكمها المطعون فيه قد خالف قاعدة عدم جواز تصدى محكمة الدرجة الثانية للموضوع عند إلغائها حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بعدم الاختصاص .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٨٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٣٤٢

١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣

قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى تقدير مبلغ الجد فى النزاع . مثال .

المبدأ القانونى

لقاضى الأمور المستعجلة أن يقدر مبلغ الجد فيما يثار أمامه من نزاع . فاذا رأى إزاء ما عرض عليه من أن وكالة الطاعن عن المطعون عليه وصفته فى تأجير الأعيان المشتركة بينهما وقبض الأجرة قد أنهاها المطعون عليه بانذار سابق ، فلا اعتراض على القاضى إذ قرر أن الأحكام التى قضت بوقف الدعاوى المقامة من المطعون عليه قبل الطاعن والتى كانت تستند فيما تستند إليه إلى قيام وكالة الطاعن عن المطعون عليه لا يمكن أن يمتد أثرها إلى الدعوى الحالية التى تختلف ظروفها عن الدعاوى السابقة ، وأن الريع المطالب بتوزيعه على الشريكين فى هذه الدعوى أصبح خلافا للدعاوى السابقة لا نزاع فيه .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفعها أمام قاضى الأمور

المستعجلة بمحكمة دمنهور طالبا الحكم بتعيين حارس قضائى على الأعيان المشتركة بينه وبين الطاعن والتى يستأجرها باقى المطعون عليهم فطلب الطاعن رفضها ، لأنه يضع يده على العقارات المشتركة ، وذلك بمقتضى عقد الشركة المحرر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٣ بينه وبين المطعون عليه الأول وأن هذه الشركة لم تنته مدتها ولم تفسخ فلا محل لرفع يده ، أما محضر الصلح الذى حرر بينه وبين المطعون عليه الأول فى ١٩٥٠/٩/٩ فانه محضر باطل لأنه وقع عليه مكرها ، فقضت المحكمة فى ١٩٥١/١٠/٨ بتعيين حارس قضائى حتى تنتهى حالة الشيوع بين الطرفين رضاء أو قضاء على أن تكون مهمة الحارس تسلم الأعيان لإدارتها واستغلالها وقبض ريعها وصرف مايلزم لها من مصاريف ضرورية تستلزمها مهمة الادارة على أن يوزع صافى الريع على المدعى والمدعى عليه الأول (الطاعن والمطعون عليه الأول) مناصفة فى كل ثلاثة أشهر .. الخ . فاستأنف الطاعن هذا الحكم . وفى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قضت محكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن الطعن يقوم على أسباب ثلاثة تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعيين حارس قضائى تكون مهمته إدارة الأعيان وتوزيع صافى الغلة على الشريكين قد خالف أحكاما سابقة صدرت بين الطرفين قضت بوقف حق المطعون عليه الأول فى المطالبة بالريع حتى تنتهى الشركة المعقودة بينهما ويصفى الحساب بين الشريكين وهى الأحكام الصادرة فى القضايا رقم ٦٨٠ و٦٨١ و٩٧٤ سنة ١٩٥٠ بندر دمنهور ، وأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير القانون إذ قرر أن الأحكام التى قضت بالوقف فى الدعاوى المذكورة إنما تنصب على الإيجار الذى كان يطالب به المطعون عليه الأول فيها دون ما يستجد من ريع ، ذلك لأن حكم الوقف بنى فى أسبابه على تحديد مدى العلاقة بين الطرفين التى أوجدها عقد الشركة ، وهو تحديد لا ينصرف إلى مدة دون غيرها ، وأن الحكم المطعون فيه أخطأ أخيرا فيما ذكره من أن عقد الشركة لا شان له بالعقارات موضوع الدعوى ، إذ هذا يخالف ما نص عليه البند التاسع من عقد الشركة وما أثبتته الأحكام السابقة المشار اليها من أن الشركة تشمل هذه العقارات وأنها لم تصف بعد .

«وحيث إن هذه الأسباب جميعا مردودة بما هو ثابت من الأوراق من أن الطاعن والمطعون عليه الأول اتفقا فى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٣ على تكوين شركة تضامن للاتجار فى جميع أصناف الحبوب والأدوات اللازمة للعمارات والمقاولات واختص الطاعن « بمباشرة القضايا المدنية والتجارية وإمضاء الكمبيالات وعقود البيع والشراء ... » واختص المطعون عليه الأول « بأن يكون أمينا للصندوق وبالإدارة الداخلية عا جميعه وتعهد بأن يقدم كشفا من صورتين بالحساب الختامى للشركة كل عام مبينا فيه المصاريف والأرباح والخسائر وما للشركة وما عليها ، وأن يوقع عليه كل من المتعاقدين بالقبول ... » ونص فى البند التاسع على أن « يقر المتعاقدان أنه فى حالة شراء أملاك سواء كانت أطيانا زراعية أو عقارات باسم أحدهما

فيكون هذا العقار ملكا للشريكين بالتساوى دون أى مفاضلة بينهما ... » ونص على أن مدة الشركة خمسة عشر عاما يمكن تجديدها ، هذا هو محصل عقد الشركة أما العقارات محل دعوى الحراسة فسلم أن الشريكين تملكاها وأن الطاعن قام بتأجيرها . وفى سنة ١٩٥٠ رفع المطعون عليه الأول على ثلاثة من مستأجرى أحد العقارين ثلاث دعاوى أمام محكمة بندر دمنهور يطالب بنصيبه فى الأجرة وهى الدعاوى رقم ٦٨٠ و٦٨١ و٩٧٤ سنه ١٩٥٠ دمنهور فأدخل فيها الطاعن الذى ادعى أن بينه وبين المطعون عليه الأول حسابا . فقضت المحكمة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥١ بوقف السير فى الدعاوى الثلاث حتى يصفى الحساب بينهما وفى ١٠ و١٢ من مايو سنة ١٩٥١ أنذر المطعون عليه الأول الطاعن والمستأجرين بأن حساب العمارة صفى بمقتضى محضر صلح بينه وبين الطاعن وأن الشركة قد فسخت وأنه عزل الطاعن من التوكيل وأصبح لا صفة له فى تحصيل الايجار . ثم بعد ذلك رفع الدعوى الحالية طالبا وضع العقارات التى يملكها بالاشتراك مع الطاعن تحت الحراسة لإدارتها وتوزيع صافى ريعها عليه وعلى الطاعن . وقد قضى الحكم المطعون فيه بالحراسة على هذا الوجه . وقررت محكمة أول درجة « أنها وإن كان ليس لها أن تتعرض لما يثيره الخصوم من نزاع موضوعى إلا أنها تلاحظ أن عقد الشركة الذى يشير اليه المدعى عليه الأول (الطاعن) هو عبارة عن عقد شركة تضامن بين المدعى والمدعى عليه غرضها الاتجار فى أصناف الحبوب والأدوات اللازمة للعمارات والمقاولات وليس لها شأن بالعقارات موضوع الدعوى الحالية ... » وهذا الذى قرره الحكم لا سبيل للنعى عليه إذ هو التفسير الذى بدا للقضاء المستعجل من ظاهر الأوراق — دون إخلال بالموضوع — يؤيده البند التاسع من عقد الشركة الذى نص على أن العقارات التى يشتريها أحد الشريكين تكون لها مناصفة ، ولم ينص على أنها تكون للشركة . أما الادعاء بأن الحكم بالحراسة يناقض أحكاما سابقة قضت بوقف الدعاوى التى سبق للمطعون عليه الأول رفعها ، فقد ردت عليه محكمة ثانى درجة قائلة : « إن تلك الدعاوى قد رفعها المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) ضد باقى المستأنف عليهم بصفتهم مستأجرين للعقارات المتنازع عليه بين الطرفين ، فلما أثير القول بأنهم سددوا الايجار للمستأنف وأن له صفة فى القبض ولوجود نزاع بين المستأنف وأخيه المستأنف عليه ، رأت المحكمة أن تقف الفصل فى تلك الدعاوى حتى يفصل فى النزاع المذكور ووقف الدعوى هذا معناه أن يكون فى نطاق المبالغ التى رفعت بها تلك الدعاوى ودفع بتسديدها فلا مانع يمنع بعد ذلك من تعيين حارس على العين لتحصيل ما يستجد من الريع مستقبلا وتوزيع صافيه على على كل بقدر نصيبه لعدم وجود نزاع فى هذا المقدار ... » وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، إذ للقاضى المستعجل أن يقدر مبلغ الجد فيما يثار أمامه من نزاع فاذا رأى إزاء ما عرض عليه من أن وكالة الطاعن عن المطعون عليه وصفته فى التأجير وقبض الأجرة قد أنهاها المطعون عليه الأول بانذاره المعلن للطاعن فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥١ فلا اعتراض على القاضى إذ قرر أن الأحكام التى قضت بالوقوف فى الدعاوى الثلاث — والتى كانت تستند فيما تستند اليه على قيام وكالة الطاعن عن المطعون عليه الأول

لا يمكن أن يمتد أثرها للدعوى الحالية التي تختلف ظروفها — لما سبقت الاشارة اليه — عن الدعاوى السابقة وأن الريع المطالب بتوزيعه على الشريكين فى الدعوى الحالية أصبح خلافا للدعاوى السابقة لا نزاع فيه .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٦٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٣٤٣

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض • طعن . حكم فصل فى أسبابه فى جزء من الخصومة القائمة . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب — محكمة الموضوع . وصية . سلطة محكمة الموضوع فى تكييف الطلبات المعروضة عليها فى دعاوى مرتبطة لمعرفة الطلب الأصلى والطلب التبعى . مثال .

ح — اختصاص . وصية . محكمة الموضوع . إلغاؤها الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بعدم الاختصاص فى الفصل فى صحة الوصية وبوقف الفصل فى دعوى الملكية ورفضها الدفع بعدم الاختصاص وإعادتها قضية الملكية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . عدم تعرض محكمة الاستئناف لصحة الوصية شكلا وموضوعا . تأسيس حكمها على أن الوصية غير نافذة فى حق باقى الورثة . لا مخالفة فى ذلك للمادة ١٧ من قانون نظام القضاء .

د — إثبات . إقرار . الاقرار الصادر من الخصوم بالنسبة للتطبيق القانونى . لا يقيد المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان يبين مما أسس عليه الحكم قضاءه ، انه فصل فى أسبابه فى جزء من الخصومة وهو النزاع فى شأن الوصية بعدم نفاذها فى حق المطعون عليهما ، فان الطعن فيه بالنقض يكون جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تكيف الطلبات المعروضة عليها لمعرفة أيها يعتبر طلبا أصليا وأيها يعتبر طلبا تبعيا حتى ولو كان كل من هذه الطلبات قد رفع إليها بدعوى مستقلة وضم بعضها إلى البعض الآخر بسبب الارتباط . وإذن فمتى كان المطعون عليهما قد رفعا دعواهما بطلب بطلان الوصية الصادرة إلى الطاعنة من المورثة وتثبيت ملكيتهما إلى نصيبهما الشرعى فى عقارات التركة ورفعا دعوى ثانية بطلب تثبيت ملكيتهما إلى نصيبهما الشرعى فى التركة من عقار ومنقول وضمت إحدى الدعويين إلى الأخرى ، فان المحكمة إذ قضت بعدم نفاذ الوصية فى حق المطعون عليهما لا تكون قد حكمت فى دعوى بطلان الوصية باعتبارها طلبا أصليا ولا يغير من هذا النظر أن يكون المطعون عليهما قد اقتصرا فى الدعوى الأولى على طلب بطلان الوصية بعد نزولهما عن طلب ثبوت ملكيتهما إلى نصيبهما الشرعى فى عقارات التركة ، متى كانت علة هذا النزول هو أن هذا الطلب بذاته هو موضوع الدعوى الثانية المقامة أمام نفس المحكمة وصارت الطلبات فى الدعويين معروضة على المحكمة للفصل فيها جملة بحكم واحد .

٣ — لما كانت الدعاوى التى عرضت على محكمة الدرجة الأولى تتضمن طلبا أصليا هو طلب تثبيت الملكية وطلبا تبعيا هو طلب بطلان الوصية وكانت المحكمة قد أصدرت فيها حكما بعدم اختصاص المحاكم بالنسبة للطلب التبعى والوقف بالنسبة للطلب الأصلى، وكان يترتب على استئناف هذا الحكم نقل الدعاوى المذكورة بحالتها بما اشتملت عليه من أوجه دفاع ودفوع إلى محكمة الاستئناف، وكانت المحكمة المذكورة قد بان لها أن الوصية غير نافذة فى حق المطعون عليهما وأنها بذلك فى غير حاجة للفصل فى الطلب التبعى الخاص ببطلان الوصية شكلا وموضوعا قبل الفصل فى الطلب الأصلى، وكان الحكم بعدم الاختصاص وبالوقف قد بنى على أن الفصل فى الطب التبعى لازم للفصل فى الطلب الأصلى وأنه يخرج من ولاية المحاكم المدنية، لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف إذ ألغت الحكم الابتدائى وقضت بالغاء الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة لطلب بطلان الوصيـــة وبالغاء حكم الوقف وباختصاص القضاء المدنى وباعادة القضايا إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الموضوع لا تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة ١٧ من قانون نظام القضاء، ذلك أنها أسست حكمها على إغفال بحث أمر بطلان الوصية شكلا وموضوعا لما ارتأته من عدم نفاذها كما لا تكون قد خالفت قاعدة عدم جواز التصدى لموضوع لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى.

٤ — لكى ينتج الاقرار أثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم، وإذن فان إقرار المطعون عليهما بانطباق المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على الوصية موضوع النزاع لا يقيد المحكمة بشىء.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن السيدة عزيزة صليب توفيت فى ١١ من يناير سنة ١٩٤٤ عن ورثة هم ابنتها السيدة سيسيل جريس « الطاعنة » وأختها السيدة منيرة صليب وأخيها الأستاذ صليب سامى « المطعون عليهما » وكانت حررت فى ١٦ من مارس سنة ١٩٣٢ وصية لابنتها سيسيل بجميع ماتملكه وقت وفاتها من مال ثابت ومنقول كما حرر زوجها جبران جريس فى نفس التاريخ وصية لها ولابنته منها السيدة سيسيل بجميع ما يملك مناصفة بينهما وبهاتين الوصيتين حرم جبران جريس عصبته (نيقولا جريس وأخوته) كما حرمت السيدة عزيزة صليب باقى ورثتها « الأستاذ صليب سامى والسيدة منيرة » من الارث. وعلى أثر وفاة جبران جريس قام النزاع بين عصبته من ناحية وزوجته وابنته من ناحية أخرى وكان الأستاذ صليب سامى يؤازر شقيقته السيدة عزيزة فى التمسك بصحة الوصية الصادرة لها،

وانتهى هذا النزاع بالحكم ببطلان الوصية المذكورة . ولما توفيت السيدة عزيزة قام النزاع بين الطاعنة الموصى لها وبين خالها وخالتها « المطعون عليهما » وهو النزاع موضوع الدعاوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد بدأ هذا النزاع فى ١٢ من يناير سنة ١٩٤٤ بالدعوى رقم ٩٤٥ سنة ١٩٤٤ كلى مصر التى اقامتها السيدة منيرة صليب على الطاعنة بطلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من السيدة عزيزة صليب لابنتها الطاعنة وتثبيت ملكية السيدة منيرة إلى نصيبها الشرعى فى تركة أختها ومقداره أربعة قراريط . وفى اثناء سير الدعوى انضم الأستاذ صليب سامى إلى أخته طالبا هو الآخر نصيبه فى الميراث ومقداره ثمانية قراريط . وفى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٤ أقامت السيدة سيسيل دعـــوى أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة على بعض المصارف الأجنبية وطلبت فيها صرف المبالغ المودعة فيها باعتبارها ملكا خالصا لها بمقتضى الوصية وفى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٤ أقامت الطاعنة دعوى أمام المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس على المطعون عليهما تطلب الحكم بصحة الوصية ونفاذها . وفى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٤ قضى المجلس الملى برفض الدعوى تأسيسا على أن الوصية لوارث فهى لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة . ثم رفع المطعون عليهما الدعوى رقم ٢٢٣ سنة ١٩٤٤ كلى مصر طالبين الحكم بأحقيتهما فى نصيبهما الشرعى فيما تركته شقيقتهما من الأموال المنقولة وتثبيت الحجز التحفظى الموقع منهما بناء على أمر من رئيس محكمة مصر على المنقولات والسندات الماليـــة ، وتقدمت الطاعنة تظلمين من هذا الحجز أحدهما عن أمر الحجز على المنقولات قيد برقم ١٢٩٥ سنة ١٩٤٤ والآخر عن أمر الحجز على السندات وقيد برقم ١٢٩٦ سنة ١٩٤٤ كلى مصر . وفى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٤ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٧٣٨ تطلب الحكم بصحة التعاقد الصادر لها من والدتها بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٣ ببيع أطيانها وعقاراتها المبينة فى العقد بما فيها المبانى والأشجار . وفى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٤ أقامت سيسيل الدعوى رقم ٣٥٨٦ سنة ١٩٤٤ كلى مصر وطلبت الحكم بتثبيت ملكيتها إلى سندات الدين الموحد الخارجة عن التركة وتسليمها إليها . وفى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٥ قررت محكمة مصر الابتدائية بضم القضايا أرقام ١٢٣٢ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و٣٥٨٦ سنة ١٩٤٤ إلى القضية رقم ٩٤٥ سنة ١٩٤٤ للارتباط ، وكانت الطاعنة قد اختصمت عصبة والدها إزاء ما طلبه المطعون عليهما من اعتبار أن تركة السيدة عزيزة تشمل ما أوصى لها به زوجها فعدل المطعون عليهما على أثر ذلك طلباتهما فى جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٤٥ وذلك باستبعاد ما شملته الوصية المذكورة على أساس أن ما خص السيدة عزيزة فى تركة زوجها هو النصيب الشرعى ومقداره ثلاثة قراريط فقط . وعدلت الطاعنة طلباتها فى القضية رقم ١٧٣٨ إلى طلب الحكم بصحة التوقيع على العقد المؤرخ فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٣ بدلا من الحكم بصحة التعاقد ، فرفع المطعون عليهما دعوى فرعية بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٤٨ يطلبان الحكم ببطلان هذا العقد . وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٨ تدخل نيقولا جريس فى الدعويين ٩٤٥ و١٧٣٨ طالبا رفضهما . وفى ٨ من يونيه سنة ١٩٤٨

حكمت محكمة مصر الابتدائية أولا فى الدعوى رقم ٩٤٥ سنة ١٩٤٤ بعدم اختصاص القضاء الوطنى بنظرها ، ثانيا ــ فى الدعويين رقمى ١٢٣٢ و ١٢٩٥ بوقف السير فيهما حتى يفصل فى صحة الوصية ، ثالثا ــ فى الدعوى رقم ١٢٩٦ بوقف السير فيها حتى يفصل نهائيا فى الدعوى رقم ٣٥٨٦ سنة ١٩٤٤ ، رابعا ــ فى الدعوى رقم ٣٥٨٦ تمهيديا بإحالتها على التحقيق لإثبات ونفى ما جاء بأسباب الحكم ، خامسا ــ فى الدعوى رقم ١٧٣٨ بصحة توقيع عزيزة صليب على العقد المؤرخ فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٣ مع النفاذ وعدم قبول الدعوى الفرعية المرفوعة من المطعون عليهما ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المطعون عليهما الحكم وقيد استئنافهما برقم ٦٦٩ سنة ٦٥ ق مصر واستأنفه فرعيا نيقولا جربس وقيد استئنافه برقم ٦ سنة ٦٦ ق مصر ، كما استأنفته فرعيا الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٣٦٧ سنة ٦٦ ق مصر ، وفى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الاستئناف ، أولا : بقبول الاستئنافات الأصلية والفرعية شكلا ، ثانيا : فى الدعويين رقمى ٩٤٥ و ١٢٣٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى وباختصاصه وبإلغاء حكم الوقف فى الدعاوى أرقام ١٢٣٢ و ١٢٩٥ و ١٢٩٦ سنة ١٩٤٤ ، ثالثا : بإعادة القضايا أرقام ٩٤٥ و ١٢٣٢ و ١٢٩٥ و ١٢٩٦ سنة ١٩٤٤ إلى محكمة مصر للفصل فى الموضوع ، رابعا : برفض الاستئناف المرفوع من الأستاذ صليب وشقيقته عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٣٨ وتأييد الحكم الابتدائى فى القضية المذكورة ، خامسا : برفض الاستئناف المرفوع من السيدة سيسيل عن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٥٨٦ سنة ١٩٤٤ وتأييده ، سادسا : برفض استئناف الخصوم الثوالث نيقولا جربس ومن معه وتأييد الحكم بالنسبة إليهم . واستند قضاؤها إلى أن النزاع فى شأن الوصية ليس مطروحا استقلالا على القضاء المدنى ولكنه فرع من أصل مدنى وأن التعديل الذى أدخله المطعون عليهما على طلباتهما فى الدعوى رقم ٩٤٥ سنة ١٩٤٤ بقصرها على طلب بطلان الوصية وجعل طلباتهما فى الدعوى ١٢٣٢ سنة ١٩٤٤ شاملة لطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما لنصيبهما الميراثى فى جميع أعيان التركة من عقارات ومنقولات ، هذا التعديل لم يغير من طبيعة الدعوى ، لأن الأصل أن المحاكم المدنية مختصة بالفصل فى النزاع المدنى وتقضى فيما يعترض هذا الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية إذا لم يكن فى ذلك صعوبة سواء أثار هذا الاعتراض المدعى نفسه أم المدعى عليه ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية التى كان معمولا بها وقت فتح الوصية سنة ١٩٤٦ لم تجز الوصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة ، وما دام أن المطعون عليهما قد نازعا فى صحة الوصية من أول الأمر ، فهى غير نافذة فى حقهما بغض النظر عن باقى الطعون التى وجهت اليها ، ومن ثم فلم يعد فى الأمر ما يقتضى وقف السير فى الدعوى واللجوء إلى المحاكم الشرعية ، ويكون فى الحكم بعدم اختصاص القضاء المدنى تعطيل لا مبرر له .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك الذى أسس عليه الحكم قضاءه أنه فصل فى أسبابه فى جزء من الخصومة وهو النزاع فى شأن الوصية بعدم نفاذها فى حق المطعون عليهما ؛ ومن ثم فإن

الطعن فيه بالنقض يكون جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إنه بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها : فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق المادتين ١٢ و١٣ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ إذ قضى باختصاص المحكمة بنظر الدعوى بمقولة إن المطعون عليهما وإن قصرا طلباتهما فى الدعوى ٩٤٥ على طلب بطلان الوصية إلا أنهما طلبا فى الدعوى ١٢٣٢ الحكم بثبوت ملكيتهما إلى حصتهما فى منقولات وعقارات التركة ، مع أن ضم القضايا جميعها إلى القضية ٩٤٥ لا ينفى أن لكل دعوى كيانها الخاص ، وقد اقتصرت طلبات المطعون عليهما فى الدعوى ٩٤٥ على طلب الحكم ببطلان الوصية ، ومن ثم فقد أصبح طلبا أصليا تخرج به الدعوى من اختصاص المحاكم ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المطعون عليهما قد طلبا تثبيت ملكيتهما إلى نصيبهما فى منقولات وعقارات التركة فى الدعوى رقم ١٢٣٢ .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من « أنه يبقى البحث فيما إذا كان النزاع فى شأن الوصية مطروحا استقلالا فى هذه الدعوى أم أنه فرع من أصل مدنى » . وتمهيدا لذلك شرحت المحكمة أدوار النزاع فقالت « إن الدعوى الأولى ٩٤٥ شملت طلبين : أولهما طلب بطلان الوصية ، وثانيهما طلب الحكم بثبوت الملكية إلى النصيب الشرعى فى العقارات المخلفة عن السيدة عزيزة صليب وأعقبتها الدعوى رقم ١٢٣٢ . وشملت طلب الحكم بثبوت ملكية المدعيين فيها (المطعون عليهما) إلى النصيب الشرعى فى المنقولات والنقود والأوراق المالية . وقد حكمت المحكمة بضم القضايا جميعها للارتباط الوثيق بينها ، فعدل المطعون عليهما طلباتهما وجعلاها بالصيغة الآتية : « فى الدعوى ٩٤٥ بطلب الحكم ببطلان الوصية وفى الدعوى ١٣٣٢ بطلب الحكم بثبوت ملكيتهما لنصيبهما الميراثى فى جميع أعيان التركة عقارا ومنقولا ، وأن هذا التعديل لم يغير من طبيعة الدعاوى ، فالطلب المرفوع إلى المحكمة هو الحكم ببطلان الوصية وثبوت ملكية المستأنفين (المطعون عليهما) إلى نصيبهما ، وفى الواقع فإن تقديم طلب على طلب أو تأخيره لا يغير من طبيعة الدعوى ، إذ الأصل أن المحاكم المدنية مختصة بالقضاء فى النزاع المدنى ، وتقضى فيما يعترض هذا من مسائل شخصية إذا لم يكن فى ذلك صعوبة وسواء أثار هذا الاعتراض المدعى نفسه أم المدعى عليه ، فالأمر واحد إذ لو رفع الأستاذ صليب والسيدة منيرة دعواهما بطلب ثبوت الملكية لنصيبهما فى الميراث دون أن يشيرا إلى الوصية لأثارتها السيدة سيسيل كدفع ، وعندئذ يكون الموقف هو بعينه الموقف الحالى ، وهذا الذى حصله الحكم وبنى عليه قضاءه هو تحصيل موضوعى سائغ لا خطأ فيه ، ذلك بأن المحكمة فصلت فى أمر الوصية على أساس أن الطلب المتعلق بها هو طلب تبعى للطلب الأصلى وهو طلب تثبيت الملكية ، ولا جدال فى اختصاصها بنظر الطلب الأصلى ، ومن ثم يكون غير صحيح ما جاء فى النعى من أن المحكمة فصلت فى أمر الوصية باعتباره طلبا أصليا ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى رقم ٩٤٥ سنة ١٩٤٤ اقتصرت على طلب بطلان الوصية بعد أن نزل

المطعون عليهما فى تلك الدعوى عن طلب ثبوت ملكيتهما إلى نصيبهما الشرعى فى عقارات تركة السيدة عزيزة صليب — متى كانت علة هذا النزول أن هذا الطلب بذاته هو موضوع الدعوى ١٢٣٢ والمقابلة أمام نفس المحكمة ، وأن هذه الدعوى بالذات ضمت إلى الدعوى ٩٤٥ وصارت الطلبات فى الدعويين معروضة على المحكمة جملة للفصل فيها بحكم واحد . فكان عليها تكييف هذه الطلبات لمعرفة أيها يعتبر طلبا أصليا وأيها يعتبر طلبا تبعيا ، ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثانى عدا الشق الأخير منه يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق المادة ١٧ من قانون نظام القضاء إذ قضى باختصاص القضاء المدنى بنظر القضية بمقولة إن القضاء مستقر على جواز نظر بعض مسائل الأحوال الشخصية إذا طرحت عليه تبعا لمسألة مدنية وكان الأمر فيها ظاهراً مع أنه وفقا للمادة ١٧ المذكورة كان يتعين على المحكمة أن تحكم بوقف الدعوى حتى يفصل فى النزاع الخاص بالوصية من الجهة القضائية صاحبة الولاية ؛ ذلك بأن القانون لم يعلق وجوب الوقف إلا على شرط واحد هو أن ترى المحكمة ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى وقد تحقق هذا الشرط ، فكان لزاما على المحكمة أن تحكم بوقف الدعوى . ولو كان يجوز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى وإن كان الدفع مما يلزم الفصل فيه للحكم فى الموضوع — لما نص الشارع على أن المحكمة إنما تفصل فى موضوع الدعوى إذا رأت إغفال الدفع ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يوجب على محكمة الاستئناف عندما يستأنف أمامها حكم صادر بالوقف أن تتصدى لموضوع الدعوى لتتبين قدرتها أو عدم قدرتها على الفصل فيه أن التصدى أصبح ممنوعا وفقا لقانون المرافعات الجديد ، وقد تصدت محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه لموضوع الدفع مع مخالفة هذا التصدى لحكم القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الدعاوى التى كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى يتضمن كما سبق بيانه طلبا أصليا هو طلب تثبيت الملكية وطلبا تبعيا هو طلب بطلان الوصية ، وقد أصدرت فيها المحكمة الابتدائية حكما بعدم اختصاص المحاكم بالنسبة للطلب التبعى والوقف بالنسبة للطلب الأصلى . ولما كان يترتب على استئناف هذا الحكم نقل الدعاوى المذكورة بحالتها بما اشتملت عليه من دفاع ودفوع إلى محكمة الاستئناف ، وكانت المحكمة المذكورة قد بان لها أن الوصية غير نافذة فى حق المطعون عليهما . ومن ثم فهى فى غير حاجة للفصل فى الطلب التبعى الخاص ببطلان الوصية شكلا وموضوعا قبل الفصل فى الطلب الأصلى ، وكان الحكم الصادر بعدم الاختصاص وبالوقف قد بنى على أن الفصل فى الطلب التبعى لازم للفصل فى الطلب الأصلى وأنه يخرج من ولاية المحاكم المدنية — لما كان ذلك — فان محكمة الاستئناف إذ ألغت الحكم الابتدائى وقضت بإلغاء الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة لطلب بطلان الوصية وبإلغاء أحكام الوقف وباختصاص القضاء المدنى وبإعادة القضايا أرقام ٩٤٥ ، ١٢٣٢، ١٢٩٥، ١٢٩٦ سنة ١٩٤٤ إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع ، لا تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة ١٧ من قانون نظام القضاء ، إذ أسست حكمها على إغفال

بحث أمر بطلان الوصية شكلا وموضوعا لما ارتأته من عدم نفاذها ولا تكون كذلك قد خالفت قاعدة عدم جواز التصدى لموضوع لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

« ومن حيث إن الشق الأخير من السبب الثانى والسبب الثالث يتحصلان فى أن الحكم شابه البطلان إذ قضى بما يخالف الثابت فى الأوراق وبغير ما طلبه الخصوم . ذلك بأن المطعون عليهما أقرا فى مذكرة مقدمة منهما إلى محكمة الموضوع بأن المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تنطبق على الوصية موضوع النزاع وأن حقهما فى عدم إجازتها يقف عند حد الثلثين وتنفذ فى الثلث بغير توقف على إجازتهما ومع ذلك قضى الحكم بعدم نفاذ الوصية بأكلها فى حقهما .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الإقرار لكى ينتج أثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى ، ومن ثم فإن إقرار المطعون عليهما لوصح جدلا حصوله — بانطباق المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على الوصية موضوع النزاع — هذا الإقرار لا يقيد المحكمة بشىء لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى من شأنها هى لا من شأن الخصوم .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ قضى بإلغاء حكم الوقف الصادر فى الدعوى رقم ١٢٩٦ سنة ١٩٤٤ ولم يبين لذلك سببا مع أن القضية ١٢٩٦ يدور النزاع فيها حول ملكية الطاعنة لسندات الدين الموحد ، وهو نزاع لا شأن له بالوصية .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول متى كان النظلم فى الدعوى المذكورة مرفوعا من الطاعنة وهى لم تبين وجه مصلحتها فى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بوقفها .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن بجميع أوجهه على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٤٨ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٣٤٤
٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . سبب جديد . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب رفض الدعوى بشقيها من من أصل وفوائد . سبب الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . لا يعتبر سببا جديدا .

ب — فوائد . القضاء بها من تاريخ المطالبة الرسمية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض فى ظل القانون المدنى القديم . لا خطأ . عدم سريان المادة ٢٢٦ مدنى جديد على الماضى . المادة ١٢٤ مدنى قديم .

المبادىء القانونية

١ — متى كان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع هو رفض دعوى التعويض المقامة من المطعون عليها بشقيها من أصل وفوائد فانها إذ نعت فى طعنها على الحكم الصادر فى الدعوى خطأه فى القضاء بالفوائد عن مبلغ تقول إنه غير معلوم المقدار عند الطلب لا تكون قد تمسكت بسبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن هذا السبب يندرج فى عموم ما دفعت به

الدعوى كما أنه لا يعدو أن يكون حجة قانونية بحتة تستدل بها على خطأ الحكم فى القضاء بالفوائد القانونية .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به ابتداء من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ١٢٤ من القانون المدنى « القديم » المنطبقة على واقعة الدعوى قد قرر « أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق فى ذمة المدعى عليها وإن اختلف فى تقديره إلا أن هذا الحكم قد حسم الخلاف بتقدير مبلغ معين تكون ذمة المدعى عليها مشغولة به منذ مطالبتها رسميا ، لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها » فان هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد لأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على واقعة الدعوى .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أنه فى شهرى أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٤٦ ، ارتفع منسوب النيل فقامت الطاعنة بتقوية جسر النيل وأخذت أتربة لهذا الغرض من أرض المطعون عليها فى مساحة قدرها ٩ ف . فرفعت المطعون عليها دعوى إثبات حالة الأرض التى أخذت منها الأتربة ، وبعد أن باشر الخبير مأموريته قدم تقريره وأثبت فيه أن العمق الذى وصل إليه الحفر يتراوح بين ١٥ و ٢٥ سم وأن مقدار الأتربة التى أخذت ٦١٩٥ مترا مكعبا وقدر قيمة الأتربة بمبلغ ٦١٩ ج و٥٩٢ م وقدر التعويض اللازم لإعادة حيوية وخصوبة التربة بمبلغ ١٤٦ ج و ٧٠٠ م . ثم أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ١٥٦١ سنة ١٩٤٧ القاهرة الابتدائية على الطاعنة طلبت فيها الحكم بإلزامها بمبلغ ٢٠٨٢ ج والفوائد بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء ، وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة ــ قبل الفصل فى الموضوع ــ بندب خبير زراعى لمعاينة الجزء الذى أخذت منه الأتربة وبيان مساحته وتقدير الضرر الذى أصاب الأرض وتكاليف إصلاحها وإعادتها إلى حالتها الأصلية ــ وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وقد أثبت فيه أن مساحة الأرض وكمية الأتربة التى أخذت منها هما كما قدرهما الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، وقدر مصروفات إصلاح الأرض بمبلغ ٢٠٧ ج و ٢٥٠ م وثمن الأتربة بمبلغ ٩٢٩ج و ٣٨٨ م وريع الأطيان بمبلغ ٩٦ ج و ٧٥٠ م والنقص فى زراعة السنة التالية بمبلغ ٣٨ ج و ٧٠٠ م وبذلك تكون جملة المبالغ التى قدرها ١٢٧٢ ج و ٨٨ م فعدلت المطعون عليها طلباتها إلى هذا المبلغ مع فوائده القانونية . وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة به وبالفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٦٣٧ سنة ٦٦ق القاهرة . وفى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى موضوعه برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد

يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفوائد عن المبالغ المحكوم به قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . تأويله ذلك أنه بمقتضى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن كل دين لا يكون معلوم المقدار عند الطلب لا يكون محلا للقضاء بالفوائد عنه على سبيل التعويض عن التأخير فى الوفاء به ولا يكون كذلك إلا من تاريخ الحكم باعتبار أن الحكم وحده هو الذى يحدد محل الالتزام . وواضح من وقائع الدعوى أن الوزارة كانت تنازع المطعون عليها فى أحقيتها للمبلغ المطالب به كما نازعتها فى مقداره إن كان ثمة موجب للقضاء عليها بشىء ولم تكن الطاعنة تعلم إلى أن صدر الحكم النهائى مبلغ ما يتعين عليها دفعه ، والحكم هنا منشىء للحق لا مقرر له ، ومن ثم كان القضاء بالفوائد على خلاف ما يقضى به القانون .

« ومن حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول هذا السبب لجدته ، ذلك أن الطاعنة كانت تطلب فى جميع مراحل الدعوى رفضها لعدم استحقاق التعويض ولم تثر هذا الوجه الذى تبنى عليه طعنها الحالى أمام محكمة الموضوع ، فليس لها أن تتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن سبب الطعن يندرج فى عموم ما دفعت به الطاعنة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، وأن الوجه المثار فى هذا الطعن لا يعدو أن يكون حجة قانونية بحتة تستدل بها الطاعنة على خطأ الحكم فى قضائه بالفوائد القانونية .

« ومن حيث إن سبب الطعن مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به ابتداء من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ١٢٤ من القانون المدنى (القديم) المنطبقة على واقعة الدعوى أسس قضاءه على أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق فى ذمة المدعى عليها (الطاعنة) وإن اختلف فى تقديره إلا أن هذا الحكم قد حسم الخلاف بتقدير مبلغ معين تكون ذمة المدعى عليها مشغولة به منذ مطالبتها رسميا ، لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ، وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ولا محل للتحدى بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد لأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٠١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٣٤٥

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — إعلان . وجوب بيان الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى جهة الإدارة . صيغة الإعلان الذى سلمت صورته إلى شيخ البلدة لا يفهم منها مصدر علم المحضر بواقعة إغلاق المحل وهل علم بذلك نتيجة لانتقاله أم من مصدر آخر . بطلان الإعلان . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات .

ب — نقض . طعن . المصلحة فيه . النعى على الحكم بالبطلان فى الإسناد . قيام الحكم على سبب قانونى صحيح . لا مصلحة فى الطعن .

ج — شفعة . شرط الجوار فى قانون الشفعة القديم . متى يتحقق هذا الشرط فى الأراضى الزراعية . العبرة فى تحققه هى بمجاورة أرض الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين . معنى ذلك . المادة ٢/١ من قانون الشفعة القديم .

د — استئناف . شفعة . وجوب نظر الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الاستئناف من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما قدم من ذلك إلى محكمة أول

درجة . دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط حق الشفيع فى الشفعة . عدم فصلها فى هذا الدفع اكتفاء منها بقبول دفوع أخرى بنت عليها الحكم برفض الدعوى . إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى فيما فصل فيه من دفوع . وجوب فصلها فى الدفع بسقوط الحق فى الشفعة . إغفالها الفصل فيه . قصور .

٨ — شفعة . حكم . تسبيبه . قيام النزاع فى ثمن العين المشفوع فيها . قضاء الحكم بالشفعة بالثمن الذى تمسك به الشفيع دون الثمن المسمى فى العقد . عدم بيان الأسباب التى استند إليها فى قضائه . قصور .

المبادىء القانونية

١ — توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر الذى يسلم صورة من الاعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها أن يثبت فى أصل الإعلان وصورته جميع الخطوات التى تكون قد سبقت تسليم الصورة إلى أيهما من انتقاله إلى موطن المطلوب إعلانه وبيان وقت الانتقال وإثبات أنه لم يجد بهذا الموطن أحدا أو وجده مغلقا وعدم مراعاة هـذا الإجراء يترتب عليه ، على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، بطلان الإعلان عملا بنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات. وإذن فمتى كان كل ما أثبته المحضر أنه انتقل إلى البلدة التى يقيم فيها المعلن إليه وأعلنه بالحكم المستأنف مخاطبا مع شيخ البلدة لغلق محله ، وكان لا يستفاد من ذلك مصدر علم المحضر بواقعة إغلاق المحل وهو علم بذلك نتيجة انتقاله فعلا إلى المحل الذى قرر أنه مغلق أم علم به عن طريق آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا الإعلان لا يكون قد خالف القانون .

٢ — لا مصلحة للطاعنين فى التحدى ببطلان الإسناد فى خصوص ما قرره الحكم المطعون فيه من إغفال المحضر المكلف بالإعلان تحرير إخطار بتسليم الصورة إلى شيخ البلدة متى كان الإعلان باطلا لسبب آخر .

٣ — إن ما ورد فى قانون الشفعة عن شرط الجوار هو فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الشفعة — القديم — والتى تنص على أنه « إذا كانت أرض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل » وهذه العبارة تدل على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، على أن الشارع انما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير حق الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار الشفيع من جهتين من جهاتها للارض المشفوع فيها إذ أسند التلاصق بالشروط التى ذكرها إلى أرض الجار ويؤكد ذلك اشتراطه أن تساوى أرض الجار نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل مما يقطع فى أن الشارع ركز اهتمامه فى تحديد أوصاف أرض الشفيع .

٤ — لما كانت المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما قدم إليها

من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى »، وكان الطاعنون قد دفعوا لدى محكمة أول درجة بسقوط حق الشفيعة فى الشفعة لعدم رفعها الدعوى على بعض المشترين فى الميعاد القانونى ، وكانت محكمة ثانى درجة قد رأت إلغاء الحكم الإبتدائى فيما قضى بقبوله من أوجه دفاع الطاعنين ، فانه كان لزاما عليها الفصل فى الدفع المشار إليه والذى لم يتعرض لبحثه الحكم الابتدائى اكتفاء بما قبله من دفوع أخرى ، ما دام لم يصدر من الطاعنين ما يفيد نزولهم عنه صراحة أو ضمنا ، أما وهى لم تفعـــل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص .

٥ ــ إذا كان ثمن العين المشفوع فيها محل نزاع بين الخصوم فى دعوى الشفعة مما حدا بمحكمة أول درجة إلى إحالة الدعوى على التحقيق للوصول إلى معرفة حقيقة الثمن وسمعت شهود الطرفين إثباتا ونفيا فى هذا الخصوص فإن الحكم المطعون فيه إذ خلا من بيان الدليل الذى استند إليه فى قضائه بالشفعة بالثمن الذى تمسك به الشفيع دون الثمن المسمى فى العقد يكون قد شابه قصور يبطله .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت على المطعون عليه الثانى وعلى الطاعنين الأول والثانى وعلى المرحوم محمد المهدى حسونة مورث الطاعنة الرابعة والمطعون عليهم من الثالثة إلى الأخيرة دعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية قيدت فى جدولها برقم ٣٢٤ سنة ١٩٤٧ قالت فى صحيفة افتتاحها المعلنة فى ١٣و١٦ من مارس سنة ١٩٤٧ إنها علمت فى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ أن المطعون عليه الثانى باع إلى باقى المدعى عليهم خمسة أفدنة بزمام ناحية حوض نجيح مركز ههيا مبينة حدودها ومعالمها بتلك الصحيفة وأنه نظرا لمجاورة أرضها للأرض المبيعة من الحدين البحرى والغربى فضلا عما لها من حقوق الارتفاق قد أنذرت البائع والمشترين فى ١٥ و ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٧ برغبتها فى أخذ الأرض المبيعة بالشفعة وطلبت فى دعواها الحكم بأحقيتها فى الشفعة مقابل ثمن مقـداره خمسمائة جنيـه مصرى أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقى ، ثم تبين لها أثناء نظر الدعوى أن الطاعن الثالث كان من ضمن المشترين فاختصمته فيها بالعريضة المعلنة إليه فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . وعند بدء نظر الدعوى دفعها المشترون بدفوع منها أن أرض المطعون عليها الأولى لا تجاور الأرض المشفوع فيها إلا من حد واحد هو الحد البحرى وأن الأرض بيعت بسعر الفدان ٣٢٠ جنيها لا ١٠٠ جنيه كما ادعت الشفيعة . وبجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة تمهيديا : أولا ــ بندب خبير لمعاينة الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها وتقدير ثمن كل منهما وبيان ما إذا كانت الأرض المشفوع بها تجاور الأرض المشفوع فيها من حد واحد أم من حدين وما إذا كان للأولى حق ارتفاق الرى أو الصرف عـلى الأخرى أم لا . ثانيا : باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى ان حقيقة ثمن الأرض

المشفوع فيها ٥٠٠ جنيه مع التصريح للمشترين بالنفى ، وبعد أن باشر الخبير مأموريته قدم تقريرا ورد فى نتيجته أن الأرض المشفوع بها تجاور الأطيان المشفوع فيها من الحدين البحرى والغربى كما هو مبين بالرسم المرافق للتقرير وأن ثمن الأرض المشفوع بها وقت البيع ٦٨٦ ج و٥٠٠م وأن ثمن الأرض المشفوع فيها ١٢٧٢ ج و٩١٦ م . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٩ سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين تنفيذا للحكم التمهيدى . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أوقفت الدعوى لوفاة المرحوم محمد المهدى حسونه ثم عجلت فى مواجهة ورثته . وبجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أنه تبين لها من الاطلاع على الرسم المرافق لتقرير الخبير أن الأرض المشفوع بها لا تحد الأرض المشفوع فيها إلا من الحد القبلى ، كما تبين لها من هذا التقرير أنه ليس للأرض المشفوع بها حق ارتفاق الرى ولا الصرف على الأرض المشفوع فيها . فرفعت المطعون عليها الأولى استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة قيد فى جدولها برقم ٥٨ سنة ٢ق ودفع المشترون بعدم قبوله شكلا تأسيساً على أن الحكم المستأنف أعلن إلى المطعون عليها الأولى فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ فلم تعلن ورثة محمد المهدى حسونة بصحيفة الاستئناف إلا فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٠ أى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف . وبجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون عليها الأولى فى أخذ الأطيان المشفوع فيها والبالغة مساحتها ٤ ف و ٢١ ط و١٢س بالشفعة بثمن مقداره ٥٠٠ جنيه وملحقاته القانونية مع إلزام من عدا المطعون عليه الثانى بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما . فقرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على بطلان إعلان الحكم المستأنف قد أقيم على وقائع لا سند لها من أوراق الدعوى فضلا عن مخالفته للقانون . ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر أنه لا يستدل عن عبارة المحضر المكلف باعلان الحكم المستأنف إلى المطعون عليها الأولى أنه انتقل فعلا إلى منزلها ، كما قرر أن المحضر أغفل ما حتمته المادة ١٢ من قانون المرافعات من وجوب تحرير إخطار موصى عليه وإثبات ذلك فى الإعلان . فى حين أن المستفاد من عبارة المحضر المشار إليها أنه انتقل فعلا إلى منزل المطعون عليها الأولى ووجده مغلقا ، كما أن أصل الاعلان قد أثبت المحضر فى نهايته « أنه حضر عنه إخطار » ووقع بذلك . والقانون لا يتطلب ما اشترط الحكم المطعون فيه من وجوب تحرير صيغة مستقلة مثبتة لانتقال المحضر إلى محل إقامة المطلوب إعلانه وتحديد محل الاقامة وما يدور حول الانتقال من ملابسات .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود : أولا — بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع لأن إعلان الحكم المستأنف قد وقع باطلا على أنه « لا يستدل من عبارة المحضر المكلف باعلان ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ من أنه انتقل فى تاريخه وأعلن حضرة السيد الشترى المقيمة بناحية حوض نجيح مركز ههيا مخاطبا مع شيخ الناحية محمد أنور محمود لغلق محلها — لا يستفاد من تلك العبارة أنه انتقل فعلا إلى منزل المستأنفة

وجده مقفولا وإلا لأثبت ذلك فى صيغة مستقلة وحدد فى الوقت ذاته مكان المنزل وما دار حول انتقاله من ملابسات ، وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن المادة ١٢ من قانون المرافعات توجب على المحضر الذى يسلم صورة من الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها أن يثبت فى أصل الإعلان وصورته جميع الخطوات التى تكون قد سبقت تسليم الصورة إلى أيهما من انتقاله إلى موطن المطلوب إعلانه وبيان وقت الانتقال وإثبات أنه لم يجد بهذا الموطن أحداً أو وجده مغلقا ، وأن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان الإعلان عملا بنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات . ومردود ثانيا : بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أنه لا يستفاد من عبارة الإعلان أن المحضر انتقل فعلا إلى منزل المطعون عليها الأولى لم يخالف الثابت فى الأوراق ذلك أن كل ما أثبته المحضر أنه انتقل إلى البلدة التى تقيم بها المطعون عليها الأولى وأعلنها بالحكم المستأنف مخاطبا مع شيخ البلدة « لغلق محلها » ولا يستفاد من ذلك مصدر علم المحضر بواقعة إغلاق المحل وهل علم المحضر بذلك نتيجة انتقاله فعلا إلى المحل الذى قرر أنه مغلق أم علم به عن طريق آخر . ومردود أخيراً بأنه لا مصلحة للطاعنين فى التحدى ببطلان الاسناد فى خصوص ما قرره الحكم المطعون فيه من إغفال المحضر المكلف بالإعلان تحرير الاخطار متى كان إعلان الحكم المستأنف باطلا لسبب آخر وهو الذي سبق بيانه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الأرض المشفوع بها تجاور الأرض المشفوع فيها من جهتين قد أخطأ تطبيق القانون ، ذلك لأن الواضح من الرسم المقدم من الخبير أن الأرض المشفوع بها لا تجاور الأرض المشفوع فيها إلا من الجهة القبلية لها — أى للأرض المشفوع فيها — وأن غاية ما فى الأمر أن هذا الحد القبلى للأرض المشفوع فيها حد منكسر يبتدىء من الشرق إلى الغرب بطول ٢٣,٥ قصبة بجوار الأرض المشفوع بها ، ثم يتجه لقبلى بجوار هذه الأرض أيضا بطول ٣٦ قصبة ، ثم يتجه للغرب بجوار ترعة حوض نجيح بطول ١٣ قصبة ، ويقول الطاعنون إن الحكم ظن خطأ أنه إذا انكسر الحد كان معنى ذلك المجاورة من حدين لا من حد واحد .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن ما ورد فى قانون الشفعة عن شرط الجوار فى هذا الخصوص هو نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الشفعة القديم — وهو « إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل » ، وهذه العبارة تدل — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة فى (الطعن رقم ٣١ سنة ١٤ ق) — على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير حق الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار — الشفيع — من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها ، إذ أسند التلاصق بالشروط التى ذكرها إلى أرض الجار ويؤكد ذلك اشتراطه أن تساوي أرض الجار نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل مما يقطع فى أن الشارع ركز اهتمامه فى تحديد أوصاف أرض الشفيع . ولما كان لا نزاع فى أن الأرض

المشفوع بها تجاور من جهتها البحرية والغربية الأرض المشفوع فيها ، كما أثبت الحكم المطعون فيه ذلك فى أسبابه ، فان شرط الجوار المسوغ لحق الشفعة فى هذه الحالة يكون متحققا ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السببين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور من وجهين : الأول — أن الطاعنين تمسكوا فى مذكرتهم الختامية المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى بسقوط حق المطعون عليها الأولى فى الشفعة لعدم إعلانها الطاعن الثالث بوصفه أحد المشترين بانذار إبداء الرغبة ولعدم إقامتها دعوى الشفعة عليه فى الميعاد القانونى ولم تتعرض المحكمة لبحث هذا الدفع بعد أن أغناها عنه ما انتهت إليه من عدم توافر ركن الجوار وعدم ثبوت حق الارتفاق المزعوم وأسست عليه قضاءها برفض الدعوى ، وأنه كان يتعين على محكمة الاستئناف وقد خالفت فى هذا الخصوص قضاء محكمة الدرجة الأولى أن تفصل فى الدفع بسقوط الحق فى الشفعة وذلك عملا بنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات . والوجه الآخر هو أن محكمة الدرجة الأولى حكمت تمهيديا فى خصوص الخلاف على الثمن الذى بيعت به الأرض المشفوع فيها باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن وسمعت شهود الطرفين إثباتا ونفيا ، وقد أجمع شهود الطاعنين على أن ثمن الفدان ٣٢٠ جنيها ، وقرر شهود المطعون عليها الأولى أن ثمن الفدان يزيد على مائة جنيه ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بالشفعة فى مقابل مبلغ ٥٠٠ جنيه ، أى باعتبار أن ثمن الفدان مائة جنيه فقط دون أن يناقش أقوال الشهود أو يسبب قضاءه فى هذا الخصوص مع قيام النزاع فى حقيقة الثمن .

« ومن حيث إن هذا النعى بوجهيه فى محله ، ذلك — أولا : لأنه يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنين إلى محكمة الدرجة الأولى والمؤرخة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ أنهم دفعوا بسقوط حق المطعون عليها فى الشفعة لعدم رفعها الدعوى على بعض المشترين فى الميعاد القانونى ، وقالوا فى بيان هذا الدفع إن من اختصم من المشترين فى بادىء الأمر وجهوا إلى المطعون عليها الأولى فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٧ إنذارا تضمن أن ثمة مشتريا آخر لم يعلن بانذار إبداء الرغبة ، ثم حضروا بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٤٧ أمام المحكمة وقرروا أن هذا المشترى هو الطاعن الثالث — عبد الرحمن سالم — فاجلت الدعوى لجلسة ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ثم لجلسة ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ لإعلانه بعريضة الدعوى ، ولما كانت المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه : « يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما قدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى » ، وكانت محكمة ثانى درجة قد رأت إلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى بقبوله من دفوع الطاعنين ، فكان لزاما عليها بحث باقى الدفوع التى تمسكوا بها لدى محكمة الدرجة الأولى ولم يتعرض لبحثها الحكم الابتدائى اكتفاء بما قبله من دفوع — لما كان ذلك ، وكان لم يصدر من الطاعنين ما يفيد نزولهم صراحة أو ضمنا عن باقى الدفوع التى أدلوا بها أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تتعرض لها بالبحث وتقول كلمتها فيها ، وإذ هى لم تفعل فإن حكمها

يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص . وثانيا : لأنه مع قيام النزاع بين الطاعنين والمطعون عليها الأولى فى حقيقة ثمن الأرض المشفوع فيها مما حدى بمحكمة الدرجة الأولى إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق للوصول إلى معرفة حقيقته ، وقد سمعت شهود الطرفين إثباتا ونفيا فى هذا الخصوص ، فان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الدليل الذى استند إليه فى قضائه بثمن الأرض المشفوع فيها على اعتبار أنه ٥٠٠ جنيه ، وهذا قصور آخر فى الحكم يبطله » .

(القضية رقم ١٥٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٦

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

صلح . وكالة . حكم . تسبيبه . الصلح الذى عقده الوكيل كان فى حدود وكالته . لايشترط أن يكون ماينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر . تأسيس المحكمة قضاءها ببطلان الصلح على أنه تضمن غبنا بالنسبة للموكل . خطأ فى القانون .

المبدأ القانونى

لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر ، وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى ، وكان الصلح الذى عقده مع الطاعنين فى حدود هذه الوكالة قد استوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين على جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الصلح ، وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضائه على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على موكليه ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون ، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ١٤٢٤ سنة ١٩٤٤ القاهرة الابتدائية على الطاعن الثانى قالا فيها إنه باع لهما ٣٩ فدانا و١ ط و١١ سهما بمقتضى عقد حرر فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ بثمن مقداره ١٩٥٣ جنيها و٣٨٥ مليما وأنهما قاما بوفاء عاجل الثمن فى المواعيد المتفق عليها فى العقد ، إلا أن البائع لم يوقع على العقد النهائى بعد إعداده ، وطلبا الحكم بصحة التعاقد ونفاذ العقد الصادر لهما من الطاعن الثانى . وفى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ أدخلا الطاعنة الأولى وقالا إنها اشترت بعقد صورى من الطاعن الثانى نفس المقدار المبيع منه للمطعون عليهما وطلبا الحكم فى مواجهتها بصحة ونفاذ العقد الصادر لهما من المطعون عليه الثانى وببطلان التصرف الصادر للطاعنة الأولى وبالغاء التسجيلات الموقعة على العين المبيعة . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ أقام الطاعن الثانى الدعوى رقم ١٠٩١ سنة ١٩٤٥ القاهرة الابتدائية على المطعون عليهما

طلب فيها فسخ عقد البيع الصادر منه إلى المطعون عليهما لأنهما لم يوفيا باقى الثمن فى المواعيد المحددة بهذا العقد ، وفى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٥ حكم بشطب تلك الدعوى كما قضى بشطبها فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٨ مرة أخرى بعد تجديدها . وفى ٦ من يناير سنة ١٩٤٦ قرر الطاعن الثانى الطعن بالتزوير فى عقد البيع الصادر منه للمطعون عليهما فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ وقرر أن حقيقة الثمن هو ١٥٨٨ جنيها وليس ١٩٨٨ جنيها وأن عاجله هو ٢٠٠ جنيه وليس ٥٨٨ جنيها كما ورد بعقد البيع ، وفى ٨ من يناير سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بوقف تلك الدعوى حتى يفصل فى دعوى التزوير ، وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ قضى فيها بإبطال المرافعة ، فأقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ١٧٣٥ سنة ١٩٤٦ القاهرة الابتدائية على الطاعنين طلب فيها الحكم بسقوط دعوى التزوير . وقد قضى فيها غيابيا بطلباته . وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ عجل المطعون عليهما الدعوى الأصلية رقم ١٤٣٤ سنة ١٩٤٤ . وفى جلسة المرافعة قدم إلى المحكمة عقد صلح محرر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٨ موقع عليه من الأستاذ محمود عاصم بصفته وكيلا عن المطعون عليهما ومن الطاعن الثانى ومن وكيل الطاعنة الأولى ، فنازع فيه المطعون عليهما بمقولة إنه يتضمن بيعا لأملاكهما مما يقتضى توكيلا خاصا بذلك . وفى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن هذا الصلح يتضمن تنازل المطعون عليهما عن الأطيان محل النزاع مقابل تسليمهما مادفعاه للطاعن الثانى واسترداد ما أودعاه خزانة المحكمة ونزول الطاعن الثانى عن دعوى الفسخ ودفع الطاعنة الأولى للمطعون عليهما ١٧٥ ج مقابل ما تكبداه من مصروفات ، وعلى أن هذا الصلح يدخل فى حدود وكالة الأستاذ محمود عاصم ، إذ هو لا يعدو أن يكون نزولا عن الدعوى ، وأما القول بأن الصلح يتضمن تصرفا بالبيع فانه لا يتفق وحقيقة العقد . فاستأنف المطعون عليهما هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٨٠٣ سنة ٦٥ ق القاهرة . وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع : أولا ـ بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعوى المطعون عليهما بالنسبة لطلب صحة التعاقد ، وبصحة ونفاذ العقد المحرر فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ والصادر من الطاعن الثانى للمطعون عليهما ؛ وثانيا ـ بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المطعون عليهما بالنسبة لطلب محو التسجيلات الموقعة على العين المبيعة لمصلحة الطاعنة الأولى . وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الطلب فقرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ لم يعتد بعقد الصلح المحرر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٨ ولم يجر مفعوله تأسيسا على أن المطعون عليهما قد تغلبا على ما يمكن أن يثيره الطاعنان من اعتراضات على دعواهما وأن وكيلهما قد نزل بمقتضاه عن الحقوق الثابتة لموكليه بعقد البيع العرفى ، وأن الصلح الذى وقعه لا يحقق أية مصلحة لهما ، إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك لأن عقد الوكالة يخول الوكيل تنفيذ ماجاء فى التوكيل ، وأن المحامى عندما يباشر أمرا بمقتضى عقد الوكالة إنما يقوم بكل ماهو منصوص عليه فى العقد نيابة عن موكله بما فى ذلك إبرام الصلح والنزول عن الدعوى ، وليس للمحكمة أن تناقش

فى صدد بحث أثر العقد بين الموكل ومن تعاقد مع الوكيل فيما إذا كان فيه مصلحة للموكل أم لا متى كان الوكيل لم يتعد حدود وكالته ، وإنما محل هذا البحث دعوى بين الموكل والوكيل . هذا فضلا عن أن الصلح الذى أجراه محامى المطعون عليهما فيه مصلحة محققة لموكليه إذ بمقتضاه استرد وكيلهما مادفعاه من الثمن مضافا إليه مبلغ ١٧٥ ج بصفة تعويض ، كما أنه حمل الطاعن الثانى على النزول عن دعوى الفسخ ومصاريفها وعن طلب التعويض، وأن عقد الصلح قد نفذ فعلا من الجانبين .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ أهدر حجية عقد الصلح المحرر بين وكيل المطعون عليهما وبين الطاعنين استند فى ذلك إلى أن هذا العقد قد تضمن نزول الوكيل عن حق موكليه فى الأطيان موضوع النزاع ، بعد أن قطعت الدعوى مراحل طويلة وتغلب المطعون عليهما على كل مايمكن أن يثيره الطاعنان من اعتراضات على عقد شرائهما وأن مصلحة المطعون عليهما فى هذا النزول غير واضحة، وإلى أن وكيل المطعون عليهما قد نزل عن الحقوق الثابتة لموكليه ، ولا مقابل لهذا النزول إلا أن يرد لهما الثمن الذى اقتضاه منهما البائع والطاعن الثانى ، فى مقابل تعهد من الطاعنة الأولى بدفع مبلغ ١٧٥ ج نظير ماتكبده المطعون عليهما من مصاريف وخلافها ، واستنتجت المحكمة من كون هذا الصلح لا يحقق مصلحة لهما أن وكيلهما لم يراع عند التوقيع عليه حدود وكالته . ورتبت على ذلك استبعاد عقد الصلح كمستند فى الدعوى : وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ، ذلك أنه ثابت بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بأن التوكيل الصادر من المطعون عليهما إلى الأستاذ محمود عاصم المحامى والمصدق عليه فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٤ يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى . ولما كان عقد الصلح المحرر بين وكيل المطعون عليهما وبين الطاعنين فى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٨ يتضمن أن الطاعنة الأولى دفعت إلى المطعون عليهما مبلغ ١٧٥ ج نظير ماتكبداه من مصاريف وخلافها ، وأقر وكيلهما بتسلم مبلغ ٩٥٥ ج السابق دفعه منهما إلى الطاعن الثانى ، وقرر هذا الأخير من جهته نزوله عن دعوى الفسخ رقم ١٩٠١ سنة ١٩٤٥ القاهرة الابتدائية والتزم بمصروفاتها كما التزمت الطاعنة الأولى بالمصروفات المستحقة على هذا الصلح ، وقرر المطعون عليهما فى مقابل ذلك أن الأطيان موضوع الدعوى أصبحت من حق الطاعنة الأولى ، وكان يبين من هذا أن وكيل المطعون عليهما إذ وقع عقد الصلح المشار إليه ، إنما كان يعمل فى حدود الوكالة الصادرة له منهما ، وكان عقد الصلح قد استوفى شرائطه القانونية إذ تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما ، وكان لا يبطل الصلح أن تكون مصلحة المطعون عليهما فيه أقل رجحانا من مصلحة الطاعنين ، ذلك أنه لا يشترط أن يكون ماينزل عنه أحد الطرفين فيه مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر، وكان لا محل للقول بأن وكيل المطعون عليهما قد نزل عن حقوق موكليه الثابتة بعقد البيع بغير مقابل ، ذلك لأن الحق لا يكون ثابتا طالما كان هناك نزاع جدى بين الطرفين مطروح أمره على القضاء، ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون مجرد ادعاء لم يستقر فيه حق المطعون عليهما بحكم نهائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس تقريره بأن وكيل المطعون عليهما لم يراع حدود وكالته، على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على

موكليه ، وكان هذا الغبن بفرض ثبوته لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته متى كان عقد توكيله يخوله الصلح والنزول عن الدعوى ، وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره إنما يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود وكالته ، مالم يثبت أن هناك تواطؤا بين الوكيل ومن تعاقد معه إضرارا بموكله ، وهو مالم يدعيه المطعون عليهما — لما كان ذلك ، يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لم يعتد بعقد الصلح ومن ثم يتعين نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إنه يخلص مما سبق بيانه أن عقد الصلح المشار إليه ملزم لطرفى الدعوى ، وأنه يتعين إعمال أثره والحكم بمقتضاه .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى فى محله إذ قضى برفض دعوى المطعون عليهما استنادا إلى عقد الصلح ومن ثم يتعين تأييده للأسباب التى بنى عليها » .

(القضية رقم ١٦٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٧
٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

إعلان . شفعة . دعوى الشفعة . بطلان . إعلان أحد الخصوم الواجب اختصامهم فيها . على المحكمة أن تقضى ببطلان الإعلان فى غيبة هذا الخصم . لباقى الخصوم الحاضرين أن يتمسكوا بهذا البطلان . لا يسقط حقهم فيه عدم سبق تمسكهم به لدى محكمة أول درجة ولا عدم ابدائه فى صحيفة الاستئناف . المادة ٩٥ مرافعات .

المبدأ القانونى

توجب المادة ٩٥ من قانون المرافعات على المحكمة قبل أن تصدر حكمها فى غيبة المدعى عليه أن تتحقق من صحة إعلانه ، وأن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبين لها بطلانها ، كما أن للخصوم الحاضرين أن يتمسكوا بهذا البطلان متى كانت الدعوى لا تقوم لها قائمة إلا باعلان الخصم الغائب كما هو الحال فى دعوى الشفعة ولا يسقط حقهم فيه عدم سبق تمسكهم به لدى محكمة أول درجة ولا عدم ابدائه فى صحيفة الاستئناف ، لأن الدفع فى هذه الصورة لا يعتبر من الدفوع المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون المرافعات التى تسقط إذا لم تبد قبل التكلم فى الموضوع ، بل هو دفع متعلق بصحة انعقاد الخصومة بين أطرافها الواجب اختصامهم قانونا .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بموجب عقد تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ومسجل فى ٩ يناير سنة ١٩٤٩ باع محمد خضرى الجوهرى — المطعون عليه الثانى — ويوسف محمد ستيتة ١٧ قيراطا وسهما واحدا أرضا زراعية بناحية النخاس إلى الطاعنين وحسن احمد عبد الكريم من ذلك ١٢ قيراطا باعها الأول إلى الطاعنين و٥ قراريط وسهم واحد باعها يوسف محمد ستيتة منها قيراطان و١٢ سهما إلى حسن أحمد عبد الكريم والباقى للطاعنين وذلك بثمن إجمالى للقطع جميعها مقداره ٥٧٠ جنيها ولما كان للمطعون عليه الأول أرض تجاور ١٢ قيراطا

من الأطيان المبيعة وتشترك أطيانه معها فى بعض حقوق الارتفاق أظهر رغبته فى أخذ هذا المقدار بالشفعة بانذار وجهه إلى البائع والمشترين فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وأردف ذلك برفع دعوى الشفعة لدى محكمة مركز الزقازيق وقيدت برقم ٨٩ سنة ١٩٤٩ طلب فيها أحقيته فى أخذ هذا المقدار أى ١٢ قيراطا شيوعا فى ٢١ قيراطا وسهمان بالشفعة نظير الثمن الحقيقى ومقداره ١٢٠ جنيها أو الثمن الذى يثبت أنه حقيق وقد حضر الطاعنون (المشترون) أمام المحكمة ولم يحضر البائع (المطعون عليه الثانى) ودفع الطاعنون الدعوى بثلاثة دفوع (١) عدم قبولها لأن الشفيع لا يملك بعقد مسجل (٢) سقوطها لعلم الشفيع بالبيع قبل إظهار رغبته بستة أشهر (٣) سقوط حقه لسبق تنازله ضمنا عن الشفعة. وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ أصدرت محكمة مركز الزقازيق حكمها برفض الدفع الأول وقبل الفصل فى باقى الدفوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق وأيدت محكمة ثانى درجة هذا الحكم ثم نفذ الشق التمهيدى منه بسماع شهود الطرفين إثباتا ونفيا. وفى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة أول درجة برفض باقى الدفوع وبأحقية المطعون عليه الأول فى الشفعة نظير ثمن مقداره ١٢٠ جنيها وبإلزام الطاعنين بالمصروفات و٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة. فاستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية وقيد الاستئناف برقم ٢٢٦ سنة ١٩٥٠ وطلبوا فى عريضة استئنافهم قبوله شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا برفض دعوى الشفعة واحتياطيا بسقوط الحق فيها وبالزام المطعون عليه الأول بالمصروفات وأتعاب المحاماة وبجلسة المرافعة لدى محكمة ثانى درجة أثار محامى الطاعنين دفعا بسقوط حق الشفيع لأن عريضة دعوى الشفعة أعلنت إلى الطاعنين إعلانا باطلا فى مواجهة عمدة الناحية بحجة غيابهم وعدم وجود من يتسلم الاعلان عنهم ولأن البائع (المطعون عليه الثانى) لم يعلن بدعوى الشفعة إعلانا صحيحا لشخصه أو لمحله، بل أعلن مع العمدة لغيابه، ولأن الشفعة لم تتناول باقى الأطيان التى بيعت فى نفس العقد من البائع الآخر يوسف محمد ستيتة الذى كان يجب اعلانه فى الدعوى. ولم يحضر البائع محمد خضرى، المطعون عليه الثانى لدى محكمة ثانى درجة، كما لم يحضر أمام محكمة أول درجة، ولكنه قدم مذكرة بعد إقفال باب المرافعة دفع فيها ببطلان إجراءات رفع الدعوى لبطلان عريضتها وسقوط حق الشفعة تبعا لذلك. وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ قضت محكمة ثانى درجة. أولا: بقبول الاستئناف شكلا. وثانيا: برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وبسقوط حق الشفيع فى الشفعة وهو الدفع المؤسس على عدم إعلان البائع بها إعلانا صحيحا وعدم تمثيل البائع الآخر فيها والحكم باعتبار الصحيفة صحيحة وحق الشفعة قائما، وثالثا: بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبالزام المستأنفين بالمصروفات الاستئنافية و٣٠٠ قرش أتعاب للمحاماة للمستأنف عليه الأول. فقرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى السببين الأول والثانى مخالفته للقانون وخطؤه فى تطبيقه وتأويله، ذلك أنهم تمسكوا لدى محكمة ثانى درجة ببطلان إعلانهم وكذا باعلان المطعون عليه الثانى (البائع)

بدعوى الشفعة استنادا إلى أن المحضر لم يثبت فى محضره جميع خطواته فى هذه الاعلانات واكتفى بأن أثبت أنه أعلنهم جميعا فى شخص العمدة لغيابهم وقتذاك وكان عليه أن يبين فى محضره أنه توجه إلى محل كل منهم فلم يجده ولم يجد فيه من يجوز أن يتسلم عنه وأنه انتقل بعد ذلك إلى محل العمدة وسلمه صورة الاعلان وقالوا إنه إذا كان هذا البطلان قد زال بالنسبة اليهم بحضورهم أمام محكمة أول درجة عملا بالمادة ١٣٨ من قانون المرافعات فانه لم يزل بالنسبة إلى البائع (المطعون عليه الثانى) ، الذى لم يحضر لدى محكمة أول درجة وقدم مذكرة إلى محكمة ثانى درجة تمسك فيها ببطلان اعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى ، ومن ثم لا تكون دعوى الشفعة قد رفعت عليه لعدم اعلانه بها إعلانا صحيحا وبالتالى لا تكون الدعوى مقبولة لأن المادة ١٥ من قانون الشفعة القديم التى تقابلها المادة ٩٤٣ من القانون المدنى توجب أن ترفع دعوى الشفعة على المشترى والبائع وإلا سقط الحق فيها وهذا السقوط متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، تمسكوا بذلك كله فكان رد الحكم على هذا الدفاع : « من حيث إنه بالاطلاع على إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية يتضح أن المحضر سلم إعلان البائع والمشترين الثلاثة وهم المستأنفون إلى عمدة البلدة لعدم وجود من يتسلم عنهم وقد حضر المشترون أمام محكمة أول درجة فى كل أدوار المرافعة أمامها الأمر الذى يقطع بحصول الاعلان إليهم وتلك العبارات التى ذكرها المحضر فى أصل إعلان الدعوى وإن ذكرت مقتضبة إلا أنها تحمل فى طياتها أنه اتخذ كافة الاجراءات التى فصلتها المادة ١٢ مرافعات من أنه ذهب إلى محل إقامة البائع والمشترين فلم يجد أحدا منهم فى مسكنه ولم يجد أحدا من توابعهم أو أصهارهم ليسلمه الاعلان فسلمه لعمدة البلدة وهذه البيانات تعد كافية فى صحة الإعلان ، لأن تكليف المحضر بعمل محضر مفصل مطول فى أصل كل إعلان وصورته أمر فيه إرهاق له وإعنات خصوصا إذا راعينا أن كل محضر يحمل معه فى المأمورية الواحدة عشرات بل مئات الاعلانات فضلا عن الأوراق الواجب عليه تنفيذها بالحجوز أو التسليم أو غير ذلك ... ومن حيث إن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) رد على الدفع المقدم من المستأنفين بسقوط حقهم فيه لعدم ابدائه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تقدموا به لمحكمة أول درجة وقبل أى طلب أو دفاع فيها ، كما أنهم لم يتمسكوا به فى صحيفة الاستئناف وبذلك يكون حقهم قد سقط فى الدفع المذكور وذلك تطبيقا لنص المادة ١٤١ مرافعات جديدة . ومن حيث إنه بمطالعة المادة المذكورة والرجوع إلى صحيفة الاستئناف يتضح أن أصحاب الدفع الأولين وهم المستأنفون دفعوا أمام محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى الشفعة لأن الشفيع ليس مالكا وقد قضى برفض هذا الدفع ابتدائيا واستئنافيا بالدعوى رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ استئناف الزقازيق المضمومة ولم يتمسكوا هناك أيضا بدفع البطلان من قيام الحالة أمامهم كما أنهم لم يتمسكوا به فى صحيفة الاستئناف الحالى ، وهذا مسقط لحقهم فى إثارته الآن وكذلك بعد أن ترافعوا فى موضوع هذا الاستئناف ، أما بالنسبة للبائع وهو المستأنف عليه الثانى فقد ضل الطريق السوى هو الآخر حيث تقدم بالدفع فى مذكرته المقدمة بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم وكان يتعين عليه إذا أراد أن يقف موقفا صحيحا أن

برفع استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ويتمسك فيه بالبطلان على فرض وجوده خصوصا أن هذا الحكم غير قابل للمعارضة بصريح نص المادة ٣٨٦ مرافعات والمادة ٩٤٣ مدنى أهلى جديدة ، لأن دعاوى الشفعة مما يحكم فيه على وجه السرعة فلا تجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة فيها ومن ثم يكون حقه قد سقط هو الآخر فى الدفع تطبيقا لنص المادة ١٤١ مرافعات جديدة . ومن حيث إنه ظاهر من ذلك أن لا وجود للبطلان أصلا لوقوع الإعلان صحيحا ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لو فرضنا جدلا وجود البطلان فإن الدافعين به قد سقط حقهم فيه لإبدائه بعد فوات موعده الصحيح » . وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون من وجهين : الأول — إذ أعفى المحضر من بيان جميع خطواته فى الإعلان بعلة كثرة العمل المطلوب من المحضرين وهى علة لا تبيح مخالفة أحكام القانون وما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص ، والثانى — إذ اعتبر الدفع من المشترين بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم إعلان البائع بها إعلانا صحيحا مما لا يجوز إبداؤه منهم بعد التكلم فى الموضوع مع أنه دفع موضوعى تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك : أولا — أن المادة ٩٥ من قانون المرافعات توجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها فى غيبة المدعى عليه أن تتحقق من صحة إعلانه وأن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبين لها بطلانها ، كما أن للخصوم الحاضرين أن يتمسكوا بهذا البطلان متى كانت الدعوى لا تقوم لها قائمة إلا بإعلان الخصم الغائب كما هو الحال فى دعوى الشفعة وليس يسقط حقهم فيه عدم سبق تمسكهم به لدى محكمة أول درجة ولا عدم إبدائه فى صحيفة استئنافهم ، لأن الدفع فى هذه الصورة لا يعتبر من الدفوع المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون المرافعات التى تسقط إذا لم تبد قبل التكلم فى الموضوع ، إذ هو دفع متعلق بصحة انعقاد الخصومة بين أطرافها الواجب اختصامهم قانونا ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تقريره سقوط حق الطاعنين فى التمسك بالدفع المشار إليه ، وثانيا أخطأ الحكم كذلك فى اعتباره ما أثبته المحضر من تسليم إعلان البائع إلى عمدة البلدة لغياب المراد إعلانه وقتذاك كافيا لصحة الإعلان بقولة « إن تكليف المحضر بعمل محضر مفصل مطول فى أصل كل إعلان وصورته أمر فيه إرهاق له وإعنات ... » ذلك أن الأصل أن يسلم الإعلان لنفس الخصم أو لمحله نظرا لما يترتب على الإعلان من كسب حقوق أو ضياعها . فاذا توجه المحضر إلى محل إعلانه ولم يجده ولم يجد أحدا من تابعيه أو من أقاربه الساكنين معه فيسلم الصورة على حسب ما يقتضيه الحال إما لحاكم البلدة أو لشيخها وعليه أن يبين جميع ذلك فى الأصل والصورة كما يجب عليه أن يثبت فيهما وقت انتقاله إلى محل المراد إعلانه (المواد ٣ و٦ و٧ من قانون المرافعات القديم) وقد نصت المادة ٢٢ من قانون المرافعات القديم على وجوب مراعاة المواعيد والاجراءات المقررة فى المادة المشار إليها وإلا فيكون العمل لاغيا . وردد قانون المرافعات الجديد هذه الأحكام فى المواد ١٠ و١١ و١٢ و٢٤ وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه عملا بالمادة ٧ من قانون المرافعات القديم يجب على المحضر قبل أن يسلم صورة الإعلان إلى شيخ البلد أن يكون قد توجه إلى محل إقامة المطلوب إعلانه وتحقق من غيابه هو ومن

يكون مقيما معه من خدم أو أقارب ثم يثبت ذلك كله فى محضره ، فاذا هو اكتفى بما أثبته فى محضره من أنه أعلن الخصم المراد إعلانه مخاطبا مع شيخ البلد لغيابه فان الاعلان يكون معيبا ، ومن ثم يكون مخالفا للقانون ماقرره الحكم المطعون فيه من صحة إعلان صحيفة دعوى الشفعة إلى البائع محمد خضرى الجوهرى الذى أثبت المحضر أنه أعلنه « مخاطبا مع عمدة الناحية لغيابه وقتها » ويتعين نقض الحكم المطعون فيه لخطئه فى تطبيق القانون دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لصحيفة افتتاح دعوى الشفعة المقدمة من الطاعنين ضمن أوراق الطعن أن المحضر أثبت فيها أنه أعلن محمد خضرى الجوهرى « البائع » « مخاطبا مع عمدة الناحية لغيابه وقتها » وهذه العبارة فى ذاتها لاتفيد أنه انتقل إلى محل المراد إعلانه وتحقق من عدم وجوده وعدم وجود واحد ممن يصح تسليم الإعلان إليه ، كما أنها خلو من تحديد وقت انتقاله إلى محل المذكور مع وجوب هذا البيان قانونا ، وكانت المادة ١٥ من قانون الشفعة القديم المنطبقة على واقعة الدعوى توجب مخاصمة البائع والمشترى فى الدعوى وإلا كانت غير مقبولة وكان لافرق فى الحكم بين ما إذا كان لم يحصل إعلان البائع أصلا أو كان إعلانه قد وقع باطلا كما هو الحال فى الدعوى ، وكان على المحكمة بمقتضى المادة ٩٥ من قانون المرافعات أن تتحقق من صحة إعلان الخصم الغائب قبل الحكم فى الدعوى وأن تحكم ببطلان الإعلان من تلقاء نفسها إذا ثبت لها بطلانه — لما كان ذلك فإن الدفع الذى أبداه الطاعنون بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم إعلان البائع بها إعلانا صحيحا يكون مقبولا منهم وعلى أساس سليم ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم على مقتضى هذا الدفع .

(القضية رقم ١٦٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٣٤٨

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — حكم . تسبيبه . دفع . دفع له أثر فى الفصل فى الدعوى . عدم الرد عليه . قصور . مثال .

ب — مسئولية . مسئولية مالك البناء عن الاضرار التى تصيب الجار . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتعويض وفقا لأحكام القانون المدنى القديم دون بيان وجه خطأ مالك البناء . خطأ فى القانون وقصور . المادة ١٥١ مدنى قديم المقابلة للمادة ١٧٧ مدنى جديد .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت الطاعنة قد دفعت لدى محكمة ثانى درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، لأن المطعون عليهم لا يملكون المنزل الذى يطالبون بتعويض عن هدمه وكانت المحكمة قد أغفلت الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل فى الدعوى ، فان حكمها يكون قد شابه قصور يبطله .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض للمطعون عليهم عن الأضرار التى لحقت منزلهم قد حمل الطاعنة مسئولية

سقوط حائط منزلها دون بيان وجه خطئها فى ذلك مع وجوب هذا البيان عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى والذى لم يرد فيه نص كالمادة ١٧٧ من القانون المدنى الجديد تفترض مسئولية حارس البناء عما يحدثه انهدامه من ضرر مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه ، وهذا تشريع مستحدث لا يسرى إلا من تاريخ العمل به ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا على الطاعنة الدعوى المدنية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٤٩ محكمة الوايلى الجزئية وطلبوا فيها إلزامها بأن تدفع إليهم مبلغ ١١١ جنيها و٧٣٠ مليما تعويضا عن الخسائر والشروخ التى حدثت بمنزلهم بسبب تصدع حائط منزل الطاعنة وانهياره فوقه فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ . وفى ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بطلبات المطعون عليهم . استأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ١٢٥٥ سنة ١٩٤٩ محكمة مصر الابتدائية التى قضت فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥١ منعقدة بهيئة استئنافية بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليهم مبلغ ٩٢ جنيها و٥٠٠ مليم . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه : أولا — قصوره فى التسبيب ، ذلك أنها دفعت فى مذكرتها المقدمة منها إلى محكمة ثانى درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، لأن المطعون عليهم ليسوا ملاكا للمنزل المطالب بالتعويض عنه . فلم ترد المحكمة على هذا الدفع ، وثانيا — قصوره فى التسبيب وخطؤه فى القانون ، ذلك أنها قالت فى دفاعها بمذكرتها الآنف ذكرها إنها لم ترتكب خطأ يبرر مسئوليتها وأن تصدع منزل المطعون عليهم كان بسبب قدمه وعدم تجديد بنائه ، ولا يرجع إلى أى خطأ من جانبها ولم يبين الحكم فى قضائه وجه الخطأ من جانب الطاعنة الذى تسبب عنه سقوط حائط منزلها مع وجوب هذا البيان عملا بأحكام القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى .

« ومن حيث إن هذا النعى بوجهيه فى محله ذلك : أولا — انه يبين من مذكرة الطاعنة المشار إليها والمودعة صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن أنها دفعت فيها لدى محكمة ثانى درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، لأن المدعين (المطعون عليهم) لا يملكون المنزل الذى يطالبون بتعويض عن هدمه غير أن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل فى الدعوى ، وإذ هى لم تفعل يكون قد شاب حكمها قصور يبطله . وثانيا أنه جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص الوجه الثانى من النعى « ... أنه بالاطلاع على تقرير الخبير المقدم فى قضية إثبات الحالة يبين أنه بسبب سقوط حائط منزل المدعى عليها (الطاعنة) حدثت شروخ فى بعض حوائط منزل المدعين المطعون عليهم وتكسير فى ألواح الزجاج لبعض نوافذه وتكسير فى تجارة هذه النوافذ وتكسير فى بعض عروق الخشب » . ثم رتبت المحكمة على ما ذكرته مسئولية الطاعنة عن

التعويض الذي قدرته ، وهذا الذى أوردته المحكمة يفيد تحميل الطاعنة مسئولية سقوط حائط منزلها دون بيان وجه خطئها فى ذلك مع وجوب هذا البيان عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى والذى لم يرد فيه نص كالمادة ١٧٧ من القانون المدنى الجديد تفترض مسئولية حارس البناء عما يحدثه انهدامه من ضرر ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه ، وهذا تشريع مستحدث لا يسرى الا من تاريخ العمل به . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة الى بحث بقية أسباب الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ١٧٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٣٤٩

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

دفع مبلغ غير مستحق فى الذمة . شرط استرداده أن يكون المبلغ قد دفع خطأ . المادة ١٤٥ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٨١ مدنى جديد .

المبدأ القانونى

إذا ثبت للمحكمة أن المبلغ المدفوع من المدعى والذى يطالب الحكم برده إنما دفع منه عن بصيرة ونور تنفيذا لعقد تصفية شركة يتضمن التزامات متبادلة أبرم بينه وبين المدعى عليه فإنه لا يكون محقا فى استرداده .

المحكمة

« من حيث ان الوقائع تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى طالبا الحكم بإلزام المطعون عليه بأن يدفع اليه مبلغ ١١١ جنيها وقدم دفتر المحاسبة وسندا عليه ما يفيد سابقة مديونية المطعون عليه بمبلغ ٢٠٠ جنيه ووفاء هذا الدين مدعيا أنه هو أساس الخطأ فى الحساب ، وأنه ما كان للمطعون عليه أن يتقاضى هذا المبلغ كله ، لأن له الحق فى نصفه ، وأن على المطعون عليه رد النصف الآخر وهو ١٠٠ جنيه الذى استولى عليه بغير حق ، وأن مبلغ الـ ١١ ج هو نصيبه فى ثمن أخشاب المخزن والخزانة ؛ فقضت المحكمة بالزام المطعون عليه بمبلغ ١٠٠ جنيه ورفضت الحكم بما عدا هذا المبلغ ، فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٨ تجارى أمام محكمة استئناف المنصورة التى قضت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ بإلغاء الحكم ورفض دعوى الطاعن . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث ان الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم أن المحكمة أخطأت فى تفسير المحاسبة بين الطرفين فاستخلصت منها نتيجة لا تعتمد على مقدمات صحيحة أو عبارات معقولة تؤدى اليها ومسخت عباراتها ، بل إنها خالفت الثابت فى الدفتر المثبتة به المحاسبة فجاء حكمها باطلا لعدم اشتماله على الأسباب الكافية التى يجب قانونا أن يبنى عليها ، إذ الثابت بالمحاسبة أن الطرفين كانا معا فى محل تجارة مشتركين فيه واتفقا على قسمته فى سنة ١٩٣٣ وقد جردت البضاعة الموجودة والنقدية وصافى القطن والديون والذمامات على ما هو مثبت بالدفتر ، وبعد تصفية ما بالمحل من بضاعة وما عليه من ديون وجد مبلغ ٧٣٤٩٧ قرشا دينا على المحل وقد اختص المطعون عليه بتحصيل ما للمحل من

ديون على آخرين مقدارها ٥٣٤٨٨ قرشا فيكون الصافى من الخسارة وهو الفرق بين هذين المبلغين مبلغ ٢٠٠ جنيه يجب على الطرفين أن يتحملاه سويا ولكن الطاعن دفع مبلغ ٢٠٠ جنيه للمطعون عليه مع أنه كان يجب أن يدفع له نصفها فقط أى مائة جنيه ، وهذا هو ما بنيت عليه الدعوى . ولكن تبين من الحكم المطعون فيه أنه استقر فى ذهن المحكمة خطأ أن مبلغ ١٠٠ جنيه الذى دفعه الطاعن خطأ أضيف إلى الذمامات التى اختص بها المطعون عليه ، وقد فات المحكمة احتساب نصيب الطاعن فى الديون التى للمحل ومقدارها ٢٦٧ جنيها وهو ما يجعل الحكم قاصرا فى التسبيب ، بل إن ما يقطع فى خطأ المحكمة فى التفسير والتطبيق أنه إذا كان نصيب الطاعن فى الدين ٣٦٧ جنيها ونصيبه فى الذمامات ٢٦٧ جنيها لكان عليه فقط ١٠٠ جنيه لا ٢٠٠ جنيه وهو نفس ما ينتج فى الدعوى على أى وجه .

« ومن حيث إن الحكم بعد أن أورد عناصر المحاسبة والمبالغ الواردة بها انتهى إلى « أن هذه الأرقام قاطعة فى أن مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه الذى دفعه المستأنف عليه « الطاعن » للمستأنف إنما كان فى مقابل أن يتحمل المستانف « المطعون عليه » بديون الشركة جميعا ، وتحصيل ما يستطيع من ذماماتها ولو كان الأمر خلاف ذلك أو كان المقصود من هذه المحاسبة اقتسام الديون والذمامات لكان نصيب المستأنف عليه فى الديون التى على الشركة مبلغ ٣٦٧ جنيها لا مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط ولهذا يكون دفع المستأنف عليه هذا المبلغ إلى المستأنف هو من قبيل التخارج من الشركة بما عليها كما يقول المستانف » ويبين من هذا الذى جاء بالحكم أنه بعد أن أوردت المحكمة عناصر المحاسبة وأرقامها فى إحاطة لاقصور فيها وليس فيها ما يغاير الثابت بالأوراق فسرت نية الطرفين تفسيرا يتأدى من مدلول المخالصة ، ذلك أنه عند المحاسبة لم يكن من المستطاع الجزم بمقدار ما يمكن للمطعون عليه تحصيله من ذمامات الشركة ، فى حين أنه قد تكفل بوفاء جميع ديونها ، فإذا كان الطاعن فى مقابل التزام المطعون عليه بهذه الديون قد دفع اليه مائتى جنيه فإنه لا يكون قد فعل ذلك نتيجة خطأ مادى فى الحساب ، وإنما يكون قد فعل ذلك على بصيرة من أمره ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٧٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وعبدالعزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٣٥٠

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . أوراق الطعن . قيام الطاعن بإيداع صورة إعلان الطعن بدلا من الأصل . اعتذاره بأن المحضر سلم الأصل للمطعون عليه ولم يرد إليه إلا الصورة التى أودعها موقعا عليها من المطعون عليه . عدم قيام دليل على عدم صحة هذا العذر . كفاية الصورة فى هذه الحالة متى كانت مطابقة لأصل التقرير . المادتان ٤٣١، ٤٣٢ مرافعات .

ب — إعلان عدم إثبات المحضر أن الشخص الذى خاطبه يعمل المعلن إليه مقيم معه . بطلان الاعلان . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٤٣٢ مرافعات وإن كانت قد أوجبت على الطاعن أن يودع ضمن مايجب عليه إيداعه فى الميعاد المنصوص عليه بها أصل ورقة إعلان الطعن إلى خصمه ،

وذلك لكى يتسنى لمحكمة النقض أن تتحقق من صحة إعلان الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ مرافعات ، إلا أنه متى كان قد تعذر على الطاعن إيداع أصل هذا الإعلان لأن المحضر الذى باشره سلم المخاطب معه الأصل الذى كان يجب أن يحتفظ به فلما فطن إلى ذلك عاد واستوقع المخاطب معه على الصورة المودعة ، وكان لم يقم دليل على عدم صحة عذر الطاعن كما لم يثبت للمحكمة أن ثمة علة فيما تتحاله. فإن صورة إعلان الطعن المقدمة من الطاعن فى الميعاد القانونى تقوم فى هذه الحالة مقام الأصل متى كانت مطابقة لأصل التقرير المودع ملف الطعن .

٢ — إذا كان المحضر الذى باشر الإعلان قد أثبت أنه خاطب صهر المعلن إليه لغيابه وقت الإعلان ولم يذكر أن هذا الشخص مقيم مع المراد إعلانه فى حين أن هذا البيان واجب لصحة الإعلان عملا بالمادة ١٢ مرافعات فإنه يترتب على إغفاله بطلان الإعلان وفقا للمادة ٢٤ مرافعات .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعن طالبا الحكم بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينه وبين الطاعن عن عقد البيع المنسوب صدوره من الأخير إليه فى ١٩٤٧/١/٣ عن فدان و ١٦ قيراطا و١٢ سهما شيوعا فى ٧ فدادين بثمن مقداره ٥٠٠ ج فقرر الطاعن بالطعن بالتزوير فى هذا العقد ، لأن التوقيع المنسوب صدوره منه على عقد البيع مزور فأوقفت المحكمة الدعوى الأصلية . وفى ١٩٤٨/٥/٤ أصدرت حكما تمهيديا بندب قسم أبحاث التزييف بمصلحة الطب الشرعى لإجراء عملية المضاهاة وقد ندب القسم الخبير محمد صالح لأداء المأمورية فقرر أن أوراق الاستكتاب لا تصلح للمضاهاة لأن التوقيع كتب مرة واحدة بشكل « فرمة » ، وندب بعد ذلك الخبير أحمد فؤاد عبد الحميد من مصلحة الطب الشرعى لأداء نفس المأمورية بعد أن أجرت المحكمة استكتابا جديدا، وقد قدم تقريرا انتهى فيه إلى أن التوقيع صحيح ، وقد قضت المحكمة برفض دعوى التزوير . فاستأنف الطاعن وقيد الاستئناف برقم ١٦٥ سنة ١٩٤٩ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية التى قضت فى ١٩٥٠/١٠/٧ بتأييد الحكم المستأنف. فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن ، لأن الحكم صدر برفض دعوى التزوير بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، وأنه لما كان هذا الحكم غير منه للخصومة ، فإنه لا يجوز الطعن فيه وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات ثم نزلت عن هذا الدفع فى مرافعتها استنادا إلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الحكم يعتبر منهيا للخصومة فى دعوى التزوير الفرعية ومن ثم يجوز الطعن فيه استقلالا .

« ومن حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعن لم يودع قلم كتاب المحكمة أصل ورقة إعلان الطعن فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣٢ مرافعات وإنما أودع صورة منه ، ولما كانت هذه المادة تحتم إيداع الأصل

فلا يغنى عن تقديم الأصل صورة منه ، كما دفع فى مذكرته بأنه لم يتسلم صورة هذا الإعلان وأن الشخص الذى ورد بالإعلان أنه تسلم صورته بوصفه صهره لاتربطه به أية قرابة أو علاقة بل إنه لا يقيم ببلده .

« ومن حيث إن الطاعن رد على الشق الأول من هذا الدفع بأن المطعون عليه أعلن إعلانا قانونيا فى الميعاد ، غير أنه حدث أن المحضر الذى قام بالإعلان سلم المخاطب معه الأصل الذى كان يجب أن يحتفظ به فلما أن فطن المحضر إلى ذلك عاد واستوقع المخاطب معه على الصورة الباقية وهى المودعة .

« ومن حيث إن الشق الأول من هذا الدفع مردود بأن المادة ٤٣٢ مرافعات وإن كانت قد أوجبت على الطاعن أن يودع ضمن مايجب عليه إيداعه فى الميعاد المنصوص عليه بها أصل ورقة إعلان الطعن إلى خصمه ، وذلك لكى يتسنى لمحكمة النقض أن تتحقق من صحة الإعلان فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ مرافعات إلا أنه لما كان قد تعذر على الطاعن إيداع أصل هذا الإعلان على ماسبق بيانه ولم يقم دليل على عدم صحة عذره كما لم يثبت للمحكمة أن ثمة علة فى انتحاله فإن صورة إعلان الطعن المقدمة من الطاعن فى الميعاد القانونى تقوم فى هذه الحالة مقام الأصل متى كانت مطابقة لأصل التقرير المودع ملف الطعن كما هو الحال فى الدعوى .

« ومن حيث إنه عن الشق الثانى من هذا الدفع الخاص بأن مهدى على يوسف الذى أثبت المحضر أنه سلمه صورة الإعلان لايقيم معه ، فقد تبين للمحكمة من الاطلاع على صورة الإعلان المقدمة من الطاعن أن المحضر أثبت فيه العبارة الآتية : « مخاطبا مع صهره مهدى على يوسف لغيابه وقت الإعلان » . ولم يذكر أن هذا الشخص مقيم مع المراد إعلانه فى حين أن هذا البيان واجب لصحة الإعلان عملا بالمادة ١٢ مرافعات ويترتب على إغفاله بطلان الإعلان وفقا للمادة ٢٤ مرافعات ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ٣٣٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٣٥١
٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — عقد . عقد مبرم مع أمين نقل . وصف هذا الأمين فى العقد بأنه مالك لعربات وسيارات أجرة . تقرير الحكم أن هذه الصفة لم تكن جوهرية فى التعاقد . تقرير موضوعى .

ب — اثبات . شهود . استدلال المحكمة بأقوال شهود سئلوا فى محضر أعمال الخبير دون حلف يمين . جوازه .

ج — حكم تسبيبه . تقريره أن الغش المفسد للرضا هو سبب البطلان لا الفسخ . لاخطأ .

المبادىء القانونية

١ — تقرير الحكم بأن الصفة التى اتخذها أمين النقل فى التعاقد من أنه مالك لسيارات وعربات أجرة لم تكن صفة جوهرية يترتب على عدم توافرها إبطال العقد هو تقرير موضوعى .

٢ — لاتثريب على المحكمة إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير دون حلف يمين دليلا مضافا إلى أدلة أخرى على

أن التقصير وقع من جانب الطاعن لا من جانب المطعون عليه .

٣ ــ إذا كان الحكم قد قرر أن الغش المفسد للرضا لا يعتبر سببا من أسباب الفسخ، بل هو سبب لبطلان التعاقد فانه ليس فى هذا التقرير ما يخالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن ــ تتحصل فى أنه بموجب عقد محرر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٤٦ باع الطاعن إلى المطعون عليه الأول ست سيارات نقل مقابل ١٤٢٥ جنيها واتفقا على ألا يدفع الثمن فورا بل يدفع أولا بأول من قيمة نصف أجور نقل بضائع الطاعن بمعرفة المطعون عليه الأول الذى التزم بنقل الأقطان الزهر والزيت والكسب وكافة ما يطلب الطاعن نقله بأجور اتفق عليها بملحق العقد . ونفذ العقد غداة تحريره باتفاق الطرفين . وفى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٦ وجه الطاعن برقية إلى المطعون عليه الأول زعم فيها أن بعض بضائعه تعطل نقلها . وفى ٢٠ من يونيه وجه اليه إنذارا آخر يقول فيه إنه أوهمه بأنه صاحب سيارات وعربات نقل (كارو) تكفى للقيام بتعهده ، وطلب منه موافاته بأرقام السيارات والعربات التى يملكها فرد عليه المطعون عليه الأول بإنذار معلن فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ بأنه قائم بتنفيذ تعهده خير قيام وليس من حق الطاعن أن يطالبه بتقديم البيان المطلوب ، وكل ما له أن تنقل بضائعه وفق رغبته فإذا حصـــل تقصير فان له ضامنا مليئا . واستمر المطعون عليه الأول يباشر عمليات النقل تنفيذا للعقد دون أن يدفع اليه الطاعن شيئا من الأجور المستحقة له فوجه إلى الطاعن إنذارا أعلن به فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٦ يسجل عليه فيه عدم قيامه بدفع شىء من الأجور المستحقة له وأن عماله يماكسونه فى عمله وينذره بوجوب دفع ما هو مستحق عليه من أجور خلال ثلاثة أيام وإلا اضطر لاتخاذ اللازم فرد عليه الطاعن فى ٢٣ من يوليه بانذار يحيل فيه على انذاره الأول ويطلب فيه موافاته بالبيان المطلوب وإلا كان فى حل من التعاقد مع مقاول آخر حتى لا تتعطل بضائعه فى موسم العمل فتبور تجارته . واستمر المطعون عليه الأول يباشر أعمال النقل للطاعن حتى آخر يوليه اذ أنذر الطاعن بأن عماله منعوه من مزاولة العمل عنوة بحضور شهود ثم أقام الدعوى رقم ٥٩٥ سنة ١٩٤٦ كلى الزقازيق فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع اليه ٢١٣ ج و٦٩٨ م قيمة نصف الأجور التى استحقها عن نقل بضائع الطاعن من ٤ يونيه سنة ١٩٤٦ لغاية آخر يوليه سنة ١٩٤٦ فرفع الطاعن الدعوى رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٧ كلى فى أول فبراير سنة ١٩٤٧ وطلب الحكم أولا ــ بتعيينه حارسا على السيارات التى باعها للمطعون عليه الأول لاستغلالها وتسلم صافى ريعها الى أن يوفى ثمنها ، ثانيا ــ فسخ عقد الاتفاق المحرر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٤٦ والزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا اليه ١٥٧٦ ج و٧٠٧ م من ذلك ١٤٢٥ ج ثمن السيارات والباقى فرق أسعار الأجور مع الفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا من الطلب الرسمى للوفاء . وأسس دعواه على أن المطعون عليه الأول أخل بالتزامه فاضطر الى الالتجاء الى متعهدين آخرين بأجور أعلى مما اتفق

عليه مع المطعون عليه الأول بضمانة المطعون عليه الثانى . وقررت المحكمة ضم الدعويين إحداهما إلى الأخرى . وفى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٧ حكمت بتعيين السيد الفيومى حارسا على السيارات . وفى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٨ حكمت بتعيين خبير حسابى لتحقيق أوجه دفاع الطرفين لمعرفة من الذى قصر منهما فى تنفيذ تعهداته التى التزم بها بمقتضى العقد المؤرخ فى ٣ من يونيه سنة ١٩٤٦ ومدى هذا التقصير وتقدير المبالغ التى يستحقها أحد الطرفين على الآخر وفقا لما نص عليه العقد سواء أكانت هذه المبالغ من أجور النقل التى تكون مستحقة للمطعون عليه الأول قبل الطاعن أو عن فرق الأجور التى للطاعن فى ذمة المطعون عليه الأول حتى آخر موسم سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ . وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية فى القضيتين بالزام المطعون عليهما الأول بوصفه مدينا والثانى بوصفه ضامنا متضامنا بأن يدفعا إلى الطاعن ٢١ جنيها و٨١٠ مليمات . فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٦٧ سنة ١ ق المنصورة . وفى ١٨ من يناير سنة ١٩٥١ حكمت محكمة استئناف المنصورة بالتأييد . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم شابه القصور وبطلان فى الإسناد من أربعة وجوه : الأول — إذ قرر أن إيراد اسم المطعون عليه الأول فى عقد التعهد بالنقل مشفوعا وصف أنه صاحب سيارات نقل وعربات كارو أمر غير مقصود فى ذاته ، ولم يدخل فى اعتبار المتعاقدين ، مع أن إيراد هذا الوصف فى العقد وما ورد فى البند الثالث منه من أن المطعون عليه الأول «يلتزم بنقل العروض بواسطة جميع سياراته سواء ما اشتراه بهذه الصفقة أو ما يملكه غيرها » يدل على أن هذه الصفة كانت من الصفات الجوهرية التى لم يكن ليتم التعاقد بدون توافرها ، ذلك بأن أساس التعاقد هو أن يكون المطعون عليه الأول مالكا لعربات كارو وسيارات نقل غير التى اشتراها من الطاعن ليستطيع مواجهة ما يحتاج إليه الطاعن فى موسم القطن من عمليات نقل كثيرة وإلا لما كانت هناك حاجة تدفع الطاعن إلى بيع سياراته إلى المطعون عليه الأول : والوجه الثانى — إذ قرر الحكم أنه إذ سلم جدلا أن المطعون عليه الأول لم يكن مالكا لعربات كارو ، وهى صفة لم يبين العقد اتفاق المتعاقدين عليها ، مادام التزام المطعون عليه الأول كان منصبا على النقل بالسيارات ، فإن هذا الأخير وقد تملك سيارات بمجرد توقيعه على العقد يكون قد حقق الصفة التى تمسك الطاعن بعدم توافرها فيه ، مع أنه يبين من مراجعة ملحق العقد أن هناك عمليات نقل لا يتجاوز مداها أربعة الأمتار من رصيف المحطة إلى المحلج المواجه له لا تتم إلا بواسطة العربات ، والوجه الثالث : إذ أسند الحكم إلى الطاعن أنه أرسل برقية إلى المطعون عليه الأول بعد أيام قلائل من تاريخ العقد زعم فيها أن بعض بضائعه قد تعطل نقلها ، ثم اتبعها بانذار فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٤٦ كرر فيه هذه الشكوى ، مع أن الثابت من مطالعة البرقية والإنذار أن الطاعن أرسلهما قبل حلول الموعد المحدد لتنفيذ العقد بعد أن وصل إلى علمه أن الطاعن لا يملك سيارات نقل أو عربات كارو يستطيع أن يواجه بها طلبات الطاعن ، والوجه الرابع : إذ قرر الحكم أن الطاعن كان متجنيا على المطعون عليه الأول عندما طالبه ببيان ما يملكه من سيارات وعربات ، مع أن

عذر الطاعن فى ذلك وحسن نيته واضحان ، فهو تاجر كبير يضطره عمله فى موسم القطن إلى نقل كميات كبيرة منه ، ويقتضيه بعد النظر أن يطمئن إلى أن أعماله ستسير سيرا مرضيا ، فإذا سمع أن أمين النقل الذى تعاقد معه لا يملك الوسائل الكافية لذلك كان معذورا إذا أراد أن يتحقق من مدى صحة هذه الإشاعة .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود بما يبين من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من أن محكمة الموضوع خلصت إلى أن الطاعن هو الذى قصر فى القيام بالتزاماته التى رتبها العقد وأن عماله هم الذين منعوا المطعون عليه الأول من الاستمرار فى القيام بعمليات النقل ، خلصت المحكمة إلى ذلك من أدلة عديدة فصلتها فى حكمها تتحصل فى أن الطاعن لم يدفع للمطعون عليه الأول شيئا من أجور النقل التى استحقها فى الفترة من ٤ يونيه إلى آخر يوليه سنة ١٩٤٦ رغم النص فى العقد على وجوب دفعها عقب كل عملية ورغم إنذاره بوجوب دفعها ورغم إقراره أمام الخبير بأنها بلغت ٣٨١ج و٣٥٨م وأنه أخل بالتزامه الوارد فى البند العاشر من العقد بتسليم المطعون عليه الأول وصولا يحدد أجر النقل الخاص بكل عملية ولم يثبت فى دفاتره أى مبلغ لأية عملية نقل قام بها المطعون عليه الأول . وأن المطعون عليه الأول سجل على الطاعن أن عماله منعوه من الاستمرار فى عمليات النقل وأشهد على ذلك شهودا سمعهم الخبير بينما اكتفى الطاعن بإرسال برقيات وخطابات مسجلة قرر المطعون عليه الأول أنها مصطنعة وأثبت الخبير أن الطاعن لم يقدم له دفتر الكوبيا حتى يمكن تصديق ما ورد فى الصور المكتوبة المقدمة منه على أنها طبق الأصل للخطابات التى يزعم أنه أرسلها للمطعون عليه الأول ، وأن ما يزعمه الطاعن من أن المطعون عليه الأول لا يملك سيارات غير ما باعها له لا يلتفت إليه ، لأنه لا يشترط فى متعهد النقل أن يكون مالكا لما ينقل عليه البضائع فضلا عن أنه تبين للمحكمة أن المطعون عليه الأول متعهد نقل وقام بنقل محصولات التموين لبنك التسليف الزراعى المصرى من مثيا القمح والبلبيس إلى جميع نواحى مديرية الشرقية فى المدة من فبراير سنة ١٩٤٠ إلى آخر فبراير سنة ١٩٤٦ علاوة على تعهده بنقل عروض البنك جميعها ، وأن المطعون عليه الأول ضامنا مليئا هو المطعون عليه الثانى لم ينازع الطاعن فى ملاءته ، وأن الطاعن لو كان جادا فيما زعمه فى إنذاره الذى وجهه إلى المطعون عليه الأول بعد أيام قلائل من بدء تنفيذ التعاقد بأنه لا يملك الوسائل اللازمة لمواجهة عمليات النقل لبادر إلى رفع دعوى مستعجلة بإثبات الحالة ، ولكنه استند فى الإنذار إلى أن صفة صاحب سيارات وعربات كارو التى جاءت فى صدر العقد لم تتوافر فى المطعون عليه الأول مع أنها لم تذكر فى العقد باعتبارها صفة جوهرية وإنما ذكرت على سبيل البيان واتخذها الطاعن تكأة لإبداء تخوفه فى الإنذار من تقصير المطعون عليه الأول فى وقت لم يقم الدليل فيه على أنه قد بدر منه أى إخلال بالتزاماته ، وأن العبرة فى صدد المسئولية التقصيرية ليست بصفة عابرة تذكر فى صدر العقد بل هى بالعمل الايجابى الذى يقوم به المتعاقد أو يمتنع عنه مخالفا بذلك شروط العقد ، وأن الطاعن إنما أراد فسخ العقد تفاديا من مطالبة أمين نقل آخر هو أحمد أبو غالى

له بتعويض لعدم قيامه بتنفيذ عقد نقل آخر سابق على العقد المتنازع عليه كان قد أبرمه مع أحمد أبو غالى المذكور ، وهذه كلها أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من إثبات التقصير فى جانب الطاعن وبيان أن وصف المطعون عليه الأول فى العقد بأنه صاحب سيارات وعربات كارو لم يكن وصفا جوهريا فى اختيار المتعاقدين يترتب على عدم توافره إبطال العقد ، ومن ثم يكون ما أورده فى هذا السبب لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولم يقدم الطاعن أى دليل على أن ماأورده الحكم من وقائع يخالف الثابت فى الأوراق .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى القانون ، وبنى على إجراءات باطلة ، إذ استند إلى أقوال شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين فى إثبات حصول التقصير من جانب الطاعن ، مع أنه كان لزاما على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ماطلبه فى هذا الشأن من إحالة الدعوى على التحقيق لسماع شهود الطرفين بعد تحليفهم اليمين القانونية .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لاتثريب على المحكمة إذا هى استندت إلى أقوال شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين كقرائن مضافة إلى غيرها من الأدلة لتؤيد بها ما انتهت إليه من ثبوت خطأ الطاعن ونفى التقصير عن المطعون عليه الأول .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر أن الغش المفسد للرضا وإن كان سببا من أسباب بطلان العقد فهو ليس من أسباب فسخه مع أن ما يصلح للبطلان يجيز الفسخ ، لأن البطلان أعم أثرا .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن ماجاء فى الحكم المطعون فيه من أنه : « فوق هذا وذاك فان هذه الطلبات وهى تتضمن بطبيعتها افتراض عدم وفاء المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) بالتزامه لاتتفق وما زعمه المستأنف (الطاعن) من إيهامه بصفة لايملكها المستأنف عليه الأول، إذ أنه من المقرر قانونا أن الغش المفسد للرضا وإن كان سببا من أسباب بطلان التعاقد فهو ليس من أسباب فسخه» هذا الذى جاء به الحكم لاخطأ فيه وقد أورده بعد أن أثبت أن الصفة التى يشير إليها الطاعن ليست صفة جوهرية لم يكن ليتم العقد دون توافرها وبذلك نفى عن العقد شبهة البطلان ، ويبين من سياق الحكم أنه إنما أشار إلى ذلك تبيانا لتناقض الطاعن فى دعواه ببنائها تارة على الفسخ وتارة على البطلان مع عدم توافر أسباب كليهما فى حق المطعون عليه الأول .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ١٥٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٣٥٢

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا ـــ نقض . طعن . إجارة . حكم قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا . فصله فى أسبابه فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى بأن اعتبر العين المؤجرة أرضا فضاء فلا يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب ـــ إجارة . عين مؤجرة منذ البداية على أنها أرض فضاء . خضوع العقد لقواعد القانون العام ،

لا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تصريح المؤجر للمستأجر باقامة مبان فى العين تصبح ملكا للمؤجر بمجرد إقامتها . هذا لا يغير من موضوع العقد مادام قد اتفق على دفع جميع الأجرة سواء أقيمت المبانى أم لم تقم .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا قد استند إلى أن العين المؤجرة هى أرض فضاء لايخضع النزاع القائم فى شأنها للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان أساس النزاع القائم بين طرفى الخصومة هو ما إذا كانت العين المؤجرة أرضا فضاء أم أن موضوع عقد الإيجار هو الأرض وما أقيم عليها من المبانى التى نص فى العقد على أن تكون مملوكة للمؤجر بمجرد إنشائها ، فإن هذا الحكم يكون قد حسم النزاع نهائيا فى جزء من الخصومة وهو الأساس الذى بنيت عليه الدعوى ويكون الطعن فيه جائزا على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

٢ — متى كان الثابت من نصوص عقد الإيجار أن العين المؤجرة هى أرض فضاء أجرت لمدة معينة مع الترخيص للمستأجر فى أن يقيم عليها دارا للسينما تصبح مبانيها مملوكة للمؤجر بمجرد إنشائها ، فإن إنشاء هذه المبانى لا يغير من موضوع عقد الإيجار ، على اعتبار أنه أرض فضاء ، إذ لا عبرة فى هذا الخصوص بالغرض الذى استؤجرت من أجله الأرض الفضاء ، ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقا لهذا الغرض ، أما الاتفاق على أن يكون ما يقام عليها من مبان ملكا للمؤجر من وقت إنشائها فلا تأثير له على حقيقة العقد من حيث كونه واردا منذ البداية على أرض فضاء مادام أن الأجرة المتفق عليها فى العقد تستحق سواء أقام عليها المستأجر هذه المبانى أم لم يقمها مما يدل على أن المبانى لم تكن هى محل العقد . وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقد الإيجار المشار إليه يخضع لقواعد القانون العام ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا مخالفة فيه لظاهر نصوص العقد ومدلوله .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعنين وآخرين قال فيها إنهم استأجروا منه قطعة أرض فضاء بمقتضى عقد حرر فى أول مايو سنة ١٩٤٤ لمدة تنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وقد أنذرهم فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٩ بعدم رغبته فى تجديد الإيجار ، وبضرورة تسليم العين المؤجرة بما أقيم عليها من المنشآت الثابتة كما اشترط فى عقد الإيجار ، وطلب فسخ هذا العقد . فدفع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحاكم الجزئية بنظرها ، لأن قيمة الدعوى تزيد على نصاب القاضى الجزئى ، ولأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو الذى يحكم النزاع . فأحالت المحكمة

الدعوى إلى محكمة بور سعيد الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٨ سنة ١٩٥٠ . ثم عدل المدعى « المطعون عليه » طلباته إلى طلب الحكم بفسخ عقد الإيجار وبتسليم الأرض المؤجرة بما عليها من المبانى الثابتة ، وبمبلغ ٦٣١ ج و٥١٢ م مقابل الانتفاع من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ لغاية فبراير سنة ١٩٥٠ ومايستجد بواقع ١٥٧ج و٨٧٨م شهريا من أول مارس سنه ١٩٥٠ حتى الإخلاء . وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ تنازل المطعون عليه عمن عدا الطاعنين على أن يكونوا ملزمين بأداء الأجرة متضامنين . ودفع الطاعنون الدعوى بأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو الذى يحكم واقعة النزاع ، لأن المتعاقدين قصدوا تأجير دار للسينما بدليل ما نص عليه فى عقد الإيجار من أن المؤجر يتملك المبانى التى تقام على الأرض المؤجرة وأنها تكلف باسمه عند إنشائها . وفى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة أولا برفض طلب الفسخ والإخلاء ، وثانيا بالزام الطاعنين متضامنين بمبلغ ٢٦١ ج و ٥٧٦ م فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٥٠ سنة ٢ ق المنصورة . فدفع الطاعنون بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة برفض الدفع وبجواز الاستئناف وبقبوله شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليه دفع بعدم جواز الطعن ، لأن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الاستئناف ، وإنما اقتصر قضاؤه على رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، فهو قضاء لم تنته به الخصومة كلها أو بعضها ، فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع تطبيقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا ، فإنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه لتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يتعين أن تكون العين المؤجرة من الأماكن أو أجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض ، سواء أكانت مفروشة أم غير مفروشة . ولما كان عقد الإيجار خاصا بأرض فضاء فإن النزاع القائم بشأنه يخرج عن نطاق أحكام هذا القانون وفقا لنص المادة الأولى منه ، ولما كان أساس النزاع القائم بين طرفى الخصومة هو ما إذا كانت العين المؤجرة أرضا فضاء أم أن عقد الإيجار موضوعه الأرض وما أقيم عليها من مبان نص فيه على أنها تكون مملوكة للمؤجر بمجرد إنشائها ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الأرض المؤجرة هى أرض فضاء لا يخضع النزاع القائم فى شأنها للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإنه يكون قد حسم النزاع نهائيا فى جزء من الخصومة وهو الأساس الذى بنيت عليه الدعوى ، ومن ثم يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وبجواز الاستئناف تأسيسا على أن عقد

الإيجار ينصب على أرض فضاء يخضع النزاع القائم فى شأنه لقواعد القانون المدنى دون القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف مدلول العقد موضوع النزاع ، ذلك لأن الطاعنين دفعوا بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى أن عقد الإيجار المؤرخ فى أول مايو سنة ١٩٤٤ يشمل المبانى القائمة بقصد استغلالها دارا للسينما ، وعلى هذا الأساس يكون المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو الذى يحكم النزاع ، ومن ثم يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية والذى أخذ بوجهة نظر الطاعنين نهائيا فى هذا الخصوص لايجوز استئنافه وفقا لنص المادة ١٥ من القانون المشار إليه . يدل على ذلك انه ظاهر من عقد الإيجار استئجار الطاعنين للعين المؤجرة بقصد استغلالها دارا للسينما ، وانه ثابت من البند الثالث من العقد أن المبانى والمنشآت تكلف باسم المؤجر بسجلات العوائد، وأن قيمة الإيجار عن المدة كلها ٢٤٢٠ ج ، مما يدل على أن الغرض هو تأجير دار للسينما التى تملكها المطعون عليه بمجرد إنشائها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن واقعة النزاع تخضع لقواعد القانون العام ، فإنه قد استند فى ذلك إلى أن العين المؤجرة هى أرض فضاء ، وأنه لا يغير من ذلك أن يكون المستأجر لتلك الأرض قد أقام عليها بناء ، وأن لامحل للتوسع فى تفسير القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لأنه قانون خاص جاء على خلاف أحكام القانون العام . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ولامخالفة فيه لظاهر نصوص العقد ومدلوله . ذلك أن كون الأرض قد أجرت لمدة معينة مع الترخيص للمستأجر فى أن يقيم عليها دارا للسينما تصبح مبانيها مملوكة للمطعون عليه بمجرد إنشائها لا يغير من موضوع عقد الإيجار على اعتبار أنه أرض فضاء ، إذ لاعبرة فى هذا الخصوص بالغرض الذى استؤجرت من أجله الأرض الفضاء ، ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقا لهذا الغرض . أما الاتفاق على أن يكون ما يقام عليها من مبان ملكا للمؤجر من وقت إنشائها فلا تأثير له على حقيقة العقد من حيث كونه واردا منذ البداية على أرض فضاء ، وأن الأجرة المتفق عليها فى العقد تستحق سواء أقام عليها الطاعنون مبانى أم لم يقيموها مما يدل على أن المبانى لم تكن هى محل العقد .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٩٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(الجمعية العمومية)

٣٥٣

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — اختصاص . أقدمية . قرار تحديد الأقدمية صدر فى ظل قانون مجلس الدولة . بقاؤه دون نشر أو إعلان حتى تاريخ سريان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . اختصاص محكمة النقض بالطعن فيه .

ب — أقدمية . أقدمية رجال القضاء والنيابة الذين يعادون إلى مناصبهم . كيفية تحديدها . المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

ج — أقدمية . أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى . أساس تحديدها . الفقرتان ٤ و٥ من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

المبادىء القانونية

١ — متى كان قرار تحديد أقدمية الطالب الذى صدر فى ظل قانون مجلس الدولة لم ينشر ولم يثبت أنه أعلن إليه حتى تاريخ سريان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فإن محكمة النقض تكون مختصة بنظره وفقا للمادة ٢٣ من القانون المشار إليه .

٢ — إن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ نصت على أن أقدمية القضاة والمستشارين الذين يعادون إلى مناصبهم تعتبر من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة ، فان المستفاد من ذلك أن محل تطبيق هذا النص أن يكون رجل القضاء أو النيابة عند إعادته للقضاء أو النيابة قد أعيد فى نفس الدرجة التى كان فيهامن قبل ، أما إذا عاد من خارج السلك القضائى وعين فى وظيفة قضائية درجتها غير تلك التى كان يشغلها ، فإن أقدميته تحدد وفقا لنص الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤ المشار إليها .

٣ — أساس تحديد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى هو وفقا لنص الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ تاريخ القيد بجدول المحامين العام أو مدة الخدمة فى المصالح الأخرى ، فلا محل للاعتداد بالدرجة التى يحصل عليها خارج السلك القضائى أو بتماثل الوظيفة التى كان يشغلها لتلك التى عين فيها ، بل العبرة بمبدأ الخدمة فى وظيفة فنية يمارس فيها العمل القانونى ولا يغنى عن ضرورة شغل وظيفة فنية أن يكون من شغل وظيفة كتابية قد ندب للقيام ببعض الأعمال القانونية . ولا محل للتمسك بمجرد القيد بجدول النظراء بوزارة العدل إذ أن هذا القيد لا شأن له بالأقدمية .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الطلب ، ومن سائر الأوراق — تتحصل فى أن الطالب تخرج من كلية الحقوق فى سنة ١٩٤١ وفى ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ عين بعقد فى وظيفة رئيس أمناء المخازن بقسم الحسابات بوزارة الأوقاف بماهية مقدارها ١٠ جنيهات شهريا لمدة سنة قابلة للتجديد ، وندب للعمل فى وظيفة كاتب بقسم القضايا ، وفى ٥ من فبراير سنة ١٩٤٤ عين فى هذه الوظيفة على أن يكون فى الدرجة السابعة واحتساب أقدميته فيها من تاريخ دخوله الخدمة فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ ، وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٤ صدر قرار مجلس الأوقاف الأعلى بتعيين الطالب الذى وصف بأنه مندوب مساعد تحت الاختبار بقسم القضايا فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة وبماهية مقدارها ١٢ جنيها ، وفى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ قدم طلبا قال فيه إنه لا يزال معينا فى الوزارة بصفة مؤقتة وطلب تثبيته فى وظيفته مع إعفائه من الكشف الطبى وضم مدة خدمته السابقة ، وذلك قبل تنفيذ نقله إلى وزارة العدل ، وقد وافق مجلس الأوقاف الأعلى على هذا الطلب فى ٢٩ و ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ ، وفى ٧ من يناير سنة ١٩٤٦ صدر مرسوم بتعيين الطالب وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة وحددت أقدميته بعد الأستاذ ... ... وفى ٤ ابريل سنة ١٩٤٦ وافق مجلس الأوقاف الأعلى على تعيين الطالب محاميا بقسم القضايا بدرجته وماهيته التى يتقاضاها ومقدارها ٢٠ جنيها وفى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ رقى إلى وظيفة محام من الدرجة الثانية وفى ٢٢ نوفبر سنة ١٩٤٨ عين وكيلا للنائب العام من الدرجة الثانية وحددت أقدميته بقرار من وزير العدل فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بعد الأستاذ ... ... وقبل الأستاذ ... ... وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قرر الطالب الطعن فى القرار الصادر من وزير العدل فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتحديد أقدميته والقرار الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ بترقية كل من الأستاذين ... ... ومن معهما ، وطلب إلغاء هذين القرارين ، والحكم بإلزام وزارة العدل بأن تدفع للطاعن ٦ جنيهات شهريا اعتبارا من ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تعديل أقدميته وفقا للقانون وترقيته تبعا لذلك إلى وكيل نيابة من الدرجة الأولى ومبلغ قرش صاغ بصفة تعويض رمزى عن الضرر الأدبى الذى أصابه ، وقال بيانا لطلبه أنه كان محاميا من الدرجة الثالثة بقسم قضايا وزارة الأوقاف ، وإنه إذ عين فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٦ وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة حددت أقدميته بعد الأستاذ ... ... ، فلما عين وكيلا للنائب العام من الدرجة الثانية نقلا من وزارة الأوقاف ، فانه كان يشغل وظيفة محام من الدرجة الثانية وطبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ تحدد أقدمية الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة ، وأنه وفقا لهذا النص كان يتعين تحديد أقدميته من تاريخ تعيينه أول مرة وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة ، وان الطالب كان يشغل وظيفة محام من الدرجة الثانية ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ وهى وظيفة تعادل درجة وكيل نيابة من الدرجة الثانية ، فكان يتعين أن تكون أقدميته بين زملائه

من ذلك التاريخ وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من هذا القانون ، ومن ثم يكون قرار وزير العدل بتحديد أقدميته فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وقع مخالفا للقانون متعينا إلغاؤه وإلغاء قرار وزير العدل الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ بترقية . . . . ومن معه ممن تخطوا الطالب فى الترقية .

« ومن حيث إن وزارة العدل دفعت بعدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر هذا الطلب ،لأن القرار الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قد صدر فى ظل القانون الخاص بانشاء مجلس الدولة وقبل العمل بقانون نظام القضاء . ولم تكن القرارات الصادرة بترتيب الأقدمية من القرارات التى يختص مجلس الدولة بالنظر فى إلغائها . ولما كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ليس لها أثر رجعى ، فانه لا يصح أن ينعطف أثر هذه المادة على القرار الصادر بتحديد أقدمية الطالب بصدوره قبل العمل بهذا القانون .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن قانون استقلال القضاء يرتب أثرا مباشرا للأقدمية عند التعيين أو الترقية باعتبار انها عنصر من عناصر التقدير والموازنة فى هذا الخصوص . ولما كان مجلس الدولة مختصا بالنظر فى الطعون الموجهة إلى قرارات الترقية التى من أهم عناصرها الأقدمية ، فإنه يكون بحسب نصوص قانونه وما جرى عليه قضاؤه مختصا بالنظر فى الطعون التى تنصب على قرارات تحديد الأقدمية . ولما كان قرار تحديد أقدمية الطالب لم ينشر ولم يثبت أنه أعلن للطالب فان باب الطعن فيه يبقى مفتوحا ، ومن ثم تكون هذه المحكمة مختصة بنظره عملا بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

« ومن حيث إن الطلب بنى على سببين : يتحصل الأول منهما فى أنه كان محاميا بقسم قضايا وزارة الأوقاف ، وأنه إذ عين وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة حددت أقدميته بعد الأستاذ ... ... ، فكان يجب عند تعيينه وكيلا للنائب العام من الدرجة الثانية أن يكون فى أقدميته السابقة وفقا للمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء ، ومن ثم يكون قرار وزير العدل بتحديد أقدميته فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بعد الأستاذ ... ... وقبل الأستاذ .... قد وقع مخالفا للقانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ نصت على أن أقدمية القضاة والمستشارين الذين يعادون إلى مناصبهم تعتبر من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة ، فإن المستفاد من ذلك أن محل تطبيق هذا النص أن يكون رجل القضاء أو النيابة عند إعادته للقضاء أو النيابة قد أعيد فى نفس الدرجة التى كان فيها من قبل ، أما إذا عاد من خارج السلك القضائى وعين فى وظيفة قضائية درجتها غير تلك التى كان يشغلها فإن أقدميته تحدد وفقا لنص الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤ المشار إليها ، ولما كانت أقدمية الطالب إذ حددت أول مرة بعد الأستاذ ... ... فإنما كان هذا فى وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة ، فلما عين للمرة الثانية بالنيابة العامة عين فى وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الثانية وهى غير الدرجة التى كان يشغلها من قبل . وبناء على ذلك لا يجوز له التحدى بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ . بل

يجب أن يكون تحديد أقدميته وفقا لنص الفقرتين ٤، ٥ من المادة ٢٤ من القانون المشار إليه باعتباره معينا من خارج السلك القضائى فى غير المنصب الذى كان يشغله من قبل .

« ومن حيث إن السبب الثانى مؤسس على أن الطالب كان يشغل وظيفة محام من الدرجة الثانية بوزارة الأوقاف من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ودرجتها تعادل درجة وكيل للنائب العام من الدرجة الثانية وأنه إذ عين فى الوظيفة الأخيرة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فانه كان يتعين احتساب أقدميته بين زملائه فى تلك الوظيفة من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الفقرتين ٤، ٥ من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ تنصان على أن أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى تحدد فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر ، ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام . ويبين من هذا أن أساس تحديد الأقدمية هو تاريخ القيد بجدول المحامين العام لمن يعين من المحاماة أو مدة الخدمة فى المصالح الأخرى لمن كان يشغل وظيفة يؤهل العمل بها للتعيين فى وظيفة قضائية ، فلا محل للاعتداد بالدرجة التى يحصل عليها خارج السلك القضائى أو بتماثل الوظيفة التى كان يشغلها لتلك التى عين فيها ، بل العبرة بمبدأ الخدمة فى وظيفة فنية يمارس فيها العمل القانونى، ولا يغنى عن ضرورة شغل وظيفة فنية أن يكون من شغل وظيفة كتابية قد ندب للقيام ببعض الأعمال القانونية ،

ولما كان الطالب — يبين من ملف خدمته — كما ذكر آنفا قد عين فى ٩ يونيه ١٩٤٢ بوزارة الأوقاف فى وظيفة كتابية ولم يعين محاميا من الدرجة الثالثة إلا فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٤ فيجب ألا ينظر فى تحديد أقدميته إلا إلى هذا التاريخ الأخير ولا يفيد الطالب التمسك بمجرد قيده بجدول النظراء بوزارة العدل كما تدل على ذلك الشهادة المقدمة منه إذ أن هذا القيد لا شأن له بالأقدمية ، ذلك لأن النص الوارد بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالنظراء إنما ورد فى معرض التحدث عن الشروط الواجب توافرها لصلاحية التعيين فى الوظائف القضائية المختلفة .

« ومن حيث إنه يخلص من ذلك أن بدء اشتغال الطالب بالعمل القانونى الذى تحدد به أقدميته وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ هو تاريخ تعيينه محاميا من الدرجة الثالثة بوزارة الأوقاف فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٤ وهو بهذا الوضع يكون لاحقا فى الأقدمية لكل من الأستاذين اللذين عينا فى وظيفة معاون للنيابة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ واستمرا فى العمل بها حتى رقيا إلى وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الثانية فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك فلا يصح أن يتقدم الطاعن عليهما فى الأقدمية . ومن ثم فلا جدوى من بحث حالة من يسبقهما فى الأقدمية وهو ... ... الذى عين بجامعة الاسكندرية من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ثم عين مساعدا للنيابة المختلطة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ووكيلا من الدرجة الثانية بها فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ ثم وكيلا للنائب العام بالمحاكم الوطنية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن فى تحديد أقدمية الطالب على غير أساس يتعين رفضه ورفض باقى الطلبات المؤسسة عليه » .

(القضية رقم ٢٩ سنة ١٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٥٤

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ترقية . ليس بين المرشحين من يستحق الترقية لكفاءته الممتازة . وجوب إجراء الترقية على أساس الأقدمية . لاعبرة بما تجريه لجنة الترقية من تقسيم المرشحين إلى درجات ا و ب و ح .

المبدأ القانونى

اذا رأت لجنة الترقية أن ليس بين المرشحين للترقية من قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى من ترى ترقيته لكفاءته الممتازة كان لزاما أن تجرى الترقية على أساس الأقدمية ما لم يعوق ترقية أحد منهم عائق يتصل بالمصلحة العامة ، ولا اعتداد بما أجرته لجنة الترقية من تقسيم المرشحين بالأقدمية الى درجات ا ، ب ، ج.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الطالب عين مساعدا للنيابة العامة ثم رقى إلى الوظائف التالية واستمر فى عمله إلى أن عين قاضيا من الدرجة الثانية وفى خلال المدة التى قضاها فى عمله أظهر كفاية واستقامة تشهد بهما التقارير المودعة بملفه السرى وإذ هو يترقب الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها إذا به قد فوجىء بالمرسوم الصادر فى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ متخطيا إياه فى الترقية إلى تلك الدرجة ومرقيا إليها ستة عشر من زملائه ممن يلونه فى الأقدمية مع أنه لا يقل عنهم فى الأهلية مما حدا به إلى تقديم طعنه بطلب إلغاء المرسوم الآنف ذكره واستحقاقه للترقية لوظيفة قاض من الدرجة الأولى على أن تكون أقدميته بعد الأستاذ ... ... كما كانت قبل صدور المرسوم المشار إليه .

« ومن حيث إن الطالب ينعى على المرسوم المطعون فيه مخالفته للقانون وسوء استعمال السلطة ، ذلك أن المرسوم المذكور قد رقى من يلونه فى الأقدمية مع أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء تنص على أن لجنة ترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى تعد كشفا بأسماء من يراد ترقيتهم بالأقدمية ليختار منهم وزير العدل العدد المطلوب للترقية ؛ ولما كانت أقدمية الطالب تبرر ترقيته دون تركه بمن هم بعده فى كشف الأقدمية ولا يزيدون عنه أهلية وكان تخطيه بغير مبرر أو دافع من المصلحة العامة فإن المرسوم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه سوء استعمال السلطة .

« ومن حيث إن وزارة العدل طلبت رفض الطلب تأسيسا على أن لجنة الترقية قد اجتمعت وأعدت وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء كشفا واحدا بأسماء ضعف العدد المطلوب ترقيتهم بحسب الأقدمية ولم يحرر كشفا بمن يراد ترقيتهم من ذوى الكفاية الممتازة لعدم وجود من يصل إلى هذه المرتبة وقسمت المطلوب ترقيتهم من ذوى الأقدمية إلى مراتب ثلاث

مهتدية فى ذلك بما تدل عليه أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم ، وكان الطالب ضمن من وضعوا فى المرتبة الثالثة فوقع اختيار وزير العدل فى الترقية على تسعة عشر قاضيا من أصحاب المرتبتين الأوليين وعلى سبعة من أصحاب المرتبة الثالثة ولم يلحق الطالب دوره فى تلك المرتبة ، لأن ترتيبه فيها بعد السابع من زملائه الذين رقوا قبله، واختيار الوزير على هذا النحو بعد التقسيم الذى أجرته اللجنة للمصلحة العامة هو نهج سليم لامخالفة فيه للقانون ولم يشبه سوء استعمال السلطة مادام من رقى بعد الطالب من زملائه يفضلونه فى الأهلية.

« ومن حيث إن النيابة العامة ترى أن لجنة الترقية — وإن لم تعد كشفا يحوى أسماء من يراد ترقيتهم لكفاياتهم الممتازة مع كشف الأقدمية الذى حررته — إلا أن تقسيم قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى فى هذا الكشف إلى ثلاث مراتب لايعتبر إخلالا بقاعدة الأقدمية ، وإنما هو إجراء يتحقق به صالح العمل. ولما كان الطالب يجادل فى تقدير لجنة الترقية له بوضعه فى المرتبة الثالثة مع أنه لايقل فى أهليته عمن وضعوا فى المرتبتين الأولى والثانية فانه لامناص من مقارنة أهليته بأهلية من يلونه فى الأقدمية وتخطوه فى الترقية لتفصل المحكمة على ضوء مايبين لها من هذه المقارنة .

« ومن حيث إنه يبين من نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أن ترقية قضاة الدرجة الثانية وكلاء النيابة من الدرجة الأولى تكون بالأقدمية مع جواز الترقية للكفاية الممتازة بقدر معلوم لايزيد على ثلث الوظائف الخالية ، وأن على لجنة الترقية أن تعد كشفين أحدهما يحوى من تؤهلهم أقدميتهم للترقية على أن يحتوى على ضعف المنظور ترقيتهم والآخر يعرض أسماء من يرى ترقيتهم لكفاياتهم الممتازة، وعلى ذلك فلكل من شمله الكشف الأول الأمل فى الترقية وفقا لأقدميته ولايغض من هذا أن يكون لوزير العدل حق الاختيار من الكشف الذى تحرره لجنة الترقية ، إذ اختيار الوزير يجب أن يستهدف الأصل الذى أقيم عليه التشريع فى هذا الموطن ، وهو أن الترقية من الكشف الأول تكون بالأقدمية فلا يحل للوزير أن يتخطى مرشحا إلى من يليه إلا لسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة . ولما كان الثابت من وقائع الطلب أن لجنة الترقية رأت أن ليس بين المرشحين من ترى ترقيتهم لكفاياتهم الممتازة ، فكان لزاما أن تجرى ترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى على أساس الأقدمية مالم يعوق ترقية أحد منهم عائق يتصل بالمصلحة العامة ، ولما كان يبين من الأوراق أن بعض زملاء الطالب ممن كانوا يلونه فى الأقدمية قد رقوا دونه ، ولما لم يكن لتخطيه سبب يتصل بالمصلحة العامة — لما كان ذلك يكون تخطيه مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لوظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها » .

(القضية رقم ٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٥٥
٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

طلب الالغاء . ميعاد تقديمه . متى يبدأ هذا الميعاد . المادتان ٣٧٩ ، ٤٢٨ مرافعات والمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء .

المبدأ القانونى

ميعاد تقديم طلب الإلغاء لا يبدأ وفقا للمادتين ٣٧٩ و٤٢٨ من قانون المرافعات والمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إلا من تاريخ اعلان القرار الى ذوى الشأن فيه أو من تاريخ مايقوم مقام الاعلان وهو تاريخ نشره أو تاريخ العلم به . واذن فمتى كان الطالب بعد صدور القرار المطعون فيه فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قدم شكوى لوزير العدل فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ متظلما فيها من تحديد أقدميته وبانيا شكواه على نفس الأسباب التى يستند إليها فى طعنه فى القرار المطعون فيه مما يستفاد منه أنه علم به علما لا شك فيه فى تاريخ شكواه المحررة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، وكان لم يرفع طعنه إلا فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بعد مضى الثلاثين يوما التالية لعلمـــه ، فان هذا الطلب يكون قد قدم بعد الميعاد القانونى .

المحكمة

« من حيث إن الطلب تتحصل وقائعه حسبما يبين منه ومن سائر أوراقه فى أن الطالب خرج من كلية الحقوق فى مايو سنة ١٩٣٩ ثم قيد اسمه بجدول المحامين فى ١٩٣٩/٧/٢٩ واشتغل بالمحاماة إلى أن عين أمينا لمكتبة محكمة الاستئناف فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٤ ، وفى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ عين محاميا من الدرجة الثانية بادارة قضايا الحكومة ثم رقى فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٩ إلى وظيفة محام من الدرجة الأولى الممتازة وهى تماثل وظيفة قاض من الدرجة الأولى ، وفى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ صدر مرسوم بتعيينه قاضيا من الدرجة الأولى بغير علم منه ودون إرادته وفى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ أصدر وزير العدل قرارا بتحديد أقدميته تاليا للاستاذ ... ... ابتداء من تاريخ لاحق لتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٤٩ وقت تعيينه محاميا من الدرجة الأولى المتازة مع أنه كان يجب احتساب أقدميته من تاريخ تعيينه فى تلك الدرجة أخذا بما درجت عليه وزارة العدل فى شأن غيره من بعض الزملاء الذين اعتبرت وظائفهم فى إدارة قضايا الحكومة معادلة لما يماثلها فى القضاء . وتأسيسا على ذلك طلب إلغاء قرار وزير العدل المشار اليه ووضعه فى أقدميته الصحيحة بين زملائه من قضاة الدرجة الأولى اعتبارا من ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٩ مع إلزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن وزارة العدل دفعت بعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد لأن القرار المطعون فيه صدر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ وعلم به الطالب فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ولم يقرر طعنه إلا فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بعد ميعاد الثلاثين يوما الذى توجب مراعاته المادتان ٢٣ من قانون نظام القضاء و٤٢٨ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه وإن كان ميعاد الطعن

بطريق النقض ثلاثين يوما وفقا للمادة ٤٢٨ من قانون المرافعات إلا أن هـذا الميعاد لا يبدأ طبقا للمادة ٣٧٩ من هذا القانون إلا من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إذ نصت على أن تتبع فى تقديم طلبات رجال القضاء بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية فانها لا تكون قد نصـــت على احتساب ميعاد تقديم تلك الطلبات من تاريخ غير تاريخ الاعلان ، ولما كان مقتضى ذلك ألا يبدأ ميعاد تقديم طلب الالغاء إلا من تاريخ إعلان القرار إلى ذوى الشأن فيه أو من تاريخ ما يقوم مقام تاريخ إعلان القرار وهو تاريخ نشره أو تاريخ العلم به وكان يبين من الأوراق أن الطالب بعد صدور القرار المطعون فيه فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قدم شكوى لوزير العدل فى ٧ من نوفبر سنة ١٩٥١ متظلما فيها من تحديد أقدميته بين قضاة الدرجة الأولى فى تاريخ لاحق لتاريخ تعيينه محاميا من الدرجة الأولى الممتازة فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٩ وبانيا شكواه على نفس الأسباب التى يستند اليها فى طعنه فى القرار المطعون فيه مما يستفاد منه أنه علم به علما لا شك فيه فى تاريخ شكواه المحررة فى ٧ من نوفبر سنة ١٩٥١ — لما كان ذلك وكان الطالب لم يرفع طعنه إلا فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بعد مضى الثلاثين يوما التالية لعلمه ، يكون الدفع المقدم من وزارة العدل بعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد فى محله ومن ثم يتعين قبوله والحكم على مقتضاه » .

(القضية رقم ٤١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب أحمـد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسنى داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٥٦
٢١ نوفبر سنة ١٩٥٣

ا — أقدمية . أقدمية المعين من خارج السلك القضائى . أساس تحديدها . هو تاريخ القيد بجدول المحامين العام أو مدة الخدمة القانونية فى المصالح الأخرى . عدم جواز احتساب المدة التى كان يعمل فيها كاتبا باحدى الوزارات . لا عبرة بقيده بجدول النظراء .

ب — أقدمية . أقدمية المعين من خارج السلك القضائى . وضعه بين غالبية من يماثلونه فى بدء العمل القانونى ومدته ممن بدأوا معه مدة خدمته . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — العبرة فى تحديد أقدمية من يعينون من خارج السلك القضائى هى إما بمدة الخدمة القانونية فى المصالح الاخرى ، وإما بتاريخ القيد فى جدول المحامين العام . وإذن فلا تحتسب المدة التى كان يعمل فيها المعين من الخارج كاتبا باحدى الوزارات وإن كان يقوم فى هذه المدة بتحرير المذكرات فى بعض القضايا والمرافعة فيها ، كما لا عبرة أيضا بقيده بجدول النظراء واعتباره نظيرا للعمل بادارة قضايا الحكومة ، لأن هذا لا يغير من حقيقة الواقع الثابت لدى المحكمة من أنه كان يشغل فعلا وظيفة كتابية ، فعمله يعتبر كتابيا لا قانونيا حتى يمكن أن تطبق عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

٢ — إذا صدر قرار من وزير العدل بتحديد أقدمية المعين من خارج السلك القضائى بين غالبية من يماثلونه فى بدء العمل

القانونى ومدته ممن بدأوا معه مدة خدمته فان وضع أقدميته على هذا النحو يكون وضعا سليما .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن الطالب يقرر بأنه وظف كاتبا بادارة قضايا وزارة الأوقاف عام ١٩١٨ ، وفى سنة ١٩٢٦ تخرج فى كلية الحقوق واستمر فى عمله ككاتب وهو يقوم بأعمال قانونية وفى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٣٤ عين مندوبا قضائيا بادارة قضايا وزارة الأوقاف وفى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ عين محاميا من الدرجة الأولى الممتازة وفى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥١ صدر مرسوم بتعيينه فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى وفى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥١ أصدر وزير العدل قرارا بتحديد أقدميته بين قضاة الدرجة الأولى اعتبارا من ٣ مارس سنة ١٩٥٠ على أساس أنه مارس عمله القانونى من ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ تاريخ تعيينه مندوبا قضائيا مع أنه مارسه من سنة ١٩٢٦ وكان يجب احتساب أقدميته بين قضاة الدرجة الأولى منذ تعيينه فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ محاميا من الدرجة الأولى الممتازة التى تعادل وظيفة قاض من الدرجة الأولى كما وضعت أقدميته فى وضع تال لزملائه مع أنه يسبقهم فى تاريخ التخرج ويزيد عنهم فى مدة اشتغاله بالعمل القانونى مما دفعه إلى أن يطعن فى قرار ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥١ بتحديد أقدميته فرفع الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢١ ق طالبا الغاءه ووضعه فى أقدميته بين زملائه من قضاة الدرجة الأولى اعتبارا من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ وقت تعيينه محاميا من الدرجة الأولى الممتازة . وبالزام وزارة العدل بالمصروفات وأتعاب المحاماة . وفى ١ من يناير سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بحركة تعيينات وترقيات روعيت فيها الأقدمية المطلقة بالنسبة لغيره ولم يرق فيها إلى الدرجة التالية لوظيفة قاض من الدرجة الأولى فلهذا رفع الطعن رقم ٥ لسنة ٢٣ وطلب فيه إلغاء مرسوم ١ من يناير سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وظيفة وكيل محكمة من الدرجة الثانية أو ما يماثلها مع ترقيته إلى تلك الدرجة بأقدمية قبل من رقوا دونه وكانوا قضاة من الدرجة الأولى منذ تعيينهم بمرسومى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ وهم الأساتذة ... ... والذين بدأت خدمتهم وممارستهم للعمل القانونى على التوالى من ٧ من يونيه سنة ١٩٣٢ و ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ و ٣ من مايو سنة ١٩٢٣ بعد ممارسته للعمل القانونى ابتداء من سنة ١٩٢٦ مع القضاء له بما ترتب على هذا الطعن من آثار من حيث الأقدمية وفرق المرتب وإلزام وزارة العدل ومجلس الوزراء بالمصروفات وأتعاب المحاماة . وبجلسة ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٥٣ أضاف إلى طلباته السابقة طلبا بإلغاء المرسوم الصادر فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) أو ما يعادلها ، مؤسسا طعنه فى المرسوم الأخير باعتباره أثرا من آثار الطعن فى المرسوم الأول على نفس الأسباب التى استند إليها فى الطعن فى المرسوم المذكور .

« ومن حيث إن الطعن فى قرار ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وفى مرسومى ١ يناير سنة ١٩٥٣ و ٣ أغسطس سنة ١٩٥٣ بنى على مخالفة القانون من وجهين : أولهما — يتحصل فى أن وزير العدل حدد أقدميته بين قضاة الدرجة

الأولى بالقرار المطعون فيه ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٥٠ بحجة أنه لم يمارس عمله القانوني إلا من تاريخ تعيينه مندوبا قضائيا في ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٣٤ مع أنه كان يمارسه بموجب قيده بجدول النظراء واعتباره نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة اعتبارا من سنة ١٩٢٧ ومع أنه كان يقوم وهو كاتب بتحرير المذكرات والمرافعة في القضايا وذلك يعتبر عملا قانونيا بالمعنى الوارد في المواد ٣ ، ٥ ، ٢٤ من قانون استقلال القضاء مما يتعين معه احتساب مدة خدمته حسب مدة خدمته خارج السلك القضائي ، ويتحصل الوجه الثاني في أن الوزارة لم تحدد أقدميته بقرار ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥١ بين قضاة الدرجة الأولى ابتداء من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ تاريخ تعيينه محاميا من الدرجة الأولى الممتازة التي تماثل وظيفة قاض من الدرجة الأولى وفقا للمادة ٥ من قانون استقلال القضاء بل وضعته في الأقدمية تاليا لزملائه الذين تخرجوا في سنتي ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ مع أنه يسبقهم من تاريخ التخرج وبدأ مدة خدمته في العمل القضائي قبل تخرجهم مما يجب معه إعمالا للمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء أن يكون قبلهم في الأقدمية ولو كان قد روعي تحديد أقدميته بالقرار المطعون فيه تحديدا صحيحا لكان قد رقي بالأقدمية في مرسومي ١ من يناير سنة ١٩٥٣ و٣ من أغسطس سنة ١٩٥٣ قبل من رقوا من زملائه الذين تخطوه في الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها .

« ومن حيث إن وزارة العدل والنيابة ردتا على الطالب بأن مدة اشتغاله بالعمل القانوني تبدأ من ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وقت تعيينه مندوبا قضائيا بإدارة قضايا وزارة الأوقاف ولا وزن في تحديد أقدميته بقيده قبل ذلك بجدول النظراء من سنة ١٩٢٧ ولا باشتغاله بتحرير المذكرات في القضايا والمرافعة فيها ، لأن عمله الأصلي لم يكن وقتئذ إلا عملا كتابيا وهو عمل غير قانوني كما أن تعيينه في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ محاميا من الدرجة الأولى الممتازة لا تأثير له في تحديد أقدميته بين قضاة الدرجة الأولى لأن هذه الدرجة إن صلحت لتعيينه في وظيفة قاض من الدرجة الأولى عملا بالمادة ٥ من قانون استقلال القضاء إلا أنه لا اعتبار لها في تحديد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائي وفقا للمادة ٢٤ من القانون المشار إليه . وانتهت الوزارة إلى رفض طلبات الطاعن — وطلبت النيابة ضم الكشف بأقدمية من قبله من قضاة الدرجة الأولى لتقضي المحكمة على ضوئه حسبما يبين لها من المقارنة بين مدة خدمته ومدة خدمة من سبقوه في الأقدمية .

« ومن حيث إن هذا النعي بوجهيه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن قانون استقلال القضاء إذ تحدث عن أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائي نص في المادة ٢٤ منه على أنه « تحدد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائي في مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر ، ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة في المصالح الاخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام » ويستفاد من هذا النص أن العبرة في تحديد الأقدمية هي إما بمدة الخدمة القانونية في المصالح الأخرى وإما بتاريخ القيد بجدول المحامين العام . ومن ثم فلا يعتد في تحديد الأقدمية بالمرتب السابق الذي كان يتقاضاه المعين في القضاء بالغا ما بلغ ، ولا بدرجة

الثانية تأسيسا على طلبه إلغاء قرار ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠ فيما تضمنه من ترقية زميله وكيلا النائب العام من الدرجة الثانية . ولما كانت أقدمية الأستاذ ... ... قد حددت تحديدا نهائيا بقرار ترقيته وكيلا للنيابة من الدرجة الثانية لعدم الطعن فى هذا القرار فى الميعاد وكانت ترقيته لوظيفة قاضى من الدرجة الثانية بمرسوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ قد تمت وفقا لأقدميته الموضوع فيها نهائيا — لما كان ذلك يكون طلب إلغاء هذا المرسوم منعدم الأساس القانونى متعينا رفضه .

« ومن حيث إن الطالب يبنى طلبه بالغاء قرار ٣١ يناير سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من ترقية الأستاذين ... ... وكيل نيابة من الدرجة الثانية وباستحقاقه للترقية لهذه الدرجة على مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة لأن وزارة العدل رقت بهذا القرار زميليه وتركته فى الترقية دون مبرر مع أنه كان يسبقهما فى الأقدمية قبل تعديل أقدميتهما بقرار ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى سبقاه به فوقع باطلا لمخالفته للمادتين ٢٤ ، ٨٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ ما كان للوزير تعديل أقدميتهما مرة أخرى بعد تحديدها بقرار ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٠ خلال شهر من تاريخ تعيينهما وكيل نيابة من الدرجة الثالثة بمرسوم ١ يوليه سنة ١٩٥٠ مما ينبنى عليه إلغاء قرار ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وقرار ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ فيما تضمنه من ترقيتهما المؤسسة على تعديل الأقدمية بالقرار السابق ومما ينبنى عليه استحقاقه هو للترقية فى الدرجة التى رقى إليها زميلاه ، ومما يترتب عليه أيضا إلغاء مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من ترقية زميله الأستاذ ... ... لوظيفة قاضى من الدرجة الثانية .

« ومن حيث إن وزارة العدل طلبت فى الموضوع احتياطيا رفض طلبات الطاعن لأنه وإن كان قد وضع بمرسوم ١/٦/١٩٥٠ فى وضع سابق فى الأقدمية على أقدمية زميليه عند تعيينهما وكيلى نيابة من الدرجة الثالثة إلا أن أقدميته قد حددت مع تحديد أقدميتهما بقرار ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٠ وكان يسبقهما إذ ذاك فى الأقدمية ، ثم تظلم زميلاه وإذ اقتنعت الوزارة بوجهة نظرهما عدلت أقدميتهما بقرار ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ الى وضع سابق للطالب . فأدركهما الدور فى الترقية لأقدميتهما قبـــله .

« ومن حيث إن النيابة أبدت رأيها بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وقالت إن قرار ٣١ يناير سنة ١٩٥١ الذى تضمن ترقيـة الأستاذين ... ... وإن كان باطلا إلا أنه لا يفيد الطالب فى شىء لأن الخطأ لا يقاس عليه ، والباطل لا يكتسب حقوقا ، وحسب المحكمة أن تشير فى أسباب حكمها إلى عدم الاعتداد بقرار الوزير الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بتعديل أقدمية زميلى الطالب توجيها منها لجهة الإدارة فى هذا الشأن ، أما ترقية الطالب فهى تخضع لوضعه فى الأقدمية ولا يمكن وضعه إلا فى المكان الذى تسمح به أقدميته التى حددت نهائيا بقرارات إدارية لا يمكن المساس بها .

« ومن حيث إن حق الوزير فى تحديد أقدمية من يعين من رجال القضاء من الخارج عملا بنص المادتين ٢٤ و ٨٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ — يجب ، على ما جرى به

قضاء هذه المحكمة ، أن يجرى فى ظرف شهر على الأكثر من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينه ، وذلك فى حالة ما إذا رأى الوزير أن يجرى هذا التحديد ـ ولما كان يبين من الأوراق ، أن أقدمية الأستاذين ... ... والطالب المعينين وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة بمرسوم أول يونيه سنة ١٩٥٠ قد حددت بقرار وزير العدل فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٠ وكان ترتيب الطالب فى الأقدمية سابقا على زميليه ثم عدلت أقدمية زميلى الطالب ... ... بوضعهما فى أقدمية سابقة على أقدمية الطالب ، وذلك بقرار وزير العدل الصادر فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ أى بعد الميعاد الذى يوجب القانون تحديد الأقدمية فى غضونه إذا ما رأى الوزير تحديدها على غير ما هو وارد فى مرسوم التعيين ؛ وكان الوزير لا يملك بعد انقضاء هذا الميعاد أن يجرى تعديلا فيما سبق تحديده من أقدميات رجال القضاء لما فى ذلك من مساس بحقوق من استقرت أقدميتهم على وضع معين . لما كان ذلك ـ تكون ترقية الأستاذين ... ... بقرار ٣١ يناير سنة ١٩٥١ إلى وكيلى نيابة من الدرجة الثانية تأسيسا على قرار تعديل أقدميتهما فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وما ترتب على ذلك من ترقية الأستاذ... ... ... بمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ إلى وظيفة قاض من الدرجة الثانية ـ باطلا وتعين لذلك القضاء ببطلان القرار المطعون فيه الصادر من وزير العدل فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وإلغاء المرسوم الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥١ .

« ومن حيث إنه فيما يختص بأحقية الطالب للترقية وكيلا من الدرجة الثانية بأقدمية سابقة على زملائه . فانه طلب يخرج عن ولاية هذه المحكمة إذ ولايتها مقصورة على قضاء الإلغاء . ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الطلب » .

(القضية رقم ٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٥٩

١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا ـ نقض . طعن . أقدمية . عدم تحديد وزير العدل أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ التعيين . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة . هو من أول يوم من الشهر التالى لتاريخ مرسوم التعيين . المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

ب ـ أقدمية . أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى . الميعاد الذى يحق لوزير العدل أن يحدد فيه هذه الأقدمية . هو شهر على الأكثر من تاريخ التعيين . التحديد الحاصل بعد هذا الميعاد . بطلانه .

المبادىء القانونية

١ ـ يبدأ ميعاد الطعن فى حالة عدم تحديد وزير العدل أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ التعيين وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ من أول يوم من الشهر التالى لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينه دون حاجة إلى اعلام خاص . ذلك أن الوزير فى هذه

الحالة يعتبر قد أفصح عن نيته بأن مرسوم التعيين قد حدد أقدميته نهائيا .

٢ — لا يملك وزير العدل تحديد أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى إلا فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تعيينه فان هو أصدر قرارا بتحديد أو تعديل الأقدمية بعد هذا الميعاد فانه يكون باطلا لمخالفته للقانون .

المحكمة

« حيث إن واقعة الطلب ، حسبما يبين من التقرير ، ومن سائر الأوراق ، تتحصل فى أن الطالب تخرج من كلية الحقوق فى دور مايو سنة ١٩٤٦ ثم عين محاميا بقسم قضايا وزارة الأوقاف وتسلم عمله فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وفى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ رقى إلى وظيفة محام من الدرجة الثالثة ، وفى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ صدر مرسوم تضمن تعيينه وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة ، وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ قدم طلبا للنائب العام لاستصدار قرار من وزير العدل بتحديد أقدميته وردها إلى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وهو التاريخ الذى حصل فيه وهو فى وزارة الأوقاف على درجة تعادل درجة الوظيفة التى عين فيها . ولما كان المرسوم الصادر بتعيينه وكيلا للنائب العام لم يحدد أقدميته ، فكان من المتعين على وزير العدل تحديدها وفقا لنص المادتين ٢٤ و ٨٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ، وهذه الأقدمية لو أنها كانت قد حددت لكان تاليا للاستاذ . . . . وسابقا على جميع المعينين وكلاء للنائب العام بالمرسوم الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمرسوم الصادر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وهو خلاف المرسوم الصادر فى ذات التاريخ والذى عين فيه الطالب — وقد ترتب على عدم تحديد أقدميته حرمانه من الترقية فى القرارين الصادرين فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، و ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ . وطلب — أولا : إلغاء قرار الرفض الضمنى الصادر من وزير العدل بامتناعه عن تحديد أقدميته بعد تعيينه وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة بالمرسوم الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وجعل أقدميته تاليا للاستاذ . . . . . ، وثانيا : إلغاء قرارى وزير العدل الصادرين فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ٣١ يناير سنة ١٩٥١ فيما تضمناه من عدم ترقيته إلى وكيل للنائب العام من الدرجة الثانية مع تحديد أقدميته فى هذه الدرجة تاليا للاستاذ . . . . ، وثالثا : إلزام وزارة العدل بمبلغ ٢٣ج و ٥٠٠ مليما فرق المرتب من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠ لغاية أبريل سنة ١٩٥١ وما يستجد لغاية تاريخ صدور الحكم وتنفيذه بواقع ٣ ج شهريا ، ورابعا : إلزام وزارة العدل بتعويض مقداره ٣٠٠٠ ج .

« ومن حيث إن وزارة العدل دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لطلبات الإلغاء لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفض جميع الطلبات وتحدثت عن الدفع بالنسبة لطلب إلغاء الرفض الضمنى بامتناع الوزير عن تحديد أقدميته لرفعه بعد الميعاد ، فقالت إن الطالب قد حدد دعواه فى صورة طعن فى قرار سلبى وهو امتناع وزير العدل عن تحديد أقدميته . ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء تنص على أنه يتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للطعن بالنقض فى المواد المدنية ، وتنص المادة ٤٢٨ مرافعات على أن ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما . ولما كان

قرار وزير العدل مفروضا صدوره فى اليوم التالى لانتهاء الشهر أى فى اليوم السابع من يناير سنة ١٩٥٠ فيكون آخر ميعاد للطعن فيه هو اليوم الخامس من فبراير سنة ١٩٥٠ . والطاعن قد قرر بالطعن فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ أى بعد الميعاد ، وفى الموضوع بأن أقدميته وقد تحددت وفق مرسوم تعيينه جعلته فى ترتيب لم يسمح بأن يتركه الدور فى الترقية فى القرارين المطعون فيهما :

« ومن حيث إن النيابة ترى أن الطعن فى امتناع الوزير عن تحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة أمر ممتنع وغير جائز لأن هذا الامتناع ليس قرارا فى اصطلاح القوانين التى تحكم طلبات رجال القضاء وهى قانون نظام القضاء وقانون استقلال القضاء وقانون المرافعات ومن المقرر أن النصوص المتعلقة بالشكل وبالإجراءات الشكلية لا يصح القياس عليها والأصل أن أقدمية رجال القضاء من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم كما جاء بالمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء التى أحالت عليها المادة ٨٣ فى شأن أقدمية أعضاء النيابة ولكن هذه المادة أوردت استثناءين على هذا الأصل خاصا بالمحامين والقضاة المعينين من خارج السلك القضائى فقد جعل تحديد أقدميتهم فى ظرف شهر من تاريخ تعيينهم فان النص خرج الأمر من دائرة الاستثناء إلى دائرة الأصل .

« ومن حيث إنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد قد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ على أن تكون أقدمية القضاة بحسب المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم وفيما يتعلق بأقدمية المعينين من الخارج تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن تحدد أقدميتهم فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدره وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر ويبين من هذين النصين أن القاعدة العامة فى تحديد أقدمية القضاة وأعضاء النيابة وفقا للمادة ٨٣ من القانون المذكور هى مرسوم التعيين وقد حرص الشارع على النص عليها فيمن يعينون من الخارج أيضا ولكن استثناء خول الوزير حق تحديد أقدميتهم بقرار يصدره فى شهر على الأكثر من تاريخ التعيين فإن هو لم يصدر قرارا فى هذه المدة أصبحت أقدمية المعين من الخارج محددة بمقتضى مرسوم التعيين وفقا للقاعدة العامة ويكون الوزير قد أفصح عن نيته باعتبار أن مرسوم التعيين قد حدد أقدميته نهائيا ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن فى هذه الأقدمية من أول يوم من الشهر التالى لتاريخ المرسوم ولما كان الطالب يعلم لزاما بتاريخ مرسوم تعيينه المنشور فى الوقائع المصرية وعلمه هذا مقرون بعلمه بما يخوله القانون للوزير من تحديد أقدميته فى مدى شهر على الأكثر من تاريخ التعيين فإنه لا يكون بعد فى حاجة إلى إعلام خاص فى حالة عدم تحديد أقدميته بأن ميعاد الطعن يبدأ بعد شهر من تاريخ نشر مرسوم التعيين ، ولما كان الطالب قد عين وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ فإن آخر يوم كان يتعين فيه صدور قرار من وزير العدل بتحديد أقدميته هو ٧ يناير سنة ١٩٥٠ . وكان ميعاد الطعن فى هذا القرار يتعين أن يكون فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وذلك وفقا لنص المادتين ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والمادة ٤٢٨ من قانون المرافعات ، وبذلك تنتهى مدة الطعن فى هذا القرار فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٠ . ولما كان الطالب لم يقرر بالطعن فيه إلا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ وذلك بعد فوات الميعاد المحدد قانونا، فإن الطلب الأول يكون غير مقبول شكلا . ولما

كان دفع الوزارة بعدم قبول طلبي إلغاء قراري ١٦/٩/١٩٥٠ و٣/١/١٩٥١ شكلا على غير أساس فإنه يتعين رفضه . ولما كانت أقدمية الطالب قد تحددت بالمرسوم الصادر بتعيينه فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ولم يكن أحد ممن كانوا يلونه فى الأقدمية قد رقى بقرار ١٦ سبتمبر ١٩٥٠ فان طعنه عليه يكون على غير أساس .

« ومن حيث إنه عن طلب إلغاء القرار الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وكيل للنائب العام من الدرجة الثانية . فان الثابت من الأوراق أن الطالب عين وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة بالمرسوم الصادر فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وأن أقدميته قد اعتبرت محددة وفقا لهذا المرسوم — كما أنف ذكره — ولم يكن أحد ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية قد تخطاه بالترقية بمقتضى القرار المشار اليه . ومن ثم يكون الطعن عليه على غير أساس ، وأما عن طلب إلغاء القرار الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ الذى تضمن ترقية الأستاذين . . . . الذين كانا يليان الطالب فى الأقدمية بمقتضى قرار صادر بتحديدها فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، ثم عدلت أقدميتهما بمقتضى القرار الصادر فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وقد أصبحا لذلك يسبقان الطالب فى الأقدمية ، ولما كان الأستاذان . . . . قد عينا وكيلين للنائب العام من الدرجة الثالثة فى أول يونيه سنة ١٩٥٠ ، وكان وزير العدل لا يملك استعمال سلطته فى تحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ٢٤ والمادة ٨٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٣ إلا بعد شهر على الأكثر من تعيينهم ، فان القرار الصادر فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بتعديل أقدميتهما يكون قد وقع بعد فوات الميعاد وصدر مخالفاً للقانون وفقاً لنص المادتين المشار إليهما ، إلا أن الطالب لا يستفيد من بطلان هذا التعديل الذى صدر مخالفاً للقانون فيما يتعلق بطلبه إلغاء القرار الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وكيل نيابة درجة ثانية ، ذلك أن دوره فى الترقية مع استبعاد زميليه المذكورين لم يكن قد حل عند صدور قرار الوزير فى ٣١ يناير سنة ١٩٥١ بترقية وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة إلى وكلاء من الدرجة الثانية . لما كان ذلك يكون هذا الطلب على غير أساس أيضاً . على أن الطالب يستفيد بحكم وحدة الكادر — من حيث أقدميته — من الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة اليوم فى الطعن رقم ٢ سنة ٢١ المقدم من زميله . . . . الذى طلب فى تقرير طعنه فيه إلغاء ترقية زميليه المذكورين بالقرار الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ وما ترتب عليها .

« ومن حيث إنه مما تقدم يتعين عدم قبول الطلب الأول شكلا ورفض الطلبين الثانى والثالث موضوعا ، ورفض باقى الطلبات المؤسسة عليه » .

(القضية رقم ٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٦٠

١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . ترقية . الغاء أحد المراسيم بالحركة القضائية مؤسس على مقارنة الطالب بزميل معين بذاته . الغاء المراسيم اللاحقة باعتبارها أثراً من آثار المرسوم الملغى . شرطه . أن يكون الزميل الذى قورن به الطالب قد رقى بمقتضى المراسيم اللاحقة . عدم ترقية هذا الزميل بالمراسيم اللاحقة . يتعين على الطالب لقبول الطلبات اللاحقة إجراء طعن جديد عن كل من هذه المراسيم . المادة ٤٤٧ مرافعات .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا طعن على مرسوم وحكم بالغائه استنادا إلى أنه بمقارنة أهلية الطالب بأهلية من كانوا يلونه فى الأقدمية ورقوا بمقتضى هذا المرسوم ظهر أنها لا تقل عن أهلية زميل منهم بذاته فاذا رقى هذا الزميل بعد ذلك إلى وظائف قضائية أعلى بمقتضى مراسيم تالية فان هذه المراسيم تعتبر أثرا من آثار المرسوم الملغى الذى يعتبر أساسا لها قياسا على المادة ٤٤٧ مرافعات أما إذا لم يرق الزميل المذكور فى المراسيم التالية فانه لا يصح القياس على ما جاء بالمادة المذكورة ويتعين لقبول الطلبات التالية إجراء طعن جديد عن كل من هذه المراسيم .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن الطالب نقل فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ من القضاء المختلط إلى القضاء الوطنى وعين فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) ثم صدر مرسوم فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بحركة قضائية لم يشمل الطالب بالترقية إلى وكيل محكمة من الفئة « ا » واختص بها غيره من زملائه الذين يلونه فى ترتيب الأقدمية ، فطعن فى هذا المرسوم وطلب إلغاءه وإلغاء القرار الوزارى المكمل له فيما تضمناه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » أو رئيس نيابة من الدرجة الأولى وإلغاء جميع ما ترتب عليهما من آثار ، والحكم بأحقية الطالب إلى الترقية إلى إحدى هاتين الوظيفتين على أن تكون أقدميته بعد الأستاذ ... ... وبعد ذلك صدر مرسوم فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ رقى بموجبه زملاء الطالب الذين تخطوه بالمرسوم السابق إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو مايعادلها ، ثم صدر مرسوم آخر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ رقى فيه زملاء آخرون ممن كانوا تخطوا الطالب بمرسوم سبتمبر سنة ١٩٥٠ إلى وظيفة رئيس محكمة (ب) أو ما يعادلها ورقى بموجبه الطالب إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) وصدر مرسوم فى يناير سنة ١٩٥٢ رقى بموجبه الطالب إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بينما رقى الأستاذ ...... إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ا) وهو ممن كانوا قد تخطوا الطالب فى الترقية بمرسوم سبتمبر سنة ١٩٥٠ ومن أجل ذلك عدل الطالب طلباته بجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٢ وطلب بالإضافة إلى طلبه الأصلى إلغاء المراسيم التالية الصادرة فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ ، ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ويناير سنة ١٩٥٢ ويوليه سنة ١٩٥٣ فيما تضمنته من تخطى بعض زملاء الطالب له نتيجه للأوضاع التى استقرت بعد صدور مرسوم سبتمبر سنة ١٩٥٠ المطعون فيه أصلا — واعتبار الطالب وكيل محكمة من الفئة (ا) من تاريخ

المرسوم الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ واعتباره رئيسا للمحكمة من الفئة (ا) من تاريخ المرسوم الصادر فى يناير سنة ١٩٥٢ وجعل أقدميته بين رؤساء المحاكم من الفئة (ا) سابقة للأستاذ ... ... وأخيرا صدر مرسوم بحركة قضائية فى أول يناير سنة ١٩٥٣ رقى بموجبه الطالب إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ا) ورقى بموجبه زملاؤه الذين تخطوه بموجب مرسوم سبتمبر سنة ١٩٥٠ إلى وظيفة مستشار، ولذلك عدل الطالب طلباته بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ وطلب بالإضافة إلى طلباته المتقدمة إلغاء المرسوم الأخير فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار وجعل أقدميته فى تلك الوظيفة سابقة مباشرة للأستاذ .... ثم عدل طلباته بجلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ طالبا إلغاء المرسوم الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٥٣ لتخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار.

« ومن حيث إن وزارة العدل ردت على أسباب الطعن بأنها مردودة بأن الترقية إلى الدرجات القضائية العليا تكون بالاختيار على أساس الأهلية وعند التساوى فيها تراعى الأقدمية وتعرف الأهلية ودرجاتها مرده إلى تقدير الوزارة، والتقدير من حقها وحدها، وإذ خلصت الوزارة من إعمال هذا الحق إلى تخطى الطالب وتقديم غيره فما أخطأت تطبيق القانون.

« ومن حيث إن مما ينعاه الطالب على مرسوم سبتمبر سنة ١٩٥٠ أنه مشوب بسوء استعمال السلطة إذ تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) واختص بها غيره من زملائه الذين يلونه فى كشف الأقدمية مع أنهم لا يمتازون عنه فى الأهلية. أما مبنى طعنه على المراسيم التالية فهو أن من شأن قبول الطعن الموجه للمرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أن يكون الطالب وكيلا للمحكمة من الفئة (ا) من ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وسابقا فى الأقدمية للاستاذ ... ... وذلك يقتضى أن يرقى الطالب مثله ولا محل لإجراء أية مقارنة بينهما لأن ترقية الأستاذ ... ... إنما كانت نتيجة للوضع الخاطىء الذى نشأ عن مرسوم سبتمبر سنة ١٩٥٠ فضلا عن أنها لا محل لها لأن تخطى الطالب الذى حصل بموجب المرسوم الأول كان من نتيجته إبعاده من مجال الترشيح للوظائف الأعلى فى الحركات التى تمت بالمراسيم التالية، ولأن الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معلومة رقى إليها من كان يليه فى الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله المذكور ولم تقدم الوزارة هذا الدليل.

« ومن حيث إنه وإن كان لوزارة العدل كامل الحق فى وضع درجات الأهلية وتقدير أهلية رجال القضاء حسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وماتدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ماهو ثابت فى الملف المشار إليه، إلا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى، أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها ومافوقها، على أساس

الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية قد شرعت أحكاما فى هذا الخصوص تجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ، ومن ثم فان الأمر فى تطبيق هذه الأحكام ليس من إطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الإخلال بها عبثا لاجدوى منه .

« ومن حيث إنه يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من أوراق — وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بموجب المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب لاتقل من أهلية الأستاذ .... الذى كان يلى الطالب فى الأقدمية ورقى إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى بمقتضى المرسوم المطعون فيه الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ، ولما كان المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ إذ تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى أو مايماثلها وخص بها واحدا من زملاء الطالب يليه فى الأقدمية وهو السابقة الإشارة إليه قد خالف القانون فيتعين إلغاؤه فيما تضمنه من ذلك.

« ومن حيث إنه وقد ثبتت أهلية الطالب الترقية إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى أو مايماثلها وقد رقى إليها من يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله السابقة الإشارة إليه الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته إلى الدرجات الأعلى أسوة بزميله ولم تقدم الوزارة دليلا على وجود هذا المسوغ ، وقد كان من أثر تخطى الطالب فى المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ الذى تقرر إلغاؤه إبعاد الطالب من مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المرسوم اللاحق الصادر فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ والقرارات المكملة له وترتب على ذلك أن رقى الأستاذ ...... بموجب هذا المرسوم الأخير إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة دون الطالب ، ومن ثم فانه يتعين إلغاء المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطيه الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها .

« ومن حيث إنه بالنسبة إلى ماطلبه الطاعن من إلغاء المراسيم الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ والقرارات المكملة له بترقية بعض من كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ورقوا بمقتضى هذا المرسوم إلى درجة رئيس محكمة (ب) أو ما يعادلها فانه مادام قد ألغى المرسوم الصادر فى يونيه سنة ١٩٥١ على اعتبار أنه قد وقع باطلا لتخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو مايعادلها فانه بذلك يكون قد تحدد مركز الطالب وأقدميته فى درجة رئيس محكمة (ب) أو ما يعادلها قبل من رقوا بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ ومن ثم لاتكون له مصلحة فى الطعن عليه وطلب إلغاءه .

« ومن حيث إنه بالنسبة لطعنه على المراسيم الصادرة فى يناير سنة ١٩٥٢ ويناير سنة ١٩٥٣ ويوليه سنة ١٩٥٣ فيما تضمنته من تخطى الطالب فى الترقية باعتبار ذلك أثراً من آثار الغاء المرسوم الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ فان هذا الطلب على غير أساس ، ذلك أنه يبين من مطالعة هذه المراسيم أنها لم تشمل بالترقية الأستاذ ... ... ولهذا فقد انقطعت الصلة بين هذه المراسيم

والمرسومين السابقين عليها . ومن ثم فلا يصح اعتبارها أثرا من آثار المرسومين الملغيين ، إذ جرى قضاء هذه المحكمة على انه إذا طعن على مرسوم وحكم بالغائه استنادا إلى أنه بمقارنة أهلية الطاعن بأهلية من كانوا يلونه فى الأقدمية ورقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه ظهر أنها لا تقل عن أهلية زميل له منهم بذاته ، فاذا رقى هذا الزميل بعد ذلك إلى وظائف قضائية أعلى بمقتضى مراسيم تالية فانها تعتبر أثراً من آثار المرسوم الملغى الذى يعتبر أساسا لها قياسا على المادة ٤٤٧ مرافعات ، أما إذا لم يرق الزميل المذكور فى المراسيم التالية فانه لا يصح القياس على ماجاء بالمادة المذكورة ويتعين لقبول الطلب إجراء طعن جديد عن كل من هذه المراسيم التالية ، ولما لم يقم الطاعن بذلك فانه يتعين الحكم بعدم قبولها شكلا ، أما عن طلب الطاعن تحديد أقدمية خاصة فانه يخرج عن ولاية هذه المحكمة » .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وابراهيم خليل ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين).

قضاء الضرائب

٣٦١
محكمة القاهرة الابتدائية
١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ماهى الحكمة منه ؟

ب — القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ماهو هدف المشرع من وراء اصداره ؟

ج — ماهى الصلة بين القانونين وماموقف مصلحة الضرائب من القانونين ؟ هل للقانون الأخير أثر رجعى ؟

المبادىء القانونية

١ — الغرض من إصدار التقنين رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ هو تنظيم بيع المحل التجارى ورهنه تنظيما من شأنه أن يحقق غرضين أولها تيسير تداول المحال التجارية وامكان بيعها باعتبارها مجموعة مستقلة عن مقوماتها المادية وغير المادية . والثانى اباحة رهن المحل وما يشتمل عليه من مهمات وآلات رهنا تأمينيا تبقى معه تلك الآلات والمهمات فى حيازة صاحب المحل .

٢ — الباعث على استصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ بتعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو ما أسفر عنه التطبيق العملى لنص تلك المادة قبل تعديلها من التجاء بعض الممولين إلى التنازل عن منشآتهم الخاضعة للضريبة تنازلا صوريا بقصد التخلص من الضرائب المستحقة عليهم . وكانت مصلحة الضرائب لا تستطيع توقيع الحجز الادارى على المنشأة المتنازل عنها ما دام أن كلا من البائع والمشترى قد أخطراها بهذا التنازل فى الموعد المحدد. فأرادت المصلحة أن تتلافى هذا التهرب بنص صريح

تحتم فيه تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الذى يحتم أن يكون هذا البيع ثابتا بعقد رسمى أو عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات المتعاقدين أو أختامهم حتى يكون للتنازل معنى الجدية والصحة .

٣ — ليس صحيحا القول بأن تعديل المادة ٥٩ آنفة الذكر لم ينشىء نصا جديدا وإنما أقر نصا معمولا به منذ صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ . بل أن تعديل تلك المادة لا يسرى على الماضى فلا يكون لأحكامه من أثر إلا على كل تنازل يتم بعد ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ نشر هذا التعديل فى الجريدة الرسمية . وإذ حتم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع وإلا كان البيع باطلا إنما أراد بتحديد هذا الميعاد المحافظة على حقوق الغير الذين يتعاملون مع المشترى بعد حصول البيع . ولا تعتبر مصلحة الضرائب من الغير فى نطاق هذا القانون .

المحكمة

« من حيث أن المدعى أقام دعواه على سند الوقائع المتضمنة للصحيفة الافتتاحية المعلنة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ والتى جاء فيها أن المدعى اشترى مصنع الدخان المملوك لكيورك استينيان بموجب عقد بيع مؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ وقد أخطر مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مع علم الوصول مؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٤٧ بهذا الشراء طبقا لما كانت تقضى به المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ . وذلك ابراء لمسئوليته من أى ضريبة قد تترتب فى ذمة البائع لغاية تاريخ التنازل وحتى تستطيع مصلحة الضرائب اقتضاء الضريبة فى ذمة المتنازل . غير أنه فوجىء بأن ربطت مصلحة الضرائب على المتنازل ضرائب قدرها ٧٩٢ر١٥٩٠ج عن أرباح السنوات ٤٤ و٤٥ و ١٩٤٦ حتى تاريخ الشراء ولما لم تقم المصلحة باقتضاء الضريبة من المتنازل قبل سفره وقعت المأمورية حجزاً على أدوات المحل سداداً لقيمة الضرائب المستحقة رغم اتباعه الاجراءات التى يقضى بها القانون . وإنما تذرعت المصلحة بحجة واهية هى انه لم يتم بتسجيل عقد البيع استناداً إلى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ رغم ان تعديل المادة ٥٩ على هذا النحو لم يتم إلا فى ٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ أى بعد تاريخ البيع وإخطاره عنه . وطلب فى نهاية العريضة إيقاف البيع وإلغاء الحجز الإدارى الموقع على المحل وبالتالى إلغاء قيمة الضريبة المحجوز بها وإلزام المصلحة بها .

« وحيث إن عمدة المدعى فى القول بأنه غير مسئول عن الضريبة المتأخرة على البائع إليه أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى مادتيه ٥٨و٥٩ قبل تعديلها لا يلزم المشترى بسداد الضريبة المتأخرة إلا إذا لم يخطر المشترى أو البائع مصلحة الضرائب فى خلال ستين يوما من الشراء فاذا ما عدلت هاتان المادتان فى سنة ١٩٤٨ ونص على أن التنازل لا يكون حجة فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فليس لهذا التعديل أثر رجعى بدليل انه عنى بالنص عليه

صراحة عند التعديل وهذا معناه قطعا ان هذا الشرط لم يكن قائما قبل صدوره . فضلا عن أن التسجيل شرط لنقل الملكية لا لإعفاء المشترى من الضريبة ويؤيد ذلك ان المشرع نص على إلزام المشترى بالإخطار ولم يشترط أن يكون المشترى قد أصبح مالكا . بل أن نص القانون على أن مدة الإخطار تبدأ من يوم الشراء يشير إلى أنه ليس فى ذهن المشرع إلا تاريخ الشراء لا تاريخ تسجيل عقد الشراء .

« وحيث إن مصلحة الضرائب وهى بسبيل الرد على دعوى الطاعن ذهبت إلى أن البيع الصادر للمدعى بيع غير صحيح لا ينتج آثاره القانونية ولا يسرى على الغير وبالتالى يكون الإخطار الصادر منه لمأمورية الضرائب غير قائم ولا أثر له لأنه ترتب على تصرف لم يستوف إجراءاته القانونية لأن نصوص القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ تهدف إلى حماية الغير من المتعاملين مع المنشأة التجارية أو الدائنين لأى من البائع أو المشترى وبعبارة أخرى فان المشترى لمنشأة تجارية يكون ملزما باتخاذ الإجراءات التى نص عليها حتى يكون البيع حجة على الغير ومصلحة الضرائب من الغير وفى هذه الحالة فان المشترى ملزم باتخاذ إجراءين لاستيفاء عقد بيعه احدهما عام وهو تنفيذ ما يقضى به القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ والثانى خاص بالمصلحة وهو إخطارها فى بحر الستين يوما . فالتعديل الذى جرى فى سنة ١٩٤٨ لم ينشىء نصا جديدا وإنما أقر نصا معمولا به منذ صدوره وقصد الشارع بالنص عليها صراحة إبراز هذا النص العام فى ذلك القانون الخاص لتنسجم القواعد القانونية التى كفلها القانون وانتهت إلى أن المدعى ما زال مسئولا بالتضامن مع المتنازل طبقا لنص القانون .

« وحيث إنه ينبغى قبل الفصل برأى فى هذا النزاع الثائر بين طرفى الدعوى أن تتفهم الحكمة من وراء إصدار التقنين رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الذى تتذرع به مصلحة الضرائب والذى يلوح من التمعن فى نصوص القانون ومذكرته الإيضاحية والمناقشات البرلمانية التى دارت بشأنه ان الغرض من هذا التشريع هو تنظيم بيع المحل التجارى ورهنه تنظيما من شأنه أن يحقق غرضين . أولهما تيسير تداول المحال التجارية وإمكان بيعها باعتبارها مجموعة مستقلة عن مقوماتها المادية وغير المادية مع حفظ ما للبائع من حق الامتياز ودعوى الفسخ المترتبة على عدم دفع الثمن صيانة لحق البائع مع المحافظة على حقوق الدائنين الآخرين . والثانى إباحة رهن المحل وما يشتمل عليه من مهمات وآلات رهنا تأمينيا تبقى معه تلك الآلات والمهمات فى حيازة صاحب المحل ذلك لأن أحكام التشريع الذى كان ساريا قبله كانت لا تساعد على نمو النهضة التجارية والصناعية وتقف حجر عثرة فى سبيل التسليف الصناعى الذى يعتبر من أهم العوامل فى نمو الصناعة بل هو من مقومات حياتها وازدهارها .

« وحيث إنه على هدى ما تقدم يبدو بوضوح أن التشريع كان يستهدف حكمة أخرى غير استيفاء الضرائب المتأخرة على المنشأة المباعة وأن الاجراءات التى حتمها انما ترمى إلى جعل المحل التجارى بمثابة مجموعة قانونية تشمل عدا المقومات المادية مقومات غير مادية لها المكان الأول فى المعاملات . فالقول على إطلاقه بأن بيع المحل التجارى الذى لم يخضع للاجراءات الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ يكون بيعا غير صحيح وغير منتج لآثاره القانونية وغير سا

على الغير محل نظر . بل ان المادة الثالثة من ذلك القانون إذ حتمت اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع وإلا كان البيع باطلا إنما أرادت بتحديد هذا الميعاد المحافظة على حقوق الغير الذين يتعاملون مع المشترى بعد حصول البيع بزمن طويل وهذا هو المقصود بالغير فى المادة ٢٢ التى وردت فى باب الأحكام العامة فلا مساغ للقول بأن مصلحة الضرائب تعتبر من الغير فى نطاق هذا القانون .

« وحيث إنه يبدو من تمحيص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أنها تفرق بين ثلاثة أمور أولها كيفية حساب الضريبة فى مسألة التنازل عن المنشأة للغير والثانى معنى تضامن المتنازل فى أداء الضريبة المستحقة على المنشأة والثالث مجال الاحتجاج بالتنازل فيما يتعلق بتحصيل الضرائب .

« وحيث إن الفقرة الأولى من تلك المادة تقضى بأن التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتنطبق عليه أحكام المادة ٥٨ وهذا يشير إلى أن التنازل عن المنشأة للغير يؤدى الى تصفية الضريبة لغاية تاريخ التنازل ، وإنما يتعين للافادة من هذا الحكم أن يقوم كل من المتنازل والمتنازل اليه بتبليغ مصلحة الضرائب عن المتنازل فى بحر ستين يوما من تاريخ حصوله والا استحقت الضريبة على المنشأة المتنازل عنها عن سنة كاملة على أن تحسب الضريبة فى حالة عدم التبليغ عن التنازل فى الموعد المحدد على أساس مضاعفة الأرباح عن المدة السابقة للتنازل .

« وحيث إن مجرد قيام المتنازل له بواجب التبليغ فى الميعاد المحدد كان يدرأ عنه كل مسئولية وكان يسقط عن عاتقه كل التزام بأداء شىء من الضرائب المستحقة على المنشأة قبل التنازل فى ظل تلك المادة قبل تعديلها . ولكن بعد صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ معدلا تلك المادة أصبح كل من المتنازل والمتنازل اليه مسئولا بالتضامن عن الضرائب المستحقة حتى تاريخ التنازل وعن تمام الاخطار فى الموعد ولا تبرأ ذمة المتنازل له إلا إذا طلب من مصلحة الضرائب موافاته ببيان عنها وتأخرت المصلحة فى اخطاره بهذا البيان عن ستين يوما من تاريخ طلبه وذلك طبقا لما تقضى به الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة المعدلة .

« وحيث ان المرحلة الثالثة خاصة بتحصيل الضريبة فلا يكون التنازل عن المنشأة حجة اذا لم تتخذ الاجراءات المنصوص عنها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ، وإنما تعمدت المحكمة هذا الاستطراد لتبين فى جلاء فساد ما تذهب اليه مصلحة الضرائب من أن المشرع لم يقصد بهذا التعديل أن ينشأ نصا جديدا وإنما هو يقر نصا معمولا به منذ صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وما رتبت عليه من أن التعديل مفسر لا منشىء بل الواقع من الأمر أن تعديل تلك المادة لا يسرى على الماضى فلا يكون لاحكامه من أثر الا على كل تنازل يتم بعد ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ نشر هذا التعديل فى الجريدة الرسمية . بدليل أنه عمل أحكاما جديدة لم تكن مطبقة من قبل .

« وحيث إنه مما يؤيد هذا النظر أن الباعث على استصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ هو ما أسفر عنه التطبيق العملى لنص تلك المادة قبل تعديلها فى التجاء بعض الممولين الى التنازل عن منشآتهم الخاضعة للضريبة تنازلا صوريا بقصد

التخلص من الضرائب المستحقة عليهم . وكانت مصلحة الضرائب لا تستطيع توقيع الحجز الإدارى على المنشأة المتنازل عنها مادام ان كلا من البائع والمشترى قد أخطراها بهذا التنازل فى الموعد المحدد . فأرادت المصلحة ان تتلافى هذا التهريب بنص صريح تحتم فيه تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الذى يحتم فى مادته الأولى أن يكون هذا البيع ثابتا بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات المتعاقدين أو أختامهم حتى يكون للتنازل معنى الجدية والصحة (المذكرة الايضاحية للقانون المعدل) وهذا نص منشىء لحالة جديدة لم تكن لتتبع من قبل .

« وحيث إنه من كل ما تقدم يبين أن المدعى محق فى دعواه ويتعين الاستجابة إلى ما يطالب من حيث الغاء الحجز الادارى المتوقع على محله لعدم التزامه بدفع الضريبة المستحقة على المتنازل والمصلحة وشأنها مع هذا الأخير. مع الزام المدعى عليها بالمصروفات عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية فوزى عازر بقطر ضد مصلحة الضرائب رقم ٩٩٢ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحليم المرصفاوى ومحمد أسعد محمود وعبد الحليم سهان القضاة وحضور الاستاذ محمد لبيب شلب وكيل النيابة) .

٣٦٢
محكمة طنطا الابتدائية
٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا ـ منتجات زراعية . عملية تحويلها . لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

ب ـ زارع . ملكيته ماشية مناسبة لمساحة الزراعة . الأرباح الناتجة من بيع نتاجها . لا تخضع للضريبة .

المبادىء القانونية

١ ـ إن عملية تحويل المنتجات الزراعية التى تكون امتدادا عاديا مألوفا للعمليات الزراعية والتى تعتبر فرعا للزراعة لا أصلا لها لا تخرج الاستثمار الزراعى عن حدوده باعتباره معفى من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٢ ـ ان الزارع الذى يملك عددا من الماشية يتناسب ومساحة الزراعة لا يعتبر خاضعا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا ما حصل على ربح من بيع نتاج الماشية أو لبنها أو الجبن المصنوع من لبنها ما دام ذلك أمرا مألوفا فى البيئة الزراعية وما دام غذاء الماشية مستمدا كله أو الجزء الأكبر منه من المزرعة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣ قدرت مأمورية ضرائب طنطا صافى ربح الطاعن بمبلغ ٥١٧٥ ج فى سنة ١٩٤٧ تأسيسا منها على أن الطاعن يمارس نشاطا تجاريا وصناعياً ينحصر فى تربية الأبقار الهولندية الممتازة ويبيع نتاجها سواء أكان لبنا أو محصولا حيا « عجول » وتحويل اللبن إلى جبن وبيعه وذلك على أساس أنه يمتلك ٥٠ بقرة وان كل بقرة تدر فى اليوم ٤٥ رطلا وأن مدة الادرار السنوى ثلاثمائة يوم وأن نصف هذه الأبقار تنتج محصولا حيا سنويا ـ على أن يكون ثلث كمية اللبن معدة للبيع والثلثين لصناعة الجبن وأن ربحه من رطل اللبن هو ٦ مليمات وربحه من

بيع الجبن ٤٠٪ وأن سعر بيع الواحدة من النتاج الحي هو عشرون جنيها وأن المصروفات تقدر بواقع ٥٪ من مجمل الربح وعلى أثر هذا التقدير أعلنت المأمورية الطاعن بهذه الأرباح على النموذج رقم ١٩ ضرائب مقدرة له ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التي قدرتها بمبلغ ٦٢١ جنيه إلا أن الطاعن طعن في هذا التقدير بتاريخ ٣١/١٢/١٩٥٢ فأحيل النزاع إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها في ٢٦/٤/١٩٥٣ برفض ما دفع به الطاعن من عدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وبتخفيض تقدير المأمورية لصافي أرباح الطاعن بجعلها ٢٢٥٦ جنيه عن سنة ١٩٤٧ على أساس أن أرباحه ناتجة من مزاولة بيع نتاج الأبقار سواء أكان لبنا أو محصولا حيا وضربت صفحا عن مزاولة صناعة الجبن وبيعها مقررة أن الأدلة غير كافية لاثبات مزاولة هذا النشاط إلا أن الطاعن طعن في هذا التقدير أمام المحكمة فرفع الطعن رقم ٨٨٦/١٥٧ سنة ١٩٥٣ طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار لجنة الطعن وبعدم خضوعه للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تطبيقا للمادة ٤٠/٤ منه باعتباره يمارس نشاطا زراعيا لا تجاريا مع الغاء التنبيهات والاعلانات وإلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

« ومن حيث إن مصلحة الضرائب من جانبها رفعت الطعن رقم ١٠١١ لسنة ١٩٥٣ طالبة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع باعتبار المطعون ضده خاضعا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وإلغاء قرار لجنة الطعن وتأييد تقدير المأمورية لصافي ربح المطعون ضده من تجارة الألبان والماشية وصناعة الجبن في سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٥١٧٥ جنيه مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

« ومن حيث إن هذه المحكمة بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ أصدرت قرارها بضم طعن مصلحة الضرائب إلى الطعن المرفوع من الطاعن للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

« ومن حيث إن دفاع الطاعن سواء أمام لجنة الطعن أو أمام هذه المحكمة انحصر في عدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذ أنه يزاول نشاطا زراعيا غير خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وفي تفصيل ذلك يقول إن نشاطه يتمثل في الزراعة إذ يمتلك ضيعة مساحتها ١٦٢ فدانا كائنة بناحية بشبيش مركز المحلة الكبرى ويقوم بزراعتها بنفسه ولحسابه وهو ما يسمى بالزراعة على الذمة وأنه يقوم بزراعة المحاصيل الرئيسية من قطن وقمح وأرز وذرة وبرسيم وأنه من أجل هذا النشاط اقتنى ٤٩ بقرة من البقر الهولندي الخليط وأربعة ثيران و ١٣ عجلا وعجلة لضرورتها لفلاحة الأرض إذ أن ماكينة الري التي يملكها لا تكفي لري هذه المساحة الواسعة ومن ثم فليس بزائد عن الحد أن يقتني مثل هذا القدر من الماشية ولا يرد على ذلك بأن الغالبية العظمى من الماشية إناثا لأنه ما قام بتربية الاناث إلا بقصد الحصول على نتاجها من العجول حتى تحل هذه العجول محل الهزيل أو العجوز من الماشية كما أنه في حاجة إلى زراعة البرسيم الذي يعتبر محصولا مخصبا للأرض الزراعية طبقا لنظام الدورة الثلاثية الزراعية وأنه يقتني هذه الأبقار حتى يكون في نتاجها ما يعوض ثمن البرسيم ولتكون وسيلة لتكوين السماد البلدي التي تحتاج إليه

الأرض الزراعية وخاصة فى مثل المنطقة الكائنة بها أطيانه ويرى الطاعن أنه على هذا الأساس يكون نشاطه منحصرا فى الزراعة وعلى فرض بيعه ما ينتج من الماشية من لبن ونتاج فليس فى هذا خروج على الاستغلال الزراعى بل امتداد له كما أن بيع اللبن والنتاج ليس بعملية أصلية لديه تقلب نشاطه من زراعى إلى تجارى وأنه ليس لديه من الاستعداد الفنى ما يدل على قيامه بصناعة الجبن ومن ثم فقد طلب عدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تطبيقا لنص المادة ٤٠ / ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ المطابقة على وقائع هذا النزاع .

« ومن حيث إن مصلحة الضرائب إذ انبرت للرد على دفاع الطاعن قررت أن الطاعن يملك عددا وفيرا من اناث البقر الهولندى يقرب من الخمسين وهو نوع مشهور بغزارة الادرار ومن ثم فليس نشاط الطاعن قاصرا على بيع اللبن بل يمتد إلى صناعة الجبن وبيعها يدل على ذلك ما قرره نائب عمدة بشبيش والممول عبدالفتاح فرحات من أن الطاعن يتجر فى الجبن فضلا عما وجد أثناء المعاينة التى قام بها مأمور الضرائب من وجود منضدتين من الخشب مكسوتين بالصفيح ومحرك كهربائى كل ذلك يدل على صناعة الجبن وبيعها ومن ثم فقد طلبت إلغاء قرار لجنة الطعن وتأييد تقدير المأمورية لأرباح الطاعن .

« ومن حيث إنه إزاء استمرار النزاع بين طرفى الخصومة إذ بينما الطاعن يقرر أنه غير خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لتناسب ما يملكه من الأبقار على مساحة الأرض الزراعية التى يملكها إذا بمصلحة الضرائب ترى فى ملكيته لهذا العدد من إناث الأبقار المشهورة بغزارة الادرار ما ينفى أن الطاعن بعد عن حدود النشاط الزراعى وانتحى نشاطا تجاريا وصناعيا يتمثل فى بيع اللبن والنتاج وصناعة الجبن وبيعها ومن ثم فلم تجد المحكمة بدا من إصدار حكم تمهيدى بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٣ ، قضى أولا بندب أستاذ علم الحيوان بكلية الزراعة بجامعة عين شمس خبيرا فى الدعوى تتضمن مأموريته الانتقال إلى زراعة الطاعن بناحية بشبيش مركز المحلة الكبرى لمعاينتها ومعاينة ما بها من ماشية مع بيان عددها ذكورا وإناثا وأسنانها ونوعها الأصلى وثمنها والغرض من اقتناء مثلها عادة فى مصر — ومدى ما تحتاجه تلك الأطيان منها للاستغلال الزراعى البحت عرفا وعادة والغرض التى تستخدم له فى وجوهه هذا الاستغلال ومقدار نتاج تلك الماشية بالولادة وقدرتها على در الألبان سنويا وكميتها وثمن ذلك النتاج وتلك الألبان كل ذلك وقت المعاينة وأيضا فى سنة ١٩٤٧ . وثانيا — بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت مصلحة الضرائب بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة قيام السيد رزق الله الطرابلسى بصناعة وتجارة الجبن فى سنة ١٩٤٧ على أن يكون له النفى بالطرق عينها .

« ومن حيث إن الخبير باشر مأموريته وقدم تقريره الذى انتهى فيه إلى ما يأتى :

١ — بالنسبة لعدد الماشية ذكورا وإناثا وأسنانها :

فقد قرر الخبير فى تقريره أن الماشية التى وجدت بالمزرعة هى ٢٧٠ بقرة حلوب وثور واحد وخمس عجلات عمرها بين سنتين وثلاث

سنوات وخمس عجلات أخرى عمرها بين سنة وسنتين وست عجلات أخرى وخمس عجلات أخرى عمرها أقل من سنة وأن هذا العدد الذى وجده بالمزرعة يتفق وتطبيق النظريات العلمية إلا أنه مما استرعى انتباهه أن الماشية غير معتنى بها بل فى حالة إهمال شديد كما أنه لا يوجد بها النوع المسمى بالجاموس مما استنتج معه الخبير ان الطاعن لا يبتغى بتربية الماشية مجرد الهواية بل أن لديه دافعا آخر فى تفضيل الماشية على الجاموس .

٢ — بالنسبة لنوع الماشية — فقد قرر الخبير فى تقريره أنه يوجد من بينها ٩ حيوانات من الفريزيان الاصيل والباقى خليط بكميات دم متفاوتة النسب .

٣ — بالنسبة لثمن الماشية : فقد قرر ان سعر الواحدة من النوع البلدى يقدر بين ٣٥ و٤٠ ج ومن النوع الفريزيان الأصيل بمبلغ ٦٠ ج ومن النوع الخليط بمبلغ ٥٠ ج كما ان أسعار النتاج فى عمر السنتين يقدر بمبلغ ٤٠ ج للفريزيان و٣٠ ج للخليط و٢٠ ج للبلدى .

٤ — بالنسبة لانتاج اللبن : فقد قرر الخبير فى تقريره ان انتاجها منخفض جدا مما يدل على الاهمال الشديد فى رعايتها ولايمكن ان يزيد محصولها من اللبن السنوى على ٣٥٠٠ رطل بالحالة التى شوهدت عليها .

٥ — بالنسبة لصافى ماتنتجه البقرة سنويا من النتاج واللبن : قدره الخبير بمبلغ عشرة جنيهات ومن سبعة جنيهات إلى ٧٥ ج .

٦ — بالنسبة لمدى ماتحتاجه المزرعة من الماشية للاستغلال الزراعى البحت : قرر الخبير انها تحتاج حسب القواعد العلمية إلى ١٦ ثورا وان ماوجد بالمزرعة فعلا هو ١٧ من الثيران والبقر (٣ ثيران و١٤ بقرة) وقرر الخبير ان هذه الزيادة الطفيفة يمكن التجاوز عنها وقبولها نظرا لما قد تحتاجه المزرعة من أعمال يناط بالحيوان القيام بها . وقد انتهى الخبير فى تقريره إلى أن الحيوانات الموجودة بالمزرعة تزيد على حاجة المزرعة الفعلية كما أن انتاج اللبن جزء من سياسة المزرعة إلا أنه لم يحدد هذا الانتاج أو ماهيته وترك تقديره للمحكمة »

« ومن حيث إنه قبل الفصل فى هذا النزاع يتعين على المحكمة أن تبين القواعد التى تحكم الاستغلال الزراعى ومتى يكون الاستغلال زراعيا ومتى يتعداه حتى يصبح استغلالا تجاريا وصناعيا .

« ومن حيث إن الادارة المالية الفرنسية جرت على اعتبار الربح زراعيا إذا تناول الزارع منتجاته بالتحويل على نحو يمكن اعتباره مجرد امتداد عادى ومألوف للعمليات الزراعية ولم يكن ذلك التحويل قد اقتضى استعدادا صناعيا معينا أما إذا خرج تحويل الزارع منتجاته عن المألوف فى الوسط الزراعى واعتمد الزارع فيه على آلات ومهمات صناعية معينة فان الربح الناتج من ذلك التحويل يعتبر خاضعا لضريبة الأرباح التجارية استنادا إلى إنه إذا لم يكن مستطاعا اعتبار ماقام به الزارع فى هذه الحالة من قبيل الاعمال التجارية طبقا للقانون التجارى فانه يعتبر على أية حال فى عرف قانون الضريبة نوعا من الأعمال الصناعية فتسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية (انظر تعليمات مصلحة الضرائب المباشرة الفرنسية الصادرة فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٢) .

على أن مجلس الدولة الفرنسى أيضا قد طبق هذا الرأى فكان ذلك المجلس ينظر فى ظروف

كل استغلال على حدة (حكم مجلس الدولة بتاريخ ١ مايو سنة ١٩٣١ و ٣ يونيو سنة ١٩٣٢ و ١ يوليو سنة ١٩٣٢ .

(juris-classeur, fiscal, 11, 17-32 Div.19-20)

وخاصة فقد كان يعنى تبيين أهمية المعدات الصناعية والمباني والأدوات المستعملة في كل حالة فإذا رأى على ضوء هذه الاعتبارات ان عملية التحويل الذى قام بها الزارع تعتبر فرعا وامتدادا عاديا ومألوفا للعمليات الزراعية نفسها فان المجلس كان يقضى بعدم استحقاق ضريبة الارباح الصناعية والتجارية فى هذه الحالة — أما إذا خرجت عملية التحويل التى قام بها الزارع على أن تكون مجرد نوع أو امتداد مألوف للعمليات الزراعية فقد كانت المحكمة المذكورة تخضع الأرباح حينئذ لتلك الضريبة .

على انه من المسلم به فى فرنسا ان الزارع الذى يقوم بتربية المواشى أو بعض أنواع الحيوان الأخرى وذلك لبيعها بعد تسمينها أو للحصول على البانها أو لغير ذلك من الاغراض لا يخضع للضريبة التجارية والصناعية إذا كان غذاء هذه الحيوانات مستمدا كله أو الجزء الأكبر منه من زراعة الشخص القائم بتربية الحيوانات المذكورة بحيث لا يشترى هذا الشخص الغذاء المذكور إلا إذا وقع ذلك بصفة عارضة أو انه لا يشترى منه إلا الجزء الأقل أما إذا اعتمد مربى الحيوان فى تغذية حيوانه على منتجات يشتريها كلها أو يشترى الجزء الأكبر منها فانه يعتبر حينئذ خاضعا لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية (أحكام مجلس الدولة الفرنسى الصادرة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ و ٩ نوفمبر و ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ و ٣ مايو سنة ١٩٣٠ وتراجع فى juris-classeur, of cit. Div 19-20

وتتسامح مصلحة الضرائب الفرنسية فى تطبيق هذه القاعدة فتقرر أن الضريبة لا تسرى على مربى الحيوان إلا إذا كان قد اشترى من الغير غذاء لهذا الحيوان لا تقل قيمته عن ثلثى قيمة ما استهلك الحيوان المذكور من غذاء . (يراجع فى ذلك ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للدكتور حسين خلاف ص ١٧٩ ومابعدها) .

أما فى مصر فان المحكمة العليا يبين من قضائها وعلى وجه الخصوص الحكم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ والمنشور فى مجموعة الجزء الأول بهامش الصحيفة ٣٥٢ والمؤيد لحكم محكمة استئناف مصر والمنشور بنفس المجموعة ص٩٤ انها لا تقصر الاعفاء على الاستغلال الزراعى البحت بل توافق المحكمة ضمنا على عدم استحقاق هذه الضريبة حالة ما إذا كان التحويل الصناعى عملا قاصرا وتابعا ومكملا للاستغلال الزراعى . كذلك تعتمد محكمة النقض فى تطبيق المعيار سالف الذكر على الظروف التى تجرى فيها عملية التحويل (من حيث مساحة المصنع واهمية رأس ماله وآلاته ونفقاته وأرباحه) كما تعتمد فى ذلك على ما جرى به العمل فى هذا الشأن فى الوسط الزارعى المصرى كما تنظر فى ذلك أيضا إلى ما إذا كان الزارع قد أقام المصنع بغرض تحويل منتجاته أم أن الزارع بالعكس يزيد فى زراعته عن طريق استئجار بعض الأراضى مثلا — كما يسد بذلك حاجة المصنع .

« ومن حيث انه على غرار هذه الضوابط فقد صدر حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ (مجموعة الجزء السادسة ص ٤٠٣) فى صدد تربية الماشية وتعقيم اللبن وصناعة الجبن والزبد متبعا النظرية الفرنسية

فى تحديد مدى الاستغلال الزراعى ومقررا فى انه إذا كانت أعمال التحويل تعتبر فرعا للزراعة فان الاستغلال حينئذ لا يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أما إذا تغير أصلا والزراعة هى الفرع فانه لا شك يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية مع الاستعانة فى كل ذلك بظروف المؤسسة — وقد جرى على نسق هذا الحكم أيضا حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٩ والمنشور بمجموعة الجرف الرابعة ص ١٦٧ .

« ومن حيث انه بانزال حكم هذه القواعد القانونية على وقائع هذا النزاع يتبين أن الثابت من أوراق هذا الطعن ان الطاعن يملك مزرعة مساحتها ١٦٢ فدانا وان نشاطه متجه أصلا إلى انتاج المحاصيل الرئيسية من قطن وقمح وأرز وذرة يدل على ذلك الكميات المبيعة من القطن والقمح فى سنتى ١٩٥١ و ١٩٥٢ والتى قدم فواتير عنها بحافظته رقم ٥ كما يدل على ذلك أيضا ثمن السماد اللازم لتسميد الأرض الذى يبلغ مئات الجنيهات والذى قدم فواتير شرائه ولا شك ان مثل هذه المساحة من الأرض الزراعية تحتاج فى فلاحتها إلى عدد وافر من الماشية لما تقتضيه الفلاحة من أعمال تقصر دونها الآلات الميكانيكية إذ أن تخطيط القطن وتحضير الذرة لا بد فيه من الماشية ولا تغنى فيه آلات الحرث وترى المحكمة ان الماشية التى وجدت لدى الطاعن بعددها الوارد بتقرير الخبير وهو ٢٧ من البقر وثور واحد وخمسة عشر عجلة من أعمار مختلفة هو القدر المناسب لفلاحة مثل هذه المزرعة وخاصة أنها فى منطقة يحتاج فيها الرى استعدادا يتناسب وأدوار المناوبات ومن ثم فليس اقتناء مثل هذا العدد من الماشية خارجا عما قضى به العرف الزراعى فى مصر على انه لا يرد على ذلك بان هذه الماشية معظمها ان لم يكن كلها من الإناث إذ لا ضير على الزارع إذا ما اقتنى الاناث من الماشية إذ انه فضلا عن استخدامها فى فلاحة الأرض فانها ستدر له نتاجا سواء كان من اللبن أو المحصول الحى (العجول) ومثل هذا الاقتناء لا يغير من وجه الاستغلال الزراعى ولا يخرجه عن الغرض المقصود منه وهو اثبات المحاصيل وخاصة ان الثابت فى هذه الدعوى ان غذاءها مستمد من محصول الأرض وان الخبير فى تقريره قرر ان هذه الماشية مهملة اهمالا شديدا كما قرر أن النوع الفريزيانى منها لايزيد على تسعة بقرات ومثل هذا الاهمال للماشية ومثل هذا العدد من النوع الحلوب لا يغير من طبيعة الاستغلال الزراعى وحتى فرض أن صاحب المزرعة استفاد من نتاج الماشية ببيعه أو ببيع اللبن الناتج منها أو حتى بتحويله إلى جبن فان ذلك لا يغير من طبيعة استغلاله باعتباره استغلالا زراعيا لأن بيع اللبن وبيع نتاج الماشية يعتبر عملا عاديا مألوفا فى الاستغلال الزراعى كما أن تحويل اللبن إلى جبن يعتبر كذلك ما دام هذا التحويل يعتبر فرعا للزراعة وليست الزراعة فرعا له والثابت المقطوع به فى ظروف هذه الدعوى أن الطاعن لم يعمل على انشاء منشأة صناعية كاملة العدد والآلات لتحويل اللبن إلى جبن بل كل ماهو ثابت فى ظروف هذه الدعوى انه لدى معاينة مزرعته وجد بها منضدتان ومحرك كهربائى اطلق عليهما المأمور المساعد الذى قام بالمعاينة اسم مصنع الألبان وإن كان قد قرر فى نهاية معاينته أن المصنع معد لتخزين الحبوب والفوارغ ولا شك أن مثل هذا المصنع القائم على هذه الصورة ان فرض أنه يستعمل لإنتاج

الجبن لا يمكن اعتباره إلا تابعا وملحقا للمزرعة وليست المزرعة التى مساحتها ١٦٢ فدانا بالتابعة لمثل هـذا المصنع المهجور والمستعمل مخزنا للحبوب والأكياس الفارغة .

« ومن حيث انه لا يقدح فى ذلك ما جاء على لسان الشهود من أن الطاعن كان يبيع اللبن وكان يحوله إلى جبن لبيعه لأنه فضلا عن أن شاهدين منهما شهادتهما سماعيه فانه على فرض صحة هذه الشهادة فلا تغير من طبيعة الاستغلال الزراعى فى شىء ما دام تحويل اللبن إلى جبن يعتبر عملا عاديا ومكملا للاستغلال الزراعى بل هو تابع له .

« ومن حيث إن الذى يخلص مما تقدم أن الطاعن يزاول نشاطا زراعيا ومن ثم فهو معفى من أداء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأربعين المطبقة على وقائع هذا النزاع باعتباره صاحب منشأة زراعية لم تتخذ شكل شركة مساهمة .

« ومن حيث إن مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها عملا بنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات فيتعين الزام مصلحة الضرائب بها » .

(قضية رزق الله يوسف طرابلسى ضد مصلحة الضرائب رقم ٨٨٦ / ١٥٧ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ بدوى وفاروق سيف النصر ومحمد كمال الدين الشربينى القضاة وحضور الأستاذ محمد أبو علم وكيل النيابة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجارى

٣٦٣
محكمة الاسكندرية الابتدائية
٣١ مايو سنة ١٩٥٤

ا — التكييف الصحيح للحق المسمى « الملكية الادبية والفنية » .

ب — حق حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية فى دائرة التجارة .

ج — تقدير التعويض .

المبادىء القانونية

١ — لم يتيسر للشارع المصرى وضع تشريع خاص بما أطلق عليه فى القانون المدنى السابق « ملكية المؤلف ، وملكية المصنوعات » واكتفى بالاشارة الواردة فى المادة ٨٦ من القانون المدنى الجديد من ان هذه الحقوق تنظمها قوانين خاصة . ولعل الشارع يكتفى حتى الآن بالحلول التى اتبعتها المحاكم المصرية من ارساء الحق فى حماية الانتاج الفنى والأدبى على قاعدة المسؤولية التقصيرية . والحكم على من يعتدى على هذا الحق بالتعويض استنادا إلى انه ارتكب خطأ غير مشروع .

٢ — إنه وإن اختلف الفقهـاء على تكييف هذا الحق اختلافا كبيرا — هل هو حق ملكية — أو حق يمنح صاحبه امتيازا مطلقا لاستغلال تجارى موقوت بالمدة التي يحددها القانون — أو هو حق

احتكار ـ أو حق يخول لصاحبه الاحتفاظ بالعملاء ـ أو حق ذو صفة خاصة . أو من نوع خاص ـ انه مهما اختلفت وجهات النظر فى تكييف الحق فقد اجمعوا على أنه حق يستحق الحماية .

وترى المحكمة بعد استعراض الآراء السابقة المختلفة أن حق المؤلف . والفنان . والموسيقى . والمصور . والشاعر فى حماية ما يخرجه لا يستند إلى حق ملكية أكثر من استناده إلى حق أدبى من نوع خاص يرمى إلى عدم حرمانه من ثمرة عمله مادية كانت أو أدبية .

٣ ـ أما طريق هذه الحماية فهى مسألة موضوعية فقد تكون الحماية كافية بنشر الحكم الذى يسجل الاعتداء على الحق فى جريدة سيارة ـ وقد لا يكون هذا كافياً فى أحوال أخرى بغير الزام المعتدى بالتعويض عن هذا الاعتداء .

المحكمة

« حيث إنه بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٥٣ تقدمت شركة مطابع محرم بك ممثلة فى شخص مديرها المسيو والتر شارف بعريضة لقاضى الأمور الوقتية بهذه المحكمة قالت فيها إنها تستخدم أحدث الآلات للطباعة التى تميزت بطبع الرسوم بالألوان فعهدت إليها بعض الدول الأجنبية طبع ورقها النقدى (البنكنوت) كما عهدت إليها شركات مساهمة كبيرة بطبع السندات والأوراق المالية الخاصة بها . وبمناسبة شهر رمضان من سنة ١٣٧٢ هـ (سنة ١٩٥٣ م) . ابتكرت رسما عربيا عملت له أكليشيه حفرته بما لديها من آلات دقيقة وزنكغراف ثم وضعت بداخله آية قرآنية كتبها أحد فنانيها فى الكتابة العربية ثم ذيلته بمواقيت الصلاة والصوم فى هذا الشهر وبعد أن طبعت عددا كبيرا من هذه الامساكيات لحساب شركة ماتوسيان للسجاتر لتهديها هذه الأخيرة لعملائها فى العالم الاسلامى ، التقطت شركة مطابع تكنيوكولور صورة فوتوغرافية لإحدى هذه الامساكيات ثم طبعتها فى مطابعها لحساب شركة اخوان الخولى للتعهدات الغذائية والشركة المساهمة المصرية سلفاجو وشركاه للتعبئة ومضت تقول إن هذا العمل يعتبر اعتداء على ملكيتها الفنية للأكليشيه يخول لها الحق عملا بقواعد « القانون الطبيعى » ـ وإلى أن يصدر قانون خاص بحماية الملكية الفنية والأدبية ـ بأن تطلب توقيع الحجز التحفظى على الأكليشيه المقلد بمطابع شركة تكنيكولار وعلى الامساكات المقلدة الموجودة بها أو لدى عميلتيها المذكور وهما شركة اخوان الخولى والشركة المساهمة سلفاجو وشركاه للتعبئة مع تحديد أقرب جلسة لسماع هؤلاء الشركات الثلاثة الحكم باعدام الأكليشية والامساكيات المقلدة وبالزامهن متضامنات بأن يدفعن لها مبلغ ألفين جنيها على سبيل التعويض مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية إلى تمام السداد بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة . وقدمت المدعية تأييدا لطلبها ـ حافظة مستندات تضمنت نسخه من الامساكية الأصلية ونسختين من الامساكية المقلدة طبعت احداهما لحساب شركة اخوان الخولى وطبعت الثانية للشركة المساهمة سلفاجو وشركاه للتعبئة .

« وحيث إن السيد قاضي الأمور الوقتية

أجاب هذا الطلب فى نفس اليوم وأصدر أمرا بتوقيع الحجز المطلوب محددا جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٥٣ أمام قاضى التحضير فى الدائرة التجارية .

« وحيث إنه بتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٥٣ نفذ هذا الأمر وضبط المحضر الذى كلف بالتنفيذ « الفيلم » أو النسخة السلبية المصورة التى عملت للأكليشيه ووضعه فى داخل مظروف ختمه بالشمع الأحمر .

« وحيث إنه فى جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ تنازلت المدعية مؤقتا عن مخاصمة المدعى عليهما الثانية والثالثة . أما المدعى عليها الأولى - شركة مطابع تكنيكولار — فأقامت دعوى فرعية بمطالبة المدعية بمبلغ مائة قرش مصرى على سبيل التعويض بسبب ما أصابها من ضرر أدبى بسبب التشهير بها فى هذه الدعوى . وفضت المحكمة — فى الجلسة ذاتها — المظروف المختوم بالشمع الأحمر واطلعت على « فيلم » أو الصورة السلبية للأكليشيه .

« وحيث إن طرفى الخصوم تبسطا بعد ذلك فى شرح وجهة نظرهما — كل فيما يخصه - وقدم كل منهما عددا من المذكرات ضمنها بحوثه القانونية فى هذا الشأن ، فقالت المدعية :

١ — إن المدعى عليها لم تنكر أنها قلدت الأكليشيه وطبعت به الأمساكيات المضبوطة المقلدة .

٢ — وإنه وإن كان الشارع المصرى لم يصدر قانون الملكية الفنية والأدبية الذى وعد به فى المادة ٨٦ من التقنين الجديد إلا أن الفقه الحديث أقر ضمنا بوجود هذه الملكية بمناسبة صدور القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع . ومن ذلك ما قاله الدكتور محمد كامل مرسى فى كتابه فى شرح القانون المدنى والحقوق العينية الأصلية (الجزء الثانى صفحة ٢٢٢) من أن المناظر الطبيعية التى يصورها مصور لا يجوز للغير أن يطبعها فى تذاكر إلا بإذن المصور أو رضائه .

٣ — وإن حماية الملكية الفنية يستوى فيها أن يكون موضوع هذه الملكية مخطوطا أو مطبوعا توزع بمقابل أو بغير مقابل (المرجع السابق ص ٢٣١ نبذة ١٩٢ صفحة ٢٢٣ نبذة ١٩٤) .

٤ — وأخيرا فإن الضرر الذى أصابها جسيم لأنه يقتصر على أنها تدفع أجورا عالية لمهرة الرسامين والخطاطين ولكنه ترتب على انتشار الأكليشيه الذى ابتكرته أن قاطعتها شركة ماتوسيان التى طبعت لها هذه الأمساكية لحسابها — يضاف إلى ذلك انه فى السنوات المقبلة يصعب عليها طبع هذا الأكليشيه نفسه لعملائها الآخرين الذين سيزهدون فيه نظرا لاتساع انتشاره اتساعا كبيرا بسبب التقليد . وختمت المدعية أقوالها مصممة على طلباتها مع رفض الدعوى الفرعية المقامة عليها من المدعى عليها الأولى فى جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إن هذه الأخيرة ردت على هذه الأقوال فى أربعة مذكرات توجزه فى أن الدعوى الأصلية أقيمت عليها بقصد التشهير بها وبطريقة كيدية وذلك للاعتبارات الآتية : —

١ — ليس فى الأمساكية — موضوع النزاع — أى ابتكار شخصى للمدعية يمكن أن تدعى ملكيتها الشخصية له . فمواقيت الصوم والصلاة نقلت من الجهات الادارية الحكومية . والآية الكريمة من القرآن الكريم والرسم

الزخرفى الذى يحيط بها من الفن العربى وهذا وذلك فى متناول الجميع بدليل أن مطابع أخرى طبعت أمساكيات ذات طراز عربى عن نفس مواقيت الصلاة وتحت عنوان الآية الكريمة وفى داخل اطار من الرسم العربى ومع ذلك لم تفكر المدعية فى مقاضاة هذه المطابع يضاف إلى ذلك أن المدعية لم تسجل حقها المزعوم فى رسوم الأمساكية لدى جهات التسجيل المختصة كما أنها لم تحتفظ بحق ملكيتها فيها حتى فى الأمساكية نفسها .

٢ — أما الرسم الخارجى الذى فى ظهر الأمساكية فلم يقلده أو ينقله أحد .

٣ — ولا محل لمقارنة رسم الأمساكية برسم ورق البنكنوت الذى تطبعه المدعية لبعض الدول الأجنبية كما تقول إذ أن الأول سيوزع مجانا أما أوراق النقد فلها خطورتها ومن ثم فلا يصح القياس .

٤ — يضاف إلى ذلك أن المدعية وقد باعت الأمساكية لشركة ماتوسيان أصبحت غير ذات صفة فى إقامة هذه الدعوى عملا بالمادة ٦٨٨ فقرة ٢ من القانون المدنى التى نصت على ان كل ما يستنبطه العامل من اختراع أثناء عمله يكون من حق رب العمل .

٥ — وتكلمت المدعى عليها عن ركن الضرر فقالت إنه خيالى إذ أن شركة ماتوسيان عادت فى السنة الهجرية الحالية (١٣٧٣ هـ) وطبعت عند المدعية نفس الأمساكية — موضوع النزاع — بشكلها الحالى .

٦ — وخلصت المدعى عليها من هذا بطلبها رفض الدعوى مع الزام المدعية — فرعيا — بأن تدفع لها مبلغ مائة قرش صاغ على سبيل التعويض نظراً للتشهير الذى أثارته حول اسمها .

« وحيث إن المدعى عليها قدمت تأييدا لدفاعها عددا من الأمساكيات التى تطبعها المطابع الأخرى فى رسم الطراز العربى وكذا نسخة من أمساكية سنة ١٢٧٣ هجرية التى طبعتها شركة ماتوسيان فى السنة الحالية .

عن التكييف الصحيح للحق المسمى « الملكية الأدبية والفنية »

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن النزاع بين الطرفين يدور حول تكييف الحق الذى تدعيه المدعية فى حماية الرسم الذى طبعت به أمساكيات شهر رمضان فى سنة ١٣٧٢ هجرية وهل هو مؤسس على حق ملكية ، وما هى حدود هذه الملكية ؟ والتزامات الغير قبلها ؟ والجزاء المترتب على مخالفته هذه الالتزامات .

« وحيث إنه بالرجوع إلى القانون المدنى الملغى تلاحظ المحكمة أن الشارع المصرى كان قد وعد فى المادة ١٢ منه باصدار تشريع خاص بما أطلق عليه عبارة « ملكية » المؤلف و « ملكية » المصنوعات . ومع أن هذا القانون بقى معمولا به مدة ٦٧ سنة بدأت فى سنة ١٨٨٢ وانتهت فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلا أن الشارع لم يتيسر له تحقيق ما وعد به فى طوال هذه المدة لأنه كان — على ما يبدو — مكتفيا بالحلول التى كانت قد اتبعتها المحاكم المصرية وعلى الأخص بارساء الحق فى حماية الانتاج الفنى والأدبى على قاعدة المسؤولية التقصيرية والحكم على كل من يعتدى على هذا الحق بالتعويض تأسيسا على أنه ارتكب خطأ غير مشروع acte illicite ولذا عندما وضع الشارع القانون المدنى الجديد ردد فى المادة ٨٦ منه نفس الوعد ذاكرا :

« أن الحقوق العينية التى ترد على شىء غير مادى تنظمها قوانين خاصة » .

وتلاحظ المحكمة من مقارنة هذا النص بالمادة ١٢ من القانون الملغى أن الشارع احتاط فى عدم استعمال عبارة « الملكية » فى القانون الجديد ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى انه كان قد ألتفت إلى الجدل العنيف الذى أثاره رجال الفقه حول هذه العبارة بالذات . تأسيسا على أن حق المؤلف أو المخترع أو الفنان له الخواص الثلاثة التى لحق الملكية وهى :

(١) الاستعمال usus

(٢) الاستثمار fructus

(٣) التصرف abusus

وقد رد خصوم هذه النظرية بأن حق الاستعمال (usus) ليس قاصرا على صاحب الملكية المزعومة بل أنه فى متناول الناس جميعا الذين لهم أن يقرأوا نفس الكتاب أو يعزفوا نفس القطعة الموسيقية التى كتبها صاحبها . وهذا فضلا عن أن حق الملكية — بوصفه حقا عينيا بطبيعته — هو حق أبدى لا يحد بزمن فى حين أن المسلم به ان الآراء التى فى الكتاب أو النغم الموسيقى تصبح بعد مضى وقت ما — طال أو قصر — ملكا للناس قاطبة بل وللتاريخ .

« وحيث إنه تأسيسا على هذا النقد الثانى أصدرت محكمة النقض والابرام الفرنسية فى ٢٥ من يوليه سنة ١٨٨٧ (دالوز ١٨٨٨ — ١ — ٥) حكما هاما عدلت فيه عن استعمال عبارة « ملكية أدبية » propriété littéraire ووصفت حق المؤلف أو المخترع بأنه حق يمنح صاحبه امتيازا مطلقا لاستغلال تجارى مؤقت .

privilége exclusif d'une exploitation commerciale temporaire

« وحيث إن هذا النقد عينه خلق نظرية جديدة كيفت حق طلب الحماية للمؤلف أو المخترع بأنه حق احتكارى droit de monopole فى حين أن أساتذة آخرين وصفوه بأنه حق دائنيه droit de créance لافتراض أن هناك عقدا بين المؤلف أو المخترع وبين الجمهور يقضى باحترام حقوق الأولين — ومن أنصار هذا الرأى الأستاذ أرنست روجان Ernest Roguin فى كتابه « العلم القانونى السليم » La Science Juridique Pure طبعة باريس - لوزان - سنة ١٩٢٣ . الجزء الأول ص ١٨٨ ، ١٩٤ - غير أن هذا التكييف لم يرض رجال الفقه الآخرين فوصفه بعضهم أنه حق من نوع خاص sui generis ومن ذلك كلمة وردت فى حكم لمحكمة النقض والابرام فى فرنسا صدر فى ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٢ (منشور فى مجلة سيرى ١٩٠٢ — ١ — ٣٠٥) فقد وصفه الحكم بعبارة « ذو طبيعة خاصة » nature particuliére — ومن ذلك أيضا ماقاله الأستاذ روبيه Roubier فى مثال نشره فى سنة ١٩٣٥ فى مجلة النقد Revue critique من أن الحق المذكور هو حق الاحتفاظ بالعملاء Droit de clientéle بما يحتمه من واجب حماية صاحبه فى مضمار التنافس والحرية الاقتصادية وعبر عن ذلك بهذه الجملة .

"de donner une certaine position vis-a-vis de la clientéle, de l,assurer et de la fixer autant

que possible dans un régime de concurrence et de liberté économique .

Roubier (روبيه صفحة ٢٩٢) وكذا رسالة الدكتوراه للأستاذ عبد المنعم الطناملي من جامعة باريس وعنوانه « الحق الأدبي للمؤلف على إنتاجه الأدبي والفني » .

Du Droit Moral de l'auteur sur son oeuvre littéraire et artistique الصحائف من ١٠ إلى ٢٤) .

« وحيث إن هذا التضارب في تكييف الحق هو الذي حدى بالشارع المصري إلى أن يتجنب في المادة ٨٦ من القانون المدني تكييف الحقوق المعنوية في حين أن القضاء المختلط كان قد اختصر الطريق وطبق المادة ١١ من القانون المدني المختلط الملغى التي كانت تقضي بأنه في حالة سكوت النص يتعين على المحكمة أن تطبق قواعد العدالة والانصاف (براجع خطاب البارون أرنست ايمان رئيس محكمة الاستئناف المختلطة في مؤتمر باريس الذي عقد لتوحيد قواعد القانون في مسألة الملكية الأدبية والفنية — جريدة المحاكم المختلطة عدد ٦٢٨ في ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٧ — ويراجع كذلك استئناف مختلط في ١٣ من يونيو سنة ١٩٤٣ مجلة التشريع والقضاء سنة ٥٨ صفحة ٢١٦) .

« وحيث إنه تأسيسا على قواعد العدالة والقانون الطبيعي يمكن القول إن القضاء في مصر استقر بطريقة مضطردة على الحكم بالتعويض في حالة الاعتداء على هذا « الحق » الذي وصفه أحد الاحكام الهامة بأنه حق « أدبي » moral وهو الحكم الخاص بقضية الرسام سانتس Sintés الذي كان قد ابتكر أسلوبا خاصا في رسم الشخصيات السياسية البارزة في مصر كان نشره في جريدة الكشكول — وحدث أن الجريدة كانت قد استغنت عن خدمات هذا الرسام ثم بدأت في استعمال الاكليشات التي كان قد عملها لهذه الشخصيات وبقيت في مطبعة الجريدة . فاعتبر سانتس أن في هذا اعتداء على حقه كفنان صاحب فكرة وطالب الجريدة بالتعويض فقضت له به محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة تأسيسا على أنه صاحب حق أدبي يتطلب من القضاء أن يحمي منتجاته الفنية طبقا لقواعد الانصاف . (استئناف ٢١ من فبراير سنة ١٩٣٤ — مجلة التشريع والقضاء سنة ١٩٤٦ صفحة ١٧٦) .

« وحيث إن هذه المحكمة ترى — على ضوء ما تقدم — أن حق المؤلف والفنان أو الموسيقى أو النحات أو المصور أو الشاعر في حماية ما يخرجه لا يستند إلى حق ملكية أكثر من استناده إلى حق أدبي من نوع خاص Droit Moral sui generis يرمي إلى عدم حرمانه من ثمرة عمله — مادية كانت أو أدبية — والقول بعكس ذلك يؤدي إلى الفوضى وإلى إباحة النقل واهدار روح الابتكار عند أصحاب الكفاءات أو المواهب — كل في نطاق اختصاصه — وبديهي أنه ليس في هذه النتيجة أي فائدة للأفراد أو للمجتمع .

« وحيث إن هذه الحماية مسألة موضوعية تتشكل بأشكال مختلفة طبقا لمقتضيات كل حالة تعرض على المحكمة . فقد يكتفي صاحب الحق المعتدى عليه بأن ينشر الحكم الذي سجل على خصمه أنه نقل منه أو قلده — كما أنه في أحوال أخرى لا تستساغ هذه الحماية إلا بالزام المعتدي بأن يدفع تعويضا للمعتدى عليه .

« وحيث إنه بالنسبة للحالة المعروضة على

المحكمة ، فليس من شك فى أن المدعى عليها لم تخطىء فى نقل جدول الأمساكية أو اطاره الخارجى أو الآية القرآنيـة الكريمة ولكنها أخطأت فى عدم الاشارة (ولو بخط دقيق صغير) إلى أن الزخرفة التى تحيط بالآية القرآنية المذكورة من عمل المدعية أو فى عدم استئذانها بنقلها مقدما - أو فى عدم استنباط غيرها لحسابها الشخصى .

حقيقة قد يقال إن هذا الرسم منقول فى ذاته من الطراز العربى الشائع منذ أجيال عديدة ، ولكنه يرد على ذلك بأن الأمساكية طبعت « لغرض تجارى » ومن ثم فانها أصبحت تتميز بشكلها الذى طبعت به لتحتكره شركة تجارية أخرى معينة فيه بالذات هى شركة ماتوسيان وذلك بقصد الدعاية عن نفسها — وهذا بدون أية حاجة إلى تسجيل هـذا الشكل على غرار العلامة التجارية لأنه ليس بعلامة تجارية ولكنه إعلان تجارى معين عمل لحساب عميل معين تعاقد عليه من أجل الترويج لتجارته . ومن هنا تستطيع المحكمة أن تقول إن حق الحماية - فى هذه الحالة — أصبح قريبا أو مطابقا للوصف الذى ذكره روبيه Roubier من أنه حق ينصب على « الاحتفاظ بالعملاء » Droit de clientéle .

« وحيث إنه لذلك تكون المدعية على حق فى مساءلة المدعى عليها الأولى من اعتدائها على حقها فى الاستئثار بالرسم الخاص الذى قام به موظفوها الفنيون للامساكية التى طبعتها لحساب عميلتها شركة ماتوسيان . أما تمسك المدعى عليها بالمادة ٢/٦٨٨ من القانون المدنى فهو على غير أساس إذ أن المدعية فى علاقتها مع هذه الشركة الأخيرة ليست فى مركز « العامل » بالنسبة لصاحب العمل وذلك لانعدام صفة التبعية lien de subordination التى نصت عليها المادة الأولى من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — يضاف إلى ذلك أن المادة ٢/٦٨٨ سالفة الذكر تشترط أن يكون العامل الذى يستنبط اختراعا أو فنا ملحقا بصفة دائمة بخدمة صاحب العمل بحيث ان طبيعة عمله المتواصل هى التى هيأت له المناسبة التى أوصلته إلى ماعثر عليه من فن أو اختراع أو استنباط . وظاهر أن المدعية ليست تابعة أو خاضعة لشركة ماتوسيان كما أن عملها ليس قاصرا على أن تطبع لها امساكيات لحسابها .

عن التعويض

« وحيث إنه بالنسبة للتعويض ترى المحكمة أنه أصبح مؤسسا على طابع أدبى لا مادى إذ أن شركة ماتوسيان عادت واشترت من المدعية امساكية السنة الحالية (١٣٧٣ هجرية) رغم التقليد الذى حدث فى السنة السابقة وهذا فضلا عن أن القول بأن المدعية تدفع أجورا كبيرة للخطاطين الموظفين عندها مردود عليه بأن عمل هؤلاء الفنيين ليس قاصرا على عمل الامساكية موضوع الدعوى بل ان هذا العمل جزء ضئيل مما يقدمون من خطوط ورسوم داخلة فى حدود اختصاصهم كموظفين فنيين عند المدعية .

« وحيث إنه ينبنى على أن التعويض أصبح ذا طابع أدبى أنه يتعين أن يكون الحكم به رمزيا بقصد التعبير عن حق المدعية فى حماية منتجاتها ومن ثم ترى المحكمة أن تقصره على مبلغ عشرة جنيهات مصرية .

عن المصاريف والنفاذ

« وحيث إن خاسر الدعوى يلزم مصاريفها عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات أما النفاذ فهو واجب مع شرط الكفالة عملا بالمادة ٤٦٧ من نفس القانون » .

(القضية الأصلية المرفوعة من والتر شارف بصفته ضد عمانويل ج . يورياذيس وآخرين والقضية الفرعية المرفوعة من المدعى عليه الأول ضد المدعى بصفته رقم ٩٥٧ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة تادرس ميخائيل تادرس وكيل المحكمة وبدراوى فريد عزب وابراهيم مصطفى عزب القضاة) .

٣٦٤
محكمة القاهرة الابتدائية
١١ مايو سنة ١٩٥٤

ا — بيع . هلاك المبيع فى يد البائع قبل تسليمه للمشترى لسبب لا يد للبائع فيه تقع تبعته على البائع إلا إذا كان الهلاك بعد اعذار المشترى لتسلم المبيع .

ب — عقود البادلة . إذا استحال على أحد المتعاقدين الوفاء بتعهده انفسخ العقد بأكمله وسقط تعهد العاقد الآخر بغير حاجة إلى التقاضى وبغير إقرار .

المبادىء القانونية

١ — إذا هلك المبيع فى يد البائع — قبل تسليمه للمشترى — لسبب لا يد للبائع فيه ، فان البيع ينفسخ ويسترد المشترى الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشترى لتسلم المبيع طبقاً للمادة ٤٣٧ مدنى فى باب البيع والمواد من ١٥٧ إلى ١٥٩ فى باب الالتزامات ، وذلك لأن القانون المصرى — على خلاف القانون الفرنسى — وعلى غرار القانون الألمانى — لم يأخذ بقاعدة أن هلاك المال على صاحبه .

٢ — ولقد أخذ القانون المصرى بالقواعد العامة التى تقضى بأن سقوط حق أحد المتعاقدين فى عقود المبادلة بدون تقصير العاقد الآخر يترتب عليه سقوط تعهد العاقد الآخر لانفساخ العقد من تلقاء نفسه أو بحكم القانون بغير حاجة إلى التقاضى بل وبغير إقرار .

المحكمة

« من حيث ان تعاقداً تم بين المدعى والمدعى عليها الأولى بتاريخ ١٢ من شهر يناير سنة ١٩٥٢ باعت الأخيرة المدعى بمقتضاه سيارة هلمان طراز سنة ١٩٥٢ بثمن مسمى بالعقد (فاتورة البيع ٩٤٠) مبلغ ٧٣٥ جنيه خصم منه لصالح المدعى مبلغ ٥٠٠ مليم و ٧٣ جنيه والباقى مبلغ ٥٠٠ مليم و ٦٦١ جنيه اعتبر ثمن البيع سدده المدعى يوم البيع ثم أمن على السيارة لدى الشركة المدعى عليها الثانية وفى السادس والعشرين من شهر يناير سنة ١٩٥٢ وقعت حوادث حريق القاهرة وحرقت السيارة المبيعة وهى بصالة عرض الشركة المدعى عليها الأولى وهنا قام الخلف بين طرفى عقد البيع إذ يقول المدعى إنه عقب البيع لم يستلم السيارة واستبقتها البائعة بصالة العرض الخاصة بها وحددت له يوم ٢٨ من شهر يناير سنة ١٩٥٢ للتسليم حتى تستوفى شروط رخصة المرور وخالفت المدعى عليها الأولى قول المدعى بما قررته من أنه استلم السيارة عقب البيع يوم ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ ثم أعادها لها كوديعة حتى تتم اجراءات الرخصة وعرضت على المدعى بمبلغ ٣٦٠ جنيه بما يعادل ٦٠ ٪ من قيمة السيارة على أساس القرار الوزارى الذى عوضت هى به فيما أتلف من

منقولاتها وسياراتها بسبب الحريق وقد رفض المدعى ابتداء ذلك العرض وسار فى دعواه ضد المدعى عليهما وطلب ان يقضى له أصليا بتسليم سيارة مماثلة طراز سنة ١٩٥٢ من ذات النوع واحتياطيا الزام المدعى عليهما الأولى مدينة والثانية ضامنة ان تدفعا له مبلغ الثمن ٧٣٥ جنيه ومبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصروفات والنفاذ المعجل بلا كفالة .

وقد شرحت المحكمة ظروف التعاقد وسند كل طرف فيه بما أودعه ملف الدعوى من أوراق وانتهت من ذلك وقبل الفصل فى الطلبات إلى تحميل المدعى عليها الأولى عبء اثبات ان المدعى استلم السيارة يوم ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ ثم ردها لها وديعة ليقوم باستيفاء اجراءات الرخصة الخاصة بها وليثبت المدعى أنه لم يستلم السيارة يوم ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ واستبقتها البائعة فى حيازتها وان ميعاد استلامها يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ (يراجع الحكم الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٤ ملف الدعوى) وتقدم كل طرف فى التحقيق بشهوده وأدلت الشهود بأقوالها وبجلسة ٤ من شهر مايو سنة ١٩٥٤ تنازل المدعى عن مخاصمة المدعى عليها الثانية (شركة التأمين) على أن يكون له حق مقاضاتها بدعوى أخرى إذا شاء وبالجلسة المذكورة عرض وكيل المدعى عليها الأولى على وكيل المدعى مبلغ ٣٦٠ جنيه قيمة ماقدره ثمنا للسيارة على أساس ما احتسب للبائعة من لجنة التعويضات بنسبة ٦٠ ٪ وقبل وكيل المدعى المبلغ خصما من مطلوبه واستلمه وعدل طلباته إلى باقى ثمن البيع مبلغ ٥٠٠ مليم و ٣٠١ جنيه وأضاف له مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصروفات كاملة ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ذلك موجز لواقعة الدعوى . أما التحقيق الذى تم فيها فقد أشهد المدعى شهوده — محمود مرسى — وبديع مصطفى — ومحمود حمدى واجمع قولهم فيما يتعلق بواقعة التحقيق ان المدعى اشترى سيارة هلمان من شركة المدعى عليها الأولى فى أوائل يناير سنة ١٩٥٢ ولم يستلمها بل استبقتها البائعة بصالة العرض حتى تحضر غيرها مكانها من الاسكندرية وحتى تتم اجراءات الرخصة للسيارة المبيعة بما لا يتأخر عن يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ وقال الشاهدان الأول والثالث إن السيارة لم يكن بها نمر وقت ان عايناها بعد البيع .

وشهد شاهد المدعى عليها وهو عامل بها واسمه محمد كامل يوسف بأن المدعى اشترى السيارة واستلمها قبل الحريق وكان يركب وعائلته لدور الخيالة ولأنه كان يبنى لها مأوى ولم يتم فكانت الشركة تحتفظ له بالعربة نهارا بمعرضها وليلا بمأواها (الجراج) .

وحيث إنه يخلص للمحكمة من أقوال شهود الاثبات أن البيع تم فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ ولكن التسليم استمهل البائع المشترى بشأنه حتى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ لأمرين — الأول : استكمال الرخصة ورقم العربة . والثانى : حتى تستورد الشركة البائعة سيارة أخرى من فرعها بالأسكندرية لتحل محل السيارة المبيعة ولهذين العاملين استبقت البائعة السيارة فى حيازتها ولم تسلمها للمشترى . وفى السادس والعشرين من يناير سنة ١٩٥٢ حرقت السيارة بمحل البائعة ضمن حريق القاهرة وتأخذ المحكمة بصدق قول شهود الاثبات بما تواترت عليه

أقوالهم فيما أشهدهم عليه المدعى وجاء قولهم مؤيداً بما تضمنه تقرير خبير إثبات الحالة من أن السيارة كانت معدة للتسليم يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ أما قول شاهد البائعة (المدعى عليها الأولى) فهو قول مرجوح مدفوع به لصالح مخدومته إذ هو عامل لديها .

« وحيث إنه وقد تبين للمحكمة مما أسلف بيانه أن البيع وإن كان تم يوم ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ إلا أن التسليم أرجىء ليوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ وبالتالى فإن الحيازة بقيت للبائعة حتى يوم التسليم وفى غضون الفترة من يوم البيع ويوم التسليم حرقت السيارة وبمعنى آخر هلك المبيع فعلى من طرفى عقد البيع تبعة الهلاك أهى على المشترى أم على البائع ؟

« وحيث إنه من القواعد العامة المقررة أنه إذا كان العقد من عقود المبادلة ثم عرض للتعهدات مايجعل تنفيذها مستحيلا بسبب حادثة جبرية وجب التفريق بين ما إذا كانت الاستحالة من الجانبين أو من جانب واحد فإذا استحال على كل من المتعاقدين الوفاء بالتزامه سقط العقد بأكمله أما إذا كانت الاستحالة من جانب واحد بأن استحال على أحد المتعاقدين الوفاء بتعهده انفسخ العقد بأكمله وانتفت معه الإلتزامات المقابلة بمعنى أن المتعاقد الآخر يسقط تعهده وتبرأ ذمته فلو كان قد قام بالوفاء جاز له استرداد الشىء الذى سلمه للعاقد الآخر أو مطالبته ببدل ماقام به من عمل وسبب ذلك أن الفسخ يستند إلى يوم التعاقد فلا يكون ثمة سبب لبقاء الشىء فى يد العاقد الآخر أو حصوله على منفعة بلا حق — تلك هى القاعدة العامة التى تجعل تعهد كل عاقد مرتبطا بتعهد العاقد الآخر وجوداً وعدماً وأنه بالرغم من صراحة تلك القاعدة إلا أن الشارع الفرنسى قد خالف تلك القاعدة فى المادتين ١١٣٨ و١٦٢٤ مدنى فرنسى بما اشتملتا عليه من أن المبيع يكون فى ضمانة المشترى بمجرد تمام العقد فاذا هلك فى الفترة بين العقد والاستلام سقط عن البائع واجب التسليم ومع ذلك يبقى المشترى ملزماً بدفع الثمن وقد قيل فى تفسير ذلك إن الشارع الفرنسى أخذ بمبدأ هلاك المال على صاحبه والمشترى هو المالك بمجرد العقد فعليه تبعة هلاك المبيع من وقت التعاقد ولكن ذلك النظر من جانب التشريع الفرنسى كان محل نقد والعيب فيه أخذه بقاعدة ظالمة ذلك لأن المشترى فى الواقع يدفع الثمن بلا مقابل ويخسر شيئين فى آن واحد وهما المبيع والثمن ولهذا فقد حادت كثير من الشرائع المدنية عن المبدأ الفرنسى وجاء القانون الألمانى صريحا فى أن البيع يبقى فى ضمانة البائع لحين التسليم إلا ما استثنى فى بيع العقارات وقد اتبع القانون المصرى فى عقد البيع حكم القانون فى القواعد العامة التى ورد نصها فى المواد من ١٥٧ إلى ١٥٩ مدنى وجاء فى عقد البيع واتبع المبدأ نفسه بما نصت عليه المادة ٤٣٧ مدنى من أنه (إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشترى لتسليم المبيع) ومن كل ما تقدم فان القانون المصرى لم يأخذ بقاعدة أن هلاك المال على صاحبه بل أخذ بالقواعد العامة التى تقضى بأن سقوط حق أحد المتعاقدين فى عقود المبادلة بدون تقصير العاقد الآخر يترتب عليه سقوط تعهد العاقد الآخر وأخذاً بأحكام

القانون المدنى فى البيع وفيما أشار إليه من تفرقة فى الحكم بين انتقال الملكية وضمان المبيع بما قدره بأن الملكية تنقل بمجرد التعاقد ولكن المبيع يبقى فى ضمان البائع إلى حين التسليم وبتطبيق تلك القواعد على واقعة الدعوى يبين أن المبيع بقى فى حيازة البائع إذ السيارة لم يستلمها المدعى وأنها حرقت قبل يوم التسليم وبسبب لا يد للبائع فيه وبذلك أصبح عقد البيع المبرم فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ مفسوخا من تلقاء نفسه والفسخ فى هذه الحالة هو فسخ قانونى ويقع عند انقضاء الالتزام على أثر استحالة تنفيذه وانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له اتخلف سببه ولهذه العلة ينفسخ العقد من تلقاء نفسه أو بحكم القانون بغير حاجة إلى التقاضى بل وبغير اقرار متى كانت المنازعة بين الدائن أو المدين فى وقوع الفسخ ليست محل جدل وتأسيسا على ما تقدم وبالتطبيق لأحكام المادة ٤٣٧ مدنى حق المشترى استرداد الثمن الذى دفعه ووجب على البائع أداءه إليه .

« وحيث إن الثمن المدفوع للسيارة بعقد البيع وبايصال سداد هو مبلغ ٥٠٠ مليم و ٦٦١ جنيه أوفت البائعة بجزء منه بمقدار ٣٦٠ فيكون باق الثمن مبلغ ٥٠٠ مليم و ٣٠١ جنيه تؤديه المدعى عليها الأولى للمدعى مع مصروفات الدعوى المناسبة لمبلغ الثمن المدفوع بعقد البيع وقدره ٥٠٠ مليم و ٦٦١ جنيه ذلك لأن ما سدد منه إنما كان بعد التقاضى وفى آخر مرحلة فى الدعوى .

« وحيث إن المدعى طلب تعويضا بمقدار ١٠٠ جنيه تلزم به المدعى عليها ذلك لأنه انذرها بأن تقدم له عربة أخرى من فرع الشركة بالاسكندرية مثل التى بيعت وحرقت ولم تفعل وان ضررا أصابه من عدم اتمام الصفقة بمقدار مبلغ التعويض .

« وحيث إن هلاك المبيع هو بسبب لا يد للبائع فيه ويضاف لذلك أن المدعى لم يثبت ان ضررا لحق به نتيجة عدم تسليم السيارة إليه ومن ثم يكون طلب التعويض على غير أساس ويتعين رفضه خصوصا وان حقه فى تلك الحالة قاصر على استرداد الثمن .

« وحيث إن المدعى عليها الأولى لم تجحد الالتزام العرفى المبرم بينها وبين المدعى ببيع السيارة ولذلك تقضى المحكمة بالنفاذ بالمعجل مع الاعفاء من قيد الكفالة بالتطبيق المادة ١/٤٧٠ مرافعات .

« وحيث إن المدعى تنازل عن مخاصمة المدعى عليها الثانية (شركة التأمين) وطلب اثبات التنازل وتجيبه المحكمة لطلبه » .

(قضية محمد أمين ابراهيم ضد مدير الشركة البريطانية المصرية للسيارات بصفته وآخر رقم ٧٧٥ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحميد السيد عبد الوهاب والدكتور حافظ ابراهيم وفؤاد حافظ القضاة) .

٣٦٥

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤

ا — براءة الاختراع والنماذج الصناعية . الاجراءات التحفظية بشأنها مبينة فى القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وجوب اتباعها . فى حالة الغموض يرجع إلى القانون العام وهو قانون المرافعات .

ب — الاجراءات التحفظية واردة فى المادة ٤٩ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ دون غموض أو ابهام أو ترك فهو القانون الواجب التطبيق .

ج — اختصاص . استصدار الاجراءات التحفظية بشأن براءة الاختراع والنماذج الصناعية لرئيس محكمة القضاء الادارى المختصة بنظر النزاع الموضوعى .

صدورها من قاضى الأمور الوقتية باحدى المحاكم المدنية . بطلان .

المبادىء القانونية

١ — براءة الاختراع والنماذج الصناعية صدر بشأنها قانون خاص هو القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وهو المعمول به للآن وما تضمنته مواده بشأن الإجراءات التحفظية يجب اتباعها دون غيرها إلا ماغمض منها فى التطبيق أوأغفل بيانه فى إتباع طرق التحفظ بشأنه فأنه يرجع فيها لاتباعه وتطبيقه إلى القانون العام وهو قانون المرافعات .

٢ — نص قانون براءة الاختـــراع صراحة على مايجب اتباعه بشأن الاجراءات التحفظية دون غموض أو ابهام أو ترك وورد بيان تلك الأحوال بالمادة ٤٩ ، وعلى ذلك فهو القانون الذى يطبق على النزاع الذى يدور حول ملكية النموذج المسجل والاجراءات التحفظية التى يطلب اتخاذها ضد المقلد بالحجز على المنتجات أو البضائع المقلدة .

٣ — الاختصـاص فى استصـــدار الاجراءات التحفظية بشأن براءة الاختراع والنماذج الصناعية هو لرئيس محكمة القضاء الادارى — المختصة أيضاً بنظر النزاع الموضوعى — بصريح نص المـادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، فإذا أصدر قاضى الأمور الوقتية بإحدى المحاكم المدنية أمر حجز تحفظى فى هذه المادة فان أمره يقع باطلا لصدوره من غير مختص ، ويكون الدفع بعدم الاختصاص الذى يبديه المتظلم من الحجز فى محله .

المحكمة

« من حيث إن المحكمة قررت ضم الدعوى رقم ١٣٦٩ سنة ١٩٥٤ للدعوى رقم ١٥٥٨ سنة ١٩٥٤ لوحدة الموضوع واتحاد الخصوم ولصدور حكم واحد فيهما والدعويان موضوعهما تظلم من أمر حجز تقدم به المتظلم ضده فى كلا الدعويين وهو عبد العزيز محمد الدميرى إلى السيد قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة يستأذنه توقيع الحجز التحفظى على جميع مصنوعات الجلود على اختلاف انواعها بمحل المتظلمين بمقولة إنه يملك مصنعا باسمه لصناعة جميع مصنوعات الجلود على اختلاف أنواعها وانه يقوم بابتكار تصميمات جديدة ومستحدثة لمنتجاته ومن بين هذه التصميمات ابتكر شكلا لأربعة نماذج (الصندل الصيفى) حذاء وقام بتسجيل النماذج بادارة الرسوم والنماذج الصناعية بمصر طبقا للقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ تحت رقم ١٧ بتاريخ ٢٧ من شهر يونيه سنة ١٩٥٣ لمدة حماية امدها خمس سنوات (المدة الأولى) تبدأ من ١٩٥٣/٦/٢٧ (مستند ١و٢و٣ حافظة مستندات المتظلم ضده) ثم قام فى نفس الوقت بتسجيل علامة تجارية خاصة بها يميز بها منتجاته وهى عبارة عن رسم لحيوان الكنجارو وكتب اسفله الاسم باللغة الأجنبية وسجلت العلامة طبق القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٣٩ تحت رقم ٢٧٢٩ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٨ والعلامة والنماذج متمتعة بالحماية القانونية وحدث ان تبين للمتظلم ضده أن المتظلمين يصنعون ويعرضون للبيع

بالاسواق المصرية صنادل صيفى على غرار النموذج المسجل على اللوحة رقم ٢ لما لاقاه هذا النموذج من رواج فى السوق واقبال شديد عليه بالنسبة لرواد المصايف والحجاج وسكان المناطق الحارة واضاف المتظلم ضده لقوله إن المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ تجيز لمالك النموذج المسجل ان يستصدر الأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية ضد المقلد بالحجز على المنتجات أو البضائع المقلدة ثم انتهى إلى طلباته الموضوعية الموضحة بالصحيفة وبتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤ صدر الأمر وتنفذ بالحجز بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٨ على ٤٠ زوج صندل ضد المتظلم فى الدعوى الأولى وعلى ٣٦ زوج صندل ضد المتظلم فى الدعوى الثانية وتظلم المتظلمان من الحجز متفرقين فى التقاضى ومتحدين فى الطلبات بالغاء أمر الحجز وبجلسة المرافعة دفع المتظلمان بعدم اختصاص السيد قاضى الأمور الوقتية بإصدار الأمر المتظلم منه بالتطبيق للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ وبانعقاد هذا الاختصاص للقضاء الادارى وحده وحجزت الدعويان للحكم فى الدفع وتبادل طرفاها دفاعهما التحريرى فيه .

« وحيث إن المتظلم ضده أسس طلبه فى استصدار أمر الحجز التحفظى على القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ الخاص ببراءة الاختراع وما تضمنه أحكام المادة ٤٩ ويقول المتظلمان إن المادة المذكورة حددت الاختصاص فى الموضوع للقضاء الادارى وأن رئيس محكمة القضاء الادارى هو المختص بالأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية وسندهما فى ذلك مدلول تلك المادة ثم صمما على الدفع سالف البيان .

« وحيث إن الخلاف بين الطرفين قائم حول مايدعيه كل طرف أن براءة اختراع الصندل الصيفى هى له وسنده فى ذلك مستنداته المودعة بالدعوى .

« وحيث إن براءة الاختراع والنماذج الصناعية قد صدر بشأنها قانون خاص هو القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ وهو المعمول به للآن وما تضمنته مواده بشأن الاجراءات التحفظية يجب اتباعها دون غيرها إلا ما غمض منها فى التطبيق أو اغفل بيانه فى اتباع طرق التحفظ بشأنه فانه يرجع فيها لاتباعه وتطبيقه إلى القانون العام وهو قانون المرافعات .

« وحيث إن قانون براءة الاختراع نص صراحة على ما يجب اتباعه بشأن الاجراءات التحفظية دون غموض وابهام أو ترك وورد بيان تلك الأحوال بالمادة ٤٩ ولذلك فان قانون براءة الاختراع هو القانون الذى يطبق فى النزاع المطروح .

« وحيث إن المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ أجازت لصاحب البراءة أن يستصدر أمراً من رئيس محكمة القضاء الإدارى باتخاذ الإجراءات التحفظية أثناء نظر الدعوى الإدارية ولصاحب البراءة ذلك الحق أيضا قبل رفع الدعوى الادارية باستصدار الأمر باتخاذ ماتقدم من الاجراءات ومدلول تلك المادة فى كلا الحالتين ويؤخذ منه أن النزاع الموضوعى يطرح أمره على محكمة القضاء الادارى وهى المختصة بنظره وأن الاجراءات التحفظية المتعلقة بذلك النزاع هى من اختصاص رئيس محكمة القضاء الادارى وهو فى تلك الحالة يقوم بأعمال قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة طبقاً لأحكام المادة ٣٦٩ مرافعات .

« وحيث إن المتظلم ضده لم يسلك السبيل

الذى رسمه القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ بشأن الاجراء التحفظى بل تركه وتقدم بعريضة لقاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة بطلب اذنه بالحجز وهو فى تصرفه قد خالف أحكام القانون الخاص الذى يحكم علاقته بالمتظلمين ومن ثم يكون قد لجأ فى تصرفه لغير مختص فى إصدار أمر الحجز ولا محل للمقارنة كما أشار المتظلم ضده فى دفاعه بين المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ وبين المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعاملات التجارية إذ الأولى أشارت إلى الدعاوى الادارية بشأن براءة الاختراع والثانية أشارت إلى الدعاوى المدنية بشأن العلامات التجارية وكلا النوعين من الدعاوى يختلف عن الآخر وله جهة اختصاص معينة تختلف عن الأخرى فى التداعى وفى استصدار الاجراءات التحفظية .

« وحيث إنه لما تقدم من بيان يكون الاختصاص فى استصدار الاجراءات التحفظية بشأن براءة الاختراع والنماذج الصناعية هو لرئيس محكمة القضاء الادارى دون سواه وتأسيساً على ما تقدم يكون أمر الحجز التحفظى الصادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص فى إصداره ومن ثم يتعين الغاءه وقبول الدفع بعدم الاختصاص .

« وحيث إن مصروفات المتظلمين يلزم بها المتظلم ضده عملا بالمادة ١/٣٥٧ مرافعات » .

(قضية أحمد حسين صبحى ضد عبد العزيز محمد الدميرى رقم ١٠٥٨ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى رئاسة وعضوية الأساتذة عبدالحميد السيدعبدالوهاب ومدحت طاهر نور وفؤاد حافظ القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٣٦٦

محكمة مصر الابتدائية

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — تلبس . رؤية جندى المرور أثناء طوافه ليلا المتهم وزميليه أمام محل كواء بابه « موارب » ويشع النور من داخله ومعهم جندى آخر تجيز القبض والتفتيش .

ب — شهود . سكوت المتهم عن طلب سماعهم أمام محكمة أول درجة . رفض محكمة الاستئناف إجابته إلى هذا الطلب . لايعتبر اخلالا بحقوق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — إذا ثبت من التحقيق أن جندى المرور أثناء طوافه ليلا فى وقت متأخر وجد المتهم وزميليه أمام محل كواء بابه « موارب » ويشع النور من داخله ومعهم جندى آخر ، فان تلك المظاهر الخارجية تكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة بصرف النظر عما يؤدى إليه التحقيق الذى يعمل ،

وعلى ذلك فالقبض والتفتيش جائزان ولو لم يكن من قام بهما من رجال الضبطية القضائية .

٢ — إذا لم يطالب المتهم أمام محكمة أول درجة سماع شهود الدعوى ولم يعترض على اكتفائها بتلاوة أقوالهم فى حضوره ولم يتمسك لديها بسماعهم فان محكمة الدرجة الاستئنافية لا تكون ملزمة بإجابته إلى طلب سماعهم ، وليس فى رفضها طلبه إخلالا بحقوق الدفاع .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العمومية اتهمت المتهم بأنه فى ليلة ١٩٥٣/٢/٢٨ بدائرة قسم السيدة زينب هتك عرض حافظه محمد يوسف البالغة من العمر ١٥ — ١٦ سنة بغير قوة أو تهديد بأن أخذ يحك قضيبه فى فرجها وقدمته لمحكمة أول درجة لمحاكمته بالمادة ١/٢٦٩ عقوبات وحكمت المحكمة حضوريا بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرشا لإيقاف التنفيذ فاستأنف المتهم الحكم، ودفع الحاضر معه بمذكرته المودعة بالأوراق لجلسة اليوم أصليا .

أولا — الحكم ببطلان التفتيش وبطلان جميع الاجراءات التى ترتبت عليه .

ثانيا — براءة المتهم بما نسب اليه .

ثالثا — فتح باب المرافعة لاعلان شهود الاثبات الذين سئلوا فى المحضر ولم يسألوا أمام محكمة أول درجة .

« وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما تضمنه محضر جمع الاستدلالات فى أنه فى اليوم الثانى والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة ٣ صباحا توجه لقسم السيدة زينب العسكرى عبدالفتاح مرسى ومعه المتهم والمجنى عليها وأخرى اسمها اصلاح محمد كامل وآخر اسمه أبو اليزيد فرج عبد النبى ورابع اسمه صلاح على رزق وأبلغ العسكرى أنه أثناء مروره بالحنفى وبحارة الشوربجى شاهد المتهم وأبو اليزيد فرج عبد النبى وصلاح على رزق واقفين أمام دكان كواء بابه مفتوح «نصف فتحة» ولما اشتبه فى أمرهم أخبره أبو اليزيد فرج بأنه صاحب الدكان ولما أراد التأكد من قوله دخل المحل فوجد به المجنى عليها الأولى والثانية مختبأتين خلف منضدة وبيد كل منهما سروالها ، وبسؤال المجنى عليهما حافظة وإصلاح شفاها عن سبب وجودهما داخل المحل أخبرتاه أن المتهم وأبو اليزيد فرج عبدالنبى أدخلاهما الدكان كرها وقالت حافظة إن المتهم ارتكب معها الفحشاء ، وقالت إصلاح إن أبو اليزيد فرج ارتكب معها نفس الفعل ، وأنكر المتهم وشريكه أبو اليزيد فرج قولها ، وقد قرر العسكرى عبدالفتاح مرسى قوله بمحضر جمع الاستدلالات من أنه أثناء مروره حوالى الساعة ٢٫٥ شاهد هؤلاء الأشخاص وهم المتهم وأبو اليزيد فرج عبدالنبى وصلاح على رزق أمام محل كواء ، ولاحظ أن باب الدكان «موارب» ومعهم عسكرى الداورية يسألهم عن سبب وقوفهم وسبب فتح الدكان وأخبره (أى أخبره الشاهد) أبو اليزيد فرج أنه صاحب الدكان وسأل المتهم وأجابه أنه كهربائى وسأل صلاح على رزق وعرفه عن شخصيته بأنه كواء فاشتبه العسكرى مرسى عبد الفتاح فى الموضوع وأراد التأكد ومعرفة الحقيقة لما لاحظه من أن باب الدكان «موارب» والاضاءة بداخله ضعيفة مما حمله على الاعتقاد بأن الأشخاص الثلاثة لصوص سرقوا الدكان وخشى أن يكون

لهم شركاء بداخله ، ولهذا أحاط بعسكرى الداورية مراقبة الأشخاص الثلاثة ودخل هو الدكان فوجد به بنتين تحت المنضدة (البنك) ولما سألها عن سبب وجودهما أخبرتاه أن المتهم وزميله أدخلوهما الدكان كرها وأجروا حك قبلهم بفرجيهما وشاهد الشاهد بسروال إصلاح محمد كامل دماء قالت عنها إنها من الحيض الشهرى .

وسئلت حافظة محمد يوسف ـ قررت أنها توجهت مع إصلاح محمد كامل لدكان الكواء ابو اليزيد وطلبت منه إصلاح ٢ قروش وتهازرا مع بعضهما بالدكان ثم انصرفتا وعادتا ثانية للدكان ومكثتا به حتى منتصف الليل وتناولتا العشاء به وكان بالدكان صاحبه والمتهم وصلاح على رزق وأكلوا سويا ؛ ثم قفل ابو اليزيد فرج الدكان وأمسك باصلاح وجامعها تحت المنضدة (البنك) ثم امسكها المتهم وخلع سروالها واخرج قبله وحكه على فرجها من الخارج حتى امنى وقررت إصلاح بمضمون أقوال سابقتها من أن أبو اليزيد خلع سروالها ونام فوقها وأن المتهم نام مع حافظة بعد عناق وتقبيل .

وقرر أبو اليزيد أن المتهم نام مع حافظة .

وسئل المتهم وقرر أنه جامع حافظة برضاها كما جامعها وإصلاح زميله أبو اليزيد أمامه وقرر ثالثهم صلاح على رزق أنه كان بالدكان ورأى المتهم يجامع حافظة ولم يفعل هو شيئا سوى أنه نام بجوار إصلاح .

« وحيث إن النيابة حققت الحادث من ناحيتها وسألت المتهم شفاها عن التهمة المسندة إليه فاعترف أنه هتك عرض حافظة برضائها (ص ٤ من التحقيق) وفى مجمل أقواله بالتحقيق المذكور ص ٢٠ قال إنه وجد حافظة بالدكان وبابه مفتوح قليلا وعندما حاول خلع بنطلونه أخبرته حافظة أنها بكر فاستغفر عنها وأنكر اعترافه بالبوليس .

وسئل أبو اليزيد فرج وقرر أن المتهم حك لها بقبله (فرش لها) بموافقتها وشهد العسكرى عبد العزيز أبو سيف المكلف بحراسة المنطقة بأنه تمم على دكان الكواء الساعة ١١ ووجده مقفولا بالقفل ويجوز أن أحداً فتحه بعد ذلك وأنه حوالى الساعة ٣٠ ر ٢ وجد باب دكان الكواء يرتفع رفعة بسيطة فظن أن لصوصا به ثم خرج ثلاثة أشخاص من الدكان وسألهم عن سبب ذلك فأخبروه أنهم عمال بالمحل وفى أثناء ذلك حضر العسكرى الطواف وطلب منه التحفظ عليهم ودخل المحل على مصباح ووجد به بنتين فسأل المتهم وزميله عن سبب وجودهما فأخبروه أنهما زائرتان .

وقرر العسكرى موسى عبد الفتاح موسى بمضمون أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وقال إنه اشتبه فى المتهم وزميليه أن يكونوا لصوصا ودخل المحل على ضوء مصباح به . ووجد البنتين مختبأتين تحت منضدة وقالا له إن المتهم وزميليه أحضراهما للفحشاء .

وبعرض الدعوى أمام محكمة أول درجة اعترف المتهم بالجريمة المسندة إليه وقال إن الكواء هو الذى حرضه . وجاء بالكشف الطبى الشرعى على المجنى عليها حافظة محمد يوسف أن غشاء بكارتها سليم والاعضاء التناسلية عموما وباقى أجزاء الجسم خالية من أى علامات اصابة مشتبهة لحدوث عنف أو إصابة وأنها تبلغ من العمر ١٥ ـ ١٦ سنة . ونتيجة الكشف عليها أن غشاء بكارتها سليم وخال من علامات مشتبهة

لحدوث هتك عرض باصلاح وإن كان ذلك لا ينفي حدوث الفعل بالاحتكاك الخارجي دون أن يترك ذلك أثرا .

عن الدفع ببطلان التفتيش

« وحيث إن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان التفتيش وأسس الدفع على ما قرره من أنه ثابت بالتحقيق أن المتهمين ومعهم الفتاتين بداخل محل الكواء ومغلق عليهم بعد منتصف الليل فى الساعة ٢ من صباح يوم ٢٨ / ٢ / ١٩٥٣ وان العسكرى قرع باب الدكان ودخل ووجد الفتاتين بيد كل منهما سروالها وأخبرتاه أن المتهمين هتكوا عرضهما وأخذهما لمحل البوليس .

« وحيث إن الرواية التى سردها الدفاع لاتطابق ماورد بالتحقيقات إذ قال إن محل الكواء كان مغلقا وقرعه عسكرى البوليس والحقيقة هى ماسردته المحكمة من التحقيقات لأقوال العسكرى موسى عبد الفتاح موسى من أنه وجد المتهم وزميليه أمام محل كواء « موارب » ويشع من داخله نور ومعهم العسكرى عبد العزيز أبو سيف فاشتبه فى الأمر بمظنة أن يكونوا لصوصا فى ذلك الهزيع الأخير من الليل ، وزاد اشتباهه فيهم وجود العسكرى عبد العزيز أبو سيف معهم وما قرره الشاهد المذكور فى أقواله وما وجد عليه المتهم وزميليه وما حاط بهم من مظاهر خارجية بوجودهم فى وقت متأخر من الليل أمام باب دكان مفتوح جزء منه . وبداخله بصيص من النور هو أمر فى حد ذاته ينبىء حسب ظاهره عن وقوع فعل مكون لجريمة . ومتى كان الأمر كذلك فان تلك المظاهر الخارجية تكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة بصرف النظر عما يؤدى اليه التحقيق الذى يعمل وعلى ذلك فالقبض والتفتيش جائزان ولو لم يكن من قام بذلك من رجال الضبطية القضائية (نقض فى القضية رقم ٧٨٧ سنة ١٤ قضائية مجموعة أحكام النقض محمود عمر ص ٤٤٤ قاعدة رقم ٣٢٣ جزء ٦ — نقض فى القضية رقم ٦٨٩ سنة ١٣ قضائية نفس المرجع ص ١٩٨ قاعدة ١٣٤ — نقض فى القضية ١١٦٥ سنة ١٠ قضائية نفس المرجع ص ٢١٧ جزء ٥ قاعدة ١١٣ — نقض فى القضية رقم ١١٥ سنة ١١ ق نفس المرجع جزء ٥ ص ٣٢٧ و ٣٢٨ قاعدة ١٧٥) .

ومتى كان الأمر كذلك فانه يكون من حق عسكرى البوليس دخول المحل باعتبار أن الجريمة فى حالة تلبس وله تفتيشه ولو لم يكن من رجال الضبطية القضائية . وبالتالى يكون الدفع على غير أساس ويتعين إهداره .

« وحيث إن الحاضر مع المتهم لجأ بعد الدفع لأمر آخر هو طلب سماع شهود الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية . والقول من ناحيته يكون مقبولا إذاكان المتهم قد طلب ذلك من محكمة الدرجة الأولى صراحة ولم تجبه إليه إذ يعتبر ذلك إخلال بحق الدفاع على محكمة الدرجة الثانية أن تصححه بإجابة طلب المتهم إليه وذلك ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض . اما والحال فى الدعوى غير ذلك إذ الثابت من محضر جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٣ أن الشهود لم يحضروا والمحكمة تلت أقوالهم فى حضرة المتهم الذى لم يعترض على ذلك . والذى لم يطلب من تلك المحكمة ضرورة سماع أقوال الشهود بل كفى نفسه باعترافه الصريح أمام مجلس القضاء وفى ساحته المقدسة بالجرم الذى ارتكبه وكان ذلك

الاعتراف من بين الأدلة التى أخذت محكمة أول درجة المتهم بها فأدانته على أساسه ولا مطعن من ناحية الدفاع على ذلك الاعتراف .

« وحيث انه لذلك فان المحكمة تطرح قول الدفاع جانبا فى طلبه سماع شهود الدعوى أمام هذه المحكمة لمخالفة ذلك لما تواترت عليه أحكام النقض فى صدد ذلك الموضوع وليس فى رفض الطلب إخلال بحقوق الدفاع عن المتهم .

« وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه شفاها بالجريمة أمام وكيل النيابة ومن اعترافه صراحة أمام محكمة أول درجة ومن أقوال شهود الحادث وهم العسكرى موسى عبد الفتاح موسى وزميلى المتهم الذين شاركوه فى اقتراف الاثم وتأيد ذلك بما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من احتمال حدوث الفعل بالاحتكاك الخارجى دون أن يترك ذلك أثراً .

« وحيث إنه لما تقدم من بيان ولما جاء بأسباب الحكم المستأنف الذى تأخذ به المحكمة وتؤيده تكون التهمة قائمة فى حق المتهم وثابتة قبله وعقابه ينطبق على المادة ١/٢٦٩ عقوبات ويتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف » .

(قضية النيابة العمومية ضد حنفى السيد طايع رقم ٤٧٦٨ سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحميد السيد عبد الوهاب والدكتور حافظ ابراهيم وسعد الدين قمحة القضاة وحضور الأستاذ محمد محمد خاطر وكيل النيابة) .

٣٦٧
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٠ يناير سنة ١٩٥٤

ا — استئناف حكم الجنح والمخالفات . وجوب التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو إذا كان المستأنف هو النائب العام فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف . عدم جواز الاستعاضة عن التقرير بأى إجراء آخر .

ب — التقرير بالاستئناف . عدم التوقيع عليه من المستأنف . لاخطأ .

المبادىء القانونية

١ — حصول الاستئناف بالشكل الذى رسمته المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية (المتحدة فى مدلولها مع نص المادتين ١٥٤ و ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الملغى) هو إجراء جوهرى لايمكن الاستعانة عنه بطريق آخر كعريضة لقلم الكتاب أو للنيابة أو خطاب يرسله النائب العام أو أحد وكلائه لقلم الكتاب ، بل لا بد أن يحصل التقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف ، فيما عدا حالة الاستئناف من النائب العام فانه يجب أن يقرر به فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (أى المحكمة الابتدائية) .

٢ — ليس من الضرورى — بالنسبة لشكل الاستئناف — أن يكون التقرير موقعاً عليه من المستأنف إذ المفهوم من نص المادتين ١٥٤ و ١٧٨ تحقيق جنايات أن كاتب المحكمة يدون رغبة من يريد رفع الاستئناف سواء أكان المحكوم عليه أو أحد وكلاء النائب العمومى أو المدعى بالحقوق المدنية فى تقرير يكتبه إثباتاً لهذه الرغبة . وبمجرد تحرير ذلك التقرير والتوقيع عليه من الكاتب المختص يعتبر الاستئناف

قائماً وقعه المقرر به أو لم يوقعه ، إذ تصبح ورقة تقرير الاستئناف المذكور من الأوراق الرسمية لا يصح الطعن عليها إلا بطريق التزوير .

المحكمة

« من حيث إن الحاضر مع المتهم دفع باعتبار استئناف النيابة العمومية غير قائم لعدم التوقيع عليه من مقرره وحجزت الدعوى للحكم في الدفع .

« وحيث ان واقعة الدعوى تتحصل في أن النيابة العمومية اتهمت المتهم بأنه في يوم ١٠ من مارس سنة ١٩٥٣ بقسم السيدة زينب — عرض للبيع جبنا مغشوشا بنزع الدسم منه مع علمه بذلك وقدمته لمحكمة أول درجة لمحاكمته بالمواد ١/٢ — ٨ — ٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ — وحكمت المحكمة ببراءته من التهمة المنسوبة إليه بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وطعنت النيابة العمومية فيه بالاستئناف بتقرير مؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وقعه الكاتب بامضائه ولم يوقعه المقرر .

« وحيث إن الدافع بنى دفعه على ان أحدا من أعضاء النيابة لم يوقع على التقرير بالاستئناف وفي ذلك مخالفة للطريق المعين الذي رسمه القانون للتقرير بالاستئناف في المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

« وحيث إن المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية نصت على أنه « يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن وللنائب العام ان يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف والمادة المذكورة لم تخرج في مدلولها وبيان ما احتوت عليه بالنسبة لطلب الاستئناف والتقرير به عما ورد في المادتين ١٥٤ و ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الملغى ونص المادة ١٥٤ ت . ج على أن يطلب الاستئناف بتقرير يكتب في قلم الكتاب وتنص المادة الثانية (١٧٨ت.ج) على أن الاستئناف من المحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومي يكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أما الاستئناف من النائب العام فيكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة الابتدائية . وحصول الاستئناف بهذا الشكل هو اجراء جوهري لا يمكن الاستعاضة عنه بطريق آخر كعريضة لقلم الكتاب أو النيابة أو خطاب يرسله النائب العام أو أحد وكلائه لقلم الكتاب بل لا بد ان يحصل التقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فيما عدا حالة الاستئناف من النائب العام فانه يجب أن يقرر به في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (المحكمة الابتدائية) م ٤٠٦ / ٢ اجراءات (نقض في القضية ٣١١ سنة ٤٧ قضائية مجموعة القواعد لمحمود عمر جزء ١ ص ٤٣٢) وجاء في تفسير وشرح ذلك بالنسبة لشكل الاستئناف انه ليس من الضروري أن يكون التقرير موقعا عليه من طالب الاستئناف إذ المفهوم من نص المادتين ١٥٤ و ١٧٨ تحقيق

جنايات ان كاتب المحكمة يدون رغبة من يريد رفع الاستئناف سواء أكان المحكوم عليه أو أحد وكلاء النائب العمومى أو المدعى بالحقوق المدنية فى تقرير يكتبه اثباتا لهذه الرغبة وبمجرد تحرير ذلك التقرير يعتبر الاستئناف قائما بصرف النظر عن التوقيع أو عدم التوقيع عليه من المقرر به ، إذ تصبح ورقة تقرير الاستئناف المذكورة من الأوراق الرسمية لا يصح الطعن عليها إلا بطريق التزوير (راجع نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ قضية رقم ١١٩٠ سنة ٥٤ قضائية الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك جزء أول ص ٥٨٠ ـ أصول تحقيق الجنايات للدكتور القللى طبعة سنة ١٩٤٢ ص ٤٨٢) ويخلص مما تقدم أن توقيع المستأنف على تقرير الاستئناف ليس شرطا جوهريا لاستيفائه من جهة الشكل حتى يكون سليما (ديجون ١١ اكتوبر سنة ١٩١٢ سيرى ١٩١٥ — ٢ — ٢٨) إذ يكفى أن يحضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب ويقرر أمام الكاتب المختص شفاها برغبته فى رفعه فيقوم الكاتب بتدوين هذه الرغبة فى تقرير يوقع عليه هو ، وبمجرد تحرير هذا التقرير يعتبر الاستئناف قائما بصرف النظر عن التوقيع عليه من مقرره أو عدم توقيعه (نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض السنة الأولى ص ٢٠٥ قاعدة ٧٢).

« وحيث إنه بتطبيق تلك القواعد على تقرير استئناف النيابة العامة يبين ان الاستئناف قد رفع من أحد وكلاء النائب العام بما تدون بالتقرير المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ من أنه حضر بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف وقرر أنه يرفع استئنافه عن الحكم الصادر من تلك المحكمة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ فى القضية المقيدة بالجدول العمومى برقم ٢٥٤١ سنة ١٩٥٣ وقد حرر الكاتب المختص ذلك التقرير وأثبته به ووقع عليه بإمضائه وفى ذلك ما يكفى لسلامة التقرير بالاستئناف ولو لم يوقعه مقرره .

« وحيث إنه لما تقدم يكون استئناف النيابة العمومية صحيح فى شكله وسليم ويتعين رفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى .

« وحيث إنه بالنسبة الموضوع فان المتهم لم يتعرض لدفاعه فيه وتهيء له المحكمة فرصة المرافعة فيه بما يعن له من دفاع » .

(قضية النيابة العمومية ضد الرسى محمد الحلو رقم ٥٣١٤ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٣٦٨

محكمة منوف الجزئية

١٢ مايو سنة ١٩٥١

الدين الثابت بسند قابل للتحويل من يوم صدوره لايجوز المدين أن يتمسك فى وجه حامل السند بالدفوع التى كان بوسعه أن يدفع بها الدعوى فى مواجهة الدائن الأصلى .

المبدأ القانونى

الرأى الراجح فى الفقه والقضاء فى مصر هو أنه متى كان الدين ثابتاً بسند قابل للتحويل من يوم صدوره فلا يجوز للمدين أن يتمسك فى وجه حامل السند بالدفوع التى كان بوسعه أن يدفع بها الدعوى فى مواجهة الدائن الأصلى .

وفضلا عما سبق فان من يعترضون على الرأى السابق يسلمون مع ذلك بأنه لا يجوز دفع قيمة السند القابل للتحويل إلا لحامل السند لأنه هو المالك له . وإذا قام بالدفع للدائن الأصلى فإنه يكون قد أخطأ ويتعين عليه أن يدفع قيمة السند مرة ثانية لحامله ، وهو وشأنه مع الدائن الأصلى .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فى ان المعارض ضده الأول كان قد أقام الدعوى الأصلية ضد المعارض والمعارض ضدها الثانية وطلب الزام المعارض بأن يدفع له مبلغ ٧٥٠ قرشا والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ فى مواجهة المعارض ضدها الثانية واستند فى اثبات دعواه إلى سندا إذنى تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٥١ موقعا من المعارض ويتضمن مديونيته للمعارض ضدها الثانية بمبلغ ٧٥٠ قرشاً تستحق وقت الطلب ومذكور بالسند أن القيمة وصلت نقدا وقد حولت الدائنة الأصلية السند لحسن أحمد شلبى الذى حوله بدوره للمعارض ضده للاول الذى يرفع الدعوى الأصلية وقد قضى له بطلباته .

« ومن حيث إن المعارض يطلب الغاء الحكم الغيابى ويقول شرحا لذلك إنه لم يقبض قيمة السند وحقيقة الأمر انه كان قد اشترى من المعارض ضدها الثانية منزلا وذكر فى العقد أن الثمن مدفوع مع انه كان باقيا منه ملبغ ٧٥٠ قرشا حرر به السند موضوع الدعوى ويضيف المعارض انه قام بسداد المبلغ للدائنة الأصلية عندما رفع دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع .

« ومن حيث إن الرأى الراجح فى الفقه والقضاء فى مصر هو انه متى كان الدين ثابتا بسند قابل للتحويل من يوم صدوره فلا يجوز للمدين أن يتمسك فى وجه حامل السند بالدفوع التى كان بوسعه أن يدفع بها الدعوى فى مواجهة الدائن

الأصلى) شرح القانون المدنى للهلالى وحامد زكى ص ٥٩٧ هامش ١ — النظرية العامة للالتزامات للدكتور محمد وهبه ص ٣٨٣ — مصر الابتدائية ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة السنة التاسعة ١٥٨ ص ٢٥٦ - الزقازيق الكلية ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة السنة العاشرة ٢٤ص٨٨ - استئناف مصر ٦ ابريل سنة ١٩٣٠ المحاماة السنة العاشرة ٤٣١ ص ٨٥٧ - بنى مزار الجزئية ٢٥ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة السنة العشرين ٥٥٤ ص١٢٠٧)

« ومن حيث إنه فضـــلا عما سبق فان من يعترضون على الرأى السابق يسلمون مع ذلك بأنه لا يجوز دفع قيمة السند القابل للتحويل إلا لحامل السند لأن هو المالك له وإذا قام بالدفع للدائن الأصلى فانه يكون قد أخطأ ويتعين عليه أن يدفع قيمة السند مرة ثانية لحامله وفى هذا يقول الدكتور محسن شفيق أحد أنصار هذا الرأى:

L' endossement dun titre civil á ordre transmet la propriété de la créance y incorporée au nouveau porteur sans qu'il soit nécessaire de recourir aux formalités prescrites par le code civil pour la cession de créances.

Le débiteur ne peut donc se libérer qu'en payant entre les mains du nouveau poteur du titre S'il paie au créancier primitif, il paie mal, il devra donc payer une seconde fois au porteur.

« ومن حيث إنه تبين مما سبق أنه على فرض أن المعارض قد سدد الدين الثابت بالسند للدائنة الأصلية فانه يلزم مع ذلك الدفع لحامل السند وهو وشأنه مع الدائنة الأصلية . ومتى كان الأمر كذلك فان المعارضة تكون واجبة الرفض.

« ومن حيث إنه يحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فيها طبقا للمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية السيد احمد الريمى الشهير بالحلواني ضد مصطفى محمود القارح وأخرى رقم ١٩٤٦ سنة ١٩٥٠ معارضة رئاسة الأستاذ احمد ابراهيم القاضى) .

٣٦٩

محكمة بندر المنصورة الجزئية

١٣ يناير سنة ١٩٥٤

ا ــ التزام ولى أمر طالبة طبقا لتعليمات وزارة المعارف العمومية بدفع ماتكون وزارة المعارف قد صرفته اثناء مدة الدراسة . أثر الإكراه الأدبى فى هذا الالتزام .

ب ــ التعارض بين تعليمات الوزارة وبين القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٥٠ الخاص بتقرير المجانية فى رياض الأطفال والتعليم الثانوى والتعليم الفنى .

المبادىء القانونية

١ — سنت وزارة المعارف فى سبيل نشر التعليم عدة قوانين من بينها القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٥٠ بتقرير المجانية فى رياض الأطفال والتعليم الثانوى والتعليم الفنى .

ومعهد المعلمات بقسميه الابتدائى والثانوى لايعدو أن يكون متدرجا تحت عبارة التعليم الفنى فى القانون سالف الذكر ، ومن غير الجائز قانونا أن ترقى تعليمات وزارة المعارف إلى مرتبة القانون فتعطل أحكامه ، فإن قيل بأن التعهد الذى وقعه ولى أمر الطالبة عبارة عن ضمانات خاصة لإلزام الطالبة بمواصلة دراستها للإفادة من دراستها الفنية ، وأن المصلحة العامة هى التى أوصت بإصدار تلك

التعليمات ، فهذا عذر غير مقبول لأنه لا يتفق وأحكام القانون ، ونقص لو أراد المشرع تداركه لسن قانونا آخر تختص به هذه المعاهد بالشروط التي يراها .

٢ - التوقيع على هذا الاقرار بعد مضى عام دراسي كامل ، فيه شبه إكراه على التوقيع خشية الفصل من المعهد في حالة عدم التوقيع .

المحكمة

« من حيث إن المدعى بصفته أقام هذه الدعوى بصحيفتها المعلنة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٥٣ طالبا الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا - الأولى مدينه والثانى ضامن - متضامن ثلاثين جنيها مصريا والفوائد القانونية بواقع ٤ المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة قائلا شرحا لها إنه فى يوم ٢ / ١٢ / ١٩٥٠ التحقت المدعى عليها الأولى بمدرسة المعلمات الابتدائية بالمنصورة ووفقا لتعليمات وزارة المعارف العمومية التى تقضى بأن تقوم بخدمة الوزارة لمدة خمس سنوات بعد تخرجها وأنه فى حالة تركها المدرسة أو فصلها لسبب تأديبي أو بعدم خدمة الوزارة مدة الخمس سنوات أو الاخلال بكل أو جزء من هذه الشرط فانها تلتزم هى والمدعى عليه الثانى بصفته وليا لأمرها بدفع ورد ما يكون قد صرف عليها مدة دراستها وقد وقع المدعى عليهما على تعهد مؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٢ يلزمهما متضامنين بأنه فى حالة إخلال المدعى عليها الأولى بالشروط المتفق عليها فانهما يقومان متضامنين بسداد جميع المصاريف الدراسية وغيرها التى انفقت على المدعى عليها الأولى مدة الدراسة وقد أخلت المدعى عليها الأولى بهذه الشروط كما انقطعت عن الدراسة دون عذر الأمر الذى ترتب عليه فصلها من الدراسة بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وقد تكبدت الوزارة فى الانفاق على المدعى عليها الأولى مدة الدراسة مبلغ ٣٠ جنيه لم يسدده المدعى عليهما بالطرق الودية الأمر الذى اضطره لرفع هذه الدعوى وقدم إثباتا للدعوى المستندات التى احتوتها حافظة ٤ دوسيه ملف وهى (١) تعهد مؤرخ ٢٠ يناير سنة ١٩٥٢ محرر بين المدعى عليهما وناظرة مدرسة المعلمات الابتدائية . ووزارة المعارف . وموقع عليه منهما وناظرة المدرسة تقر فيه المدعى عليها الأولى بأن تقوم بالتدريس مدة خمس سنوات التالية لإتمام دراستها بمدرسة المعلمات وفقا للشروط التى تقررها الوزارة فاذا لم تقم بذلك أو تركت المدرسة بغير عذر مقبول قبل إتمام الدراسة أو فصلت منها لأسباب تأديبية تكن ملزمة بدفع المصروفات التى أنفقتها الوزارة عليها للمدعى عليها الأولى بواقع ١٥ جنيه عن كل سنة دراسية وقد وقع على التعهد المدعى عليه الثانى بصفته وليا طبيعيا للمدعى عليها الأولى وضامنا متضامنا بدفع نفقات التعليم إذا أخلت المدعى عليها الأولى بالتزاماتها (٢) مذكرة مؤرخة ٢١ / ٤ / ١٩٥٣ بشأن طلب رفع الدعوى ضد المدعى عليهما لإخلالهما بالتزاماتهما وثابت فيها أن المدعى عليها الأولى التحقت بمدرسة المعلمات بالمنصورة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وانقطعت من ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٢ وفصلت فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ فتكون المدة التى قضتها بالمعهد سنتين وأن

نفقات تعليمها هى مبلغ ٣٠ جنيه بواقع ١٥ جنيه عن كل سنة . (٣) صورة خطاب تاريخه ٤ أبريل سنة ١٩٥٣ من عميدة المعهد إلى المراقبة العامة لمعاهد المعلمات يبين منه أن المدعى عليها الأولى فصلت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ لانقطاعها عن الدراسه لأنها التحقت بالمدرسة الثانوية للبنات .

« وحيث إن الحاضر عن المدعى بصفته عدل طلباته الى طلب إلزام السيد سيد أحمد على عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا عن إبنته القاصر ثناء السيد سيد احمد بأن يدفع له بصفته مبلغ ٣٠ جنيه وباقى الطلبات الموضحة بالعريضة .

« وحيث إن الحاضر مع المدعى عليه بصفته طلب رفض الدعوى تأسيسا على أن التعهد المأخوذ على المدعى عليه وابنته القاصر ثناء لا يتفق وأحكام القانون الذى جعل التعليم بالمجان فضلا عن ان ابنة المدعى عليه التحقت بمدرسة المعلمات الابتدائية وأتمت مرحلة الدراسة الأولى أى القسم الابتدائى. وشهادته لا تؤهلها للتدريس إلا باتمام القسم الثانوى بالمعهد وقد حصلت اثناء دراستها بالمعهد الابتدائى على شهادة الثقافة من المنزل ثم تخلفت عن الدراسة بالمعهد بسبب مرضها وأرسلت شهادة مرضية للمعهد لم يقبل عذرها وفصلها فاضطرت إلى مواصلة الدرس والتحصيل بان التحقت بالمدرسة الثانوية وحصلت على شهادة التوجيهية والتحقت عقب ذلك بكلية الحقوق ولا زالت طالبة بها وقدم تدليلا على صحة دفاعه المستندات التى احتوتها حافظته المقدمة بجلسة اليوم وهى (١) شهادة نتيجة امتحان المرحلة الأولى القسم الابتدائى بمعهد المعلمات تتضمن نجاح ابنة المدعى عليه عام ١٩٥٢ (٢) نتيجة امتحان عام ١٩٥٢ تتضمن نجاح ابنة المدعى عليه ثناء فى شهادة إتمام الدراسه الثانوية القسم العام ١٩٥٢ (٣) ايصال مؤرخ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بسداد ابنة المدعى عليه رسم الالتحاق بكلية الحقوق (٤) خطاب الجامعة المتضمن قبول ابنته بكلية الحقوق سنة ٥٣ / ١٩٥٤ .

« وحيث إن البحث يدور حول ما إذا كان رغبة ابنة المدعى عليه فى مواصلة الدراسة يعد عذرا مقبولا لتخلفها عن معهد المعلمات من عدمه وهل تعليمات وزارة المعارف تعطل أحكام القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٥٠ أم لا .

« وحيث إن وزارة المعارف فى سبيل نشر التعليم وتحديد أنواعه سنت قوانين عدة من بينها القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٥٠ بتقرير المجانية فى رياض الأطفال والتعليم الثانوى والتعليم الفنى .

« وحيث إن معهد المعلمات بقسميه الابتدائى والثانوى لا يعدو أن يكون مندرجا تحت عبارة التعليم الفنى الواردة فى القانون سالف الذكر . ومن غير الجائز قانونا أن ترقى تعليمات وزارة المعارف إلى مرتبة القانون فتعطل أحكامه . فان قيل بانها ضمانات خاصة لإلزام الطالبة مواصلة دراستها للإفادة من دراستها الفنية وأن المصلحة العامة التى أوحت بإصدار تلك التعليمات فهذا عذر غير مقبول لأنه لا يتفق وأحكام القانون ونقص لو أراد المشروع تداركه بعمل لسن قانون آخر يخص به هذه المعاهد بالشروط التى يراها .

« وحيث إنه من باب التزيد تناقش المحكمة السبب الآخر وهو العذر المقبول فواضح من مستندات المدعى بصفتيه ان ابنة المدعى عليه التحقت بمدرسة المعلمات الابتدائية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ولم يحرر التعهد عليها ووالدها المدعى

عليه إلا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٢ وكان يتعين على الوزارة أخذ التعهد عليها قبل التحاقها بالمدرسة حتى إذا ماراق لها قبول هذه الشروط وافقت على التوقيع على التعهد وإن رفضت تمتنع عن الالتحاق بالمعهد المذكور اما وإن المدرسة لا تستوفيها الاقرار إلا بعد أن أمضت عاما دراسيا كاملا ونجحت فقد أصبحت شبه مكرهه على التوقيع خشية فصلها بل يبدو من ثنايا أوراق الدعوى ودفاع المدعى عليه انه عقب توقيعه وابنته على التعهد فكرت ابنته فى أمر مستقبلها فاتجهت وجهة أخرى تتفق مع ميولها فى الرغبة فى الاستزادة من العلم بدليل تقدمها فى نفس العام الذى نجحت فيه فى معهد المعلمات الابتدائى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام سنة ١٩٥٢ ونجحت فيه أيضا ثم التحاقها بالمدرسة الثانوية وحصولها على الشهادة التوجيهية ثم الالتحاق بكلية الحقوق وترى هذه المحكمة من متابعة ابنة المدعى عليه الدراسة الأمر الذى سيجعلها أكثر ثقافة وعضوا نافعا للمجتمع ما يجعل تخلفها عن الدراسة بمعهد المعلمات عذرا مقبولا .

«وحيث إنه لما تقدم كله تكون دعوى المدعى بصفته على غير أساس صحيح من القانون والواقع وحليفه الرفض .

«وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية السيد وزير المعارف ضد السيد سيد احمد على عن نفسه وبصفته رقم ٢١٥٧ سنة ١٩٥٣ رئاسة السيد الأستاذ وهبى سلامة القاضى) .

٣٧٠
محكمة ميت غمر الجزئية
١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤

ايقاف تنفيذ قرار فصل عامل . وجوب تقديمه خلال اسبوع من تاريخ الفصل التعسفى .

فى حالة الحكم بالبراءة فى جنحه مرفوعة ضد العامل ، يجب اعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا طبقا للمادة ٣٠ من قانون عقد العمل الفردى .

ويجب على العامل أن يقدم طلبه إلى مدير مكتب العمل خلال اسبوع بعد صيرورة الحكم نهائيا حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه . أى بعد انتهاء ميعاد الثلاثين يوما الذى يجوز للنيابة فى خلاله استئناف الحكم .

المبدأ القانونى

قضاء محكمة أول درجة ببراءة العامل ، وعدم استئناف النيابة لهذا الحكم خلال ثلاثين يوما من وقت صدوره ، يجعل الحكم نهائياً حائزاً لقوة الشىء المحكوم به ، ويجب حينئذ إعادة العامل إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفياً (المادة ٣٠ من قانون عقد العمل الفردى) ، ويكون متعيناً على صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله دون انتظار للفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة ، ويكون عدم إعادته فى هذا التاريخ فصلا تعسفياً تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى .

وإعمالا لنص المادة ٣٩ المذكورة يكون متعيناً بالتالى على العامل من تاريخ نهائية الحكم القاضى ببراءته أن يقدم طلبه إلى مدير مكتب العمل خلال أسبوع على الأكثر من ذلك التاريخ .

وتراخيه فى تقديم طلبه يفوت عليه ركن الاستعجال ، ويتعين لذلك عدم قبوله شكلا .

المحكمة

« من حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى عن طريق مكتب العمل بطلب إيقاف قرار فصله من خدمة السيدة المدعى عليها إعمالا لنص المادة ٣٩ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالمرسوم رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث إن المدعى قال فى الطلب المقدم منه لمكتب العمل المؤرخ ١٩٥٤/٦/٢٠ إن المدعى عليها بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ أوقفته عن العمل بدون ان تصرف له راتبه من ذلك التاريخ حتى الآن .

وأن المدعى عليها أبلغت ضده فى ١٩٥٣/١/٢٧ لنيابة ميت غمر متهمة إياه باختلاس مبالغ من إيراداتها وان محكمة جنح ميت غمر قضت ببراءته من هذه التهمة المنسوبة إليه فى أول مايو سنة ١٩٥٤ وأن هذا الحكم أصبح نهائيا إذ لم تقم النيابة باستئنافه ومن ثم فقد حاز حجية الشيء المحكوم فيه . واستطرد المدعى فى طلبه يقول إنه طبقا للمادة ٣٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ يجب على المدعى عليها إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩ مكرر من المرسوم بقانون سالف الذكر .

« وحيث إنه بالاطلاع على مذكرة مكتب العمل تبين أنها بعد تلخيصها للنزاع القائم بين الطرفين قالت من حيث إنه قد نسب إلى المدعى ارتكاب جنحة تبديد لاغتياله المبالغ التى تحصلها لذمة المشكو فيها بوصفه هكذا . وقد ابلغ الحادث إلى نيابة ميت غمر وحكم ببراءة المتظلم غير ان هذا الحكم لم يصبح نهائيا لأن المشكو فيها استأنفته وحدد لنظر الاستئناف جلسة ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ محكمة جنح المنصورة الاستئنافية واستطردت مذكرة مكتب العمل المؤرخ ١ يوليه سنة ١٩٥٤ فقالت ومن حيث إن حكم محكمة أول درجة لم يصبح انتهائيا لذلك وعملا بالمادة ٣٠ يظل المتظلم موقوفا عن العمل لحين صدور حكم نهائى فى شأنه وعندئذ فقط تثور مسألة انطباق المادة ٣٩ مكرر من عدمه . ووقف مكتب العمل من مذكرته إلى ان انطباق المادة ٣٩ مكرر من عدمه يثور حين صدور الحكم النهائى فى شأن التهمة المنسوبة إلى العامل المدعى والذى يستشف من هذه المذكرة فيما لوصح أن البراءة لم تصبح نهائية لكان قرار الايقاف جائزاً إلى أن يصبح حكم البراءة نهائيا ومن ثم تأسيسا على ذلك فيما لوصح التسليم بما ورد بهذه المذكرة يكون طلب وقف التنفيذ قد جاء سابقا لأوانه إذ اعتبار عدم إرجاع المدعى عليها للمدعى فصلا تعسفيا لايتحدد الا عند نهائية القضاء بالبراءة وحينئذ تنطبق أحكام المادة ٣٩ مكرر أما قبل ذلك فيكون سابقا لأوانه .

« وحيث إن المدعى عليها على لسان محاميها فى مذكرتها دفعت الدعوى بعدة دفوع منها أن علاقة المدعى بها علاقة وكالة وقالت فى سبيل التدليل على ذلك إنه يقوم بالتأجير لها وتحصيل الايجار إلى سائر التصرفات القانونية ومن ثم فلا محل لانطباق قانون عقد العمل الفردى .

وحقيقة أن الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل (م ٦٩٩ مدنى) فى حين أن موضوع عقد العمل هو أداء أعمال مادية غير أن طبيعة العمل موضوع العقد لا تكفى للتمييز بين عقد العمل وعقد الوكالة

فلا يعتبر كل شخص يؤدى عملا قانونيا لمصلحة الغير وكيلا فالمحصل أو بائع التذاكر أو الصراف أو البائع فى محل تجارى يقومون باعمال قانونية وهى التحصيل أوالبيع ولكنهم لايعتبرون انهم اشتركوا باشخاصهم فى هذه التصرفات القانونية بل يعتبر أن التصرف تم فى المشروع نفسه الذى يعد هذا المستخدم أحد عناصره ويلتزم صاحب العمل بهذا التصرف على الأساس المذكور وليس على أساس نظرية الوكالة التى تفترض نوعان القدرة الذاتية فى التعبير عن الارادة وينبنى على ذلك أن هؤلاء المستخدمين يعتبرون عمالا مرتبطين بعقد عمل ومن بينهم المدعى وهو ناظر زارعة .

هذا فضلا عن أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ عرفت العامل وأوجبت شرطين . (١) أن يؤدى عمله تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه . (٢) وانه يتقاضى أجراً عن عمله وعرفته المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بنقابات العمال بأنه كل عامل أو مستخدم يقوم عادة مقابل أجر بتأدية عمل يدوى أو عقلى فى أى نوع من فروع النشاط الاقتصادى صناعيا كان أو تجاريا أو زراعيا أو فى أية خدمة عامة كانت أو خاصة متى كان خاضعا لأمر أو اشراف صاحب العمل... الخ . ويخلص من هذين النصين أن المدعى يعتبر عاملا يخضع لأحكام قانون عقد العمل الفردى ويظاهر المدعى فى ذلك أن المدعى عليها لم تقدم الدليل على هذه الوكالة المدعاة من عقد مكتوب يتضمن أحكامها وشرائطها ومدتها واجرتها . من ثم يتبين من ظاهر الدعوى أن المدعى ممن يخضع لأحكام قانون عقد العمل الفردى وليس فى الأوراق مايؤخذ من ظاهره ماينفى عنه انه مرتبط بالمدعى عليها برابطة غير رابطة عقد العمل ومن ثم فلا محل للمجادلة فى أن المدعى يعتبر عاملا يخضع لأحكام القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ سالفة الايضاح .

« وحيث إن محامى المدعى عليها أثار فى مذكرته بعد ذلك مبررات فصل المدعى عليها للمدعى وقال إن أول هذه المبررات هو أن المدعى خان الأمانة وقرر أن يسلم بأن حقيقة أن محكمة أول درجة حكمت ببراءة المدعى من هذه التهمة وحقيقة أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وبذلك أصبح شقه الجنائى نهائيا إلا أنه مع التسليم بذلك يقول إن المدعى عليها استأنفت الدعوى المدنية والاستئنافية وحدد لها جلسة ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وأنه مادام ذلك كذلك يكون المدعى واجبا عليه التريث حتى يقضى فى هذا الاستئناف المرفوع من المدعى عليها حيث إن حكم محكمة أول درجة لم يصبح انتهائيا وعلى ذلك فإن دعوى المدعى بحالتها الحاضرة غير مقبولة ويبدو أنه لانزاع بين الطرفين فى أن محكمة أول درجة قضت ببراءة المدعى من التهمة المنسوبة اليه وأنه لانزاع كذلك فى أن النيابة لم تستأنف الحكم ويقول محامى المدعى فى مذكرته إن موكله قد قضى ببراءته فى ١ مايو سنة ١٩٥٤ حسبما أوضح ذلك فى طلبه المقدم منه لمكتب العمل المؤرخ فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إنه طبقا للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد انقضى ميعاد الاستئناف المقرر للنيابة ويكون آخر مداه ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم .

« وحيث إنه طبقا للمادة ٤٥٦ من قانون

الإجراءات الجنائية يكون حكم البراءة بذلك قد أصبح حائزاً لحجية الشيء المحكوم به إذ تنص المادة المذكورة على أنه يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . من ثم فلا محل لما آثاره محامى المدعى عليها فى مذكرته من أن الحكم مازال مستأنفا وأن حكم البراءة لم يصبح انتهائيا ولا محل لذلك لما ناقش به فى مذكرته المقدم منه بجلسة ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٤ من أن حكم البراءة انبنى على الشك فى ثبوت التهمة .

« وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون بمضى الثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم بالبراءة فى ١ مايو سنة ١٩٥٤ قد وجبت إعادة المدعى إلى عمله ، وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفياً (م ٣٠ من قانون عقد العمل الفردى) وتنطبق حينئذ أحكام المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر وتفريعا على ذلك يكون متعينا على المدعى من يوم صدوره حكم البراءة نهائيا فى ١ من يونيه سنة ١٩٥٤ إعادة المدعى إلى عمله دون ما انتظار للفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة ويكون عدم إعادة المدعى عليها للمدعى فى هذا التاريخ فصلا تعسفيا تنطبق عليه احكام المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر وإعمالا لنص المادة ٣٩ المذكورة يكون متعينا بالتالى على المدعى من ذلك التاريخ تاريخ نهائية الحكم القاضى ببراءته وحسب تقريره فى ١ من يونيه سنة ١٩٥٤ أن يقدم طلبه إلى مدير مكتب العمل خلال أسبوع على الأكثر من ذلك التاريخ .

« وحيث إن المدعى كما يتبين من طلبه المحرر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٤ قد قام بتقديم طلبه بعد انقضاء الميعاد المذكور ومن ثم يكون مادفع به محامى المدعى عليها فى أن المدعى قد تراخى فى تقديم طلبه مفوتا عليه ركن الاستعجال فى محله إذ بانقضاء اسبوع على تاريخ نهائية الحكم بالبراءه دون ماسعى لمكتب العمل بتقديم الطلب خلال الأسبوع ومن ثم يكون الطلب المقدم من المدعى بعد الموعد المحدد قانونا ويتعين بالتالى عدم قبول طلبه شكلا مع إحالة الدعوى إلى محكمة ميت غمر بدائرة مدنية للفصل فى الموضوع مع الزام المدعى مصروفات هذه الدعوى عملا بالمادة ٥٤ من قانون عقد العمل الفردى » .

(قضية السيد عبد القادر ستو ضد السيدة بهيجة قوسه عبد السبح رقم ٧٥ ١ سنة ١٩٥٤ رئاسة الأستاذ احمد فتحى العاضى) .

٣٧١
محكمة جرجا الجزئية
٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤

بدأ ميعاد سقوط الحجز التحفظى لمضى ستة أشهر كنص المادة ٥١٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

ميعاد الستة أشهر التى نصت عليها المادة ٥١٩ مرافعات يبدأ فى حالة توقيع الدائن الحجز التحفظى ضد مدينه من اليوم الذى يصبح فيه الدئن قادراً على الحصول على الصورة التنفيذية للحكم لإعلانه ومباشرة الإجراءات لتحديد يوم للبيع ، ويسرى من اليوم التالى لانتهاء الميعاد المحدد لإيداع

نسخة الحكم الأصلية فى ملف الدعوى ، والمنصوص عليه فى المادة ٣٥٠ مرافعات ، وبذلك تدرأ عن المدين خطر تهديد الدائن له ، وتتحقق الحكمة من وضع المادة ٥١٩ مرافعات ، خصوصاً إذا لوحظ أن الميعاد يتميز بالثبوت ، وعدم خضوعه لتقدير المحكمة حتى يختلف باختلاف ظروف كل دعوى .

المحكمة

« حيث إن المستشكل أقام هذه الدعوى ضد المستشكل ضدهما بصحيفة معلنة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤ وقال بيانا لها إنه لمديونيته للمستشكل ضده الأول ، فقد أوقع هذا الأخير ضده حجزا تحفظيا بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٥١ قضى بتثبيته فى القضية رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٢ مدنى جرجا ، وتحدد لبيع المحجوزات يوم ٢٥ / ٢ / ١٩٥٤ ولكنه أوقف لرفع دعوى الاسترداد رقم ٤٠٠ سنة ١٩٥٤ مدنى جرجا ، ولكن المدعى فى تلك الدعوى لم يحضر الجلسة ، فقضى بشطبها فسارع المستشكل ضده الأول إلى تحديد يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ للبيع ، رغم قيام المدعى فى دعوى الاسترداد بتعجيل دعواه — ولما كان الحجز قد توقع فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ ولم يتم البيع خلال الستة شهور التى نصت عليها المادة ٥١٩ مرافعات ، فيعتبر الحجز كأن لم يكن — ولما كانت المحجوزات قد رفع بشأنها دعوى استرداد ، فضلا عن أن ذمته بريئة من الدين المحجوز من أجله ، فقد أقام هذا الاشكال طالبا الحكم بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بايقاف إجراءات البيع المحدد له ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ وبطلان الحجز ، واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المستشكل ضده الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ بلا كفالة ، وطلب ضم القضية رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٢ مدنى جرجا فضمت .

« وحيث إن المستشكل ضده الأول طلب رفض الإشكال على أساس أن مدة الستة شهور المنصوص عليها فى المادة ٥١٩ مرافعات لم تمض وان دعوى الاسترداد بعد شطبها لاتوقف التنفيذ ، وان المستشكل لم يقدم الدليل على براءة ذمته من الدين المنفذ به .

« وحيث إنه تبين من الاطلاع على القضية المضمومة انه بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٥١ ، أوقع المستشكل ضده الأول حجزا تحفظيا ضد المستشكل وفاء لمبلغ ١٠٠ جنيه ، وتحدد لنظر الموضوع جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٥٢ ، ثم بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بطلبات المستشكل ضده الأول وتثبيت الحجز التحفظى المشار إليه .

« وحيث إن المادة ٥١٩ مرافعات جرى نصها على اعتبار الحجز كأن لم يكن ، إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون . وقد ورد ذلك النص فى الفصل الأول من الباب الثانى فى « الحجز » . وهو الفصل الذى تحدثت مواده عن التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه ، ولهذا قام التساؤل عن موعد بدء احتساب الستة أشهر التى نصت عليها المادة المذكورة فى حالة ما إذا كان الحجز الموقع تحفظيا — هل يبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم بصحة إجراءات الحجز وتثبيته ، حيث لم يعد ثمة عائق

يحول دون إعلان الحكم والبدء فى مباشرة إجراءات التنفيذ وتحديد يوم للبيع أم من تاريخ إعلان ذلك الحكم للمحجوز عليه حيث يصبح الحكم أداة صالحة للتنفيذ بموجبه وتحديد يوم للبيع . ولا شك أن ثمة نقص فى التشريع بهذا الصدد ليس على المحاكم أن تعالجه بأخذ النصوص التشريعية التى وردت على الحجز التحفظى على المنقول على نحو لا يتعارض مع الحكمة التى رمى إليها المشرع من نص المادة ٥١٩ ، وهو نص مستحدث فى قانون المرافعات الجديد .

« وحيث إن المادة ٦٠٥ مرافعات نصت على أنه « يتبع فى الحجز التحفظى القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الأول من هذا الباب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم للبيع » وجرى نص المادة ٦٠٧ بأنه « إذا حكم بصحة الحجز فتتبع الاجراءات المقررة للبيع فى الفصل الأول من هذا الباب » . ومفهوم هذين النصين ان المادة الأولى منها قد أبانت ما يتبع من القواعد والاجراءات فى توقيع الحجز التحفظى ، بان أحالت فى ذلك على ما ورد بشأنها فى الفصل الأول من الباب الثانى « فى الحجز » ، عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم للبيع ، وقضت المادة الثانية بانه متى حكم بصحة الحجز التحفظى تتبع الاجراءات المقررة للبيع فى الفصل المشار اليه ومفهوم ذلك أيضا أنه لا يمكن القول بحال أن الحكم بصحة الحجز التحفظى يجعله فى مرتبة الحجز التنفيذى حتى يبدأ من تاريخ صدوره ميعاد الستة أشهر التى أشارت إليها المادة ٥١٩ ، ومن ثم وجب إعلان حكم المديونية وصحة الحجز للمحجوز عليه ، ليكون أداة صالحه للتنفيذ وليسبغ على الحجز التحفظى الصيغة التنفيذية ، التى تتيح للمحكوم له مباشرة الاجراءات لتحديد يوم للبيع ، وحيث يمكن القول بأن ميعاد الستة أشهر التى يجب أن يتم البيع خلالها ، يبدأ من تاريخ ذلك الاعلان .

« وحيث إنه متى كان الأمر كذلك ، وكانت مباشرة إجراءات التنفيذ بعد الحكم بصحة الحجز التحفظى رهن بمشيئة الدائن الحاجز ، إن شاء أعلن الحكم للمدين المحجوز عليه وتابع اجراءات التنفيذ . وإن شاء أرجأ الإعلان حتى يدنو موعد سقوط الحكم ـــ فان كان الحكم غيابيا جاز له الانتظار حتى تتشارف الستة أشهر المحددة لإعلانه خلالها على السقوط ، فيقوم بالإعلان وإن كان حضوريا حق له الانتظار حتى توشك مدة الخمس عشرة سنة المقررة لسقوطه على الانتهاء ، فيباشر الاعلان ثم يبدأ بعد الاعلان فى كلا الحالين سريان ميعاد الستة أشهر وبذلك يظل الحجز التحفظى قائما طوال هذه المدة سيفا مسلطا مهددا للمدين وهنا تنتفى حكمة المادة ٥١٩ مرافعات التى استحدثها المشرع فى قانون المرافعات الجديد لتلافى هذا العيب فى التشريع القديم ، والتى قالت بصددها المذكرة التفسيرية « أنه لكيلا تتأبد الحجوز ويتخذها الدائنون وسيلة تهديد مستمر للمدينين نصت على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع فى ظرف ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بمقتضى القانون » .

« وحيث إنه لما تقدم لا يكون من السائغ القول بأن المشرع قد قصد التفرقة بين حالة المدين الذى تتخذ ضده إجراءات التنفيذ بعد الحصول على حكم بالمديونية ، وبين حالة المدين الذى يحجز ضده تحفظيا ثم يستصدر الدائن حكم المديونية وصحة الحجز بأن يجعل مدة الحجز بالنسبة للاول

لا تزيد على ستة أشهر ويجعلها تستطيل بالنسبة للثاني مدة قد تصل أحيانا لو شاء الدائن إلى نيف وخمسة عشر عاما ، فى حين ان هذا المدين الأخير أولى بالرعاية لأن الفترة التى يظل فيها الحجز تحفظيا قد تمتد إلى سنوات حتى يفصل فى موضوع الدين وصحة الحجز ، وقد لا تثبت المديونية فيكون الحجز قد وقع فى غير محله . هذا بالاضافة كما سلف القول إلى أن نص المادتين ٦٠٥ و٦٠٧ الواردتين فى الفصل الرابع الخاص بالحجز التحفظى قد أحالتا على الفصل الأول الخاص بإجراءات الحجز التنفيذى والبيع فى شأن ما يتبع من الإجراءات فى توقيع الحجز التحفظى ، ثم تحديد يوم للبيع وإجرائه ، وعلى الأخص ما أشارت اليه المادة ٦٠٧ إذ قالت « إذا حكم بصحة الحجز فتتبع الإجراءات المقررة للبيع فى الفصل الأول » ومن بين تلك المواد التى تكلمت عن إجراءات البيع المادة ٥١٩ ، ومن ثم يتعين القول بوجوب الأخذ بالحكمة التشريعية السامية من إيراد نص المادة ٥١٩ فى صدد الحجوز التحفظية .

« وحيث إنه على ضوء ما سبق إيضاحه فان المحكمة ترى إن ميعاد الستة أشهر التى نصت عليها المادة ٥١٩ مرافعات يبدأ فى حالة توقيع الدائن الحجز التحفظى ضد مدينه من اليوم الذى يصبح فيه الدائن قادرا على الحصول على الصورة التنفيذية للحكم لإعلانه ومباشرة الاجراءات لتحديد يوم للبيع ويسرى من اليوم التالى لانتهاء الميعاد المحدد لايداع نسخة الحكم الأصلية فى ملف الدعوى ، والمنصوص عليه فى المادة ٣٥٠ مرافعات ، وبذلك تدرأ عن المدين خطر تهديد الدائن له ، وتتحقق الحكمة من وضع المادة ٥١٩ مرافعات ، خصوصا إذا لوحظ أن ذلك الميعاد يتميز بالثبوت ، وعدم خضوعه لتقدير المحكمة حتى يختلف باختلاف ظروف كل دعوى .

« وحيث إن الثابت فى الدعوى الحالية أن الحكم بصحة الحجز صدر وأودعت مسودته فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ — يضاف إلى هذا التاريخ سبعة أيام المقررة لايداع نسخته الأصلية ، وبذلك يبدأ سريان مدة الستة أشهر من يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إن المستشكل قد ذكر فى صحيفة الاشكال أن البيع المحدد له يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ قد أوقف لرفع دعوى الاسترداد رقم ٤٠٠ سنة ١٩٤٥ مدنى جرجا ولشطبها قام المستشكل ضده بتحديد يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ للبيع .

« وحيث إنه لم تمض ستة أشهر من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ إلى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ، وهو اليوم الذى حدد أولا للبيع الذى أوقف بقوة القانون لرفع دعوى الاسترداد ، كما أنه لم تمض ستة أشهر من تاريخ شطب دعوى الاسترداد وبين ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ الذى حدد أخيرا للبيع فمن ثم يكون القول باعتبار الحجز كأن لم يكن لمضى ستة أشهر من تاريخ توقيعه فى غير محله .

« وحيث إن القانون قد أجاز للحاجز المضى فى التنفيذ إذا حكم بشطب دعوى الاسترداد (مادة ٥٣٩ مرافعات) . فيكون هذا الوجه من أوجه الاشكال كذلك لا محل له .

« وحيث إنه بالنسبة لما زعمه المستشكل

من براءة ذمته من الدين المنفذ به ، لم يقم عليه أى دليل .

« وحيث إنه لذلك كله يكون الاشكال قد رفع على غير أساس من القانون ، ويتعين رفضه مع إلزام المستشكل بالمصاريف عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(اشكال عبد الرسول عبد المطلب عبد الرسول ضد على أبو العلا الروبى وآخر رقم ١١٠٨ سنة ١٩٥٤ رئاسة السيد الأستاذ عزت قابيل القاضى) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٣٧٢

محكمة ميت غمر الجزئية

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤

مباشرة المتهم لعمل فى صناعة معتبرة انها صناعة زراعية وهى صناعة انتاج الزيوت ، فى شركة لا يقل رأس مالها عن ١٠٠٠٠ جنيه ، حالة كون المتهم من غير المهندسين الزراعيين المقيدين بسجلات نقابة المهن الزراعية ، يجعل المتهم مسئولا جنائيا ومدنيا . ب ــ حق النقابة باعتبارها شخصا معنويا فى الادعاء مدنيا فى هذه الحالة ضد المتهم وضد مدير الشركة .

المبادىء القانونية

١ ــ حظر القانون رقم ١٤٩ سنة ١٩٤٩ فى المادة ٧٢ منه على غير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أن يباشروا أعمال الخبرة الزراعية ، أو أن يباشروا الأعمال الزراعية الأخرى التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

وقد عين وزير الزراعة فعلا وبقرار منه هذه الأعمال الزراعية الأخرى بالجدول رقم ١ وجاء فى البند التاسع من الجدول رقم ١ حصر الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية والصناعات الكيماوية التى تقوم بها المحال والشركات التى لا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه كانتاج الزيوت والسكر والحلوى ... الخ .

٢ ــ ليس ثمة شك فى أن النقابة وهى ذات شخصية معنوية لها أن تدعى مدنيا ، والدعوى المدنية منها تكون مقبولة قبولها من الشخص الطبيعى .

ووجه الضرر الذى لحق النقابة ينحصر فى أنها روعى فى إنشائها ترقية المرافق الزراعية وتنمية روح الاخاء والتعاون بين أصحاب المهن الزراعية والمحافظة على حقوقهم وكرامة مهنتهم .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الاتهام تتحصل فيما اتهمت به النيابة المتهم من أنه فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بدائرة ميت غمر باشر عملا فى صناعته معتبراً انها صناعة زراعية وهى صناعة إنتاج الزيوت فى شركة معامل الخليج والزيوت

بميت غمر والتى لا يقل رأس مالها عن ١٠٠٠٠ ج حالة كونه من غير المهندسين الزراعيين المقيدين بسجلات نقابة المهن الزراعية ، وطلبت النيابة تطبيق مواد الاتهام ٧٤،٧٢،١ قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ والمادتين ١ ، ٢ قرار وزارة الزراعة المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٢ والبند رقم ٩ من الجدول الملحق بهذا القرار .

« وحيث إن واقعة الاتهام تخلص أخذاً مما ثبت بمحضر ضبط الواقعة المحرر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٢ وملحقه المحرر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ فيما شكا به عزت ابراهيم سلامة الحاصل على دبلوم الزراعة المتوسطة عام ١٩٤١ والمقيد بنقابة المهمن الزراعية من أنه تقدم فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ بطلب لشركة معامل الخليج والزيوت لتعيينه بها موظفا زراعيا مساعداً استعمالا لحقه وتنفيذاً لما قضى به القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ وقرر لدى سؤاله مضمون هذه الشكوى وأضاف أنه لم يتلق أية إجابة على طلبه من الشركة رغم أنه لفت نظر الشركة إلى القانون السالف الذكر والقرار الوزارى وقرر ان لدى الشركة مهندس غير مقيد بالنقابة ولا يحمل مؤهلات لعمله .

وبسؤال ليو بولد كوهين مدير الشركة قرر أن المتهم مليا كانيانياس يقوم بعمله لدى الشركة منذ سنة ١٩٢٧ وأنه مكلف بتكرير الزيوت وملاحظة عصير البذرة وانه تقدم بطلب للحاق بنقابة المهن الهندسية وأيد الشاهد السابق فيما رواه من تقدمه بطلب للشركة فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ ، كما قرر ان طلبات أخرى من مهندسين تقدموا بها للشركة كذلك وأن الشركة لم تقم بتعيين أحد منهم بدعوى عدم وجود أمكنة خالية بها . ولم يقلل تعيينه المتهم لدى الشركة بأكثر من أنه عين سنة ١٩٢٧ محل والده الذى كان يعمل قبله والذى حل المتهم محله وقرر أن لدى الشركة علم بالقرارى الوزارى .

وقرر أن الشركة لم تقم بتعيين مهندسين زراعيين بدعوى ان المتهم يشرف على عملية إنتاج الزيوت من أبريل سنة ١٩٢٧ حتى الآن وأن عمله هذا لا يعتبر عملا زراعيا وأنه ليس بلازم إشراف مهندس زراعى على إنتاج الزيوت لانعدام صلة ذلك بالزراعة وطبقا لما جاء بمحضر اجتماع غرفة صناعة الزيوت المصرية بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٥٣ وان هذه الغرفة ستعمل على الاتصال بالاتحاد المصرى للصناعات لتلافى ذلك. وقرر أن رأس مال الشركة مبلغ ١٥٠ الف جنيه وانها شركة مساهمة مصرية وقرر أنه إذا رأت الغرفة الصناعية التعيين لمهندسين قامت الشركة بذلك .

« وحيث إنه بسؤال المتهم قرر أنه يراقب المعصرة والتكرير بالشركة باعتباره « كيماوى » وأن مؤهلاته شهادة دراسية كيماوية من فرنسا واعترف بأنه غير مقيد بنقابة المهن الزراعية لعدم حصوله على شهادة زراعية وأنه فى سبيل لحاقه بنقابة المهن الكيماوية .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن الشركة رأس مالها ١٥٠ الف جنيه وتقوم بانتاج الزيوت وذلك ثابت من أقوال المتهم والمدير سالف الذكر وأن الشركة لم تقم بتعيين أحد من المهندسين الزراعيين مكتفية بأن تكل ذلك إلى المتهم الذى اعترف بمباشرته ذلك رغم كونه غير حاصل على مؤهل زراعى وليس بالعضو بنقابة المهن الزراعية .

« وحيث إن الشركة قامت بتعيين أحمد يحيى كمهندس زراعى وذلك بعد أن سارت التحقيقات

شوطاً وقدم المتهم للمحاكمة وقد حضر أحمد يحيى المذكور بجلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٤ حيث سمعت المحكمة لشهادته التى يقرر فيها أنه عين بالشركة فى ١ ابريل سنة ١٩٥٤ وأنه يقوم بالاشراف على انتاج الزيوت باعتباره « كيماوى » وشهد بأن المتهم يقوم بعمل إدارى وليس له عمل فنى وأنه لايستطيع الانفراد بعمله دون اشراك المتهم معه لكونه مبتدئاً .

« وحيث إن القانون ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ حظر فى المادة ٧٢ منه على غير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أن يباشروا أعمال الخبرة الزراعية . . . أو أن يباشروا الأعمال الزراعية الأخرى التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

« وحيث إنه بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ عين وزير الزراعة فعلا وبقرار منه هذه الأعمال الزراعية الأخرى المشار إليها فى المادة ٧٢ بالجدول رقم ١ التى حصر فيها الأعمال الزراعية التى يباشرها المهندسون الزراعيون وفى الجدول رقم ٢ الأعمال الزراعية التى يباشرها المهندسون الزراعيون المساعدون .

وقد جاء فى البند التاسع من الجدول رقم ١ حصر الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية التى تقوم بها المحال والشركات التى لايقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه كانتاج الزيوت والسكر والحلوى .. الخ .

« وحيث إن القانون رقم ١٤٩ سنة ١٩٤٩ رتب على مخالفة الحظر الوارد فى المادة ٧٢ المذكورة جريمة عقوبة الحبس والغرامة أو احداهما على النحو المبين فى المادة ٧٤ وذلك لقاء مزاولة عمل من الأعمال الزراعية المشار إليها فى المادة ٧٢ المذكورة .

« وحيث إن الثابت أن الشركة رأس مالها أكثر من عشرة آلاف جنيه وأنها تقوم بأعمال زراعية مما ورد ذكرها فى البند ٩ من الجدول رقم ١ السالف الايضاح وأنها لم تقم بتعيين مهندس زراعى ليباشر هذه الأعمال وأنها وكلت ذلك إلى المتهم الذى اعترف بمزاولته هذه الأعمال الزراعية وهو من غير المهندسين الزراعيين أو المهندسين الزراعيين المساعدين ومن ثم فالتهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه بها ولايؤبه للباعث على ارتكابها بما آثاره دفاعه .

« وحيث إن نقابة المهن الزراعية ممثلة فى شخص نقيبها وباعتبارها شخصية معنوية وفق المادة الخامسة والثالثة عشر من القانون رقم ١٤٩ سنة ١٩٤٩ سالف الايضاح قد تدخلت بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٥٤ وادعت مدنيا قبل المتهم وقبل المسئول عن الحقوق المدنية مدير الشركة وطلب الحكم عليهما متضامنين بإلزامهما بدفع قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات وأتعاب المحاماة .

« وحيث إنه ليس ثمة ريب فى أن النقابة وهى ذات شخصية معنوية على النحو السالف الإيضاح لها أن تدعى مدنيا والدعوى المدنية منها تكون مقبولة قبولها من الشخص الطبيعى .

« وحيث إن الحاضر مع المدعين بالحق المدنى أسس دعواه على ما أصاب نقابة المهن الزراعية من أضرار بوصفها ممثلة ونائبة نيابة قانونية عن مجموع المهندسين الزراعية المقيدين فى النقابة نتيجة لخطأ المتهم ومخالفته للقانون وأن مسئولية

مدير الشركة مرجعها إلى مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعة التي تقع منه أثناء تأدية العمل وبسببه وقال إن الخطأ ثابت من ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم من اعترافه وفى أن المدير بسماحه للمتهم بمباشرة عمل زراعى فى حين أنه لايجوز له ذلك حسب القانون ويكون بذلك قد اخطأ خطأ يستوجب إلزامه والمتهم بالتعويضات. وقال إن الضرر الذى لحق بالنقابة قد نتج عن أن المتهم والمسئول بالحقوق المدنية بمخالفتهما للقانون قد سدا فى وجه عزت ابراهيم سلامة الشاكى سبيل التعيين بالشركة ونتج كذلك عن إهدار القانون الخاص بالنقابة وقال إن النقابة لها حق رفع الدعوى المدنية بصفتها نائبة أو للمضرور شخصيا أو لنائبه نيابة اختيارية كالوكالة أو الوصاية والقوامة حق رفع الدعوى المدنية باسمه كما ترفع الدعوى المدنية إذا كان المضرور شخصا معنويا ممن يمثله .

« وحيث إن المسئول بالحقوق المدنية وهو المدير للشركة بصفته تربطه بالمتهم رابطة المتبوع والتابع بما له من سلطة فعلية فى الرقابة والتوصية التى تثبت للمتبوع على التابع .

« وحيث إن المتهم قد ارتكب خطأ أضر بالغير وكان ذلك فى حال تأدية وظيفته وبسببها .

« وحيث إن الخطأ ثابت قبل المدير من تعيينه للمتهم حالة كونه لايجوز له ذلك قانوناً وأن تعيينه فيه مخالفة قانونية معاقب عليها والخطأ ثابت قبل المتهم من مزاولته أعمال زراعية وقد حرم بذلك آخرين من الحصول على ما كفله لهم القانون وأن الخطأ ثابت من ارتكاب المتهم للجريمة والسابقة الايضاح .

« وحيث انه لايحاج بما آثاره دفاع المتهم من ان عزت ابراهيم سلامة لم يلحقه ضرر من جراء عدم إجابته إلى طلبه إذ أن عزت المذكور لم يكن إلا مهندسا زراعيا مساعداً وما كان على الشركة أن تعين إلا مهندسا زراعيا لأن رأس مالها لايقل عن العشرة الآف جنيه ولكن ليس معنى ذلك أن النقابة لم يلحقها ضرر وبالتالى فلا محل للتعويض . إذ يرد على ذلك بما جاء على لسان مدير الشركة فى محضر ضبط الواقعة من انه قرر أن عزت المذكور قدم له طلبا وان هناك طلبات عديدة من المهندسين قدمت إليه وانه لم يقم بتعيين أحد فى انتظار فتوى الغرفة الصناعية على نحو ماسلف ذكره . ويبين من ذلك ان طلبات من مهندسين قد قدمت للشركة ولم تقم الشركة بتعيين أحد منهم .

« وحيث انه لايحاج كذلك بما آثاره دفاع المتهم من ان الشركة قد قامت فعلا بتعيين المهندس الزراعى احمد يحيى على ماسلف إيضاحه إذ أن هذا التعيين جاء اثناء التحقيقات وبعد وقوع الجريمة وقد يكون هذا التعيين خدمة للدعوى المقامة على الشركة إذ أن الشركة مازالت تستخدم المتهم وتكل إليه الاشراف ولايعتد بما جاء على لسان المهندس احمد يحيى من ان المتهم لايقوم بأى عمل فنى إذ ينقض ذلك ماجاء على لسان المهندس المذكور انه لايستطيع الانفراد بعمله دون مصاحبة المتهم لانه مبتدىء .

« وحيث إن وجه الضرر الذى لحق النقابة ينحصر فى أنها وقد روعى فى إنشائها ترقية المرافق الزراعية وتنمية روح الآخاء والتعاون بين أصحاب المهن الزراعية والمحافظة على حقوقهم وكرامة مهنتهم الخ . وليس هناك شك فى أن المتهم

والمسئول بالحقوق المدنية ارتكابهما الخطأ الثابت من مزاولة للاعمال الزراعية وتفويت الفرصة على أصحاب المهن الزراعية المهندسين فى التعيين بالشركة وفق القانون وان ذلك بذاته يضار منه أصحاب المهن الزراعية بل النقابة فى كيانها واغراضها واهدافها وفيما وكل إليها السعى فيه فى سبيل ترقية شئون المهندسين الزراعيين الأدبية والمادية .

« وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ولم يدفعها الدفاع المقبول بل اعترف بها ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام .

« وحيث إن الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئول بالحقوق المدنية على أساس يتعين قبولها والحكم للمدعى المدنى بما طلب مع إلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية متضامنين بالمصروفات المناسبة عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات ومن النفاذ فليس من حالاته » .

(قضية النيابة العمومية وآخر مدع مدنى ضد ميليا كاس ابليانيا باس وآخر رقم ٢٨٦١ سنة ١٩٥٣ رئاسة السيد الأستاذ احمد فتحى القاضى وحضور السيد الأستاذ راغب عبد الظاهر وكيل النيابة) .

٣٧٣

محكمة ميت غمر الجزئية

٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

امتناع عن تسليم التعويض لورثة عامل متوفى نتيجة اصابته اثناء وبسبب العمل . مسئولية صاحب العمل قانونية وليست تعاقدية . الفرق بين الخطأ الفاحش من جانب العامل والسهو وعدم الانتباه .

المبدأ القانونى

امتناع المتهم عن تسليم ورثة العامل المتوفى بنتيجة إصابته أثناء وبسبب العمل التعويض المستحق فيه مخالفة لنص المواد ٢٨ ، ٣٢ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ . وقد نص المشرع بصراحة على ألا تحرم أسرة العامل من التعويض فى حالة إصابته نتيجة لمخالفته التعليمات إذا نشأ عن الاصابة وفاته ، إذ أن مسئولية صاحب العمل طبقاً لقانون إصابات العمل مسئولية قانونية وليست تعاقدية أو تقصيرية فهى مفروضة على رب العمل بحكم القانون وبقطع النظر عن وقوع خطأ منه سواء كان ذلك الخطأ عقدياً أو غير عقدى بدليل أن التعويض يقدره القانون تقديراً جزافيا دون نظر إلى حقيقة الضرر الواقع ، كما حرم على العامل المصاب أن يتمسك بالقواعد العامة ليحصل على التعويض الكامل إلا إذا استطاع أن يثبت وقوع خطأ جسيم من جانب صاحب العمل .

وسوء السلوك العادى لا يكفى لحرمان العامل من التعويض ، إذ يجب أن يتوفر فى السلوك السيء الذى يحرم العامل من التعويض أن يكون جسيما مثيراً للاستنكار ، وهذا يخضع لتقدير المحكمة ، وأن يكون مقصوداً أى فيه مجازفة من قبل العامل وأن توجد صلة بينه وبين الاصابة .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم بأنه فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ لم يقم بدفع التعويض المستحق قبله للعامل الذى توفى نتيجة لاصابته اثناء العمل لديه وهو محمد حامد .

« وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته السيد مفتش مصلحة العمل فى محضره المحرر فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ ان المتهم امتنع عن تسليم ورثة العامل المرحوم محمد حامد بخيت المتوفى نتيجة إصابته اثناء وبسبب العمل فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ التعويض المستحق مخالفا بذلك نص المواد ٢٨ و٣٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ وأنه أنذر من مكتب العمل بكتاب رقم ١٢٣٤٥ المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، وفى محضر البوليس فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ سئل المتهم وقرر أنه مستعد لدفع التعويض ولكنه لم يقم به .

« وحيث إن المتهم فى المذكرة التى قدمها محاميه لجلسة ٢٦ يونيه سنه ١٩٥٤ قرر أن سبب تخلفه عن صرف التعويض هو عدم مساءلته عنه لانه وقع بسبب سلوك المجنى عليه الفاحش وأنه رغم ذلك أبدى استعداده لصرف التعويض وماعاقه عنه إلا الورثة الذين لم يتقدموا له بالاعلام الشرعى المثبت للوراثة .

« وحيث إنه بالرجوع إلى محضر مكتب العمل يبين أنه مفصل فيه أسماء الورثة المستحقين للتعويض بما فيه الغناء والكفاية عن الاحتجاج بهذه الذريعة .

« وحيث إن المتهم أورد على لسان محاميه فى مذكرته دفاعا قانونيا مؤداه التمسك بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بمقولة إن المتهم غير ملزم بدفع تعويض لأن حالته تندرج تحت الفقرة ب و ج من المادة الثالثة المذكورة قائلا إن العامل تعمد إصابة نفسه وأن الاصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه وأنه من ثم يكون رب العمل وهو المتهم غير ملزم بالتعويض . ثم عاد دفاع المتهم فى ذيل مذكرته المقدمة لجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٤ وخلط دفاعه هذا بدفاع مؤداه ان المجنى عليه هو المتسبب فى إصابته لمخالفته للتعليمات ظناً منه أنه يستفيد من هذا الدفاع الأخير .

« وحيث إنه عن الرد عن مخالفة المجنى عليه للتعليمات وعلى أن الماكينة محل الحادث ليست مما يتصور معها أن رب العمل يعلق أوامر أو تعليمات حتى يفترض أن المجنى عليه قد خالفها فان المشرع بنص صريح قرر ألا تحرم إسرة العامل من التعويض فى حالة إصابته نتيجة لمخالفته التعليمات إذا نشأ عن الإصابة وفاته إذ أن مسئولية صاحب العمل طبقا لقانون اصابات العمل مسئولية قانونية وليست تعاقدية أو تقصيرية فهى مفروضة على رب العمل بحكم القانون وبقطع النظر عن وقوع خطأ منه سواء كان ذلك الخطأ عقدياً أو أو غير عقدى بدليل أن التعويض يقدره القانون تقديراً جزافياً دون نظر إلى حقيقة الضرر الواقع ، كما حرم على العامل المصاب أن يتمسك بالقواعد العامة ليحصل على التعويض الكامل إلا إذا استطاع أن يثبت وقوع خطأ جسيم من جانب صاحب العمل ومن ثم فلا محل لما أثاره دفاع المتهم خاصا بمخالفة التعليمات .

« وحيث إن دفاع المتهم أثار مسألة أن الإصابة التى حدثت كانت متعمدة وأنها نتيجة سلوك فاحش من المجنى عليه ؛ وطلب لاثبات ذلك ضم محضر العوارض رقم ٣٨٥ لسنه ١٩٥٢ مادة وفاة محمد حامد بخيت نتيجة جذب ماكينة لجسمه أثناء دورانها فى أول يسمبر سنة ١٩٥٢ وقد ضمت المحكمة المحضر المذكور ؛

« وحيث إن الثابت من الاطلاع على محضر

البوليس المحقق بمحضر العوارض السالف الذكر يبين أن الاصابة وقعت بسبب العمل وأنها حدثت أثناء تأدية العامل لعمله إذ وجد اليوزباشي ظريف محقق المحضر قطعة من الشال حول عجلة الآلة تدور بسرعة منفصلة بها ووجد طرف الشال الباقي حول رقبة المجنى عليه حتى غطا على رقبته وأن الإصابة حدثت اثناء إدارة المجنى عليه للماكينة وذلك بشهادة كل من زينب عبد الخالق الشرقاوى زوجة المجنى عليه وحسن عبد الخالق وفاطمه محمد حامد وفرحات حامد وزينب العادلى العرابى و بتقرير المتهم أن المجنى عليه يدير الماكينة ليلا من الساعة ٥ مساء حتى الساعة ١٠ مساء وشهادة حسن عبد الخالق أنه يقوم بادارتها حتى الساعه ١٢ مساء ، ومن الثابت من الكشف الطبي المتوقع على المصاب صبيحة اكتشاف الحادث فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ أن الوفاة حدثت من عشر ساعات تقريبا وأنها ناشئة من الكسور وأنه يرجح أن الكوفية أحدثت اسفكسيا الخنق نتيجة ضغطها ضغطا شديدا حول الرقبة . وهذه الاصابات ناشئة من مصادمة جسيمة فى مواضع الاصابات لأجزاء الماكينة وهى مدارة . من ذلك يستفاد ان الاصابة وقعت أثناء العمل وبسببه ، ولا جدال فى ذلك ، وأما المقولة بأن الاصابة كانت متعمدة ونتيجة سوء سلوك العامل الفاحش وهو ما أثاره الدفاع وتمسك به مدللا عليه مما ثبت أن العامل المصاب كان يضع حول رقبته شالا من الصوف تسبب عنه جذب الآلة لطرفه أثناء دورانها وإصابة العامل على النحو الموضح بالكشف الطبي ووفاته والمقولة بأن الاصابة متعمدة من العامل فلا دليل من الأوراق عليها إذ ليس من المعقول أن يتعمد العامل هذه الاصابة التى أودت بحياته إلا أن يكون قصد الانتحار وليس فى الأوراق الدليل على ذلك ومن ثم فهذا الدفع مردود ، وأما الاحتجاج بأن الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل (فقرة ج) لأن العامل يعتبر فى هذه الحالة مستهترا مجازفا غير خليق بالاستفادة من حماية القانون ، فسوء السلوك العادى لا يكفى لحرمان العامل من التعويض إذ يجب أن يتوفر فى السلوك السيء الذى يحرم العامل من التعويض عن اصابته ثلاثة شروط (١) أن يتصف بالفحش أى أن يكون جسيما مثيرا للاستنكار وهذه ولاشك تخضع لتقدير المحكمة فهى مسألة تقديرية (٢) أن يكون مقصودا بمعنى أن يكون العامل مدركا لسوء السلوك متوقعا ما قد يؤدى اليه أى أن يكون فيه مجازفة من قبل العامل (٣) أن توجد صلة بينه وبين الاصابة (الدكتور محمد حلمى مراد مؤلفه قانون العمل نبذة ٧٠٢) .

« وحيث إن المنسوب الى العامل المصاب أنه كان يلبس شالا من الصوف حول رقبته وكان ذلك (ليلا) ولظرف الليل من برد يكون تدثر العامل بهذه (الملحفة) شأنا عاديا . ليس فيه من مخشى أو استنكار مثير ويكون ما أتاه العامل تبعا لذلك ليس فيه خروج على المألوف لمن هو فى ظرفه ولا يشذ مع طبيعة عمله ، وبالتالى لا يمكن وصفه بالفحش .

« وحيث عن المقولة بأنه قد وقع الفعل مقصودا ولا يعنى ذلك أن يكون العامل قاصدا وقوع الحادث أو إصابة نفسه إذ لو قيل بذلك كانت الاصابة متعمدة بل أن يكون العامل مدركا لسوء السلوك ومتوقعا ما قد يؤدى اليه أى أن يكون فيه مجازفة من قبل العامل والمعقول بأن المجنى عليه كان مجازفا والمجازفة فيها معنى التهور وتجاوز المألوف ولا يدخل فى عدادها أعمال

السهو وعدم الانتباه (الاستاذ على العريف جزء ٣ ص ٧١) .

« وحيث إن لبس المجنى عليه لشال حول رقبته ليلا من الأمور العادية وكونه قد سها عليه أنه يلبس شالا ولم يتنبه لذلك يكون من قبيل السهو وعدم الانتباه لامن قبيل العمل المقصود وبالتالى يكون بحث الدفاع المثار حول هذه المسألة لاتؤيده الوقائع لوصح قبوله قانونا .

«وحيث إنه من ناحية القانون فلو صح جدلا مادفع به المتهم فان ذلك شرائطه إذ ان المشرع رغبة منه فى حماية العامل من سقوط حقه فى التعويض نتيجة ادعاء صاحب العمل عند مطالبته به بأن الاصابة نشأت نتيجة تعمد العامل أو خطئه ولا يتمكن العامل من إثبات بطلان هذا الادعاء لمضى زمن طويل على وقوع الحادث فقد اضيفت إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فقرة أخيرة نص فيها على انه «لايجوز التمسك بأحد الأسباب المبينة فى الفقرتين ب ، ج من هذه المادة وهما الخاصتان بتعمد الاصابة ووقوعها نتيجة سوء السلوك الفاحش المقصود إلا إذا ذكر هذا السبب فى الابلاغ المنصوص عليه فى المادة ١٢ أو فى التحقيق الذى يجريه البوليس وفقا للمادة ١٣ » وهذا النص يفيد ان حق صاحب العمل فى التمسك بأحد هذين السببين يسقط بعدم إثارته فى البلاغ الذى يلزم بتقديمه كتابة إلى البوليس عن الحادث خلال أربعة أيام من تاريخ علمه به أو فى التحقيق الذى يجريه البوليس عن هذا الحادث :

«وحيث إنه بالرجوع إلى البلاغ المبلغ به من صاحب العمل تجده خلواً من ذكر السبب إذ نص البلاغ الآتى :

(بلغ صباح اليوم عبد اللطيف وحش انه وجد محمد حامد متوفى بالماكينة تعلقه) العمدة .

« وحيث إنه بالرجوع إلى التحقيق الذى أجراه البوليس يبين ان رب العمل المتهم لم يرد عما تضمنه بلاغه واضاف ان مستأجر الحديقة حول الماكينة أخبره بالحادث وانه شاهد المجنى عليه مصابا فى الماكينة وهى دائرة وان طرف الملحفة كان شابكا بها وقرر أن أحداً لم يتسبب فى وقوع الحادث وانه شخصيا لم يتوجه لمكان الحادث .

« وحيث إن مجرد سرد المتهم للحادث بماسلف ايضاحه دون ماذكر صريح منه للسبب الذى أدى إلى وقوع الحادث لا فى البلاغ ولا فى التحقيق إذ لايصح المقولة بأنه حينما وصف وقوع الحادث دون ماانتقال إليه بل بناء على مانقله إليه الشهود لاينهض دليلا يحاج به على انه ذكر السبب وأوضحه من انه أصابة متعمدة أو سوء سلوك فاحش بل وقف عند مجرد سرد للحادث حسب سماعه ومن ثم يكون قد سقط حقه فى التمسك بأحد هذين السببين فيما لوصح ان الوقائع تسانده فى ذلك .

« وحيث إنه يبين مما تقدم ان الدفاع المبدى من المتهم لايؤيده الواقع ولا القانون .

« وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم لامتناعه عن دفع التعويض المستحق ولم يقدم على وفائه لهذا التعويض . ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ ا . ج » .

(قضية النيابة العمومية ضد عبد اللطيف عبد الرحيم وحش رقم ٩٢١ سنة ١٩٥٤ بالهيئة السابقة) .

بحث
حالات ادارة الزوجة للأموال المشتركة للزوجين في القانون الفرنسي

للسيد الأستاذ احمد رفعت خفاجي وكيل نيابة أمن الدولة

مقدمة :

تنفيذا لأحكام القانون الفرنسي يتولى الزوج إدارة الأموال المشتركة المملوكة للزوجين وذلك باعتباره رئيس الأسرة — هذه هي القاعدة العامة ، وبصفة استثنائية تقوم الزوجة بهذه الادارة إذا خول لها الزوج هذا الحق بتوكيلها صراحة فى هذه الادارة أو إذا اشتركت الزوجة فى الادارة فيما يختص بشئون المنزل الأمر الذى يؤدى إلى وجود وكالة ضمنية أو إذا نابت الزوجة عن الزوج أو خولت لهذا الحق بمعرفة القضاء .

الوكالة الاتفاقية الصريحة :

فيجوز للزوجة أن تباشر حقوق الزوج فى إدارة الأموال بمقتضى عقد وكالة بين الزوجين تعتبر الزوجة وكيلة عادية للزوج الأمر الذى يترتب عليه أن النتائج القانونية لما تجريه من أعمال ينصرف مباشرة إلى الزوج تنفيذا لأحكام عقد الوكالة . وهذا مانصت عليه المادة ٢١٨ من القانون المدنى الفرنسى « إذا لم يكن الزوجان منفصلين جاز لكل منهما أن يعطى الآخر توكيلا لينوب عنه فى مباشرة السلطات التى تختصه بها مشارطة الزواج » .

الوكالة الاتفاقية الضمنية :

أقر القضاء الفرنسى وجود وكالة اتفاقية ضمنية إذا ماتصرفت الزوجة تصرفا قانونيا بصدد احتياجات تدبير نفقات المنزل وهى مايعبر عنه بالوكالة المنزلية فاعتبر الزوجة وكيلة عن زوجها فى هذه التصرفات القانونية ومن ثم فيجوز لها أن تبرم العقود دون تصريح من الزوج فتنصرف آثار هذه العقود إلى الزوج مباشرة كما لو كان هو الذى أبرمها بالفعل إلا أن هذه الارادة الضمنية المفروضة تختفى إذا وجدت إرادة صريحة للزوج تخالف الارادة الضمنية التى أقربها القضاء وبعبارة أخرى تعتبر عزلا للوكالة الضمنية دون حاجة إلى اخطار الغير .

وهذا ما أكدته المادة ٢٢٠ من القانون الفرنسى المعدلة بالقانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ والتى تنص على مايلى :

« للمرأة المتزوجة فى كافة الأنظمة الزوجية سلطة تمثيل الزوج فى احتياجات البيت كلها ولها أن

تستخدم فى ذلك الأموال التى قد يتركها الزوج تحت تصرفها وفى هذه الحالة تكون تصرفات الزوجة ملزمة لزوجها قبل الغير .

فاذا سحب الزوج من زوجته هذه السلطة انتفى التزامه مالم يكن الغير وقت التعاقد معها على غير علم شخصيا بسحب هذه السلطة » .

ومن ثم فقد تغيرت طبيعة السلطة المقررة للزوجة فكادت قبل القانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ مجرد وكالة ضمنية للزوج وأصبحت فى ظل هذا القانون سلطة حقيقية بنص القانون بمقتضى نيابة قانونية ناشئة من فعل الزواج نفسه وكأثر من آثاره وبعبارة أدق أصبحت سلطة شرعية بسبب الزواج مثل واجب الاخلاص للزوج ومع ذلك فقد خول للزوج حق سحب هذه السلطة من زوجته الأمر الذى يترتب عليه انتفاء التزامه قبل الغير .

ولاشك أن هذه السلطة تبقى ما بقيت الحياة الزوجية فاذا انحل الزواج لسبب من الأسباب كالوفاة أو الطلاق تفنى هذه السلطة بفناء الزواج .

وموضوع هذه السلطة هو تمثيل الزوج فيما يتطلبه شئون المنزل من احتياجات مثل شراء المواد الغذائية أو تأجير مسكن — الفيصل فى ذلك كله تبعا لتقدير القضاء لأهمية هذه الاحتياجات بصفة عادية .

وهنا يلتزم الزوج بمقتضى ما تباشره الزوجة من عقود تنفيذا لهذه السلطة ويمكن تبرير ذلك باعتبار الزوجة غير أهل للتعاقد فهى تتعاقد باسم زوجها .

وكأثر من آثار اعتبار هذه السلطة مستمدة من القانون باعتبارها من آثار عقد الزواج ولا تمت إلى إرادة الزوج بثمة صلة أنه لا يجدر منطقيا أن نسلم بأحقية الزوج فى سحب هذه السلطة من زوجته وإنما فى وسعه أن يطلب سحب هذه السلطة من القضاء فيقع تحت تقديره ويبحث القاضى فى مبررات هذا السحب . إلا أن المشرع الفرنسى أقر بحق الزوج فى سحب هذه السلطة من زوجته دون اللجوء إلى جهة القضاء وبصفة تحكمية من جانبه بشرط أن يخطر الغير بذلك حتى يكون لهذا السحب أثر فعال من الوجهة القانونية وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٠ من القانون المدنى الفرنسى سالفة الذكر .

نيابة الزوجة عن الزوج باذن القضاء أو تخويلها هذا الحق وذلك باذن القضاء :

وهنا نكون بصدد إعمالا ليس للزوجة أن تعملها مثال ذلك حق التصرف فى الأموال المشتركة وإنما يجوز لها أن تباشرها إعمالا لنص المادة ٢١٩ من القانون المدنى المعدل بالقانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ والتى تنص على الآتى :

« إذا كان أحد الزوجين فى حالة يستحيل معها الاعراب عن إرادته جاز للزوج الآخر أن يحصل

على إذن القضاء لينوب عنه فى مباشرة السلطات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويكون إذن القضاء فى هذا إما بصفة عامة أو مقصورا على أعمال خاصة ويحدد القاضى شروط هذه النيابة ومداها فإذا لم توجد ولاية شرعية وتوكيل أو إذن من القضاء فكل تصرف يجريه أحد الزوجين نيابة عن الآخر بغير تفويض منه ينتج آثاره قبل هذا الأخير فى الحدود المبينة بالمادة ١٣٧٥ » .

ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعطى للزوجة الحق فى النيابة عن زوجها إذا كان مجنونا أو بعيدا عن الأسرة بسبب وجوده فى ساحة القتال أو وقوعه فى أيدى الأعداء أسيرا . والنيابة هنا نيابة قضائية حدثت بأمر القضاء وإذنه .

كما أن للقضاء أيضا أن يخول للزوجة حقا حرمها منه زوجها متعسفا فى حقه فى الحرمان مثال ذلك ما نص عليه القانون الفرنسى من أنه لا يجوز للزوجة أن تبيع أموالها الخاصة إلا بعد موافقة زوجها كما لا يجوز لها أن تمارس مهنة إلا بعد حصولها على موافقته ، فإذا تعسف الزوج فى حقه فى الموافقة ورفض تخويل زوجته استعمال حقها فى البيع أو ممارسة المهنة فيجوز للزوجة أن تلجأ إلى ساحة القضاء لكى تحصل على هذه الموافقة بصفة قضائية .

وإذا كان القانون قد أعطى للزوجة حق التظلم إلى جهة القضاء فذلك لأن الزوج لم يعد دكتاتورا فى منزله يتحكم فى شئون زوجته بلا وازع من المصلحة فإذا أساء فى استعمال هذا الحق جاز للزوجة أن تحتكم إلى جهة القضاء .

كما يجوز لها أيضا أن تخول هذه السلطة إذا كان الزوج فى حالة لا يمكنه الإعراب عن إرادته لممارسة هذه الحقوق .

وهذا ما أكدته المادة ٢١٧ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ والتى أوردت الآتى :

« إذا قام الزوج بإجراء تصرف يستلزم اشتراك الزوج الآخر أو موافقته جاز له أن يحصل من القضاء على ترخيص بإجراء هذا التصرف بدون اشتراكه أو موافقة زوجته إذا كان هذا الأخير فى حالة يستحيل عليه معها الاعراب عن إرادته أو إذا تبين رفضه لا تبرره مصلحة الأسرة .

وكل تصرف يجريه الزوج وفقا للشروط التى نص عليها ترخيص القضاء يجوز الاحتجاج به فى مواجهة الزوج الذى لم يشترك أو الذى لم تؤخذ موافقته على هذا التصرف » .

وكذا المادة ٢٢٣ من هذا القانون :

« يجوز للزوجة أن تزاول مهنة مميزة عن مهنة زوجها مالم يعارض الزوج فى ذلك وكل تعهد ترتبط به الزوجة فى مزاولة المهنة يكون باطلا فى مواجهة الزوج إذا كان الغير الذى تعاقدت معه يعلم شخصيا بمعارضة الزوج فى الوقت الذى يتعامل فيه مع الزوجة .

فإذا لم تكن معارضة الزوج مبنية على أساس يبرره صالح الأسرة جاز للزوجة أن تستصدر ترخيصا

من القضاء بالتجاوز عن هذه المعارضة . وفى هذه الحالة تكون كافة التعهدات المهنية التى التزمت بها الزوجة من وقت المعارضة صحيحة » .

في القانون الدولى الخاص :

ولكن ما هو التكييف القانونى لاجراء القضاء فى هذا الصدد ؟

قال البعض بأنه جزء من نظام الزوجية المالى إذ أنه يتعلق بالمال .

كما قال البعض الآخر بأنه نيابة اتفاقية يحل فيها القاضى محل الزوج فى منح هذه النيابة .

إلا أن الرأى السديد هو اعتبارها أثراً من آثار عقد الزواج .

فأى قانون هو الواجب التطبيق أمام المحاكم المصرية .

نصت المادة ١/١٣ من القانون المدنى المصرى على أنه :

« يسرى قانون الدولة الذى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال » .

بمعنى أنه إذا طلبت الزوجة الفرنسية من جهة القضاء المصرى النيابة عن زوجها أو الحصول على إذن زوجها وذلك بمقتضى المواد ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٣ من القانون المدنى الفرنسى فاعمالا لنص المادة ١٣ من القانون المدنى المصرى ينطبق قانون جنسية الزوج وقت قيام الزواج باعتبار أن ذلك من آثار الزواج ولاشك أن قرار القضاء فى هذا الشأن ليس له صفة قضائية تفصل فى حقوق حقيقية وإنما له صفة ولائية فلا يجوز الطعن فى هذا القرار كما أن هذا القرار لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فيمكن العدول عنه بقرار مناقض له .

وحدود سلطان القضاء فى هذا الصدد مقرر فى المادة ٨٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى والتى تنص على الآتى :

« إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على إذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الإذن فللزوجة بعد إنذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لها بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج .

ويفصل فى هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن » .

وواضح من تلاوة هذه المادة أنها تناولت الحصول على إذن الزوج بتدخل جهة القضاء دون أن تشمل نيابة الزوجة عن زوجها بإذن القضاء .

فهل يجوز للقاضى المصرى أن يتدخل فى هذا النزاع فيأذن بنيابة الزوجة عن زوجها رغم أن هذه الحالة غير منصوص عليها فى المادة ٨٩٤ سالفة الذكر ؟ .

وفى اعتقادى أنه يجوز للقاضى المصرى ذلك إذ أننا بصدد تعارض بين نصين احداهما المادة ٨٩٤ سالفة الذكر والثانى المادة ١٣ / ١ من القانون المدنى المصرى فإما أن نتوسع فى تفسير المادة ٨٩٤ فتشمل الحصول على إذن الزوج وكذا النيابة عن الزوج وهذا من الصعب التسليم به وإما أن نقرر بوجود تنازع بين هاتين المادتين : الأولى قاعدة من قواعد الإجراءات . والثانية تتضمن حكما موضوعيا وهنا يجب تغليب المادة التى تتضمن حكماً موضوعياً على المادة التى تشمل قاعدة من قواعد الإجراءات ومن ثم فتخول للقاضى المصرى سلطة إعطاء النيابة للزوجة عن زوجها وإعطاء الزوجة الإذن بدلا من حصولها عليه من زوجها .

والقول بعكس ذلك يؤدى إلى الرفض الجزئى لتطبيق المادة ١٣ / ١ من القانون المدنى المصرى خصوصاً إذا أضفنا إلى ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية التجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية « م ٨٩٤ من بين هذا الكتاب الرابع » نصت على الآتى :

« لا يخل تطبيق القواعد المقررة فى النصوص المرافقة بالأحكام التى نص عليها القانون المدنى فى تنازع القوانين من حيث المكان » « والمادة ١٣ / ١ من القانون المدنى من بين الأحكام الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان »

فإذا ما أصدر القاضى المصرى إذناً من هذا القبيل جرت الأمور كما لو كان الزوج هو الذى أعطى هذا الإذن لزوجته برضائه ومن ثم فيلتزم بهذه النيابة القضائية كما يعتبر تصرف زوجته بالبيع صحيحا بإذن القضاء .

الخلاصة :

أنه لم يعد الزوج حراً طليقا من غير قيد حين يستعمل حقه المقرر فى المواد ٢١٧و٢١٩و٢٢٣ من القانون المدنى الفرنسى وإنما يخضع لرقابة القضاء إذا ما أساء استعمال هذا الحق وذلك بحثا عن مصلحة الأسرة الأمر الذى انتهى إلى وجود مساواة بين الرجل والمرأة فى داخل الأسرة وفى حالة تنازعهما تقع الأسرة تحت وصاية المحكمة التى تقرر بما يتبع بشأن رعاية شئون الأسرة .

والله ولى التوفيق ؟

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٢٩٠	٨٢٠	١٠ نوفمبر ١٩٥٢	قواعد الإنصاف . منسيون . حملة الشهادة الابتدائية . بقاؤهم ١٥ سنة في الدرجة التاسعة حتى أول يوليو سنة ١٩٤٤ . معاملتهم كمنسيين ومنحهم الدرجة الثامنة وعلاوة الترقية من ذلك التاريخ . قرار مجلس الوزراء في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ .
٢٩١	٨٢٠	» » »	قواعد الإنصاف . قواعد تنظيمية . لا تجوز مخالفتها . تعيين موظف على غير الدرجة المخصصة للمؤهل الحاصل عليه . باطل .
٢٩٢	٨٢٠	١١ » »	عمدة . محاكمته . القرار الصادر بفصله . عدم تمحيص دفاعه واستناده إلى عناصر لا تتسق مع الوقائع . قرار باطل .
٢٩٣	٨٢١	» » »	خفير . فصله . حق للمدير في أي وقت . المادة العاشرة من لائحة الخفر الصادرة في ٣٣ أغسطس سنة ١٩٣١ .
٢٩٤	٨٢١	١٣ » »	١ ــ تظلم إداري . مرور أربعة أشهر دون رد . متى لا يعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالرفض . ٢ ــ موظف . بمجلس المديرية . نقله . عدم أخذ رأي وزارة الداخلية . شرطه . ٣ ــ مجلس المديرية . سلطته في إنشاء الوظائف وزيادتها وخفضها . مداها . قواعد التنسيق . عدم تحريمها تسوية حالة ذوي الدرجات الشخصية على درجات التنسيق . ٤ ــ وظيفة . نقل موظف إليها . يعتبر قرارا بالترقية ما دامت درجته أقل من الدرجة المقررة للوظيفة . ٥ ــ موظفو مجالس المديريات . حق وزير الداخلية في تعيينهم وترقيتهم استثنائيا . المادة ٦٨ من لائحة النظام الداخلي لمجالس المديريات . ٦ ــ ترقية بالاختيار . ترخص الجهة الادارية . شرطه .
٢٩٥	٨٢٢	» » »	١ ــ ترقيات . بمصلحة الأموال المقررة . خضوعها لنظام معين . قرار مجلس الوزراء في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ . ٢ ــ قواعد الإنصاف . الإفادة منها . الفقرة (هـ) من البند العاشر من كتاب المالية الدوري رقم ف ٢٣٤-١-٣٠٢ . شروطها .
٢٩٦	٨٢٣	» » »	١ ــ قرار إداري سلبي . قرار أوجب القانون إصداره . الامتناع عن ذلك . الطعن فيه بالالغاء . جوازه .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ ــ كشوف المرشحين أو الناخبين للعمدية . الاعتراض عليها . وجوب رفعه إلى اللجنة المختصة بفحصه . لا يجوز لجهة الإدارة حفظه بحجة تقديمه بعد الميعاد .
٢٩٧	٨٢٤	١٦ نوفمبر ١٩٥٢	ترقية . تخط . إدارة التحقيقات بمصلحة السكة الحديد . ليست مستقلة فى ميزانيتها عن الإدارة العامة . إجراء الترقيات باعتبار إدارة التحقيقات وحدة مستقلة . مخالفته لقانون الميزانية .
٢٩٨	٨٢٤	» » »	تظلم إدارى . عن قرار لا يقبل التعديل أو الإلغاء . عدم قطعه ميعاد الطعن .
٢٩٩	٨٢٤	» » »	موظف . تعيينه مدرسا بمجلس المديرية فى ظل كادر سنة ١٩٢٣ فى الدرجة المقررة لمؤهله . تعلق حقه بها . تنزيله لا يكون إلا بقرار تأديبى . النقل إلى وظيفة كتابية . لا يعنى تنزيلا هنا . حقه فى قيده على الدرجة المقابلة لدرجته فى كادر سنة ١٩٣١ . الدرجة من ٦ – ١٨ جنيها فى مجالس المديريات . تقابل الدرجة السابعة الحكومية (من ٦ – ١٢ جنيه) . استحقاقه الدرجة السادسة طبقا لقواعد الإنصاف وما يترتب على ذلك من آثار .
٣٠٠	٨٢٥	١٧ » »	تيسير . تخط . صدور قرار من الوزير . المدير العام لمصلحة السكة الحديد . سلطته فى التعيين والترقية . مداها . القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ . يملك إصدار قرار بالتخط .
٣٠١	٨٢٦	١٨ » »	ميعاد الستين يوما . بدؤه . من تاريخ علم المدعى به . قرار بفصل عمدة .
٣٠٢	٨٢٦	٢٠ » »	١ ــ ميعاد الستين يوما . بدؤه . من الاعلان أو النشر أو العلم اليقينى .
			٢ ــ تظلم . مرور أربعة أشهر دون رد . متى لا يعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالرفض .
			٣ ــ مدة خدمة سابقة . ضمها قبل حركة الترقيات . تخطى الموظف فى دوره بالأقدمية المطلقة . لا يجوز .
٣٠٣	٨٢٧	» » »	١ ــ تظلم . استمرار بحثه . مرور أربعة أشهر دون رد .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣١١	٨٣١	٢٣ نوفمبر ١٩٥٢	١ – ميعاد الستين يوما . بدؤه . عدم نشر القرار أو إعلانه أو إثبات العلم اليقيني به . بقاء الميعاد مفتوحا . ٢ – ترقية . تخط . مدرس . الجزاء الموقع عليه لاعطائه دروسا خصوصية . لا يمس النزاهة أو الشرف . لا يبرر تخطيه فى الترقية بالأقدمية تنسيقا .
٣١٢	٨٣٢	٢٤ » »	ترقية . بالديوان العام بمصلحة السكة الحديد . فى الكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية المطلقة . لايجوز الطعن على هذه الترقية من موظف فى الكادر الكتابى . سلطة مدير المصلحة فى الترقية بالأقدمية المطلقة إلى الدرجة الرابعة .
			(٢) قضاء محكمة النقض الجنائية
٣١٣	٨٣٣	٢ يوليه ١٩٥٢	١ و٢ – تلبس . شجيرات حشيش قائمة وسط المزارع . تلبس . مرور رجال إدارة مكافحة المخدرات بإحدى المزارع للتحرى . ذلك لا يكون مرورا بغير حق . ٣ – نقض . حكم ببراءة المتهمين جميعا . طعن النيابة فيه . قصرها أسباب الطعن على وجهين يشمل أحدهما جميع المتهمين . والثانى خاص بمتهمين معينين . عدم تعرضها لسبق حفظ الدعوى قبل هؤلاء المتهمين مع أن ذلك كان أحد الأسباب التى أقيم عليها الحكم ببراءتهم . الطعن بالنسبة إليهم لا يكون مقبولا لأن هذا السبب يكفى وحده لحمل الحكم .
٣١٤	٨٣٤	» » »	١ – حكم . تسبيبه . شاهد النفى . الإشارة صراحة فى الحكم إلى عدم الأخذ بما قرره . لا يلزم . ٢ – إثبات . عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم أو الشهر الذى حصل فيه التزوير . لا يعيب الحكم . ٣ – إثبات . شاهد حكم بادانته كشاهد زور . الأخذ بأقواله فى التحقيق على المتهم . لامانع . ٤ – إجراءات . شاهد . هو كل من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى . تحليفه اليمين . واجب . لا يغير من ذلك أن يكون قد سبق اتهامه أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوي عن وقائع

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			متصله بالوقائع التى يشهد عليها أو كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين . ٥ — إجراءات . محاكمة . تلاوة أقوال المتهمين والشهود فى التحقيقات الابتدائية . جائز للمحكمة . للخصوم أيضا أن يطلبوا هذه التلاوة . عدم طلب المتهم شيئا من ذلك . لا يصح له النعى على الحكم بسبب ذلك . ٦ — إثبات . شهادة . الأصل فى أدائها أمام القضاء أنه واجب . الطوائف التى حرمت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات عليها إفشاء الاسرار . كاتب فى شركة . لا يعتبر منها .
٣١٥	٨٤٧	٢ يوليه ١٩٥٣	١ — ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ فى كافة أنحاء القطر . ٢ — تفتيش . إجراء النيابة تحقيقا ثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من اتجار المتهم فى المخدرات وأنه راقب المتهم فتحقق من صدق هذه التحريات . صدور إذنها بتفتيش منزل المتهم . إذن صحيح .
٣١٦	٨٤٨	» » »	حكم . تسبيبه . تفتيش . القضاء ببطلانه وتبرئة المتهم . الواقعة كما هى مبينة بالحكم فيها من الدلائل على أن المتهم كان فى حالة تلبس . عدم تمحيص الحكم قيام هذه الحالة . قصور .
٣١٧	٨٤٩	٤ » »	دفاع . افتراض احتمال صحة الدفاع الذى أدلى به المتهم . مؤاخذته مع ذلك بما لا يتفق مع هذا الافتراض . قصور .
٣١٨	٨٤٩	٦ » »	وصف التهمة . اتهام الطاعن وآخرين بالاشتراك فى تجمهر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدى والايذاء ووقعت فيه جرائم ضرب . إدانة الطاعن فى التجمهر مع تبرئته من تهمة الضرب . استئناف الحكم . تبرئة المتهمين جميعا من التجمهر وإدانتهم فى ضرب زيد ، مع أن الطاعن لم تكن قد وجهت إليه تهمة بضربه . هذا الحكم باطل بالنسبة للطاعن لأن الواقعة التى أدين

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فيها لم توجه إليه تهمة بشأنها ولم تدر عليها مرافعة فى أى من درجتى التقاضى . الحكم صحيح بالنسبة الآخرين ، لأنه وإن كان الحكم الابتدائى قضى بإدانتهم فى واقعة لم ترفع عنها الدعوى إلا أنهم قد استأنفوا وترافعوا أمام المحكمة الاستئنافية فيها .
٣١٩	٨٥٠	٧ يوليه ١٩٥٣	عفو شامل . الجريمة السياسية فى نظر القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . محكوم عليه باتلاف محل خمور . تقرير الحكم الصادر ضده فى أسبابه أن هذه الجريمة كانت مظهر سخط لما وقع من قوات الاحتلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق على ارتكابها . الاعتماد على ذلك فى قبول إدراج اسم هذا المحكوم عليه بكشف من يشملهم العفو . فى محله .
٣٢٠	٨٥٠	» » »	١ – عفو شامل . جرائم القتل . لا يشملها العفو الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . ٢ – عفو شامل . استخلاص الحكم أن الجريمة لم ترتكب لغرض سياسى وأنها ارتكبت بقصد التشفى والانتقام بعد انتهاء عملية الانتخاب . القضاء برفض التظلم . لا معقب له .
٣٢١	٨٥١	» » »	عفو شامل . تظلم الطاعن بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا يقبل . تسليمه فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه وأنه إنما قصد أن يهيب بالنائب العام أن يعمل على طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع . لا يجدى .
٣٢٢	٨٥١	» » »	عفو شامل . الجرائم المستثناة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا يشملها العفو سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها .
٣٢٣	٨٥٢	» » »	عفو شامل . متهم بجريمة استعمال المفرقعات . القضاء بإدراج اسمه فى كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . خطأ .
٣٢٤	٨٥٢	» » »	عفو شامل . استخلاص الحكم أن الجريمة لم ترتكب لغرض

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٤٣	٨٧٣	٢٢ أكتوبر ١٩٥٣	١ – نقض . طعن . حكم فصل فى أسبابه فى جزء من الخصومة القائمة . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات . ٢ – محكمة الموضوع . وصية . سلطة محكمة الموضوع فى تكييف الطلبات المعروضة عليها فى دعاوى مرتبطة لمعرفة الطلب الأصلى والطلب التبعى . مثال . ٣ – اختصاص . وصية . محكمة الموضوع . إلغاؤها الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بعدم الاختصاص فى الفصل فى صحة الوصية وبوقف الفصل فى دعوى الملكية ورفضها الدفع بعدم الاختصاص وإعادتها قضية الملكية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . عدم تعرض محكمة الاستئناف لصحة الوصية شكلاً وموضوعاً . تأسيس حكمها على أن الوصية غير نافذة فى حق باقى الورثة . لا مخالفة فى ذلك للمادة ١٧ من قانون نظام القضاء . ٤ – إثبات . إقرار . الاقرار الصادر من الخصوم بالنسبة للتطبيق القانونى . لا يقيد المحكمة .
٣٤٤	٨٧٩	» » »	١ – نقض . طعن . سبب جديد . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب رفض الدعوى بشقيها من أصل وفوائد . سبب الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . لا يعتبر سبباً جديداً . ٢ – فوائد القضاء بها من تاريخ المطالبة الرسمية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض فى ظل القانون المدنى القديم . لا خطأ . عدم سريان المادة ٢٢٦ مدنى جديد على الماضى . المادة ١٢٤ مدنى قديم .
٣٤٥	٨٨١	» » »	١ – إعلان . وجوب بيان الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى جهة الإدارة . صيغة الإعلان الذى سلمت صورته إلى شيخ البلدة لا يفهم منها مصدر علم المحضر بواقعة إغلاق المحل وهل علم بذلك نتيجة لانتقاله أم من مصدر آخر : بطلان الإعلان . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٤٨	٨٩٤	٢٢ أكتوبر ١٩٥٣	١ – حكم . تسبيبه . دفع . دفع له أثر فى الفصل فى الدعوى . الرد عليه . قصور . مثال . ٢ – مسئولية . مسئولية مالك البناء عن الاضرار التى تصيب الجار . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتعويض وفقا لأحكام القانون المدنى القديم دون بيان وجه خطأ مالك البناء . خطأ فى القانون وقصور . المادة ١٥١ مدنى قديم المقابلة للمادة ١٧٧ مدنى جديد .
٣٤٩	٨٩٦	» » »	دفع مبلغ غير مستحق فى الذمة . شرط استرداده أن يكون المبلغ قد دفع خطأ . المادة ١٤٥ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٨١ مدنى جديد .
٣٥٠	٨٩٧	٢٩ » »	١ – نقض . طعن . أوراق الطعن . قيام الطاعن بإيداع صورة إعلان الطعن بدلا من الأصل . اعتذاره بأن المحضر سلم الأصل للمطعون عليه ولم يرد اليه إلا الصورة التى أودعها موقعا عليها من المطعون عليه . عدم قيام دليل على عدم صحة هذا العذر . كفاية الصورة فى هذه الحالة متى كانت مطابقة لأصل التقرير . المادتان ٤٣١، ٤٣٢ مرافعات . ٢ – إعلان . عدم إثبات المحضر أن الشخص الذى خاطبه بمحل المعلن اليه مقيم معه . بطلان الاعلان . المادتان ١٢، ٢٤ مرافعات .
٣٥١	٨٩٩	» » »	١ – عقد . عقد مبرم مع أمين نقل . وصف هذا الأمين فى العقد بأنه مالك لعربات وسيارات أجرة . تقرير الحكم أن هذه الصفة لم تكن جوهرية فى التعاقد . تقرير موضوعى : ٢ – اثبات . شهود . استدلال المحكمة بأقوال شهود سئلوا فى محضر أعمال الخبير دون حلف يمين . جوازه . ٣ – حكم . تسبيبه . تقريره أن الغش المفسد للرضا هو سبب للبطلان لا للفسخ . لا خطأ .
٣٥٢	٩٠٣	» » »	١ – نقض . طعن . إجارة . حكم قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا . فصله فى أسبابه فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى بأن اعتبر العين المؤجرة أرضا فضاء فلا يسرى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .
			٢ — إجارة . عين مؤجرة منذ البداية على أنها أرض فضاء . خضوع العقد لقواعد القانون العام . لا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تصريح المؤجر للمستأجر باقامة مبان فى العين تصبح ملكا للمؤجر بمجرد إقامتها . هذا لا يغير من موضوع العقد مادام قد اتفق على دفع جميع الأجرة سواء أقيمت المبانى أم لم تقم .
			(٤) قضاء محكمة النقض المدنية (الجمعية العمومية)
٣٥٣	٩٠٧	٢١ نوفمبر ١٩٥٣	١ — اختصاص . أقدمية . قرار تحديد الأقدمية صدر فى ظل قانون مجلس الدولة . بقاؤه دون نشر أو إعلان حتى تاريخ سريان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . اختصاص محكمة النقض بالطعن فيه.
			٢ — أقدمية . أقدمية رجال القضاء والنيابة الذين يعادون إلى مناصبهم . كيفية تحديدها . المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .
			٣ — أقدمية . أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى . أساس تحديدها . الفقرتان ٤ و٥ من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .
٣٥٤	٩١١	» » »	ترقية . ليس بين المرشحين من يستحق الترقية لكفاءته الممتازة . وجوب إجراء الترقية عن أساس الأقدمية . لا عبرة بما تجريه لجنة الترقية من تقسيم المرشحين إلى درجات ا و ب و ج .
٣٥٥	٩١٣	» » »	طلب الالغاء . ميعاد تقديمه . متى يبدأ هذا الميعاد . المادتان ٣٧٩ ، ٤٢٨ مرافعات والمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء .
٣٥٦	٩١٤	» » »	١ — أقدمية . أقدمية المعين من خارج السلك القضائى . أساس تحديدها . هو تاريخ القيد بجدول المحامين العام أو مدة الخدمة القانونية فى المصالح الأخرى . عدم جواز احتساب المدة التى كان يعمل فيها كاتبا باحدى الوزارات . لاعبرة بقيده بجدول النظراء .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — أقدمية . أقدمية المعين من خارج السلك القضائى . وضعه بين غالبية من يماثلونه فى بدء العمل القانونى ومدته ممن بدأوا معه مدة خدمته . لا عيب .
٣٥٧	٩١٨	٢٥ديسمبر٩٥٣	١ — اختصاص . وقف تنفيذ . نقض . طعن . اختصاص محكمة النقض بالنزاع الخاص بوقف تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية وفقا للقانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ . يشمل طلبات وقف تنفيذ الأحكام التى تكون قد صدرت قبل العمل به . ٢ — وقف تنفيذ حكمين متناقضين . نقض . طعن . الإجراءات التى نصت عليها المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ . عدم اتباعها عند تعديل الطلبات . لا بطلان . ٣ — وقف تنفيذ حكمين متناقضين . نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . الحكم الذى تطلب الطاعنتان وقف تنفيذه صدر على الصغيرة بضمها إلى أبيها . قصد الطاعنتين من وقف التنفيذ استمرار بقاء الصغيرة فى حضانتهما استنادا إلى الحكم الصادر من المجلس الملى العام . مصلحتهما فى وقف التنفيذ تكون متوافرة . ٤ — وقف تنفيذ حكمين متناقضين . حضانة . أحكام الحضانة . تغيرها تبعا لظروف النزاع وحالة الصغير وسنه واستقامة من يدعى حضانته . مثال .
٣٥٨	٩٢٣	١٩ » »	أقدمية . حق وزير العدل فى تحديد أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى . ميعاد استعماله هذا الحق . هو شهر على الأكثر من تاريخ المرسوم الصادر بالتعيين . قيامه بتحديد الأقدمية بعد انقضاء هذا الميعاد . بطلان القرار الصادر بالتحديد . المادتان ٣٤ و ٨٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .
٣٥٩	٩٢٦	» » »	١ — نقض طعن . أقدمية . عدم تحديد وزير العدل أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ التعيين . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة . هو من أول يوم

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			من الشهر التالى لتاريخ مرسوم التعيين . المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ . ٢ ــ أقدمية . أقدمية من يعين من خارج السلك القضائى . الميعاد الذى يحق لوزير العدل أن يحدد فيه هذه الاقدمية . هو شهر على الاكثر من تاريخ التعيين . التحديد الحاصل بعد هذا الميعاد . بطلانه .
٣٦٠	٩٣٠	١٩ ديسمبر ١٩٥٣	نقض . طعن . ترقية . الغاء أحد المراسيم بالحركة القضائية مؤسس على مقارنة الطالب بزميل معين بذاته . الغاء المراسيم اللاحقة باعتبارها أثراً من آثار المرسوم الملغى . شرطه . أن يكون الزميل الذى قورن به الطالب قد رقى بمقتضى المراسيم اللاحقة . عدم ترقية هذا الزميل بالمراسيم اللاحقة . يتعين على الطالب لقبول الطلبات اللاحقة إجراء طعن جديد عن كل من هذه المراسيم . المادة ٤٤٧ مرافعات . (٥) قضاء الضرائب
٣٦١	٩٣٣	١٥ ديسمبر ١٩٥٢	١ ــ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ماهى الحكمة منه ؟ ٢ ــ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ما هو هدف المشرع من وراء اصداره ؟ ٣ ــ ماهى الصلة بين القانونين وما موقف مصلحة الضرائب من القانونين ؟ هل للقانون الاخير أثر رجعى ؟
٣٦٢	٩٣٧	٢ نوفمبر ١٩٥٤	١ ــ منتجات زراعية . عملية تحويلها . لا تخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية . ٢ ــ زارع . ملكيته ماشية مناسبة لمساحة الزراعة . الارباح الناتجة عن بيع نتاجها . لاتخضع للضريبة . (٦) قضاء المحاكم الكلية التجارية
٣٦٢	٩٤٣	٣١ مايو ١٩٥٤	١ ــ التكليف الصحيح للحق المسمى «الملكية الأدبية والفنية» . ٢ ــ حق حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية فى دائرة التجارة . ٣ ــ تقدير التعويض .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المختلفة فى المجارى العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المختلفة فى المجارى العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادتين ١و٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ثلاث فقرات جديدة نصها الآتى :

مادة ١ — (فقرة مضافة) ويستثنى من احكام الفقرة السابقة العقارات القائمة عند العمل بهذا القانون والتى تقل قيمة ضريبة المبانى المفروضة عليها عن عشرة جنيهات والواقعة فى المناطق التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه .

مادة ٢ — (فقرتان مضافتان) على أنه فيما يتعلق بالعقارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يجب على ملاكها عمل توصيلة مؤقتة مكونة من غرفة تفتيش بسيفون مدفع خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا قام المجلس البلدى الذى يقع فى دائرته العقار بتحصيل قسط سنوى موازى لقيمة ضريبة المبانى المفروضة على العقار حتى يحصل ضعف قيمة تكاليف عمل التوصيلة وعلى أن يقوم بعمل هذه التوصيلة بمجرد تحصيل نصف تكاليفها .

ويجوز الاستغناء عن التوصيلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة وجود خزان مسمط على أن يوصل الخزان الى المجارى العامة بحيث تكون نهاية التوصيلة من داخل الخزان بواسطة مشترك.

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤).

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٥٠ صدر القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة .

وقد رؤى تيسيرا على صغار الملاك فى توصيل مبانيهم إلى المجارى العامة أن يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون المشار إليه العقارات القائمة عند العمل بالمشروع المرافق فى توصيل مبانيهم إلى المجارى العامة والتى تقل قيمة ضريبة المبانى المفروضة عليها عن عشرة جنيهات والواقعة فى المناطق التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه على أن يلزم ملاكها بعمل توصيلة مؤقتة مكونة من غرفة تفتيش بسيفون مدفع وذلك خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ العمل بالمشروع والا يقوم المجلس البلدى الذى يقع فى دائرته العقار بتحصيل قسط سنوى مواز للقيمة السنوية لضريبة المبانى إلى أن يستوفى ضعف قيمة تكاليف عمل التوصيلة وعلى أن يقوم بعمل هذه التوصيلة بمجرد استيفاء نصف تكاليفها . وأجاز المشرع فى حالة وجود خزان مسمط الاستغناء عن غرفة التفتيش وسيفون المدفع وتوصيل الخزان إلى المجارى العامة بحيث تكون نهاية التوصيلة من داخل الخزان بواسطة مشترك .

وتحقيقا لما تقدم أعد مشروع القانون المرافق .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرضه على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل المادة ٧٦ من القانون التجارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون التجارى ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ مكرر الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٧٦ من القانون التجاري النص الآتى :

« مادة ٧٦ — يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير .

ومع ذلك يكون رهن الصكوك الاسمية كتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه ويقيد فى سجلات المؤسسة التى أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد .

ويكون رهن الصكوك الاذنية بتظهير يذكر فيه مايفيد أن القيمة للضمان .

أما رهن الديون التى لايجوز نقل الحق فيها بالمناولة أو بالتنازل عنها بطريق القيد أو بالتظهير فيخضع للاحكام المقررة فى القانون المدنى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من القانون التجارى على أنه « إذا رهن تاجر أو غيره شيئا تأمينا على عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى » .

وكانت هذه الاحالة تنصب على المادتين ٢٣٤ و ٥٤٩ من القانون المدنى القديم والأولى منهما تجيز إثبات العقود التجارية بكافة طرق الاثبات والثانية تحيل بشأن إثبات الرهن التجارى إلى الأصول المقررة فى التجارة .

وقد خلا القانون المدنى الجديد من نص يتضمن معنى المادتين ٢٣٤ و ٥٤٩ المذكورتين واشترطت المادة ١١١٧ مدنى لنفاذ رهن المنقول فى حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا . ونصت على أن هذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن كما نصت المادة ١١٢٢ من القانون المدنى على سريان الأحكام الواردة فى القانون المدنى عن رهن المنقول بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها فى الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة فى رهن المنقول .

ويتبين مما تقدم أن المادة ٧٦ من القانون التجارى أحالت فى هذا الشأن إلى الطرق المقررة فى القانون المدنى وان المادة ١١٢٢ أحالت بدورها إلى أحكام القوانين التجارية وبذلك نشأت حلقة مفرغة كانت نتيجتها أن تضاربت الآراء فى تحديد القواعد التى تحكم الرهن التجارى من حيث انعقاده وكيفية إثباته وأشكل الأمر على البيوت المالية التى تزاول هذه الرهون .

وقد عرضت الآراء المختلفة على قسم الرأى بمجلس الدولة فأفتى بأن الرأى الصحيح بعد صدور القانون المدنى الجديد هو ضرورة خضوع الرهن التجارى لقواعد الرهن المدنى واضطرت البيوت المالية إزاء هذه الفتوى أن تراعى الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١١٧ من القانون المدنى .

ولما كانت مراعاة الشروط المذكورة فى هذه المادة الأخيرة فى الرهون التجارية تتعارض مع مقتضيات اليسر والسرعة فى التداول وهى من طبيعة وخصائص الرهن التجارى للمنقول .

فقد رؤى تعديل المادة ٧٦ من القانون التجارى على الوجه المبين فى المشروع المرافق فنص على أن الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى يثبت بالنسبة للعاقدين وبالنسبة للغير بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية واشترط لرهن الصكوك الاسمية أن يكون ذلك كتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه ويقيد الرهن فى سجلات المؤسسة التى أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ ذلك القيد وتسرى هذه القاعدة على الأسهم والحصص فى الأرباح والسندات المحررة بأسماء أربابها وأما الصك الإذنى فيثبت رهنه بتظهير يذكر فيه عبارة تفيد أن القيمة للضمان ـ وأما الديون التى لا يجوز نقل الحق فيها بالمناولة أو بالتنازل عنها بطريق القيد أو بالتظهير فان رهنها يكون خاضعا للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ (١)

فى شأن تنظيم المبانى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ مكرر الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا أو يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها كما لا يجوز تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢ — يصرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها مطابقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويحدد فى الترخيص خط التنظيم المقرر أو حد الطريق أو خط البناء الذى يجب على المرخص له اتباعه .

ومع ذلك يجوز فى المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بإعادة تخطيطها أن يوقف صرف الترخيص المطلوب حتى يتم التخطيط فى ميعاد لا يجاوز عاما من تاريخ نشر قرار إعادة التخطيط فى الجريدة الرسمية ، ويكون الترخيص فى هذه الحالة وفقا للتخطيط الجديد .

مادة ٣ — يقدم طلب الحصول على الترخيص من المالك أو من ينوب عنه مصحوبا به الرسومات والمستندات والبيانات التى تحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية على أن تكون الرسومات موقعا عليها من مهندس نقابى .

وعلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب . فاذا رأت وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة أعلنت الطالب بها بكتاب موصى عليه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب على أن يبت فى طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة .

ويعتبر الترخيص ممنوحا اذا لم يصدر قرار خلال المدد المبينة فى الفقرة السابقة ومضت عشرة أيام من تاريخ إعلان الإنذار على يد محضر دون أن تبدى السلطة القائمة على أعمال التنظيم رأيها فى منح الترخيص من عدمه .

مادة ٤ — إذا مضى أكثر من سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الأعمال المرخص فيها وجب عليه تجديد الترخيص ويتبع فى تقديم طلب التجديد والبت فيه أحكام المادة السابقة .

ويجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تمتنع عن تجديد الترخيص وذلك بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الرفض .

ولا يعتبر إتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات شروعا فى أعمال البناء بالمعنى المقصود فى هذه المادة .

مادة ٥ — لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض المبينة فى الترخيص .

كما لا يترتب عليه أية مسئولية على السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى شأن تنفيذ الأعمال موضوع الترخيص .

مادة ٦ ــ يحدد وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره الرسوم المستحقة عن فحص الرسوم والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط ألا تجاوز خمسة جنيهات كما يحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده بشرط ألا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٧ ــ لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد إخطاره السلطة القائمة على أعمال التنظيم ذلك بكتاب موصى عليه وقيام مهندس من التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم على أن يتم هذا التحديد خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإخطار إلى الجهة المختصة ويثبت تاريخ إتمام التحديد على الرخصة فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد وفقا للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسئوليته .

وعلى المرخص له اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه بعد الارتفاع بالبناء بمقدار متر واحد على الأكثر من منسوب سطح الطريق وذلك للتحقق من اتباع خطوط التنظيم ويحرر بذلك محضر معاينة تسلم صورة منه للمرخص له .

وإذا وقف المرخص له العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر وجب عليه أن يخطر كتابة السلطة القائمة على أعمال التنظيم باستئنافه العمل .

مادة ٨ ــ يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال طبقا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص .

ولا يجوز ادخال أى تعديل أو تغيير على الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٩ ــ إذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تسحب الرخصة الممنوحة أو أن تعدلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء شرع المرخص له فى القيام بالأعمال المرخص فيها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ ــ لا يجوز توصيل البناء المرخص فى إقامته الى المرافق العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم بما يثبت تنفيذ أعمال البناء طبقا للترخيص الصادر ، وعلى السلطة المذكورة أن تصدر هذه الموافقة أو تبين أسباب رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المرخص له طلبا بذلك .

وعلى المصالح والمؤسسات القائمة على المرافق العامة أن تمتنع عن توصيل المبانى سالفة الذكر بالمرافق القائمة على ادارتها إلا بعد الاطلاع على هذه الموافقة .

مادة ١١ ــ يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم إلى لجنة تشكل من :

(١) وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ... ... رئيسا

(٢) مستشار من شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها ... ...
(٣) مدير عام مصلحة المبانى الأميرية ... ...
(٤) اثنان من المهندسين من غير موظفى الإدارة الهندسية أحدهما معمارى والآخر إنشائى يكون اختيارهما بواسطة نقابة المهن الهندسية لمدة سنة ويجوز تجديدها لمدة أخرى ... ...
} أعضاء

ويستدعى أمام اللجنة مندوب السلطة القائمة على أعمال التنظيم كما يستدعى صاحب الشكوى المقدمة أو من ينوب عنه من المهندسين لابداء وجهة النظر أمام اللجنة ويكون قرار اللجنة نهائيا .

وتعتبر الشكوى مقبولة إذا لم يصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم الشكوى ومضت عشرة أيام أخرى من تاريخ إعلان الانذار على يد محضر دون أن تبت اللجنة فى الشكوى .

مادة ١٢ — لايجوز إقامة بناء إلا إذا كان مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن التى تبين بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ١٣ — يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا .

أما أعمال الترميم لازالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بها .

مادة ١٤ — يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا ألا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل ونصف مثل البعد مابين حديه إذا كانا متوازيين وبشرط الايزيد ارتفاع الواجهة على ٣٥ مترا وتقاس الارتفاعات المذكورة أمام منتصف واجهة البناء لكل واجهة مقاسا من منسوب سطح الرصيف ان وجد وإلا فن منسوب سطح محور الطريق .

وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة المتوسطة بين حدى الطريق أمام واجهة البناء وعموديا عليها .

ويجوز زيادة الارتفاع داخل مستوى وهمى يكون زاوية ميلها ٣ رأسى إلى ٢ أفقى مع المستوى الأفقى المار بالنهاية القصوى للارتفاع المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق ومبتدئا من خط تقابل هذا المستوى مع المستوى الرأسى المار بواجهة البناء على الصامت وذلك فى حدود ارتفاع إضافى قدره سبعة أمتار فقط ثم داخل مستوى وهمى ثان يكون زاوية ميلها ١ رأسى إلى ٢ أفقى مع المستوى الأفقى المار بنهاية الارتفاع الإضافى ومبتدئا من خط تقابل هذا المستوى مع المستوى الرأسى المار بواجهة الارتداد السالف .

وتراعى نفس القاعدة بالنسبة إلى الملحقات أو أجزاء المبانى غير المقامة على حافة الطريق والمطلة على فناء وبشرط أن يكون الفناء مستوفيا للابعاد المنصوص عليها فى المادة ٢١ .

مادة ١٥ — إذا كان البناء يقع عند تلاقى طريقين يختلف عرضاهما جاز أن يصل الارتفاع فى جزء الواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضا إلى اقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة لأكبر الطريقين عرضا وذلك فى حدود طول من الواجهة مساو لعرض الطريق الأوسع مقاسا من رأس الزاوية عند تقابل الطريقين وبشرط ألا يزيد عن ثلاثين مترا ، ويشترط ألا تقل المسافة بين محو الطريق الأصغر وحد البناء عن ثمن ارتفاع أعلى واجهة للبناء المطلة عليه على ان يبدأ الارتداد بعد الارتفاع القانونى المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق الأصغر ويعفى من الارتداد ناصية البناء على الطريق الأصغر بطول ١٢ مترا مقاسا من رأس الزاوية عند تقابل الطرفين .

وإذا كان البناء يقع على طريقين متوازيين يختلف عرضاهما جاز أن يصل الارتفاع فى الواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضا إلى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة إلى أكبر الطريقين عرضا إذا كانت فى حدود عمق من الواجهة المطلة على أكبر الطريقين عرضا مساو لعرض الطريق الأوسع وطبقا للاشتراطات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وإذا كان البناء واقعا خلف حد الطريق بمسافة ما اعتبر من حيث ارتفاعه كما لو كان واقعا على طريق يزيد عرضه بمقدار المسافة المذكورة .

وإذا كان البناء يقع على طريق عام يختلف عرضه عند البناء عن العرض الوارد فى المرسوم أو القرار المقرر لخطوط تنظيمه وجب حساب الارتفاع على أساس خطوط التنظيم المقررة .

مادة ١٦ — لا يجوز إقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار إلا اذا كانت واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار — على أن يحدد ارتفاع واجهة البناء باعتبارها واقعة على طريق بعرض ستة أمتار .

مادة ١٧ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره أن يقسم أى مدينة او قرية من حيث ارتفاع المبانى الى ثلاث فئات من المناطق ويحدد ارتفاع المبانى فيها كما يلى :

الفئة الأولى — لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها عن مثل ونصف مثل من البعد ما بين حدى الطريق .

الفئة الثانية — لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها عن مثل وربع مثل من البعد ما بين حدى الطريق .

الفئة الثالثة — لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها عن البعد ما بين حدى الطريق .

وفى جميع هذه الحالات يجب ألا يتجاوز ارتفاع واجهة البناء على الصامت ٣٥ مترا مع السماح بالارتداد طبقا لما هو مشار اليه فى المادة ١٤ .

مادة ١٨ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره أن يسمح فى شوارع معينة أو مناطق محددة بتجاوز حد الارتفاع الأقصى للبناء المشار اليه فى المادة ١٤ وفى حدود الارتفاع المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق وبشرط الا يتجاوز مكعب المبانى فى مختلف الأدوار محسوبا من سطح الشارع وعلى أساس الوحدات المترية كما يلى :

(ا) واحد وعشرين مثلا لمسطح الأرض المخصصة لإقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الأولى المشار اليها فى المادة السابقة .

(ب) أربعة عشر مثلا لمسطح قطعة الأرض المخصصة لإقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الثانية المشار اليها فى المادة السابقة .

(ج) سبعة أمثال مسطح قطعة الأرض المخصصة لإقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الثالثة المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ١٩ — يصرح بتجاوز الارتفاعات المقررة فى المواد السابقة بالنسبة لآبار السلالم أو غرف ماكينات المصاعد أو خزانات المياه أو أجهزة تكييف الهواء بمقدار سبعة أمتار على ان يقتصر الاستعمال على هذه الأغراض .

ويصرح كذلك فى دور العبادة والمبانى الحكومية والبلدية العامة بتجاوز الارتفاعات المذكورة للقباب والأبراج الزخرفية والمآذن وذلك بعد إذن السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢٠ — يجب فى جميع المبانى السكنية ألا يقل الارتفاع الداخلى الخالص مقيسا بين الأرضية والسقف عن ٢٫٧٠ مترا .

ويجوز أن يكون هذا الارتفاع ٢٫٣٠ مترا للبدروم — الحمامات — المراحيض — أماكن التخديم — داخلات المداق، أو ما فى حكمها — الدهاليز — المداخل — غرف السطوح — الأدوار الأرضية التى تستعمل جراجات — غرف البوابين .

مادة ٢١ — يجب أن تكون الأفنية المخصصة لانارة وتهوية مرافق البناء فى حالة إنشاء المبانى أو تعليتها مطابقة للاشتراطات الآتية :

(أولا) إذا كان الفناء داخليا ومتصلا بالهواء الخارجى من أعلاه محاطا بالحوائط من جميع الجهات أو محاطا بالحوائط من بعض الجهات والبعض الآخر على الصامت ومخصصا لانارة وتهوية غرف معدة للسكنى أو للمكاتب لا يجوز أن يقل مسطحه عن مربع ١/٣ ارتفاع أعلا واجهة للبناء مطلة عليه .

كما لا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن ١/٤ ارتفاع أعلا واجهة مطلة عليه بشرط ألا يقل عن ٢٫٥٠ مترا ولا يقل مسطحه عن ١٠٫٠٠ متر مربعا .

(ثالثا) إذا كان الفناء خارجيا وهو ماكان متصلا بالهواء الخارجى من أعلاه ومن جانب واحد أو أكثر على إحدى الواجهات غير الصامتة ومخصصا لتهوية وإنارة غرف معدة للسكنى أو للمكاتب لايجوز أن يقل أصغر أبعاده عن ١/٤ ارتفاع أعلا واجهة للبناء مطلة عليه ويشترط أن يكون متصلا بالطريق بكامل عرض الفناء الواجب توافره ولايجوز أن يقل أصغر بعد فى الفناء عن ٢٫٥٠ مترا .

أما الأفنية المخصصة لتهوية وإنارة مرافق البناء غير المعدة للسكن كالمطابخ والحمامات والمراحيض وآبار السلالم فلا يجوز أن يقل أصغر أبعادها عن ٢٫٥٠ مترا ولايقل سطحها عن سبعة أمتار ونصف مربعة إذاكان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطلة عليه لا تزيد على عشرة أمتار وعن عشرة أمتار

مربعة إذا كان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطلة عليه لا تزيد عن عشرين مترا ، وعن اثنى عشر مترا ونصف متر مربعا إذا زاد ارتفاع أعلا الواجهات عن عشرين مترا ، على أنه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة أن يكون الفناء المخصص لتهوية الحامات والمراحيض الملحقة بالغرف بسطح ١,٥٠ مترا مربعا ولا يقل أقل بعد بها عن متر واحد .

وتقاس الأبعاد السابق ذكرها من سطح الحائط الى سطح الحائط المواجه له عند منسوب متر واحد أعلا من أرضية الدور لأية نافذة من نوافذ المرافق المتفمة والمطلة عليه وعند منتصف فتحة النافذة فى المسقط الأفقى .

مادة ٢٢ ــ يدخل فى حكم الأفنية الخارجية المسافات المتروكة ملاصقة للجيران ويشرط أن تكون متصلة بالهواء الخارجى من جانب واحد أو أكثر إذا كانت مطلة عليها غرف مخصصة للسكنى وليس لها نوافذ أخرى مطلة على طريق أو فناء مستوف للأبعاد القانونية .

وفى حالة ما إذا توافرت للغرف المخصصة للسكنى أو لأى مرفق من مرافق البناء أكثر من نافذة واحدة فى أكثر من حائط واحد وجب أن تكون احدى النوافذ مطلة على طريق أو على فناء مستوف للاشتراطات السالفة .

ويجوز فى كل حالة من الحالات السابقة وفى واجهات البناء المطلة على الطريق عامة كانت أو خاصة عمل ارتدادات (داخلات) بقصد إنارة وتهوية غرفة معدة للسكنى أو مرفق من مرافق البناء لا يتيسر فتح نافذة له على الطريق أو الفناء ويشترط فى هذه الحالة الا يتجاوز عمق الارتداد ضعف عرضه وأن تكون النافذة فى الجانب المواجه للطريق أو الفناء مباشرة ويجوز عمل بلكونات مكشوفة بالارتداد فى حدود ربع عمقه فقط .

ولا يجوز تغطية أى فناء من الأفنية بأى طريقة ما ويجوز عمل نوافذ بلكون فى الأفنية الداخلية والخارجية بشرط ألا يتجاوز بروزها ٠,٣٠ مترا .

مادة ٢٣ ــ لأصحاب الاملاك المتلاصقة أن يتفقوا على انشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عنها فى المادة السابقة ولا يجوز فصل هذه الافنية المشتركة إلا بحاجز لا يمنع الضوء ولا الهواء وبشرط ألا يزيد ارتفاعه على ثلاثة أمتار داخلا فيه ارتفاع الحائط الذى يقام عليه الحاجز والذى لا يجوز أن يزيد ارتفاعه عن ١,٨٠ مترا ويجب على الملاك تسجيل هذا الاتفاق .

وفى حالة انشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بناء واحد ومملوكة لمالك واحد أو فى حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجاورة مملوكة لنفس المالك كفناء لمنفعة مرافق البناء يجب تسجيل هذه الأفنية لمنفعة المبانى المطلة عليها .

مادة ٢٤ ــ لا يسمح فى واجهات المبانى المقامة على حافة الطريق عاما كان أو خاصا عمل بروزات إلا طبقا للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) يجوز فى المبانى المقامة على خط التنظيم فى الطرق المعتمدة وعلى خط البناء فى الطرق الخاصة

أن يبرز عن هذا الخط سفل أى مبنى بمقدار لا يزيد على ٧ سم فى الشوارع التى عرضها من ٦ إلى ١٠ أمتار و ١٣ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها عن ١٠ أمتار وبشرط ألا يتجاوز ارتفاع السفل ٤ أمتار من منسوب سطح الرصيف .

(ب) يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة بلكون فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين وربع من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه عن صامت الواجهة على ١٠ سم فى الشوارع التى عرضها من ٦ إلى ١٠ أمتار وعلى ٢٠ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على عشرة أمتار .

(ج) يجب فى المبانى المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلا سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع فى حالة عدم وجود رصيف عن ٤ أمتار .

(د) لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز البلكونات المكشوفة ١٠٪ والأبراج ٥٪ من عرض الطريق ولا يتجاوز البروز فى الحالتين ١,٢٥ مترا كما يجب أن يترك ١,٥٠ مترا من حدود المبانى المتجاورة بدون عمل أى بروز للبلكونات المكشوفة أو الأبراج فيها وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠° (درجة) فيلزم أن يترك ١,٥٠ مترا من منصف الزاوية بين الواجهتين بدون عمل أى بروز بها وبشرط ألا يجاوز طول الأبراج نصف طول الواجهة .

(هـ) يجب أن يكون نهاية ارتفاع الأبراج أو البلكونات داخل امتداد المستوى الوهمى المشار إليه فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة إلى جهة الطريق ويجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار ٢٥سم زيادة عن البروز المصرح به بالنسبة إلى عرض الطريق أو من صامت الواجهة أو على الواجهات المطلة على أفنية خارجية .

مادة ٢٥ — فى حالة إنشاء دكاكين بالدور الأرضى من البناء يجب تهيئة دورة مياه ليستعملها أصحاب وعمال هذه الدكاكين .

مادة ٢٦ — يجب فى المبانى التى يزيد ارتفاع أرضية أعلا دور فيها عن ١٨ مترا من منسوب الشارع أن ييسر لكل ساكن الخروج إلى الطريق العام بواسطة سلمين مستقلين .

مادة ٢٧ — كل بناء يشتمل على عشرين مسكنا مستقلا أو أكثر يجب تزويده بالوسائل اللازمة لتجميع القمامة والتخلص منها بواسطة الحريق وبطريقة توافق عليها السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢٨ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرارات يصدرها أن :

(١) يحدد طابعا خاصا أو لونا معينا أو مادة خاصة بمظهر البناء الذى يجب اتباعه فى بعض الشوارع أو المناطق .

(٢) يشترط ما يرى تخصيصه من المبانى للسكن أو الصناعات أو التجارة أو لغير ذلك .

(٣) يحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة فى بعض الشوارع أو المناطق .

(٤) يحدد مسافات تترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذى يراه فى شوارع يعينها أو مناطق يحددها .

(٥) يلزم طالبي البناء فى شوارع أو مناطق يحددها بانشاء أماكن مخصصة لايواء السيارات تتناسب مساحتها مع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص باقامته .

(٦) يحدد المبانى التى يجب أن تشتمل على مكان يصلح أن يكون مخبأ لوقاية السكان من الغارات الجوية وأن يفرض الاشتراطات ومواصفات خاصة باعداد تلك الأماكن .

(٧) يلزم طالبي البناء فى شوارع أو مناطق يحددها بانشاء بواكى أو ممرات مسقوفة داخل حدود أملاكهم بالدور الأرضى مفتوحة للمارة .

مادة ٢٩ — يكون لمهندسى التنظيم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان العمل للتحقق من تنفذ أحكامها وإثبات كل مخالفة لتلك الأحكام .

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص .

مادة ٣١ — إذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الحق فى وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى .

مادة ٣٢ — إذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فى المدة التى تحددها له السلطة القائمة على أعمال التنظيم جاز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقة المالك وتحت مسئوليته فضلا عن إلزامه بسداد عوائد المبانى المستحقة عن الفترة ما بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ إزالة المخالفة مضاعفة على أن يثبت إتمام إزالة المخالفة بمقتضى محضر تقوم بعمله السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٣٣ — تسرى أحكام هذا القانون فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو قروية وفى البلاد والجهات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويجوز له اعفاء المدينة أو القرية أو البلد أو الجهة أو أى منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بموجب قرار يصدر منه .

مادة ٣٤ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المشار اليهما ولا تسرى أحكام هذا القانون على المبانى المرخص فى إقامتها قبل العمل به .

مادة ٣٥ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا

القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر أول قانون للمبانى فى سنة ١٩٤٠ منظما لطريقة إنشاء المبانى طبقا لأحكام واشتراطات خاصة . وقد لمست الهيئات القائمة على أعمال التنظيم قصورا فى بعض أحكام القانون المذكورة وغلوا فى بعضها الآخر فتعدل القانون بآخر صدر فى سنة ١٩٤٨ .

ونظراً لما لمسته وزارة الشئون البلدية والقروية من صعوبات أثناء فترة تنفيذ هذا القانون فقد شكلت لجنة فنية لدراسة أحكامه لتتمشى مع التطور المعمارى والهندسى والاقتصادى للبلاد .

وسعيا وراء توحيد القوانين واللوائح التى تعالج موضوع تنظيم المبانى رأت وزارة الشئون البلدية والقروية دراسة تعديل أحكام لائحة التنظيم الصادر بها أمر عالى فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ وقرار نظارة الاشغال العمومية رقم ٥٤٩ الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وادماج هذه الاحكام ضمن أحكام قانون تنظيم المبانى حتى يكون هناك قانون موحد يعالج كافة الالتزامات والاشتراطات الخاصة بالمبانى .

وقد أعد مشروع القانون المرافق على ضوء الاعتبارات المتقدمة .

حظرت المادة ١ من المشروع إنشاء أى بناء أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ومثال الأعمال المذكورة فى هذه المادة إقامة الاسوار والسياجات وما شابهها .

وقضت المادة ٢ بأن يصرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها مطابقة للشروط المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له .

ولما كان بكل مدينة من المدن بعض الأحياء القديمة المتداعية والمكتظة بالسكان فقد أجازت المادة ٢ وقف صرف رخص إنشاء المبانى أو التوسيع أو التعلية لمدة عام واحد حتى يتم اعادة تخطيط هذه الاحياء وأوجبت هذه المادة ضرورة صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية فى شأن إعادة تخطيط هذه الاحياء .

وأوضحت المادة ٣ كيفية تقديم طلب الترخيص والمستندات الواجب تقديمها مرافقة له وحددت المواعيد الواجب صرف الترخيص فى خلالها .

وقضت المادة ٤ بأنه إذا مضت سنة من تاريخ منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الأعمال المرخص فيها فيجب عليه تجديد الترخيص .

وبينت المادة ٥ أن منح الترخيص أو تجديده لايترتب عليه أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالارض المبينة فى الترخيص . كما اعفت السلطة القائمة على أعمال التنظيم من أية مسئولية تتم عن تنفيذ الاعمال موضوع الترخيص . وقد قصد بذلك النص تأكيد ماتقضى به قواعد القانون العام عن عدم مسئولية الادارة عن التراخيص التى تصدرها .

وخولت المادة ٦ وزير الشئون البلدية والقروية إصدار قرار بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات التى تقدم من طالبى الترخيص ورسوم منح الترخيص وتجديده ، وقد حدد الحد الأقصى للرسوم واجبة الاداء عن صرف الرخصة بمقدار مائة جنيه بدلا من عشرة جنيهات المحددة فى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وذلك حتى يتناسب الرسم مع ما تقوم به السلطات القائمة على أعمال التنظيم من دراسة ومراقبة أثناء تنفيذ أعمال البناء .

واشترطت المادة ٧ وجوب قيام مهندس التنظيم بتحديد خط التنظيم أو حد الطريق فى الطبيعة وذلك ضمانا لسلامة هذا التحديد ، واشترطت أن يتم هذا التحديد فى خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

وضمانا لاتباع خطوط التنظيم ألزمت هذه المادة صاحب الشأن اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد الارتفاع بالبناء بمقدار متر واحد على الأكثر من منسوب سطح الطريق ويحرر بذلك محضر معاينة بواسطة مهندس التنظيم وتسلم صورة منه للمرخص له .

وأوجبت المادة ٨ اتمام تنفيذ البناء أو الأعمال طبقا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح الترخيص على أساسها .

وقضت المادة ٩ بأنه إذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تسحب الرخصة الممنوحة أو أن تعدلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد .

وحرمت المادة ١٠ توصيل البناء المرخص فى إقامته إلى المرافق العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم بما يثبت تنفيذ الأعمال طبقا للترخيص الصادر .

وقضت المادة ١١ بتأليف لجنة تنظر التظلمات المقدمة من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

وخولت المادة ١٢ وزير الشئون البلدية والقروية إصدار قرار ببيان الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن التى يجب توافرها فى المبانى المطلوب الترخيص باقامتها .

وقضت المادة ١٣ بان يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

كما حظرت المادة على أصحاب الشان من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بينما اباحت إجراء أعمال الترميم لإزالة الخلل وأعمال البياض .

وتمشيا مع القواعد القانونية وحماية لحقوق الأفراد أضيف نص يلزم الإدارة بتعويض أولى الشأن فى حالة الخطر تعويضا عادلا .

وبينت المادتين ١٤ ، ١٥ الحد الأعلى لارتفاع المبانى وأوضحت كيفية تعيين هذا الحد .

ولما كانت هناك طرقا عامة وخاصة فى بعض المدن يقل عرضها عن ستة أمتار وهو الحد الأدنى الذى روعى وجوب توافره لضمان حسن التهوية والاضاءة والأمن العام فقد اشترطت المادة ١٥ عدم جواز إقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار وذلك للوصول تدريجيا إلى الغرض المرغوب للطرق دون إرهاق ميزانيات السلطات القائمة على أعمال التنظيم بمصاريف نزع الملكية .

وقضت المادة ١٧ بأنه يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يقسم أى مدينة أو قرية من حيث ارتفاع المبانى إلى ثلاث فئات كما أجازت المادة ١٨ للوزير أن يسمح فى شوارع معينة أو مناطق محددة بتجاوز حد الارتفاع الأقصى للبناء .

وصرحت المادة ١٩ بتجاوز الارتفاعات المقررة بالنسبة لابيار السلالم وغرف ماكينات المصاعد وخزانات المياه وغيرهما من الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة .

وحددت المادة ٢٠ أقل ارتفاع داخلى جائز فى المبانى السكنية .

وبينت المادة ٢١ الشروط الواجب توافرها فى الأفنية المخصصة لإنارة وتهوية مرافق البناء .

وقضت المادة ٢٢ بأن يدخل فى الأفنية الخارجية المسافات المتروكة متلاصقة للجيران بالشروط التى أوضحتها هذه المادة .

ونظمت المادة ٢٣ حالة إقامة الأفنية المشتركة .

وبينت المادة ٢٤ البروزات الجائز عملها فى واجهات المبانى المقامة على حافة الطريق .

وأوجبت المادة ٢٥ إنشاء دورة مياه فى حالة إنشاء دكاكين بالدور الارضى كما أوجبت المادة ٢٦ بالنسبة للمبانى التى يزيد ارتفاع أرضية أعلا دور فيها على ١٨ مترا من منسوب الشارع أن ييسر لكل ساكن الخروج إلى الطريق العام بواسطة سلمين مستقلين .

وقضت المادة ٢٧ بأن كل بناء يشتمل على عشرين مسكنا مستقلا أو أكثر يجب تزويده بالوسائل اللازمة للتخلص من القمامة .

وفوضت المادة ٢٨ وزير الشئون البلدية والقروية فى إصدار قرارات بقصد تنظيم المبانى فى بعض المناطق والشوارع ومنحت المادة ٢٩ مهندس التنظيم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وبينت المادة ٣٠ العقوبات المترتبة على مخالفة هذا القانون وعالجت المادة ٣١ حالة عدم قيام المالك بتنفيذ الحكم الصادر ضده .

أما المادة ٣٢ فبينت الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون .

ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤[1]

بتنظيم تداول الخبز ونقله

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ ـ يحظر بيع الخبز بجميع مسمياته أو عرضه أو نقله للبيع إلا في أوعية أو عربات أو سيارات تخصص لهذا الغرض وتكون محكمة الغلق بحيث لا تنفذ إليها الأتربة والقاذورات والذباب والحشرات .

ويجوز أن ينقل الخبز موضوعا في أغلفة يصدر بتحديد شروطها ومواصفاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ ـ يسري حكم هذا القانون على مدينتي القاهرة والاسكندرية والبلاد التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ ـ يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الخبز موضوع الجريمة .

وتقوم الإدارة الصحية المختصة بضبط الخبز موضوع الجريمة ولها إعدامه إذا كان تلوثه يقتضي هذا الإجراء .

مادة ٤ ـ على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١٩ ربيع الثاني ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ مكرر الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

يختلف استهلاك الخبز عن غيره من المواد الغذائية إذ تقتضى طبيعته أن يستهلك بحالته التى اخرج عليها فيتناوله المستهلك بغير أن تمتد إليه أى يد بالتنظيف أو التطهير مما يدعو محافظة على الصحة العامة إلى وجوب إحاطة الخبز بوقاية تحول دون تلوثه وتعرضه للأتربة والقاذورات والذباب والحشرات وذلك من وقت انتهاء صنعه إلى أن يصل إلى يد المستهلك ، خاصة إذا لوحظ أنه كثيراً ما يشاهد الخبز مكشوفاً ومنشوراً على الأرض بالطريق العام مما يعرضه لنقل جراثيم الأمراض المعدية وتوالدها .

ولذلك رؤى ضرورة التدخل باجراء تشريعى لغرض حماية صحية على هذه المادة التى كانت ولا تزال الغذاء الرئيسى لغالبية الشعب بحيث تصل إلى المستهلك نظيفة وبعيدة عن عوامل التلوث ، فأعد مشروع القانون المرافق بما يحقق هذا الغرض ويقضى فى مادته الأولى بحظر بيع الخبز بجميع مسمياته أو عرضه أو نقله للبيع إلا فى أوعية أو عربات أو سيارات تخصص لهذا الغرض وبشرط أن تكون محكمة الغلق فلا تنفذ إليها الأتربة والقاذورات والذباب والحشرات على أنه أجيز أن ينقل الخبز مغلفاً فى أغلفة ترك لوزير الشئون البلدية والقروية تحديد شروطها ومواصفاتها بقرار منه ، وتقضى المادة الثانية من المشروع بتطبيقه على مدينتى القاهرة والاسكندرية فور العمل بأحكامه لما تمتاز به هاتان المدينتان من تكدس فى السكان وفى الوقت ذاته خول لوزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ أحكامه فى البلاد التى يعينها بقرار منه .

وفرضت المادة الثالثة على مخالفة أحكام المشروع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين وأوجبت فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخبز موضوع الجريمة وناطت بالادارة الصحية المختصة ضبط الخبز وخولت لها الحق فى إعدامه إذا كان تلوثه يقتضى هذا الاجراء .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتنظيم نقل اللحوم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفبر سنة ١٨٩٣ ،

وعلى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفبر سنة ١٨٩٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات إلى محلات الجزارة أو المحلات العامة إلا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى .

ولا يجوز لسائق العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها ، الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

مادة ٢ — يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة .

وتقوم الإدارة الصحية المختصة بضبط اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها إعدامها إذا كان تلوثها يقتضى هذا الإجراء .

مادة ٤ — تلغى المادة ١٧ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفبر سنة ١٨٩٣ والمادة ١٨ من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفبر سنة ١٨٩٤ .

مادة ٥ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ مكرر الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

تقضى المادتان ١٧ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفبر سنة ١٨٩٣ و ١٨ من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بمدينة الإسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفبر ١٨٩٤ بأن تنقل اللحوم والكرشة والفضلات إلى محلات الجزارة فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل . وفى ١١ من أبريل سنة ١٩٤٦ صدر مرسوم فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية حظرت المادة الثامنة منه تبطين عربات نقل اللحوم بطبقة من الزنك .

وقد لوحظ أنه كثيرا مايعمد الجزارون إلى نقل اللحوم أو توابعها فى عربات لم تستكمل الشروط الصحية أو على دراجات أو على الأكتاف مكشوفة ومعرضة للتلوث بجراثيم الأمراض المختلفة التى تنتقل إلى الإنسان .

ويبدو أن تمادى هذه الطائفة فى نقل اللحوم بهذه الوسائل . مع مايؤدى إليه من تعريض الصحة العامة للخطر وما تنطوى عليه مظاهره من مجافاة للذوق العام وخدش للكرامة القومية لدى السائحين من الأجانب . يرجع فى الغالب إلى عدم كفاية العقوبة المقررة فى لائحتى السلخانات . والتى لا تعدو عقوبة المخالفة . لردعهم ومنعهم من المضى فيما هم سادرون فيه من مخالفات .

لهذا رؤى ضرورة اتخاذ تدبير تشريعى يكفل وقاية اللحوم وتوابعها ضد التلوث وتشدد فيه العقوبة بحيث تكون خير وازع على تنفيذ أحكامه .

وقد أعدت وزارة الشئون البلدية والقروية مشروع القانون المرافق ويقضى فى مادته الأولى بحظر نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات إلى محلات الجزارة أو المحلات العامة إلا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المعروف بالصفيح الفرنساوى تمشيا مع أحكام المرسوم الصادر فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٦ المشار إليه وزيادة فى الحيطة حظرت هذه المادة أيضا جلوس سائق العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها بين اللحوم وتوابعها .

وفرضت المادة الثالثة من المشروع على مخالفة أحكامه وأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وأوجبت فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة اللحوم والكرشة والفضلات موضوع الجريمة . وناطت بالإدارة الصحية ضبط موضوع الجريمة . وخولت لها الحق فى إعدامه إذا كان تلوثه يقتضى هذا الاجراء .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤[1]

بشأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على إجمالى التركات ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين الممولين والمعروضة أمام المحاكم فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى فيما عدا الحالات المعروضة أمام محكمة النقض وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة أو التى تقيد أمام المحاكم المذكورة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

مادة ٢ — تتولى إجراءات إعادة النظر فى المنازعات التى تبلغ فيها قيمة وعاء الضريبة طبقاً لتقدير مصلحة الضرائب مائة ألف جنيه فأقل لجان تؤلف كل منها من ثلاثة من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ويصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة .

وفى الحالات التى تزيد فيها قيمة وعاء الضريبة على هذا الحد تتولى إعادة النظر لجان يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة ويكون برئاسة موظف فنى من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مندوب من الدرجة الأولى تندبه الجمعية العمومية لمجلس الدولة وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ مكرر الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

مادة ٣ — يحدد مدير عام مصلحة الضرائب مقار اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة وعددها ودائرة اختصاصها ، على أن يكون ذلك بالاتفاق مع رئيس مجلس الدولة بالنسبة إلى اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ٤ — توقف الدعوى بمجرد إخطار مصلحة الضرائب ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لقلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها بعرض الموضوع على لجان إعادة النظر .

مادة ٥ — إذا أسفرت إجراءات إعادة النظر عن الاتفاق بين اللجنة والممول بشأن أوجه النزاع القائمة بينهما يثبت ذلك فى محضر يوقع عليه من الطرفين ويعتبر هذا المحضر بعد اعتماده بمثابة سند رسمى ، وتخطر به المحكمة المعروض أمامها النزاع ، ويترتب على هذا الإخطار اعتبار الدعوى منتهية بحكم القانون .

وإذا لم تسفر إجراءات إعادة النظر عن نتيجة فتخطر المصلحة المحكمة المعروضة أمامها الدعوى لتستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها قبل وقفها .

وإذا مضت سنة من تاريخ وقف الدعوى دون أن تتلق المحكمة من مصلحة الضرائب إخطارا مما أشير اليه فى الفقرتين السابقتين فتعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف على أن يمتد هذا الميعاد ستة أشهر إذا طلبت لجنة إعادة النظر ذلك من المحكمة قبل انقضائه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦ — يصدر وزير المالية والاقتصاد قراراً يبين الاجراءات التى تتبعها لجان إعادة النظر فى المنازعات .

مادة ٧ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

مرت فترة على مصلحة الضرائب كان المأمورون يلجأون فيها إلى المغالاة فى تقديراتهم مما دعا الممولون إلى رفع الأمر للقضاء متظلمين من هذه التقديرات ، وعند بحث عرائض الدعاوى بمعرفة كبار موظفى المصلحة كان يتبين أن ربط المصلحة قام على أساس ظاهر الخطأ ، ولم تكن مصلحة الضرائب تملك وفقا للقواعد القائمة إلى الآن اعادة النظر فى ربطها رغم خطأه فضلا عن عدم استطاعتها الدفاع عن موقف موظفيها أمام المحاكم مما تترتب عليه زيادة نسبة القضايا التى تخسرها أمام المحاكم مع تحملها لكثير من المصاريف التى هى فى غنى عنها . وقد بلغ عدد القضايا المرفوعة ضد المصلحة والمنظورة أمام المحاكم الآن حوالى اثنى عشر ألف قضية .

لذلك أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق كى تستطيع مصلحة الضرائب

تدارك هذه الحالة ، ولدفع الحرج عن إدارة قضايا الحكومة فى الدفاع عن قضايا خاسرة .

واعطى لها فى المادة الأولى الحق فى اعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين الممولين والمعروضة أمام المحاكم فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى فيما عدا القضايا المعروضة أمام محكمة النقض .

خرجت بذلك حالات النزاع المعروضة أمام لجان الطعن فطبقا للاوضاع القائمة لايوجد ثمة مانع من تسوية النزاع أمامها وخاصة إذا أخذنا فى الاعتبار انها تصدر قراراتها فى حدود تقديرات المصلحة وطلبات الممول دون أن يكون لها الحق فى الزيادة وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، كما أن زيادة خبرة أعضاء اللجان ستؤدى إلى تضييق هوة الخلاف ونهوه أمامها بحيث لايضطر المولون إلى الالتجاء إلى القضاء .

كما اكتفى فى المشروع باعادة النظر فى الحالات المعروضة على المحاكم الابتدائية والاستئنافية دون الحالات المعروضة أمام محكمة النقض لأنها حالات تتعلق بمبادىء قانونية رؤى تركها للقضاء لنعرف وجهة نظره فى تأويل أحكام قوانين الضرائب .

ولما كانت المصلحة قد اتجهت منذ أول مارس سنة ١٩٥٤ نحو هذا الاتجاه فى محاولة القضاء على ظاهرة تضخم القضايا المرفوعة ضدها ، وقامت بعمل بعض مشروعات للاتفاقات بينها وبين المولين مستندة فى ذلك إلى القرار الوزارى الصادر من السيد وزير المالية والاقتصاد فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ولما كان هذا القرار لم ينشر فى الجريدة الرسمية مما ترتب عليه التشكك فى وجوده القانونى واثره . لذلك جاء نص المادة الأولى مطلقا حتى تستطيع المصلحة تدارك هذه الحالات إما بعرضها على اللجان الجديدة ، وإما بالسير فى إجراءاتها أمام المحاكم بالطرق العادية القائمة قبل صدور هذا القانون وذلك بالنسبة للحالات التى اعادت المصلحة النظر فيها وفقا للقرار الوزارى سالف الذكر .

واعادة النظر فى هذه الحالات ليس صلحا بالمعنى القانونى والذى ينطوى على الترك من طرفى النزاع وإنما هو إعادة لتحديد وعاء الضريبة فيما خرج عن ولاية مصلحة الضرائب لصيرورة ربطها نهائيا من جانبها باعلانه للممول ، وعدولا عن اخطاء وقعت فيها المصلحة فى تحديد هذا الوعاء فى أول الأمر ، ولتفادى التمادى فى هذا الخطأ أمام المحاكم دون مبرر .

وحددت هذه الحالات التى يجوز للمصلحة إعادة النظر فيها بالدعاوى التى قيدت أو تقيد أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لأن هدف التشريع هو القضاء على هذا العدد الضخم من القضايا المرفوعة ضدها وحتى تتحدد مراكز المولين على وجه سريع تجاه مصلحة الضرائب فلا تبقى هذه المراكز معلقة بفترات قد تطول، وحتى ينعموا بحالة من الاستقرار لاشك فى فائدتها بالنسبة للاقتصاد القومى للبلاد .

وأوضحت المادة الثانية من المشروع كيفية تشكيل لجان اعادة النظر ، ففرقت بين الحالات التى يبلغ وعاء الضريبة فيها من واقع تقدير مصلحة الضرائب ١٠٠٠٠ ج فأقل والحالات التى تزيد

فيها قيمة وعاء الضريبة عن هذا القدر فتتولى إجراءات اعادة النظر فى الحالة الأولى لجان تشكل بمعرفة مصلحة الضرائب تتكون من ثلاثة من الموظفين الفنيين بها أما الحالة الثانية فتتولى إعادة النظر لجان يرأسها موظف فنى من مجلس الدولة لاتقل درجته عن مندوب من الدرجة الأولى تندبه الجمعية العمومية لمجلس الدولة وعضوية موظفين فنيين من مصلحة الضرائب .

واعطت المادة الثالثة لمدير عام مصلحة الضرائب الحق فى تحديد مقار اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية حسب صالح العمل ، أما اللجان التى يرأسها موظف فنى من مجلس الدولة فيكون تحديد عددها ومقرها بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الدولة .

ولما كانت المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات تنص على انه يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لاتزيد عن ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم . ونظراً لما تأخذه حالات إعادة النظر هذه من وقت فقد نص فى المادة الرابعة من المشروع على وقف الدعوى بمجرد إخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لقلم كتاب المحكمة المنظور امامها النزاع بعرض الموضوع على لجان اعادة النظر .

وقضت المادة الخامسة بأنه إذا اسفرت إجراءات اعادة النظر عن الاتفاق بين اللجنة والممول فيثبت ذلك فى محضر يوقع عليه من الطرفين على أن يكون هذا المحضر بمثابة سند رسمى وتخطر اللجنة المحكمة المعروض امامها النزاع بهذا المحضر ويترتب على هذا الاخطار اعتبار الدعوى منتهية بحكم القانون .

ومن ناحية أخرى إذا لم تسفر جهود اللجنة عن نتيجة وجب اخطار المحكمة المعروضة أمامها الدعوى لتستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها قبل الوقف .

وفى كل الأحوال إذا مضت سنة من تاريخ وقف الدعوى دون أن تتلقى المحكمة اخطاراً بانهاء النزاع أو بعدم الاتفاق على انهائه فتعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف .

ويجوز أن يمد ميعاد السنة المنصوص عليه فى هذه المادة لمدة ستة أشهر أخرى على أن يكون ذلك بناء على طلب اللجنة وعلى أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة السنة المنصوص عليها فى المادة .

وقد نصت المادة السادسة على انه لوزير المالية والاقتصاد اصدار قرار ليبين الاجراءات التى تتبع أمام لجان إعادة النظر فى المنازعات .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ (١)

فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ بتقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط ومناطق ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعتبر من المرافق العامة أعمال نقل الركاب بالسيارات التى تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة وطبقا لخط سير معين وتكون فى متناول أى شخص مقابل أجرة نقل محددة .

مادة ٢ ـ لا يرخص فى النقل العام للركاب إلا بطريق الالتزام مالم تر الحكومة أن تتولى إدارته بنفسها وذلك فى الخطوط أو المناطق التى قسمت اليها شبكة الطرق العامة المعدة للمرور بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وكذلك فى الخطوط أو المناطق الجديدة التى تستحدث مستقبلا بقرار من وزير المواصلات ويعين مايشمله الالتزام من تلك الخطوط أو المناطق .

ويكون منح الالتزام بقانون بعد إجراء مزايدة أو ممارسة . ويعين وزير المواصلات بقرار يصدر منه الإجراءات التى تتبع فى تلك المزايدة أو الممارسة وشروطها وعلى الأخص ما يتعلق منها بتحديد الحد الأقصى لنسبة نفقات التشغيل إلى الايرادات العامة وبسلامة الركاب وراحتهم وتحديد السرعة والأجور ومواعيد العمل وعدد السيارات وطرق صيانتها والأعمال الصناعية الملحقة بها وعدد الأدوار والركاب ومقدار الحمولة الفعلية التى يتحملها الطريق ، وغير ذلك مما يقتضيه تنظيم الحركة فى كل منطقة على حدة وتسهيلها وتأمينها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ مكرر الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

ويجب أن يكون من ضمن هذه الشروط تحديد تأمين يدفعه صاحب العطاء أو العرض المقبول مقداره ٥ ٪ من الثمن الأصلي لكل سيارة ويبقى في خزانة الحكومة إلى نهاية الالتزام ويجوز توظيف هذا التأمين في سندات حكومية .

ولا يمنح الالتزام إلا بعد فترة يحددها وزير المواصلات لا تجاوز سنة من تاريخ إبلاغ صاحب العطاء أو العرض المقبول بقبول عطائه أو عرضه وعليه أن يستوفي خلال هذه الفترة جميع الاشتراطات التي تمت على أساسها المزايدة أو الممارسة وإلا صودر التأمين المدفوع منه بقرار من وزير المواصلات مع عدم الاخلال بالجزاءات الأخرى المتفق عليها أو المقررة قانونا .

ويحدد في قانون منح الالتزام الموعد الذي يبدأ منه تنفيذه .

ويكون استغلال النقل طوال المدة السابقة على منح الالتزام والسير في تنفيذه بطريق الترخيص .

مادة ٣ — يشترط في الملتزم أن يكون مصريا أو شركة مصرية مشترطا في تأسيسها ألا يقل نصيب المصريين في رأس مالها عن ٧٥ ٪ طوال مدة الالتزام وأن تتضمن وثيقة الالتزام الشروط الآتية :

أولا — أن يؤدي الملتزم للحكومة علاوة على رسوم الترخيص إتاوة سنوية قدرها ٣٠ ٪ من صافي أرباحه السنوية الزائدة على ٥ ٪ من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الإلتزام وما زاد على ١٠ ٪ من رأس المال الموظف يسري عليه حكم القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

ثانيا — ألا تزيد مدة الالتزام على عشر سنوات .

مادة ٤ — يجوز لوزير المواصلات أن يدخل بقرار منه تغييرات على الخطوط والمناطق المشار اليها في المادة الثانية وذلك بتعديل خطوط السير الخاصة بها أو الغاء بعضها أو إضافة خطوط سير جديدة سواء أكان ذلك قبل منح الإلتزام أو بعده .

وفي حالة إضافة خطوط سير جديدة في أي خط أو منطقة بعد منح الالتزام يجوز لوزير المواصلات بقرار منه إضافتها للملتزم الخط أو المنطقة للمدة الباقية من الالتزام بذات الشروط .

مادة ٥ — إذا تأخر الملتزم أكثر من مرة عن دفع الإتاوة أو قسط منها بعد استحقاقه مدة شهر ، أو إذا امتنع عن تسيير سيارات في جزء من منطقة الالتزام أو إذا خالف خط السير المبين في العقد أو إذا سير سيارات أقل من العدد المحدد له رغم إنذاره بذلك ، في جميع هذه الحالات ، يجوز لوزير المواصلات بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء سحب الالتزام ومصادرة التأمين المنصوص عليه في المادة الثانية .

مادة ٦ — يجوز لوزير المواصلات إذا تعذر استمرار الالتزام في خط أو منطقة ما أن يجعل استغلال النقل العام للركاب في ذلك الخط أو المنطقة بطريق الترخيص الى أن يصبح ممكنا العود إلى طريق الالتزام .

مادة ٧ — يحدد وزير المواصلات شروط الترخيص المشار اليه في المادتين ٢و٦ على أن تكون مطابقة بقدر الإمكان لشروط المزايدة أو الممارسة الخاصة بالإلتزام .

مادة ٨ — لا يجوز للمجالس البلدية والقروية أن تحصل عن مرور السيارات بالطرق الداخلة في دوائر اختصاصها أية إتاوة من ملتزمي النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصل منهم الحكومة على إتاوة تطبيقاً لهذا القانون ، على أن توزع هذه الإتاوة بين وزارة المواصلات وبين المجالس التي تقع في مناطقها خطوط النقل العام للركاب بالسيارات بنسبة الأطوال الداخلة في اختصاص كل منها .

مادة ٩ — لا تسرى أحكام هذا القانون على سيارات النقل العام المقصور نشاطها على السير داخل المدن التي لها مجالس بلدية أو السيارات التي تسير على الطرق الصحراوية غير الممهدة في مناطق سلاح الحدود والتي تحدد بقرار من وزير المواصلات ويكون تسييرها في هذه المناطق خاضعاً للشروط التي يقررها سلاح الحدود .

مادة ١٠ — تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه وذلك فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل المشترك للأشخاص .

مادة ١١ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ١٢ — لا تؤثر أحكام هذا القانون على الحقوق التي ترتبت للحكومة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ١٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات وبعد تطبيقه تبين أن هناك ما يدعو إلى تعديله فعدل فعلا بمقتضى القوانين رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ ورقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٤ .

وبالرغم من ذلك دعت الحالة إلى إعادة النظر فيه على ضوء تطبيقه منذ صدوره ، ولذلك وضع مشروع القانون المرافق وهو يتضمن أحكاما جديدة إلى جانب ما رؤى استبقاؤه من نصوصه .

فعدلت المادة الثانية من المشروع بحيث يكون منح الالتزام بقانون بعد اجراء مزايدة أو ممارسة وفق الاجراءات والشروط التي يضعها وزير المواصلات وأخص هذه الشروط ما تعلق منها بتحديد الحد الأقصى لنسبة نفقات التشغيل إلى الايرادات العامة وبسلامة الركاب وراحتهم وتحديد السرعة والأجور ومواعيد العمل وعدد السيارات وطرق صيانتها وعدد الأدوار والركاب بالاضافة إلى المقدرة المالية والكفاية الفنية .

كما اقترح في هذه المادة ألا يمنح الالتزام إلا بعد فترة يحددها وزير المواصلات لا تجاوز سنة

من تاريخ ابلاغ صاحب العطاء أو العرض المقبول بقبول عطائه أوعرضه ويجب عليه أن يستوفى خلالها جميع الاشتراطات التى تمت على أساسها المزايدة أو المارسة وإلا صودر التأمين المدفوع منه مع عدم الاخلال بالجزاءات الأخرى المتفق عليه أو المقررة قانونا .

وقد تضمنت هذه المادة أيضا النص على أن يحدد موعد تنفيذ الالتزام عند منحه وعلى أن يكون استغلال النقل فى الفترة السابقة على منح الالتزام أوالسير فى تنفيذه بطريق الترخيص الذى يحدد وزير المواصلات شروطه وفق نص المادة السابعة من المشروع .

وعدلت المادة الثالثة من المشروع بحيث حددت الاتاوة السنوية التى يدفعها الملتزم للحكومة بنسبة قدرها ٣٠٪ من صافى أرباحه السنوية الزائدة على ٥٪ من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام ومازاد على ١٠٪ من رأس المال الموظف يسرى عليه حكم القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة ، إذ ثبت من التطبيق العملى للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ أن سعر الاتاوة ليس أساسا صالحا للمفاضلة بين المتزايدين .

وقد أجازت المادة الرابعة من المشروع لوزير المواصلات أن يدخل بقرار منه تغييرات على الخطوط والمناطق سواء أ كان ذلك قبل منح الالتزام أم بعده بدلا من الالتجاء فى كل حالة إلى تعديل قانون الشبكة إذ تبين أنه بعد أن صدر قانون الشبكة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ ووضع موضع التنفيذ طرأت حالات لم تكن فى الحسبان تتطلب إدخال بعض التعديلات عليه تحقيقا لمصلحة الجمهور .

كذلك نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه فى حالة إضافة خطوط سير جديدة فى أية منطقة بعد منح الالتزام يجوز لوزير المواصلات بقرار منه إضافتها إلى الملتزم للمدة الباقية من الالتزام بنفس الشروط حتى لا تكون لدى الملتزم خطوط يديرها بطريق الالتزام وخطوط يديرها بطريق الترخيص .

وتضمنت المادة السادسة من المشروع النص على أنه لوزير المواصلات عند تعذر استمرار الالتزام فى منطقة أو خط ما أن يجعل استغلال النقل العام فى هذه المنطقة أو الخط بطريق الترخيص وذلك إلى أن يتسنى العود إلى طريق الالتزام ، وفى هذه الحالة يحدد وزير المواصلات شروط الترخيص المشار إليه كما نص على ذلك فى المادة السابعة .

وقد نص فى المادة ٩ من المشروع على ألا تسرى أحكام هذا القانون على سيارات النقل العام المقصور نشاطها على السير داخل المدن التى بها مجالس بلدية والسيارات التى تسير على الطرق الصحراوية غير الممهدة فى مناطق سلاح الحدود التى تحدد بقرار من وزير المواصلات ويكون تسييرها فى تلك المناطق خاضعاً للشروط التى يقررها سلاح الحدود .

وقد استبعدت فى المشروع الأحكام الواردة فى المادتين العاشرة والعاشرة مكرراً من القانون الحالى لاستنفاد أغراضهما .

وثمة تعهدات والتزامات فى ذمة من منحوا تراخيص أو التزام أو من سبق إخطارهم بقبول

عطاءاتهم نشأت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ، لصالح الحكومة سواء منها ما تعلق بالاتاوات والجزاءات والغرامات أو ما تعلق بغير هذا وذاك من حقوق أخرى لصالح الحكومة فى ذمة من سبق ذكرهم ، وإصدار هذا التشريع الجديد لايؤثر بحال ما ، على تلك الحقوق بحيث لايفيد المدينون بها مما استحدثه من أحكام وقد كان هذا محلا للاعتبار بل أساسا لاصدار التشريع الجديد وتأكيدا لذلك وسدا لأية ذريعة وضع حكم وقتى فى المادة الثانية عشرة من المشروع يتضمن بأن أحكام هذا القانون لاتؤثر على أى حق من الحقوق المترتبة لصالح الحكومة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له .

وقد عرض مشروع القانون المعدل على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة وتتشرف وزارة المواصلات بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤ (١)

بإضافة مادة جديدة للمرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١٣ مكررا للمرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار اليه نصها كالآتى :

« مادة ١٣ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يصيد أو يحوز بالبحيرات وكل من يعرض للبيع أسماكا يقل طولها عن المقاسات المقررة قانونا .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ مكرر الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

وفى جميع الأحوال تصادر بالطرق الادارية جميع الأسماك وآلات الصيد التى توجد فى حيازة المخالف مع غلق الحلقة أو شادر الأسماك أو المحل المعد لبيعها لمدة شهر وفى حالة العود يسحب الترخيص المعطى لادارة هذه المحلات » .

مادة ٢ — على وزراء الحربية والصحة العمومية والعدل والزراعة والداخلية والتجارة والصناعة والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

نص القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٣ على المصادرة بالنسبة لصيد أو بيع حيازة أسماك أقل من الأطوال المقررة .

ونظراً لما لوحظ من عدم كفاية عقوبة المصادرة حيث أنها غير رادعة للمخالفين فقد رؤى تشديد العقوبة حتى ينتبه وعى الصيادين ويحد من جشع التجار محافظة على ثروة من أهم الثروات القومية .

ولما كان صيد الأسماك الصغيرة من أهم العوامل على أبادة الثروة السمكية إبادة مستمرة لذلك لجأت جميع الدول إلى سن الجزاء على صيد هذه الأسماك إذ أن حماية الأسماك الصغيرة هو بمثابة العمود الفقرى فى سياسة المحافظة على الثروة المائية والنهوض بها .

لذلك أعد مشروع القانون المرفق ونص فيه على عقوبة الحبس والغرامة لمن يحوز أو يصيد الأسماك الصغيرة فى البحيرات وكذلك من يبيع أو يعرض للبيع مثل هذه الأسماك وذلك علاوة على تعميم المصادرة فى حالة عرض الأسماك الصغيرة للبيع .

وقد صيغت هذه العقوبة فى صورة مادة جديدة برقم ١٣ مكرر تضاف للرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ سالف الذكر ضمن المواد الخاصة بالجزاءات .

وتتشرف وزارة الحربية بعرض مشروع القانون بالتعديل سالف الذكر كما اقترحته وزارة الزراعة على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات النص الآتى :

« مادة ٣٥٢ — كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

رؤى تلافيا لمضار ألعاب القمار التى تفاقم خطرها على الأموال والأسر وضع عقوبة مغلظة لارتكاب فعل مما حظرته المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى أن يساعد تشديد العقاب على منع هذه الآفة .

ولما كانت المادة ٣٥٢ المذكورة تنص على عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين . فقد أعد المشروع الحالى على أساس جعل العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه وذلك تحقيقا للغرض المتقدم .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه واصداره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة
وبعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية وبإلغاء الرخص
السابق منحها للمحال العامة والأندية فى مزوالة ألعاب القمار

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزيرا الداخلية والشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمادتين ٣٥ و ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٣٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون ماعدا أحكام المواد المذكورة بالفقرات التالية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة على مخالفة أحكام المواد ١٣ و ٢٥ و ٢٦ (فقرات ٢ و ٣ و ٤) والمواد من ٢٨ إلى ٣٣ الغرامة التى لاتجاوز خمسة جنيهات فإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى مخالفة لما نصت عليه المواد المذكورة كانت العقوبة هى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وكل مخالفة لأحكام المواد من ١٤ إلى ١٨ و ٢٦ فقرة أولى و ٢٧ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المادة ١٩ يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد بمقتضى أى قانون آخر » .

« مادة ٣٨ — يحكم بإغلاق المحل لمدة لاتزيد على شهرين إذا كان الحكم بالعقوبة بسبب مخالفة المواد من ١٤ إلى ١٨ و ٢٦ فقرة أولى .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ .

ويجب الحكم بإغلاق المحل نهائيا عند الحكم بعقوبة لمخالفة حكم المادة ١٩ » .

مادة ٢ ــ تلغى الفقرتان الأخيرتان من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

مادة ٣ ــ يستبدل بالمواد ١٠ و ١١ و ٢٢ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ النصوص الآتية :

« مادة ١٠ ــ لا يجوز لعب القمار في الأندية ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها ، الألعاب التي تعتبر من ألعاب القمار والتي لا يجوز مزاولتها » .

« مادة ١١ ــ لا يجوز لعب القمار في الأندية الملحقة بالجمعيات أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة للنقابات أو الخاصة بمعاهد التعليم أو طلابها » .

« مادة ٢٢ ــ كل مخالفة لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ــ ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مديره المعين مسئولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون ويكون مسئولا كذلك كل من خالف من الأشخاص التابعين للنادي أحكام المواد من العاشرة إلى الثالثة عشرة ــ ويحكم بإغلاق النادي عند مخالفة المادة الأولى أو إذا كانت البيانات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة كاذبة ــ كما يحكم بالإغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة عند مخالفة المادتين العاشرة والحادية عشرة ــ ويحكم كذلك بإغلاق النادي عند مخالفة المادة العشرين كما يحكم بالإغلاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا ــ وكل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يقضي بها قانون آخر » .

مادة ٤ ــ تلغى المواد ١٢ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٥ ــ استثناء من أحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه والمادة ١٠ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه يجوز للحكومة في العقود التي تبرمها مع الشركات أو المؤسسات في مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا في مزاولة ألعاب القمار في تلك المناطق على أن يقتصر الدخول إلى الأماكن التي تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم إليها بمقتضى جوازات سفرهم . أو تصاريح الإقامة .

ولوزير الداخلية إلغاء هذه الرخص في حالة مخالفة هذه الشروط .

ولوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل منها من اللعب بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات . وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التي يعينها وزير الشئون البلدية والقروية . وذلك كله ما لم يتفق في العقود على خلاف ذلك .

مادة ٦ — تلغى جميع الرخص السابق منحها للمحال العامة أو الأندية فى مزاولة العاب القمار ويستثنى من ذلك الرخص المتفق عليها بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٧ — على وزراء العدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

حرمت الشريعة الاسلامية الميسر ووصفته بأنه رجس من عمل الشيطان وجاراها فى هذا التحريم كثير من الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية لوضوح ضرره وخطره غير أن هذه الآفة الاجتماعية قد تفشت فى البلاد منذ أمد بعيد وتفاقم خطرها وازداد شرها على مر السنين وانتشرت انتشارا مروعا هدد الاسرة والمجتمع فوجب على المشرع أن يتدخل للقضاء على هذه الآفة صيانة لأموال الناس ومحافظة على كيان الاسرة .

وقد رؤى فى سبيل تحقيق هذا الهدف حظر مزاولة العاب القمار اطلاقا فى المحال العامة والأندية على اختلاف أنواعها وتغليظ العقاب على مخالفة هذا الحظر . فنصت المادة الأولى على تعديل المادتين ٣٥ و٤٨ من القانون المذكور لتغليظ العقاب على مخالفة أحكام المادة ١٩ فأصبحت العقوبة هى الحبس والغرامة التى لاتجاوز الف جنيه واغلاق المحل نهائيا .

ونصت المادة الثانية من المشروع على الغاء الفقرتين المضافتين بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٤ إلى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ .

ونصت المادة الثالثة من المشروع على تعديل المواد ١٠ و١١ و٢٢ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية لتقرير تحريم لعب القمار فى الأندية وعدم السماح باصدار أى ترخيص لمزاولته فيها وتغليظ العقوبة على مخالفة ذلك الحظر وجعلها الحبس والغرامة التى لاتجاوز الف جنيه والاغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة — كما نصت المادة الرابعة على إلغاء المواد ١٢ و١٥ و١٧ من القانون المذكور لتعطل أحكامها بعد تقرير حظر لعب القمار .

ونصت المادتان الخامسة والسادسة على الغاء جميع الرخص السابق منحها للمحال العامة أو الاندية فى مزاولة لعبة أو أكثر من العاب القمار بمختلف اشكاله إلا أنه نظراً لما للسياحة والتعمير من شأن وما قد ينتظر لهما من أثر فى حياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية فقد رؤى أن يتناولهما القانون بنص خاص فاستثنت من هذا الحكم الرخص المتفق عليها . كما اجيز الاتفاق على منح تراخيص مستقبلا فى العقود المبرمة بين الحكومة وبين الشركات أو المؤسسات فى مناطق السياحة أو التعمير حتى نهاية أجل تلك العقود وذلك بشرط الا يسمح بدخول الأماكن التى تزاول فيها العاب

القرار بناء على هذا الاستثناء إلا للاجانب البالغين فقط دون غيرهم وعلى أن يكون ارتياد هذه الاماكن بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الاقامة ونص على أن يكون لوزير الداخلية حق الغاء الرخصة فى حالة مخالفة هذه الشروط .

وقد اعطى لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية الحق فى أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات السالفة الذكر رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل منها من اللعب بحيث لايجاوز الرسم نصف هذه الايرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وزير الشئون البلدية مالم ينص على خلاف ذلك فى العقود .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارتا الداخلية والشئون الاجتماعية بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ (١)

بإلغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ و٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و١١ فبراير سنة ١٩٥٠ و٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ، تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بأنه لايجوز أن تقل جملة مايصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع إعانة غلاء المعيشة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ١٩٤٣/١٢/٦ بشأن اعانة الغلاء نص فيه على أنه لا يجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع اعانة غلاء المعيشة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا من نفس طائفته .

وقد أصدرت وزارة المالية بتاريخ ١٩٤٣/١٢/١٤ كتابا دوريا برقم ف ٢٣٤ / ١٣ / ٢٧ متضمنا قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

وبتاريخ ١١ يوليه ١٩٤٤ قرر مجلس الوزراء تثبيت اعانة الغلاء للموظفين على أساس الماهية التى يستحقها كل منهم فى هذا التاريخ مجردة مما ناله من زيادة نتيجة تطبيق الكادرات الخاصة أو قواعد الانصاف ... الخ .

ولم يتعرض هذا القرار لقاعدة التكملة فى إعانة الغلاء بالالغاء أو الابقاء .

وبتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٤٤ صدر قرار من مجلس الوزراء ونشرت أحكامه بالكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ / ١٣ / ٢٧ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ متضمنا الآتى :

البند ثالثا : لا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الإعانة لموظف أو مستخدم أو عامل باليومية أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشات من نفس طائفته .

البند رابعا : كل من انتفع أو ينتفع بتحسين فى ماهيته أو أجره نتيجة تطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصة لا تصرف له زيادة فى إعانة الغلاء إذا كان ما ناله من تحسين يوازى أو يجاوز مقدار الزيادة . أما إذا قل عنهما فيصرف إليه الفرق .

ويعتبر فى حكم التحسين فى الماهية المرتبات الإضافية التى تقررت بقواعد الانصاف .

وفى ١١ فبراير سنة ١٩٥٠ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتعديل فئات اعانة غلاء المعيشة مع صرفها على المرتبات الفعلية للموظفين اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ونص فيه على أن يشترط فى منح الاعانة ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر مع الاعانة لموظف أو مستخدم أو عامل باليومية عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو اجرا من نفس طائفته ،

وبتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء بشأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ولم يتضمن قرار مجلس الوزراء هذه القاعدة الخاصة بالتكلة وإنما وردت فى الكتاب الدورى الصادر من وزارة المالية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ برقم ٢٣٤ / ١٣ / ٢٧ .

وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ أصدر مجلس الوزراء قرارا بالعمل بقاعدة التكلة الواردة فى كتاب المالية الدورى المشار إليه فى البند السابق .

وفى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ أصدر مجلس الوزراء قرارا بالغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ ومقتضى هذا الغاء القاعدة الخاصة بالتكلة .

وخلال سنة ١٩٥٣ بدأ بعض الموظفين فى التقدم بتظلمات إلى اللجان القضائية يطلبون فيها تطبيق القاعدة الخاصة بتكلة اعانة الغلاء عليهم اعتبارا من ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ (تاريخ العمل بقواعد الانصاف) — حتى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ (التاريخ السابق على منح اعانة الغلاء على أساس المرتبات الفعلية) . ثم استمر الموظفون يقيمون الدعاوى أمام المحاكم الادارية يطالبون فيها نفس المطلب السابق .

ولما كان فى تطبيق هذه القواعد على جميع طوائف الموظفين والمستخدمين والعمال ما يحمل ميزانية الدولة اعباء باهظة قد تؤدى إلى تأخير تنفيذ المشروعات الانتاجية التى تعبىء الدولة جهودها لانجازها فى أقرب وقت مستطاع للارتفاع بمستوى الدخل القومى وتحقيق العدالة الاجتماعية ومن ناحية أخرى فان هذا الوضع إنما نشأ من النهج الذى اتبع فى الماضى والذى كان يتسم بطابع إصدار القرارات دون تكلف عناء تدبير المال اللازم لما تتمخض عنه من تكاليف .

وإن المصلحة العامة لتقضى بايقاف هذه الحال لا سيما وان أحدا لن يضار بذلك فلن تمس الاعانة التى يتقاضاها الموظفون الآن وإنما المقصود الا تتحمل الدولة فى الوقت الحاضر صرف فروق عن الماضى تجمعت بسبب قرارات كانت معطلة فعلا .

ولذلك رؤى علاجا لهذه الحال اصدار تشريع بالغاء قرارات مجلس الوزراء من وقت صدورها فيما نصت عليه من قاعدة تكلة إعانة الغلاء وهذا مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية توقيا من أن يلغى نص تشريعى حكما قضائيا .

وقد أعد مشروع قانون فى هذا الشأن وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة وإنى أتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل باصداره .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف بند جديد برقم (٥) إلى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه نصه الآتى :

« (٥) يستثنى من حكم البندين ٢ ، ٣ فيما يتعلق بتوافر النصاب فى الجمعية العمومية ، شركات المساهمة الملتزمة بمرفق عام إذا كان مقتضى التعديل السماح بتمثيل السلطات مانحة الالتزام فى مجالس إدارتها أو تقوية هذا التمثيل ، ولا يعتبر التعديل مقبولا إلا إذا كان الحاضرون يمثلون نصف رأس المال على الأقل — وأقرته أغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا لم يتوافر فى هذا الاجتماع النصاب تصدر الجمعية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى ثمانية أيام على الأكثر لإصدار قرار نهائى فى التعديل ، وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ٢ — يستبدل بالبندين ٤ ، ٥ من المادة ٥٠ وبالبند (١) من المادة ١٠٦ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٥٠ — (٤) — ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل دفتر قبل استعماله » .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ مكرر الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ .

« (٥) ـ ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص الذى يقع فى دائرته مركز الشركة ليؤشر عليه بإقفاله وإثبات ذلك فى سجلات المصلحة المعدة لذلك » .

« مادة ١٠٦ ـــ (١) ـــ يكون للموظفين الفنيين من الدرجة السادسة على الأقل بالإدارة العامة للشركات أو بوزارة الشئون البلدية والقروية أو بوزارة المواصلات الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادر تنفيذاً له » .

مادة ٣ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

لما كانت السياسة التى تجرى عليها الحكومة هى تصفية الخلافات وفض أوجه النزاع مع الشركات ذات المرافق العامة بوضع اتفاقيات جديدة تهدف إلى حسم المسائل المعلقة بما يتحقق معه توطيد الثقة وضمان الاستقرار لهذه الشركات ولأصحاب رؤوس الأموال من جهة وبما يكفل حسن السير فى إدارتها وقيامها بالالتزامات المفروضة عليها على وجه تتحقق معه المصلحة العامة .

ونظرا لما لوحظ فى مجال التطبيق العملى أن الأمر يتطلب اجراء تعديل فى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك بإضافة فقرة خامسة اليها باستثناء الشركات المساهمة الملتزمة بمرفق عام من حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة تحقيقا للأهداف سالفة الذكر ، لذلك أجرى هذا التعديل على ضوء ما تمخضت عنه المصلحة العامة وفقا لما هو مبين بمشروع القانون المرافق .

وقد لوحظ أيضا أن الأمر يقتضى كذلك إجراء التعديلين الآتيين فى أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر على الوجه المبين بعد .

١ ـــ يقضى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن الدفاتر التجارية بالتأشير على دفاتر التجار بالفتح والقفل بمعرفة الموثق الذى يقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى وقد ألغيت بمقتضى أحكام هذا القانون أحكام المواد من ١١ ـــ ١٤ من قانون التجارة .

وتنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر على تدوين محاضر اجتماعات مجالس الادارة ومحاضر اجتماعات الجمعيات العمومية كل منها فى دفتر خاص وعلى تقديم هذه الدفاتر للمحكمة لختمها بخاتمها .

ولما كان الدفتران المنصوص عليهما فى المادة سالفة الذكر لايخرجان عن كونهما دفاتر تجارية من نوع خاص ، وقد زال اختصاص المحاكم من حيث التأشير على الدفاتر التجارية بصدور القانون

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالدفاتر التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، وأصبحت الجهة المختصة بالتأشير على الدفاتر التجارية هى مصلحة الشهر العقارى ، لذلك اقتضى الأمر تعديل الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٥٠ المشار إليها بحيث يكون التأشير على الدفترين المشار إليهما من اختصاص مصلحة الشهر والتوثيق أسوة بالدفاتر التجارية الأخرى وتوحيد للاجراءات .

٢ — تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر على منح الموظفين الفنيين — المشار إليهم فيها من الدرجة الرابعة والذى يصدر باختيارهم قرار من وزير التجارة والصناعة — صفة رجال الضبط القضائى — ومن بينهم الادارة العامة للشركات .

ولما كان معظم موظفى هذه الادارة من الدرجة الخامسة والسادسة .

لذلك استلزم الأمر إجراء تعديل فى النص المتقدم بحيث يمنح صفة الضبط القضائى لموظفى الدرجة السادسة على الأقل وفقا لما هو مبين بالمشروع المرافق .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة . رجاء التفضل بإصداره .

قانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٥[(١)]

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية .

مادة ٢ — لا يجوز أن تزرع فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أصناف القطن الأشمونى والزاجوراه ودندرة وجيزة ٤٧ .

ولا يجوز أن تزرع من أصناف القطن فى باقى أراضى الوجه البحرى غير صنفى جيزة ٣٠ والمنوفى ويسرى هذا الحكم أيضا على مركز امبابة بمديرية الجيزة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ مكرر الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ .

كما لا يجوز أن يزرع من أصناف القطن بالوجه القبلي — عدا مركز امبابة بمديرية الجيزة — غير أصناف الأشمونى ودندرة وجيزة ٤٧ - على أن تقصر زراعة قطن دندرة على مديريتى قنا وأسوان ، وقطن جيزة ٤٧ على مديرية الفيوم والجهات التى يحددها وزير الزراعة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة .

مادة ٣ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فإن امتنع عن الحضور أو عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين موضوع الجريمة بنفسه ، ويجب إعلان المحضر بالطريق الإدارى الى المخالف ان كان غائبا .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى موضوع المخالفة أن يطالب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم إلى مفتش وزارة الزراعة بالمديرية طلبا كتابيا لعرض النزاع على مصلحة المساحة أو على الخبراء حسب الأحوال خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمخالف والا سقط الحق فى المنازعة .

مادة ٤ — إذا كان النزاع متعلقا بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن تفصل فيه مصلحة المساحة بعد إعلان صاحب الشأن بكتاب موصى عليه قبل إجراء المعاينة بخمسة أيام كاملة وذلك بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه أو فى غيبته .

مادة ٥ — يؤدى المخالف مصاريف المعاينة البالغ قدرها ١٠٠ قرش وقت تقديم الطلب ولايكون له حق استردادها ما لم تثبت أحقيته فى شكواه .

مادة ٦ — إذا كان النزاع بشأن صنف القطن يفصل فيه الخبراء بالكيفية المبينة فيما بعد :

مادة ٧ — يضع وزير الزراعة لكل محافظة أو مديرية كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات كل محافظة أو مديرية وينتخب صاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف وتعين الوزارة أحد الموظفين الفنيين مندوبا عنها فإذا لم يتفق الاثنان على صنف القطن عين خبير ثالث من الكشف بطريق القرعة .

مادة ٨ — يجب أن يكون طلب عرض النزاع على الخبراء مبينا به اسم الخبير الذى يختاره صاحب الشأن ومرفقا به الايصال الدال على دفع رسوم الخبرة وكل طلب لا يستوفى الشرطين المذكورين يعتبر كأن لم يكن .

ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره رسم الخبراء وأتعابهم وتنظيم أعمالهم .

مادة ٩ — إذا كانت لوزات القطن مفتحة وقت تقديم طلب عرض النزاع على الخبراء وتمكن الخبيران من معاينة القطن والتحقق من صنفه فعليهما أن يصدرا قرارهما فى مدة عشرة أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم الطلب وفى حالة عدم اتفاقهما وضرورة اجتماع الخبراء الثلاثة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٧ تمتد المدة إلى خمسة عشر يوما كاملة .

أما إذا كانت لوزات القطن غير مفتحة وقت تقديم الطلب فيبدأ هذا الميعاد من التاريخ الذى يحدده الخبراء للمعاينة .

مادة ١٠ — إذا لم يصدر قرار الخبراء فى المواعيد المتقدمة اعتبر الزارع غير مخالف ويصبح له الحق فى جنى القطن موضوع الجريمة .

مادة ١١ — ترد رسوم الخبرة إلى الطالب إذا صدر قرار الخبراء لصالحه وعندئذ تتحمل الحكومة أتعابهم .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز شهرا وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولاتزيد على خمسين جنيها عن كل فدان أوبإحدى هاتين العقوبتين . وتزيد الغرامة أو تنقص بنسبة المساحة المزروعة .

ويحكم فى هذه الجريمة على وجه الاستعجال .

مادة ١٣ — يجنى القطن موضوع الجريمة بمعرفة أصحابه تحت إشراف الإدارة ثم يوزن ويسلم للحارس الذى تعينه جهة الإدارة ولها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول قبل وبعد الجنى بناء على طلب وزارة الزراعة .

ويعتبر هذا القطن محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون حق امتياز على هذا القطن وتأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم .

مادة ١٤ — لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — يجوز لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ومهندسى الزراعة ومهندسى الزراعة المساعدين دخول أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو محلج وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ١٦ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

مشروع القانون المعروض من التشريعات الزراعية الدورية التى تصدر كل سنة بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن .

وقد بدىء باصدار مثل هذا التشريع منذ سنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ الزراعية إذ صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ واستمر يتجدد سنويا فيما عدا سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ الزراعية .

وقد روعى فى إصدار هذا التشريع تحديد مناطق زراعة الأقطان الطويلة التيلة بقصد حفظ التوازن المألوف بين أصناف القطن وتقريب المعروض منها مع الطلب ولهذا قصرت زراعة هذه الاصناف على المنطقة الشمالية من الوجه البحرى باعتبارها أصلح المناطق لانتاج الاقطان الطويلة التيلة .

وتنفيذا للسياسة التى جرت عليها وزارة الزراعة سنويا استطلعت رأى وزارة المالية والاقتصاد فيما تقترح ان يصل اليه الانتاج من كل صنف من أصناف القطن .

وتحقيقا لرغبة وزارة المالية والاقتصاد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق لهذا شاملا للاحكام الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له وما ترى الوزارة إدخاله من تعديلات .

وقد كان من الممكن أن يصدر التشريع فى الصيغة المعتادة فى السنوات الماضية التى تشير باستمرار العمل باحكام القانون الذى كان معمولا به فى السنة السابقة مع ادخال التعديلات المطلوبة على نصوصه ومواده غير أنه نظرا لأن بعض الاحكام التى كان يتضمنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر والقوانين المعدلة له قد طرأ عليها تعديلات واضافات تجعل من المستحسن عدم الأخذ بطريقة وضع مشروع باستصدار قانون باستمرار العمل باحكام القانون السابق والأخذ بطريقة وضع تشريع مستكمل للاحكام والنصوص بدلا من الرجوع إلى تشريعات سابقة .

وقد رؤى فى التشريع المقترح السير على ما قرره القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٤ والغاء عقوبة مصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة اكتفاء بعقوبة الحبس والغرامة مع تشديدها والسماح للمخالفين بجنى أقطانهم بمعرفتهم تحت اشراف الادارة التى لها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول قبل وبعد الجنى ووزن القطن الناتج من الأرض موضوع المخالفة وتسليمه للحارس الذى تعينه جهة الادارة واعتبار ذلك القطن محجوزا عليه وفاء للغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من ذلك القانون على أن يحكم فى هذه المخالفة على وجه الاستعجال .

وقد رؤى تعديل المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المسموح فيها بزراعة القطن الكرنك

وذلك باضافة بعض المراكز اليها رغبة فى زيادة انتاج هذا الصنف بناء على ما ارتأته وزارة المالية .

كما رؤى الاستمرار فى منع زراعة الزاجوراه بالوجه البحرى اسوة بما اتبع فى العام الماضى لمنع امتداد البذور الهندية إلى الوجه البحرى .

وتقرر فى القانون المعروض اعتبار مركز امبابه بمديرية الجيزة فى حكم المنطقة الجنوبية من الوجه البحرى فيحرم فيه زراعة الأشمونى والزاجوراه ولا يزرع فيه غير صنفى جيزة ٣٠ والمنوفى .

ورؤى النص على قصر زراعة جيزة ٣١ (دندرة) على مديريتى قنا واسوان وقطن جيزة ٤٧ على مديرية الفيوم والجهات التى يحددها وزير الزراعة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المادة (١٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (١٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« يوزع الطرح بقرار من وزير المالية والاقتصاد ويصدر هذا القرار خلال السنة التالية للميعاد المبين فى المادة السابعة على الأكثر ، ويكون سندا وله قوة العقد الرسمى ويسجل بدون رسم ويؤشر به بعد تسجيله فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن » .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ مكرر الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله ، ونصت المادة العاشرة منه على أنه :

« يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويصدر هذا القرار خلال السنة التالية للميعاد المبين بالمادة السابقة فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن ... الخ .

ولما كانت هذه المادة قد أحالت خطأ إلى المادة السابقة والمقصود هو المادة السابعة وهى التى تكفلت ببيان الميعاد .

لذلك وضع المشروع المرافق بتعديل المادة العاشرة من القانون لتصحيح هذا الخطأ .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأفرغه فى الصيغة القانونية المرافقة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قرار وزارى رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٤[1]

بمراقبة صادرات البذور المعدة للتقاوى

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ــ تضاف البذور المعدة للتقاوى إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه .

مادة ٢ ــ يشترط لتصدير البذور المعدة للتقاوى أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت فحصها بقسم فحص البذور التابع لوزارة الزراعة ، ويجب ألا تقل نسبة النظافة والانبات فى البذور الموضحة فى الجدول المرافق عن النسب المبينة قرين كل منها ، أما البذور التى لم يرد ذكرها فى الجدول المذكور فيجب ألا تقل نسبة النظافة فيها عن ٩٠٪ ونسبت الانبات عن ٦٠٪ ، وذلك بعد استبعاد المواد الغريبة بما فيها بذور الحشائش وبذور المحاصيل الأخرى .

مادة ٣ ــ لا يجوز تصدير البذور المعدة للتقاوى إلا إذا كانت معبأة فى عبوات سليمة ونظيفة ومتماثلة فى الشكل والوزن ويجب أن توضع على كل عبوة البيانات الآتية بالترتيب الآتى .

(ا) اسم الصنف مسبوقا بعبارة (بذور التقاوى) .

(ب) العلامة التجارية أو اسم المصدر .

(ج) الوزن الصافى لمحتويات العبوة .

(د) عبارة (إنتاج مصر) .

(هـ) رقم الرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون على العبوة ذاتها أو على بطاقة تلصق عليها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٤ الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

مادة ٤ — يقدم المصدر طلب الترخيص للتصدير من أصل وصورة إلى مكتب مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية طبقا للنموذج الذى تضعه مصلحة التجارة الخارجية .

مادة ٥ — يحصل مكتب مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية مقدما الرسوم الآتية عن كل رسالة مطلوب تصديرها كما يلى :

٤٠٠ مليم لحساب وزارة التجارة والصناعة نظير إشرافها على عمليات التصدير .

٢٥٠ مليما لحساب وزارة الزراعة نظير عمليات الفحص .

٢٥٠ مليما لحساب وزارة الزراعة نظير استخراج شهادة الفحص أو أى صورة طبق الأصل منها .

٥٠ مليما لحساب وزارة الزراعة نظير ختم كل عبوة بخاتم قسم فحص البذور .

ويعطى المكتب للمصدر أو مندوبه صورة طلب التصدير يوم أداء الرسوم المذكورة أو فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٦ — إذا لم تتوافر فى الرسالة المطلوب تصديرها الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ٣ يرفض الموظف المختص الرسالة المذكورة . ويجوز للمصدر أن يتظلم من ذلك وفقا لأحكام المادة ١٩ وما بعدها من القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

مادة ٧ — يتم أخذ العينة وختم العبوات بخاتم قسم فحص البذور فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب أو تقديم المصدر صورة الطلب . ويتم ذلك بحضور المصدر أو مندوبه ويحرر الموظف المختص محضرا طبقا للنموذج المرافق ويوقع على المحضر المصدر أو مندوبه .

مادة ٨ — يقوم قسم فحص البذور بفحص العينة بحيث لا تزيد مدة الفحص على ٤٥ يوما من تاريخ أخذ العينة .

مادة ٩ — يرسل قسم البذور شهادة بنتيجة الفحص إلى مكتب مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية بمجرد ظهور نتيجة الفحص .

مادة ١٠ — إذا كانت العينة مطابقة للطلب والشروط والمواصفات يرسل مكتب مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية إلى المصدر استمارة رقم ٣٧٧ ت . ص مرفقا بها شهادة الفحص بخطاب موصى عليه خلال يومين من تاريخ ورود نتيجة الفحص من قسم فحص البذور وتعتبر الاستمارة المذكورة ترخيصا بالتصدير .

مادة ١١ — إذا كانت العينة غير مطابقة للطلب المقدم أو للشروط أو للمواصفات يحرر مكتب مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية إخطارا للمصدر برفض الرسالة على الاستمارة رقم ١١١ ت . ص مبينا بها أسباب الرفض خلال يومين من تاريخ ورود نتيجة الفحص من قسم فحص البذور .

وعلى المكتب المذكور إخطار قسم فحص البذور بذلك خلال يومين من تاريخ ورود نتيجة الفحص ليرسل مندوبا يقوم بفحص أختام الرسالة المذكورة — على أن يتم فض الأختام خلال أسبوع من تاريخ استلام إخطار مكتب مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية .

مادة ١٢ — لايجوز للمصدر أن يتظلم من نتيجة فحص وزارة الزراعة .

مادة ١٣ — لاتسرى أحكام هذا القرار على الرسالات التجريبية والعينات التى تصدر بترخيص خاص من المصلحة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

مادة ١٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمر رقم ١٠٧ (١)

بتعديل الأمر رقم ٣٥

بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ ،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٣٥ الصادر في ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥٢ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية المعدل بالأوامر رقم ٣٦ الصادر في ١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ورقم ٥٣ الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ورقم ٦٣ الصادر في ١٥ من مارس سنة ١٩٥٣ ورقم ٧٤ الصادر في ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ورقم ٨٢ الصادر في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ،

قــرر :

مادة ١ — تعدل مدة الإقامة المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥ المشار إليه إلى (ستة أشهر) بدلا من ثلاثة أشهر .

ويضاف إلى هذه المادة الفقرة الآتية :

« وكذلك يعفى من الحصول على التأشيرة المذكورة أعضاء السلك القنصلي المعتمدون لدى الحكومة المصرية ، وموظفو الأمم المتحدة غير المصريين الذين يشغلون وظائف في مكتب الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة ومكاتبها الاقليمية والحاملون لجوازات مرور من تلك الهيئة » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

تحريرا ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .